

زاد المسليم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديث البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

تلمذ الفقير صاحب المعجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بجاياني الحكيم ثم اليوسفي نسبة المالكي مذهب الشنقيطي أقتبنا المدني مهاجرا وفقه الله للأعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضلته ومنه وأمانه على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للدوافع بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تدبير) عدد احاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان إذ فيهما من الاحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة وترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الجزء الاول

طبع في المطبع دار الصحاح الكائن في

اصحابنا عيسى بن يحيى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بن علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ لِلخَلْقِ كَافَّةً رَحْمَةً
مِنْهُ وَمِنْهُ * كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي صَحِيحِ الشُّنَّةِ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا النَّاطِقِ بِجِوَامِعِ
الْكَلِمِ * الَّتِي عَمَّ نَفْعُهَا وَاسْتِئْضَاءُ بَأَنْوَارِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أُمَّةٍ أَهْدَى وَالْأَرْشَادِ * مَنْ أَيْدَى اللَّهُ بِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَهَدَى بِجِهَادِهِمْ
مَنْ أَصْطَفَاهُ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادِ * وَتَابِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ أُمَّةٍ أَلْحَدِثَ
النَّاقِلِينَ لِأَصْحَحِ أَحَادِيثِهِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلَةِ * وَتَابِعِي التَّابِعِينَ
الْمُتَّفِقِ عَلَى كَوْنِهِمْ حِفْظًا كَمَلَهُ * إِلَى أَنْ تَلْقَاهَا مِنْهُمْ مَنْ اتَّفَقَ عَلَى حِفْظِهِ
وَإِتْقَانِهِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ * حَتَّى أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَصْحَحَ الصَّحِيحِ
هُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ

(أَمَّا بَعْدُ) فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ صَاحِبُ الْعَجْزِ النَّامِ وَالْتَقْصِيرِ مُحَمَّدُ
حَبِيبُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الْمَشْهُورِ بِمَا يَأْتِي
الْجَلْكِيُّ ثُمَّ الْيُوسُفِيُّ نَسَبًا الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا الشَّنَقِطِيُّ إِقْلِيمًا الْمَدَنِيُّ مُهَاجِرًا
خَادِمُ نَشْرِ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَمَاتَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
بِجِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا كِتَابٌ مُحَرَّرٌ
فِي أَصْحَحِ الصَّحِيحِ سَمِيئَةً (زَادَ الْمُسْلِمُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

وَهُوَ بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى جَامِعٌ لِأَلْفِ حَدِيثٍ وَمِائَتَيْنِ مِنْ أَعْلَى الصَّحِيحِ اتَّفَقَ
عَلَى تَخْرِيجِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مُتَّصِلَةً الْأَسْنَادُ إِلَى النَّبِيِّ خَيْرُ
الْعِبَادِ * عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَإِنَّمَا
اخْتَرْتُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَى الصَّحِيحِ كَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ
فِي طَلْمَةِ الْأَنْوَارِ (١)

أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا * فَمَا رَوَى الْجَمْعِيُّ (٢) فَرَدًّا يَنْتَقِي
وَقَدْ جَعَلْتُهُ مُرْتَبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِيَقْرَبَ تَنَاوُلُهُ وَيَسْهَلَ الْأَطْلَاعُ
بِسُرْعَةٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ * بِحَيْثُ لَا يَخْتَارُ الطَّالِبُ إِلَى
إِتْمَاعِ بَدَنِ وَلَا إِعْمَالِ قَرِيْبِهِ * (وَلَمَّا) كَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ
لَا شَكَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ السَّنَةِ فِي صِحَّتِهِ بَلْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ كَأَبْنِ الصَّلَاحِ مِثْلَ
الْمُتَوَاتِرِ حُكْمًا كَمَا أَشْرْتُ لَهُ فِي دَلِيلِ السَّالِكِ بِقَوْلِي

وَأَبْنِ الصَّلَاحِ قَالَ إِنْ مَا جَرَى * يُوْفِقُ ذَيْنِ مِثْلُ مَا تَوَاتَرَ
وَكَانَ مَا أَسْنَدَاهُ إِمَّا أَنْ يَقْطَعَ بِصِحَّتِهِ أَوْ يُظَنَّ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ تَرَكْتُ
ذِكْرَ أُسَانِيدِ أَحَادِيثِهِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثَ لِيسهلِ
حِفْظُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ * إِذِ الْمَقْصُودُ بِتَأْلِيقِهِ مُجَرَّدُ النَّفْعِ وَالْإِفَادَةِ * مَعَ
مُرَاعَاةِ الْإِخْتِصَارِ مَا أَمْكَنَ * لِأَنَّهُ هُوَ الْمَرْغُوبُ عِنْدَ أَبْنَاءِ الزَّمَنِ * وَقَدْ

(١) هي لسدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي اختصر بها النية العراقي في نحو ثلثها وهي منظومة ناعمة شرحها مؤلفها المذكور شرحا نفيسا سماه هدى الابرار على طاعة الانوار اه مؤلفه

(٢) الجمعِيُّ هو البخاري نسبة الى النيمان الجمعي والى بخاري فنسب اليه نسبة ولاء عملا يندب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجمعِيُّ لان أحد أجداده وهو المفيرة بن بردزبه أسلم على يد النيمان الجمعي المذكور وكان بردزبه والد المفيرة فارسيًا على دين قومه والذي أسلم النيمان هو ولده المفيرة فالبخاري هو محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم بن المفيرة بن بردزبه اه مؤلفه

رَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ أَوْلَ الْحَدِيثِ فَمَا بَعْدَهُ حَسَبَ الْمَوْجُودِ مِنْ
 مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ * فَقَدْ قَدَّمْتُهُ تَبَرُّكًا
 بِهِ عَلَى عَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دُونَ مُرَاجَعَةِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ رَجَاءً لِقَبُولِ عِنْدَ
 اللَّهِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّاتِ * فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ * وَذَكَرْتُ الْمَحَلِّيَّ
 بِأَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ حَرْفٍ وَجِدَ فِيهِ يَمُونُ بِأَرِي الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ *
 وَقَدْ خَتَمْتُهُ بِخَاتَمَةِ اشْتِمَالٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ﴿النَّوْعُ الْأَوَّلُ﴾ فِيْمَا صُدِّرَ
 بِلَفْظِ (كَانَ) مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَةِ ﴿وَالنَّوْعُ
 الثَّانِي﴾ فِيْمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ (لَا) مِنْ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ ﴿وَالنَّوْعُ
 الثَّلَاثُ﴾ فِيْمَا صُدِّرَ (بِنَهْيٍ) مِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أُمَّ
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ
 أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بِهِ النِّفْعَ النَّامَ وَيُسَهِّلَ حِفْظَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنَامِ * وَهَذَا أَوَانُ
 الشَّرُوعِ فِيهِ جَمَلَةُ اللَّهِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبَبًا لِلدُّخُولِ جَنَّاتِ
 النَّعِيمِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى أَسْتَعِينُ إِنَّهُ خَيْرُ هَادٍ إِلَى الصُّوَابِ وَخَيْرُ مُعِينٍ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي بين لنا بعض فضله شريعة الاسلام في كتابه العزيز وبين لنا ما خفي من
 معانيه الجمية بصحيح حديث خبير الاتام سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام
 وعلى اتباعهم من أئمة الحديث المميزين صحيحه من غيره وعلى من تبهم من حقق ذلك
 التحقيق وسار بسيره (أما بعد) فهذه تقييدات ظريفة وحواش نافعة لطفه على كتابي
 زاد المسلم بينت بها بعض غريب الاحاديث التي اشتمل عليها وشرح بعض ما يحتاج للشرح
 والايضاح منها (وقد سميتها فتح المنعم ببيان ما احتجج ليياته من زاد المسلم) وما لم يكن
 في النهاية لابن الاثير واختصارها للسيوطي من الغريب ان ذكرته فالتاب أن أعزوه
 للكتاب المأخوذ منه كشروح الجامع الصغير وغيرهما من كتب الحديث أو كتب اللغة (واعلم)
 أن حل بعض السلمات اللغوية وبيان معاني بعض الاحاديث المأخوذة من شروح الاحاديث
 وكتب اللغة ذكرته بنديل الاحاديث على سبيل الطرر واكتفيت غالبا بذكر الارقام من

حرف الهمزة

١ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَبْكُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (رواهُ) البخارى (١) ومسلم في صحيحهما اللذين هما من (١) أصح الكتب المصنفة في الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

الخ ماسبق

٢ أَبَايُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونَ فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخْتَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كِفَّارَةٌ وَطَهْرٌ وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (رواهُ) البخارى (٢) ومسلم

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ

قولى قوله كذا وكذا المتباد عند أول الحواشى واكتفى غالباً فى الحديث الواحد بالرقم على أول كلمة منه فاذا بينت ما شرحوها به أعطف عليها بقية الالفاظ المشروحة من ذلك الحديث دون تكرار قوله قوله طلباً للاختصار وتبما لمن استحسن ذلك من مشايخنا الافاضل الابرار أكرمنا الله وياهم بجوار النبي عليه الصلاة والسلام فى هذه الدار وفى دار القرار واعلم أنى ربما أميز ما زدت من الطرز على من سبقنى ممن شرح الكلمات الاقوية وغيرها كابن الاثير فى النهاية بكتابتى آخر ما نضه اه مؤلفه فليعلم ذلك والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الحواشى وبأصلها الذى هو زاد المسلم كل من هو أهل لحل العلوم بل كل مسلم انه سميع قريب كريم يجب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله من أصح الكتب الخ المراد به أنهما ليسا أصح من موطأ مالك كما بينته فى دليل السالك مستوفى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي وفى ستة مواضع أخر من صحيحه وأخرجه مسلم فى صحيحه فى آخر كتاب الجهاد عن عبد الله ابن مسleme عن مالك وعن جماعة غير ابن مسleme (٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والارادة وأخرجه أيضاً فى كتاب الحدود فى باب توبة السارق ومسلم فى كتاب الحدود فى باب الحدود كفارات لاهلها وانظله تبايعونى الخ

٣ أَنبَشْرِي يَا عَائِشَةَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ (رواه البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا لِدَى الْخَصِيمِ (رواه البخارى (٢) ومسلم عن عائشة أيضا عن رسول الله ﷺ

٥ إِنْ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (١) (رواه البخارى (٣) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦ أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَالْبَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧ أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أضعف قلوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةٌ الْفِقَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ (رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ

٨ أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه البخارى ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَانِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة النور فى باب قول الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الافك وقبول توبة القاذف (٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب تم افيضوا من حيث افاض الناس وفي الاحكام ومسلم فى كتاب العلم (٣) أخرجه البخارى تاما فى مناقب قریش واخرجه مختصرا فى كتاب الفرائض وأخرجه مسلم فى الزكاة

(١) قوله منهم أى فيما يرجع الى المناصرة والمعاونة لافى الميراث بل انما نسب لهم لانه ينسب الى بعضهم وهى امه فبرث من باب توريث ذوى الارحام على القول به وقد تمسك بهذا الحديث من قال بان ذوى الارحام يرثون كما يرث المصيات وهو قول الحنفية اذا لم يكن عصية ولا صاحب فرض وهو المختار عند الشافعية كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى

أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ (١) عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا سَدِّدُوا (٢) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الإيعان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي عليه الصلاة والسلام في كتاب الإيمان

١٠ أُنْزَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أُنْزَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَا زُجُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (رواه)

في باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة (٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب

البخارى (١) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
١١ أُنْزَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلِدِهَا قَالَهُ حِينَ رَأَى أَمْرًا مِنْ السَّبْيِ تَسْمَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالزَّقَتْهُ بِيَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ومعاقبته ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

١٢ إِيْتُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن النعمان

(١) قوله أجل الخ أى أحصوا وجموا من أجلت الحساب جمعت آحاده وكملت افراده اه ملخصا من النهاية لابن الاثير واختصارها للسيوطي اه مؤلفه
(٢) سدودوا وقاربوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الامر والمعدل فيه ومعنى قاربوا اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يعنى الزيادة والنقص

ابن بشير رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣ إْتَمُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه)

البخارى ومسلم عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤ أَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥ أَتَقُلُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ آعْمَاءٍ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا تَوَهَّأَ وَلَوْ أَحَبُّوا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيَقَامُ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ (رواه) البخارى ومسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ (١) الشِّرْكَ بِاللهِ وَالسِّحْرَ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلَ الرِّبَا وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ النُّحُفِ وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن

عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (رواه)

البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) المؤبقات الهالكات والزحف الجهاد وإلقاء اللدو والقذف هنا رعى المرأة بالزنا والمرأة تكون محصنة بالاسلام والغفاف والتزويج والحرية

١٩ أَحِبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ (٢) إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا ثُمَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٣ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى عَائِشَةَ وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُوهَا (رواه) البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤ اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَقْتَهُمْ قَالَ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ أَتَلُوْمَنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥ أَخِيَانَا يَا بُنَيَّ يَعْنِي الْوَحْيِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ
 فِيضِمُّ (١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالُوا وَأَخِيَانَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي
 فَأَعْبِي مَا يَقُولُ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول
 الله ﷺ

٢٦ إِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ (رواه) البخارى
 ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧ أَخْنَعُ (٢) الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكًا إِلَّا مَلَائِكَةً
 لَا مَلَائِكَةَ إِلَّا اللَّهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

٢٨ إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ (٣) جَمَلْتُمْ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ
 أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ
 فَإِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَايَعْنَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابى ذر رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ (٤) فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (رواه) البخارى ومسلم عن ابى ايوب رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ
 مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ (رواه) البخارى ومسلم
 عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله فيضم الخ أى يقلع وينكشف (٢) أخنع الاسماء أذلها وأرضعها (٣) قوله
 حولكم الخول حشم الرجل وأتباعه واحدهم خايل مأخوذ من التخويل وهو التملك
 (٤) الغائط فى الاصل المكان المنخفض ثم أطلق على النجس نفسه

٣١ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ
فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى ومسلم عن أبى
قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ
ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً^(١) وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ
آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ
فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْمَعُهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (رواه) البخارى ومسلم
عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٣ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ
جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ فَيُحِبُّهُ
أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ (رواه) البخارى ومسلم عن
أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ
عَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى
يَلْتَقَى اللَّهَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول
الله ﷺ

٣٥ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعُثُوا

(١) قوله رغبة الخ الرغبة فى الشيء الحرص عليه والطمع فيه والرغبة الخوف والفرع
والفطرة السنة والفطرة أيضا الجبهة السليمة وكل مولود يولد على الفطرة أي على نوع من
الجبهة والطبع المتبيء لقبول الدين

عَلَى أَعْمَالِهِمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول
الله ﷺ

٣٦ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَنَ
عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
أُمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ
إِلَّا أَنْ تُرْسَمَ سَهْمُكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ (رواه) البخارى
ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ
فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كِلَابًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
سَمَّيْتَ عَلَى كِلَابِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كِلَابٍ آخَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن
عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَكَّابُ^(١) وَذَكَرْتَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ
عَلَيْكَ كِلَابُكَ الْمَكَّابُ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الَّذِي لَيْسَ
بِمَكَّابٍ وَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَكُلْ مَارِدًا عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ
وَمَمَّ اللَّهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن رسول
الله ﷺ

٣٩ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ (رواه)
البخارى ومسلم عن أبى موسى الاشعري وأبى سعيد الخدرى معا رضى الله
عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله المكاب أى الساطع على الصيد المعود عليه بالاصطياد ومعنى ذكاته ذبحه

٤٠ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا نَهَى إِلَيْكَ أَلَسَّجِدَ فَلَا يَمْنَعُهَا (رواه)

البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نِيْزٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ

الشَّيْطَانُ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ^(١) (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن

أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ^(٢) جَهَنَّمَ

(رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة وعن أبى ذر وعن ابن عمر رضى الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٤ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ أَحَدًا كُنَّ الدَّمُ مِنْ الْخَيْضَةِ فَتَقَرَّضَهُ ثُمَّ لَتَضَعُهُ

بِالمَاءِ ثُمَّ لِنُصِّلِي فِيهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٥ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا (رواه) البخارى

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) خياشيمه جمع خيشوم وهو ألقى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف راجع المصباح

(٢) الفيح سطوع الحر وفورانه

٤٧ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا يَا رَجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ
وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَحَدَهُمْ حَدِيثًا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ
أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَفْعَلْ
ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كَمَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ
تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (١) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَوْا
(رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَزُونَ (رواه) البخاري ومسلم
عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ (رواه) البخاري
ومسلم عن أنس وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٢ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ
يَلْعَقَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول
الله ﷺ وزاد مسلم عن جابر عنه ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
تَكُونُ الْبُرُكَةُ

(١) السكينة الوقار والتأني في الحركة والسير

٥٣ إِذَا اتَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّعِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٥ إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ آمَنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٦ إِذَا أَتَقَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا (١) كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُؤَسَّدَةٍ كَانَتْ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٩ إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ (٢) فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقْلُبَ بِأَسْمِكِ

(١) احتسب بعماله نوى به وجه الله (٢) داخلة الازار أي طرفه وحاشيته من داخل

رَبِّي وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
فَأَحْفَظَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ
(رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا
يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (رواه) البخاري ومسلم
عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢ إِذَا بَايَعْتَ قَتْلَ لَا خِلَابَةَ^(١) (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمرو
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٣ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا
جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ
وَجَبَ الْبَيْعُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله ﷺ

٦٤ إِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ
الْتِّئَابُوبِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦٥ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً يَلْتَمِشُهُ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ

فَلْيُوتِرْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن

عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

وَلْيَتَجَوَّزْ (١) فِيهِمَا (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٦٨ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ (٢) فَلْيَمْسِلْ مَا أَصَابَ امْرَأَةً

مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابي بن كعب رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦٩ إِذَا جَاسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا (٣) الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦٠ إِذَا حَكَّمَ الْخَلْقَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ (رواه) البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص وعن

ابي هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧١ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْسِرُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (رواه)

البخارى ومسلم عن ابي قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ مُجَاهِدِينَ بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ

(١) قوله وليتجوز الخ أي يخفف (٢) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل وهو محمول على ما إذا لم يبول أو أنه منسوخ بالحديث الآخر وشبهه (٣) شعبها اليدان والرجلان وجهدها أى دفعها وحفزها وحديث مسلم يخصه فيجب الفل بالنقاء الخنازين فقط

كَيْشٌ أَمْلَحُ (١) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرِبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدَرَأَهُ ثُمَّ يَتَادَى يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرِبُونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدَرَأَهُ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَاطَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُلْ أَللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْبِرَ لَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضْبَحَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٧ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ يَخْلِفَهَا أَوْ يُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلِفَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) كيش أملح إذا كان شمره مختلط البياض بالسواد ويشربون أي يرفعون رؤسهم لينظروا إليه

٧٨ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَتَوَمُّوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ (رواه)

البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَتَوَمُّوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ (رواه)

البخارى ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٠ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَعْدُوا أَفْطَرَ الصَّائِمِ (رواه)

البخارى ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ

عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٨٢ إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

فَاقْدُرُوا (١) لَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله ﷺ

٨٣ إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَاجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبُ (٢) ثُمَّ إِنْ

زَنَتْ فَاجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبُ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَمِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ

(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن

رسول الله ﷺ

٨٤ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (رواه)

البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) فاقدروا له أى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما وقيل قدروا له منازل

القر فيكون خطابا لمن يعرف ذلك وقوله في حديث آخر فاكلوا المدة خطاب للامة (٢) وفي

النهاية فيضربها الحد ولا يترب أى لا يوتخها ولا يترعها بالزنا بمد الضرب

٨٥ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّلَامُ (١) عَلَيْكَ فَقُلْ

وَعَلَيْكَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٨٦ إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنهَا رَأَتْ مَلَكَهَا

وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنهَا رَأَتْ شَيْطَانًا

(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧ إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (رواه) البخارى

ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٨ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ

بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أسامة بن

زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٩ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (رواه)

البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٠ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ

حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُدْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ

لَا مَوْتَ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ

وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر

رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٩١ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ

بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعُهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى
ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٢ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْبُرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى
ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٣ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ
وَالكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطُولْ مَا شَاءَ (رواه) البخارى
ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٤ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ
آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى
ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٥ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه)
البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٦ إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْمَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ^(١) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٧ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَنَتْ
(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) العشاء هنا في الموضعين يفتح العين والمد الطعام الذى هو ضد الغداء وأما العشاء
بالكسر والمد فهو من صلاة المغرب الى التمة

٩٨ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ أَلْيَدَيْكَ بِمَاءٍ طَهُورٍ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ
 أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ
 حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا
 ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
 صَلَاتِكَ كَمَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

٩٩ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ
 حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
 سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كَمَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٠ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ
 وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
 رسول الله ﷺ

١٠١ إِذَا كَانَ جُنْحٌ (١) اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِلْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ
 حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ
 اللَّهِ وَخَجَرُوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا

(١) جنح بضم الجيم وكسرهما . الليل ظلامه واختلاطه . وأوكؤا قربكم أى اربطوا أظفارها
 وخجروا آياتكم فظومها واستروها وقد قال بعض الفضلاء فى هذا المعنى

وان ترد ان تجعل العود على * شىء عليه بسان وهلا

وقل عصى موسى عصى موسى عصى * موسى بهذه نال الخصاصا

وَأَطِئُوا مَصَابِيحَكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٢ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلَا أَوْلَ فَإِذَا جَلَسَ الْأِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاؤًا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ (١) كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَهُ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبِشَ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٣ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْقُتْ (٢) وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُوهُ شَامَةً أَوْ قَاتَلَهُ فَيَقْتُلْهُ إِيَّاهُ صَائِمٌ إِيَّاهُ صَائِمٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٤ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ثَمَانِ دُونَ الثَّلَاثِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٠٥ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٦ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

(١) المهجر التذكير والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويغلب استعمالها في الابل
(٢) لا يرفق لا يتكلم بفضح ولا يجهل لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل لتأكيد ذلك في الصوم وإن كان ممنوعا في غيره أيضا

يَقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَمُوتَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى

ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٠٧ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَغْرِزْ (١) مُسْلِمًا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٨ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالٍ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٩ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرَى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠ إِذَا تَوَدَّى بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبَاتُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ (٢) بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبَاتُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ لَا يَذْرَى كَمْ صَلَّى (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١١ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤْا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ

(١) لا يعتر لايبحر (٢) التتوب اقامة الصلاة ومته اذا توب بالصلاة أي دعى اليها

وقيل هو ترديد الدعاء

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
والنذور في
باب كيف
كانت بين النبي
صلى الله عليه
وسلم ومسلم في
كتاب الفتنة
في باب لا تقوم

١١٢ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ

بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنُنْفِخَنَّ كُنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (رواه) البخارى (١)

ومسلم عن جابر بن سمرة وعن أبي هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الساعة حتى
يمر الرجل بقبر
الرجل فيتمنى
أن يكون
مكان الميت من
البلاء وروايته
مطابقة لرواية
البخارى لفظاً .

١١٣ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْصُمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمُ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ (رواه) البخارى

ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

١١٤ إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَمَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى

ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب صلاة
التراويح في
باب التماس
ليلة القدر في
السبع الاواخر
ومسلم في

١١٥ إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ

فَإِنَّهَا أَكَلْتَنِي آفَقًا فِي صَلَاتِي (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله

عنها عن رسول الله ﷺ

١١٦ أَرَى أَنْ يُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ يَعْنِي بَيْرُحَاءَ (رواه) البخارى ومسلم

عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

كتاب الصيام
في باب فضل
ليلة القدر
والحك على
طلبها وبيان
مجاها وارجى
أوقات طلبها

١١٧ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن

ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الحبل

في باب رؤيا

الليل ومسلم

في كتاب

الايماز في باب

ذكر المسيح

ابن مريم

ومسيح الدجال

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب الوضوء

في باب دفع

السواك الى

الاكبر. ومسلم

في كتاب

الرؤيا في باب

رؤيا النبي صلى

الله عليه وسلم

وكتاب الزهد

أيضا في باب

مناولة الاكبر

وفيهما جديدي

مكان بجاهني

(٣) أخرجه

البخارى في

كتاب مواقيت

الصلاة في باب

ذكر المشاء

والعتمة الخ .

ومسلم في

كتاب فضائل

الصحابة في باب

فضل الصحابة

ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم

١١٨. أراني (١) أَلَيْلَةً عِنْدَ الْكَمْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَخْسَنَ

مَا أَنْتَ رَاءَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ اللَّامِ

قَدَرِ جَلْبَاهَا فَبَنِي تَقَطَّرُ مَاءٌ مَقْكًا عَلَى رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا

فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى

كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ الدَّجَالُ (رواه)

البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١١٩. أراني في المنام أَنَسَوْتُكُ بِسِوَالِكِ بِنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ اللَّيْثُوكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ

مِنْهُمَا (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠. أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى

مِيزَانٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢١. أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ

كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْفِتْرِ حَتَّى يَدْعَبَهَا إِذَا آتَمُونَ حَانَ وَإِذَا حَدَّثَ

(١) قال النووي في شرح هذا الحديث أراني بفتح الهمزة والآدم من الناس الاسمر

واللمة بالكسر الشعر المجاوز لشحمة الاذن فاذا بلغ التسكين في جمة والجمع لهم ولها م وأما

الشعر الواصل لشحمة الاذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم

الوفرة الشعر لشحمة الاذن * وجمه أن هي لتكس تكن

وسم ما بينهما باللمة * قد قال ذا جمهور أهل اللغة

ورجها مشطها والشعر الجمد المثني والقطن شديد الجمودة وطافية قال في التباية في صفة

الدجال كان عينه عتبه طافية هي الحبة التي خرجت عن حد بتملة الخواتم فظهرت من بينها قال

وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها

كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ جَحَرَ (رواه) البخاري (١) ومسلم
 عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢٢ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ
 مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّعَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا
 وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ جَحَرَ (رواه) البخاري ومسلم

عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢٣ إِرْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَبَرِّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا
 رَأَيْتُمُنِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَايُودِّدْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِئِذٍ
 أَكْبَرُكُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ

١٢٤ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَمَقَّمَا عَيْنَهُ فَرَجَعَ
 إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ
 أَرْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّاهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكِلْبٍ شَعْرَةٍ
 سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمُّ مَاذَا قَالَ قُلُّمُ الْمَوْتُ قَالَ قَالَ لَنْ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
 يُدْنِيَهُ (١) مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَا أَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ
 إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْثِيبِ الْأَسْحَرِ (رواه) البخاري ومسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله ان يدنيه الخ فيه استجباب طلب الموت في الحرمين والارض المقدسة لان سيدنا
 موسى انما سأل ذلك ليتأسى به غيره ولتعمه البركات النازلة على الارض المقدسة واذا احتاج مثل
 موسى عليه الصلاة والسلام فغيره من باب أخرى وقد أشرت لذلك في منظومتي النصائح الدينية
 بقولي وسأل الذرب من القدس النبي ه موسى كما قد قاله خير نبي
 عليهما الصلاة والسلام . ما حام حول الكعبة الجمام .

١٢٥ أُرِيْتُكَ^(١) فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ يَحْمِلُكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ
فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُنْضِئِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن
رسول الله ﷺ

١٢٦ اسْتَنْذَكُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوا أَشَدَّ تَفْصِيًّا^(٢) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ
النَّعَمِ مِنْ عُمَّلِهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ

١٢٧ اسْتَرْقُوا^(٣) لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن
أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٢٨ اسْتَرْقُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى
أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رواه) البخاري ومسلم عن
ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢٩ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ أَعْوَجَ وَإِنَّ
أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ
تَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الطب
في باب رقية
العين ومسلم
في باب الطب
في باب استجاب
الرقية من
العين

(١) أُرِيْتُكَ يعني السيدة عائشة رضي الله عنها والسرقة قطعة من جيب الحرير الأبيض
(٢) تفصيا أي أشد خروجًا يقال تفصيت من الامر تفصيا إذا خرجت منه وتخلصت والعقل
جمع عقال الجبل الذي يربط به البعير (٣) الرقية كلام يستثنى به من كل عارض وذكر
الغزبي والحفني في حاشية الجامع الصغير هنا فوائد مهمة تتعلق بالرقية والنظرة إصابة عين
من الجن وقيل من الانس وضمير لها راجع لجارية رآها النبي عليه السلام وفي وجهها سعة

١٣٠ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ (١) فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً خَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣١ أَسْرَفَ (٢) رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِفُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ففَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ أَذِي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشيتُكَ يَا رَبِّ فَعَفَّرَ لَهُ بِذَلِكَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٢ أَسَأَمْتُ عَلَى مَا أَسَأَفْتُ مِنْ خَيْرٍ (رواه) البخارى ومسلم عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٣ أَسْلَمُ وَغِفَارُهُ وَشَيْءٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَجَهينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنٍ وَغَطَفَانَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٤ أَشْبَهتْ خَلْقِي وَخُلُقِي قَالَهُ لُجَعْفَرٍ (رواه) البخارى ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٥ إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلَكٌ الْأَمْلَاحُ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ

(١) الجنابة بالكسر واحدة الجنائز والعامّة فتحه ومعناه الميت على السرير قال ابن

المرحل في نظم النصيح

ومنه جنازة أى ميت * على سرير ذاك قول مثبت

فإن لم يكن الميت على السرير فهو سرير ونمش (٢) قال في النهاية تكرر ذكر الاسراف في الحديث والغالب على ذكره الاكثر من الذنوب

(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ١٣٦٦ اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى
 العقار في عقاره جرة^(١) فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني
 إنما اشتريت منك الأرض ولم أتبع الذهب وقال الذي له الأرض إنما
 بعثك الأرض وما فيها فتحا كما إلى رجل فقال الذي لحا كما إليه الكما
 ولده قال أحد هيا لي غلام وقال الآخر لي جاريتة قال أنكحوا الغلام
 أجاريتة وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقوا (رواه) البخارى ومسلم عن

أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٧ اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن
 لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر
 وأشد ما تجدون من الزمهرير^(٢) (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٨ أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاؤون بحلق الله
 (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٣٩ اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء (رواه) البخارى
 ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٠ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله
 باطل (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) هي اناه معروف والجمع جرار مثل كلبه وكلات وجرات وجر أيضا مثل تمره وتمر

(٢) الزمهرير شدة البرد

١٤١ أَطْلَقْتُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَبَشَرُوا
وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْقَمَرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ إِلَهًا نِيًّا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا
كَمَا تَنَافَسُوهَا فَهَبْ لَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن
عمرو بن عوف الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٢ اِغْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْ يَسَاطَ الْكَلْبُ
(رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٣ اِغْرِفْ عَدَدَهَا (١) وَوَعَاهَا وَوِكَاءَهَا عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَكَيْلٍ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي بن كعب رضى
الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٤ أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ
السَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (رواه)

البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٥ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ إِلَيْهَا تَمَشَّى فَأَبَعَدُهُمْ وَالَّذِي
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ
(رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٦ اِغْسِلُوهُ مَاءً وَسِدْرًا وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخْمِرُوا

رَأْسَهُ وَلَا يُحِطُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مُلَبَّيًّا قَالَهُ فِي شَأْنِ رَجُلٍ مَاتَ بِعَرَفَةَ
 مُحْرِمًا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ
 ١٤٧ أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلَاهَا تَمَنًّا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهِ (رواه) البخاري
 ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٨ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ (١) شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغَنَى
 وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمِيلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ
 كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٩ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ مُؤْمِنٌ
 فِي شِعْبٍ (٢) مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (رواه) البخاري
 ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٠ أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ (٣) وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ
 الْحَبْلَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
 الله ﷺ

١٥١ إِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً إِقْرَأْهُ فِي عَشْرِ
 إِقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٢ إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أَتَمَلَّتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا

(١) صحيح سالم من المرض وشحیح حريص على المال (٢) الشب فرجة بين جبلين

(٣) الطفيتان خطان اسودان وقيل أبيضان على ظهر جنس من الحيات والابت القصير من

الحيات التي تشبه ما قطع ذنبه

(رواه) البخارى ومسلم عن جُنْدَب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ١٥٣ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَمْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ
 فَيَزِيدُنِي حَتَّى آتَيْتَنِي إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن
 عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٤ أَقْبِئُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّهُ إِتَى لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
 إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى
 فى كتاب
 الفرائض فى
 باب ميراث
 الولد من أبيه
 وأمه وفى باب
 ميراث ابن
 الابن إذا لم
 يكن ابن ومسلم
 فى كتاب
 الفرائض فى
 باب ألقوا
 الفرائض بأهلها

١٥٥ أَكْرَمُ النَّاسِ أَتَقَاهُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى
 الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٦ أَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (رواه)
 البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٧ التَّمَسُّسُ (١) وَلَوْ حَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (رواه) البخارى ومسلم عن سهل
 ابن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٨ اَلْحِقُّوْا الْفَرَاغِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَاؤُلَى (٢) رَجُلٍ ذَكَرَ (رواه)
 البخارى (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٩ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفِيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ (رواه)

(١) أي التمس شيئاً تبعه صدقا قاله لصحابي سأله ان يزوجه امرأة (٢) قوله لاؤلى رجل
 ذكر اولى هنا ليست بمعنى احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وانما قال ذكر بعد
 رجل لاجل التاكيد وقيل للاختراز عن الحق المشكلى فانه لايجعل عصبه ولا صاحب فرض
 جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقديرى الذكورة والانوثة وقيل لبيان أن العاصب
 يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية اذ لا يورثون الا الرجل الكبير وقيل ذكره
 لدفع الحجاز لان المرأة القوية تسمى رجلا مجازا اهـ مؤلفه

(١) أخرجه البخارى في باب حرم المدينة في باب المدينة تنق الحث في باب حدثنا عبد الله بن محمد ومسلم في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أخرجه البخارى في كتاب تنق المريض الموت ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عائشة رضى الله عنها

البخارى (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٦٥ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي
 سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَمِنْ قُوَّتِي نُورًا وَمِنْ نَحْتِي
 نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ
 لِي نُورًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

١٦٦ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ
 بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَعَهْدِي وَهَزْلِي وَجِدِّي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدِمُ
 وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (رواه) البخارى ومسلم عن
 أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦٧ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَزْخِنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ (١) الْأَعْلَى (رواه)

البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٦٨ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا (٢) لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِنَّمَا
 مَوْمِنٌ آذِنْتُهُ أَوْ سَمَّمْتُهُ أَوْ جَدَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَأَجْعَلْهَا لِي صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً
 تُقَرِّبُنِي بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦٩ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْكَرَمِ

(١) هو الانبياء والصديقون والشهداء وقيل الملائكة (٢) عهدا أي وعدا وعبر عنه بالعهد

لشدة الوثوق به وصلاته وزكاته أي رحمة وطهارة من الذنوب

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

١٦٥ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الْغَنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ
اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنِقِي قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي
التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن
رسول الله ﷺ

١٦٦ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ
وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الدعوات

في باب التهود
من غلبة
الرجال ومسلم
في كتاب
الذكر والدعاء
والتوبة
والاستغفار

١٦٧ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

١٦٨ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس
وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٦٩ أَمَا إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ (١) (رواه) البخارى ومسلم عن
جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) الأنماط هي ضرب من البسط له نخل رقيق واحدها نمط

١٧٠ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ^(١) الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ (رواه) البخاري

ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧١ أَمَا يَحْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ (رواه) البخاري^(١) ومسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٢ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظِرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ كَأَنِّي

أَنْظِرُهُ إِلَيْهِ أَنْتَحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِحُجَابَةٍ^(٢) (رواه)

البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٧٣ أَمَا أَنَا فَاخْذُ بِكَفِّي ثَلَاثًا فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِيضُ عَلَى سَائِرِ

جَسَدِي (رواه) البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

١٧٤ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ

فَضَاءَ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاةُ^(٣) لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخاري

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٧٥ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ

وَهَذَا أَهْدَى إِلَيَّ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ فَيَنْظُرُ هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا

فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي لَا يَغْلُ^(٤) أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ

(١) لهم أي كسرى وقيصر أو فارس والروم وفي رواية أولئك قوم عجلت لهم طبيبتهم في حياتهم الدنيا (٢) الخلبة القطيمة من اللب (٣) ولاء العتق هو إذا مات المعتق ورثته ممتقة أو ورثته ممتقة (٤) يغل من الغلول وهو الخيانة في المعتم والسرقة من الغنيمة قبل التهمة والحوار صوت البقر . يقال يمرت الغنزة تبعر بالكسر يعارا بالضم أي لها صوت شديد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب أمن في رفع رأسه قبل الامام ومسلم في كتاب الصلاة في باب التهي عن سبق الامام ركوع أو سجود ونحوها

الْقِيَمَةَ بِحِمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَّغْتُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٧ أَمَا مَاذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسَلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَمَا صِدَّتْ بِكَلِمِكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلِمِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَ ذَكَرْتَهُ (١) فَكُلْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٨ أَمْتَلُ (٢) مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٩ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتُ (٣) الشِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨٠ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمَوْا لَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وهو متواتر

(١) ذكاته أى ذبحه قبل أن يموت (٢) يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى إلى الخير . القسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط من عقاقير الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال (٣) نكفت الشياب أى نفضها ونجمها من الانتشار يريد صلى الله عليه وسلم جمع الذوب باليدين عند الركوع والسجود

١٨١ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨٢ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَنْزِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْجَدِيدُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٣ (١) أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الذَّبَابِ (١) وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمَزْفَتِ إِخْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨٤ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ (رواه) البخارى ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٥ أَمَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّمْسُ (٢) وَتَسْجُدَ الْمُنِيَّةُ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) تنبيه كان الاولي بترتيب اصول الحروف ان يكون هذا الحديث قيل احاديث الهذرة التي بعدها الباء واما جعلناه هنا نظرا لما سبق اليه الذهن من ان الهذرة هنا بعدها الميم لا الهذرة المبجلة فليعلم ذلك

(١) الدبابة القرع والنقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم يبيد فيه العنق والحشم جوار مدهونة خضر كانت تحمل الحنجر فيها ثم اتسع فيه فقبل للحنجر كله حشم واحدتها حنمة واما نهى عن الاتباز فيها لانها تبرع الشدة فيها والمزفت الاناء الذى طلى بالزفت ثم انتبد فيه (٢) شعث الشعر تفرقه والشمة المرأة التى تمتشط والاستجداء خلق العانة والمنيعة التى غاب زوجها

١٨٦ إِنْ أَمَرَ نِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا وَسَمَّيْنِي
قَالَ نَعَمْ فَبَكَى قَالَهُ لِأَبِي بِنِ كَتَبِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة قلم يكن ومسلم في فضائل الصحابة في باب فضائل أبي بن كعب

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٧ إِنْ أَلَّهِ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ
بِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١٨٨ إِنْ أَلَّهِ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ النَّبِيلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ
أَلَا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى (١) شَوْكَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا
وَلَا يُلْقَطُ سَائِقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ
يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٩ إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأَدَّ (٢) الْبَنَاتِ
وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
(رواه) البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
١٩٠ إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى خَلَقَ آخِلَاقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ (٣)

(١) لا يحتلى لا يقطع وكذلك لا يعضد شجرها أي لا يقطع ونوله لمنشد يقال نشدت
الفضالة إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشدة إذا عرفتها والمقل الدية والقود القصاص (٢) كانوا
في الجاهلية إذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية وذلك لأواد كما ورد في القرآن
وفي رواية ومنع وهات (٣) الرحم القرابة وممنى به زجر مصروف إلى المستعاذ منه وهو
الناطع لا إلى المستعاذ به تبارك وتعالى

قَالَ مَهْ قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
 أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ
 (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ١٩١ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا
 وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ
 بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ
 بِالَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى ومسلم عن
 أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
 وَجْهَ اللَّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن عتيبان بن مالك رضى الله عنه عن رسول
 الله ﷺ

١٩٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ
 بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا
 كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ
 هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا
 كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ (رواه) البخارى
 ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٩٤ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوَانِ أَدْرَكَ ذَلِكَ
 لَا مَحَالَةَ فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ حَتَّى وَتَشْبَهِي

وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٥ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى لِيُنَلِّيَ ^(١) لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ (رواه)

البخارى ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
١٩٦ إِنْ أَلَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمًا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضَامِ

(رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
١٩٧ إِنْ أَلَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْجُورِ الْخَمْرِ الْهَلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ^(٢)

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

١٩٨ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَا كَمَا يَقُولُ أَى رَبِّ نُطْفَةٌ أَى رَبِّ
عَلَقَةٌ ^(٣) أَى رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى خَلْقَهَا قَالَ أَى رَبِّ
شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَى فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْآجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول
الله ﷺ

١٩٩ إِنْ أَلَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ
عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) أى يهل ويؤخر (٢) الرجس النجس والقذر (٣) العلقة القطعة من الدم والمضغة

القطعة من اللحم قدر ما يعض

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٠ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاغًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا آتَخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهْلًا فَسُئِلُوا
فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمرو رضي
الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠١ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (١) وَسِتْرَهُ مِنَ النَّاسِ
وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ أَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا أَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ
أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ فَإِنِّي
قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْرِضُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ
بِيَمِينِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ أَأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ
رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠٢ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ
مَآخِرَ اللَّهِ عَلَيْهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٢٠٣ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَيْتَكَ رَبَّنَا
وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى
وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ

(١) يضع عليه كنفه أى يستتره وقيل يرجمه ويلطف به والسكف في الاصل الجانب

ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَآيٌ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ

رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن

أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الرقاق

في باب صفة

الجنة والنار

ومسلم في

كتاب الجنة

وصفة نعيمها

وأهلها في

باب إحلال

الرضوان على

أهل الجنة

فلا يسخط

عليهم أبدا

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الشركة

في باب الشركة

في الطعام

والنهد والمرض

ومسلم في

كتاب فضل

الصحابة في

باب فضائل

الأشعر بين

٢٠٤ إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي

الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ

مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ

(رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٥ إِنْ أَلَّهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَيَخْلِفُ

بِاللَّهِ وَإِلَّا فَيَضْمَتُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله ﷺ

٢٠٦ إِنْ الْأَشْعَرِيَيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا (١) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ

بِالْمَدِينَةِ جَعَلُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقْسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءِ

وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي موسى

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٧ إِنْ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جُدُورِ (٢) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ بِنَامِ الرِّجْلِ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ

مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَمْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ

(١) أرموا نقد زادهم والمراد بالحديث المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم أخلاقهم وتبنيه على الاقتداء بهم (٢) جدور أصول والوكنة الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجلم وكنت يقال مجاز يده إذا شجن جلدها وتجعرت وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة متبيرا أي مرتعا

قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ كَجَبْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَهَنَظَ فَتَرَاهُ مُشْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي إِلَّا مَانَةً حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِيًّا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعَمَّاهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ (رواه) البخارى

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب النكاح

في باب هل

يرجع إذا رأى

منكرا في

الدعوة ومسلم

في كتاب

اللباس في

باب لا تدخل

الملائكة بيوتا

فيه كلب ولا

صورة: أوله

على ما في

الصحيحين أن

أصحاب هذه

الصور يعتقدون

ويقال لهم

أحيوا ما خلقتم

ثم قال أن

البيت الحديث

ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٨ إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرُرُ (١) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٩ إِنَّ أَلْيَتَ الَّذِي فِيهِ الْضُّوْرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (٢) (رواه)

البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣١٠ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ زاد البخارى

وأما الاعمال بخواتيمها

٢١١ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٣) لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عِبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا اللَّهُمَّ

(١) أي ينضم ويجتمع بعضه ببعض شبه انضمامه بانضمام الحية لان حركتها أشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة الى المدينة كانت تحصل بمشقة . وقيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقال أهل الايمان (٢) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة (٣) أى من الآيات الكونية الدالة على القدرة الباهرة والحسوف خاص بالقمر والكسوف خاص بالشمس فاطلاق الاول في الحديث تغليباً للقمر لتدبيره

هَلْ بَلَغَتْ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول

الله ﷺ

٢١٢ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا

آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا

وَأدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى مسعود

وعن ابن عمر وعن المغيرة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٢١٣ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (رواه) البخارى ومسلم عن

أم سامة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٤ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِ (رواه) البخارى

ومسلم عن أنس وعن صفية رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢١٥ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (رواه) البخارى ومسلم عن أنس

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢١٦ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي^(١) إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ

الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى

الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ

عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٢١٧ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرُهُ

مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٢١٨ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ (١) مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَ لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَيُسْحَقُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ حَضْرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ (٢) ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْقَمَلَيْنِ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢١٩ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَعْبَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٠ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ أَلَا هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانَ ابْنِ فَلَانَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٢١ إِنَّ الَّذِي مَشَاهُمُ (٣) عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) والسؤال في القبر عن الرسول من خصوصياته عليه السلام وخصوصية أمته

(٢) يقال لادرئت ولا تليت أى لا تلتوت أى لا قرأت وقد قلب اللزواج والبقلاان الجن

والانس (٣) أى الكفرة

٢٢٢ إِنْ الَّذِينَ يَضْمَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ
أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

٢٢٣ إِنْ الْمَاءَ طَهُرَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٤ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى
الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٥ إِنْ الْمَكْرِبِينَ هُمْ الْمَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
خَيْرًا فَفَنَحَّ (١) فِيهِ بِيَعِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمَلٌ فِيهِ خَيْرًا
(رواه) البخارى ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٦ إِنْ آلَمِيتَ لِيُعَذَّبَ بِكُءِ الْحَيِّ (رواه) البخارى ومسلم عن عمر
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٧ إِنْ آلَمِيتَ لِيُعَذَّبَ بِكُءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٢٨ إِنْ النَّاسَ قَدَّصَلُوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ
الصَّلَاةَ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

٢٢٩ إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ خَالَفُوهُمْ (٣) (رواه) البخارى
ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) فَنَحَّ فِيهِ أَى ضَرَبَ يَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ فَانْفَجَ الضَّرْبَ وَالرَّمَى (٢) إِنْ كَانَ لَا يَنْهَى
عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ وَصَى بِهِ (٣) فِيهِ وَجُوبٌ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الزِّي

٢٣٠ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ
إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ

(رواه) البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٢٣١ إِنَّ أَحَدًا جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٢ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي (١) رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
قَدَمَيْهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٣ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي
كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (رواه)

البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٤ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمَيْهِ (رواه) البخارى ومسلم

عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٥ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ثُمَّ يَكُونُ
عَلَقَةً (٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا

وَيَوْمَئِذٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ أَكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ
سَعِيدٌ ثُمَّ يُفْتَحُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى

(١) المناجى المحاطب يقال ناجاه يناجيه مناجاة (٢) العلقة قطعة من الدم والمضغطة قطعة

لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ آجِنَةِ فَيَدْخُلُ آجِنَةَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٢٣٦ إِنْ أَحَقَّ الشَّرْوَطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (رواه)

البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١) إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ (١) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم

عن رسول الله ﷺ

٢٣٨ إِنْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٩ إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّابِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى

هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٠ إِنْ أَوْلَيْتَ (٢) إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ومسلم فى كتاب الفضايل فى باب توفيره صلى الله عليه وسلم وترك أكثر أسؤاله عمالاً ضرورة اليه الخ

(١) ظاهر هذا الحديث كغيره من أحاديث الصور التعميم فيها أى سواء كان لها ظل أم لا وان قال فقهاؤنا بمشعر المالكية ان ملا ظل له منها يكره كراهة تنزيه فقط (٢) اشارة الى الحيشة وقوله الرجل الصالح أى على زعمهم وسببه كما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض وكان بعض نسائه ذكركن عنده كنيسة رأيتها بأرض الحيشة يقال لها مارية وذكرن من حسننها وتصوير فيها فرقع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان أولك الخ

مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ أَلْفِ خَلْقٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(رواه) البخارى^(١) ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢٤١ إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ آجِنَةً عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ

وَلَا يَقُولُونَ وَلَا يَسْمَخَطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَجَازِرُهُمْ

الْأَلْوَةُ^(١) وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى

صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن

أبي هريرة رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٢ إِنْ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي^(٢) يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَفَنَ

فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ حُمٌ قَدَّمَهُ

لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ (رواه) البخارى ومسلم عن البراء رضی

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٣ إِنْ أَهْلَ آجِنَةٍ لَيْتِرَاءُونَ^(٣) أَهْلَ الْغُرْفِ فِي آجِنَةٍ كَمَا تَرَاءُونَ

الْكُوكَبِ فِي السَّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضی

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٤ إِنْ أَهْلَ آجِنَةٍ لَيْتِرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ

الْكُوكَبِ^(٤) الدَّرِّيَّ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِمَتَّصِلٍ

(١) الألوة العود الذي يتبخر به وتفتح همره وتضم (٢) المراد باليوم يوم عيديد النحر

وبالصلاة صلاة العيد والنسك ما يتقرب به الى الله جل شأنه (٣) ليطرأون أي ينظرون ويرون

والغرف جمع غرفة والغرفة العلية كما في المصباح (٤) الكوكب الدرري المتوقد المتلألئ ذكره

في القاموس وأصل معنى الغابر الماضي والباقي (١) وأصل معناه هنا المرتفع جدا في الافق

(١) قوله والباقي أي بعد انتشار النجر كما في المناوى على الجامع الصغير اه

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة في باب هل تدبش قبور مشركي الجاهلية الخ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها الخ

(١) أخرجه

البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ومسلم

في كتاب الجنة في باب ترابي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء

(٢) أخرجه البخاري

في كتاب الاذان في باب الاذان بعد الفجر ومسلم في كتاب الصيام في باب بيان ان

الدوم يحصل بطاوع الفجر الخ

(٣) أخرجه

البخاري في كتاب النهن

في باب ظهور الفتن ومسام

في كتاب العلم في باب رفع العلم وقبضه

وظهور الجهل والفتن آخر

الزمان

مَا يَتَّبِعُهُمْ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
٢٤٥ **إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** (رواه البخاري^(٢)) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٤٦ **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يَنْكِحُوا أَبْنَتَهُمْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ أَبْنَتَهُمْ فَأَتَمَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ (١) مَنِي يُرِي بِي مَا أَرَاهَا وَيُؤَدِّنِي مَا آذَاهَا** (رواه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ)

٢٤٧ **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجِبِلُّ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتُمُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ** (رواه البخاري^(٣)) ومسلم عن ابن مسعود وأبي موسى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٤٨ **إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ (٢) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَدَّرَنِي النَّاسُ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ أَمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْإِبِلُ فَأَعْطِي نَاقَةً (٣)**

(١) البضعة بالنسج القطعة من اللحم وقد تكسر والنسج الذئج قال ابن المرحل في نظم الفصح وبضعة اللحم بفتح سطر ه وهؤلاء القوم بضعة عشر ويريدني ما أراها أي يسوءني ما يسوءها ويرغبي ما يرغبها يقال رابني هذا الامر وأرابني اذا رأيت منه ما تكره أي انها جزء منه صلى الله عليه وسلم
 (٢) البدو ظهور الشيء بعد خفائه والابتلاء الاختبار وحققتما مستحيلة على من يعلم السر وأخفى لكن المراد ان الله عز وجل قضى على هؤلاء أن يعاملهم معاملة الاختبار ليظهر لخلقته من كان منهم من الأشرار والاخيار (٣) الناقة العشرة التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه فقيل لسكك حامل عشرة . يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وأنتجت اذا حملت فهي تتوج والبلاغ ما يتبع ويتوصل به الى الشيء المطلوب

عُشْرَاءَ فَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ
شَعْرَةٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَنِي
شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ أَمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقْرُ فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ
يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ
بَصْرِي فَأَبْصُرَ بِهِ النَّاسُ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ فَأَيُّ أَمَالٍ
أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْعَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَاللِّدَا فَأَنْجَحَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا فَكَانَ
لِهَذَا وَاوِدٌ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَاوِدٌ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَاوِدٌ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ
فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْحِبَالُ ^(١) فِي سَفَرِهِ
فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَعْطَاكَ أَلْوَنَ الْحَسَنِ وَالْجَلْدَ
الْحَسَنَ وَالْأَمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْخَطِيقَ كَثِيرَةٌ
فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَمْتَدِّرُكَ ^(٢) النَّاسُ فَقَبِيرًا فَأَعْطَاكَ
اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَبَائِرٍ عَنْ كَبَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ
اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَمَا قَالَ لِهَذَا
وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَمَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا قَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ
وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ
بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ رَدَّ
عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي

(١) الحبال الأسباب والبلاغ ما يبلغ به المرء ما ربه أي فقدت الأسباب دون وصولي إلى
ما أتوخاه واقطعت بي الحبال في طلب ما أتوصل به إلى مقصودي (٢) هو من باب طرب كما
في مختار الصحاح ومن باب تمسك كما في المصباح اه مؤلفه

وَقَبِيرًا فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أُحْمَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ (١) أَخَذَتْهُ لِلَّهِ فَقَالَ
أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ (رواه)

البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب بدء
الخلق في باب
ما ذكر عن
بني اسرائيل
ومسلم في
كتاب الزهد

٢٤٩ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ (٢) يِعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي
الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِمَا قَالَنِي فَأَنِّي
اللَّهُ وَأَحْبِرِي فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ (رواه) البخاري ومسلم عن فاطمة
الزهراء رضي الله عنها عن أبيها رسول الله ﷺ

٢٥٠ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا
مُتٌ فَاجْعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا جَزَلًا (٣) ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ
لَحْمِي وَخَلَمَتْ إِلَيَّ عَظْمِي فَاثْمَحْشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا ثُمَّ أَنْظِرُوا يَوْمًا
رَاحًا فَادْرُوهَا فِي النَّيْمِ فَفَعَلُوا مَا أَمَرْتُهُمْ فَجَمَعَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ
قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَعَفِرَ لَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٥١ إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَةً (٤) اللَّهُ مَا لَأَ فَقَالَ لَبَيْهِ لَمَّا حَضَرَ
أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرٌ أَبٍ قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا

(١) قوله بشيء أى بسبب ترك شيء مما يحتاج اليه أخذه لله يعنى ان تركه لما سمعت نفسه
باعطائه لا يحمده عليه بل الاولى عنده أخذه له وفى رواية (لا أجهدك) الخ قال النووي
الاشهر في صحيح مسلم رواية لا أجهدك وفى البخارى رواية (لا أحمك) والمعنى على رواية
لا أجهدك أى لا أشق عليك بتمك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالى وهذا الحديث يشير
الى أن من ترك التحدث بالنعم استحق أشد النقم ومن شكر ولى الانعام استحق مزيد
الاکرام (٢) كان جبريل عليه السلام يمارسه أى يدارسه صلى الله عليه وسلم جميع ما نزل
من القرآن من المعارضة وهى المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالسكتاب أى قابلته به (٣) جزلا
أى غليظا قويا والهم البحر وفامتحشت أى احترقت تلك العظام (٤) رغسته الله مالا أى
أكثر له منه وبارك له فيه

مُتَّ فَاخْرَقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَنَعَلُوا جَمْعَهُ اللَّهُ
فَقَالَ مَا حَمَلَكُ قَالَ مَخَافَتِكَ فَتَلَقَّاهُ بِرُحْمَتِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي

سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٢ إِنْ رَجُلًا كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَتَاهُ مَلَكٌ أَمَلَتْ لِيَقِضَ نَفْسَهُ فَقَالَ
لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قَالَ لَهُ أَنْظِرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي
كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَارِفُهُمْ (١) فَأَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأُجَاوِزُ عَنِ الْمَوْسِرِ
فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (رواه) البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود رضي

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٥٣ إِنْ رَجُلًا مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آدَتْهُ أَنْتَزَعَ
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَكَأَهَا (٢) فَلَمْ يَرَقْهَا أَلْدَمُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ اللَّهُ عَبْدِي
بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (رواه) البخاري ومسلم عن جُنْدَبِ

الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٤ إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرَكَهَ النَّاسُ إِتْقَاءَ
خُشْيِهِ (٣) (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أحرفهم هو أيضا بمعنى أعلمهم من الحرفة وهي الصناعة وجهة الكسب وحريف
الرجل ممامته في حرفته (٢) يقال نكأت القرحة انكأوها اذا قشرتها ورفأ الدم سكن
وانقطع ونيابذة المسارعة (٣) سببه كما في البخاري عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيبة وبئس ابن العشيبة فلما جلس نطق
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبط له فلما انطق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رأيت الرجل قات له كذا وكذا ثم تطلعت في وجهه وانبطت اليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس الحديث قال القرطي في الحديث جواز
غيبة المعان بالفسق والفضح ونحو ذلك من الجور في الحكم والدماء الى البدعة مع جواز
مباراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداينة في دين الله تعالى ثم قال والفرق بين المداينة
والمداينة أن للمداينة بدل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استجبت
والمداينة بدل الدين لصالح الدنيا

٢٥٥ إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنِبْتُ فَاعْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّي أَذْنِبْتُ آخَرَ فَاعْفِرْ لِي قَالَ عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنِبْتُ آخَرَ فَاعْفِرْ لِي قَالَ عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي فَيَعْمَلُ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب جواز لمن الشيطان في أثناء الصلاة الخ

٢٥٦ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ (١) لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ (رواه) البخاري ومسلم عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢٥٧ إِنْ عَفَرْتِنَا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعْتُهُ (٢) وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّمُكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَالِمَانَ رَبِّ اعْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٨ إِنْ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ (٢) مِنِّي وَأَنَا أَخَوْفُ أَنْ تُفَنَّنَ فِي دِينِنَا وَإِنِّي

(١) عبد الله هو ابن حمر رضي الله عنهما قال مالك رحمه الله تعالى بلغ عبد الله بن عمر ستا وعشرين سنة وأفنى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جا وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى كان من عاداته أنه اذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فرجما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه على تلك الحالة أعتقه فقبل له انهم يمدعونك فقال من خدعتنا بالله انخدعتنا له (٢) العفريت يطلق على التمرد من الجن والانس ولهذا خصه هنا بالجن وتقات بمعنى تعرض لي . فدعته أي خدعته خنقا شديدا ودفعته دفعا عينا والسارية هي الاسطوانة (٣) البضعة بالفتح قطعة اللحم وقوله وبنت عدو الله هي بنت أبي جهل وهي مسلمة وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لما سمع أن عليا رضي الله عنه خطبها

لَسْتُ أَحَرَّمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ
اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا (رواه) البخارى ومسلم عن

المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٩ إِنْ فَضَلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ (١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

(رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٠ إِنْ فِي الْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ (٢) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ

مِنْهُ فَإِذَا دَخَلُوا اغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن

سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦١ إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّاَكِبُ الْجَوَادُ (٣) الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ فِي

ظِلِّهَا مِائَةٌ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد

وعن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصوم
في باب الريان
للصائمين ومسلم
في كتاب
الصيام في باب
فضل الصيام
(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق
في باب صفة
الجنة والنار
ومسلم في
كتاب الجنة
في باب ان في
الجنة شجرة تالخ

(١) قيل لم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم مطلقا لان الثريد لا يكون

الإمع لحم غالبا وقد قال الشاعر في بيان الثريد

إذا ما الحزين تأدمه بلعم فذاك أمانة الله للثريد

وقوله على النساء أى زوجاته اللاتي في زمنها فلا يردان خديجة ونحو فاطمة من أولاده صلى

الله عليه وسلم أفضل منها على ما اختاره جماعة قال الناظم

وأفضل النساء سرير وهل فاطمة الزهراء تليها أو أجل

ثانيه الاصح والحلف أتضح ان لم تقبل نبية وهو الاصح

(٢) الريان مشتق من الرى وهو مناسب لجمال الصائمين لانهم بتمطيشهم أنفسهم في الحياة

الدنيا يدخلون منه ليكونوا من الظمأ آمنين وتخصيص الرى بالذكر دون الشيع لكونه أشق

على الصائم منه

(٣) الجواد بالنصب مفعول الراكب يعنى به الفرس السابق الجيد والمضمر بصفة اسم المفعول

هو الذى يقال عاناه على التدرج ليشتد جزيه وفي الحديث بيان قدرة الله تعالى واتساع الجنة

٢٦٢ إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا^(١) (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن ابن مسعود

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٣ إِنْ قَدَرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ آيَلَةٍ^(٢) وَصُنْعَاءَ مِنَ الْيَمِينِ وَإِنْ فِيهِ مِنْ

الْأَبَارِيقِ كَمَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٤ إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِدًا

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى ومسلم عن المغيرة رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٢٦٥ إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا^(٣)

دَخَلَ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٦ إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا

دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَثَرٌ^(٤) يُحِبُّ الْوَتَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٧ إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ^(٥) مُسَمًّى

(١) سببه كما عن رواه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة

فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال بعد فراغه ان في الصلاة

شغلا أى بالتلاوة والاذكار عن غيرها وهو بضم العين وسكونها (٢) آيلة بلدة بين مصر

والشام (٣) من أحصاها علما بها وإيمانا وقيل أحصاها أى حفظها على قلبه وقيل غير ذلك

ودخل الجنة أى مع الاولين (٤) الوتر الفرد (٥) أجل الشيء مدته ووقته الذى يحل فيه

قاله في المصباح سببه أن ابنته زينب صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أرسلت اليه تقول ان

ابني قبض فائتنا فأرسل يقرؤها السلام ويقول الخبر

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الصلاة

في باب ما ينهى

عن من الكلام

في الصلاة

ومسلم في

كتاب المساجد

ومواضع

الصلاة في

باب تحريم

الكلام في

الصلاة ونسخ

ما كان من

إباحته

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٢٦٨ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنِ كِتَابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا (١) إِلَى حَاجَاتِكُمْ فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي فَيَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكْبِرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَعَجُّبًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي فَيَقُولُونَ يَسْأَلُونَكَ أَلْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أُنَبِّئُهُمْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَوْ أُنَبِّئُهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلِبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّنْ يَتَعَوَّذُونَ فَيَقُولُونَ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ اللَّهُ هَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانُ لَيْسَ مِنْهُمْ إِتْمَانًا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى في باب عيادة المريض ومسامح الجنائز في باب البكاء على الميت (٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب ذكر الله عز وجل ومسلم في كتاب الذكر في باب فضل مجالس الذكر وبين روايتيهما اختلاف في بعض الالفاظ مع اتحاد المعنى فليعلم ذلك

(١) هلموا تعالوا والخوف هو الاشمال على الشيء وقوله لا يشق بهم جلسهم فيه بيان أن من خالط السادات ينال السيادة ومن جلس أهل السعادات يفوز بالسعادة (واعلم) أن سؤال الله عز وجل وجل الملائكة عن عبادهم واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر وعن أحوالهم وهو أعلم بهم بنهاية تفخيم لشأنهم وإظهار لعلو مكانتهم وفيه تنبيه على أن تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لعدم عصمتهم ووجود الموانع والعوارض عندهم

٢٦٩ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَإِنِّي
أَخْتَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن
أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٠ إِنَّ لَهُذِهِ الْأَيْلِ أَوَائِدَ (١) كَأَوَائِدِ الْوُحُوشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا (رواه) البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧١ إِنَّ لَهُ دَسْمًا يَعْنِي اللَّابَنَ (٢) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٧٢ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ آهْدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا
فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ
وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (٣) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا
وَسَمَقُوا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ (٤) مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ (٥) لَا تُمْسِكُ
مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ (٦) مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا
بَعَثَنِي بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ
الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه

(١) الاوايد جمع آبدة وهي التي قد تأهبت أي توحشت ونفرت من الانس وقوله هكذا هو اشارته بيده الشريفة الى صفة رمي ماشرود من الهائم التوحشة (٢) قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استجاب المضمضة من كل ماله دسومة وكذا من كل مايبق في انهم منه بقية كيلا يشوش (٣) الكلا النبات وأجاذب بالحيم المعجمة والدال المهملة جمع أجذب وهي الارض التي لا تنبت (٤) أي القيث (٥) جمع قاع وهي الارض المستوية (٦) إشارة الى ما ذكر من الأنواع على الترتيب وهي ثلاثة أشار للاول والثاني منها بقوله مثل من فقّه الخ لإشتركا كما في الانتفاع بكل منهما وأشار لثالث بقوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب هل يعض من اللبن ومسلم في كتاب الحيض في باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم ومسلم في كتاب فضائل النبي عليه الصلاة والسلام في باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

عن رسول الله ﷺ

٢٧٣ إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ^(١) فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّيْنَةُ فَأَنَا اللَّيْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ^(٢) النَّبِيِّينَ (رواه)

البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٤ إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ^(٣) فَالْجَيْءُ النَّجَاءُ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا فَأَنْطَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَفَجَّجُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَامِهِمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَاَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الفضائل في باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

(١) أى من زواياه كما في رواية أخرى (٢) بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرهما بمعنى فاعل الختم معناه أنا آخر الانبياء (فان قيل) كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام يتزل في آخر الزمان (فالجواب) ان معنى كونه آخر ان لم يبعث نبى مبالغ بعده وزوله على نبينا وعليه الصلاة والسلام في آخر الزمان انما هو تحديد لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يعمل بشرعنا وبصلى الى قبلتنا كانه من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أوضحته في كتابي المسمى بالجواب المقنع المحرر وفي هذا الحديث إشارة الى أن فائدة بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكميل مصالح العباد مع الاحاطة بالامور الشرعية ولم تتم تلك الاحاطة الا به صلى الله عليه وسلم فيه كلت الشرائع وعمت الرحمة جميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) العريان الذى اتى العدو فسلموا ما عليه من الثياب فأتى قومه عريانا فأخبرهم فصدقه بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا فذلك ضرب مثل لا نذار النبي عليه الصلاة والسلام لامته مع وجود آثار الصدق عليه فصدقه قوم فنجوا وكذبه آخرون كاليهود والنصارى فهلكوا وقوله فالنجاء هو البلد والنصب على الاعراء أى اطلبوا النجاء وهو الاسراع الى السلامة والمهل ينتج الميم والهاء ضد العجلة واجتاحتهم أى أهلكتهم مثل الجائحة قال ابن عاصم في تحفته والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو والكاشح وفي قوله وكذب ما جئت به أى إشارة الى ان مطلق العصيان لا يستأصل العاصي بالهلاك الا مع التكذيب

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب الانتهاء

أَخْرَجَ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله ﷺ

عن المعاصي
ومسلم في
كتاب الفضائل

٢٧٥ إِنْ مَعَهُ يَنْبَغِي الدَّجَالُ مَاءً وَنَارًا^(١) فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا
تَمَلِكُوا (رواه) البخاري^(٢) ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب شدقته
صلى الله عليه
وسلم على
أمته الخ

٢٧٦ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
خَلِيلًا^(٣) غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ

(٢) أخرجه
البخاري في
كتاب الفتن

لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ (رواه) البخاري^(٣)
ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ

في باب ذكر
الدجال ومسلم
في كتاب
الفتن واشراط
الساعة في باب
ذكر الدجال

٢٧٧ إِنْ لَكَ مُرْضِعًا فِي آجُنَّةٍ يَعْني وَآلِدُهُ إِبرهيمَ (رواه) البخاري ومسلم
عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وصفته وما
معه
(٣) أخرجه
البخاري في
كتاب المناقب

(١) قوله ان معه ماء ونارا يعني ان الذي يراه الناس نارا هو ماء بارد والذي يروونه ماء هو
نار بمعنى ان الدجال اذا رمى واحدا من كذبه في ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار
نمرود بردا وسلاما على خليفه ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاذا رضى الدجال عمن صدقه فأعطاه
من مائه جعل الله مائه نارا محرقة له لاستحقاق النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره
الله على يد الدجال يخيل بسبب سحر الدجال (٢) أى لو جاز لي أن أتخذ خليلا من الخلق
يقف على سرى لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سرى الا الله تعالى ووجه تخصيصه
بذاك ان أبا بكر كان أقرب لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لما وقر في قلبه من
قوة الايمان وقوله ولكن أخوة الاسلام استدراك عن غوى الجملة الشرطية كانه قال ليس
بينى وبينه خلة ولكن أخوة الاسلام التي هي أفضل لكونها بفعل الله تعالى واختياره ليبيته
عليه الصلاة والسلام وقوله لا يبقين في المسجد باب الا سد الخ يشير به الى قطع المنازعة مع
أبي بكر في أمر الخلافة على الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته
ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه فيه ولم يكن بيت
أبي بكر متصلا به وهذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام في مرض موته في آخر خطبة
خطبها ولا ينافيه قوله في حق علي كرم الله وجهه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي لانه
محمول على حقيقته لان بيت علي ثبت انه كان في جنب المسجد النبوى فلم يقصد به الاشارة
الى خلافته أولا قبل الصديق رضي الله عنهما جميعا

في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
سدوا الابواب

الا باب أبي
بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم

في باب من
فضائل أبي
بكر الصديق
رضي الله عنه

بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم
في باب من
فضائل أبي
بكر الصديق
رضي الله عنه

بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم

بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم

بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم

بكر ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابى رضي
الله تعالى عنهم

٢٧٧ إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ
النَّاسُ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُوا اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْعَاقِبُ (١)

(رواه) البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٨ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ (٢) بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ

تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ

يَأْذُنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا

بِالْأَمْسِ وَتَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي

شرح رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٩ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو آزِنَا

وَيُشْرَبَ أَحْمَرٌ وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِينَ أَمْرًا

قِيمٌ (٣) وَاحِدٌ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٢٨٠ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تَخَذْتُونِي

مَا هِيَ ثُمَّ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب العلم
في باب يبالغ
العلم الشاهد
العائيب. ومسلم
في كتاب الحج
في باب تحريم
مكة وصيدها
وخسلاها
وشجرها
ولقطها الا
لنشد على
الدوام

(١) العاقب هو آخر الانبياء (٢) السفك الاراقة ودما نكرة في سياق النفي يدل بعومته

على أن القتل حرام فيها وان كان مما يباح خلعها وبعضه يقطع . رخص الشرع لنا في هذا

ترخيصا اذا يسره وسهله قاله في المصباح يعني ان ترخص أحد فستدلا بأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم

(٣) قيم المرأة زوجها أو من يقوم بأمرها كالقريب

٢٨١ إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ ^(١) (رواه) البخارى ومسلم عن أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التوحيد
في باب قوله
الله عز وجل
أمرج الملائكة
والروح إليه
الح وفي باب
خلق آدم
وذريته من
كتاب بدء

٢٨٢ إِنْ مِنْ ضِئْضِيءٍ ^(٢) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
يَقُولُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَةِ لَنْ أُذْرَكَهُمْ لَنْ لَا قَتْلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ (رواه) البخارى ^(١)
ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الحاق في الجزء
الرابع من
صحيحه ومسلم
في كتاب
الزكاة في باب
ذكر الخواارج
وصفاتهم

٢٨٣ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أُنْسِمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ ^(٣) (رواه) البخارى
ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
البخارى في

٢٨٤ إِنْ هَذَا آخِرَ طَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا ^(٤)
فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَمَا هُوَ ذَا جَالِسًا (رواه) البخارى ومسلم
عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

كتاب الاضاحي
في باب الاضحية
للمسافرين
والنساء
ومسلم في
كتاب الحج
في باب بيان
وجوب الاحرام
والتمتع
والقرآن الح

٢٨٥ إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي ^(٥) مَا يَقْضِي الْحَاجُّ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (رواه) البخارى ^(٢) ومسلم عن عائشة رضى
الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أى ان من الشعر كلاما ناعما (٢) الضئضئىء الاصل والمدن وهو كجر جر وجر جبر
وكهدد ورسرور كما في القاموس والخنجرة رأس الغلصمة حيث تراه نائما من خارج الحلق
والجمع حناجر وهي بالفتح قال في المختار والخنجرة بالفتح والخنجور بالقم الحلقوم اه منه
وعرقون ينقدون ويخرجون وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لذي الخويصرة بضم الحاء وفتح
الواو وكسر الصاد لقب رجل اسمه جرفوس بن زهير التميمي وهو رئيس الخواارج (٣) بر
الله قسمه وأبره أى صدقه (٤) الصك البارز أى المجرى (٥) أى اصنعى ما يصنعه الحاج من
الوقوف والزمي وغيرها قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف
بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة أميال من مكة عام حجة الوداع بفتح الواو
والاشارة في قوله ان هذا الخ الى الحيض

٢٨٦ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ (١) فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَ مِنْهُ

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٧ إِنْ هَذَا أَمَّا خَضِرٌ (٢) حَلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَمِّهِ بُرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ

أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

وَالْيَدُ الْعَلِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (رواه) البخاري ومسلم عن حكيم بن

حزام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٨ إِنْ هَذَا الْوَبَاءُ رَجَزُ أَهْلِكَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ

يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ

وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا (رواه) البخاري ومسلم عن أسامة

ابن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٨٩ إِنْ هَذِهِ آيَاتِ (٣) الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَفْزِعُوا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتَعْفَارِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي موسى

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٠ إِنْ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِقُوهَا عَنْكُمْ

(رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩١ إِنْ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَفِيضُهَا (٤) نَفَقَةٌ سَحَابٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ

(١) أخرجه البخاري في

كتاب فضائل القرآن في باب أنزل القرآن

على سبعة أحرف ومسلم في كتاب فضائل القرآن

وما يتعلق به في باب بيان

أن القرآن على سبعة أحرف

وبيان معناه (٢) أخرجه البخاري

في كتاب الاستئذان

في باب لا تترك النار في البيت

عند النوم ومسلم في

كتاب الأثرية في باب الأمر

بتغطية الأبناء وإيكاء السقاء

وإغسلوا الأبواب الخ

(١) أحرف أي لغات أو أوجه وقيل غير ذلك (٢) خضر حلواى طرى محبوب واستشرفت

نفسه الى الشيء ارتفعت اليه (٣) جمع آية والآية في الاصل العلامة (٤) لا يفيضها أي

لا يتقصها ~~وتلقب عند النبط~~ وهذا الحديث من التشابه الذى يقوض السلف الصالح في معناه

تفريضا حقيقيا مع اعتقاد التنزيه ورووله الخلف تأويل صحيحا مع اعتقاد التنزيه أيضا فلا تعطيل

عند الخلف كما لا تشبهه عند السلف ودعوى أن من أول يكون معطلا دعوى مكذوبة لا دليل

عليها بل في التأويل طرد لوساوس الشيطان بتشبيه البارئ بخلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا

مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْضَ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرَشُهُ
عَلَى الْمَاءِ وَيَدِيهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ (رواه) البخارى ومسلم

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٢ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب^(١) (رواه) البخارى ومسلم

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٩٣ إنا لن نستعمل على عملنا من أرادَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى

موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٤ إنك^(٢) تقدم^(٣) على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم

إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس

صلوات في يومهم وليتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها أخذ منهم

ووقوف كرائم^(٤) أموال الناس (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٩٥ إنك دعوتنا خمس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت

له وإن شئت رجعت^(٥) (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٦ إنك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا

(١) يريد بذلك العرب والامية نسبة الى الام أى انا باقون على الحالة الاولى التى ولدنا عليها الامهات وقيل للعرب أميون لان السكتاية كانت فيهم عزيزة فأطلق عليهم ذلك اعتبارا للعاب (٢) هو خطاب لمعاذ بن جبل (٣) هو من باب تعب كما في المصباح وغيره اهـ (٤) كرائم أموالهم أى نفائسها (٥) الخطاب لرجل من الانصار يقال له أبو شعيب كان صنع طعاما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة معه فثبته رجل فقال صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا الخ فقال الرجل بل أذنت له

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ
هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ
مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِئْرَةً عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ قَالَهُ لِمُعَاذِ
أَبْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المغازى
في حديث بعث
معاذ الى
اليمن ومسلم
في كتاب
الايمان في
باب الاسر
بالايان بالله
وشرائع الدين
والدعاء اليه

٢٩٧ إِنَّكَ (١) لَنْ تَخْلَفَ (٢) بَعْدِي فَعْمَلٌ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً
وَرَفَعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ أَللَّهُمَّ
أَمْضِ لِأَضْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ
خَوْلَةَ (٣) (رواه) البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٢٩٨ إِنَّكُمْ سَيَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَوْمَ لَا تَضَامُونَ (٤)

(١) هذا خطاب لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (٢) تخلف بالبناء للمجهول أى تبق
والخلف من يحىء بعد من معنى (٣) وأدرج الراوى برئله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توفي بمكة اه فهذه الزيادة مدرجة من قول الراوى فذلك لم أصرح بها في المتن والمدرج
هو المتصل بالحديث من كلام الراوى دون بيان له كما أشار له صاحب طلمة الانوار بقوله
كلام راو بالحديث اتصالاً * دون بيان مدرج ولتسجلا

أى ولتطلق في ذلك أى سواء كان في أول الحديث كتقول الراوى في حديث حيب الى من
دنياكم الطيب والنساء الخ فزاد الراوى ثلاث في أوله وسواء كانت الزيادة في وسطه أو آخره
كما هنا وهذا أى كون زيادة الراوى تكون في آخر الحديث هو الغالب حتى جرى عليه
العراقى في ألفية الحديث في قوله فيها

المدرج للملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظاهر

(٤) لاتضامون في رؤيته يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه لا ينضم بعضكم الى بعض
وتزدحمون وقت النظر اليه ومعنى التخفيف لا ينالكم ضمير في رؤيته فبما بعضكم دون بعض
والضميم الظالم والتشبيه غير تام بل هو في نطاق الرؤية دون تراحم ولا اتصال بل بما يليق به تعالى

فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَظَمْتُمْ أَنْ لَا تُعَلِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا (رواه) البخاري ومسلم عن جرير رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

٢٩٩ إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً (١) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غَدًا
عَلَى الْخَوْضِ قَالَهُ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (رواه) البخاري ومسلم
عن أسيد بن حضير وعن أنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

٣٠٠ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ (٢) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ
بِقَوْمٍ اللَّهُ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ
وِزْرًا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

٣٠١ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (٣) (رواه) البخاري ومسلم عن علي كرم
الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(١) بفتحات اسم من الاستنثار قيل المراد بالانزلة الشدة وقيل غير ذلك (٢) الجنة الواقعة
(٣) أي أعما يطالب من الرعية طاعة الامير في المعروف وسببه كما في البخاري عن علي كرم
الله وجهه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن
يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطيعوني قالوا بلى قال
عزمت عليكم لما جئتم حطبا وأوقدتهم نارا ثم دخلتم فيها فحجموا حطبا وأوقدوا نارا فلما
هوا بالدخول قام بعضهم ينظر الى بعض فقال بعضهم لبعض إنما اطعنا النبي صلى الله عليه وسلم
فرارا من النار أنفدناها فبينما هم كذلك إذ خدت النار فمكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف وقوله صلى الله
عليه وسلم لو دخلوها ماخرجوا منها ظاهره أنهم لا يخرجون من نار الآخرة لمصيبهم بقتل
أنفسهم بالنار وقال الداودي يريد عليه الصلاة والسلام تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا
يخرجون منها أحياء لا كما يظنون أنهم اذا دخلوها بسبب طاعة أميرهم لانضمرهم

(١) أخرجه

البخارى في كتاب المظالم

في باب اثم

من خاصم في

باطل وهو

يعلمه ومسلم

في كتاب

الافضية في

باب الحكم

بالمظاهر واللعن

بالحجة

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب الحدود

في باب اقامة

الحدود على

الشرىف

والوضيع

ومسلم في

كتاب الحدود

أيضا في باب

قطع السارق

الشرىف وغيره

والنبي عن

الشناعة في

الحدود

(٣) أخرجه

البخارى في

كتاب الديان

في باب من

اطلع في بيت

قوم ففتقوا

عينه فلا دية

له ومسلم في

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ^(١) وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)

البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠٥ إِمَّا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ

الْحَنَ^(٢) يُحِبُّهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّمُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا (رواه) البخارى^(١)

ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٠٦ إِمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ^(٣) (رواه)البخارى^(٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ٣٠٧ إِمَّا جُمِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ (رواه) البخارى^(٣) ومسلم

(١) قوله ولا يشبع هذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل

إذا قتعت نفسى بأيسر بقعة * من المال تكفيتنى الى يوم تكفيتنى

وان هى لم تقنع فتلك مصيبة * أصبت بها فى المال والعقل والدين

(٢) ألحن بحجته أى أظن لها وأعرف بها وقوله أنا بشر أى انه صلى الله عليه وسلم

مشارك البشر فى أصل الخلقة وان زاد عليهم بالمزايا التى اختلف بها فى ذاته الشريفة فاننا لا نقدر

أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذا قاله ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب

حتى لا يخفى عليه المظلوم وهذا اذا لم يؤيد بالوحي وترك على حجته وأما فى علم الحقيقة فله صلى

الله عليه وسلم المقام الاول وضع نصب عينيك فخامة النبوة وقف على سر قوله تعالى خطابا له

(وعليك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفى الحديث نكتة لطيفة . وإشارة

ظريفة . وهى ان الذى لنا الحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر وسبب هذا الحديث كما فى

البخارى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بين

حجرته فخرج فقال أما أنا بشر الخ^(٣) وسببه كما فى البخارى وتعامه عن عائشة ان قريشا

أهتهم المرأة الخزومية التى سرت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترى

عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفع لها أسامة فقال النبي عليه

الصلاة والسلام يا أسامة أنتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما ضل

من قبلكم انهم كانوا الخ ثم قال وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٣٠٨ إِنَّمَا جُمِعَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
 فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (رواه البخارى ومسلم
 عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ)

٣٠٩ إِنَّمَا جُمِعَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَفِلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
 وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
 وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (رواه
 البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ)

٣١٠ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا لِأَنَّهُ جَاسَ عَلَى فَرْوَةٍ^(١) بِيَضَاءٍ فَإِذَا هِيَ
 تَهْتَرُ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ (رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ)

٣١١ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ^(٢) بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ

(١) الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات وبيضاء أي خالية من النبات
 واسم الخضز بيا ففتح الباء وسكون اللام مقصورا واسم أبيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام
 وكنيته أبو العباس ولقبه الخضز وقد ورد ان من عرف هذه الامور المذكورة التي هي
 اسمه وكنيته ولقبه واسم أبيه مات على حسن الجامعة وقد نظم ذلك أشونا الشيخ محمد العاقب
 رحمه الله تعالى بقوله

والخضز المشهور عند الناس * بلدان ملكان أبو العباس

من عرف الكنية عمة السما * أبا مع اللقب مات مسلما

والصحيح انه الآن حي كما عليه المحققون من أهل العلم وكافة أهل الكشف وان قال
 جماعة من الحديث كالبخارى بموته أخذنا من الحديث المشهور (٢) سببه كما عن راويه قال
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم أجد في الطريق ماء فترغت في الصعيد
 كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام
 انما كان يكفيك الخ وفي الحديث دلالة على أن المحدث حدثنا أصغر والجنب في التيمم سواء

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الاذان
 في باب يجاب
 التكبير وافتتاح
 الصلاة ومسلم
 في كتاب
 الصلاة في باب
 انتمام المأموم
 بالامام

إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ قَالَهُ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ (رواه)

البخارى^(١) ومسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب التيمم

في باب التيمم

ضربة ومسلم

في كتاب

الحيض في باب

التيمم

٣١٢ إِمَّا مَثَلُ آجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ الشُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ

الْكَبِيرِ نَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(١) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ

مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

(رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٣ إِمَّا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْأَيْلِ الْمَعْقَلَةِ^(٢) إِنْ عَاهَدَ

عَالِيهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣١٤ إِمَّا هَذَا^(٣) مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ قَالَهُ لِحِمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ

(رواه) البخارى^(٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٥ إِمَّا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ يَبْنِي قُصَّةً^(٤)

مِنْ شَعْرِ (رواه) البخارى ومسلم عن معاوية رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٣١٦ إِمَّا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي آجَلِهَا

الله ﷺ

(١) يحذيك يمطيك والمقصود من الحديث النهي عن مخالطة من تؤذى مجالسته في دين

أو دنيا والترغيب في مجالسة من ينفع فيها (٢) المعقلة أى الشدودة بالعقل والتشديد فيه

للكثير شبه حافظ القرآن الذى حافظ على دراسته ودأب على تلاوته بصاحب الابل الشدودة

بالعقل خيفة الشراء فن استذكره وتعاهده دام له الحفظ وان لم يتعاهده ولم يداوم على تلاوته

نسيه وذهب منه (٣) الإشارة الى رجل من هذيل وسبب هذا الحديث ان امرأتين من

هذيل رمت احدهما الاخرى وقتلتها وما فى بطنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين

بقره وهى عبد أو أمة وفى الام بدية ففضى بكتيها على عاقلة القائمة فقال واحد منهم كيف

أغرم من لاشرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل أى يبطل (٤) كل

خصلة من الشعر تسمى قصة وهى بالضم

تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ (١) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أم سلمة
رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣١٧ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَأَخْلَاقَ (٢) لَهُ فِي الآخِرَةِ

(رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٨ إِنَّهُ فِي ضَخْضَاحٍ (٣) مِنَ النَّارِ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ

يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن العباس بن عبد المطلب

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٩ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَعْبَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ (٤)

(رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٢٠ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَيَّأْتُكُمْ (٥) بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ

فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (رواه)

البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢١ إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يَرِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحٌ

(١) ترمي بالبعرة هو بعض حديث ذكره في عمدة الاحكام وفي آخره فقالت زينب كانت

المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وهو البيت الصغير فلبست شرايينها ولم تمس طيبا

ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بداية حمار أو شاة أو طير فتفتش أي تدلك به جسدها

فتلبا فتفتش بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاهات من طيب

أو غيره قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واختلفوا في وجه الإشارة أي ترمي بالبعرة فقبل

معناه انها رمت بالعمدة وخرجت منها كانهما لها من هذه البعرة ورميها بها (٢) الخلاق بالفتح

الحظ والنصب (٣) الضخضاح في الاصل مارق من الماء على وجه الارض ما يبلغ الكعبين

فاستعاره للنار والدرك الى الاسفل والدرج الى فوق ووجه ادراك وهي منازل في النار أعادنا

الله منها (٤) أي يخير بين الإقامة في الدنيا طويلا والرحلة الى الآخرة (٥) بتأنيكم

أخبرتكم والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الطلاق

في باب محمد

المرأة المتوفى

عنها زوجها

أربعة أشهر

وعشر ومسلم

في كتاب

الرضاع في

باب وجوب

الاحداد في

عدة الوفاة

الخ

(٢) أخرجه

البخارى في

باب هجرة

الحيضة في

باب قصة أبي

طالب ومسلم

في كتاب

الايمان في

باب شفاة

النبي صلى الله

عليه وسلم

لا في طالب

والتخفيف عنه

بسببه

بِعَوْضَةٍ^(١) (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن في الكهف باب قوله عز وجل (أو أوثق الذين كفروا بأيات رحم) ومسلم في كتاب صفة المنافقين في باب صفة القيامة والجنة والنار

٣٢٢ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٣ إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَيْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنْ الرَّمِيَةِ لَيْنٌ أَذَرَ كَتَمَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ مُؤَدَّ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٤ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٣) (رواه) البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٥ إِنَّهُمَا لَيَعِدَّانِ وَمَا يَعِدَّانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٤) مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يُمَشِّي بِالنَّمِيمَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٢٦ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نَسِيْتُهَا فَالْتَمَسْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي آلِوتِرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا (رواه) البخاري

(١) لخالق قلبه من الإيمان وظاهر هذا الحديث أنه خاص بالكفار فلا يتناول كل رجل مسلم سمين وفي رواية طائفة زيادة (واقروا فلا تقم لهم يوم القيامة وزنا) ومعلوم أن الآية واردة في حق الكفار (٢) الضئضي الأصل والحجارة رأس الغنصمة حيث ترام نائتا من خارج الحلق والجمع جناجر ويمرقون ينفذون ويخرجون وقد تقدم نظير هذا الحديث في حديث أن من ضئضي الخ (٣) تقدم حديث آخر يشبه هذا الحديث وهو أنما المدينة كالكبير الخ فراجع شرحه (٤) لا يستنزه أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستنجد من البول

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٧ إني أعطيت رجلاً حديبي عهد بالكفر أتا لهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلي رجالكم برسول الله فوالله لَمَا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً (١) شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ قَالَه لِلانصار رضي الله عنهم (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٣٢٨ إني بين أيديكم فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإن موعدكم الخوض وإني والله لا أنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مغايب حزائن الأرض وإني والله (٢) ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي ولكي أخاف عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها (رواه) البخاري ومسلم عن

عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٩ إني ذاكركم لك (٣) أمراً ولا عليكم أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لا أزواجك إن كنتن إلى قوله

(١) الاثرة من أثر يؤثر ايثارا اذا أعطى أراد صلى الله عليه وسلم أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من النبي والاستئثار الانفراد بالشئ والفرط الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويبي لهم الدلاء (٢) قوله والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي الخ صريح في أن أمة عليه الصلاة والسلام لا تشرك بالله شيئاً بعد إيمانها وأنه لا يخاف عليها ذلك وإنما يخاف عليها التنافس في الدنيا وهذا هو عين الواقع في هذه الامة الآن لانها والله الحمد بعيدة من الشرك بعد الشمس من الشمس وأما التنافس في الدنيا فهي في غاية من شدته اما دعوى الشرك عليها فحض كذب لادليل عليها وظاهر هذا الحديث أعظم برهان على تكذيبها وحمل آيات القرآن الواردة في المشركين عليها من تحريف الكلم عن مواضعه ندأل الله تعالى أن يهتنا الصواب وأن يبيننا على الايمان الكامل بحجوار النبي عليه الصلاة والسلام (٣) قوله اني ذاكركم الخ الخطاب فيه لعائشة رضي الله عنها وتستأمرى تستشيرى

بيئنا

عَظِيمًا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول
 الله ﷺ

٣٣٠ إني على الخوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ أناس
 دوني (١) فأقول يا رب متي ومن أممي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك
 والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم (رواه) البخاري ومسلم عن أسماء
 بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٣١ إني فرطكم على الخوض من مر بي شرب ومن شرب لم يظمأ
 أبداً ولا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول
 إنهم متي فيقال إنك لا تدري ما أخذوا بعدك فأقول سحقاً (٢) سحقاً
 لمن بدل بعدي (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد وأبي سعيد رضي
 الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٣٢ إني قد اتخذت خاتماً من فضة ونقشت عليه محمد رسول الله فلا
 ينقش أحد على نقشه (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

٣٣٣ إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء
 الصبي فأتجوز (٣) في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمي يبكائه
 (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الاحزاب في باب (يا أيها النبي قل لآزواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا) الآية ومسلم في كتاب الرضاع في باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقاً الا بالنية (٢) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ومسلم في كتاب الصلاة في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

(١) دوني أى من قرى قال في الصباح وهذا دون ذلك على الظرف أى أقرب منه وقوله يرجعون على أعقابهم عبارة عن ارتدادهم أعم من أن يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة أو من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي وقوله شعرت هو بالفتح من باب عمد أى علمت كما في الصباح وغيره (٢) سحقاً أى بعدا (٣) فأتجوز في صلاتي أى أخففها وأقلها

٣٣٤ إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعر بين^(١) بالقرآن من يدخلون
بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر
منازلهم حين نزلوا بالنهار (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي موسى رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب فضائل
الصحابة في
باب من فضائل
الاشعريين
ومسلم أيضا
كذلك

٣٣٥ إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا
الجنة رجل يخرج من النار حبوا^(٢) فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فما تبها فيتخيل إليه أنها ملاي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاي فيقول
الله له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول
أستخر بي^(٣) وأنت المليك (رواه البخاري^(٢)) ومسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب صفة
الجنة والنار
ومسلم في
كتاب الإيمان
في باب اثبات
الشفاعة وأخراج
الموحدين من
النار

٣٣٦ إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي أما
إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي
غضبي^(٤) قلت لا ورب إبراهيم (رواه البخاري^(٣)) ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(٣) أخرجه
البخاري في
كتاب النكاح
في باب غيرة
النساء ووجدته
ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابة رضي
الله عنهم في
باب فضل
عائشة رضي
الله عنها

(١) وهم قبيلة أبي موسى الأشعري وهي منسوبة إلى أبيهم وهو الأشعري في اليمن وفي
الحديث مدحهم وفضيلة الجهر بالقراءة إذا لم يكن فيه ابتداء لنائم أو لاصل أو غيرها لا لرياء
ولا لسمعة (٢) حبوا أي مشيا على الاست (٣) لما كانت السخرية في حق الله تعالى مستحيلة
حملت على لازمها وهو أنزال الهوان بالشخص يعني التحقير في مخاطبة كخطاب المستهزئين وأنت
أكرم الأكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لعناية سروره حيث سمع مالم يخطر بضميره
لم يضبط لسانه ولم يحفظ الأدب في الخطاب مع الله تبارك وتعالى والهمزة فيه للانكسار ممناه
في السخرية التي لا يجوز على الله جل وعلا (٤) الخطاب لعائشة رضي الله عنها وغضبها كان
من جهة الغيرة وهي معقوفة عن النساء ولذا روي عن مالك أنه قال إذا قلدت امرأة زوجها
بالفاحشة حين أختفتها الغيرة يسقط الحد عنها وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال
ما يدري صاحب الغيرة أعلى الوادي من أسفله

٣٣٧ إني لأعلم كلمة^(١) لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد قاله حين رأى رجلاً مخاصم أخاه

(رواه البخاري^(١)) ومسلم عن سليمان بن صرد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٨ إني لا أنذر كومة يعني اللجال وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ولقد أنذره نوح^(٢) قومه ولكن ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي

لقومه إنّه أعور وإن الله ليس بأعور (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ)

٣٣٩ إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لا كلباً ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها (رواه البخاري ومسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)

٣٤٠ إني لست^(٣) مثلكم إني آيت يطعمني ربي ويسقيني (رواه

البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)

٣٤١ إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (رواه البخاري ومسلم عن

أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)

٣٤٢ إني لا أشهد على جور (رواه البخاري ومسلم عن الثعمان بن بشير

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده ومسلم في كتاب البر في باب فضل من بك نفسه عند الغضب وبأى شيء يذهب الغضب

(١) المراد بالكلمة الجملة وهذا الحديث يشير الى أن الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وأنه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى (واما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعد بالله) (٢) خص نوحاً بالذكر على نبينا وعليه الصلاة والسلام لأنه أول نبي أنذر قومه ولأنه أول الرسل ولأنه أبو البشر الثاني بعد الطوفان (٣) قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا له انك تواصل فقله

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في كتاب المرضى

في باب فضل

من يصرع

من الرج

ومسلم في

كتاب البر

والصلاة

والآداب في

باب ثواب

المؤمن فيما

يصيبه من

مرض أو

حزن الخ

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب الصوم

في باب الصوم

في السفر

في

والفطر في

السفر

ومسلم في

كتاب الصيام

في باب التخخير

في الصوم

والفطر في

السفر

٣٤٣ إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ (١)

وَأَيْمٌ (٢) اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى

وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى بَعْدِهِ وَأَوْصِيَكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ يَعْنِي

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله ﷺ

٣٤٤ إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ (٣) وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِكَ

قَالَ لِمَرْأَةٍ يُصِيبُهَا الصَّرَعُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضي

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٤٥ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ قَالَ لِحِزْمَةَ بْنِ عَمْرٍو أَلَا سَلِمِي

لِمَا سَأَلْتَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُرُ (٤) الصَّوْمَ (رواه) البخاري (٢)

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعث بها إلى أطراف الروم وأمر عليهم أسامة بن زيد

فطعن الناس في إمارته فقال إن تطعونوا الخ وإنما طعن في إمارتهما من طعن لانهما كانا من

الموالي وكانت العرب لا ترى تأميرهم وتستنكف عن اتباعهم فلما جاء الإسلام صارت المنزلة

والأفضلية بالسابقة والهجرة والعلم والتقوى فمن كان مؤمنا حقا لا يعارض رسول الله صلى

الله عليه وسلم في شيء ومن كان منافقا فهو السازع إلى الطعن وشدة الانكار إلى زمننا هذا

وقوله صلى الله عليه وسلم وإن هذا إن أحب الناس إلى بعده أراد به بيان حبه له لانتفضيله

في الحب على غيره فهو الحب بن الحب كما هو مشهور (٢) إيم الله من ألفاظ القسم كقولك

لعمر الله وعهد الله وخليق جدير قال في المختار فلان خليق بكذا أي جدير به (٣) سببه أن

امرأة أنت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت له أني أصرع وانكشفت فادع الله لي فقال عليه

الصلاة والسلام إن شئت صبرت الخ فقالت اصبر فادع الله لي أن لا أعاق عن الصرع فدعا

لها فيه وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا (٤) قوله

يسرد الصوم أي يواليه ويواظب عليه ظاهره أن سؤاله عن صوم رمضان خاصة لأن التخخير

في صيام النفل أمر معلوم

٣٤٦ إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَنِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ (رواه)

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الطب

في باب من

اكتوى أو

كوى غيره

الخ ومسلم في

كتاب السلام

في باب لكل

داء دواء

واستجاب

الدناوى

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الادب

في باب قول

الرجل للرجل

أخساً ومسلم

في كتاب

الفتن في باب

ذكر ابن

صياد

البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٤٧ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةَ مَحْجَمٍ (١) أَوْ شَرْبَةَ

مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءَهُ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوَى (٢) (رواه)

البخارى (١) ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٨ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ

يَفْعَلُوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ (٣) (رواه) البخارى

ومسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٩ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تَسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي

قِتَالِهِ (٤) (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٣٥٠ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ

(١) قوله محجم الخ محجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص وبالتح موضع الحجامة

وهو المراد في الحديث كما في شرح المشارق (٢) أى لا أحب الكي أشار به الى كراهة الكي

شرعاً لانه عند الضرورة (٣) قال راويه قلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا

يقروننا فاترى فقال عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم الخ قال الامام أحمد يجوز للضيف

أن يأخذ حقه من الطعام جبراً من مضيئه اذالم يطعمه عملاً بظاهر الحديث وأوله الجمهور

بأنه محمول على المضطربين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا بقدر

الحاجة (٤) الخطاب لعمر رضى الله عنه حيث مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان

فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشهد أنى رسول

الله) فقال لا بل اشهد أنت أنى رسول الله فقال عمر ذرى يا رسول الله أقتله على ظن أنه

الدجال فقال عليه الصلاة والسلام ان يكن هو الخ يعنى ان يكن ابن صياد هو الدجال فان

تسلط على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وفي رواية أبى نذر عن الكشميهنى (ان يكنه)

يوصل الضمير وهى الموافقة لرواية مسلم والضمير في قوله ان يكنه يرجع للدجال

دِينًا فَعَلِيًّا قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَهْوِ لَوَارِثَتِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥١ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

نَبِيٌّ وَالْآبَاءُ نَبِيَّاهُ أَوْلَادُ عَمَلَاتٍ (١) أُمَّهَاتُهُمْ شَيْءٌ وَوَدِيَهُمْ وَاحِدٌ (رواه) البخارى

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٢ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ (٢) الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَذَرُونَ مِنِّي ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ (٣) وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَقْدُهُمُ الْبَصْرُ

وَنَذَرُوا الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا

يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ الْآتِرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ

يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَنْتُمْ آدَمُ فَأَيُّ تُونَ آدَمَ

فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَخَّ فِكَ مِنْ

رُوحِهِ (٤) وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى

مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ (٥)

الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ

الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ (٦) نَفْسِي نَفْسِي إِذْ هَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَى نُوحٍ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجلالة في باب الدين ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته

(١) أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبؤهم واحد أراد أن إيمان الانبياء واحد وشرايئهم مختلفة (٢) تخصيصه بيوم القيامة يلزم منه سيادته في دار الدنيا بالطريق الأولى (٣) قال في المختار الصعيد التراب وقيل ثعلب الصعيد وجه الارض (٤) أي تخف فيك روحا خلقها بلا توسط أصل ولا مادة (٥) الغضب المروف بحال عليه سبحانه وتعالى فالمراد لازمه وهو إيصال العقوبة الى مستحقها وما يشاهده أهل الموقف من الأحوال والاحوال التي لم تكن وان تكون (٦) العصيان منه صورة لاحقية وانما هو من قبيل حسنات الابرار سيئات المقرين

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ
عَبْدًا شَكُورًا (١) أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ
بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي (٢)
نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ
فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى
رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي
قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ
كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (٣) نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي
إِذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ
اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلِمَاتِهِ عَلَى النَّاسِ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ
أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا (٤)
نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ
يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ (٥) وَكَلِمَتُ

(١) كما في قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) (٢) وهي المشار
لها بقوله تعالى (رب لا تنذر على الارض من الكافرين ديارا) (٣) قوله كذبات أى صورة
لا حقيقة لاستحالة كل ما يحط عن مرتبة الكمال في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والثلاث الكذبات قوله عليه السلام (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله لاسارة
(هي أختي) وكلها معاريف وان في المعاريف لمدحوعة عن الكذب (٤) والنفس التي قتل هي
المشار لها بقوله تعالى (فوكره موسى فقتل عليه) (٥) كما في الآية (وكلمته ألقاها الى مريم
وروح منه) وهذا للتشريف وسمى عليه السلام روحا لانه حدث عن نقعة جبريل في درع
مريم بأمره جل شأنه وتبيل الكلام على خذف مضاف أى ذوروح من كائناته تعالى وكان
يكلمة (كن) لا بتوسط مايجرى مجرى الاصل والمادة وقوله وكلمت الناس في المهد اشارة
الى قوله تعالى (قال انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) الآيات

النَّاسِ فِي الْمَهْدِ أَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ
 بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عَيْسَى إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ (١) نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي
 إِذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ
 وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَهَدَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ
 أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ
 سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ حَمِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا
 لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ سَلْ تَعَطَّ وَأَشْفَعْنَا تَشْفَعُ
 فَأَرْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ
 أُمَّتِكَ مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ
 شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ
 وَمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ
 وَبُصْرَى (٢) (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الفتن
 ومسلم في
 كتاب فضائل
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 في باب اثبات
 حوض ندينا
 عليه اذكى
 الصلاة واتم
 السلام

رسول الله ﷺ

٣٥٣ أَنَا فَرَطُكُمْ (٣) عَلَى الْخَوْضِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن

جُنْدَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٤ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ وَلَا نَارِزِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَابَانَ عَلَيْهِمْ

(١) وفي رواية أنه اعتذر لهم بقوله إن قومي عبدوني (٢) المراد تقرير اتساع ما بين جانبي
 أبوابها لا تقديره على التحقيق . فسأل الله تعالى أن يعفو عنا ويدخلنا الجنة بلا حساب ولا
 عقاب مع السابقين الأولين بجرمة صاحب الشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (٣) أنا
 فرطكم على الخوض أي متقدم إليه يقال فرط يفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء
 ويهي لهم الدلاء والأرشية

فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ بِمَدَكَ

(رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٥ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١) (رواه) البخاري^(١)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
والسير في باب
من قاد دابة
غيره في الحرب
ومسلم في
كتاب الجهاد
والسير في
باب غزوة
حنين

ومسلم عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٦ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا. قَالَ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (رواه) البخاري ومسلم عن

البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٧ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ^(٢) (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٨ أَنْتَ مِنِّي^(٣) وَأَنَا مِنْكَ قَالَ لِعَلِيٍّ (رواه) البخاري ومسلم عن

البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٩ ائْتَدَبَ^(٤) اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ

بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ

أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ^(٥) وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مُتُّمٌ أَحْيَا مُتُّمٌ أُقْتَلُ مُتُّمٌ أَحْيَا مُتُّمٌ أُقْتَلُ مُتُّمٌ أَحْيَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قاله يوم حنين لما انهزم أصحابه فنزل عن بقلته فذكره ونسب صلى الله عليه وسلم

نفسه الى جده عبد المطاب دون ابيه عبد الله لشهرة عبد المطاب بين الناس لما رزق من النباهة

وطول العمر بخلاف عبد الله فانه مات شابا وان كان ذكيا دينا (٢) الخطاب لرجل سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال وماذا اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله

فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت (٣) من هذه تبعية أي انت مني ومتصل بي

وانا متصل بك اتصال نسب ومصاهرة ومؤازرة وغير ذلك (٤) ائتدب الله لمن خرج في

سبيله أي اجاهه الى غزائه يقال نئدبته فانتدب أي بهئنه ودعوته فاجاب (٥) السرية هي القوم

المرسلون لقتال العدو من خمسة انفس الى ثمانائة أو أربعمائة

٣٣٠. انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى آووا المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح (١) أعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أعقب (٢) قبلهما أهلاً ولا مالاً فنتي بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى تأمنا فحلت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً أو مالاً فليت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشر باغبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي إبنة عم أحب الناس إلى فراودتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت

(١) قوله بصالح أعمالكم فيه التوسل لله بصالح الأعمال وإذا جاز التوسل لله بالأعمال الصالحة من غير المعصوم فمن باب أخرى أن يتوسل بذات المعصوم كالأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لأن من توسل بذات نبي قد توسل بأعمال ذلك النبي المعصوم السليمة من شوائب الاخلاص كالعجب والكبر والرياء ومن توسل بعمل شخص فقد توسل بذاته أيضاً إذ لا تنفك الأعمال عن ذوات عامليها لأنها أعراض لا تقوم بنفسها فتحصل من هذا أن التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام جائز لأنه توسل بذاته الشريفة وأعماله المعصومة المثيفة لاسمها وقد وردت الأحاديث الصحاح بالتوسل به دون تقييد ذلك بمدة حياته كما في حديث الاعشى وغيره وقد استعمله الصحابة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قطعاً كما في الترغيب والترهيب للحنطري في صلاة الحاجة وهو في غيره أيضاً فلا وجه لانكاره وبالله التوفيق (٢) من باب نصر والقبوح شرب آخر النهار مقابل الصبوح والنأي البعد كما في كتب اللغة . قوله الملت قال في المصباح الم به أى نزل به اه والسنة الجذب وفض الحاتم كناية عن فض بكرتها وتخرج فلان إذا فعل فلان فلان يخرج به من الحرج وهو الأثم والضيق

لَأُحِلَّ لَكَ أَنْ تَفْضَ أَخْتَامَ الْإِبِطَةِ فَتَخْرُجَ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصرفت عنها وهي أحبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِينَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ آتِنَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتَهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَمَرَّتْ (١) أُجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَبَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أُجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَبْتَرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ آتِنَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ (رواه) البخارى

ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٦١ أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢) (رواه)

البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٦٢ أَنْفَذُ عَلَى رَسُولِكَ (٣) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١) يريد انه عمل فيه الاعمال العائدة بالفائدة حتى نما واتي بالثمرة . والحين وقت مهم يصلح لجميع الازمان طال أو قصر (٢) وسببه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها اخ لها من الرضاعة فاخبرته باخوته فقال انظرن الخ والرضاعة التي تثبت بها الحرمة ونحل بها الخلوة من المجاعة اي الحاضنة حيث يكون الرضيع طئلا بسد اللبن جوعته وينبت به لحمه وهل تكفى المصاة الواحدة ان تحقق ووصولها للجوف كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم اولا بد من خمس رضعات بشروطها كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم راجع ماجررته في منظومتي في التامخ والمنسوخ من القرآن (٣) الرسل بالكسر الهينة والتأني . والنعم المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل كما في صباح وغيره

وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ (رواه) البخاري ومسلم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٣ أَنْتَقِي وَلَا تُحْصِي ^(١) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ

(رواه) البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٣٦٤ أَوْ أَمَلِكُ لَكَ ^(٢) أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرُّوحَةَ (رواه) البخاري

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٦٥ أَوْ إِنَّا كُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ^(٣) لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا

لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ (رواه) البخاري ومسلم

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٦ أَوْفِ بِتَدْرِكَ ^(٤) (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) هذا خطاب لاسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم والاسماء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا أو كيلا أي لا تضبطي ما لفقته تستكثريه فيحصى الله عليك أي يقل رزقك ولا توعى أي لا تجعبي فضل مالك في النوع وتبغلي بالنفقة فيوعى الله عليك أي يمنع عنك مزيد نمته (٢) هذا خطاب لاعرابي هو عيينة بن حصن أو الأقرع ابن حابس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما تقبلهم (٣) ذلك أي المنزل عن النساء وهو أن يجامع المرأة حتى إذا قرب أنزاله أفرغ في الخارج والنسمة النفس والروح (٤) هذا خطاب للعرين الخطاب رضي الله عنه قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجماعية أن اعتكف لثلاثة ووفي رواية في الحرام كذا في مشارق الأنوار للصابغاني واستدل الشافعي بظاهره على أن الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحة في الليل وقال الأئمة الثلاثة لا يصح الا بصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لأعتكف الا بالصوم وأولوا الآية باليوم لما في بعض روايات مسلم من قوله يوما مكان ليلة

٣٦٧ أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيَّابَتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (رواه) البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول
الله ﷺ

٣٦٨ أَوَّلُ زُمْرَةٍ ^(١) تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ
عَلَى أَرْهَمِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ وَلَا تَحَاسُدَ لِكُلِّ أَمْرِيءٍ مِنْهُمْ
رَوْجَتَانِ ^(٢) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لِحْيِهَا مِنَ الْحَسَنِ
يَسْبُحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْتَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آيَاتُهُمْ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ (رواه) البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٩ أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ (رواه) البخاري
ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٠ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى
وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ آيِنَمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّ فَإِنَّ الْفَضْلَ
فِيهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

٣٧١ أَوْلَاكُمْ تَوْبَانِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قال في المختار الزمرة الجماعة والكوكب الدرر المتوقد التلألؤ (٢) أي من نساء
الدنيا بخلاف الحور العين . وبكرة وعشيا أي قدرهما اذلا بكرة عنه ولا عشيا حيث لا شروق
ولا غروب . والالوة العود الذي يتبخر به فتفتح همزته وتضم

٣٧٢ أولم^(١) ولو بشاة . قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج (رواه)

البخارى^(١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٣ إهتز عرش الرحمن^(٢) لموت سعد بن معاذ (رواه البخارى ومسلم

عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٤ أهج قرينًا فإنه أشد عليهم من رشق^(٣) النبل (رواه البخارى

ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٧٥ أهج المشركين فإن روح^(٤) القدس معك قاله لحسان بن ثابت

(رواه البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٦ ألا أحدثتكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من قبلكم ولم

يذكركم من بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل

مثله تسحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين

(رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٧ ألا أحدثتكم حديثًا عن الدجال ما حدث به نبي قبلي قومه إنه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب ماجاء في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية وكتاب الادب في باب الاخاء والحلف ومسلم في كتاب النكاح في باب الصداق الخ

(١) الوليمة ضيافة لتخذه للعرس وقد ذهب بعض الى وجوبها على القادر لظاهر الامر والاكثر على أنها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما . والوليمة للعرس . والحرس بضم الحاء للولادة . والاعذار بكسر الهمزة للبخان . والوكيرة للبناء . والتقيمة للقدوم . والعقيقة لسابع الولادة . والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد للطعام عند المصيبة . والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب (٢) المختار كما قال النووي انه على ظاهره أى تحرك فرحاً وسروراً بانتقاله من دار الفناء الى دار البقاء وأرواح الشهداء مستقرها تحت العرش في فتاويل هناك أو على حذف مضاف أى اهتز حملته فرحاً به أو هو كتابة عن تعظيم شأن وقاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان . وقامت له القيامة . وبكت عليه السماء وقيل جعل الله اهزازة علامة لعلامته على موت من يموت من أولياته اشعاراً بفضله وهو سيد الأوس اسلم متطوعاً وحمل جميع الأوس على الاسلام فاسلموا لاسلامه يوم اسلم الامن بالعوالى منهم فتأخروا الى غزوة الخندق واستشهد هو من ضربة في غزوة الخندق رضى الله عنه (٣) الرشق مصدر رشقه رشقه رشقة رشقا اذا رماه بالسهم (٤) روح القدس هو جبريل عليه السلام

أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثَالُ^(١) الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالْتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ (رواه) البخارى^(١) ومسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٨ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ^(٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ غَوَاطِظٍ جَعَطَظِي مُسْتَكْبِرٍ

(رواه) البخارى ومسلم عن حارثة بن وهب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ دُورٍ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ^(٣) ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ (رواه) البخارى^(٣) ومسلم عن

أنس وعن أبي أسيد الساعدي وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٠ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ^(٤) أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ

(١) التمثال الصورة (٢) لا يره أي لو حلف يمينا على أن يفعل الله كذا أولا يفعل كذا جاء الاسر على ما يوافق بمبته اكراماله والتل الشديد الحصومة . والجواظ الجموع المتوع . والجمعظرى الفظ الغليظ المتكبر (٣) أي ان أفضل قبائهم بنو النجار الخ فهو من اطلاق الخجل وارادة الحال يريد أن الفضل حاصل في جميعهم وان تفاوتت فيهم مراتبه (٤) قال رواه بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة في الحلقة جلس فيها وأما الآخر جلس خلفهم وأما الثالث فأدير فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحدثكم عن النفرة الثلاثة الخ وقوله أما أحدثهم فأرى الى الله أي التجأ اليه بان دخل مجلس رسول الله وقوله فأواه الله أي قر به اليه وحمله من المقبولين وقوله وأما الآخر فاستحى أي ترك الدخول في المجلس جياء من النبي صلى الله عليه وسلم وجاعته وقوله فاستحى الله منه أي غفر ذنوبه وقوله وأما الآخر أي الثالث فأعرض فأعرض الله عنه يعني بسخط عليه وههنا محمول على انه ذهب معرضا كما هو ظاهره لالذمر وفيه فضيلة مجلس العلم والحضور لسماعه .

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى (انا أرسلنا نوحا الى قومه) الآية ومسلم في كتابه الفتن والقصص وأشراط الساعة في باب ذكر النجاشي وصفته ومآمعه (٢) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب فضل دور الانصار ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب خير دور الانصار رضي الله عنهم

فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب من قد جئت

٣٨١ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاحِمَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ (رواه) البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

يتسبى به المجلس ومن رأى في الحلقة المجلس فيها وسلم في كتاب السلام في باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها

٣٨٢ أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ أَوْلَادِهِ وَقَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاثوب في باب بيل الرحم بيلها ومسلم في كتاب الامان في باب موالاة المؤمنین ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٨٣ أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ (١) لَيَسُوْا لِي بِأَوْلِيَاءَ (٢) إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ (٣) (رواه) البخاري (٤) ومسلم بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب بيل الرحم بيلها ومسلم في كتاب الامان في باب موالاة المؤمنین ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٨٤ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ (١) هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْعَمُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (رواه)

في باب موالاة المؤمنین ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

(١) قال النووي هذه الكتابة من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه أو غيره ان لهما فسكني بدليل ماروي أن الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهازا يقول ان آل أبي سفيان ليسوا لي بأولياء الخ (٢) المولى الناصر (٣) قيل المراد بهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل علي كرم الله وجهه . وزاد البخاري (ولكن لهم رحم أهلها بيلها) أي أهلها بصلتها وبالإحسان اليهم (٤) أصل الفتنة الامتحان والاختبار وقد كثر استعمالها فيها أخرجه الاختيار للكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء فلمراد بالفتنة هنا الفتنة في الدين وهي أشد من القتل كما قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) لانها الشرك والاحقاد المؤديان للغلود في النار فلذا كانت أكبر من القتل اعظم ضررها والاشارة في قوله ههنا لجهة المشرق وقرن الشيطان المراد به الشمس ففي النهاية الشمس تطلع بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه وجانبه وقيل القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمين لها وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها

غيرهم والبراءة منهم

البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٨٥ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ

طَافِيَةٍ ^(١) وَأُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ ^(٢)

كَأَخْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرُ

يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَاهُ جَمْعًا قَطَطًا

أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطْنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ

رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ (رواه) البخارى

ومسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٨٦ أَلَا تَوْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ يَا تُبَيِّ خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا

وَمَسَاءً ^(٣) (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٣٨٧ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ

الْأُمَّةِ . قَالَهُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن فاطمة

الزهراء رضي الله عنها عن أبيها رسول الله ﷺ

(١) عنة طافية هي الحبة التي خرجت عن حدبنة أخواتها فظهرت من بينها وأرتفعت وقيل

أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها (٢) الآدم من ادمة الارض وهو لونها

وبه سمى آدم عليه السلام واللمة بكسر اللام شعر الرأس الذي هو دون الجملة سميت بذلك

لأنها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجملة والمنكب ما بين الكتف والعتق ورجل الشعر أى لم

يكن شديد الجمودة ولا شديد السبولة بل بينهما والشعر الجمود ضد السبط والقطط الشديد

الجمودة (٣) سببه ان عليا كرم الله وجهه بعث وهو في سرية الى النبي صلى الله عليه وسلم

بظائمة من التبر فقسها بين أربعة نفر ليقالهم بذلك فقال وعجل كئنا أحق بهذا من هؤلاء

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤمنوني الخ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب بدء

الخلق في باب

علامات النبوة

في الاسلام

ومسلم في

كتاب فضائل

المصاحبة في

باب فضائل

فاطمة الزهراء

رضي الله عنها

٣٨٨ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِمُحْزَنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ

يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِسُكَاةِ أَهْلِهِ

عَلَيْهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٣٨٩ أَلَا حَزْمَتُهُ (١) وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا (رواه) البخاري ومسلم

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٠ أَلَا شَقَقْتَ (٢) عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أُمُّ لَا مَنْ

لَاكَ بِالْإِلَهَةِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٩١ آيَةٌ (١) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْفِئَاقِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ (رواه)

البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٢ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا

أَتَمَّنَ حَانَ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الجنائز في باب
البياء عند
المرض ومسلم
في كتاب الجنائز
في باب البياء
على الميت
(٢) أخرجه
البخاري في
كتاب الايمان
في علامات
المنافق ومسلم
في كتاب
الايمان في
باب بيان خصال
المنافق

(١) قال في النهاية خمروا الائمة وأكوا السماء والتخدير التغطية ومنه الحديث انه أتى باناء
من ابن فقال هلا حزمته ولو يعود تعرضه عليه وقد تقدم الكلام على عرض البود على الائمة
في الحديث اللهم لائمة حديث وواحد وهو حديث اذا كان جنح الليل الخ (٢) الخطاب لاسامة
ابن زيد لما قتل الاعرابي في القصة المشهورة التي أنزل فيها قوله تعالى (ولا تقولوا لمن أتى
اليكم السلام) الآية

(١) تنبيه كان الاولى بترتيب أصول الحروف ان يكون هذا الحديث وما بعده قبل احاديث
الهمزة التي بعدها الباء وانما جعلناهما هنا نظر الما يسبق اليه الذهن من ان الهمزة هنا بعدها
الياء لا الهمزة المبدلة فليعلم ذلك

٣٩٣ إِيَّاهُ (١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ
 سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكْتَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ (رواه) البخاري ومسلم عن سعيد
 رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٤ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ فَإِنْ أَيْتِمْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا
 الطَّرِيقَ حَقَّهَا غَضَّ البَصْرِ وَكَفَّ الْأَذَى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي سعيد رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٥ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ فَقَالَ الْحَمُومُ أَمُوتُ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن
 عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٦ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا (٣) وَلَا
 تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ
 اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ
 (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى

(١) ايه كلمة يراد بها الاستزادة وهى مبنية على الكسر فاذا وصلت نوت فقلت ايه حدثنا
 واذا قلت ايهما بالنصب فانما تأمره بالسكوت والفتح الطريقى الواسع (٢) قوله النساء أى
 الاجنبيات واراد بالدخول الخلوقة معهن واراد بالحمو قريب الزوج غير المحرم وعبر عن دخوله
 بلوت لانه قد يؤدى الى زناه بها مع الاحصان فيؤدى الى الموت بالرجم أو معناه أنه يؤدى
 الى هلاك الدين وهلاكه كاللوت أو معناه التحذير منه كما يحذر من الموت لانه أشد ضررا من
 غيره (٣) التجسس التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر وقيل التجسس بالجيم
 أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل
 معناه واحد فى نطلب معرفة الاخبار والخطبة بالكسر التماس النكاح وبالضم الكلام
 المسجع غالباً

الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرضى والطب في باب عيادة المريض راجيا وماشيا وردفا على الجار ومسلم في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣٩٧ يَا كُمْ وَأَتَوْصَالٌ (١) إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن

أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٨ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ (٢) إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ قَالَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ عَادَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أسامة بن زيد

رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٩٩ أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا (٣) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيمًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ . قَالَهُ فِي سَفَرٍ وَكَانُوا يَجْهَرُونَ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عتبة ومسلم في كتاب الذكر

بِالتَّكْبِيرِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) الوصال في الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما (٢) عدي السبع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه وابو حباب هو عبد الله بن ابي المنافق وسبب هذا الحديث هو كما رواه اسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وادفني وراءه لعمادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجاعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدناهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبدالله أيها المرء لأحس بما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جارك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل أن يظهر الاسلام بالفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فافشنا به فاننا نحب ذلك فاستب السامون والمشركون حتى كادوا يتواثبون فاسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له أي سعد الخ فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد أعطاك الله الذى أعطاك فعفا عنه صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم (٣) اربعوا أى ارفعوا وقوله وهو معكم أى بالعلم والاحاطة

والدعاء والتوبة والاستغفار في باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٠٠. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ ^(١) فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ (رواه البخاري ^(١) ومسلم عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠١. أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ^(٢) الْعَدُوِّ وَأَمَّا لَوْ أَنَّ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَأِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ أَللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَجَرِي السُّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ومسلم في كتاب الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن غيره

(١) التنفير هو معاملة الغير بما يشق عليه ويحمله على الفراق والفرار والمراد بالتخفيف الذي لا يحل بكمال الصلاة . وانفرد البخاري بحديث يشابهه وهو ان منكم منفرين فايكم ماصلي بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . وهو مذكور في كتاب ابواب صلاة الجماعة في باب تخفيف الامام في القيام . وسببه ان رجلا قال يارسول الله اني لاناخر عن صلاة العداة من أجل فلان مما يطيل بنا فا روى رسول الله صل الله عليه وسلم في موعظة اشده غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين الخ (فانظر) في شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين واقرأ قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالؤمنين رؤوف رحيم) وانفرد البخاري أيضا بحديث يشابهه وهو اني لا تقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فالتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على أمه . أي لما يدخل عليها من الافتتان بالبكاء وما يلزم عليه من الشغل وروى في تخفيفه الصلاة عند ذلك أنه قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات وفي حديث آخر اثنان انت إماما قاه لما اخبر بتطويل معاذ بن جبل وهو امام للناس وهذا كله للشفقة والرحمة بنا وشدة كراهته فيمن يشق على المسلمين أو يخرج عليهم الامر المباح أو يوجب عليهم التعب والنصب وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال عليه الصلاة والسلام (خذوا من العمل ما تطيقون الخ) لان التعمق واجهاد النفس في العبادة ربما يؤدي الى تركها وتحصل منه السامة والملل ويحصل منهما ترك العمل . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (أحب الاعمال الي الله أدومها وأن قل) لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال على الله تعالى فرسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدنا لصلاح ديننا ودنيانا كيف لا وقد قال الله عز وجل في حقه (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فجرى الله عنا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو أهله وبأفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته (٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمني ذلك لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة ولان المره لا يندري ما يؤل اليه امره ولذا عقبه بسؤال العاقبة

(رواه) البخارى ومسلم عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٠٢. الْآيَاتَانِ (١) مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

(رواه) البخارى ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٣. الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (٢)

(رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٤. الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ (٣) مُجْتَمِعَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا

اِخْتَلَفَ (رواه) البخارى (١) عاصم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول

الله ﷺ ورواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٥. الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب بدء

الخلق في

باب الارواح

جنود مجتدة

ومسلم في

كتاب البر

والصلة والآداب

في باب الارواح

جنود مجتدة

(١) أولاهما (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الى المصير وثانيتها (لا يكف الله نفسا الا وسعها) الى آخر السورة ومعنى كفتاه اغتناه عن قيام الليل وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل غير ذلك (٢) قال العاقبي هذه قطعة من حديث جبريل في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وشرائع الدين وجوابه صلى الله عليه وسلم له وهذا الحديث يشير الى الاجلاس في العبادة فان من استحضر ذلك أتى بالعبادة على أكمل وجهها من أركانها وشروطها وسننها مع الخضوع والخشوع والادب التام اللائق بمقام الأنوهمية وهذا هو معنى قول الله عز وجل (فاتقوا الله حق تقاته) فان المستحضر لذلك تكون حركاته وسكناته وأقوانه وأفعاله وأحواله بالله ومع الله فان استمر على ذلك دامت له لذة المشاهدة وفقى عن وجوده ولم يبق للنفس عليه سلطان وايس من اغوائه الشيطان ودخل في زمرة (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) ووصل الى درجة (ان من عباد الله من لو اقم على الله لأبره) فصار من . (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) اللهم اجعلنا منهم بجرمة النبي الكريم عليه أكمل الصلاة والتسليم (٣) أى جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وقوله فما تعارف فى عالم الذر أى توافق فى الصفات وتناسب فى الاخلاق . ائتلف أى فى الدنيا . ولهذا ترى المؤمن والكافر لا يسكن قلب أحدهما الا الى شكاهه والخطاب يحتمل الاشارة الى التشاكل فى الخير والشر والصلاح والفساد يعنى أن كل جنس يعيل لجنسه ومن هذا المعنى المثل المشهور . أن الطيور على اشباههم اتقع

الرَّكَاءَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَمَحَجَّ الْبَيْتَ (رواه) البخارى ومسلم
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٦ الْإِيمَانُ كَرِّشِي وَعَيْبِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ
فَاقْبَلُوا مِنِّي مِنْهُمْ وَمَجَازُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٧ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَبِلِقَائِهِ وَبِرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ
بِالْبَعْثِ الْآخِرِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٤٠٨ الْإِيمَانُ بَضْعٌ (١) وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ (رواه)
البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٩ الْإِيمَانُ يَمَانٍ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

٤١٠ الْإِيمَانُ يَمَانٍ الْأَيْمَانُ الْقَلْبُ وَالْعَظْمُ وَالْقَلْبُ فِي الْفَدَائِدِ (٢) عِنْدَ
أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضْرَةٍ (رواه)
البخارى ومسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) البضع على المشهور ما بين الثلاث الى التسع والشعبة القطعة . والحياء هو افعال النفس
من اتيان ما يوجب الؤم وتأثيره في ردع النفس عن ارتكاب الشنائع أشد من تأثير القوانين
والمسيطرين وهو نوعان نفساني وهو الذى خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف
المورة والجماع بين الناس . وإيماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى
وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلى به اذا تمسك بالشريعة الغراء وسلك منهج الصحابة
ومشى على الطريق المستقيم وهو المراد من الحياء في الحديث لان صاحب الحياء يخاف الفضيحة
في الدنيا والآخرة فيتجزر عن المعاصي (٢) الفدادون الذين عملوا أصواتهم في حروبهم
ومواشيهم واحدهم فداد وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والجارون
والرعيان وقيل انما هو الفدادين مختلفا واحدها فدان مشدد وهى البقر التى يحرث بها وأهلها
أهل جفاء وغلظة

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
في باب أمور
الايمان ومسلم
في كتاب
الايمان في باب
شعب الايمان

٤١١. الْآيْمَنَ فَلَا يَمْنَنَ (١) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٢. الْآيْمَنُونَ الْآيْمَنُونَ (٢) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الباء

٤١٣. بَيْحٌ (٣) ذَلِكَ مَالٌ رَبِيعٌ بَيْحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَبِيعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ * قَالَةَ لِأَبِي طَلْحَةَ (رواه) البخارى (٢)

ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٤. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ آتَبَعَ آلْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ (٤)

(١) سببه كما في البخارى انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بياضه وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب منه ثم أعطى الأعرابي وقال اليمين فلا يمين فالترجيح للمعل لا للعالم (٢) قال راويه رضى الله عنه أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا لبنا فشرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى عليه الصلاة والسلام سؤره الأعرابي وقال اليمينون اليمينون (فان قيل) ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستأذن عليه الصلاة والسلام هنا الأعرابي (أجيب) بأن الأعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه الصلاة والسلام لو استأذنه لربما يسبق الى قلبه شيء فيهلك به لعدم معرفته خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه جيرا لقلوب الأشياخ بأبذانه عليه الصلاة والسلام أنه يؤثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية اليمين (٣) يخج باسكان الحاء وبكسره منونة وغير منونة وبتشديد هاء وهي كثة تقال عند الرضا بالشيء والاحجاب به ومعناه عظم الأمر وقبحه وسبب هذا الحديث أن أبا طلحة كان أكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بريحاء بفتح الباء وضم الراء ومد الحاء فلما نزلت آية (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان أحب أموالى الى بريحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عليه الصلاة والسلام يخج ذلك مال رايح الخ وقوله في الاقربين أراد به أقارب أبي طلحة وفيه دلالة على أن الصدقة بعد ما طلقت يجوز صرفها الى الاقارب (٤) أى الكلمة الداعية اليه وهى كلمة الترديد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب من استسقى ومسلم في كتاب الاشارة في باب استجاب ادارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢) أخرجه البخارى في كتاب وجوب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومسلم في كتاب الزكاة في باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

الإسلام أسلم تسلم يؤتتك الله أجرَك مرتين^(١) فإن توليت فإن عليك
إثم الأريسين^(٢) ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
و بينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً آباءاً
من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون (رواه البخاري ومسلم

عن أبي سفيان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب قول
النبي عليه

٤١٥ بشروا خديجة بيئت في الجنة من قصب^(٣) لا صخب فيه ولا
نصب (رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى وعن عائشة رضي الله
عنهما عن رسول الله ﷺ

الصلوة والسلام
بمئة الخ
ومسلم في
كتاب الفتن
في باب قرب
الساعة

٤١٦ بعثت أنا والساعة كهاتين^(٤) (رواه البخاري^(١) ومسلم عن أنس

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١٧ بعثت مجوامع الكلم^(٥) ونصرت بالرعب^(٦) وبيننا أنا نائم
أنت بمفاتيح خزائن الأرض^(٧) فوضعت في يدي (رواه البخاري

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٨ بئى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

(١) أى لكونه آمن بنبيين أو ان الضعيف من حيث أن اسلامه يستدعى اسلام قومه
(٢) الاريسيون هم الفلاحون يعنى لصدده اياهم عن الدين أى عليك مثل انهم (٣) القصب فى
هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالعصر الميتف والقصب من الجوهر مااستطال منه فى تجويف
والصخب الضجة بالضاد وهى اضطراب الاصوات للعضام وأما الضجة بالضاء فهى صياح المستغيث
فى الحرب خاصة ولنا فى ذلك . وصيحة فى الحرب تسمى ظجة * بالظا وفى سواء تسمى ضجة
وقد أشار للفرق بينهما ابن مالك فى منظومة تسمى الاعتضاد فى الفرق بين الظاء والضاد
بيئت لم يحضرنى الآن فنظمت هذا عوضاً عنه والنصب التعب (٤) بعثت أنا والساعة كهاتين
زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والنوسطى وقال القرطبي حاصل الحديث تقرب أمر الباعة وسرعة
مجيئها (٥) أى الموجزة لنظا المتسعة معنى وذلك يتناول الكتاب والسنة (٦) كما دل عليه
قوله تعالى (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله) الآية (٧) وهذا يشمل
ما يفتح لأئمة من بعده

اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ (رواه)

البخارى في كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم بنى الاسلام الخ ومسام في كتاب الايمان

في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام

على خمس (٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح

في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم

في كتاب النكاح في باب الامر بإجابه داعي الى دعوة

(٣) أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن في باب

نسيان القرآن الخ ومسلم في كتاب فضائل القرآن وما

يتعلق به في باب الامر بتعاهد القرآن الخ

(٤) أخرجه البخارى في كتاب تفسير

البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١٩ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ أَوْلِيَمَةٍ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ

تَرَكَ (١) الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٠ بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ (٢) وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِي

(رواه) البخارى (٣) ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢١ بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنِ (٣) صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ (رواه) البخارى ومسلم عن

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٢ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ

الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءَ (٤) جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ جُمْتُ مِنْهُ

فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَتُبَّابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (رواه) البخارى (٤)

ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٣ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ

ذَهَبٍ فَكَبُرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفِخْهُمَا فَنَفِخْتُهُمَا فَذَهَبًا

(١) محله ان لم يتركها لحوف مشاهدة منكر كما هو الغالب في أهل هذا الزمن (٢) كيت

وكيت هي كناية عن الامر نحو كندا وكندا ووجه الدم أن النسيان هو التارك لفة (٣) المراد

بالأدنانين الاذان والاقامة فهو من باب التغليب كالقمرين (٤) حراء بكسر الحاء ومد الراء

وهو جبل يملك على ثلاثة أميال منها وهو مشهور الآن (بجبل النور) كما سيأتي في حرف

الجميم وقوله فرقا بفتحيتين أي خوفًا قال النبوى من قال أول ما نزل (يا أيها المدثر) فقد

أخطأ والصواب ارأول ما نزل (اقرأ باسم ربك) وأول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة

(يا أيها المدثر) ثم تتابع الوحي هذا هو التحقيق

القرآن في

تفسير سورة
المدثر ومسلم
في كتاب
الايمان في باب
بدء الوحي
الى رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
(١) أخرجهالبخاري في
كتاب التعبير
في باب النفخ
في المنام ومسلم
في الرؤيا
والالفاظ له(٢) أخرجه
البخاري في
كتاب التعبير
في باب اللين .
ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابة في
باب فضائل
عمر رضي الله
عنه(٣) أخرجه
البخاري في
كتاب التعبير
في باب جر
القميص في
المنام ومسلم
في كتاب
فضائل الصحابة
في باب فضائل
عمر رضي الله
عنه

فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنَعَاءُ وَصَاحِبٌ (١) الْيَمَامَةَ

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٤ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى لَا أَرَى الرَّيِّ

يَجْرِي (٢) فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهَا

يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ (٣) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٥ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَاهِمَا

فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَفْخَرَهُمَا فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ

مِنْ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ (٤) وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ (رواه) البخاري

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٦ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

الْتِدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ

قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَيْتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ (رواه) البخاري (٣)

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) صاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب . قال القاضي وجه تأويلها بالكذابين ان السوارين كالقيد ليد بينهما عن البطش فكذا الكذابين يومان بممارسة شريعتهم ويصدان عن نفاذ أمرها (٢) أى يظهر عليها (٣) وجه تفسيره بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما لان اللين غذاء البدن والعلم غذاء الروح (٤) العنسي هو صاحب صنعاء اللين الذي ادعى النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمت شوكرته فقتله رجل من الصحابة رضى الله عنهم . ومسيلمة هو صاحب اليمامة وهي شرقي الحجاز الذي ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم ولكن لم نعظم شوكرته وقتله وحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في اسلامي وكان قتله اياه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وأما العنسي فقتل في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال (فاز فيروز)

٤٢٧ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَأَذَا أَنَا بِمَرَأَةٍ تَوَضَّأُ^(١) إِلَى جَانِبِ قَصْرِ قَلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعِمْرَانَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب مناقب عمر رضي الله عنه ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل عمر رضي الله عنه

٤٢٨ بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ أُنْزِعُ^(٢) مِنْهَا إِذْ جَانِبِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذُؤُوبًا أَوْ ذُؤُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَعْبِقْرِيَا^(٣) مِنْ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيْبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَانَ (رواه) البخاري^(٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب حديثنا الحميدي ومحمد ابن عبد الله ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر رضي الله عنه

٤٢٩ بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ^(٤) مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ^(٥) مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَاسْتَخْرَجَ^(٦) قَلْبِي ثُمَّ أُتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ (٧) إِيمَانًا

(١) ليس المراد منه الوضوء العرفي الراجع للحدث اذ لا تكليف في الجنبة (٢) نزع الدلو جذبه . والذؤوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذؤوبا الا اذا كان فيها ماء . والغرب الدلو المنظمة التي تتخذ من جلد ثور وهذا تمثيل ومعناه ان عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت في يده وذلك لان التتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر ومعنى استحالت انقلبت من الضغر الى الكبر (٣) عبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم وفسرى فربه أي يعمل عمله البالغ ويقطع قطعه وأصل الفرى القطع للاصلاح والعطن مبرك الابل حول الماء ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليه من الامصار (٤) الحطيم حجر السكبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام الى الباب أو ما بين الركن الانسود الى الباب الى المقام حيث يتعظم الناس للدعاء كما في القاموس (٥) القند الشق طولا وبابه رد قال بعض الرواة الاشارة من قرة نحره الى ما تحت سرته (٦) وهذا الشق غير الشق الذي كان في صدره كما في رواية مسلم عن أنس رضي الله عنه لان شق صدره عليه الصلاة والسلام وقع ثلاث مرات كما ورد في الاحاديث والى ذلك أشار صاحب قرة الابصار بقوله

وشق صدر أشرف الانام ه وهو ابن عامر وسدن عام وشق لبعث وللإسراء ه أيضا كما قد جاء في الابناء (٧) قال بعضهم لعله من باب التثيل أى تمثل له الاعيان بصورة الجسم انه

فَسَلَّ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ حَشَىٰ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ النَّبْلِ وَفَوْقَ
 الْحِمَارِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ النَّبْرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرَفِهِ فُحِمِلَتْ عَلَيْهِ
 فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ ^(١) الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ^(٢) قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ
 جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا
 بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ ^(٣) فَأِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ
 آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ
 وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَعِيلَ مَنْ هَذَا
 قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ
 مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَهُمَا ابْنَا
 آخِلَةَ ^(٤) قَالَ هَذَا بِيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمَتْ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا
 بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ
 مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ
 نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هَذَا

(١) قوله حتى أتى السماء أى بعد أن أتى بيت المقدس وصلى فيه ركعتين كما ورد في
 الصحيحين من رواية أخرى وأم الانبياء بيت المقدس وربط الدابة في الحلقة التي تربط فيها
 الانبياء ثم عرج به الى السماء ففي الحديث هنا اختصار كما رأيت (٢) فيه اشارة الى أنه
 استفتح لان معه بشرا وهو النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشر لا كالبشر كما قيل

محمد بشر لا كالبشر * بل هو كالباقوت بين الحجر

وفيه اشارة أيضا الى أن السماء محروسة لا يقدر أحد أن يمر عليها أو يدخلها الا بأذن
 الحارسين لانهم ينعون الشياطين أيضا من استراق السمع من حين بعثه صلى الله عليه
 وسلم كما حكى الله تعالى عن الجن في كتابه العزيز بقوله (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت
 حرسا شديدا وشهبا * وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا
 رصدا) (٣) خلاصت أى وصلتها بعد الباب (٤) أى كل منهما ابن خالة الآخر

يُوسُفُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَيْلَ مَنْ هَذَا قَالَ
 جِبْرِيلُ قَيْلٍ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرْحَبًا
 بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِذْرِيْسُ قَالَ هَذَا إِذْرِيْسُ فَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ
 بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ قَيْلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَيْلٍ وَمَنْ مَعَكَ
 قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَلَمَّا
 خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ
 مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ
 فَاسْتَفْتَحَ قَيْلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَيْلٍ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى
 قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
 وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي ^(١) قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ
 غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ
 صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ قَيْلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَيْلٍ وَمَنْ
 مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَيْلٌ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيئِيُّ جَاءَ

(١) بكاء موسى عليه السلام اشتاقا على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله
 عليه وسلم لاحسادا من اصطفاه الله برسالاته وكلامه لانه معصوم. وقوله غلاما بعث بعدي
 هذا ليس على سبيل التحقير بل على معنى استعظام منة الله على نبينا لانه صلى الله عليه وسلم
 أقصر الانبياء عليهم الصلاة والسلام عمرا وأفضلهم شرفا وأعلامهم منزلة وأمته أكثر الامم
 وأشرفها

فَلَمَّا خَلَصَتْ إِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا أَبُوكَ إِِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ (١) عَلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ
 فَرَدَّ السَّلَامَ فَقَالَ مَرَّحَبًا بِالإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ (٢) ثُمَّ رُفِعَتْ لِي
 سِدْرَةٌ أَمْتَهَى فَإِذَا نَبِيهَا (٣) مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ
 قَالَ هَذِهِ سِدْرَةٌ أَمْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ
 قُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ (٤) فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا

(١) اعلم ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه كان طابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القمود والقائم يسلم على القاعد والا فهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ورؤيته الانبياء في السماء الاولى الى السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجه وصعوده لاعلى منهم ومناجاته لله تعالى يدل على انه أفضل وأعلى منهم منزلة (٢) اقتصر الانبياء على وصفه عليه وعليهم الصلاة والسلام بهذه الصفة لان الصلاح جامع لكل أفراد الخير والصلاح هنا هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما قال الناظم

وقائم بحق ربه وحق * عباده فصالحا قد استحق

وجاهل لفرض عين لم يحجز * اطلاق صالح عليه فاحترز

لانه بتركة التعلما * لم ين فاسقا يقول العلما

وقوله لم ين أى لم يزل (٣) النبي بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن ثم السدر وهجر قرية قريبة من المدينة . وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال جمع قلة وهي الجب العظيم تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء وقوله هي الفطرة ذكر ابن الاثير في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة انه قبل في فغناه كل مولود يولد على معرفة الله والافرار به فلا تجد أحدا الا وهو يقر بان له صائنا وفرها في حديث آخر بأنها دين الاسلام (٤) يقال لاحدهما كوتر وللآخر نهر الرحمة كما ورد في حديث آخر وأما سماها باطنين لحفاها أمرهما فلا تهتدى العقول الى وصفهما أو لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبان في الجنة أى لا يرى مبدأهما ولا متنهاهما بخلاف النيل والفرات فانهما وان خفي مبدأهما عن أعين الناس فقد يبصران في مواضع في الارض بظل غير العارف ان مبدأهما من الارض وربما انتصر لذلك بعض من يميل الى علم الجغرافية ممن لا يؤمن الا بالمحسوسات بالابصار والا فغير بعيدان الله ستر أقصى النيل والفرات في الارض من متنهاهما فيها عن الاعين فأدخلهما في باطن الارض فكأننا مستترين عن الاعين الى حيث أظهرهما الله عند سدرة المنتهى نبيه عليه الصلاة والسلام

الظَاهِرَانِ (١) فَالْنَيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا حَرَّجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ (٢) فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتِكَ ثُمَّ فُرِضَ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ (٣)

(١) قوله وأما الظاهران الخ يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفنا الآن بين الناس كما قدمت الإشارة له وتكون مادتهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم تدرك كيفية ذلك ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبه نهري الجنة بالنيل والفرات في العظم والعدوية ويحتمل أن يكون من باب توافق الاسماء بان يكون اسماه نهري الجنة موافقين لاسمى نهري الدنيا وعلى هذا فلا اشكال ولا اعتراض للعصرين اليوم الجاهلين لاسرار الشريعة وما اطلع الله عليه نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات وأسرار ملكوت السموات والارض (٢) وفي مسلم ان اتيانه بالآية كان بيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسرة عند وصوله الى سدرة المنتهى وفي بعض الطرق ان الابن الذي عرض عليه ابن الابل خاصة وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

والابن العظمي لحسب الرسل * ليلة الاسراء رسل الابل

وقول الناظم رسل أي ابن وقوله في الحديث هي الفطرة الخ أي شربة اياه اللبن هي الفطرة الاسلامية التي أنت عليها وأمتك ولما كان الابن ذا خلوص وبراء وهو أول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي تم بهما تربية القوة الروحانية التي هي الاستعداد للسعادة الابدية وأولها الانقياد للشرع (٣) قال جامعه وفقه الله ومراجعة موسى عليه الصلاة والسلام مع نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف العجيب الصريح وسلام نبينا عليه وعلى سائر الانبياء وردهم السلام عليه مع الترحيب الى غير ذلك من صفات الاحياء صريح في حياة الانبياء الحياة البرزخية وكونهم حينئذ في السماء غير منافي لكونهم احياء في قبورهم يزودون السلام على من سلم عليهم اذ يحتمل كما قاله شارح مشارق الانوار وغيره انهم ضعد بهم امامه عليه وعليهم الصلاة والسلام فرحاه وتأنيسا له كما أهمم بيت المقدس أيضا كما في الصحيح فمن أكرمه الله بصحة الايمان وتصديق المصوم فيها أخبر به لم ينكر شيئا من هذا كله ومن شك فيه فهو شك في صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفع فيه الدلائل القطعي الا اذا تاب وصحح عقيدته حتى كان ممن يؤمن بالقيوم فيكون من المؤمنين الذين يؤمنون بالقيوم وقيامون الصلوة الخ جبلنا الله ممن ختم له بذلك بينه تعالى اه

بِمِ أُمِرْتُ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ
 خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ^(١) فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ
 فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ
 عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ
 إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ
 كُلُّ يَوْمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى
 مُوسَى فَقَالَ بِمِ أُمِرْتُ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قُلْتُ
 سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي
 مُنَادٍ أَمْضَيْتُ ^(٢) فَرِ يَضِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ^(٣) (رواه البخاري ^(١)) ومسلم

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب بدء
 الخلق في باب
 الاسراء وفي
 غيره أيضا
 ومسلم في
 كتاب الإيمان
 في باب الاسراء
 برسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم الى
 السموات
 وفرض الصلوات

(١) أى فارجع الى الموضع الذى ناجيت فيه ربك فلاحول لله تعالى فى الاجرام تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا . وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام من العناية بهذه الامة فى شأن
 الصلاة ما لم يقع لغيره . وفيه اشارة الى كمال علم الانبياء بعلوم مقام نبينا محمد صلى الله عليه
 وسلم عند الله تعالى وانه عز وجل أظهر شدة عنايته به وأرضاه ولم يردّه خائبا مع تكرّر
 مراحمته له (وتأمل) خطابه لنبية نوح عليه السلام بقوله فلا تسألن ما ليس لك به علم انى
 أعظك أن تكونن من الجاهلين . حملنا الله من المحبين له والمحبوبين لديه آمين (٢) قوله
 أمضيت فريضتى الخ هذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة
 الاسراء بقبر واسطة كما قاله فى الفتح (٣) (تنبيه) لا يخفى على من وفقه الله لهم كتابه
 العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام أسرى بحجده
 الشريف الى المسجد الاقصى ثم عرج بحجده أيضا الى سدرة المنتهى بل فوقها كما فى
 الاحاديث الصحاح بروايات متعددة ويكنى من كون الاسراء والمعراج كأنما بحجده الشريف
 قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله تعالى

عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى. إذ ينفث السداة مايفثى مازاغ البصر وما طفى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فهاتان الآيتان صر يمتنان في الاسراء بحسده الشريف والعروج به أيضا لان آية الاسراء ذكرت مبسداً الاسراء وآية النجم ذكرت منتهام الذي هو صريح في المعراج بحسده الشريف وحديث المعراج الثابت في الصحيحين وغيرهما المشتمل على ركوبه على البراق الصريح في كون المعراج بحسده الشريف بين مانضمته القرآن من أول الاسراء الى منتهى المعراج وفيهم البيان الذي أرشد اليه القرآن بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلم يبق لمن عاند من الجهال الا تكذيب القرآن أو تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام المين للقرآن أتم بيان وهو ككفر صريح أعادنا الله منه ومما يجر اليه (تتمة) قد روي الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل اه والاصل عدم المجاز فلا مانع من كونه عليه الصلاة والسلام أكرمه ربه برؤيته في الدنيا خصوصية له كما أكرم موسى عليه السلام بكلامه قال بعض المحققين والسر في كون موسى يسمى الكليم دون النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ناجاه في شأن تخفيف الصلاة عن الامة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه والرؤية أشرف من الكلام فقط مع الحجاب فقد جمع بينهما للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية بأهرة وحيث كانت رؤياه في الآخرة واقعة لاهل الجنة كما قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فلا مانع من حصولها في الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم لان رؤيته بالابصار جائزة عند أهل السنة وافي عائشة لها عن النبي صلى الله عليه وسلم أعما هو بإجتهد منها رضى الله عنها واجتهادها لا يثبت رواية غيرها من عدول الصحابة كابن عباس الراوى حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى لمعدالة ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ويكتفي من جواز الرؤية في الدنيا كون موسى عليه الصلاة والسلام سألها من الله تعالى كما هو صريح القرآن ومثل موسى عليه الصلاة والسلام لا يجهل المحال في حقه تعالى وقد قال الشيخ عليش في شرح الكبرى في بحث الكلام على رؤية الله تعالى مانصه : ومن أدلة جوازها أيضا اختلاف الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم في حصولها لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج إذ لو كانت مستحيلة لاجمعوا على عدمه كيف وقد صح عن ابن عباس رضى الله سبحانه وتعالى عنهما حبر الامة وغيره من أكابر الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم اثباتها وهو يستلزم جوازها ضرورة انتهى منه بلفظه

« وقد قال المقرئ في اضاءة الدجته »

ورؤية الاله بالابصار تجوز عند أهل الاستبصار
دون تقابل أو اتصال بل بالنسبة يلىق بالجلال
وأهل الاعتزال والضلال قضاوا بانها من المحال

٤٣٠ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَائِبٍ ^(١) عَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَزَرَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَقْفِرُ لَهُ ضَعْفُهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ثُمَّ صَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ ^(٢) (رواه) البخاري ^(١)

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣١ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوَأَ ^(٣) إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ

اذ فسروا الرؤية بالشعاع
وأما الرؤية بمعنى خلقنا
وكون موسى سأل الجيلا
اذ مثله لا يجهل المحالا
وقد رأى خير الورى الديانا
في المذهب المصحح المشهور
والمؤمنون خصم في الآخرة
كما أتى عن صاحب السيادة
وكم أحاديث بها صريحه
كقوله كما ترون القمر
ووجه ذا التشبيه دون مرية
لا انه من كل وجه أشبهه
وذلك في ذا الباب ذو امتناع
في الشيء بالمرئى قد تعلقا
في أمرها غدا لناد ليلا
في حق من كلمه تعالى
ليلة أسرى به عيانا
وهو الذى ينسب الي الجمهور
بها منيلهم مزايا فآخره
فالجنة الحسنى وذى الزيادة
مروية من طرق صحيحه
وقبل ههنا سترون الخبرا
فنى تراحم بحال الرؤية
جل الاله أن يكون في جهه

اه بلفظه وحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون أو لا تضارون في رؤيته في الصحاحين كما تقدم وأخرجه أحمد في مسنده وكلمه رواه من رواية جرير رضى الله عنه (١) القليب البئر التي لم تطو وطى البئر بناؤها وتزع جذب والذنوب الدلو العظيمة والغرب الدلو العظيمة التي تصنع من جلد ثور وهي أعظم من الذنوب والعقربى السيد القوى والمظن مبرك الابن حول الخوض (٢) وقد تقدم نظير هذا الحديث (٣) آووا الى غار أى نزلوا فيه ونأى بحد . والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وفي الحديث من استطاع أن يكون كصاحب فرق الارز فليكن مثله وقد سبق حديث بمعناه أوله انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم الخ وقصتهما واحدة بلا شك وقد أشرنا عند الاول لجواز التوسل بذنوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان ذلك أولى من التوسل بالأعمال الصالحة لعصمة الانبياء ولان التوسل بذنواتهم يستلزم التوسل بأعمالهم المعصومة من شوائب النقص فلا وجه لانكار جواز التوسل فضلا عن جملة شركاء نعوذ بالله منه

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبدالله ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل عمر رضى الله عنه

فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْظِرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَأَدْعُوا بِهَا لَعْلَهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي وَوَلِي صَبِيَّةٍ صِغَارًا أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَأِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ خَلَبْتُ قَبِدَاتُ بَوَالِدِي فَسَقَيْتُهَا قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمَّ آتَ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَخَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أُخَلِبُ فُجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقَى الصَّبِيَّةُ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ (١) عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِيهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا وَجِهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ (٢) وَقَالَ الْآخِرُ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّرَ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا فَفَسَّخْتُهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعَبْتُ حَتَّى جَعَمْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَحَبَسْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ آخِطَامَ الْإِبْهَمَةِ فَقَمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا وَجِهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَّجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً (٣) وَقَالَ الْآخِرُ أَللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَأُ جَرْتُ أَحْبَبْتُهَا فَبَرَقَ أُرْرُ فَلَمَّا

(١) بالضاد والفتح المعجمتين أي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع

(٢) وإنما أُجيبَ دعاءه لأنه قد بالغَ مبالغةً شديدةً في برِّ والديه وانظر إلى ما عاناه من رؤيته أولاده يصيحون من ألم الجوع عنيد قدميه فلما نظر إلى والديه بنظر البر ابتداءً وجه الله تعالى نظر الله إليه بين الرحمة وفرج لهم فرجة (٣) وإنما أُجيبَ دعاءه لأنه خاف من الله تعالى ومسك زمام نفسه ومالك شهوته بعد أن وقع بين رجليها وانظروا قولها فلما أحجم عن مصيبتها ابتداءً لوجهه الكريم عالمه الله بالطفه وأمنه من عقوبته وفرج لهم فرجة وقد أثار قولها فيه لأنها لم تكن تريد الفاحشة والمصيبة قبل لكن لما ألم بها الفحط والسنة كما ذكر في الرواية الأخرى وكانت تطلب منه المساعدة من ماله مراراً وهو يأبى ساعدت على هذا الفعل بعد أن خافت على نفسها الهلاك ووصلت إلى درجة الاضطراب المبيح لذلك ولما علم الله منها الصدق باعدها من ذلك وحفظها من مصيبتها

قَصَى عَمَّهُ قَالَ لِي أُعْطِنِي حَتَّى فَمَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَرْزَلْ
 أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ آتَقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي
 حَتَّى قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَاخُذْهَا فَقَالَ آتَقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
 بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا فَآخُذْهُ فَذَهَبَ بِهِ
 فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ
 مَا بَقِيَ ^(١) (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والدية ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتسوية والاستغفار في باب قصة أصحاب الغار

٤٣٢ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْفَنَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لِي لِمَ أَخْلَقَ لِهَذَا
 إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ^(٢) فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ
 فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَظَلَبَهُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ
 لَهُ الذَّبُّ هُنَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ^(٣) يَوْمَ لَارَاعِي لَهَا غَيْرِي
 فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رواه) البخاري ^(٢) ومسلم عن أبي
 هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في باب استعمال البقر للحرث ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

٤٣٣ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ
 فِيهَا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَا كَلُّ الْتَرَى مِنَ الْعَطَشِ

أبي بكر الصديق رضى الله عنه

(١) وإنما أُجِيبَ دَعَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا حَفِظَ حَقَّ أَجِيرِهِ وَكَفَى نَفْسَهُ بِزَوْعِهِ وَتَمَهَّدَ حَتَّى كَثُرَ
 وَمَا وَاشْتَرَى بِهَا بَقْرًا وَرِعَاءَهَا وَلَمَّا جَاءَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ بِمَا تَجَّ مِنْهُ ابْتِغَاءً وَجِهَ
 اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَهُ اللَّهُ مِنَ الْهَلَاكِ وَأَنْقَذَهُ مِنَ الضِّيقِ وَالدَّمَارِ وَفَرَّجَ لَهُ الْبَاقِيَ فَخَرَجُوا سَالِمِينَ .
 وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّجَ عَنْهُمْ شَيْئًا فُشِيًّا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ذَكَرَ عَمَلًا وَاحِدًا صَالِحًا قَدْ فَعَلَهُ
 لَوَجْهِ الْكَرِيمِ خَالصًا لِأَشْوَابِهِ رِيَاءً وَلَا سَمَمَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .
 (٢) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ الْبَقْرِ وَالْجَمَلِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرَضِي (٣) يَوْمَ السَّبْعِ قِيلَ أَرَادَ مِنْ
 لَهَا عِنْدَ الْفَتَنِ حِينَ يَتْرَكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لِأَرَاعِي لَهَا نِيَّةً لِلذَّبِّ وَالسَّبْعِ وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ لَهُ
 مَعَانِي أُخْرَى فَرَاغَهَا

قَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَزَلَّ الْبِئْرَ
فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أُمْسَكَ فِيهِ ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ (١)
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب من جر ثوبه من الخيلاء ومسلم في كتاب اللباس في باب تحريم البيختر في المشي مع إجماعه شابه

٤٣٤ يَنْمُو رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٥ يَنْمُو رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَّجِلٍ (٢) جُمَّةٌ إِذْ خَسَفَ
اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (٣) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (٢)
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٦ يَنْمُو كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ (٤) كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ
بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَمَّتْ لَهُ بِهِ فَسَقَمَتْهُ فَفَعَّرَ لَهَا (رواه)
البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أي قبل الله منه ذلك العمل (٢) ترجيل الشعر تريحه وتنظيفه وتحسينه والجمعة من شعر الرأس الساقط على المنكبين وقدمت الإشارة إليها فراجعها (٣) يتججل أي ينوص في الأرض حين يحذف به والججلة حركة مع صوت (٤) البركية مثل العطية البئر والجمع ركيا مثل عطية وعطايا والبغي الفاجرة والموق بالضم الحف فارسي معرب ويجمع على أمواق مثل قتل واقفال

المهملى بأل من هذا الحرف

٤٣٧. الْبَهْرُ كَرَّةً فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ^(١) (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن

أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٨. الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهَا ^(٢) (رواه) البخاري ^(٢)

ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٩. الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ ^(٣) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهْمًا فِي بَيْنَهُمَا

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ^(٣) (رواه) البخاري ^(٣) ومسلم عن

حكيم بن حزام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف التاء

٤٤٠. تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ ^(٤) مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُؤُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى

رَفَعْتُمُوهُ (رواه) البخاري ^(٤) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول

(١) أى لان بها يحصل الجهاد الذى هو سبب الغنيمة والاجر والشهادة التى هى احدى

الحنين وكفى هنا بالناضية عن التات كما يقال فلان مبارك الناصية . وأما حديث الشؤم فى

الفرس فمحمول على ما اذا لم تكن تانزو (٢) والمراد بالدفن ازالته مطلقا (٣) أى خيار

المجلس يعنى اذا اوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار فى القبول وعدمه ولم يأخذ مالك بهذا

الحديث وان روى أصله فى موطأه لان المجتهد لا يتقيد بظاهر الرواية لكنه لا يترك الدليل

الا اذا ثبت عنده ما هو أرجح منه وهذه احدى المسائل الثلاث التى خالف عبد الحميد الصائغ

فيها مذهب مالك وحلف بالمشي الى مكة حيث أفتى بها كما أشار اليه الناظم بقوله

عبد الحميد خالف الاماما لدى ثلاث ها كما نظاما

جنسية القمع مع الشير تدمية البيضا بلا نكبر

خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشي لا يفتى بقول من سلف

أى بقول مالك ومن وافقه فى هذه المسائل الثلاث (٤) سببه كما عن جابر قال استشهد أبى

يوم احد وكانت عمى تبكى فقال لها عليه الصلاة والسلام تبكيه أو لا تبكيه الخ . وأصل

تبكيه تبكيته لخذفت النون للتخفيف وفى الحديث نلية لها بمحصول هذه الكرامة له وفيه

أيضا جواز البكاء على الميت من غير ندبة ورفع صوت

الله ﷺ

في باب الدخول
على الميت اذا

أدرج في
أكفانه ومسلم

واللفظ له في
كتاب فضائل

الصحابة في
باب فضائل

عبد الله بن
عمر بن حرام

والدجبري في
الله عنهما

(١) أخرجه
البخاري في

كتاب الرقاق
في باب سكرات

الموت ومسلم
في كتاب

الزهد

٤٤١ تَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (١)

وَأَخْرُ مِنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَمَانِ بِنَعْمِمَا فَيَجِدَانَهَا

وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا تَبِيَّةَ أَوْدَاعِ خَرَاءَ عَلَى وُجُوهِهِمَا (رواه) البخاري (١)

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٤٢ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ (٢) فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

الْإِسْلَامِ إِذَا قَهُّوْا (٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ

لَهُ كَرَاهِيَةٌ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ فِيهِ وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا

الْوَجْهِنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ (٤) (رواه)

(١) العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر وينعمان أى

يصيحان ووحوشا بضم الواو بان تغلب ذوات الغنم ووحوشا أو ان الضمير في يجد انها يعود

على المدينة أى يجد انها خالية موحشة أو يسكنها الوحش (٢) أى كالمعادن فمنها النفيس

ومنها الخسيس (٣) قهوا أى فهموا وتفقهوا في الدين وفي هذا الشأن أى تقلد الامارة

(٤) وانما كان ذو الوجهين شر الناس لشدة افساده بنقل التهمة وتلونه الذى يؤدى

لفترة المسلم به فكل فريق يظن انه منه وليس له فريق في الحقيقة الا ابليس وجنوده لان

وصفه وصف المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا

الى هؤلاء) ولم يذم الله أحدا كذمه للنمام حيث قال في كتابه العزيز (ها زمشاه بنسيم

الى زميم) وأغلب حال النمام ذى الوجهين ان يكون لا أب له كما أشار اليه بعض الادباء

بقوله في بحر الوافر

زميم ليس يعرف من أبوه . يعنى الام ذو حسب لئيم

وهذا الوصف هو الغالب على أهل الفساد اليوم فعلى العاقل الاحتراس من أشرار الناس

والاعتزال عن الافاضل فضلا عن الاراذل لان السلامة في الاعتزال عنهم قال العلامة سيدي

أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نصيحته

فضاظة الناس أخى فقال . والقبل لازم لها والقال

فدعهم ترحمهم وتسترح . فقل من خالطهم ثم ربح

فان كان ولا بد من مخالطهم للضرورة فخالطهم على حذر وقد ورد ان بعض العارفين كان

البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤٣ نَحَّجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ^(١) بِالْمَتَكَبِّرِينَ
وَالْمَتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطْتُهُمْ
وَعَجَّزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاهِ
مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاهِ مِنْ عِبَادِي
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤَهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ قَدَمَهُ
عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَبُنَا لِكَ تَمْتَلِي وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَلَا يُظَلِّمُ اللَّهُ
مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا^(٢)

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يطوف بالاسواق ويقول من يشتري الحكمة ولا أحد يقبلها منه حتى لقي بعض الافاضل فقال له هات بحكمتك فقال لاخير في الناس جميعا فقال له ذاك الفاضل صدقت فقال العارف ولا بد منهم فقال الفاضل أيضا صدقت فقال العارف وخالفهم على جذر فقال الفاضل صدقت وقد أشرت الى مضمون هذه الحكاية في منظومة الآداب بقولى

لاخير في الناس جميعا لاولا يد من الناس لمن تأملا
واصحبهم عن حذر فقل ان يسلم من خالفهم فلتحذرن

ومحل النهى عن اتيان هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه مالم يكن للاصلاح والاجاز حتى ان الكذب في اصلاح ذات البين يجوز^(١) الاستنثار الانفراد بالشئ قال ابن الاثير حتى يضع الجبار فيها قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهو قدم الله للنار كما ان السالطين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير أو شر وقوله حتى يضع الجبار فيها قدمه هو من الالفاظ التشابهة كاليد والدين والوجه وغير ذلك مما ورد فافسر به القدم جار على مذهب الخلف من التأويل ومذهب السلف فيه التسليم وتفويض علم حقيقة معناه لله تعالى وكلا المذهبين فيه السلامة لمن وفقه الله بشرط اعتقاد التنزيه على المذهبين فلا تعطيل ولا تشبيه وأما من شبه الله تعالى بخلقهم ويدعى ان ذلك هو التفويض فهو من الضلال عن طريق السلف والخلف وقط بمعنى حسب وتكرارها للتأكيد وهى ساكنة الظاه مخففة وينزوى أى ينغم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ما قيل في ذى الوجودين ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب ذم ذى الوجودين وتحريم فعله (٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة (ق) في باب قول الله عز وجل وتقول

هل من مزيد ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

٤٤٤ تَحَرُّوا (١) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
(رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب بركة السجور من غير الوجاب ومسلم في كتاب الصوم في باب فضل السجور وتأكيده استحبابه

٤٤٥ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (٢) بَرَكَهً (رواه) البخارى (١) ومسلم
عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

واستحباب تأخير دو تعجيل الفطر

٤٤٦ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي (٣) (رواه) البخارى ومسلم عن
أنس وعن جابر رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الفتن

٤٤٧ تَصَدَّقُوا فَبِسَيِّئَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمِشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي
يَأْتِيهِ بِهَا لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ لَقَبَلْتُهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ
مَنْ يَقْبَلُهَا (٤) (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن حارثة بن وهب الخزازي رضی

في باب حدثنا مسدد وفي باب وجوب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وباب الصدقة باليمين ومسلم في كتاب الزكاة

(١) قوله تحروا أى تعمدوا طمئنا في الوتر الخ أي في أوتارها والنجرى التقصد والاجتهاد في الطيب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والأغلب في ليلة القدر أن تكون ليلة جمعة من أوتار العشر الاواخر من رمضان كما لابن العربي المالكي كما أشار اليه بعضهم بقوله

وهي لدى محمد بن العربي جمعة فردية في العقب

ورجح أكثر السلف انها ليلة السبع والعشرين كما هو المشهور عند العامة واذا ظن الانسان ان الله هداه ليلة القدر فليقل اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني في الحديث عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي (اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف في معنى قول الترمذي وغيره حسن صحيح وأحسن الأقوال في ذلك القول بأنه صحيح في اسناد وحسن في أستاذ آخر كما أشار له صاحب طلعة الانوار بقوله

وفي صحيح حسن أقوال في كلها قد ظهر اختلاف

ثم الجواب بتنوع السند لحسن ولصحيح معتمد

فهو على هذا التفسير أقوى مما قيل فيه صحيح فقط (٢) للسجور بالفتح اسم لما يتسخر به آخر الليل وهو المراد بالاضم الفعل (٣) قوله ولا تكنؤوا هو بجذف أول التاءين تخفيفا أي لا تكتنؤوا بابي القاسم وهذا خاص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم خوف الالتباس به (٤) وذلك عند قرب الساعة وحارثة بن وهب المذكور هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضی الله عن الجميع!

الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان

٤٤٨ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ * قَالَه رَجُلٍ قَالَ أَيُّ السَّلَامِ خَيْرٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسام في كتاب الايمان في باب تفاضل الاسلام وأي أمور أفضل

٤٤٩ تَمَاهِدُوا (١) الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ عَقْلِيًّا (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب استئذان القرآن وتماهده ومسلم في فضائل القرآن في باب الامر بتماهد القرآن (٣) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب فضل صلاة الرحم ومسلم في كتاب الايمان

٤٥٠ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ * قَالَه لِأَعْرَابِيٍّ أَخَذَ حِطَامًا (٢) نَاقَتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُئِبِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِيْنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبي أيوب الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥١ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ (٣) الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسَوْءِ (٤) الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (رواه) البخارى (٤) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه

في باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (٤) أخرجه البخارى في كتاب القدر في باب من تعوذ بالله من

(١) تماهدوا القرآن أى جددوا المهد به والهد يطلق أيضا على العلم وتفصيلا أى خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيلا اذا خرجت منه وتخلصت والمقل جمع فقال وهو الخيل الذى يقل به البعير أى يربط به في وسط الذراع (٢) الحطام بكسر الحاء المعجمة هو الزمام الذى يجعل في الاثف دقيقا والزممام معروف وهو المشار له بقول امرئ القيس فقلت لها سيري وارخي زمامه ولا تبعدينا من جناك الملال (٣) الجهد بالفتح المشقة وبابه قطع أى من مشقة البلاء وقد فسر ابن عمر رضى الله عنهما بقتة النبال وكثرة العيال . والدرك بمعنى الاتحاق قال القسطلانى هو بفتح الراء وقد آسكن (٤) وسوء القضاء نعوذ بالله منه معروف وقوله شماتة الاعداء هى الحزن يفرح عدوه والفرح بحزنه نعوذ بالله تعالى من حزن يفرح به اعداؤنا ونسأله أن لا يكون في قلوبنا غل للذين آمنوا

عن رسول الله ﷺ

درك الشقاء
وسوء القضاء

ومسلم في
الدعوات

(١) أخرجه

البخاري في
كتاب الحج

في باب من
رغب عن

المدينة ومسلم
في كتاب

الحج في باب
التعريف في

المدينة عند
فتح الامصار

(٢) أخرجه
البخاري في

كتاب الجهاد
في باب قتال

اليهود ومسلم
في الفتن مختصرا

(٣) أخرجه
البخاري في

كتاب الحدود
في باب والازقي

والسارقة الآية
ومسلم في

كتاب الحدود

٤٥٢ تَفْتَحُ الْيَمِينَ فَيَسْأَلُ قَوْمَهُ يَسُونُ (١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ

وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامَ فَيَسْأَلُ قَوْمَهُ يَسُونُ

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وَتَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيَسْأَلُ قَوْمَهُ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سفيان بن أبي

زهير الأزدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥٣ تَقَاتِلُونَ (٢) الْيَهُودَ فَتَسْأَطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَخْشِيَ أَحَدُهُمْ وَرَأَى الْحَجَرَ

فَيَقُولُ الْحَجَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَى فَاقْتُلْهُ (رواه) البخاري (٢)

ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٥٤ تَقَطَّعَ الْيَدُ (٣) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رواه) البخاري (٣) ومسلم

(١) يسون من بسست الناقة وأبستها إذ سقتها وزجرتها وقلت هايس يس أي يسوقون

اليهم وقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أي لان المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومهبط الوحي وصلاة واحدة في مسجدتها خير من ألف صلاة فيها سواه الا المسجد

الحرام كما في الصحيح وفي الحديث بيان فضيلة المدينة على غيرها والصبر على شدتها كما ورد

مدينا في الحديث الصحيح لكن محل ذلك ما لم يكن خروجه منها لمقصد شرعي الجأ لذلك

(٢) الخطاب وان وجه للصغابة فالمراد به من يكون في زمن عيسى عليه السلام من هذه

الامة لإنها تقاتل معه اليهود والدجال : وكلام الحجر هو معجزة للمسيح بن مريم عليه الصلاة

والسلام وأولينا صلى الله عليه وسلم لانه من أمته وأهلها معا عليهم الصلاة والسلام (٣) أي

اليدين اليمنى والسارقة في سرقة ربع دينار ذهبيا لان المراد بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما الايمان

خاصة بدليل قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ففي مفسرة للقراءة المتواترة ولذا

قال خليل في مختصره تقطع اليمنى ونحسم بالنار الخ وقوله فصاعدا منصوب على الحال المؤكدة
وقد استعظم بعض الملاحدة وهو أبو العلاء المعري قطع اليد في ربع دينار فقال
يد بحمس مئين عسجد وديت . ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجاب عن ذلك القاضي عياض الوهاب المالكي فيما نسب اليه بقوله
عن الديانة أشغلاها وأرخصها ذل الحياة فاهم حكمة البارئ

(١) أخرجه

البخارى في كتاب الفسل في باب غسل المذى والوضوء منه ومسلم في كتاب الحيف في باب جواز نوم الخشب واستحباب الوضوء له الخ

(٢) أخرجه

البخارى في كتاب التوحيد في باب قول الله ولقد سقت لكمنا الخ وباب قول الله قال لو كان البحر مدادا لكلمات ربي

وفي كتاب الجهاد في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام

أحلت لكم الفنائم ومسلم في الجهاد في كتاب الامارة في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب يقبض الله الارض ومسلم في كتاب صفات

عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٥٥ تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ • قَالَ لِمَنْ (١) قَالَ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنْ

الَّلِيلِ فَمَا أَفْعَلُ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٥٦ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي

خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥٧ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً (٣) وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ

بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّفُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ (رواه)

البخاري (٣) ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

٤٥٨ تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ مَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِحِمَاهَا وَلِدِينِهَا فَأَقْرَبُ بِنَاتٍ

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق للمقد وقطع عمر يد بن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وأحكام السرقة والقطع منصلة في كتب الفقه خيرج إليها

(١) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل على أن الصحابة ما كانوا يستحيون منه عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالنساء وقربهن إذا ترتب عليه طاب حكم الله في ذلك (٢) يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في الحلة فلها لا تبسط كإرفاقه وإنما تقب على الأيدي حتى تستوى وهو معنى يتكأها أى يقبها وهذا الحديث من الاحاديث المتشابهة التي مذهب السلف فيها التسليم والتفويض ومذهب الخلف التأويل حذرا من وساوس الشيطان والنزل قرى الضيف

النافقين
وأحكامهم في
باب نزل أهل
الجنة

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب الاكفاء
في الدين
ومسلم في
كتاب الرضاع
في باب استعجاب
نكاح ذات
الدين

(٢) أخرجه
البخارى في
الاطعمة في
باب التلبينة
ومسلم في
كتاب الطب

(٣) أخرجه
البخارى في
كتاب المناقب
في باب اقامة
المهاجر بمكة
بعد قضاء

نكته ومسلم
في الحج

الَّذِينَ تَرَبَّتْ (١) يَدَاكَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٥٩ التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢) فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَذَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (رواه) البخارى ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٠ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ (٣) لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦١ التَّلْبِينَةُ (٤) بَجَمَّةٍ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضُ الْحَزَنِ (رواه)
البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

حرف التاء

٤٦٢ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ (٣) (رواه) البخاري (٥) ومسلم عن العلاء
ابن الحضرمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب (٢) التائب المراد به سيده وهو ثقل البدن
وكثرة الاكل لان الشيطان هو الذى يزين ذلك ليني آدم ولذا لم يتمايب نبي قط كما أنه
لم يحتمل نبي قط لان كلاهما من الشيطان (٣) ظاهر الاحاديث اختصاص هذا التفصيل
بوقت الدخول في الصلاة مع أن الشأن كذلك في سائر الاوقات انتهى الرجال عن التشبه
بالنساء وبالعكس (٤) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل وقوله
جمعة الخ أى انها تريحه وقيل تجعمه وتكمل صلاحه ونشاطه (٥) الصدر بفتح الدال رجوع
الساافر من سفره . والشارب من مورده . يزيد طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح
الواو لانه طواف آخر عهد بالبيت والمعنى ثلاث ليال يرخس في الاقامة بمكة مدتها للمهاجر
منها بعد طواف الصدر وجوز بعضهم الاقامة بعد فتح مكة وهو الاشبه بالصواب

٤٦٣ ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ^(١) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُتْلَى فِي النَّارِ (رواه البخاري ^(١) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٤ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَافٍ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَافٍ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَعَ فَضْلِ مَالِهِ يَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكُمْ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَالِمٌ تَعْمَلُ بِذَلِكَ (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٥ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْقَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَافٍ لَهُ بِاللَّهِ لَا خَذَاهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ ^(٣) إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ (رواه البخاري ^(٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) وهي استئذان الطاعة وتحمل المشاق في طاب رضاء الله تعالى وقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما محبة الله تعالى بانتقال أواخره واجتناب نواحيه ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام هي أن يكون أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه كما في الحديث وأن ينصر سنته بقدر طاقته وقوله وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله أي لا لغرض آخر (٢) أي كلام الرضا وقوله ولا ينظر إليهم أي نظر رحمة وقوله على يمين حرف الجر في حكم الزائد لأن اليمين هو عين الحلف وقوله بعد العصر ليس بقيد وإنما خصه لتعظيم الأثم فيه (٣) مبايعة الإمام معاهدته على الطاعة وقوله لا يبايعه إلا للدنيا هو بغير توين أي إلا لغرض دينوي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب حلاوة الإيمان ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان غلط تحريم أسبال الأزار والتمن بالعطية الخ

٤٦٦ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) آمَنَ
 بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَأَتْبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ
 أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَمَدَّهَا
 فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَذْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ
 اعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي موسى رضي
 الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب العلم
 في باب تعليم
 الرجل أُمَّته
 وأهله ومسلم
 في كتاب
 الإيمان في
 باب وجوب
 الإيمان برسالة
 نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم

المغلي بأل من هذا الحرف

٤٦٧ الثُّلُثُ (٢) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٦٨ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ (٣) أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
 أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
 إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن
 سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الوصايا
 في باب الوصية
 بالثلث ومسلم
 في الفرائض
 (٣) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الوصايا
 في باب ان
 يترك ورثته
 أغنياء وفي
 كتاب الجنائز
 في باب رثاء
 النبي عليه
 الصلاة والسلام

(١) هم اليهود والنصارى وقوله فمداها قال في المصباح الغداء مثل كتاب ما يقتدى
 به من الطعام والشراب فيقال غدا الطعام الصبي يقتدوه من باب علا اذا نجح وغدونه بالين
 أغدوه أيضا فاعتدى به وغديته بالثقل مبالغة فتغدى وقوله وعلمها فأحسن تعليمها أي
 علمها مالا بد لها منه من الفرائض (٢) الثلث والثلث كثير يعني في الوصية . والثلث
 يجوز نصبه على تقدير فعل أي أعط . ورفعه على أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ
 محذوف خبره أي الثلث كاف (٣) الخطاب لسعد بن أبي وقاص حين قال في مرضه أفأصدق
 بثلاثي مالي الخ

سعد بن خولة
 وفي الهجرة
 وغيره او مسلم
 مطول في أول
 كتاب الوصية

حرف الجيم

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب تفسير
القرآن في
تفسير سورة
المدثر ومسلم
في كتاب
الايمن في
باب بدء الوحي
الى رسول الله
صلى الله عليه
وسلم ولنظ
الحديث هنا
موافق لرواية
مسلم

٤٦٩ جَاوَرَتْ بِحِرَاءَ ^(١) شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ
بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ
أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي آهْوَاءَ يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ
فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دُثْرُونِي فَدَثْرُونِي فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
قُمْ فَأَنْذِرْ (رواد) البخاري ^(١) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) يعني اعتكفت بفار حراء وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يدار
الناهب من مكة الى منى وهذا الجبل يسمى الآن عند أهل مكة بجبل النور ويتدب التبرك
بالفار الذي فيه انبعاث نعل الصحابة كعبد الله بن عمر وغيره ومما من الله على به انى بت
فيه بعض اليايى وصليت فيه ماشاء الله تعالى وقرأت فيه تفسير سورة الملق التي أنزلت فيه
وكتاب بدء الوحي من صحيح البخارى لما فى ذلك من المناسبة وأنشأت فيه آياتا وهي

أمرغ في حراء أديم خدى دواما بالهداة وبالهدى
لعلى أن أمس بحر وجهي ترابا مسه قدم النبي
صلاة الله دائمة عليه نعم الآل بالعرف الذكى
وهذا وثه الحمد الأولى مما قاله النبي السبكى لما تبرك بأثر الامام النووي فى دار الحديث
بدمشق حيث قال

وفى دار الحديث لطيف معنى أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أن أمس بحر وجهي ترابا مسه قدم النووى

وان كان الامام النووي عالما عاملا يتدب التبرك بأثره لورائته للنبي عليه الصلاة والسلام
ولى آيات أيضا فى التبرك بفار نور المنار اليه بقوله تعالى (اذا ها فى الفار) لما بت به يضيق
الوقت عن ذكرها الاك وقوله فلما قضيت جوارى أى اعتكفتى وقوله فاستبطنت الخ أى
صرت فى بطنه وقوله على العرش أراد به سرير الملك لما جاء فى رواية أخرى على كرسى
بين السماء والارض وقوله يعنى جبريل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو
وقوله رجفة أى اضطراب وروي رجفة بالواو ومعناها واحد وقوله فصبوا على ماء فيه
إشارة الى أن صب الماء للزرعان يسكن فزعه

٤٧٥ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ (١) مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ (٢) حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ (رواه) البخارى (١)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب جعل الله الرحمة مائة

جزء ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب حجبت النار بالشهوات

ومسلم في أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٤٧١ جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّانٍ (٣) مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءً (٤) الْكَبِيرِ يَأْتِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى موسى رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ

حرف الحاء

٤٧٢ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ (٥) (رواه) البخارى عن أبى هريرة (٢) ومسلم بتقديم حُفَّتِ الْجَنَّةُ الخ عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ورواه مسلم أيضا عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) الرحمة التي تكون بين العباد وهي الرقة في القلب مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لكن العلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل وهي الانعام ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وقوله مائة جزء هذا ليس للحضر لان رحمة الله غير متناهية وانما هو ضرب مثل للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين وفي الحديث بشاره للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما عند الله منها في دارالترار (٢) خص الفرس لكثرة عدوها وسرعة سيرها وشدة بطشها ومع ذلك تتجنب أن يصل ضررها الي ولدها (٣) المدد لاقوم له (٤) لما كان الرداء من ملائكة الخطاب غير به عن حجاب هيئته وموانع عظيمة (٥) قال النووي في شرح مسلم رواه مسلم حفت ووقع في البخارى حفت ووقع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بدیع الكلام وفضيحه وجوامعها التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم من التنبيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار الا بالشهوات وكذلك هما محبوبتان هما فمن هناك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهناك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها

٤٧٣ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي وَقَوْلِي ^(١) اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . قَالَةَ لِيَضَاعَةَ
بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَحُجَّ وَكَانَتْ وَجِمَةً (رواه) البخارى ^(١)
ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٧٤ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَمَا كَذِبَ لَأَسْبِيلَ ^(٢) لَأَنَّ عَلَيْهَا ^(٣) قَالَةَ
لِلْمُتَلَاعِنِينَ (رواه) البخارى ^(٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والنفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن
الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار مخوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة
كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة
فلا تدخل في هذه لکن يكره الاكثار منها مخافة أن يجر الى المحرمة أو يقضى القلب
أو يشغل عن الطاعة أو يجوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك اه بلغظه
وفي القسطلائي ومسلم حفت بالخاء المهمل المضمومة والفاء المفتوحة الشددة في الموضوعين من
الحفاف وهو ما يحبط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع
مناوز المسكاره والنار لا يتنجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كله صلى الله
عليه وسلم وبديع بلائته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان
كرهتها النفوس وشقت عليها اه بلغظه وفيه أيضا قيل هذا مانصه ومثل ابن العربي هذا
المنطاطى للشهوات الاعمى عن التقوى الذى أخذت الشهوات بسمع وبصره فهو يراها ولا
يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذى يرى الحية في داخل
الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الذئب لثبة شهوة الحية على قلبه وتعلق بالله بها انتهى ^(١) قوله
قولى أي في احرامك وعلى هو بكسر الخاء أى الموضع أو الوقت وهو مبتدأ خبره حيث الخ
واستبدل بهذا الشافعى وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحل بمنزلة ذلك
وخالفهما أبو حنيفة ومالك وجعلوا الحديث رخصة لضباغة خاصة وضباغة بضم الضاد المعجمة
وبالعين المهمل ^(٢) قوله لاسبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما أبدا ففيه تأييد الحرمة
اذ لا يملك عصمتها بوجه من الوجوه وقوله للمتلاعنين لعلها أخوا بنى عجلان عويمر وزوجته خولة
^(٣) وبمد قوله لاسبيل لك عليها في الصحيحين مانصه قال يارسول الله مالى قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أهدم وأهدم
لك منها .. وقول الرجل في الحديث مالى استفهام منه هل يأخذ ماله الذى دفعه لها ميرا بمد
اللعان أي أينهب مالى فيكون فاعل فعل محذوف كما رأيت أو يكون مبتدأ خبره آخذه
منها المقدر

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الفتكاح في باب
الاكفاه في
الدين ومسلم
في كتاب
الحج في باب
جواز اشترط
المحرم التحلل
بمعدن المرض
ونحوه
(٢) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
الطلاق في
باب المنعة لتي
لم يفرض
لها وفي باب
قول الامام
للمتلاعنين الخ
ومسلم في
كتاب اللعان
بمد وحدثنا
يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن
أبي شيبة الخ

٤٧٥ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعُ
الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ (١) وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الجنائز

في باب الامر

باتباع الجنائز

ومسلم في

كتاب السلام

في باب من

حق المسلم

للمسلم رد

السلام

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الجمعة

في باب هل

على من لم

يشهد الجمعة

غسل من

التي

والصبيان

وغيرهم ومسلم

في كتاب

الجمعة في باب

الطيب والسواك

يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٧٦ حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا (٢)

يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٧٧ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فِيهِ آيَةٌ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ

(رواه) البخاري ومسلم عن حارثة بن وهب والمستورد بن شداد رضي الله

عنهم (٣) عن رسول الله ﷺ

٤٧٨ حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ

أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ (٤) كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ

(١) اجابة الدعوة قد تكون واجبة ان كانت في ولحمة نكاح ان لم يمنع منها مانع شرعي
وفي غير ولحمة النكاح تندب والتشميت الدعاء بالخير والبركة كدعوات العاطس يرحمك الله وهل هو واجب
عينا أو كفاية أو مندوب أقوال وأشهرها الوجوب العيني ان سجع حمد العاطس أو ظننه ظنا قويا .
قوله رد السلام هو واجب كفاية الا فيما استثنى مما هو مقرر في كتب الفقه (٢) المراد به يوم
الجمعة لورود الامر بتشميته (٣) وانما عبرنا بضمير الجمع لان شدادا والد المستورد صحابي
(٤) قوله كيزانه أي أباريقه المعدة لشراب أهل السنة منه وأما أهل البدع فينادون عنه
كما ورد أي يطردون عنه قال النووي في شرح مسلم بعد قوله كيزانه كنجوم السماء مانسه
وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يذره أكثر من
عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية
آينته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية
كان الأباريق فيه النجوم فشكل هذه الروايات يعين أن المراد بالكيزان الأباريق المعدة
لشراب المؤمنين والختار أن هذا المدد للآنية على ظاهره وانها أكثر عددا من نجوم
السماء ولا مانع عقليا ولا شرعيا يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله
عليه وسلم . والذي نفس محمد بيده لا يذره أكثر من عدد نجوم السماء . وهل الحوض
مختم بالذي صلى الله عليه وسلم كما هو الاصح أو لكل نبي حوض قولان أشار اليهما انقري
في اضاءة الدجنة بقوله

(١) أخرجه

البيخارى في

كتاب الرقاق

في باب في

الحوض وقول

الله تعالى

انا أعطيناك

السكر ومسلم

في كتاب

النضال في

باب اثبات

حوض نبينا

صلى الله عليه

وسلم

(٢) أخرجه

البيخارى في

كتاب الجهاد

والسير في باب

الحرب خدعة

ومسلم في

كتاب الجهاد

والسير في باب

جواز الخداع

في الحرب

(٣) أخرجه

البيخارى في

كتاب البيوع

في باب يحق

الله الربا ويرى

الصدقات

ومسلم في

كتاب البيوع

(٤) أخرجه

البيخارى في

كتاب بدء

الخلق في باب

صفة النار الخ

ومسلم في

كتاب السلام

أبداً (رواه) البيخارى (١) ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٧٩ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ (١) (رواه) البيخارى (٢) ومسلم عن جابر وعن أبي

هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٨٠ الْحَلِيفُ (٢) مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلَامَةِ مَمْحَمَةٌ لِلْبِرِّ كَتَمَةٌ (٣) (رواه) البيخارى (٣) ومسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨١ الْحَمَى مِنْ فَيْحٍ (٣) جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِأَمَاءٍ (٤) (رواه) البيخارى (٤)

ومسلم عن ابن عمر وعن عائشة وعن رافع بن خديج وعن أسماء بنت أبي بكر

رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

وخرجه مما به النص ورد * وفيه خلف هل به الهادى اترد

وهو الاصح أو لكل مرسل * حوض من العذب الرحيق السلسل

وقولى سابقا المدة لشراب أهل السنة اشارة الى أن أهل البدع لا يشربون منه كما هو متصوص ومن شرب منه لا يظنأ أبدا كما أشار اليه الناظم بقوله

كيزانه مثل بالنجوم عددا * لا يظنأ الشارب منه أبدا

أى لا يظنأ ظمأ مؤملا بل ظمأ اشتهاه للشراب والالم يكن لشراب أهل الجنة لذة

(٢) قوله خدعة هو بفتح الحاء للمرة ومعناه أن الانسان اذا خدع المقاتل له مرة لاتعاد ثانية لخدره منه بعدها وروى بضم الحاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا أن يكون فيه نقض عهد فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فلا تسمى تلك التورية كذبا لانها لتقصد التعمية على المنافقين لئلا يذيعون أخبار المسلمين لاعداؤهم وحينئذ فلنا التأسي بهذا الفعل الجميل منه عليه الصلاة والسلام لانه من جملة المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب (٣) قوله الحليف هو بفتح الحاء وكسر اللام اليمين والمراد هنا الكاذبة وقوله منفقة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وربيه أى تزيد في تناق السامة وقوله ممحمة هو بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة وفي غير رواية أى ذر من رواية البيخارى بضم ميم منفقة وكسر الفاء مشددة ومحممة بضم الميم وسكون الثانية وكسر الحاء كما في الفرع واصلة وفي رواية منفقة بمحمة بضم الميم فهما بصيغة اسم الفاعل (٤) الفيح سطوع الحر وفورانته يقال فاحت القدر اذا غلت

٤٨٢ اَلْحَلَالُ بَيْنَ وَآلْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا اُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ (١) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي اَلْحَرَامِ كِرَاعٍ بَرَعَى حَوْلَ الْحَيْىِ يُوْشِكُ اَنْ يُوَاقِعَهُ اَلَا وَاِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى اَلَا وَاِنَّ حِمًى اَللّٰهِ تَعَالَى فِي اَرْضِهِ حِمَارُهُ اَلَا وَاِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً اِذَا صَلَحَتْ (٢) صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ اَلَا وُهَيِّ اَلْقَلْبُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن النعمان بن بشير

في باب لكل
داء دواء
واستحباب
التداوي
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب البيوع
في باب الحلال
بين والحرام
بين وبينهما
مشبهات ومسلم
في كتاب

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨٣ اَلْحَيَاءُ مِنَ الْاِيْمَانِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

البيوع في باب
أخذ الحلال
وترك المشبهات

٤٨٤ اَلْحَيَاءُ لَا يَأْتِي اِلَّا بِخَيْرٍ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن عمران ابن حصين (٣) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب الادب
في باب الحياء

(١) مشتهات أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين كلتير البحرى واستبرأ أى طلب البراءة من الاثم والحي المسكان المحمى ويوشك يقرب والمضغة قطعة اللحم قدر ما يعضغ (٢) قوله صلحت الخ هو بضم اللام وفتحها في المتاراع والمتاشى من هذه المادة كما أشار له ناظم تمة لامية الافعال بقوله وان تسكن بهما عين المضى شكلت يصلح مضارعه لما به شكلا قوله بهما أى بالضم والفتح وقد أتى الناظم هنا بالمثل بقوله يصلح على وجه لطيف وقد أشار سيدي أحمد بن عيد العزيز الهلالي لما تضمنه قوله الاوان في الجسد مضغة الخ في نصيحه حيث ذكر الجوارح وحذر من جنابها بقوله

ولفظه فان
الحياء من
الايمان ومسلم
في كتاب
الايمان في باب
يمان عدد
شعب الايمان
الخ
(٣) أخرجه
البخارى في
كتاب الادب
في باب الحياء
ومسلم في
كتاب الايمان
في باب بيان
عدد شعب
الايمان الخ

وهى لسان ثم فرج بطن يد ورجل ثم عين اذن
سبح كأبواب الجحيم في المدد فارع جميعها وألزمها السدد
فانها مسؤولة في الآجل شاهدة بما جنت في العاجل
ومن عصى بواحد منها فقد فتح بابا من جحيم قد وقد
واصلها القلب فما لج داه واخشى عمرهم التقي سوداءه
صلاحه صلاحها لمن خبر والضد بالضد كما جا في الخبر

(٣) فائدة قد ورد ان من خصائص عمران بن حصين رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره ولا غرو فلعل واحد من الصحابة خصوصية يمتاز بها عن غيره وقد ورد ان عمران

حرف الخاء

٤٨٥ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَخْفُوا^(١) الشَّوَارِبَ وَأَوْفِرُوا اللَّحْيَ (رواه)

ابن حصين رضى الله عنه كان يرى الملائكة عيانا فلما مرض واكتوى انقطعت عنه مشاهدة الملائكة . والسكى وان كان جائزا ان دعت له الضرورة فمثل عمران بن حصين رضى الله عنه أكل في حقبة التوكل وترك التداوى بالسكى (١) اخفوا الشوارب أى بالقوا فى قصها . وقد وقع خلاف فى المراد بالاحفاء فقبل الاستقصاء والاستئصال كما هو معناه فى كتب اللغة وقيل القص حتى يبدو طرف الشفة وهذا هو الصواب . وأوفروا اللحي أى اتركوها وفى رواية واعفوا اللحي ورواية المتن هنا تيسرها والمراد بتوفيرها تركها الى أن تطول طولاً معتادا شرعا وقد حده بعضهم بالقبضة وبعضهم بالقبضتين والانصب كونها لا تزد على القبضة لان تطويلها جدا من المغالاة وأقبح منه حلقها اذ لا يجوز للرجل الا لعذر كالتداوى ويجب على المرأة اذا بنت لها لحية وحكم الشارب والمنقحة حكم اللحية وفى الميسر على خليل ان من عمد حلقها يؤدب وترد به شهادته وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى

يمنع للرجل حلق لحيته على الذى اعتمد مع عنفته
الا لعذر كتبداو ووجب ذلك على المرأة فيما ينتخب
والحكم فى الشارب حكم ما ذكر ذكر ذا المنفى جميعا فاذكر
وفى الميسر الشهادة ترد به وتأديب ذوى العمود ورد

قال مقبده وفقه الله تعالى ومقابل المنع قول بالسكراهة التزيمية لبعض المالكية وللمتأخرين من الشافعية وقد نسبة ابن حجر فى فتح البارى للقاضي عياض رحمه الله تعالى ولما عمت البلوى بحلقها فى البلاد الشرقية حتى ان كثيرا من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها فى عرفهم بحث غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الافاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق فاجريته على القاعدة الاصولية وهى ان صيغة (افعل) فى قول الاكثرين للوجوب وقيل للندب وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل فان كانت من الله تعالى فى القرآن فهى للوجوب وان كانت من النبي عليه الصلاة والسلام كما فى الحديث هنا على الروایتين وهما رواية أوفروا ورواية اعفوا فهى للندب وقد أشار الى هذه الاقوال فى صيغة (افعل) صاحب سمراتى السعود فى علم الاصول بقوله

(وافعل) لئلا اكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الاخير هو الذى ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهى فى حق العلماء أقبح وأقبح وغيرهم أولى بالعذر نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة والمحنة البيضاء

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس في باب تعظيم الاظفار ومسلم في كتاب الطهارة في باب خصال القطرة

٤٨٦ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا (رواه البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم

٤٨٧ خُذَهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ يَعْنِي ضَالَّةَ الْغَنَمِ (١) (رواه البخارى (٣) ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب صوم شعبان ومسلم في كتاب الصوم في باب

٤٨٨ خُذِي فُرْصَةً (٢) مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا (رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان

٤٨٩ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ « قَالَتْ لِهَذَا بَنْتُ عْتَبَةَ أَمْرَأَةَ أَبِي سُمَيَانَ (رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

(٣) أخرجه البخارى في كتاب اللقطة

عن رسول الله ﷺ

٤٩٠ حَتَّى آتَى اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ (٣) وَطَوَّأَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْفَرِّ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَنَحْيَةٌ ذُرِّيَّتِكَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ

(٤) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب قول الله عز وجل

وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فِي طَوْلِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ (رواه

الجنة واذ قال ربك للملائكة

البخارى (٤) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أى خذها لأنها ضئيفة لا تمنع نفسها من صفار السباع وهي اما ان تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك الذى يربها أو الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها تمنع نفسها (٢) الفرصة قطعة من صوف ونحوه (٣) صورته أى على صورة آدم التى كان عليها فليس كذريته يكرن نظفة ثم علقه وفى بعض الروايات حذف (على صورته)

٤٩١ خَمْسُ صَلَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(١) قَالَ لَهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ
شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ
وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . وَيُرْوَى أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم
عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٢ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة
المتقول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري
أربعة أحاديث هذا أحدها قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد
ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة الخ الحديث وقوله جاء رجل هو ضمام بن
ثعلبة أو غيره وقوله الا ان تطوع هو يتخفيف الظاء على حذف احد التاءين فاصله تطوع بتاءين
لكن حذف أولهما اقتصارا على الثاني للتخفيف كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله
وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبتين العير

ومنه قوله تعالى (يوم يأتي لانكلم نفس) الآية وقوله أفلح ان صدق استشكله بعضهم
بكونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جمع الواجبات ولا المنهيات ولا
المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروى عند البخاري
في الصوم بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام (فان قلت) اما فلاحه
بأنه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح (فقد أجاب النووي عنه) بأنه أثبت له
الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزمائد على ذلك لا يكون منلعا لأنه اذا أفلح
بالواجب ففلاحه بالندوب مع الواجب أولى وفي مجيء هذا الرجل ثائر الرأس من بعيد وأقرار
النبي عليه الصلاة والسلام له على ذلك وتلميحه اياه دليل لطلب السفر والترحال لتعليم العلم وفي
حلف النبي عليه الصلاة والسلام جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وفي حلقه أيضا باني
الرجل جواز الحلف بتغير الله جريا على عادة العرب دون قصد تعظيم غير الله بالحلف ويروى
نظيره عن الصديق رضي الله عنه

أقوام أفدتهم
مثل أفئدة
الطير
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الايمان
في باب الزكاة
من الاسلام
ومسلم في
كتاب الايمان
في باب خمس
صلوات في
اليوم واليلة

رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٩٣ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ (١) الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَقَلِيمُ

الْأَخْفَارِ وَتَفُّ الْإِبْطِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٤٩٤ خِيَارُكُمْ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو

رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٩٥ خَيْرُكُمْ قَرْنِي (٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ

بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْدِرُونَ

وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ (رواه) البخارى ومسلم عن عمران بن

حصين رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٦ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ (٣) (رواه) البخارى (١) بزيادة

(وأبدا بن تعول) عن أبى هريرة ومسلم عن حكيم بن حزام كلاهما رضى الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) من الفطرة أى من السنة يعنى من سنن الانبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدى بهم

فيها والاستحداد حلق العانة بالحديد (٢) خيركم قرني يعنى الصحابة ثم التابعين والقرن أهل

كل زمان وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة وقوله يندرون هو من يابى ضرب

ونصر (٣) قوله عن ظهر غي أى ما كان عقوا قد فضل عن غي وقيل أراد ما فضل عن

العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر

قوى من المال وقوله وأبدأ بمن تعول معناه أبدأ بمن تجب عليك نفقته يقال خال الرجل أهله

إذا قامهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها لأن الواجب مقدم على غيره

ويقدم بمن تجب نفقته شرطا من كان أحق كما أشار اليه بعض علماءنا بقوله

بنفسك إبدأ فإهل إن يضق حالك عن اتفاق من له يحق

والخلف في الولد والوالد هل يحاصصان أو يبدأ الأول

لكن تقدمه نفسه على أهله تأباه المروءة وفيه للنظر بحث أيضا لأن نفقة الأهل وجبت

عوضا عن تمكينها البضع فأما أن ينفق أو يطلق

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الزكاة

في باب لاصدقة

الا عن ظهر

غنى ومسلم

في كتاب

الزكاة في باب

بيان أن اليد

العليا خير من

اليد السفلى

وأن اليد العليا

هى المنفقة

وأن السفلى

هى الآخذة

٤٩٧ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ

تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ^(١) (رواه) البخارى^(١) ومسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٨ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قَرَيْشٍ أَخْنَاهُ^(٢) عَلَى وَالدِّ

فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (رواه) البخارى^(٢) ومسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٩ خَيْرُ نِسَاءِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ^(٣) وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ

خُوَيْلِدٍ^(٤) (رواه) البخارى^(٣) ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول

الله ﷺ

(١) أى يزوجون شهادتهم بألحلف فتارة يحلفون قبل أداء الشهادة وطورا يكسبون لقلة مبالاتهم بالدين وهذامن اخباره بالنيب وهو الواقع في زماننا هذا فلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (٢) أخناه من الخنو وهو الشفقة وأرعاه من الرعاية وهو الحفظ وفي ذات يده أى فى ماله المضاف اليه بصونه وترك التبذير فى الانفاق (٣) أى هى خير نساء زمانها لما خصها الله تعالى به مما لم يؤتته أحدا من النساء فى ذلك الزمان لانه طهرها واصطفها على نساء العالمين . وكلها روح القدس ونفخ فى درعها ولم يقع هذا لغيرها من النساء . وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القاتنين (٤) أى نساء زمانها لانها أول الناس على الاطلاق ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هى أول النساء ايمانا والصديق أول الرجال وعلى أول الصديقين رضي الله عن الجميع . وقد صدقته حين كذبه الميثركون . وجات له بما لها فسبقها الى الاسلام وقت أن كان غريبا ومؤازرتها ونصرتها وقيامها فى الدين لله تعالى بنفسها وبفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك . ويستثنى من هذا العموم السيدة فاطمة فانها بضمه منه صلى الله عليه وسلم فانها أفضل بلا شك لما جاء فى رواية مسلم انه قال لها صلى الله عليه وسلم (اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين) وفى رواية لأحمد (أفضل نساء أهل الجنة) فاذا فضلت عليهن فى دار القرار فى دار الفناء من باب أولى لان ثمرة التفضيل فى الدنيا إنما تظهر بعظم الدرجات فى الآخرة واختلف هل خديجة أفضل أم عائشة رضي الله عنهما لحديث (ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) المتفق عليه المتقدم فى هذا الكتاب فى صحيفة ٦٥ والذي عليه الاكثر تفضيل خديجة رضي الله عنها ومما يرجح ذلك كون الله أقرأها السلام بوحي منه على النبي صلى الله عليه وسلم كالصديق رضي الله عنه كما صح

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٠٠ الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً (١)
 بِهِ نَفْسُهُ فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (رواه) البخارى ومسلم
 عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠١ آخِلَّةٌ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن البراء رضي
 الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٢ آخِلُّ لثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا
 الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ (٣) أَوْ
 رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْبِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ

في الحديث وإليه أشار الناظم بقوله

كلا العتيق وخديجة السلام يقرؤه جل جلاله السلام

وأما عائشة رضي الله عنها فالروى ان جبريل أرسل لها بالسلام من نفسه مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وأما تبشير كل منهما بالجنة فهو واقع اما عائشة فهو في صريح القرآن كما في قوله
 تعالى (أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ووزق كريم) لان الوزق الكريم المراد به
 رزق الجنة الى ما انضم لذلك من تبشيرها بالجنة في الاحاديث الصحيحة وأما خديجة رضي الله
 عنها في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب
 لا صخب فيه ولا نصب) وقد تقدم في أول حرف الباء من هذا الكتاب الى غير ذلك من
 الاحاديث المبشرة لها بالجنة (١) قوله طيبة به نفسه أى الحازن بان لا يخون فيما أخذه ولا يؤذى
 للغير في اعطائه (٢) أي في استحقاق الحضنة عند فقد الام لانها تقرب منها في الخلو والشفقة
 والاهتمام الى ما به صلاح المحتضن وقوام أمره (٣) المرج يفتح الميم واسكان الراء مرعى
 البواب. والروضة الموضع العجب بالزهور قاله في الصباح والطيل كمنب وتشدد لامه جل تشد
 به قائمة الدابة أو تشد وتمسك طرفه وترسلها ترعى وطول لها أرخى طولها في المرعى كما في
 القاموس فالطيل هنا الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد
 الفرس ليديره ويرعى . واستنت شرفاً أو شرفين عدت شوفاً أو شوطين يقال امتنت الفرس
 عبداً لمزحه ونشاطه ولا راكب عليه . وتغنياً أى استغناء بها عن الطلب من الخاسر ونوام
 بكسر التون أى معاداة لاهل الاسلام

أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبِيبًا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آتَارُهَا وَأَزْوَاجُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَفِي لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَفِي لَهُ وَزُرٌّ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٣ أَخْلِيلٌ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ (رواه) البخارى ومسلم عن عروة البارقي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٤ أَخْلِيلٌ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو وعن عروة بن الجعد رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٠٥ آخِئْتُهُ دُرَّةً بِجَوْفَةٍ طَوَّلَهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلدُّوْمَيْنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الدال

٥٠٦ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا السَّابِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ قَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَوْلَا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرِكَ لَدَخَلْتُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٧ دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَاهَا فَلَمْ تُطْعِمْنَاهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ

مِنْ خَشَّاشٍ ^(١) الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في

كتاب الوضوء

في باب إذا

أدخل رجله

وما طهرتاه

ومسلم في

كتاب الطهارة

في باب المسح

على الخفين

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب العيدين

في باب إذا

فاته العيد

يصلي ركعتين

الح ومسلم

في كتاب

العيدين

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٨. دَعَمُهَا فَأَيُّ أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ * ^(٢) يَعْنِي الرَّجُلَيْنِ فِي الْخَفَيْنِ (رواه)

البخاري ^(١) ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٩. دَعَمُهَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيُّامٌ عِيدٍ ^(٣) (رواه) البخاري ^(٢) ومسلم

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ وفي رواية البخاري زيادة

(وتلك الايام أيام متى)

(١) خَشَّاشِ الْأَرْضِ حَضَرَاتُهَا (٢) سببه كما عن راويه المغيرة بن شعبة قال كشت مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه فقال (دعما فاني أدخلتهما طاهرتين)

ومسح عليهما وفي هذا الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة كما هو مذهبتنا

واليه أشار خليل بقوله بظاهرة ماء كملت بلا ترغف وعصيان أو سفره الح (٣) سببه كما

في الصحيحين في كتاب العيدين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

دخل عليها وعندها جازيتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم

مسجى بثوب فاتهرها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال

دعما يا أبا بكر الخ ثم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر

إلى الحنشة وهم يلعبون وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية الح معناه كما للتوى وغيره أن الجارية تحب الهوى والتفرج

والنظر إلى اللاب حبا ليقا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من طول

ونحوه وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء ثم ياء موحدة ومعناها المشتهية للعب والمحبة

له وفي رواية لمسلم قال أبو بكر أيمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

وقوله أيمزور أي أتغنيان يمزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزمور

بضم الميم الأول وفتحها والضم أشهر ويقال أيضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصغير والزمير

الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وفي استنكاره لذلك دليل على أن مواضع الضالخين

وأهل الفضل تنزه على الهوى واللغو والهوى وإن لم يكن فيه ثم توفيه أن التابع للكبير إذا

رأى بضرته ما يستنكر أو مالا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا اختيارا على

الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير كذا قاله النووي والصدوق رضي الله

عنه إنما أشكر ذلك قبل علمه بأخته في العيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل جوازه

٥١٠ دَعَا فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا (١) يَحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ

في العيد سكت النبي عليه الصلاة والسلام عنهن وتغطي بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اه مخلصا من النووي على مسلم أيضا ويعلم من هذا الحديث وشبهه أن اللعب والرقص والغناء إنما أباح جميعها هنا لاجل كونها فعلت في العيد خاصة والذي أقر النبي عليه الصلاة والسلام على فعلها أيضا إنما هو الجوارى والحبيشة ومن في معناهم لا الإكابر والافاضل لاسيما أئمة الصوفية الذين هم خلاصة عباد الله المؤمنين الذين هم أحق بالاخلاص والاعراض عن الدنيا ولهوها وعدم الطمأنينة لها اقرله تعالى (اعملوا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاوالاد) الى قوله (وما الحياة الدنيا الا متاع العرور) وشبهها من الآيات ومحل جواز ذلك في العيد أيضا اذا لم يكن مشوبا بعبادة كذكر الله تعالى حين هذا الرقص والغناء لئلا يتخذ الدين هزوا ولعبا فيدخل في عموم ما نهى الله عنه بقوله (اتخذوا دينهم هزوا ولعبا) وأول من اتخذ الرقص في العبادة عبدة المعجل وقد بسطت الكلام على منع رقص للتصوفة اليوم حين ذكر الله في غير هذا الموضع كرسالي المسألة (تزيين الذوات بمناقب الشيخ عبد القادر)

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهباً بعنه على بن أبي طالب من اليمن جاء عبد الله بن ذي الحويصرة الحميري وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج فقال عدل يا رسول الله فقال وبك من عدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه قال له أصحاب الخ فالحطاب يقول النبي عليه الصلاة والسلام (دعه) هو عمر بن الخطاب والمقصود هو حرقوص بن ذي الحويصرة . وقوله فان له أصحابا أي سيأتي بعده قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته المؤدية لاشنع الردة لما اشتمت عليه من الشك في صدق النبي عليه الصلاة والسلام ونسبة غير العدالة له وذلك متضمن للازدراء به الذي هو ردة فعوذ بالله منها وقوله يحقر هو بكسر القاف أي يستقل أحدكم صلاته مع صلته الخ والرمية بفتح الراء ثم مهم مكسورة ثم ياء مشددة متوعدة هي الدابة الرمية وقوله ينظر هو بالبناء للمفعول والنصل بفتح النون حديدة السهم والمراد بقوله فلا يتجدد فيه شيء أنك اذا نظرت الى قلوب هؤلاء لا تجد فيها أثرا لما شرع الله من العبادات بل تجد لهم تساوة قلوب السكرانة مثل مالا يؤنجد في النصل أثر للصيد المرأى . والرصاف بكسر الراء وبالضاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحده زصفه بالتحريك كما قاله شارح مشرق الانوار والنصي بفتح النون وكسر الضاد المبهمة وتشديد الراء بها يكون من السهم بين الريش والنصل والقيذ جمع قفة بضم القاف وبالتال المعجمة وهي ديش السهم . وقوله قد سبق الفرت والدم أي جاؤزها ولم يملق فيه منها شيء بل خرج بدمه أي الدم والفرت وحاصل هذا التشبيه في الامور المذكورة أنه عليه الصلاة والسلام شبه دخول

مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرِّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَضَلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
 رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ
 إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ
 إِخْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْمَةِ تَدْرُدُ رُجُجُونَ عَلَى خَيْرِ
 فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَيُرْوَى عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١١ دَعَوْهَا ^(١) فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ * يَعْنِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ أَي قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين والمعادين في باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا يفر الناس عنه ومسلم في كتاب الزكاة في باب ذكر الخوارج بوصفاتهم

هؤلاء الفرقة في الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم أصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها وهو تشبيه عجيب اذ من دخل الاسلام ولم يعظم النبي عليه الصلاة والسلام الذي جاء بالاسلام وزل عليه القرآن المشتغل على الامر بتعظيمه غاية التعظيم لا يخفى أن الاسلام خرج من قلبه ونفذ هو من الاسلام أي خرج خروجاً سريعاً كخروج السهم السريع الذي لم يتعلق به شيء من الرمية وهذا الحديث من جوامع كله صلى الله عليه وسلم البليغة ومن أعلام نبوته أيضاً . وقوله آيتهم أي علامة أولهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضمة شك الراوى والبضمة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة قطعة اللحم . وقوله تدرد أي تتحرك وهو بدالين مفتوحين مهملين وبراهين أولاهما ساكنة بين الدالين واصله تدرد بتاين حذف أولاهما تخفيفاً للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك

* وَمَا بِنَاءُ بِنِ ابْتَدَى قَدْ يَقْتَصِرُ * الْبَيْتُ وَقَوْلُهُ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ بِكسر الفاء على رواية خير والراد بهم على كرم الله وجهه وأصحابه حينئذ يروى على حين فرقة بضم الفاء أي على حين تشتت أمر المسلمين واضطراب أحوالهم وعلى هذه الرواية يكون معنى على كما في قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) وقد جرت عادة الله أن يخالف لسواد المسلمين الاعظم لا يخرج الا على حين فرقة من المسلمين وضمف واختلاف كلمة

(١) المراد بدعوى الجاهلية كلمة الاستغاثة اليهودية عندهم حين ارادة القتال وهي (يا بني فلان) وسبب هذا الحديث كما رواه جابر في الصحيحين واللفظ للبخاري قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال الهاجري يا للمهاجرين فحسمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلاً من

حِينَ كَسَمَهُ الْمَهْجَرِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَوْلِ الْمَهْجَرِيِّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ (رواه)
 البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ
 ٥١٢ دُونَكُمْ ^(١) يَا بَنِي أَرْفَدَةَ * قَالَهُ يَوْمَ عِيدِ لَأَسْوَدَانَ وَكَأَنَّا يَلْعَبُونَ
 بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب صلاة
 العدين في
 باب الحراب
 والذرق يوم
 العيد ومسلم
 في آخر كتاب
 صلاة العدين

الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (دعوها فانها منقنة) قال جابر وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
 ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي أوفد فملوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
 الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا
 المنافق قال النبي صلى الله عليه وسلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) اه بلفظه
 وقوله فكسع رجل الخ أي ضرب بيده على دبره والمهاجري الضارب اسمه جهجاه الغفاري
 والانصاري المضروب يسمى سنانا الجهني وقوله منقنة هو بضم الميم ثم بنون ساكنة بعدها
 مثناة مكسورة ثم نون بصيغة اسم الفاعل أي خيثة . وفي الترمذي أن عبدالله بن أبي المنافق
 لما قال ماحكى الله عنه (لئن رجعنا الى المدينة الى قوله الاذل) قال له ابنه عبد الله
 الصجاني الجليل ابن عبد الله بن أبي المنافق والله لا تنقب أي الى المدينة حتى تقول لك أنت
 الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز فقل . وقوله لا يتحدث الناس الخ (ان أورد
 عليه) أن هذا لا يتجه الا لو كان صحابيا وهو كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الصحاب
 (أجيب) بأنه أدخله فيهم اعتبارا لظاهر نطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام
 والتزام مفسدة لدفع أعظم منها جائز شرطا

(١) أي الزموا لعيبكم وقوله أرفدة هذه كنية للجبشة وأرفدة بنتح الهزرة واسكان الزام
 وكسر الفاء وقد فتح وبالدال الهمة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم
 عمر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم (أما بنى أرفدة) ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء
 وحذف المقري به تقديره عليكم بهذا اللب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن
 يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذًا كقوله

يا أيها المأخج دلوي ودهمكا * أنى رأيت الناس يحدونكا

وفي هذا الحديث جواز اللب الذي لامصية فيه في العيد خاصة ولا حجة فيه للب المتصوفة
 الآن حين الذكر وضربهم المزامير ورفصهم مع رفع الارجل في آن واحد كان ذكر الله
 تعالى من تعظيمه التلاعب والطرب مع ان ذلك خلاف قوله تعالى (أما المؤمنون الذين اذا
 ذكر الله وجلت قلوبهم) الى آخر الآيات وأما اتخاذ العبادة هزوا ولعبا فقد ذمه الله بنص
 القرآن وهو صنع عبدة العجل كما أشرنا اليه سابقا عند حديث (دهما يا أبابكر)

حرف الذال

٥١٣ ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم في كتاب الايمان في باب تناضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل الجن في

الهللي بأل من هذا الحرف

٥١٤ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ (١) وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَآ (رواه) البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

أهل الجن فيه (٢) أخرجه

حرف الراء

٥١٥ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَادِينِ (٢) أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

البخاري في كتاب بدء الخلق في باب واذكر في الكتاب صرم

٥١٦ رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عَيْسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَنِّي (٣) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل عيسى عليه السلام

عليه وسلم

(١) ها وها هو أن يقول كل واحد من اليمين ها فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الايبايد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط (٢) الفدادون الذين تملوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأخذهم فداد (٣) قوله وكذبت عيني أي كذبت ما ظهر لي من سرقة لاحتمال انه أخذه باذن صاحبه أو بأن له حقا فيه . وهذا خرج مخرج المبالغة في تصديق الخالف لا انه كذب نفسه حقيقة لان المشاهدة أعلى اليقين

٥١٧ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَةً ^(١) فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ وَبَجَرَ الْبَحِيرَةَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١٨ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ ^(٢) وَهَلَى إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَمَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْفَقْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَتَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ (رواه) البخارى ^(٢) ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١٩ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا ^(٤) جَمْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْيَاضِ سَيْطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالذُّجَالَ (رواه) البخارى

(١) القصب من العظام كل عظم أجوف فيه نخ . والسواب جمع سائبة وسبها الله كان الرجل اذا نذر لقدم من سفر أو يره من مرض أو غير ذلك قال نافع سائبة ملا تمنع من ماء ولا مرعى ولا نحاب ولا تركب . وبحر البحيرة شق أذنها وهي بنت السائبة كلوا بحرمون منها ما يحرمون من أمها فأبطل الله ذلك (٢) وهلى يسكون الهاء وفتحها أي وهلى (٣) أول عليه الصلاة والسلام بالمومنين لانهم أنصاره وكان صلى الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه وأول انقطاع صدره عن استشهد يوم أحد من أكابر أصحابه ومن أعظمهم عمه حمزة رضى الله عنه الذي كان كالأسد الباسل في جيشه وهز السيف هو حشم على الجهاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم هززه أخرى اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم حملهم على الجهاد مرة أخرى في ذلك اليوم (٤) الطوال الطويل والجمد مجتميم الجسم وشنوءة اسم قبيلة من قحطان في اليمن وجمدا أى ليس بمسمر الشمر

(١) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة المائدة في باب قول الله عز وجل ماجمل الله من بحيرة) الآية ومسلم في كتاب الجنة وصنة نعيمها وأهلها في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢) أخرجه البخارى في باب علامات النبوة قال حدثني محمد بن السلاء حدثنا حماد بن أسامة الخ ومسلم في كتاب الرؤيا في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٢٠ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ
الْمَقْدَسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَدِهِ كَلْبُوبٌ (١) وَمِنْ
حَدِيدٍ فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشْقُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ قَفَاهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيُدْخِلُهُ فِي
شِدْقِهِ الْآخَرَ وَيَلْتَمِمْ هَذَا الشِّدْقُ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا
أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَقِي عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يَدِيهِ
فِئْرَةٌ (٢) أَوْ صَخْرَةٌ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَنْدُهِدُهُ أَلْحَجْرُ فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ
عَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ فَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْتُ
مَعَهُمَا فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ التَّنُورِ أَغْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ فَيُخْنَعُ
نَارٌ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَإِذَا أَوْقَدَتْ أَرْفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا
فَإِذَا أُخِذَتْ رَجَعُوا فِيهَا قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ
دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ
الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجْرًا فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ وَإِذَا
فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ
مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ فَهُوَ يَحْسِبُهَا (٣) وَيُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي شَجَرَةً فَأَدْخَلَانِي
دَارًا لَمْ أَرِ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ

(١) الكلوب مثل تنور خشبة في رأسها عقافة منها أو من حديد وفي الحديث هنا أنه من حديد والعقافة المنج وهو الترس (٢) الفهر بالكسر الحجر من الكف وقيل هو الحجر مطاوعا والشدخ كسر الشيء. الاحرف تقول شدخت رأسه فاندخ ويتدهمه أى يتدحرج (٣) يحسبها يوقدها يقال حشمت النار إذا ألهبها وأضرمتها

وَصَبِيَانَهُ فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَمِدًا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ
وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ لَهُمَا إِنَّكُمْ قَدْ طَوَّفْتُمَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ
فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ
كَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكِذْبَةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ فِي الْأَفَاقِ فَهُوَ يُضَعُّ بِهِ مَا رَأَيْتَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُضَعُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ
مُسْتَقْبَلًا عَلَى قَفَاهُ فَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا
فِيهِ بِالنَّهَارِ فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي
التَّنُورِ فَهُمْ الرِّثَاءُ وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ فَذَلِكَ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا
الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا
الصَّبِيَانُ الَّذِينَ رَأَيْتَ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُوقِدُ
النَّارَ فَذَلِكَ مَلَائِكَةُ حَاظِرُ النَّارِ وَتِلْكَ النَّارُ وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتُ أَوَّلًا
فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الدَّارُ الْأُخْرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا
مِيكَائِيلُ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ فَإِذَا كَثِيفَةُ السَّحَابِ فَقَالَ لِي
وَتِلْكَ دَارُكَ فَقُلْتُ لَهُمَا دَعَانِي أَذْخُلُ دَارِي فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ
تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارُكَ (رواه) البخاري ومسلم عن سَمُرَةَ

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢١ رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ (١) أَمْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ
وَسَمِعْتُ خَشْفًا مِنْ أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ

(١) الرميصاء ويقال لها الغميصاء وهي أم سلم بنت ملحان الانصارية أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحشف الحس والحركة والفتاء بكسر الفاء المتبع امام الدار وفي رواية أن عمر رضي الله عنه لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام فذكرت غيرتك بكى وقال أعليك أغار يا رسول الله.

قَصْرًا أَيْضَ بِنَائِهِ جَارِيَةً قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَطَّابِ
فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَ تَكِّ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه
البخاري في
باب فضائل
أصحاب النبي
عليه الصلاة
والسلام في
باب مناب

ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢٢ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (١) (رواه)

البخاري ومسلم عن أنس وعن عبادة بن الصامت وعن أبي هريرة رضي الله

عمر بن الخطاب

عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢٣ رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْتَفْطِئُهَا

مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

رضي الله عنه
ومسلم في

عن رسول الله ﷺ

٥٢٤ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ (٢) (رواه)

البخاري (٢) ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

كتاب فضائل
الصحاب في

باب فضائل

أم أنس بن
مالك رضي

الله عنها

(٢) أخرجه
البخاري في

٥٢٥ رَدَّ (٣) الْبَشَرَى فَاقْبِلَا أَنْتُمَا قَالَا قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِدَحْ فِيهِ مَاءً فَمَسَلْ

(١) يعني من أجزاء علم النبوة من حيث إن فيها أخبارا عن الغيب وهذا كقوله عليه

الصلاة والسلام ذهب التوبة وبعثت المبشرات (٢) سببه أنه صلى الله عليه وسلم قدم قسمة

وأثر فيها أناسا من المؤمنة فلوهم فقال رجل هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه

الله فأخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع فتمعر وجهه (أى تغير لونه) وقال رحم الله موسى قد

أودى الخ كما دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى)

الآية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الضعيف الجليل بالدعاء لهم فقد قال لما بلغت

قريش في إيدائه يوم أحد (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فأنزله الله سبحانه وتعالى

عليه (وانك لعلى خلق عظيم) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته لقد جاءنا

بكل خير من خيري الدنيا والآخرة فجراه الله عنا أحسن الجزاء وحشرنا تحت لوائه وأماتنا

على الإيمان بحجواره آمين

(٣) قوله رد البشري الخ المراد بالذي رد البشري أعرابي قال له النبي عليه الصلاة والسلام

أبشر فلم يقبل وسبب هذا الحديث كما عن راويه أبي موسى حسب ما أخرجه الشيخان عنه

قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم يازلون بالجمرة بين مكة والمدينة ومعه بلال

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال لا تنجزني ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد

في باب من

أخبر صاحبه

بما يقال فيه

ومسلم في

البركة

يَدِيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَضَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا

أكثرت على من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيفة الغضبان فقال رد البشري فأقبلا
 أنما الخ الحديث وقوله الجرارة هي بكسر الجيم وسكون العين المهمة وتخفيف الراء وقد تسكر
 العين ونشدد الراء وقوله بين مكة والمدينة قال عياض هي بين مكة والطائف ومكة والى مكة أقرب
 وقد انكر الداودي كونها بين مكة والمدينة وقال إنما هي بين مكة والطائف وبه جزم النووي
 وقوله ألا تنجز لي ما وعدتني أي ألا توفيي ما وعدتني وهذا الوعد المذكور يحتمل أن يكون
 خاصا لهذا الاعرابي ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذي وعده الناس أن يقسم غنائم حنين
 بالجرارة بعد رجوعه من الطائف وكان طلبه الاعرابي التمجيل بتصديه منها وقوله أبشر همزة
 قطع أي أبشر أيها الاعرابي بقرب القصة أو بالنواب الجزيل على الصبر وقوله طائفة أي
 بقية من ذلك الماء (وفي هذا الحديث) وغيره من أحاديث الصحيح أن سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم التي تقرأ أصحابه عليها بل حضهم عليها غاية هي التبرك بكل ما لبسه عليه الصلاة
 والسلام من ماء أو طعام أو لباس أو مكان ومن ذلك التبرك بعرقه الشريف وبسخراته
 الشريفة ففي كتاب الشروط من صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية أنه كان إذا تنخم عليه
 الصلاة والسلام أخذ الصحابة نخامته ودلكوا بها وجوههم وأجسادهم وهو ينظر إليهم
 وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوءه بفتح الواو أي ماتفاطر منه عن أعضاء الشريفة
 وفي الصحيح أنه كان إذا حلق رأسه دفع شعره لبعض أصحابه كأبي طلحة الانصاري
 يفرقه على أصحابه للتبرك به وكانوا يطبونه للصلاة في بيوتهم ليتخذوا محل صلواته محلا يتبرك
 به دائما بالصلاة فيه وغيرها نظير التبرك بالصلاة قرب مقام إبراهيم عليه السلام كما هو نص القرآن
 العزيز في قوله تعالى (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقد أخرج البخاري في كتاب
 الصلاة من صحيحه حديث طلب عثمان بن مالك منه عليه الصلاة والسلام أن يصلي له في مكان
 من بيته ليتخذنه مصلى لما ضعف بصره وخاف من حيلولة السبل بينه وبين المسجد النبوي فجاءه
 النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقال أين تحب أن أصلي لك فأشار الى ناحية من بيته فصلى
 فيها فضعف بصره كما هو في الصحيح مستوفي وفي صحيح مسلم أنه وجد أم سليم تجمع عرقه
 الشريف فتعصره في قواريرها لما نام على نطع في بيته فلما استيقظ قال ما صنعتين يا أم سليم
 فقالت يا رسول الله أرجوا بركته لصيانتنا فقال لها أصبت فقد أخرج مسلم ذلك بثلاثة أسانيد
 في باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري بابا لتدبير عبدالله بن عمر رضي
 الله عنهما لا ناره بين مكة والمدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقد أخرج البخاري أيضا
 في باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة كان بعضهم يخرج لبعض قدح
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرب منه ليشربوا فيه تبركا به وأن عمر بن عبدالعزيز استوفيه
 بعد ذلك للتبرك به فزهب له وقد أخرج هذا الحديث المشتمل على قصة تبرك الصحابة وغيرهم
 بالشرب في قدحه عليه الصلاة والسلام مسلم في الاثرية من صحيحة وقال القسطلاني وفي مختصر

وَأَبْشِرًا فَأَخَذَا قَدْحًا فَعَمَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا

لِأُمَّكُمْ فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي موسى

الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢٦ رِضَاهَا صَمْتَهَا يَغْنِي الْبَيْكْرَ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضى

الله عنها عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٢٧ الزُّوْيَا الصَّالِحَةِ مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ (١) حِينَ يَسْتَيْقِظُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَّعِزَّ بِاللَّهِ مِنْ

شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ (٢) (رواه) البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المغازي
في غزوة
الطائف ومسام
في كتاب
فضائل الصحابة
في باب فضائل
أبي موسى
الح ونظمه ان
هذا قد ورد
البشرى الخ

البخاري للقرطبي أن في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت
هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف الى غير
ذلك من التبرك بأثاره عليه الصلاة والسلام فلم يبق محل لانكار التبرك بذلك الا من لا يصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فيما أقر عليه وأمر به كما في حديث الباب في قوله (اشربا منه وأفرغا
على وجوهكمنا ونحو ذلك وأبشرا الخ) فهو بصيغة الامر منه عليه الصلاة والسلام ومعلوم أنه
لا يقر على باطل ومن شك في أنه يقر على أمر لهواه فهو كافر شاك في صدق القرآن أيضا
لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض
الاقاويل) الآية فلم يبق لكل مسلم الا الايمان بكل ما جاء به من قول أو فعل أو تقرير وقد
اجتمع القول والتقرير في هذا الحديث بعينه كغيره من الاحاديث الصحاح ولولا طلب
الاختصار لأشبهت الكلام في هذا المقام وبالله التوفيق (١) الفتح النافع وهو أقل من
التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (٢) (فائدة) زوى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ وقت النوم هذا الدعاء لم يحتلم قطعا بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحتلام ومن ملاعبة الشيطان فى اليقظة
والمنام برحمتك يا أرحم الراحمين

٥٢٨ آرْضَاعَةٌ (١) تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٢٩ الرُّوحَةُ (٢) وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه)

البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الزاي المحلى بأل منه

٥٣٠ الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ
 اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ
 وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُهَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
 عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بِهِ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَاعْمَلْ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِن

(١) قوله الرضاة هي فتح الراء وتكسر ويقال امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان

وصفتها بارضاع الولد بالفعل قلت مرضعة والى ذلك أشار ابن مالك في كافيته بقوله

وما من الصفات بالانثى يخص عن تاء استغنى لان الانثى نص

وحيث معنى الفعل يتوى التاء زد كذي غدت مرضعة طفلا ولد

ومنى الحديث واضح (٢) الروحة الذهاب بعد الظهر والتدوة الذهاب قبل الظهر

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب النكاح
 في باب
 وأمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم
 ومسلم في
 أول كتاب
 الرضاة

(١) أخرجه البخارى في مواضع منها باب حجة الوداع ومسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والاموال من كتاب الديات (٢) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب ما ينهى عنه من السياب والامن ومسلم في كتاب الامااز في باب يابز قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

بَنَصٍ مِنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي بكر (٢) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الا ان لفظ مسلم ان الزمان قد استدار الخ

حرف السين

٥٣١ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ (٢) فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ (٣) فَمنَعَنِيهَا (رواه) البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٢ سَبَابُ (٤) الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٣ سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ (٥) إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ

(١) أبو بكره هو تقيع بن الحارث الصحابى الجليل : (٢) السنة الجذب والبأس الشدة أى شدة القتال بينهم (٣) أراد به الحرب والقتل (٤) قوله سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو شتم الانسان والتكلم في عرضه بما يبيبه فالسباب أن يقول فيه بما فيه وبما ليس فيه من ذلك وقوله فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله . وقوله كفر أى حقيقة ان كان مستحلا لذلك أو المراد الاشارة الى ان قتاله من فعل أهل الكفر ولو لم يستحله (٥) أى ظل عرشه (٦) قال المناوي وغيره المراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤس واشتد عليهم جرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك اشيء الا العرش . وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والسكف والكن عن المسكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال . وقيل المراد بالظل الرحمة . وقوله امام عادل قال العلقمى قالوا هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام . وقوله وشاب نشأ في عبادة الله أى ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخص الشاب لسكونه مظنة الشهرة . وقوله ورجل قلبه معلق بالسجد أى شديد الحب له والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فيه . قاله النووى . وقوله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك أى أحب كل منهما صاحبه في طلب رضا الله تعالى لا لغرض

وَشَابُّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُمَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى
 يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ نَحَابًا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ
 ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
 فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
 لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تَتَّقُ بِمِثْنِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى
 الله عنه عن رسول الله ﷺ ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول
 الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الاذان
 في باب من
 جلس في
 المسجد ينتظر
 الصلاة ومسلم
 في كتاب
 الايمان في
 باب فضل
 اخفاء الصدقة

٥٣٤ سَتَكُونُ بِيَدِي أَمْرَةٌ (١) وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ
 نُؤَدُّونَ آلَ حَقِّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ (رواه) البخارى
 ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٥ سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

دنيوى فاجتمعوا على ذلك الحب . وقوله وافترقا عليه أى استترا على ذلك على محبتهما حتى
 فرق بينهما الموت أو حتى تفرقا من مجالسها . وقوله ورجل ذكر الله خاليا أى ذكر الله
 بلسانه أو قلبه خاليا من الناس أو من الالذات لا سواه . وقوله ذات منصب بكسر الصاد
 أى حسب ونسب شريف . وقوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا مبالغة في الاخفاء
 وقيل ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوي
 نصف درهم فالصدورة مبايعة والحقيقة صدقة . وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال
 وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب عنيف ناشئ متصدق وبالك مصل والامام بعدله

وذكر السبع لانه مفهوم له فقد روى الاطلاق لدوى خصال أخر وتبعها بعضهم فبلغت سبعين
 وقد ألف خاتمة البارفين شيخنا الشيخ ماه المينين رسالة جامعة في من يظلمهم الله تعالى بظله
 سماها (منيل البش في من يظلمهم الله بظلم العرش) اشتملت على فوائد جمة نافلة لمن اطلع
 عليها . جعلنا الله تعالى ممن جمع هذه الخصال فنال هذه الكرامة بجميع أسبابها المذكورة
 في الحديث بجاه من نزل عليه أحسن الحديث عليه أكلن الصلاة والسلام وآله وأصحابه
 الكرام (١) الاثرة من الاستتار وهو الانفراد بالشيء أى الاستبداد به عن له فيه حق

الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ (١) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِزُّ بِهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٦ سَدِّدُوا (٢) وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ آجِنَةَ عَمَلِهِ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٣٧ سَمَّ اللَّهُ (٣) وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ (رواه) البخاري (٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب علامات النبوة في الاسلام ومسلم في كتاب الفتن في باب تزول الفتن وكواقع القطر

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة في باب الاكل مما يابيه ومسلم في كتاب الاشرية في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(١) من تشرف لها أى من تطلع اليها وتعرض لها وقع فيها وقوله تستشرفه أى تجرهُ لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى الوقوع فيها وقوله ملجأً أو معاذاً لفظ أو هنا لشك الراى أى من وجد موضعاً عن النتن فليذهب اليه طلباً للسلامة (٢) سدّدوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو التقصد فى الامر والعديل فيه وقاربوا أى اقتصدوا فى الامور كما وانتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان فى امورهِ اذا اقتصد ويتعمدنى يسترنى مأخوذ من عمده السيف (٣) سببه كما فى الصحيحين ان راويه عمر بن أبى سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى فى تربيته وتحت نظره) وكانت يدي تطيش فى نواحي الصخرة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقوله سم الله أى تدبأ طرداً للشيطان ومنعاً له من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشبث العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لامن البعض نقط ومثل الاكل الشرب وكون التسمية فيما سنة كفاية هو مذهب الشافعية وأما فى مذهبنا فهى سنة عين فهما كما قال خليل وتسن فى أكل وشرب الخ. وبحصل حكم البداءة بها فى الامور عندما أشار اليه بعض علمائنا بقوله

تسن فى أكل وشرب تحب عند الذكاة فى البواقي تندب

ومى فى الذكاة ذكر الله لا خصوص باسم الله لكن فضلاً

من قبل تكبير عليها يعطف هذا الذى نص عليه السابق

وأقل التسمية بسم الله وأفضلها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمداً فى أوله قال فى أثناءه بسم الله أوله وآخره كما فى الوضوء ولو سعى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى وقوله وكل بيمينك أى تدبأ لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب البيوع

في باب كم

يجوز الخيار في

باب ما ذكر

في الاسواق

ومسلم في

كتاب الآداب

في باب النهي

عن التكفي

بأبي القاسم

ويسان

ما يستحب من

الاسماء وروايته

(سموا)

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب الآداب

في باب أحب

الاسماء الى

الله عز وجل

ومسلم في

كتاب الآداب

في باب النهي

عن التكفي

بأبي القاسم

ويسان

ما يستحب من

الاسماء

ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٨ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقِيمُ بَيْنَكُمْ^(١) (رواه) البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٥٣٩ مَمَّ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) (رواه) البخارى^(٢) ومسلم عن جابر رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن ولانها مشتقة من اليمين ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في جميع أموره ويقاس على الاكل الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود العويد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد . وقوله وكل مما يليك أي لان أكله من موضع يده صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقدر النفس به لاسيما ممن لم يكن نظيفاً ولما فيه أيضاً من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب فان كان تمراً فقد ورد اباحة اختلاف الابدى فيه

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم قال ولد لرجل منا غلام فنام محمداً فقلنا لانك نبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى بكنيته) حتى تستأمره قال فأناه فقال له انه ولد لى الليلة غلام فسميته محمداً يا رسول الله وان قومي أبوا أن يكونوا به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال (سموا باسمي) الخ والنهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهى عنه هو التكفي بكنيته مطلقاً وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن أن يقال مجرد التكفي بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصاً بجيأته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي بل هو باق بعد اه من مبارق الازهار في شرح مشارق الأنوار لابن الماك المتروفي سنة سبعمائة وسبع وتسعين (٢) سببه كما في الصحيحين عن راويه جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فنام اسماء القاسم فقلنا لانك نبيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن وهذا الحديث يؤكد معنى الحديث الذي قبله فهو كاليان لعله النهي عن التكفي بكنيته وهو خوف الالتباس به عليه الصلاة والسلام واذا كان كذلك فحث أمن اللبس بوفاته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من التكفي بكنيته صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن الامام مالك رحمه الله تعالى .

٥٤٠ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (رواه)

البخاري^(١) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤١ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَثُوا الْأَسْنَانَ سُنْفَاهُ الْأَخْلَامِ

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١) يَمْرُقُونَ

مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتَلُوهُمْ فَإِنَّ فِي

قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري^(٢) ومسلم عن

على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

الهللى بك من هذا الحرف

٥٤٢ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢) وَالْمُسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ

الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ (رواه) البخاري^(٣) ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٣ السَّعْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ^(٣)

فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَمِجِلْ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخاري^(٤)

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٤ أَلَسْمَعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ

(١) أخرجه

البخاري في

بلاذان

في باب إقامة

الصف من

تمام الصلاة

ومسلم في

كتاب الصلاة

في باب تسوية

الصفوف

واقامتها

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب استنابة

المرتدين

والمعاندين في

باب قتل

الخوارج الخ

ومسلم في

كتاب الزكاة

في باب التحريض

على قتل

الخوارج

(٣) أخرجه

البخاري في

كتاب النقات

ومسلم في

كتاب الزهد

في باب الاحسان

الى الارملة

والمسكين

واليتيم

(٤) أخرجه

البخاري في

كتاب الاطعمة

في باب ذكر

الطعام ومسلم

في كتاب

(١) الخناجر جمع حنجرة وهي رأس الفلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الخلق والمروق

الخروج من جانب الى جانب كما يمرق السهم من الرمية وقد سبق الكلام على ذلك عند حديث

ان من ضنفي هذا الخ (٢) الارملة بفتح الهمزة والميم يقال للدرأة المحتاجة وللرجال المحتاجين

وعليه فطفت المسكين عليها كالتفسير لها (٣) المراد من منع هذه الاشياء منع كل التناذ

المسافر بها لكونها ملائمة بالمشقة وقوله نهمة هي بفتح النون وسكون الهاء أى مقصوده

وقوله من وجهه أى من وجهه الذى توجه اليه وقوله فليمجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة

الامارة في

باب السفر

قطعة من

العذاب الخ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الجهاد

في باب السمع

والطاعة للامام

ومسلم في

كتاب الامارة

في باب وجوب

طاعة الامراء

في غير مصيبة

وتحريمها في

المصيبة

(٢) أخرجه

البخاري في

الشهادات في

باب حدثنا

عثمان بن أبي

شيبة الخ

وفي كتاب

الرهن في باب

اذا اختلف

الراهن والمرتمن

وفي مواضع

آخر ومسلم

في آخر كتاب

الايمان بكسر

الهزة في باب

وعيد من

اقتطع حق

امرئ مسلم

بجيبته الخ

يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ (رواه) البخاري (١)

ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف الشين

٥٤٥ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ (١) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٦ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ (٢) شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ (رواه)

(١) قوله شاهدك بالثنية تقديره عليك شاهدك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهدك أو يمينه أي لك إقامة شاهدك أو طلب يمينه فقد حذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه وسببه كما في الصحيحين والنظر للبخاري عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود من حلف على يمين يستحق بها مالا لى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك (ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم) ثم ان الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن حدثناه بما قال فقال صدق لى أنزلت كان بينى وبين رجل خصومة في شىء فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت له انه اذن يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لى الله وهو عليه غضبان) فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الآية بمعنى (ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمتنا قليلا) الآية

(٢) أى لا ينفق تقصهما فما في عام واحد غالبا وان وقع فهو نادر أو لا ينقصان في ثواب العمل فهما لان في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وهذا هو المتمد والصواب كما قاله النووي وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان ايماننا واحتسابا) الخ وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يتغير بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا يذغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتبليق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المتمد وان كل ماورد عنهما من الفضائل والاحكام حصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوع اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يحصل تقصير في طلب الهلال وفائدة هذا الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك من صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث

البخاري (١) ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٤٧ الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ (١) وَالْمَبْطُونُ وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٨ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَنْطُرُوا حَتَّى

تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف الصاد

٥٤٩ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ (٣) (رواه) البخاري (٤) ومسلم

في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في باقي
الشهور قد ينقص دونها بل إنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع من الخطأ في الحكم. ومن
ثم لم يتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيداء ملخصا من النووي والقسطلاني
(١) وهو من مات بالطاعون . وهو كما قاله النووي قروح تخرج مع لهيب في الآباط
والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها أو يبخض أو يحمر وأما الوباء بالمد والتصر ففيل هو
الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا أعاذنا
الله من الجميع بجواه النبي الشفيق عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وجمنا من شهداء
المعترك بالمدينة المنورة اللهم آمين

(٢) سببه كما في الصحيحين عن راوية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال أتى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات
ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرئ اه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
صدق الله أي في قوله تعالى (فيه شفاه للناس) وقوله وكذب بطن أخيك أي لأنه لم

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الصوم

في باب شهرا

عيدا ينقصان

ومسلم في

كتاب الصيام

في باب بيان

قوله صلى

الله عليه وسلم

شهرا عيد

لا ينقصان

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الجهاد

والسير في باب

الشهاد سبع

الح ومسلم

في كتاب

الإمارة في

باب بيان

الشهاد

(٣) أخرجه

البخاري في

كتاب الطب

في باب الدواء

بالعسل ومسلم

في الطب في

باب التداوي

ببقي العسل

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

يظهر صلاحه لقبول الشفاء والواقع في نفس الامر أنه شفي ولم يظهر ذلك لآخيه إلا بعد سبعة أربعمرات كما يؤخذ من كلام ابن الحاج في المدخل ووجه قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله الخ هو كون النكرة في قوله فيه شفاء للناس للعموم لأنها سبقت الامتنان (في إحدى التكررات الأربع التي نعم) كما نص عليه السيوطي في العام في الاتقان وغيره كالمنظار على جمع الجوامع وصاحب نشر البنود وغير واحد من المحققين ومثلها قوله تعالى (وأزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (فيه شفاء للناس) (الثانية) من التكررات العامة للنكرة في سياق النبي وأمثلتها كثيرة في القرآن وغيره وتكون نصا في العموم إذا بنيت على الفتح كالأحول ولا قوة إلا بالله أو زيد قبلها لفظ من كما أشار له صاحب مراقي العمود بقوله وفي سياق النبي منها يذكر * إذا بنى أو زيد من منكر

وإن لم تكن مبنية أو مع زيادة من فهي ظاهرة في العموم لآنها فيه (الثالثة) النكرة في سياق النهي بالهاء كقوله تعالى (فلا تقل لها أف) الآية (الرابعة) النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وندنظمت هذه الأقسام الأربعة مع أمثلتها بآيات أولها

ماشاع أن التكررات لاتعم * ان بسياق غير نبي قد تؤم

مقيسد بغير ما في الشرط * والامتنان عند أهل الضبط الخ

فمن أرادها بآمنتها فليراجعها في شرحي لمنظومة الزمزمي في علوم التفسير المسمى بتيسير العسير من علوم التفسير (وقد استشكل) إن عمنا العلامة المرحوم محمد العقاب بن محمد مبارك بن عبد الله على حسب القواعد المنطقية تمارض ظاهر الآية مع بطن أخي السائل في قوله عليه الصلاة والسلام (صدق الله وكذب بطن أخيك) لأن ظاهر الآية على زعمه قضية مهمة في قوة الجزمية لا كلية عامة وبطن أخي السائل يفيد شخصية ولا تناقض بينها وبين المهمة وسأل علماء فاس في أيام سلطنة السلطان مولاي عبد الحفيظ بآيات شعرية أولها

أخبار فاس فلا زلت تشد لكم * رجال من يتقى هدى ونيل علا

من اكدسوا من حلى الامام سيدنا * مولاي عبد الحفيظ الفاطني حلى

مضى سلام ومن بعد السلام فمن * قول الرسول الذي روت له الفضلا

أبغى جوابا وكأني من سقم حجي * يخفى عليه الذي للمارفين جلا

الى أن قال فيه شفاء له كانت اشارته * ومن افادته كل الشفاء خلا

وبطن ذى الدام قد أفاد شخصية * وبين تلك وتى فرق لدى العقلا الخ

فلم يجبه أحد من علماء فاس بجواب شاف فأرسل لي وأنا إذ ذاك بمراكش هل عندي جواب عن هذا الاشكال على سبيل التجددي بأن جوابها معجوز عنه وقال لي وسأل الشيخ أبا شعيب الدكالي وغيره من علماء مراكش هل عندهم جواب عن الاشكال فاعتمدت على الله تبارك وتعالى وكانت عندي بمراكش خزانة عظيمة جامعة لكتب سائر الفنون فبحثت

في كتب المنطق المطولات بعد المختصرات فلم أجد شيئاً شافياً فيها فرجعت الى كتب الاصول
في مبحث العام لان مدلول العام كاية كما قال في سراقي السعود

مدلوله كلية ان حكما * عليه بالتركيب من تسكماً

والكلية هي المحكوم فيها على كل فرد كما عقده صاحب السلم بقوله

وحيثما لكل فرد حكماً * فانه كلية قد علما

فتفتح الله بنصوص علماء الاصول على أن النكرة في سياق الامتنان كلية عامة ووجدت في
كتب التفسير أن سورة النحل تسمى سورة النعم والامتنان كما هو ظاهر من سياقها فقلت

أن ذلك هو الجواب الشافي عن هذا الاشكال فأجبت بقصيدة في بجزءه ورويه مطامها

جواب ما فاح من عرف السؤال متى * به الفقيه عفاة العلم قد سألنا

ان المنكر حينئذ يساق على * وجه امتنان فذا عمومه حصلنا الخ

وهذه الحاشية تضيئ عن ذكرها لطولها فراجعت مراجعة شبيهة بالمغالطة رحمه الله تعالى

فرددت عليه بالنصوص الصريحة حتى رجعت واعترف لي بأن جوابي هو الجواب الحق وقد أدت

رسالة في هذه المحاوره سميتها (القواطع الاسلية في المناظرة العسليه) وقد استفدت من تلك

المحاوره أن فائدة شرب العسل لا تظهر الا بعد شربه أربع مرات كما وقع في الحديث وقد

كان ابن عمر يجعله على الفروع فتشفي سريعا كما أشرت له في القصيدة بقولي

ونجلى سيدنا الفاروق كان يرى * لمن به قرحة طلائها عسلا

وقد جربت أنا ذلك أيضا فصح ولا شك أن من صدق بسومها واستعمله أربع مرات كما

في الحديث يحصل له الشفاء كما بينته في الجواب بقولي

وجل أهل النهى والصدق في عمل * على عموم الشفاء اللفظ قد حلا

(فائدة) قول القسطلاني قل الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال اذا أراد

أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليفساها بماء السماء وليأخذ من امرأته

درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لتلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره

بسند حسن بلفظ اذا اشكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم

يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اه بلفظه ووجه هذا أن صداق المرأة من

أحل الحلال والله أعلم قوله فيجمع هنيئا مريئا الخ أي فيجمع الماء الذي غسلت فيه الآية

مع العسل ويشرب هنيئا مريئا والاوّل أن تكون هذه الآية هي قوله تعالى (يخرج من

بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) ويدعى أن يضيف اليها بقية آيات الشفاء التي

وهي قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وقوله تعالى (يا أيها

الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور) وقوله تعالى (ونزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقوله تعالى (الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويسقين

وإذا مرضت فهو يشفين) وقوله تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) وهي مجموعة

في قول الشيخ محمد قنون المالكي

٥٥٠ صدقتا إنيهم يمدبون عذاباً تسمعه البهائم كلها^(١) * يعني عجوزين

من عجز^(٢) يهود المدينة دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالتا إن أهل

القبور يمدبون في قبورهم (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن عائشة رضي

الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٥١ صلاة الجماعة أفضل صلاة الفد^(٣) بسبع وعشرين درجة

(رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٥٢ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه

خمسة وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم

أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة^(٤) ثم يخط خطوة إلا رفته الله بها درجة

وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في

صلاة^(٥) ما كانت الصلاة تحبسه وتضي الملائكة عليه مادام في مجلسه

الذي يصلي فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ

ويشف قد يخرج نزل والذي * قل ست آي للشفاء والموذ

فهي مجربة للشفاء من سائر الامراض غسلا وشربا أو تلاوة

(١) ضيقه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود

المدينة فقالتا لي ان أهل القبور يمدبون في قبورهم فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجنا

ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة

دخلنا على قراعتهما ان أهل القبور يمدبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يمدبون عذابا تسمعه

البهائم كلها ثم قالت فما رأيته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر

(٢) قوله من عجز هو بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن وتجمع أيضا على محائز

ولا يقال عجوزة بها التأنيت أو هي لفظة رديئة (٣) الفد بتشديد الدال المعجمة المنفرد

(٤) يعني أنه لم ينو بخروجه من بيته غير الصلاة من أمور الدنيا (٥) أي في حكم المصلي من

جهة الثواب وقوله أو يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه أمرا محدثا ومتبدا وقيل معناه ما لم

يصر فيه ذا حدث

(١) أخرجه

البخاري

في كتاب

الدعوات في

باب التعوذ

من البخل

ومسلم في

كتاب المساجد

في باب استحباب

التعوذ من

عذاب القبر

فيه أو يُحَدِّثُ فِيهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٥٣ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً

وَاحِدَةً تُؤْتِرُ (١) لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٥٤ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي (٢) هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الإذعان في باب فضل صلاة الجماعة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

(٢) أخرجه البخارى في باب ما جاء في الوتر ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل مثنى والموتر ركعة من آخر الليل

(١) الوتر الفرد (٢) قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة الخ المراد به التعميم أى فرضاً كانت أو تلاً فالنكرة هنا سبقت للاعتناء أى استئذان الله على عباده بمسجد نبيه عليه الصلاة والسلام الذى أسسه على التقوى كما تمنانه علينا ببعثته عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وبكامله لا ينطق عن الهوى فكل نطق له وحى يوحى من الله تعالى اليه فيعبر عنه لأمته بمجموع كله كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين) الآية فلماذا يتعين كون النكرة هنا عامة لسوقها للاعتناء وكل نكرة في سياق الامتنان تمم كما تقدم عند حديث (صدق الله وكذب بطن أخيك) واختلف الأئمة في معنى الاستثناء في قوله الا المسجد الحرام (فعلمه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم) على أن معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى بقرينة خبر ابن حبان صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وعند البزار وقال اسناده حسن والظهيرانى من حديث أبى الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة (وحمله الامام مالك امام دار الهجرة ومن وافقه) على أن معناه الا المسجد الحرام فالصلاة في مسجدى خير منه لكن بدون هذا القدر الذى هو الالف لأن الشأن في الاستثناء أن يكون من الحكم المذكور المستثنى منه وهو هنا الخيرية بألف صلاة وعليه فيلزم كما قاله الحافظ بن عبد البر وغيره أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة لانه إذا كان يفضل بدون الالف فلنظ دون يشمل الواحد فيلزم ما ذكره وما يؤيد مذهب مالك ومن وافقه ما أخرجه أحمد باسناد رواه الصحيح من حديث أنس رفعه (من صلى في مسجدى

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (رواه البخارى ^(١)) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ ومسلم عن ابن عمرو عن ميمونة رضى الله عنهم عن
 رسول الله ﷺ

٥٥٥ صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ ^(٢) وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا

أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومن أدلة الامام مالك ومن وافقه) على أن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل من المسجد الحرام كونه محل مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الانبياء باجماع الامة فالمكان الذى هو أقرب له أفضل من مكان أقرب لغيره من الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وانما فضلت المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد حتى صار الحكم الشرعى أن من نذر الصلاة في مسجد بيمه لا يلزمه شد الرجل له بل يكفيه أي مسجد وجده الا اذا عين أحد المساجد الثلاثة فيلزمه شد الرجل له كما سيأتى ان شاء الله تعالى مقصلا عند حديث (لا تشد الرجل الا الى الثلاثة مساجد الخ) لاجل كونها محل قبور الانبياء كما هو معلوم وأفضل الانبياء نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الاقرب للافضل هو القاضل وسواء المفضول ولم يعلم فضل شيء منها الا من النبي صلى الله عليه وسلم ولافضل لمسجده الا بحولفه فيه حيا وميتا لانه كان محل مقبرة للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببنيها واشترى المحل وبني فيه مسجده الشريف كما في الصحيح ومما يؤيد تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام وغيره زيادة مسلم في هذا الحديث من رواية أبي هريرة فأنى آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد فقيه انباء الى غلة تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على غيره لانه عال تفضيله بأنه هو آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد (فإن قيل) في المسجد الحرام الكعبة المشرفة التي هي قبلة جميع المسلمين فيكون أفضل بسبب ذلك (فالجواب) أن في مسجده صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة كما في الصحيح والصلاة فيها من أعظم أسباب دخول الجنة وفيه محل منبره الذى هو على حوضه كما في الصحيح الى غير ذلك من أدلة تفضيله المبسوطة في غير هذه الحاشية المختصرة ويستثنى من الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين البعثة الشريفة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى القاضى عياض الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض وحكى غيره الاجماع على ذلك بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش ويجرى الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة على الخلاف في المسجدين الشريفين لاحرمتنا الله تعالى من المجاورة بهما ثانيا والموت على الايمان الكامل بالمدينة المنورة بجاء ساكنها عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا أكرم الاكرمين

(٢) قوله لرؤيته أى هلال شهر رمضان

(١) أخرجه البخارى في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من أبواب التطوع ومسلم في آخر كتاب الحج في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة الا المسجد الحرام

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب الصبر عند الصدمة الاولى ومسلم في كتاب الجنائز في باب الصبر على المصيبة عند أول الصدمة.

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٥٦ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (١) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء ومسلم في كتاب الحج في باب الافاضة من عرفات الى الزدلفة الخ (٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب فضل الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل الصيام

٥٥٧ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (٢) (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء ومسلم في كتاب الحج في باب الافاضة من عرفات الى الزدلفة الخ (٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب فضل الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل الصيام

٥٥٨ الصِّيَامُ جُنَّةٌ (٣) (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء ومسلم في كتاب الحج في باب الافاضة من عرفات الى الزدلفة الخ (٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب فضل الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل الصيام

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه واللائظ لمسلم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها فقال أتقى الله واصبرى فقالت وما تبكى بمصيبتى فلما ذهب عليه الصلاة والسلام قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنت بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجرد على بابه بواين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال عليه الصلاة والسلام (الصبر عند الصدمة الاولى) أو أعما الصبر عند أول الصدمة اه والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند غفأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر أيسر له واعلم أن المصيبة كبر المسلم الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهباً أحمر واما أن يخرج خبثا كاه كما قيل سبكتاه ونحسبه لجينا # فأبدي السكرين خبث الحديد

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب فضل الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل الصيام

(٢) سببه كما في الصحيحين عن راويه أسامة رضى الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضع ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء الزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيبت الصلاة فضلى المغرب ثم أتأخ كل انسان بغيره في منزله ثم أقيبت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً وقوله لاسامة الصلاة بالنصب على تقدير أتريد الصلاة أو نحوه وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة أمامك بالرفع على الابتداء وخبره أمامك أي وقت الصلاة ومكانها قدامك يعنى بالزدلفة كما هو المشروع الى الآن (٣) قوله جنة هو بضم الجيم وتشديد النون أي ترس ووقاية يعنى من النار لانه أمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ويوافق ذلك رواية الترمذى وسعيد ابن منصور (جنة من النار) ولاحد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم

حرف الضاد المعجمة

الحلى بأل منه

٥٥٩ الضَّبُّ (١) لَسْتُ أَكُذِبُ وَلَا أُحَرِّمُهُ (رواه البخارى (١) واللفظ له

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب النبايح

والصيد الخ

في باب حل

أكل الضب

ومسلم في

كتاب الصيد

والذبايح الخ

في باب اباحة

الضب ولنظفه

لست بأكاه

ولا محرمه

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب الرقاق

في باب حفظ

السان ومسلم

في أول كتاب

الضباية

ومحوها

ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٦٠ الضَّبَّاءُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ (٢) وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ

أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يَوْمَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَوْمُهُمْ قَالَ يَقِيمُ

عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِئُهُ بِهِ (رواه البخارى (٢) ومسلم بزيادة ولا يحل

لرجل الخ عن ابن شريح الخراعى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الطاء

٥٦١ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ (٣)

يخرقها وزاد الدارمي بالنية أعادنا الله منها ومن شرها وقيل المراد جنة عن المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وبسبب ذلك يترك المعاصي نسأله تعالى الحفظ منها والتوفيق لاتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتمة هذا الحديث واللفظ للبخارى (فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل انى صائم مرتين والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لى وأنا أجرى به والحسنة بمشرا أمثالها)

أه بلفظة (١) الضب حيوان بشكل الخردون الا انه كبير (٢) قوله يوم ليلة زاد البخارى بعده (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) (ورواه في كتاب الادب بزيادة) فإنا كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أولي صمت) وسأنى الكلام عليه في حرف الميم في حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الخ (٣) قوله كافي الثلاثة أى فيما تقوم به النية لا الشيع لانه مذموم قال العلقمى هو خير بمعنى الامرأى أطلعوا طعام الاثنين الثلاثة أو هو للتنبية على أن ذلك يقوت الثلاثة وأخبرنا بذلك لثلاث نجوع وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحظ على المسكامة والاقتصار على الكفاية ويؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة فيه . وفيه أنه لا ينبغي للبره أن (١١ - زاد - ل)

(رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٦٢ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ (١) * قَالَهُ لِأُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ لِي أَشْتَكِي (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة والطور وفي الحج ومسلم في كتاب الحج في باب جواز الطواف على غير وغيره واستلام الحجر الخ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٦٣ الطَّاعُونَ بَقِيَّةٌ (٢) رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا (٣) مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا. (رواه) البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الطب في باب بيان ما يذكر في الطاعون وفي

٥٦٤ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٤) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يستحق ماعنده فيمنع من تقديمه لمن زاره (١) سببه كما في الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى أى انى مريضة لأقدر على الطواف ماشية فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وانما أمرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال ولم يدرها بالمرض . وفي الحديث جواز طواف المعذور راكبا (٢) قوله بقية رجز الخ يوافقه رواية مسلم وهى الطاعون آية الرجز ابتلى الله به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفرؤا منه اه برواية أسامة بن زيد والرجز القدر ومثناه هنا العذاب (٣) قال النووي المنوع هو الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا بأس به (٤) قوله لكل مسلم أى لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيها كما يده من الشدة أعاذنا الله منه بمنه وكرمه

الجهاد ومسلم في كتاب الامارة في باب بيان الشهداء وفي الجهاد

حرف الظاء المعجمة

الحلى بأل منه

٥٦٥ أَظْلَمُ (١) ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف العين

٥٦٦ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٦٧ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنُّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنْ صَوْتَكَ ابْتَدَرَنْ الْحِجَابَ (٣) * قَالَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المظالم في باب الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تحريم الظلم ولنظمه ان الظلم ظلمات الخ (٢) أخرجه البخارى في باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب مناقب عمر ابن الخطاب ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) لم يوجد في حرف الظاء حديث متفق عليه منهما الا هذا الحديث الحلى بأل والمراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى (قل من ينجيكم من ظلمات الليل والبحر) يعني ان الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظلم في الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم قاله في ميارق الازهار (٢) المراد بالوجوه هنا القلوب لان مخالفة الوجوه التي هي اعراض كل من أهلها عن الآخر سببا مخالفة القلوب (٣) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته عليه الصلاة والسلام فلما استأذن عمر بن الخطاب قن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت أحق أن يهين يا رسول الله ثم قال عمر يا عدوات أنفسهن أتهينني ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله

٥٦٨ عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا

أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشٍ (١)

الْأَرْضِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن

رسول الله ﷺ

٥٦٩ عُرِضَتْ (٢) عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ (٣) وَالنَّبِيَّ

وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ

فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّي قَقِيلٍ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ أَنْظَرُ إِلَى الْأُفُقِ

فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَقِيلٍ لِي أَنْظَرُ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَقِيلٍ

لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ

يَتَوَكَّلُونَ (٤) (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن

(١) أخرجه البخارى في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل الخ قبل باب المناقب وفي كتاب المسافات بمعناه ومسام في كتاب قتل الحيات وغيرها في باب تحريم قتل الهرة وفي كتاب البر والصلة في باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها الخ بمعناه أيضا

عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سالك فجا غير فجاك اه وقوله ايها هو بكسر الهزة وقد تقدم الكلام عليه في حرف الهزة وتعبه عليه الصلاة والسلام من مبادرتين بالحجاب عن عمر لعنه قبل نزول الحجاب والا فلا وجه للتعجب منه والله أعلم . وفي الحديث حسن خلفه صلى الله عليه وسلم وملاطفته للنساء لضعف عقولهن (١) خشاش الارض هو بفتح الخاء المعجمة وضماً وكسرهما والفتح أشهر هوام الارض وحشراتنا (٢) هو كمرض الجندي بين يدي السلطان (٣) الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين والسواد العدد الكثير قاله في الصباح والافق ناحية السماء ولا يرقون من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالجمي والصرع وغير ذلك وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتيبه المنزلة ولا يكره منها ما كان بذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية . وقوله لا يتطهرون أى لا يتشاءمون بشئ

(٤) التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب أن يكون في جميع المسلمين من أن لا مؤثر الا الله تعالى وأن لا تنفيذ الادوية الا باذنه والتوكل الخاص أن يترك المداواة لقوة يتيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب الله له والثاني هو المراد في الحديث (فان قلت) لو كان كذلك

رسول الله ﷺ

٥٧٠ عَلَى أَتْقَابٍ ^(١) الْمَدِينَةَ مَلَائِكَةً لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ
(رواه) البخارى ^(١) ومنسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٥٧١ عَلَى رَسُولِكُمْ إِذَا صَفِيَتْ بِنْتُ حَبِيٍّ ^(٢) (رواه) البخارى ^(٢) ومنسلم
عن صفية بنت حبي رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٧٢ عَلَى رَسُولِكُمْ أَنْبِشُرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ
غَيْرُكُمْ ^(٣) * قَالَهُ حِينَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ ^(٤) (رواه) البخارى ^(٣) واللفظ له

(١) أخرجه
البخارى في
باب حرم المدينة
على ساكنها
أفضل الصلاة
وأتم النجفة في
باب لا يدخل
الدجال المدينة
ومنسلم في
كتاب الحج
في باب صيانة
المدينة من
دخول الطاعون
والدجال إليها
(٢) أخرجه
البخارى في
بدء الخلق في

باب صفة ما ليس
وجنوده ومنسلم
في كتاب
السلام في باب
بإذنه يستحب
لمن رؤى خاليا
بامرأة وكانت

زوجته الخ
(٣) أخرجه
البخارى في
كتاب موافقت
الصلاة في باب
فضل المشاء
ومنسلم في
كتاب المساجد
ومواضع الصلاة
في باب وقت
المشاهة وأخبرها

لما تداوى النبي عليه الصلاة والسلام لانه أخس الخواص (قلت) يجوز أن يكون فعله لاعلام
أمنه بأنه جائز (١) أتقاب جمع تقب وهو الطربق في الجبل وقوله لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال يعني أنه يحىء ليدخلها فتمنعه الملائكة . ومكة تشاركها في ذلك كما ورد في حديث آخر
سيأتى ان شاء الله تعالى في الجزء الثانى في حرف اللام وهو ليس من بلد الخ وقد أشار
العراقى في النية السيرة لما تضمنه هذا الحديث بقوله

وليس دجال ولا طاعون * يدخلها فخرزها حصين

(٢) قالت راويته صفية بنت حبي رضى الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام معتكفا
فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معى يشايعنى الى الباب فر رجلان فلما رأيا النبي صلى
الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي عليه الصلاة والسلام على رسولكم انما صفية الخ فقالا سبحان
الله اترتاب فيك يا رسول الله فقال (ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) قبل انما
خلف عليه الصلاة والسلام من أن يظننا به ظن التهمة فيكفرا فأعلمهما . وكان اسراعهما تأديبا
(٣) قوله أو قال الخ شك من الراوى في تعيين احدى الجملتين (٤) سببه كما في الصحيحين
عن راويه أبى موسى رضى الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معى في السفينة
نزولا في بقمع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه
وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله
بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى اهباز الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فضلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسولكم الخ قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما
سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أعتم الخ أى أخرها عن أول وقتها حتى اهباز

ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٣ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَإِن لَّمْ يَجِدْ فَيَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلُوفَ فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (رواه البخاري

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب اللدود ومسلم في كتاب السلام في باب التداوي بالعود الهندي

ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٤ عَلَامٌ تَدْعُرُنَ (١) أَوْلَادًا كُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكَنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِن فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ وَيُسْمَعُ بِهِ مِنَ الْمُدْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (رواه البخاري (١) ومسلم عن أم قيس بنت

محضن رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٧٥ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ (٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (رواه البخاري ومسلم عن عمران

ابن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٦ عَلَيْكُمْ (٣) بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ يَعْنِي الْكِبَاثَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ قَالُوا أَأَكُنْتُ

الليل أى انتصف أو كان قريبا من النصف والمراد طلعت مجومه واشتبهت ومؤدى التفسيرين واحد لان النجوم لا تقع لها ذلك غالبا إلا بانتصاف الليل (١) الدرر مصدر دفر من باب قطع وهو غمز الخلق بالأصبع وذلك ان الصبي تأخذ المدرة بضم العين وسكون الدال وهو وجع يهيج في الخلق من الدم فتدخل المرأة فيه أصبعها فتدفع بهاذلك الموضع وتكبه فى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لضرره : والعلاق بكسر العين المهملة وضبطها فى التنقيح بفتحها معالجة عذرة الصبي بما ذكر . أى علام تمدن أولادكن بالدرر المذكور وقوله علام محذوف ألف ما استفهام انكارى والعود الهندي قيل هو القسط البحرى وقيل هو الود الذى يتخر به وقوله أشفية أى من سبعة أدواء كما روى ضرفوط منها أى الادواء ذات الجنب فى الرواية هنا حذف كما رأيت والسعوط ما يجمل من الدواء فى الانف واللدود من الادوية ما يستاه المريض فى أحد شقي الغم وذات الجنب هى الديلة والدمل السكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلمنا يسلم صاحبها (٢) الصعيد التراب المنبت كما هو مذهب الشافعية وعندنا يطلق على سائر أجزاء الارض ولو غير منبتة كالحجارة (٣) قال راويه جابر رضى الله عنه كما فى الصحيحين كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بم الظهران نجى الكباث بفتح الكاف وهو

تَرَعَى الْغَنَمَ قَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَاَهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٧ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً (١) (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٧٨ عَمِلَ هَذَا قَلِيلًا وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا * قَالَهُ فِي رَجُلٍ (٢) مِنْ بَنِي النَّبِيِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَصَارَ شَهِيدًا (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن البراء

النضيج من ثمر الاراك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه) الخ وانما قالوا له اكنت ترعى الغنم لانه لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلزم رعى الغنم وقوله وهل من نبي الا وقد رعاها الحكمة في ذلك ان يترقوا من سياستها الى سياسة من يرسلون اليه يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفي ذلك اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثمانية افتخر أهل الابل والشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمث موسى وهو راعي غنم اه ملخصا من التسطلاني (١) وفي بعض راويات الصحيح تعدل حجة معي (٢) فوانا قاله في رجل أى قاله في شأن رجل وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم فقال عليه الصلاة والسلام أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا اه قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسم هذا الرجل لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فوحدة مكسورة بعدها تحية ساكنة فناء فوقية كما في صحيح مسلم ولولا ذلك لا يمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش يتبع الواو والقاف بعدها شين معجمة وهو المعروف بأصيرم بن عبد الأشهل وهو المشار له بقول صاحب نظم النزوات

وعكسه الأصيرم المخردل * ليس له سوى القتال عمل

فان بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فاتهم اخوة بني عبد الأشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس وقد أخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت يعني ابن وقش المذكور سابقا

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب يكفون على أصنامهم الخ ومسلم في كتاب الاشربة في باب فضيلة الاسود من الكلاب (٢) أخرجه

البخارى في كتاب الجهاد والسير في باب عمل صالح قبل القتال ومسلم في كتاب الامارة في باب ثبوت اللجنة للشهيد

ابن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٧٩ العائِدُ فِي هَيْبَةٍ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَةٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٨٠ الْعَجْمَاءُ (١) جَرَحَهَا جِبَارٌ وَالْبُرُّ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ

الْخُمْسُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٥٨١ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَأَخْلَجَ الْمَبْرُورُ (٢) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ

إِلَّا الْجَنَّةُ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٥٨٢ الْعُمَرَى (٣) جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا (رواه) البخاري (٤) ومسلم عن جابر

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته (٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب في الركاظ الخمس ومسلم في كتاب الحدود في باب جرح العجماء والمعدن والبرُّ جبار (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب العمرة ومسلم في

(١) العجماء البيمة لأنها لا تنكح والجبار يضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدراي جرحها غير مضمون قوله والبرُّ الخ أي البرُّ التي يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها انسان أو تهاجر على من استوجر لحفرها جبار لاضمان فما فسد بسببها أما اذا حفرها بطريق المسلمين أو في ملك غيره بدون اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على حافرها وان تلف بها غير الأدمى وجب ضمانه في مال الحافر وقوله والمعدن جبار أي لاضمان فيه أيضا اذا حفره في ملكه أو في موات لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره والركاظ عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند أهل العراق المعادن والقولان تختمها بالغة وفي عطف الركاظ على المعدن دلالة على تمايزها وان الخمس في الركاظ لافي المعدن (٢) الحج المبرور هو الذي لا يخاطبه شيء من الماشية وقيل هو المقبول (٣) العمري من أعمرك الشيء أي جملة لك مدة عمرك جائزة لاهلها أي مشروعة لأنها نوع من الهبة

٥٨٣ الْعَيْنُ ^(١) حَقٌّ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب من
أحب البناء
قبل الغزو
ومسلم في
كتاب الجهاد
والسير في باب
تحليل الغنائم
لهذه الامة
خاصة

حرف الغين

٥٨٤ غَدْوَةٌ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه)

البخارى ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول
الله ﷺ

٥٨٥ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ مَلَكَ
بُضْعٌ ^(٣) أَمْرَأَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِي بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى يُونَا وَلَمْ
يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا فَعَزَا فَدَنَا
مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَا مَوْرَةٌ
وَأَنَا مَا مَوْرٌ اللَّهُمَّ أَحْسِنَا عَلَيْنَا حُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمَعَ الْغَنَائِمَ
جَاءَتِ النَّارُ لَنَا كُلُّهَا قَلَمَ تَطْمَعُهَا ^(٤) فَقَالَ إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَأْبِئُنِي مِنْ كُلِّ
قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ يَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَأْبِئُنِي قَبِيلَتِكَ
فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ
رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا
الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجِزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبى

(١) العين حق يقال أصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو أو حشود فأثرت فيه فرض
يسبها (٢) الغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو سير أول النهار تبيض الرواح الذى منه الروحة
(٣) البضع بضم الباء يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . ويبنى يدخل . والخلفات جمع خلفه
بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من التوق (٤) أى لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار
تأكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمه لها . والغلول
الحياطة في المنغن والسرقة من النعمة قبل القسمة والمبايعة المعاهدة باليد

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨٦ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ هَا (١) وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٨٧ النَّسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ (٢) وَأَنْ يَمْسَ

طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

حرف الفاء

٥٨٨ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ (٣) يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ (رواه)

(١) قيل ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا صلى الله عليه وسلم لهم ليجزو عنهم ثم ذلك العار وقوله وأسلم سألها الله يحتمل الخبر والانشاء فعلى الثاني يكون دعاءها بان الله يسألها ولا يأمر بقتالها وقوله وعصية عصت الله ورسوله أى لانها عاهدته صلى الله عليه وسلم فقدرت (٢) الاستئذان استعمال السواك للأستنان بأن يمره عليها (٣) الردم السد يقال ردمت الثلثة ردمًا اذا سددتها والمراد به ردم ذي القرنين المشار له بقوله تعالى (نأعينونى بقوة أجهل بينكم وبينهم ردما) الآية وهو السد الذى جمعه بين الصدين أى بين الجبلين أو ناحيتيهما وهما جبال أرمينية وأذربيجان وقيل جبالان بأواخر الشمال في منقطع أرض الترك منيقان من وراءها بأجوج ومأجوج وهما قيلتان من بنى آدم من ذرية يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وسد ذي القرنين حاذى به رؤس الجبلين طولًا وعرضًا مع تقوية أساسه ولا يزال كذلك الى أن يأتي وعد الله . وقد روي أحمد أن يأجوج ومأجوج ليخفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستخفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس خفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستخفرونه غدا ان شاء الله تعالى ويستثنى فيعودون اليه وهو كهينته حين تركوه فيخفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوي لكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه وامل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة في باب الطبيب للجمعة ومسلم في كتاب الجمعة في باب وجوب غسل الجمعة الخ

البخارى ^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١) أخرجه
 ٥٨٩ فِتْنَةٌ ^(١) الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا
 الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ (رواه)
 البخارى ^(٢) ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٥٩٠ فُرَجَّ سَقْفٌ ^(٢) بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ

أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة انه
 مرفوع فرفعه اه ملخصا من القسطلاني وفي قوله لخصته الآية نظر لان الآية وان نقت
 استنطاعتهم فقه قيسل مجيء الوعد بذلك فقد أثبتت الآية الاخرى أن الله يجعله دكا وذلك
 غير مناف لسكون جملة دكا بسبب حقره والآية هي قوله تعالى (حتى اذا جاء وعد ربى
 جعله دكا) الآية فاستبعاد المصريين عدم اطلاع الافرنج اليوم على محله جهل بالسنة والحاد
 في الشريعة لان محله مستور بالظلمات فلم يسهل الله اطلاع الكفرة عليه حتى يأتي وعده
 تعالى لحكم اقتضت ذلك والله تعالى أعلم (١) يعنى أن الرجل يتلى ويمتحن في هذه الاشياء
 ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تصديره فيها فينبغي أن يكفرها بالحسنات كالصيام
 والصلاة وما عطف عليهما (٢) قوله فرج الخ هو بضم التاء وكسر الراء أى فتح سقف بيتي
 وأضافه لنفسه الشريعة لان الاضافة تكون بأدنى ملاسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت
 وقوله فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم الخ كل هذا وقع في ليلة الاسراء المشار
 لها بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية) وقد ترجم
 البخارى لهذا الحديث بقوله باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء أى يجسده وروحه عليه
 الصلاة والسلام بقطة الى السموات فأشار البخارى بهذه الترجمة الى الجمع بين الاحديث وبيان
 أن ليلة الاسراء هي ليلة المعراج واتفقوا على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته
 فقيل قبل الهجرة بسنة وعاليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين
 وقال الحر بنى في سابع عشر ربيع الآخر وكذا قال النووى في فتاويه لكن قال في شرح
 مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد النبي بن سرور المقدسى وقد
 بلغ عمره عليه الصلاة والسلام حين أسرى به احدى وخمسين سنة وأشهرها كما أشار اليه ناظم
 قرة الابصار بقوله

وبعد واحد مع الحسينا * وأشهر مضت له يقينا

شرفه الرحمن بالاسراء * وبمروجه الى السماء

حتى أراه أكبر الآيات * وعاد بعد الفرض للصلاة

فقد أشار في النظم الى أن الاسراء والمعراج كانا في زمن واحد وقد بسطت الكلام على

غَسَّاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ (١) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَأَذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ (٢) وَعَنْ يَسَارِهِ

هذا في جرف الباء عند حديث (بيئنا أنا في العظيم) الى آخر حديث الاسراء من رواية مالك بن صعصعة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام وفي روايته بعض زيادة على ما في رواية أبي ذر ومن وافقه عليها من الصحابة كما أن في رواية أبي ذر بعض زيادة أيضا على ما في رواية مالك بن صعصعة وقد قدمت في حرف الباء عند رواية مالك بن صعصعة انه عليه الصلاة والسلام كلم ربه تعالى وانه أسرى بجسده وروحه بقظة وانه رأى ربه تعالى ليلة الاسراء عيانا على ما يليق بجلال الله تعالى وذكرت رواية الحاكم في المستدرک عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل وفي الترمذى عن ابن عباس أيضا انه قال رأى محمد ربه مرتين وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال رأى محمد ربه وحينئذ لما أخرجه البخاري في تفسير سورة والنجم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ثلاث من حديثكمن فقد كذب من حديثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب) ومن حديثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) ومن حديثك انه كتم فقد كذب ثم قرأت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية ولسكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين انما هو باجتهاد منها كما يدل عليه تلاوتها الآيات مؤولة لها على ما فهمته رضى الله عنها وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (وأجيب) عن ما تقدم من الآيتين في نفى الرؤية بأن نفى الادراك لا يستلزم عدم رؤيته مطلقا وما في مسلم انبأسأت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال انما هو جبريل وما رواه ابن مردويه من انها قالت يارسول الله هل رأيت ربك فقال (لا انما رأيت جبريل) محمول على نفى رؤية الاحاطة أما الاولى فلأن المراد بالادراك فيها الاحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية وأما الثانية فلأن نفى الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفى الرؤية في غير هذه الحالة (١) هو فتح الطاء وسكون السين وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (٢) المراد بالاسودة جماعة من بني آدم والنسم بفتح الحين جمع نسمة وهي الروح أى أرواح بني

أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا (١)
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ
 وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بِيَدِهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ آتِلْجَنَّةِ
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا
 نَظَرَ قَبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ
 لِخَازِنِهَا أَفْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ أَنَسَ
 فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ
 آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) فَلَمَّا مَرَرْتُ بِإِدْرِيسَ
 قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
 إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِخِ الصَّالِحِ
 قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
 وَالْإِخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ
 ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى (٢) أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ (٣) الْأَقْلَامِ

(١) قوله مرحبا بالنبي الصالح الخ أي أصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد منهم مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته. والابن البار في نبوته (٢) أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بمعنى واحد بدل اللام (٣) أي تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدييره والله تعالى غني عن الاستدكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل

فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ أُمَّتِي حَمِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ
 مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ قُلْتُ
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَىٰ فَرَاغِ رَّبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغَتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ
 فَقَالَ رَاغِ رَّبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغَتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ
 حَمْسٌ وَهِنَّ حَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ رَاغِ
 رَبُّكَ قُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ أَنْطَقَ بِي حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ
 الْمُنْتَهَىٰ فَغَشِيَهَا أَوْانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَأَذَا فِيهَا جَنَابُذُ^(١)
 آلَ لُؤْلُؤٍ وَإِذَا تُرَابُهَا أَمْسُكُ^(٢) (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي ذر
 رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الا قوله ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى

(١) أخرجه
 البخارى في
 أول كتاب
 الصلاة في
 باب كيف
 فرضت الصلاة
 في الاسراء
 وفي بدء الخلق
 وفي الانبياء
 وفي الحج
 مختصرا وغير
 ذلك ومسلم
 في كتاب
 الايمان في
 باب الاسراء
 برسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم الخ

(١) الجنابذ جمع جنيد بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة
 (٢) ويؤخذ من هذا الحديث فوائد نافعة منها أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى السماء .
 وأن أعمال بني آدم الصالحة تسردم والسيئة تسوءه . والرحب عند اللقاء . وذكر أقرب
 القرابة لتمام الترحيب . وأن أوامر الله تعالى تنكتب بأقلام كثيرة . وأن ما كتبه الله تعالى
 وأحكمه من آثار معلومة لا يتبدل . وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه . والاستشفاع
 والمراجعة فيه . والحياة من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها . وأن الجنة
 في السماء . والاستئذان وقول المستأذن فلان ولا يقول أنا تأديا ولانه منهم . وأن للسماء
 أبوابا حقيقة تفتح وتغلق . وأن لها حفظة . وأنه صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم .
 ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه . وشفقة الوالد على ولده وسروره
 بحسن حاله وضد ذلك . وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس . وأن الجنة والنار
 مخلوقتان حينئذ . وأن الاسراء والمعراج واحد لان البخاري قال كيف فرضت الصلاة في
 الاسراء مترجما بذلك ثم أورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السماء لكن ظاهر كلامه في أحاديث
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنهما متغايران فانه ترجم للاسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم
 ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثا اه ملخصا من شرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري
 قلت ويؤخذ من قوله فراجعت ربي الخ انه كلم ربه تعالى بلا واسطة

أسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وأبي حبة البديري رضي الله عنها

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب بدء

الخلق في باب

خير ما

المسلم غنم

يتبعه اشعث

الجبال ومسلم

في كتاب

الزهد في باب

الفأروانه مسخ

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الطب

في باب لاهامة

ومسلم في

الطب في باب

لاعدوى ولا

طيرة الخ

٥٩١ فَضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ حَسَنٌ وَعَشْرُونَ وَتَجْتَمِعُ

مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (رواه) البخاري ومسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٢ قُتِدَتْ (١) أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا قَعَمَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا

إِلَّا الْفَأْرَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ كَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَنْ تَشْرَبَ وَإِذَا وُضِعَ

كَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ (٢) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٣ فَمَنْ أَعْدَى (٣) الْأَوَّلَ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة

(١) أى مسخت وقوله لا أراها أى لا أظنها (٢) يعنى ان لحوم الابل وألبانها كانت محرمة على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الابل دون الغنم على أنه مسخ من بنى اسرائيل

(٣) سببه كما في الصحيحين عن راوية أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولاهامة فقال اعرابي فسا ياك الابل تسكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الا جرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول ام ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى الخ أى لا تجاوز الملة من صاحبها الي غيره يعنى أن المرض لا يعمد من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فان قوله لاعدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بأن يقال هو سبي عن اعتقاد العدوى لانفي لها ومعنى قوله ولا صفر انه لا يعمد عكس ما يزعمون فتق النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم وهو دام يأخذ في البطن يزعمون أنه يعمد وقيل فيه غير ذلك ومعنى ولاهامة أى لا تشاؤم بالبوثة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويظير نفى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم والهامة بتخفيف الميم ومعنى قول الاعرابى فيجربها أى يكون سببا لوقوع الجرب بها اذ كلوا يمتعدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فتق صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أورد الاعرابى الشبهة رد عليه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله (فمن أعدى الاول) أى البعير الاول أى ممن سرى إليه

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الجر (فان قالوا) من غير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فطلبهم أن يبينوه وإن قالوا
الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني (ثبت) المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله
تعالى فالجواب في غاية الرشانة والبلاغة ولا غرو فهو جواب من أعطى جوامع السكيم وكان
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (وزاد مسلم) في بعض رواياته عن أبي هريرة
عنه عليه الصلاة والسلام لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة الخ

ومعنى لا طيرة أي لا طيرة في الاسلام لانها من أعمال أهل الشرك والكفر كما حكاها الله
تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد (من زده
الطيرة عن أسير يريده فقد قارف الشرك) وفي حديث ابن مسعود مرفوعا (الطيرة من الشرك
وما منا الا من تطير ولكن الله يذهب بالتوكل) والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر
ماوردت به الشريعة كاتقاء المجذوم لحديث (فر من المجذوم فرارك من الاسد) وأما ما خفي
منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه لأن اتقائه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي
داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك
فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات
الا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم لاعدوى ولا طيرة ويمجبن الفال الصالح) قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيرة
يسمها أحدكم اه أي اذا خرج لحاجته أو سفره كيانحجج ويا سعد وما أشبه ذلك ولهذا قال
ناظم الغزوات مشيرا لنا يمجبه عليه الصلاة والسلام

وكان لا يمتاف الا أنه * يمجبه الفال اذا عن له

أي ومن ذلك ماخطب به الصديق رضي الله عنه في طريق الهجرة لما وجدا راعيا من أسلم
فسأله النبي عليه الصلاة والسلام ممن أنت وما اسمك فقال من أسلم واسمى مسعود بن هنبدة
فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام على الصديق وقال له سلمت وسعدت وكان يغير الاسماء
القييحة الى الاسماء الحسنة لأجل الفال الحسن حتى توفاه الله تعالى وقدورد (ثلاثة لا ينجوا
منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
ظننت فلا تتحقق واذا حسدت فلا تبغ فتسلم) أي لا تظلم في حسدك بأن تشتغل في ضرر المحسود
فتسلم أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد نظم بعض علمائنا هذه الثلاث وأدويتها بقوله

ثلاثة لم ينج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد

لا تبغ لا ترجع ولا تتحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق

أعنى كلام المصطفى الرؤف * بالمؤمنين المشفق الطوف

وانما استعاذ الله من شر الحاسد اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لان ذلك هو المضر شرعا
واليه الاشارة بقوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) أي اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه

(١) أخرجه

البيخارى في

كتاب النكاح

في باب تزويج

التيثيات وفي

كتاب الجهاد

في باب استئذان

الرجل الامام

وغير ذلك

ومسلم في

كتاب النكاح

في باب استحباب

نكاح البكر

٥٩٤ قَبْلًا بِكْرًا تَلَا عَيْهَا وَتَلَا عَيْكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ (١) * قَالَةَ لِجَابِرٍ

(رواه) البيخارى (١) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٥ فِي الْحَبَةِ السَّوْدَاءِ شِقَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ (٢) أَمُوتُ

وهو الخذر منه في الحديث بقوله واذا حدثت فلا تبغ فتسلم سلمنا الله تعالى من هذه الادواء كلها ومن شر الطيرة الفاشي معناه في حكومات المسلمين اليوم تقليدا للأفراج اعتقادا أن الامراض تؤثر بطيها فيعطلون الحجاج والسافرين الى المقاع الظاهرة بسبب هذا الزعم القاسد الذي بينت أدلة الشريعة فساده شرعا وعقلا ولولا خوف السامة وعدم ظن الافادة في هذا الاعتقاد المستحکم لا شيعت الكلام في شأن الطيرة والتشاؤم بما تشرح به النفوس وتتنور به بصائر المسلمين وهذه الحاشية الصغيرة لا تتحمل أكثر من هذا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما واللفظ للبخارى في باب تزويج التيثيات من كتاب النكاح قال قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة (أى وهى غزوة تبوك) فتعجبت على بعيرى قطوف (أى بطيء) فلحقنى راكب من خلقى فتخص بعيرى بعزرة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مايمعناك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا قال امهلوا حتى تدخلوا زلا أى عشاء لكي تمتشط الشمعة وتستجد المغيبة اه والمراد بقوله تلاعبها وتلاعبك الملاعبة المشهورة بدليل قوله بعده وتضاحكها وتضاحكك وان سقط لفظ وتضاحكها الخ في بعض روايات المتن وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديثا نحو حديث جابر وفيه تعضا وتعضك وكلمة هلا للتعويض وهو دليل على فضل نكاح الابكار وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل لفضل تزويج البكر لما فيه من الافادة التامة بخلاف الثيب لانها قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن مجتهدا كاملة بخلاف البكر وقد روى ابن ماجه حديثا صريحا في الحض على نكاح الابكار وهو عليكم بالا بكار فانهن أعذب أفواها وأتقى أرحاما بنون وفوقية أى أكثر حركة وقيل أقبل للولد وفي رواية زيادة وأرضى باليسير ولهذا قال خليل في مختصره نكح للمحتاج ذى أهبة أى قدرة على النكاح ومؤنه نكاح بكر الخ والصواب أن لو قال نكاح وبكر لانها نديان لان أصل النكاح للمحتاج اليه مندوب وكون النكاح بغير مندوب آخر والله التوفيق

(٢) السام تخفيف الميم والشونيز بضم الشين المعجبة وسكون الواو ونون مكسورة بعدها تحمية ساكنة فارسي الاصل وهو الحبة السوداء ويسمى الشينيز والشونوز والشهيز أيضا كما في القاموس وقوله من كل داء ظاهره سواء كان من برد أو غيره (وجرب) أنه إذا شرب منها (١٢ — زاد — ل)

وَأَلْحَبَّةُ السُّودَاءِ الشَّوْنِيزُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الطب
في باب الحبة

السوداء ومسلم
في الطب في
باب التداوى
بالحبة السوداء

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب البر

في باب لا يجاهد
الا باذن

الابوين وفي
كتاب الجهاد

ومسلم في
كتاب البر

والصلة
والآداب في

باب بر الوالدين
الحج

(٣) أخرجه
البخاري في

كتاب المناقب
قبيل مناقب

قريش بزيادة
(والايمان

يمان والحكمة
يمانية) ومسلم

في كتاب
الايمان في

باب تناضل
أهل الايمان

فيه ورجعان
أهل اليمن فيه

٥٩٦ فَمِنْهَا جَاهِدٌ * (١) يَعْنِي أَوْلَادِ بْنِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٩٧ أَلْفَخْرُ وَالْحَبْلَاءُ فِي الْفَدَائِدِ أَهْلُ التَّوْبِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ
الْغَنَمِ (٢) (رواه) البخارى (٣) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٨ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِثَانِ (٣) وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ

وزن مثقال بناء أفادن ضيق النفس (١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عبدالله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد
فقال أحمى والدك قال نعم قال فقيهما يجاهداه ولفظ البخارى أنك أبوان قال نعم قال فقيهما
يجاهد أي ارجع فأبلغ جهدك في برها والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال الكفار
ففيه دليل على أن بر الوالدين يقدم على الجهاد وتعلم ماله يمين والله تعالى أعلم

(٢) وقد تقدم هذا الحديث في أول حرف الراء بزيادة (رأس الكفر نحو المشرق
والنحر الخ) (٣) قوله الفطرة أي السنة القديمة التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم
الصلاة والسلام . خمس أي خمس خصال والختان قطع الجلد الذي تغطي الحشفة من
الذكر وقطع بعض الجلد التي في أعلا الفرج من المرأة كالنواة أو كمرق الديك ويسمى
ختان الرجل اعتذارا باليمين الهمة والذال المعجزة وختان المرأة خفضا للجماء والضاد المعجزة
بينهما فاء أو خفاضا . والاستعداد حاق العانة بالحديد وان أزال شعرها بفسيره فلا يكون
على وجه السنة . وقص الشارب أي قطعه قال النووي المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف
الشفة . وتقليم الاظفار أي قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة
يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم
بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله
النووي . قوله وتنف الأباط هو جمع ابط قال النووي التنف أفضل لمن قدر عليه وروى

الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْآبَاطِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب اللباس
في باب تقليم
الأظفار ومسلم
في كتاب
الطهارة في
باب خصال
القطرة

حرف القاف

٥٩٩ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ آتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (رواه) البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٠ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَلُوهَا (١) ثُمَّ
بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا أَتَمَّانَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن جابر وعن أبي هريرة
وعن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٦٠١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً
فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ
يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً (رواه) البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

مسلم عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم
الأظفار وتنف الابط وحق المائة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات
التي ليس للرأى فيه مدخل فيلزم المتدين أن لا يتعدى ذلك الا لضرورة . وقد تقدم هذا
الحديث من رواية أبي هريرة أيضا في حرف الحاء وانما كررناه هنا لانه بهذه الرواية محلى
بأل والمتقدم في حرف الحاء اوله خمس من الفطرة المحتان الخ وهناك وتنف الابط بالافراد
وهنا الاباط بالجمع (١) يقال جلت الشحم وأجلته اذا أذبه واستخرجت دهنه

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب النفقات وفي تفسير سورة هود ومسلم في كتاب الزكاة في باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٢) أخرجه البخارى في كتاب الصيام في باب هل يقول انى صائم اذا شتم ومسلم في كتاب الصوم في باب فضل الصيام

٦٠٣ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَقُ (١) يَا ابْنَ آدَمَ أَنْتَقُ عَلَيْكَ (رواه البخاري)

واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٤ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ (٢) وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي آمُرُكُمْ بِصَائِمٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصَّائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (رواه البخاري) (٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

(١) قوله أنتق الخ هو ينتح الهمزة في الاول على صيغة أفعل من الرباعى وضم الهمزة في الثانى وحزم الفعل الاول بالاسم وحزم الثانى بالجواب وهذا الحديث أخرجه البخارى في أول كتاب النفقات وفي تفسير سورة هود بأتم من هذا الوجه ولفظه هناك قال الله تعالى (أنتق عليك وقال يد الله ملائى لا يفيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرايتم ما أنتق منذ خلق السماء والارض فانه لم يفض ما في يده وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع) قوله ويده الميزان هو كناية عن العدل بين الخلق وقوله يخفض ويرفع من باب سراعاة النظر أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء . قال في شرح المشكاة قوله أنتق عليك من باب المشاكة لان اتفاق الله تعالى لا يتبس من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملائى لا يفيضها نفقة واليه يلج قوله تعالى (ما عندكم يتفد وما عند الله باق) وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبى هريرة (ان الله تعالى قال لى أنتق أنتق عليك) بزيادة لفظ لى على رواية البخارى فالمراد بابن آدم حينئذ النبى صلى الله عليه وسلم أو جنس بنى آدم ويكون تخصيبه صلوات الله وسلامه عليه بأضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح . وتقدم حديث أن بين الله ملائى الى آخر لفظ هذا الحديث بعينه في حرف الهمزة في صحيفة ٦٤ من هذا الكتاب والليل والنهار هنا وهناك بالنصب فهما على الظرفية وسحاء بمعنى هعلاه

(٢) الحجة بضم الحيم الوقاية والمراد هنا انه وقاية من المعاصى ومن النار اذنا الله منهام والرفث كلمة جملة لكل ما يزيد الرجل من المرأة ويرث بثالث الغناء والصخب الضجة واضطراب الاصوات أى لا يصح ولا يخاصم وقوله لخولف بضم الخاء هو تفرير زائحة الغم من أجل الصوم

رسول الله ﷺ

٦٠٥ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخُلُقِي خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٦ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٧ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِي سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ فَأَمَّا عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْتَفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٨ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْمِينِ أَمْرَأَةٍ كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة في باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ومسلم في كتاب الزكاة في باب نبوت أجر المتصدق الخ وفي روايته تقديم وتأخير

جَاءَتْ بِشَقِّ (١) رَجُلٍ وَآيِمٍ الَّذِي نَقَسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُزْسَانًا أَجْمَعُونَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
٦٠٩ قَالَ لِي جِبْرِيلُ إِنَّا لَأَنْدَخُلُ (٢) بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (رواه)
البخارى (٢) واللفظ له عن ابن عمر ومسلم عن عائشة وعن ميمونة كلهم رضى

الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٦١٠ قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا
أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ

عِبَادِي يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ فَقِيلَ أَجْمَلُ

(١) الشق بالكسر نصف الشيء وجانبه والمشقة ومن الاخير قوله تعالى (لم تكونوا
بالنبي الا بشق الانفس) أى جاءت بـ نصف انسان وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه
وقيل انه الجسد الذى ذكر الله أنه ألقى على كرسيه وقوله وايم الذى الخ فيه جواز اضافة
ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر وقوله أجمون تأكيد لضير الجمع وقد أنسى الله سليمان
عليه السلام الاستثناء ليضى سابق قدره كما قال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر)

(٢) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها نجاءت تلك الساعة ولم يأتته وفى يده عصا
فألقاها من يده وقال ما يخاف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحتم سريره فقال
يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله مادريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعى الكلب الذى كان فى
بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة اه وفى الصحيحين حديث استثناء الرقم فى التوب
قال النووى والقسطلانى بعد ذكره بجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم فى التوب
ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي
(حاصل) ما فى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة قوال
(الجواز مطلقا) لظاهر حديث الباب (والمنع مطلقا) حتى الرقم (والتفصيل) فان كانت
الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو
الاصح (والرايع) ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا فلا اه وهذا الاجماع محله فى غير
لعب البتات اه

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الايمان
والسننور فى
باب كيف
كانت يمين
النبي صلى الله
عليه وسلم وفى
غير هذا
الموضع ومسلم
فى كتاب
الايمان بفتح
الهمزة فى باب
الاستثناء

(٢) أخرجه
البخارى فى

كتاب يده
الخلق مختصرا
فى باب اذا قال
أحذكم آمين
ولفظه فقال
أى جبريل
انا لا ندخل
الخ وفى كتاب
اللباس مطولا
فى باب لا تدخل
الملائكة بيتا
فيه صورة
ومسلم فى
كتاب اللباس
والزينة فى باب
لا تدخل
الملائكة بيتا
فيه كلب
ولا صورة

حُوتًا فِي مِكْتَلٍ (١) فَإِذَا فَتَدَتْهُ فَهُوَ نَمٌّ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَنَاهُ يُوشَعَ بْنِ
نُونٍ وَحَلَّ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ فَوَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا
فَانَسَلَتْ أَلْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَتْ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى
وَفَنَاهُ عَجَبًا فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا فَلَمَّا أَضْبَحَا قَالَ مُوسَى لِفَنَاهُ آتِنَا
غَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى
جَاوَزَ الْمَسْكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَنَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ
فَأِتَيْتُنِي بِأَلْحُوتٍ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
قَصَصًا فَلَمَّا آتَيْنِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى يَثُوبِ فَنَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

(١) المِكتَل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء الزنبل الكبير قيل انه يسع خمسة
عشر صاعا والفتى الشاب والمراد به هنا غلام موسى عليه الصلاة والسلام المذكور باسمه هنا
والسرب بالتحريك المسك في خفية والنصب الثعب وقص الاثر واتقصه اذا تتبعه ومسجى أي
مغطى واتي استفهام عن الجهة تقول اتى يكون هذا أي من أي وجه وطريق كما في المصباح
أي من أين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام وقصد بقوله بأرضك خطاب
نفسه على سبيل التعجب كأن أرضه كانت دار كفر وكانت تحببهم غير السلام وعند البخاري
في التفسير وهل بأرضي من سلام وهو يفسر ما هنا وقوله على سبيل الاستفهام موسى بنى
اسرائيل الخ يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان
الحضرة لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله والراجح في الحضرة أنه نبي لارسل
وقيل رسول وقيل ولي كما نظمه بعضهم بقوله

في خضر اختلفت أهل للتقول * قيل نبي أو ولي أو رسول

وقد علمت الراجح منها ولا يتناقى رسالة موسى عليه الصلاة والسلام وكونه صاحب شريعة
تعلمه من الحضرة. فالم يكن شرطاً في أبواب الدين لان كون الرسول يتعين كونه أعلم ممن
أرسل اليه انما هو فيما يمت به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى موسى عليه
السلام في التلمذ غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً للحضرة وسأل
منه أن يرشده ويتعلم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به لكن لم يكن موسى مرسلًا للحضرة
كما صرح به القسطلاني وقوله ولا أعصى لك أمراً عطف على صابراً أي ستجدني صابراً وغير
خاص قال القاضي وتعليق الوعد بالثبوتة أما للثمين وإما لعامة بصموبة الامر فان الصبر على
خلاف المعتاد شديد لاسما على رسول لا يفعل غير الشرع الموافق للوحي من الله تعالى

أَلْخَضِرُ وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ
أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمِكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَاَنْطَلَقَا مَشْيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ
لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا فَمَرُّوا أَلْخَضِرَ
فَحَمَلُوهَا بِغَيْرِ نَوَالٍ (١) فَجَاءَ عُصْمُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَّرَ نَقْرَةً أَوْ

(١) بفتح النون أى بغير أجر ولا حمل . وقوله ما ناقص علمي وعلمك من علم الله الخ أى
من معلومه بدليل دخول من التبعية على علم الله لان العلم التام بذات الله تعالى صفة
قدية لا تتبع وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يتقص . وقوله فعمد الخضرو
كضرب بمعنى قصد وقوله ولا ترهقني من أمرى عمرا أى لا تفشني عمرا من أمرى بالمضايقة
والمواخذة على المنى فان ذلك يعسر على متابعتك . وقوله و الثانية قل ألم أقل لك انك الخ
قال فيه سنابن بن عيينة هذا أوكد فاستدل عليه بزيادة لك في الثانية . وقوله يريد أن يتقص
أى يسقط وقد استعيرت الإرادة للمشاركة والميلان والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
أهل القرية يرددون تحتهم على خوف واحتلف في هذه القرية هل هى انطاكية أو أباتة بضم
الهززة واللوحدة وتشديد اللام المفتوحة وهى مدينة قرب بصره وعبادان أو المراد بها ناصرة
أو أربقة أو غير ذلك قوله هذا أى الاعتراض سبب للفراق بينى وبينك وقوله عليه الصلاة والسلام
لو صبر حتى يقص علينا من أمرها فيه استلذاذة عليه الصلاة والسلام لعجائب العلوم الباطنة
التي اختص الله بها الخضرو وعدم صبر موسى عليه الصلاة والسلام على ما يخالف ظاهر شرعه
وفى هذه القصة حجة ظاهرة على صحة الاعتراض بالشرع على المالا يسوغ فيه ولو كان مستقما
فى باطن الامر على أنه ليس فى شيء مما فعله الخضرو عليه السلام مناقضة للشرع عند التأمل
فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم اذا تركها أعيد الاوح جائز شرعا وعقلا
ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب ظاهر شرعه وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه
فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلمله كان فى تلك الشريعة جائزا
عند الخضرو وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضرو أقتلت
نفسا زاكية بغير نفس اقتلع الخضرو كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه
كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فقطع يوم طبع كاذرا لا يؤمن بالله وأما اقامة

نَقَرْتَنِي فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَضَ عَلَيَّ وَعِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ
 إِلَّا كَتَمْتَهُ هَذَا الْمُعْتَمُورِ فِي هَذَا الْبَحْرِ فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لُوحٍ مِنْ أُلُوحِ
 السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ سَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا
 لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تَأْتِنِي بِنَاءُ
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتْ الْآلُ وَالْبَنِي مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا
 فَأَنْطَلَقَا فَإِذَا عَلَامٌ يَلْمَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ
 فَاتَمَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ
 لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا
 أَهْلَهَا فَأَبْوَأَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ الْخَضِرُ
 بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُنْقَضَ

الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهو جائز شرعا بل مرغوب فيه وفي هذا الحديث
 ان أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع وهي في الباطن غير منكورة فيه حجة
 للصوفية القديماء الاجلاء في بعض ما اتفق عليهم لانتصوفة آخر الزمان أهل الرقص والغناء
 والخرفات وفي هذا الحديث كما قال النووي وغيره تدب الرحلة للعلم وفضل طبه والتزود
 للسفر والادب مع العالم وتأويل ما لم يفهم ظاهره والاعتدال عند المخالفة واثبات كرامات
 الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع أعظم
 المفسدتين بأخفهما عند التعارض وان ذلك كله كان بوحى فليس لاحد أن يقتل تمسا لما
 يتوقفه منها كذا في شرح زكريا الانصارى على البخارى (قلت) وفي قوله فليس لاحد
 أن يقتل تمسا لما يتوقفه منها تفصيل لانه قد يباح ذلك في دفع الصائل الفاهم بعد الانذار ان
 علم انه لا يندفع الا باقتل كما صرح به خليل في مختصره بقوله (وجاز دفع صائل بعد الانذار
 للفاهم وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به) بل يجب في هذه الاخيرة لان حفظ النفس واجب
 وعليه فالجزاز فيه بمعنى الأذن الصادق بالوجوب كما أشار اليه الناظم بقوله

وقولهم جاز الوجوب ما أبى * إذ غير ماجاز لنا ما وجب

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق تضييق هذه الحاشية المختصرة عن ذكرها

عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب ما يستحب للمعلم اذا سئل أى الناس أعلم الخ وفي غيره ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل الخضر عليه الصلاة والسلام

٦١١ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ (١) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أم هانيء رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦١٢ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِكُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦١٣ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا أَلَيْمَةَ (٢) قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنْ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة به ومسلم في كتاب الصلاة المصنفين وقصرها في باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان بالخ

(١) سببه كما في الصحيحين عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام النتح فوجدته يقتل فاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب قال مرحباً بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتجئاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أُمى على ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أحررت يا أم هانيء) وذلك ضحى اه أى ووقت صلاته للركعات الثمان وقت صلاة الضحى ويؤيد ذلك ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانيء يا رسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى وابن هبيرة هو زوج أم هانيء لها منه ولدها هانيء ومات مشركاً وجمدة وهو ممن له رؤية للنبي عليه الصلاة والسلام (٢) سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى يهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والتى بعثك بالحق ما عندى الا ماء فقال من يضيف هذا اليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صياني قال فعليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطمئنى السراج وأريه انا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطمئني قال فقمعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما اليلة) فأنزل الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفي بعض روايات مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو اللفظ السابق فيجتمل انه أبو طلحة المشهور زوج أم سلمة وهو زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وهو القائل

(١) أخرجه

البخاري في مناقب الانصار

في باب ويؤثرون على

أنفسهم ولو

كان بهم خصاصة

ومسلم في كتاب الاشارة

في باب اكرام الضيف وفضل

ايتاره

(٢) أخرجه البخاري في

كتاب الجهاد والسير في

باب اذا حرق المشرك المسلم

الخ ومسلم في كتاب

قتل الحيات وغيرها في باب

التمني عن قتل النمل

(٣) أخرجه البخاري في

كتاب المناقب في باب مناقب

قريش وباب ذكر أسلم

وغفار الخ ومسلم في

كتاب فضائل الصحابة في

باب من فضائل غفار وأسلم الخ

الانصار وأمرأتوه (رواه البخاري^(١)) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٤ قرصت نملة نبياً^(١) من الانبياء فأمر بقرية النمل فأخرقت

فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أخرقت أمة من الأمم تسبح

الله (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦١٥ قريش^(٢) والانصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفارمواي ليس لهم مؤلى دون الله ورسوله (رواه البخاري^(٣)) ومسلم عن

أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٦ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظمماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيراء عند نزول قوله تعالى (إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)

كما سبق ويحتمل انه غيره (١) هو عزيز وعند الترمذي الحكيم انه موسى عليهما الصلاة

والسلام وقيل داود عليه الصلاة والسلام (٢) قريش النضر أو فهر بن مالك قال الناظم

اما قريش فالأصح فهر * جماعها والا كثرون النضر

والانصار هم الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة قال في نظم عمود النسب

أوس وخزرج هم الانصار * وقيلة أمهما واختاروا الخ

وجهينة بالتصغير هم أبناء زفر بن ليث بن سويد . ومزينة بالتصغير قبيلة من مضر . وأسلم

قبيلة أيضاً مشهورة وأشجع قبيلة من غطفان . وغفار بكسر الفين المعجمة قبيلة من كنانة وقوله

موالى هو بنتج الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بي وهو خبر المبتدأ الذى هو

قريش وما بعده عطف عليه وقوله ليس لهم مؤلى دون الله ورسوله أى غير الله ورسوله .

وفيه منقبة عظيمة لهذه القبائل دون من سواهم من العرب ولاجل هذا الحديث وغيره قد

ورد أن سبي هذه القبائل لا يسترق بل يعتق وقد أشار ناظم عمود النسب لذلك بقوله

قريش الانصار مع مزينه * أسلم أشجع كذا جهينه

سابعها غفار لا يسترقق * سبها لفضله بل يعتق

(١) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب الدعاء في الصلاة وفي أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ومسلم في كتاب الذكر والدعاء الخ في باب استجاب خفض الصوت بالذكر (٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه الخ ومسلم في آخر كتاب الدعوات في باب أكثر أهل الجنة الفقراء الخ (٣) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب هل يعصى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَعْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ (١)

(رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر وعن أبي بكر رضي الله عنهم عن

رسول الله ﷺ

٦١٧ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ (٢) مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ (رواه) البخارى (٢) ومسلم واللفظ

له عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦١٨ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى

ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٩ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) سببه كما في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي وفي رواية زيادة وفي بيتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا) وقال قتيبة كثيرا وانه لا يفتقر الذنوب الا أنت فاعفري لي) الخ

(٢) الجدد الحظ والسعادة والغنى

(١) قوله قَوْمُوا الى سيدكم الخطاب فيه للانصار خاصة وقيل للعاشرين منهم ومن المهاجرين وفيه بيان مشروعية قيام القاعد للداخل احتراماً له وتوقيراً واکراماً ففيه اكرام أهل الفضل من أجل علمهم أو صلاحهم أو شرف بالقيام لهم أو المراد قَوْمُوا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار الذي جاءوا ركاباً له وترفقوا به فلا يصيبه ألم حذراً من انتجار جرحه قاله التوربشتي قال ولو أراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى وأجاب الطيبي بان في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قَوْمُوا واذهبوا اليه تقياً وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله قَوْمُوا الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لسكونه شريفاً كريماً على القدر اه نعم في مسند أحمد عن عائشة من طريق عاقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قَوْمُوا الى سيدكم فأنزله وسنده حسن وهذه الزيادة تحذف في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام للتمنازع فيه (وقد منع قوم القيام) تمسكاً بحديث أبي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمتا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض (وأجيب) بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار (ونمثل مالك) عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتلقاه وتزعم ثيابه وتقف حتى يجلس (فقال) أما الثاني فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبارة (وأجاب) الخطابي عن قوله من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفواً على طريق التكبر وقال غيره ان المني عنه أن يقام عليه وهو جالس (وعورض) بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيماً له وبأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اه وفي حديث أنس عند الطبراني وقال انما هناك من كان قبلكم لأنهم عظوا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود (وعن أبي الوليد بن رشد ان القيام يكون على أربعة أوجه) (مخطور) لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعظيماً على القامعين له (ومكروه) ان لا يتكبر ولا يتعظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبارة (وجائز) على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبارة (ومندوب) لمن قدم من سفره فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فمئنه بحصولها أو مصيبة فيعزبه بسببها أو لما كم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً في بني قريظة فرآه مقبلاً قال قَوْمُوا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذ ديدنا فن شعار المعجم وقد جاء في السنن انه لم يكن

يَعْنِي سَعْدُ بْنُ (١) مُعَاذٍ قَعْدَ سَعْدٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَوْلَاءَ نَزَلُوا

أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يملكون من كراهيته لذلك والله الموفق (ومباحث المسألة) فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولأبي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين حليل والله يهدينا سواء السبيل اه من القسطلاني بزيادة قبيلة والجزء الذي نسبته القسطلاني للنووي قد طبع وهو عندي وقد نوه به النووي في المجموع وأشار اليه أيضا في شرح مسلم عند هذا الحديث ونصه وفي قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا الى سيديكم أو خيركم) اكرام أهل الفضل وتلقينهم بالقيام لهم اذا أقبلوا وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه (قلت) القيام للقيام من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح (وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء) وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم اه بلفظه ومراد القسطلاني بكلام ابن الحاج الثمين كلامه في كتاب المدخل فانه أطال فيه متعبا كلام النووي وتبعه بالرد وقد بلغت أن الحافظ بن حجر تتبع كلام ابن الحاج بالرد أيضا ولم أقتب على كلامه الآن (والحق) التوسط في المسألة وعدم القيام لسلك داخل والاعتصار على أهل الفضل نظير ما في الحديث هنا وفي فروق القرافي عن عز الدين بن عبد السلام الحض على القيام لاهل الفضل مع مراعاة العرف الذي لا يتناقى الشرع (وما تلخص) من كلام ابن الحاج في المدخل من أن الانسان اذا خص أهل الفضل به انكسرت قلوب العامة من تركه لهم وان عمم القيام لسلك الناس لم يقر له قرار (للناظر فيه بحث) وهو أن الله تعالى أمر بتبنيه عليه الصلاة والسلام بتنزيل الناس منازلهم فلم يجعل أهل الفضل كغيرهم واتباع الحق والسنة أولى من جعل الناس على طريق الورع على سبيل اللزوم لان تحوير الاحكام لا ينظر فيه الا ما ترجح بالادلة لا طريق الاورعية والاحتياط فقط كما هو سبيل ابن الحاج في مدخله حتى صار من لامعرفة له بأدلة الشرع اذا رأى بحثا لابن الحاج المذكور على سبيل التورع بشدد التنكير به على الناس فيما لهم فيه مندوحة (فالصواب) في أمر القيام لاهل الفضل أن يجري على عرف بلد الانسان فاذا كان عرفهم ان في تركه لاهل الفضل اهانة بدأ أكد فله لقوله عليه الصلاة والسلام (وخائق الناس بخائق حسن) فهو عام في كل خائق حسن شرعا . وان كان عرف بلده أن لا اهانة في تركه لهم كما في بلاد قطر شقيقت فلا بأس بتركه حيثئذ الا اذا تركه للقيام من سفر ونحوه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وتأبئهم باحسان الى يوم الدين آمين

(١) سعد بن معاذ هو سيد الاوس الذي تطوع بالاسلام وأكده على ردهه أن لا يبيت أحد منهم الا وهو مسلم فأجابوه للاسلام فلم يبق بيت من بني عبد الاشهل الا وأسلم حالا بل لم يبق أحد من جميع الاوس الا أسلم باسلامه الا أوس الله الساكنين بالعوالي فتأخر اسلامهم الى مضي الخندق بل صار اسلامه سببا لاسلام جميع الانصار كما هو مقرر في محله

عَلَى حُكْمِكَ قَالَ سَعْدٌ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ (رواه)

وهو الذي اهتز عرش الله لموته كما ورد في الحديث والى ذلك أشار الشاعر بقوله
وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به إلا لسعد أن عمرو
وكان سبب موته شهيدا رضي الله عنه حسبا أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقرة رماه
في الإكل فضر به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يوده من قريب فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأثامه جبريل وهو ينفخ
رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج الهمم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإني فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد
قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المغاتلة وأن تسبي الذرية والنساء وتقسم أموالهم وأخرج مسلم
عن عائشة أيضا أن سعدا رضي الله عنه قال وتجر كاهه للبرء فقال اللهم أنك تعلم أن ليس
أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولاك وأخرجوه اللهم فان كان بيني من
حرب قريش شيء فأبقي أجاهدهم فيك اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم
فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبتة فلم يرعهم
وفي المسجد معه خيمة من بني غفار إلا والدتم يسيل الهمم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي
يأتينا من قبلكم فإذا سعد جرحه يفند دما فأت منها وقوله وتجر كله للبرء جملة حالية والكلم
يفتح الكاف وسكون اللام الجرح وتجر معناه ليس للبرء أي لاجل قرب البرء وقوله
وضعت الحرب أي أسكنتها وقوله فاجرها أي الجراح وقوله واجعل موتى فيها هذا ليس من
تمنى الموت المنهي عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا
وقوله يفند دما هو في معظم الاصول المعتدة يفند بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة
وفي بعضها يفندوا بأسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال غند الجرح يفند إذا
دام سيلانه وغدا يفندوا إذا سال كما في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات وفيها زيادة
فذاك حين يقول الشاعر

ألا ياسعد سعد بن معاذ * فما فعلت قريظة والنضير
لمرك ان سعد بن معاذ * غداة تحملوا هو الصبور
تركتم قدركم لاشيء فيها * وقدر القوم حامية تغور
وقد قال الكريم أبو حباب * أقبوا فينقاع ولا تسبوا
وقد كانوا يبلدتم ثقالا * كما ثقلت بميطان الصخور
وقوله تركتم قدركم الخ قال النووي في شرحه هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب الخ وفي كتاب

الاستئذان في باب قوموا الى سيديكم وفي الجهاد ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب جواز قضاء الغنم في العهد الخ

(٢) أخرجه البخاري في خلق آدم وذريته بعد حديث الحضرة وموسى عليهما الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في أول كتاب التفسير

البخاري^(١) ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٦٢١ قِيلَ^(١) لِيَّيْ إِسْرَائِيلَ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يَغْفِرَ لَكُمْ
 خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ
 (رواه البخاري^(٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)

الايوس اقله حلقائهم فان حلقاءهم قرينة وقد قتلوا وأراد بقوله وقد قتلوا الخ الخنزرج لشفاعتهم في حلقائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركم لعبد الله بن أبي وهو أبو حباب المذكور وقوله كما ثقلت بيطان الصخور هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وهو الصواب وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد بن معاذ على استيقاع بني قريظة حلقائهم ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله ابن أبي ويمدحه بشفاعته في حلقائهم بنى قينقاع اه ولا شك ان قصد سعد رضي الله عنه هو رضا الله والدار الآخرة فلذلك وفقه الله للحكم في حلقائهم بما حكم الله به قبله وقصد عدو الله بن أبي هو دار الدنيا والركون اليها ونبيذ الآخرة وقد أشار الى مضمون ما تقدم صاحب نظم الغزوات بقوله

وحكم النبي فيهم سعد الاوس * اذا غاظهم اطلاقه من كل بوس * لابن أبي حنيفة الخنزرج وكان في التحكيم رفع المرح * وحملوا سعدا غلى حمار * من المدينة الى المختار وعند ما انتهى الى الندى * سوده خير بنى لوى * على الجميع أو على الانتصار لا غيرهم عند بنى نزار * وراودته قومه أن يحكما * بغير ما حكم فيهم فاحتسب قوله الى الندى هو كفتى مجلس القوم نهارا أو ماداموا مجتمعين فيه وقوله سوده هو بلواو ومعناه جعله سيداً في قوله قوموا لسيدكم وقوله عند بنى نزار أى عند المهاجرين من قريش الذين هم من ذرية نزار (١) أي قيل لهم حين خرجوا من التيه مع يوشع بن نون عليه السلام بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب أى باب القرية سجداً أى شكر الله على تيسير الدخول وقولوا حطة أى مسألنا أن تحط ذنوبنا يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاهم أى أوراكم وقالوا حبة في شعرة بدل حطة فخالفوا في القول والفعل عناداً لما أمروا به من الكلام المستزجر للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفاً في ساعة واحدة وفي هذا الحديث بيان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علقها بأدنى قول وبيان غناهم وظلمهم أنفسهم نأل الله التوفيق وغفران الذنوب وهذا آخر ما يتعلق بالجزء الاول من هذه الحاشية .

﴿ انتهى الجزء الاول من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ﴾
 (يليه الجزء الثاني منه وأوله حرف الكاف)

فهرست الجزء الاول

من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

مع حاشيته المممة فتح المنعم

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ خطبة الهاشمية
- ٥ حرف الهمة
- ٥ إنما الاعمال بالنيات الخ
- ٦ مبحث ابن أخت القوم منهم
- ٢٧ مبحث سؤال موسى عليه الصلاة والسلام ربه أن يدينه من الارض المقدسة
- ٣٣ مبحث الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
- ٤٦ من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام وخصوصيات أمته سؤالها عنه في القبور
- ٥٤ مبحث من تركه الناس اتقاء فحشه
- ٥٦ مبحث ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
- ٥٨ مبحث هم القوم لايشق بهم جليسهم
- ٦٠ مبحث كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان الخ
- ٦١ مبحث ولو كنت متخذًا خليلا غير ربي لا اتخذت أبا بكر خليلا الخ
- ٦٤ مبحث تفويض السلف في التشابه وتأويل الخلف

- ٦٦ مبحث المدرج في الحديث
- ٦٧ مبحث أمير السرية الذي أمرهم بجمع الخطب وإيقاد النار ودخولهم فيها
- ٦٨ مبحث المدينة كالكبير تنفى خبثها الخ
- ٧٠ مبحث ان من عرف اسم الخضر ولقبه وكنيته واسم أبيه مات مسلماً
- ٧٢ مبحث رمى المعتدة بالبعرة في زمن الجاهلية
- ٧٤ مبحث واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي الخ وإن جميع هذه الأمة لا يخاف عليه الشرك الى طلوع الشمس من مغربها
- ٧٦ مبحث الغيرة وقوله عليه الصلاة والسلام وإذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم
- ٧٨ مبحث قوله عليه الصلاة والسلام في أسامة بن زيد وإيم الله ان كان تخليقاً بالامارة الخ
- ٧٩ مبحث ان يكفه فان تسلط عليه
- ٨٤ مبحث التوسل بالأعمال الصالحة وبالانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام
- ٨٦ مبحث اشتراط الصوم في الاعتكاف وعدمه عند الأئمة الاربعة
- ٨٨ مبحث تعريف الوليمة ونظائرها كالحرص والاعذار والوكيرة
- ٨٨ مبحث احتراز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
- ٨٩ مبحث النذر الثلاثة الذين مروا بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٣ مبحث قوله صلى الله عليه وسلم الخو الموت
- ٩٤ مبحث قوله صلى الله عليه وسلم أى سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب
- يعنى ابن أبى المنافق

- ٩٥ مبحث أيها الناس انكم منكفرون الخ
- ٩٦ المحلى بأل من هذا الحرف
- ٩٦ الآيتان الخ
- ٩٦ مبحث الآيتان من آخر سورة البقرة الخ
- ٩٦ مبحث الارواح جنود مجندة الخ
- ٩٨ مبحث الأيمنون الأيمنون
- ٩٨ حرف الباء
- ٩٨ يخ ذلك مال رابع الخ
- ٩٨ مبحث تصدق أبي طلحة ببيرحاء لما أنزل قوله تعالى (ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
- ١٠٢ مبحث شق صدره صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهو أول الكلام على حديث الاسراء وفيه إبحاث نفيسة
- ١٠٥ أمر جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ونكته
- ١٠٥ تعريف الصالح وان جاهل فرض العين لا يسمى صالحا
- ١٠٥ الكلام على النيل والقرات
- ١٠٦ مبحث دليل كون الانبياء احياء حياة برزخية
- ١٠٧ مبحث دليل كونه عليه الصلاة والسلام كنه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة
- ١٠٧ مبحث الاسراء بجسده الشريف وروحه يقظة عليه الصلاة والسلام الخ
- ١٠٨ مبحث رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه عز وجل

١١٠ مبحث الثلاثة الذين انحطت صخرة على قم غار من جبل وهم فيه وما وقع لهم

١١٣ المحلى بأل من هذا الحرف

١١٣ البركة في نواصي الخيل النخ

١١٣ المسائل الثلاث التي خالف عبد الحميد الصائغ فيها مذهب مالك

١١٣ حرف التاء

١١٣ تبكيه أولا تبكيه النخ

١١٤ مبحث الكلام على حديث وتجذون شر الناس عند الله يوم القيامة

ذا الوجهين الخ

١١٦ مبحث الكلام على ليلة القدر وما يدعوا به من وافقها

١١٦ مبحث الكلام على قول الترمذي وغيره صحيح حسن

١١٨ مبحث الكلام على حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

١٢٠ المحلى بأل من هذا الحرف

١٢٠ التناوب النخ

١٢٠ حرف التاء

١٢٠ ثلاث للمهاجر النخ

١٢١ مبحث الكلام على حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان الخ

١٢٢ المحلى بأل من هذا الحرف

١٢٢ التثب النخ

١٢٣ حرف الجيم

- ١٢٣ جاورت الخ
 مبحث الكلام على حديث جاورت بحراء شهرا الخ ومبني المؤلف بهذا
 الفغار وتدرسته فيه حديث بدء الوحي وسورة العلق التي أنزلت فيه
- ١٢٤ حرف الحاء
 حجبت النار بالشهوات الخ
 مبحث الكلام على حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة
 بالملك
- ١٢٥ مبحث قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين أحذكما كاذب لا سبيل
 لك عليهما
- ١٢٦ مبحث الكلام على حوض النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه من الاباريق
 كعدد نجوم السماء
- ١٢٧ المحلى بأل من هذا الحرف
 الحزب خدعة الخ
- ١٢٨ مبحث الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام الا وان في الجسد مضغة
 اذا صلحت صلح الجسد كله الى قوله الا وهي القلب مع الكلام على
 الجوارح السبع
- ١٢٩ حرف الخاء
 خالفوا المشركين الخ
 مبحث الكلام على حديث أخفوا الشوارب وأوفروا اللحي ودليل
 تحريم حلق اللحية ومن قال بكرهته قولاً ضعيفاً

صحيفة

- ١٣١ مبحث الكلام على حديث أفلح ان صدق
- ١٣٢ مبحث الكلام على حديث خير الصدقة ما كن عن ظهر غنى
- ١٣٣ مبحث الكلام على حديث خير نساءها مريم ابنت عمران وخير نساءها
خديجة بنت خويلد
- ١٣٤ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٣٤ الخازن المسلم الامين الخ
- ١٣٥ حرف الدال
- ١٣٥ دخلت الجنة الخ
- ١٣٦ مبحث الكلام على حديث دعها يا أبا بكر فلها أيام غيد أي دع
الجاريتين المغنيتين وهو مبحث نفيس
- ١٣٧ مبحث الكلام على حديث دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع
صلاتهم الخ
- ١٣٨ مبحث الكلام على حديث دعوها أي دعوى الجاهلية فلها منتنة
- ١٣٩ مبحث الكلام على حديث دونكم يابني أرفدة وفيه كلام على منع
رقص التصوفة الآن
- ١٤٠ حرف الذال
- ١٤٠ ذهب المفطرون اليوم بالاجر
- ١٤٠ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٤٠ الذهب بالورق ربا الاها وها الخ
- ١٤٠ حرف الراء

- ١٤٠ رأس الكفر نحو المشرق الخ
- ١٤٤ مبحث الكلام على حديث رد البشرى فاقبلا أتما الخ وهو مبحث نفيس
وفيه أدلة التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم كواضع نزوله من أحاديث
الصحيحين خاصة
- ١٤٦ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٤٦ الرؤيا الصالحة من الله الخ
- ١٤٧ حرف الزاي المحلى بأل منه
- ١٤٧ الزمان قد استدار
- ١٤٨ حرف السين
- ١٤٨ سألت ربي ثلاثا
- ١٤٨ مبحث الكلام على حديث سبعة بظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
- ١٥٠ مبحث الكلام على حديث سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
- ١٥١ مبحث الكلام على حديث سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي وحديث
سم ابنك عبد الرحمن
- ١٥٢ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٥٢ الساعى على الارملة الخ
- ١٥٣ حرف الشين
- ١٥٣ شاهدك أو يمينه الخ
- ١٥٣ مبحث الكلام على حديث شاهدك أو يمينه وحديث شهران
لا ينقصان الخ

- ١٥٤ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٥٤ الشهداء خمسة الخ
- ١٥٤ حرف الصاد
- ١٥٤ صدق الله وكذب بطن أخيك
- ١٥٤ مبحث الكلام على حديث صدق الله وكذب بطن أخيك وأيمان أن في العسل شفاء من كل داء وإن النكرة في قوله تعالى (فيه شفاء للناس للعموم) لسوقها للامتنان وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٥٨ مبحث الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه وهو نفيس أيضا
- ١٦٠ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٦٠ الصبر عند الصدمة الأولى الخ
- ١٦٠ مبحث الكلام على حديث الصبر عند الصدمة الأولى وحديث الصيام جنة
- ١٦١ حرف الضاد المعجمة المحلى بأل منه
- ١٦١ الضب لست آكله ولا أحرمه الخ
- ١٦١ مبحث الكلام على حديث الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة الخ
- ١٦١ حرف الطاء
- ١٦١ طعام الاثنين كافي الثلاثة الخ
- ١٦٢ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٦٢ الطاعون بقية رجز الخ
- ١٦٣ حرف الظاء المعجمة المحلى بأل منه

- ١٦٣ الظلم ظلمات يوم القيامة
- ١٦٣ حرف العين
- ١٦٣ عباد الله لتسون صفوفكم الخ
- ١٦٣ مبحث الكلام على حديث عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي الخ
- ١٦٤ مبحث الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام وعلى زبهم يتوكلون من حديث عرضت على الامم الخ
- ١٦٥ مبحث الكلام على حديث على انقاب المدينة ملائكة الخ وحديث على رسلها انها صفة الخ
- ١٦٥ مبحث الكلام على حديث على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم الخ لما قاله حين أعم بالصلاة
- ١٦٦ مبحث الكلام على حديث علام تدغرن اولادكن الخ
- ١٦٦ مبحث الكلام على حديث عليكم بالاسود منه يعني الكباث
- ١٦٧ مبحث الكلام على حديث عمل هذا قليلا وأجر كثيرا
- ١٦٨ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٦٨ العائد في هبته الخ
- ١٦٩ حرف الغين المعجمة
- ١٦٩ غدوة في سبيل الله الخ
- ١٧٠ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٧٠ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم الخ
- ١٧٠ حرف الفاء

- ١٧٠ فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الخ
- ١٧٠ مبحث الكلام على حديث فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهو مبحث نفيس
- ١٧١ مبحث الكلام على حديث الاسراء من رواية أخرى غير الرواية السابقة وفيه ابحاث نفيسة وزيادات لم تقدم عند الرواية السابقة
- ١٧٥ مبحث الكلام على حديث فن أعدى الاول وهو مبحث نفيس بين فيه الفال الحسن المشروع والطيرة المنهى عنها وغير ذلك
- ١٧٧ مبحث الكلام على حديث فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ
- ١٧٧ مبحث الكلام على في الحبة السوداء شفاء من كل داء (وانه جرب انها اذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس) أعادنا الله تعالى منه بمنه وكرمه
- ١٧٨ مبحث الكلام على حديث فقيم ما مجاهد يعنى الوالدين
- ١٧٨ المحلى بأل من هذا الحرف
- ١٧٨ الفخر والخلاء في الفدادين الخ
- ١٧٨ مبحث الكلام على حديث الفطرة خمس
- ١٧٩ حرف القاف
- ١٧٩ قاتل الله اليهود الخ
- ١٨٠ مبحث الكلام على حديث قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك
- ١٨٢ مبحث الكلام على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجملة
- ١٨٢ مبحث الكلام حديث قال لى جبريل لانا لاندخل بيتا فيه صورة ولا

كذب وفيه حاصل الكلام على اتخاذ الصور

١٨٢ مبحث الكلام على حديث قصة الخضر وموسى وسببها وفيه فوائد

نقيسة

١٨٦ مبحث الكلام على حديث قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

١٨٦ مبحث الكلام على حديث قد عجب الله من ضيعكما بضيعكما الليلة

يعنى رجلا من الانصار وامراته وفيه بيان سبب هذا الحديث وانه

اطفاؤها السراج حتى أكل ضيفها وآتراه على أنفسهما

١٨٧ مبحث الكلام على حديث قریش والانصار وجهينة الخ

١٨٨ مبحث الكلام على سبب قول النبي عليه الصلاة والسلام لابي بكر

رضى الله عنه قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الخ

١٨٩ مبحث الكلام على حديث قوموا الى سيدكم وهو مبحث جليل أشجع

المصنف فيه الكلام على حكم القيام للداخل سواء كان من الاكابر أم لا

وبين ان الصواب الجرى فيه على عرف البلد الذى يكون فيه الشخص

١٩٠ بعض ترجمة سعد بن معاذ سيد الاوس رضى الله عنه وحكمه في بنى

قريظة وموته شهيدا من ضربة ابن العرقة له في الاكحل

١٩٢ مبحث الكلام على حديث قيل لىبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا

الخ ومخالفهم للامر وتبديلهم وفقنا الله تعالى لاتباع المأمورات الشرعية

وختم لنا بالايان بجوار نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

بيان الخطأ والصواب

الواقع في الجزء الاول من زاد المسلم وحاشيته

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	٦	هَدَى	هَدَى
٢	٨	الْمُتَّصِلَةُ	الْمُتَّصِلَةُ
٣	٩	إِتَّقِ	إِتَّقِ
٣	٧	الْأَطْلَاعِ	الْأَطْلَاعِ
٤	١٧	من من	من من
٩	٨	وَيُفْطِرُ	وَيُفْطِرُ
١٠	٢	فَيَنْصُمُ	فَيَنْصُمُ
١٠	٥	بِالْقَدُّومِ	بِالْقَدُّومِ
١٠	١٤	يُوهَا	يُوهَا
١١	٦	مَنْجِي	مَنْجِي
١٩	٣	أَوْ تَوْضَعُ	أَوْ تَوْضَعُ
٢٢	١٦	مُخْلُومٍ	مُخْلُومٍ
٢٥	١٩	مُتَجَرِّبَهَا	مُتَجَرِّبَهَا
٢٦	٢٢	نَبْتِ	نَبْتِ
٢٧	٨	وَلِيَوْمِكُمْ	وَلِيَوْمِكُمْ
٢٨	٥	فَلَمَّوْا	فَلَمَّوْا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٤	١٤	أَتَخَذُ	أَتَّخِذُ
٣٤	١٩	وَالصَّادِقِينَ	وَالصَّادِقِينَ
٣٨	٥	يَتَرَبُّ	يَتَرَبُّ
٣٨	١١	الدَّبَاءُ	الدَّبَاءُ
٣٨	١٢	وَرَاءَكُمْ	وَرَاءَكُمْ
٣٩	٧	الْفَيْلِ	الْفَيْلِ
٣٩	٨	مَجَل	مَجَل
٣٩	١٠	مَخِير	مَخِير
٤٤	٣	>	حَتَّى
٥٦	١٧	النَّاطِمِ شَعْر	النَّاطِمِ
٦١	١٩	لِنَبِيهِ	لِنَبِيهِ
٦٤	١٧	اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٦٤	٢٠	وَالْقَبِيضِ ضِدَّ الْبَسْطِ	حَذْفُهُ
٦٥	١٠	صَلَوَاتِ	صَلَوَاتِ
٧٣	١٢	لِيَعْتَدِبَانَ وَمَا يَعْتَدِبَانَ	لِيَعْتَدِبَانَ وَمَا يَعْتَدِبَانَ
٧٤	٢٣	أَنْ يَمْتِنَا	أَنْ يَمْتِنَا
٧٨	١١	يَسْرُدُ	يَسْرُدُ
٨٠	١٢	فَسَجَدُوا	فَسَجَدُوا
٨٥	٨	يَاعْبِدِ	يَاعْبِدِ
٨٧	٧	رَرَاءِ	وَرَاءِ
٨٩	١١	أَسِيدَ	أَسِيدَ

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الخصومة	الخصومة	١٦	٨٩
الحبة	الحبة	١٦	٩١
لأقوم	لأقوم	١٤	٩٥
والمثل	والمثل	٢٢	٩٥
أبي	ابن	٥	٩٦
تراه	تراه	٦	٩٦
البخارى ومسلم عن عائشة	البخارى عن عائشة	٩	٩٦
هرقل	هرقل	٩	٩٨
فمسل	فمسل	١	١٠٣
ززم	ززم	١	١٠٣
حشي	حشي	١	١٠٣
خطوه	خطوه	٢	١٠٣
ملك	ملك	٢	١٠٦
حتى	>	٥	١١٠
يجدانها	يجدانها	١١	١١٤
فنظرت	فنظرت	٣	١٢٣
بالمثال	المثال	١٧	١٢٨
السعود	الصعود	٢٥	١٢٩
تملوا	تملوا	٣	١٣٠
فيها	فيهم	١٥	١٣٢

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الاتفاق	الاتفاق	١٣	١٣٣
لِرَجُلٍ	لِرَجُلٍ	٧	١٣٤
نقوذه	نقوذه	١٠	١٣٨
دونكا	ودنكا	٢٥	١٣٩
فَا نَظَرُ	فَا نَظَرَ	٢	١٤٤
كذا وكذا	كذ وكذا	٨	١٤٤
سبابُ	سبابٌ	٩	١٤٨
المناجر	المناجر	١٦	١٥٢
الخلق	الخلق	١٦	١٥٢
النكرات	النكرات	٥	١٥٥
ابغي	ابني	٢٦	١٥٥
شبيهة	شبهة	١١	١٥٦
آنى	أنى	٩	١٥٧
ترس ووقاية	الترس والوقاية	٢٤	١٦٠
الكباشُ	الكباشُ	١٢	١٦٦
الحكمةُ	والحكمةُ	١٠	١٦٧
العينُ	العينُ	١	١٦٩
العار	الار	١١	١٧٠
وَالنَّهْيُ	وَالنَّهْيِ	٣	١٧١
القرص	القرص	٢٨	١٧١

صواب	خطأ	سطر	صفحة
نسم	نسم	٣	١٧٣
فراجعت	فراجعت	٤	١٧٤
كانوا	كانوا	٢٤	١٧٥
الاستدلال	الاستدلال	١١	١٨٩
محمد صلى الله عليه وآله	محمد وآله	٢٨	١٩٠
لسعد	لسعد	٤	١٩١

قد بلغ ما اطلع عليه من الخطأ العجيب

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديث البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

تلمذ الفقير صاحب المعجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بجايبي الحكيم ثم اليوسفي نسا المالكى مذهب الشنقيطي أقبلها المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضلته ومنه وأمانه على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للذواق بين بها بعض ما تشتهد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبية) عدد احاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاستاد اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فهما من الاحاديث مالم يتنقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة وترتيبه تلي حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

حقوق العظیم محفوظه للناشر

الجزء الثاني

طبع في مطبعه دار الصحف الكماله

اصحابها عيسى بن يحيى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين

حرف الكاف

٦٢٢ كَانَ رَجُلٌ يُدَّانِ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا

فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ (رواه)

البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٣ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ^(١) يُصَلِّي نَجَاءَهُ أُمَّهُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدءه الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث النار الذى انطبق على الثلاثة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل انظار المعسر

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على تيسيره للخير وتوفيقه لطرق الغفران * واليسر بعد المعسر وتجاوز الله عن أهل العصيان *

(وبعد) فان من امارات عظم الرجاء فى كون هذا المبتى وحاشيته من أسباب غفران ذنوبنا ان شاء الله تعالى والتيسير لنا بعد المعسر فى أمور دنيانا وأخرانا وتجاوز الله عن سائر ذنوبنا هو ان آخر الجزء الاول من الخاشية ختم بذكر غفران الذنوب بغير قصد الختم به منا وابتداء الجزء الثانى كان بهذا الحديث المشتمل على ذكر التجاوز عن المدين بعد عسره وتجاوز الله عن المذنب فكان هذا من القال المستحسن الذى يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان حسنا يصادف بغير قصد كما هنا (ولنشرع الآن) فى انجاز الجزء الثانى ان شاء الله تعالى فأقول * (قوله لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضى حوائجه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تتجاوزوا عن عبيدي (قال مقيد وفقه الله تعالى) ينبئى لكل من كان له دين على أخيه المسلم المعسر أن يتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عن ذنوبه وينزل البركة فى تجارته أو ينظره الى ميسرة لامثال أسر الله عز وجل فى ذلك فقد قال تعالى (وان كان ذو عسرة فظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)

(١) قوله جريح بصيغة التصغير وفى رواية كريمة بنت سيرين جريح الزاهب وقد ورد فى شأنه انه كان رجلا تاجرا فى بنى اسرائيل وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ماى هذه التجارة خير لا لتسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه لانهم ابتدعوا التهرب وحبس النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا . والموصات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها ميم مكسورة فدين مهمة وهى الزانية . والصومعة هى البناء المرتفع

فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّيْ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ لَكُمْ لَأُمَّتِي
 حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
 لِأَقْتِنَ جُرَيْجًا فَمَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْسَكَتَهُ مِنْ
 نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ
 فَأَتَزَلُّوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ

الحدود أعلاه من سمعت إذا دقت لأنها دقيقة الرأس . وقوله فقالت امرأة لافتن جريجا
 لم تسم هذه المرأة في الصحيحين هنا وفي حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية .
 وقوله فكلمته أي أن يوافقها فأبى . وقوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك الخ يؤخذ منه أن
 الطفل يدعى غلاما وهو أحد من يتكلم في المهد وهم سبعة سبأ في السلام عليهم بأدلتهم عند
 حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة بل بلغوا أحد عشر كما في حاشية المفتي على الجامع الصغير
 وغيرها وجعلهم الجلال السيوطي عشرة في أبيات جمعهم فيها سبأ في ذكرها عند حديث لم
 يتكلم في المهد الا ثلاثة ان شاء الله تعالى (قل النووي) في شرح مسلم عند هذا الحديث قال
 العلماء في استعجابه الله دعاه أم جريج دليل على انه كان الصواب في حقه اجابته لانه كان في
 صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان
 يمكن أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته اه وقوله والاستمرار فيها تطوع لا واجب
 الخ جرى فيه على مذهب الشافعية ومذهبا ان النفل يتعمم بالشروع فيه فينبغي حمل جريج على
 موافقة ذلك ويحتمل انه خشى من أن تدعوه الى مفارقة صومته والرجوع الى الدنيا والى
 متعلقاتها وحظوظها فيضعف عزمه فيها نواه وطاهد عليه كما قاله النووي وغيره (قلت) اجابة الله
 دعاه أمه لم يرجع عليه بضرر بل كان سببا لظهور كرامته واعتقاد الناس فضله . قال النووي
 وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة (منها) عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاهما
 بحباب . وانه اذا تعارضت الامور بدى بأهلهما (وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخرج عند
 ابتلائهم بالشدائد غالبا) قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقد تجرى عليهم
 الشدائد بمضى الاوقات زيادة في أحوالهم وتهديا لهم فيكون لطفنا (ومنها) استحباب الوضوء
 للصلاة عند الدعاء بالهمات (ومنها) ان الوضوء كان مبروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا
 الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه
 الامة (ومنها) اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمتزلة (وفيه) ان كرامات
 الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال
 لا تقع باختيارهم وطلبهم (وفيه) ان الكرامات قد تكون بخوارق المعاديات على جميع أنواعها

(١) أخرجه البخارى في آخر كتاب المظالم في باب اذا هدم حائطاً قلبين مثله وأخرجه في أحاديث الانبياء في ضمن حديث من تكلم في المهدي ومسلم في أول كتاب البر والصلة والآداب في باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ولفظه كان جريح يتعبد في صومعة الخ

أَرَاعِي قَالُوا نَبِيٌّ صَوَّمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٤ كَانَ^(١) النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَكِّرَ كُنِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ

ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحجس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه اه بلفظه

(١) انما خالفت في هذا الحديث عادتي في البداية في كل حديث بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام لا لفظ الراوى كما فعلت هنا لان رونق هذا الحديث وحلاوته لايمان الا يذكر سببه معه في المتن فادى ذلك الى ذكره في حرف الكاف ولو بدأت بلفظه عليه الصلاة والسلام الذى هو نعم لذكرته في حرف النون لان لفظ نعم هو أول الحديث حقيقة لكن الاولى التصريح بسببه قبله اذ لا يتم تناسق الكلام الا بذلك فهذا وجه مخالفتي هنا لعادتي (قوله) انا كنا في جاهلية وشراى من كفر وقتل ونهب وايمان فواحش (وقوله) جاءنا الله بهذا الخير أى الذى هو بركة النبي صلى الله عليه وسلم وتشديد مبادئ الاسلام وهم قواعده الكفر والضلال وتكسير الاصنام وترك وأد البنات وما أشبه ذلك من الكفر والضلالات وحمل الناس على مكارم الاخلاق ونيل لذات الدنيا للمباحة وان كانت فانية . مع السعى في أسباب بالذات الآخرة والحلود في الجنات العالية الباقية . الى غير ذلك من منافع الاسلام العاجلة والآجلة (وقوله) فهل بعد هذا الخير من شر الخ قال فيه التسلطاني مانصه قال الفاضل عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعهد عثمان بالخير الذى بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الاسماء بعده فكان فيهم من تمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا الى البدعة و يعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر اه بلفظه (وقوله) وفيه دخن هو ينتج الدال المهمة والخاء المعجمة بعدها نون أى فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصاً بل فيه كدر والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض

قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ قُلْتُ فَمَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ
 مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْفَوْهُ فِيهَا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا
 تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ

كما كانت عليه من الصفاء (وقوله) هم من جلدتنا الخ هو بحجم مكسورة فلام ساكنة فمدال
 مهملة مفتوحة أى من أنفسنا أى من العرب أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا قال القاسبي
 أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم
 وليس في قلوبهم شيء من الخبير يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم (قال جامعهم وفقه الله
 للتمسك بالسنة عند فساد هذه الامة) هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وما
 اشتغل عليه من خير الشر والخير من جملة المنبيات التي أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بانها
 ستعم فوقت كما أخبر وهي كثيرة كما أشار اليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم
 الشنيطي اقلها رحمه الله تعالى في نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله

وكم من المنبيات ذكرا * فبعضها مضى وبعض سري

وقد علمت ما تلخص مما سبق عن التسطاني (والذي يتجه عند التأمل بحيث ينطبق عليه
 هذا الحديث) هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شرا خالصا ثم ذكر خيرا فيه دخن ثم
 ذكر شرا خالصا وهو الذي أمر فيه من أدركه من المسلمين ان يلزم جماعة المسلمين وامامهم
 حيث وجد جماعة واماما والافتقد أمره باعتزله الفرق كلها ولو بان بعض بأصل شجرة حتى
 يدرك الموت وهو على ذلك (والمحكوم عليه) في هذا الحديث انما هو الشر أو الخير وهما
 المسؤل عنهما لا الاشخاص الافاضل وغيرهم وحينئذ فالشر الخالص الذي يكون بعد النبوة
 أوله قتل عثمان رضي الله عنه واستمر الشر والحروب بعده ولو في زمن أفاضل الصحابة كمل
 كرم الله وجهه الى أن سكن الشر بتسليم ابنه الحسن رضي الله عنه الامارة لمعاوية رضي الله
 عنه فسكن الشر ونبئت أمر الاسلام على الخير بحسب الزمان واستمر ذلك الخير الذي فيه
 دخن في زمن أمراء بني أمية وزمن أمراء بني العباس وان وقعت أنواع من الشر الفظيع
 فيها كقتل سيدنا الحسين في زمن أوائل أمراء بني أمية والقول بخلق القرآن وحنه الامام
 أحمد وغيره من علماء السنة في زمن بعض أمراء بني العباس وما أشبه ذلك من الشر الذي
 يتخلل أوقات الخير (ثم بانقراض دولة بني العباس) جاء زمن الشر الثاني وقام دعاه الموصوفون
 بأنهم على أبواب جهنم حسبما تقدم في الحديث وصار أهل الاسلام طوائف وفرقا وفي زمن
 هذا الشر الاخير كانت سلاطين آل عثمان بالشرق وسلاطين الاشراف وغيرهم بالغرب وهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة وفي علامات النبوة ومسلم في كتاب الامارة في باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزَلِ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَكَ أَمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (رواه) البخاري (١)

واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المقصودون في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا لمن أدركهم لا تبصر الخطاب على حذيفة رضي الله عنه تلزم جماعة المسلمين وامامهم وبقراض هؤلاء السلاطين كما هو الواقع الآن لزم اعتزال الفرق كلها ولو بعض أصل شجرة حتى يأتي الموت للمسلم وهو على ذلك (فهذا التطبيق) يتسحب هذا الاخبار المذكور في الحديث على الشرين والخير الواقع بينهما بحيث لا يشك المسلم المستنير البصيرة في ذلك ويتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الامكان لكثرة الاحاد فيهم واختلاف الاهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمة. وديانة مستقيمة. وان عز ذلك في زمن اشراط الساعة لان هذا الزمن هو زمن اشراطها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بمثل أنا والساعة كهاتين كما رواه الشيخان وغيرهما زاد الطبراني وأشار بالسنابة والوسطى وحاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها كما قاله القرطبي وغيره ويدل لقرئها كثير من الاحاديث الصحيحة من ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود وقال صحيح وأقروا تصحيحه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا وما بقي منها الا القليل كالثوب شرب صفوه وبقي كدوره) يعني ان الدنيا كحوض كبير فيه ماء قد جعل موردا لجعل الحوض ينقص على كثرة اوارد حتى لم يبق منه الا قليل قد بالوا فيه ففانته الانفس وكرهت القرب منه لنتنه فاقبى من الدنيا كما يقبى في هذا الحوض فهو مكدر منفس لسكن التنفيس والتسكير انما هو بمد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصح من جميع الازمنة نسأل الله تعالى الموت على الايمان بجواره وأن نكون في جواره بحجة الفردوس وقوله كالثوب هو بالفتح والسكون الموضع المطمئن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر كما في النهاية. نسأل الله تعالى الاخلاص في البداية والنهاية

(تنبيه) ربما يرد على ما استحسنته في تطبيق معنى حديث الباب قبل التأمل ما رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه عن أنس أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم زمان الا الذي يمدد شر منه حتى تلقوا ربكم) وحديث الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود (قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة) وحديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام المتقدم في حرف الحاء في صحيفة ١٣٣ وهو (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أجدهم بعينه ويعينه

٦٢٥ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ
يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَمَلَ
يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتِ قَرْيَةٌ ^(١) كَذَا وَكَذَا فَأَذْرَكَهُ أَلْمُوتُ فَنَاءَ
بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّجْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرِي بِي وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبْأَعِدِي وَقَالَ
قِسُّوَا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعَمَّرَ لَهُ (رواه البخاري ^(١))
واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب بدء
الحنافى في باب
حدثنا أبو
اليمان بعد
حديث النار
ومسلم في
كتاب التوبة
في باب قبول
توبة القاتل
وان كثرتله

شهادته) وشبهه من أحاديث الصحيحين (وعند التأمل يظهر الجواب عن ذلك) بأن المقصود
بالتفضيل تفضيل مجموع المصروع على مجموع المصروع الذي بعده اذ لا ينفى ان عصر الحجاج بن
يوسف الفاسق كان فيه كثير من الصحابة الاحياء وانقرضوا في عصر عمر بن عبد العزيز
والزمان الذي فيه الصحابة لاشك انه خير من الزمان الذي خلا منهم لحديث الصحيحين السابق
والمقصود بالشر الاول في حديث الباب ذكر الحرب والشور بين المسلمين واختلاف كلمتهم
ولو كانوا صحابة . وبالخير فيه هدو الحرب واتفاق كلمة المسلمين على امام واحد ولو جازوا
وجوره والفتن التي تصدر في أيامه هي الدخن المذكور في الحديث والمقصود بالشر الثاني فيه
عدم اتفاق الكمامة على امام واحد وكثرة الدعاة الى الباطل والبدع وهذا هو الزمن الذي
أمرنا فيه باعتزال جميع الفرق التي توجد فيه كزماننا هذا نأله تعالى التوفيق فيه للتمسك
بالسنة عند فساد هذه الامة والموت على الايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وسلم

(١) قوله قرية كذا وكذا هذه القرية اسمها نصره كما عند الطبراني وقوله فناء هو بنون
وألف ممدودة بعدها همزة أى مال بصدره نحوها أى نحو نصره المذكورة التي توجه اليها
للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة بوزن سعى أى بعد بصدره عن الارض التي خرج
منها التي هى كفره كما عند الطبراني وقوله بشير وعند الطبراني أقرب الى دير التوابين بألمة
(واستنبط من هذا الحديث) ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان
المصيبة والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما استنبط مما يطول ذكره هنا

٦٢٦ كَانَتْ أَمْرًا نَانٌ ^(١) مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِخْدَاهُمَا
 فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ
 فَتَحَا كَمَا إِلَى دَاوُدَ فَتَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ^(٢) فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
 فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْمُهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ
 بِرَحْمِكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَتَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ^(٣) (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له
 قول الله تعالى

(١) لم يسميا لهما ولا ابناهما قوله بينهما أى نصفين اختبأرا لايهما أشفق عليه وفى سنن
 النسائى الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (٢) أى لكونه كان فى يدها حيزة له وقد
 عجزت الاخرى عن اقامة البيعة (٣) انما قضى به سليمان عليه السلام للصغرى لما رآه من
 جزعها عليه الدال على عظيم شفتها ولم يلتفت الى اقرارها بأنه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت
 حياته بخلاف الكبرى . قال أبو هريرة رضى الله عنه بعد رواية هذا الحديث والله ان
 سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المديّة والمدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرهما وانما
 قيل للسكين مديّة لانها تقطع مدى حياة الحيوان وقيل لها السكين ايضا لانها تسكن حركته
 (واستشكل) نقض سليمان حكم أبيه داود عليهما الصلاة والسلام (وأجيب) بأنهما حكما
 بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا . أو كان بالاجتهاد وجزاء نقض لدليل أقوى (وتعقب الاول)
 بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة كذا فى القسطلانى
 (قال مقيده وفقه الله) وما تعقب به القسطلانى يحتاج الى نقل صحيح مع انه لا مانع من أن
 يكون الله تعالى فهم سليمان عليه السلام وجه الحكم فأصاب فى اجتهاده نظير ما قص الله عنه
 مع أبيه أيضا فى سورة الانبياء بقوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما فى الحرت اذ نفثت
 فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) الآية والقصة
 المشار لها فى الآية هو ان حرت قوم نفثت فيه غم قوم آخرين أى رعت ليلسا بلا راع بان
 انثنت لحكم داود لصاحب الحرت برقاب الغم وقال سليمان يتفجع بدها ونسلها وصوفها الى
 أن يمدو الحرت كما كان باصلاح صاحبها فيردها اليه وهذا الاجتهاد هو الصواب ولذلك قال
 تعالى (فهمناها سليمان) أى الحكومة ورجع داود الى حكم سليمان وقيل يوحى والثانى
 ناسخ الاول (قال النووي) فى شرح مسلم عند هذا الحديث ما من المراد منه فلما قالت الصغرى
 ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطع حقيقة وانما أراد اختيار شفتها لتتميز له
 الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها والله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى لحكم
 للصغرى بالافرار لا بمجرد الشفقة المذكورة . (قال العلماء) ومثل هذا يفعل الحكام ليتوصلوا به

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الفرائض
 فى باب اذا
 ادعت المرأة
 ابنا وفى
 احاديث الانبياء
 من كتاب يده
 الخلق فى باب
 قول الله تعالى
 (ووهبنا داود
 سليمان نعم
 العبدان أو اب)
 ومسلم فى
 كتاب الاقضية
 فى باب بيان
 اختلاف
 المجتهدين
 ولنظرة بينهما
 امرأتان معهما
 ابناهما الخ

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٦٢٧ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ (١) الْأَنْبِيَاءَ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

الى حقيقة الصواب اه المراد منه وفي رواية مسلم لا یرحمك الله هو ابنا ومعناه كما قاله النووي
 لا تشقه ولما تم الكلام استأنفت ففان یرحمك الله هو ابنا قال العلماء ويستحب أن يقال في
 مثل هذا بالواو فيقال لا یرحمك الله اه وقد نص علماء المعاني على ذلك كما في قول القائل
 لا وأيدك الله (١) تسوسهم أي تتولى أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة
 القيام على الشيء بما يصلحه . وقوا أسر من الوفاء وبيعة الاول أي مبايعة على الخلافة قال
 في الفتح أي اذا بيع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
 قال النووي سواء عقدوا للثاني طالين بالاول أم لا وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر
 وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون
 لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال
 القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص
 عليه في حديث عريجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اه (قال مقبده) واذا
 تغلب أحد الملوك على بلدة وطاب أهلها البيعة وخافوا منه ومن الخروج عليه فساد نظام
 الاسلام وجبت عليهم طاعته اذا عم تغلبه وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في
 منظومته في الجهاد والهجرة الى ذلك بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته * تعينت على الجميع طاعته

ولا تصح بيعة السلطان الا من أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم
 والعدالة والراى كما نص عليه البناني في حاشية الزرقاني في باب الباغية وكذا نص عليه غيره
 واليه أشار أخونا المرحوم في المنظومة المذكورة بقوله

والنصب من غير أولى الآراء * والعلماء ينفذ بالعراء

ولا يصلح لبيعة الا من كان صاحب نجدة قادرا على انكفاء الظلمة وتنفيذ الاحكام وتشترط
 فيه شروط القاضي ويكون قرشيا اذا أمكن كما أشار اليه خليل في باب القضاء من مختصره
 بقوله بعد ذكر شروط القاضي (وزيد للامام الاعظم قرشى الخ) وأما من كان عاجزا
 لا قدرة له على انكفاء الظلمة وتنفيذ الاحكام فلا تصح بيعته وينفذ شرعا كما أشار اليه المرحوم
 في المنظومة المذكورة بقوله

وعاجز بحيث لا ينفذ * حكما ولا ينكي ظلوما ينفذ

(ومن أراد اشباع الكلام على أحكام الخلافة والبيعة فليراجع ما كتبه أخونا وشيخنا
 علامة الزمان حافظ العصر على الاطلاق البارع المنزه الشيخ محمد الحضرمي في المدينة المنورة

نَبِيِّ وَإِنَّ لَنَا نَبِيًّا بَعْدِي وَسَيَكُونُ خَلْفَاهُ فَيَكْتُمُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ
 قُوا بِلَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ وَأَعْظُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَزَعَاهُمْ
 (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول
 الله ﷺ

٦٢٨ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ
 مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ
 يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ۖ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَةً عَلَى حَجَرٍ
 فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ تَوْبِي يَا حَجَرُ تَوْبِي يَا حَجَرُ
 حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ
 تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن أبي
 هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٩ كَبِيرٌ كَبِيرٌ (٢) (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن سهل بن أبي حنيفة

في ذلك فان له فيه رسالة جامعة سماها (الرسالة الحاوية لاحكام الخلافة والباغيه) فيها ما نقر
 به الاعين ان شاء الله تعالى (١) قوله بنو اسرائيل الخ هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
 الخليل عليهم الصلاة والسلام وانت في الحديث كانت وفقا لرأي من يؤنت الجرع مطلقا ولو
 كان الجمع سالما المذكور كما هنا فان بنى جمع سلامة والآدر الذى له ادره وهى انتفاخ الخصية
 وهى التى تسمىها الناس القيلة وفطفى يفعل كذا أى جعل يفعل وفى الصحيحين بعد ذكر
 هذا الحديث قال أبو هريرة والله انه بالحجر لتدب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر
 وفى رواية مسلم حذف ياه النداء من لفظ توبى يا حجر فى المرتين (٢) قوله كبير كبير هو لفظ
 الصحيحين وفى رواية لهما كبير الكبير ومعناه ليبدأ بالكلام الاكبر الاكبر وسببه كما فى
 الصحيحين عن راويه سهل بن أبى حنيفة واللفظ لبخارى قال انطلق عبد الله بن سهل
 ومحبيته بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فنفرقا فأتى محبيته الى عبد الله بن
 سهل وهو يتشجط فى دم فتبلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيته
 وهو يصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتسكلم فقال له النبي

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب بدء
 الخلق فى باب
 ما ذكر من
 بنى اسرائيل
 ومسلم فى
 كتاب الامارة

فى باب الاسر
 بالوفاء بيعة
 الخائف الخ

(٢) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الغسل

فى باب من
 اغتسل عريانا
 الخ ومسلم

فى كتاب
 الجبض فى باب
 تحريم النظر

الى العورات
 (٣) أخرجه
 البخارى فى

آخر كتاب
 الجهاد فى
 باب المودعة

والمصالحة مع
 المشركين الخ
 وأخرجه أيضا

فى الصلح
 والادب والديات
 والاحكام

وأخرجه مسلم
 فى أول كتاب
 التسمية

والحجاريين الخ

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٠ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أنس

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣١ كَخِ كَخِ (٢) أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ (رواه)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التفسير
في تفسير
سورة البقرة
في باب قوله
ومن الناس
من يتخذ

من دون الله
أندادا وفي
كتاب الصلح
في باب الصلح
في الدية ومسلم
في كتاب
القصاص
والمحار بين
والقصاص
والديات في
باب اثبات
القصاص في
الانسان الخ

عليه الصلاة والسلام (كبر كبر) وهو أحدث القوم سنا فسكت متمكلا فقال عليه الصلاة
والسلام أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال
عليه الصلاة والسلام فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ إيمان قوم كفار فعقله
الذي صلى الله عليه وسلم من عنده اه وقوله كبر كبر مكررا بالجزم لاجل المبالغة أى قدم
الاسن في السلام وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم التي بعث بها (وفي هذا الحديث)
ان حكم القصاص مخالف لسائر الدواوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها تخسون يمينا
والوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وانما عقله النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
للتزاع وجبرها لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت كذا قاله الشيخ زكريا الانصارى وقال
القططاني قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نسكوا ردها على المدعى
عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله صلى الله عليه وسلم من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة
المسلمين وولى أمرهم والله أعلم (١) سببه كما في الصحيحين عن راويه أنس رضي الله عنه
ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأثروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال أنس بن النضر يا رسول الله انكسرت ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لانكسر ثنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص وفي رواية يأ أنس كتاب الله القصاص
فرضى القوم فغنوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله من لو أقسم على
الله لابره) اه قوله كسرت ثنية جارية أى امرأة شابة لاأمة اذ لاقتصاص بين الامة والحرة
وقوله فقال أنس بن النضر الخ ليس المراد بامتناعه وقسمه رد الحكم الشرعى بل أراد
نفي وقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه العفو عنها فأبر الله
قسمه فرضى القوم فغنوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله
الخ) وأنس بن النضر المذكور هو عم أنس بن مالك وقد تقدم حديث (ان من عباد الله
الخ) في حرف الهمزة وقوله لابره أى جعله بارا في قسمه وفعل ما أراداه (٢) قوله كخ كخ
الخ هو ينتج الكاف وكسرها وبسكون الحاء مثفلا ومخفنا وبكسرها منونة وغير منونة فهي
ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الحاء مخففة قال ابن مالك في
التسهيل انها من أسماء الافعال وفي التنعنه انها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجهاد في باب من تكلم بالفارسية ومسلم في كتاب الزكاة في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ

البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٦٣٢ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى (١) إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَمْعَلْ

حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وصرح البخاري في آخر الجهاد بأنها فارسية وأوردها في باب من تكلم بالفارسية والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقدر من شيء . وسبب الحديث كما في الصحيحين من رواه أبي هريرة واللفظ لمسلم قال أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كخ كخ) الخ وقوله ارم بها أي التمره وفيه دليل لتأكيد تحريم الصدقة على الآل تنزيها لهم عن أوساخ الناس (١) قوله معافى هو بضم الميم وفتح الذاء مقصورا اسم مفعول من العافية أي يبق عن ذنبهم ولا يؤاخذون به ومعافى بالفتحة هو لفظ حديث البخاري وفي مسلم كل أمتي معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة لا الى لفظ كل وقوله الا المجاهرين هكذا بالنصب كما هو الاصل وهذه النسخة عزاما الحافظ بن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين وقال الشيخ زكريا الانصاري في شرحه للبخاري عند هذا الحديث وهو الاصل أي النصب ووجه الرفع أي على رواية الا المجاهرون بالرفع هو ان المعفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء متى أو ان الا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أي لا يمافون اه (قلت) والنصب هو المتبين نحو جريانه على جادة لسان العرب لان المستثنى منه كلام تام موجب وقد قال ابن مالك في ألفيته

ما استثنيت الا مع تمام ينتصب * وبعد في أو كنتي انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع

هذا هو المرضي عن ابن مالك وغيره وأما ما نسب له القسطلاني عند هذا الاستثناء فغير مستقيم عند التأمل ولفظ القسطلاني قال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يمافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصايح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بني الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى اه بلفظه وقوله البارحة البارحة هي أقرب ليلة مضت من برح اذا زال وقوله ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ ستر يصبح ضبطه بكسر السين على انه اسم لما يتستر به وبالفصح على انه مصدر من باب نصر ومما يوافق هذا الحديث في المعنى حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم (اجتنبوا هذه القاذورات

البخارى في
كتاب الادب
في باب ستر
المؤمن على
نفسه ومسلم
في كتاب
الزهد في باب
النهي عن هتك
الانسان ستره

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ
(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٦٣٣ كُلُّ يَمِينٍ (١) لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (رواه)
البخارى (٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب البيوع
في باب اذا
كان البائع
بالخيار الخ
ومسلم في
كتاب البيوع
في باب ثبوت
خيار المجلس
للمتبايعين

٦٣٤ كُلُّ سَلَامَى (٣) مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ
يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ
عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى
الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى (٣)
واللفظ له ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٥ كُلُّ (٣) شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ (رواه) البخارى (٤) ومسلم

(٣) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
الجهاد والسير
في باب من أخذ
بالركاب ونحوه
وغير ذلك وفي
كتاب الصالح
ومسلم في
كتاب الزكاة
في باب بيان
ان اسم الصدقة
يقع على كل نوع
من المعروف
(٤) أخرجه
البخارى في

التي نهي الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستره بستر الله (وقد تقدم في أول حرف الهزة
قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ستره الله فذلك الى الله عز وجل ان شاء عبده وان شاء
غفر له) من حديث الصحيحين (١) قوله كل يمين هو بتشديد التثنية المكسورة بعد
الموحدة على صيغة التثنية وقوله لا يبيع بينهما أى لا يبيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد
بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وقد تقدم حديث بمعناه في
الحلى بأل من حرف الباء وهو (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) الخ وقد ذكرت هناك كون
مالك لم يأخذ بهذا الحديث وان عدم أخذه به من المسائل الثلاث التي خالف فيها عبد الحميد
الصائغ مذهبه وحلف بالشيء الى البيت الحرام أن لا يعمل بقول مالك فيها (٢) قوله سلامى
هو جمع سلامية وهي الائمة من اناهل الاضالع وهي التي بين كل مقلتين من أصابع الانسان
وقيل السلامى كل عظم يحوف من صفار العظام والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولا يذ
بالضم ما بين القدمين وتميط تزيل (٣) قوله كل شراب الخ أى ولو لم يسكر المتناول بالقدر
الذى تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم
(ما أسكر كثيره فقليله حرام) وفي ذلك جواز القياس باطراد الامة وعلى هذا فيحرم جميع

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٣٦ كُلُّ كَلِمٍ (١) يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ

كتاب الاشرية
في باب الخمر
من المسالخ
وفي كتاب
الوضوء في
باب لا يجوز
الوضوء بالبيد
ولا المسكر
ومسالم في
كتاب الاشرية
في باب بيان
ان كل مسكر
خمر الخ

الابنية المسكرة وبذلك قال (المالكية والشافعية والحنبلة والجمهور) وقال أبوالمظفر السمعاني وقياس البيد على الخمر بعة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في البيد (وقال الحنفية) تقع التمر والزبيب وغيرها من الابنية اذا غلى واشتد حرم ولا يحدد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء النبي حرام ويكفر مستحله لثبوت حرمة بدليل قطعي ويحدد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل البيد الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها من كل مسكر وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة . ولبعض الفضلاء في ذمها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً * ياخيسيا قد عشت شر مبيته

دية العقول بكرة فلماذا * يأسفها قد يعتها بحشيشه

والبيرة عشرة آلاف درهم كما في المختار وغيره وفي معنى شرب الخمر أكله اذا كان تخنيا أو أكله بجز أو طبخ اللحم به أو أكل مرقه قال التسطاني فخرج به أى بالمرق أو أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستماط اه ملخصا من التسطاني بزيادة من غيره (١) قوله كل كلام هو بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به تحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جرحه يجرحها المسلم وقوله يكون يوم القيامة الضمير فيه يرجع للكلم وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمشناة الفوقية كهيتها أى الكلمة على رواية أبي ذر والاصيلي وعلى رواية يكون فالضمير فيها أعيده مؤنثا لارادة الجراحة كما قاله الحافظ ابن حجر (وتعقبه السيوطي) فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر وقوله اذا طعن معناه حين طعن (تفجر دما) بفتح المشناة العرقية وفتح الفاء بعدها ثم فتح الجيم المشددة وأصله تتفجر تحذف التاء الاولى تخفيفا ثم بين الهيئة بقوله اللون لون الدم والعرف بفتح العين وسكون الراء أى الريح عرف المسك لينثر في أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يفسل دم الشهيد في المعركة ولا يفسل هو أيضا كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله ولا يفسل شهيد معترك الخ وكذا غير خليل . وقد زاد مسلم بعد رواية هذا الحديث (والذي نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قدمت خلف سرية تغزوا في سبيل

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦٣٧ كل معروف صدقة (١) (رواه) البخارى (٢) عن جابر ومسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب ما يقع من النجاسات الخ وفي الجهاد ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٢) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب كل معروف صدقة ومسلم في كتاب الزكاة في باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

الله ولكن لا أجد سعة فأحلمهم ولا يجدون سعة فيتيهونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى) اه وفي هذه الزيادة بيان عظم فضل الجهاد وبيان حلة جلوسه عليه الصلاة والسلام عن بعض السرايا (١) قوله معروف أى معروف شرعي يفعله الانسان أو يقوله مما تدب اليه الشارع أو نهي عنه . وقوله صدقة أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى أنه لا يجتفر شيء من المعروف كما لا يجتفر شيء من الصدقة وأنه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلال وما أتفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقع المراء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفى من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى قال القسطلانى لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رأيت في الادب المفرد انما هو من طريق أبي غسان الذى أخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اه ويشهد لهذا الحديث حديث وأمر بالمعروف صدقة الذى أخرجه مسلم وغيره وفيه خصال كل واحدة منها صدقة ولفظ مسلم عن أبى ذرأن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لئن صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أو كان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعتها في الحلال كان له أجر اه وفي قوله أرأيتم وضعتها في حرام الخ اشارة واضحة لجواز القياس في شريسته صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث من جملة أدلة القياس لانه صلى الله عليه وسلم قاس أجر وضعتها في الحلال على وزر وضعتها في الحرام (و يدخل في صوم كل معروف صدقة) ما يتصدق به المسلم عن الاموات لانه من المعروف لاسيما ان كان على والديه ومشايخه وأقاربه فهو من أعظم الصدقة وأنفعها ان شاء الله للمتصدق ولليت عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضيت الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمتي اقتلت نفسها ولم تومن وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجران تصدقت عنها قال نعم اه واقتلت معناها ماتت بقتة (قال الامام النووى في شرح مسلم عند هذا الحديث) مانصه مؤلف هذا الحديث

عن خديفة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ان الصدقة عن الميت تمنع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج بالاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحدith الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد بصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم اه بلفظه وقوله والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها الخ الذي عليه المحققون من متأخري الشافعية وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بمحضرة الميت ولا بنسبة القارئ ثواب قراءته للميت أو نوى الثواب له ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان أى مثله فهو المراد لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فإله أولى ويجرى ذلك في سائر الاعمال بل صرح ابن القطان المستغنى بأن وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح مع النية كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالاجماع المؤيد بصريح كثير من الاحاديث وفي المواهب اللدنية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل أى ثواب القراءة للميت وبه قال أحمد ابن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة بل نقل عن الامام أحمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء له (وفي وصول ثواب القراءة للميت عندنا مفسر المالكية) ثلاثة أقوال قيل تصل مطلقا وقيل لا تصل مطلقا وقيل بالتصنيف ان كانت عند القبر وصلت وفي موضع غيره لم تصل ووجهه ان الميت يحصل له أجر المستمع كما في حاشية البناني ونسب فيها للتوضيح ان المذهب انها لا تصل الى الميت نقلا عن القرابي ونقل عن نوازل ابن رشد ان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وفي نوازل ابن هلال تقييد ذلك بما اذا وهب القارئ قراءته له وهذا ملخص كلام البناني وقال الرهوني وما حكاه البناني عن القرابي وان كان هو مفاده لكنه اختار أن تفعل ففي المعيار قال القرابي في الفرق الثانی والسبعين والمائة مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع (والذي يتجه) أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده (والذي ينبغي للانسان) أن لا يهمل هذه المسألة ففعل الحق هو الوصول فان هذه أمور متبينة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا اه (وما يخص) كلام المتأخرين من المالكية أن القارئ اذا وهب ثواب قراءته للميت ونوى ذلك قبل القراءة وبعدها وصل ثوابها له ان شاء الله

لا ان كان نواها له بعد القراءة فقط لان ثوابها يحصل للقارئ ولا يتنقل وقال ابن الحاج في المسئل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بان يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ الى فلان اه ووجهه ان الدعاء متفق على وصول ثمنه بالميت كما تقدم وقد أشار الى ذلك بمضمون بقوله

يبتغى الميت اتفاقاً بالدعاء * وبالتصدق من الغير مما

وقال السيوطي في الاتقان الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) اه وقد علمت ما عليه المحققون من متأخري الشافعية من وصول ثوابها (قال مقيد وفقه الله تعالى) الذي يتخلص من كلام الأئمة ومن أدلة الشرع وصول ثواب القراءة للميت اذا أهدى له والا حوط أن يكون بلنظ الدعاء كما تقدم عن صاحب المدخل وأن ينوي ذلك قبل القراءة وبمدها ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقي في شعب الأيمان والديلمي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا شبه الفريق المتفوت ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض أمثال الجبال وان هدية الأحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال البيهقي قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال كان يقول الاموات أحوج الى الدعاء من الأحياء الى الطعام والشراب وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت قال السيوطي في كتابه شرح الصدور ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وأخرج البخاري في الأدب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسنة بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته فتلحقه بعد موته (وأخرج أبو نعيم والبخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وأخرج) الطبراني عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم (وأخرج) أبو نعيم عن ابن طاووس قال قالت لابي ما أفضل ما يقول عند الميت قال الاستغفار اه نسأله تعالى أن يغفر لنا ولاخواننا جميعا ولمشايخنا وأحبائنا ولن أوصانا بالدعاء وأن يختم لنا بالإيمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه (٢ — زاد — ني)

وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين

(تنبيه) مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لوالديه بعد موتها ما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب الآداب في باب بر الوالدين بإسناده ونصه عن أبي أسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتها قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإتفاء عهديهما من بعد موتها وإكرام صديقيهما وصلة رحمة التي لارحمه له إلا من قبلهما قال ما أكثر هذا وأطيعه قال فاعمل به فإنه يصل إليهما منه بلطفه (ويناسب) هذا الحديث قول بعض الفضلاء

والديك بر في قبريها * تستكمل الباقي من برهما

فاستغفرون ولتسعون الأحدا * لوالديك أنجز ما وعدا

وواخين من وإخياه وصلا * من وصلا برهما تستكملا

وليعضهم أيضا

إن فاتك البراخي للوالدين * فصل ليلة الخميس وكنتين

صاهما بنينة التقرب * لدى العطي بين العشا والمغرب

بالأم والاخلاص خمسا خمسا * كسورتي تموز لا تنسى

وهيما ثواب ما هنسا كا * تنسل أذن برهما بدا كا

وبدل أيضا لما تقدم نثرا ونظما من لحوق دعاء الولد لوالديه ما أخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذه فيقول يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك وانطق البيهقي بدعاء ولدك وأخرجه البخاري في الآداب عن أبي هريرة موقوفا (وأخرج) أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك (وأخرج) الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال أربع يطافن الرجل بعد موته ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعا والولد الصالح يدعوله من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته والمائة إذا شفوا لارجل شفعا فيه (وأخرج) البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها أن تصدق عنها قال نعم قال فاني أشهدك إن حاططي صدقة عنها (وأخرج) أحمد والاربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أمي ماتت فأني الصدقة أفضل قال الماء خضر يثرا وقال هته لام سعد (وأخرج) الطبراني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفي عن أهلها حر القبور (وأخرج) الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء

٦٣٨ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ^(١) (رواه البخاري ^(١)) ومسلم عن عمران

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومسلم في أول كتاب القدر في باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله الخ

وفي رواية أخرى قال نعم ولو بكراع شاة محرق (وأخرج) أيضا عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا (وأخرج) البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للنجوح عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجرهما شيء وقال صلى الله عليه وسلم ما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره (وأخرج) أبو عبد الله الثقيفي في النواتج عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا إلى غير ذلك مما ورد مما يلحق لبيت من عمل ولده أو غيره (وأنا) أسأل الله تعالى برحمته التي سبقت غضبه أن يرحمني ويحجني عن والدي ويرحمهما بذلك ويرحم كل من عملت عنه عملا كالحج أو تصدقت عليه بعد موته وأن يميتني على الإيمان السكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم اللهم آمين انك سميع مجيب غفار لذنوب ستار للعيوب فأنت أرحم ببيدك من آبائهم وأمهاتهم

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عمران بن حصين رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل فقيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ولفظ البخاري عن عمران المذكور قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وسبق له في كتاب القدر عن عمران رضي الله عنه حديث بمعناه أيضا وانظره يا رسول الله أي عرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال عمران فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له ولما يسر له وفي هذا الباب من صحيح البخاري عن أبي هريرة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وهم لها سابقون) أي سبقت لهم السعادة والى مضمون هذا الحديث وما بمعناه أشار المقرئ في أضواء الجنة بقوله

وذوا السعادة السعيد في الأزل * وضده الشقي حيثما نزل

وكلم ميسر لما خلق * له فداج أمره ومؤتلق

والسكلى لا يخرج عن حكم القضا * وليس ما أظلم مثل ما أضأ

نسأل الله تعالى أن يجعلنا مع سائر أحبائنا ومشايخنا وأقاربنا من أهل السعادة الأزلية وأن يسرنا لما خلقنا له منها إن شاء الله تعالى ويسر أمورنا جميعا ويجعل لنا بدل كل عسر يسرين فلن يغلب عسر يسرين كما ورد في الحديث كما نسأله تعالى أن يتحتم لنا ولبن نجبه بالإيمان السكامل بجوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

ابن الحصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٩ كُنْكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ (١) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

وراوى هذا الحديث عمران بن حصين ووالده يروى بدون آل التمرينية وبها والامرآن سائغان لان آل تدخل على بعض الاعلام للدمج الصفة الاصلية المنقول عنها أو ماقى معنى الصفة فذكرها وحدفها سبان في عدم افادة التعريف كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله
وبعض الاعلام عليه دخلا * للدمج ماقد كان عنه قبلا
كالفضل والحارث والنعمان * فذكر ذا وحفظه سبان

وقد تقدم عند حديث الجياد لاياتى الابحجر في صحيفة ١٢٨ من كتابنا هذا ان من خصائصه رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره نعمنا الله ببركته ورزقنا الاجابة في كل دعاء شرعى مع القبول التام وقد سكن رضى الله عنه بالبصرة الى أن مات بها وقد روى مائة وثمانين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين منها أحد وعشرون حديثا انفرد البخارى منها بأربعة ومسلم بتسعة واتفقا على باقها وكان من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم (١) قوله فالامام راع الخ أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومن جهة سراعاته لحقوق رعيته اقامة الجمعة فتجب عليه اقامتها وقوله والرجل راع في أهله الخ أى فيوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والتعليم والنصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأديب الشرعي بالرفق على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه وقوله والمرأة راعية في بيت زوجها الخ أى بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له وحفظ نفسها والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه وبيته بان لا يدخل فيه أحد بغير اذنه وقوله والخادم راع في مال سيده الخ أى فيحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته مع النصح بعد أداء ما افترض الله عليه من صلاة وصيام وشبههما وقوله والرجل راع في مال أبيه الخ أى فيحفظه ويدبر مصلحته مع النصح وسراعاة ما فيه برور أبيه وقوله فكلكم راع الخ أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه وفي هذا الحديث من النسكت انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله فكلكم راع الخ تأكيذا وردا للمعجز الى الضمير بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا (قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلاطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم)

رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (رواه البخاري^(١))
واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٤٠ كَلِمَتَانِ^(١) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

وهذا مذهب الشافعية إذ أذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بإسائر الصلوات
وبه قال المالكية وأحد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه شرط لقوله
عليه الصلاة والسلام (من ترك الجمعة وله امام جائر أو حائل لاجمع الله شمله) رواه ابن
ماجه والبخاري وغيرهما وشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي اه
ملخصاً من القسطلاني مع زيادة (١) قوله كلمتان الخ خبر عن قوله سبحانه الله ويحمده سبحانه
الله العظيم فهما مبتدأ وكلماتان خبر مقدم وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لتصد نشويق السامع
الى المبتدأ كقول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله الخ الخبر لان سبحان لازم الاضافة الى مفرد مجرى
مجرى الظروف وهي لا تقع الا خبراً قال الشيخ زكريا الانصاري ورجحه شيخنا الكمال
ابن الهمام لانه مؤخر لفظاً والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان
الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانها إنما يكونان محطاً لها بواسطة صفاتها اه قال
ولنظر في بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم على التسبيح علم
جنس للمعنى وانما أضيف مع كونه عاماً بتقدير تنكيره ومعناه التزيه أي أنزه الله تعالى عن
عما لا يليق به وقوله ويحمده انوار فيه للجلال والتقدير وأسبحه ملتبساً بحمدى له من أجل
توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف جملة على جملة أي أسبحه وألتبس بحمده وأشار بسبحان
الله الى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال وبالحمد الى صفاته الوجودية المسماة بصفات
الاكرام كما قال تعالى (ذو الجلال والاكرام) وورنا على العظم الطيبي وهو اثبات التخلية
عن النقصان ثم التخلية بالكمال وأشار بتكرير التسبيح دون التعميد الى أن الاعتناء بشأنه
أكثر من الاعتناء بشأن التعميد ولهذا ورد في القرآن بالمصدر والماضى وبالضارع وبالأمر
وقوله كلمتان فيه اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز كسكامة الشهادة وكقوله تعالى (كلا
انها كلمة هو قائمها) وذلك سائغ لغة كما قال ابن مالك في الالفية (وكلمة بها كلام قد يؤم)
وقوله حبيبتان الى الرحمن أي محبوبتان لقائلها فهو بمعنى المفعول لا الفاعل وفعل اذا كان
بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل
وقوله الى الرحمن خصص به دون سائر الاسماء لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله
تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . وقوله خفيفتان على اللسان

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجمعة
في باب الجمعة
في القرى والمدن
وفي كتاب
الاستقراض
وأداء الديون
والحجر
والنفليس في
باب السدراع
في مال سيده
الخ ومسلم
في كتاب
الامارة في
باب فضيلة
الامام العادل
وعقوبة الجائر
الخ

الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (رواه) البخارى (١)

ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٤١ كَلَامًا (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ

مِنَ الْمُعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ لَعِبْدُ لَهُ إِسْمُهُ مِذْعَمٌ فَلَمَّا

مِيعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِبِشْرَاكَ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

شِرَاكَ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الإشارة بالحفة والتمثل الى قلة العمل وكثرة الثواب وفي الحديث من البديع المفايلة والمناسبة

والموازنة في السجع أما المفايلة فقد قابل الحفة على اللسان بالنقل في الميزان وأما الموازنة في

السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل لارحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من

الاستمارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورفاهتهما قال الطيبي فيه استمارة

لان الحفة مستمارة للسهولة اه والظاهر انها من قبيل الاستمارة بالكناية فانه شبه بسهولة

جر يانها على اللسان بما يخف على الخامل من بعض الامتعة فلا تعبها كالشيء الثقيل لخذف

ذكر المشبه به وأبقى شيئاً من لوازمه وهو الحفة وأما النقل فملى الحقيقة عند أهل السنة اذ

الاعمال تتجسم كما مر (وفيه حث) على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعرض بان سائر

التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تتقل في الميزان اه

ملخصاً من القسطلاني مع شرح ذكرى الانصارى (١) سيبه كما في الصحاحين عن أبي

هريرة واللفظ لالبخاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغم

ذهباً ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني العنزيب يقال له رفاعة بن

زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى وادى القرى حتى اذا كان بوادى القرى يابها مدغم يحط رحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم اذا سهم عامر (أى لايدري من رماه) فقتله فقال الناس حينئذ له الجنة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة الخ قوله خرجنا مع رسول

الله الخ المراد به الجموع لان نفسه اذ لم يخرج معه وأما حضر أبو هريرة غزوة خيبر بعد ان

فتحت لهم وقوله لتشتعل الخ أى لتأهب كما هو لفظ مسلم * فخير ما فسره بالوارد *

. وقوله بشراك أو شراكين بكسر الشين فيهما والشك من الراوي ومعناه يسير أو سيرين

يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه

البخاري في

آخر كتاب

الدعوات في

باب فضل

التسبيح وفي

الايمن

والندور وهو

آخر حديث

من صحيحه

أيضا ومسلم

في كتاب

الذكر في باب

فضل التهليل

والتسبيح

والدعاء

(٢) أخرجه

البخاري في

آخر كتاب

الايمن

والندور في

باب هل يدخل

في الايمان

والندور

الارض والغم

والزرع

والامتعة وفي

الغازي ومسلم

في كتاب

الايمن

بكسر الهمزة

في باب غلظ

تحريم الغلول

الخ

٦٤٢ كِلَا كَمَا قَتَلَهُ ^(١) * قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمَعَاذِ بْنِ
عَفْرَاءَ (رواه) البخاري ^(١) * ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ

٦٤٣ كُلُوا ^(٢) أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ
وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي * يَعْنِي الضَّبُّ (رواه) البخاري ^(٢) واللفظ له
ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) سببه كما في الصحيحين من رواه عبد الرحمن بن عوف واللفظ للبخاري قال عبد الرحمن
ابن عوف بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالني فإذا أنا بغلامين من
الانصار حديثه أسنانهما تميمت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل
تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرني أنه يسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي تسمى بيده ثم رأيتُه لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا
فتمجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب ان نظرت الى أبي جهل يجول في الناس
فقلت ألا ان هذا صاحبكما الذي سألتماي فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتله فقال
هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجروح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اه وإنما قال عليه الصلاة والسلام
سأبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه هو القاتل الشرعى باعتبار انه الذى أثنىه وإنما قال
كلا كما قتله تطيبا لقلبيهما مع مشاركة ابن عفراء لابن الجروح في القتل في الجملة (وقال المالكية)
انما أعطى السلب لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء (وقال الطحاوى) لو كان
يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولو كان جملة بينهما لا اشترا كما في قتله فلما خص به
أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجواب ما عادت مما سبق
(٢) سببه كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تاس من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيهم سعد بنى ابن وقاص رضي الله عنه فذهبوا بأ كاون من لحم فنادتهم
امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فأمسكوا فقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا أو اطعموا فانه حلال الخ وقد تقدم في حرف الضاد حديث الضب لست
آكله ولا أحرمه مع بيان محل تحريم صاحبي الصحيحين له فليرجع الى شروحيهما في شأن
أكل الضب والله الموفق

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
والسير في باب
من لم يحمس
الاسلاب وفي
المغازي ومسلم
في كتاب
الجهاد في باب
استحقاق
القاتل سلب
القتيل

(٢) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
التمنى في باب
خبر المرأة
الواحدة ومسلم
في كتاب
الصيد والذبايح
وما يؤكل
من الحيوان
في باب اباحة
الضب

٦٤٤ كَمَلٌ ^(١) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ
 عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ
 عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الاطعمة
 في باب التريد
 وفي أبواب
 آخر ومسلم
 في كتاب
 فضائل الصحابة
 في باب فضائل
 خديجة أم
 المؤمنين رضي
 الله عنها

(١) قوله كمل بنتايت الميم والفتح أكثر وقوله ولم يكمل بضم الميم وقوله الا مريم بنت
 عمران وآسية امرأة فرعون هاتان ممن قبيل يثيوب من النساء وقد أشرت الى من قبل
 يثيوبها بقولي

قبيل تنبأ من النساء * ست فما كما على الولاء
 حوا وسارة يوحا نكدا * هاجز آسية مريم خندا
 دليل ذا من الكتاب وقعا * لام موسى ولريم معا
 ومن يقل بمكسر ذاقدا استدل * تنفيه بقوله عز وجل
 ان الذي أرسل قبل اخدا * رجال أوحى اليهم الهدى
 وان وحين الهام يقع * من ربنا كما الى النحل وقع
 ورددوا القول بكون المدعى * نبوة فهو هنا ما امتنعا

وقولي دليل ذا من الكتاب الخ هو قوله تعالى (وأوحينا الى أم موسى) الخ وفي مريم
 هو دخولها في عموم قوله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين) بعد ذكرها مع
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقولي فهو هنا الخ أى المدعى الذي هو النبوة دون الرسالة
 وقد تقدم حديث فضل عائشة على النساء في حرف الهزرة في صحيفة ٥٦ وهو ان فضل عائشة
 على النساء الخ وذكرنا الخلاف عنده بين مريم ابنة عمران وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما
 وتقدم في حرف الحاء حديث (خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت
 خويلد) وذكرنا في شرح هذا الاخير الخلاف في التفضيل بين عائشة وخديجة رضي الله
 عنهما على سبيل الاختصار فراجع ذلك في المحلين قال التسطواني هنا والذي يظهر تفضيل
 فاطمة أى على سائر النساء لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يمدل بضته أحد وقال
 ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عيسى عليهما السلام ودرجة
 محمد عليه الصلاة والسلام فوق درجة عيسى عليه الصلاة والسلام فدرجة عائشة أعلى وهو معنى
 الافضل اه منه وقوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد قد تقدم معناه عند حديث ان
 فضل عائشة الخ المذكور في حرف الهزرة

٦٤٥ كُنْتُ ^(١) لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأُمِّ زَرَعَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (١) أَخْرَجَهُ
 وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن
 رسول الله ﷺ وَحَدِيثُ أُمِّ زَرَعَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ جَلَسَ ^(٢) إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً فَمَآهَدَنَ

(١) سببه كما عند النساء من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
 فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني
 يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع * وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نساءه فقال ليخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأبي زرع
 لام زرع قالت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان
 بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهم خرجن الى مجلس فقلن
 تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن فبهم ذكر بلدهن وانهن من بطن من بطون اليمن لكن في
 رواية الهيثم انهن كن بمكة . وعند ابن حزم انهن من خنم . وعند أبي القاسم عبد الحكيم
 ابن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن شعيب عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن
 الحارث عن الاسود بن جبير المافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
 وفاطمة وقد جري بينهما كلام فقال ما أنت بمنية يا حميراء عن ابيك ان مشلى ومثلك كأبي
 زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة
 وكان الرجال خلوا فقلن تعالين تذكر أزواجنا بما فيهن ولا تكذب

(٢) قوله (جلس احدى عشرة امرأة) القياس جلست لكون الفعل مستندا الى المؤنث
 الحقيقي بلا فاصل والتذكير على حد قال فلائحة ككاه سيويه عن بعض العرب استفتاء بظهور
 تأنيده عن علامته وعشرة مع المؤنث بأسكان الشين وبكسرها عن تميم ويجوز فتحها والاسكان
 أفصح وأشهر قال ابن مالك في الالفية

وقل لدى التأنيث احدى عشرة * والشين فيها عن تميم كسره
 وقوله (فمآهدن وتماهدن) أي الزمن أنهن عهدا وهددن على الصدق من ضمائرهن
 عهدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) سواء كان مدحا أو ذما وهو لاء النسوة
 قال الكرماني كلهن من أهل اليمن وقد تقدم ما يدل على ذلك (قالت الاولى) تقدم زوجها
 ولم تسم (زوجي لحم جمل ث) أي مهزول وغث بازفع والجر وقال ابن الجوزي المشهور في
 الرواية الخفض وقال بعضهم الجيد الرفع والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد
 الترمذي في الشمايل (وعر) أي كثير الصخر وقد أشارت بذلك الى أنه مع قلة خيره لا يوصل
 لما عنده بسهولة لبخله وكبره وشموخ الله وفي بعض الطرق جبل وعث بفتح الواو وسكون

البيخارى مرفوعة
 الى النبي عليه
 الصلاة والسلام
 في كتاب
 النكاح في
 باب حسن
 المعاشرة مع
 الاهل ومسلم
 كذلك في
 كتاب فضائل
 الصحابة في
 باب ذكر
 حديث أم
 زرع وكذلك
 أخرجا قصته
 المذكورة
 بطولها عن
 عائشة رضى
 الله عنها في
 الموضوعين
 المذكورين

وَتَعَاذَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا * قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لِحَمِّ
 جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فَيْرَتَقِي وَلَا سَمِينَ فَيَنْقَلُ * قَالَتْ الثَّانِيَةُ
 زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُذْرَهُ إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُهُ عَجْرَهُ

المهمة بعدها مثلية أى صعب المرتقى بحيث يشق فيه المشي ثم بينت وجه الشبه على وجه اللف والنشر المعكوس بقولها (لاسهل فيرتقى) بالبناء للمفعول أى فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمين فينتقل) أى يحتمل أى لا يثقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقي بالافتق أى فيختار للاكل بأن يتناول ويستعمل أى فلا مصاحبة فيه تسهل عشرته وهذا الكلام في غاية الفصاحة والبلاغة والاختصار وفيه من أنواع البديع تقابل الجمل بالجبل والفث بالوعث وفيه تشبيه متعدد بمتعدد وفيه من أنواع البديع غير ذلك كالإتزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالترتق والقاف والتاء في كل سجع قيل القافية التي هي الياء المقصورة الى غير ذلك من أنواع البديع التي تولى بسطها القاضي ومن تبعه (قالت الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو النخعي تدم زوجها (زوجي لا أبت) بالموحدة الضمومة أى لا أظهر ولا أشيع وفي رواية أنت وهي بمعنى أبت الا أن التث أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية لا أتم بالنون والميم من التهمة كما عند الطبراني (خبره) أى لطوله ولذلك قالت (اني أخاف أن لا أذره) فالضمير يعود على قولها خبره فاعتذرت عن التفصيل بأنه طويل وهذا التفسير ان كانت هاء الضمير للخبر أى أن لا أتمه لطوله أو ان أنركه على أن لا زائمة على حصد ما منعك أن لا تسجد ويحتمل أن الضمير للزوج وعليه فيحتمل أيضا أن تكون لا غير زائمة والمعنى أخاف أن لا أقدر على فراقه اشدة علاقتها به فاكثفت بالاشارة الى أن له معائب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين في الاول والموحدة في الثاني وفتح الجيم فيهما أى عيوبه وأسرهم كله كما في القاموس قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة فقد كنت هذه بذلك عن العيوب الظاهرة والباطنة أى وهي كثيرة لا يمكنها إتمامها واستقصاؤها قال ابن حجر لا يقلل أنها كتمت خبر زوجها فحذت المهمل الذي تخاذن على عدم الحياة فيه لا نأقول لم تكتم منه شيئا بل شرحت على أتم وجه لكن بدقة لا تخفى على أولئك العرب العزباء اه وهو كما قال لان العجر والبجر تطلق على سائر الموموم والأحزان وكل ما يكتمه الانسان ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومي وأحزاني وأصل العجرة الشئ يجمع في الجسد كالسلمة والبجرة نحوها وقيل العجرى في الظهر والبجرى في البطن ومن هذا المعنى الاخير قول خليل في مختصره في عيوب الرقيق وعجر وبجر

وَبُجْرُهُ * قَالَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَقُ إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقَ وَإِنْ أَسَكْتُ
أُعَلِّقُ * قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَاحِرٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا
سَامَةٌ * قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ

(قالت الثالثة) واسمها حي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب التيماني تدمر
زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل
المذموم السبيء الحلقى وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه ليمد الدماغ عن
القلب ولذا قالت (ان أنطق) بيمويه (أطلق) بضم الهيرة وفتح الطاء واللام المشددة
بجزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطاق السابقة أى يتركني معلنة
لاأبىما فانفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به ومنه قوله تعالى * فتبدروها كاملقة * أى انها
ان سكنت عقلت وان نطقت طلقت (قالت الرابعة) واسمها مهرد بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح الدال الاولى المهملة بنت أبي هريرة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي
كليل تهمامة) بكسر التاء الفوقية اسم لسكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم
بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقيل مكة شرفها الله تعالى قال في القاموس وتهمامة
بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذا ذاع عيش كليل تهمامة لذيذ
معتدل (لاجر) أى مفرط (ولا قر) بضم القاف أى ولا يرد (ولا مخافة ولا سامة)
هذا كما قال ابن حجر وغيره من أبلغ المدح لأنها نفت عنه سائر أسباب الأذى وأثبتت له
جميع أنواع اللذة في عشرته أى لا ملالة لى ولا له من المصاحبة والمعنى لا أخاف له غائبة
لكرم أخلاقه ولا يأتنى ولا يستثقل بى فيعمل صحبى وليس بسبيء الحلقى فأسام من عشرته
فأنا لذينة العيش عنده كاذنة أهل تهمامة يليهم المعتدل * وأما ضربوا المثل بليل تهمامة فى
الطيب * لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج
الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار نسأل الله تعالى
الرجوع لها والموت على الايمان الكامل بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم (قالت الخامسة)
واسمها كشبة بلالوحدة الساكنة وبشين معجمة مفتوحة تمدح زوجها (زوجي ان دخل)
البيت (فهد) بفتح أوله وكسر ثانيه وصنفته بالأعماض والاعراض عن معائب البيت التى يلزمها
اصلاحها فشبهته بالهد لكثرة نومته تمنى أنه اذا دخل فى البيت يكون فى الاستراحة معرضا
عما تلف من أمواله وما بقى منها متغافلا عن العيوب حذرا من الشر لحن عشرته فلذا شبهته
بالهد فى النوم يقال فلان أنوم من فهد اذا كان كثير النوم وقيل شبهته بالهد فى شدة
الوثوب تريد وثب على وثوب الهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من جبه لها بحيث أنه
لايصبر عنها اذا رآها فهو كثير الجماع لها ثم لما كان فى وصفها له بالهد ماقد يحتمل الذم من

عَمَّا عَهْدَ * قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَبَّ وَإِنْ
 اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوجِبُ الْكُفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتُ * قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي
 غَيَابَهُ أَوْ عَيَابَهُ طَبَاقَهُ كُلُّ ذَاةٍ لَهُ ذَاةٌ شَجَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا

جهة كثيرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخناق الاسد فأوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة
 شمائل ومسامحة في العشرة لاسجية جين وخوز في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت
 (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد أنه يفعل فعل الاسد في شجاعته وقوته اذا حارب
 فيسكون بين الناس كالاسد في المهابة والشجاعة قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج
 لفظية وبين فهد وأسد ممنوية وهذا يسمى مقابلة أيضا (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين
 وكسر الهاء أى عما عهد عندها في البيت من ماله اذا فقد لتمام كرمه * وزاد الزبير بن بكار
 في آخره ولا يرفع اليوم لقد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فنكتت بذلك عن
 غاية جوده وأما احتمال أنها أرادت الدم وأن المعنى أنه كالنهد في الوثوب عليها لضربها أو في
 الكسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وأنه كالاسد في غضبه وسفبه وأنه لا يسأل
 عما عهد تكاسلا قبيحا (قالت السادسة) واسمها هند تدم زوجها (زوجي ان أكل لف)
 باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه
 حتى لا يبقى منه شيئا من نعمته وشهره * وعند النساءى اذا أكل اقتف بالثقاف أى جمع
 واستوعب * وحكى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام في لف قال وهى بمعنى لف (وان
 شرب اشتف) بالشين المعجمة أى استقصى ما في الاثاء فهذا ذم بالاسراف في أكله وشربه
 الدال على ذنابه هتمه وعدم اعتناؤه بأهله وقربائه وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى
 بمعناها (وان اضطجع التف) أى التف في ثيابه وحلده في ناحيته من البيت وانقبض عن
 زوجته ولم يبال بها ولذا قالت (ولا يوجب الكف) أى لا يدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم
 البت) أى الحزن الذى عندي لعدم الخطوة منه فالمراد أنه لا يضاعفها ليعلم ما عندها من
 محبتها لقربه وسمت ذلك بتا لأن البت يكون من جهته فلا نفع لزوجته منه لاني الاكل ولا
 في الشرب ولا في اللباس ولا في الفراش فقد جمعت في ذمها له بين بيان لؤمه وبخله وسوء
 عشرته مع أهله وقلة رغبته في التكاثر مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم
 عند العرب فانها تدم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة
 الذكورية والذخولية وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان أكل وان شرب
 والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترضيع وهو حسن التقسيم
 والتتبع والارداف وهو من باب الكنائيات والاشارات وهى التمييز عن الشيء بأحد توابعه وكل
 من الكنائيات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال
 بها (قالت السابعة) واسمها حى بنت علقمة تدم زوجها (زوجى غيابه) بالفتحة المعجمة

لَكَ * قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ *

المتوحة والتحتين المتوحتين بينهما ألف مبرز ممدود مخفف مأخوذ من الفى يفتح المعجمة الذى هو الحية قال تعالى * فسوف ياقون غيا * أو من الغياية يفتحين بينهما ألف وهو كل شيء أظلم الشخص فوق رأسه كأنه مقطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عيايا) بفتح الميملة وتحتين بينهما ألف وبالهمز ممدودا من المي بكسر العين الميملة أى الذى يعيبه مياضعة النساء والشك من الراوي (طباقاء) بطاء ميملة فوحدة مفتوحتين فألف قفاف ممدود وهو الاحق أو الذى أطبقت عليه أموره يقال فلان طباقاء إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر أو التثليل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه الا الاينداء وقد ذمت امرأة امرأ النيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الازافة بطيء الازافة وقيل هو العاجز عن الجماع أو عن الكلام لمأبه من اللسنة فتطبق شفاهه (كلداء) مبتدأ (له داء) الجلة خبر المبتدأ والمعنى ان كل ما تفرق فى الناس من داء وعبوب له داء أى هو موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة فى رأسك (أوفلك) بفاء ولام مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح فى جسدك أو كسرك أو ذهب مالك أو قسرك بخصوصته * وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجم بموحدة وجيم مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى طعنك فى جراحتك فشقا فليج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) بكاف مكسورة لخطاب الاثنى من حيث هى أى انا أن يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع لهن بين الاسمين والخطاب اما لنفسها أو من باب الخطاب العام لسك اثنى خالطته وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فك والاجمع كلاك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحق وانتهى فى سوء المشرة وجمع التفاضل بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك وفلك وبجم وجمع كلاك والتقسيم وبديع النوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهى جملة آيات بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت الثامنة) واسمها يامر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم البدن كمنومة الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه وابن جانبه وأل عوض عن المضاف اليه أى منه كس الارنب وهى حيوان معروف ناعم الوبر (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لثظافته

قَالَتِ النَّاسِئَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ * قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ

واستعماله الطيب والزرنيخ بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فوحدة طيب أو شجر
طيب الرائحة كما في القاموس ويحتمل أن تريد بذلك الكناية عن طيب الثناء عليه من الناس
وانتشاره فيهم كريح الزرنج وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال القاضي عياض هذا من
التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنج والالتزام في قولها أرنج
وزرنج فانها التزمت الراء والنون * وزاد الزبير بن بكار والنسائي من زواية عقبة وأنا
أغلبه والناس يفلج فوصفته مع جبل المشرة لها والصبر عليها بالشجاعة * وهذا كما حكاه
صاحب تحفة النفوس ان صمصمة بن صوحان قال يوما لمعاوية رضي الله عنه كيف تنسبك
الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاخته بنت قرظة فقال اتين بغلبين الكرام
وبغلبين اللثام وقد ورد * لاخير في النساء ولا صبر عنهن بغلبين كريمة وبغلبين لثيم فأحب أن
أكون كريمة مغلوبا ولا أحب أن أكون لثيما غالبا * وقال عياض وقولها والناس يفلج فيه نوع
من البديع يسمى التتبع لانها لو اقتضت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضميم فلما قالت
والناس يفلج دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه تتمت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن
أوصافه (قالت الناسئة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود
الذي يقوم عليه البيت والمعنى انه شريف النسب والحسب لان بيوت السادات عالياً سرتمعات
كما كان الاجواد يرفعون بيوتهم ويجعلونها في المواضع المرتفعة ليراها الضيفان وذوو الحاجة
فيقصدونها ومن ذلك أنهم كانوا يوقدون نارا على محل عال ليراها المسافر الساري ليلا فلايتام
حتى يبيت عند أهل تلك النار فيجسئون ضيفاته وتسمى هذه النار نار القرى بكسر القاف
وفي المثل أحسن من نار القرى في عين ابن السرى (طويل النجاد) بكسر النون بعد هاء جيم
فألف فدال مهملة وهو حائل السيف وطوله يدل على طول القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب
سيف فأشارت بذلك الى شجاعته وهي تستلزم غالبا كونه سخيا (عظيم الرماد) لكثرة
الطيب المستلزم لكثرة الاكلين فقد كنت بذلك عن كونه مضيفا كريما لان كثرة الرماد
مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه كناية عندهم من الكنانيات البديعة
لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاكلين
ومنها الى كثرة الضيفان (قريب البيت من الناد) أصله النادى فحذف آخره للجمع
وهو مجلس النوم ومتحدثهم وذلك دليل على شرف صاحب البيت وسيادته وانه لايقطع أمر
دونه لشرفه في قومه وفي هذا وصفها له بقرب بيته لطالب القرى ليقصده بقرب النادى وفي
قولها من البديع المناسبة والاستمارة والاراداف والتتبع وحسن الذميج فناسبت ألقاظها

ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكُ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ
الْمَزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ * قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا

وقالت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فشكل لفظه على وزن صاحبها وفيه الازدواج والتتبع في طول النجاد فان طول النجاد من توابح الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابح الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادى الا المنتصب للضياف فكان رد فالكرمه وجرده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابحه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراهم مع ما في هذه الصيغة من ظلاله اللفظ مع الابهام والازدواج تحديق طوله المحمود لظلال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكليات اللطيفة عنها وابن هبى في البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الناظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته أقيمتها لأفانين البلاغة جامعهم وبمسلم البيان وبعض الابهام والقصد قرعه اه (قالت العاشرة) واسمها كبشة كاسم الحامسة بنت الارقم بن الهذيل والقاف تمدح زوجها (زوجى مالك) أى اسمه مالك ثم استفهمت بقصد تعظيمه وتقديره فقالت (وما مالك) على سبيل الاستهزاء والتعظيم على حد قوله تعالى (الحاقفة بالحاقفة) إشارة الى أنه فوق ما يوصف ويذكر بعد أى أى شئ هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وإشارة الى انه خير مما أشير اليه من الثناء وطيب الذكر وقيل خير من زوج التاسعة أو مما ذكره بعض السابقات في مدح أزواجهن (له) أى لماك (ابن كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبارك وهو موضع البروك أى مباركها كثيرة لكثرتها فقد كنت عن كثرتها بكثرة مباركها أو انه يتركها بفناء بيته لا يوجهها تسرح الا قليلا قد سر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابن حاضرة فيقره من ألبانها ولحومها وإلى ذلك الإشارة بقولها (قليلات المسارح) أى لاستمداده بها للضيافان لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائها فان جاءه ضيف وجد عنده ما يقره به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أى الابن (صوت المزهرة) بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء ثم راء أى عود الغناء عند ضربه به فرحا بالضيافان عند قدومهم عليهم (أيقن) أنهن هوالك (لما عودهن من انه اذا نزل به ضيف نحرهم منها وكانت العرب تتناق الاضياف باللامه فرحاهم والحاصل انها جمعت في وصفها بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت الحادية عشرة) وهى ام زرع التى اشتهر الحديث بها واعل تسميتها بام زرع على سبيل التشبيه لها بزوجها أو من توافق الاسماء وهى بنت اكيميل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد حانكة (زوجى أبو زرع) ولعله كنى بذلك لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة

أَبُو زَرَعٍ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذُنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَبَجَجْتِي فَجَجَحْتِ
إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ نَجْمَانِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظِ
وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ

أولاده أو أنه صاحب نعم وزرع كما عند الطبراني (وما أبو زرع). أخبرت أولا باسمه ثم
عظمت شأنه بقولها وما أبو زرع أي انه لشيء عظيم فهو على حد قول السابقة وما مالك
(أناس) على وزن أقام من الدوس وهو تحرك الشيء متديلا وأناسه حركة أي حرك أو أنقل
(من حلي) بضم الحاء وكسر اللام جمع حلي بفتحها وسكون اللام وهو اسم لسلك ما يزين
به من مصاغ الذهب والفضة (أذني) تندية أذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى
تتدى ذلك واضطرب من كثرتة ونقله والمعنى حلاني صنوقا مما جرت به عادة النساء من التحلي
به في الاذنين حتى أناسها أي حركها (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التختية تندية
عضد وهو ما بين المرفق والكف وبها إذا سمننا سمن الجسد كانه فذكرها المضدين للسمع
ولدلالتهما على سمن الباقي من الجسد فكأنتها قالت اسمني وملأ بدني شحما (وبججتي)
بتخفيف الجيم من التبجح وبتشديدها من التبجيج أي عظمتي وأفرحتني (فججحت) بكسر
الجيم وفتحها (الي) بتشديد الياء الي بمعنى عندى (نفسى) أي عظمت عندى وعند
النسائي ويجح نفسى فتججحت الي نفسى بالتشديد أي فرحتني ففرحت . وقال ابن
الانباري معناه عظمتي فعظمت عندى نفسى يقال فلان يتبجح بكذا أي يقفز ويرتفع ومنه
قول الشاعر

وما الفتر من أرض المشيرة سابقنا * اليك ولكننا بقرناك نيجح

أي تفخر بقراننا منك (وجدني في أهل غنيمه) تصغير غنم وانثت على ارادة الجماعة تقول
ان أهلها كانوا ذوى غنيمات وايسوا أصحاب ابل ولاخيل والعرب امانتمتد وتفتخر بأصحابها
لا بأصحاب الغنم (بشقي) بكسر الشين المعجمة عند المحذنين أي بمشقة وضيق في العيش
وفتحها عند أهل اللغة اسم موضع بعينه أو ناحية من الجبل يشق فيه غار ونحوه وقيل هما
لغتان بمعنى الموضع (بجعلني في أهل صهيل) أي في أهل أصوات الخيل (وأطيط) أي
أصوات الابل وقد يطلق على صوت غيرها والمراد أهل خيل وابل تريد أنها كانت في أهل
فقر ومسكنة فقلها الى أهل ثروة وكثرة مال ولذلك قالت أيضا (ودائس) أي أهل دائس
وهو اسم فاعل من داس الزرع يدوسه دياسة أي درسه ليخرج الحب من السبل تريد
أنه صاحب بقر ودواب وزرع أيضا لان البقر يدوس الزرع في ييدره فيخرج حبه من
سبله (ومنق) بضم الميم وفتح النون أي مصف ومزيل لسلك ما يخالط الطعام من قشر ونحوه
فقد وصفته بكثرة الاموال وأنه ينقلها من شسدة العيش وجهدها الى الثروة الواسعة من
الخيل والابل والزرع (فعمده) أي عند زوجي أي زرع (أقول) أي أنكم كما عبر به

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عُكُومُهَا رَدَّاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ
فَمَا أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ

الزير في روايته (فلا أفتح) بلقاء والبناء للمفعول أى لا يفتح قولى فيرد بل يقبل قولى
لكرامتى عليه ورفعة مكاني عنده ويعد تفكيره بلا يقال لى قبحك الله اذ لامدح في ذلك له
لان هذا يسلم من قوله غالب الناس (وأرقد فأصبح) بتشديد الموحدة المفتوحة أى أنام
الصباحة وهى نوم أول النهار أى أنامها لاني مكثية عنده لمن يخدمني ويخدمه فلا يوقظني
لخدمته ومهنته اذ لا ينام الصباحة الامن كان كذلك (وأشرب) من أى شراب كان (فأفتح)
بهمزة فتاء فوقية قفاف فنون مشددة أى أشرب كثيرا حتى لا أجسد مساعا أولا أتقل من
مشروبي ولا يتقطع على حتى تم شهوتي منه وفي نسخة فأفتح بعم بدل النون وموداها واحد
ولم تذكر الاكل لعلبه مما سبق اكتفاء بالشراب عنه وفي رواية الهيمم وآكل فأفتح أى
أطعم غيرى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) عرف معناه مما مر في نظائره
لانه استنهام للتعجب والتعظيم وقد انتقلت الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كراهية أم
الزوج اعلاما بامتلاء قلبها من محبته حتى أحببت كل من له به تعلق فقالت (عكوما) بضم
العين المهملة والكاف والميم بعد الواو المدودة جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع
أى أوعية أمتعتها وغرائرها التي تجتمع فيها (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين فألف شفاء
مهملة أى ثقيلة وصفتها بالثقل لسكثرة ما فيها من المتاع وقد صرح الاخبار برداح عن جمع العكوم
لانه مصدر فيوصف به المفرد والجمع أو المراد ان كل عكم رداح وقال في النهاية أى ثقيلة
الكفل أى وذلك مما يمدح به النساء عند العرب فيحتمل أنها كتبت عن ذلك بالعكوم وامرأة
رداح عظيمة الكفل (وبيتها فساح) بقاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف شفاء مهملة أى
واسع كبير والحاصل أنها وصفت والدة زوجها أبى زرع بكثرة الآلات والأثاث والقماش
وعظم المنزل ببر ابنا أبى زرع لها فقيه مدحه بالبر لانه وفيه أنه لم يطعن في السن لان ذلك
هو الغالب فيمن تكون له والدة حية (ابن أبى زرع) ولم يسم (فا ابن أبى زرع) عرف
بمعناه مما مر (مضجعه) بكسر الجيم أى موضعه الذي ينام فيه في الصغر (كسل) بفتح
الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول (شطبة) بفتح الشين المعجمة
والطاء الساكنة ثم ياء وهى السعفة الخضراء تعنى أن مضجعه الذى ينام فيه في الصغر كموضع
سالت عنه شطبة ويلزم منه كونه مهنقا أو أرادت به أنه كسيف سل من غمد وسيوف اليمن
كلها ذات شطب والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهايته أو لجلاله ورونقه (ويشبهه
ذراع الجفرة) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الاثني من ولد المعز وقيل الضأن
اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فهو قليل الاكل فقد مدحته بقله الاكل والتخافة
وذلك محمود في الرجال فالحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس يبطين ولا جاف وأنه قليل
الاكل والشراب ملازم لآلة الحرب يختمل في موضع القتال وذلك مما تتماجد به العرب
(٣ — زاد — ني)

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ إِطْوَعُ أَيُّهَا وَطَوَّعُ أُهْمًا وَمِلَهُ كَسَأُهَا
وَعَظِظُ جَارَتَهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيْنَا
وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيْنَا وَلَا تَمَلُّا بَيْتَنَا تَعْمِشِيْنَا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ

(بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (فاما بنت أبي زرع) عرف معناه مما مر وفي
مسلم وما بالواو بدل الفاء (طوع أيها وطوع أمها) وصفتها ببر أيوبها فلا تخرج عن
أمرها ولا ينهيها وأعيد طوع اشعارا بالكثرة وزاد الزبير وزين أهلها ونساءها أي يتجملون
بها (وملاء كسأها) لامتلاء جسمها وسمها وهو مطلوب في النساء ما لم يخرج عن الحد
(وعظظ جارتها) أي ضرتها أي لما تراه من جمالها ووضاعتها وعنتها وأدبها وفي رواية وعقر
جارتها بفتح العين وسكون القاف أي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية مسلم وصفر
ردائها وخيز نساءها وعقر جارتها وقوله صفر بكسر الصاد وهو الخالي قال الهروي أي ضارة
البطن والرداء ينتهي الي البطن فالعنى أنها خفيفة البطن ممتلئة الاسفل وهو موضع الكساء
ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية وملىء ازارها ثم قالت (جارية أبي زرع) لم تسم (فاما جارية
أبي زرع) عرف معناه مما مر (لا تبنت) بضم الموحدة وتشديد التثنية أي لا تنفسي (حديثنا
تبتيثنا) مصدر مؤكد أي لا تبنته بل تكتمه (ولا تنقت) بضم الفوقية وفتح النون وكسر
القاف المشددة بعدها مثلثة أي لا تنفسد أو لا تخرج أو لا تسرع بالحياة أو لا تنهب بالسرقة
(ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعد ما راه أي زادنا وطعامنا لامانتها (تنقيثنا) مصدر
بل تصاحبه بأمانتها (ولا تملأ ببيتنا تمشيثنا) بالعين المهملة والشين المعجمتين بينهما تحية ساكنة
أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كمش الظاهر بل هي مصاحبة للبيت مهمة بتنظيفه
والقاء كناسته وإبعادها منه وفي رواية بالعين المعجمة أي لامتلاء غشا بالحياة في طعام فتخبثه
في زواياه وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي * ضيف أبي زرع فاما
ضيف أبي زرع * في شيع وري ورتع * طهارة أبي زرع فاما طهارة أبي زرع * لا تنتر
ولا تعدى تقدح قدرا * وتصب أخرى * فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبي زرع فاما مال
أبي زرع * على الجهم معكوس * وعلى العقاة محبوس * فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي
تنعم وسرور . والطهارة بضم الطاء المهملة أي الطباخون . لا تنفسر بالفاء الساكنة ثم الذوقية
المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك
ولا تتجاوز عنه . وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تعرف وتصب أي ترفع قدرا أخرى
على النار . والجهم بالجهم جمع القوم يسألون في الدية . ومعكوس أي مردود . والعقاة بضم
العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون . ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أي أم زرع
(خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي

وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ
خَصْرِهَا بِرَمَاتَيْنِ فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ
سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(والاوطاب) بفتح الهزرة وسكون الواو وفتح الطاء المهمة وبعد الالف موحدة زقاق اللين
واحدھا وطب على وزن فلس نجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب
في السكرتة وأوطب في الغلة والواو فيه للحال أى خرج والحال ان زقاق اللين (تمخض)
بالحاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول أى تمخض ليخرج زبد اللين فيحتمل أنها أرادت أن
خروجه كان غدوة وعندهم الحير الكثير من اللين الغزير ويحتمل أنها أرادت أن الوقت
الذى خرج فيه كان زمن الحصب والريبع وكان خروجه اما السفر أو غيره فلم تدر ما يحدث
لها بسبب خروجه من تزوج غيرها (فلق امرأة) قال الفسطلاني لم أقف على اسمها ولم يقف
جامعه على اسمها أيضا مع شدة التفتيش (معها ولدان لها) لم يسمها (كالفهدين) تثنية فهد
وهو مشهور يضرب به المثل في كثرة النوم وكثرة الوئوب فالتشبيه به هنا في كثرة الوئوب
واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح الحاء المعجمة أى وسطها ويجمع على خصور فهو مثل
فلس وفلوس وهو المستدق فوق الوركين وفي رواية من تحت صدرها (برماتين) أى لانها
ذات كتفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة
تجرى فيها الرمانة * قال النووي في شرح مسلم قال القاضى يعنى عيانا قال بعضهم المراد
بالرماتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرماتين قال القاضى هذا أرجح
لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان المادة لم تجر برمي الصبيان الرمان
تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت المادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال اه
قال بعضهم والاشبه أنها رماتان النهدين شبهتا بذلك لهودها ودل على ذلك صغر سنها وفتوتها
(فطلقتى ونكحها) أى لما رأى من نجابة ولديها رجاء نجابة أولاده منها اذ كانوا يرغبون
أن يكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث ابن أبى أسامة
فأعجبته فطلقتى (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهمة
وكسر الراء وتشديد التهجئة أى سيدا شريفا أو سخيا (ركب شريا) أى فرسا شريا بالشين
المعجمة أى فاتقاجيدا يستشرى في سيره أى يمضى بلا فتور (وأخذ خطيا) بفتح الحاء المعجمة
وتشديد الطاء والتعجئة صفة لمخدوف أى أخذ رجحا خطيا أى منسوبا الى الخط قرية في ساحل
البحر عند عمان والبحرين تجلب منها الرماح (وأراخ) بفتح الهزرة والراء ثم ألف بمدھا
حاء مهولة من الراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (على) بتشديد التهجئة
(نعما) بفتح النون والعين وهو الابل والبقر والغنم وأكثر مايقع على الابل قيل وهو المراد
هنا (ثريا) بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التهجئة أى كثيرا والثروة كثرة العدد (وأعطاني
من كل رائحة) من الاموال تأتيه وقت الرواح وهو بعد الزوال أى من كل ما يروح الى

زَوْجًا وَقَالَ كُئِيلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ جَعَمْتُ كُلَّ شَيْءٍ
أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَضْعَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ

للراح من الابل والبقر والغنم والعميد (زوجا) أى اثنين وقد يطلق الزوج بمعنى الصنف
ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجا ثلاثة * فلم يقتصر على الفرد من ذلك بل شناه وضعفه
احسانا اليها (وقال كئيلي أم زرع) أى يا أم زرع (وميري أهلك) أى صليهم وأوسعي
عليهم بليرة فهو أسر من الميرة وهو الطعام الذي يبتاره الانسان أى يجلبه لاهله يقال مار أهله
يعبرهم قال الله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف * وتمير أهنا * ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع
وكرمه وبالغت فيه حيث (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه) أى هذا الزوج الثانى (ما بلغ
أضغر آية أبي زرع) أى قيمتها أو قدر مثلتها وللطبرانى فلو جمعت كل شيء أصبته منه
لجعلته فى أضغر وعاء من أوعية أبي زرع ماملأه * قال القسطلانى والظاهر أنه للمبالغة والا
فالاناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاهها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا
الثانى بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه ألح لها أن تأكل ماشاها
من ماله وتهدى ماشاها لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع
وان كثيره دون قليل أبى زرع مع اساءة أبى زرع لها أخيرا في تظليتها ولكن حبها له
بعض اليها الازواج لانه أول أزواجها فمكنت محبته في قلبها اه ووجه ذلك أن الحبيب الاول
حبه لا يوازيه حب غيره بعده لانه يصادف القلب خاليا فيتمكن فيه ومن هذا المعنى قول
الشاعر

تقل فؤادك ما استطعت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاول

كم منزل في الارض يألفه الفتى * وحينئذيه أبدأ لأول بمنزل

ومن أمثالهم لا تنسى المرأة قاتل بكرها ولا أبأ عندها أى زوجها الاول ولذا كره أولوا
الزرى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها اليه لان الحب يستر الاساءة وقد قيل
الطيب نصف المرأة وقد قال الله تعالى في مدح الابكار * لم يطمئن انس قبلهم ولا جان *
وقال تعالى * فجعلناهم أبقارا عربيا أنزانيا لاصحاب اليمين * وقال صلى الله عليه وسلم لجابر
كما تقدم من رواية الصحيحين * فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك * قال العلامة سيدى محمد بن
قاسم جسوس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج الثيبات مع حضه على الابكار للامن
من ميلان قلوب أزواجه لغيره صلى الله عليه وسلم لانه أحسن العالمين خلقا وخلقا فشاهدة
طاعته الشريفة ورؤية محاسنه المنيفة توجب الاستمراق في محبته وعدم القناعة من صحبتته وتقديمه
على الآباء والبنين وقلة الصبر عنه في كل حين اه والادب حكايات ونوادير في المفاضلة بين
البكر والثيب تطول ليس هذا محل بسطها نعم يقوت في تزوج الثيب كمال التلذذ الحاصل في
تزوج البكر وفي الحديث * عليكم بالابكار فانهن أطيب أفواها وأتقى أرحاما (قالت
عائشة) رضى الله عنها باسناد البخارى ومسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت

لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَوَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ قَوْلُهُ (كُنْتُ لَكَ كَأَبِي

لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ) زاد في بعض الروايات غدير أنى لم أظنك * قال القسطلاني وغيره وزاد في رواية الهيثم بن عدى في الالف والفاء لافى القرية والجلاء * وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأنا لا أظنك * فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطابق أبي زرع تطبيبا لها وطأينة لقبها ودفعاً لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك * وقد أجابت عائشة عن ذلك جواب مثلها في فضائها وعلمها رضى الله عنها فقالت كما عند النسائي والطبراني يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع . وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لى من أبى زرع لام زرع * قال ابن حجر وأخبر صلى الله عليه وسلم بقوله كنت لك الخ عما مضى الى وقت تكامه بذلك وأبى المستقبل الى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك الى جعل كان للدوام أى ولا الى غير ذلك مما قيل به اهـ (وقولي) (وانما المرفوع منه كنت لك الخ) أى عند البخارى ومسلم كما هو الشرط عندى وأما في خارجهما فقد قال القسطلاني أنه جاء خارج الصحيحين مرفوعا كاه من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل وانظره قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع قالت عائشة بأبى أنت وأمى يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع احدى عشرة امرأة الخ فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث أم زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المنفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحثية والله أعلم (تتمة مفيدة) قال القاضى عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فضوله وقلة فضوله . مختار الكلمات . واضح السمات . نير القلمات . قد قدرت ألفاظه قدر معانيه . وقررت قواعده وشيدت مبانيه . وجعلت لبعضه في البلاغة موصفا . وأودعته من البديع بدعا . واذا لمحت كلام التاسعة . صاحبة العماد والتجاء ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة . فلا شيء أسلس من كلامها . ولا أربط من نظامها . ولا أطبع من سجعها . ولا أغرب من طبعها . وكأنا قررها مفرغة في قالب واحد . ومحدوة على مثال واحد . واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه . وصقاله وجوهه . قد جمع من حسن الكلام أنواعا . وكشف عن محيا البلاغة قناعا . بل كاهن حسان الاسجاع . متفقات الطباع . غريبات الابداع (وقد أشرت الى ماوصفت به كل واحدة زوجها على سبيل الایجاز ليعلم من ذممن أزواجهن منهن ومن مدحهم بقولى

من عجب نادرة النساء * في وصف أزواج بالاستقصاء

في خير الفتاة أم زرع * من ذكرت في قول حالف الشرع

عليه أكل الصلاة وعلى * أزواجه وآله أولى العلى

زَرَعٌ لِأُمِّ زَرْعٍ (كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَ رَفْعِهِ

أولي النسا قالت وقولها جمل * في ذم زوجها بشر ما فعل
 زوجي في الشرك كلهم من جمل * غث بلا تقع على رأس جبل
 ثانية من لا تبث خبره * لانها تخاف أن لا تدره
 أن ذكرته قد ابانت عجره * كما تبين مع ذلك يجره
 ثالثة من زوجها العشيق * بكلمة خفيفة تطلق
 رابعة من لم تخف سامه * اذ زوجها كالليل في تمامه
 خامسة من مدحت من قد فهد * وليس يسأل عن الذي عهد
 سادسة من رزئت بن كلف * بحيث أكل لاجها هذا عرف
 سابعة زوج العمياء الذي * جمع كل الداء والقول للبذي
 ثامنة من زوجها كالأرتب * في المس والريح كريخ الأرتب
 ثم رفيفة العماد بسبب * رفع عماد زوجها الذي أشخب
 تاسعة النسوة ثم العاشرة * من لمغائر الخليل ناشره
 حادية العشرة أم زرع * مادحة الزوجين ثم الفرع
 لكنها مشفوفة بالاول * أي بأبي زرع كريم العمل
 قد استفاد العالما مما ارتسم * عنها فوائد بها الشرع حكم

فيعلم من خبرهن ان الذمات ممن لأزواجهن خمس الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة .
 والمادحات لأزواجهن ست الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة وهي
 أم زرع التي اشهر هذا الحديث بها . وقولي حلف الشرع هو بكسر الحاء وسكون اللام أي
 صاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم (وقد استنبط العلماء) من حديث أم زرع
 فوائد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ولنتبصر على ما ذكره الامام النووي من ذلك في
 شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث والشيخ محمد جسوس في شرح الشمايل عنده أيضاً ولفظ
 الامام النووي قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد (منها) استحباب حسن المعاشرة للاهل
 وجواز الاخبار عن الامم الحالية وان المشبه بالنبي لا يلزم كونه مثله في كل شيء . (ومنها) ان
 كنايةات الطلاق لا يقع بها طلاق الابلية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت
 لك كأمي زرع لام زرع . ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق
 ولم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم يتو الطلاق * قال المازري قال
 بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهم أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم
 لا يعرفون بأعيانهم أو أسماهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر انسان بعينه أو جماعة بأعيانهم
 قال المازري وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 تغتاب زوجها وهو مجبول فأقرها على ذلك وأما هذه القضية فانما حكمتها عائشة عن نسوة
 مجبولات ثابتات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين

كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه
ويجمله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال
القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه
لم يكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة عالم بسم صاحبها باسمه
أو يلبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام
فيحكم فيهن بالغيبة لوتمين فكيف مع الجهالة والله أعلم اه بلفظه * ولفظ الشيخ محمد جسوس
(وفي هذا الحديث) جواز اخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبتة اياهم
واحسانه اليهم وتذكيرهم بذلك وفي تحديث النساء بهذا الحديث منفعة في الحض على الوفاء
للزوج كما في كلام أم زرع والصبر على الازواج كما في حديث غيرها وفيه حل الاخبار عن
الامم الماضية وفيه ان المحبة تستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته لها بتطبيقها لم يمنعه ذلك
من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والفلو وفيه ان ذكر مساوى من ليس
بمعروف عند المتكلم والسامع لا يسمى غيبة بل ولا يتوهم فيه ذلك لان عائشة انما ذكرت
نساء مجهولات ذكرن مساوى عن أزواج لهن مجهولين مخالفا في ذلك كحال من قال في العالم
من يعصي الله ومن يسرق ومثل ذلك لا يترهم أحد أنه من الغيبة في شيء فان كان معنا عند
المتكلم دون السامع فالتى رجحه القاضي عياض أنه لا حرمة اه قال ابن حجر وقضية مذهبتنا
بخلافه لان أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان النية بالقلب لا يطالع عليها أحد
فاذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو محضرة من لا يعرف المتكلم اه قال في جمع الوسائل
والاظهر قول القاضي لوزود أحاديث مبال أقوام يفعلون كذا وكذا ولا شك انهم كانوا
معينين عنده صلى الله عليه وسلم الا أن يقال لا يلزم من جواز مبال أقوام يفعلون كذا وكذا
لما يترتب عليه من الحكم والمصالح الدينية والدينية جواز الغيبة القلبية والله أعلم اه بالمعنى اه
بلفظه وفيه بعض تكرار مع ماسبق عن النووي كذكر مساوى من لم يعرف عند المتكلم
والسامع وانما نقلته بطوله مع بعض التكرار لما فيه من زوائد الفوائد * قال الحافظ ابن
حجر المستلاني وقد شرح هذا الحديث جماعة وافرة من أهل العلم وأجمع شروحه وأوسعها
شرح القاضي عياض * المسنى بقية الرائد . فيما في حديث أم زرع من الفوائد . ومنه أخذ
غالب الشروح وقد لخصت جميع ما ذكره اه . وقال التسطلاني وهذا الحديث قد شرحه في
جزء مفرد اسماعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف يعنى البخاري وثابت بن قاسم والزيبر بن
يكنار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد ابن قتيبة وابن الانبارى واسحاق
الكاذي وأبو القاسم عبد الحلیم بن حيان المصرى ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو
أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق
القوم وأهل الاشارات اه بلفظه (قال جامه وفقه الله تعالى) وقد لخصت زبدة الجميع في
هذه الحاشية مع غاية الايضاح بحسب الامكان مع ضيق الوقت وشغل الحاضر بالامراض
والموائى فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بمجنات الفردوس
والنعيم آمين

٦٤٦ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (١)

(١) قوله وإمامكم منكم لم يمين الامام هنا باسمه في حديث الصحيحين بل أطلق فيه وورد مقيدا بأنه المهدي في أحاديث اخر منها ما أخرجه ابن ماجه والروائي وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال فتفتي المدينة الحبث كما ينفي الكبير خبث الحديد ويدعي ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك فأبين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلم بيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم المهدي قد تقدم يصلي بهم للصبح اذ نزل عيسى بن مريم وقت الصبح فيرجع ذلك الامام ينكص عيسى القهرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم اه وفي حديث طويل أخرجه نعيم عن كعب فاذا بعيسى بن مريم فيتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الصلاة ثم يكون عيسى اماما بعده اه ومنها ما أخرجه نعيم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول لا ان بمضتكم على بعض أمير تكرمه الله لهذه الامة) وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير بنحوه فيجعل المطلق وهو حديث الصحيحين على المقيد كما هو الاصل المعلوم عند الاصوليين قال في مرآة السعود

وحمل مطلق على ذلك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب

أي وجب حمل المطلق على ذلك أي على المقيد ان اتحد الحكم والسبب فهما وأحاديث نزول عيسى عليه السلام غير هذا كثيرة بل متواترة في الصحيحين وغيرها (منها) حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (والذي نفسي بيده لو شكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفرض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) وسيأتي هذا الحديث في حرف الواو من روايتهما (ومنها) ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فيكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسمى عليها وليذهبن الشعاء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد اه) (وفي قوله ولتتركن القلاص فلا يسمى عليها) اشارة الى الاستغناء عن السعى على القلاص أي الركوب عليها بما حدث في آخر الزمان من مراكب سكة الحديد والسيارات التي انتشرت في هذا الزمن وشبه ذلك من المخترعات الجديدة (فهذا الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم) ويشهد له ظاهر قوله تعالى (وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) أي مثل فلك البحر المشحون فثله فلك البر وقوله تعالى (ويخفق مالا تعلمون) بعد قوله (والحيل والبعال والخمير لتركبوها وزينة) فأحاديث نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام متواترة بل تواترت أحاديث المهدي أيضا كما صرح به شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي

(رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

أقليا في نظمه الواضح المبين بقوله

تواترت به الاحاديث الصحاح * فيما روى أهل الفلاح والنجاح

وقد علمت مما ذكر قريبا أنه يجتمع مع عيسى عليه الصلاة والسلام فنزول عيسى لاشك فيه لتواتر أحاديثه الواردة في نزوله ومدة مكثه في الأرض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله كما أشار إليه مجدد العالم ببلاد شقيق سیدی عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوی في روضة النسرین بقوله

نزوله للأرض مثل الشمس * لأنه سما . مقام الحدس
ينكح للتي سماها راضيه * وفي بني كلب تراها راسيه
خمساً وأربعين في المنتظم * وغيره يمكث نجل مريم
أو مكثه سبع كما في مسلم * أو أربعين والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطي * وكونه يلد في المضبوط
ودفنه مع النبي المطور * تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبي * وقيل أنه هو المهدي

وقوله وقيل أنه هو المهدي فيه إشارة الى تضعيف رواية ابن ماجه (لامهدي الاعيسى) وقد أفردت تأليفاً مستقلاً في الاحاديث الواردة فيه وفي المهدي المنتظر سميته (الجواب المقنع المحرر في أخبار عيسى والمهدي المنتظر) ورددت فيه على ابن خلدون في تضعيفه لاحاديث المهدي في مقدمة تاريخه فن شاء استيفاء الكلام على ماورد فيما فليراجعه والحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه (تنبيه) يجب شرعاً اعتقاد ان عيسى عليه الصلاة والسلام لازال حيا الى الآن وانه لايد أن ينزل في آخر الزمان كما بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام ومجاهدا في سبيل الله تعالى كما تواتر عن الصادق المصدوق وإنما وجب اعتقاد ذلك لان الله تعالى أخبر في كتابه العزيز الذي لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن اليهود ماقتلوه وأنه تعالى رفعه كما قال تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) وقد وردت الاحاديث المتواترة كما سبق أنه ينزل في آخر الزمان حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد الى غير ذلك من الاحاديث المصرحة بنزوله وبعده حيا في الأرض بعد نزوله ولم يصح حديث بموته تمكن معارضته لما صح بالتواتر من نزوله في آخر الزمان واذا أخبر القرآن بأنه رفع ولم يقتل وبين النبي صلى الله عليه وسلم لنا انه سينزل في آخر الزمان وفصل لنا أحواله بعد نزوله تفصيلا رافعا لسكل احتمال وجب اعتقاد ذلك على كل مسلم ومن شك فيه يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في احاديث الانبياء في باب نزول عيسى بن مريم عليهم السلام في مسلم في آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب نزول عيسى ابن مريم كما بشر ببعث نبينا صلى الله عليه وسلم

كافرا باجماع الامة لانه مما علم من الدين ضرورة بلا نزاع وكل ايراد عليه من الملاحدة والجهلة باطل لا ينبغي لسلك من انصف بالعلم أن يلتفت اليه (فان ظن) بعض من لا تحمق له ان قوله تعالى (انى متوفيك ورافعك الى) فيه دليل على انه مات قبل رفعه ثم رفع ميتا (فبهد عليه) بأن هذا الفهم مخالف لما عليه علماء السنة المطهرة بل معناه انى متوفيك بعد الرفع وبعد نزولك الى الارض في آخر الزمان أو متولي وفاتك عند تمام أجلك اعلاماله بأن اليهود لا تتولى قتله كما يدل عليه قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا) أى مبعذك منهم لثبوت ذلك بالأحاديث المتواترة وقد بين الله لنا فى كتابه العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يبين للناس ما نزل اليهم بقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فقد بين لنا بالتواتر عنه أنه ينزل فى آخر الزمان ويجهد ويقتل الدجال ويزوج ويولد له كما سبق وهذا فى غاية من دفع كل وهم كاش بأن مات اذ لا يموت قبل قيام الساعة وقد علمت أنه لم يصبح شيء فى موته ومما يدل على ذلك كون الاصل فى الواو افادة مطلق الجمع لا الترتيب كما فى قوله تعالى (واسجدى واركعى) فان الركوع قبل السجود (وأما) قوله تعالى (واذا قال الله يا عيسى بن مريم اأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) الى قوله (ذلك الفوز العظيم) حيث اشتمل على ما أخبر الله به عن عيسى عليه السلام من قوله (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) الخ (فالوفى) فيه لا يضر كونه على حقيقته اذ لا بد أن يتوفاه الله بعد نزوله اذ كل شيء هالك الا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فهذه الآية المشتملة على ما أخبر الله به عنه من قوله فلما توفيتنى جاءت فى القرآن لحسكاية مايقع يوم القيامة من اعتراف عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بان الله ربه وأنه عبده تعالى ليس شريكا له فى العبادة كما يزعمه من عبد عيسى مع الله فلا دليل فى هذه الآية على ان الله توفاه فيها مضى قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لان مجيء الماضي فى هذه الآية فى قوله تعالى (واذا قال الله يا عيسى بن مريم الخ) بمعنى الاستقبال أى واذا يقول الله وكذا فى قوله تعالى (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى سيقول الله يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما صرح به أئمة التفسير كابن عباس والسيوطى وغيرها ونظيره قوله تعالى (أنى أمر الله) أى يأتى ونحو ذلك كثير فى القرآن وفى لسان العرب اشارة الى تحقق الوقوع كما نص عليه علماء المعانى واليه الاشارة بقول صاحب الجوهر المسكون

وصيغة الماضي لات أوردوا * وقلبوا لسكته وأنشدوا الخ

(فهنا تحرير المقام) فى شأن عيسى عليه الصلاة والسلام مع دفع أوهام الملاحدة الظغام والله تعالى أسأله أن يجازينى على تعبي فيه بالموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام مع غفران جميع الاثام آمين

الهللى بأل من هذا الحرف

٦٤٧ الكَبَائِرُ^(١) الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ أَوْلَادِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ تَبْتَئِكُمْ

(١) قوله الكبائر الشرك بالله الخ اشتمل هذا الحديث على أربع كبائر وجاء في الحديث أيضا الكبائر سبع وفي رواية أخرى ثلاث وفي أخرى أربع ولفظ الكبائر صيغة أصلها للمعوم على أن الة استقرائية لكننا هنا مخصوصة بلا شك وإنما وقع الاختصار على هذه لكونها من أغش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية أعادنا الله منها كلها ✽ قال الامام النووي في شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب ثم قال وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتميزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء سئى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكي القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجاهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صفائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها ✽ قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلىق باللغة وقد فهمها من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتقسم باعتبار ذلك الى ماتكفروه الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو قتل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى مالا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح مالم يفش كبيرة فسمى الشرع ماتكفروه الصلاة ونحوها صفائر ومالا تكفروه كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متبيرة التكفير والله أعلم (وإذا ثبت) انقسام المعاصي الى صفائر وكبائر (فقد اختلفوا في ضبطها) اختلفا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا ✽ وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوى في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئثار خوف وحادار ندم كالتهاون بارتكابها والتجريح عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات

بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم واللفظ له
 البخاري في كتاب الادب في باب عقوق الوالدين من الكبائر ومسلم في الايمان بكسر الهجزة في باب الكبائر وأكبرها

النفس أو اللسان وفترة صراقة التقوى ولا ينفك عن تنديم يمتدح به تنقيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات (منها) إيجاب الحد (ومنها) الايماد عليها بالمعادب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة (ومنها) وصف فاعلمها بالفسق ناصا (ومنها) اللعن كما عن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض (وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد) اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصفائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوردت عليه فهي من الكبائر (فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالندرة أو أتى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر) ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دلب الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرهم وأطفالهم ويعتدون أموالهم فان نسبتته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نس الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير فيجوز أن يجمل من الكبائر فظاننا عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحاق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلي هذا كل ذنب علم ان مفسدته كفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعرون بها من تركها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله (قال الامام) أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بانها صغار وأنواع لم توصف وهي مشتقة على صفائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم (قال العلماء رحمهم الله) والاصرار على الصغيرة.

عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

يجمعها كبيرة (وروى) عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صفات مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصّر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعادة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطاق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة اه (وقوله عقوق الوالدين) الخ العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري أنه يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والتاقف (وأما) حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه كما قاله النووي قال وقد قال الشيخ الامام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمده فانه لا تجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدته تنجسهما على ذلك وقد أُلحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد (وقال) للشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بتمصية ومخالفة أمرها في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك والله أعلم اه كلام النووي (وقد نص علمائنا) على أن الابن لا يطيع أبويه اذا منعا من الخروج لتعلم فرض العين اذا لم يمكنه تعلمه في موضعها وظاهر كلامهم بل صريحه أنه يطيعهما في منعهما له من الخروج من بلدهما لتعلم فروض الكفائية والله أعلم وقوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور) الأحرف استفتاح وأنبئكم معناه أخرجكم والزور الكذب والباطل وفي رواية أو شهادة الزور وهي من الكبائر بلا شك ومعنى قوله هنا أنبئكم بأكبر الكبائر أى بعد الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين على الترتيب لما في صحيح البخارى في كتاب الديات عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور وتقدم نحوه من رواية الصحيحين في حرف الهزة في صحيفة ٩٠ وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقول الزور (وحينئذ) فقوله هنا قول الزور مشيرا

٦٤٨ الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (رواد) البخاري^(١) ومسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطب في باب المن شفاء العين ومسلم في كتاب الاشرية في باب فضل الكماء ومداوة العين بها

لانه أكبر الكبائر بهذا التقرير لم يبق فيه اشكال أى اذا كان من أكبر الكبائر على الترتيب الذى أشرنا اليه لانه هو أكبر الكبائر مطلقا كما هو المتبادر من ظاهره هنا اذ لا يلزم في أكبر الكبائر استواء رتبها في أنفسها فلاشرك أكبر الذنوب أأذنا الله منه ويليه قتل النفس بغير حق ثم عقوق الوالدين ثم قول الزور الشامل لشهادة الزور وقد علمت مما سبق ان الكبائر ليست بحسورة فيما ذكر في هذا الحديث بل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مجلس ما أوحى اليه أو ما سنج له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات كما قاله القسطلاني وأما ككون قول الزور هو أكبر الكبائر مطلقا فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه كما صرح به النووي في شرح مسلم قال وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل ملا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه (أحدها) انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به (والثاني) انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا (والثالث) ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو للظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عدمه صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمنهّب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك انما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجاهير انه عام باقى والله أعلم اه بلفظه

(١) قوله الكماء هي بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكماء نبات معروف وجمعا كثر وكلمات أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكماء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغيرة والسواد وهي التي توكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل نيئة ومطبوخة باللحم والادهان والافاويه ولما كانت النكماء من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بدر قال صلى الله عليه وسلم الكماء من المن أي الذي امن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماء من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل (واستشكل) بأن المنزل عليهم كان الترنجيبين الساقط من

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف اللام

٦٤٩ لَا بُعْثَنَّ^(١) إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ

السبأ وهذا ثبت من الارض (وأجيب) باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أتواجا من الله تعالى عليهم بها من الثبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياذ ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المنعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالسكامة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها ونحوه أو مخلوطا بدواء كالسكجل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ماقى العين من حرارة فأؤها مجردا شفاء والا فركبا (قال التسطلائى) قال النووى والصحيح بل الصواب ان مائها مجردا شفاء للعين مطاوعا وقد جرت أنا وغيرى فى زماننا من ذهب بصره فسكجل عينه بماء السكامة مجردا فشق وعاد اليه بصره وهو الشيخ الدبل السكامل الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به اه كلام النووى وقيل ان استعمالها يكون بعد شها واستنظار مائها لان النار تطفئه وتنضجه وتذيب فضلاته ورتو بآه الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفى الطب لابن نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكك الجنة فأخرجت السكامة

رجلاً

(١) قوله لا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فيه توكيد أمانة أبي عبيدة رضى الله عنه مرتين بعد قوله رجلاً أَمِينًا والاضافة فى قوله حَقَّ أَمِينٍ نحو ان زيدا لعالم حَقَّ عالم وجد عالم أى عالم حقا وجدا يعنى انه أمين يبالغ فى الامانة جدا والامين هو الثقة المرسى قال النووى قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص اه وقوله فاستشرف لها الناس أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى أكل الامانة لاعلى الولاية من حيث هى (قال مقبده وفقه الله تعالى) من تأمل مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجد لكل واحد منقبة لا يشاركه فيها غيره وان كان غيره أفضل منه تارة باتفاق من ذلك كون القرآن الكريم لم يصرح فيه باسم صحابى الا زيد بن حارثة رضى الله عنه فقد قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) الآية (ومن ذلك) ان القرآن لم يصرح فيه بالصحة لاحد غير أبى بكر رضى الله عنه واختص بذلك فى قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ولم يصرح باسم أبى بكر فلم تقت نكته منقبة زيد بن حارثة كما لم تذكر الصحة لزيد أيضا فاه تمت منقبة الصديق وان كانت الصحة ثابتة لجميع الصحابة ويؤيد ذلك قوله

لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (رواه) البخارى^(١) ومسلم واللفظ

له عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وفى المغازى أيضا ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم (فهل أنتم تاركوا لى صاحبي) حيث قال ذلك عند مفاضة عمر لأبى بكر رضى الله عنهما وقوله عليه الصلاة والسلام ولو كنت متخذنا خليلا لا تتخذت أبى بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله كما فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص عمر رضى الله عنه بالنصرحة منه عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان فى الصحابة محدثون فهو فى قوله عليه الصلاة والسلام الآتى من رواية الصحيحين (لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فانه عمر) وقوله عليه الصلاة والسلام فى شأنه أيضا (والذي نفسى بيده ما نقيك الشيطان سالكا لى الا سالك لى غيره) كما ثبت فى الصحيحين وما ثبت فى الصحيح عنه انه وافق ربه فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر (قلت) بل ثبت وفاقه لالوحي فى مسائل كثيرة جمها السيوطى فى منظومة مستقلة (ومن ذلك) ما اختص به عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) حين دخل عثمان وهو عليه الصلاة والسلام كاشف عن أطراف فخذه وقد استأذن أبو بكر قيل ذلك ثم استأذن عمر وهو كذلك على تلك الحالة فلما استأذن عثمان سدل صلى الله عليه وسلم ثيابه فلما خرج سأله عائشة رضى الله عنها عن وجه ذلك فقال (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) كما فى الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى (هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لثمان) كما ثبت فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص على كرم الله وجهه بهذه القولة لانه لم يسجد لصنم قط وقوله صلى الله عليه وسلم الآتى بمد هذا الحديث من رواية الصحيحين (لأعطين الراية غدا رجلا يحمى الله ورسوله ويحب الله ورسوله ينتج الله على يديه) فقيه الشهادة له بحجة الله ورسوله ومحبة الله ورسوله له وأعظم بها من منقبة فلاجل ذلك استشرى الصحابة لآخذ الراية فى هذا اليوم ولذلك قال عمر رضى الله عنه ما أحببت الامارة الا يومئذ وقوله صلى الله عليه وسلم له (اما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) الثابت فى الصحيحين زاد مسلم غير أنه لاني بعدى وفى رواية لمسلم أيضا (أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لاني بعدى) الى غير ذلك مما اختصه الله به كقوله عليه الصلاة والسلام له (أنت منى وأنا منك) كما فى الصحيحين الى غير ذلك مما اختصه الله به ككون ما تنازل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كآل من صلبه وهم أبناء فاطمة الزهراء رضى الله عنهم (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه من الخصوصيات العجيبة التى منها فداء النبي صلى الله عليه وسلم له بأبيه وأمه حيث قاله يوم أحد (ارم فداك أبى وأمي) كما فى صحيح مسلم وفى البخارى مرفوعا عن سعد جمع لى النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ولم يثبت انه جمهما لغيره ما عدى الزبير بن العوام كما يأتى قريبا وصح فى

البخارى عنه رضى الله عنه أنه قال انى لأول العرب رى بهم فى سبيل الله وكنا نفرزوا مع
النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع كفا يضع البعير أو
الشاة ماله خالط الحديث (ومن ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم لازير بن العوام (لكل نبى
حوارى وحوارى الزبير بن العوام) وفى رواية لمسلم عن الزبير (لقد جمع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فذاك أبى وأمى) وقوله يومئذ أى يوم الخندق . وفى
البخارى أيضا (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فذاك أبى وأمى)
(ومن ذلك) ما اختص به الحسن بن على رضى الله عنهما من قوله عليه الصلاة والسلام
والحسن على عاتقه (اللهم انى أحبه فأحبه) كما فى صحيح البخارى وشبهه للنبى صلى الله عليه
وسلم واخبار النبى عليه الصلاة والسلام عنه بأنه سيد وامل الله أن يصلح به بين فئتين من
المسلمين وفى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فى الحسن (اللهم انى أحبه فأحبه
وأحبه من يحبه) اه نسال الله أن يبيننا على محبته ويكمل لنا حسن المحبة فى آل البيت دون
افراط محل بالشرع ولا تزيط كذلك (ومن ذلك) ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة
مرفوعا مما اختص به الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء وأبوهما على كرم الله وجهه قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء نجاء الحسن
ابن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . والمرحل بالحاء المهملة هو
الدوتى المنقوش عليه صور رجال الابل ولبعض الرواة مرحل بالميم وهو الذى عليه صور
المرجل وهو القندور . والمرط بكسر الميم وهو كساء وجمه مرط اه باختصاص من شرح
الذوى لمسلم (قلت) وامل هذا الحديث من أصح ما ثبت من حديث الكساء الشائع لآل
البيت رضوان الله عليهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختصت به فاطمة الزهراء رضى الله عنها
من كونها سيدة نساء أهل الجنة وأخرج مسلم فى صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
يا فاطمة اما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنین أو سيدة نساء هذه الامة وفى رواية
لمسلم أيضا ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنین أو سيدة نساء هذه الامة (ومن
ذلك) ما اختص به العباس رضى الله عنه من توسل بامر بن الخطاب به دون بقية آل البيت
رضى الله عنهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختص به جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من
قوله صلى الله عليه وسلم له (أشبهت خلقى وخلقى) كما فى الصحيحين وأخرج الترمذى
والحاكم بإسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (سرى جعفر ليلة فى ملا من
الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم) وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا (دخلت
البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرًا يطير مع الملائكة) وفى أخرى عنه (أن جعفرًا يطير مع
جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه) وكان قد أصيب بموتة من أرض
الشام وهو أمير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل فى الله حتى قطعت يده فأرى
النبى صلى الله عليه وسلم فيها كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما فى الجنة مع
(٤ — زاد — نبى)

الملائكة وهذا وجه ما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سلم على
 عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين (ومن ذلك) ما اختصت به خديجة
 أم المؤمنين رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين (وخير نساءها
 خديجة بنت خويلد) وقد صرح أن الله تعالى أقرأها السلام بوحي منه على النبي صلى الله عليه
 وسلم مع تبشيرها بالجنة وهذه خصوصية لا نظير لها فيها الا الصديق (ومن ذلك) ما اختصت
 به عائشة رضى الله عنها من سلام جبريل عليها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج
 البخارى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوما (يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقالت عليه السلام
 ورحمة الله وبركاته ترى مالا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه مسلم أيضا
 وقوله صلى الله عليه وسلم (ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) كما في
 الصحيحين وقد تقدم في حرف الهزرة في صحيفة ٥٦ . ومما اختصت به نزول الوحي على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو في لحافها فقد أخرج البخارى في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لام سلمة (ياأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة
 منكن غيرها) فأعظم بها من مثقبة . وفي صحيح للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض
 بين سحرها ونحرها فقد أخرج بأسناده عنها أنها قالت (توفي للنبي صلى الله عليه وسلم في
 بيتي وفي يوتي وبين سحرى ونحرى) الحديث . والنحر بنتع العين وسكون الحاء المهملة
 وتضم السين الرثة والنحر بالحاء المهملة الساكنة موضع القلادة من الصدر (ومن ذلك)
 ما اختص به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من ضم النبي صلى الله عليه وسلم له الى صدره
 وقوله اللهم علمه الحكمة رواه البخارى وروى أيضا أنه قال اللهم علمه الكتاب وأخرج مسلم
 أنه قال اللهم فقهه (ومن ذلك) ما اختص به عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم ان
 عبد الله رجل صالح وذوي مسام عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أرى عبد الله رجلا صالحا
 (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن معاذ رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (اهتز
 عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) كما في الصحيحين وقد تقدم في آخر حرف الهزرة في
 صحيفة ٨٨ . (ومن ذلك) ما اختص به أبي بن كعب من قوله النبي صلى الله عليه وسلم له
 (ان الله أسرنى ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسهاني قال نعم فيكى) (ومن
 ذلك) ما اختص به هؤلاء الاربعة الآتى ذكرهم من كونهم أئمة الصحابة للقرآن لما
 أخرجه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود
 وسالم مولى أبي خديفة وأبي ومعاذ بن جبل) (الى غير ذلك) مما اختص به كل واحد من
 الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤدي تنبيهه الى الطول الخرج عن المقصود وانما أطلت هنا
 بذكر اعينون من الامور التي اختص بها بعض الصحابة عن بعض لاجل تبين أن كون أبي
 عبيدة أميناً حق الامانة لا ينافي كون الصحابة كلهم أمناء عدولا غير أن أبا عبيدة اختص
 بزيادة الامانة بنس الحديث كما اختص غيره من الصحابة بمزايا أخر تقدمت الاشارة في
 الاخاديث الصحيحة الى جملة منها (وقد روى البخارى ومسلم أيضا) عن أنس بن مالك أن

٦٥٠ لَا أُعْطِينَ^(١) الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ * قَالَ قَبْلَ فَتَحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أُعْطِيَ
 الرَّايَةَ لِعَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن سلمة بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل أمة أمين وإن أمينا أيتها الامة أبو عبيدة
 ابن الجراح) وسيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الحرف وبالله التوفيق

(١) سببه كتاب في الصحيحين عن راويه سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كان على قد
 تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به زمد فقال أنا أنخلف عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان خيبر ليلة التي
 فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعطين الراية أو ليأخذن الراية
 غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما نرجوه
 فقالوا هذا على فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اه وفي هذا
 الحديث منقبة لعلي كرم الله وجهه لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام له بحجة الله ورسوله له
 أو محبته لله ورسوله أو حصولهما معا لان الراية شك في اللفظ هل هو يحبه الله ورسوله
 أو يحب الله ورسوله وعلى كلا الوجهين فهو منقبة عظيمة له رضى الله عنه * وفي رواية أخرى
 لمسلم عن سعد بن أبي وقاص لا أعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال
 فتطاوانا لها فقال ادعوا لي عليا فأني به أرعد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه
 فقد جزم في هذه الرواية بالجمع بين الامرين وما محبة الله ورسوله له ومحبة الله ورسوله *
 وفي البخاري مرفوعا عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا أعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه قال فبانت الناس يد وكون (أي يخوضون)
 ايتمهم أيهم يطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن
 يعطاها فقال ابن علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه يا رسول الله قال فارسلوا اليه فأتوني
 به فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فأعطاه الراية . فقال على
 يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى
 الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا
 خير لك من أن يكون لك حمر النعم اه (وفي هذا الحديث) بيان معجزة النبي صلى الله عليه
 وسلم وبركة ريقه الشريف وافرار الناس على التبرك به لانه حيث بصق في عينيه برئ حتى
 كأن لم يكن به وجع . وفي قوله عليه الصلاة والسلام لا أعطين الراية غدا رجلا يحبه الله
 اشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يطهرها في كل غزوة لمن يريد . وقوله
 في الحديث وما نرجوه أى ما نرجو قدمه في ذلك الوقت لشدة الرمد الذي به . وقوله ففتح
 الله عليه أى فتح عليه خيبر وفي مسلم مرفوعا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه
 البخاري في
 مناقب المهاجرين
 في باب مناقب
 علي رضى الله
 عنه وكرم
 وجهه وفي
 كتاب الجهاد
 في باب ما قيل
 في لواء النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ومسلم
 في كتاب
 فضائل الصحابة
 في باب من
 فضائل علي
 ابن أبي طالب
 رضى الله عنه

الاكوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥١ لان (١) يأخذ أحدكم حبله ثم يمدو إلى الجبل فيحطب

وسلم قال يوم خيبر لاطنين هذه الراية رجل يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر ابن الخطاب ما أحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب فأعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شديتكم ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منموا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اه (وفي هذا الحديث) الشهادة من عمر رضى الله عنه اعلمى كرم الله وجهه ورضى عنه بهذه الخصوصية العظيمة ويتمين رفع رجل على رواية ليأخذن

(١) قوله لان يأخذ أحدكم حبله الخ اللام في قوله لاني يأخذ لانا تأكيد وفي رواية (لان يأخذ أحدكم حبله فيحطب) بناء الافعال أى يجمع الحطب وفي مسام فيحطب بغير التاء . وقوله يمدو أى يذهب . وقوله فيحطب الخ بالنصب في الافعال الاربعة . وقوله خير له من أن يسأل الناس أى أعطوه أو منعه كما في بعض روايات هذا الحديث (وفي هذا الحديث) جواز الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وظاهر قوله خير له من أن يسأل الناس أى ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة . خير من مسألة الناس وقد نص علماؤنا على أن التكسب من الشبهة خير من الحاجة الى الناس وأن مجل كراهة ترك الاحسن حيث لم يكن عذر . والا فلا كراهة كما أشار له الناظم بقوله

بشبهة طلب رزق أخير * من حاجة للناس فيما يذكر

يكره تركه . للاحسن بلا * عذر فكن لأحسن معتلا

(وفي هذا الحديث) فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكسب ثم اعلم أن الاكتساب مطلقا سواء كان بعمل اليد أو غيره أفضل من الاحتياج للناس ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصديق كما في مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس . وفي رواية للبخارى فيأقى بجزمة الحطب على ظهره فيبصمها فيكف الله بها وجهه الخ أى يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال فيذوق ذلة وحرارة التي هي أمر الاشياء عند أهل المروءات والهمم . الموالي كما أشار اليه الشاعر بقوله

وذقت حرارة الاشياء طرا * فلا طعم أمر من السؤال

وليعض الفضلاء أيضا

ما عتاض بإذل وجهه بسؤاله * عوضا وإن نال الفنى بسؤال

فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ كُلُّهُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (رواه البخاري^(١))

وإذا السؤال مع النوال وزنته * رجح السؤال وخف كل نوال

وإذا ابتليت بيدك وحك سائلا * فابذله للمتكرم المفضل

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الزكاة
في باب قول
الله تعالى
لا يسألون
الناس الخافا
الخ وفي باب
الاستعفاف
عن المسألة
ومسام في
كتاب الزكاة
في باب فضل
التفقه والصدقة
على الأقربين
والزوج
والأولاد
والوالدين الخ

قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب . قال القسطلاني والاشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووي في شرح المذهب وفي صحيح البخاري عن المقدم بن مديكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) الحديث فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه تقعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا يد في المادة أن يؤكل منه بغير عرض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعدل بيده بل يعدل له غلامه واجرؤه فاكتسبه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال في الروضة بعد حديث المقدم هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلها لعموم النفع بها للأدي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم اه قال القسطلاني وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلهذا ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها اه قوله فلهذا ذكره الخ أي فاعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتيسره الخ (قلت) المتبادر أنه ذكره للمباينة في التنفير من سؤال الناس وبيان أن أشق الاعمال كالاحتطاب الشاق مع ما فيه من خلاف طاعة أهل الفضل خير من سؤال الناس سواء أعطوا أو منوا لا لسكون الاحتطاب متيسرا فقط ولو في بلاد الحجاز وقد نص علماءنا على أن السؤال هو آخر المكاسب لكنه قد يجب ان ألجأت اليه الضرورة ولم توجد عنه مندوحة كما أشار اليه صاحب المباحث الاصلية بقوله

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

(واعلم) أن الأصل في المسألة عدم الجواز الا لاحد ثلاثة مذكورين في حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ولنظنه بعد ذكر اسناده عن قبيصة بن عمار الهلالي قال تحمات حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فأنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحمل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فغلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فغلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجاج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فغلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فأنامرهم من المسألة يا قبيصة سحنا يأكلها صاحبها سحنا اه بلفظه قال النووي الخالة بفتح الحاء هي المال الذي يتحملة الانسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبياتين ونحو ذلك وانما تحمل له المسألة ويمطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية

واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وقال أيضا في معنى قوله قواما أو سدادا القوام بالسداد بكسر الغاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يفى من الشيء وتسد به الحاجة وكل شيء سدوت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه قولهم سداد من عوز ومعنى حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا أى يقومون بأمر صاحب الغافة فيقولون لقد أصابته غافة والحجا بالقصر العقل وإنما قال عليه الصلاة والسلام من قومه لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه وإنما شرط الحجا تبيينها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل الشهادة من مغفل وأما أشهاد الثلاثة فقال الجمهور لا يشترط بل يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحلوا الحديث على الاستحباب وقال بعض الشافعية يشترط أشهاد ثلاثة في بيعة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وهذا كله محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلقه والاعسار الا بيينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال وقوله عليه الصلاة والسلام فإنا سواهن من المسألة يا قبيصة سعتنا الخ هو في جميع نسخ مسلم هكذا بالنصب كما قاله النووي ورواية غير مسلم سعت بالرفع وهو وأضح قال النووي ورواية مسلم صحيحة وفيه اضرار أى اعتدته سعتا أو يؤكل سعتا والله أعلم اهـ ما خصا منه وما تقدمت الاشارة اليه من أن من استدان تحمل له المسألة لقضاء دينه و يعطى من الزكاة بشرط أن يستدين الغير معصية يؤخذ منه أن الدين لا يجوز الا للضرورة شديدة لما يؤدي اليه من ضياع أموال الناس ومن هتاك عرض صاحبه أيضا ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على الجنائزة الا اذا ثبت عنده أن صاحبها لادين عليه تنفيرا لامته عن الدين الا للضرورة شديدة (ومن المعلوم) أن الدين مذلة لصاحبه وهم لا يفارق صاحبه حتى يقضيه ولا استاذ الاديب الشيخ عبد الرحمن بن آفلاط الجسكني الشنقيطي اقلها من جملة أبيات في ذم الدين وبيان شؤمه

ألا بالدين هان الاكزومونا * وحط مراتبا ماكن دونا

جر برته تدور بكل يوم * يساء بها الابون أو الأخونا

الى أن قال

وهل بعد الاحاطة لفظ شؤم * وبالدين المحيط يعبرونا

وقد استعاد النبي صلى الله عليه وسلم من المفرم ونحن تتوسل الى الله تعالى به صلى الله عليه وسلم أن يبيدنا منه وبرزقنا السكفاف مع الموت على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

٦٥٢ لَأَنْ يَمْتَلِي (١) جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي

(١) سببه كما في رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري أنه عرض شاعر ينشد للشيء صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكره وقوله لأن يمتلي الخ بلام التوكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء والتقدير لامتلاء جوف رجل الخ وفي رواية جوف أحدكم وخبر المبتدأ قوله خير له الخ وقوله قيعا منصوب على التمييز والقيح المدة التي لا يخالها دم وقوله يريه هو ينتج البناء التحتية وكسر الراء بمدّها تحتية ساكنة وهو مرفوع على رواية سقطت حتى كما هنا وعلى رواية أبي ذر أو الاصلية بثبوت حتى يكون منصوبا ومعناه يفسده ويأكله قال الجوهرى ورى القيع جوفه يريه وريا أكله . وقال الأزهرى الوزى داء بداخل الجوف وهذا الزجر إنما هو لمن أقبل على الشر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة . وألحق أبو عبد الله بن أبي جرة بامتلاء الجوف بالشر المذموم المشتمل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجج مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . وحمل ابن بطال هذا الزجر على الشر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتقىه أبو عبيد بن الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت أو كلة واحدة كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلي قلبه منه حتى يقلب عليه فيشتله عن القرآن والذكر فأما إذا كان الغالب للقرآن والذكر عليه فلايس جوفه يمتلي من الشر وهذا هو ظاهر ترجمة البخارى هنا حيث قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشر حتى يصده عن ذكر الله والطمع والقرآن قال الامام النووي الصواب أن المراد أي بالذم أن يكون الشر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشتهل عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشر مع هذا لان جوفه ليس مماثما شرما والله أعلم (واستدل بعض العلماء) بهذا الحديث على كراهة الشر مطلقا قليلا وكثيره وان كان لاغش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان (وقال العلماء) كافة هو مباح مالم يكن فيه غش ونحوه قالوا وهو كلام حسنة حسن وقبيحة قبيح وهذا هو الصواب فقد سجع النبي صلى الله عليه وسلم الشر واستنشد . وأسر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرة في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وإنما أنسكروا المذموم منه وهو الغش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمه ينشد شيطانا فله كان كافرا أو كان الشر هو الغالب عليه أو كان شره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا إنما هو في قضية عين تطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها واهم أعلم اه بانظه (وقول النووي) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشر مطلقا الخ بأباه ما ثبت في الصحيحين مما قدمناه في حرف الهزة في صحيفة ٦٣ من كتابنا هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشر حكمة) فهو صريح في أن التخدير من الشر ليس مطلقا بل

بخالطها

(١) أخرجه البخاري (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

كتاب الادب

في باب

التحقيق هو ما تقدم في كلام النووي من أنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وتقدم عن النووي أنه هو الصواب وهو الذي عليه المحققون ويدل عليه اقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على ائذائه في المسجد بل كان يضع لسانه في المنبر في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ينافح الخ كما في شمائل الترمذي وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما هجاه المشركون من قريش كابن الزبيرى وأبي سفيان بن الحارث قبل اسلامه قال ما يمنع الذين نصرؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسيافهم أن ينصروه بألسنتهم فانتدب لذلك حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ومن كلام حسان في رده على أبي سفيان بن الحارث قبل اسلامه رضي الله عنه

هجوت محمدا وأجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزء

هجوت مطهرا برا جنيهاً * أمين الله بشيمته الوفاء

أتهجوه ولست له بكفء * فشر كما لحير كما الغداء

فان أبي ووالده وعرضي * لمرض محمد منكم وقاه

وتقدم في حرف الهزة من رواية الصحيحين قوله لحسان رضي الله عنه (هج قريشا فانه اشد عليهم من رثق النبل) وقوله له أيضا (هج المشركين فان روح القدس معك) أخرجه مما ولهذا أكرمت عائشة حسان بن ثابت بعد أن كلف بصره ولما استأذن عليها أذنت له فلما خرج قيل لها هذا من القوم أى الذين خابثوا في الاذك فقالت الذى يقول فان أبى ووالده الخ هذا البيت ينفر له كل ذنب نزل ذلك في الاستيعاب وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما جلعه بتوهم وشاعرهم الاقرع بن حابس نادوه يا محمد اخرج الينا تغارلك وتشاعرلك فان مدحنا زين وذمنا شين فام يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذامدح زان واذا ذم شان انى لم أبت بالشعر ولم أوسر بالفخر وليكن ماأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فقبلهم فقام الاقرع بن حابس فقال

أيتناك كئيبا يرف الناس فضائنا * اذا خالفونا عند ذكر المسكارم

وأنا رؤس الناس من كل معشر * وأن ليس في أرض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال

بني دارم لا تغرؤوا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المسكارم

هبتم علينا تغرؤون وأنتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فسكان أول من أسلم شاعرهم وذابت المذكور هو خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب

الانصار وهو خزر جي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة سنة ثنتي عشرة * قال ابن حجر وفي الحديث حل انشاد الشعر بالسجد بل ندبه اذا اشتد على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحرى بض على قتالهم وندب الدماء لمن قال شعرا كذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشعر حكمة) أى قولاً صادقاً مطابقاً للحق قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً ولا حجة له في قول ابن مسعود (الشعر من مزامير الشيطان) لانه محمول على الافراط فيه والاكتثار منه أو على شعر فيه سخف أو هجو لاسلم أو نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) فانه محمول على الشعراء المذمومين شرعاً لان الشعر لا يتخلو غالباً من تزويق وذكر أمور لا تليق لكن ذلك محمول على من أفرط فيه أو على من كان شعره في المقاصد السيئة وهو الذى يحمل عليه قوله الشافعي

ولولا الشعر بالعلماء يزرى * لكانت اليوم أشعر من لبيد

فهو محمول على الاكثار منه أو على الشعر المذموم شرعاً وقد قدمنا بيانه قريباً وليد المذكور في قول الشافعي لكانت اليوم أشعر من لبيد هو لبيد بن ربيعة أحد نخول الشعراء ولم يصح عنه من الشعر بعد اسلامه الا بيتاً واحداً وهو قوله

الحمد لله اذ لم يأتني أجلى * حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وأما قوله

واقعد ستمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

فلم يثبت أنه قاله بعد الاسلام وقريته مقاله تدل على أنه في آخر عمره فيحتمل أنه قاله بعد الاسلام وليد المذكور هو الذي روت عائشة رضى الله عنها من شعره اثني عشر ألفاً كما أشار إليه صاحب نظم صمود النسب بقوله

منه لبيد بن ربيعة الأبي * فاز بصحبة وفضل أذب

روت له من الأوف اثني عشر * عائشة وكل شعره درر

وروايتها رضى الله عنها هذا القدر من شعره مما يؤيد أن الاكثار من الشعر ليس مذموماً مطلقاً بل إنما المذموم من ذلك ما اشتد على هجو للساميين أو نحوه مما لا يجوز * وقد روى الترمذي في الشمائل عن جابر بن أبى سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشباه من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم قال مانع صنم أحداً مثل مانعنى صنمى فأتى جملة من الحليس فنفعتى في زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال آخر رأيت ثعلباً صعد فوق صنمى وبال على رأسه فقلت

أرب يبول الثعلبان برأسه * لقد ذل من بالك عليه الثعالب

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في الشريعة الاسلامية فضحك الصحابة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم معهم عند تذاكرهم أحوال الجاهلية تمجيباً عما كانوا فيه من الضلالة (تنبيه) قال

الشيخ محمد جوسوس في شرح السمائل ويقيم من هذا أن التحدث بما لا اثم فيه من شأن
الاختيار قال مالك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا صلى الظهر قعد يتحدث الناس بما
ياتيه من اخبار الاجناد ويحدثونه قال مالك وقوم اذا رأوا الناس يتحدثون يقولون اذكروا
الله ولم يكن ذلك من شأن الاخبار فقد كانوا يتحدثون (وعن البخارى بسنده) لم يكن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متخوفين ولا متعاززين وكانوا يتناشدون الشعر في
مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا أريد أحد منهم على شيء من دينه دارت حاليق فيديه
في وجهه كأنه حنون اه (فائدة ثان) فيما يتعلق بالشعر (الاولى) في حده وتقسيمه الى
مطبوع ومصنوع وذكر أنواع الشعراء (والثانية) في الإشارة الى من قال الشعر من
الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم (الفائدة الاولى) في حده الخ فالشعر هو
السلام العربي الملقى الموزون بوزن العرب بقصد كما أشار اليه سيدى محمد بن سيدى عبد الله
العلوي الشنيطي اقلنا في نظمه بمجد العواقي من علمى العروض والقوافي بقوله

الشعر موزون السلام العربي * مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثاً أو تنزيلاً * كذلك فطوفها تنزيلاً

فخرج بقولنا السلام العربي السلام المعجمي فلا يسمى شعرا في العرف والمقنى هو المشتل
على قافية في آخره فلا يكون شعرا حتى يكون له وزن وقافية . وخرج بقولنا الموزون غير
الموزون فلا يسمى شعرا وبقولنا بوزن العرب ما كان موزونا بغير وزنهم فلا يسمى شعرا أيضا
(وبقولنا) بقصد مالم يقصد وزنه ولو اتفق مع وزن العرب فلا يسمى شعرا كقوله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على بقلته . وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أخذ
بلجامها (أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب) فلا يسمى شعرا اذ لم يقصد عليه الصلاة
والسلام وزنه بوزن الشعر بل اتفقا وزنه مع وزن الشعر بغير قصد وحينئذ فلا ينافى ذلك
قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) ومثل هذا وقع
في بعض آيات القرآن أيضا كقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقوله تعالى
(وجفان كالجواب وقدور راسيات) وقوله تعالى (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين) الى غير ذلك من الآيات وقد حصرها بعضهم نظما ونثرا ومثل ذلك في كلام
الناس كثيرا أيضا ولو تتبع انسان رسائل الناس وكلامهم لوجد فيه ما يحتل الوزن كثيرا
ولا يسمى شعرا (تنبيه) قال العلماء وفي تعريفه صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم حنين وهو
بين أعدائه في شذمة من أصحابه بقوله (أنا ابن عبد المطلب) دليل على كمال شجاعته صلى
الله عليه وسلم وقوة ثباته وعن أنس رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجسن الناس
وأجود الناس وأشجع الناس لقد فرغ أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبيل الصوت فتلقاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم الى الصوت واستبأ الخبر على خرس لاني
طلجة عربى والسيف في عنقه وهو يقول لم تراعوا) وقال عمران بن حصين رضى الله عنه

(مالى النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب) وقال على بن أبي طالب
رضي الله عنه (انا كنا اذا حى الوطيس واشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فبا يكون أحد أقرب الى العدو منه) وقيل كان الشجاع الذي يقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقربه من العدو وانما انتسب صلى الله عليه وسلم الى جده
دون أبيه لان انتسابه الى جده أشهر لموت أبيه شلما كما تقدمت الإشارة اليه عند قوله (انا
النبي لا اكذب) الحديث في حرف الهمزة في صحيفة ٨٣ من الجزء الاول ولانه لما استفاض
بينهم أنه سيكون من بنى عبد المطلب من يسود ويظلم على الاصداء ذكرهم بأنه ابن
عبد المطلب الذي قيل فيه ما قيل لتطمين نفوسهم وتقوى قلوبهم لا للمعاقرة والمباهاة للنبي
عن ذلك ونظيره قول على كرم الله وجهه

أنا الذي ستمنى أمي جدره * كليت غابات كريمة الميظره

وقول سامة بن الاكوع رضي الله عنه (انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) (واعلم)
ان بنية الشعر تحصل من أربعة أشياء وهي اللفظ والمعنى والوزن والقافية فهذا هو حد الشعر
لان من الكلام موزونا متقن وليس بشعر لعدم الصنعة واللفظ جسم وورحه المعنى وارتباطه
به كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فاذا سلم المعنى واحتل بعض اللفظ كان
نقصا للشعر وهجته عليه كما يمرض لبعض الاجسام من العرج والشلل وشبه ذلك من غير أن
تذهب الروح وكذلك ان ضعف المعنى واحتل بعضه كان لفظ من ذلك أوفر حظ كالذي
يمرض للاجسام من المرض بمرض الارواح ولا نجد معنى يحتل الا من جهة اللفظ واجرائه
على غير الواجب قياسا على ما تقدم من أدواء الجسوم والارواح فان اختل المعنى كله وفسد بقى
اللفظ موانا لا فائدة فيه وان كان حسن الطلاوة في السمع . ثم ان أكثر الناس على تفضيل
اللفظ على المعنى (قل بعض الخذاق) قال الطباة اللفظ أغلى من المعنى ثمنا وأعظم قيمة وأعز
مطلبا فان المعاني موجودة في طباع للناس يستوى الجاهل فيها والخذاق ولكن العمل على
جودة الالفاظ وحسن السبك وصحة التأليف ألا ترى لو أن رجلا أراد في المدح تشبيه رجل
لما أخطأ أن يشبهه في الجود بالقيث والبحر وفي الاتمام بالاسد وفي المضاه بالسيف وفي العزم
بالسبيل وفي الحسن بالشمس فان لم يحسن تركيب هذه المعاني في أحسن حلاها من اللفظ الجيد
الجامع للرقعة والجزالة والعدوية والطلاوة والسهولة والحلاوة لم يكن للمعنى قدر (وقال بعض
الخذاق) المعنى مثال واللفظ حدو والحدو يتبع المثال فيتغير بتغيره وينبت بثباته وللشعراء ألفاظ
معروفة وأمثلة مألوذة لا ينبغي للشاعر أن يمدوها ولا أن يستعمل غيرها كما أن الكتاب
اصطغر على ألفاظ بأحسانا سموها للكتابة لا يتجاوزونها الى سواها اه ملخصا حله من
العمدة لابن رشيقي (ثم ان الشعر) ينقسم الى مطبوع ومصنوع (فالملبوع) هو الاصل الذي
وضع أولا وعليه المدار (والمصنوع) وان وقع عليه هذا الاسم فليس متكلنا تكلف أشعار
المولدين لكن وقع فيه هذا النوع الذي سدوه صنعة من غير قبيلة ولا عمل لكن بطباع
القوم عفوا فاستحسنوه ومالوا اليه بعض الميل بمد أن عرفوا وجه اختياره على غيره حتى صنع

زهير الحوليات على وجه التفتيح والتنقيف يصنع التصيدة ثم يكرر نظره فيها خوفا من التعقب
 بمد أن يكون قد أفرغ من عمائها في ساعة أو ليلة وزجما رصد أوقات نشاطه فتباطأ عمله
 لذلك وإذا كان مثل زهير من فحول شعراء الجاهلية يمكث نحو السنة في تهذيب القصيدة فهو
 أدل دليل على أن الشعر ليس طوع كل متشاعر أمني كما قال أديب الأدباء الأستاذ الجليل
 سيدي محمد بن الشيخ سيدي الشنقيطي أقليما

والحول يمكنه زهير حجة * أن القوافي لسن طوع الامعي

والعرب لا تنتظر في أعطاف شعرها بان تجنس أو تطابق أو تقابل فتترك لفظة للفظة أو
 معنى للمعنى كما يفعل المحدثون ولكن نظرها في فصاحة الكلام وجزائه وبسط المعنى وإبرازه
 واتقان بنية الشعر واحكام عقد القوافي وتلاحم الكلام بعضه ببعض فلا التفات للعرب الى
 قصد الجناس بالاكثار والتكلف في ذلك قال علامة عصره الشهاب محمود أما يحسن الجناس
 اذا قل وأنى في الكلام عفا من غير كد ولا استكراه ولا يمد ولا ميل الى جانب
 الركة اه وقال الشيخ عمر بن الوردى الفقيه الاديب الشافعي المشهور صاحب المصنفات النافعة
 كالمهجة وغيرها

اذا أحببت نظام الشعر فاشتر * لنفسك كل سهل ذى امتناع

ولا تقصد مجانسة ومكن * قوافيه وكله الى الطباع

وهذا النوع من الشعر الذى يستلذه الطبع هو المطرب الذى تستلذه النفوس وهو الذى
 قصدت العرب بوضع شعرها أولا كما أشار اليه سيدي محمد بن الشيخ سيدي المذكور في
 عينيته البليغة بقوله

والشعر للتطريب أول وضعه * فالفير ذلك قبلنا لم يوضع

واليوم صار منكدا ووسيلة * قد كان مقصدها اتق لم تشرع

يشير الى أن الشعر في زمانه ذهبت منه الفائدة المقصودة منه أولا عند العرب . وهى
 تحريك الطباع والظرب . واذا كان كذلك في زمانه فما بالك به في زماننا اليوم وما أشار
 اليه هذا الاديب ظاهر لكل ذائق أريب لان الشعر كما قاله ابن رشيق فى العمدة هو
 ما أطرب وهز النفوس وحرك الطباع هذا هو باب الشعر الذى وضع له وبني عليه لامساواه اه
 ومن محركات الشعر عند الأدباء صفاء الحواطر وانسراح النفوس وبواعث الوجد كما أشار
 اليه العلامة الاديب سيدي عبد الله بن محم بن القاضى العلوى الشنقيطي أقليما بقوله

هو الشعر لاصعب يسهله الجهد * ولكنه طبع يهيجه الوجد

ثم اعلم أن الشعر الموزون بالطبع أولى وأسلس غالبا من الشعر الموزون بعلم العروض فهو
 منه بمنزلة النعم من العروض كما أشار اليه ابن أحمد بن العاقل الشنقيطي أقليما بقوله

والشعر بالطبع نقيد * وبالعرض عروض

وهذا لا يستلزم ذم فن العروض لانه فن نافع جدا في صناعة الشعر ويتدوينه ارتفع شأن
 الخليل بن أحمد ولا يضتر سليم الطبع المقندر على الشعر بدون عروض . معرفته لفن العروض .

اذ قد محتاج اليه في بعض الاوقات واجتماع المسكتين في الشخص لا يضر بل ينفع بل عد
الأدباء جهل العروض من الأمور المستهجنة قال ابن أحمد بن العاقل الشنقيطي أفلها

وجهل علوم الشرع ليس بجائز * وجاهل علم النحو ليس بقائر

وجهل عروض الشعر شرغريزة * اذا عدت يوما شرار الفرائز

واياكم عدد المعجزات أنه * قبيح على الفتيان عد المعجزات

ولعل المراد بقوله عد المعجزات عد الاكف أى أصابع الاكف لان الكف من لغات
المعجوز كما ذكره شارح القاموس اذ للمعجوز لغات كثيرة تنيف على الثمانين فكأن الشاعر
هنا حذر من احتياج الفتيان حين انشاء الشعر الى عد الحركات والسكنات بأصابع الكف ثم
أشار على طريق الاستخدام لاستفحاح عد المعجزات على الفتيان بقوله (أنه قبيح على الفتيان
عد المعجزات) وفي ذلك اطاعة لا تخفى على صاحب الذوق السليم فالعروض في نفسه فن شريف
اذ به يتميز الشعر من النثر ويتضح للناس ما بين بلاغة القرآن وبلاغة الشعر فهو ملحق بعلوم
البلاغة الثلاثة من هذه الحيثية ولهذا قال سيدي محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم
الملوي الشنقيطي أفلها في خطبة مجد العواقي

وبعد فالعروض من خير الارب * لانه ميزان اشعار العرب

وتلك آلة علوم الشرع * فشرف الفرع فقرع الفرع

الى أن قال مشيرا لوجه تسميته بالعروض

وسمى العروض ان الشاعر * يمرض شعره عليه سايرا

أو أن ربي بالعروض أرشدا * لوضعه الخليل نجل أحمدا

وقوله أو أن ربي بالعروض الخ أى أو سمى العروض بالعروض لان ربنا تعالى أرشد
الخليل بن أحمد لوضعه بأرض العروض وهو اسم مكة والمدينة حرسهما الله تعالى وما حولهما
كما في القاموس ووجه ذلك أن الخليل بن أحمد وضع هذا الفن في حرم مكة المشرفة كما هو
مشهور وفائدة معرفة فن العروض عظيمة مع قوله الأدباء انه علم شهر وجهله حسة دهر
وكل قارى للقرآن أوراو للحديث يحتاج للنحو والنحو لا يحصل ويكمل الا بالشواهد والشواهد
لا تقبل الا اذا كانت متزنة غير مجهولة كما أشار اليه الشيخ شعبان في ألقينه بقوله

والأدبا تقول عام شهر * وحسرة الانسان طول الدهر

ما حيلة الفقيه عند الفتوى * منظومة هناك صدق الدعوى

ومنها أيضا

وقارى القرآن أو من بروى * حديثه مفتقر للنحو

والنحو دون شاهد لا يحصل * والشاهد المجهول ليس يقبل

وبالعروض تقبل الشواهد * وينجلي صحيحها والفساد

الى أن قال

لولا قيام الوزن بالعروض * لما عرفنا ضمة القريض

وللقوافي في القريض عمامة خافية يتم للأديب النظم
إذا علمت ما تقدم وكانت لك فرجة جيدة في انشاء الشعر فأجل همتك مقصورة على جيدة
لان الشعر لب المرء يمرضه على المجالس كما قال حسان رضي الله عنه
وأما الشعر بيت أنت قائله * بيت يقال إذا أشدته صدقا
وأما الشعر لب المرء يمرضه * على المجالس ان كيسا وان حقا
وقال محمد بن منذر وكان اماما

لا تقل شعرا ولا تهيم به * وإذا ما قلت شعرا فأجد
وقال شيطان الشعراء دعبيل بن علي
سأفضي بيتي بمحمد الناس أمره * ويكثر من أهل الروايات حاملة
يموت ردي الشعر من قبل أهله * ويجده يبق وان مات قائله

(ذكر أنواع الشعراء) الشعراء أربعة والخامس متشاعر ليس من الشعراء فالشعراء
حقيقة أربعة قال ابن رشيق في العبدية الشعراء أربعة (شاعر خنذيد) وهو الذي يجمع الى
جودة شعره رواية الجيد من شعر غيره رسل رؤية عن الفحولة قال هم الرواة (وشاعر
مفلق) وهو الذي لا رواية له الا أنه مجود كالخنذيد في شعره (وشاعر فقط) وهو فوق
الردى بدرجة (وشمرور) وهو لا شيء قال بعض الشعراء لا خير بهجوه

يارابع الشعراء كيف هجوتني * وزعمت أني منكم لا أنطق
وقيل بل هم شاعر مفلق وشاعر مطلق وشويعر وشمرور والمفلق هو الذي يأتي في شعره
بالفلق وهو العجب وقيل للفلق الداهية ، وذكر الجحى في الشعراء المقحم والثنيان قال
والمقحم هو الذي يقتحم سنا الى أخرى وليس بالبازل ولا المستحکم وأنشد لأوس بن حجر

وقدرام بحرى قيل ذلك طاميا * من الشعراء كل عود ومقحم
قال والثنيان الواهن العاجز وقال غيره الثنيان الذي ليس بالرئيس بل هو دونه وأنشدوا

لثابفة بن ذييان يخاطب يزيد بن الصعق
يصعد الشاعر الثنيان عني * صدود البكر عن قرم هجان
قال في القاموس والشاعر المفلق (خنذيد) ومن دونه (شاعر) ثم (شويعر) ثم
(شمرور) ثم (متشاعر) اه بلفظه قالوا والمتشاعر هو الذي يعجز عن الشعر ويدهيه ويتطايه
لو قدر عليه ولهذا لم يذكره من الشعراء (قلت) أنشد بعضهم في ذكر أنواع الشعراء
أياها فقال

الشعراء فاطمن أربعة * فشاعر بحرى ولا يحجرى معه
وشاعر يخوض وسط المصممة * وشاعر لا تشهى أن تسمعه
وشاعر لا تستحي أن تصفحه

وقد طلب مني بعض الأسماء العظام والادباء الفخام وقد كان له ذوق سليم للشعر وبحث تام عن
نكته البديعة أني أبين له ما المراد بهؤلاء الشعراء الاربعة المذكورين في هذه الايات

فكان له نظما أو نثرا فقال لي ان كان نظما في بحرهما ورويا فهو الاولى فانجحت بسرعة
مانعه

فان ترد بيان ما قصد نوعه * فالملق الخنزير أعلى الاربعه
فالشاعر الاوسط قدما رضىه * ثم الشويرم الذي تدره
دون دراية فشمورر معه * والمجد في القاموس زاد الاربعه
بالمشاعر الذي ما اخترعه * فالملق الخنزير (لايجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعه * صافي القرينحة اذا ما انتزه
فن عن الشعر اليه استرحمه * يصوفه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ماقد أبدعه * (أما الذي يخوض وسط المعجمه)
فلنيس في الشعر عظيم المنعمه * لكن يتادم الاديب في السمه
اذ ما استعجى في الشعر لحنا ودعه * وشعره لم يك منه ضامه
مذ حاش بحره فيا ما أنعمه * (أما الذي لا تشتهي أن تسمه)
خالث والسبين منه جمعه * من شعره لم ترج أصلا منعمه
بل شعره بين الانام وضعه * (أما الذي لا تستعجى أن تصفه)
فالعنة الجسور فيما جمعه * جنابة اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم في دعه * من أجل ذا لا يستعجى أن يصفه
صافي قرينحة اذا ما استمعه

(وقوله) وسط المعجمه المعجمه القتال والحرب كما في القاموس وغيره (وقولي) فالعنة الخ
هو بضم اللام وسكون الميم من يلجته الناس وأما العنة بوزن همزة فهو من يلجن للناس
كثيرا وقد أشرت الى ذلك بقولي من جملة آيات

ومن يلجن يسمى اللجنه * لجنه ملجن باللفظه
بضم اللام وسكون الميم من يضعك * جدا وضحك فنه بضحك
أنظره في القاموس في محله * ان كنت ذا دراية بجمله

(الطيفه) لقي رجل آخر فقال له ان الشعراء ثلاثة شاعر وشويرم وماس بظرامه عليهم أنت
قال أما أنا فتشويرم واخصم أنت واسرا القيس في الباق اه والبطر بفتح الباء وسكون الظاء
لجه بين شفرى المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان والجمع بطور (ومن أمثال العرب)
امصص بظرفلانة يقولون ذلك لمن خاطبوه بالتحقير والاهانة . وقال بعضهم الشعر شعران جيد
مضحك ورديه مضحك ولا شيء أتقل من الشعر الوسط والفناء الوسط . وقال بعضهم الشعر
أصناف . شعر هو خير كاه وذلك ما كان في باب الزهد والمواظ الحسنة . والمثل المائد على
من تميل به بالخير وما أشبه ذلك (قلت) ومن هذا القبيل أشعار الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين . وشعر هو ظرف كاه وذلك القول في الاوصاف والنموت والتشبيه وما يفتن
به من المعاني والآداب . وشعر هو شركه وذلك الهجاء وما تسرع به الشاعر الى أعراض

الناس . وشعر يتكسب به وذلك أن يحمل الى كل سوق ما يفتق فيها ويخاطب كل انسان من حيث هو ويأتى اليه من جهة فهمه (ثم اعلم) أن الشعر منزلة العقول وذلك أن أحدا ماضيه قط فكنته . ولو كان رديئا وانما ذلك لسروره به واكباره اياه وهذه زيادة في فضل الشعر وتبنيه على قدره . وحسن موقعه من كل نفس وقيل له فضل الضي لم لا تقول الشعر وأنت أعلم الناس به فقال على به هو الذي يعنى من قوله وأنت أعلم

وقد يقرض الشعر اليكي لسانه * وتمى القوافي المره وهو لبيب

وقال الاصمعي على تقدمه في الرواية وميزه بالشعر

أبا الشعر الا أن يبيء رديه * على ويأبى منه ما كان محكما

فياليتني اذ لم أجد حوك وشبهه * ولم أك من فرسانه كنت منجما

(وقد قيل) لا يزال المره مستورا وفي مندوحة مالم يصنع شعرا أو يؤلف كتابا لان شعره ترجان علمه وتأليفه عنوان عقله (وقال الجاحظ) من صنع شعرا أو وضع كتابا فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف . وانما سمي الشاعر شاعرا لانه يشعر بما لا يشعر له غيره فاذا لم يكن عند الشاعر توليد معنى ولا اختراعه . أو استظراف لفظ وايتداه . أو زيادة فيما أخف فيه غيره من المعاني أو نفس مما أطاله سواء من الالفاظ أو صرف معنى الى وجه عن وجه آخر كان انهم الشاعر عليه مجازا لاحقيقة ولم يكن له الا فضل الوزن (قال في العمدة) وليس بفضل عندي مع التقصير . وقال غير واحد من العلماء الشعر ما اشتمل على المثل السائر والاستعارة الرائعة والتشبيه الواقع وما سوى ذلك فانما لغائه فضل الوزن (وقال دعبل) في كتابه من أراد المديح فالرغبة ومن أراد الهجاء فبالفضاء ومن أراد التشبيب فبالشوق والمثق ومن أراد الماتية فبالاستبطاء فقم الشعر كما ترى هذه الاقسام الاربعة وكان الرثاء عنده من باب المديح (وقال اسحاق بن ابراهيم الموصلي) قلت لأمرأبي من أشعر الناس قال الذى اذا قال أسرع واذا أسرع أبعد . واذا تسكمت أسمع واذا مدح رفع واذا هجا وضع . وسئل بعض أهل الأذب من أشعر الناس فقال من أكرهك شعره على هجو ذوبك ومدح أعاديك يريد الذى استحسنه فتحفظ منه ما فيه عليك وصبه وخلاف للشهوة ويشير لذلك قول أبي الطيب

وأسمع من أفاظه اللفة التي * بلذ به اسمعي ولو ضمنت شمتي

وقد قيل ان عمل الشعر على الحاذق به أشد من نقل الصخر ويقال أن الشعر كالبحر أهون ما يكون على الجاهل أهول ما يكون على العالم وأتمب أصحابه قلبا من عرفته . حتى معرفته وأهل صناعة الشعر أبصر به من العلماء بألته . من نحو وغريب ومثل وخبر وما أشبه ذلك . ولو كانوا دونهم بدرجات فكيف ان قاربونهم . وقد يعيز الشعر من لاقوله كالبراز يعيز من الشيايب مالم ينسجه والصيرفى يخبر من الدنانير مالم يسبكه ولاضربه حتى أنه ليعرف مقدار ما فيه من الغش وغيره فينقص قيمته اه ماخصا من العمدة لابن رشيق مع تقديم وتأخير لمناسبة ارتباط بعض الكلام ببعض (الفائدة الثانية) في الاشارة الى من قال الشعر من الصحابة والتابعين

وتابعهم وذكر بعض أشعارهم الرائجة . أقول لا يخفى بعد احتجاج من لم يفهم مقاصد الكتاب العزيز على منع الشعر مطلقا بظاهر قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغافلون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) فهو احتجاج باطل لأن المقصود بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ومسوه بالأذى كما تقدم فأما من سواهم من المؤمنين فمفسر داخل في شيء من ذلك ألا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل بقوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا) فالمراد بالاستثناء شعراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين ينتصرون له ويحببون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر أشد على قریش من نضج النبل وتقدم حديث اهج قریش الخ وغيره وقوله لحسان والحق أب بكر يملك تلك الهنات فلو أن الشعر حرام أو مكروه مطلقا ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يتبعهم على الشعر وأمرهم بعله ويسمعه منهم وقد قدمنا محل حديث الباب الذي هو (لأن يمتليء جوف أحدكم قبيحا الخ) على المراد به بما فيه كفاية وأما غير ذلك من اتخاذ الشعر أدبا وترويحاً للنفس وفكاهة واقامة مروة فلا جناح فيه بل كان من دأب المحدثين ترويح النفس بحكايات الطرف من النوادر والأشعار عند السائمة من طول التحديث كما أشار إليه صاحب طلمة الأنوار بقوله

وروح القاب يذكر الطرف * فان ذلك صنيع السلف

(قلت) ومن هذا القبيل تطويلي عند هذا الحديث بالكلام على الشعر وبيان مقاصده فهو من صنيع المحدثين كما علمت والمحذون متبعون في ذلك لا مبتدعون إذ قد قال الشعر كثير من الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين وتابعهم والفقهاء المشهورين واستمروا لانفاذه كثيرا حيث سلم من الاوصاف المذمومة شرعا . وقد ذكر ابن رشيقي في العمدة جملة من أشعار الصحابة كالخلفاء الاربعة وقد جمع بعضهم أشعار الصحابة في كتاب عظيم ولتقتصر على بعض من ذلك فأقول . قال ابن رشيقي في العمدة قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في غزوة عبيدة بن الحارث كما رواه ابن اسحاق وغيره

أمن طيف سلمي بالبطاح الدماث * أرقت أوامر في العشييرة حادث
ترى من لؤى فرقة لا يصددها * عن النكر تذكير ولا يبت باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا * عليه وقالوا لست فينا كما كنت
إذا ما دعوتهم الى الحق أدبروا * وهروا هرير المحجرات اللواث
فكم قد مثنا فيهم بقرابة * وترك التقي شيء لهم غير كارث
فان يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم * فما طيبات الحل مثل الحياث
وان يركبوا طياتهم وسلاهم * فليس عذاب الله عنهم بلاث
ونحن أناس من ذؤابة غالب * لنا العز منها في القروع اللثاث
فأولى برب الرافضات عشية * حراحيج تحدي في النريخ الرناث

كأدم ظباه حول مكة عكف * يردن حياض البئر ذات الثبائت
 لئن لم يفتقروا حاجلا من ضلالهم * ولست اذا آليت قولنا بحانت
 لتبتدريهم غارة ذات مصدق * تحرم أطهار النساء الطوامت
 تنادر قتلى تعصب الطير حولهم * ولا يرأف الكفار رأف بن حارث
 فأبلغ بني سهم لديك رسالة * وكل كفور يتنهي الشر ماجت
 فان شعثوا عرضي على سوء رأيهم * فإني من أعراضهم غدير شاعت
 ومن شعره أيضا قوله يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودعنا الوحى اذ وليت عنا * فودعنا من الله السلام
 سوى ما قد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس الكرام
 (ومن شعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وكان من أقدم أهل زمانه للشعر وأنفذهم فيه

معرفة

هون عليك فان الامو * ر بكف الاله مقاديرها
 فليس بأتيك منها * ولا قاصر عنك مأمورها
 قال في العمدة ويروي للاعور الشني ومن شعر عمر رضي الله عنه أيضا وقد لبس بردا
 جديدا فنظر الناس اليه وقد روي لورقة بن نوفل في أبيات

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله وفي المال والولد
 لم تمن عن هرمي يوما خزانته * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
 ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والجن والانس فيما بينها ترد
 حوض هنا لك مورود بلا كذب * لا بد من ورده يوما كما وردوا
 ومن شعره أيضا رضي الله عنه لما أخبره كعب الاحبار بأنه لم يبق من عمره الا ثلاث ليال
 توعدني كعب ثلاثا بمسدها * ولا شك أن القول ما قال لي كعب
 وما بي خوف الموت اني لميت * ولكن خوف الذنب يتيمه الذنب
 (ومن شعر عثمان بن عفان رضي الله عنه)

غنى النفس يغنى النفس حتى يكفها * وان عضها حتى يضر بها الفقر
 وما عسرة فاصبر لها ان لقيتها * بكائسة الا سيتبعها ير
 (ومن شعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه) مانسبه له الشيخ محمد بن أحمد بنيس في شرح
 الهدية وهو قوله

محمد النبي أخى وصهرى * وجمرة سيد الشهداء عمى
 وجمعة الذي يمسى ويضجى * يطير مع الملائكة ابن أمي
 وبنت محمد سكنى وعرسى * منوط لهما بدى ولحمي
 وسبطا أحمد ولداي منها * فأبكم له سهم كسعي
 سبقتكم الى الاسلام طرا * صغيرا ما بلقت أو ان حامى

وصليت الصلاة وكنت زردا * فن ذا يدهي يوما كيومي
ومن شعرة أبيضاضى الله عنه وكرم وجهه وكان مجودا ما قاله يوم صفين يذكر همدان
ونصرهم أياه

ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا * نواصيا حمر النحور دواى
وأعرض تقع في السماء كأنه * عجاجة دجن ملبس بقتام
ونادى ابن هند في السكلاع وحمير * وكندة في لحم وحى جذام
تيمت همدان الذين هم هم * اذا ناب دهر جنتى وسهامي
بخاويبي من خيل همدان عصبية * فوارس من همدان غير لثام
فخاصوا لظاهها واستطاروا شرارها * وكانوا لدى الهيجا كشر بمدام
فلو كنت يوبا على باب جنسة * لقلت لهدان ادخلوا بسلام
وهو القائل بصفتين أيضا

لمن راية حمراء يخفق ظلها * اذا قلت قدمها حصين تقديما
فيوردها في الصف حتى يرد بها * حياض المنايا تقطر الموت والدماء
فهؤلاء الخفاه الاربعه رضوان الله عليهم ما منهم الامن قال الشعر (وخامسهم الحسن بن علي
رضى الله عنه) وهو القائل وقد خرج على أصحابه محتضيا رواه المبرد
نسود أعلاها وتأتى أصولها * فليت الذي يسود منها هو الاصل
(ومن شعر معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) مارواه ابن الكلبي عن عبدالرحمن المدني
قال لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول

ان تنافش يكن نقاشك يار * ب عذابا لا طوق لى بالعداب
أو تجاوز فانت رب رؤوف * عن ميسء ذنوبه كالتراب
وروى له في غير موضع واحد

فقدت سفاهتي وأزحت غبي * وفي على تحامى اعتراض
على أنى أجيئ اذا دعيتى * الى حاجتها الحدق المراض
ومن قوله أيضا وهو لا تقي به دال على صحة نقل ناقله

اذا لم أجد بالحلم منى عليكم * فن ذا الذى بعدى يؤمل للحلم
خذيها هنيئاً واذ كرى فقل ماجد * جباك على حرب العداوة بالسلم
(ومن شعر الحسين بن علي رضى الله عنهما) وقد طابته أخوه الحسن رضى الله عنه في امرأته
لعمرك اننى لأحب دارا * تحل بها سكينته والرباب
أحبها وأبذل جبل مالى * وليس للأئمة عندي عتاب
(ومن شعر حمزة بن عبد المطالب سيد الشهداء رضى الله عنه) يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه
في قصيدة ترك صاحب العمدة أكثرها اختصارا
عشة ساروا حاشدين وكلنا * سراجله من غيظ أصحابه تغلى

فلما تراءيتا أناخوا فعلقوا * مطايا وعقلنا مدي غرض النيل
 وقلنا لهم حيل الاله نصيرنا * وما لكم الا الضلالة من حبل
 فنار أبو جهل هنا لك باغيا * فخطب ورد الله كيد أبي جهل
 وما نحن الا في ثلاثين راكيا * وهم مائتان بعد واحدة فضل
 (وأما العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) فكان شاعرا مقلدا فن شعره قوله يوم حنين
 يفتخر بثبوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاهل أتى عرسى مكرى وموقى * بواد حنين والاسنة تشرع
 وقولى اذا ما النفس جاشت لها قدى * وهام تدهدى والسواعد تقطع
 وكيف رددت الحيل وهى مغيرة * زوراء تعطى باليدى وتمتع
 فنصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فن عنه فأقشعوا
 (ومن شعر ابته ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)

اذا طارقات الهم ضاجعت الفتى * وأعمل فكر الليل والليل عاكر
 وبأكرنى فى حاجة لم يجد بها * سوى ولا من نسكة الدهر ناصر
 فرجت عمالى همه من مقامه * وزايله هم طروق مسامر
 وكان له فضل على يظنه * بن الخير أتى الذى ظن شاكر
 (ومن شعر جعفر بن أبي طالب ذى الجناحين رضى الله عنه) قوله يوم مؤتة وفيه قتل رحمه
 الله تعالى

يا حينذا الجنة واقترابها * طيبة وبارد شرابها
 والروم روم قد دنا عنابها * على اذ لاقيتها ضرابها
 (وشعر أبى سفيان بن الحارث رضى الله عنه) مشهور فى الجاهلية والاسلام (ومن شعر عبد الله
 ابن عبد المطلب) والد النبي صلى الله عليه وسلم
 وأحور محضوب البنان محجب * دعانى فلم أعرف الى مادعا وجها
 بخلت بنفسى عن مقام يشينها * فلست مريدا ذك طوعا ولا كرها
 ومن شعره أيضا معتذرا لامرأة التى دعتة للفاحشة

أما الحرام فاللمات دونه * والحل الاحبل فاستبينه
 فكيف بالأمر الذى تبغينه * يحمي الكريمة عرضه ودينه
 وهذا النظم يدل على كونه مسلما مع أنه كان من أهل الفترة وقد بسط الجلال السيوطى
 أدلة نجاة آباءه صلى الله عليه وسلم فى رسائل عديدة فليقف عليها من تردد فى نجاتهم فيها
 كفاية ولسنا الآن بصدد بيان ذلك (وكانت فاطمة الزهراء رضى الله عنها تقول الشعر) رويت
 لها أشياء كثيرة من ذلك كرتبتها لابيها صلى الله عليه وسلم حيث تقول
 ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدي الزمان بخواليها
 صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليها

و بعضهم جعلها لعائشة رضي الله عنها مع زيادة بيت ثالث قبلهما فقد قيل انها لما وقفت على القبر الشريف أشدت

قل للمغيب تحت اطياف الثرى هل أنت تسمع ضرعى وندائيا الخ
الايات الثلاثة (ومن شعرها أى طائفة رضى الله عنها) تمدح النبي صلى الله عليه وسلم
وأحسن منك لم تر قط عيني وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرا من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء
(ومن شعر) صفة عمه النبي صلى الله عليه وسلم قولها

قد كان بعدك أبناء وهينة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انا فقدناك فقد الارض وابها واخزل قومك فافقدهم فقدنكبوا
فكان جبريل بالآيات يؤنسنا ففاب عنا فكل الخير محتجب
وكنت نورا وبدرا يستضاء به عليك ينزل من ذى العزة الكتب
(ومن شعر أبى سفيان بن الحارث) يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرقت فبت ليلي لايزول وليل أخى الصيبة فيه طول
وأسمعنى البكاء وذاك فيما أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحجت أرضنا بما عراها تكاد بنا جوانها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا يروح به ويفقدوا جبرئيل
وذاك أحق ما سالت عليه تنوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجولوا الشك عنا بما يوحى اليه وما يقول
ويهدينا فلا نحشى ضلالا عاينا والرسول لنا دليل
أفظم أن جزعت فذاك عند وان لم تجزعى ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرسول

(ومن شعر) عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما
وكم من عدو قد أراد مسائى بنيب ولو لا قيته لتندما
كثير الخنا حتى اذا مالقته أصر على أمه وان كان أقسما
ويروى له هذان البيتان أيضا

لا أحسب الشر جارا لا يفارقنى ولا أحرز على ما فاتنى الودجا
وما أتيت من المسكروه منزلة الا وثقت بأن ألتى لها فرجا

وقد قيل انها لعبيد بن الزبير يفتح الزاي وكسر الباء (ومن شعر) عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين فى امرأة من هذيل قدمت المدينة ففتت
بها الناس ورغبوا فيها خاطبين

أحبك حبا لو علمت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد

وجك يا أم الوليد موهبي * شهيدى أبو بكر فتعم شهيد
 ويعلم وجدى قاسم بن محمد * وعروة ما أخفى بكم وسعيد
 ويعلم ما ألقى سليمان عليه * وخارجة بيدي بنا ويميد
 متى تسألني عما أقول تخبرني * فله عندى طارف وتليد
 فقد أشار في آياته لفقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول القائل

فخذهم عيد الله عروة قاسما * سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

فقد أشار هو إليهم في آياته لأنه أشار بالضمائر لنفسه وذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام بقوله شهيدى أبو بكر . وذكر قاسما بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى
 الله عنه بقوله ويعلم وجدى قاسم بن محمد . وذكر عروة بن الزبير بن العوام بقوله وعروة
 الخ . وذكر سعيد بن المسيب بقوله وسعيد . وذكر سليمان بن يسار بقوله ويعلم ما ألقى
 سليمان . وذكر خارجة بن زيد بن ثابت بقوله وخارجة يسدى الخ . والسابع هو صاحب
 الايات فهو لاهم فقهاء المدينة السبعة وأصحاب الراى الذين هم عليهم المدار في العلم بعد
 الصحابة (ومن شعر) عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل بأجمع كما رواه الاوزاعي عن محمد
 ابن كعب

أيقظان أنت اليوم أم أنت حالم * وكيف يطيق النوم حيران هائم
 فلو كنت يقظان الغداة لحرقت * جفونا لعينيك الدموع السواجم
 نهارك يا مفرور سهو وغفلة * وليك نوم والردى لك لازم
 وتشفل فيما سوف تسكره غبه * كذلك فى الدنيا تعيش البهائم
 (ومن شعره) أيضا

ولولا النهى ثم التقي خشية الردى * لعاصيت فى حب الصبا كل زاجر
 صبا ماصبا فيما مضى ثم لا ترى * له صهوة أخرى الليالى النواير
 (ومن شعر) الامام مالك امام دار الهجرة عالم المدينة ونجم السنة

اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
 أنه حق رتبته تجده * يفتلك ان دنوت وان تباعد
 ولا تقال الذى تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
 فكلم فى العرس أبهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

وهكذا كان شعر مالك وأضرابه فى الحكم النافعة وتحمل المشاق ومداراة الناس على حسب
 قواعد الشرع ونظير آياته المذكورة قول القائل

خبرت الرجال ومازجتهم * فكل يميل الى شهوته
 فله در فتى حافل * يدبر الأمور على فطنته
 يجازى الصديق بإحسانه * ويبقى المدعو الى مدته
 ويلبس للدهر أنوابه * ويرقص للقرود فى دولته

(ومن شعر) عالم قر يش الشاعر الملقب بمحمد بن ادريس الامام الشافعي وكان من أشعر أهل زمانه وجل شعره في الحكم النافعة وسبب معرفته الشعر أنه طلبه في أول أمره وكان سبب التفاتته عنه الى الفقه أنه كان يسير على دابة له فتمثل بيت شعر فقال له أحد الكتاب مثلك يذهب بمرومه في هذا أين أنت من الفقه قال فهزني ذلك وقصد مسلم بن خالد مفتي مكة فلأزمه ثم قدم المدينة على مالك الى ما كان من آخر أمره

ومتعب العيس مرتاحا الى بلد * والنوت يطلبه في ذلك البلد
وضاحك والثنايا فوق مفرقه * لو كان يعلم غيبا مات من كد
من كان لم يوت علما في بقاء غد * ماذا تفكره في رزق بعد غد
ومن شعره أيضا

إذا أصبحت عندي قوت يومي * فخلل الهم عنى ياسعيد
ولا تخظر هموم غد بيالى * فان غدا له رزق جديد
أسام ان أراد الله أمرا * وأترك ما أريد لما يريد
ولندكر عيونا نافعة من شعره لاشتهال شعره على الحكم النافعة ومكارم الاخلاق فن ذلك قوله فيما أنشده البيهقي بسنده له

لاخير في حشو السكلا * م اذا اهتديت الى عيونه
والصمت أجمل بالفتى * من منطلق في غير جنبه
وعلى الفتى لطباحه * سمة تلوح على جبينه
ومن ذلك أيضا قوله

وأترني طول النوى دار غربة * يجاورني من ليس مثلي يشاكا
أحلمقه حتى يقال سجية * ولو كان ذا عقل لكانت أعاقله
وله أيضا

ومن الشقاوة أن تحب * ب ومن تحب يجب تحريك
أو أن تريد الخير لشانسان وهو يريد ضيرك
ومن شعره أيضا

أحب من الاخوان كل موات * وكل غضبيض الطرف عن عتراتي
بصاحبي في كل أمر أحبه * ويحفظني حيا وبعد وفاتي
فن لي بهذا ليت اني أصبت * فقامت مالي مع الحسنات
وقد ذكر الحافظ بن حجر في توالى التأسيس أن الشافعي قال هذه الايات وهو أخذ بيد المزنى . ومن شعره الذي أملاه على المزنى أيضا

وأكثر من الاخوان ما اسطمت انهم * بطون اذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيرا ألف خل لعاقل * وان عدوا واحدا لكثير
ومن شعره أيضا

إذا نحن فضلنا عليا فانا * روافض بالفضل عند ذوى الجهل
 ونقل أبى بكر اذا ما ذكرته * زميت بصوت عند ذكرى للفضل
 فلا زلت ذا نصيب ورفض كلاهما * بحبهما حتى أوسد في الزمن
 ومما روى من شعره أيضا

أرى نفسى تتوق الى أمور * ويقطر دون مبالغته مالى
 فلا نفسى تطاوعنى بينخال * ولا مالى يبلغنى فعلى
 ومما روى من شعره أيضا

يلهف نفسى على مال أجود به * على المفلين من أهل المروءات
 ان اعتنارى الى من جاء يسألنى * مالىس عندى لمن احدى المصديات
 ومن شعره أيضا

المزم ان كان عاقلا ورعا * يشغله عن عيوبهم ورعته
 كما الغليل السقيم يشغله * عن وجع الناس كلهم وجمه
 ومن شعره الذى رواه عنه تلميذه الربيع

ومنزلة السقيه من الفقيه * كمنزلة الفقيه من السفيه
 فهذا زاهد في علم هذا * وهذا فيه أزهى منه فيه
 اذا غلب الشقاء على سقيه * تنطع في مخالفة الفقيه

ومن شعره ما رواه عنه الامام أحمد بن حنبل قال لعنت الشافعى فقلت يا أبا عبد الله
 أين تريد فأنشأ يقول

أرأى أرى نفسى تتوق الى مضر * ومن دونها أرض الفاويز والقنبر
 فوالله ما أدرى ألقوز والغنى * أساق اليها أم أساق الى قنبرى
 (ومما نسب له) في بحر الحقيق

أم طزى لؤلؤا جبال سرنديشسب * وفيضي آبار تكروور اثبرا
 أنا ان عنت لست أعدم قوتا * واذا مت لست أعدم قبرا
 هتي هممة الملوك ونفسى * نفس حريري المذلة كفقرا
 واذا ما رضيت بالقوت يوما * فاماذا أزور زيدا وعمرا

ومن أبدع شعره جوابه لعباس الأزرقي الشاعر حيث دخل عليه فقال يا أبا عبد الله قد
 قلت أبيتا ان أنت أجرت مثلها لأتوبن من قول الشعر فقال الشافعى رضى الله عنه أيه
 فأنشأ يقول

ما همى الا مقارعة العنتا * خلق الزمان وهمى لم تخلق
 والناس أعينهم الى سلب الغنى * لا يسألون عن الحجا والأولق
 لو كان بالجميل الغنى لوجدتني * بنجوم أقطار السماء تغلق
 لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أى تفرق

فقال له الشافعي هلاقت كما أقول وأنشأ مترسلا

الجذ يدني كل أمر شاسع * والجهد يفتح كل باب مفلق
 فاذا سمعت بان مجد ودا حوى * عودا فأتمر في يديه فصدق
 واذا سمعت بأن محروما أنى * ماء ليشربه ففانس لحققي
 ان الذي رزق اليسار ولم ينل * حمدا ولا أجرا لتغير موفقي
 وأحق خلق الله بالهزن امرؤ * ذو هممة يبلى برزق ضيق
 وربما عرضت لنفسى ففكرة * فأود منها أنى لم أخلق
 ومن الدليل على القضاء وكونه * يؤس اللبيب وطيب عيش الاحق

فلما سمعها عباس الازرق قال تبت من الشعر وأتما تاب من الشعر لما خامر من العجب
 بشعر الشافعي لانه أحكم من شعره وأرق وبعثناه أهل العلم والأدب أحق الى غير ذلك
 من اشعار الابهام الشافعي الرائعة وآدابه الفائقة التي لا يجتمعها الا أسفار كبار ولستنا بصدد
 جمعها الآن في هذه الحاشية ولننجم ماذكرته من أشعاره بأياته التي قالها حين سئل عن
 القدر كما رواه الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال

ماشت كأن وان لم أشأ * وما شئت ان لم تشأ لم يكن
 خافت العباد على ما علمت * ففي العلم يجرى الفتي والمن
 على ذا مننت وهذا خذلت * وهذا أعنت وذا لم تعن
 ففهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فبهكذا كان دأبه رحمه الله في تنجيز بناييع الحكم من صدره نظما ونثرا فن الثر قوله كما
 رواه الربيع عنه (يحتاج طالب العلم الى ثلاث خصال طول العمر . وسعة ذات اليد . والذكاء
) وقال (العلم علمان علم الاديان النقة وعلم الأبدان الطب) وروى (عنه الربيع أيضا
 طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) وقال (رتبة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجهلهم
 كرم النفس) وقال (من لا يحب العلم لا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة
) وقال (من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا) وقال (انك لا تقدر أن
 ترضي الناس كلهم فأصلح ما بينك وبين الله ثم لا تبال بالناس) وقال (الانبساط الى الناس
 مجلبة لغرنا السوء والانتعاض عنهم مكسبة للعداوة فسكن بين المنقبض والمتبسط الى غير ذلك
 من ددر الحكم) ومن شعرا امام المحدثين الحافظ البخاري صاحب الصحيح) حسب ما أخرجه
 الحاكم في تاريخه

اغتم في الفراغ فضل ركوع * فمسي أن يكون موتك بفته
 كم صحبح رأيت من غير سقم * ذهب نفسه الصحيحة فاته
 ولما نهي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تتجع بالاحبة كلهم * وفناه نفسك لا أبلاك أنج
 وبيته هذا من أيدع شعر الحكمة فهو دال على أن الدنيا دار كدر لاحالة لان الانسان
 (٧ - زاد - ني)

لا يتخلو اما أن يعمر فينجم بموت أحبابه وأقاربه أو يموت هو قبل التعمير وهذا أجمع وأجمع
نسأل الله تعالى الموت على الايمان الكامل بجوار شفيع المذنبين نبينا وسيدنا محمد صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

(وانما أطلت) عند هذا الحديث الدال على ذم الشعر المنهى عنه لميس الحاجة ببيان حكم
الشعر المحمود شرعا وبيان أنه من شيمة السلف الصالح لاسيما ان كان مشتملا على مكارم
الاخلاق والحض عليها وعلى ما يكون سببا فيها كالحض على طالب العلم واقتناء كتبه
(ولندكر) آياتنا في الحض على اقتناء كتب العلم تناسب المقام أنشأها أيام هجرتي من
بلادى لما دفعت ما بيدي من المال في الكتب وطائفي بعض اخواني على ذلك شفقة على نفقات
علي يذل حل المال في الكتب لامي * أناس ولا أرى جوابا لهم يشق
فالر قلت كان العلم دأبي وشيمتي * وليس يباع الحرف عندي بالالف
لظنوا اذن قولي فخارا وسمة * لما قد رأوا في الناس من مكذب وصفي
فقلت بنو الزمان أبناء دهرهم * وليس لهم الف سوى البيع والصرف
وكل فتى يشقائق طبعسا بالفه * وان حسان الكتب هم طادة التي
وحسي ضمان الرزق للخلق كله * من الله ان الله من شأنه يكني

(وقد جربت) أن من أسباب الفنى اقتناء الكتب النافعة (ومن شعري) في بحر الحنيف
حيث تكدرت من حال أهل هذا الزمان وكثرة الاخلاص فيهم ودعوى العلم ممن لا يستحق
أن يسمى طالب علم فضلا عن كونه طالما وفساد عقائد أهل هذا الوقت بسبب مخالطة الاجانب
ومن في معانهم من أهل الاخلاص

اننا في زمان لو أن فيه * أعلم الناس لم يكذب يتسكلم
قد علا فيه كل نذل لثيم * فتأذى جو السماء وأظلم
وادعى العلم كل قدم بليد * قد مضى العمر وهو لم يتعلم
وتوات على الاديب الدواهي * سائر الدهر يارحيم لنا ارحم
وأهينت عقائد الحق فيه * (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)

(ومن هذا المعنى) قولي أيضا في بحر الوافر

لقد ضاق الزمان على حق * أنست بوحدتي وبنفاق بابي
وأتمبني الاثام فلا أمين * به يشق اللبيب سوى كتاب
لنا كذت الجدير بجمع كتب * بها نلت السرور مع احتجابي
فان فقدت القديم فلي نديم * أمين لا يخون وذا كتابي
ككتابي قد جمعت به الدراري * وأتعبت القرحة في شبابي
فان لام الصديق وقال مهلا * رويدك قد كلفت بهذا الكتاب
فهل لا كان منك لنا التفات * وهل لا ملت طورا للتصابي
جوابي يا أديب طلبت دهرنا * طويلا للمرة بالصحاب

فاظفرت يدي بصديق صدق * ولا سلم الفؤاد من العتاب
 منادمة الكتاب لدى أولى * لمن رام السلامة في اغتراب
 فطوراً في المعارف والترقي * الى فهم الحقيقة والكتاب
 وطوراً في النوادر والامالي * وفي ذكرى بثينة والرباب
 فان كان الكريم له احتياج * الى عون المساعد في اكتساب
 فلا يرجو مساعدة بنصح * ولكن للضرورة سد باب
 ومن رام الصديق بلا عيوب * يعيش طول الزمان بلا صحاب
 وليس في قولنا كتاب مرتين ابطاء لان لفظ كتاب الاول منسكح شامل لكل كتاب
 نافع وكتابتني في البيت بعد ذلك معرفة لانه مضاف لياه المتكلم وكذا ليس في لفظ الكتاب
 الاخير المعرف ابطاء أيضاً مع الكتاب الاول لاني المراد بالكتاب الاخير كتاب الله تعالى
 العزيز
 وما يناسب ذكره بعد هذه الايات قول بعض الاذباء من أهل العالم في الثناء على كتابه
 والتسلي به عن مخالطة الناس

كتابتني فيه استأني وراحي * ومنه سمير نفسي والنديم
 يسألني وكل الناس حرب * ويسليني اذا عرت الهموم
 ويحييني لي تصفح صفحاته * كرام الناس اذ عدم الكريم
 اذا اعوجت على طريق أسرى * فلي فيه طريق مستقيم
 (ومن مستظرفات شمري) قولي حين خروجي من المدينة المنورة في الشوق بمن حل بها
 بعد الشوق بئبيننا صلى الله عليه وسلم .

مق أنت بالأشواق قلبك شاذله * وقد قدر الرحمن ما هو فاعله
 الى كم يحول الفسك طوراً وينثني * الى حيث من تهوى ومن أنت آمله
 فكم بطل أضحى صريعاً بوجده * وكم عاشق حنت وأنت حلاله
 فلا وزر يلقي لشوق عهدته * بينك اذ حملت ما أنت حامله
 تحمات بالأقدار شوقين بنته * عرفت أليم الشوق أم أنت جاهله
 فشوق بمن ترجى شفاعته غدا * ومن لم تكذب تحصى بعد فضائله
 وشوق بالف ليس يثني عنانه * سوى الوصل ان الوصل طب يقاله
 فما أنت بالمطرود ويحك انه * لرب كريم لا يخيب سائله
 (ثم ان الشعر) وان كان حسنه حسنا وقييحه قبيحا كسائر الكلام فلا ينبغي لاهل الفضل
 الاكثر منه دائماً ولا الاعتناء بغير شعر الحكمم والأدب منه ولذا قال الامام الشافعي
 رحمه الله تعالى

ولولا الشعر بالعلماء يزري * لسكنت اليوم أشعر من ليدي
 كما أشرنا اليه سابقاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٦٥٣ لَيْبِكَ (١) اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

(١) قوله لبيك أى أحب اجابة بعد اجابة ومعناه كما في القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجأى وقصدى لك أو معناه محبى لك مأخوذة من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصي لك وقال أبو نصر معناه أنا ماب بين يدك أى خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج يتسه والاقامة على طاعته فالحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه والتلبية مصدر لبي تلبية كزكي تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثر من مثني لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تنديته تسمية حقيقية بل من التثنية اللفظية التى معناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرات كثيرة اذ معناه أكثر من مرتين كما أشار له ابن عمنا العلامة المختار ابن بون في احمراره بقوله

وألقوا أكثر من اثنين * نحو ارجع البصر كرتين

وقال يونس لفظ لبيك اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاقامها بالضمير كلبى وعلى والاصل لبيك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت كما أشار اليه ابن مالك في كفايته بقوله

وذلك الامثال أبدان نيبا * نحو تظن خالدا تظنيا

ولفظ لبيك منصوب على المصدر بعامل مضمرة أى أحببت اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وكأنه من أب بالمكان اذا أقام به والكاف اسم مضاف اليه وقيل ليس هنا اضافة فالكاف حيثند حرف خطاب وقد قيل ان التلبية من كل عبد مسلم اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن في الناس بالحج) أى بدعوة الحج والامر به فعنى لبيك اللهم أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا اليه وقد روى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنأدى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج مرتين ومن لبي أكثر حج بقدر تلبيته وقد أشار ناظم أنساب العرب في طليعة نظمه الى هذا المعنى بقوله

وحين بالحج الخليل أذنا * وفى كلا أذنيته أصعبا نبي

أيضا كأطول الجبال ارتعنا * بها وكل من يحج أسعما

وقد اختلف في حكم التلبية فهي عندنا معشر المالكية واجبة غير ركن تنجز بالدم كما صرحت

لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضی
الله عنهما عن رسول الله ﷺ

به متون الفقه عندنا وهو صريح قول صاحب المرشد المعين

والواجبات غير الاركان بدم * قد جبرت منها طواف من قدم

الى أن قال

تجرد من الخيط تلبه * والخلق مع رمي الجمار توفيه

ولا ينعقد الاحرام عندنا الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالنية والتوجه الى
الطريق فلا تنعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مهروي عن مالك (وقال الحنفية)
اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فملا وتركها فأشبهه
الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في أوله (ومذهب الشافعي وأحمد) أنها سنة وقيل انها واجبة
يجب بتكها دم والجمهور على استحباب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب
رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسع تنسه فقط عند الشافعية كما قاله النووي في مجموعته
وخرج بالرجل المرأة والحنثي فلا يرفمان صوتهما بل يسهان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة
فإن رفعها كرهه قال مالك في الموطأ انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالنية لتسمع المرأة نفسها اه (وحجة الجمهور) على استحباب رفع الصوت مارواه البخاري عن
أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً وقوله بهما أي بالحج والعمرة والضمير في سمعتهم راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه (وقد أخرج مالك في الموطأ) بأسناده المتصل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالنية أو بالاهلال يريد أحدها اه بلغظه (وقد روى أحمد في مسنده) من
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال
انه من شعائر الحج وقوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال ليبيك
استأنف كلاماً آخر فقال ان الحمد وبفتحها على التعليل كأنه قال أحببتك لان الحمد والنعمة
لك والحمدس أجود عند الجمهور وزاد مسلم من طريق الامام مالك في حديث الباب
قال نافع وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك وسمعتك والخير يديك ليبيك والرغباء
ليبيك والعمل اه وهكذا هو في الموطأ بلغظه (قال ابن عبد البر) قال مالك أكره أن يزيد على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ماروي مرفوعاً ثم يقول الموقوف على
انفراد حتى لا يختلط بالرفوع (وفي تاريخ مكة اللازقي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شق منهم يونس بن متى (وكان يونس) يقول
ليبيك فراج الكرب ليبيك (وكان مرسى) يقول ليبيك أنا عبدك لديك ليبيك قال (وتلبية

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الحج
في باب التلبية
وفي كتاب
اللباس في باب
التليد ومسلم
في كتاب الحج
في باب التلبية
وصفتها ووقتها
عن ابن عمر
كما في المتن
وفي باب حجة
النبي صلى الله
عليه وسلم
عن جابر بن
عبدالله رضي
الله عنهما في
حديثه الطويل
في صفة الحج

٦٥٤ التَّلْبِيعُ (١) سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْئًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ

عيسى) أنا عبدك وابن أمّتك بنت عبدك اه على نبينا وعلى سائرهم الصلاة والسلام ورزقنا بجاههم حسن الختام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا مجيب السائلين (١) قوله لتبعين بلام التأكيده المقرونة بالشرط في جواب قسم سابق مقدر أى والله لتبعين الخ وقد أشار ابن عمنا العلامة المختار بن بون في احرازه لذلك بقوله

وقرئوا باللام شرطا سبقا * بقسم ونادرا قد حقا

حذف لها وقسم محذوف * وزيدها عن بعضهم معروف

(وقول الناظم) ونادرا قد حقا الخ أى نحو لكن لم يثبتوا عما يقولون الآية وقوله

وزيدها عن بعضهم معروف أى نحو قول الشاعر

ألم يزيب ان البين قد أفدا * قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فاللام في قوله لئن كان الرحيل غدا زائدة كما هو واضح وأصل تبعين تبعون فأكد الفعل بنون التوكيد فحذفت نون الرفع خوف توالى الامثال لحيء نون التوكيد الثقيلة بعدها كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الاحرار المذكور

وحذفها نون توكيد وجب * وفي كمثل تأمرؤى غلب

تم حذف واو الجماعة لحوف التقاء الساكنين فصار لتبعين وقوله سنن من قبلكم بفتح السين والنون أى طريق من كان قبلكم شيئا بشير وذراعا بذراع أى لتسيرن يسيرهم شيئا بشير وذراعا بذراع على طريق التمثيل وقوله حتى لو ساكنوا جرح ضرب الخ الجرح يضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضبط بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة هو الحيوان البرى المعروف يشبه الوزل وقد قيل انه يمش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وعن أنس أن الضب ليموت في حجره من الا من ظلم بنى آدم ولا يسكن الضب الا في الصحراء الناشفة ظالبا كثير سوس في قطر شقيق وفي المثل لا يجتمع الضب والنون ومن المعلوم أن الحوت لا يسكن الا في الماء والضب بضد ذلك وخص النبي عليه الصلاة والسلام جرحه بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصى لافي صريح الكفر أى أنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لو اتقوهم كذا في القسطلاني وقال العيني في شرح الحديث قال ابن بطال أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستنتجج الحبدنات من الأمور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم اه قلت قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا في أكابرها وعظماؤها وقضاتها اه من العيني (قال مقيدة) وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هذه الامة ووقوع مقتضى هذا الحديث من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام قال النووي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وقول القسطلاني وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصى لافي الكفر أى أنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل

سَلَكُوا جُمَحَرَ ضَبِّ لَسَاكْتُمُوهُ قَالُوا يَا يَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ (رواه)

هذا الضيق لواقفهم صريح فيما عليه بلاد الاسلام اليوم من شدة محاذاة الامم الافرنجية حتى في اللبس الضيق المسمى (بالستره والبنطلون) الذي فشا في الامة التركية أولا لاجل مخازاتهم واتباعهم شبرا بشبر وفشا من الامة التركية في أكثر البلاد اليوم مع تحديده للعورة وهو وان كان جائزا شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة وهكذا كل لباس ضيق يحددها لا يريح كما أشار له خليل المالكي في مختصره بقوله وكره محمد لا يريح وأشد من ذلك ما هو محرم باجماع مما عليه أكثر النساء اليوم في هذه البلاد مما تسميه العامة (بالموضة الجديدة) وهي عبارة عن تقصير الثياب الى الركب أو مافوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تتحقق منه بشرة العورة لاسيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مائة ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المخزمة بحجج أو عمرة عند تحللها من احرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أكلة اذ لا يضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة وربما انضم لذلك أيضا لباس البرانيط للبنات اللاتي يتعلمن العلوم العصرية في المدارس ومن المعلوم أن لبس البرنيطة اماردة أو حرام فان كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة وان كان على سبيل اللعب تارة دون ادمان فهو محرم لاردة والامر ان كان دائرا بين التجرىم والكفر لا ينبغي لمسلم أن يقر ابنته عليه لاسيما ان كان التعلم الذي يلبسن البرانيط لاجله غير ضروري لاقى الدين ولا في المعاش بل ربما كان مغفرا بهما وان خفي ذلك على الجبهة (أما خروج النساء) متبرجات بذلك اللباس الضيق التقصير الذي يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة طالفة به فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج الا وعليها الدرور السابقة مع طول الذبول لاجل الستر وكل من ترك زوجته تخرج بادية الاطراف على صفة تبرج الجاهلية الاولى فهو آثم شرعا عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضا لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) الآية ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الى آخر الآية ولا تصح أيضا امامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تصح شهادته ولا يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا مظهرا للشكوى كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي اقلما وقد أشار الى ذلك أخونا المرجوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله

من ترك الزوجة عمدا تخرج * بادية أطرافها تبرج

فلا امامة ولا شهاده * له وان جرت بذلك العاده

ولا له قسط من الزكاة * ولو فقيرا مظهر الشكاة

وقوله رحمه الله ولو فقيرا الخ أى ولو كان فقيرا مظهر الشكوى للافتياء من شدة فقره

البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل

فالشكاة اسم كالشكوى والشكاية كما في الصباح وغيره فتقصر الثياب والتجرد منها الى الركب وترك الصدر والذراعين بلاستر المسمى (بالموضة الجديدة) وان استحسنه الفسقة والسفهاء من الرجال للنساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم لذلك ممن فكيف لهم باستحسان تجرد القبيحات ممن الدميات هنا مع قطع النظر عن امتثال الشرع بل بالنظر لمجرد الطبع والانسانية فهل لا استرت النساء القبيحات الدميات لاقتضاهن بسبب الموضة الجديدة فلو كن مستترات لظن الرجال بهن الجمال فتزوجن بسبب اللستر الشرعى لبركة امتثال الشرع ولاجل تسترهن بالبرقع. مطلقا قال الشاعر الاديب

جزى الله البرقع من ثياب * عن الفتيان شرا ما بيننا

يوارين الحسان فلا نراها * ويستترن القبايح فتزدهينا

مع أن النفوس أشد طلبا للجميلات المستترات من المسفات دائما ولهذا كان نساء العرب لا يستقرن عن وجوههن الا لحطاب عظيم يلم بهن ولهذا قال توبة عاشق ابلى الاخيلية من قصيدة يدحها بها ويثني عليها بالتبرقع طالبا مع جاهها ويشير فيها لان اسفارها عن وجهها تارة رابه اذ اعله لحطاب ألم بها

وكننت اذا ما زرت ابلى تبرعت * وقد رايت منها الغداة سفورها

وكما أن العرب من شمة نساءها التبرقع كذلك من شيمتهن أيضا تطويل الثياب وجر الذبول كما اشتهر في أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس حيث قال في معاقته

خرجت بها تمثي تجرور امانا * على أثر يناديل مرط مرحل

وفي رواية على أثرنا أذيل مرط مرحل والمرط السكساء من صوف أو خز أو غيرها والمرحل بالحاء المهملة المنقوش بنقوش تشبه رحل الابل وكذلك اشتهر في أشعار العرب بعد

الاسلام قال عمر بن أبي ربيعة الخزومي الشاعر المفاخر المتهاك في مدح النساء

كتب القتال والقتال علينا * وعلى النانيات جر الذبول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتسكاهم به الشعراء ويكفي من ذلك قول امرئ القيس في معاقته أيضا

وفرع يغطي المتن أسود فاحم * أثبت كقنود النخلة المتشاكل الخ

ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء في سالف القرون الى هذه المدة الجديدة وقد كان يباع الشعر بمصر انطولى النساء شعورهن به غشا للرجال اسكرهتهن اقصر الشعر الى أن ظهرت هذه العادة القبيحة المسماة بالموضة الجديدة (فقد ظهر من هذا) أن هذا التفرج القبيح ممنوم شرعا وطبعاً عند الامة الاسلامية بل حتى عند العرب في الجاهلية (وانما أشرت)

ليبان تحريم هذه الانواع المذكورة من اللباس وكراهة بمضها خوفا من اثم كتمان العلم ولعنة الله تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وابتغوا فآوائك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) مع أن غالب الظن أن أكثر أهل هذا الزمن لا يرجعون عن تقليد الامم الافرنجية فيسكتفينا الآن عدم تقليدهم في الكفر خاصة وأما في غير ذلك فقد جرت العادة بالتزامه مع حرمة كما صرح به ابن خلدون وغيره قال جرت العادة أن الامة الغالية تقلدها الامة المغلوبة استحسانا لصنيعها أو كما قال لكن كتبنا هذا لعل بعض أهل الديانة يطلع عليه فيمنع نساءه من هذا التبرج المذموم شرطا وطبعاً * وقوله قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن معناه الذين قبلنا وتبعمهم هم اليهود الخ واليهود بالرفع والنصب فتقدير الرفع هو ما رأيت والنصب على أنه مفعول فعل محذوف تقديره أتتبع اليهود والنصارى وعليه فالهزة الاولى همزة استفهام والثانية التي هي همزة وصل اللام تبدل ألفا محذوفة للقاعدة المشار لها بقول ابن بري في الدرر الاوامع

فصل وابدل همز وصل اللام * مدا يبيد همز الاستفهام

وهذا الحديث رواه الترمذى بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمي ما أتى على بنى اسرائيل حتى النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتي أمه علانية لكان في أمي من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل اختلفت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمي على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة قالوا ومن هي يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي (قال القرطبي) ودل هذا الثاني على أن الافتراق إنما هو في أصول الدين لانه أطلق عليها ملاما وأخبر بأن التمسك بشيء منها موجب لدخول النار ومثل هذا لا يقال في الاختلاف في الفروع فانه لا يوجب عذابا ولا تعداد ملل (قال مقبده) وفقه الله تعالى لاتباع السنة يعلم من كلامه هذا بالضرورة أن اختلاف المذاهب الاربعة في الفروع جائز لا اثم فيه بل هو رحمة لهذه الامة كما ورد والنجاة في هذا الزمن في التزام مذهب من المذاهب الاربعة لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة كما هو رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة واذا كان ذلك بدون اجمال للقائل وبدون استبعاد بالنظر ممن استعمله يسمى تبصرا كما في نشر البود في كتاب التعداد والتراحيح منه وقد أشرت لذلك في نظام الادلة بقول

وأخذ قول بدليس ينصر * قاله عرفا هو التبهر
من غير اجمال لدي القول ولا * بالنظر استنبذ من اذا استعمل

(قال الابن) في بيان المراد بهذا الاتباع المشار له في الحديث وليس المراد بالاتباع حقيقته التي من شرطها القصد فان ذلك كفر وإنما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تمنع بكم الى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين فرقة الى أمته فيدخل فيه جميع أهل الاهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وإنما هي ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا اليها مذاهب لا يشك في كفر متعابها اه وقوله قال فمن استفهام

٦٥٥ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ
 أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
 الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَمِلَ الْحَيْضُ
 الْمُصَلِّيَ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ^(٢) ومسلم عن أم عطية رضي الله
 عنها عن رسول الله ﷺ

٦٥٦ لَتَمَشَّ (٢) وَلَتَرْكَبَ ه قَالَ فِي شَأْنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمَشِيَ إِلَى

انكارى فالتقدير فمن هم غير أولئك أى لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التحذير من
 التشبه باليهود والنصارى والله تعالى التوفيق

(١) قوله واللفظ له أى للبخارى ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير عن أم عطية رضي الله
 عنها فلنظنه بإسناده المتصل عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجن
 في النظر والاضحى العواتق والحيمس وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزل الصلاة ويشهدن
 الخير ودعوة المسلمين قالت يارسول الله احسدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من
 جلبابها اه بلفظه قال النووي في شرحه قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب
 حضور جماع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك والجلباب قال النضر بن
 شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب
 واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الأزار
 وقيل الخمار وقوله عليه الصلاة والسلام لتلبسها أختها من جلبابها الصحيح أن معناه لتلبسها
 جلبابا لا يحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لسلك أحد وعلى المواسة والتعاون على
 البر والتقوى اه ماخصا منه ومن غيره وأم عطية رضي الله عنها هي نسبة التي حضرت بيعة
 العقبة الكبرى وكانت تخرج في الغزوات تداوى الجرعى

(١) قوله (لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولأبى ذر لتمشي وقوله (ولتركب) بسكون
 اللام وجزم البناء وفي رواية عبد الله بن مالك سرها فلتختبر ولتركب ولتعلم ثلاثة أيام وفي
 رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فتركب ولتهد بدة ثم إن محل جواز الركوب لها
 إن كان في المشى عليها مشقة فتركب والا فلتمش فمن نذر المشى لزمه إلا أن يعجز فيلزمه
 الدم عندنا و يسقط عند غيرنا أو يستحب (قال الأبي) في شرح مسلم عند هذا الحديث
 قوله لتمش ولتركب قال عياض هو ظاهر في أنه لا يلزم ما فيه مشقة على النفس كالشيء حافيا
 أو حمل شيء على عنقه إلا أنه إذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب
 كما يجب على من عجز وركب لان المشى مقدور عليه وطاعة والحطى فيه مكتوبة وقد قال تعالى

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الحيض
 في باب شهود
 الحائض العيدين
 ودعوة المسلمين
 الخ وفي كتاب
 العيدين في
 باب اذا لم
 يكن لها جلباب
 ومسلم في
 كتاب العيدين
 في باب ذكر
 اباحة خروج
 النساء في
 العيدين الى
 المصلى وشهود
 الخطبة مفارقات
 للرجال

بَيَّنَتْ اللَّهُ (رواه البخاري ^(١)) ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٧ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوًّا مَكَ (١) قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة

ومسلم في كتاب النذر في باب من نذر أن يمشي الى الكعبة

(يأتوك رجالاً) اه المراد منه (قال السنوسى فى اختصار شرح الابى لصحيح مسلم) قال عياض نادر المشي الى مكة ان سمي فى ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى الى ماسى من ذلك (وقال الحسن وأبو حنيفة) لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن علي ويرد على أبي حنيفة فاسقاط المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لنمش ولتركب يمني هذا الحديث ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشي الى مكة وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال مالك وأبو حنيفة) يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشي وسقوطه ويهدى (وقال الشافعى والحدثون وجماعة من السلف) لا يلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال الروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الايمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين يمشى أو صدقة لا تلازم ولا كفارة فيها وانما الكفارة فى اليمين بالله تعالى اه قال القسطلانى عند شرح هذا الحديث وقد اختلف فيما اذا نذر أن يمجي ماشياً هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود اه منه

(١) قوله هو امك الهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل لانه يهم على الرأس أى يندب والهميم الذئيب وقوله أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة دليل على أن الدم هنا دم تخيير كما استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار (وفى حديث أبى داود) من طريق الشعبي عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة أيام (فاطعم الحديث (وفى الموطأ) أى ذلك فعلت أجزاً فهذا يدل بالصراحة على التخيير فى الأمور الثلاثة (وهذه احدى المسائل التي ورد النص بالتخيير فيها) وكلها فى القرآن العزيز الا كفارة الصوم فهى فى الحديث الصحيح فى المسائل الخمس فيها (احداها) فدية الاذى هذه وهى التي وردت فى قوله تعالى (فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولم يقع فى الآية بيان للقدر المجزئ من أحدها ويذنه حديث الباب أى أنه صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان قال عياض (وبذلك أخذ مالك والاكثر) فالآية والحديث نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمداً أو سهواً أو لعذر (وقال الشافعى وأبو حنيفة) لا يخير فى العمد ويشتين فيه الدم وقال الشافعى فى أحد قوليه لادم فى النسيان قال الابى

وان شئت

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَانِي رَأْسُكَ وَصَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ * قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى الاحصار فى الحج فى باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فسدية من صيام أو صدقة أو نسك وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى فى آخر غزوة الحديبية وفى أولها بعناه ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى الخ ولفظه أيؤذيكم هوام رأسك الخ بروايات متعددة المعنى

فى وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع بالسقوط رعا للخرج وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث (وعن أحمد) مد من البر ومدان من غيره (والثانية) من المسائل الخير فيها كفارة صوم رمضان فى على التخخير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا كما رواه مالك فى موطأه والنسبخان فى صحيحهما (والثالثة) جزاء الصيد فهو على التخخير أيضا كما ورد فى قوله تعالى ومن قتل منكم متمدا بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أرعدل ذلك صياما (ونظائرهما المسائل التي شرعت على الترتيب) (وأولها) كفارة الظهار التي ورد ترتيبها فى قوله تعالى والذين يظاهرون من أنسأهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (والثانية) فدية التمتع بالعمرة فى أشهر الحج مع الاحرام بالحج بعد ذلك التي ورد فيها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (والثالثة) كفارة القتل التي ورد فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم يدينكم ودينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليها حكيم (والرابعة) هي كفارة الايمان التي اجتمع فيها التخخير والترتيب فالتخخير بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ابتداء ان وجد أحد هذه الامور الثلاثة المذكورة ثم الترتيب بعد ذلك بالانتقال للصيام ان لم يوجد أحد الامور المذكورة وهذه الكفارة هي التي ورد فيها قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وقد جمع هذه المسائل على نحو ما أوضحته بعض علمائنا وأظنه العلامة ابن غازى فى بيتين وهما

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة يا حنذا

ورب الظهار والعتما * والقتل ثم فى العيين اجتماعا

فقوله ثم فى العيين اجتماعا يشير به الى أن كفارة العيين اجتمع فيها التخخير والترتيب لان الله تعالى ذكر فيها التخخير بين الامور الثلاثة ان وجدها الحائث ثم ذكر ترتيب الصوم بعدها

كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٨ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَأَحَى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ
وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الطلاق
في باب من
أجاز طلاق
الثلاث الخ
وفي كتاب
الشهادات ومسلم
في أول كتاب
النكاح في باب
لا تحمل المطلقة
ثلاثا لمطلقها
حتى تنكح
زوجا غيره
ويطأها ثم
يفارقها وتقتضى
عدتها وان
شئت قلت
في أحاديث
البتان وذوق
العسيلة كما
ترجم به الابن

ان لم يجدها الحادث في قوله تعالى فكنازته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا
حلقت الآية (وقوله في الحديث أو انك بشاة) أى تصدق بذيئ شاة أى أو غيرها قال الابن
فى شرح هذا الحديث النكاح هو شاة فأعلى والمذهب أن الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونه
الغنم وبالله تعالى التوفيق.

(١) سببه كما روت عائشة فى الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبنت طلاقى وأنى نكحت بعده
عبد الرحمن بن الزبير القرظى وان مامعه مثل الهدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تريدين أن ترجعي الى رفاعة الخ هذا لفظ البخارى ونظ ماسم عن عائشة أن رفاعة القرظى
طالق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صل الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطايقات فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وأنه والله مامعه الامثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا وقال (لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى
عسيلته) وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن
العاصى جالس بباب الحجره لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ام منه بلقظه (قولها فبنت طلاقى) أى طلقني
ثلاثا وهو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة (فلا فرق بين كونها قبلة متفرقة أو دفعة
واحدة عند الأئمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف كما صرح به النووي فى شرح
مسلم وصرح به غيره) وان قالها دفعة واحدة فلا تحمل له زوجته الا بعد أن يتزوجها بالغ
غيره ويولج فى قلبها حشفة أو قدرها من مقطوعها قال خليل والبيوتة حتى يولج بالغ قدر
الحشفة الخ وقال ابن عاصم فى تحفة الحكام

وبالثلاث لا تحمل الا * من بعد زوج الذى تحلى

وهى لحر منتهى الطلاق * وحكمها بنفسه بالاطلاق

هي أنها بكلمة قد جمعت * أو طلقة من بعد أخرى وقعت

أى ان عدم حلقتها الا بعد زوج بالغ وتحقق دخوله بها نافذ مطلقا سواء جمعت الثلاث فى
كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو وقعت حالة كونها طليقة كائنة بعد طلقة أى مفرقة
واحدة بعد واحدة وما ذكره من لزوم الثلاث ولو فى كلمة واحدة هو الذى به القضاء والفتوى

كما في المتبعية وغيرها بل حكى بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الاجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتبعية وغيرها ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك كما صرح به التاودى وغيره (قال التسوي في شرح التحفة) وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب صميغ جدا حتى قالوا ان حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا لخلاف قال خليل طائفا على ما ينقض فيه حكم الحاكم أو جعل بته واحدة الخ وذكر البرزلي في نوازل الايمان عن ابن العربي والمازري أنها قالوا لم ينقل القول الشاذ الا ابن مغيث لا أخاه الله قالها ثلاثا وهذا مبالغة في الانكار بل قال بعضهم ما ذهبت ديكا قط زلو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذمته يبدى وظاهر قوله طائفة بعد طائفة أخرى أنه لا فرق بين أن يكون ذلك نسفا كانت طالق أنت طالق أو مفرقا في مجالس وهو كذلك في الثاني حيث كانت مدخولا بها وكان الطلاق الثاني قبل انقضاء عدة الاول وأما الاول فتارة يكون بدون عطف كما مر في المثال وتارة بالمعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم سواء كانت مدخولا بها أم لا ولا ينوى في ارادته التأكيد فيها مع العطف وإنما ينوى في ارادته فيها مع عدمه كما قاله خليل وشراحه عند قوله وان كرر الطلاق بعطف واو الخ وظاهر قوله في كلمة الخ أوقعها في حال الغضب والمنازعة أم لا ولا ينوى في ذلك ولو مستقيا وهو كذلك قال ابن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نساءهم الآية ولا يسقط الغضب ظاهرا ولا طلاقا بل يلزمان الغضبان اذ في حديث خولة كان بيني وبين زوجي شيء وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اه وقال ابن عرفة عن ابن رشد يمين الغضب لازمة اتفاقا اه من التسوي وقد بالغ التسوي في رد ما في شرح الثلثين ونحوه من أنه اذا طلقتا في كلمة أو كلمات في حال الغضب لا يلزمه شيء فراجع ان شئت (قال مقبده وفقه الله تعالى) ومما يدل على أن لفظ البتة هنا المراد به الثلاث وان كانت مجتمعة في كلمة واحدة ورود هذا الحديث تارة بلفظ فبت طلاق وتارة بلفظ فطلقتها آخر ثلاث تطبيقات كما تقدم في رواية مسلم (قولها في الحديث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطاء وكان عبد الرحمن هذا صحابيا وأبوه الزبير قتل بهوديا في غزوة بني قريظة كما نسبه النووي لابن عبد البر وللحقيين وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها مثل هدية الثوب) هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهديب العين وهو شعر جفنها (وقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تدوق عسيته وتدوق عييلتك) هو بالتصغير فهما تصغير عساة * قال النووي في شرح هذا الحديث وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل نعتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على ارادة النطفة وهذا

ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل المطلقة حتى تنكح زوجا غيره و يظاها ثم يارقها وتنقض عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيعها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وانفرد سعيد بن المسيب) فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح (وأجاب الجمهور) بأن هذا الحديث يخص لعموم الآية ومبين لمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد يقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشد الحسن البصرى فشرط انزال المني وجعله حقيقة المسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والمسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لانه ليس بزواج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم اه بلفظه * قال الابن في شرح مسلم عند هذا الحديث قال ابن العربي مغيب الحشفة يحصل المسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك أن الرجل يكون في لذة الملاعبة فاذا أوج فقد غسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضماف أعضائه فهو الى الخنيلة أقرب منه الى المسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ (يعنى ابن عرفة) ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان ساعة الانزال ألد لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلنا وهذا ينحو الى مقال الحسن وعلى قول الاكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ طاق في نكاح صحيح لازم في فرج مباح وطؤه حينئذ فتقولنا من ذكر مطلقا لا يدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان لا يزل وحكي بعضهم قولنا لم يسم قائله أنه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في ايلاج الذكر أن يكون جبا بالانماط ولو أدخلته على غير هذا الحال فلهشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لا يحل نص على ذلك في المدونة وقولنا حافلا احتراز من الجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسألة ليست من التكليف المنقسم لحسة حتى يشترط فيها العقل وإنما هي من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في المرأة خاصة وقال أشهب هو شرط في الزوج خاصة وقولنا في نكاح احتراز من مغيبها بملاك فاتها لا تحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها اليه يبيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا في فرج لانها لو غابت في غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهي حائض أو معتكفة

أو وطنها وهو صائم أو متمكف فانها لا تحمل على المشهور اه منه بانظنه ثم قال قال ابن العربي طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف البروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا طلبته علم الجميع انها تعنيه فاذا تمدر جاز طلبها له دنبا وحسن مروءة اه ونقل الابن قبل هذا عن بعضهم ان اشتراط ذوق الزوجين وجهه أن وطأها وهي نائمة لا يجملها لانها لم تذوق عسلته (تنبيهان) (الاول) قد تقدم أن مذاهب الاثمة الاربعة وجاهير علماء السلف والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أنها تقع عليها الثلاث فتعزم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الدخول المعتبر شرطا على حسب ماسبق بيانه * وخالف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا لا يقع اذا أوقمه دفعة واحدة واحتجوا بأنه خلاف السنة فيرد الى السنة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة قال الابن في شرح مسلم وقال الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة قال عياض وبه قال طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لا يلزمه شيء وهذا القولان لم يقل بهما أحد من أئمة النوى * قال الابن وفي طرار ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزيير وعبد الرحمن بن عوف ومن شوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقر بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبح بن حباب وجماعة من فقهاء سواهم ثم ذكر بعض أئمة لابن مغيث لا يسلمها من كان له ذوق سليم ومن المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرار ابن عات ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء قال محمد النابغة الشنقطي اقلها في نظم المعتمد وغيره

وضمعتوا من طرار ابن عات * ما انفردت بنقله الخ

وما نقله الابن عن ابن مغيث من نسبة هذا القول لعلي وابن مسعود الخ غير صحيح فقد صرح ابن الهمام بأن لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلي وابن عباس وابن مسعود وكذا يقال في غيرهم وفي روح المعاني أن نسبة القول بهذا لعلي كرم الله وجهه مكذوبة أتتارها شيخ بالسكوفة وقد أقر ذلك الشيخ بالافتراء على يد الاعمش رحمه الله (ولا دليل لمن قال ان الثلاث انما تلزم بها طلقة واحدة) الا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس رضی الله عنهما قال كان للطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استمتعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمرضاه عليهم اه * أو حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة والصحيح أنه انما طلق واحدة فقط كما سيأتي قريبا * أو مرواه أحمد وأبو يعلى من أن ركائة بن عبدة يز يد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجما والصحيح أنه طلقها بلفظ البتة كما سيأتي لا بلفظ الثلاث (وقد رد علماء السنة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الاذلة وفيه كفاية) لسكنى من أنصف وعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضی الله عنه

والتابعين وتابعهم ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الخلف ومنهم مقلدو الأئمة الأربعة قاطبة
ومن واقفهم لا يتواطؤون على الخطأ وترك السنة الصحيحة بل لا يمدلون عن السنة إلا إذا ثبت
عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك * قال الأبي في شرح صحيح مسلم نقلا عن المازري
مانعه والجواب عن حديث ابن عمر ماتقدم من أن الصحيح أنه انحطقت واحدة وعن حديث
ركانة أنه إنما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد إلا واحدة
فقال صلى الله عليه وسلم آتت فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتعطيفه
فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية أنه طلق ثلاثا إنما هي رواية بني رافع ورواية أهل بيته
أصح لأنهم أهل النازلة ولعل بني رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث كقول مالك
في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم أن معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض
اليهوديين معنى كان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر إنما كانوا
يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فأما ذلك عمر عليهم (فان قيل)
قرواية أبي الصهباء في إحدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل (قيل)
وان كانت بعيدة عنه فترجع إليه فعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك
فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار للناس اليوم
يذكرون ذلك لا يريدون به التأكيد بل التجديد فأما ذلك عمر اه بلفظه وقد أوضح
السنوسي في اختصاره لشرح الأبي هذا التقرير بما نصه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ أى في مكان ما ألزمته الناس اليوم من طلاق البتة وهو الثلاث فكان
الثلاث في ذلك الزمان القديم إنما توقع طلقة واحدة وقيل معناه أنهم كانوا يكررون الطلاق
ثلاثا قاصدين بذلك التكرار لا إنشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواحدة منهم طلقة واحدة
بحسب الحكم لقصدتهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لاهلهم السنة لا يتزومون
قصد التأكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير ايقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر
رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلتزمه ثلاث اه بلفظه أى من طلق ثلاثا في كلمة
واحدة تلتزمه ثلاث (فايقاع الثلاث دفعة في كلمة واحدة) متفق عليه بين الأئمة الأربعة
ومقلديهم ومن واقفهم من السلف والخلف وإنما الخلاف في ايقاعها دفعة شرعا هل يجوز أو
يكره أو يحرم أو يكون بدعيا أو لا يقع شيء به فأجازها الشافعية وقال اللغمي من أئمتنا ايقاع
الائتئين مكروه وايقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)
و يؤدب فاعله ويدل لمنه ما أخرجه النسائي أن رجلا طلق بحضرة عليه الصلاة والسلام
امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضيبا وقال أيا رب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام
رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله فظاهر هذا الحديث أن ايقاعها ثلاثا محرم فالاحتجاج به
للمنع واضح وقد ترجم البخاري في صحيحه لجوازه بقوله باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله
تعالى (الطلاق مرتان فامسك بعمروف أو تسريح باحسان) * قال شيخ الاسلام زكريا
الانصاري في شرحه لصحيح البخاري المسمى تحفة الباري عند قوله في هذه الترجمة من أجاز

طلاق الثلاث أى دفعة أو مفرقة ومثله في شرح القسطلاني (قال الشيخ زكريا الانصاري
 هنا) مانصه قال الكرماني ما حاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز ايقاع الثلاث دفعة
 واحدة أنه اذا جاز الجمع بين ثنتين جاز جمع الثلاث أو أن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع
 الثلاث دفعة قال الأئمة الاربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وقال الظاهرية
 يقع واحدة وقيل لا يقع به شيء أصلا انتهى وبالجملة فقد اختلفوا وإن اتفقت الاربعة على
 الوقوع هل يكره أو يحرم أو يباح أو لا يقع شيء والشافعية على الجواز لاطلاق قوله تعالى
 (لإجناح عيبيكم ان طلقتم النساء) وقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولأن
 الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير تكبير نعم الافضل أن لا يطلق أكثر من واحدة
 خروجاً من الخلاف أنه يلقظه (وفي القسطلاني) عند قول البخاري في هذه الترجمة لقول الله
 تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح باحسان) مانصه وهذا عام يتناول ايقاع
 الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير تكبير خلافاً لمن لم يجوز ذلك لحديث
 أبيهض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتى برجل
 طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة
 قالوا لأنه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزم بالثلاث
 اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة
 (وتمسكوا) في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحسين عن حكرمة عن ابن عباس
 المروى عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في
 مجلس واحد فخرن عليها حزناً شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً
 في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها
 (وأجيب) بأن ابن اسحاق وشيخته مختلف فيهما مع معارضته بفقوى ابن عباس بوقوع
 الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به انه منسك (والاصح)
 ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فخافه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في
 زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح (وعورض) بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
 ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن
 عباس كطاء وطاوس وصهرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
 عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في
 أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيتماد عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية
 في توضيحه وحكي التلمساني عندنا قولاً بأنه اذا أوقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر
 أنه في النوادر قال ولم أره انتهى (والجمهور) على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح
 من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً

فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك (وقد روى) عن ابن عباس من غير طريق أنه أفنى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطن بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امرأتى مائة طلقة فإذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا (وقد أجيب) عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا (وبمحصله) أن المعنى أن الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثير استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فعنه أنه صنع فيه من الحكمم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدتهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمن عمر بذلك لعده بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الاول واحدة تبيينها على تدوير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يبأح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية إيقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى من الرغبة في المراجعة والتدم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء . وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الإباحة وطاق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكسكين حتى روى أن مغيرة ابن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمت الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الإباحة نعم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا إذا أوقعه بكلمة حديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند التدم فلا يحل له تقويته وفي حديث محمود بن ايوب عند النسائي بسند رجاله ثقة قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبا فقال أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لسكن محمود بن ايوب ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانسكاره عليه إيقاعها بمجموعة وغير ذلك اه منه بلفظه (وقال الامام النووي) في رد ما احتج به من جعل طلاق الثلاث واحدة مانصه (واحتج الجمهور) بقوله تعالى ومن يتمدد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له تدم فلا يمكنه تداركه أو وقوع البيئونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الأرجح فلا يتدم واحتجوا أيضا بحديث

ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آله ما أردت الا واحدة قال آله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقن والا فلم يكن لتخليفه معنى (وأما الرواية التي رواها المخالفون) أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة من قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل لواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك (وأما حديث ابن عمر) فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة (وأما حديث ابن عباس) فاختلاف العلماء فى جوابه وتأويله فالاصح أن معناه أنه كان فى أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استثنافاً يحكم بوقوع طلاقه لقله ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها جاءت عند الاطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الاول كان طلاقاً واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذ عمر فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعتن تفسير حكم فى مسألة واحدة اه ثم نقل كلام المازرى فى تغليط من ادعى ظهور نسخ هذا الحكم فى زمن عمر وسكت عليه مرتضياً له وهكذا نقله الابن فى شرح صحيح مسلم كذلك أيضاً وما نقله النووى والابن من المازرى من تغليط دعوى النسخ فى هذا الحكم الذى هو ظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما لعل الصواب خلافه وان ارتضاه النووى والابن فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك فيكون عمر رضى الله تعالى عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخاً لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ إنما هو بخبر بلنه لان الاجماع لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس إنما وقع لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك اه (واعتمد العيني فى شرح البخارى) نسخ حكم حديث ابن عباس ونص المراد من كلامه وأجاب الطحاوى عن حديث ابن عباس بما ملخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال (يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة وانه من تعجل أناة الله فى الطلاق أزمانه اياه) رواد الطحاوى بأسناد صحيح وخاطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد هلموا بما قد تقدم من ذلك فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكروه عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج فى نسخ ما تقدم من ذلك الى أن قال (فان قلت) هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أو جيب النسخ ولم ينقل اليها ذلك على أن الطحاوى قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانساختها من ذلك (منها) ما رواه من حديث الاممى عن مالك بن الحارث قال

جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له محرماً فقلت فكيف ترى في رجل يطلق له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رضي الله عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لا يعلمه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلافه (وأجاب) قوم عن حديث ابن عباس المتقدم أنه في غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر اه ثم قال في تفسير قول البيهاري باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ قوله لقوله تعالى الطلاق مرتان إلى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فإذا جاز الجمع بين اثنين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن يقال إن قوله (أو تدرج يا حسان) تام متناول لاقطاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن أبي حاتم أنبأنا يونس ابن عبد الأعلى قراءة عليه أنبأنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامسك بعمروف أو تدرج يا حسان) أين الثالثة قال للتدرج بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير ابن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال امسك بعمروف أو تدرج يا حسان اه بلفظه (ويشهد لحديث أبي داود المتقدم الصريح في النسخ) ما أخرجه مالك في موطأه والشافعي والترمذي وغيرهم عن جريرة بن الزبير قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنفص عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أوبك الي ولا تحين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامسك بعمروف أو تدرج يا حسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (رواه) مالك في جامع الطلاق من موطأه وأخرجه الشافعي والترمذي أيضاً كما تقدم وهو صريح في النسخ كحديث أبي داود عن ابن عباس السابق وكون حديث أبي داود الصريح في النسخ مروياً عن ابن عباس المروي عنه حديث مسلم الذي تمسك الجهة بظاهره أدل دليل على النسخ لاسيما مع ملاحظة كون ابن عباس كان يفتي بلزوم طلاق الثلاث دفعة كما سبق (وقد اعترض الحافظ ابن حجر في فتح الباري) ارتضاء النووي لتقليط المازري لدعوى النسخ في حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وإن قال المازري والنووي وغيرهما بمفاد النسخ لامن حيث كونه نسخاً فقال في فتح الباري نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع (أحدها) أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل أن عمر هو الذي نسخ حاشاه من ذلك حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال إن ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئاً ناسخاً لذلك

أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه صرفوعاً ولذا كان أفنى بخلافه ويكون ما اطلع عليه هو الذى استند إليه عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة فى اجماعهم وقد مر قريباً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ فان اجماعهم قد وقع قطعا ولا بد له من الاعتبار على ناسخ (الثانى) قوله ان فيه الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتسكب خلاف الظاهر حتماً وقوله لانه لو كان كذلك الخ الراوى إنما أخبر ببقاء الحكم لعدم اطلاعه على الناسخ وبعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقه فلا يلزم عليه (الثالث) تلميظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وليس فى كلام ابن عباس ما يدل على اجماعهم عليه بل كلامه ظاهر فى هذا المعنى وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدها طبقة واحدة اهـ (هذه خلاصة ما يتعلق بحديث مسام المروى عن ابن عباس) وقد علمت مما تقدم أن جمهور العلماء من التابعين وأهل المذاهب الأربعة بل سائر من يمتد به من أهل السنة عمل بخلاف ظاهره ولم يتفق بظاهرة إلا أهل البدع ومن لا يلتفت إليه كما صرح به العيني وغيره (ولفظ العيني فى شرح صحيح البيهزارى) مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثاً بواقع ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ يخالف لاهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اهـ بلفظه (وقد علمت) الصحيح فى حديث ركائنه مما سبق عن النووي وغيره وهو أنه طلقها البينة ولفظ البينة محتمل لأوحد ولثلاث ولأجل ذلك حلفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة وأما رواية أنه طلقها ثلاثاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين كما سبق وعلى تقدير صحتها فى معارضة بقوى ابن عباس بلزوم الثلاث الواقعة دفعة الواردة عنه بالاسانيد الصحاح وابعاج من يعتد باجماعه من السلف والخلف (ومما يدل على أنه كان يقضى بذلك دائماً) ما أخرجه مالك فى أول كتاب الطلاق من موطأه أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس أتى طلق امرأتى مائة تغطية فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسمعون أنخذت بها آيات الله عزوا اهـ بلفظه * (وبلاغات مالك كلها موصولة من طرق صحاح كما حققته فى دليل السالك وشرحه بتبيين المدارك) وقد صنف الحافظ بن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من الرسائل والمنقطع والمعضل قال وجمع ما فيه من قوله بلنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستند أحد وستون حديثاً كلها

مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف (أحدها) أني لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثاني) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تنقصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فذلك عين غديقة ع قوله عين غديقة بالنون فيهما أي ماء كثير أي فتلك سبحانه يكون ماؤها غديقا ولنظ غديقة مروى مصغرا ومكبرا ومعنى أنشأت بحرية أي ظهرت سبحانه من ناحية البحر ويشهد لهذا البلاغ ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استجالت شامية فهو أمطار لها فقد علمت أن ابن عبد البر أسند جميع ما في الموطأ من المنقطعات والبلاغات الا هذه الاربعة كما بينته في دلائل السالك بقولي

وقد تتبع ابن عبد البر ما * من البلاغ فيه كان علما

وشبهه فاسند الجميع لا * أربعة فما عليها حصلا

(قلت) وقد رأيت للمحدث العلامة المسند الشيخ صالح العمري الشهير بالفلاني المالكي أن ابن الصلاح وصل هذه الاربعة كما أشرت لذلك في دلائل السالك بقولي
وقد رأيت بعض متقني السنن * من حاز من كل العلوم خيراً
عزى الى نجل الصلاح أن وصل * أربعة الاخبار فالكل اتصل

وهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن عباس فيمن طلق امرأته مائة تطليقة ففضى ابن عباس عليه بطلاق الثلاث وأخبره بأن سبعا وتسعين اتخذ بها آيات الله هزوا كما مر قريباً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفنى لزوم الثلاث لمن أوقعها بمجتمعة كما تقدم عن القسطلاني وغيره وهو في الزرقاني على الموطأ أيضا (ويهدأ كانه يعلم) إن ابن عباس لا يصح أن يسمع منه عليه الصلاة والسلام عدم لزومها إذا كانت مجتمعة ويقى بغير ماسمعه منه الا اذا اطاع على ناسخ حسبما قررناه سابقا (ومن أدلة أهل السنة) على لزوم الثلاث اذا وقعت دفعة واحدة (مارواه النسائي) رجال ثقة عن محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جئما فقام مغضبا فقال أياك بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله اه والمراد بقوله أياك بكتاب الله الخ مجاوزة حدوده تعالى الى ما نهى عنه فقد قال تعالى ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذا الحديث صريح جدا في لزوم طلاق الثلاث دفعة وصرح في امضاءه عليه الصلاة والسلام لها مع النهي عن فعلها دفعة وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا وسبق قول القسطلاني في محمود بن لبيد (ومنها) أيضا مارواه الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الختمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله تعالى وجهه قالت لتهنك الخلافة قل

يقتل على ونظيرين الشبهة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فنزلت بثيابها وقعدت حتى قصت عذتها
فبعث اليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل
من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حديثي أبي أنه سمع
جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تنسكج
زوجا غيره لراجعتها اه ومعنى مبهمه مجتمعة أى ليست مفترقة عند الاقراء (ومنها) ما أخرجه
ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حديثي عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا
وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي رواية أبي أسامة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا
فأخاف أن يقتحم على فأسرهما فنحوحت وفي مسلم من رواية أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس
أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن الحديث وفيه عن أبي
سلمة أيضا أنها قالت طلقني البتة وفيه عن أبي سلمة أيضا أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات
اه وهذه الصيغ لا تفرق بينها عند الصحابة والتابعين كما علم من استقراء الروايات الراجحة
لقضية واحدة (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن عباد بن الصامت أن أباه طلق امرأته له
ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
بانت ثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم ان شاء الله تعالى
عذبه وان شاء غفر له اه (ومنها) ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قالت يارسول الله أرايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذن قد عصبت ربك وبانت منك امرأتك اه (ومنها) ما أخرجه مالك في
موطأه في أول كتاب الطلاق أنه بلغه أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت
امرأتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فإذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما أسره الله فقتل بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه
مأصفا به لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما يقولون اه (ومنها) ما أخرجه مالك
أيضا في موطأه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال
له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجمعها واحدة فقال عمر
ابن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبت البتة منها شيئا من قال البتة فقد رمى للغاية
القصوي اه (ومنها) ما رواه مالك في موطأه أيضا بعد ما سبق عن ابن شهاب أن سروان بن
الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب
ما سمعت الي في ذلك اه بلقظه (فقد تحصل مما حررناه) أن لزوم طلاق الثلاث الواقع دفعة
واحدة هو الحق الذي عليه أهل المذاهب الاربعة وجهور سلف الامة وخلفا وتبين به أيضا
دفع شبهة ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وما هو الصحيح في حديث ركانة وبيان
تضمين الائمة لروايته الاخرى التي تمسك بها أهل البسيع والاهواء ومن لا تحقيق له من
الجهة المتساهلين في الدين (وبمسد نحو يرى لهذا المبحث) اطلمت على رسالة حافلة لأخي
الشقيق وشيخنا الصلامة المحدث الحافظ مفتي المدينة المنورة الشيخ محمد الحضر حفظه الله تعالى

طلقتها

في لزوم طلاق الثلاث الواقعة دفعة سهاها (لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه)
فوجدتها كنيمة بما في هذا المبحث من النقول الصحيحة الوافيه . والاجوبة الزائفة الشافية .
عن كل ايراد وكل شبهة في هذا المقام . وقد طبعت ولله الحمد في هذه الايام . فمن اراد
استيفاء الاجوبة والمباحث في هذه المسألة فعليه بمراجعتها بيد أني تبحت هذه المسألة قبلها بما
فيه كفاية . وفي ضمها لما حررتة هنا من النوائد أقصى غاية (تمة) تشتمل على فائدتين
(الاولى) في ضبط اسم ركائة الصحابي الذي بت زوجته وترجمته قال في القاموس ركائة
كثامة بن عبد يزيد صحابي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم اه بلغظه قال شارحه السيد
مرتضى الزبيدي في تاج العروس هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المظلي
ثم بين أن النبي عليه الصلاة والسلام صرعه مرتين قال وكان شديدا يحكى أنه كان يقف على
جلد بعير ابن جديده حين ساعه فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحج عن مكانه
وهو من مسلة الفتح له رواية ويقال هو الذي طلق زوجته البتة خلفه النبي صلى الله عليه
وسلم أنه لم يرد الثلاث روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير اه وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
ركائة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المظلي كان من مسلة
الفتح وكان من أشد الناس وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه
وذلك قبل اسلامه فعمل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وطلق امرأته
سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بها يستخبره
عن نيته في ذلك فقال أردت واحدة فردها عليه النبي عليه الصلاة والسلام على تظليقتين (من
حديثه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياه
وتوفى ركائة في أول خلافة معاوية ستة اثنيتين وأربعين اه بلغظه (وفي الاصابة للجفاف بن
حجر مانصه) ركائة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المظلي قال البلاذري
حدثني عباس بن هشام حدثنا أبي عن جرير وغيره قالوا قدم ركائة من سفر فأخبر خبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقبه في بعض جهال مكة فقال يا ابن أخي ياخي عنك شيء فان
صرعتي هلكت أنك صادق فصارعه فصصره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم ركائة
في الفتح وقيل انه أسلم عقب مصارعه قال ابن خبان في اسناد خبره في المصارعة نظر يشير
الى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر
ابن محمد بن ركائة عن أبيه أن ركائة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصصره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الحديث قال الترمذي غريب وليس اسناده بقائم وقال الزبير ركائة بن
عبد يزيد الذي صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الاسلام وكان أشد الناس
فقال يا محمد ان صرعتي آمنت بك فصصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك
ساحر ثم أسلم بعد وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين وسقا وفي الترمذي
من طريق الزبير بن سعيده عن عبيد الله بن يزيد بن ركائة عن أبيه عن جده قال قلت
أي رسول الله أني طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها قال واحدة الحديث وفي اسناده
(١٠ — زاد — في)

اختلاف على أبي داود وغيره وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة قال
الزبير مات بالمدينة في خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات في خلافة عثمان وقبل عاش الى سنة
الحدى وأربعمين وسبأني له ذكر في ترجمة ولده يزيد اه بلفظه (قلت) بما ذكره في ترجمة
ولده يزيد ما أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبي صالح عن علي بن يزيد بن ركانة أن
أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ركانة بأعلى مكة فقال يلركانة أسلم
فأبى فقال أرأيت أن دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فأجابتنى تجيبني الى الاسلام قال نعم
فذكر الحديث (وغما ذكره أيضا) في ترجمته ما أخرجه الخطيب في المؤلف من طريق
أحمد بن عتاب المسكري عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومعه ثمانية من الغنم فقال يا محمد هل لك أن تصارعني قال وما تصعل لي أن صرعتك
قال مائة من الغنم فصارعه فصرعه ثم قال هل لك في العود فقال ماتجعل لي قال مائة أخرى
فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يا محمد ماوضع جنبي في الارض أحد قبلك وما كان أحد
أبيض الى منك وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله فقام عنده ورد عليه غنمه
(ومما رواه يزيد بن ركانة) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن قانع والطبراني
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الميت كبر ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك
احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان سيئا فتجاوز
عنه أو يدعو بما شاء الله أن يدعو اه (فقد تحصل مما ذكره ابن حجر) في الإصابة في
ترجمي ركانة وابنه يزيد رضى الله عنهما أن كلا منهما صارع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
أو ثلاثا وأسلم كل منهما بعد مصارعة عليه الصلاة والسلام لظهور المعجزة لهما في ذلك اذ لم
يكن من العادة أن يصرعها أحد قبله عليه الصلاة والسلام أجرى مرتين أو ثلاثا ولم يصرفه
واحد منهما حاشاه من ذلك الى غير ذلك مما ظهر لهما من علامات تبوته عليه الصلاة والسلام
حتى أذنا للاسلام طائعين

(الفائدة الثانية) قد جمع بعض فقهاءنا المتأخرين الواضع التي تبين فيها الزوجة ليعلم أن
الزوجة رجعية في غيرها في بيتين بقوله

أبى بخلع زوجة أو زدة * أو بثلاث أو تمام العدة
أو بطلاق ان يكن قبل البنا * أو كان من غير الذي بها بنى

وكانه أراد بقوله أو كان من غير الذي بها بنى طلاق الحاكم ونحوه وقد صوتها مصرحا
بتلك وزدتها بذلك بينت فيه أن المطلقة على صفة غير مذكورة في البيتين رجعية فقلت

تبين زوجة بخلع ردة * وبثلاث وتمام العدة
وبطلاق ان يكن قبل البنا * أو كطلاق حاكم تعينا

هذا الذي به تبين الزوجة * وهي بغير مايقى رجعية
(التنبيه الثاني) من قال لزوجه أنت على حرام فقد جعل البخارى قوله ذلك بمنزلة من

طلق ثلاثا دفعة وترجم لذلك في صحيحه بقوله باب من قال لامرأته أنت على حرام ثم استدلل

في ترجمته على أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثاً ولهذا قال ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً (وتمتبه ابن حجر) في الفتح قائلاً ان الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل الى آخر بحثه في ذلك (وأخرج مسلم) في صحيحه بإسناده المتصل الى ابن عباس أنه كان يقول اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها (وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اه يشير بذلك الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالكفارة في قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبشئ سرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) والأسوة في قوله أسوة حسنة هي الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن أو قبيح ولذا قيدها بحسنة لما كانت أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال النووي عند شرح هذا الحديث) وقد اختلف العلماء فيها اذا قال لزوجته أنت على حرام (فذهب الشافعي) أنه ان نوى طلاقها كان طلاقاً وان نوى الظهار كان ظهاراً وان نوى تحريم غيرها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وان لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا اه منه بلنظ (وأما مذهبنا بمشر المالكية) فحكيم من قال لزوجته أنت على حرام أنها تحرم عليه الا بعد زوج على المشهور المعمول به فهي ثلاث في المدخول بها كغيرها الا أن ينوي أقل وان قال لأمتي أنت على حرام ونوى عققها بذلك تمتق عليه وإنما كان تحريم الزوجة ثلاثاً لجرى ان العرف على قصد الثلاث بلنظ الجرام أو ما أشبهه من كل كناية ظاهرة كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله والثلاث في بنة وحبلك على غارباك أو واحدة بائنة أو نواها بخلت سبيلك أو ادخلت والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها في كالمية والدم وههبتك أو رددت لك لاهلك وأنت حرام أو ما أنقلب اليه من أهل حرام أو تخلية أو بائنة أو أنا الخ فيلزمه الثلاث في ذلك كله في المدخول بها كغيرها ان لم ينو أقل كما بينه بقوله ان لم يدخل بها ثم ان بعض هذه الالفاظ المذكورة في متن خليل كناية بولية وحبلك على غارباك وكالدم والميتة إنما يلزم بها ما ذكر اذا جرى بها العرف وأما اذا تعويست استعمالها في الطلاق بحيث لم يجرى بين الناس استعمالها فيه فتكون من الكنایات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا كما للقرافي وغيره والكنایة الظاهرة هي ما كان طلاقاً في العرف مثل سرحتك وفارقتك وأنت جرام وبنة وشبه ذلك كما في الابن على مسلم وغيره (وجعل التسولي في شرح تحفة ابن حاصم) لفظ الفراق والتسريح من الطلاق الصريح قال لان كل ما نطق به القرآن صريح وقد قال تعالى (فطلقتوهن) وقال أيضاً (أو سرحوهن) وقال أيضاً (أو فارقوهن بمعروف) (قلت) وما صرح به الابن من كون التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق كما جنح اليه التسولي هو ظاهر نصوص المالكية وقد اقتصر عليه خليل في المختصر فقال ولفظه طلقت أو أنا طالق

أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لى لازم لامتطقة وتلزم واحدة الانية أكثر اه نلم يذكر
التسريح ولا الفراق فى صريح الطلاق وأما التسوية بين لفظ الطلاق والتسريح والفراق
لورود ذلك فى نص القرآن فهو مذهب الشافعى كما فى متن الحقق أبى شجاع وشرحه للعلامة
ابن قاسم الفزى وهما شافعيان مذهبيا وأما مذهبتنا فالظاهر من كلام أئمتنا متونا وشروحا أن
لفظ التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق واليبك لفظ التاودي
مزوجا بمنن التحفة فهو صريح فيما قررناه قال (ويلزم الطلاق بالصريح) أى بالاتيان بافظ
الصريح وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لى
لازم لامتطقة (وبالكنائيات) الظاهرة وهى ما دل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت
حرام أو بة أو خلية أو برية وبالكنائيات الخفية وهى ما دل عليه مع احتمال نحو اذهبي
وانصري وأنت حرة والحق بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام
نواه به نحو استقي الماء وقوله (على الصحيح) راجع لقوله وبالكنائيات اه بافظه قصر صريح
كلامه هو أن سرحتك وفارقتك من الكنائيات الظاهرة لامن صريح الطلاق وبدل لذلك
تعريفه لصريح الطلاق بأنه هو ما فيه الطاء واللام والقاف وكذا قاله غير التاودي من أئمتنا
الحققتين (ودونك أيها الناقد استيفاء الاقوال وتحرير المقام . فى الكنائيات الظاهرة التى منها
أنت على حرام) فقد حرر ذلك الحقق الابى فى شرح مسلم عند قول ابن عباس فى الحرام
انه يمين يكفرها (بما نصه) * ثم لتعرف أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية
فالصريح ما فيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهى واحدة الا أن ينوى أكثر
ولا يلزم مجزيانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير
الطلاق فى المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثائقى ولم أرد
الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه * وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدئا أنت البتة وقال
لم أرد للطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته * وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من
قياس أخرى لانه اذا لم تنفعه نيته فى الكناية فأخرى فى الصريح * وعمن بعضهم هذا
القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسألة خاص بمن يتكلم على المدونة * وأما الكناية
ففى قسمان ظاهرة ومحملة فالظاهرة هو ما فى العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت
حرام وبنة وبنة وخطية وبرية وبائى وحبك على غاربك وكاليتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك
وردتلك الى أهلك وهى كالصريح فى أنها لا تقبل غير الطلاق * والمحملة مثل اذهبي وانصربي
واعزبى وأنت حرة ومعتقة والحق بأهلك ولست لى بإمرأة أو لانا نكاح بينى وبينك *
واختلف المذهب فيما يلزم فى الكنائيات الظاهرة (المازرى) فالمشهور أنها ثلاث وينوى فى غير
المدخول بها اذا ادعى أقل من الثلاث * وقال ابن المباشرون هو الثلاث فيهما ولا ينوى *
وقال أبو مصعب هو ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها * وروى ابن خزيمة منداد
واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبى مسامة واحدة رجعية * وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه
كما ترى * ونحن نذكر أصلا يرجع اليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم

ووجه من فرق فنوام في البعض دون البعض * فاعلم أن الالفاظ الدالة على الطلاق اما أن
 تدل عليه بوضع اللغة أو يعرف الاستعمال * ثم الدال عليه بال لغة أو يعرف الاستعمال اما
 أن يتضمن البيئونة والعدد أو البيئونة فقط فالاول كقوله أنت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث
 ولا ينوي في مدخولها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن البيئونة فقط فينظر
 هل تصح البيئونة بالواحدة أو لا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا أصل يختلف فيه اذا لم يكن
 معه فداء أو يكون اللفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيجمل عند عدم
 النية على الغالب * ويحمل عند وجودها على النادر اذا أتى مستفتيا وان أسرته البيئنة
 فيختلف وان كان استعماله في الاعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الاعداد قبل منه جاء
 مستفتيا أو أسرته البيئنة وان لم ينو شيئا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فتمم من حمله على
 أقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطا وصونا للفروج
 ولا سيما على قولنا ان الطائفة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا
 ولا يستباح الفرج بالاشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ما وقع من الروايات
 ومثل ذلك ان فوهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه الالفاظ
 وضعت للبيئونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة وسكبه لما
 كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى
 في أقل منها * ومن قال لا ينوي يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال
 ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأى أنها لا تفيد عددا وانما تفيد البيئونة والبيئونة
 في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة باثنية
 في الجميع رأى أيضا أنها تفيد البيئونة فتصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي مسلمة
 انها رجعية رأى أنها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها
 واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطائفة رجعية (عياض)
 وهذه الاقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر * قال ابن شهاب له نيته ولا تكون
 أقل من واحدة * وقال سفيان الثوري ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة
 وان نوى يميناً فيمين وان لم ينو شيئا فلا شيء عاياه وهي كذب * وقال الاوزاعي بمثله الا
 أنه ان لم ينو شيئا فكفارة عين * وقال الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما أراد من
 عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة عين * ويقول الحنفية ان نوى
 الطلاق فواحدة باثنية الا أن ينوي ثلاثا وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو يمين
 وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين
 لزمتاه * النخعي فيه كفارة ظهار * بعض التابعين هي يمين فيكفر الحين * وذكر في الامم
 عن ابن عباس والشامي ومسروق وأبي مسلمة لاشيء فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ
 وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لا يلزمه شيء كتحريم الطعام ومال طامته الى أن
 فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لاشيء عليه حتى يتناول

٦٥٩ كَعْلَةٌ (١) تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَخْضَاخٍ مِنَ النَّارِ

فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالامة على ما تقدم اه بالفظه (تمة) مذهب امامنا مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجاهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقا ولا تقع به فرقة كما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم ويدل له بما أخرجه مسلم عن عائشة بروايات عديدة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدمه طلاقا (وروي) عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي عياض لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأهل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم اه (قلت) ولو طلق رجل زوجته بعد البناء طلقة واحدة منسكها بها أمر نفسها دونه في ذلك ثلاثة أقوال قيل هو طلاق رجعي كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فانها الثلاث وقيل واحدة بائنة وبه القضاء (القول الأول) لمطرف وأشهب من فقهاءنا (والثاني) هو قول ابن الماجشون وابن حبيب (والثالث) هو قول مالك وابن القاسم وبه القضاء والى هذه الاقوال أشار ابن حاصم في تحفة الحكام بقوله

وفي المالك الخلاف والقضاء بطلقة بائنة في المرتضى

وكتب الفروع كيفية مسائل الطلاق وما فيه من التفاصيل وكثير من مسائل الطلاق يجرى على عرف الناس فلا تنقيد بذكر الأقوال الروية فيه سابقا كما هو معتاد في محله والله أعلم

(١) قوله تعالى الخ الضمير فيه لابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه بقولنا يعني أبا طالب واسم أبي طالب عبد مناف وهو شقيق عبيد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافل النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد موت جده عبد المطلب وأما والده عبد الله فتوفي عنه في بطن أمه آمنة بنت وهب على الصحيح فلما ولد النبي عليه وعلى آله وأصحابه للصلاة والسلام كفله جده عبد المطلب الى أن توفي فكفله أبو طالب وكان يحبه ويجوظه الى أن يمته الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد اساءته وطأدى فيه قريشا والعرب وناصره كي يسلمه اليهم فأبى فتخالفت قريش وكفانة على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط يعقوب بن حاصر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قضى ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ماتمهادها عليه من الفدر والبراءة ويمت الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبني ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك

يَبْلُغُ كَثْبِيهِ يَعْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ * يعني أبا طالب (رواه) البخاري (١) ومسلم

فأخبر عنه أبا طالب بذلك فقال أربك أخسبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش ان ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد ساط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لانسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقلتم أو استحيتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحرا بن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا فتمس الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه عليه الصلاة والسلام على ما هو مذكور في كتب الحديث والسير . وسبب قوله عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب لعده تنفعه شفاعتي كما عن راويه أبي سعيد الخدري أنه ذكر عنده فقال لعده الخ وسيأتي سببه في حرف الهاء عند حديث هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار وهو أن العباس رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويفضلك فقال نحوه والضحضاح يفتح الضادين المعجمتين وحادين مهملتين أولاهما ساكنة قال ابن الاثير هو مارق من الماء على وجه الارض قدر ما يبلغ السكبين فأستعير للنار . ويغلي منه دماغه أى أصله وفي رواية يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه (قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى) ودل الحديث على أن أبا طالب مات كافرا . وما روى من أنه أسلم ان صح لايقوم مافي الصحيح (وقال السهيلي) من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزء للعمل ان أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجماعته متجزيا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط المنذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياها على ملة آبائه اه (وقال الابن) في شرح صحيح مسلم والحديث نص في أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (انك لا تهدي من أحببت) وحديث وجدته في عمرات من نار فأخرجته الى ضحضاح (السهيلي) ورأيت في بعض كتب السمودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآسى والاحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال أخى السكامة التى أمرته بها يارسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الاعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف في صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق باسائه فهل يدخل في ايمانه ذلك الخلاف (قلت) لا يدخل لانه صرح بالنقيض في قوله هو على ملة عبد المطلب اه منه بلفظه اه (قال مقبده وفقه الله) قد علمت من كلام شيخ الاسلام زكريا الانصارى السابق ومما نقله السهيلي عن السمودي من أنه قيل بجماعته مؤمنا أن الخلاف في ايمانه منقول عن بعض أهل العلم (وقد تعصب لذلك بعض أهل العلم) المخلصين في محبة نبينا عليه الصلاة والسلام ومحبة آل بيته الطاهرين فألقوا

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في علامات النبوة في باب قصة ابي طالب وأخرجه أيضا في الأدب ومسالم في كتاب الايمان بكسر الهجمة في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

رسائل في نجاته كالشيخ المحقق السيد أحمد دخلان مفي مكة رحمه الله فإنه ألف رسالة في نجاته سماها (أسنى المطالب . في نجاته أبي طالب) وكان عن العالم الأديب الشاعر البلغ الأريب الماهر في سيرة النبي الحبيب سيدي محمد بن أحمد بن بي الحكني نسبة الشنقيطي أقابما فإنه بلغني أنه رحمه الله ألف رسالة في نجاته وغيرها كهؤلاء الروافض وجل اعتماد هؤلاء إنما هو على ما في كتب السير لا غير وهي لا تساوي ما ثبت في الصحيح ودلت عليه آيات القرآن لجمع كتب السير للصحيح والمنكر والضعيف كما أشار له العراقي في ألفيته في السيرة بقوله

وليلم الطالب أن السيراً * تجمع ماصح وما قد انكرا

(قال مقبده وفقه الله) قول الابن السابق لأنه صرح بالنيقيض في قوله هو على ملة عبد المطالب لا يلزم منه أن عبد المطالب كان كافراً حاشاه من ذلك لأنه جد النبي صلى الله عليه وسلم لسكن إنما لم يرفع أبا طالب قوله أنه على ملة عبد المطالب هو كون عبد المطالب كان من أهل الفترة فلم يدرك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملة عبد المطالب كما حقه سيدي محمد بن قاسم جسوس في شرح النمائيل وسيدي محمد بن أحمد بنيس في شرح الهمزية وغيرها ووجه ظاهر لأن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كما تدل عليه الاحاديث كانوا متعبدين على ملة إبراهيم وعلى أقل تقدير فهم معذورون لسكونهم من أهل الفترة والذي عليه المحققون من أهل العلم والديانة الا من شذ هو أن آباءه عليه الصلاة والسلام موحدون ناجون كما هو اعتقادنا يشهد بذلك جلالة قدره وعلو منصبه عند ربه فاذا كان الواحد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم يناله من فضل الله ورحمته بواسطته عليه الصلاة والسلام وبركته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حدث عن البحر ولا حرج فكيف لا ينال آباءه صلى الله عليه وسلم من ذلك الحظ الاوفر والنصيب الأكبر كيف وقد من الله تعالى على أبويه بمزية بخروجه من بينهما رحمة للعالمين وقد ألف الجلال السبوطي تأليف في نجاته آباءه صلى الله عليه وسلم جمع فيها جملة أدلة صريحة في نجاتهم . وقال ابن حجر الهيتمي في شرح قول صاحب الهمزية :

لم تنزل في ضمائركون تحتها * ر لك الأمهات والآباء

مانصه في حديث صحيحه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن ظن فيه ان الله أحياها له فأما به خصوصية لها وكرامة له صلى الله عليه وسلم وفائدة احياهما مع أن أهل الفترة لا يعذبون اتخافها بكامل لم يحصل لاهل الفترة لان غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب العلية فهم بمنزل عنها فألحقا بمرتبة أهل الايمان زيادة في شرفها بحصول تلك المراتب لها . اه كلام ابن حجر قال سيدي محمد جسوس :

وعلى تسليم أن حديث احيائها ضعيف فضمه انما هو من جهة الصناعة الحديثة (وأما نجاة) أبو يه صلى الله عليه وسلم وإيمانها بل وحصول أعظم منازل أهل الإيمان لهما فهو اعتمادنا الخ ثم قال وقد قال السيوطي في تأليفه الثالث : الحديث الضعيف يعمل به في الفرائض والمناقب وهذه منقبة وقد أيد بعضهم هذا الحديث بالقاعدة المقررة التي اتفق عليها الاثمة أنه ما أوتي نبي معجزة أو خصيصة الا وأوتي النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد أحيا الله لعيسى الموتى من قبورهم فلا بد أن يكون لدينا مثل ذلك ولم يرد من هذا النوع الا هذه القصة ثم قال ولا شك أن من الطارق التي يعترض بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة اه ونقل في كتابه الاراج أن القاضي أبا بكر بن العربي سئل عن رجل قال ان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأهد لهم عبابا مهيتا) قال ولا أذني أعظم من أن يقال عن أبويه انها في النار اه (قلت) وقد اعتمد العلامة المحقق مجدد العلم ببلاد شقيق سدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنيطي اقلها في فتاويه ما نقل هنا عن ابن العربي ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاتق في نظمه لهذه الفتاوي بقوله :

ومن يقل في النار والد النبي * فهو لعين قاله ابن العربي

ومن يقل بالنار ربي يحرق * أم النبي كافر يحرق

ومما يؤيد اسلام آبائه عليه الصلاة والسلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ماقرئناه ماذكره القسطلاني في المواهب قال : لما توفي آدم كان شيت عليهما الصلاة والسلام وصيا على ولده ثم أوصى شيت بوصية آدم أن لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصية جارية تنتقل من قرن الى قرن الى ان أدى الله النور الى عبد المطالب وولده عبد الله وظهر هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية اه وخرج البيهقي في سننه ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ما ولدني الان نكاح الاسلام وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروي ابن سعد وابن عساكر خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح أهل الجاهلية شيء (وروي أبو نعيم) لم يلتق أبواي قط على سفاح لم يزل الله يتقلني من الاصلاب اللطية الى الارحام الطاهرة مصفى مهديا لا تشتم شعبتان الا كنت في خيرهما وروي ابن مردويه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي بفتح الفاء فقال أنا أنفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في آباءني من لدن آدم سفاح كلنا نكاح (وفي الدلائل) لاني نعيم من هائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال (قلت مشارق الارض ومغاريها فلم أر رجلا أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام ولم أر بنى أب أفضل من بني هاشم) وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ بن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا الملت وفي البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه) (وفي مسلم) عن وائلة بن الاسقع قال صلى الله

عليه وسلم (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) وقال الامام فخرالدين الرازى آياه النبي صلى الله عليه وسلم كلهم الى آدم على التوحيد لم يكن فيهم شرك يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لم ازل أمتقل من أصلاب الظاهرين الى أرحام الطاهرات) وقال تعالى (انما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا وقوله (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وورد من الاحاديث والآثار ما يدل على أنه لم تخل الارض من عهد نوح الى بعثته صلى الله عليه وسلم من ناس على الفطرة في زمان الفطرة يعبدون الله ويوحدهونه ويصلون له وبهم تحفظ الارض ولولاهم هلكت الارض. ومن عليها فن ذلك ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل في الزهد والحلال في كرامات الاولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال ما خلت الارض بعد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهل الارض وما أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر في تفسيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن علي بن أبي طالب قال لم يزل على وجه الارض في الدهر سبعة مسلمون فصاعدا فذولا ذلك هلكت الارض ومن عليها . ودلت الاخبار والاحاديث على أن آياه النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في كل قرن هم خيره أو من خيره فهم على كل حال في السبعة المسلمين بمقتضى الاحاديث الصحيحة اه وقال ابن حجر أجمع أهل الكتابين على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أبا بل في القرآن ذلك قال تعالى (واله آباءك ابراهيم واسماعيل) مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تأويله بهذا جمعا بين الاحاديث اه وبه يجاب أيضا عن قوله كما في مسلم (ان أبي وأباك في النار) اه من شرح الهذلية لسيدى محمد بن أحمد بنيس رحمه الله قوله وبه يجاب أيضا عن قوله كما في مسلم (ان أبي وأباك في النار) في غاية الظهور لما تقرر أن العرب تسمى العم أبا وهو ظاهر الآية السابق ذكرها ولما كان عمه أبو طالب في النار وان كان من أخف أهل النار عندنا والعم يسمى أبا عند العرب لاسيما ان كان حاضيا وشقيقا حسن تعبيره عليه الصلاة والسلام عن عمه أبي طالب بكونه أبا ويتمين أن يكون هو المقصود بحديث (ان أبي وأباك في النار) لا أبو النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله لما تقرر من نجاة آياته الكرام ولا ما اختاره بعض الشيعة أيضا من كون المقصود به أبا لهب لان ذلك كان عدوا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن العزيز بهلاكه ولا زال يتلى ويحفظ في الصدور والمصاحف بذلك فكيف يسميه النبي عليه الصلاة والسلام أبا ومن صرح بكون المراد بالاب في الحديث أبا طالب الشيخ حماد في شرح نظم عمود النسب وغير واحد (وقد أشار صاحب نظم عمود النسب) لمضمن ما تقدم من الاحاديث في اسلام آياته عليه الصلاة والسلام بقوله :

خير الشعوب شعبة لآدم * وقرنه خير قرون العالم
من مؤمنين متناكينا * خرج لامن متساقينا

ينقل من أصلاب طاهرينا * لظاهرات من لدن أيننا
وكيف لا والمشركون نجس * ومن أذى نبينا مقدس
من ساجد لساجد تقبلاً * صلى عليه الله ما هب الصبا
وجعل الدين عمود نسبه * كلمة باقية في عقبه
وفيه ربه له تقبلاً * دعاه من كل ير سألأ
كترك الاصنام وترك المواقف * وكل ما يزرى بمنصب الثقات
وقال عبد الله حين استعصما * ممن دعته إذ تبع الادما
أما الحرام فاللمات دونه * والحل لاجل لأستبينه
فكيف بالأمر الذي تبينه * يحمي الكريم عرضه ودينه
والعذر بالفترة والاحياء * فيؤمنوا ورد في الانبياء
ولمن الاله من آذاه * في هذه الدار وفي أخراه
من عهد نوح ما خلقت ذى الارض من * اسلام سبعة لكها تطهين

قال في شرح نظم عمود النسب قال ابن حجر الهيثمي ان الاجاديت مصرحة لفظا ومعنى أن
آباءه صلى الله عليه وسلم غير الانبياء وأمهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر
لا يقال في حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس وقد جاء في الاحاديث أن آباءه مختارون
وأهم كرام وأن أمهاته طاهرات وأيضافهم الى اسمعيل من أهل الفترة وهم في حكم المسلمين
ببص قوله تعالى (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) اه ثم قال والقول فيهم بخلاف ما في
الذم وهو كونهم كفارا ومن أهل النار ينتمه أنه كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
نهى عن ذلك لدخوله في عموم (لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات) وقد لعن الله من آذاه
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية
قال الشيخ الولى محمد بن المختار اليدالي في كتابه الحلة السيرا في أنساب خير الورى وهذا هو
الحق بل في حديث صححه غير واحد أن الله أحبي أبويه له فأما به خصوصية لهما وكرامة له
صلى الله عليه وسلم ولذا تقع الايمان بعد الموت خصوصية وكرامة له فقد ردت عليه الشمس
بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم (وقال الالوسى)
في روح المعاني عند قوله تعالى (وتقبلك في الساجدين) بعد تفسيره للساجدين بالمؤمنين
ونسبة ذلك لابن عباس وقتادة مانصه واستبدل بالآية على ايمان أبويه صلى الله تعالى عليه
وسلم كما ذهب اليه كثير من أجلة أهل السنة وأنا أخشى السكفر على من يقول فيهما رضي
الله تعالى عنهما على رغم أنف على القارى وأضرابه بضد ذلك الا أني لا أقول بحجية الآية
على هذا المطلب اه منه بلفظه (وأقول) قد تقرر مما حررناه أن آباءه عليه الصلاة والسلام
مؤمنون موحدون ناجون والقول فيهم بخلاف ذلك زندقة والحاد وكفر بكرامة نبينا صلى
الله عليه وسلم وهانة له (وأما كون عمه أبى طالب مات كافرا) ولم يرد الله له الا ذلك فهو
صريح الاحاديث الصحاح ويكفي من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية

٦٦٠ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَلَيْسَا أَيْ كَسْرَتَا آجُرٍ يَدَةٍ (رواه)

أنزلت فيه وهي قوله تعالى (انك لآتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له فهذا في الصحيحين أيضا وأي احتجاج لتجانيه بعد هذا فتاوى ماقى الباب أن عذابه من أخف هذاب أهل النار والعباد بالله منها مطلقا وأما نال ذلك بسبب مكاشفته عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته له غير أنه لم يتلفظ بالشهادتين وفي كتب الاصول أنه آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه وقد صرح الفقهاء بأن الكافر الاصلى ان أبى أن يعصرح بالشهادتين لا يزال كافرا حتى ينطق بالشهادتين قال في المراصد :

فان يكن ذا النطق منه ما اتفق * فان يكن مجزا يكن كمن نطق

وان يكن ذلك عن اياه * فحكاه الكفر بلا اعتراه

وان يكن انقله فسكالابا * وذا الذي حكى عياض مذهبا

وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

ومحل هذا في الكافر الاصيلى المولود في الكفر كما في البناني وغيره ولذلك قيده سيدي عبد الله في فتاويه بما نظمه أخونا الشيخ محمد العاقب في نظم الفتاوى بقوله :

قال وما مر من التفصيل * عمله في الكافر الاصيلى

أما الذى بأرض الاسلام خلق * فسلم في حقه النطق يحق

ذكره المسناوى والبناني * نقله في فتحة الربانى

وذيل آيات المراصد أيضا العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطي أقليها بقوله :

وذلك التفصيل قطعاً عهدا * تخصيصه بمن يكفر ولدا

أما الذى ولد في الاسلام * فهو مؤمن لدى الاعلام

وجوب نطقه وجوب الفرع * يمضى بتركه فقط في الشرع

فالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين لا يكفي في الاسلام اذ النطق شرط فيه فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرة وكذا لا ينفعه في الباطن ان أظهر خلافه كأبى طالب الا اذا كان عاجزا عن النطق مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه وقد أشار خليل في مختصره لذلك بقوله لا الاسلام الا لعجز وسيأتى مزيد كلام عليه عند حديث (هو في ضحاح من نار) الخ وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه ابن عباس واللفظ لبخارى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بمخاط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يمدبان في قبورها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمدبان وما يمدبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالخمبة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له

البخارى ^(١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ
 ٦٦١ لَعَلَّهَا ^(١) تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الوضوء
 في باب من
 الكبائر أن
 لا يستتر من
 بوله وفي باب
 ما جاء في غسل
 البول وفي
 كتاب الجنائز
 والادب والحج
 ومسلم في
 كتاب الطهارة
 في باب الدليل
 على نجاسة
 البول ووجوب
 الاستبراء منه

يارسول الله لم ففك هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا اه وقوله
 أن يخفف عنهما أي المذبذبين في قبورها والقيام بالله من عذاب القبر وغيره من العذاب وما في
 قوله ما لم ييبسا مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس (ثم ما ذكر كان بالوحى كما
 قاله المازرى قال ولا وجه له يظهر غيره) . وما رده من أنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف
 الترجي (أجيب عنه) بأن لعل هنا للتعليل أو أنه شفع لهما في التخفيف هذه المدة وكانا
 مسلمين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما اه من تحفة البارى
 لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقوله ييبسا هو بمثابة فوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير الى
 الكسرتين وبمثناة تَحْبِسُنَا بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين عودان وفي
 نسخة الا أن ييبسا وفي أخرى الى أن ييبسا والباء في الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد
 تكسر في لغة شاذة (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا الحديث شديد جدا على كل من
 يتساهل في تمام الاستبراء من البول ووجه كونه كبيرة هو كون من لم يستكمل استبراءه
 قد يخرج منه ما ينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة (وقيل كما نقله الابن)
 عن المازرى وما يعذبان في كبير أى شاق تركه لان النبي عنه منه ما يشق تركه كالمثلذات
 ومنه ما ينظر الطبع عنه كالمسومات ومنه مالا يشق تركه كهذا قال عياض وقيل المعنى في كبير
 عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبير أكبر أى وما يعذبان في أكبر الكبائر بل في
 كبير لقوله في غير الام وما يعذبان في كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر في معنى بلى
 من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم اه ماخصا من شرح الابن لصحيح مسلم (تنبيه)
 قيل وجه التخفيف عنهما مادام العسيبان رطبين كونهما يسبحان رطبين وليس اليابس كذلك
 (قال الابن) وأخذت منه تلاوة القران على القبر لانه اذا رجع التخفيف بتسبيح الشجر
 فالقرآن أولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد يسط الخوص على قبور الموتى فلهذا استثنان
 بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تماطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الاسلامى أن يجعل
 على قبره جريدتان فلهذا أوصى تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم ولتسمية الله تعالى
 لها شجرة طيبة وتشبيها بالؤمن قال والاظهر أنه من سر الغيب الذى أطلع الله عليه اه منه
 بزيادة اصلاح لبعض ألفاظه

(١) سببه كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لما حاضت صغية بعد طواف الافاضة
 أنها أى عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صغية بنت حبي قد حاضت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تكن طافت معكُنْ قالوا بلى قال فأخرجن وقوله عليه
 الصلاة والسلام لعلها تحبسنا أى عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت

قَالَ فَأَخْرُجَنَّ وَضَمِيرٌ كَعَلْمًا إِصْفِيَّةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (رواه) البخاري (١) ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الحيض
في باب المرأة
تحيض بعد
الافاضة ومسلم
في كتاب
الحج في باب
وجوب طواف
الوداع وسقوطه
عن الحائض

وقوله ألم تكن قد طافت ممكن الخ أى طواف الافاضة وهو طواف الركن ومعنى قالوا
بلى أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وإنما قال فأخرجن بنون جمع النسوة لمساواة
صفية لمن حيثئذ في الحكم ونسخة فأخرجن هى المناسبة للسباق وفى نسخة فأخرجى خطابا
إصفية لان طواف الوداع ساقط عنها بالحيض وعلى هذه النسخة يكون فى الحديث الثقات من
الغيبية الى الخطاب (قال النووي فى شرح مسلم) وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع
وأن طواف الافاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقبل له
حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة (قال شيخ الاسلام زكريا
الانصارى) قال النووي ان صفية أم المؤمنين حضرت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضرت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك
ذلك لان طواف الركن سقط بعلمه والوداع سقط عنها بحيضها (وبما تقرر) علم أن خير
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام الا فى الحيض فانه لا يطواف عليهن وأنه
لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن
يجل حتى يعود الى مكة فيطوفه أه بلفظه (قال مقبده وفقه الله) أما طواف الوداع فهو
مستحب عندنا وحجتنا على استحبابه حديث صفية هذا اذ لو كان طواف الوداع واجبا لاحتسب
لها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكنها طواف الافاضة (وأوجه أبو حنيفة والشافعى) لظاهر
حديث مسلم عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (قال الابي)
فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم
فى تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع . المازرى وهو عندنا
مستحب وأوجه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث (ولنا عليهما) حديث صفية اذ لو كان
واجبا لاحتسب لها . ولم يكنها طواف الافاضة (قالت) قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم
ير مالك فى تركه مما تجمله مستحبا لاسنة . ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة
يريد أن فى كلامه تنافيا (وبجواب) بان المتنى كونه سنة واجبة والجميع عليه أنه سنة مطلقا
عياض ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا أخذ فى الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المسكى
(قالت) لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى بالمسكى الذى لا يخرج من مكة
وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة واذا سافر المسكى ودع (والضابط) أنه يلزم كل خارج
من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب . وقال اللخمي يلزم كل خارج منها لا يريد رجوعا أو
يريد من بعد . عياض وأما من خرج ليعتمر من الجمرات أو للتنعيم فلا يلزمه عندنا وعند

٦٦٢ لَمَلْنَا (١) أَعَجَلْنَاكَ قَالَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجَّحَ كَوْنَهُ عَيْنَانَ
 ابْنِ مَالِكٍ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ

الشافعي وألزمه ذلك أبو حنيفة وقال إن ترك فعليه الدم . واختلف أصحابنا إن خرج ليعتمر من الميقات (قلت) للقول بأنه يودع المشهور . والثالث حكاة الباجي عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج اه وكما يجزئ الخائض تقدم طواف الافاضة عن طواف الوداع كذلك من آخر طواف الافاضة الى أيام منى فإنه إذا طافه يجزئته عن طواف الوداع وكذلك إذا كان خروجه أثر طواف تطوع بحج أو عمرة فإنه يجزئته عن طواف الوداع وبالله التوفيق

(١) قوله لملنا أعجلناك أى عن فراغ حاجتك من الجماع وإنما قال له ذلك لما فهمه من قرينة حاله أو يوحى من الله تعالى فصدقه الصعالي بقوله نعم أى أعجلتني وسببه كما في الصحيحين عن روايه أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الأنصار فجاءه وأرأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لملنا أعجلناك) الخ وقوله إذا أعجلت هو بضم الهزة وكسر الجيم وفي رواية أبى ذر بفتح الجيم بضم العين وكسر الجيم الحنيفة من غير همز وفي رواية بفتح كذا مع التشديد وقوله أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصبلي أو أقحطت بفتح الهزة والحاء وكذا مسلم وفي رواية أقحطت بضم الهزة وكسر الحاء أى لم تنزل استمارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى (فعليك الوضوء) ومعناها متجدد الا أن لفظ مسلم أصرح في نفي النسل وأوفى الحديث لتنوع الحكم أى سواء كان عدم الانزال بأسر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته فلا فرق بينهما في هذا الحكم (وهذا الحديث منسوخ) بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل * وقد تقدم في صحيفة ١٧ من الجزء الاول وبما في الصحيح أيضا من أن أبا موسى سأل عائشة ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحنآن الحنآن فقد وجب الغسل) وبما في الصحيح أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وطائفة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأفضل ذلك أنا وهذه ثم أقتل) فهو منسوخ بهذه الاحاديث وشبهها وقد أخرج مسلم في صحيحه في باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض بأستاده المتصل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) (قال القسطلانى) وقد أجمت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَوْضُوءٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٣ لعل (١) اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ وَرَوْجِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب من لم يرا الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ومسلم في كتاب الحيض في باب انما الماء من الماء

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري اه
(١) سببه كما في الصحيحين بأسناد متصل عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لا تحمدوا أبا طلحة بآبته حتى أكون أنا أحده قال بقاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمتنعهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فمضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ظير ليلتكما قال حملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقتها طروقا فدنوا من المدينة فصر بها الخاض فاحتسب عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة انك لتعلم يارب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتسبت بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضر بها الخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي أمي يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رأته قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضتته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من بجمرة المدينة فلا كما في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلذذها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا الى حب الانصار التمر قال فسمع وجهه وسماه عبد الله اه بانظه ولفظ البخاري لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما زاد البخاري قال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن اه أي من ولد عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة قال الشيخ زكريا الانصاري في تحفة الباري عند هذا الحديث وهم أي التسعة اسحق . واسماعيل . ويعقوب . وعمير . وعمرو . ومحمد . وعبد الله . وزيد . والقاسم قال وعبارته توهم أنهم اولاد ابي طلحة بلا واسطة وليس مرادا كما نبه عليه شيخنا اه ونحوه في القسطلاني نقلنا عن ابن المديني وابن سعد وغيرها قوله يتلذذها أي يتبها باسائه ويخرج لسانه فيمسح به شغتيه والاماطة بضم اللام ما يبق في الفم من الطعام وفي شرح العيني

أُمِّ سَلِيمٍ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل أنى طلحة الأنصاري رضي الله عنه وفي كتاب الآداب مختصراً ولفظه هناك اللهم بارك لها الحديث

للبخاري عند هذا الحديث أن الابن الذي اشتكى ومات لها هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان والطيب في آخرين وقوله صاحب النغير يشير به إلى ما ثبت في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي أبا طلحة فجاء يوماً وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام (يا أبا عمير ما فعل النغير) وعمير تصغير عمرو والنغير تصغير النفر بضم النون وهو طائر كالصفرور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وجواز مباسطة الصغار واستجلاب رضاهم بسؤالهم عما يلعبون به (واستفيد من حديث أبي عمير كثير من الأحكام) من ذلك إباحة صيد المدينة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم عنه كما قال به بعض المالكية وغيرهم وإباحة أخذ الصبي طيراً إذا لم يعد به وإباحة أن يكنى الشخص ولو لم يكن له ولد حمل على التناؤل إلى غير ذلك وسبأني الكلام على بعض ما استنبط منه عند ذكر حديثه في حرف الباء إن شاء الله (وأما حديث الباب عندنا) (وهو لعل الله أن يبارك الخ) فأستفيد منه مسائل ذكرها العيني بقوله (ذكر ما استفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت أم سليم فانها اختارت الصبر وهزت نفسها وفيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدّة وترك الرخصة لمن قدر عليها وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه أن المرأة تترين لزوجها تعرضاً للجماع وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ما نهدب اليه وحس عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاته ألا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية الممارضة الموهمة إذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا يبطل حقاً لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقبده وفقه الله) وفي قصة هذا الحديث التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة كانوا يختارون أن لا يسبق إلى جوف الصبي شيء قبله وفيه نهدب تحنيك أهل الصلاح للصبيان وجماعهم اليهم وجواز تسمية الولد يوم ولادته وسبأني في أحاديث كان في شهادته عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فكان التحنيك سنة بالاجماع كما صرح به النووي في شرح مسلم (قال النووي) في شرح مسلم وفيه التبرك بأنار الصالحين وريقهم وكون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل وفيه استحباب التسمية بعبد الله واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح ليختار له اسماً يرضيه إلى غير ذلك اه ملخصاً منه

٦٦٤ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

(١) وجه الحديث هو ذم السرقة وتمجيد أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثير من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تاماطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويخرن عليها ليسلم من سوء عاقبته فتأويل الاعمش له بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل من حبال السفن تأويل غير مطابق لمعنى الحديث كما في القسطلاني وغيره (وفي الحديث جواز لعن غير المعين) من العصاة لانه لعن الجلس مطلقاً ويحتمل أن يكون خبراً ليرتفع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط. وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الالهانة والخدلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع اه والمراد بالبيضة في الحديث الشيء الحقير الذي تبلغ قيمته ربع دينار فقد كنى عن الحقير الذي تبلغ قيمته ربع دينار بالبيضة أو الحبل لان يد السارق لا تقطع الا في ربع دينار فصاعداً لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً) ولحديث مسلم عنها أيضاً قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ويدل لان المراد بالبيضة التسكنية بها عن الحقير من المال الذي تبلغ قيمته ربع دينار زيادة على الحديثين المذكورين ما صرح به الأئبي في شرح مسلم عند هذا الحديث ونص المراد منه الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبية على عظم خسارته لانه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وان لم يقطعه في البيضة جرته عادته الى سرقة ما هو أكثر منها وكفى عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكفى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يدم في العرف من عرض بنفسه في تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا يخرج التسكين اه وفي الحديث تشنيع على السارق وجواز لعنه على خسارة ما اجترأ عليه ويكفي في التشنيع عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وحديث الصحيح وهو قوله صل الله عليه وسلم والذي نسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بأسرها سرقت فقطعت يدها وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هذه المرأة خسفت توبتها بعد وتزوجت قالت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما قدمناه من أن اللعن يختص بجوازه بغير المعين هو قول الاكثر وعليه فيجوز اللعن بالعصاة كما قاله عياض مستدلاً عليه بقوله تعالى (ألامنة الله على الظالمين) لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء قال القرطبي ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك وأما لعن المعين

فَقَطَّعَ يَدَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الحدود
في باب لعن
السارق اذالم
يسم ومسلم
في كتاب
الحدود في باب
حد السرقة
ونصاها

فغير جائز على الصحيح (قال الابن في شرح مسلم) قال عياض وأما لعن المعلن فلا يجوز
لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون
كذلك وأجاز بعضهم لعن المعلن وهو غير سديد لصحة النبي عن اللعن فيجب حمل على المعلن
ليحصل الجمع بين الاحاديث وقد قال للذى لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم
وقد قيل في لعنة العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربي
أن يجعل لعنتي لهم رحمة قلت قد تقدم في كتاب الايمان أن الاجماع انمقد على أنه لا بد من
نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم
يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر
لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا وكان شيخنا أبو عبد الله
ابن عرفة يميز لعن المعلن الظالم المجاهر بالظلم ويحكي أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى
سئل عن لعن المعلن فأجازه قال شيخنا وحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم اه بلفظه
(قلت) والسنة النبوية عن اللعن حتى للدواب لما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الانصار
على ناقه فضجرت فامتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة قال عمران فسكأتى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد وفي رواية
لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لا وايم الله لانصاحبنا راحلة عليها لعنة وفي الصحيح أيضا
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا يكون العمانون شمعاه ولا شهداء يوم القيامة وفي الصحيح
أيضا لا يبنى لصديق أن يكون لعانا اه فالخذر الخذر من تعود اللعن الجارى على اللسان
الآن حتى صار ديدناً عند الناس فمن عود لسانه الشر اعتاده غالباً ومن عوده الخير اعتاده
كذلك قال الشاعر

عود لسانك ذكر الخير تحفظ به * ان اللسان لما عودت يعتاد

(وأنا أشهد الله تعالى وأساله من فضله العظيم) أن يجعل كل لعن لعنت به عبدا مسلما ولو
فاسقا أو سببا سببته به أو جلدأ جلده أو أذبة أذبته بها أن يجعل ذلك كفارة له وقربة
يقربه الله بها يوم القيامة فأقول كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الصحيح
من رواية أبي هريرة . اللهم انما محمد بشر يفضب كما يفضب البشر وانى قد اتخذت عندك
عبدا لم تخلفنيه فأيمما مؤمن أذبته أو سببته أو جلده فاجعلها له كفارة وقربة يقربه بها
اليك يوم القيامة . اللهم انى أتوسل اليك ببركة حديثه هذا وجهه العظيم عندك أن تقبل منى
هذا الدعاء وغيره وأن لا تعذبني بسبب أذية الناس ولا غير ذلك مما اكتسبته من الذنوب

٦٦٥ لَعْنُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ

فَنَّهُ دَرِ الْقَائِلِ

ولا أودى إلا نام وكيف يؤذى * عباد الله . منتظر الرجل

رحمه الله وتقبل منا ومنه عنه آمين

(والاولى في الامور كلها الرفق) لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم في باب فضل الرفق بإعائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف الحديث وفيه هنا أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أن الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفيه أيضا عنه عليه الصلاة والسلام من حرم الرفق حرم الخير أو من يجرم الرفق يجرم الخير شك راويه جرير بن عبد الله رضي الله عنه هل قال من حرم الخ أو قال من يجرم الخ والله تعالى التوفيق

(٤) قوله لعن الله الواشيات الخ أي النساء الواشيات أي لما في ذلك من تغيير خلق الله مع الفس . والواشيات جمع واشعة وهي التي تشم نفسها أو غيرها قال نافع الوشم في اللثة وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع في غيرها أيضا . والمستوشمات جمع مستوشمة وهي الطالبة لذلك المفعول بها . والنامصات جمع نامصة قال القاضي عياض وهي التي تنقب الشعر من وجهها ووجه غيرها . والمتمصصات جمع متمصصة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش و يسمى المنقاش مناصاً وقيل ان النمصاص يختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما أو ليسويهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تمنح الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ماينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز (وقال النووي) يستثنى من النمصاص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا تحرم ازالتهما بل تستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان يعلم الزوج واذنه ففي خلافه ذلك منع للتدليس (قال مقبده وفقه الله) قول النووي فلا تحرم ازالتهما بل تستحب الخ هذا إنما هو على مذهبه (وأما على مذهبهنا معشر المالكية) فتجب ازالة ذلك عن المرأة على القول المختار وقد تقدمت الإشارة منى الى ذلك في الجزء الاول عند حديث اعفاء اللحية وأشرت اليه نظاماً بقولى

يمنع للرجل حلق لحيته * على الذى اعتمد مع عنفته

الا لعنوا كقتادوا ووجب * ذلك على المرأة فيما ينتخب الخ

وقال بعض الحنابلة يجوز الحلق والتعجير والنقش والتطريف اذا كان يعلم الزوج لانه من الزينة . وقوله والمنفجات أي ولمن المنفجات جمع منفجة وهي التي تطلب تزيين ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بين اللحسن . والمعيرات بكسر الياء التنجيت المشددة صفة للمذكورات . وخلق الله أي صفة خلقه وخلق منصوب على المفعولية للمعيرات لان المرتضى في اسم الفاعل اذا كان صلة ال أعماله مطلقا كما أشار اليه ابن مالك في الافية بقوله

وَالْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْبَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ
 له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٦٦٦ لعن (١) الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (رواه)

وان يكن صلة آل في المضي * وغيره اعماله قد ارتضى

(زاد البخارى) في رواية أخرى عن ابن مسعود فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله بن مسعود ومالى لا ألن من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتبه لقد وجدته (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اه فاللام في قوله انى موطئة للنعم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحية في قرأتبه ووجدته تولدت من اشباع كسرة التاء التوقية أي لو قرأتبه بالتدبير والتأمل عرفته من هذه الآية (وفي هذا دليل واضح) على أن كل ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام مما له تعلق بالأحكام من أمر أو نهى أو شبه ذلك فهو في كتاب الله لهذه الآية وشبهها من الآيات كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وحينئذ في هذا الحديث إشارة الى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمت الخ كل من الله تعالى فيجب أن يؤخذ به أعاذنا الله تعالى من اللعن وموجباته وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لا يتخذ الناس وسيلة الى أنواع الفساد (قال الفسطلاني) ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيبياء فان تعاطاها انما بروم أن يلحق الصنعة بالخلق وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاة في الكواكب اه (قال النووي) في شرح مسلم وفي قوله المتفليحات للحسن إشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لملاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم اه (قال مقبده وفقه الله) ومما لا بأس به جعل سن من شيء طاهر أو من ذهب كما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل ذلك ربط السن بشريط من ذهب أو فضة كما أشار اليه خليل في مختصره طائفاً على ما يجوز بقوله (وربط سن مطلقاً) قال شارحوه (ولا مفهوم للربط عن الجعل) وقد شاهدنا من منافع تركيب الاسنان بدل الساقطة في البلاد الشرقية مالا يتكره الا مكابر في المحسوس لكن يجب أن يتحرز المسلم من تركيب سن من ميبة أو من محرم أكل أو من شيء نجس العين لئلا يكون حامل نجاسة دائماً تبطل بها صلاته ويأثم بحملها والله تعالى التوفيق

(١) قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر وذلك يسمى زوراً وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها . والواشمة هي التي تفرز الابرة في الجسد ثم يدر عليه كحل أو نحوه فيخضر . والمستوشمة

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس في باب الوصلة ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ

البخاري^(١) عن أبي هريرة وابن عمر ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم
كلاهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب اللباس
في باب الوصل
في الشعر
ومسلم في
كتاب اللباس
في باب تحريم
فعل الواصلة
والمستوصلة
والواشمة
والمستوشمة

هي التي تغلب فعل ذلك ويفعل بها . قال النووي في الكلام على الواشمة والمستوشمة مانصه
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والظالبة له وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ثم قال قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير
نجساً فإن أمكنت ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه
التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب ازالته فإذا بان
لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويمضى بتأخيره وسواء في
هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم اهـ ثم هذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن
الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار كما قاله النووي رحمه الله (قال القاضي
عياض) اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو لا كثيرون الوصل ممنوع
بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (واحتجوا) بحديث جابر الذي ذكره مسلم
بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً (وقال الليث بن
سعد) النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم
يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور (قال
القاضي عياض) فأما ربط خيوط الحرير الملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه
لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتعدين قال وفي
الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر لعن فاعله ونحو هذا الكلام نقله صاحب الميسر
في شرح خليل عن الخطيب (وقد نظمت حاصله) في زمن قرأتني لمختصر خليل في الفقه
المالكي يقول

من شعر والصوف حشواً يفتقر * في الضمير للمرأة غير ما ظهر
أما إذا ظهر كالقرون من * شعر أو صوف فثمنه قن
وذا الذي عنه نبينا زجر * أي في حديثه الصحيح المعتبر
محل إذا كان يشبه الشعر * ففي سواء كالحرير يفتقر
إذ ليس قصد الوصل منه يحصل * بل هو مقصود به التجميل
حصله ميسر الديباني * بالزور للخطاب ذي الاتقان

وفي هذا الحديث أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما أن المعاون في الطاعة
يشارك في ثوابها (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمندورة أو
عروس أو غيرها (قال مقيدته وفقه الله) ظاهر حديث مسلم يعطى أن وصل الرأس بكل
شيء منهي عنه (فقد أخرج مسلم في صحيحه) بأسناده المتصل عن جابر بن عبد الله أن

الذي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً لكن خص العلماء بالجواز من ذلك ما لم يشبهه الشعر كالحرير مما هو زينة عند النساء لأن النبي إنما هو عما يشبه خلق الله ولحرف الريبة والتدليس أما ما كان غير مشابه للشعر وفيه تجمل النساء فهو جائز لمن كما جاز لمن لبس الحرير والذهب والفضة وغير ذلك مما يتزين به ومما هو صريح في النبي عن وصل شعر الرأس بشعر آخر (ما أخرجه مسام) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (وفي رواية أخرى لمسلم) قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يذله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (وفي رواية له أيضاً) عن معاوية أنه قال ذات يوم اتاكم قد أحدثتم زى سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجه رجبل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال فتأذت بمعنى ماتكثير به النساء أشعارهن من المحرق أه بافظه (قالت) وقد جرت العادة الآن بكل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات والمنكرات والبدع الشنيعة وتقليد الأفرنج في كل زى (وقد قدمت الكلام على النهى عن ذلك شرعاً وطبيعياً) عند حديث التتبعين سنن من قبلكم شيئاً بشير الخ وحذرت مما تسميه العامة الآن (بللوضة الجديدة) مما يستحسنونه لكونه هو الثمن العرفي عندهم (ومن أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم) وقوع ما أخبر به من هذا الاتباع الشنيع والتقليد الاعمى * فن أحاديثه الصريحة في ذلك التي وقع مصداقها (مارواه مسلم) بأسناده المنصل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المسائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ریحها وإن ریحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا * اه بافظه (قال الامام النووي) في شرحه لهذا الحديث مانصه * هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن . وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فمالهن الدموم وقيل مائلات ممشين متبخرات مميلات لأكتافهن . وقيل مائلات ممشين المشية المسائلة وهى مشية البنايا . مميلات ممشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنهن ويعظمهن بلف عمامة أو عصاية أو نحوها والله أعلم اه بافظه وهذا هو عين الواقع في نساء هذه البلاد كما انا شاهدنا أيضاً السياط التي كأذناب البقر بأيدي بعض المصريين اليوم وربما تكون بأيدي بعض الشرطيين الذين يضربون الناس فلا شك أن هذا من المعيبات التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوعها فوقت كما أخبر . والله الامر من قبل ومن بعد . وبالله تعالى التوفيق

٦٦٧ لعن^(١) الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(١) قوله لعن الله اليهود الخ هكذا في الصحيحين من رواية عائشة رضی الله عنها مع زيادة قولها ولولا ذلك لبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً ولفظ مسلم غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أيضاً بأسناد متصل عن عائشة وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم قالوا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خصية له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا وروى حديث الباب في الصحيح عن أبي هريرة أيضاً وقول عائشة غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً قالته قبل أن يوسع المسجد النبوي ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة نسأل الله بعظمته تعالى ثم بجاه نبيه الذي أكرمه تعالى به أن يرزقنا العود لمجاورتها والختم بالآيمان جوار ساكنها عليه الصلاة والسلام مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لاحسد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * ورواية غير أنه خشي رويت بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل أيضاً فالضيم على رواية أخشى عائشة رضی الله عنها وعلى رواية البناء للمفعول للشأن وعلى رواية البناء للفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ زكريا الانصاري) في شرح هذا الحديث اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه * وقوله لعن الله اليهود والنصارى الخ أى أهدمهم من رحمة وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمه ذكره لهذا عند الموت فقال (يحذر مثل ما صنعوا) أى يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم (والحكمة فيه) أنه ربما يصير بالتدريج شيئاً بعبادة الاوثان (فان قلت) ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر فيها مضى لانه لم يزل حياً الآن وموته سيقع في آخر الزمان بعد نزوله من السماء وجهاده وقتله الدجال (أجيب) بأن الجمع بأزاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جنسب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحبيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرسبين على القول بنبوئتها أو الضمير راجع الى اليهود أو المراد من أسروا بالآيمان بهم كشمس وابراهيم وغيرهما على الجمع الصلاة والسلام . وقدم اليهود على النصارى لانهم الذين ابتدؤا بتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فيه فاليهود أظلم (وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد في أحاديث بطرق صحيحة منها (مارواه مسلم) عن جنسب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلاً الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحبيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور

(رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في

كتاب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وفي المغازى وذكر بني اسرائيل واللباس وغير ذلك ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب النبي عن بناء المساجد على القبور الخ

مساجد انى أنها كم عن ذلك) * قال الامام النووي في شرح هذا الحديث مانصبه * قال العلماء انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية (ولما) احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت السامون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها . ومدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (بنوا) على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوها حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب اه بلفظه ونحو كلام النووي هذا نقله الابي عن القاضي عياض (وأخرج مسلم أيضاً) عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسته رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة) (قال الابي) الاشارة الى الصنف لا الى الدين رأنا ذلك عندهم لانه كان قبلهم في الجاهلية الاولى التي هي قوم نوح عليه الصلاة والسلام ومن قبلهم (قال عياض) كانوا يفعلونه ليتأثسوا بصورته ويتعظوا بمصيره ويمجدون الله عز وجل عنده فمات الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أنما هم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان أنهم كانوا يمدون تلك الصور وأنها تزرق وتضر وتنفع فعبدها وقد نبه على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . نك * قال الظهري ان ودا وسواها يعوث ويعوق ونسراً أسماء أصنام قوم نوح انما كانت أسماء صالحهم في القديم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلف تنوسى أصل ذلك الفعل وألقى اليهم الشيطان أن سمو تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواها هو ابن شيث ويعوث ويعوق ونسراً من أولاده اه بلفظه (قال مقبده وفقه الله تعالى) من تأمل ما قررناه هنا من الاحاديث وما قاله أجلة علماء الاسلام علم يقيناً أن الذي جرت به عادة كثير من بلاد الاسلام اليوم ككسر وغيرها من بناء المساجد على القبور محرم ومخالف لاستة المطهرة وهو من عمل اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الاولى وانما يفعله شرار الخلق عند الله عز وجل فلا ينبغي لمسلم أن يوصى به ولا تفند وصيته به ولا ينبغي لاحد أن يفعله لمن مات من أقاربه ومن له ولاية سدا لهذا الباب . كما سده النبي عليه الصلاة والسلام وخيار أمته من السلف والخلف أصحاب الالباب . وانما يفعله اليوم أهل الجهل والثروة للمباهاة لاغير نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع السنة البيضاء عند

فساد هذه الامة بدون افراط ولا تمريط فخير الامور الوسط كما ورد وكما قيل
خير الامور الوسط الوسيط * وشرها الافراط والتتمريط

ثم ان جميع ما نقلناه واستحسنناه انما هو في اتخاذ المساجد على القبور فهو الذي لم يجوز شرعا
وقد لعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام فاعل ذلك (فقد روى أبو داود والترمذي
والنسائي والحاكم في المستدرک) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * لعن
الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حسن الترمذي هذا الحديث
(وروى) أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن حسان بن ثابت وروى أحمد
في مسنده أيضا والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام * لعن الله
زوارات القبور * (قلت) قوله في الحديث الاول والمتخذين عليها المساجد أى المتخذين
المساجد على القبور (قال الشيخ الحنفى) بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان
شرطه من بنى المسجد كأن قال وقتت هذا مسجدا بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط
ويحرم دفنه فيه ثم علل ذلك بأن فيه تعظيما يشبه تعظيم العبادة ثم استثنى من ذلك ما اذا
استثنى الواقف قبل وقفه المسجد محلا لدفنه فلا بأس بدفنه فيه سواء كان في وسط المسجد
أو بجواره هذا محصل كلامه (وقوله) سواء كان في وسط المسجد الخ فيه نظر لما تقدم من
الاحاديث الصحاح وكلام أجلاء العلماء بل المتمعن أن يكون بين محل الدفن وبين المسجد فاصل
من جدار أو نحوه والا فلا يجوز لما تقدم والله أعلم (وأما سراج الاضرحه) فقال العزيمى
في شرح الجامع الصغير محل النهى عنها ولعن فاعلمها حيث لا يندفع بها الاحياء ولذا قال الفقهاء
لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحه فان كان هناك من ينتفع به صحح ذلك اه أى
من ينتفع به من الاحياء والا فلا لما فيه من اضاءة المالك وخلاف السنة وأعمال أهل الجاهلية
(قال مقبده وفقه الله) ووجه لعن زائرات القبور مخالفتهم لما أمرهن الله به في قوله تعالى
(وقرن في بيوتكن) وغير ذلك مما يفعلنه من البدع والمحرّمات قال المناوى في وجه لعن
أى لانهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحققت
اللعن أى البعد عن منازل الابرار اه وامل اللعن محمول على ما اذا ترتب على زيارتهن محرم
كمنوع ونحوه مما تقدمت الاشارة اليه (وقد نقل صاحب المدخل) في زيارة النساء للقبور ثلاثة
أقوال الجواز مطلقا على ما هو معلوم في الشرع من التستر والمنع مطلقا والتفصيل بين المتجالة
وغيرها فنحوز زيارتها للمتجالة وتمنع لغيرها وفى الميسر على خليل أن هذا القول الاخير هو
الحق وقد نظمت ذلك في زمن قراءتى لختصر خليل بقولى

زيارة النساء للقبور مع * قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقاً على ما يعلم * في الشرع من ستر وقيل تحرم
وقيل بل للمتجالة فقط * تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفى الميسر الذى تأخرا * منها هو الحق انظر الميسرا

(وفي شرح الابن) لصحيح مسلم عند حديث كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها

الحديث مانصه قال عياض هذا نص في نسخ النهى وعله الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فروروها ولا تقولوا هجرا (والظاهر) عدم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع ثم قال . قلت . قال ابن العربي لا أعلم لزيرة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة قال عياض ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابغ للترحم عليه والاستنفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر اه وفي الخطاب عن المدخل أن الخلاف إنما هو في نساء ذلك الزمان وأما في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازها لهن (قلت) ولو شاهد صاحب المدخل ما يفتان الآن عندها من الكهباير والمنكرات لحكم بأن زيارتهن كفر صراح نسأل الله التوفيق لاقوم طريق (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف في زيارة النساء للقبور زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأدلة الخاصة به ويقاس عليه غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بتجاوز زيارتها للنساء بلا خلاف كالرجال (قال علامة دهره عالم المدينة ومؤرخها على بن أحمد السهري في خلاصة الوفا مانصه) * قال عياض زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين يجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأوضح السبكي أمر الاجماع على الزيارة قولاً وفعلًا وسرد كلام الائمة في ذلك فليراجع وبين أنها قرينة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها ما فيه مقنع وجاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقبره صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو داخل في ذلك وبالقياس على ما ثبت من زيارته لاهل البقيع والشهداء فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعميم ولتنازل الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بمحضرة الملائكة الحافين به وفيه التبرك بذلك وتأدية الحق وتذكر الآخرة كما في زيارة غيره وبالاجماع لما سبق ولاجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا في النساء وامتناز القبر للشرىف النبوى بالأدلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة الى النساء كما أشار اليه السبكي والرعي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الائمة وبالكتاب لقوله تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآتية) لحثه على الحجى اليه والاستغفار عنده واستغفاره للجائين وهذه رتبة لا تنقطع بعوته وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لامر الله له به في كتابه فاذا وجد الحجى واستغفار الجائى تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضى كون استغفاره بعد استغفارهم مع أنا لاناسم أنه لا يستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لامته عند عرض أعمالهم فهو متوقع كما في الحياة ويعلم من كمال رحمته أنه لا يترك ذلك لمن جاءه اه بلفظه (وأما بناء غير المساجد على القبور كالتعاقب ونحوها) ففيه أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق للصواب في الفعل والقول الحكم الشرعى في القبور أن تكون مسننة قدر شبر أى كسنام البعير هذا قول الاكثر وهو المذهب عندنا وفسرت المدونة أيضا بكراهة للتسليم وأن الحكم أن يسطح القبر لئلا يكون لايوسى ذلك السطح بالارض بل يرفع كمشبر وقيل يرفع بقدر ما يعرف ويميز والى هذا

أشار خليل في مختصره بقوله في المدو بات المتعلقة بالدفن (ورفع قبر كسبر مستمًا وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح الخ) وفي الأبي على صحيح مسلم عند أحاديث تسوية القبور مانصه * قال عياض جاء في تسويتها آثار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وجاء أيضا أنها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسليم قول الأكثر وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ما جاء من الأمرين فقال معنى التسوية أن لا يعلو بناؤها. كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم ليعلم أن قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبني ولا ترفع بل تسكون على وجه الأرض نحو ما من شبر قلت أما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما في البخارى خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مستمًا وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفي لى عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مسطوحة يطحاء العرصه ولكن جمع ابن العربي بن الاسيرين فقال يعنى مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الأرض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب برفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التريبع والاظهر فى التريبع أنه بالباه الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسليم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم (وأما البناء على القبور) بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشر ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فخايز وحكى اللخمي فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفي المدونة انما كره ما ليس للعلامة والا فكيف يكره ما يقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضيق عليهم وأما فى ملك الرجل فخايز (وأفتى ابن رشد) بوجوب هدم ماينبى فى مقابر المسلمين من السقائف والقرب والروضات وأن لايبقى من جدرانها الا مايميز به الرجل قبر قريبه لثلاثا يأتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل لحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمي يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ماين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليهما العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ الخلف عن السلف وما ذكر من أنه عمل أخذ الخلف عن السلف لا يسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تحيد أكثرهم بفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصديقه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا يشكرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا يشكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على

المنع وان سلم أنه عمل فلا يمرض تلك الاحاديث لا مكان الجمع بأن يحمل ماني الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهي عن السكيب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن السكيب تسمع الناس فيه حتى فشا وعم الارض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع السكيب وان سلم ما ذكره الحاكم من العمل فانه لا يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الاقدام كالسكيب في الرخامة المنتصوبة عند رأس الميت وأما على صنف القبر فلا لأن فيه امر يضا للشي عليها وما ذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه وقال أعرف به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي اه بلغظه (وفي مختصر خليل) في كتاب الجنائز ما يكره وتعيين قبر وتعيينه وبناء عليه أو تحويره وأن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش اه (وحاصل) ما نقلناه هنا أن البناء على القبر ان لم يكن للمباهاة ولا للتمييز فيه قولان الكراهة للمدونة والجواز لغيرها كما حكاه اللخمي وفي المدونة أعما كره ما ليس للعلامة والا فكيف يكره ما يقصد به التمييز كما سبق وأن البناء ان كان يضيق مقابر المسلمين في الارض الموقوفة للدفن فيها يكره أو يمنع لاقى ملك الرجل وأن اشراف القبور أصابه من فعل الجاهلية والبناء وشبهه ان قصدت به المباهة حرم (فالنهي عن ذلك اسد الذريعة) خوف أن يؤدي ذلك الى افراط تعظيم كل قبر عليه بناء أو خوف أن يعبد من كان قريب المهدي بالسكر لاغير ذلك مما يدعيه من لا تحقيق عنده الآن من أن العوام يعبدون القباب المبنية على القبور فانا قد سألنا كثيرا من أغنياء العوام الجهة عما يفعلونه من تعظيم القبور المبنية عليها القباب هل يعتقدون لمن دفن فيها تأميرا بكونه هو الرازق أو الشافي أو النافع أو الضار فقالوا انما ذلك كله لله تعالى وحده بل انما تتوسل اليه بأهل الصلاح خاصة في أنجاح مقاصدنا فان شاء تعالى أعطى وان شاء منع والبناء على القبر وتركه عندنا سواء فامت أن عقائد العوام ثابتة على الحق * في شأن عبادة الله الحق * كما لا يخفى على كل منصف لان العبادة شرعا هي (غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية) وعليه فن خضع لخلق حيا كان أو ميتا دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابداً له وان كان الخضوع قد يكون محرماً في بعض صوره كما اذا كان لغنى على غناه لكنه لا يكون عبادة فجعل كل خضوع عبادة وان كان محرماً قصور واضح وجعل فاضح لان الخضوع قد يكون واجباً كما اذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله أمرنا بتعظيمه ورض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوى في قوله تعالى (ان الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

بعضكم لبعض أن تحبب أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ويكفي من تعظيم الله له قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) الخ الآية الى غير ذلك من الآيات التي توجب تعظيمه على سائر أمته غير أنه لا يعبد مع الله تعالى لقوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وغير ذلك من الآيات الناهية عن عبادة غير الله تعالى وعن رجاء نفع أو ضرر الا منه تعالى وقد يكون الخضوع مندوباً كما اذا كان للوالدين أو لأئمة المسلمين أو للعلماء العاملين وقد قيل بوجوبه لهؤلاء أيضاً أما للتواضع لكل الناس فالاصل ندبه الا اذا عرض له ما يمنعه كما اذا كان لغنى على غناه (اذا علمت ما قررناه) فاعلم أن ما عليه أهل هذه البلاد من بناء القباب على المقابر وزخرفتها وتعليق السرج فيها والتسجح بها وتقبيلها من البدع المحرمة لورود النهي الصريح عن ذلك في الاحاديث الصحيحة * فمن ذلك (مارواه مسلم) عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * أى انقبور (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبي الهياج قال قال لي على ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تماثلاً ألا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته (وفي رواية له) ولا صورة الا طمسها (وأخرج مسلم أيضاً) عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصاروا إليها (وأخرج عنه أيضاً) لانصاوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة (فان قيل) ان تسوية القبور المشرفة إنما أمر بها في شأن قبور كانت من عمل الجاهلية (فالجواب) أنه يحرم علينا أن نفعل شيئاً كان من عمل الجاهلية وقد ورد النهي الصريح عنه هذا ان كان للمباهاة لا للتميز والقباب التي تكون لتمييز القبر يشترط فيها أن لا تكون مزخرفة بحسنة البناء طويلة واسعة أخرى ان كانت فيها السرج فان هذه الاوصاف تنقلها عن التمييز الى المباهاة كما هو واضح لكل عاقل (أما البناء على القبر الخالي مما ذكر) ان كان المقصود به تمييز صاحب القبر ليعرف وكان المحل المدفون فيه الميت غير وقف على المسلمين بان كان في ملك المدفون أو وهبه له انسان ليدفن فيه أو نحو ذلك فلا مانع له اذا الاصل الجواز وقد صرح أئمتنا بالجواز الا اذا قصدت المباهاة به فيحرم * وبدل الجواز أصل البناء على القبور ما أخرجه الترمذي في الشمائل في باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسبته قال ما قبض الله نبياً الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه وهذا الحديث (رواه مالك) في الموطأ بلاغا ولفظه فقال أى أبو بكر الصديق سمعت رسول الله

٦٦٨ لَعْدُوَّةٌ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه)

صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فبسه ثغفر له فيه الخ وقد وصله ابن سعد من طريقين. وأخرجه أحمد في مسنده في أوائل مسند أبي بكر الصديق منه خاصة وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (فاذا دفن) النبي عليه الصلاة والسلام تحت البناء بأخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصديق رضى الله عنه وكان دفنه تحت البناء باجماع الصحابة جميعاً وقد دفن صاحبه معه بعد ذلك باجماعهم أيضاً وكان عمر في حياته استأذن عائشة رضى الله عنها في الدفن تحت البناء في بيتها مع صاحبه ولما وقع بعض هدم في الحجرة بسد ذلك أعيد بناؤها عليهم باجماع التابعين (لم تبق ريبة) في جواز مجرد البناء الخالي عن المباهاة على القبور لما علمت من اجماع الصحابة والتابعين على دفن الشيخين تحت البناء مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الدفن تحمته لم يثبت أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين حدوث القبر تحت البناء وحدث البناء على القبر فالفرق الحاصل فيه فرق صورى ولا اعتداد بالفرق الصورى الا عند اسماعيل بن عليه لان الفرق إنما يتميز ويمرق باختلاف على المسائلين فان احدثت علة المسائلين فلا فرق بينهما حينئذ كما أشرت له بقولى

ان تختلف علة هذين المسئلة * وذى فلذا فرق لى من عقله

وان تك العلة فى ذى واحده * وذى فلا فرق وهنى قاعده

راجع كتب الاصول كشرح البنود عند قول صاحبه * ما فيه نى فارق ولو بظن * نعم ماهو الفرق المعتبر عند علماء الاصول وليس هذا محل بسط لا يوضح ذلك (وبما حررته هنا) يتبين ان شاء الله ماهو الحق فى شأن جعل المساجد على القبور وحكم البناء على القبور سواء كان للمباهاة أو لمجرد التمييز وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق * (١) قوله لعدوة مهتداً بتخصيص بالصفة وهي قوله فى سبيل الله والتقدير لعدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لعدوة لتأكيد وقال ابن حجر للقسمة وفى نسخة العدوة الخ (أو روعة) عطف عليه وأو للقسيم أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ان ثواب الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وسيأتى فى الحديث الآتى ولقاب قوس أحكم الخ ومعناه أن الموضع الصغير فى الجنة خير من الدنيا وما فيها جميعاً (وحاصله) تعظيم أمر الجهاد والترغيب فيه فينبغي أن يقتبط صاحب العدوة والروعة بقدوته وروحته أكثر مما يقتبط أن لو حصلت له الدنيا بمقاديرها نعمياً محضاً غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور لما ورد أن الدنيا نعمها يوم القيامة ان كان حلالاً فهو حساب وان كان حراماً فهو عقاب كما أشار اليه العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي فى نصيحته بقوله

فانما الدنيا حلالها حساب * يوم الجزاء وحرامها عقاب

(واختلف فى الدنيا) فقيل انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار

البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٦٦٩ لَعْدَوَةٌ (١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ
 قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٍ قَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَطْلَمَتِ
 امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا. وَلَا ضَاعَتْ
 مَا بَيْنَهُمَا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري (٢)

الآخرة . وقيل انها ما على الارض من الهواء والجو . والثاني هو الموافق للعطف في قوله
 من الدنيا وما فيها والله تعالى التوفيق

(١) قوله لعدة في سبيل الله أو روحة الخ تقدم في الحديث السابق أنه مبتدأ تخصص
 بالصفة وهي قوله في سبيل الله وهذا نظيره وتقدم ما يفيد معنى العدة والروحة أيضا . والعدة
 بالفتح المرة الواحدة من العدو وهو سير أول النهار الى انتصافه . والروحة هي السير فيما بين
 الزوال الى الليل ويحتمل أن المعنى أن فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما فيها من السكون
 والنفاس لو حصلت لاصري وأنفقها بأسرها في وجوه البر وضروب الاحسان يرشد الى ذلك
 ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه
 عليه الصلاة والسلام فقال له والذي نفسي بيده لو أنفقت ماني الارض ما أدركت فضل غدوتهم
 (وقوله) ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدته في الجنة الخ الشك فيه من الراوى . والقاب
 القدر والقد بكر القاف وفتتح وبتشديد الدال السوط المتخذ من الجلد أى موضع سوط
 أحدكم وعبر بموضع السوط لانه الذى يسوق به المجاهد فرسه لانه اقل آلات
 الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فخله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه
 (خير من الدنيا وما فيها) قال القسطلاني وهو من تنزيل المنيب منزلة المحسوس والا فليس
 شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن اتفاق الدنيا وما
 فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عمليين فليس فيه تمثيل الباقي بالقاني
 اه . وقوله (ولو اطلمت امرأة) هو بتشديد الطاء المنتوحة وفتح اللام (من نساء أهل
 الجنة الى الارض) الخ أي لو اطلمت الى الارض لملائت ما بينهما أي السماء والارض ريحا
 أي طيبا فعن ابن عباس فيما ذكره ابن اللقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجلها الى
 ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الازفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر
 الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (وقوله ولا ضاعت ما بينهما) أي ما بين السماء
 والارض (ولنصيفها) بفتح لام التأكييد والنون وكسر الصاد المهمة وسكون التحتية وبالفاء
 أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرهفوا

(١) أخرجه
 البخارى في
 أول كتاب
 الجهاد في باب
 العدة
 والروحة في
 سبيل الله
 ومسلم في
 كتاب الامارة
 في باب فضل
 العدة
 والروحة في
 سبيل الله
 (٢) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الجهاد
 في باب الحور
 العين وصفتهن
 ولفظه هنا
 لروحة في
 سبيل الله أو
 عدة الخ
 وأخرجها أيضا
 في كتاب
 الرقاق في باب
 صفة الجنة
 والنار ولفظه
 في هذا الباب
 عدة في
 سبيل الله الخ
 وأخرجه مسلم
 مختصرا في
 كتاب الامارة
 في باب فضل
 العدة والروحة
 في سبيل الله
 ولفظه لعدة
 الخ ما ذكره
 منه

مُطَوَّلًا وَاللَّفْظَ لَهُ وَمُسْلِمٌ مَخْتَصَرًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٦٧٠ لِنَدْوَةِ (١) أَوْ رُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْعُمُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بناتها بدأ تغلب ضوءه ضوء الشمس والتمز
 ولو أن طاقة من شعرها بدت للملائم ما بين الشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وفي
 الترغيب والترهيب للحافظ المنذري) فيما رواه أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والذي يعني بالحق ما أنتم في الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم
 من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ
 الله ومنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادهما الله في الدنيا يدخل على الأولى
 منها في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكال بالواؤ عليه سبعون زوجا من سندس
 واستبرق ثم يضع يده بين كتفها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها
 ولحمها وأنه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها سرة
 وكبدها له سرة فيبينا هو عندها لا يملها ولا تمل ولا يأتيها سرة الا وجدها عذراء ما يفت
 ذكره ولا تشكى قبلها فيبينا هو كذلك اذ نودى انا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا أنه
 لامنى ولا منية الا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة واحدة بعد كلاً جاء واحدة
 قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب الى منك * (وقولى) ورواه
 مسلم مختصرا الخ أى حسب ما وقعت عليه وهو صدر الحديث الاول حسب ما أخرجه في
 كتاب الامارة في باب فضل الندوة والروحة في سبيل الله (وقد جعله السيوطى) في الجامع
 الصغير مما اتفق عليه البخارى ومسلم وكذلك الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في
 فصل وصف نساء أهل الجنة فقد قال بعد ذكره رواه البخارى ومسلم والطبراني مختصرا
 بأستاد جيد الخ (وقد مجتث عنه) في صحيح مسلم فلم أقف على موضعه مطولا ولم يذكر الحافظ
 ابن حجر في فتح الباري أن مسلماً أخرجه بطوله ولا القسطلاني ولا العيني ولا الشيخ
 ذكرى الانصاري فيما اطلمت عليه بعد البحث الشديد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لندوة أو روحة الخ تقدم معناه في سابقه والمراد منه ومن سابقه تحخير أمر
 الدنيا وتحخير شأن الجهاد وعظم ثوابه وأن الندوة والروحة في شأنه خير مما تطلع عليه
 الشمس وتقرب لما أن نعيم الجنة مع كونه في غاية ما يمكن من اللذة والسرور سليم من الشوائب
 مأمون الفائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فانه مع كونه أدنى فهو مشوب بالضعفات وعمما قليل
 يؤل الى الانصرام والزوال كما أشار اليه القائل

فخير لباسها نفات دود * وخير شرايها قىء الذباب
 وأشهى ما ينال المرء فيها * مبال في مبال مستطاب
 وعن قرب يهود الكحل ترابا * بلا شك يكون ولا ارتياب

وَتَقَرَّبُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن أبي أيوب

الانصاري كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧١ لَقَدْ (١) أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ

الْشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُهَا إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (رواه) البخاري (٢) واللفظ له عن

وقال الآخر وأجاد

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم * وما خير عيش لا يكون بقاءم

تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة * وأفتيتها هل أنت الا كحالم

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظنون قليلا) وقولنا

واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم غدوة في سبيل الله أو روضة خير مما طلعت عليه الشمس

وغربت وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر شككتك أمك نزلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخررت بعيري حتى

كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت

لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه

فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لها أحب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (انا فتحنا

لك فتحاً مبيناً) اهـ وقوله في بعض أسفاره المراد به سفر الحديبية كما عند الطبراني من حديث

ابن مسعود والسورة قد أنزلت مرجمه صلى الله عليه وسلم من الحديبية (وقوله) شككتك أمك

هو بكسر الكاف أي فقدتك (وقوله) نزلت مرجمه صلى الله عليه وسلم من الحديبية أو راجعته

بما يكره وفي رواية بتشديد الزاي على المبالغة والتخفيف هو الوجه وهو قول ثعلب (وقوله)

فما نشبت الخ هو بكسر الشين المعجمة أي فإ لبنت وظاهر سياق هذا الحديث عند البخاري

الإرسال لأن أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أيضاً أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع

التصريح بذلك عند البزار بالنظر سمعت عمر (ومن أسباب) نزول هذه السورة الشريفة

المبشرة بالفتح وغيره ما وقع من غيظ الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية وما وقع

فيه من الشروط التي ظنوا أن ظاهرها مخالف للاكمل في دين الاسلام فأوضح الله عصمة

نبيه وعزه بما أنزله في ذلك من القرآن ثم أنجز لنبيه ما وعده به تعالى من الفتح فتح عليه

مكة بعد البشارة بذلك في سورة الفتح فقد روى مسلم بأسناده المتصل عن أبي وائل قال قام

سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس أتمموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله

(١) أخرجه

البخاري في

أول كتاب

الجهاد في باب

الغدوة

والروحة في

سبيل الله

ومسلم في

كتاب الامارة

في باب فضل

الغدوة والروحة

في سبيل الله

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب المغازي

في باب غزوة

الحديبية وفي

كتاب تفسير

القرآن في

سورة الفتح

في باب انا

فتحناك فتحاً

مبيناً وفي

كتاب فضائل

القرآن في باب

فضل سورة

الفتح ومسلم

في كتاب

الجهاد والسير

في آخر باب

صالح الحديبية

في الحديبية

ولفظه لقد

أنزلت على آية

هي أحب الي

من الدنيا جميعاً

قاله لما نزلت

انا فتحنا لك

عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك كلاهما رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

فتحاً مبيناً
الح كما قاله

أنس رضى
الله عنه فيما

رواه مسلم

عليه وسام يوم الحديبية ولو ترى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين جاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية في ديننا ونزج ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب أتى رسول الله ولن يضيئه الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار قال بلى قال فسلام نعطى الدنية في ديننا ونزج ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيئه الله أبداً قال فزك القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى صر فقرأه اياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع اه (وقوله لى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) الح وجه كون هذه السورة أحب اليه مما طلعت عليه الشمس لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل صلح الحديبية لما حصل بسببه من الفتح الجليل والخير الجزيل وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه والقول الاول هو الصحيح وحى بقوله تعالى (انا فتحنا لك) الح ماضياً لانه في محققه كما وقع قال أنس رضى الله تعالى عنه لما قرأ النبي عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك) قال رجل هنيئاً مريئاً قد بين الله لك ما فعل بك فما يفعل بنا فأزل الله تعالى الآية التي بعدها وهى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) الآية (قال مقيدته وفتح الله) وانما كان هذا الفتح فتحاً مبيناً لما اشتمل عليه من البشارة بالامور الاربعة وهى المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز على اعدائه فقد جمع الله عليه بهذا الفتح عن الدارين وجميع الاغراض العاجلة والآجلة كما هو ظاهر قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً) فاللام في قوله ليغفر لك الله للصيرورة قال ابن عطية أى ان الله فتح لك لكى يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو واضح جار على الظاهر (وقال صاحب الابريز) في معنى هذا الفتح ما ملخصه ان المراد بالفتح ازالة الحجاب الذى في أصل النشأة الترابية وهذا المعنى وان كان ثابتاً لكل نبي ولكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الازالة بالكلية . المعنى انا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لاجل أن لا يقع منك ذنب بالكلية . وهذا هو الايق بالحجاب النبوى وأوفق العصمة وأوفق بحقه صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

٦٧٢ لَقَدْ ^(١) حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(رواه) البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٦٧٣ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ^(١) فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي

(١) قوله لقد حكمت الخ تقدم الكلام على سببه مستوفي في آخر الجزء الاول عند حديث قوموا لسيدكم ومعناه أن حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم موافق لحكم الملك الحق الذي هو الله عز وجل فقد أخرج البخارى في كتاب الاستئذان في باب قوموا الى سيدكم بأسناده المتصل عن أبي سعيد الخدرى أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم أو قال خيركم فبعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك اه بلفظه ونحوه في صحيح مسلم بروايات عن أبي سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله محدثون هو بتشديد الدال المهمة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وزاد البخارى في احدى روايته وهى التى فى مناقب عمر رضى الله عنه مانصه زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن من أمتي منهم أحد فسر) وقوله يكلمون الخ هو بفتح اللام المشددة أى تكلمهم اللامكة أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وان لم يروا متكلما فى الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام . قال القسطلانى قال المؤلف يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشيء فى روعه فكأنه قد حدث به بظن فيصيب ويخطر الشيء بياله فيكون وهى منزلة رفيعة من منازل الاولياء وقوله فى الحديث فان يكن فى أمتي الخ ليس للتريد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق فلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانقى الاصدقاء غيره ويدل لكون هذا الكشف ليس مقصورا على عمر رضى الله عنه لفظ مسام فان لفظه (قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتي منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم) فلفظ منهم للتبويض وظاهره أن الكشف غير مختص به واذا ثبت أن هذا التحديث الذى هو الالهام وجد فى غير هذه الامة من الامم المفضولة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة اخرى . هذا وقد قال الامام النووى عند شرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم ان المشهور كما قاله الدارقطنى فى اسناده أنه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال بلغنى أن رسول الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب قوموا الى سيدكم ولفظه هنا لقد حكمت بما حكم به الملك ورواه فى غير هذا الموضوع ورواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد الخ

أَحَدًا فَإِنَّهُ عُمَرُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في فضائل أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم في باب مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي آخر كتاب بدء الخلق في باب حدثنا أبو الهيثبان بعد حديث الغار الذي انطبق على الثلاثة ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر رضي الله عن الجميع ولفظه (قد كان يكون في الامم قبلكم)

صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذه الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف في تفسير العلماء المراد بقوله محدثون فقال ابن وهب مالمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة . وجاء في رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء . وقوله عليه الصلاة والسلام فان يكن في أمي الخ قد ظهر تحقيقه في كشف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ذلك من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام . ومما اشتهر من كتبه رضي الله عنه وتصرفه بإسماع الله تعالى صوته لسارية بن زئيم بالتصغير لما أراد هو إسماعه (قصة ياسارية الجبل) المشهورة (وقصته مع نيل مصر) حيث كان لا يأتي الا اذا ألقوا فيه جارية على عادة الجاهلية فأرسل عمرو بن العاص رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه بذلك فأرسل اليه كتابا محتوما وقال له ألقى هذا الكتاب في النيل فانه يأتي باذن الله تعالى دون القاء جارية فيه ففتحه عمرو بن العاص قبل أن يلقى في النيل فاذا فيه (من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى نيل مصر ان كنت آتيا باذنك فلا حاجة لنا بك وان كنت آتيا باذن الله تعالى فأت ان شاء الله) أو كلام هذا معناه فأتى النيل بلا القاء جارية فيه والى هذا أشار ابن عمنا علامة وقته المختار بن بون الجسكني الشنقيطي اقلها صاحب احمرار الالقية في وسيلة السمادة في كرامات الاولياء بقوله

كرامة الولي حق وظهر * منها كثير كرسالة عمر
نيل مصر وسلم ساربه * منه الكلام في البلاد النائية

الى غير ذلك مما اشتهر عنه رضي الله عنه من هذا النوع كواقفه للوحي في مسائل كثيرة جمعها الجلال السيوطي في منظومة مستقلة منها حديث الصحيحين عنه قال (وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر) وتظير ذلك (مما وقع للصديق رضي الله عنه) كون الله تعالى أطلعه على أن في بطن زوجته أنتى فأوصى عليها أبناءه في مرض موته (ومما وقع لعثمان رضي الله عنه) قوله لمن دخل عليه وقد نظرا امرأة أجنبية في الطريق أي دخل على أحدكم وفي عيبيه أثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضي الله عنه لا ولكن فراسة المؤمن (ومما وقع لعلي كرم الله وجهه) اخباره للناس بأنه يموت قبل موت معاوية رضي الله عنهما فكان الامر كذلك الى غير ذلك مما اشتهر عنه وعن غيره من أكابر الصحابة من الكشف وسائر أنواع الكرامات كما وقع لحبيب رضي الله عنه وغيره وانما لم تظهر كرامات الصحابة كثيرا مثل ما وقع لأكابر هذه الامة بعدهم لكون كرامتهم كانت بالاستقامة والاعراض عن درجات الدنيا زهدا فيها . تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم لتزداد درجاتهم في الآخرة لانهم كانوا على مشربه صلى الله

الخ

٦٧٤ لَقَدْ (١) لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَالِقِيْتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَالِقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ
الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى

عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا وظهور الكرامات فيها من جملة ما يستلذ به من وقعت له
فلربما يشغله ذلك عن الدار الآخرة وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لكون كرامات
الصحابة كانت بالاستقامة غالباً بقوله

لا يتشوقون للكرامه * بالكشف بل لنيل الاستقامه

وقل من بالكشف منهم اشتهر * وبمدهم على الخلائق ابذع

وقد أشار بقوله وبمدهم على الخلائق ابذع الى أن السكشاف انتشر وكثر بعد الصحابة
رضي الله عنهم وكذا سائر الكرامات غيره كما وقع للشيخ عبد القادر الجيلاني وقد ذكرت
من ذلك جملة وافرة في كتابي في مناقبه المسمى (تزيين الدفاتر بمناب الشيخ عبد القادر)
وكما وقع لعماد أبي مدين وأبي الحسن الشاذلي وغيرهم من أكابر أولياء هذه الامة ولا
شك عند أحد من أهل السنة في ثبوت كرامات الاولياء . قال الجلال السيوطي في خاتمة نظم
جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع

حق كرامات الاولياء * قال القشيري بلا انتهاء

لولد بدون والدوما * أشبهه قيل وهذا المعنى

وقوله المعنى أى المختار . وقال اللقاني في جواهره

وأثبتت للأوليا الكرامه * ومن نفاها فانبدن كلامه

وقال المقرئ في اضاءة الدجبة

ولا تصخ لمن أبى السكرامه * الاولياء واجتنب مرامه

الى غير ذلك من نصوص علماء السنة نظماً ونثراً وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لقد لقيت من قومك الخطاب فيه لعائشة الراوية رضي الله عنها وقوله من قومك
أى من قریش اذ هم قومها (مالقيت) أى شيئاً عظيماً من الاذية وهذه نكتة الابهام
في قوله مالقيت على حد قوله تعالى (فتشيمهم من اليم ماغشيم) (وكان أشد) روى بالنصب
على أنه خبر كان واسمها عائدة الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وروى
برفع أشد وكان المعنى كان مالقيت من قومك يوم العقبة أشد مالقيت منهم (اذ) أى حين
(عرضت نفسى) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة أم المؤمنين
رضي الله عنها (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة
فتحتية ساكنة فلام . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه
كثانة وهو من أكابر أهل الطائف من تقيف لكن الذي في السير أن الذى كلفه هو عبد
ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو
ابن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة في المغازى عن ابن شهاب

مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بَقَرْنِ الثَّمَالِبِ
فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ
مَلَكَ الْجِبَالِ لِنَا مُرَّةً بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ
يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ

أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه الى الطائف رجاء أن يؤويه فعمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم اخوة . عبد اليل . وحييب ومسهود بنو عمرو فعرض
عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتك منه قومهم فردوا عليه أتيح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا
رجليه الشر يفتين كما هو مبسوط في كتب السير واليه يشير قول العراقي في الفية السيرة

وأوذى النبي ما لم يؤذى * من قبله من النبيين وذا

مما يضاعف له الاجورا * ولو يشاء دمرها تدميرا

فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود حديث وضمهم الفريث والسلي على ظهره صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد في الصلاة وروى ابن عدى وابن عساكر عن جابر رفعه ما أوذى أحد
ما أوذيت وفي الحلية عن أنس مرفوعاً ما أوذى أحد ما أوذيت في الله قال (فانطلقت وأنا
مهموم على وجهي) أى الجهة المواجهة لى وقال الطيبي أى انطلقت حيران هاماً لا أدري أين
أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثمالب) بالثلاثة
جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضاً وهو بيده وبين
مكة يوم وليلة (فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل)
عليه الصلاة والسلام (فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث
إليك ملك الجبال) الذي سخرت له ويده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل
أو كما سمعت منه (فيها شئت) وعند مسلم فنادانى ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد ان الله
قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربك إليك لتأمرنى بأمرك فاشئت (ان
شئت أن أطبق) بضم الهذرة وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق الرابعى (عليهم
الاخشيين) بالحاء والشين المعجمتين وهما جبال مكة أبو قبيس وقميقعان المقابل له وقال الكرماني
ثور وهووه وسميا بالاخشيين لصلابتهما وظلظ أحجارها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل
أرجو) وفي رواية أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من أخرج (من أصلابهم من

يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٧٥ لَقَدْ هَمَمْتُ (١) أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمِ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة

يعبد الله (أي يوحده ثم فسر عبادته تعالى بقوله (وحده لا يشرك به شيئاً) والعبادة شرها هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية * فشكل خضوع لمن لا يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية لا يسمى عبادة شرعا وان كان ممنوعا في بعض صوره كما اذا كان لغنى على غناه وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق قريبا ثم ان عدم اذنه في اطباق الاخشبين عليهم وصبره على اذاهم من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله * قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند هذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى (فبإرادة من الله لت لهم) وقوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وما قاله في غاية الظهور (قال مقيد وفقه الله) تركه صلى الله عليه وسلم للاذن لملك الجبال أن يطبق عليهم الاخشبين وتركه الداه عليهم بالتدمير مع قدرته على ذلك واجابة الله لانبيائه كما علم من قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه حيث قال (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) الآية فأجاب الله دعاءه وغيره ممن أهلك الله أممهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أدل دليل لكمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكمال رأفته بها كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بلاؤمين رؤف رحيم) الى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال خلفه ورأفته بأمته وبكفى من ذلك تركه لما فيه تدميرهم في يومه هذا ونحوه من أيام أذيتهم له والى هذا المعنى أشار الشيخ عبد العزيز الفاسي في قررة الابصار بقوله

وكان قادراً على التدمير * لو شاء لكن جاد بالتأخير

حتى هدى الله به من شاء * منهم ومن أصلابهم أبناء

ثم أعز ديبته ونصره * وأبد الحق به وأظهره

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله لقد هممت الخ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث كذا في فتح الباري للحافظ ابن حجر * وقوله ثم أخالف الخ أي آتيتهم من خلفهم أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم وقيل غير ذلك . وفي بعض روايات هذا الحديث ثم أخالف الى رجال الخ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان

(١) أخرجه

البخارى بهذا اللفظ في كتاب

المحرمات في

باب اخراج

أهل المعاصي

والحصر من

البيوت بعد

المعرفة وأخرجه

أيضاً في كتاب

الصلاة في باب

وجوب صلاة

الجماعة بزيادة

والذي نفى

بيده لقد عمت

الخ وزاد بعده

هنا والذي

نفى بيده

لويعلم أحدهم

أنه يجد عرفاً

سبينا أو

مرماتين حسنتين

لشاهد العشاء

وأخرجه مسلم

في كتاب

المساجد

ومواضع

الصلاة في باب

فضل صلاة

الجماعة وبيان

التشديد في

التخلف عنها

بروايات كلها

عن أبي هريرة

وزاد في أولها

أن رسول الله

صلى الله عليه

وسلم فقد

نأساً في بعض

الصلوات فقال

لقد

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له

وقوله فأحرق بالتشديد والنصب والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه . وقوله عليهم بيوتهم يشمر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتاً على من فيها (تنبيه) استدل بهذا الحديث من قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لسكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كفاياً (وقد اختلف الائمة فيها) هل هي سنة أو فرض عين أو فرض كفاية (والمذهب عندنا) كونها سنة مؤكدة في غير الجملة وفرض كفاية بالبدل ومتدربة للرجل في خاصة نفسه كما هو طريقة ابن رشد من فقهاؤنا وقد أشار خليل في مختصره الى كونها سنة مؤكدة بقوله (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) الخ وقد أشار القسطلاني عند هذا الحديث الى خلاف الائمة فيها فقال مانصه * وهذا استدل (الامام أحمد) ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لسكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كفاياً والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحيان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع (وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية) لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشبخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ولما ظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قرشاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه (وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية) وعليه جمهور أصحاب المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والسكريخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استعوز عليهم الشيطان) أي غلب (ويمكن) أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض الكفاية (وأجيب) عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل (وأتعب) بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم (وأجيب) بأنه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في اعراضه عنهم ما يبدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي (١٥ — زاد — ني)

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٦ لَكَ^(١) الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ وَلَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ قَالَهُ جَابِرٌ

في أبي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين (ثم إن التقييد بالرجال) في قوله ثم أخالف إلى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضاً جزماً والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي أه منه بمخذف قيسل ونحوه في فتح الباري مع استيفاء حجج أهل المذاهب فليرجع إليه من شاء ذلك وقد صرح فيه بقوله وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة ثم تعقب جعل داود لها شرطاً في صحة الصلاة بما يطول ذكره ثم قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد أنها واجبة غير شرط (قال مقيدته وفقه الله) وقد راجعت كتب الخاتبة كالاتباع وشرحه ومنتهى الارادات فوجدتهم صرحوا بأن الامام أحمد لم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة وصرحوا أيضاً بأن الرجل يجزئه في أداء ذلك الوجوب أن يصلي في بيته مع أهله وبهذا المعنى يكون مذهبه موافقاً في المعنى لمذاهب الأئمة الثلاثة ومن وافقهم فكأن وجوب الجماعة عند الامام أحمد حينئذ كوجوب السنن الذي هو عبارة عن تأكدها وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين بروايات مختلفة عن جابر ولفظ مسلم باسناده إلى جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جلي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بمعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنييه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنييه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً قال فقلت (لا تفرقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فكان في كيس لي فأخذته أهل الشام يوم الحرة ثم ساقه بعد ذلك بروايات عن جابر وفيها عن جابر بن عبد الله قال سأفرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أظنه قال غازياً واقتمس الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل ونحوه بروايات عن جابر في صحيح البخاري قال التسطواني عند ذكر هذا الحديث في باب شراء الدواب والحير مانصه هذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً تأتي أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متنايرة أه بلفظه (قلت) ومن المواضع التي أخرجه البخاري فيها أول كتاب الشكاح ومنها أيضاً باب إذا

(رواه) البخاري^(١) ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحير الخ ولفظه هنا خذ جلك وذاك منه وفي مواضع كثيرة وأمل بعضها في ما يوافق لفظه لفظ رواية مسلم كما هو ظاهر مشارق الأنوار للصاغانى

٦٧٧ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ
اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى الخ في كتاب الشروط ومنها غير ذلك فلتتبع في مظانها (وقوله في الحديث) لك الثمن ولك الجمل بتكرير الجملتين للتأكيد (وفي قصة) هذا الحديث أعظم دلالة على كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه مع أصحابه وملاطفته لهم * والحض على نكاح الابكار وملاعبتهن لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر (هل تزوجت قال نعم قال بكرة أم نبيك قال جابر قلت بل نبيك قال أفلا جارية تملأها وتلاعبك) الخ كما في بعض طرق هذا الحديث (وفيها) تبرك الصحابة بما لا يلبس النبي صلى الله عليه وسلم من مال أو غيره لقول جابر (فقلت لا تتارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخر ما سبق وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل أمة أمين الخ هكذا في رواية غير أبي ذر في البخاري ولا في ذر ان لكل أمة أميناً الخ مثل لفظ رواية مسلم وعليه فيمكن الاتيان بهذا الحديث في حرف الهمزة في الاحاديث المبدوءة بالفظ ان وما فات ذلك المحل وأوردته هنا في حرف اللام نهت على أنه مبنى على رواية البخاري بقولي واللفظ له . ومعنى أمين أي ثقة رضا . وقوله وان أميننا أيها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى أيها الامة صورة نداء والمراد منه الاختصاص . وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيداً في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضي الله تعالى عنه بالحياة اه من القسطلاني (وقد سبق بسط الكلام) على وجه اختصاص بعض الصحابة بمزيد بعض الحاصل الحميدة وان اشتركوا في كثير منها في أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن اليكم رجلاً أميناً الخ الوارد في أبي عبيدة رضي الله عنه أيضاً * وترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه مشهورة فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف جاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت وأبوه قتل كافر يوم بدر والصحيح أنه هو الذي قتله في بدر (قال في روح المعاني) في تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية مانصه (أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه) عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يجهد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فترت

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في

فضائل أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم في باب مناقب

أبي عبيدة

حاصر بن الجراح رضي

الله عنه وفي كتاب المغازي

في باب قصة أهل نجران

وفي أول باب ماجاء في آجزة

خبر الواحد ومسلم في

كتاب فضائل الصحابة في

باب فضائل أبي عبيدة

ابن الجراح ولفظه ان

لكل أمة أميناً الخ

(لا تجرد) الخ ثم ذكر قولاً بأنه مات قبل الاسلام في الجاهلية ثم قال مائنه * والحق أنه قتله في بدر أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال كان أي أبو عبيدة قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم يقته اه وقد أشار ناظم عمود النسب الى قتله لايه ونزول قوله تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية في ذلك بقوله

وفيه اذ قتل والدأ فتون * أنزل لا تجرد قوما يؤمنون

وقيل ان هذه الآية أنزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه كما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال حدثت أن أبا عبيدة سب النبي صلى الله عليه وسلم فسكاه أبو بكر صكة فسقط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أفعلت يا أبا بكر قال نعم قال لا تمد قال والله لو كان السيف قريراً مني اضربته وفي رواية لقتلته فذرت (لا تجرد قوما) الآيات كذا في روح المعاني أيضاً قبل ماسبق عنه وقد علمت ترجيحه لقتل أبي عبيدة لايه في بدر وأن سب نزول الآية هو قتله لايه حينئذ حسب ما تقدم عن ابن عباس بتعيين مخرجيه والله تعالى أعلم (وكان أبو عبيدة رضي الله عنه) طويلاً نحيفاً أترم اللثيتين خفيف اللحية والأترم الساقط اللثية وسبب ثرمه أنه كان أنتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيته فسقطنا جمه على ذلك خوف تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ازدرد والد أبي سعيد الخدري مالك بن سنان الدم الذي امتصه من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به وشفقة على نبينا محمد رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام حين ضربه أعداؤه يوم أحد وكما رفته من الحفرة التي وقع فيها حين الضرب طابعة وعلى رضي الله عنهما حتى استوى قائماً وقد أشار صاحب نظم الغزوات لذلك بقوله

في حفرة وقع خير مرسل * فناشه طلحة والصر على

اذ عتبه هش رباعيته * وشق من شقوته شفته

وازدرد الدم أبو الخدري * وأنتزع الحلقة في النبي

أبو عبيدة فكان أترماً * بساقط اللثيين أعلما

ومناقب أبي عبيدة رضي الله عنه أكثر من أن تحصى منها ما ذكره الشيخ حماد في شرح نظم الغزوات بعد البيت الرابع من هذه الآيات قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام على المسلمين اصالحة ايلياء قاموا اليه فقال أين أخى أبو عبيدة قالوا الساعة يأتيك فلم يلبث أن جاء على ناقة مخظومة يجبل من ليف فقام اليه فاعتنقه ثم جعل الصحابة يدخلون عمر بيوتهم فيسره ما يرى فيها من الاموال والاثاث الحسن بعد ما كانوا عليه من الفقر وخفة الحال فقال لابني

٦٧٨ لِكُلِّ (١) غَادِرٍ لَوْ أَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (رواه) البخاري (١)

عن ابن عمر وأنس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخيل في باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ وفي آخر كتاب الجهاد في باب أم الغادر للابن القادري وفي الفاجر وفي غير ذلك ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب تحريم القدر

عبدة ألا تنهب بنا الى بيتك نراه فقال أخاف أن تقصر عينك فلم يزل به الى أن سار معه اليه فلم يجد فيه الا السرج والرحل والسلاح فتذكر عمر حال المهاجرين قبل قبكي رضى الله عنه ثم قال لاصحابه تمتوا فقال رجل أتمنى كذا وقال آخر أتمنى كذا ملء هذه الدار ذهباً أفقه في سبيل الله فقال عمر رضى الله عنه وأنا أتمنى هذه الدار بمملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة * ولما اجتمع المهاجرون والانصار في سقيفة بني ساعدة قدمه أبو بكر هو أو عمر للخلافة ثم قال مديك يا أبا عبيدة أبايعك فقال ما كنت لأتأسر على رجل قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس * وقال عمر لئن أدركني أجلى وهو حى استخففته لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لكل أمة أمين وان أميلنا أيتها الامة أبو عبيدة وفي رواية وأمين أمتي أبو عبيدة اه وتوفى أبو عبيدة رضى الله عنه وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة من الهجرة ولو كان حياً حين وفاة عمر رضى الله عنه لاستخففته كما علمت مما سبق وكما ورد عنه أنه قال حين جعل الخلافة شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة لو كان أبو عبيدة حياً لمهدت اليه بها لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل أمة أمين) الحديث وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل غادر الخ الغادر الذى يواعد على أسر ولا يبق به واللواء علم ينصب يوم القيامة لغدرته كما في بعض طرق هذا الحديث من رواية ابن عمر رضى الله عنهما أى لاجل غدرة في الدنيا وفي رواية بفسدته بالوحدة بدل اللام أى بسبب غدرة والمراد شهرته في يوم القيامة بصمة الغدر ليندم أهل الموقف * وفيه غلط تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدرة يتعدى ضرره فضرر غدرة أشد (فقد أخرج مسلم) بأسناده المتصل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرة ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه لان الخروج عليه غير جائز لما يؤل له من اختلاف كلمة المسلمين المؤدى لفشلهم وذلك خلاف قوله تعالى (ولا تنازعوا فتعشلوا وتذهب ريحكم) أى قوتكم فلا يجوز غدر الامام بالخروج عن طاعته الا اذا كفر كما انس عليه أئمة الاسلام وقد أشار اليه أحمد المقرئ في اضاءة الدجته بقوله

ولا يجوز عزله ان طراً * عليه فسق أو بغى واجترأ

ولا الخروج عنه الا ان كفر * وحافر البغى هوى فيما حفر

وانما شهر الغدر يوم القيامة ينصب اللواء له وقيل هذه غدرة فلان ابن فلان كما في بعض طرق هذا الحديث ليندم ويفضح بين أهل الموقف كما تقدمت الاشارة اليه تشبيهاً لحال الغدر

٦٧٩ لِكُلِّ (١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي
 آخِتِبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ
 مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي
 هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أول كتاب
 الدعوات ولفظه
 وأريد أن
 أختبى دعوتى
 شفاعه لامتى

يوم القيامة بحاله في الدنيا فقد كانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحافلة لغدرة الغادر
 لتشهير فعله الحسيس الذى يفتضح به بين الناس اذا ظهر وبالله تعالى التوفيق
 (١) قوله لكل نبي دعوة الخ هذا الحديث كرهه مسلم في كتاب الايمان سبع مرات
 بألفاظ متقاربة وجعل رواياته عن أبي هريرة وزواه مرة عن أنس وأخرى عن جابر بن
 عبد الله رضى الله عن الجميع (وانما بنيت اللفظ على رواية مسلم) خاصة لزيادته على البخارى
 برواية قوله عليه الصلاة والسلام (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)
 وأفرد البخارى عن مسلم بقوله (لامتى في الآخرة) بدل (لامتى يوم القيامة) فلبست في
 روايات مسلم المذكورة هذه اللفظة ومؤدى العبارتين واحد لان الآخرة هى يوم القيامة فلا
 وجه لقول القسطلانى عند شرح هذا الحديث انه من أفراد البخارى لما علمت الهمم الا أن
 يكون المراد بذلك عنده انفراد بلنظرة في الآخرة بدل يوم القيامة * وقوله في الحديث دعوة
 مستجابة أى مقطوع فيها بالاجابة كما هو الشأن في دعوات كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 أى لا بد من اجابة دعوة لكل نبي وما عداها على رجاء الاجابة كما قاله القسطلانى وغيره .
 وكل نبي تمجّل دعوته المقطوع باجابتها في الدنيا سواء عليه الصلاة والسلام فانه اختبأ دعوته
 المقطوع باجابتها شفاعه لأمته يوم القيامة كما قال (واني آخيتأت) أى ادخرت وفي رواية
 (وأريد أن أختبى) أى أدخر (دعوتى) المقطوع باجابتها (شفاعه لامتى يوم القيامة)
 في أهم أوقات حاجتهم وهذا من كمال شفقتة على أمتة ورافته بها واعتناؤه بالنظر في أحوالها *
 رزقنا الله أعظم شفاعته وبركاته في الدنيا والبرزخ والآخرة في أهم أوقات حاجتنا لذلك وجزاه
 الله عنا وعن جميع أمتة أفضل ما جزى نبيا عن أمتة وصلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته
 وأصحابه الطاهرين صلاة دأمة الى يوم شفاعته وسلم تسليماً * وأما قوله عليه الصلاة والسلام
 (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) فقيه كما قاله النووي وغيره
 دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار والله الحمد وان
 كان مصراً على الكبائر نساءً الله تعالى أن يمتتنا على الايمان الكامل بجوارحه عليه الصلاة
 والسلام دون اصرار على الصفات أخرى الكبائر بحامه عليه الصلاة والسلام . وقوله في
 الحديث (نائلة ان شاء الله) الخ هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى (ولا تقولن
 لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) وروايات هذا الحديث على اختلاف ألفاظها

في الآخرة
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 اثبات الشفاعه
 واخراج الموحدين
 من النار

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب التوحيد
في باب في
المشيئة والارادة

الخ ومسلم

في كتاب

الايان بكسر

الهمزة في باب

اثبات الشفاعة

وأخراج

الموحدين من

النار

(٢) أخرجه

البخارى في

كتاب ماجاء

في اجازة

خبر الواحد

الخ في باب

بعث النبي صلى

الله عليه وسلم

الزبير طليعة

وحده وفي

الجهاد في باب

هل يبعث

الطليعة وحده

ولفظه هناك

ان لكل

نبي حواريا

وان حواريا

الزبير بن

العوام ومسلم

في كتاب

فضائل الصحابة

رضي الله عنهم

في باب من

فضائل طلحة

والزبير الخ

٦٨٠ لِكُلِّ (١) نَبِيِّ دَعْوَةٌ فَأَرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨١ لِكُلِّ (٢) نَبِيِّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الزُّبَيْرُ (رواه) البخاري (٢)

واتحاد معانيها بعضها بفسر بعضها ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها بوحى من الله تعالى فلذلك أخر نبينا عليه الصلاة والسلام دعوته المتيقنة الاجابة شفاعا لامته لاحرمنا الله من ذلك بمنه وكرمه تعالى وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب كما قاله النووي وفي الاحاديث ما يدل على اجابة جميع دعواتهم عليهم الصلاة والسلام لانه اذا كانت دعوة كل مؤمن اما أن تعجل له أو يرفع عنه بها بلاء أو تؤخر له أو يفر له بسببها بعض ذنوبه فما بالك بدعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ تقدم ما يتعلق بمعناه وما في رواياته من زيادة بعضها على بعض مع اتحاد المعنى غالباً في الحديث السابق فلا حاجة للاطالة باعادة ذلك ثانياً وانما لم اقتصر على الحديث الاول اكتفاء به لاني بقت الاول على رواية مسلم لاشتمالها على زيادة مفيدة لم تسكن في رواية البخارى في الاول فأجبت أن أبني هنا على رواية البخارى لكونها أخص من رواية مسلم هنا وبالله تعالى التوفيق

(٢) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده المتصل الى ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حوارى وحوارى الزبير اه قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وظلمهم وقوله فانتدب الزبير أى أجاب فأسرع ثم كرر ذلك مرتين وفي رواية أبى ذر ثلاثاً أى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم (لكل نبي حوارى) بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التثنية أى ناصر (وحوارى) أى ناصرى (الزبير) بن العوام رضى الله عنه والمراد أنه كان له اختصاص بالضرورة وزيادة فيها على سائر أقرانه لاسمها في ذلك اليوم والا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام بل سمي الله تعالى الاوس والخزرج خاصة بالانصار حتى صار ذلك علماً لهم يختصون به عن سائر الصحابة (وقد قدمت) في أول هذا الحرف عند حديث لابعث اليكم رجلاً أميناً الخ أن الصحابة رضوان الله عليهم وان اشتركوا في كثير من الحاصل الحميدة فان لكل واحد منهم منزلة يختص بالزيادة فيها عن غيره وذكرت هناك جملة نافلة يثبت فيها بعض خصوصيات لبعض أكابر الصحابة

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ
٦٨٢ لَكُمْ ^(١) **أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ** (رواه البخارى ^(١)) عن

(١) أخرجه
 البخارى عن
 أبى موسى فى
 آخر كتاب
 بدء الخلق فى
 باب هجرة
 الحبشة وفى
 كتاب المغازى
 فى غزوة خيبر
 عن أسماء بنت
 عميس ومسلم
 عن أسماء
 المذكورة فى
 كتاب فضائل
 الصحابة فى
 باب من فضائل
 جعفر بن أبى
 طالب وأسماء
 بنت عميس
 الخ

رضوان الله عليهم فليرجع إليها هناك * والزيبر بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين
 بالجنة يجتمع نسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه
 النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن عثمان بنين رضى الله عنهما وترجمته
 مشهورة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (لكم أنتم أهل السفينة) ينصب أهل على الاختصاص أو على النداء بمخذف
 أدواته ويجوز الجر على البدل من الضمير كما قاله فى فتح الباري والراد بأهل السفينة القادمون
 عليها من الحبشة بمد هجرتهم إليهم من مكة وقوله (هجرتان) أى هجرة من مكة إلى الحبشة
 وهجرة من الحبشة إلى المدينة . زاد أبو يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم
 إلى (قال فى فتح الباري) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم
 على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة (وسبب هذا الحديث) كما فى الصحيحين عن أبى
 موسى رضى الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
 إليه أنا واخوان لى أنا أصغرهم أحدها أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضع واما قال فى
 ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فأقمتنا سفينتنا إلى النجاشي
 بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمتنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
 حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت
 أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد
 كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخلى عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين
 رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشة هذه البجيرية هذه قالت أسماء
 نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت
 كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويمط جاهلكم وكنا فى
 دار أو فى أرض الهمداه البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وإيم الله
 لا أطعم طامعاً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا
 تؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ
 ولا أزيىد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يابى الله انى عمر قال كذا وكذا قال
 فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بى منكم وله ولا أصحابه هجرة واحدة
 ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا
 يسألونى عن هذا الحديث مامن الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وأنه ليستعيد هذا الحديث

أبي موسى الأشعري وأسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء بنت عميس كلاهما
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٨٣ لله (١) أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان
على راحلته بأرض فلاة فأنفلت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى

منى اه بلنظ البخاري في غزوة خيبر ونحو لفظه لمسلم من رواية أبي موسى وظاهرهما أن
أسماء بنت عميس هي الرواية وأن أبا موسى روى عنها وظاهر رواية البخاري في باب هجرة
الحبشة أن أبا موسى روى الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من جمع أبي موسى
لذلك فيكون على روايته عن أسماء من رواية صحابي عن صحابية وزاد بروايته أيضا من النبي
صلى الله عليه وسلم مشافهة (وفي رواية مسلم) زيادة في أثناء الحديث نصها (فوافقنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اقتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما تسم لأحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سقيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم
مهم) وباق الحديث هو نحو ما في البخاري * وهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة وقمت مرتين
وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من
هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا
وقيل عشرة وإتبعهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن
اسحاق أن السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين
يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم أن الحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه
حتى يجعل الله لكم فرجا فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصل إلى أنس قال
أبطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرها فقدمت امرأة فقالت له لقد رأيتهما وقد
حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله أن عثمان لأول من هاجر بأهله بمندلوط
كذا في فتح الباري وأنا أسأل الله تعالى من عظيم فضله أن يلحقنا بهم في أجر الهجرتين
ويزيدنا بأجر هجرتنا الثالثة فما ذلك عليه تعالى بعزيز وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله الخ إنما أخرته إلى هنا ولم أذكره في أول حرف اللام الذي بعده همزة لمدام
اعتدادي بهمزة الوصل لسقوطها هنا بالدوام لاتصال اللام الموطئة للقيم باسم الجلالة دائما فلذلك
اعتبرت كون اللام بعدها لام لا همزة وكذا يقال في تأليه وقوله لله أشد فرحاً الخ أي والله
له الخ وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب سبباً لهذا الحديث وأوله كيف تقولون
يروح رجل أنفلت منه راحلته بهجر زمائها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام
وشراب فطالها حتى شق عليه ثم مرت بجندل شجرة فتملق زماتها فوجدتها متعلقة به فلما

شَجْرَةٌ فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا
قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا

شديدا يارسول الله فقال نحو هذا الحديث والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لا الكيفية
النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى . والتوبة هي الندم على المصيبة بشرط الاقتلاع عن كل
المعاصي وني الاصرار على فعلها ومن شروطها بعد الندم العزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء
ماضيع من الفرائض وأن يعتمد الى البدن الذي رباه بالسخت فيذنيه بالهم والحزن حتى ينشأ له
لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المصيبة هكذا في فتح الباري حاكيا له عن
عبد الله بن المبارك (قال في فتح الباري) وبعض هذه الأشياء مكملات وقد تمسك من فسر
التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة قال
ولا حجة فيه لان المعنى المحض عليه وأنه الركن الاعظم في التوبة لأنه التوبة نفسها وما يؤيد
اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل الخ ما ذكره مما فيه طول (قال مقيدة وفقه
الله) قد نص علماءنا على وجوبها فوراً وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضا ونحن
نسأل التواب الرحيم أن يوفقنا لها في كل لحظة وأن يتوب علينا توبة تمحو ذنوبنا بأسرها
كبيرها وصغيرها (وقوله بأرض فلاة) بالاضافة أي مغاظة ليس فيها مايؤكل ولا مايشرب
(وقوله فانفلتت منه) أي ذهبت منه وأضناها بغير قصد والحال أن عليها طعامه وشرابه (فأيس
منها) بعد أن طلبها (فأنى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فيينا هو كذلك) أي
مضطجعا أبسا منها (إذ) وفي رواية إذا (هو بها) حالة كونها (قائمة عنده فأخذ بخطامها)
هو بكسر الخاء ويجمع على خطم ككتاب وكتب وهو الزمام (ثم قال من شدة الفرح اللهم
أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وفيه كما قال القاضى عياض أن مثل هذا اذا
صدر من الانسان في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق
علمي وفائدة شرعية لاعلى الهزل والمحاكاة والعبث . ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولو كان متكررا ما حكاه والله أعلم * وقصة هذا الحديث تؤكد النهى عن سفر
المرء وحده * وفيه من القوائد تسميته المغاظة التي ليس فيها مايؤكل أو يشرب مهاكة وفيه أن
من ركن الى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل مانام في الفلاة وحده
الاركونا الى نامعه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه
ضالته نسأله تعالى اللطف في سائر الاحوال وخصوصاً في حال نزول الموت (قال مقيدة
 وفقه الله) لا يخفى على من نور الله بصيرته بمعرفة مقاصد الكتاب العزيز أن من اعتمد
على غير الله خسر الدنيا والآخرة قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال تعالى
(ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال تعالى (وتوكل على الحي الذي لا يموت) * ومعلوم
أن من توكل على ملك من ملوك الدنيا أو على غنى أو ركن الى غنى انصف به (خاب) في

رَبِّكَ أَخْطَا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (رواه البخاري) ^(١) مختصراً ومسلم مطولاً
واللفظ له عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٤ لله ^(١) أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة

عاقبة أسرہ وضاع عزه في الدنيا قبل الآخرة وهو في الآخرة من الخاسرين وفي قوله تعالى (وتوكل على الحي الذي لا يموت) أبلغ إرشاد إلى النهي عن التوكل والاعتماد على غيره تعالى لانه هو الذي لا يموت تعالى وكل من عداه يموت لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) فمن نمرز بغيره تعالى مات عزه بموت من نمرز به ولبعض الفضلاء في هذا المعنى

ليكن بالله عز * ك يستقر ويثبت

ففي اعتزرت بمن يموت * ت فان عزك ميت

(اذا علمت هذا) وكنت ممن وفقه الله لحسن الاعتقاد في الله تعالى وكمال الاعتماد عليه فلا تعتمد على سواه من مال أو جاه أو معلوم مرتب وشبه ذلك والي ذلك الإشارة أيضاً بقوله تعالى (أم تسألهم خراجاً فخرجاً ربك خير وهو خير الرازقين) ولنرجع إلى ما يتعلق بهذا الحديث فاقول (قال في فتح الباري) وفيه أي هذا الحديث أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راسيته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها إنما كان من أجل وجدائه ما فقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لاسر الله لان المذكور لما أيس من وجد ان راحته استسلم للموت فن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الاقدام من الامور المحسوسة والارشاد إلى الحس على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان نسأله تعالى الختم بالايمان بجوار نبينا عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام على سرور الزمان وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله أفرح الخ هو بلام التأكيد المفتوحة ومعنى أفرح بتوبة عبده أرضى بها وأقبل لها كما أشرنا اليه في شرح الحديث السابق وأما الفرح المتعارف في نعوت بني آدم فغير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفروه بفرض يستكمل به نقصانه أو يسند به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وذلك لا يجوز عليه تعالى لانه الكامل بذاته التي بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا يحتاج الى شيء وإنما مناه الرضي كما علمت . وقوله (نزل منزلاً) هو بكسر الزاي في الثاني (وبه) أي بالمنزل وفي مسلم في أرض دوية بفتح الدال الهلثة وكسر الواو وتشديد التحتى المفتوحة وبعدها هاء تأنيث أي مقفرة . وهي الصحراء التي لانبات فيها (مهلكة) بفتح الميم واسكان الهاء وفتح اللام يهلك سالكها لانها محل هلاك وروي بضم الميم وكسر اللام من مزيد الزباعي أي تملك هي من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب التوبة ولفظه الله أفرح الخ ومسلم في كتاب التوبة في باب الحس على التوبة والفرح بها ولفظه الله الخ

وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَرَجِعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (رواه البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٥ للعبيد^(١) المملوك الصالح أجزان (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب التوبة ومسلم في كتاب التوبة في باب الحن في التوبة والفرح بها

حصل فيها (ومعه راحلته عليها طعامه وشربه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهب راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد) وفي رواية حتى إذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من الراوي وفي رواية حتى إذا أدركه الموت (قال أرجع) بقطع الهمة (إلى مكاني) الذي كنت فيه فأنام (فرجع) إليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فإذا راحلته عنده) زاد مسلم عليها زاده وطعامه وشربه فالتة أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براخلته وزاده وقد روى مسلم هذا الحديث في كتاب التوبة بروايات متجددة المعنى وإن اختلف بعض ألفاظها. بعضها من رواية أبي هريرة وبعضها من رواية ابن مسعود وبعضها من رواية أنس وغيرهم رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة وقد تقدم في شرح الحديث السابق ما يتعلق بالتوبة وما يستنبط من قصة هذا الحديث فقيه كفاية والله تعالى التوفيق

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المتق وفضله في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم في كتاب الإيمان بفتح الهمة في باب ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله

(١) قوله للعبيد المملوك الصالح أجزان أى أجر لادائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته وعبارة مسلم المصلح بدل الصالح والمراد بالمصلح المصلح مال سيده (ولفظ البخاري أولى) لشموله الإصلاح مال السيد لأن العبد إذا كان صالحا في عبادة ربه استلزم ذلك نصح سيده وإصلاحه لماله لأن الصالح العربي هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما تقدمت أشارتنا إليه في الجزء الأول في الكلام على حديث الاسراء وحقوق العباد وأهلها عند العبد المملوك الصالح حقوق سيده وبهذا نال الاجرين المذكورين في الحديث (فان قيل) يلزم من هذا الحديث أن يكون أجر المملوك أكثر من أجر سيده المالك له (أجيب) بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون سيده جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد (وزاد مسلم) بعد لفظ الحديث من قول أبي هريرة رضي الله عنه (والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاحتبت أن أموت وأنا مملوك) ثم ذكر مسلم أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتهاه وزيادة مسلم بعد الحديث موجودة في البخاري أيضا لكن على هيئة الادراج في آخر الخبر اذ يفتي على غير التأمل في زيادة البخاري لها أنها ليست من نفس الحديث بل يظنها منه ورواية مسلم أفضحت عن كون الكلام لابن هريرة

٦٨٦ لَمْ يَتَكَلَّمْ^(١) فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَيْسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي لِحَاجَتِهِ أُمَّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبْهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَتْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ

لقوله والذي نفس أبي هريرة الخ بخلاف عبارة البخاري فهي والذي نفس يده الخ وبالله تعالى التوفيق.

(١) قوله لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى هو ما يهيا للصبي ليرى فيه وقوله (اللاثلة) استشكل الحاضر فيه بما روى من كلام غير الثلاثة على ما سياتي ان شاء الله (وأجيب) باحتمال أن المراد فيها أوحى اليه اذ ذلك قبل أن يعلم بالزيادة أو باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل أو الثلاثة بقيد المهد خاصة فلا يرد كلام الصبيان في غير المهد ثم قال (عيسى) ابن سرزم عنهما السلام وهذا هو الاول (و) الثاني هو أنه (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص سره ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لا تخش تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها * وعند أحمد * وكانت أمه تأتيه وتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلي) يوما (لِحَاجَتِهِ) وفي رواية جاءته (أمه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أواصل) فأثر الصلاة على اجابها بعد أن دعته ثلاثا كما في رواية عيفت أنهادعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المؤمنات) بضم المهم الاول وكسر الثانية بينهما واو ساكنة أي الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقا منها به (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يوافقها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعيا فأمكنته من نفسها) فوافقها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها من هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فأخذت وكان من زني منهم قتل وفي رواية فذهبوا الي الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتوني به (فأتوه فكسروا) بالفاء وفي رواية بالواو (صومعته) بالنون والمساحي (وأنزله) منها (وسبوه) زاد أحمد وضر به فقال ما شأنكم قالوا انك زنت بهذه وعند أحمد أيضا أنهم جعلوا في عنقه وعلقها حبلا وجعلوا يطوفون بها على الناس وفي رواية أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) وفيه أن الوضوء لا يختص بهذين الامة خلافا لمن زعم ذلك فالذي يختص بهذه الامة إنما هو الغرة والتججيل في الآخرة كما يدل الحديث الشريف عليه (وصلى) وفي رواية أنه صلى ركعتين وفي أخرى أنه دعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفي رواية أنه طعمه بأصبعه وفي أخرى فأبى بالمرأة والصبي وفه

قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيٌّ صَوَّمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ
 امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ فَقَالَتْ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ قَتَرَكِ تَنْدِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاَكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي
 مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَنْدِيهَا يَمِصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 يَمِصُّ أَصْبَعَهُ ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ قَتَرَكِ تَنْدِيهَا
 وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّاَكِبُ جَبَّارٌ مِنْ آلِ جَبَّارَةَ
 وَهَذِهِ الْأُمُّ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَنْبِتَ وَلَمْ تَفْعَلْ (رواه) البخاري^(١) واللفظ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب بدء
 الخلق في
 أحاديث الأنبياء
 في باب واذكر
 في الكتاب
 مريم إذ
 انبتت من
 أهلها مكاناً
 شرقياً ومسلم
 في كتاب
 البر والصلة
 والآداب في
 باب تقديم
 بر الوالدين
 على التطوع
 بالصلاة وغيرها

في تنديها فقال له جريح يا غلام من أبوك فتزع الغلام فيه من التندى (فقال الراعي) لم يسم
 وفي رواية فوثبوا إلى جريح فجعلوا يقبلونه * وفيها اثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك لهم
 باختيارهم ودعائهم (قالوا تبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريح (لا إلا من طين) كما كانت
 ففعلوا * (و) الثالث أنه (كانت امرأة) لم تسم (بوضع ابنها) لم يسم الابن أيضا (من بني
 إسرائيل فر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة المفتوحة
 أى صاحب حسن وجمال وقيل ذو هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه (فقال) المرأة
 المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) أى في الهيئة الجميلة (فترك) الطفل (تنديها وأقبل على الراكب
 فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على تنديها يمصه) بفتح الميم ونضم كذا في المصباح (قال أبو
 هريرة) الراوى رضى الله عنه (كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه
 المبالغة في إيضاح الخبر بتشبيهه بالفعل (ثم سر) بضم الميم وتشديد الراء مبيدا للمفعول (بأمة)
 وعند أحمد بزيادة تضرب (قال اللهم لا تجعل ابني مثل هذه) أى الأمة (فترك تنديها وقال اللهم
 اجعلني مثلاً فقالت أى أمه (لم ذلك) أى لم قلت ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار
 من الجبابرة) وفي رواية الاعرج فإنه كافر (و) أما (هذه الأمة) فهم (بقرلون) لها (سرت
 زنبت) بكسر التاء فبهما على المخاطبة للمؤنث وفي رواية سرت زنت بسكون التاء على الخبر (ولم
 تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية يقولون لها تزني وتفعل حسبي
 الله ويقولون لها تسرقي وتفعل حسبي الله (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه *
 (والرايع) شاهد يوسف قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وفسر بأنه كان ابن خال زليخا
 صبيا تسكلم في المهدي وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * (والخامس)
 الصبي الرضيع الذي قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار
 اضربى يا أماء فانا على الحق رواه أحمد والبخاري وابن جبان والحاكم من حديث ابن عباس

له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بلفظ لم يتسكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف قروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيمًا من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلاً لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيًا وبرهانًا قاطعًا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلاً لاطفالا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * (السادس) ما في قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتعاسفت فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * (السابع) زعم الضعفاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تسكلم في المهد أخرجه الترمذي * (وفي سيرة الواقدي) أن نبينا صلى الله عليه وسلم تسكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليلة تحدث أنها أول ما نظمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكلم فقال الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الحديث رواه البيهقي وعن معقيب النعماني قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه بمجا جاءه رجل من أهل النجاشة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتسكلم بمهد حتى شب فسكننا نسيمه مبارك النجاشة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة اه بالقطه (قال مقيداه وفقه الله) قال العزبى في شرح الجامع الصغير في أثناء شرح حديث الاسراء في ذكر من تسكلم في المهد * وذكر البغوى في تفسيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تسكلم في المهد فتكون المدة به عشرة ثم قال وقد نظم أسماء التسكلمين في المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تسكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود برويه مسلم
وطفل عليه سر بالامة التي * يقال لها تزنى ولا تسكلم
وما شطة في عهد فرعون طفلاً * وفي زمن الهادي المبارك يحتم

وذكر الشيخ الحفنى في حاشية الجامع الصغير عند حديث لم يتسكلم في المهد الا أربعة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون حيث أثبتته في الجامع الصغير من رواية الحاكم في المستدرک أن موسى ومریم عليهما الصلاة والسلام ممن تسكلم في المهد أيضاً ثم ذكر عن بعضهم التصريح بمریم في الاول من أبيات السيوطى السابقة فقال

تسكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومریم

الخ الايات الاربعة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٦٨٧ لَمْ يَكْذِبْ^(١) إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ

(١) قوله لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخ ليس المراد به الكذب الحقيقي الذي يدم فاعله حاشا إبراهيم من ذلك وإنما أطلق عليه الكذب تجاوزا لمجيئه على صورة الكذب لاحقيقة فهو من باب المعارض المحتملة للامزيين لمقصد ديني. وفيها فسحة ووقاية من الكذب كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد عن عمران بن الحصين (ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) ورواه الترمذي في الشعب أيضا والطبراني في الكبير ورواه غيره أيضا وحينئذ فلا يستدل بهذا الحديث على عدم عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في كلمات إبراهيم الثلاث التي قال ما منها الا ما حمل بها عن دين الله) أى جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد (والله ان جادل بين الا عن دين الله) وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله) ولا تنفع مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع كما تقدمت الاشارة اليه (قال مقيد وفقه الله) من المعلوم شرعا وعقلا أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام يستحيل عليهم الكذب فكيف يجوز اطلاق الكذب المحض على خليل الرحمن فلفظ الكذب في الحديث ليس على ظاهره كما يؤخذ من مفهوم الحديث والقرآن العزيز كاسيأتى ايضا حة قريبا ان شاء الله على أن الكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظهما كما صرح به في فتح الباري (قال) واما تسميته اياها كذبات في الحديث فلا يريد أنها تدم فان الكذب وان كان قبيحا محلا لكنه قد يجس من في مواضع وهذا منها (وقد نص فقهاؤنا) على أن الكذب ينقسم على أقسام حكم الشرع الخمسة فالاصل فيه التحريم وقد يكره وقد يندب وقد يجب وقد يباح (فالمحرم منه) هو ما لا تنفع فيه شرطا (والمكروه منه) هو ما كان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة (والندوب منه) هو ما كان لارهاب أعداء الدين في الجهاد كان يخبرهم المسلم بكثرة عدد المسلمين وعددهم مثلا (والواجب منه) هو ما كان تخليص مسلم أو مائة من هلاك (والباح منه) ما كان للاصلاح بين الناس (وقيل بقبحه مطلقا) لما ورد فيه وفي أهله من الدم في القرآن العزيز وقد ذكر هذه الاقسام صاحب الميسر في شرح مختصر خليل عند قوله في كتاب الصوم (وكف لسان) فهذا محصل ما ذكره وان لم يكن بلفظه وقد نظم حاصل ما فيه شيخنا المحقق المرحوم سيدي المختار بن أحمد بن الهادي بقوله

لحسبة ينقسم الكذب ما * لا تنفع شرعا فيه قطعا حرما
وما لو اذ الجبر خاطر * أو خاطر الزوجة دعه ففكره
وهو لارهاب العدو يندب * للمسلمين ان هم تأهبوا
وان تخلص مسلما أو ماله * به ففعلت واجبا تجزى له

ثَلْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا

وإصلاح بين ناس قد أبيع * وقيل إن الكذب كله قبيح

ميسر هذا لدى قول خليل * كف لسان قد شق به الليل

إذا علمت ما تقرر من أن الكذب الحقيقي مستحيل على خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام وأن الكذب في مثل هذه المواضع قد يجب لأنه لاجل طاعة الله (فقول الامام) فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوى أولى (ليس بشيء) إذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل عليه الصلاة والسلام وكيف السبيل الى تحطئة الراوى مع قول الله تعالى اخباراً عنه (أنى سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) ومع قوله هو عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك الصارف لقوله في الحديث أختى الى كون المراد به أختى في الاسلام وقد قال تعالى (أما المؤمنون أخوة) فهذا يتضح غاية أن ظاهر هذه الثلاث غير مراد بلا شك بل المراد بها هو ما أو ضجناه كما لا يخفى (وقوله) كذبات هو بفتح الذال كما في المصاييح وفي فتح البارى عن أبى البقاء أنه الجيد وفي رواية أبى ذر بسكون الذال ثم قال (ثنتين منهم) أى من الثلاث (في ذات الله) عز وجل أى بسببه ولا حله تعالى وأما خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت أيضاً في ذات الله لكونها سبباً لدفع كافر عن ارادة فاحشة عظيمة بزواج نبي لكتها تضمنت نقماً لابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف تبتك ثم بين الاولى بقوله (قوله) تعالى مخبراً عنه لما طلبه قومه ليخرج منهم الى عيدهم وكان أحب أن يخلو بأهلتهم ليكسرها (أنى سقيم) أى مريض التلب بسبب أطباقكم على الكفر والشرك وأسقم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى الاستقبال كثيراً وقيل غير ذلك (و) بين الثانية بقوله (قوله) تعالى اخباراً عنه لما كسر آهلتهم كسراً وقطعوا الاكبراء لهم قد استبقاه وكانت فيما قبل اثنين وسبعين صنماً بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعاً بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان ثمندان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه والمراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتغاره بمداوة آهلتهم فيحتاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققتهم بعجز آهلتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آهلتهم ورأوا أصنامهم منكسرة وقالوا لا ابراهيم أنت فعلت هذا بأهلتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محدوفة أى لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله واستناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعارض وذلك أنهم لما ظنوا منه الاعتراف ليقدموا على ابدائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لأنه عليه الصلاة والسلام قد غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان

وَقَالَ بَيْنَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جِبَارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَهُنَا
رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هَذِهِ
قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةٌ فَقَالَ يَا سَارَةٌ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ

غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأستند الفعل إليه لأنه هو السبب في استهاته
لها والفعل كما يستند إلى مباشرة يستند إلى الحامل عليه أو أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قصد
تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريفي وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم وهذا كما لو قال لك
من لا يحسن الخط فيما كتبتك أنت كتبت هذا فقلت له بل كتبتك أنت فأصداً بذلك تقريره لك
مع الاستهزاء لانفيه عنك وإيادته له كذباً في القسطلاني عن الزمخشري ثم قال (وقال بينا) غير
ميم (هو) أي إبراهيم (ذات يوم وسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وهي بنت هاران
نقال في فتح الباري واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقول له هو ملك حران
وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هي ابنة أخيه وكان ذلك جأشراً في
ملك الشريعة حكام ابن تقيية والنقاش واستبعد وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان وقد
قيل في اسم أيها توبل اه (قلت) زاد مسلم وكانت من أحسن الناس وفي نظم عمود النسب
أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام خرجت معه ابنة الخمرود وأخوها دمشق وهو الذي بنى له
دمشق وأن دمشق تسمى باسمه لكونه الباني لها وأنه خرج معه ابن أخيه لوط أيضاً أي قبل
رسالة لوط عليه الصلاة والسلام (إذ أتى) أي مر (على جبار من الجبابرة) فقوله إذ أتى
الح جواب بينا والجبار اسمه صادق فيما ذكره ابن تقيية وهو ملك الاردن أو سنان أو
سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر فيما
ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلاً) وفي رواية هذا رجل (معه امرأة من أحسن
الناس فأرسل) الجبار (إليه) أي إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (فسأله عنها فقال من
هذه) أي المرأة التي هي ملك (قال) الخليل هي (أختي) أي في الاسلام ولعله أراد
بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لأن اغتصاب الملك أياها واقع لاحتمال لبيكن ان
علم أن لها زوجاً حلتها الفيرة على قتله أو حبسه واضرارها بخلاف ما اذا علم أن لها أخاً وقيل
خاف أنه ان علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها وذكر المنذرى في حاشية السنن أنه كان من رأى
الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقر بها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هي أختي
لأنه ان كان عادلاً خطبها منه ثم يزوجو مندافته عنها وان كان ظالماً خلص من القتل اه مخلصاً
بمن فتح الباري مع القسطلاني (فأتى) الخليل (سارة) فتال ياسارة ليس على وجه الارض
التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيرك) بالضم على العطف على غيري وتخصيص
الارض بالارض التي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوط كان مؤمناً معه قال تعالى

وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبْنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا
 دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكِ
 فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي
 وَلَا أُضْرِكِ فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي
 بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخَذَهَا هَاجِرًا فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ
 بِيَدِهِ مَهِيمٌ قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخَذَهَا هَاجِرًا

(قَامَنَ لَهُ لَوْطُ) (وَإِنَّ هَذَا) الْجِيَارُ (سَأَلَنِي) عَنْكَ (فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي) فِي الْإِيمَانِ
 (فَلَا تُكْذِبْنِي) بِتَوَلُّكَ لَهُ هُوَ زَوْجِي (فَأَرْسَلَ) الْجِيَارُ (إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا
 بِيَدِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ تَنَاوَلَهَا بِفِعْلِ الْمَاضِي (فَأَخَذَ) بِالْيَمِينِ الْمَفْعُولِ أَيْ اخْتَنَقَ حَتَّى ضَرَبَ بِرِجْلِهِ
 كَالْمَسْرُوعِ * وَعِنْدَ مُسْلِمٍ * أَنَّهُ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهَا قَامَ إِبْرَاهِيمُ بِصَلَى وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي الْبُيُوعِ
 فِي بَابِ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِنْتَهُ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَتَوَضَّأَ وَتَعَلَّى
 فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَيْتَ فَرْجِي الْإِلَهِي زَوْجِي فَلَا تَسَلِّطْ عَلَيَّ
 السَّكَافِرَ فَفَعَطَ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ * وَفِي مُسْلِمٍ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ فَقَبِضَتْ
 يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً (فَقَالَ) هَذَا (ادْعِي اللَّهَ لِي) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي (وَلَا
 أُضْرِكِ) بِضِمِّ الرَّاءِ (فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ) بِضِمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ
 (مِثْلَهَا) أَيْ الْأُولَى (أَوْ أَشَدَّ) مِنْهَا (فَقَالَ) هَذَا (ادْعِي اللَّهَ لِي) أَنْ يَخْلُصَنِي (وَلَا
 أُضْرِكِ) بِضِمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا (فَدَعَتِ اللَّهَ فَاطْلِقْ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ
 جَمْعُ حَاجِبٍ * وَمُسْلِمٌ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا وَلَمْ يَقِفِ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ عَلَى اسْمِهِ (فَقَالَ إِنَّكُمْ
 لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ) أَيْ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَأَمَّا قَوْلُ ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ لَهُ مِنَ
 الصَّرْعِ زَادَ الْإِبْرَاجَ رَجَعَهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ (فَأَخَذَهَا هَاجِرًا) أَيْ وَهَبَهَا لَهَا لِتَخْدُمَهَا لِأَنَّهُ
 أَعْظَمُهَا أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَا. وَكَانَ أَبُو هَاجِرٍ مِنْ مَلُوكِ الْقَيْطِ مِنْ حَقْنِ بِنْتِجِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 الْقَافِ قَرْيَةٍ بِمِصْرَ وَقَدْ سَمِيَ هَذَا الْجِيَارُ مِنْهُ ابْنَتُهُ هَاجِرٌ (فَأَتَتْهُ) أَيْ أَتَتْ سَارَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ
 وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ مَهِيمًا بِالْأَلْفِ بِدَلِّ الْمِيمِ وَفِي أُخْرَى مَهِينٌ بِالنُّونِ وَكَلْبًا بِمَعْنَى (قَالَ ابْنُ
 حَجْرٍ) فِي الْفَتْحِ وَيُقَالُ إِنْ الْخَلِيلُ أَوْلَى مِنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَمَعْنَاهَا مَا الْخَبْرُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ
 سَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَدْخَلَهَا الْمَلِكُ الْجِيَارَ عَلَيْهِ كَشَفَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ
 دِرَاءِ الْحَجَبِ حَتَّى رَأَى حَالَهُمَا لِثَلَاثِ نَحَاسِرَ قَلْبِهِ أَمْرٌ وَقِيلَ صَارَ قَصْرَ الْجِيَارِ لِإِبْرَاهِيمَ كَالْقَارُورَةِ
 الْإِصْبَاقِيَّةِ فَرَأَى الْمَلِكُ وَسَارَةَ وَسَمِعَ كَلَامَهُمَا (قَالَتْ) سَارَةُ حِينَ جَاءَتْ لِإِبْرَاهِيمَ مَجِيئَةً لَهُ (رَدَّ
 اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ) هُوَ مِثْلُ تَقْوِيلِهِ الْعَرَبُ لِمَنْ رَامَ أَمْرًا بِاطْلَاقِهِ يَصِلُ إِلَيْهِ
 (وَأَخَذَهَا هَاجِرًا) وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي نَاسِبًا لِابْنِ الْمُنِيرِ وَقَدْ

(رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في

أحاديث الانبياء

من كتاب بدء

الخلق في باب

قول الله تعالى

واتخذ الله

ابراهيم خليلاً

مطولاً وفي

كتاب النكاح

في باب اتخاذ

السراري الخ

مختصراً وأخرجه

أيضاً بمعناه في

كتاب البيوع

في باب شراء

المملوك من

الحرابي وهبته

وعتقه وكذا

أخرجه بمعناه

في الهبسة

والاكراه

مختصراً

وأخرجه مسلم

في كتاب

الفضائل في

باب فضائل

ابراهيم الخليل

صلى الله عليه

وسلم

صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية ثم قال قلت ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الإيماء مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي بن عبد القاهي أن ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يبرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحولها مع ابنها الى مكة انتهى المراد منه في باب اتخاذ السراري من كتاب النكاح والى حاصل قصة هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب في طليعة نظمه بقوله

وسمى في فراره على الذي * غضب سارة ولم تستنقد

الا بشل يده وصرعه * وعصمت سارة من طبعه

ومن وراء الحجب الخليل * طاب أن عصمها الخليل

والتحف الملك زوجة الخليل * بهاجر وأتحفت بها الخليل

وسبيت من ملك القبط ابنته * هاجر ذى وأنجبت ريحاته

اذ ولدت أبا عمود النسب * ولا يحيد عنه للمستعرب

قوله على الذي غضب سارة الخ أي على الملك الذي غضبها وهو ملك الاردن صادق كما تقدم أو صيدوق أو غيره ولم تستنقد أي استخلص منه الا الخ وقوله من طبعه هو بفتح الباء مصدر من باب تمب وهو الدنس أي عصمت من دنسه وقوله وأتحفت بها الخليل هو بالحاء المهملة الزوج والمراد به ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وأشار بقوله وسبيت الخ الى أن هاجر سبيت من أيها ملك القبط سباها صادق وأنجبت ريحاته أي ابنته أي ابنة ملك القبط أي هاجر ثم علل ذلك بقوله اذ ولدت أبا عمود النسب أي عمود نسب النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو أبو عدنان جميعاً بالاتفاق ولذا قال ولا يحيد عنه للمستعرب أي للعرب المستعربة جميعاً لان أباهما اسماعيل عليه الصلاة والسلام تعلم العربية من جرهم بمكة كما بسطته في غير هذا الموضع وقيل ان اسماعيل أبو قحطان أيضاً كعدنان وهو قول ضعيف عند أهل الانساب * وفي هذا الحديث مشروعية أخوة الاسلام وإباحة المماريض وأنها مندوحة عن الكذب والرخصة في الاتياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية للمشرك وإجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح * وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم * وفيه أن من نابه أمر مهم من السكر يبنني له أن يفرغ الى

الصلاة * وفيه أن الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء
 لثبوت ذلك عن سارة والجهور على أنها ليست بنبية (نمة) في التبرك بذكر نبذة من شأن
 خليل الله ابراهيم عليه وعلى آله وعلى نبينا الصلاة والسلام فأقول قال الله تعالى (واتخذ الله
 ابراهيم خليلا) وقال تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) الآية وقال تعالى (ان ابراهيم
 لاواه حليم) فقد أتى الله تعالى عليه في هذه الآيات وفي غيرها (قال الحافظ بن حجر في فتح
 الباري) و ابراهيم بالسريانية معناه أب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم
 وهي الصداقة والمحبة التي تحللت القاب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى مافي قلب ابراهيم
 من حب الله تعالى وأما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المتابعة وقيل الخلة أصلها الاستصغاء
 وسمى بذلك لانه يوالى ويمادى في الله تعالى وذلة الله له نصره وجمله اماما وقيل هو مشتق
 من الخلة بنتج المعجزة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه اه (وفي
 القسطلاني) وسمى ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقه الا الى الله تعالى في كل حال
 وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغني بالافتقار
 اليك ولا تقترني بالاستغناء عنك ثم قال أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب
 وأنشد

قد تحللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

اه وقيل الخليل هو الذي يوافق خليله في دلاله قال عليه الصلاة والسلام (تحلقوا بأخلاق
 الله) فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه خصه الله تعالى بهذا الاسم
 (قال القسطلاني) واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره
 ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم
 غلمانه ليجاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريد بها
 للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا
 ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فانا نستحي
 أن نمر بهم وابلنا فارغنة فلما تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساء ذلك فغلبته
 عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء
 الغلمان قالوا بلى قعامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاخترت وأطعمت واستيقظ
 ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل
 من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على
 سبيل المشاكسة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك
 المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيد
 ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاولئان وبذل نفسه للقاء في النيران وولده
 للقربان وماله للضيعة اتخذ الله خليلا وقيل غير ذلك أى ككونه كان يعطى الناس ولا يسألهم
 كما أخبره بذلك ملك الموت في قصة رواها ابن أبي حاتم * و ابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح

بفوقية وراء مفتوحة آخره جاء مهمله ابن ناحور بنون ومهمله مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره جاء معجمة ابن راغو بنين معجمة ابن فالخ بنفاء ولام مفتوحة بعدها جاء معجمة ابن عمير ويقال طبر وهو مهمله وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه من القسطلاني وما ذكره في نسبه هو هكذا في فتح الباري أيضا (وقد تقدم لنا في مبحث الكلام على أباء النبي عليه الصلاة والسلام) نقلا عن ابن حجر أن أهل الكتابين أجمعوا على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والرب تسمى العم أبا الخ ماسبق وذكر العيني الخلاف في نسبه عليه الصلاة والسلام فذكر أنه قيل أنه ابراهيم بن تارخ بن ناحور ثم رفعه الي نوح وقيل ابراهيم بن تارخ بن أسوع ثم رفعه الي نوح أيضا وقيل ابراهيم بن آزر ثم رفعه الي نوح أيضا ثم قال قال الثعالبي كان اسم أبي ابراهيم الذي سماه أبوه تارخ فلما صار مع نمرود قبا على خزانة آهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقيل غير ذلك ثم قال وقال وهب * اسم أم ابراهيم نونا بنت كرنبان بن بني سام بن نوح (قال العيني في شرح البخاري) قال ابن هشام لم يكن بين نوح و ابراهيم عليهما الصلاة والسلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح و ابراهيم ألف ومائة وثلاثة وأربعون سنة وقال الثعالبي وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين * وكان مولد ابراهيم في زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا في أي مكان ولد فقيل بابل من أرض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثي محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدي بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن أنس بكسكر ثم نقله أبوه الي كوثي وعن وهب بجران والصحيح الاول وقال محمد بن سعد في الطبقات كنية ابراهيم أبو الاضياف وقد سماه الله باسماء كثيرة منها الاواه والحليم والمنيب قال الله تعالى (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل الي الدين الحق ومنها القانت والشاكر الي غير ذلك قلت هذه أوصاف له في الحقيقة ومات ابراهيم وعمره هو ابن مائتي سنة وهو الاصح ويقال مائة وخمس وسبعون سنة قاله السكلي وقال مقاتل مائة وتسعون سنة (ودفن بالغار التي في حبرون) وهي الآن تسمى بمدينة الخليل ومعنى ابراهيم أب رجم لرحمته الاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الي يوم القيامة اه (قول العيني) ودفن بالغار التي في حبرون وهي الآن تسمى بمدينة الخليل هو كذلك كما نص عليه غير واحد وبذلك تعرف الي الآن ولا زالت عامرة بخيار الناس ببركة خليل الرحمن زادها الله خيرا ودينا وسعة ومن صرح بذلك ابن حجر الهيثمي في قصيدته اللامية الوافرية في مدح خير البرية حيث قال

ولم تعلم مقابرهم بأرض * يقينا غير ما يسكن الرسول

وفي جبرون أيضاً ثم غار * به رسل كرام والحليل
وفي كتاب المدخل لابن الحاج في فضل زيارة النبي عليه الصلاة والسلام والكلام على المجاورة
بالمدينة والسفر الى المسجد الاقصى الخ مانصه وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر الى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة
الحليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم (وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد
موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الاموضع الحليل عليه الصلاة والسلام) أعني ما دار به البناء
فانه محقق أنه في داخله وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في
نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المسكان الذي قيل له عليه
ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه
فقيل له اذا خرجت فأنظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن
أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له
ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر
فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم
يعمل له باباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الحليل عليه الصلاة
والسلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون
بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبني الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تطلب
الفرج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبني في أيديهم الى تمام
خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان
بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبوراً فيقولون
هذا قبر الحليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحاق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام
هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذت المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم
الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعاً وبني الامر على ذلك الى الآن (فينبغي)
على هذا لمن أتى الى زيارة الحليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان
عليه الحال أولاً في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر خطر اذ يحتمل
أن يكون قبر الحليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ماقبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين
مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك
فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلي عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام اه بلفظه (قال مقيد وفقه
الله) وما استحسنه من كون الاولى في الزيارة أن تكون من خارج البناء الدائر كما كان
عليه الحال أولاً في صدر الاسلام هو الاولى والا حوط ولكن نسأل الله تعالى أن يكون
ماعليه عامة المسلمين اليوم من الصلاة في مسجده والدخول فيه غير مخالف لما هو الادب

٦٨٨ لَمَّا (١) خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ

والتعظيم في حق خايل الله تعالى ومن معه من أبنائه رسل الله الكرام لتعذر الزيارة اليوم من خارج البناء الدائر لالتصاق بيوت أهل مدينة الخليل به ولما فيه أيضاً من التشبه باليهود اليوم لأن محل زيارتهم للخليل وذريته عليهم الصلاة والسلام من خارج هذا البناء فتجدهم حوايه يكون بنسائهم وصبائهم لمنع المسلمين لهم من الدخول في المسجد لما ضرب الله عليهم من النلة والمسكنة الى يوم القيامة فكيف يتشبه المسلم الآن بهم في محل وقوفهم (على أنا لا تقطع) بصحة بحث صاحب المدخل في هذا لأن المسلمين في زمن قوة الاسلام كانوا يدخلون بهذا المسجد ويصلون فيه وفيهم العلماء الاجلاء والصلحاء النبلاء وزغاية ماهو مأثور عند أهل مدينة الخليل وفي كتب التاريخ أن الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام في داخل الفار الذي في وسط المسجد وأن على قبر كل واحد منهم مقصورة مقابلة له من فوق عليها ستور وكتابات من عمل المسلمين الى الآن * واني أقول على سبيل التجدد بنعمة الله تعالى قد زرت خليل الله تعالى وأبناءه وسائر أهل بيته عليهم الصلاة والسلام في هذا المسجد سنة احدى وثلاثين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية لما زرت المسجد الاقصى مع سلطان المغرب الاقصى (مولاي عبدالحفيظ أيدته الله) وقد من الله على زيارة المسجدين الاقصى ومسجد الخليل مع زيارة الخليل وأبنائه عليهم الصلاة والسلام وتدريس صحيح البخاري وغيره قيمها نحو الشهرين مرة ثانية في سنة سبع وأربعين بعد الثلاثمائة والالف ومدحت الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام حينئذ بقصيدة في بحر الحفيظ نحو الاربعين بيتاً مطلعها

عد عن لهو ذات خد أسيل * والتسلي بدات طرف خليل

والتماذي بشأن دعد ولبنى * في بكور الحبيظة ومقبيل

واقصد البحر ان أردت الدراري * وتأدب عن ذكر قال وقيل

ان حيي لقرب نور الخليل * قد تناهى فياله من خليل

هو قدس بغير شك قدس * هو جد لجل رسل الجليل الخ

واني أتوسل له وبآله وبنيينا عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام أن يجعل زيارتنا لهم وتدر يسنا بقرهم من الاعمال المقبولة وأن ييسر انجاز هذا الكتاب ويجمعه موافقاً للحق والصواب وأن يصلح لنا به سائر الاغراض الشرعية ويحتم لنا ولبن نحمه بالاعمان بجوار نينا خير بني عدنان عليه وعلى آله واصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما خلق الله الخلق كتب في كتابه أي أمر القلم أن يكتب وقوله (وهو يكتب على نفسه) جملة حالية أي وهو عز وجل يكتب على نفسه لاجل رحمة عباده لا لوجوب شيء عليه ولا لخوف أن ينسى شيئاً تعالى عن ذلك علواً كبيراً

وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (رواه: البخاري) (١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ومسام في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(وهو وضع) أى المكتوب وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع (عنده) أى علم ذلك عنده فهو إشارة الى كونه ذلك مكتوباً عن الخالق فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك وفي رواية وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده (على العرش) أى مكتوباً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حيز الادراك والله تعالى منزّه عن الخلول في المكان لان الخلول عرض حادث يقضى والحادث لا يابق به تعالى ولو حل ربنا تعالى في مكان لكان محتاجاً لهذا المكان واذا احتاج للمكان افتقر لصانع وذلك محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل وكلاهما محال وقد قلت في منظومة لى في علم الكلام في هذا المعنى

لو حل ربنا القديم في مكان * لكان محتاجاً الى هذا المكان
ثم اذا احتاج له قد افتقر * لصانع وذا محال استقر
لاجل ما يلزم من دور ومن * تسلسل وذاك منعه قن

ولما لم تكن الكتابة لحوف نسيانه تعالى شيئاً علم أنها لاجل الملائكة الموكنين بالمكلفين * وفي حديث لما قضى الله الخلق التالى لهذا * عنده فوق عرشه ولفظه في كتاب بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش (قال القسطلاني) ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح الشكاية اه (ان رحمتي) تنازع فيه كذب ويكتب (تغلب) بكسر اللام (غضبي) والمراد بالغضب لازمه وهو اىصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التماق أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة المنفيضة للخير بخلاف الغضب فانه متوقف على سابقة جناية من العبد لغلبة الرحمة فقسط الخلق منها أكثر ولذلك تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب ألا ترى أن الرحمة يراها الانسان جينياً ورضيماً وفضيلاً وناشئاً من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر منه موجب ذلك من الخائفات بعد التكليف * ومما يزيد بيان كون الرحمة غالبية على الغضب نساءل الله تعالى رحمة ونموذ به من غضبه حديث الصحيحين المتقدم في حرف الجيم في الجزء الاول من رواية أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو (يجعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الارض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه) نساءله تعالى يرحمته التي سبقت غضبه أن يديمها علينا في الحياة الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة وأن يرفع عنا غضبه ويجعلنا ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات) الآية وأن يحتم لنا

٦٨٩ لَمَّا قَضَى (١) اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَّغَتْ

عَضْبِي (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٦٩٠ لَمَّا (١) كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ

فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن

بالإيمان الكامل بجوار سيدنا وشقيقنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما قضى الله الخلق أى أتمه وأتقنه وقد تقدم الكلام على معنى فوق عرشه
في الحديث السابق ومعنى (ان رحمتي سبغت غضبي) أن الغضب يقع بعد صدور المعصية من
العبد والرحمة دائمة من الله على العبد أبداً (فان قيل) صفات الله تعالى قديمة والقدم هو
عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق (فالجواب) أن الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق
باعتبار التماق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها
فائضة على الكل دائماً أبداً نسأل الله تعالى أن يديم رحمته علينا في الدنيا والآخرة وفي البرزخ
وأن يحتم لنا بالإيمان بجوار نبينا وشقيقنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه * وهذا
الحديث بمعنى حديث لما خلق الله الخلق الخ السابق في شرحه ما يفتى عن الاطالة باعداته هنا
وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما كذبتني قر يش الخ هو بتشديد الذاك المعجمة و بقاء التأنيث بعد الموحدة
كما رواه أبو ذر عن الكشميهني وهو الموافق لرواية مسلم وفي بعض روايات البخاري كذبتني
وتكذيب قر يش له وقع منهم لما أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فيها
وجواب قوله لما كذبتني الخ قوله (قت في الحجر) بكسر الخاء المهملة وسكون الجيم (جلى
الله) بالجيم وتخفيف اللام وفي رواية جلى بتشديدها أي كشف الله (لي بيت المقدس)
أى أزال الحجاب بيني وبينه (فطفت) بفاء مفتوحة فطاء كذلك مهلة فناء مكسورة فتعاقف
ساكنة فناء مضبوطة للمتكلم عليه الصلاة والسلام أى فجعلت (أخبرهم عن آياته) أى
علاماته التي يسألون عنها (وأنا أنظر اليه) أي بيت المقدس والواو في وأنا للحال * وفي
رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيتني في الحجر
وقر يش تسألني عن مسراي فساءلتني عن أشياء من بيت المقدس لم أئبها فكربت كربة
ما كربت مثله قط قال فرمعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء الا أئبأتهم به وقد رأيتني
في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التوحيد
في باب وكان
عرشه على
الماء الخ وفي
باب قول الله
تعالى بل هو
قرآن مجيد
الخ بنحوه
وكذا في
أوائل كتاب
بدء الخلق
ومسلم في
كتاب التوبة
في باب سعة
رحمة الله تعالى
وأنها سبغت
غضبه

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء
الخلق في باب
حديث الاسراء
وفي التفسير
ومسلم في
كتاب الايمان
بكسر الهزة
في باب ذكر
المسيح بن
مريم والمسيح
الجال

عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شياً عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه للناس به شياً صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأتمتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام) وفي رواية له عن أبي هريرة أيضاً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حين أسرى بنى لقيت موسى فتمتته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فتمتته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ربة أحمر كأنها خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأثيت باناهين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشر به فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما أنك لو أخذت الخمر فوت أمتك) اه وقوله في هذا الحديث الاخير من رواية مسلم وأنا أشبه ولده به يعني ابراهيم عليه الصلاة والسلام نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد انعقد الاجماع على ذلك كما صرح به صاحب نظم عمود النسب في قوله

وانعقد الاجماع أن أحدا * كان لشئت ولتوح ولدا

الى أن قال

ثم لا ابراهيم ثم اضطربا * لقله وكثرة من نسبنا

فمضى البيهقي أن اجماع الامة منعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولدا لشئت ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وولدا نوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أي اضطرب من نسب أي النسبايون بعد انعقاد الاجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما سواهم من الجدود فن النسباين من يقل ومنهم من يكثر وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (أنا ابن الذبيحين) والصحيح أنه اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام (ولترجع) الى ما يتعلق بحديث لما كذبته قريش الذي نحن بصدد الكلام عليه فأقول روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نجيء بالسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فتمتته وأنا أنظر اليه (يعني السجد الافصى) وفي الدلائل البيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال اقتتت ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسبح بذلك الصديق (قال مقيدته وفقه الله) الاسراء به صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس الذي تعجب منه الكفرة وكذبوه في شأنه كان مع المراج به الى سدره المتبى والى مستوى سمع فيه صريف الاقلام في ليلة واحدة كما عليه الجمهور كما صرح به القسطلاني وغيره فوقوعها كان في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم

وروحه صلى الله عليه وسلم وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري أنه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهما قالوا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه امت وفيه عرج به الى السماء وفيه مات عليه الصلاة والسلام * والحكمة في اسرته الى بيت المقدس قبيل اسرته الى السموات هي أن يجتمع في تلك الليلة بين الفضيلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو أنه محل المحشر فرحل اليه ليجمع بين أشنات الفضائل ولا تغاير بين ليلة الاسراء وليلة المعراج كما يدل عليه حديث البخاري ولأن الصلاة إنما فرضت في المعراج ولذلك قال البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء فدل ذلك على أن الليلة واحدة كما هو الصحيح عند العارف بحمال الاحاديث * وقد أشار العراقي في الفية السيرة الى ما في هذا الحديث من تكذيب قريش له عليه الصلاة والسلام في الاسراء وأن الله تعالى جلا لثني عليه الصلاة والسلام بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه مع زيادة تقدمت الاشارة اليها في حديث الاسراء بقوله

وبعد عام مع نصف أسريا * به الى السماء حتى حظيا
من مكة الفراء الى القدس على * ظهر البراق راكباً ثم علا
الى السماء معه جبريل * فاستفتح الباب له يقول
مجيباً اذ قيل له من ذامك * محمد معى فرحب الملك
ثم ثلاثي مع الانبياء * وكل واحد لدى سماء
ثم علا مستوى قد سمعا * صريف الاقدام بما قد وقعا
ثم دنا حتى رأى الاله * بعينه مخاطباً شفاها
أوحى له سبحانه ما أوحى * فلا تسأل عن ماجرى تصريحاً
وفرض الصلاة خمسين على * أمته حتى الخمس نزلاً
والاجر خمسون كما قد كانا * وزاده من فضله احساناً
فصديق الصديق ذو الوفاء * وكذب الكفار بالأسراء
وسألوه عن صفات القدس * رفعه اليه روح القدس
جبريل حتى حقق الاوصاف * له فما طاقوا له خلاقاً
لسكهم قد كذبوا ووجدوا * فأهلسكوا وفي العذاب أخذوا

قوله وبعد عام مع نصف أسريا الخ أى بعد عام ونصف من تاريخ وقد جن تصنيفين المذكور في الالفية قبل هذا الذى هو بعد خمس وربع عام من عمره صلى الله عليه وسلم وقوله فما طاقوا الخ هو من طاق الثلاثى يقال طاق وأطاق قال في القاموس وقد طاقه طوقاً واطاقة وعليه والاسم الطاقعة وباللغة تعالى التوفيق

٦٩١ لَنْ (١) يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

(١) قوله لن يدخل أحداً عمله الجنة أحداً مفعول يدخل وعمله فاعل والاصل اتصال الفاعل
بالفعل واتصال المفعول عنه لكن قد جرى به هنا في الحديث على خلاف الاصل وقد يجاء
بخلاف الاصل قال ابن مالك في ألفيته

والاصل في الفاعل أن يتصلا * والاصل في المفعول أن يتصلا

وقد يجاء بخلاف الاصل * وقد يجي المفعول قبل الفعل

وظاهر هذا الحديث أن الاعمال الصالحة لا تدخل أحداً الجنة (واستشكل) ذلك بقوله
تعالى (وتلك الجنة التي أوردناكموها بما كنتم تعملون) * وأجيب * بأن تحمل الآية على
أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وأن
عمل الحديث على أصل دخول الجنة (فان قيل) ان قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون) صريح في أن دخول الجنة أيضا بالاعمال (أجيب) بأنه لفظ مجمل بينه الحديث
فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد
ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته
وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يتخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده
من رحمته وفضله لاله الا هو له الملك وله الحمد انه ملخصا من القسطلاني (قال مقيد وفته
الله) المراد بالتقي في هذا الحديث هو أن الاعمال الصالحة لا توجب على الله ادخاله لاصحابها
في الجنة الا بمحض رحمته تعالى وفضله اذ لا يجب عليه شيء تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنه
تعالى بمحض فضله وعد أهل الاعمال الصالحة من أهل الطاعة بادخالهم الجنة في آيات كثيرة
منها قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وذلك الفوز العظيم) الآية ووعده تعالى منجز واجباره تعالى صدق قال تعالى (ان وعد
الله حق) وقال تعالى (ومن أصدق من الله قيلا) الى غير ذلك من الآيات فيرجع معنى
الحديث الى أنه تعالى لا توجب الاعمال الصالحة عليه ادخال أهلها الجنة بل يدخلهم بمحض فضله
ورحمته وفاء بوعده تعالى (قالوا) أي الصجابة (ولا أنت يا رسول الله) لا يتجيك عملك
الصالح مع عظم قدره واخلصك فيه وعصمتك عن شوائب الاخلاص التي تشوب أعمال غير
المصوم (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتعمدني الله بفضل رحمته) باضافة
فضله لرحمته كما هو رواية المستملى وفي رواية بفضل ورحمة وفي أخرى الا أن يتداركني الله
برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمفردة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله * ومعنى يتعمدني الله الخ أي
ياستقيها ويستترني بها مأخوذ من غمد السيف وأعمدته ألبسته عمده وعشيته به (فسددوا)
بالسين المهمة أي أقصدوا السداد أي الصواب في الاعمال كلها (وقاربوا) أي لا تفرطوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب تمى المريض الموت وفى باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق

وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ أَمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ (رواه) البخارى (١) مطولاً واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٢ لَنْ يَنْجِيَّ (١) أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ

بمعناه ومسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب ابن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لثلا يفضى بكم ذلك الى المال فتتركوا العمل فتفرطوا* وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسام ولكن سدوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بمالككم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتأمر على عليكم الرحمة (ولا يتمين) بتجنية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي وفى رواية ولا يتمن بحذف التثنية وحذف نون التوكيد على لفظ النهي (أحدكم الموت) زاد فى رواية هام عن أبى هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه اذا نزل به لا يمنع من تجنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لتلك وأحرى اذا خاف الفتنة فله تجنيه كما ورد فى الحديث الصحيح وقد أشرت لذلك فى منظومتى النعائج الدقيقة بقولى

الا اذا ماخاف فتنة فله * أن يسأل الموت لحسير أمله

لانه (اما) أن يكون (محسناً فله أن يزداد خيراً) فى بقية عمره (واما) أن يكون (مسيئاً فله أن يستعتب) بكسر التاء بعد العين المهملة الساكنة أى يطلب العتبي وهى الارضاء أى تطاب رضا الله تعالى بالتوبة لتدارك الغائت ورد للظالم والاقلاع عن المعاصى ولعل فى الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو (واتقوا الله لعلكم تفلحون) * وقولى رواه البخارى مطولاً أى بزيادة فسددوا وقاربوا الخ ولم يروه مسام كذلك بل ساقه الى قوله بفضل ورحمة * لكنه رواه بطرق مختلفة فى بعضها نحو زيادة البخارى التى ذكرناها هنا فى المائت وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لن ينجي الخ هو يفتح النون وكسر الجيم المشددة أى لن يخلص (أحدًا منكم عمله) فاعل ينجي (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام ولفظ مسلم قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا أن الخ (قال) ولا أنا الا أن يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبمداليم دال مهملة أى أن يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع كما قاله القسطلانى تبعاً للكروانى ويحتمل أن يكون متصلاً من قبيل قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموة الاولى) قال الرافعى فى أماليه لما كان أجر النبي صلى الله

سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَرَوْحُوا وَشِيءٌ مِّنَ اللَّذِّ لَجَّةٌ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا
 (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبي هريرة رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

٦٩٣ لَوْ ^(١) آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنْ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ (رواه)

عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لا ينجيك عملك مع
 عظم قدرك فقال لا الا بركة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال الاولى
 المهملة المشددة أى اقصدوا السداد ولمسلم من رواية عن أبي هريرة ولكن سددوا وقد
 تقدمت الاشارة الى معنى الاستدراك في قوله ولكن سددوا في شرح الحديث السابق بما فيه
 كفاية عن اعادته ثانياً (وقاربوا) قد تقدم معناه أيضاً عند الحديث السابق (واغدوا)
 بالثين المعجمة الساكنة والدال المهملة أى سيروا من أول النهار (وروحوا) أى سيروا من
 أول النصف الثاني من النهار (وشيء) روى بالرفع كما في الفرع كأصله مصححاً عليه وقال
 في الفتح وشيئاً بالنصب بفعل محذوف أى افعلوا شيئاً (من الذلجة) بضم الدال المهملة وسكون
 اللام وتفتح بعدها جيم وهى سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة (والقصد القصد)
 بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الاوسط المعتدل (تبلغوا) مقصدكم وانما كرر
 القصد مع النصب على الاغراء للتأكيد وقد شبه عليه الصلاة والسلام المتعبدين بالمسافرين
 لان العابد كالسافر الى محل اقامته وهو الجنة لآخر ما الله تعالى من اعلائها الذى هو الفردوس
 بفضلها ورحمته ومما يحسن هذا التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب
 أو عابر سبيل) * وانما خص هذه الاوقات لانها اوقات نشاط فسكانه قال لا تستوعبوا
 الاوقات كلها بالسير بل اغتمتوا اوقات النشاط وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا
 أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير * وقولى ومسلم مختصراً أى بدون قوله وقاربوا
 واغدوا وروحوا الخ فهو أشبه بالاختصار منه بالاختصار ولتمجس هذه الزيادة في البخارى قال
 القسطلانى عند شرحه وهذا الحديث من أفراده يعنى البخارى وقد علمت مما قررناه أنه
 ليس من أفراده الا ان كان ذلك بقصد أن هذه الجملة من أفرادها لا أصل الحديث كما
 علمت وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو آمن بي عشرة الخ أى من أجبارهم كما قاله النووى في شرح مسلم وقال
 الشيخ زكريا الانصارى في شرح صحيح البخارى أى لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة
 أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتأبهم السكل ويتمين التقييد بذلك والا فقد آمن به
 من اليهود أكثر من عشرة أضغافاً مضاعفة اهـ (قال في فتح البارى) نقلنا عما أخرجه أبو
 سعيد في شرف المصطفى قال كتب هم الذين سباهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الزقاق
 في باب القصد
 والمداومة على
 العمل ومسلم
 في آخر كتاب
 صفات المنافقين
 وأحكامهم في
 باب ان يدخل
 أحد الجنة
 بعمله بل بركة
 الله تعالى

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٦٩٤ لَوْ أَغْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُمِلَ الْأَسْتِثْدَانُ
مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد

عشرة مختصة والافسد آمن به أكثر من عشرة ثم قال (والذى يظهر) أنهم الذين كانوا
حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام
رضى الله عنه * وكان من المشهورين بلرئاسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن أبي
الحقيق * ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفتحاص ورفاعة بن زيد * ومن بني قريظة
الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل
منهم رئيساً في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيجتمعت أن يكونوا المراد * وقد روى
أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بالفظ لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء
اليهود لاسلموا كلهم اه منه ثم قال وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى
من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله
ابن سلام وغيره كذا قاله وهو معنوى اه بلفظه والى ما في هذا الحديث أشار ناظم الغزوات
في غزوة بني قينقاع بقوله

لو آمنت من اليهود كلها * زهاء عشرة اهتدوا لاجلها

وقوله زهاء عشرة أى قرب عشرة والمراد به الاثنا عشر كما في بعض روايات هذا الحديث
كما تقدم عن كعب الاحبار وعشرة في البيت بسكون اللين وان كان مذكراً للضرورة النظم
وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أعلم أنك تنظر الخطاب فيه لرجل اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه
وسلم قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان * فسبب هذا الحديث كما في
الصحيحين واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال اطلع رجل من جحر في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه فقال لو أعلم
أنك تنظر الخ * والمدرى حديدة يسرح بها للشعر وهي بكسر الميم والقصر تؤث وتذكر
ولذلك ورد في بعض روايات هذا الحديث يحك به رأسه على التذكير وفي بعضها يحك بها
على التأنيث * وقوله (إنما جعل الاستئذان) الخ بضم الجيم وكسر العين أى إنما شرع
الاستئذان في الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطاع على أحوالهم *

(١) أخرجه
البخارى في
هجرة النبي
صلى الله عليه
وسلم وأصحابه
الى المدينة في
باب ايمان

اليهود النبي
صلى الله عليه
وسلم حين
قدم المدينة
ومسلم في
كتاب صفات
المنافقين
وأحكامهم في
باب نزل أهل
الجنة ونظفه
لوتابعني عشرة
من اليهود لم
يبق على ظهرها
يهودي الا
أسلم

(٢) أخرجه
البخارى
في كتاب
الاستئذان في
باب الاستئذان
من أجل البصر
وفي كتاب
اللباس في باب
الامتشاط
ومسلم في
الاستئذان في
باب تحريم
النظر في بيت
غيره

الساعدي عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في

كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها وفي كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند الوقع وفي النكاح أيضاً وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب من أطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له وفي بدء السلام بشعور ومسلم في كتاب الآداب في باب تحريم النظر في بيت غيره

٦٩٥ لَوْ (١) أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٩٦ لَوْ (٢) أَنْ أَمَرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة

واستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام لطاعتها في عينك أن من خالف ونظر في دار المسلم بدون استئذان لو رماه ذلك المسلم بنحو حصاة فأصاب عينه فعمى أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر وفي رواية البخاري في كتاب اللباس أنما جعل الأذن من قبيل الابصار أى من جهة الابصار بفتح الهزة وسكون الموحدة جمع بصر ومؤدى ذلك اللفظ مع ما هنا واحد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أن أحدكم كذا بكاف الخطاب في الصحيحين ولا يبي ذر أحدكم (إذا أراد أن يأتي أهله) أى أن يجامع امرأته أو سريته. (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) لاسم من الشيطان فجواب لو الشرطية محذوف تقديره كما علمت ودل على حذفه قوله (فإنه إن يقدر) (يفتح الدال المشددة مبنياً للمفعول) (بينهما) أى بين الرجل وأهله (ولد في ذلك) الاتيان (لم يضره شيطان) بأضلاله واغوائه (أبدأ) بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه جعلنا الله تعالى وذريتنا وأحبابنا ممن لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم يضره شيطان منكر وفي تنكيره إشارة إلى أنه لا يضره أى شيطان (فان قبيل) التقدير أزل فما وجه قوله ان يقدر (الجواب) أن المراد به تعلقه وقال في الفتح أى إن كان قدر لأن التقدير أزل لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق أه وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن أى أطلع بتشديد الطاء في منزلك بغير إذن منك له (فخذفته) بالخاء والتال المجتمعتين أى رميته (بحصاة) بين أصبعيك مثلاً (فقطات) بتاء الخطاب للمذكر (عينه) أى شققها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وفي مسلم ما كان عليك من جناح وعند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتؤا عينه) قال الابن عند قوله فقد حل لهم أن يفتؤا عينه قال القرطبي الحديث نص في من جناح

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقه ولا يبعد هذا في الشرع فإنه عقوبة على جنابة سبقت غير أن هذا خرج مخرج التعزير لا يخرج الحد ألا تراه كيف قال حل لهم ولم يقل وجب وإنما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك اه * وفيه أن كون لهم أن يفقوا عنه محمول على أنه إذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقه عينه وقيل في هذا كله أنه من التغايب والمبالغة في النكير * (قال الابن) عند حديث أيمض أحدكم كما يمض الفحل لادية له مانس المراد منه * لو رمي انسان من نظر اليه في بيته فأصاب عينه * فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة * يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح بذلك فقه عينه فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك * وقال الشافعي والجمهور * لا يضمن لحديث لو أن اسماً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الاولون الحديث على أن المراد بنى الجناح نفي القصاص لانه لم يقصد بالرجم فقه العين وإنما قصد تنبيهه على أنه فطن له اه منه نقلا عن المازري ثم قال ومقتضى النظر ثبوت الضمان في هذه المسئلة (قال مقيدته وفقه الله) قوله ومقتضى النظر ثبوت الضمان الخ فيه أنه لا مجال للنظر الا بقدر ما ثبت من النقل الصحيح كما صرح به غير واحد كابن عاصم في سمرقاني الوصول الى الضروري من علم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال في النظر * الا بقدر ما من النقل ظهر

وأى نقل أصرح وأصح من هذا الحديث بعينه الذي نحن بصدد الكلام على شرحه انه فيه التصريح بأن من تقا عين من اطلع عليه بغير اذنه لم يكن عليه جناح (فان قيل) نفي الجناح واثبات حل الخذف بالحصاة لا يستلزم ثبوت القصاص والدية لما مر عن المالكية والحنفية من التمليل (فالجواب) أنه وقع التصريح بنفي الدية والقصاص بالصرحة في حديث آخر صححه ابن حبان وغيره فقد أخرج الامام أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عنه فلا دية ولا قصاص) وهذا صريح فيما استحسنه وان خالف ما اعتمده الابن وادعى أنه مقتضى النظر وقد قدمنا عن القرطبي أنه لا ضمان ان وقع الفقه وأن مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك فهذا هو النظر الصحيح والله أعلم (قال القسطلاني) * وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالنسيء الخفيف جاز بالتفيل وأنه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر (وقال المالكية) بالقصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية (وأجاب الجمهور) بأن الأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يسمد معصية وقد انتفى على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ياتحق به مع ثبوت النص فيه (وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد

على سبيل التخليط والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص وفي وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع الا بذلك جازاه وقوله واعتلوا بأن المصيبة لا تدفع بالمصيبة قد علمت مما نقلناه عن الابن أنهم علموا بغير ذلك أيضاً لكن قد تقدم لنا أن الصواب هو ما سبق عن القرطبي من علمائنا (تنبيه) من وجد رجلاً مع امرأته فقاتله حاصل ماله من مذهبه كما في تبصرة ابن فرحون أن مذهب ابن القاسم وهو المشهور فيمن وجد رجلاً مع امرأته فقاتله اهدار مادون النفس فان قتله كان عليه القصاص الا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود سواء كان الزاني باسراة القاتل ثيباً أو بكراً لان من حل به مثل هذا يخرج من عقله فلا يملك نفسه وانما عليه الادب من السلطان لاقتبائه عليه بتعجيل قتله الا أن عليه الدية في البكر عن ابن القاسم في المدونة وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وان كان بكراً اذا كان قد أكثر التشكي منه وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره وقد أهدر عمر بن الخطاب غير مادم في مثل هذا التعدي وقيل يؤدب في غير البكر ويقتل في البكر اه ملخصاً من فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي المالكي الشنقيطي اقلها ومن تبصرة ابن فرحون أيضاً والى مضمونه أشار أخونا المرحوم حريري زمانه الشيخ محمد العاقب في نظم هذه الفتاوى المذكورة بقوله

ومن عتلا بالمشرفي رجلاً * وجسده مع عرسه فاقتنلا
فما سوى النفس لزوج العرس * مقتنر وتقسه بالنفس
فالم يكن على الزنا بها معه * كالعص في الدير شهود أربعة
فما سوى الادب غير لازم * أودية البكر لدى ابن القاسم
وقيل في البكر فقط يقتص * وغيره بأدب يختص
وقيل لادية حيث تكثر * شكوى وقيل مطلقاً يهدر
فاضت بدأ تبصرة الفرحوني * وبه مايفيض من جيحون

وقول الناظم رحمه الله بالمشرفي صفة لمخدوف أي بالسيف المشرفي بفتح الميم والراء بينهما شين معجمة ساكنة نسبة لقرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية بفتح الراء كما في القاموس وقوله كالعص في الدير كناية عن دخول الفرج في الفرج أي كدخول الراهب في ديره فهو كقول غيره كالرود في المسكحلة والمراد بالبارتين تحقيق شهود الزنا الجماع بالمعانة وقوله وبه مايفيض من جيحون أي اترك مايفيض من ماء نهر جيحون فبه هنا اسم فعل لكونه ناصباً كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله

كنا رويد به ناصيين * ويملان الخفض مصدرين

وسراده رحمه الله اقبال الطالب على مافاض به بحر تبصرة الفرحوني وتركه مايفيض من نهر جيحون * وجيحون نهر خوارزم كما في القاموس قال شارحه وهو نهر بلخ وهو النهر العظيم

٦٩٧ لَوْ (١) أَتْنَاهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَأَبْنَةٌ
 أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَرْضُنَ عَلَيَّ بِنَاتِكَ
 وَلَا أَخَوَاتِكَ * وَالضَّمِيرُ فِي لَوْ أَنَّهَا لِدِرَّةٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ (رواه)

الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد كل ما كان منها من تلك
 الناحية فهو ما وزاه النهر والنهر حينئذ وهو من أنهار الجنة وقد ورد فيه حديث ثم نسب
 لبيت ذكر ورود الحديث فيه والله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أنها أي درة بنت أبي سلمة كما سيأتي قريباً (لم تكن ريبتي في حجري)
 بفتح الحاء وقد تكسر واسم لم تكن ضمير يرجع لبنت أبي سلمة التي أمها أم المؤمنين أم
 سلمة رضي الله عنها وهي درة المذكورة وريبتي خبرها والريبية فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوج
 الام يربها قال القاضي عياض الريبية مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بأمرها
 واصلاح أهلها ومن ظن أنها مشتقة من التريبة فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في
 الحروف الاصلية والاشترك فيها فان آخر رب باه موحدة وآخر ري ياء مشناة تحتية وجواب
 لو قوله (ما حلت لي) أي لو كان بها مانع واحد لكفي في التحريم فكيف وبها ما مانع
 كونها ريبتي وكونها ابنة أخي من الرضاعة ثم أكد منها عليه بقوله في حجري كما سبق
 وراعى فيه لفظ الآية وهي قوله تعالى * وربائبكم التي في حجوركم * ولا مفهوم لذلك عند
 الجمهور بل خرج مخرج الغالب كما نص عليه علماء الاصول كابن عاصم حيث قال في مراتق
 الوصول الى الضرورى من علم الاصول

كفي حجوركم كذا ما أشبهها * سبعين مرة مبالغا بها

وقد تسمك داود الظاهري بظاهر لفظ الآية فأحل الريبة البعيدة التي لم تكن في الحجر
 ثم بين المانع من حلها له لو لم تكن ريبية بقوله (انها لابنة أخي من الرضاعة) اللام في
 قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان كما أشار اليه في الالفية بقوله

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر * لام ابتداء نحو انى لوزر

ثم بين ذلك بقوله (أرضعتني وأبا سلمة ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو ثم تحتية ساكنة ثم
 باه موحدة والجملة مفسرة لاجل لها من الاعراب وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول
 معه واختلف في اسلام ثوبية كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى (فلا ترضن) بفتح
 الفوقية وسكون العين المهجلة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة وهي نون
 جماعة النسوة قال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت الفصة لاثنتين وبها أم حبيبة وأم سلمة
 ردعا وزجرا أن تعود واحدة منها أو من غيرها الى مثل ذلك (على) بتشديد الياء
 (بناتك) مفعول ترضن (ولا أخواتك) عطف عليه ولا في قوله فلا ترضن ناهية
 ترضن فعل مضارع مبنى على السكون وهو في محل جزم بلا الناهية وفي البخارى بعد هذا

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب
وأما نسكم اللاتي
أرضعنكم أحم
وأخرجه بنحوه
في باب
وربائكم اللاتي
في حجوركم
أحم وفي باب
وأن يجمعوا
بين الاختين
الا بماقده
سلف ومسلم
في كتاب
الرضاع في باب
تحريم الريبة
وأخت المرأة

مانصه قال عروة وثوبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أدر به بمض أهله بشر حبية فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت في هذه بمناقتي ثوبية اه قوله أعتقها فأرضعت الخ ظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها له عليه الصلاة والسلام والذي في السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وقوله أدر به بمض أهله أى فى المنام قيل هو العباس وقوله بشر حبية بكسر الحاء المهملة أى على أسوأ حالة ورواية خبية بفتح الحاء المعجمة أى فى حالة خابية من كل خير والباذ بالله تعالى ولما قال له الراى ماذا لقيت قال لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت بضم السين مبنياً للمفعول فى هذه زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التى تحت ابهامه بمناقتي ثوبية والعنافة بفتح العين مصدر عتق وثوبية مفعول للمصدر وفى رواية عبد الرزاق يعنى * واستدل بهذا الحديث على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) * قال القسطلانى * لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولاً فلا يحتاج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعى لكن يحتاج أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل التخصيف عن أبى طالب المروى فى الصحيح والله أعلم اه * وقولى والضمير فى لو أنها الدررة أى راجع لدررة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة أى درة بنت أبى سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسام فهنا نصه مع ذكر سببه قال بأسناده الى أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أوفىل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخيلة وأحب من يشركنى فى الخير أختى قال فانها لا تحمل لى قلت فانى أخبرتك أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حملت لى انها ابنة أختى من الرضاة أرضعتني وأبها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * وقولها فى الحديث لست لك بمخيلة هو بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام والباء الداخلة عليه زائدة فى التى أى لست خالية من ضرة غديرى قال فى النهاية المخيلة التى تخلو بزوجها وتتفرد به أى لست لك بمتروقة لادوام الخلوة بك وهذا البناء إنما يكون من أخليت وقال ابن الاثير فى موضع آخر أى لم أجذك خالياً من الزوجات غيرى وقولها أحب بفتح الهمزة والمهملة وباقي معنى الحديث ظاهر وقد سبق ما يوضح معناه والله تعالى التوفيق

٦٩٨ لَوْ (١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ
الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله

(١) قوله لو استقبلت الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه جابر بن عبد الله رضي الله
عنه واللفظ للبخاري عنه * (قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس
مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال
أهلكت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننتقل الى منى وذكر أحدنا
يقطر منياً فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى الخ) أى لو كنت
الآن مستقبلاً زمن الامر الذى استدبرته (ماأهديت) أى ماسقت الهدى (ولولا أن معي
الهدى لاخللت) أى بالنسخ لان وجوده مانع من فسح الحج الى العمرة والتحلل منها والامر
الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ماحصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالنسخ حتى
انهم توفقوا وترددوا وراجحوه * أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من
النسخ عن لى فى أول الامر ماسقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينجر الا بعد بلوغه
محل يوم النحر وأراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لانه كان
يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال
ذلك لئلا يجحدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على أن التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يمتنى الا الافضل لانا نقول التمتنى هنا
ليس لسكونه أفضل مطلقاً بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما
ذكره ابن دقيق العيد (فان قيل) قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يقتضى كراهة قول
لو قال عليه الصلاة والسلام لو تمتع عمل الشيطان (فالجواب) أن المكروه انما هو استعمالها
فى التلطف على أمور الدنيا طلباً أو هرباً وأما تمتنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة
فيه لانتفاء المعنى المذكور * وقولى واللفظ له أى للبخاري وهو ما أثبتناه هنا مع ذكر سببه
وانتذكر لفظ مسلم مع ذكر سببه بطوله لما فيه من الفائدة لاشتماله على صفة أعمال النبي
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذكر خطبته وبعض ما أوصى به أمته فيه برواية جابر
رضى الله عنه أيضاً فأقول * أخرج مسلم بأسناده المتصل فى باب حجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى
الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى
الاسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخى سل عما
شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتصقاً بها كلما وضعها على منكبه
رجع طرفها اليه من صخرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فضلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الحج
فى باب تقضى
الحائض المناسك
كلها الا
الطواف بالبيت
الخ وفى باب
عمرة التمتع
ولفظه فيه لو
استقبلت الخ
وفى كتاب
التمنى فى باب
قول النبي صلى
الله عليه وسلم
لو استقبلت
من أمرى
ما استدبرت
الخ بلفظ انى
لو استقبلت
الخ وفى غير
ذلك وأخرجه
مسلم فى
كتاب الحج
فى باب حجة
النبي صلى الله
عليه وسلم
مطولاً وفى
باب بيان
وجوه الاحرام
بنحوه ثلاث
مرات ولفظه
فى الثانية منها
ولو استقبلت
من أمرى
الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمعدت سمعاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتبس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستغثري بثوب وأحرمي فضلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقسه على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم نليته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استام الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى الى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدما في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال (لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجهتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وايجمعها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا به فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا به لا به أهدى وقدم على من اليمن بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صديفاً واكتنعت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فسكان على يقول بالعراق فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله فيها ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان ممى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قل لخل الناس كلهم

وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى
 منى فأهلوا بالحلج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر تضرب له بخره فضربت
 فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قریش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما
 كانت قریش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد
 القبة قد ضربت له بخره فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن
 الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
 وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن زبيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل
 ورب الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
 الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن
 لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به من ان اعتصمتم به كتاب الله
 وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه
 السبابة يرفعها الى السماء ويشكها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام
 فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
 القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة
 خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب
 مورك رخلة ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
 قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فضلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولم يسبح
 بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فضلى الفجر حين تبين
 له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره
 وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن
 عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيفاً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
 به ظن يجرى من الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
 الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
 من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن نحسر
 فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند
 الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ثم رمى من بطن الوادي
 ثم انصرف الى المنجر ففجر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً ففجر ما غير وأشركه في هديه ثم
 أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشرابا من مرقها ثم ركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فولوا أن يغلبكم الناس على سقايتمكم لزعتم ممكم فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اه بلفظه (قوله) في رواية مسلم قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين وهي الثوب الملقق ووقع في بعض النسخ في نساجة بخذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ونقل عن بعضهم أن النون خطأ وتصحيح (قال النووي) ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملققاً على هيئة الطلسان والطلسان بفتح اللام وكسرها وضمة وهي أقل (وقوله) ورداؤه على المشجب * هو بيم مكسورة ثم شين معجمة سا كنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب (وقوله) واستغفرى بثوب الخ * فيه استعجاب غسل الاحرام للنساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستغتار * وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجمعها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النساء وهو يجمع عليه (وقوله) ثم ركب القصواء * هي بفتح القاف وبالمد وخطأ القاضي عياض ضم القاف مع القصر والقصواء هي ناقته صلى الله عليه وسلم التي كان لا يقدر على حملها حين نزول الوحى عليه سواها ويقال لها الجداء والعضباء قال في قرّة الابصار

وكان لا يحمّله ان نزلا * عليه وحى غيرها ونقل

ان اسمها الجداء والعضباء * فقد ترادفت لها الاسماء

وترادف الاسماء لها هو الذي تدل عليه الاحاديث خلاف ما قاله ابن قتيبة من عدم الترادف (قال النووي) قال محمد بن ابراهيم التيمي التميمي وغيره ان العضباء والقصواء والجداء اسم لثاقفة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) فأهل بالتحديد * أى بقوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في تلبيتها من لفظ الشرك (وقوله) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به * فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء على الله تعالى نحو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً تعبداً ورقاً الى غير ذلك من تلبية المسلمين المخالفة لتلبية أهل الجاهلية (قال القاضي عياض) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي (وقوله) فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ * معناه أن جعفر بن محمد روي هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمداً يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكاً في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم كما قاله النووي وهو ظاهر (قال النووي) وقد ذكر البيهقي بأستاذ صحيح على شرط مسام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت قرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أه أي قرأ قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى وقرأ قل هو الله أحد بعد الفاتحة في الثانية (وقوله) وقصروا الخ * أي لم يخلقوا بل قصروا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو خلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر (وقوله) واستجلبتم فزوجهن بكلمة الله * قيل منناه قوله تعالى فاسألك بمعروف أو تبرح بأحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحمل مسلمة أنير مسلم وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى فاشكروا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم كذا للنووي في شرح مسام (وقوله) فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكثها الى الناس الخ * الرواية فيه بالثاء المثناة فوق بعد الكاف كما قاله القاضي عياض ثم قال وهو بعيد المعنى ثم ذكر روايته بالواحدة من طريق أبي بكر النخعي في سنن أبي داود ومعناه يقبلها ويردها الى الناس مشيراً اليهم ومنه نكث كثنائه اذا قلبها اه (وقوله) فجعل بطن ناقته الفصواء الى الصخرات الخ * الصخرات هي صخرات منقرشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب لكل من قدر عليه أن يقف فيه (قال النووي) وأما ما اشترى بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان اه ويستحب له استقبال الكعبة في الوقوف وأن يبقى في الموقف حتى تعرب الشمس ويتحقق كمال غروبها بل يجب عندنا الوقوف هتياً بعد غروبها ثم يفيض الى مزدلفة (وأجمع العلماء) على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به لكن اختلفوا في وقته (فقال امامنا مالك) لا يصح الوقوف في النهار منفرداً عن الليل بل لابد من الليل فان اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه (وقال الامام أحمد) يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة (ومذهب الشافعي وجاهير العلماء) أن وقت الوقوف هو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فات ذلك فاته الحج وبسط الكلام على الوقوف ونحوه محله كتب الفروع (وقوله) وقد شئت للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله * هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرجل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى الراكب رجلاه عليه فدام واسطة الرجل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي عياض بفتح الزاء قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تحمل في مقدم الرجل شبه الخدعة الصغيرة وفي

فله هذا استحباب الرفق في السير من الزاكي بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (وقوله) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ * فيه الحض على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب ليدام كل من الرجال والنساء من الاثنان بسبب النظر (وقوله) حتى أتى بطن محبر فحرك قليلاً * محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو خسير وأما قوله فحرك قليلاً فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قدر رمية حجر ويسمى وادي النازك في المرشد العين (وقوله) ثم أمر من كل بدنة بوضعة الخ * البضعة بفتح الباء لا غير وهي اللطمة من اللحم قال ابن المرحل في نظم الفصيح

وبضعة اللحم بفتح تستظر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع وأضحيتة قال العلماء ولما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلمة جمعت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة وبأكل من اللحم المجتمع في المرق ما يسر (وأجمع العلماء) على أن الاكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة ليس بواجب قاله النووي رحمه الله (وقوله) انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم انزعتمكم فناولوه دلوا فشرب منه * هو بكر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالارشاء قال لهم ذلك حيث أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة لما وجدهم يستقون على زمزم أي ويسبلون ماءه للناس وقوله لولا أن يغلبكم الناس انزعتمكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدجون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستنقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وكون الشرب من الدلو سنة وقد صح في الحديث أنه شرب ماء زمزم قائماً بياناً لجواز ذلك وينسب للحافظ بن حجر وقيل للحافظ الجلال السيوطي

إذا رمت تشرب فاجلس تنز * بسنة صفة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً * ولكنه لبيان الجواز

(هذا) بما يتبين ايضاح معناه من هذا الحديث الطويل المتيد لاشتماله على صفة الحج كلها على الوصف الاكل المأخوذ منه عليه الصلاة والسلام بشهادة أصحابه الاحلام ولو تميمت جميع معانيه وما استنبطه العلماء منه لما وسع ذلك مجلد ومن شاء استفاء ما استنبط منه فليطالع ما كتبه النووي عليه وغيره ممن سبقه كالفاضل عياض وغيره (تنبيه) استفاد ويستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت الخ أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في غير ما يتوقف على الوحي كالحروب والآراء في الأمور الدينية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الروى في صحيح مسلم (أنتم أعلم بأمر دينكم) وقوله الروى فيه أيضاً (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم

فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأما أنا بشر وفي رواية لمسلم أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني إن أكلت على الله وأما الأحكام الشرعية المتوقفة على الوحي فالصحيح أنه لم يجتهد فيها (والدليل) على أنه كان يجتهد قوله تعالى (عنا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) أي لم أذنت للمتألفين في التخلف عن عزوة تبوك حتى الخ الآية فهو دليل قاطع على أنه اجتهد في الحروب لأنه لو كان أذنت لهم في التخلف عن وحي لما عوتب عليه وعني عنه وفي تقديم العفو على اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله تعالى (والدليل) على اجتهاده أيضاً في نحو ذلك قوله في هذا الحديث لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت الخ لأن قوله * ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لا يمكن امتناعه مما أوحى إليه وإلى ما قررته أشار ابن حاصم في سرائر الوصول بقوله

وراجح أن الرسول اجتهدا * في غير ما أوحى به قد وردا

وفي عفا الله دليل قاطع * ومن لو استقبلت ذلك شائع

وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقاً لعصمته من الخطأ ومعرفة بأسرار الكتاب العزيز المنزل عليه وقيل يمنع له مطلقاً لأنه لا يحتاج لحكم الاجتهاد الوحي به (واستدل أبو يوسف) على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (واستدل من منع) الاجتهاد في حقه مطلقاً بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فقد حصر الله ما ينطق به صلى الله عليه وسلم في الوحي وقد علمت أن الراجح هو جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام ولا ضرر فيه لعصمته من الخطأ فيه ولأنه قد تاجىء له للضرورة إن تأخر الوحي تارة مع أن الكتاب العزيز فيه علم كل شيء لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (قال مقبده وفقه الله) هذه بشارة لي ولغيري إن شاء الله يناسب ذكرها عند هذا الحديث وهو لو استقبلت الخ وهي أنه مما من الله على به أني بعد هجرتي كنت في أرض المغرب الاقصى مسافراً بين سرا كش وفاس فمئت نهاراً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكنت أسير بجنبه الشريف وأسأله عن أمور دينية فن جلة ما أتذكر الآن أن الذي سأئته عنه مسألتان (احدهما) أني قلت له يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أهل الاصول طائفة منهم تقول انك لا تجتهد حتى يأتيك الوحي وطائفة تقول انك تجتهد على حسب ما تقمهم من كتاب الله تعالى بحسب الحاجة لذلك وأنت مصوم من الخطأ في اجتهادك فقال لي صدق من قال اني اجتهد أو كما قال مما يؤدي هذا المعنى الذي هو تصديق من قال بأنه يجتهد (والثانية) هي أني قلت له يا رسول الله عليك الصلاة والسلام حديث يذكره النسفي عنك في تفسيره عند قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) الآية وهو (الحجون والبيع يؤخذ بأطرافهما ويثنان في الجنة) هل هو صحيح عنك أم لا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لي صحيح معناه فأيقظني انسان من نومي هذا فقلت والله لأطالعن أقرب كتاب عندي الآن في فن الاصول لاعلم ما هو الراجح عندهم في اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٦٩٩ لَوْ تَرَكَتَهُ (١) بَيْنَ يَمِينِي أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه البخاري في

كتاب الشهادات
في باب شهادة
المختبئ وفي
دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم
الى الاسلام
الح في باب
ما يجوز من
الاحتيا والخذر
مع من يخشى
معرته وفي باب
كيف يرض
الاسلام على
الصبي * وفي
الجنائز في باب
اذا أسلم
الصبي فبات
هل يصلى عليه
الح وفي غير
ذلك ومسلم
في كتاب
الفتن وأشراط
الساعة في باب
ذكر ابن
صياد

فأخذت شرح مراتق الوصول الى الضرورى من الأصول لابن حاصم ففتحته فإذا في متنه وراجع أن الرسول اجتهد * الخ البيهقي المذكور بن سابقاً فألقى الله في صدرى أن اتفاق الراجح في المسألة عند الأصوليين مع ما قاله لى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم دليل لصحة هذه الرؤيا وما أخبرنى به الصادق المصدوق فيها وكيف لا والشيطان لا يتأمل به عليه الصلاة والسلام واستفدت من صحة معنى حديث نثر مقبرتي الحجون والبقيع في الجنة أنى ان شاء الله تعالى أوقفن بالبقيع وأموت على الايمان ان شاء الله اذ لولا ذلك لما بشرنى عليه الصلاة والسلام بصحة معنى هذا الحديث المتعلق بذلك ولما راجعت كتب الحديث وجدت فيها ما يدل على صحة معنى هذا الحديث كحديث (من مات في أحد الحرمين يموت يوم القيامة آمناً من النار) وغيره مما يطول جلوه الآن وانى أتوسل الى الله تعالى بذاته العلية وصفاته الكاملة السنية ثم بحاج نبيه الذي تفضل به عليه أن يتخيم لى بالايمان بجواره عليه الصلاة والسلام ويجعل مدفنى بأقرب البقيع له ولاآله عليه وعليهم الصلاة والسلام آمين وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو تركته بين أى لو تركت أم ابن صياد ولدها الذى هو صاف بن صياد ولم تخبره بقرب النبي صلى الله عليه وسلم منه بين بياء موحدة ثم تحتية مشددة مفتوحة أى بين من حاله ما تعرف به حقيقة أمره لاختلاف كلامه للتخليط عليه لانه كاهن فينون على الناس شأنه وقد هان شأنه عليهم بعد ذلك واطعوا على أنه كان كاهناً ولم يعد ذلك التخليط والتخبط فكان ذلك تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم له (أخساً فلن تعدو قدرك) فاضججال أمره من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واللفظ لبيخارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بمجدوع للنخل وهو يحتل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمرمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بمجدوع النخل فقالت لابن صياد أى صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اه وقوله في الحديث وهو يحتل أى يطلب بخفية ويحتل بفتح المنة التحتية وسكون الحاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام والجمة حالية وقوله رمرمة أو زمرمة أى لابن صياد في القطيفة صوت خفى وشك الراوى هل اللفظ رمرمة أو زمرمة ومعناها واحد وقولها أى صاف أى ياصاف فأى من أحرف النداء وانما ختله النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتقى بمجدوع النخل ليمع كلامه في حال غفلته ليعلم هو وأصحابه أ كاهن هو أو ساحر * واستنبط من هذا الحديث جواز الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجباً عن المتكلم اذا عرف صوته وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له أخساً فلن تعدو قدرك كما

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٠ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً (رواه)

البخارى^(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما هو أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبيل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بن مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أنى رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أنى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسوله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يا أبا عبد الله صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو البخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلساً فلن تعبدوا قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) اهـ وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً زاد البخاري بعد ذلك في كتاب التفسير (قال) أنس . (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة كما هو رواية الكشميين أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وفى رواية خنين بالخاء المهملة أى صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الاتعجاب (فقال رجل) اختلف فيه هل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطمئن فيه . (من أبى قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة . فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم) عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضيتم بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من أبى فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا الخ) وقد ورد الخلاف فى سبب نزول هذه الآية وأصح ذلك ماورد فى الصحيحين كما يتناه هنا مع أنه لا مانع من تعدد أسباب نزول الآية وفى هذا الحديث من أنواع البدع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم من تفسير سورة المائدة فى رواية أنس وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ من روايته أيضاً ومن رواية أبى هريرة وفى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم فى باب توقيفه صلى الله عليه وسلم الخ

٧٠١) لَوْ دَخَلُوهَا ^(١) مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

(رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه واللفظ للبخاري قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جعتم حطياً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطياً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض فقال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها فينجاهم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فدكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ امره عليه رجلا من الانصار فيه مجاز إذ هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري أو يكون بالمعنى الاعم من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمخالفة وفي ابن ماجه ومستند الامام أحمد تميمين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة الأمورين * وقوله فغضب عليهم هو كذلك في لفظ البخاري ولفظ مسلم فأغضبوه في شيء * وقوله (لو دخلوها) أى لو دخلوا النار التي أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا نصرهم (ما خرجوا منها أبداً) أى لما أتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها نار الآخرة فيكون فيه استخدام والتأييد محمول على طول الإقامة لاعلى البقاء دائماً من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد * وفي رواية لمسلم عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها وقال للآخرين الذين قالوا أنا قسيد فررنا منها قولاً حسناً وقال لا طاعة في معصية الله ثم قال (الغنى) تجب (الطاعة في المعروف) لا في المعصية أى في المعروف شرطاً لان الشرع هو الحاكم حقيقة ولهذا خالفت النبوة وأحكامها كثيراً من قوانين ملوك الدنيا والخير كاه منوط باتباع الشرع في سائر الاحكام وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أى الخارجون عن الطاعة فظاهر هذه الآيات شديد على من حكم بشيء ما أنزل الله وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم جاحداً فهو كافر وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو طام في اليهود وغيرهم (فالخلاص) أن طاعة الامراء في المعصية لا تجوز وأن هذا الصحابي تداركه الله بلطافه حيث أمر أصحابه بقتل أنفسهم بالنار بغير حق شرعى فلم يفعلوا وأن الله تعالى وفقهم لطاعته تعالى ومعصية الامير في أمره بالمعصية إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق تعالى قال المقرئ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب السمع والاطاعة للامام ما لم تكن معصية وبعده كتاب التمني في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق الخ بنحوه وفي كتاب المغازي في باب سيرة عبد الله ابن حذافة السهمي أيضاً ومسلم في كتاب الامارة في باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية الخ

٧٠٢ (١) لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَهُ فِي شَأْنِ أُمِّرَأَةٍ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحارِبِ من أهل الكفر والردة في باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة وفي كتاب اللعان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت رجلاً بغير بينة * ومسام في أثناء كتاب اللعان

في اضاءة الدجنة مشيراً لوجوب طاعة أئمة المسلمين في غير العصيان مانصه

والسمع مفروض على الاعيان * لامره فيها سوى العصيان اذ جاء لاطاعة للمخلوق في * ذلك وفيها عنه لا يخلوا قف

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله لو رجمت أحدا بغير بينة الخ فيه أن من كان يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه بينة ولا اعتراف لا يرحم ولا يجلد بمجرد ظهور أمارات الفاحشة لقوله عليه الصلاة والسلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه مع كون هذه المرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وهذا من حسن هذه الشريعة التي شرع الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو رجم الناس أو جلدوا بمجرد القرآئن واللحنون لهلك خلق كثير ظاناً ولاشدد الضرر على كثير من البرآء وتسلط كل من اشتدت غيبرته على كل من اتهمه ونسد نظام الاسلام بذلك فلهذا جعل الله شهود الزنا أربعة ويشترط في شهادتهم أن يشهدوا على معاينة الزنا بأن يقول كل واحد منهم رأيتاه يزني بها كالمردود في المكحلة وأما في غير الزنا فيكفي الشاهدان كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية وقد بين تعالى في كتابه أيضاً أن من لم يأت بأربعة شهداء على الزنا يمد فاذن ويجلد ثمانين جلدة في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية وكل هذا رحمة الله بعباده وستره لعبوبهم وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والكلام على الشهود وسائر الشهادات في الزنا وفي غيره مفصل في كتب الحديث وكتب الفروع فلا احتياج هنا لذكره * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم * عن ابن عباس أنه قال ذكر الثلاثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما أتيت بهذا الا لتعوى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط للشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضمت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته عندها فالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس في المجلس أمي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء اه وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادَةَ يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء

الله عنها عن رسول الله ﷺ

٧٠٣ لو^(١) سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن نعدو أمر الله فيك
ولئن أذبرت ليعقرنك الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بمثك بالحق ان كنت لا تاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي الصحيح أيضاً من رواية المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي اضربه بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة اه نسأله تعالى من واسع فضله وكرمه جنة الفردوس والموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وما تقدم من قول سعد بن عبادة بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه لشدة غيرته لا لامتناعه مما شرعه الله تعالى وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني الاعتذار عما وقع من قوله رضى الله عنه بشدة غيرته ومن المعلوم أن من وجد مع امرأته رجلاً لا يتلك طبعاً حتى يقع به وقد قدمت استطراداً عند حديث لو أن امرأة أطلع عليك بغير اذن الخ ما ذكره ابن فرحون في تبصرته فيمن وجد رجلاً مع امرأته فاقتل معه وما يقتدر لزواج المرأة من الفعل الذي يفعل بذلك الرجل وما يؤاخذ به فلينظر هناك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سألتني خطاب لمسيمة الكذاب حيث جاء وافداً الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يجعل له الامر من بعده وأنه ان فعل له ذلك يؤمن به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذه القطعة الخ والمراد بالقطعة قطعة من الجريد كانت بيده صلى الله عليه وسلم (ما أعطيتها) أى قطعة الجريد لحقارة أمرك وشدة كفرك وجهلك (ولن نعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه ولفظ مسلم ولن أتمدى أمر الله فيك (ولئن أذبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك وقد كان الامر كذلك لان عدو الله مسيمة الكذاب قتله المسلمون بعد ذلك كافراً في زمن خلافة الصديق رضى الله عنه والذي تولى قتله وحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه وكان يقول قتل خير الناس وأنا في الكفر وقتلت شر الناس وأنا في الاسلام يشير بخير الناس الى سيدنا حمزة ويشير الناس الى مسيمة الكذاب فإله الله يلحقه بأكابر الصحابة بسبب قتل مسيمة وأما تكفير قتله لسيدنا حمزة

وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَبِّكُ عَنِّي قَالَهُ
مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله

عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المغازى
في باب وفد
بني حنيفة وفي
علامات النبوة

فقد كفى فيه الاسلام لانه يجب ما قبله وقد استشهد في قتال مسيلمة كثير من حملة القرآن من
الصحابة فلاجل ذلك جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه القرآن بعد أن أشار اليه بذلك عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه لما استعز أي اشتد القتل بحملة القرآن خوفا من ذهاب بعض يموت
جلته كما أشار اليه صاحب مورد الظمان بقوله

وفي كتاب
التوحيد في
باب قول الله
تملى انما قولنا
لئىء الخ وفي
غير ذلك *

جمعه في الصحف الصديق * كما أشار عمر الفاروق

وذلك لما قتلوا مسيلمه * وانقلبت جيوشه منهزمه

(وانى لأراك) بفتح همزة لأراك وبضمها لا بى وور (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر
الراء في منامى (فيه ما رأيت وهذا ثابت بجيبك عنى) وثابت هو ابن قيس بن شماس خطيب
الانصار فقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له مع الايجاز وهو أنه حقير عنده وأنه
ان لم يسلم سيعقر أى يقتل كما وقع وان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا ثابت خطيب
الانصار يقوم بذلك عنه عليه الصلاة والسلام لان شأن مسيلمة حقير عند الله وعند رسوله
عليه الصلاة والسلام (قوله) أى قال لو سألتنى الخ لعدو الله مسيلمة الكذاب وما هلك مسيلمة
حتى فضحه الله قبل موته بما كان يهذى به من الترهات التى يزعم أنها كالقرآن كقوله
والطاحنات طحناً والعاجنات مجنناً وقوله يا ضفدع بنت ضفدعين تفتنى ماتتغنين أعلاك في الماء
وأسنفك في اللطين الى غير ذلك من ترهاته التى صارت أضحوكة عند العرب وأبن هذيان هذا
الكافر الكذاب من كلام الله تعالى المعجز للانس والجن قال أحمد المقرئ في اضاءة الدجنة
وأبن ماهدى به في الضفدع * من قول ربنا تعالى فاصدع

ومسلم في
كتاب الرؤيا
في باب رؤيا
النبي صلى الله
عليه وسام

وسب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى
عنه (قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل
لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها * أى المدينة * في بشر كثير من قومه فأقبل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونمعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة
ما أعظيتكها الخ * وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث بالاسناد السابق عن ابن عباس
فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين
من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى في المنام أن أنتخهما ففتحتهما فطارا فأولتهما كذابين
يخرجان بعدى فكان أحدهما المنسى والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة اه وقد تقدم
حديث بينما أنا نائم في حرف الباء من كتابنا هذا (فان قيل) قوله يخرجان بعدى ربما

٧٠٤ لَوْ (١) سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ (رواه) البخاري (١)

استشكل بأنهما كانا في زمنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة كما نقله النووي عن العلماء وتعبه الحافظ بن حجر بأن فيه نظرا لأن ذلك كله ظهر للاسود بصنعه في حياته صلى الله عليه وسلم حتى تتل في حياته عليه الصلاة والسلام وأما مسيامة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تنظم شوكته ولم تقع محاربتة الا في زمن الصديق رضي الله عنه فلما أن يحمل ذلك على التقلب أو يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل والمراد بوادى الانصار أو شعبيهم بلدهم القاطنون به وهو المدينة المنورة لحسن جوار الانصار ووقائهم بالعمد وأشار عليه الصلاة والسلام بتلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعمد لاجوب متابعتهم اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع فما أكثر تواضعه وأحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال (لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دماهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغنا وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا) الخ الحديث وفي رواية لهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أيضا قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قریشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا) الخ اه قوله لما فتحت مكة أى لما كان يوم تسم غنائم هوازن الذى هو بعد فتح مكة بعد وقعة حنين فتفسيره بالوارد الذى هو عين الواقع أولى اذ خير ما فسرتة بالوارد في صحيح مسلم من رواية أنس أيضا قال (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنزار بهم وانعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وجده قال فنادى يومئذ ندا عين لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى في باب غزوة الطائف بأربع روايات عن أنس ومسلم في كتاب الزكاة في باب اعطاء المؤلفه فلوهم على الاسلام الخ بثلاث روايات عن أنس أيضا وسيأتى قريبا لفظه أيضا في حديث لولا الهجرة الخ من رواية الصحيحين

ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٧٠٥ لَوْ قَالَ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ (رواه)

فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا قبله ذلك قال يجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث بلقي عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتمذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعباً لاختدت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك قال وأين أعجب عنه) اه وهشام المذكور في قوله قال هشام فقلت يا أبا حمزة هو هشام بن زيد بن أنس الراوى هذا الحديث عن أنس بن مالك ونحو حديث مسلم هذا في البخاري أيضاً بلفظه وستأتي زيادة كلام على هذا الحديث عند ذكره في ضمن حديث لولا الهجرة لكنت امرأة من الانصار ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قال ان شاء الله لم يخنث الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه أنى هريرة واللفظ للبخارى قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة تدكل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يخنث الخ ومعنى لم يخنث كما قاله السفاتسي لم يتخلف مراده لان الخنث لا يكون الا عن يمين ويخنثل أن يكون حلف أو يكون المعنى أن التأكيذ المستفاد من قوله لاطوفن منزل منزلة اليمين كما قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (أرجى لحاجته) التي هي أن تدكل امرأة من نسائه غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل ومعنى قول سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن أى لا دورن الليلة على مائة امرأة من نسائي أى أجلمهن وفي رواية في الصحيح لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وقوله فقال له الملك قل ان شاء الله الملك هو جبريل أو غيره وقوله فلم يقل ونسى أى نسي قول ان شاء الله بلسانه لا بقلبه اذ لم يقل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة وضبط بعض الأئمة لفظ نسي بضم النون وتشديد السين قال النووي وهو ظاهر حسن ولفظ البخارى في كتاب الجهاد في باب من طالب الولد للجهاد من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وقد أخرج البخارى هذا الحديث في كتاب الجهاد معلقاً وأسنده في مواضع منها الايمان والندور وأما الرواية التي اخترت للمتن هنا فهي مسندة في باب قول الرجل لاطوفن الليلة الخ * وقولى رواه البخاري واللفظ له أي لفظ وكان أرجى لحاجته وأما لفظ مسلم فهو وكان دركاه في حاجته والدرك هنا بفتح الراء اسم من الإدراك أى وكان لحاقا له في حاجته قال الله تعالى (لا تخاف دركا ولا تخشى) * قال

البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠٦ لو ^(٢) قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا

النووى قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحث فيه اشارة الا أن الاستثناء يكون بالقول ولا تنكث فيه النية وهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعملاء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ اه وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وایم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون اه (قوله) هنا على تسعين امرأة وفي رواية لمسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي أخرى له سبعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون كما تقدم وفي رواية مائة وجميع هذا برواية أبي هريرة (ظاهره) التعارض لكن قال الامام النووى في شرح مسلم هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل في الكثير وقد سبق بيان هذا وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين قال ه وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاعة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم اه (قال مقيداه وفقه الله) وسيأتى حديث الصحيحين من رواية أنس رضى الله عنه في نوع كان من الخاتمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قد جاء مال البحرين الخ هو موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرهات وفي قوله قد أعطيتك جواز اقتران الماضى الواقع حالا جواباً للو بقدر فقول ابن هشام ان ذلك غريب مردود أو محمول على قنانه (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حتى توفي صلى الله عليه وسلم (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (منادياً فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عده) أى وعد (أو دين فلأتنا) قال جابر

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نساءى وأخرجه بلفظ لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون في باب من طلب الولد للجهاد من كتاب الجهاد وفي غير ذلك * ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهزة في باب الاستثناء

فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَنَحْنُ لِي حَنِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا
فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٌ وَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له وسلم عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٧ لَوْ كَانَ (١) الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَوْلَاءٍ يَعْنِي فَارِسَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الكفالة
في باب من
تكفل عن
ميت ديناً الخ
وفي كتاب
الهيئة في باب
أذا وهب هبة
أو وعد ثم
مات الخ وفي
الغزاة في
قصة عمان
والبحرين وفي
فرض الخمس
في باب ومن
الدليل على أن
الخمسة لنواب
المسلمين الخ
وفي الجزية في
باب الوصايا
بأهل ذمة
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم وفي
كتاب الجهاد
والسير في باب
ما أقطع النبي
صلى الله عليه
وسلم من
البحرين الخ
وفي الشهادات
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل النبي
صلى الله عليه
وسلم في باب

(فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحنا لي) أبو بكر
رضى الله عنه (حنية) بفتح الحاء المهملة وبسكون الشاء المثناة وهى الحفنة كما قاله ابن قتيبة
وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فإذا هى خمسمائة وقال خذ مثلها) أى مثلى خمسمائة
فالجمل ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا
وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حشية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثلها للتصير ثلاث
مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه خليفته أبو بكر
الصديق رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه لما قام مقام النبي صلى الله عليه
وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع وحيث التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه
من دين أو عدة * وقد زاد البخارى عن جابر في هذا الحديث في قصة عمان والبحرين
(فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم أتيتته فلم يعطني ثم أتيتته الثالثة فلم يعطني فقالت
له بعد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فأما أن تعطيني وأما أن تبخل
عني فقال أقت تبخل عني وأى داء أدوأ من البخل فالها ثلاثا ما منعتك من مرة إلا وأنا
أريد أن أعطيك) وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان الإيمان الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه ابن هريرة واللفظ لمسلم
قال أى أبو هريرة كتبنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما
قرأ وأخبرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هؤلاء يارسول الله فلم يراجه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفيها سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال (لو كان الايمان عند الثريا لنالها رجال من هؤلاء) قوله
تعالى وأخبرين منهم الخ أى ويحث في آخرين من الاميين لما يلحقوا بهم فالجملة صفة لآخرين
أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أى ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم
وسيلحقون (قال القسطلاني) كل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان
فرسول الله صلى الله عليه وسلم مبله بالقوة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اه
وهو ظاهر غاية اذ كل علم حاصل لامته فهو بواسطته وعلى يده لان كل علم راجع الى الكتاب
الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم واستنته عليه الصلاة والسلام التي هى أقواله وأفعاله وتقريراته
وحيثئذ فكل من تعلم شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو مما استنبط

(رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ما مثل رسول
الله صلى الله

عليه وسلم شيئاً
قط فقال لا
وكثرة عظامه
(١) أخرجه

البخارى في
كتاب التفسير

في أول تفسير
سورة الجمعة

ومسلم في
آخر كتاب

فضائل الصحابة
في باب فضل

فارس

منهما فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه والمعلم في الحقيقة الملم هو الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى (واتقوا الله وبتقواكم الله) وغيرها من الآيات الكريمة ومن المعلوم أن العالم إذا وصل في كل علم إلى النهاية رجع ذلك كله إلى أصليين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله وسلم كما روى عن امامنا مالك رحمه الله وقد أشرت إلى ذلك في دليل السالك بقولى

وكل علم من سواهما رجع * إليهما كما لملك وقع

قوله (عند الثريا) الثريا كوكب مشهور (لئله رجال) وفى رواية أو رجل (من هؤلاء)
أبى فارس بقرينة وضع يده صلى الله عليه وسلم على سلمان الفارسي ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على سلمان الفارسي بعينه وزاد أبو نعيم في آخر هذا الحديث برفقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على (قال القرطبي) وقد ظهر ذلك في البيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلاً من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام (وقال النووي) عند هذا الحديث مانصه فيه فضيلة ظاهرة لهم أى لفارس وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها اهـ (وقال الأبي) عند هذا الحديث فيه جدهم على تحصيل الايمان (قال مقبده وفقه الله) أما فضائل سلمان الفارسي رضى الله عنه فمشهورة ويكنى من ذلك نسبة النبي صلى الله عليه وسلم له إلى أهل بيته حيث قال سلمان منا أهل البيت * وأصله رضى الله عنه فارسى من رامهرمز وكان أبوه مجوسياً كقومه فبنيهم الله تعالى على قبيح ما كانوا عليه وجعل في قلبه التشوف إلى طلب الحق فهرب بنفسه إلى أن وصل الشام فلم يزل يجول في البلدان ويكشف الاحبار والرهبان حتى وصل إلى المقصود على ما هو المذكور في السير (وروى عنه) أنه قال تداولتني في ذلك بضعة عشر ربا من رب إلى رب حتى أفضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يفرس لهم كذا وكذا من النخل ففرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطاعت النخل من عامها وأول مشاهدته الخندق ولم ينته بعد ذلك مشهد وقيل انه شهد بدرًا وأحداً والاول أعرف وكان خيراً فاضلاً عالماً زاهداً متقشفاً قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف وإذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عبادة يفترس بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبنى لك بيتاً قال مالي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال انى أعرف البيت الذى يوافقك قال فصه لى قال أبنى لك بيتاً إذا قت أصاب رأسك سقفه وإذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان الدين في الثريا لئاله سلمان وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى أن أحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم هلى وأبو ذر

٧٠٨ لَوْ (١) كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ

والمقداد وسلمان وقال سلمان علم العلم الاول والاخر بحر لا ينزف وهو منا أهمل البيت وعن علي أيضاً سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضايا جمة توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل في خلافة عمر والاول أكثر قال الشعبي توفي بالمداين وكان من المعمرين أدرك وصى عيسى بن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلاثمائة ومائة ما حفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً في الصحيحين منها سبعة وكان يكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للإسلام فيقول أنا سلمان بن الإسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف سلمان الخير اه مخلصاً من شرح الابي علي مسلم (قالت) هذا الحديث وان كان فضله يعم جميع أبناء فارس ولا شك أن سلمان الفارسي الصحابي المشهور من أول من يدخل في ذلك الفضل لما علمته من ديانته وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أيضاً أن فيه منقبة عظيمة للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى بل يمكن أن يكون هو المقصود به كما هو ظاهر رواية مسلم الثانية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله) ووقع في بعض طرقاته عند أحمد بلفظ (لو كان العلم عند الثريا) الخ فلفظ لذهب به رجل بالافراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجس من فارس بالعلم والديانة ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسي من أشهر عنه من العالم والرأى المصيب مع غاية الذوق التام والديانة المتينة كالشجرة بقيام كل الليل أوجله مثل ما اشتهر عن الامام أبي حنيفة رحمه الله فقد انتشر علمه في جل الآفاق وأذعنت النفوس لفهمه وديانته وأمانته في العلم وصيائته ولأجل ذلك قلده الخليفة العنبري من الأئمة المجتهدين كصاحبيه الامام أبي يوسف والامام محمد بن الحسن وغيرهما الى وقتنا هذا وقد شهد له معاصروه بقوة الاستنباط حتى روى عن الامام الشافعي أنه قال الناس في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة وقد ألقت الدواوين في ترجمته وقد تكلمت على مناقبه في شرح نظم دلائل السالك حيث تكلمت على روايته عن مالك وعند اشارتي في ذلك النظم الى شدة معرفته بالقياس (قال الحافظ بن حجر) في فتح الباري واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل انهم ينتهي نسبهم الى جوممرت وهو آدم وقيل انه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوي بن سام بن نوح وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام وقيل انهم من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والاول أشهر الاقوال عندهم والذي يليه أرجحها عند غيرهم اه والله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان لابن آدم واديان الخ الواديان ثنية واد وهو معروف والجمع أودية على غير قياس كما أنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر أى ان ابن آدم لشدة حرصه على التكاثر في الدنيا وعدم شبعه منها حتى يموت لو كان له واديان من مال أى واديان تمتلآن من مال (لا يبتغى) بالعين المعجمة أى لطلب وادياً (ثالثاً) لئلا من الحرص على كثرة المال (ولا يملأ)

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ (رواه) البخارى (١)

عن ابن عباس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٩ نو كُنْتُ (١) مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَحْتَدُّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ أَخِي

وَصَاحِبِي

جوف ابن آدم الا التراب) وهو كناية عن الموت لاستزمامه الامتلاء كأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت وفي قوله ولا يملأ الخ تقرير لما قبله كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وقد قال تعالى (الهيكم التكائر حتى زرتم المقابر) الآية ثم قال (ويتوب الله على من تاب) أى من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة نسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق ومعرفة الحق مع التحقيق والمراد من هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها مع مقاساة التعب فى ذلك فى مدة الحياة ولا ينبغي للعامل التعب فى غير طاعة الله تعالى والتزود للدار الباقية فمن العجب ان التعب فى غير ذلك كما قال الشاعر

تعب كلها الحياة فما أعجب الامن راغب فى ازدياد

ولسكن الله تعالى حبيب الى بنى آدم الحرص على المال وعلى طول العمر كما رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) وحديث لو كان لابن آدم الخ روى البخارى عن أبى بن كعب الانصارى رضى الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت الهيكم التكائر الآية التى هى بمعناه فى ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع عن ذلك بالموت القاطع لكل ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت علوا أنه ليس بقرآن وقيل انه كان قرآنا فانسخت هذه السورة بتلاوته دون حكمه ومعناه ومن أكرمه الله بغنى النفس فقد كفاه كثيرا من تعب الدنيا لان ذلك هو الغنى الحقيقى كما ورد فى الصحيحين من رواية أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (ليس الغنى عن كثرة العرض ولسكن الغنى غنى النفس) وسأبى ان شاء الله فى آخر هذا الحرف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كنت متخذًا خليلًا * زاد البخارى من أمى بين لفظة متخذًا وخليلا أى لو كنت متخذًا من أمى خليلًا أرجع اليه فى الحاجات وأعتد عليه فى المهمات (لا تحتد أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (خليل) وانما الذى ألجأ اليه وأعتد فى جملة الامور عليه هو الله تعالى وفى رواية أبى ذر اسقاط من أمى مثل لفظ مسلم (ولسكنه) أى أبا بكر ولفظ البخارى ولسكن يتخفيف النون (أخى) فى الاسلام (وصاحبى) أى فى الغار كما دل عليه قوله تعالى * ثانى اثنين اذا هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا * وصاحبه أيضا فى الدار وفى الهجرة وفى سائر المشاهد فى الغزوات وكان مشهوراً بصاحب النبي صلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما يتقى من فتنة المال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لو أن لابن آدم واديين لا يتقى ثالثا بروايات ألفاظا متقاربة

وَقَدْ آتَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً (رواه) البخاري (١) عن ابن

الله عليه وسلم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام حين حصات مناضبة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * هل أتمت تاركوا لي صاحبي * فقد نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المتقضى للمساواة قاله البيضاوي وغيره والخلة بالضم المحبة التي تحللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من الحجاب ومنه اطلاق الخليل على ابراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى * واتخذ الله ابراهيم خليلاً * أى حبيباً أو محبوباً (فان قيل) جميع الصحابة مشترك في هذه القضية التي هي اخوته صلى الله عليه وسلم في الاسلام (فالجواب) أن رجحان أبي بكر الصديق فيها عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصرة الدين واعلاء كلمة الحق وتحميد كثره الثواب والابن بكر الصديق من ذلك أكثره وأعظمه وأشهره كسبغه الى الاسلام وانفاقه جميع ماله في سبيل الله وقتاله لاهل الردة وسبقه بجمع القرآن في مجلد واحد لما خاف ذهاب بعضه بموت القراء في قتال مسيئة كما أشرت اليه سابقاً عند حديث لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الله اتخذته خليلاً فلذلك لم يبق حب الله في قلبه موضعاً لغيره فقال (وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً) فخليل الله هو المنقطع اليه تعالى عن غيره القاصر لحاجته عليه وانما سمي ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليلاً لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وهكنا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خيله وهو المناسب لقوله هنا في الحديث وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً بعد قوله لو كنت متخذاً خليلاً الخ فهو كالتعليل للمانع من اتخاذه عليه الصلاة والسلام أباً بكر خليلاً فعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره كما تقدمت الاشارة اليه قريباً * قال القاضي عياض * وجاء في أحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال * الا وأنا حبيب الله * فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلاً ولا يكون الخليل الا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وحائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوقيفه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره اه قال النووي * وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيد وفقه الله) وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لابن بكر الصديق رضي الله عنه وأبي منقبة أعظم من كونه هو أفضل هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم باجماع وهو خليفة

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً الخ ثلاث مرات وفي كتاب الفرائض في باب ميراث الجسد مع الاب * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ست مرات بروايات أكثرها عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعضها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

عباس ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود كلاهما رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

باجماع الصحابة وإنما أجمعوا على ذلك بعد ما حصل من النزاع أولاً في ذلك للدلالة التي قامت عندهم على أنه هو المستحق لخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يهد إليه بالخلافة صريحاً فقد دلت أحاديثه الصحيحة على ذلك ولهذا صح الاجماع عليه لأن اجماع الامة لا يكون الا عن دليل من كتاب أو سنة وهذا عين ما وقع في اجماعهم على خلافة الصديق * فما دل على ذلك ما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أنت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجِدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدني فأني أبا بكر * ففيه اشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده في النص على ذلك صريحاً * قال القسطلاني * وفي الطبراني حديث * قلنا يا رسول الله الى من نُدفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق * وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لکن اسناده ضعيف اه * ومن ذلك أيضاً * قوله صلى الله عليه وسلم لا يبعثن في المسجد باب الاسد الا باب أبي بكر كما ثبت في الصحيح وفي بعض رواياته سدوا كل خوخة الا خوخة أبي بكر وفي هذا الحديث تعريض بالخلافة له رضي الله عنه لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذاك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسد سوى خوخة أبي بكر تبييناً للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به الجاز فهو كناية عن الخلافة أيضاً وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها كما قاله القسطلاني وغيره (فان قيل) قد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي بأسناد قوى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب على كرم الله وجهه وغير ذلك من الآثار الشاهدة له وظاهر هذا يعارض حديث الامر بسد الابواب الا باب أبي بكر (فالجواب) كما في فتح الباري أن معنى ذلك أن باب على كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فإذ ذلك لم يؤمر بسده وبيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد فأذن له في ترك الخوخة استثناء له اشارة الى استخلافه بخلاف على اذ لا باب له الا الى جهة المسجد فهو مضطر إن تركه مفتوحاً هذا يحصل الجمع وقيل لا يتم ذلك الا بأن يحمل ما في قصة على على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب الجازي الى غير ذلك مما فضل به الصديق على غيره من الصحابة وحسبك من ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم له حين خاصه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقامت كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل

٧١٠ لَوْ يُعْطَى (١) النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

أنتم تاركو لي صاحبي مرتين فما أؤذي بعدها رواه البخارى في صحيحه في فضائل الصديق وفي التفسير وقوله فهل أنتم تاركو لي صاحبي باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجاء والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه الشريفة تعظيماً للصديق ونظيره قراءة ابن عامر * وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم * بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومناقب الصديق رضى الله عنه أكثر من أن تحصى (قلت) وقد بحثت غاية البحث عن سبب تكنيته بأبي بكر ولم أجد في أبنائه من سمى بكراً لافي الجاهلية ولا في الاسلام وما رأيت لسبب تكنيته بذلك الا قول صاحب المصباح المنير والبكر بالفتح التنى من الابل وبه كنى ومنه أبو بكر الصديق اه ونظم معنى كلامه بمض الفضلاء بقوله

والبكر بالفتح فتى الابل * ومنه كنية أبى بكر العلى

وليس في عبارة صاحب المصباح تصريح بوجه تكنيته بأبى بكر وانها بسبب بكر من الابل كان ملاسماً له مثلاً حتى يصدق عليه انه كنى به ورأيت لارمخشري كما نسبه له شارح المواهب اللدنية مانصه ولعله كنى أباً بكر لا بتكباره المكرمات وهذا أيضاً ليس بشيء اذ لو كانت تكنيته من هذا المعنى لقال له أبو الابتكار ثم بعد هذا كله فتح الله على باستنباط سبب تكنيته من حديث البخارى في آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن أباً بكر رضى الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتروجها ابن عمها الشاعر الذى قال هذه القصيدة رثى بها كفار قريش

وما ذا بالقلب قلب يد من الشيزى تزين بالسنام الخ

فعلت أن وجه تكنيته بأبى بكر من أجل كونه تزوج امرأة يقال لها أم بكر فقيل له هو أبو بكر لسكونه أباً لابن زوجته عرفاً اذ هو ابن زوجته ومن الضرورى عند العرب تسمية زوج المرأة أباً لجميع أبنائها ولو من غيره فهذا والله تعالى أعلم هو سبب تكنيته بأبى بكر وما تحصلت عليه الا بعد الاستقراء التام الذى يعلم منه أن لوجه تكنيته بأبى بكر الا هذا الذى استنبطته من هذا الحديث (ومعنى) قول الشاعر من الشيزى الخ هو بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى والقصر شجر تعمل منه الجفان والمراد أصحابها اذ المعنى وما ذا بقلب يد من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للتريد وقوله تزين بالبناء للمفعول وقوله بالسنام بفتح السين المهملة أى بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعطى للناس بدعواهم أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند خاتم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) هذا جواب لو واذا وقع ذلك لا يمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجرد

وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له ابن

ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها وبطلان هذا الاثر ظاهر لانه ظلم بين
وسبب للفساد والقتال بين الناس وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي الناس
بمجرد دعواهم لأنه لو وقع ذلك لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن
يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبيئنة ثم قال (ولكن اليمين على المدعى عليه)
أى إذا عجز المدعى عن البيئنة كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله
والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التدين
بمد قوله

فالمدعى مطالب بالبيئنة * وحالة العموم فينه بيئته
وهذا معنى الحديث الذي رواه البيهقي بأسناد صحيح وهو * البيئنة على المدعى واليمين على
من أنكر * وأوله عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر *
قال النووي رواه البيهقي وغيره بأسناد حسن أو صحيح وقال التسطاني بأسناد جيد وقال
الحافظ بن حجر في متن بلوغ المرام والبيهقي بأسناد صحيح * البيئنة على المدعى واليمين على
من أنكر * قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بيئنة أو تصديق المدعى عليه فان طلب
يمين المدعى عليه فله ذلك اه وهذا الحديث فيه دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من
ادعى عليه حتى سواء كان بيئته وبين المدعى اختلاط أم لا كما هو قول الجمهور من سلف
الامة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وإن خالف قول امامنا مالك وأجمهور أصحابه وفقهاء
المدينة السبعة أن اليمين لا تتوجه الا على من بيئته وبين المدعى خلطة لئلا تبطل السفهاء أهل
الفضل بتخليتهم مراراً في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه المفسدة عدهم واختلف في
تفسير هذه الخلطة فقيل هي معرفته بما ملته ومدابنته بشاهد أو شاهدين وقيل تنكفي الشبهة
وقيل غير ذلك والذي جرى به عمل المتأخرين من المالكية وهو قول ابن نافع وابن عبد
الحكم من المتقدمين توجيهها دون خلطة كما أشار إليه ناظم العمل الفاسي بقوله
ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه الادعاء
(تنبيه) قوله في الحديث ولكن اليمين على المدعى عليه * المدعى عليه كل من عضد قوله
عزف أو أصل قال أبو عبدالله المقرئ في كلياته أي قواعد الفقهية كل من عضد قوله عزف
أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله أحدها فهو مدع فالمدعى عليه أقوى التذاعين
سبباً والمدعى أضعفهما اه والى هذا التعليل أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب تفسير
القرآن في باب
الذين
يشتركون بدم
الله وأيمانهم
ثمنا قليلا الخ
من تفسير
سورة آل
عمران
وأخرج بعضه
في كتاب
الرهن في باب
إذا اختلف
الراهن والمرتهن
الخ وأخرجه
مسام في
أول كتاب
الاقضية في
باب اليمين
على المدعى
عليه

٧١١ لَوْ (١) يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ
 يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ (رواه) البخارى (١)

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الرقاق
 فى باب الرجاء
 مع الخوف
 ومسلم فى
 كتاب التوبة
 فى باب سعة
 رحمة الله تعالى
 وانها سبقت
 غضبه

فالمدعى من قوله مجرد * من أصل او عرف بصدق يشهد

والمدعى عليه من قد عضدا * مقالة عرف أو اصل شهدا

وقوله عضد بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها أى قوى وهذا أرجح الأقوال فى تعريف
 المدعى والمدعى عليه وقيل فيهما غير ذلك وهذا الحديث أى حديث لو يعطى الناس بدعواهم
 الخ رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما مرفوعا كما جريت عليه فى المتن من رواية ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال الترمذى بمد أن
 رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح وقال القاضى عياض
 قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا وحينئذ لما نقله النووي عن القاضى
 عياض أنه قال قال الاصيلي لا يصح مرفوعا إنما هو قول ابن عباس الخ لآخرة به وبمراجعة
 متنى الصحيحين يعلم أنه لا وجه لما ادعاه الاصيلي فيه ولذا جزم غير واحد من الحفاظ كالحافظ
 ابن حجر فى بلوغ المرام وغيره وكالحافظ السيوطي بأنه متفق عليه أى اتفق عليه البخارى
 ومسلم كما هو المطلوب والله أعلم (وقوله ولكن الجين الخ) (يحتمل فيه اعمال لسكن
 فتكون مثقلة والجن منصوبا على أنه اسمها وعلى المدعى عليه خبرها ويحتمل اهمالها فتكون
 مخففة ويكون ما بعدها مبتدا وخبره الا على مذهب يونس من النجاة لانه يعملها وهي مخففة
 كما أشار اليه ابن عمنا المختار فى احرازه بقوله

لكن ان خففتها فاهملا * ويونس يجوز أن تعملها

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله لو يعلم المؤمن الخ أى لو يعلم المؤمن علم يقين ما عند الله أى الذى عنده عن
 وجل (من العقوبة) لمن عصاه (ماطمع) بكسر الميم من باب فرح كما فى القاموس (بجنته
 أحد) ولو عمل ما عمل (ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أى الذى عند الله تعالى
 من الرحمة الواسعة (ما قنط) بفتح القاف وبكسر النون من باب تعب وبفتحها من باب ضرب
 أيضاً وحكى الجوهري لفة ثالثة وهى انها من باب قعد أى ما يئس (من جنته أحد) ولو كان
 كافرا اذ العبرة بالخاتمة وربما يختم الله له بالايمان نساءل الله تعالى الختم به فى المدينة المنورة
 على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى هذا الحديث أن الذى يئس للمؤمن هو أن يكون
 راجياً وخائفا فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فرمما يفضي الرجاء الى المنكر والخوف الى
 القنوط وكل منهما مذموم كما دل عليه القرآن العزيز فى غير ما آية كقوله تعالى * (فلا يأمن
 مكر الله الا القوم الخاسرون) * وكقوله تعالى اخبارا عن خليله ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام * قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون * وكقوله تعالى اخبارا عن نبي الله

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الصلاةفي باب اثم
المار بين

يدى المصلى

ومسلم في
كتاب الصلاةفي باب منع
المار بين يدي

المصلى

ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٢ لَوْ يَعْلَمُ (١) الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (رواه البخاري (١) ومسلم عن أبي

يعقوب عليه السلام * ولا تيأسوا من روح الله انه لا يأس من روح الله الا القوم
الكافرون * أى لا تقنطوا من رحمة الله وفرجه انه الخ لأن من آمن يعلم انه متقلب في رحمة
الله ونعمته وأما الكافر فلا يعرف رحمة الله ولا تقبله في نعمته فييأس من رحمته والعاذ بالله
فأمن مكر الله والقنوط من رحمة تعالى كلاهما منوط بسخط الله كما أشار اليه ابن عمنا المختار
ابن يونس في وسيلة السعادة بقوله

وأمن مكر الله والقنوط * كلاهما بسخطه منوط

فالقنوط من الرجاء أن من وقع منه تقصير ينبغي له تحسین ظنه بالله ورجاء أن يمحو عنه
ذنوبه والمقصود من الخوف أن من وقفت منه طاعة ينبغي له أن يرجو قبولها من الله تعالى
وينبغي له أن يغلب الخوف على الرجاء دائماً الا في حالة الاحتضار فينبغي له تغليب جانب
الرجاء ويندب له تحسین ظنه بالله حيثئذ فانه تعالى عند ظن عبده به كما جاء معناه في الحديث
القدسي وليس للعبد في هذه الحالة الا حسن ظنه بالله وتغليب جانب الرجاء فيه والرجاء بالمد
تعليق القلب بمحروب من جلب نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل ويفارق التمني وهو
طلب مالا طمع في وقوعه بأن التمني يصحبه الكسل ولا سلك صاحبه طريق الجد في الطامات
والرجاء بمكسه (وقولى واللفظ له) أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه تقديم الجملة الثانية
وتأخير الاولى لفظه (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو
يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يآمن من النار) هكذا من رواية أبى هريرة
أيضاً بزيادة في أوله وهي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة
يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسماً وتسمين رحمة وأرسل في خلقه رحمة واحدة فلو
يعلم الكافر الخ) وقد تقدم بلفظ البخارى هذا في حرف الهمزة من الجزء الاول وروايته
هنا وان كان فيها تكرار مع ماسبق في حرف الهمزة فقد أثبتته هنا أيضاً بلفظ مسلم للتنوع
وبيان أن المناسب ذكره في حرف اللام أيضاً لخلو لفظ مسام من الزيادة التي قبله للبخارى
فيها كانه يعلم انه مما اتفق عليه البخارى ومسلم اذ المعنى واحد واللفظ متقارب والراوى
واحد وهو أبو هريرة رضى الله عنه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعلم المار بين يدي المصلى الخ أى (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا) أى
مالذى (عليه) أى من الاثم في سروره بين يدي المصلى وجواب لو محذوف أى لو يعلم
ذلك لو وقف ولو وقف لكان خيراً له فقوله (لكان أن يقف أر بدين خيراً له) جواب لو
المحذوفة لا المذكورة وخيراً نصب على أنه خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها وخبرها ما قبله
(من أن يمر) أى من سروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم بسير

جَهْمِ الْإِنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٣ لَوْ (١) يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

وأهم في الحديث الأمر الذي على المار ليدل على الفخامة وزاد الكشميهني من الأثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وبقا السنن والمسائيد والاستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً الخ ما ذكره من إبطال ثبوتها في الروايات (وفي الصحيحين) بعد ذكر هذا الحديث مانصه * قال أبو النضر لا أدرى أقل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة * وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية وقوله أقل ضميره ليشير بن سعيد الذي روى هذا الحديث عن أبي جهم راويه أو للنبي صلى الله عليه وسلم وللبزار أربعين خريفاً وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام بدل أربعين وكل هذا يقتضي كثرة ماني المرور بين يديه من الأثم والظاهر أن ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالأربعين أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الإنسان بأربعين سنة (تنبيه) اختلف في حریم المصلي الذي يتمتع المرور فيه أن لم يستتر فقال ابن العربي إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الأبي وقال ابن عرفة مالا يشوشه المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعاً من شرح شيخنا المرحوم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي لمختصر خليل المسمى مغني قراء المختصر وحينئذ فيأثم المار الذي له مندوحة إذا مر بين يدي المصلي فيما يستحقه وكذا تناول آخر شيئاً أمامه ومثله من يكلم آخر أو يقرأ صلى المصلي لسترة أم لا وقد أشار خليل في المختصر لهذا بقوله وأثم مار له مندوحة الخ وهذا في غير المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه للضرورة والاكره للطائف وحرم على غيره ولا أثم على المصلي إذا مر لسترة أو فرجة بين يدي مصلي في كل مسجد ومثله من لم تكن له مندوحة وكما يأثم المار الذي له مندوحة يأثم المصلي المتعرض للمرور أيضاً إن لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله ومصلي تعرض عاطفاً على قوله وأثم مار وإنما يأثم المصلي المتعرض لتأثره بالسنة فقد يأثم وقد لا يأثم وأما إذا مر بين يدي المصلي تستحب له السترة إذا كان اماماً أو فداً كما في مختصر خليل وغيره ولا تطالب من المأموم لأن امامه سترة له كما للمالك أو لأن سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب فيأثم المار بين الامام والصف الاول على القول الاول لا على الثاني لحيولة الامام بينه وبين السترة وبسط هذه الفروع محل كتب الفروع وبالله تعالی التوفيق

(١) قوله لو يعلم الناس الخ أي لو يعلم الناس ما في النداء أي الاذان من الخير والبركة (والصف الاول) أي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام أي من الخير

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب الاستهام في الاذان وفي باب فضل التهجير الى الظهر بزيادة في أوله وفي الشهادات أيضا وفي غير ذلك وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب نسوية الصفوف وأقامتها وفضل الاوّل فالأوّل منها الخ

والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) سبيلا لتحصيل فضل ذلك (الا أن يستهوا) أى يقرعوا (عليه) أى على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهوا) أى لاقرعوا عليه ولعبد الزاقي عن مالك لاستهوا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه قائم على الاثنين ووضع المضارع هنا موضع الماضى لفائدة استمرار العلم (ولو يعلمون ما في التهجير) أى التكبير الى الصلوات كلها (لاستهوا اليه) أى الى التهجير اليها ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر الايراد به لانه تأخير قليل والتهجير يمتد في مدة الحر الى قرب العصر (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء في الجماعة (والصبح) أى وثواب أداء صلاة الصبح في الجماعة أيضا (لا توها ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو المقعدة أي ولو كانوا حايين من حي الصبي اذا مشى على أربع أى يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه وفي الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما في العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهى عن ذلك فهذا بيان لان النهى ليس للتحريم بل لسكراهة التنزيه لظهور جوازها من هذا الحديث أو جبي به لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فاستعملت العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المنسدين بأخفهما وفي رواية البخارى في باب فضل التهجير عن أبي هريرة زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول * الى آخر ما تقدم وحديث الشهداء رواه البخارى هنا من طريق مالك وزاد مالك في موطأه صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة عوت بجمع اه وهو يؤيد أن البخارى أخرج حديث مالك المروى له في الوطأ غير أنه أسقط هذه الثلاثة الاخيرة منه وعلى هذا فقولي في دليل الساتك الا ندورا كحديث الشهداء * وهو صحيح باتفاق عمدا الخ

المراد به حديث الشهداء بتمام السبعة لامطلق حديث الشهداء كما يوحه ظاهر اللفظ وبهذا يعلم أن البخارى ومالكا كادا أن لا يتركا حديثا واحدا مما أسنده مالك في موطأه والله أعلم وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريقي ومن أكله السبع ومن الشهداء أيضا المرأة

٧١٤ نَوَلًا ^(١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب السواك يوم الجمعة وفي كتاب الخنثى في باب ما يجوز من اللوح ولم يذكر فيه هنا عند كل صلاة وأخرجه في كتاب الصوم في باب السواك الرطب واليابس للصائم تعليقا ولفظه في آخره لاسرتهم بالسواك عند كل وضوء الى غير ذلك من طرقه في صحيح البخاري * وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب السواك

تموت بالطلاق ومن يموت عشقا فعمف وكتبته وروى من الشهداء غير هذا ومحل بسطه المطولات وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا عذابة (أن أشق) بضم الشين من باب قتل (على أمتي أو على الناس) شك من الراوى وان فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لاسرتهم) أمر ايجاب (بالسواك) أى باستعماله (مع كل صلاة) فرضا كانت أو نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم الذى هو محل الذكر والتلاوة والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث عند البزار * ان الملك لا يزال يذنب من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه * الحديث ولاحد وابن حبان * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وله وابن خزيمة * فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا * وفى البخارى فى كتاب الصوم تعليقا قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وروى ابن خزيمة وغيره * لولا أن أشق على أمتي لاسرتهم بالسواك عند كل وضوء * أى أمر ايجاب كما تقدم * ويستحب السواك عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال ولو للصائم اذ يجوز له كل النهار قبل الزوال اتفاقا وبعده على المشهور وقيل يكره بعد الزوال . وذكر البخارى فى كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم عن طاهر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعدد . وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحقر ويحلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ورضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم ولاجل هذه الخصال المشرفة الواردة فيه سأل أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب علماء فاس لما قدم عليها فى المرة الاولى على وجه اللقن بقوله

أسائل أهل العالم ما حى خصلة * بعشر خصال فى الحديث مفصلة

أدام النبي فى المدينة فعلها * وأضعت لدى أهل المدن ماله

فلم يهتد لمراده الا الشيخ التهامى فنون ففهم ان هذه الخصلة هى السواك وأجابه بأبيات لم أحفظها ذكر فيها هذه الخصال المذكورة عن ابن عباس فلما أجاب الاخ رحمه الله قال له المرحوم ولم لاتأسرون الناس به فقال غلب عليهم الجهل وترك السنة (قال مقيدته وفقه الله) يتعين اظهار هذه السنة بحضرة الناس كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بحضرة الناس فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال *

عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٥ لَوْلَا ^(١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ *
أَي بَعْدَ أَنْ رَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب ما قيت
الصلاة في باب
النوم قبل
العشاء لمن
غلب ومسلم
في كتاب
المساجد
ومواضع
الصلاة في
باب وقت
العشاء وتأخيرها

أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتنوع * أى بتقياً أى له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري * ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً أما اللسان فالاحب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص باللسان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استيائك الامام بحضرة رعيته اه والحاصل الواردة فيه أكثر مما تقدم بل أنها ما يعضهم الى الثلاثين خضلة ولابن حجر منظومة في ذلك * وحديث لولا أن أشق على أمتي أصله حسن لذاته لكنه صار صحيحاً لكثرة طرقه كما صرح به في طلبة الأنوار في مبحث الحسن بقوله

وأخر القسمين دون الاول * والاول الصحيح عنه معتل

ان لم يك الاول صاحب طرق * وان يكن صح كالأول أن أشق

ووجه ذلك أن محل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح في القوة حيث لم يجي الحسن لذاته من وجه آخر والا حكم عليه بالصحة لانحجار النقص اليسير فيه ويسمى هذا النوع من الصحيح صحيحاً لغيره فالمراد بالاول في البيتين الحسن لذاته والمعنى أنه اذا كانت له طرق لم يكن الصحيح معتبلاً عنه كما هو الواقع في حديث لولا أن أشق فانه صحيح لكثرة طرقه ولذلك اتفق عليه البخارى ومسلم وكل ما اتفقا عليه في حكم المتواتر كما قدمناه عن ابن الصلاح وغيره في خطبة هذا الكتاب وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا خوف (أن أشق على أمتي لأمرتهم) أمر المحاب (أن يصلوها) أى صلاة العشاء (كذلك) أى كذلك الوقت الذى جاءهم فيه بعد أن أتمم بالعشاء أى آخرها للعتمة وفسرته حسماً هو مذكور في سبب هذا الحديث بقول (أى بعد أن رقدوا واستيقظوا مرتين) * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم كما في المتن قال بأسناده (أنبأنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب اليك أن أصلى العشاء التى يقول لها الناس العتمة اماماً وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أتمم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الاك يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أتياه ابن عباس فيدلى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية الحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك آخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدري قال عطاء أحب الى أن أصلها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لامعجة ولا مؤخرة) اه قوله قال فاستثبت عطاء أى طلبت منه التثبت وثبوت كيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه وعطاء هو ابن أبى رباح المشهور بالصلاح * وقوله ثم صبها هكذا في رواية مسلم بالصاد المهملة والباء الموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ولفظ البخارى ثم ضمها مكان صبها ثم وصف فعله بيده بقوله يمرها كذلك الخ * وقوله لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وفى رواية لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثة قال ابن حجر والاول هو الصواب * وقوله ولا يبطش بضم الطاء كما فى اليونانية أى لا يستعمل بشيء الا كذلك أى الامثل ما ذكر من التبديد وما بعده (قال مقبده وقتة الله) يؤخذ من هذا الحديث أن كراهة النوم قبل العشاء للتنزيه لا للتجريم وهو كذلك اذا كان من عادته الاتقياء ولم يحش استغراق الوقت المختار بغلبة النوم وقد أخرج البخارى ان ابن عمر كان لا يبالي أقدم العشاء أم آخرها اذا كان لا يحشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال القسطلانى وغيره وحلوه على ما اذا لم يحش غلبة النوم عن وقتها ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحب النوم قبلها والحديث بعدها فقد روى مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها) وكونه لا يحب النوم قبلها هو الموافق لما رواه مالك فى موطأه أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب لهم أوقات الصلاة المختارة وقال فى العشاء وصلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه كرر فى نام الخ ثلاث مرات وظاهره الوقف على عمر ولكن فيه ما يدل على أنه سرفوع حكما اذ فيه من تعيين الاوقات مالا يقال من جهة الرأي وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام قبل العشاء فلا نامت عينه) فهو شاهد لرفع رواية عمر رضى الله عنه فهنا وغيره يتضح أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى الثلث الاول من الليل وأنه ربما أخرها الى نصف الليل كما هو ظاهر حديث المتن عندنا وبالله تعالى التوفيق

٧١٦ لَوْلَا (١) أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ
حَمُولَةً وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشِقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ
أَنْنِي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ (رواه)

البخاري (١) واللفظه ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٧١٧ لَوْلَا (٢) أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلْتَهَا * وَالضَّمِيرُ فِي أَكَلْتَهَا

(١) قوله لولا الخ أى (لولا أن أشق) بضم اللين كسابقه (على أمتي) لأن أنفسهم لا تطيب بالتخلف عنى في الجهاد ولا يقدرن على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) السرية هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تهبث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) بفتح الحاء المهملة وهى التى يحمل عليها من كبار الابل قال الله تعالى * ومن الانعام حمولة وفرشا * فالحمولة هى ما ذكرناه والفرش الصغار كالنصلان والمعاجليل والغنم لانها دائية من الأرض مثل الفرش الفروش عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق) بضم الشين المعجمة من باب قتل (على أن يتخلفوا عنى ولوددت) بكسر الدال من باب تعب أى تمنيت أى والله لوددت (انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الافعال الاربعة وتمنيه صلى الله عليه وسلم ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بدلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته تعالى ورضيته عليه الصلاة والسلام فى الازدياد من الثواب العظيم ولتأسى به أمته فى الرغبة فى الجهاد والقتل فى سبيل الله فجزى الله عنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل ماجزى نبيا عن أمته وجعنا معه فى البرزخ وفى الدار الآخرة فى أعلى جنات الفردوس ورزقنا التمتع بالعود لمجاورته بالمدينة المنورة حتى يحتم لنا فيها بالايمان الكامل ان شاء الله وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لولا الخ أى لولا (أن تكون) هذه التمرة التى وجدتها ساقطة فى الطريق (صدقة) وفى رواية من صدقة وفى أخرى من الصدقة (لا كالتها) أى تلك التمرة وانما تركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها صدقة وقد أخرج البخاري فى صحيحه فى الاقطة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * أجد ثمرة ساقطة على فراشى فأرفهها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها * ورواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بنحوه وانظره * والله انى لانتقل الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى * الى آخر الحديث وقد تقدم فى حرف الهمزة من روايتهما انى لانتقل الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى الى آخر الحديث وتقدم فى حرف الكاف قوله عليه الصلاة والسلام للعيس بن علي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الجمال والجلان فى السبيل وفى أوائل الجهاد أيضا ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد

الجهاد والحروج فى سبيل الله

لِتَعْمَرَهُ مَرَّيْنِ فِي الطَّرِيقِ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أنس رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٨ لَوْلَا (١) أَلْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ

وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب ما ينزعه من الشبهات وفي اللقطة في باب اذا وجد تمر في

رضي الله عنها لما أخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه (كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لأنأكل الصدقة) من رواية الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص صريحة في تحريم الزكاة عليه وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لأنهم منزهون عن أوساخ الناس والزكاة إنما شرعت لتطهير العباد من الذنوب وشبهها لقوله تعالى * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) * الآية ولكن الأولى في هذا الزمن لما حرم آل البيت من بيت المال ومن أهداهم الضلال فليس على سبيل التشريف والتعظيم أن يعطوا من الزكاة اذا كانوا فقراء صونا لهم عن الضياع مع نية احترامهم واكرامهم وقد جرى عمل المالكية المطلق على ذلك كما أشار إليه ناظمه بقوله

الطريق ولغظه لولا اني أخاف أن تكون الخ ومسلم في كتاب الزكاة في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله بثلاث روايات كلها عن أنس وفي اثنين منها لولا أن تكون من الصدقة الخ

والوقت قاض بجواز اعطا * الآل من مال الزكاة قسطا

وجرى به عمل فاس أيضا كما صرح به ناظمه في قوله * كذا التصديق على الشريف * والله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الهجرة الخ هذا قاله عليه الصلاة والسلام استجابة لنفوس الانصار وهم الاوس والخزرج سبهم الله بذلك في القرآن في آيات عديدة وكان يقال لهم في الجاهلية أبناء قيلة وهي أم الاوس والخزرج كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أوس وخزرج هم الانصار * وقيلة أهمها واختاروا الخ

وفي هذا الحديث متعبدة عظيمة لهم لما فيه من الثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهذا تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم ومع هذا كله فلا ينافون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقرابهم واحبايمهم وجرموا أوطانهم وأموالهم فالانصار وان انصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا على فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلاله رتبة الهجرة حيث لم يترك الانساب اليها لقوله لولا الهجرة لكانت الخ فهو نبي مهاجري لا أنصاري وقوله (ولو سلك الناس واديا وشعبا) الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب وأما الشعب بالفتح فهو ما انقسمت فيه قبائل العرب وجمعه شعوب مثل فلس وفلوس (لسلكت وادى الانصار وشعبها) والمزاد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من الاو من رواية عبدالله ابن زبيد أيضاً وفيه أيضاً من رواية ابن هريرة وفى أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الزكوة فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ بتقديم الانصار شعار والناس دنار على لولا الهجرة الخ (٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ وفى باب قول الله تعالى واذ قال ربك

الْأَنْصَارُ شِعَارُهُ وَالنَّاسُ دَنَارُهُ إِنَّا نَكْفُرُ بِعَدِيٍّ أَثَرُهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَأْتِقُونِي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٩ لَوْلَا (١) بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَجِبَتْ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاهُ لَمْ تَخُنْ أُنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرُ (رواه) البخارى (٢) ومسلم واللفظ له عن

بلدهم (الانصار شعار) بكسر الشين المعجمة وهو ما يلبس الجسد من الثياب كما فى الصباح وغيره (والناس دنار) بكسر الدال المهملة وبالهمزة المفتوحة وهو ما يجعل فوق الشعار أى انهم بطائفة وخاصة وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه يبلغ ثم قال (انكم ستقون بعمى أثره) بفتح الهمزة والمثناة وبضم الهمزة وسكون المثناة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشترك من الاستحقاق وقد كان ما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فهو من اعلام نبوته (فاصبروا) أى على هذه الاثرة وغيرها من المكاره (حتى تأقوني على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وفى قوله حتى تأقوني على الحوض دلالة ظاهرة على أنهم يردون حوضه عليه الصلاة والسلام وانهم ليسوا ممن يناد عنه يوم القيامة جعلنا الله مع أحبائنا ممن يشرب منه شراباً هنيئاً لا يظما بعده أبداً وسبب هذا الحديث قد تقدم عند حديث لو سلك الناس وادياً * فلا حاجة للاطالة به ثانياً * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا النخ أى (لولا بنو اسرائيل) أى لولا فعلهم (لم يجبت) بضم الجيم الموحدة من باب قرب أى لم يتغير (الطعام) أى ريمحه وطعمه (ولم يختزل اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي من باب تمب أى لم يبتن ويتغير وسبب ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا اللحم السلوى وكانوا شهوا عن ذلك ففوقوا بنته فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواه) بالهمز والمد سميت بذلك لانها أم كل حى من بنى آدم أو لانها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى سائر الدهر أى لولا تزوين حواه لزوجها آدم عليهما السلام الا كل من الشجرة بمد وسوسة ابليس لم تخن أنثى زوجها الدهر لسكرتها زينت ذلك له ورغبته فيه فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وان قلت الخيانة فى الصالحات ممنهن والخياتين واعوجاجهن أوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أمته سياستهن فقال كبارواه الشيخان من رواية ابن هريرة رضى الله عنه عن عليه الصلاة والسلام * استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً * وفى مسلم من حديث ابن هريرة

للملائكة اتي
جاءل في
الارض خليفة
وأخرجه مسلم
في كتاب
الرضاع في باب
لولا حواء لم
تخن أنثى
زوجا الدهر
(١) أخرجه

أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٠ لَوْلَا (١) حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى
أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ
لَهُ خَلْفًا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن

رسول الله ﷺ

ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها * وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي
هريرة * ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أفتها كسرتها فدارها تمش بها * في هذه
الاحاديث الندب الى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيها سياسة النساء بأخذ العفو
عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن
امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فان كانت المرأة سالحة فهي خير متاع الدنيا فقد
أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * الدنيا متاع وخير متاع
الدنيا المرأة السالحة * (نتمه) لا ينبغي لذي ديانة وعقل أن يعمل برأى النساء بل ينبغي له
أن يوصى بنيه بأن لا يعملوا برأيهن لانهن ناقصات عقل ودين كما في الحديث ولان آدم عليه
الصلاة والسلام أوصى ولده شيثا على أن لا يعمل برأيهن وأمره أن يوصى أبناءه من بعده
بذلك في جملة خمس مسائل أوصاه بها (فأولها) أن قال له لا تطعن الى الدنيا الثانية فاني
اطأنت الى الجنة الباقية فلم يرض بذلك مني ربي فأخرجني منها (الثانية) لا تعملوا برأى
نساءكم فاني عملت بأمر حواء فأكلت فندمت (الثالثة) كل عمل فانظروا عاقبته فاني لو
نظرت عاقبة الامر ما أصابني ما ترون (الرابعة) عليكم بمشورة الاخيار فاني لو استشرت
الملائكة ما أصابني الذي أصابني (الخامسة) اذا اضطربت قلوبكم فارجوها فاني لما هممت
بالاكل من الشجرة واضطرب قلبي لم أرجئه فأكلت فندمت اه من أول شرح الشيخ حماد
على نظم عمود النسب عند قول صاحبه * وحاد عنه آدم شئت الوصي * الخ وقولي واللفظ له
أى لمسلم وأما رواية البخاري فمسقط منها لم يجت الطعام واتقوا فيما عدا ذلك وبالله تعالى
التوفيق

(١) قوله لولا الخ أي (لولا حداثة) بنتج الحاء والذال المهملتين ثم المثلثة المفتوحة بعد
الالف (قومك) بالجر مضاف اليه (بالكفر لنقضت البيت) أي الكعبة (ثم لبنيته على
على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام) أي على أساس بنائه السابق لبناؤه قریش (فان
قریشا) حين بنت البيت (استقصرت بنائه) أي اقتصرت على هذا القدر لتقصور النفقة عن
تمامه ثم عطف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بناء المتكلم المضمومة بعد اسكان اللام
والمتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي وغيره ويؤيد ذلك رواية مسلم

البخارى في
كتاب الحج
في باب فضل
مكة وبنائها
الخ يلفظ المتن
عن عائشة
وبلفظ لولا
حدثان قومك
بالكفر فعلت
وبلفظ لولا
ان قومك
حديث مدهم
بالجاهلية الخ
الى غير ذلك
من الروايات
عن عائشة رضى
الله عنها وفي
تفسير سورة
البقرة في باب
واتخذوا من
مقام إبراهيم
مصلى يلفظ
لولا حدثان
قومك بالكفر
الخ * وأخرجه
مسلم في كتاب
الحج في باب
نقض الكعبة

وبناها بلفظ
المن وبلفظ
لولا حدان
قومك بالكفر
لفعلت عن
عائشة أيضا

ولجعلت الخ (خلفا) ففتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم فاء يعنى بابا من خلفه يقابل الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه * وهذا الذي خاف النبي صلى الله
عليه وسلم منه لو نقض البيت وبناه على قواعد ابراهيم قد وقع منه لما بناه ابن الزبير ما فيه
كفاية لاولى الالباب لان الحجاج هدمه بعد ما بنى على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وأتمن بناءه عبد الله بن الزبير على الوصف الذى تحقق أن النبي عليه الصلاة والسلام كان
يجب بناءه عليه لولا حداثة عهد قريش بالجاهلية (ولما أراد) هرون الرشيد أن يهدمه ويعيده
على هيئة بناء ابن الزبير الموافقة لاساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام حسب رغبة نبينا صلى
الله عليه وسلم نهاه امامنا مالك بن أنس عن ذلك سدا للذريعة وقال له ناشدتك الله لا تجعل
بيت الله العوبة للملوك كلما جاء ملك تقضه وبناه فتزول هيبتة من قلوب الناس فاتمى هرون
الرشيد عن ذلك واستحسن اشارة مالك رحمه الله وجزاء عن الاسلام خيرا ما أشد تحريمه واتباعه
للسنة وما أحسن عمله بسد الذرائع الذي هو من أصول مذهبه القويم وبالله تعالى التوفيق
(١) قوله لها أجران الخ سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود الراوية له قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال * تصدقن
ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من
الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فرز علينا بلال فقلنا سل النبي صلى
الله عليه وسلم أيجزى عنى ان أنفق على زوجى وأيتامى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل
فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزايب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر
القرابة وأجر الصدقة * وقوله وكانت زينب تنفق على عبد الله الخ المراد بعبد الله عبد الله
ابن مسعود زوجها رضى الله عنهما وجرى اصطلاح البخارى على أنه ان قال عبد الله في
مقام الصحابي كان المراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وان قال عبد الله في مقام تابع
التابعين كان المراد به عبد الله بن المبارك * وقوله وأيتام في حجرها لم تعين أسماءهم قال
الحافظ بن حجر لم أعرف أسماءهم * وقولها وعلى أيتامى في حجرى بياء الاضافة فيهما
ولا بى ذر على أيتام بالتنوين كرواية مسلم أيضا * وقولها قر علينا بلال هو بلال المؤذن
الشهور رضى الله عنه * وقولها أيجزى عنى أن أنفق على زوجى الخ الضمير فيه لزينب زوجة
ابن مسعود الراوية للحديث وكان الظاهر أن يقال عنا ونفق وكذا باقي الضمائر كما في رواية
مسلم ولعله انما كان الضمير لواحدة في رواية البخاري وهى امرأة ابن مسعود رضى الله عنه
وعنها لكونها هى المخاطبة لبلال والخطب في ذلك سهل * وقولها لا تخبر بنا أى لاتعين اسم
كل منابل قل تسألك امرأة ان وفى رواية مسلم ولا تخبره من نحن * وقوله صلى الله عليه
وسلم (لها أجران) أى للمنفقة على زوجها على وجه الصدقة وعلى الايتام في حجرها (أجر

الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ * يَعْنِي الْمُنْتَصِدَّةَ عَلَى زَوْجِهَا وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا
(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن زينب بنت معاوية امرأة ابن

مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٢٢ لِيَأْتِيَنَّ (١) عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ

القرابة (أي صلة الرحم) وأجر الصدقة (أى ثوابها) * قال المازرى الاظهر حمله على
الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة اهـ وعليه يدل
تبويب البخارى لكن ما ذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد أنه
لا يستعمل الا فيه قولوا واحدا فليس كذلك كما قاله للتسطلاني لان الاصوليين اختلفوا في
المشقة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في
المندوب واعتمده المازرى ونصره القراني والاصفهانى واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال
ان كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالاجزاء كالنقض (وتعمق القاضي عياض المازرى)
بأن قوله في الحديث ولو من حينئذ وقوله فيما ورد في بعض الروايات انها كانت امرأة صنعاء
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده بدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره
وتأولوا قولها أجزئ عني أى في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها
لا تحصل لها المراد (وقولى في حجرها) بفتح الحاء وكسرها وقولى واللفظ له أى للبخارى
وهو كما رأيت على أن الاخبار بالحكم كان لواحدة فقط وهى امرأة ابن مسعود المباشرة
للسؤال دون الانصارية وان شملها الحكم * وانظر مسلم في روايته لهما أجزان الخ على أن
الاخبار بالحكم وقع جوابا لاثنتين وهما زينب امرأة ابن مسعود واسرة انصارية واسمها
زينب أيضا امرأة أبي مسعود عقبة بن عمر والانصارى وقيل زينب غيرها من الانصار * وفي
هذا الحديث الحديث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وأن فيها أجرين وفيه أيضا أن
اخلاف الوعد وافشاء سر المسامح محل النبي عنه مالم يعارضه واجب أكد منه يكواب يلال
رسول الله عليه الصلاة والسلام لما سأله أي الزانية فقال امرأة عبد الله لان جوابه عليه
الصلاة والسلام واجب محتم لا يجوز تأخيرها ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا تمارضت
المصالح بدئى بأهمها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لِيَأْتِيَنَّ الخ أى والله لياأتين (على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة
والسلام لتواتر الاحاديث بأن المال يفيض فيه حتى لا يقبله أحد (يطوف الرجل فيه) أى في
ذلك الزمان الآتى (بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة
لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يقبله فغيره بطريق الاولى والتصد عدم
القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب الزكاة
على الزوج
والايتام في
الحجر ومسلم
في كتاب
الزكاة في باب
فضل النفقة
والصدقة على
الأقربين
والزوج
والاولاد الخ

ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ أَوْ أَحَدٌ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً
يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن أبي
موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٣ لَيْتَ^(١) رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ (رواه)

ذهب (ثم لا يجد أحدا يأخذها منه) لكثرة المال في ذلك الزمان (ويرى الرجل) بضم
المتناة التحية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حالة كونه (يتبعه) أربعون امرأة يلذن
به (بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئ إليه) (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب
والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام * يكثر الهرج * الحديث (وكثرة
النساء) فإذا حصلت كثرة النساء مع قلة الرجال كان ذلك سبباً في كون الرجل يتبعه أربعون
امرأة يلذن به وهذا مما يوجب على الرجال أهل الديانة أن تشتد شفقهم على النساء لضعفهن
وشدة امتنانهن في آخر الزمان وقد قال صلى الله عليه وسلم * استوصوا بالنساء خيراً * فإذا
أوصى بهن ابشاء مطلقاً فمن باب أخرى أن يستوصى بهن صاحب المروءة في آخر الزمان
لا تقظاهن فيه على الرجال لقلة قرابتهن في آخر الزمان نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته
السنية أن يصون نساءنا ونساء أقرابنا في آخر الزمان عن سائر العذاب والامتهان *
والاحاديث الدالة على كثرة المال في آخر الزمان كهذا الحديث كثيرة وقد تقدم منها في
كتابنا هذا في حرف التاء من رواية الصحيحين تصدقوا فسيأتي عليكم زمان الخ وسيأتي
في النوع الثاني من الخاتمة فيما جاء مصدراً بلفظ لا حديث لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يمرضه فيقول الذي يمرضه عليه
لا أرب لى به رواه الشيخان أيضاً كما سيأتي في محله إن شاء الله وقد أخرج مسلم من رواية
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض
حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجاً
وأشهاراً * إلى غير ذلك من الاحاديث الصحاح في هذا المعنى وبالله التوفيق

(١) قوله ليت رجلاً صالحاً الخ هذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبي وقاص رضى
الله عنه كما صدر به مسلم في أول مناقبه ومناقبه كثيرة وفي هذا الحديث الشهادة له بأنه رجل
صالح لأن النبي عليه الصلاة والسلام تبنى رجلاً صالحاً من أصحابه لحراسته فوفى الله سعداً
لذلك وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما جاء بك فقال وقع في نقري
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبثت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نام ومن مناقبه رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم أحد
بقوله ارم فذاك أبي وأمي فقد أخرج مسلم عن علي كرم الله وجهه ما جمع رسول الله

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب الصدقة
قبل الرد
ومسلم في
كتاب الزكاة
في باب الترقب
في الصدقة
قبل أن
لا يوجد من
يقبلها

البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التيمى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وفى كتاب الجهاد فى باب الحراسة فى النزوى فى سبيل الله ولفظه هنا ليت رجلا من أصحابي صالحا الخ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بروايات ثلاث

صلى الله عليه وسلم أبو به لاحد غير سعد بن مالك فانه جميل يقول له يوم أحد ارم فذاك أبى وأمي وقد تقدم فى أول حرف اللام فى الكلام على جملة من مناقب الصحابة عند حديث لابن اليك رجلا أميناً الخ أنه جمعها أيضاً للزبير فى رواية لمسلم وأخرى للبخارى أيضاً ولم يصح أنه جمعها لغيرها ومن مناقبه رضى الله عنه كما أخرجه مسلم عنه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال خلقت أم سعد أن لا تسكاه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصالك بوالديك فأنا أمك وأنا أسرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها بجملة تمدو على سعد فأنزل الله عز وجل فى القرآن هذه الآية * ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * الى آخر الحديث فنابغه رضى الله عنه كثيرة وفى الصحيحين منها جملة كافية قوله (ليت رجلا صالحا من أصحابي) هذان وصفان للرجل الذى تنام متطبقان على سعد رضى الله عنه (بحرسنى) بضم الراء (الليلة) اختلف فيها هل هى فى المدينة بعد رجوعه من غزوة كان فيها أو هى فى أثناء الغزوة كما هو ظاهر سياق رواية البخارى فى باب الحراسة فى الغزوة فى سبيل الله * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة قالت أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد ثم قال سعد يا رسول الله جئت أحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطة * وقد أخرج الترمذى من طريق عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية * والله يعصمك من الناس * واستاده حسن وفى قولها حتى نزلت هذه الآية دليل لانه بعد نزولها ترك الحراس وهو ماجرى عليه صاحب نظم قرة الابصار فى قوله

وترك الحراس لما أخبرا * بعصمة الله له خير الورى

وورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفى وادى القرى وعمره القضية وفى حنين فسكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد كان العباس فىمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيجمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى * وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمى وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ربحانة * وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الحراسة كحديث عثمان صرفوا * حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليها ويصام ثمارها * رواه الحاكم وصححه ابن ماجه الى غير ذلك والله تعالى التوفيق

٧٢٤ لِيَدْخُلْنَ^(١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ (١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بهذا اللفظ وفى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب بنحوه وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة الخ بحدف لفظه متماسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم (١) ومسلم عن سهل

(١) قوله ليدخلن الجنة الخ أى والله (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) شك الراوى فى أيهما قال (متماسكون) أى وهم متماسكون وفى رواية متماسكين بالنصب على الحال (أخذ بعضهم بعضا) أى معترضون صفًا واحدا على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أى بأن يدخلوا جميعا صفا واحدا وبهذا التقرير يستقط ماقبل إن فيه دوراً لأن دخول الاول منهم موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير أنهم معترضون صفا واحدا فيه دور ممية لكنه لا يحذور فيه كما قاله فى الكواكب وفى هذا اشارة الى سمة الباب الذى يدخلون منه جعلنا الله وأحببنا منهم (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة والضوء وفى رواية على ضوء القمر أى أنهم فى اشراق وجوههم على صفة القمر (ليفة البدر) عند تمامه وهى ليفة أربعة عشر وهذه الصفة التى يدخلون عليها صفة من يدخل الجنة بغير حساب جعلنا الله وأحببنا وأشياخنا منهم وقد وردت أحاديث فى الصحيحين بتعيين أوصاف من يدخلها بغير حساب فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يارسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقبل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الأفق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله ففاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجल्पى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجल्पى منهم فقال سبكت بها عكاشة * ونحوه فى البخارى بطوله من رواية ابن عباس أيضا وفى حديث أحمد وصححه ابنا خزيمه وحبان عن رفاعة الجهنى سرفوطا * وعدنى ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أتم ومن صلح من أزواجكم مساكن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار بهذا اللفظ وفى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب بنحوه وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة الخ بحدف لفظه متماسكون أخذ بعضهم بعضا * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الامعان بالكسر فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

ابن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في الجنة * ووجه ذلك ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فين يحاسبون في الجنة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث قال * سألت ربي عز وجل فوعدني أن يدخل الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفاً وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف ألفاً * وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن أبي امامة رفعه * وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي * وعند الكللاباذي في معاني الاخبار عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان آتياً أتاني من ربي فبشرنى أن الله يدخل من أمي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا تبلغ هذا أمي قال أكلهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي * قال الكللاباذي المراد بالامة أولاً أمة الاجابة وقوله آخراً أمي أمة الانبياء * فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الانبياء ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة (فالاولى) أهل العمل الصالح (والثانية) مطلق المسلمين (والثالثة) من عداهم ممن بعث اليهم * وفي قوله عليه الصلاة والسلام سيقك بها عكاشة حسم لمادة السؤال اذ لو أجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحى ولم يوح اليه في غيره أو أن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت اذ في رواية أنه قال اللهم اجمله منهم وهذا أولى من قول أن السائل الثاني كان منافقاً لان الاصل في الصحابة عدم النفاق لاسيما وقد قيل انه سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المهمات واستبعد من جهة جلاله سعد بن عبادة وأيضاً فان مثل هذا السؤال قل أن يصدر الا عن قصد صحيح * وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيراً ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب نسأل الله تعالى السلامة من العذاب وأن نكون ممن قال الله تعالى فيهم (فأولئك يسأل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) كما نسأله تعالى الختم بالإيمان بمجوار نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليراجعها الخ أي المطلقة في الحيض وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من رواه عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتنبط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها * وفي رواية سره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم يحمض إلى آخر الحديث واللام في قوله ليراجعها لام الأمر والنعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف أي ثم هو يمسكها والأمر هنا للوجوب عند إمامنا مالك وأصحابه وصححه صاحب الهداية من الحنفية وعند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من فقهاء الحديث للندب * ويتعلق بهذا الحديث مسألة أصولية كما قاله ابن دقيق العيد وغيره وهي هل الأمر بالأمر بالشئ يعد أمراً للتاكيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر سره أي سر ابنك فأمره بأمره أم لا والحكم في هذه القاعدة بالتحقيق هو ما أشار إليه ابن عاصم في سمرقاني الوصول إلى علم الأصول بقوله
والأمر بالأمر بشئ لا يرى * أمراً به كقل زيد انظر

يعني أن أمر الشارع لشخص بالأمر بشئ أي بأن يأمر شخصاً آخر بشئ لا يرى ذلك الأمر أي أمر الشارع أمراً لذلك الشخص به أي بالشئ المأمور به فلا يكون الشارع أمراً لذلك الشخص الذي يعد ثالثاً بالنسبة للشارع كما إذا قال الشارع لشخص قل زيد انظر فإنه لا يكون أمراً لزيد بالنظر ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصبيان * مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر * فإنه عليه الصلاة والسلام ليس أمراً للصبيان إلا أن ينص الأمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عن الأمر الأول فإن الثالث حينئذ يكون مأموراً أجماعاً كما في هذا الحديث الثابت في الصحيحين وإلى كون هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم ينص الأمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عن الأمر الأول والا فالثالث مأمور أجماعاً للأول أشار صاحب سمرقاني السعدي بقوله

وليس من أمر بالأمر أمر * لثالث الأكما في ابن عمر

فقوله الأكما في ابن عمر المراد به الأكما في حديث ابن عمر هذا وهو أنه طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لابن عمر دخول لام الأمر في قوله فليراجعها ومجيء الحديث أيضاً بلفظ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأما أمر الصبيان بالندوبات شرطاً فإنه ليس مأخوذاً من حديث مروهم بالصلاة لسبع الخ على الصحيح بل مأخوذ من حديث الختمية حيث قالت يا رسول الله ألهذا حج تشير إلى صبي في حجرها قال نعم ولك أجر ولكون أمرهم بالنذب مأخوذاً من حديث الختمية أشار في سمرقاني السعدي بقوله

والأمر للصبيان نذبه نهي * لما رووه من حديث جثعم

(واستدل) لمقابل الصحيح من هذه القاعدة وهو أن الأمر لشخص أن يأمر شخصاً يعد

حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ فَتَطَهَّرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَاقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التفسير فى تفسير سورة الطلاق وفى

أول كتاب الطلاق وفى كتاب الاحكام

فى باب هل يقضى الحاكم أو يغنى وهو غضبان *

ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب تحريم طلاق الحائض

بروايات متحدة المعنى متقاربة الالفاظ

أمر لذلك الشخص الثالث بالنسبة للأمر الاول يكون الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يأمر عبده والأمر للعبيد فى الحقيقة هو الله تعالى اجابا (وأجيب) بأن ذلك للأمر بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بديل * انما عليك البلاغ * (وأياها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) * الآية ولو كان الأمر لشخص أن يأمر شخصا آخر يمد أمرا لذلك الشخص لكان قولك لاسيد مر عبدك أن يفعل كذا تمديدا لانه يكون أمرا لمالك غيرك بغير اذنه اه ثم بين غاية امنا كه اياها اذا طلقها وهى حائض ثم راجعها بقوله (حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنسب فيها عطفاً على تطهر (قال بدا) أى ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حالة كونها (طاهرا قبل أن يمسه) أى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لثلاث نصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق فى أول الطهر بخلاف الطهر الثانى وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بما كان التمتع وقيل عقوبة وتخليط (وهورض) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه (وأجيب) بأن نفيته صلى الله عليه وسلم دون أن يمدره يقتضى أن ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على أحد ثم قال (فتلك العدة كما أمر الله) أى فى قوله تعالى * (فطلقوهن لعدتهن * وفى رواية * فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * بدل فتلك العدة كما أمر الله والمعنى فيها متعدد (واستدل) بهذا على أن القرء المذكور فى قوله تعالى * ثلاثة قروء * المراد به الطهر كما ذهب اليه امامنا مالك والشافعى * وقد علم من هذا الحديث أن الطلاق فى الحيض ممنوع وبدمى (وأما الطلاق الواجب) فى الابلاء على الولى لان المدة اذا انقضت وجبت عليه الفيتة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكيمين اذا أسرا به لمظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة (وأما المستحب) فمعد خوف قصيره فى حقها لبفس أو غيره أو بأن لا تكون عنيفة لحديث الرجل الذى قال يارسول الله ان أسرانى لا تردى لاسم فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والأمر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له انى أحبها أمسكها وألقى به بعضهم طلاق الولد اذا أسره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأيمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك (وأما المكروه) فمعد سلامة الحال لحديث (ليس شئ من الحلال أبيض الى الله من الطلاق) (وأما المباح) فطلاق من أتى عليه عدم اشتهاها بحيث يعجز أو يتضرر لا كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمتها بلا وطء أو بلا قم لها

٧٢٦ ليرِدَنَّ^(١) عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْخَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ
اِخْتَلَبُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي يَقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ (رواه)

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق
في باب الخوض
ومسلم في
كتاب الفضائل
في باب اثبات
حوض نبينا
صلى الله عليه
وسلم وصفاته

فيكره طلاقها لقوله تعالى * (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراسا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) * وقد كان نحو ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة فاختارت البقاء معه عن الطلاق ووهبت نوبتها منه لمائشة أخطى نساءه عنده لتحشر في أزواجه الظاهرات وإن لم يكن الزوج قادرا على طول غيرها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن الله تعالى هو مقاب القلوب * وقوله في الحديث فيطلقها طاهرا الخ أى طلقة واحدة احترازا من أن يوقع ثنتين أو ثلاثا في كلمة فانه ليس بشرعي بل بدعي ولكن أجمع أئمة الفتوى ومنهم الأئمة الأربعة على لزومه الا ما وقع ممن لا يعتد به من الروافض والخوارج قال الابن وحكي عن ابن علية أيضا وقد استوفيت مباحث ذلك مع غاية التحرير في أثناء هذا الحرف عند حديث املك تريدن أن ترجعي الى رفاة الخ والله تعالى التوفيق

(١) قوله ليردَنَّ الخ باللام المفتوحة للتأكيد وبتشديد النون (على) بتشديد الياء (ناس) من أصحابي (أى من أمتي (الخوض) أى حوضه المعروف عندهم لكثرة ذكره عليه الصلاة والسلام له جعلنا الله ممن يشرب منه شرية لا يظلمأ بعدها أبدا وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال * حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكبزيانه كمنجوم السماء من شرب منه فلا يظلمأ أبدا * (حتى إذا عرفتهم) ولفظ مسلم حتى إذا رأيتم ورفعوا الي (اختلجوا) بالبناء للمفعول فهو بخاء معجمة ساكنة بمد همزة وصل وبضم التاء الفوقية وكسر اللام وضم الجيم أى جذبوا (دوني) أى بالقرب منى (فأقول أصحابي) بالتكبير وفي رواية أصيحابي بالتصغير (فيقال) وفي رواية فيقول أى الملك (لاتدرى) أى انك لاتدرى (ماأحدثوا بعدك) من المعاصي التى هي سبب للحرمان من الشرب من الخوض لحرماننا الله منه أن شاء الله بخاء صاحبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ولعل هذا الحديث يحمل على من كان منافقا من أصحابه فهو معدود من أصحابه بحسب الظاهر وليس منهم في نفس الامر أو يحمل على من لم تظلم صحبته له من جناة الاعراب الذين آمنوا به إيمانا غير تام كمن ارتدوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وشبههم لاعلى أصحابه الإفاضل لعداوتهم وكثرة مناقبهم وشهادة القرآن لهم بالديانة كما في قوله تعالى * محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيئاتهم في وجوههم من أثر السجود * (الآية) وبدل لما استحسنته قوله صلى

٧٧٧ لَيْسَ (١) أَحَدٌ أَوْلَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنْ اللَّهِ إِنَّهُمْ

لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لِيَعْلَمُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ (رواه البخاري (١) واللفظ له

ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى أنا الرزاق ذو القوة المتين ولفظه هناك ما أحد أصبر الخ وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب لا أحد أصبر على أذى من الله بروايتين كلتاها عن أبي موسى

الله عليه وسلم في الرواية الاخرى بعد أن قيل له انك لا تدري ما أحدتوا بمدك فأقول سبحانه سحراً إذ لا يقول ذلك لمن شهد له القرآن بالعدل والديانة والله تعالى أعلم به وقولى واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم * ليزدن على الحوض رجال من صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا الى اختلاجوا دوني فلا أقولن أي رب أصبحابي أصبحابي فليقالن لي انك لا تدري ما أحدتوا بمدك * والله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد أو ليس شيء الخ الشك من الراوي أي ليس أحد (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر أي أحلم لان الصبر في حقنا حبس النفس عن شهواتها وفي حقه تعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقيها الى زمن آخر ان لم يعف عنها تعالى لانه تعالى يعفو عن كثير كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله تعالى أن يعفو عنا جميع سيئاتنا صغيرها وكبيرها ما تقدم منها وما تأخر (على أذى سمعه من الله) عز وجل وفي رواية لمسلم يسمعه ثم بين دليل حلمه تعالى وسعة رحمته بقوله (إنهم ليدعون له) يسكون الدال أي ينسبون اليه تعالى (ولداً) وهو منزه عنه واللام في ليدعون للتأكيد (وانه) تعالى (يعلمهم) في أنفسهم من العلل والبيانات والمكروهات (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى لان رزاقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوقا وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق لانه تعالى سيرزق الخلق بعد خلقه له (واستشكل) قوله في الحديث ليس أحد اصبر على أذى سمعه من الله بأن الله تعالى منزه عن الاذى (وأجيب) بأن المراد أذى يلحق أنبياءه اذ في إنبات الولد ايداء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار للكتاب الذي أنزل عليه * قال بعض المحققين * الرزاق من رزق الاشباح فوائده لطفه والارواح عوائده كشفه وحفظ العبد منه أن يتحقق معناه ليقتن أنه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانه ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة فهذا يعلم أن الرزق على نوعين محسوس ومفقول والرزق هو كل ما ينتفع به سواء كان مباحا أو محظوراً أو مكروهاً كما أشار اليه المقرئ في اضاءة الدجينة بقوله

والرزق ما به انتفاع مطاقاً * هذا الذي قد قاله من حقا

٧٢٨ لَيْسَ (١) أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ
 كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ
 وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة
 رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب التفسير
 في باب فسوف
 يحاسب حسابا
 يسيرا وفي
 كتاب الرقاق
 في باب من
 نوقش الحساب
 هذب بنحوه
 عن عائشة
 أيضا وأخرجه
 مسلم في آخر
 كتاب الجنة
 وصفة نعيمها
 وأهلها الخ في
 باب اثبات
 الحساب

وليس مقصورا على الخلال * ووجهه باد بالاستدلال الخ
 (وقولي واللفظ له) أي البخاري وأما مسلم فلفظه * لا أحد أصبر على أذى سمعه من
 الله انه يشرك به ويحمل له الولد ثم هو يمافيهم وبرزقهم * وفي رواية له أخرى * ما أحد
 أصبر على أذى سمعه من الله انهم يحملون له ولدا وهو مع ذلك برزقهم ويافيهم ويعطيهم *
 وكلتا الروايتين عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه كروايتي البخاري
 أيضا والله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد يحاسب الخ أي ليس أحد (يحاسب) حساب المناقشة (الاهلك
 قالت) عائشة رضي الله عنها (قلت يا رسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله
 عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه) أي كتاب عمله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي
 سهلا من غير تعبير أي لا يحقق عليه جميع دقائق أعماله (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك)
 بكسر الكاف خطابا لعائشة رضي الله عنها (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله
 فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن
 نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بترغ الخافض أي
 من استقصى أمره في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن تقس عرض الذنوب والتوقيف
 على قبيح مسلف والتوبيخ عذاب وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ليس
 أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذلك العرض
 ولكن من نوقش الحساب هلك * (تنبه) قال بعضهم لفظ الحديث عام في تنديب كل من
 حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب (وأوجب) بأن المراد بالحساب في الآية
 العرض وهو ابراز الاممال واطهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه * نسأل الله
 تعالى أن يحننا ومن نحبه ممن يتجاوز عنه وأن يحننا ممن قال تعالى فيهم * فأما من أوتي
 كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا * * وأن يحتم لنا بالايان
 الكامل بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والله تعالى التوفيق

٧٢٩ لَيْسَ (١) الشَّدِيدُ بِالْمَصْرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

الغَضَبِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب الخذر من الغضب ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يملك نفسه عند الغضب الخ بروايتين أو أكثر

(١) قوله ليس الشديد الخ أى (ليس الشديد) المستحق لوصف بالشدة (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فهو من أبنية المبالغة وكذا كل ما جاء بهذا الوزن كهمزة ولزة وضحكة والمراد به هنا من يصرع الناس كثيرا بقوته (إنما الشديد) الكامل في الشدة المفيدة (الذى يملك نفسه عند الغضب) فقد نقل الصرعة من موضعه اللغوى الى الذى يملك نفسه عند الغضب لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الفيظ وقد ثارت نفسه بالغضب فقد قهرها بحلمه وصرعها بثنائه كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه فهو اذا ملك نفسه عند الغضب كان قد قهر أقوى أعدائه فقد قيل أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك * وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً قال فما تمدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب * وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصرع أحداً إلا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كله رجل فكظم غيظه فقلبه وغلب شيطانه وغاب شيطان صاحبه * وقد أتى الله تعالى على من غفر عند غضبه وعلى من كظم غيظه وعفا عن الناس فقال تعالى (والذين يمتحنون كبرائر الأثم والقواحش وإذا ماغضبوا هم يفترون) وقال تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والمافين عن الناس والله يحب المحسنين) وهذا من أقوى الدلائل على أن الله تعالى ينفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين هذه الخصال وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الخليم الأمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لمتنع فى العقول كما قاله صاحب الباب وغيره وعقوه تعالى عن كثير الذنوب صريح فى نص القرآن العظيم فقد قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وكيف لا وهو الغفور الرحيم * وفى الصحيحين من حديث سليمان بن صرد رضى الله عنه مرفوعاً واللفظ للبخارى قال * استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قلها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * الحديث وفى الصحيح من رواية أبى هريرة رضى الله عنه * أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب

٧٣٠ لَيْسَ ^(١) الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ

فردد مرارا فقال لا تغضب * ورواه الطبراني والترمذي وزاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقي وللك الجنة * وفي حديث الباب أن مجاهدة النفس التي هي الجهاد الأكبر أشد من مجاهدة غيرها من الاعداء وقد اشتدل قوله عليه الصلاة والسلام لا تغضب للذي طلب منه الوصية على كثير من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وقد بسط ذلك في الفتح بما فيه كفاية لاولى الابواب وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الغنى الخ أى (ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه (تبتقون عرض الحياة الدنيا) وأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ماسوى المقار والحیوان ويدخل فيه المكمل والموزون وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الاصمعي العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان صاحبه لا يستغنى به (قال السنوسي) في اختصار شرح الابن لمسلم قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به مايسد الحاجة قال الشاعر

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة * فان زاد شيء عاد ذلك الغنى فقرا
قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه

ومن يفتق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فصل الفقر

يعنى أنه ينبغي أن يفتق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لافي المال لانه فقر بعد فقر قال السنوسي يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الریاسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لاجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقائها اه (وقال القسطلاني) في معنى الحديث أي ليس الغنى الحقيقي المتبر كثره المال لان كثيراً ممن وسع عليه في المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه اه ثم قال (ولكن) بتشديد النون وروى بتحفيقها لابي ذر (الغنى) الحقيقي المتبر المدوح (غنى النفس) بما أوتيت ورضاها به لانها اذا استغنت بذلك كفت عن المطامع فزت وعظمت عند الله وعند الخلق لما في الحديث * وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس لان من زهد فيما في أيدي الناس حصل له من الحظوة والازهارة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يتاله من يكون ففسير النفس بحرصه فانه يودعه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناؤه همته ويحله ويكثر ذمه من الناس ويصرف قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٧٣١ لَيْسَ (١) الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ
 خَيْرًا (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الرقاق
 في باب الغنى
 غنى النفس
 الخ ومسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب ليس
 الغنى عن
 كثرة العرض
 (٢) أخرجه
 البخاري في
 أول كتاب
 الصلح في باب
 ليس الكاذب
 الذي يصلح
 بين الناس
 ومسلم في
 كتاب البر
 والصلة
 والآداب في
 باب تحريم
 الكذب وبيان
 ما يباح منه

لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه
 الله لكفاه وقد قال الله تعالى * (أحسبون أنما نعدهم به من مال وبتين تسارع لهم في
 الخيرات بل لا يشعرون ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون
 والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة أنهم الى ربهم راجعون
 أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) * فقد أخبر تعالى أن الذي يمد به أبناء
 الدنيا الكفرة وفي معناتهم الفسقة ليس بخير لهم لانه استدراج كما يؤخذ من قوله تعالى بل
 لا يشعرون أي بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك ويفهمون أنه استدراج
 (فالخاص) من ظاهر الآية وظاهر الحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق
 به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب
 تصرفه فيه فإن كان غنى النفس لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر
 والقربات وان كان فقير النفس أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نقاده فهو في
 الحقيقة فقير بصورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في
 الآخرة بل ربما كان وبالاً عليه وقد شاهدنا كثيرا من أبناء الدنيا ممن رزق كثرة المال
 وحاله أفس من حال الفقراء لاسيما ان كان ممن نال الغنى بعد الفقر فانه لا يزال فقير النفس
 كما أشار اليه قول المرأة الاعرابية في شأن ولدها حيث تقول

أحبه حب الشحيح ماله * قد كان ذاق الفقر ثم ناله
 * إذا أراد بذله بدا له *

وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الكذاب الخ أي (ليس الكذاب الذي) وفي نسخة بالذي (يصلح
 بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (فينبغي خيرا) بفتح
 المشناة التحية وسكون اللنون وكسر الميم ثم ياء ساكنة يقال نمت الحديث بالتحفيف أتميه
 اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنجمة قلت نيمته
 بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وخيرا منصوب يبنى كما ينتصب يقال كما
 يقال قال فلان خيرا كما قاله ابن الاثير وغيره (أو يقول خيرا) شك من الرازي وليس
 المراد نفي ذات الكذب بل نفي أمه والا فهو كذاب لكنه جائز للاصلاح ونحوه في الحديث
 الترخيص في أن يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمه * وفي مسلم بعد ذكر هذا الحديث قال

ابن شهاب ولم أسمع برخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها * ونحوه عند النسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه * فقد جوز قوم الكذب في هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو مالميس فيه مصلحة ومنه بمضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام لاصلاح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه (واتفقوا) على جواز الكذب عند الاضطراب كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا بأثم كما اتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ مالميس لها أولاً (ومن فروغ جواز الكذب على الزوجة) مانص عليه فقهاؤنا من جواز وعدها كذباً بعطية اذا امتنعت من ارتجاع زوجها لها بعد الطلاق كما في فتاوى المالكية للسلامة سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي وقد نظم محصل كلامه أخونا المرحوم الشيخ محمد الماقيب في نظم هذه الفتاوى بقوله

ومن أبت برجمة المطلق * حتى يذيل وهو كالفردق
فقال واعدوا بذاك جبر * والسر قائل بنات غير
واذ أريد نيلها المرقوب * أجب هيات أنا عرقوب
فوعدها المرقوب غير لازم * به الوفاء وهو غير آثم

فأفاد بهذه الايات أنه لا يأنم بهذا الوعد الذي كذب به عليها وأن وعده غير لازم به الوفاء لان له ارتجاعها شرعاً بدون اعطائها شيئاً وقول الناظم حتى ينبل أى حتى يعطيها شيئاً وقوله وهو كالفردق أى في الندامة إشارة الى ندامته حيث طلق زوجته التي تسمى نوارا فقال في ذلك

ندمت ندامة الكسفى لما * بدت منى مطلقه نوار
وكانت جننى وخرجت منها * كأدم حين أخرجه الضرار

وقوله جبر أى نعم وقوله والسر قائل بنات غير أى كذب فبنات غير علم على الكذب أى وسره قائل وعدى كذب وقوله المرقوب بالقاف أى المنتظر وقوله هيات أنا عرقوب أى بعد فعل ذلك الوعد فأنا عرقوب في اخلاف الوعد أى مثله فيه وعرقوب رجل يضرب به المثل في اخلاف الوعد كما هو مشهور وقد تقدم بسط الكلام على أقسام الكذب وحكمه شرعاً عند حديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في أثناء هذا الحرف بما فيه كفاية وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو * ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس

٧٣٢ لَيْسَ ^(١) الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ
وَالْتَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ
فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب قول
الله تعالى
لا يسألون
الناس الخافا
بروايتين عن
أبي هريرة
ولفظ المتن
يوافق الثانية
وفي كتاب
التفسير في
باب لا يسألون
الناس الخافا
ومسلم في
كتاب الزكاة
في باب المسكين
الذي لا يجد
غني يغنيه ولا
يفطن له الخ
بروايتين عنه
أيضا

ويعول خيرا وينسى خيرا * والله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس المسكين الخ أى (ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذى يطوف على
الناس) ليسألم صدقة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كلها لانهم أجمعوا
على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ترده اللقمة واللقتان) اللقمة هي الاكلة بضم
الهمزة واللقتان هما الاكثتان بضم الهمزة أيضا كما صرح به في الرواية الاخرى وأما الاكلة
بالفتح فالأكل مرة واحدة مع شبع (والتمر والتمرتان) بالثناء النوقية فيها (ولكن)
بتشديد النون وتخفيفها (المسكين) الكامل في المسكنة وهو منصوب على رواية التشديد
على اعمال لكن وهي رواية أبي ذر ومرفوع على رواية التخفيف لاهمال لكن وهي اذا
خفت الافصح فيها الاهمال وجوز يونس اعمالها (الذي لا يجد غني يغنيه) أى لا يجد شيئا
يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن) بضم الياء وفتح الطاء (له) وفي رواية به بدل اللام
أى لا يمام بحاله (فيتصدق) بضم الياء مبنيا للمفعول (عليه) للعلم بحاله (ولا يقوم فيسأل
الناس) يرفع المضارع الواقع بعد الغاء في الموضعين عطفاً على المتني المرفوع فينسحب النفي
عليه أى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة
وجوب الوقوعه في جواب النبي بعد الغاء * وهذا الوصف الذى وصف به هذا المسكين في
الحديث هو الموافق لوصف الفقراء المحمود الواقع في قوله تعالى * (يحسبهم الجاهل أغنياء
من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا) * والخافا نصب على الحال أى ملحظا أو
صفة مصدر محذوف أى سؤال الخالف أو طامله محذوف أى ولا يلحفون الخافا وقد زوى
الشيخان هذا الحديث عن أبي هريرة أيضا بلفظ * ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة ولا اللقتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئت قوله تعالى (لا يسألون
الناس الخافا) * اه منها واللفظ للبخارى في هذا الحديث وفي الآية الشريفة الحس على
التعفف لمن هذا وصفه من المساكين وسد خلته لصيانة عرضه واهنته على التفرغ لعبادة الله
تعالى وعدم امتهانه يسؤال الناس ان الخاتم الضرورة له لما ورد من ذم المسئلة في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال * لا تزال المسئلة بأحدم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم * وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله عليه وسلم * ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال * الى غير ذلك من أحاديث النهى عن السؤال وذمه فن أحاط

٧٣٣ لَيْسَ ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه البخاري ^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في باب ليس على المسلم في عهده صدقة وفي باب ليس على المسلم في فرسه صدقة بروايتين عن أبي هريرة

٧٣٤ لَيْسَ ^(١) عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجراً عظيماً لا يعلم قدره الا الله تعالى * وقول واللفظ له أي للبخاري ولنظ مسام * ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة والتمتان والتمررة والعمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذي لا يجسد غنى يفتنيه ولا يفتن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على المسلم الخ أي (ليس على المسلم في) عيد (عبدته ولا) في عين (فرسه صدقة) وزاد مسلم في بعض رواياته بعد لفظة * في عهده الا صدقة الفطر والمراد بالفرس في الحديث اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها وكذا العبد نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع كعروض التجارة فان في قيمتها الزكاة وكذلك العبد اذا كان للتجارة ففي قيمته الزكاة أيضا ولهذا احتزمت قبل كل منهما بلفظة عين اشارة الى أن الزكاة انما لا تجب في عينها بل في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر (قال الآبي) في شرح هذا الحديث قال عياض هذا الحديث حجة للكافة في أنه لا زكاة فيها اتخذ من ذلك لاقية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت انا أو ذكورا وأنثا يتغنى نسلها في كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث ثم قال في الكلام على زيادة مسام الا صدقة الفطر مانصه * عياض هذا حجة للجهمور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغة أو للتجارة * وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله في الآخر على كل حر أو عيب * وأسقطها الكوفيون عن عيب التجارة * واختلف في المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد الحديث (المكاتب عيب ما بقي عليه درهم) وأسقطها عنه الجمهور وانتقوا على أن المديبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد قال الآبي وفي كونها على المكاتب أو على سيده نالها سقوطها عنهما قال السنوسي في اختصاره والثلاثة في مذهب مالك أي الاقوال الثلاثة التي ذكرها الآبي * وقول واللفظ له أي لمسام وأما البخاري فقدم لفظ صدقة على قوله في عهده ولا فرسه فلفظه * ليس على المسلم صدقة في عهده ولا فرسه * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على رجل الخ أي (ليس على رجل) أي ليس على ابن آدم كما هو لفظ البخاري فليس المراد بالرجل التقبيد بالذكورية خاصة بل المراد مطلق الانسان رجلا كان أو امرأة (نذر) أي ليس عليه وفاء نذر (فما لا يملك) كأن يقول ان شئ الله مريض

وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهٖ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمَنْ أَدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَيْتَ كَثْرَ بِهَا

فبهد فلان حر أو أتصدق بدار زيد * قال الابن * قال عياض الخلف بصدقة مال الغير أو
عتق عبده أو طلاق فلانة وليست في عصمته لا يلزم الا شيء روي عن ابن أبي ليلى في العتق
أنه يلزم ان كان موسراً ورجع عنه * واختلف اذا علق شيئاً من ذلك على الملك فلم يلزمه
الشافعي عم أو خص وأزومه أبو حنيفة في الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأة
أزوجها أو عبد أملكه لم يلزمه للخرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة أو ملكت فلانا
لزمه في المشهور عنه لانه انما لزمه بعد أن صار في ملكه وله قول كالشافعي قال المازري
والحديث حجة للشافعي وهو عندنا محمول على غير المعلق قوله (ولعن المؤمن كقتله) أي في
التحريم أو في العقاب أو في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة
والتقييد بالمؤمن الاحتراز عن الكافر اذ لاخلاف في لعن الكافر جملة بلا تمييز أما لعن
العاصي المين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ووجه التشبيه في قوله كقتله
هو أن التصد باللعن قطعته عن الرحمة كما يقطعها القتل عن التصرف قال عياض وقيل لان
التصد بذلك اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته
تقتضي قطع منافاه الاخروية فهو كمن قتل في الدنيا قال الابن ولا فرق بين أن يقول لعنه
الله أو في لعنة الله وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناول
الحديث قال السنوسي الا أنه ينبغي للمؤدب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل
ذلك جهده فان تأنسه به يجره الى أن يقصد مدلوله قال الابن * وما يجري على ألسنة العوام
من قولهم لعن الله بتتديم النون ليس بلعن لانه من النعال اهـ (قال مقيد وقعه الله) وفيما
قاله نظر لان العرف صير النمل كاللعن وان وقع اللعن في اللفظ والتصد له أثر في نقل
الالفاظ كما هو المختار في الطلاق اذا قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به الطلاق ولذا قال خليل
في مختصره في الفقه المالكي (وان قصد بك اسقيني الماء أو بكل كلام لزم) ثم اني رأيت
السنوسي بعد نقله لكلام الابن بحث فيه بمثل بحثي حق ان من لم يطع على حقيقة الواقع
يظن أني ماقلت هذا الا بعد الوقوف على كلامه والواقع أن هذا البحث ظهر لي قبل الوقوف
على كلامه ثم زادني فيه استحسان السنوسي له فهو من توارد الحواطر وكثيرا مايقع ثم ان
هذا الحديث انما هو في لعن المعين لا في اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز
لسكثرة وروده (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من
جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن ادعى دعوى كاذبة) بتأنيث كاذبة التي
هي وصف دعوى وهذا هو النصيب ويقال دعوى كاذب كما نقله النووي عن صاحب الحكم
(ليتكثر بها) هو في معظم الاصول بالناء المثلثة المثقلة بعد الكاف وهو الظاهر وضبطه بعض

لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٌ (رواه البخاري) (١) أخرجه

البخاري في كتاب الادب في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن بزيادة قبه ومسلم في كتاب الایمان بالكفر في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ

الائمة بالباء الموحدة من التكبر وله وجه وقيل معناه ليصير ماله كبيرا عظيما والضمير في بها عائده الى الدعوى (لم يزد الله الا قلة) قال القاضي عياض الحديث عام في كل متشعب بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه قال القرطبي بل يقابل بنقيض المقصود فالتشعب بالمال لا يبارك له والمتجلى بالعلم يظهر الله سبحانه وجهه فيعتقره الناس والمتسب والمتجلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقيم مقدارهما قال القاضي عياض ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة متفقة للساعة محكمة ببركة الله وفي الحديث * المتشعب بما لا يملك كلابس ثوبي زور * وقائدة هذا الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمر الدنيا قال الابن وما يستعار للتجمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضي أن الحديث يتناوله والظاهر أن لا (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) لم يأت جواب للشرط في قوله ومن حلف الخ فيحتمل كما قاله القاضي عياض أنه معطوف على الشرط قبله أى ومن حلف على يمين صبر لم يزد الله الا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف تقديره لبي الله وهو عليه غضبان للحديث الآخر المروي تماما مبدنا وهو * من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لبي الله وهو عليه غضبان * قال القاضي عياض ويحتج بالحديث على أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعارض قال شيخنا القاضي ابن رشد ولا يختلف فيها أنه آثم * واختاف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقبل الجميع على نية الخالف وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها على نية الخالف بخلاف المستحلف وقيل العكس اه ويمين الصبر هي اليمين التي ألزم بها الخالف عند الحاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك قال ثعلب * الصبر الحبس وقتل صبورا أي حبس وقتل ويكون بمعنى الاكراه فصبه الحاكم أي جبره وبمعنى الجراءة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) * وقولى واللفظ له * أى مسلم وأما لفظ البخاري ففيه زيادة قبل أول الحديث هنا وتقديم وتأخير فالنظ * من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله * فهذا الحديث في البخاري وفي مسلم برواية ثابت بن الفضل الانصاري الاشبهى وكان ممن بايع تحت الشجرة كما في الصحيحين وقد اتفق البخاري ومسلم على أكثره كما رأيت وزاد مسلم بقوله * ومن ادعى دعوى كاذبة * الى آخر رواية المتن وزاد البخاري بقوله * ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله * وأما صدر حديث البخاري وهو * من حلف على ملة غير الاسلام * الخ فقد رواه مسلم أيضا وسيأتى ان شاء الله في حرف الميم من روايتهما معاً * ومعنى ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله * أنه اذا زماه بالكفر بأن قال له يا كافر أو أنت كافر أو مشرك فقد نسيه الى الكفر الموجب للقتل فهو كمن قتله اذ التسبب لاشيء كنعاهه وفي الصحيحين أنه اذا قال له يا كافر ان لم يكن كذلك رجعت عليه وباء بها أي قولة الكفر فقد روى البخاري

ومسلم واللفظ له عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣٥ لَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * إذا قال الرجل لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال والا رجعت عليه * وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وما دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه * رواه البخارى ومسلم ومعنى حار أى رجع وفي رواية للبخارى * من قال لآخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما * وفي البخارى ونحوه لمسلم * ومن ربي مؤمناً بكفر فهو كقتله * في هذه النصوص صريح النبی عن قول المسلم لآخيه يا كافر أو يا مشرك أو ياعدو الله لاسيما إذا كان القائل متأولاً وتأويلاً فاسداً لجهله بتمرفة أسباب الكفر ومن المعلوم في الشرع أن كل لفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه لا يحتمل المسلم فيه الا على الاسلام أخرى ان لم يحتمل اللفظ الا الاسلام وقد نص فقهاؤنا على أن من أدخل ألف ملحد في الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام والردة أقرب الى الله ممن أخرج مسلماً من الاسلام بلفظ يحتمل الكفر والاسلام وقد أشار أخواننا المرحوم الشيخ محمد العاقب لهذا المعنى في نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي بقوله والارتداد لا عليه يحتمل * لفظ له على سواء محتمل

فدخول ألفنا من الملاحدة * أقرب من مخرج نفس واحده

نسأله تعالى الثبات على الايمان والحتم به بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسام وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله ليس فيما دون الخ أى (ليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناظم بقوله الوسق ستون بصاع المصطفى * والصاع أربعة أمداد وفا

قال القسطلاني والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستائة رطل بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال المازرى الوسق ستون صاعاً بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث قال الابن الوسق الشرعى هو القدر كالفقير التونسي وهو من محاسن ما أسس الموجودون أعنى لانهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيراً لقدرة النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل ما يترك من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطاراً ترفع بعد التدييس والترتيب الى اثني عشر قنطاراً والاثنا عشر من خمسة أوسق ومعنى ليس فيما دون الخ أى ليس فى أقل من الخمسة شيء لا أنه نى الصدقة عن سوى الخمسة أى غيرها كما فهم بعضهم يحتمل دون بمعنى

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ (١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب ليس فيما دون خمس عن رسول الله ﷺ

غير فقد تضمن الحديث قائمتين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه ثم ان ذكر الوسق يدل على أنه لا زكاة في الحضر لانها لا توسق وقال داود كل ما يدخله السكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لا يوسق في قلايه وكثيره الزكاة (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنتين الى تسع من الأناث ذود الذكور قال عياض أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء في أن المفرد منهن امرأة ورويناه في جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم خمس ذود بالتووين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين في أنه لا يطلق على الواحد اه قال أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوا في ثلاثمائة والقياس ثلاث مئآت ومئتين ولا يكادون يقولونه (قلت) قوله تركوا فيه القياس الخ فيه نظر مع صحة الحديث بلفظ خمس ذود فنكيف يكون القياس خلاف نطق أفصح البشر عليه الصلاة والسلام (وليس فيما دون خمس) وفي رواية خمسة بالياء (أواق) بغير ياء كقراض وجوار وفي رواية أواقي بأثبات الياء كأنها في ويجوز تخفيف الياء وتشديدها أى من الورق بكسر الراء وهو الفضة (صدقة) أى زكاة * والاواقي جمع أوقية يضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المذهب (قال القسطلاني) والاعتبار بوزن مكة تحديدا وللشقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهي اثنان وسبعون شمعة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها مادي وطال * وأما الدراهم * فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البعل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبه الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجما وقتنا درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه (قال النووي) وأجمعوا على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية ولا الاسلام (قال الابن) فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شمير وخمسا حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تقرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسيم الخارج وهو عشرة آلاف

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

بتقديم خمس الاواقي على خمس الذود وفي باب زكاة الورق وفي باب ما أدى زكاته فليس يكفر الخ وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بلفظ ليس فيما أقل من خمسة أوسق الخ عن أبي سعيد في جميع الروايات * وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة بأكثر من خمس روايات كلها عن أبي سعيد الخدرى الا واحدة عن جابر بن عبد الله

٧٣٦ لَيْسَ (١) كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ
وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

وتمامها حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه (قال عياض) ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون ديناراً والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا (وملخص) ما في الابن والسنوسي في وزن الدينار الشرعي أنه اثنان وسبعون حبة ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تقرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي وتقسيم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه فما خرج فهو عدد نصابه * وهذا الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافاً لابن حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه (واستدل) له بقوله صلى الله عليه وسلم * فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أود الية نصف العشر * وهذا عام في القليل والكثير (وأجيب) بأن المقصود من الحديث بيان قدر الخرج لا بيان الخرج منه قاله ابن دقيق العيد * وقولى واللفظ له * أي لمسلم وأما البخارى فلفظه * ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * والله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كذلك الخ هو بكسر الكاف خطاباً لعائشة رضی الله عنها أو غيرها من أزواجه الطاهرات حيث قالت فكلنا نكبره الموت أى ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام * ومن كره لقاء الله كره لقاء الله لقاءه * مطلق كراهية الموت بل المراد به كراهية لقاء الله بعد تبشيره للمحتضر بعنايه وسخطه كما يفعل للكافر والعياذ بالله تعالى * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم بأسناده عن عائشة قالت * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه فقلت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكبره الموت فقال ليس كذلك الخ (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن وينصب المؤمن اسمها وفي رواية بتخفيف لكن ورفع المؤمن (إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته) جعلنا الله وأقربنا ومشاغفنا وأحبنا من بشر بذلك بمحض فضل الله ورحمته (أحب لقاء الله) وسبب محبته للقاء الله هو هذا التبشير العظيم الذى يقع للمحتضر فليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله وفي الآية * (فأما ان كان من المقرين فروح وريحان وجنة نعيم) * الخ (فأحب لقاء الله) جعلنا الله من أحب لقاءه تعالى (قال في فتح الباري) وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة صرفوا * إذا أراد الله بعبده خيراً قبض له قبل موته بهام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت

وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ * قَالَهُ لِمَاشَةَ حِينَ قَالَتْ فَكَلَّمْنَا نَكَرَهُ الْمَوْتِ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب من
أحب لقاء الله
أحب لقاءه
ومسلم في
كتاب الذكر
والدعاء والتوبة
والاستغفار
في باب من
أحب لقاء الله
أحب الله
لقاءه الخ

نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإذا أراد الله بعبد شراً قبيض له قبل موته
بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد له من
العذاب جزعفت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وأخرج أحمد والنسائي
والبخاري من رواية أنس * ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب
إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه * وفي رواية لأحمد بسند قوي * ولكنه إذا
حضر فأما إن كان من المترين فروح ويرحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله
للقاءه أحب (وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) أجازنا الله وأقاربنا وأجانبنا من
ذلك والسخط فيه فتح السين والخاء وفيه ضم السين وإسكان الخاء فهو أحد الأوزان التي فيها
الوجهان المذكوران (كره لقاء الله) عز وجل لما حصل من تبشيره بعذاب الله وعقوبته
والعياذ بالله تعالى من ذلك كله (وكره الله لقاءه) أيضاً والعياذ بالله * وفي هذا الحديث
أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تميت الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهي محمول
على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والعناية فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
وكيف يشاهد المؤمن ثواب الله وما أعد لعبده المسلم من ثوابه وجنته ولا يجب ذلك وفي
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
صحيح * أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر فلما نزل به ورأسه على
فخذى غشى عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى قالت
اذن لا يختراننا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم * فينبغي لكل مسلم الاستئذان بسنته صلى الله عليه وسلم حين
الاحتضار ومن المعلوم أن من أحب الدار الآخرة استعد لها ومن لازم ذلك عدم كراهيته
لانتقال إليها وأما عدم الاستعداد لها والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فهو من شأن أهل
النار أعذنا الله منها ومما يدل على أن آثار الدنيا والركون إليها وكراهية الصيرورة إلى الله
والدار الآخرة مذموم جداً قوله تعالى (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا
وإطمأننوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) فقد تاب
تعالى حب الحياة والطمأنينة إلى الدنيا بما فيه كفاية لأولى الآليات وكل آية وردت في
الكافرين فهي تحريم بدائها على عصاة المؤمنين المتلبسين بكثير من أوصاف الكفرة غير العقائد *
وفي هذا الحديث غير ما تقدم البداء بأهل الخير في الذكر لشر فهم وإن كان أهل الشر أكثر
وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين
يروون ربه في الآخرة قال ابن حجر وفيه نظر فان اللقاء أهم من الرؤية وفيه أن في كراهة

عن عبادة بن الصامت وعائشة ومسلم واللفظ له عن عائشة كلاهما رضى الله
عنها عن رسول الله ﷺ

٧٣٧ لَيْسَ (١) كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (رواه البخاري) (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الموت في حال الصحة تفصيلاً فمن كرهه إشاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان
مذموماً ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له
بالإهية بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد
ذلك أن يبادر إلى أخذ الإهية حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من
لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين
بعد الموت أخصاً من قوله في الرواية الأخرى * والموت دون لقاء الله * وقد تقدم أن اللقاء
أعم من الرؤية فإذا اتنى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصح من هذا في صحيح مسلم من
حديث أبي أمامة مرفوعاً في حديث طويل وفيه * واعلموا أنكم لمن تزوا ربكم حتى تموتوا *
وسياً في حديث من أحب لقاء الله أحب لقاءه الخ في حرف الميم ان شاء الله وقولى
واللفظ له أى لمسلم وأما لفظ البخاري فهو * ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه
وأن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء
الله وكره الله لقاءه * (وقولى كلاهما) أى عبادة كما هو ظاهر رواية البخاري وعائشة كما
هو صريح مسلم بأستاده المتصل وصرح البخاري بأستاده معلق بعد رواية عبادة بن الصامت
المستندة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كما تظنون الخ سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن رايه عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق
ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينما لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس كما تظنون الخ أي (ليس كما تظنون) أي ليس مثل ما تظنون من أنه الظلم
مطلقاً بل المراد الشرك ولذا بينه بقوله (إنما هو كما قال لقمان لابنه) المذكور في سورة
لقمان في قوله تعالى إخباراً عنه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ووجه كونه ظلماً
عظيماً أنه تسوية بين من لافعة الإلهي وهو الله تعالى وبين من لافعة منه أصلاً فقد
بين النبي عليه الصلاة والسلام المراد بالآية ورفع عنهم الأشكال الذى شق عليهم ومعنى قوله
تعالى * لم يلبسوا إيمانهم بظلم * أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك قال القاضي لبس الإيمان بالظلم

(١) أخرجه
البخاري في
آخر كتاب
استنابة المرتدين
في باب ما جاء
في التناولين
وفي أول
هذا الكتاب
بمعناه أيضاً
وفي أحاديث
الأنبياء في
باب قول الله
تعالى ولقد
آتينا لقمان
الحكمة وفي
كتاب الإيمان
بكسر الهزة
في باب ظلم
دون ظلم
بمعناه فيها
أيضاً *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الإيمان بكسر
الهزة في باب
صدق الإيمان
واخلاصه

٧٣٨ لَيْسَ ^(١) مِنْ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٣٩ لَيْسَ ^(٢) مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لمن ظال عليه واشتد الحر ليس من البر الخ الحديث ومسلم في كتاب الصيام في باب جواز

الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية الخ

أن يصدق بوجود الله ويحلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى * (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) * فقد تبين من هذا السياق أن عموم الظلم المفهوم من الايتان به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي أريد به المخصوص وهو الشرك الذي هو أقيح أنواع الظلم . وقولي واللفظ له أي البخاري وأما لفظ مسلم فهو * ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من البر أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) إذا بلغ بالصائم المشقة العظيمة فهذا الحديث محمول على من تحصل له المشقة العظيمة في السفر بالصوم فالصوم حينئذ ليس من البر في حقه بخلاف من لم تحصل له تلك المشقة . وبهذا أزالوا تعارض ظاهر هذا الحديث مع ظاهر قوله تعالى * وأن تصوموا خير لكم * الآية فان ظاهر الآية محمول على من لم تحصل له مشقة عظيمة حيث صام في السفر والا فيكون الصوم في حقه ليس من البر كما في الحديث هنا ولا حجة في هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل الذي ظال عليه وازدحم الناس عليه لما حصل له من المشقة وقيل ان هذا الرجل هو أبو اسرايل العاصري واسمه قيس وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ السككيد وحديث فئنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم ومن في قوله من البر الظاهر أنها للتبويض اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وقول الزركشي ومن تبعه انها زائدة لتأكيد النفي تعقبه البدر الدماميني بأن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث هنا معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للسكوفيين والاختش وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال الام فيما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لابي الصحيحين * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما لفظ مسلم فهو * ليس البر أن تصوموا في السفر * وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله ليس من بلد الخ أي (ليس من بلد) من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الاسيطة) أي سيدخله (الدجال) المصروح به في الاحاديث الصحيحة وهو من الدجال وهو الكذب والحلظ لانه كذاب خلاط قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعته وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال

إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ تَقَابِهَا تَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَأْنِكَةُ صَافِينَ
يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ

جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه
(قال مقبده وفقه الله) ولا يستبعد امكان دخول الدجال بنفسه جميع البلاد الا ناقص الايمان
لتواتر الاحاديث الصحيحة بذلك عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا داعي
لقول العيني بمتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون
الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة اه على أن ارتكاب العيني
للمجاز مع وجود الصارف عنه في متن حديث مسلم ليس مما ينبغي وان حمله عليه حب
التعقب على الحافظ بن حجر والصارف في الحديث عن مراد العيني هو أن لفظ الحديث *
قلنا يارسول الله وما ليته في الارض قال أر بعون يوما يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة
وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أمكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدر واه قدره * الخ الحديث فصرح الحديث قطعي في كون بعض أيامه كالسنة حقيقة
فهذه السمعيات التي صحت الاحاديث فيها ليس للمسلم اللين العقيدة الا تصديقها دون تزلزل
في العقيدة اذ لا مجال للعقل عند أهل السنة الا بقدر ما ثبت من النقل كما أشار اليه ابن طاصم
في سمرقني الوصول الى عالم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال في النظر * الا بقدر ما من النقل ظهر

وشذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عند أهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل الى كل
ما يمرض النقل المتواتر بادخال الشكوك والالوهام يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى
الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (الامكة والمدينة) فلا يطفؤها ولنظ مكة مستثنى
من المستثنى لامن بلد أي في اللفظ والا في المنى منه لان الضمير في سيطؤه تائد على البلد
ولفظ المدينة معطوف على مكة فهما منصوبان كما هو واضح وعند الطبري من حديث عبد الله
ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطجاري ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبق له موضع الا ويأخذنه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الامكة تطرده عن هذه المواضع وقد أشار بعضهم الى المواضع التي لا يطفؤها بقوله

يطأ ماني الارض والسقينة * نعم سوى مكة والمدينة

وجبل الطور وبيت المقدس * محفوظة من اللعين الملبس

(ليس له) وفي نسخة اسقاط له (من تقابها) بكسر الون أي من تقاب المدينة جمع تقب
بفتح الون وسكون القاف جمع كثرة وجم الغلة ألقاب وقد ورد في الصحيح من رواية أبي
هريرة كما رواه مالك في موطأه والبخاري من طريقه * على ألقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاغون ولا الدجال * ورواه مسلم في الحج أيضا والنسائي في الطب والحج (تقب الا عليه
الملائكة) حالة كونهم (صافين يحرسونها) وجملة يحرسونها حال أيضا (ثم ترجف المدينة)

بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (رواه)

حين ينزل بالسبخة قريبا كما في رواية مسلم أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أنها صبيبة أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفذ الى الدجال الكافر والمنافق ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص وعلية قالبا صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) بضم الياء من أخرج الرباعي أى فيخرج في الثالثة من الرجفات (كل كافر ومنافق) وفي بعض روايات البخارى فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وان وقع ذلك بى بها المؤمن الخالص ولا يمرض هذا الحديث مارواه البخارى عن أبي بكره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لالخروج من ليس بمخلص . وقد روى مسلم فى صحيحه محل نزول الدجال قرب المدينة فى باب الترغيب فى سكنى المدينة من كتاب الحج فيه أنه ينزل دبر جبل أحد فافظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يأتى المسيح من قبل المشرق وهمة المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنا لك بهلك * أى يهلك بالشام وقد ورد تبين محل هلاكه بأرض الشام وهو أنه باب لد وهى مدينة معروفة الى الآن فى فلسطين فهناك يقتله المسيح عيسى ابن مريم بعد نزوله من السماء فى صحيح مسلم فى باب ذكر الدجال وصفته من كتاب الفتن عن النوراس بن سمان رضى الله عنه فى حديثه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال * فيها هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضمأ كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه منه جان كالأولاد فلا يحل لكافر يجرد ربح نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه يباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منسه فيمسح عن وجوههم ويحدشهم بدرجاتهم فى الجنة فيها هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا الى لايدان لاأحد يقتلهم فخرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون * الى آخر الحديث وسيأتى فى حرف الياء فى كتابنا هذا من رواية الصحيحين * يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث (قال مقيدده وفقه الله) فان قيل . هل الدجال موجود اليوم وممسوك عن الخروج على الناس أم ليس موجودا اليوم (فالجواب) أنه موجود اليوم بل وفى زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوتاق من حديد الى أن يريد الله خروجه فى آخر الزمان وهو أعظم انسان خلق بعد آدم الى اليوم كما تدل على ذلك الاحاديث الصحاح وأصرح حديث فى أنه موجود اليوم ما أخرجه مسلم فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكته فى الارض ونزول عيسى وقتله اياه الخ من

(١) أخرجه البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب لا يدخل الدجال المدينة ومسام في كتاب الفتن في آخر باب خروج الدجال ومكته في الارض الخ

رواية فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول قالت فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنادى الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتمدرون لم جمعتمكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انى والله ما جمعتمكم لرغبة ولا رهبة ولكن جمعتمكم لان تبهما الدارى كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجماد فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم ارفقوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقبتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلاك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أبا القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خيركم بالاشواق قال لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيتاه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً بمجموعة يدها الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلاك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبتنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا الى جزيرة هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقبتنا دابة أهلب كثير الشعر لاندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلاك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالت اصمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خيركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفرعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبروني عن نخل يبسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألکم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما انها يوشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبروني عن عين زغز قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع أهاها بجماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مأثها قال أخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذاك خير لهم أن يطعموه وانى نخبركم عنى انى أنا المسيح الدجال وانى أوشك أن يؤذنى في الخروج فأخرج فأسير في الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاها كلما أردت أن ادخل واحدة

٧٤٠ لَيْسَ ^(١) مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ أَدْعَى
مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ
أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ^(١) (رواه) البخارى ^(١) ومسلم

معمر بعد
باب نسبة اليمن
الى اسماعيل
ومسلم في
كتاب الايمان
بكسر الهجزة
في باب بيان
حال ايمان
من رغب عن
أبيه وهو
يعلم

أو واحداً منهما استقباني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وإن على كل نقي منها ملائكة
يحرسونها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطمن بمحضرتي في المنبر هذه طيبة هذه
طيبة هذه طيبة بمعنى المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه أعجبتني حديث
تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة إلا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن
لا بل من قِبل المشرق ماهو من قِبل المشرق ماهو من قِبل المشرق ماهو وأوماً بيده إلى
المشرق قالت لحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بلقظه * وقولى واللفظ له
أي للبخارى وأما مسام فلنقظه * ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة وليس
تعب من ألقابها الا عليه الملائكة صافين نحرسها فينزل بالسبيحة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج اليه منها كل كافر ومناق * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من رجل الخ أي (ليس من رجل) والمراد الانسان من حيث هو
ذكرنا كان أو أنتى (ادعى) بتشديد الدال أي انتسب (لغير أبيه) واتخذها أباً (وهو)
أي والحال أنه (يعلمه) غير أبيه وقد العلم لابد منه فان الاثم إنما يكون في حق العالم
بالشيء (الا كافر) فان كان مستحلاً لتلك فالكفر على حقيقته وهو الكفر بالله تعالى
باستحلال ضد شرعه تعالى وان لم يكن مستحلاً لتلك فلا يكون كفوراً بل يكون على سبيل
التغليظ لزرع فاعله على حد حديث يكفرون أي النساء الذى فسره عليه الصلاة والسلام
بكفرانهم الأحسان وكفران العشير فيكون معنى كافر على هذا التأويل كافر نعمة الله وحق
أبيه (ومن ادعى) بتشديد الدال من الادعاء (ما) أي الذى (ليس له) مطلقاً سواء
تملق به حق لغيره أم لا والذى ليس له هو مالا يستحقه شرعاً ولو حكم له الحاكم به كما
صرح به النووى فلا يجهل له أن يأخذه بحكمه (فليس منا) أي ليس على هدينا وجميل
طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وليتبوأ مقعده من النار) أي ولينزل منزله من
النار أو فليخذ منزلاً بها فهو دعاه أو خبر بلقظ الاسم وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه
فقد يجازى وقد يعنى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ولا بد من قيد العلم أيضاً في
هذه الجملة الثانية لان الاثم والوعيد إنما يتربيان على العالم بالشيء المتعمد له (ومن دعا رجلاً
بالكفر) بأن قال له يا كافر أو الكافر أو المشرك (أو قال) له (عدو الله) ينصب عدو
على النداء أي يا عدو الله وهذا هو الارجح وبرفمه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو عدو
الله (وليس كذلك) أي والحال أنه ليس كما دعاه به مما ذكر (الا حار) أي رجح
(عليه) لحار وبه ورجح بمعنى واحد فالاستثناء في قوله الا حار قبل انه واقع على المعنى

واللفظ له عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وتقديره ما يدعوه أحد هذا الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل الخ فيكون الاستثناء جار يا على اللفظ قاله النووي عند شرح هذا الحديث وقد أخرج البخاري في كتاب الادب في باب ما ينهى عنه من السباب من رواية أبي ذر عنه عليه الصلاة والسلام لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقد تقدم الكلام على من كفر أخاه المسلم بأن قال له يا كافر عند حديث ليس على رجل نذر في هذا الحرف (قال النووي) عند ومن دعا رجلا بالكفر الخ مانصه هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه محمول على المستعمل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باه بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فبإه وحار ورجع بمعنى واحد (والوجه الثاني) معناه رجعت عليه نقيضه لاخيه وممضية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الحوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الحوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والوجه الرابع) معناه أن ذلك يؤل به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المسكّن منها أن تكون عاقبة شؤمها المنصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باه بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما (والوجه الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لسكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لأنه كفر من هو مثله واما لأنه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم اه بافظه (قال مقبده وفقه الله) قوله في الوجه الخامس واما لأنه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام هذا التوجيه هو الموافق لما نقله القاضي عياض عن مالك من حل الكفر في هذا الحديث على الحوارج المكفرين للمؤمنين وليس بضعيف لانهم يعتقدون بطلان دين الاسلام ويجمعونه كفراً بتأويلات فاسدة أو هي من بيت العنكبوت فتكفيرهم بهذا راجع لتكفير المستعمل لمصادمة قواعد الاسلام ودعائه فكيف يكون هذا التأويل ضعيفاً فتأمله متصفا * وقولي واللفظ له * أي لمسلم وأما البخاري فللفظه * ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار * والله تعالى التوفيق

٧٤١ لَيْسَ ^(١) مِمَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٧٤٢ لِيَصَلَ ^(١) أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب ليس منا من ضرب الخدود وفي باب ما ينهى من الويل ودعوى

الجاهلية عند المصيبة وفي باب ليس منا من شق الجيوب ولغظه هنا ليس منا من لطم الخدود الخ وفي مناقب قريش في باب ما ينهى من دعوى الجاهلية وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الهدى في باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ

(١) قوله ليس منا الخ أى (ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بالكفاية لان الماعصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد جهلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويل مثل هذا أي ليس منا من فعل كذا وقال يذهبى أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من ضرب الخدود) وفي رواية من لطم بدل ضرب ومماها واحد ومثل الخدود بقية الوجه والخدود جمع خد قال في العمدة وإنما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى * (وأطراف النهار) * وقول العرب ثابت مفارقة وليس الا مفروق واحد (وشق الجيوب) يضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى * (وتود الذين جاؤوا الصخر بالواد) * والجيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس لبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونانية (ودعا بدعوى الجاهلية) أى دعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكتاه مائة ولون مما لا يجوز شرطا كواجبلاه وواعضداه والواو في الجنتين الاخيرتين بمعنى أو كما هو لفظ رواية مسلم الفالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء وما قدمناه من كون قوله ليس منا الخ لا يخرج فاعل ذلك عن الدين الا اذا اعتقد حاله محله مالم يصرح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخيط بقضاء الله فان صرح باستحلاله مع القيد المذكور فلا مانع من حمل النقي على الاخراج من الدين كما قاله في الفتح * وفي بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحامشة وجهها والشاقة جبهها والداعية بالويل والثبور * وفي صحيح البخارى في كتاب الجنائز بأستاده الى أبى بردة بن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجهاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالفة والحالفة والشاقة * والصالفة بالصاد المهمله والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالفة هى التى تخلق شعرها والشاقة هى التى تشق ثوبها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليصل الخ أى (ليصل) بلام الامر المسكورة والنقل مجزوم بمحذف حرف العلة (أحدكم) فاعل ليصل (نشاطه) بفتح النون وهو منصوب على الظرفية أى ليصل

فَإِذَا قَبِرَ فَلْيَقْعُدْ (رواه البخارى) (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
التجديد من
كتاب الصلاة

أحكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها فالمراد أن يعمل حين طابت نفسه للعمل قال
القسطلاني قال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز
له المناجاة عند الملل اه وفي نسخة بنشاطه بزيادة الباء الموحدة أي متلبسا به (فاذا فتر) في
أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يفتح
ما بقي من نوافله قاعداً وظاهر الحديث أنه لا يترك بعض صلاة النافلة بعد الدخول فيها بقطعها
لقوله في الحديث فليقعد ولم يقل فليترك وهو ظاهر موافق لمذهبنا معشر المالكية اذ لا يجوز
عندنا قطع صلاة النافلة بعد التلبس بها لتحتّمها بالشروع وان قطعها شخص عامدا لزمه نضائها
فالصلاة احدى المسائل التي تجب عندنا بالشروع فيها وهي المشار لها بقول الناظم
قف واستمع مسائل قد حكموا * بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا كذا ائتمام المقندي * فيلزم القضا بقطع ممتد

في بابنا بكره
من التشديد
في العبادة
ومسما في
كتاب صلاة
المسافر في
وقصرها في
باب أمر من
نفس في
صلاته أو
استعجم عليه
القرآن أو
الذكر بأن
يرقد الخ

وعند الشافية ومن وافقهم يجوز قطع صلاة النفل بعد الدخول فيها وكونه اذا فتر في أثناء
صلاة النافلة يقعد وتبها جالساً أو يقتصر على بعضها بأن يسلم من ركعتين ويترك ما بقي حتى
يحدث له نشاط تدل عليه الاحاديث كحديث * اذا نمت أحكم في الصلاة فليتم حتى يعلم
ما يقرا * وحديث * عليكم ما تطبّون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا * واستناد الملل
الى الله تعالى على طريق المشاكلة لان الملل في الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتره التغير
والفتور فأما من تزعم عن ذلك تعالى فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه وكثيراً ما تقع
المشاكلة في كلام العرب وفي القرآن كما في قوله تعالى * (جزاء سيئة سيئة مثلها) * وقوله
تعالى * (ومكروا ومكر الله) * وهي من أنواع البديع والها أشار صاحب نور الاقبح
بقوله

ايرادك اللفظ مع اللذ قابله * على ترتب يرى المشاكلة

(وقولي) واللفظ له أي للبخارى وهذا لفظ مسلم مع ذكر سبب هذا الحديث في
الضحيجين عن أنس واللفظ لمسلم قال * دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل
مدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لربن تصلى فاذا كسكت أو فترت أمسكت به فقال حلوه
ليصل أحكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد * وفي رواية لمسلم فليقعد كرواية البخارى وبالله
تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً

٧٤٣ لَيْلَةَ^(١) أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ صَرَبٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ أَشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقَبِلَ أَخَذْتُ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

وفي باب واذا كر في الكتاب مريم * وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهجزة في آخر باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ليلة أسرى بي الخ أى ليلة أسرى بي الى السموات بعد الاسراء به الى المسجد الاقصى وكان ذلك في ليلة واحدة (رأيت موسى) عليه الصلاة والسلام (واذا هو رجل ضرب) بضاد معجمة مفتوحة ذراء سا كنية فوحدة أى نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أى مسترسل الشعر أو غير جميد (كأنه) في الطول (من رجال شنوة) بفتح الشين المعجمة وضم النون ثم واو سا كنية فهجزة مفتوحة فهاء تأنيث وهم حى من اليمن يذبون الى شنوة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوة لشنان كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليهم الصلاة والسلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تنفتح أى مبروع أى ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسین مهملة وهو الحمام كما وقع التصريح به في رواية مسام وفي رواية البخارى في باب واذا ذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق بلفظ يعنى الحمام وهو أحد لغات الديماس كما في القاموس والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كمن حتى خرج منه وهو عرقان (ورأيت إبراهيم) خليل الله عليه الصلاة والسلام (وأنا أشبه ولد إبراهيم به) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أبنائه أنبياء الله الكرام (ثم أتيت) بضم الهجزة مهنيلاً لامنعول (بانامين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل عليه السلام (اشرب أيهما) أى الخمر أو اللبن (شئت) فأخذت اللبن فشربته فقبل (وفي رواية فقال أى جبريل) (أخذت الفطرة) الاسلامية أى هديت الى الاسلام والاستقامة وفي رواية هديت الفطرة وفي أخرى أصبت الفطرة والمعنى واحد (أما) بفتح الهجزة وتخفيف الميم (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت بأجمعها لان الخمر أم الحباث وجالبة لكل شر في الحال والمآل * وفي قوله ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولد إبراهيم به وفي رواية أشبه ولده به أبلغ

عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤٤ لِيَنْصُرَ (١) الرَّجُلُ أَخَاهُ

أصرح وتنصيص منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله وانعقد الإجماع أن إجمدا * كان لثت ولنوح ولدا

إلى أن قال

ثم لإبراهيم ثم اضطربا * لاقه وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن إجماع الامة انعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لثت ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وكان ولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لإبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى أهل النسب بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما بينهم من الجدود فمن الذنابين من يقال عدده ومهم من يكثر وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام * أنا ابن الذبيحين * وأحد الذبيحين أبوه عبد الله وثانيهما اسماعيل على الصحيح ويدل لذلك ما رواه الترمذي وصححه ورواه غيره ورواه مسلم بنحوه * أن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريش واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم * فهذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية اسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو أيضاً دليل على أن اسماعيل هو الذبيح الأول من الذبيحين لاسحاق فلا وجه لاعتماد بعضهم أنه إسحاق إذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء اسماعيل وهو الذى تعلم العربية من جرحهم وهو جد النبي صلى الله عليه وسلم لا إسحاق كما تدل عليه آيات القرآن في مواضع وقد حقت المسئلة في غير هذا المحل بما هو أبسط وأصرح من هذا * وقد سبق الكلام على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من ذرية إبراهيم عليه السلام في هذا الحرف عند حديث لما كذبته قريش النخ على سبيل الاستطراد فأعدته هنا مع زيادة لمناسبة ذكره عند التصريح بذلك في هذا الحديث في المتن فذكره عنده أولى * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * حين أسرى بنى لقيت موسى فمتمته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عينى فتمته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربة أجمركاً مما خرج من ديماس يعنى حماما ورأيت إبراهيم وأنا أشبهه ولده به قال فأنيبت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقبل لى خذاً أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك * والله تعالى التوفيق

(١) قوله لينصر الخ هو مجزوم بلام الاسر و (الرجل) فاعل (أخاه) مفعول لينصر

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْتَ نَصْرُهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا
 فَلَيْتَ نَصْرُهُ (رواه) البخارى ^(١) عن أنس ومسلم واللفظ له عن جابر كلاهما
 رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

والمراد أخوه في الاسلام لقوله تعالى * (انما المؤمنون اخوة) * (ظالما) كان (أو
 مظلوما) فينصره في الحالتين ثم بين كيفية نصره فيهما بقوله (ان كان ظالما فلينصره) بصيغة
 الامر أى فلينصره عن ظلمه لآخيه المسلم (فانه) أى النبى (له نصر) لما يؤل اليه من كفه
 عن ظلم أخيه في الاسلام ففي ذلك نصر له على الشيطان وهوى النفس (وان كان مظلوما
 فلينصره) بكف الظالم عنه بحسب الشرع قال القاضى عياض هذا من فصيح الكلام ووجيزه
 ومن تسمية الشيء بما يؤل اليه لانه لو لم ينصره فعل ما يوجب القصاص فنهيه له كمنعه أن يقتل
 منه قال الابن وليس ذلك عندى بين والكلام أبين من أن يحتاج الى هذا التكلف
 والكلام على وجهه فان كفه عن الظالم نصر له في الحقيقة على الشيطان وهوى النفس قال
 القرطبي وهو من الكلام الوجيز البليغ الذى قل من يأتي بمثله (قال مقيده وفقه الله) هو في
 الایجاز مع البلاغة والافادة من قبيل قوله تعالى (ولكم في القصص حياة يا اولى الاباب)
 وكلاهما وحى من الله تعالى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وان
 تميز القرآن عن الحديث بمسائل عشرة أشار اليها صاحب طلعة الانوار بقوله

فالتطرف الاعلى من العجز * مما به به القرآن ذو امتياز الخ

وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه سبباً لهذا الحديث يستفاد منه
 زمن وقوعه ولفظه * اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فتنادى المهاجر
 أو المهاجرون بالله مهاجرين وتنادى الانصارى بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا أن غلامين اقتتلا فسكع أحدهما
 الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه * الخ قوله في الحديث فسكع أحدهما الآخر هو
 بسين مخففة مهملة أى ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره وقوله دعوى أهل
 الجاهلية أى في التماضد بالتبائن في أسر الدنيا وقد جاء الاسلام بإبطال ذلك وجعل القضاء
 بالحكم الشرعى واللام في بالله مهاجرين وبالانصار مفتوحة موصولة وهى لام الاستفانة كما هو
 واضح * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فبمعناه لا يلفظه فقد رواه في كتاب المظالم
 بروايتين عن أنس مؤداهما واحد ولفظه عنه في آخر كتاب الاكراه * أنصر أخاك ظالماً أو
 مظلوماً فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوماً أفأبى اذا كان ظالماً كيف أنصره
 قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره * وهو بمعنى لفظ مسلم الذى اخترناه للمتن
 كروايتيه أيضا في كتاب المظالم والله تعالى التوفيق

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المظالم
 في باب انصر
 أخاك ظالماً
 أو مظلوماً
 من طريقين
 عن أنس وفى
 آخر كتاب
 الاكراه في
 باب يمين الرجل
 لصاحبه اذا
 خاف عليه
 القتل الخ
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب البر
 والصمة
 والآداب في
 باب نصر
 الاخ ظالماً
 أو مظلوماً

المحلى بأل من هذا الحرف

٧٤٥ الَّذِي (١) تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ (رواه)

البيخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البيخارى في
كتاب مواقيت
الصلوة في باب
ائم من فاتته
العصر ومسلم
في كتاب
السياسة

ومواضع
الصلوة في
بلن التمليط
في تقويت
صلاة العصر

(١) قوله الذي تقوته الخ أي (الذي تقوته صلاة العصر) بأن أخرجها متممدا عن وقتها بفروب الشمس أو أخرها عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه * وفواتها أن تدخل الشمس صفرة * ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر سنن أبي داود أنه من كلام الاوزاعي لأنه من الحديث قال السيوطي في تنوير الحوالك على هذا الحديث في موطأ الامام مالك * اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصالح في وقتها المختار وقيل هو أن تقوته بفروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ بن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريح عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقها أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر صرفوا * من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فسكاً تماماً وتر أهله وماله * فالراجح في الذي تقوته صلاة العصر أنه هو من أخرجها عن وقتها بفروب الشمس كما صرح به القسطلاني وغيره * قال الشيخ زكريا الانصاري في شرح البيخارى وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها أو أنه خرج جواباً لسائل عنها أو لانه نبه على غيرها وخصت بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تمبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل اه ونحوه في تنوير الحوالك بزيادة (كأنها) وفي رواية فسكاً تماماً (وتر) بضم الواو مبنياً للمفعول أي وتر هو أي الذي فاتته العصر (أهله وماله) أي نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال والعياذ بالله فليحذر من تقويتها كتحذره من ذهاب أهله وماله قال النووي روي بنصب الامين ورفعهما أي لامي أهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس كندا في تنوير الحوالك للسيوطي ونحوه في النهاية لابن الاثير قال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزاع الحافض والاصل وتر في أهله وقيل أن الزرع على انه بدل اشتغال أو بدل بعض اه والجمهور على النصب كما قاله النووي وغيره قال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا * وفي رواية لمسلم * فمن فاتته العصر فسكاً تماماً وتر أهله وماله * ومن فيه شرطية يدل على أن

٧٤٦ أَلَّذِي (١) يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

لفظ الذي في حديث المتن بمعنى الشرط لان الموصول يأتي بمعنى الشرط كما في التسهيل لابن مالك وغيره ومن شواهد ذلك قول الشاعر

فلا تحفرون بئراً تربد بها أحكاً * فانك فيها أنت من دونه تقع
كذلك الذي يعني على الناس ظاننا * تصبه على رغم عواقب ماضع

فان لفظ تصبه مجزوم على أنه جواب الشرط الواقع في قوله الذي يبغي الخ فانه موصول بمعنى الشرط وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله الذي يشرب الخ أي (الذي يشرب في آية الفضة) والآية جمع انا وفي رواية في انا الفضة بدل آية وفي رواية لسلم من شرب في انا من ذهب أو فضة الخ وفي أخرى له ان الذي يأكل أو يشرب في آية الفضة والذهب الخ (انما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا أي يصب ويتجرع (في بطنه نار جهنم) فإنا منصوب على أنه مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل فهذا هو الاشهر في اعراب هذه الجملة وفي معناها (قال مقبده وفقه الله) هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفة فهو نظير ما في قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا) الآية فهو صريح في منع استعمال آية الفضة وآية الذهب من باب أخرى مطلقا وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة * منها هذا الحديث * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم * لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباغ فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * رواه البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومنها ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المر يض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي واثناء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال في آية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباغ والاستبرق * والمياثر جمعه ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وهي فراش صنير من حرير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج. وقوله القسي أي استعمال اللباس القسي نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر تسمى قس قريية من تيس وهي بفتح الغاف وتشديد السين المهملة يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج قال النووي ان كان حريرها أكثر فالهي للتحريم والا فلا تلبس به والديباغ بكسر الدال ماغلط وتجن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباغ فذكره بعد الديباغ من ذكر الخاص بعد العام فهو نوع منه وهذه النهيات التي في هذا الحديث الاخير كلها للتحريم بخلاف الاواسر (تنبيهان) * الاول * يمنع استعمال اناء النقد في أكل أو شرب أو غيرها وكذا اقتناؤه ولو لعاقبة دهر

(١) أخرجه البخارى (١) ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

البخارى في كتاب الاشربة في باب آنية الفضة ومسلم في أول كتاب اللباس والزينة في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

أو نجمل ما لم يكن اقتناؤه لاجل كسره أو فك أسيره به فيجوز وقد أشار خليل لمنع استعمال اناه النقد واقتناه بقوله عاطفاً على التحريم * وانه نقد واقتناؤه وأن لاسراً * وقد نظم حاصل حكم ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد سالم المجلسى نسا الشنقيطى اقلها بقوله ان اقتنا اناه نقد جراً * كسر يجوز كنفك الاسرى ولتجمل ولما تقي امتنع * على الاصح كبلا قصد وقع وان بك استعماله قد قصدا * فنهه بالاتفاق وردا

(الثانى) حاصل حكم لبس الحرير عندنا ينقسم على ثلاثة أقسام * قسم يجوز باتفاق علمائنا * وقسم يمنع اجماعاً * وقسم جرى فيه الخلاف (فالاول) كالراية في الجهاد وكذا الخياطة والخيط الرقيق اذا كان دون أصبع (والثانى) هو الحرير الخالص للبالغ من الرجال (والثالث) هو لبس الحرير لحكة بكسر الحاء أو لبسه في الجهاد أو اقتراشه أو الاتكاء عليه ولو تبماً للزوجة والمشهور عندنا المنع في هذه الصور الاربعة والى أقسامه المذكورة أشار شيخنا العلامة التبجر الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلها أخو عبد الله المذكور بقوله

والعلماء قسموا الحريرا * الى ثلاثة خذوا تحميرا
قسم يجوز باتفاق العلماء * والثان ممنوع باجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستقر * فأول كراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط ان يرق * أي دون أصبع جواز به يحق
وخالص لبالغ الرجال * مثال ذا الثنائى وأما الثالث
فلبسه لحكة أو الجهاد * والاقتراش الانكاتم المراد
وشهروا المنع فى الاربعة على * اباحة قد تم ذا وتقلنا

ومفهوم قوله وخالص لبالغ الرجال أن لبسه للصغير غير ممنوع وقد ذكر عبد الباقي الرزقانى أن الصغير يكره له لبس الحرير واستعمال الذهب ويحل له استعمال الفضة والى ذلك أشار بعض علمائنا بقوله

حرم على الصغير والكبير * تحمية بالنقد كالحرير
وللصغير قال حسد الباقي * يحل فضة وكره الباقي

وظاهر الاحاديث أنه يجوز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فقد أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال * نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وأخرج مسلم بأسناده أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أرسلت الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقالت بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجران وصوم رجب كله فقال

عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الا بدم وأما ما ذكرت من العلم في التوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما يلبس الحرير من لاخلق له) فحفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجع الرسول الى أسماء فأخبرها فقالت هذه حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت حبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشقي بها * وقوله ميثرة الارجوان الميثرة تقدم تفسيرها والارجوان كما قاله عياض بضم الهزدة والجيم الصوف الاحمر وقيل هو شجر له نور احمر احسن ما يكون كما قاله الجوهرى وقيل هو صبيغ شديد الحرارة وقال ابن فارس هو كل لون احمر * وقوله وفرجها مكفوفين هو بالنصب كما في المصابيح على تقدير فعل ورأيت * فظاهر هذا الحديث أن الاعلام في الثياب جائزة لان ابن عمر انما تركها تورعا ولم يجرمها لقوله فحفت أن يكون العلم منه أي من الحرير الذي لا يلبسه الا من لاخلق له كما في الحديث ووقع في بعض روايات مسلم تفسير قدر الاصبعين بالاعلام * قال الابن * في شرح مسلم عند هذا الحديث الاخير قال عياض وأما العلم يكون في التوب فذكر ابن حبيب أنه يرخس فيه وان عظم * واختلف قول مالك في قدر الاصبغ منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما في مسلم من أن عمر خطب فقال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة * وفي كتاب ابن حبيب * نهى عن اتخاذ الجيب منه * وعروض ما في كتاب ابن حبيب بحديث الجبة (يعني الحديث المذكور) وأن لها لينة ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المماضة بأنه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (قلت) العلم قد يكون طولاً كالذي يكون في حواشي الاحازم وعوارض التعزيم وقد يكون عرضاً كالذي في أطراف الاحازم والعمامم وانما الحرير في جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف في ثوب الخز الذي سدها كله حرير فيخلف الخلاف في العلم المذكور وأما ان كان العلم حريراً صرفاً طولاً وعرضاً فقد قال انه يجرم القليل والكثير منه اه ثم قال الابن عند وفرجها مكفوفين بالديباج نقلاً عن عياض الفرج في التوب الشق في أسفله من خلف وأمام وانما يكون في الاقية من ملابس المعجم ومعنى مكفوفين جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شيء مستطيل كفت بالضم قال الخطابي والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وقد تقدم أن في كتاب ابن حبيب النهي عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا أن هذا الحرير لعله أحدث في الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جداً لان أسماء انما احتجت بها من حيث انه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها في الحرب اه وقول أسماء في الحديث السابق فتحن نفسها للمرضى يستشقي بها فيه تبركهم بكل ملابس النبي صلى الله عليه وسلم كما هو السنة التي عليها السلف

والخلف وان زاع منها الآن من كان في شك من دينه والبياذ بالله تعالى قال القاضي عياض عند فتن نفسها للبرضى الخ أى لبركة مسه عليه الصلاة والسلام إياها وعادة السلف والخلف التبرك بذلك اه بلغظه (فانظر) رحمة الله في قوله وعادة السلف والخلف التبرك بذلك أين هو ممن يدعي الآن أنه ساقى وينكر هذا التبرك الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وهلم جرا بل ربما كفر به من فعله بدون دليل بل بمجرد هواه وجهله الذي هو سبب عماء وقد قدمت جملة من الاحاديث صريحة في التبرك بكل ما لا يسه عليه الصلاة والسلام في حرف الراء عند حديث رد البشرى الخ وستأتي عودة لذلك ان شاء الله عند موجبه بأيسر مما سبق (تيمية) قال الامام النووي في المجموع في باب ما يكره لبسه وما لا يكره مانص المراد منه * أما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباغ والحريز في اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطى به واتخاذها سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهاً متكرراً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح متناهد لهذا الحديث الصحيح * يعنى قول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه الذى رواه البخارى * ثم قال هذا مذهبننا فأما اللبس فجمع عليه وأما ما سواه فجوزته أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة فقبره أولى هذا حكم الذكور البالغين فأما الصبي فهل يجوز لولى الباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز حرام على ذكور أمتي ثم ذكر غير ذلك من الأدلة عليه وبين أن الولي بمنعه منه كما بمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز الباسه الحرير ما لم يبلغ لانه ليس مكلفاً ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا (والثالث) ان يبلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة ثم قال واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقاً وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور اه ماخصاً منه . والذى تلخص . من متن المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع للنووي في الثياب التى بعضها حرير وبعضها قطن هو ما أشار اليه في المهذب بقوله فان كان بعض الثوب ابريسماً وبعضه قطناً فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالحز لحنه صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسداه الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الأقل وان كان نصفين ففيه وجهان (أحدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثانى) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباغ كالجبة المكتوفة بالحرير والحبيب بالديباغ وما أشبههما لم يحرم لما روى على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) وروى أنه كان للنبي

صلى الله عليه وسلم نحية مكفوفة الجيب والكمين والغرجين بالديباج فان كان له خيطة محنونة
 باريئهم لم يحرم لبسها لأن السرف فيما غير ظاهره من الهدب ثم قال النووي في شرحه
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأستاد صحيح بلفظه
 وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر
 ابن الخطاب لامن رواية علي أنه (قال مقبده وفقه الله) وهو كذلك في صحيح مسلم فانه
 من رواية عمر لامن رواية علي ثم قال النووي وأما حديث الخيطة المكفوفة فصحيح رواه
 أبو داود بلفظه هذا بأستاد صحيح الا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت
 أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بأستاد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا
 ببعض معناه فقال مكفوفة الغرجين بالديباج ثم (قال النووي) بعد تفسير ألفاظ في المتن مانصه
 أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحدها) اذا كان يمض الثوب حريرا وبضه غيره ونسج
 منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الحراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد
 حرم وان قل وزنه وان استمر لم يحرم وان كثرت وزنه لأن الخيلاء والمناخرة إنما تحصل
 بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الحراسانيين
 أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وان كان أكثر حرم وان استويا فوجهان
 (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع إنما حرم ثوب الحرير
 وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن
 البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن
 لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب
 المطرز والجيب ونحوها بشرط أن لا يجاوز المادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه
 بديباج قالوا هو كقطريزه وقول البتوي لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرنا ولو
 خاط ثوبا بارييم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة
 الخيلاء فيه ولو اتخذ سبعة فيها خبط حرير لم يحرم استعمالها اتمم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ
 جبة من غدير الحرير وحشاه حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها
 واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجواهر الاصحاب ونقل امام الحرمين
 الاتفاق عليه وقال البتوي جاز على الاصح فأشار الى وجه ضئيف وحكاه أيضا الرافعي وهو
 شاذ ضئيف * ولو كانت ظاهرة الجيبة حريرا وبطانتها قطن أو ظهرتها قطن وبطانتها حريرا
 ففي حرام بلا خلاف صرح به الماوردي وامام الحرمين والغزالي والبتوي وغيرهم من
 العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظاهرته وبطانتها
 قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال أنه بلفظه وقد نقلته على طولها لما
 فيه من الافادة العامة للأئمة وليس الحاجة بذلك لان لبس الحرير اليوم صار عادة للرجال
 حتى ان كثيرا من العلماء صار يلبسه ويتأول لما يلبسه * بأنه ليس بحرير أصلى الا من

حجزة الله بالوزع وخوف الله وقيل ما هم وربما فلداهم العاصي في ذلك فيبوء العالم بأهه واثم العامة ان لم يقب فلاجل هذا اخترت استيعاب أحكام أنواع لبس الحرير وسائر الانتفاع به مع مراعاة الاختصار ما أمكن ليقلد من شاء التقليد بعض الاقوال فيما جرى فيه الخلاف منه كالخلوط وشبهه ولم أجد نصاً صريحاً فيما يكون متخذاً من بعض الاشجار ولونه كقون الحرير ونعومته كشمومته والوزع عندى ترك لبسه ونحرجه غير ظاهر الا اذا ثبت أنه يروج كرواج الحرير وان كل علة في الحرير توجد فيه فلا مانع حينئذ من الحاقه به في التحريم بمجمع العلة هذا ماظهر لى في هذا المبحث وقد ختمت به آخر هذا الجزء من هذه الحاشية سائلاً من الله تعالى أن يحتم لى بسبب التعب فيه بالايمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبهم باحسان وأن ينجز هذا الكتاب مع حاشيته على المراد ويجمله من أعمالنا المقبولة وأن يجملنا وأحبتنا ممن قال الله تعالى فيهم (عاليم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

اتمى الجزء الثانى من زاد المسلم فيما اتقى عليه البخارى ومسلم

مع حاشيته السماة فتح النعم وبيده الجزء الثالث منه

وأوله حرف الميم أنجزه الله تعالى بفضله

فهرست الجزء الثانى

من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

مع حاشيته المسماة فتح المنعم

صحيفة

٢ (حرف الكاف)

- ٢ كان رجل يداين الناس الخ
- ٢ حديث جريج المشتل على قصته العجيبة وكرامته وما يتعلق به من الكلام على كرامات الاولياء
- ٤ مبحث حديث حذيفة حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر مخافة أن يذركه وما أخبره به عليه الصلاة والسلام من حال الخير والشر وكيفية تطبيقه على ماضى من الزمن الى زماننا هذا وهو مبحث نفيس
- ٧ مبحث حديث رجل من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين انسانا وآل أمره لأن غفر الله له
- ٨ مبحث حديث المرأتين المتنازعتين فى ابن وتما كهما الى داود وقضائه به للكبرى وقضاء سليمان بعده به للصغرى بحسب القرينة حيث أراد شقه بالسكين ليتوصل بشفقة أمه لمن هى أمه حقيقة
- ٩ مبحث حديث كانت بنو إسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي الخ وما ذكر فى الحاشية من أحكام نصب الأئمة وما يتعلق بذلك
- ١٠ مبحث حديث فرار الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام وقوله ثوبى يا حجر ونظر بنى إسرائيل له متجردا من ثيابه وهو يضرب الحجر

- ١٠ مبحث حديث كبر كبير وفيه تقديم الكبير في الكلام وغيره
- ١١ مبحث حديث كتاب الله القصاص وفيه حكم كسر ثنية الربيع وقوله عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
- ١١ مبحث حديث كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا تأكل الصدقة
- ١٢ مبحث حديث كل أمي معافى إلا المجاهرين الخ
- ١٣ مبحث حديث كل بيعين لا بيع بينها حتى يتفرقا إلا بيع الخيار
- ١٣ مبحث حديث كل سلامي من الناس عليه صدقة الخ
- ١٣ مبحث حديث كل شراب أسكر فهو حرام الخ
- ١٤ مبحث حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تعالى يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت الخ
- ١٥ مبحث حديث كل معروف صدقة وفيه الكلام على ما يتصدق به عن الاموات وما يصل الميت وما لا يصله واشباع الكلام على قراءة القرآن هل تصل الاموات أم لا على المذاهب الاربعة وهو مبحث نفيس جدا
- ١٨ تنمية مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لو اديه بعد موتها الخ
- ١٩ مبحث حديث كل ميسر لما خلق له
- ٢٠ بعض ترجمة عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه
- ٢٠ مبحث حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الخ
- ٢١ مبحث حديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
- ٢٢ مبحث حديث اشتعال الشملة على عبد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه
- ٢٣ مبحث حديث كل من قتل أي أباه جهل والماتلان له معاذ بن عمرو بن

الجوخ ومعاذ بن عفرأ

- ٢٣ مبحث حديث كلوا أو أطعموا فإنه خلال الخ. يعني الضب
- ٢٤ مبحث حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران الخ وذ كرم من قيل بنبوتها من النساء وذ كرم فضل فاطمة على النساء لأنها بضعة رسول الله ﷺ
- ٢٥ مبحث حديث كنت لك كأبي زرع لأم زرع الخ
- ٢٥ أول الكلام على شرح حديث أم زرع تمام قصته واستيفاء الأحكام المستنبطة منه وفيه أبحاث نفيسة جدا
- ٣٧ نظم المواقف لوصاف النساء التي اشتمل عليها حديث أم زرع لأزواجهن فمنهن من ذمت زوجها ومنهن من مدحته
- ٣٨ وقد استنبط العلماء من حديث أم زرع فوائد الخ
- ٤٠ مبحث حديث كيف أتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم وهو مبحث نفيس فيه تحقيق المقام في خير عيسى ورفعته وكونه لازال حيا ونزوله في آخر الزمان وتزوجه ورد كل شبهة تخالف ذلك بالأدلة الواضحة
- ٤٣ (المحلى بأل من هذا الحرف)
- ٤٣ مبحث حديث الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الخ وفيه استيفاء الكلام على حد الكبيرة وذ كرم أقاويل العلماء في ذلك وهو مبحث نفيس
- ٤٦ مبحث حديث الكفاءة من المن وماؤها شفاء للعين
- ٤٧ (حرف اللام)
- ٤٧ مبحث حديث لأبمئن اليكم أمينا حق أمين الخ وفيه جملة من مناقب

- أبي عبيدة وجلة وافرة مما اختص به كل واحد من أعيان الصحابة من
 الخصوصيات الباهرة وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٥١ مبحث حديث لأعطين الزاية غدا رجلا يحبه الله ورسوله الخ ثم أعطاها
 لعلى كرم الله وجهه وفيه التبرك بريق النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٢ مبحث حديث لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يفتدوا إلى الجبل فيخطب الخ
 وفيه الكلام على التكسب بالشبهة وحكم سؤال الناس وذمه
- ٥٤ وعن المعلوم أن الدين منلة لصاحبه وما قيل في ذم الدين
- ٥٥ مبحث حديث لأن يتملىء جوف رجل قيقاً يريه خير له من أن يتملىء
 شعرا وبيان المراد بهذا الشعر المذموم وهو مبحث نفيس لم يجتمع في تأليف
 من أحكام الشعر وما يعتريه مثل ما اجتمع فيه
- ٥٦ قوله عليه الصلاة والسلام لحسان رضي الله عنه اهج قرشا الخ
- ٥٨ فائدتان فيما يتعلق بالشعر (الأولى) في حده وتقسيمه إلى مطبوع ومصنوع
 وذكر أنواع الشعراء (والثانية) في الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة
 والتابعين الخ
- ٥٨ (الفائدة الأولى) في حده الخ وهو مبحث نفيس
- ٦٢ ذكر أنواع الشعراء الخ
- ٦٤ (الفائدة الثانية) في الإشارة إلى من قال الشعر من الصحابة والتابعين
 وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم الرائقة
- ٧٠ ومن شعر الامام مالك امام دار الهجرة الخ
- ٧١ ومن شعر عالم قریش الشاعر المفلح محمد بن إدريس الامام الشافعي الخ
- ٧٣ ومن شعر امام الحديثين الحافظ البخارى صاحب الصحيح الخ
- ٧٤ ذكر بعض أبيات من شعر المؤلف وفقه الله

٧٦ مبحث حديث ليبيك اللهم ليبيك الى آخر تلبية النبي ﷺ وفيه الكلام على حكم التلبية عند الأئمة وذكر بعض الاحاديث في أن من لي مرة حج مرة ومن لي مرتين حج مرتين ومن لي أكثر حج بقدر تلييته وهو مبحث نفيس

٧٨ مبحث حديث لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على ذم العوائد المخالفة للشرع المحاذية لعوائد الافرنج كالموضوعة الجديدة وما شاكلها من تبرج النساء وعبه ذلك وفيه الكلام على أن عادة نساء العرب جر الذبول والتبرقع وعلى ذلك جه الشرع أيضاً

٨١ الكلام على أن أخذ القول بدليله يسمى تبصراً واستبصاراً وأنه رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة وليس من شرطه بلوغ رتبة الاجتهاد

٨٢ مبحث الكلام على حديث لتلبسها صاحبتهما من جلبابها ولتشهد الخير الخ

٨٢ مبحث حديث لتمش وتتركب وفيه ذكر أقوال الأئمة في ناذر المشي إلى مكة وما فيه من التفصيل

٨٣ مبحث حديث لعلك آذاك هو امك الخ وفيه استيفاء الكلام على الكفارات التي ورد النص بالتخيير فيها وكلها في القرآن إلا كفارة الصوم فهي في الحديث الصحيح وهي ثلاثة وعلى نظائرها التي شرعت على الترتيب أو اجتمع فيها التخيير والترتيب وكلها في القرآن

٨٥ مبحث حديث لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة لاحتى يدوق عسيلتك وتذوق عسيلته وهو مبحث نفيس اشتمل على حكم من طلق ثلاثاً دفعة واحدة ومن طلق بلفظ البتة أو الحرام مع أدلة أحكام ذلك من الكتاب

- والسنة ومذاهب الأئمة الأربعة ومن وافقهم وبالجملة فهو مبحث جامع
يصح أن يجعل تأليفاً مستقلاً لم يبق ولم يذكر من أحكام هذا الموضوع شيئاً
٨٨ تنبيهان (الأول) قد تقدم أن مذاهب الأئمة الأربعة وجاهير علماء السلف
والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أنها تقع عليها الثلاث الخ
٨٨ ولا دليل لمن قال ان الثلاث إنما تلزم بها طلاق واحدة الخ والجواب عن
حديث مسلم من رواية ابن عباس
٩٤ كلام العيني في شرح صحيح البخارى ونقله لمذاهب الأئمة الأربعة
وغيرهم على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن وأن من خالف ذلك شاذ
مخالف لأهل السنة لا يلتفت اليه
٩٤ الكلام على أحاديث مالك الأربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وما
ذكره المؤلف فيها في نظمه دليل السالك وشرحه تبين المدارك الخ
٩٧ تمة تشتمل على فائدتين (الأولى) في ضبط اسم ركاة الصجاني الذي بت
زوجته وترجمته الخ
٩٨ (الفائدة الثانية) في تعيين المواضع التي تبين فيها الزوجة
٩٨ (التنبيه الثاني) من قال لزوجه أنت علي حرام الخ وفيه مبحث نفيس
يتعين الوقوف عليه
١٠٢ مبحث حديث لعنه تمنعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من
النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه يعني أبا طالب وفيه استيفاء الكلام
على أبي طالب وبيان أنه غير ناج إلا بقدر ما ذكر في الحديث وأدلة
ذلك
١٠٤ الكلام على نجاة آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأوله قال مقيد وقعه
الله الخ وهو مبحث نفيس تتعين مراجعته لمنا فيه من أدلة نجاة الآباء

والحرير في اللبس النخ ثم استوفى الكلام على ذلك بذكر الأدلة وأقوال
 العلماء ثم ذكر حكم الثوب الذي يكون بعضه قطناً وبعضه حريراً وما
 في ذلك من الأقوال وهو آخر مباحث هذا الجزء من هذه الحاشية
 النافعة ان شاء الله

﴿تمت فهرست﴾

بيان الخطأ والصواب

الواقع في الجزء الثاني من زاد المسلم وحاشيته

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
فلقى الله فتجاوز عنه	فلقى الله فتجاوز عنه	٣	٢
كانت ^(١) بنو اسرائيل	كانت بنو اسرائيل	٥	١٠
آذَرُ فَذَهَبَ	آذَرُ ^(١) فَذَهَبَ	٧	١٠
وبكسرهما	وبسكرها	٢٧	١١
من راويه	عن راويه	٧	١٢
لو وضعها	لو . وضعها	٢٢	١٥
يتخلص	يتخلص	٨	١٧
لحقته	لحقته	١٣	١٧
العلي	العلا	١٤	١٨
وحذفه	وحذفه	١٠	٢٠
حيبتان	حيبتان	٣	٢١
فرعون وفضل	فرعون فضل	٢	٢٤
للمعنى الذى	للمعنى لذي	١٩	٢٦
الْمَسِّ	الْمَسِّ	١	٢٩
ويغلبين	ويغلبين	١١	٣٠
الْمَسَارِحِ	الْمَسَارِحِ	١	٣١
بتشديد ياء	بتشديد ياء	١٤	٣٢
العكوم	الكعوم	١٦	٣٣

عجيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥	٣	ثَرِيًّا	ثَرِيًّا
٤٧	١٧	اليكم أمينا	اليكم رجلا أمينا
٥١	١	لِيَأْخُذَنَّ	لِيَأْخُذَنَّ
٥١	٢	فَتَحَّ	فَتَحَّ
٥٢	٢١	متمثلا	متمثلا
٥٥	٥	لايخاطها	لايخاطها
٦٣	٧	الموعه	الموزعه
٦٥	٢٣	رواه ابن اسحاق	رواه ابن اسحاق
٦٦	٤	رأف بن حارث	رأف ابن حارث
٧٥	١٦	لصفح	تصفح
٧٨	٢١	كتيريس	كتيريس
٨٣	٢٢	أيام فأطعم	أيام وان شئت فأطعم
٨٣	٢٥	كان مريضا	كان منكم مريضا
٨٨	١٢	طرر بن عات	طرر ابن عات
٩٦	١١	طلهقا	طلهقا
٩٩	٣٢	ولفضة	ولفضه
١٠٢	٢٧	ببيض	ببيض
١٠٨	١	اعله	اعله (١)
١٢٢	٢٦	المسير	الميسر
١٢٥	١٧	وشبهه	وشبهه
١٢٦	٢٩	كما	لما
١٣٥	١٣	صل	صلى

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
زئيت	زئيت	٢٥	١٤٩
تفقدان	تفقدان	٢٤	١٥٣
وهذا	هذا	٧	١٥٧
أتوسل لله به	أتوسل به	٢٤	١٦٠
أربعة	أربعة	١٩	١٧١
لأبي ذر	لأبي زر	١٠	١٨٦
التريا	التريا	٧	١٩١
الى	الا	١٧	١٩١
قال	قال	١٤	١٩٧
قنط	قنط	٢٣	١٩٨
رى	رى	٩	٢١٤
والتقال	واتقال	١٩	٢٢٩

قد أصلح ما طلع عليه من الخطأ المطبوع

تدبيبه

يوجد بعض خطأ في الجزء الأول لم ينبه عليه
في فهرست خطأ الجزء الأول وصوابه
وهو هذا

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
وارق	وارق	١١	٦
فأحرق	فأحرق	١٠	٨
أحتج	أحتج	١٤	٩
الصواب اسقاطه من الأصل اذ لم يخرجه الشيخان وخطؤه من الناسخ	ان الماء طهور لا ينجسه شيء الخ	٤	٤٧
نَحْسِبُ	نَحْسِبُ	٤	٦٥
الفتن	الفتن	١٠	٨٩
وثانيتها	وثانيتها	١٢	٩٦
واحش	واحشو	٢٤	١٢٨
الصواب اسقاطه اذ لم يخرجه الا مسلم وأما البخارى ففيه معناه	سألت ربي ثلاثا الخ	٥	١٤٨
جواز قتال من	جواز من	١٥	١٩٢

زاد المسليم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخرجه أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور
بما ياتي الحكيم ثم اليوسفي نسبا المالكي من ذهاب الشنقيطي اقليم المدني مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة
ورزقه الاخلاص فيها بفضلته ومنه وأمانه على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للدواف بين بها بعض ما تشتهد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح
المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم تقع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري
ومسلم في صحيحيهما. وهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم
حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة
حفظ تأليفي هذا لخذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة وترتيبه على حروف المعجم ولغير
ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة لانتشر

الجزء الثالث

طبع في المطبعه دار احياء الكتب العربيه

اصحابنا عيسى بن الحلي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بن علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنجز الجزء الثاني من كتابي زاد المسلم * مع حاشيته السهولة فتح المنعم * وكان بفضل الله تعالى أمم في تخرج الاحاديث وفي بسط شرحها كما ينبغي وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام * بجاه بحمد الله تعالى على ما يقتضيه الحال والتمام * والله تعالى أسأله العون على اتمام باقيه على ما أرغبه وأن يحسن ختامه ويحسن لي به الختام * بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وقد دعوت الله تعالى بهذه الايات متطفلا على موائد جوده ليسهل على انجازها بالتمام * وهي

رب كما أتممت ما تقدمت * من زاد مسلم سواء تماما
أنت الذي وفقني لجمعه * وكل ما حررته في وضعه
فليس لي حول ولا لي قوة * الا بعونك أيذا القوه
سبحانك اللهم ما أكرمك * وما أجلك وأعلى شأنك

واني وان بالغت في تحريره وتهذيبه * وايضاح شرحه وتخرج احاديثه وترتيبه * لمعتقد
أمم الاعتقاد * أن لا بد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للاتقاد * لان غير المصنوع
أهل الخطأ والذيان * لاسيما من كان فكره مشغولا بالامراض وبحن هذا الزمان * وقد
قال الامام الشافعي رحمه الله ما معناه أنه يعلم أنه لو بالغ في تحرير مصنفاته واتقانها بقاية
جهده لا بد مع ذلك من وجود التناقض فيها والحال لقول الله تعالى * ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير
الله تعالى من خلقه لا بد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذي لا يسلم منه الا من عصمه
الله تعالى . وقد نقل الامام النووي في كتابه المسمى نهاية الارب عن العماد الاصفهاني
ما نصه اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يوم الا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن .
لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل .
وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اه بلفظه . ولما
كان التحرير والاطناب * ليسا مخلصين للمؤلف لاسيما من كان مثلي مما يباب * وكان
ما أودع في احاديث خير الانام * من درر الحكم النافعة والاحكام * تعجز عن رقه
الاقلام * ولا تحوم حول أقصاه الافهام * عزمت على الاختصار غير الخجل في باقي هذه
الحاشية * لئلا يكون التطويل مبطلا لعملي مع عوائق الدهر المتواليه * وربما يكون الاختصار
للناس أنفع * وفي الدارين لي ان شاء الله أرفع * وقد قال الامام أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف المقائد الشهيرة ومختصر شرح الابن لصحيح
مسلم وغير ذلك في اختصاره لشرح الابن لصحيح مسلم عند قول مسلم في مقدمة صحيحه
فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التبسط والمعرفة فلا معنى لهم في طلب
الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اه مانصه . (قلت) وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه

(حرف الميم)

٧٤٧ ما أجد^(١) لكم إلا أن تلحفوا بالذود (قائلة) لرهط ثمانية
من عكبل وعرينة أجتوا المدينة فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا (رواه)

الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح الغليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فانه يوجب نشأت البال والسامة لاسيما ان قصرت درجته وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر فقائه خير كثير حتى مات على أردأ جهل والغياذ بالله اه بلفظه فلماذا كله عزمت على الاختصار النافع الا في مواضع لا بد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . ولنصح الامة ببعض فوائد لا يوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادي لاسواء وهو المعين . وهذا أوان الشروع في اكمال الباقي من هذه الحاشية أتمها الله على المراد . بحياه سيدنا محمد خير العباد . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد .

(١) قوله (ما أجد لكم الخ) أى (ما أجد لكم) مما يوافق طباعكم ويكون فيه الشفاء لكم (الا أن تلحفوا بالذود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هذه الابل قدرها خمس عشرة لتحة (قالة) عليه الصلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم لثلاثة فضاء (من عكبل) يضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ بن حجر انه هو الصواب لا أبو التي هي للشك كما في بعض روايات هذا الحديث وعرينة بالتصغير وعين وراء مهملتين حي من بجيلة لامن قضاة فمرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكبل وعرينة معا قال الحافظ بن حجر ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكبل (فان قلت) هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهط من عكبل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير التيبتين وانما كان من أتباعهم اه ثم بينت سبب الحديث في المتن بقولى (اجتوا المدينة) المنورة واجتوا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا نطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوحم أو لم يوافقهم طعامها لانهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به في بعض روايات هذا الحديث (فقالوا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (ابغنا) بوصل الهزرة أى اطلب لنا (رسلا) أى لبنا فالرسل بكسر الراء اللين وقيل ان فعل ابغنا بقطع الهزرة من أبغيتك الشيء أى جعلتك طالبا له * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ

البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
والسير في

لبخارى حسبا في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية
وفي رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فقالوا
يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشرىوا من أبوالها
وألبانها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريح
النبي صلى الله عليه وسلم فيمض الطاب فمات رجل النهار (أى ارتفع) حتى أتى بهم فقطع
أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يستقون حتى
ماتوا اه قال البخارى بئس مبيتا وجه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا
وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا (قال مقبده وفقه الله) التصريح
في هذا الحديث بأنهم كفروا بعد اسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعى وهو راعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار الثوبى وسلمهم عينيه كما فى بعض طرق هذا
الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصا وحيث كان سمل أعينهم لاجل
القصاص فهو ليس من المثلة المنهي عنها وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة
لهذه الابل لاعتبى راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية *
واشتد شكك * كونهم يستقون فما يستقون بان الاجماع كما قاله القاضى أن من وجب قتله
فلمستقى يسق * وأجيب * بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر
بذلك ولا أذن فيه أو أنهم يارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء
يحتاج اليه لعطش وهناك مرثد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبيهية
* وما فى بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشرىوا من أبوال
هذه الابل مما احتجج به من قال بطهارة بول الابل كما مانا مالك وقاس عليه بول سائر
ما كول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والروايات
من الشافعية وهو قول الشعبي والثورى وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها * وذهب أبو حنيفة
والشافعية ومن وافقهما الى أن الابل كلها نجسة الا ما عقى عنه وأجابوا بان الامر بشرى
أبوال الابل المحمول على التداوى وحديث أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمى فيما حرم عليها
محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الجمر انها ليست بدواء
وانها داء * جوابا لمن سأله عن التداوى بها فخاص بالجر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب
الحذ فيها ولان شربها يجر الى مفسد كثيرة * وأجيب * عن حمل الأمر على التداوى
بأجوبة لعلمانا يطول ذكرها ويندب عندنا غسل فضلة المباح مراعاة لمذهب الشافعية ومن

والمغازى والدييات
والمحاربين وفي
كتاب الوضوء
فى باب أبوال
الابل والدواب
الحلح ومسلم
فى أول
كتاب القسامة
والمحاربين
والقصاص
الحلح فى باب
المحاربين
والمرتدين
بروايات عديدة
كلها عن أنس
ابن مالك

٧٤٨ مَا أَحِبُّ (١) أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ
 دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 الاستيذان في
 باب من أجاب
 بلييك وسعديك

وفي كتاب
 الاستقراض
 في باب أداء
 الديون وفي
 كتاب الرقاق
 في باب قول
 النبي عليه
 الصلاة والسلام
 ما أحب أن ي
 مثل أحد ذهباً
 ولفظه هنا
 ما يسرنى أن
 عندي مثل

أحد الخ وفي
 كتاب الزكاة
 في باب ما أدى
 زكاته فليس
 بكنز وأخرج
 بمضه في
 كتاب بدء
 الخلق في باب
 ذكر الملائكة
 صلوات الله
 عليهم *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الزكاة في باب
 الترغيب في
 الصدقة
 بروايتين
 عن أبي ذر

وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لسيدى
 عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله

وغسل فضلة المباح مستحب * لان خلف الشافعي يجتنب

* وقرئ واللفظ له * أى للبخارى كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن
 أنس ولفظه في بعضها * عن أنس أن قرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعيتنا في ابه فتصيرون من أبوالها وألبانها
 فقالوا بلى فخرجوا فشرىوا من أبوالها وألبانها فضحوا فقتلوا الراعى وطرودوا الابل فباع
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا بئى بهم فأمر بهم فقطعت
 أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اه وفي صحيح مسلم بعد سرد
 جميع الروايات بأسناده الى أنس رضى الله عنه قال إنما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
 أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء . وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحب الخ أى ما يسرنى كما في رواية للصحيحين مما * وخير ما سمرته بالوارد *
 (أن أحدا) الجبل المشهور الذي هو بظرف المدينة المنورة ووقعت بسفحه الواقعة العظيمة
 في غزوة أحد وهو الذى ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه * ان أحدا جبل يحبنا ونحبه
 وقد سبق هذا الحديث في حرف الهمزة في الجزء الاول (لى ذهبا) نصب على التمييز (تأتى
 على) بتشديد التحتية أى تمضى على (ليلة أو ثلاث) شك الراوى هل قال ليلة أو ثلاث
 ليال (عندي منه دينار) (الا) ديناراً أو شيئاً كما صرح باللفظين في بعض روايات هذا
 الحديث في رواية الادينارا وفي رواية الا شيئاً (أرسده) يفتح الهمزة وضم الصاد أى
 أرقبه من رصده أى رقبته وفي رواية بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي أى أعده
 والاستثناء مفرغ وفي رواية الاصبلى لا أرسده بكسر الصاد أى لا أعده (لدين) في ذمتي
 والجملة في محل نصب صفة لدينارا المنصوب (الا أن أقول به) أى أصرفه (في عباد الله)
 أى أتفقه عليهم (هكنا وهكنا وهكنا) يميناً وشمالاً وقدما في قوله الا أن أقول به في
 عباد الله هكنا وهكنا وهكنا مع الاشارة بيده الشريفة يميناً وشمالاً وقدما اطلاق القول
 على الفعل وفيه الخوض على كثرة الاتفاق على عباد الله في الحق * وفي هذا الحديث دلالة
 عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا
 وزهيدة لآئمه فيها الا ما يرصد لأداء الدين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن

وبرواية عن
أبي هريرة
ولفظه في
بعضها ما يسنن
أن لي أحدا
ذهبا الخ

راويه أبي ذر واللفظ للبخاري * قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحدا لي ذهباً تأتي على ليلة أو
ثلاث عندي منه دينار إلا أرضده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال إلا كثرون بهم إلا فلول
الإمن قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني
فسمعت صوتاً فضخيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم
ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فكنت قلت يا رسول الله سمعت صوتاً
خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا رسول الله
وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وهو كما
رأيت وأما مسام فلفظه في بعض رواياته عن أبي ذر * قال كنت أمشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحداً ذلك عندي ذهباً أمسى ثالثة عندي
منه دينار إلا ديناراً أرضده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا هكذا حثاً بين يديه وهكذا
عن يمينه وهكذا عن شماله الخ ما تقدم في رواية البخاري بتجو لفظه (تمة) في ذكر أول
اسلام أبي ذر الصغاري راوى هذا الحديث رضى الله عنه فقد أخرج البخاري في صحيحه في
باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بأسناده المتصل إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال *
الإخباركم بإسلام أبي ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلاً من غفار فبلغنا أن رجلاً
قد خرج بمكة يزعم أنه نبي فقلت لأخي انطلق إلى هذا الرجل كره واثمتني بخبره فانطلق
فلقبه ثم رجعت فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم
تشغني من الخير فأخذت جراباً وعصاً ثم أتيت مكة فجعلت لأعرفه وأكره أن أسأل عنه
وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فر بنى علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت
نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت
إلى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يجبرني عنه بشيء قال فر بنى علي فقال أما نال للرجل
يسرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال
قلت له إن كنتم على أخبرتكم قال فاني أقول قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم
أنه نبي فأرسلت أخى ليكلمه فرجع ولم يشغني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك قد
رشدت هذا وجهي إليه فاتبعني ادخل حيث أدخل فاني إن رأيت أحداً أخافه عليك قلت إلى
الحائط كأنني أصالح نمل وامنض أنت ففضي ومضيت معه حتى دخلت ودخلت معه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض على الإسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر

٧٤٩ مَا أَحَدٌ (١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ
يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا بَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

اكتبتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذي بعثك بالحق لا صرخن بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقرئ فيه فقال يا معشر قريش اني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابي فقاموا فصربت لا موت فأدركني العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال وياكم تقتلون رجلاً من غفار ومتجرم ومجرم على غفار فأقولوا عني فلما ان أصبحت القدر رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع مثل ما صنع بالامس وأدركني العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبي ذر رحمه الله اه بلفظه وفي صحيح مسلم أن الاحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضي الله عنه فقال ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لديك فدهه * في قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا اذا لزم عليه بيع الدين في عطايتهم وهكذا كان احتياطه رضي الله عنه وترجمته مشهورة وانما أردت التبرك بذكر ابتداء اسلامه وصبره على الاذية في سبيل الله وجهه بالحق في زمن ضعف الاسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووقفه له وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحد الخ أي ليس أحد فما هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يجب أن يرجع الى الدنيا و) الخال أن (له ما على الارض من شيء) وفي رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع وبالنصب في رواية والوجهان جائزان والمنتخب منهما الرفع كما أشار اليه ابن مالك في الالفة بقوله

وبعد نفي أو كنتي انتخب * اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع

وعن تميم فيه ابدال وقع

(يتنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أي لاجل ما وفي نسخة بما أي بسبب ما (برى من الكرامة) * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في احدي روايتيه عن أنس * ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع الى الدنيا وأن له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما برى من الكرامة * في هذا الحديث فضل الشهادة في سبيل الله وأنها لا يوازها شيء يكرم الله به العبد المسلم ويكنى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون * فقوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التي هم عليها من التمتع برزق الله أي

(رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

٧٥٠ ما أذرك^(١) أنها رقية^(١) (يعني) الفاتحة (رواه) البخاري^(٢)

فهم يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء بأكون ويشربون * وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لنا أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش * ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أي هم أحياء ولكن لا تعلمون ذلك لان حياة الشهيد لا يعلمها أهل الدنيا حسا لان أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لاهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لا تشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لا يشك فيما أخبر الله به في كتابه العزيز * (فمن أصدق من الله قولا) * ومن أصدق من الله حديثاً * وانى أسأل الله تعالى باسمه الاعظم الذى اذا سئل به أعطى ثم بحاجه نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذى أكرمه به تعالى أن يرزقني بعد طول العمر في العافية الشهادة في سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز اذا أراده وقد قلت سابقا من عالم الغيب والشهادة * أن يرزقني بالمدينة المنورة الشهادة *

ياربنا نسألك الشهادة * وجنة الفردوس والزيادة
فاتمنا ذلك مع الافادة * في هذه الدار بحرق العادة
وكل ما رزقوه من افاده * ونعمة مع لذة العبادة
والحتم بالايمان والسعادة * جوار من أعطيته السيادة
محمد ذي الطاعة الوقادة * بالنور والآل الكرام القادة
صلى عليه الله من أفاده * بمن الاسراء متى أراده

والله تعالى أسأله باسمه المحيب أن يجيبني فيما دعوته به في هذه الايات * ويحتم لي بالايمان بجوار صاحب المعجزات * عليه الصلاة والسلام ويحفظني من سائر الفتن والبلاء والآفات * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أدراك الخ معناه أى شيء أعلمك (أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف وقد بينت أن الضمير في أنها للفاتحة بقولى معنى الفاتحة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق أتق الى في روعى * قال الأبي عند هذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم ويظهر أنها كلها رقية اذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل ان موضع الرقية منها اياك تعبد واياك تستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمر منها أنها فاتحة الكتاب ومشملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والامر بالعبادة والاخلاص فيها والاعتراف بالمعجز عن القيام بشئ منها الاطاعة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى بروايتين عن أنس احديهما نحو لفظ البخاري (٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الرقية بفاتحة الكتاب وفي باب النفث في الرقية وفي كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومسلم في كتاب السلام في باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار بروايتين عن أبي سعيد الخدرى

ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تعالى وغير ذلك اه * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري واللفظ للبخارى * أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من احياء العرب فلم يقرؤهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا انكم لم تقرؤنا ولا تفعل حتى نجعلوا لنا جبلاً فجعلوا لهم قطعاً من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأب القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء فأتوا بالشاء فقالوا لا تأخذنه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اه (قال مقيد حفظه الله) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقية لقوله عليه الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية وقد قال الامام النووي في شرح هذا الحديث مانصه فيه التصريح أنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللدغ والريض وسائر أصحاب الاسقام والمآهات اه وفي قوله خذوها واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب امامنا مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وجاعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل في مختصره في كتاب الاجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الخذاق الخ) ومنها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية قال الابي نقلا عن المازري مانصه وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعي ومنعوا الحنفية في تعليم القرآن وأجازوها في الرقية اه ومثله في شرح النووي لصحيح مسلم وفي قوله واضربوا لى بسهم تطيب قلوبهم والمبالغة في تزيينهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش وهذه القسمة انما هي بالتراضى لان الاجرة انما هي للراقي وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القسمة بالقرعة وغير ذلك من الاحكام (تنبيهات) * الاول * هذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقي ولا مخالفة بينه وبين حديث لا يرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل ما دل على ذم الرقي انما هو في الرقي بالاسماء التي لا يعرف معناها خوف أن تكون كفراً أو قريباً من الكفر والمذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو الرقي بأسماء الله تعالى وكتابه الكريم * وقيل في وجه الجمع ان تلك دلت على راجحة الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حيثند * الثاني * قال القاضى عياض أجمعوا على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالاسماء الاجمعية * واختلف في رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تكون بما بدلوه * وأجيب * بأنه يبعد ان يكون بما بدلوه لانهم لاغرض لهم في تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع

ما في كتبهم مع قوله تعالى يجر فون الكلام عن مواضعه وغيرها من الآيات الصريحة في
 التبديل وهم وان لم يكن لهم غرض في تبديل ما يختص بالرق خاصة فقد يقع تبديله من غير
 قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة الى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة
 ومن المعلوم أن ابدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع لما يؤدي له من تغيير المعاني
 الكثيرة وانهاك حرمة وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة في رقاها البتة * الثالث * قد تقدم
 في هذا التنبيه السابق نقل القاضي عياض الاجماع على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها
 بالأسماء الاجمعية وقد تبنت كتب أهل المذاهب الاربعة متونا وشروحا وحواشي فوجدهم
 متفقين على جواز الرقية بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان
 العربي أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير
 الله عز وجل وفي الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقبها
 بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والملح وعقد الحيط والذي
 يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * قال الابن * والعقد عند مالك
 أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كما أنه تأول النفاثات في العقد وقال القسطلاني قال الربيع
 سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من
 ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم فإذا رقوا بما يعرف من كتاب الله
 وذكر الله اه * الرابع * قال أبو القاسم محمد بن جزي المالكي في آخر كتاب القوانين له
 مانصه يجوز تعليق التائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر
 الله تعالى اذا أخرج عليها جلدا ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها
 على المريض والصحيح خوفا من المرض والمين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح وأما
 الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لان ذلك الذي
 فيها يجهل أن يكون كفرا أو سحرا اه بلفظه وفي مدخل ابن الحاج أنه لا بأس بكتابة
 الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن اذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل
 ماصح من مالا يجهل معناه وقال في موضع آخر في الكلام على المنتهين بالمشايخ وان منهم
 من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالتفلاة للبرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك
 مخالف للسنة مانصه وان كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن سرمة الجن
 فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر اه فقد
 أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن اظهارها وكثرتها وجعلها في العنق كالتفلاة مخالف
 للسنة وقال في فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد ان ذكر ان الرقي بكتاب الله
 وبالاذكار الواردة سنة مانصه . قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقي
 اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى
 بالنشرة تكتب في ورق أو اثناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من
 سورة أو سور مثل آيات الشفاء ثم قال وما زال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون

الآيات من القرآن والادعية فيسوقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم اذا كان على نحو ماسبق من الشروط فجعل الحروز المشروعة اذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسماائه جائز بانفاق المذاهب الاربعة وغيرهم وقد أشار خليل في مختصره لجواز حل الحرز من القرآن اذا كان عليه ساتر يقيه وصول الاذى من جلد أو غيره بقوله طائفاً على مالا منع في جملة .
* وحرز بسائر وان الحائض * أى لا منع في حل المسلم الصحيح أو المريض للحرز من القرآن بشرطه وان لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن لانه يؤدي الى امتنائه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك لجعل الجزء من القرآن حرزا بشرطه متفق عليه وفي جعل المصحف الكامل حرزا قولان فقيل لايجوز لان الشأن في المصحف الكامل أن لايجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو الاحسن صوتا للمصحف عن حمله في حالة الحدث . وقيل يجوز طردا لحكم الجواز وقال الابن في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب مانعه . واختلف في النشرة وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يفسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه فأجازه ابن السيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أن يجمل عنه وينشر قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التزييم وسميت بذلك لانها تنتشر عن صاحبها أى تحل ومنها الحسن وقال هي من السحر وفي أبي داود عن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان قال بعض العلماء هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس الطب اه بلفظه وهذا الحمل متعين ويدل على أن المقصود من هذا بالنم ماخرج عن الشرع ما ذكره الابن قبله بقوله وأما مايفعله المزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لآكل المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنه الحسن ووافقته ظاهر حديث أبي داود المذكور لاما توفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعترض للشرع عليه كما قررناه سابقا وقد صرح ابن عابدين الحنفي في رد المختار بنحو ماتقدم من جواز كتابة الحروز وحملها ان كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية ومالا يجمل معناه وبين أن حديث ومن علق تيمية فلا تم الله له الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمام أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها لاعلى تمام المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسنى وقد فسرها صاحب النهاية المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم * قلت * وقد روى أحمد والحاكم أيضا حديث من علق تيمية فقد أشرك ومعناه فعل فعل أهل الشرك هذا ان كانت من تمام الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك اذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك بل لم يخالف الاكمل فلاستدلال على منع الحروز والزقي ههذين الحديثين استدلال باطل لا يتجرأ عليه الا الجاهل بمحامل الاحاديث لقصور باعه وعدم اطلاعه (قال مقيده وفقه الله)

(فان قيل) * اذا تقرر أن حل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلا (فالجواب) أنه جائز بصريح الاحاديث الصحيحة ولكن الاولى والاكمل أن لايفعل ذلك لان ذلك صار حرفة دينية في عرف الناس يتطاولها الجهلة ويمرجون بها السحر القبيح ويأكلون بذلك أموال العامة بالباطل ويتوصلون بها لمفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يتلى بالفقر ولا يموت الا على أسوأ حال ولهذا سد كثير من العلماء هذا الباب * واختار لاهل الديانة والمروءة غيره من الاسباب * وان كان ظاهر الاحاديث دالا بالصراحة على الجواز مطلقا أى سواء كان ذلك بالكتابة المقصودة للحمل أو للقتل والشرب أو مسح البسند بالنسالة وسواء كان ذلك أيضا بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى باذن الله تعالى وبركة آياته وأسمائه الحسنى وهذه هي الرقي الواردة في الاحاديث التي منها حديث فاتحة الكتاب هذا الذي استطردت عنده هذا المبحث * ومنها غيره كحديث البخارى عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا يقوم على ماء فيهم للديع أو سلم ففرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راقى أن في الماء رجلا لذيماً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ * أى الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذى في المتن * ومنها مارواه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مر يقوم وعندهم رجل مجنون موقوف بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل مجير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة * ومنها مارواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نث على نفسه بالعودات ومسح عنه يديه * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب لباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لاينادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت يديه لاصنع به نحو ما كان يصنع فانزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفرلى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر فاذا هو قد قضى * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفى أنه شككا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسديك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع ضرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر * ومنها ما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية فى بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سمعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة من روايتهما بإفظ البخارى * ومنها مارواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقبهم قالت فرضت عليه فقال ارقبهم * وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نجيفة والمراد أولاد جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه * ومنها مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله

٧٥١ مَا أذِنَ ^(١) اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّ يَنْفَعُنِي بِالْقُرْآنِ (رواه)

صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وروى مسلم عن جابر أيضا قال كان لي خال يرقى من العقرب فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا أن آل عمرو ابن حزم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله وروى مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا ترقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي يطول جليها (فتحصل) من هذا أن كل ما ورد من النهى عن الرقى أو الذشرة ونحو ذلك كالعزائم محله فيما كان من رقى الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الاحاديث الواردة فيها على الرقى بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لانه جعل للكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تمة) قد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على بره المجنون الا من تكرر بره المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا ان كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتعالى في الاجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله

ولا يجاعل على المجنون * الا كثير البره للجنون

ان باسمه وذكره تعالى * رقى وفي الاجرة ماتعالى

. وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله ما أذن الله الخ أي ما استمع الله عز وجل (لشيء) بشين معجمة وتحتية سا كسنة كائن ما كان (ما أذن) بكسر الهمزة الموحدة فيهما أي ما استمع (لشيء) أي لصوت نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو المراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو انما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان أمكن اطلاقه على كل من كتب الله المنزل (يتنفي بالقرآن) زاد مسلم في روايتين من رواياته يجر به وجمله البخارى تفسيراً من أحد الرواة لقوله يتنفي به وقال في تفسيره أيضا قال سفيان بن عيينة يستغنى به وفسر بأن معناه يحسن صوته به * وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة مشترك بين الاباحة والاستماع وليست الاباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت أذن بالمد فان أردت الاباحة فالصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالصدر اذن بفتحتين وحيثند فالمنى هنا ما استمع

البيخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

كاستماعه لصوت نبي الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الاصغاء اذ هو مستحيل عليه تعالى بل هو كناية عن تقريره النبي عليه الصلاة والسلام واجزال ثوابه له *
وتفسير سفيان ابن عيينة يتقن به أى عن غيره من الكتب السابقة أو عن الاكثر من الدنيا وارضى ذلك أبو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الفنى المعنوى وهو غنى النفس وهو التناعة لاضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن * وقال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه وارتضاء القسطلانى و يؤيده ما ثبت في رواية لمسلم ما أذن لى حسن الصوت يتقن بالقرآن يجر به * قال الشافعى ولو كان معنى يتقن بالقرآن على الاستثناء لقال يستقن وتحسين الصوت هو يتقن (وتعقب) بثبوت تقنى بمعنى استقنى في كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الخيل ورجل ربطها تقنيا وتعقفا ولا خلاف في هذا أنه مصدر تقنى بمعنى استقنى وتعقفا وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتقنى التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تقنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد التزيم به لحديث ابن أبي داود والطحاوى عن أبي هريرة حسن التزيم بالقرآن قال الطبرى والتزيم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستثناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه * ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف وحكى النووى الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لاسمعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فان خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الاداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل في مختصره بقوله طائفاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة فان خرج عن حدها حرم اتفاقا (قال الابن) تحسين الصوت به غير قراءته بالالخان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالالخان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى في الالخان أى في النغم والاوزان حسبما ترتبوه في صنعة الغناء ثم قال قال عياض وحديث ليس منا من لم يتقن بالقرآن فيه ما تقدم فقبل هو من الغناء وقيل من الاستثناء وقيل معنى لم يتقن لم يجمله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف في أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق * واختلف في الترجيع وقراءته بالالخان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عن ما وضع له القرآن من الحشية والخشوع

(١) أخرجه
البيخاري في
كتاب التوحيد
في باب قول
الله تعالى ولا
تنفع الشفاعة
عنده الا لمن
أذن له الخ
وفي كتاب
فضائل القرآن
في باب من
لم يتقن بالقرآن
وقوله تعالى
أولم يكفهم
انا أنزلنا
عليك الكتاب
يتلى عليهم *
بروايتين *
وأخرجه مسلم
في فضائل
القرآن وما
يتعلق به في
باب استجاب
تحسين الصوت
بالقرآن بست
روايات كلها
عن أبي
هريرة

وأجزه أبو حنيفة وجمع من السلف للاحدث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع
وقاله الشافعي في التحزين اه قال النووي في الروضة وأما القراءة بالالخان فقال الشافعي في
المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه
أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن
الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة فاذا أفرط
على الوجه المذكور فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه
القويم كما قاله النووي وغيره وقالوا انه هو مراد الشافعي (قال القسطلاني) بمد ذكر نحو
ما نقلناه مانصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في
كلام الله من الالخان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالنزل على ايقاعات مخصوصة
وأوزان مختصرة ان ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وانه يوجب على سامعهم التنكير
وعلى التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من
غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على
فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اه ومثل التطريب في التحريم التعزير وهو اظهار
الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتجريف فالقلاوة بهيئة هذه الالغاب
المدنومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار اليه أخونا المرحوم
الشيخ محمد العاقب بقوله

واحذر من التطريب كالغناء * واحذر من التعزير للرياء

واحذر من الترعيد والتجريف * فان ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلاني بالباب باب حسن الصوت بالقراءة ومحدث الباب مارواه البخاري عن أبي
موسى الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزارا من
مزامير آل داود اه ورواه مسلم بلفظ لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد
أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو عدت بمكانك لخبرته لك
تجبيرا أى لحسنه وزينته لك بصوتى زينا (قال مقبده وفقه الله) لاختلاف بين العلماء أن
حسن الصوت بتجويد القرآن على لحن العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب
مالم يخرج عن حد التجويد المعلوم في مراتبه الثلاث التى هى الترتيل والتدوير والحدرد أى
الهدفان خرج عن حده في هذه المراتب الثلاث فهو حرام بأتم القارئ به والمستمع له والخروج
عن حد الترتيل هو التمليط الزائد على الترتيل لمخالفة السنة واذهابه الخشوع الذى هو
المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحدرد هو الادماج باختلاس أكثر الحركات واذهاب
صوت الغنة وعدم الافصاح بالحركات بحيث يمتثل به الاعراب وعدم الاتيان بحروف المد على
قدرها المعلوم في المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير الى الحدرد الذى هو الاسراع
بشروطه المذكورة فجائز فالمنوع انما هو الخروج عن الحدرد الى الادماج الذى هو لف
بعض الحروف والسكبات ببعض فهو محرم باجماع للخروج عن الترتيل الى التمليط (ومراتب

التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها. وإن كان بعضهم على الترتيل وبعضهم على التدوير وبعضهم على الحدر أى الهد وهو الاسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه وورش عن نافع وحاصم براوييه وإن تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضا (وأهل التدوير منهم) ابن حاصر والكسائى بجميع رواتهما (وأهل الهد منهم) ويسمى الحدر أبو عمرو البصرى براوييه وابن كثير المسكى براوييه وقالون عن نافع وكل من أهل هذه المراتب يميز رتبة غيره لتواترها عنده وإن تعدد التلاوة بغيرها والمنوع عند الجميع باتفاق إنما هو التخطيط أو الادمج إذ لا يصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو اعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار إليه ابن الجزرى بقوله

وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها * الخ
وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب مايلته هنا بقولى

رتل حمزة وورش فى الادا * وحاصم مثلها قد جودا
ثم ابن حاصر مع الكسائى * قد روى التدوير للقراء
والمسكى والبصرى وقالون تلا * بالهد كلهم بوصف كلالا
وكل واحد يميز ماروى * سواء إذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنية * فى كل مايتلى بندى السكينة
وغلط المدمج والممططا * إذ التلاوة بدينك خطأ

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل مايتلى أى فى السكينات والحركات والمد والتوسيط وقولى بندى السكينة أى كيفية الترتيل والتدوير والحدر أى الهد وقولى وغلط المدمج الخ أى انسيبه للفظ إذ التلاوة بدينك أى الادمج والتخطيط خطأ بإبدال الهمزة ألفا وقد أشار الى جميع ماذكرته هنا نثرا ونظما سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى مشيرا للقراء بالاحرف المعلومة عند أهل القراءات فى اصطلاح الشاطي ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى

رتل جفن ولرك تدوير * وحذب حدر لهم مشهور
وكلها لسكهم مجوز * وهى فى الاسكان وضد تبرز
والمد والتوسيط لكن غلطا * من كان مدججا ومن قد مططا

وإنما لم أقصر على آياته مع اختصارها وافادتها لسكونه انتهى فيها منهج الاشارة للقراء بالاحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفا بمصطلح القراء فى الاشارة بالاحرف إذ لا مناسبة بين المشار له وبين الحرف المشار به وإنما استحسن الشاطي الاشارة للقراء بالاحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لاغير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عرفية عند القراء منهجه فى هذه الاشارة بالاحرف ولذلك عزمت على نظم القراءات السبع فى رجز أصرح فيه ان شاء الله تعالى باسم كل قارئ وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته أتمه الله تعالى على المراد والاشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والقاء لحمزة والنون لحاصم والراء

٧٥٢ مَا أَصَابَ ^(١) بِجِدِّهِ فَكَلَهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ (رواه)

في رك للكسائي والسكاف لابن عامر والحاء في حذب لابي عمرو البصرى والذال لابن كثير والباء لقالون * ومعنى قوله وهي في الاسكان وضد تبرز أى وهذه المراتب الثلاث تبرز أى تظهر في كل اسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولي السابق في كل مايتلى الخ (طالحاصل) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوز له أن يقرأ بغير إحدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لاحد أن يجعل كلام الله تعالى محلا للغماء والطرب لانه ليس بالهزل ولا من قبله بل هو كما قال تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) ورحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائري دفين البقيع أماتنا الله تعالى على الايمان عنده وحقق دفتنا فيه حيث نثله عن قراءة التفي بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالبحجاز فأجاب السائل بقوله تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) وأنى أقول ان جوابه هذا قول فصل في محله ورحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الاخضري حيث يقول في آخر الجواهر المسكون

وأما يتلى بالاربعاء * والحزن والخشوع والبكاء

فواجب تقديس ذكر الله * عن فعل كل ثابت ولاء

ولولا خوف السامة لاطنبت في تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الاوتار والموسيقى والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمراض الذي سأل راوى الحديث عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده * فسيب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المراض فقال (ما أصاب) الصيد (بمجده) أى بمجد المراض أى طرفه المحدد (فكله) لانه ذكى لان اصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أى بعرض المراض لا بطرفه المحدد (فهو وقيد) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذالك معجمة فويل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالنقل كالمقول بمصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام لانه غير مذكى فهو ميتة قال في القاموس الوقد شدة الضرب وشاة وقيد وموقوذة قتلت بالخشبة والمراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبمد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها بمحدد فان أصاب بمجده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قنذ رقاق فاذا رمى به اعترض كذا في القسطلاني عن ابن سيده وابن دريد والذي في شرح الابن لصحيح مسلم عن ابن

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم عن غدي بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

أول كتاب البخاري في الصيد والتسمية على الصيد الخ بهذا اللفظ وفي باب صيد المراض لفظ إذا أصبت الخ وفي كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات والفظه فيه إذا أصاب الخ ومسلم في أول كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان

دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الابن) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المراض بجده فخرقة أي نفذ فيه أكل * واختلف فيما قتل بهرضه فنع أسكه الجمهور وأجازة مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقه ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الامصار وأئمة الفتوى وحديث المراض أصل في ذلك كله لان ذلك كله رض ووقيد (قلت) ومن نوع المراض الآلة المسماة بالمطعم وهي عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بعد ويصاد بها الطير المسمى بالترد بمساعيل وتوقد فاذا رأى الصائد الترد على الشجرة مد اليه المطعم فيضربه وهو نائم فيسقط الى الارض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير بفرحته وما قتله العمود الذي بين المسامير لا يؤكل اه (تنبيه) ما صيد ببندق الرصاص فيه الخلف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لان القتل ببندق الرصاص كقتل المحدق المنفق عليه بجماع قوة النفوذ ووجود الخزق وسرعة الاجاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لا تدرجه في صوم الحديث لان الرصاص مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيه أو لازم ومحقق ومظنة الاجاز والانهار فيه كذلك لا يسع أحدا أنكارها بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لا ناطة الحكم به فلا يقدر فيها ليس كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خزقا كما في محدد المراض قال أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي في شرح نظم العمل القاسمي وما أظن اللغة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وقياسه على البندقه الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقه الطينية وانما شأنها الرض والدفع والسكس وما كان هذا شأنه لا يستعمل في الذكاة لانه من الوقت المحرم بنص الكتاب اه أي ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أتخذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لم يشعر به في الحين كما هو مجرب للأدعي ومشاهد فعمل الرصاص كعمل الحديد الماضي أو أشد فليس من باب الوقت اذ حقيقة الوقت ما كان بتثقل وشده كالضرب بالحشبة والحجر والبندقه الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقه الطينية. وحصى الخذف وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخذف بكونه لا ينسكي عدوا ولا يقتل صيدا اذ غايته الرض غالباً ومما يدل ليكون ماذكى بالرصاص مباح الاكل قول مالك في الموطأ في كتاب الصيد ولا أرى بأساً بما أصاب المراض اذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى * (يا أيها الذين امنوا ايبأروا نكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم وراحمكم) * قال فسكن شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنتهذ وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى اه

٧٥٣ مَا أَمْسَكَ^(١) عَلَيْكَ (أَيَّ الْكَلْبِ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّمَهُ
فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ

فهذا قول مالك ومن هو أدري بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشيء من سلاحه فأتقده الخ صريح في ان ماصيد بالرصاص صيد مباح الاكل داخل في عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الآلة التي يصاد بها ثلاثة حيوان جرح ومثقل وأما الحدد فاتفقوا عليه كالرمح والسيوف بالنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر ماعدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن والظفر والظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك فقوله وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أي الجرح والله أعلم بالصواب اه فالرصاص أتقذ من غيره من الاسلحة المهددة في جسم الصيد فهو ان لم يكن أخرى منها فلا أقل أن يكون مساويا لها اذ فيه من اسالة الدم مافي الحدد وبهذا المعنى فارقت السهام وغيرها مما صيده وقيد كالخبي والحجر وبالاباحة قال أبو عبد الله القوري المالكي وغيره من محقق التأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناطمه

وما يندق الرصاص صيدا * جوازاً كله قد استقيدا * الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك في الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وانما لم يصرح به كالرمح لانه حدث في سنة ثمان وستين وسبعائة كما في شرح الرباطي للعمل القاسي عند هذا البيت ومن المعلوم أن ادخال الجزئيات المتجددة تحت كلمات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه ور بما تأتي زيادة كلام فيها صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولي (أي الكلب) والمراد الكلب المعلم كما في بعض روايات هذا الحديث أي اذا ذكرت اسم الله حين ارساله كما في بعض روايات هذا المتن ويدل عليه قوله في آخر هذا الحديث انما ذكرت اسم الله على كلبك الخ والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرامه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما يدل عليه قوله (ولم يأكل منه) أي والحال انه لم يأكل منه (فكلمه) أي كل منه فانه حلال مذكي بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين ارساله فهذه ذكاة الصيد الذي لم يقدر عليه الا بهذا ونحوه كالرمي بالرمح كما بينته في هذا الحديث بقوله (فان ذكاته أخذته) باسكان الحاء المعجمة مصدر مضاف الى مفعوله أي فان ذكاة الصيد أخذته الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب اياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل المذكاة ولفظ البخاري * فان أخذ الكلب ذكاة * فأضاف المصدر الى فاعله وحذف مفعوله وهو

فَإِنْ وَجَدَتْ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ
فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

الصيد وانظروا ذكاة خبير ان ثم قال (فان وجدت عنده) أى عند الصيد (كلبا آخر)
استرسل وحده أو أرسله محوسى أو وثى أو مزند (فخشيت) بكسر اللين المعجمة أى
خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى
أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله (فلا تأكل) منه (إنما) ورواية البخارى
فإنما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله
ولكنه الافضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل
بيئتك وكل مما يذك في حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر
هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل
الاكل أو ليست بشرط * فذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار اليه خليل
فى مختصره بقوله * ووجب نيتها وتسمية ان ذكر * وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر
الله وإنما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكروه ولا على القادر
عليها بغير العربية فيها يظهر (قال الابن) فى شرح صحيح مسلم مانعه قال عياض قوله
وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وأنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان
تركت فشهور قول مالك وأصحابه أنها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض
أصحابنا ان تركها عمدا مستحقا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا
لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة
فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ماقتلنا ولا نأكل ماقتل الله رد عليهم بالآية
وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد
الاصطياد به لاعلى وجه اللب ونحن كذلك نقول ان الصائم غير القاصد الى الصيد لا يؤكل
صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع
عن أمى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا
يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبيح ذلك للشك فى حصول الذكاة
وحجة أصحابنا فى منع أكل ما تركت التسمية فيه عمدا الظواهر التقدمية وىرون أن العامد غير
معذور وقاصد للخالفة فاعليه الشرع (قال الابن) والحديث المشهور هو ماخرجه البخارى عن
عائشة قالت قالوا يارسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتونا بلحمان لاندرى أذكر اسم
الله عليها أولا أفنأكل منها قال سموا أتم وكوا قيل وقوله سموا أتم وكوا من الاسلوب
الحكيم أى لانهتوا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهكم أن تسموا أتم مثل قوله تعالى
(يستلونك عن الإهالة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده وفقه الله) والحديث الذى

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الذبائح والصيد والتسمية الخ بأسناد الحديث السابق وفي غير ذلك الموضوع وتقدم حديث بمعناه متفق عليه في حرف الهجزة من رواية عدى ابن حاتم أيضا أولا إذا أرسلت كلبك المعلم الخ وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح الخ في باب الصيد بالكلاب المعامة بروايتين أو أكثر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه

رواه البخارى عن عائشة في اللحوم التي لا يدري أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك في موطنه عن عروة بن الزبير مرسلا وقال بعده وذلك في أول الاسلام فكانه جعل الآية ناسخة لهذا الحديث كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخاري هذا الحديث فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ * (ثم ان مالك واقفه أبو حنيفة والجمهور) على جواز الأكل مما لم يسم عليه سهوا (وذهب الشافعي) في جماعة الى أن التسمية سنة مؤكدة لا يقدر تركها قال القسطلاني وهي رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) في الرجوع عنده الى الوجوب لجهلها شرطا في حديث عدى * قال الابن * وشرط أكل الصيد أن يكون الصائد مسلما يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكلباني على المشهور وأجازه أنسب وابن وهب لانه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اه * وفي قوله فان وجدت عنده كلبا آخر الخ أنه لا يجل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومجمله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل ثم يتنظر فان أرسله معا فهو لهما والا فلا * ومفهوم قوله في الحديث ولم يأكل منه الخ أن الكلب إذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح في بعض روايات الحديث عن عدى بن حاتم في بعضها فان أكل فلا تأكل (ومجمله مالك على الكراهة) أخذنا بحديث أبي ثعلبة الذي رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له كل وان أكل منه الكلب (وأخذ أبو حنيفة والشافعي) في أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ما قلنا ومجمل مالك حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذ بحديث أبي ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب مالك والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا فزيادة عليكم اعاجاجت لبيان ان ما أمسك بغير ارسال لا يؤكل (قال الابن) قال ابن بشر لا يشترط عدم الاكل في البازي اتفاقا وكذا في الكلب على المعروف وحكي أبو تمام قولاً عن المذهب بشرطه وحكاه ابن العربي رواية عن مالك اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلنظفه عن عدى بن حاتم وسألته عن صيد الكلب فقال * ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٥٤ مَا أَنَا (١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ
لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
الإيمان والنذور
وفي آخر
كفارات الإيمان

(١) قوله ما أنا الخ أي لست أنا كما ورد في بعض روايات هذا الحديث فما هنا نافية كما
رأيت أي (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أي شرع لكم ما حصل به
الحل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم
عليه قاله المازري قال عياض ويجوز أن يكون أوحى إليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف
على شيء ورأى خيرا منه الا فتسل له أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير بقوله (اني
والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أخلف على يمين) أي على مخلوف يمين وخبر
ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها (فأرى) بفتح الهزرة (غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث أن الحنث في اليمين مع التكفير يكون أفضل اذا كان خيرا مما وقع عليه الجلف وقد
ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل
منكم والسعة أن يؤتوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله الآية) وكان قد
حلف أن لا ينفق على مسطح حيث خاض في الافك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما
فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلبا لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه
هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنيطي أقلها لما يكون
الحنث فيه مطلوباً لكونه خيراً بقوله

الحنث في اليمين لا محرمة * لكن الاولى في اليمين غدمة

الا اذا في الحنث كان الخير * فهو الذي يطالب ليس غير

ويدل لكون أبي بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخاري في أول كتاب
الإيمان والنذور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحث في يمين قط حتى أنزل الله
كفارة اليمين وقال لا أخلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني * فقوله وكفرت عن يميني صريح في انه كفر عن يمينه هذه كغيرها مما
يكون الحنث فيه خيرا من المخلوف عليه * وقد قيل ان سبب قوله هذا حلفه أن لا ينفق
مسطح بن أثانة * وقد اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما
اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فمن الحسن البصري
انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة * وتعقب بحدِيث
الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين * قال

في باب
الاستثناء في
الإيمان بهذا
اللفظ الذي
في المتن
وأخرجه في
كتاب الحنث
في باب ومن
الدليل على
أن الحنث
لنواب المسلمين
الخ بلفظ
لست أنا
حملتكم الخ
وفي كتاب
الإيمان والنذور
في باب لا تحلفوا
بأيمانكم بلفظ
اني لست
أنا حملتكم
الخ* وأخرجه
مسلم في كتاب
الإيمان بفتح
الهزرة في باب
ندب من حلف
يميناً فرأى
غيرها خيرا
منها الخ

القسطلاني وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نفا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشریح بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بمتى رقبته وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تخریم مازية اه وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعر بين استجمعه فقال والله لا أحللكم ما عندي ما أحللكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستجمعه تخلف لايحملنا لحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال * ما أنا حلتكم بل الله حلتكم الخ (تنبيهان) (الاول) قال عياض * اختلف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعي وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة لا تجزئ ورواه أشهب عن مالك وعن الشافعي أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا تجزئ الصوم * والخلاف في هذا مبني على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين أو رفع لانتم الحنث وعلى مذهب الجمهور في انها رخصة شرعت لحل ما عتده الخالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث وبعده ولا اثم في الحلف ولا في تحنيت الانسان نفسه * قال المازري لم يختلف في عدم اجزائها قبل الحلف ولا في اجزائها بعد الحنث وانما اختلف في اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن المظف بالواو وهي لا توجب رتبة فن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب * قال الابن روي المظف بهم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمر فأكثر الروايات فليأت الذي هو خير ثم يكفر ولا بن القاسم في كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز * والبر لا فعلت وان فعلت * والحنث لا فعلان وان لم أقبل هذا باعتبار الصيغة واما باعتبار المعنى * فمعنى البر أن يكبر الخالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه * ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فان قال لا أقبل فهو انما حلف على نفي الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل واذا قال لا فعلان فهو انما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الخالف فيه على بر وإلى ما هو فيه على حنث انما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر في الوجهين اما في النفي في قوله لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لا فعلن فلان له التبرك الى ذلك الاجل كما للحالف على النفي (الثاني) انما قدم الاستثناء بان شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لانه استثناء مأمور به شرعا ويلبقي أن يبادر بالمأمور به لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالشيخة هنا الظاهر من جهة المعنى انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا

لتأكيد الحكم وتقريره ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في هذا الحديث الا كفرت عن يميني الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بحد قطع الكلام لقال الا استثنيت بحد يميني لانه اسهل من التكفير (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه * واشترط في الاستثناء أن يتصل بالاستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثنى مادام في المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال مادام في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالایمان أفترض أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بأخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثنى ولو بعد سنة أى اذا نسي أن يقول في حلفه أو وكلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الابقى بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الخالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الخالف لتبرك الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الخالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك اه والمراد بمختصر الكشاف لأبي البركات النسفي تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسب له ذكره عند قوله تعالى في سورة الكهف * (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله الآية) * وقولى واللفظ له أى لبخارى وأما مسلم فلفظه * ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٥٥ مَا أَنْزَلَ (١) عَلَىٰ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةُ *
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه)

(١) قوله ما أنزل على الخ أي (ما أنزل على) بتشديد الياء (في الحمر) بضمين أي الحمر المحرمة الاكل الالهية أي غير الوحشية (شيء) منصوب فيها بعينها أي هل يجب فيها الزكاة أم لا اذ ورد أن سبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقال * والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلاني وغيره ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث الدسائلي في التفسير وصححه الحاكم عنه بالنقل قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الى آخر السورة قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي (الا هذه الآية الفائزة) بالفاء ويمد الالف ذال معجمة مفتوحة مشددة أي القليلة النظير المنفردة في معناها (الجامعة) أي العامة الشاملة المشاولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهي (فمن يعمل مثقال ذرة) أي نعمة صغيرة وقيل الذرة احدى الذر وهو ما يرى في شمع الشمس من الهباء (خيرا) تمييز (يره) أي ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * قيل ان معنى الحديث ورد في شأن الاحسان الى الحمر أو الاحسان بها فيكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة * وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم من في هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الخ * ولما كانت قرينة سياق الحديث الذى ذكرت جملة هذا الحديث عقبه في شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالانساب أن يكون حكم ربط الخيل جاريا على ذلك فمن ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرأ ورياه فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا فهذا الاحتمال في المتصود بهذا الحديث هو التبادر والتمتين * وقوله في الحديث الجامعة فيه كما قال الزركشي حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم التنكرة الواقعة في سياق الشرط نحو (من عمل صالحا فلنفسه) اه (قلت) وقد تقدم لنا في الجزء الاول عند (حديث صدق الله وكذب بطن أخيك) ان التنكرة في سياق الشرط احدى التنكرات الاربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووي) * وفي هذا الحديث اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة * وقد يتحجج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي * ويوجب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه (تنبيهه) قال ابن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية) * هذه أحكام آية في القرآن واتفق العلماء على عموم هذه

البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٧٥٦ ما أنهر^(١) الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظَّفَرِ

الآية القائمون بالعموم في من ومن لم يقل به * وقال كعب الاحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصنا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وقول واللفظ له أى لمسام وأما البخارى فلنظفه في آخر حديث الخليل لرجل أجر ورجل ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره في حرف الخاء من ما اتفق عليه الشيطان * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر فقال ما أنزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أنهر الدم الخ هو يسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهجلة أى ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجري الماء في النهر (وذكر) يضم الذال مبيهاً للمعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والافضل بسم الله (فكل) وفي رواية فكلوه بالهاء وفي رواية فكلوا بدونها * وما شرطية في محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل أو ما موصولة في محل رفع بالابتداء وخبرها فكل والتقدير ما أنهر الدم فخلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أى دم الصيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملائمتها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحة أو يقدر مضاف الى ما أى مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتسك من شرط التسمية لانه علق الاذن على مجموع الاسمين الانهار والتسمية والمعلق على شرطين لاعلى وجه البدل لا يحصل الا بحصولهما وينتق بانتفاء أحدهما فان كان على وجه البدل فيحصل بحصول واحد كما أشار اليه صاحب مراقب السمود في فصل الشخص المتصل بقوله

وان ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين

وان على البدل قد تعلقا * فيحصل واحد تحققا

أى اذا ترتب شيء أى مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله أى ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكنت زيدا فأنت طالق وان تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فانه أى المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشرط نحو ان كنت زيدا أو ان دخلت الدار فأنت طالق والواقع في الحديث هنا هو ترتب حلية الاكل على حصول الشرطين الذين هما الانهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لاعلى وجه البدل كما هو ظاهر مما قرزناه (ليس السن والظفر) نصب الاول على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة

في باب شرب الناس وسقى

الدواب من الانهار وفي كتاب الجهاد

في باب الخيل لثلاثة الخ وفي

آخر باب من علامات النبوة

قبيل فضائل أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام

في باب الاحكام التي تعرف

بالدلائل وكيف معنى الدلالة

الخ وفي كتاب التفسير في

تفسير اذا زلزلت الارض

زرزها * وأخرجه مسلم

في كتاب الزكاة في باب أهم مانع الزكاة

وَسَأْخِذْتُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ (رواه)

الخبرية ليس والثاني معطوف عليه وقبل نصب الاول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من السكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدي الا وقد أشار ابن مالك في الالفية لنصب المستثنى بليس وبلا يكون ونحوهما بقوله

واستثنى ناصباً بليس وخلا * وبمدا وب يكون بعد لا الخ

(وسأحدثكم عنه) وفي رواية وسأخبركم عنه وفي رواية للبخاري وهي رواية مسلم وسأحدثكم بالافراد خطابا لراويه رافع بن خديج رضي الله عنه (أما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهي عن الذكاة به هي كونه عظما فعمناه لاتندبوا بالعظم فانه يتنجس بدم المذبح وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظم لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا انتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الخ يضم الميم وفتح الدال المهملة مقصورا مخففا جمع مديّة بضم الميم وسكون الدال وهي السكين ويقال مديّة بكسر الميم في لغة بني قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم وهذا شمار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر * واختلف في قوله وسأحدثكم عنه الى آخره هل هو مدرج أو مرفوع فجزم النووي بأنه مرفوع وهو ظاهر سياق الحديث وقال ابن التبان انه مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول * وفي هذا الحديث منع الذبح بالسِّنِّ والظفر متصلين كانا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به انهار الدم الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس ان كان كل من ذلك محمدا هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الاربعية في الآلة التي يذكي بها باختصار هو ما أشار اليه ابن جزى في الباب الخامس في الذبائح من قوانينه ونصه * في الآلة التي يذكي بها وهي محدد يمكن بها انفاذ المقائس وانهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له خد أو فخار أو زجاج الا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثاني الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازته مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيها يذكي به أن يقطع الاوداج والحلقوم في دفعة واحدة فان كان لا يقطعها الا في دفعات لم تجز الذكاة به وان كان حديدا وقال ابن حبيب لاخير في المنجل المضرس اه بلغظه (قال مقيدته وفته الله) ظاهر قول

البخاري (١) ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبايح والصيد والتسمية على الصيد الخ في باب التسمية على الذبيحة الخ وفي باب ما أنهر الدم من القصب الخ وفي باب ما ندمن بهائم وفي باب اذا أصاب قوم غنيمة فندخ بعضهم الخ وفي باب اذا ندم بعير قوم ورماه بعضهم بسهم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الاضاحى في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف في جواز الذكاة به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضا بل صرح صاحب بداية المجتهد بنى الخلاف في ذلك في مذهبا ونصه * ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا أنهر الدم . واختلف في السن والظفر فيه على الأقاليل الثلاثة أعنى بالذبح مطلقا والفرق بينهما بين الاتصال والاتصال وبالكرامية لا بالذبح اه ثم ذكر سبب الخلاف في السن والظفر وأوضحه غاية . وكذا نفي الخلاف في جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقي الزرقانى وحملوا قول خليل * وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو ان اتصال أو بالعظم ومنهما خلاف * على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف في جواز الذكاة به ان كان محمدا وسلم هذا حواشى الزرقانى مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر ويرد هذا الاتفاق ما في الكافي أن فيه المنع للنهي الوارد فيه والكرامة والجواز * وظاهر نصوص فقهاءنا ان كل محدد يصح به انهار الدم لاخلاف في جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل * بسلاح محمدا قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي رحمه الله في شرحه معنى قراءة المختصر * والمراد به شئ له حد ولو لم يجد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم اصابته بمجده واحتزز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التي ترمى بالقوس لان شأنهما الرض والكسر (وأما) بندقة الرصاص التي ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لانها أقوى في الانهار والاجزاء منه كما أنقى به جمع من المتأخرين اه بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) ان فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس انه مباح أخذنا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لان انهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو متدرج في عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بمجده الخ في الكلام على صيد المعراض فراجع ان شئت (تنبيهان) * الاول * قال أبو القاسم محمد بن جزى في قوانينه مانصه * قال ابن رشد ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الضعير الذى لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذى لا يعقل والمجوسى والمرند والزندق . وستة تسكره . وهم الصغير المميز والمرأة والحنتى والحصى والاعف والفاسق . وستة اختلف في ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذى يخطئ * وبصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصرانى العربى والنصرانى اذا ذبح لمسلم بأسره والمعجمى يجيب الى الاسلام قبل البلوغ اه (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكرامة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة في ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها في مختصره بل اقتصر على الحنتى حيث قال عاطفا على المسكروهات * وذكاة حنتى وحصى وفاسق الخ وفي المدونة . جواز ذكاتها لكن القول بالكرامة نقله محمد ابن عبد الحكيم عن مالك وهو في الموازية أيضا قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي

٧٥٧ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ وَأُتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه)

في معنى قراءه المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ مانصه * بخلاف المرأة ولو جنبها أو
حائضا والصبي على المشهور وفي الموازية كراهة ذكاتها و بخلاف الاغلف كما جزم به الخطاب
قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (فالخاصل) ان مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة
ذكاة المرأة والصبي المميز وهو قول الجمهور لما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من
طريق مالك ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها يسلم فأصببت شاة منها فأدكرتها
فدكرتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها
(الثاني) قال ابن جزى في قوانينه مانصه * قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما
فيه من أنفة الميتة قال القرافي وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أحكام الميتة وأنهم يخنفون
البهائم ويضر بونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهو يتجسس البائع
والمشترى والميزان اه بلفظه (قلت) والورع تركه لأنه وان كان داخلا في عموم قوله تعالى
(وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزى عن هؤلاء الاجلاء
يخصص جبنهم فيكون حكمه دائرا بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافي من ضررهم
للبهائم وحقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم وبصيرة مستنيرة يرى في طعم الجبن
الرومي مانافه النفوس الظاهرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال أقوام الخ أى ما حال أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المسكنى عنه
بكنا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر حيث سألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأنتهم تقالوها فقال
أحدهم أما أنا فاني أصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعزل
النساء فلا أتزوج أبدا * وهم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن
مظنون رضي الله عنهم كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبي عليه الصلاة
والسلام بقولهم فقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا الخ في خطبة بعد ان حمد الله وأثنى عليه
كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه في مثل هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام اذا
كره شيئا فخطب له أى لاجله ذكر كراهيته ولم يمين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى
الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يباينه ذلك يحصل
ولا يقع توبيخ صاحبه في الملامة قال عليه الصلاة والسلام (لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر
وأزوج النساء) ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشأن النكاح (فمن رغب عن سنتي
فليس مني) أى من أعرض عنها غير معتقد لها على ما هي عليه فليس مني . ولغظ سنتي مفرد
مضاف الى معرفة فيهم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون الراغب

(١) أخرجه البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

البخارى في أول كتاب النكاح في باب الترغيب في النكاح ومسلم في أول كتاب النكاح في الترغيب في النكاح

عن ذلك مرثدا . وأما ان كان الاعراض عن شيء من السنة يتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر به وفي البخارى أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملاء ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام ولم يبينهم بأسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكانه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الابي . وفي هذا الحديث الترغيب في النكاح وانه أفضل من التخلي للعبادة لان هؤلاء قصدوا ذلك والتي صلى الله عليه وسلم رد عليهم في هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافة رغبة عن السنة (وقال النووي) ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتأنيق أى المحتاج له ولو خصياً القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والتادر غير التأنيق ان تخلي للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه اثلا تقضى به البيطالة الى الفواحش اه وهو من سنن المرسلين فقد روي الترمذى وقال حسن غريب أنه عليه الصلاة والسلام قال * أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح * ومما يدل على انه أفضل من التخلي للعبادة رده عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث على من أراد التخلي لها فانه صريح في ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام الى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح الى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الافضل مدة حياته * وأما حال يحيى عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيدا وحصورا فقد كان أفضل في تلك الشريعة (قال القسطلاني) وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكذب يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ السلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اه (قال العيني) النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وإنما تميز عنه بمنه في تحصيل النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنفعة في النسب والصره فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وإنما أكد النكاح بالامر قولنا وأكده بخلق الشهوة خلقه حتى يكون ذلك ادعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن النابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى * (ان يكونوا فقراء يفهم الله من فضله) * فندب اليه ووعده بسببه الفنى

(قال الابي) قال القرطبي وما دلت عليه الاحاديث من راجعية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكف والشقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فتموذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لاله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله اه (قال مقيدة وفقه الله) مانقله الابي عن القرطبي من كون راجعية النكاح مقيدة بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا في النساء الخ ما ذكره عنه لا يلزم منه التفسير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن في هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام * فمليك بذات الدين تربت يداك * وقوله * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * الى غير ذلك من الاحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى * فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية * وغيرها (تنبيهان) ه الاول * قال الابي مانصبه قال المازري والمذهب أنه مندوب (يعني النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكره والاباحة (فيجب) في حق من لا ينكف عن الزنا الا به (ويندب) في حق من يشتهيه ولا يقطعه عن الخير (ويكره) في حق من لا يشتهيه ويقطعه عن الخير (ويباح) في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا أنه مندوب للظواهر المرغية فيه (قال عياض) وتبأ كد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكأثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لا يرجو النسل (قلت) والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسري . اللخمي والمرأة في انقسام النكاح في حقها كل رجل الا في التسري لامتناعه عليها قال الشيخ ويوجبها عليها بعجزها عن فوطها أو سترتها الا به . ابن بشر وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمرأة امجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فله ان تركه ندب وان لم تمكن له حاجة وقدر على التمتع وتزوج به يضيق عليه كرهه وان استوت حالاته أبيض . ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كرهه والقول بنديه مطلقا لا يصح اه وسياً في ذكر هذه الاقسام أي أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ في حرف الياء بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى . الثاني * قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغوب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تسكثروا فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان وقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المذكور * ومن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلال أنك زوجة يعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما تصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يعكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلشوم الحيري اه الى غير ذلك من أمره
 بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الا ترى في
 حرف الباء من رواية البخارى ومسلم ان شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح
 الكثيرة التي منها أنه سبب لوجود النوع الانسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة
 وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام
 وغير ذلك من الفوائد العظام وبهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من
 تعلم العلم لشغل المتزوج بعماش زوجته وذريته منها غالبا ليس على اطلاعه بل هو فيمن لاهمة
 له في تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت في
 شباهي أبياتا للتفقيه الجشتبى في التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن
 ومي قوله

ان النكاح يمنع الانسانا * أن يعرف العلوم والقرآنا
 لانه يحرمه للشغل * بطلب المال لعيش الاهل
 من لم تنله عصمة الرحمن * لم يحبه النكاح من عصيان
 فكلم رأيتنا متزوجينا * استوجبوا بنفسهم سجيننا

فديلتها بعد أن كبرت ورزقني الله العلم بفضله وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقيد لها مع
 زيادة تفصيل في بيان فوائد النكاح فقلت مانعه

قلت وذا مقيد اذ قد يجب * خوف الزنا وبالجملة طلب
 لانها تمنعه عن الزنا * وربما كان طريقا للفقى
 كما نصوص الشرع تعطيه فلا * غنى عن النكاح عند الفضلا
 ومن فوائد النكاح أن يلد * وهو شباب فذلك حمد
 لانه اذا يعمر عرف * اذ ذاك تقع ولد له سلف
 وان يموت ولده قد استحقق * بذاك الجنة يصيبها بحق
 وان بقي ولده من بعده * رحم من دعائه في الجنة
 وهو سنة النبيين فلا * يرغب عنه غير من يتنلا
 ديانة أو فاسق مديم * فعل الفواحش وذا ذمهم
 بين أولى الفضل والقرانصف * مد من ذلك كما روى السالف
 وفي القيامة له العذاب * ان لم يكن من ذاله متاب

وسياتى تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاءة فيه في حرف الباء عند حديث يامعشر
 الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو
 الهادى الى سواء الطريق

٧٥٨ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ يَتَزَهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ (١) أخرجه

البخاري في كتاب الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفي

بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

كتاب الاعتصام في باب ما يكره من التعق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع الخ * ومسلم في كتاب الغضائل في باب علمه عليه الصلاة والسلام بالله تعالى وشدة خشيته بروايتين أو أكثر عن عائشة رضي الله عنها

(١) قوله (مابال أقوام) أي ما حالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولم يقل ماباللك يافلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأمته فإنه كان لا يواجه أحدا بعيب وإنما يقول مابال أقوام وفيه بحجة صلى الله عليه وسلم ان تؤتى الرخص ويستن به في ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهي عن التنطع والاخذ بالاشد في الدين فان الشريعة سمجة (يتزهون عن الشيء أصنعه) جملة أصنعه صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني يتزهون عن فعل شيء أصنعه من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ بن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله اني لأعلمهم بالله) أي فان كان احترازهم خوفاً من عذاب الله فاني أعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعني أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فان توهموا أن رغبتهم عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن ما فعله على خلاف ذلك فليس كذلك فاعلموا القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضي عياض) فيه ذكر الانسان نفسه بالحير وثناؤه عليها اذا احتيج الى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والتعزير * وفيه غير ذلك * وإنما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لان الله مع ماخصه به في أصل النظر من كمال النظر وجودة التريخة وسرعة الادراك ورفع الموانع أطلعه من العلم بصفاته وأحواله العالم كله على ما لم يطلع عليه غيره واذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أشدهم له لان العالم يتر الحشية والخشية تمر العمل وقد قال تعالى * (انما يحشى الله من عباده العلماء) * (فان قلت) لم قال في الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأشدهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه انما يخلف ماعدم بعض الشروط بحيث يمنع بناء الفعل منه كما أشار له ابن ملاق في ألفيته بقوله

وأشد أو أشدا أو شبههما * يخلف ما بعض الشروط عدما

(أحيب) بأنه كقوله تعالى * (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) * وفيه مبالغة * وفي هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم له * ومن المعلوم عند علماء الاصول ان كل فعل غير جميل فله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أي لجميع الامة فيجب التأسى به فيه سوي ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لان الاصل استواء الناس في

٧٥٩ مَابَالُ^(١) هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْدِيبِ
هَذَا نَفْسَهُ لَفَنِي وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أنس

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة . ومسلم في كتاب النذر في باب من نذر أن يمشي الى الكعبة عن أنس رضي الله عنه وأخرج فيه نحوه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه

الاحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والى هذا أشار ابن عاصم في المراتق بقوله

وثابت ما فعل الرسول * لنا سوى ما خصه الدليل

وفي الحديث أيضا ان العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في احدى روايته * مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لآءنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * والله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال هذا أى ماشأنه والاشارة في هذا لشيخ رآه النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين ابنيه أى يمشي بينهما معتمدا عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسراييل نقله مغطاي عن الخطيب لكن قال الحافظ في نتج البارى انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيسر (قالوا) أى المطاعون على سبب مشيه الذى هو نذر المشي وفي مسلم من رواية أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر وهو يمشي (نذر أن يمشي) أى نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذى هو مصدر مضاف لفاعله المجرور بأضافته اليه وهو اسم الاشارة للمبني فكامل عمله بنصب مفعوله كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله

وبعد جرمه الذى أضيف له * كحل بنصب أو برفع عمله

(لفتى) وما جعل تعالى في الدين من حرج (وأمره أن يركب) أن مصدرية أى أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه محج عن الوفاء بتذره وهذا هو الاظهر كما قاله في الفتوح (وقال النووي) ان الامر بالركوب محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم * (قال القاضى عياض) ناذر المشي الى مكة أن سمي في ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشي الى ماسى من ذلك * وقال الحسن وأبو حنيفة لا يلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن على * ويرد على أبي حنيفة في اسقاطه المشي جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الابن ثم قال واذا لزمه المشي فسمى فاتفق ان مرض في الائناء فإنه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اه (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره في حرف اللام في الجزء الثانى وهو * لتمش ولتركب * وأما تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الابن بمد كلام وهذا حكم نذر المشي الى مكة * وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشي وكلاهما على مذهبه في لزوم المشي وسقوطه ويهدى * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٠ مَابَالُ (١) الْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاهُ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا أَوْ شَاةً

بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم في الإيمان كلها - سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشي أو صدقة لا يلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة في اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكي عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعني ذكر الخلاف عن المذهب في المسألة فإنه قال المشهور لزومه بشيء بمقابل المشهور إلى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم إنما هو ان ابنه حلف بذلك وحدث فقال له أتيتك بمذهب الليث بكفارة يمين وإن عدت أتيتك بمذهب مالك فإن لم يكن الصادر من ابن القاسم إلا هذا فلا ينبغي أن يمد هذا قولاً لأنه إنما أفناه على مذهب غير إمامه دون جزم بذلك لقوله إن عدت أتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لتمش وتركب ما نقله الابن هنا عن عياض وأعدته ثانياً لما زاده الابن هنا بعد قوله قلت الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريقي

(١) قوله مابال العامل الخ أي ما شأن العامل (نبعته) على العمل (فَيَأْتِي يَقُولُ) أي حالة كونه يقول وفي رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الافراد (وهذا لي) وفي رواية فَيَأْتِيْنَا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي ولفظ مسام في بعض رواياته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه) وفي رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفي رواية بنصبها (أيهدي له) بفتح الهززة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذي نفسى بيده لا يأتي بشيء) من مال الصدقة يجوز له لنفسه وفي رواية لا يأخذ أحد منه شيئاً (إلا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أي ذلك الشيء (على رقبته إن كان بعيراً له رغاء) بضم الراء وفتح الفين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أي له صوت أي إن كان الذي غله بعيراً فإنه يأتي به يوم القيامة على رقبته له رغاء بحملة له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدره فإنه يأتي بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أي صوت وفي رواية جوار بجمع مضمومة فهمزة أي صوت أيضاً وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان

تَعْرِفُهُمْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي أَبْطِيهَ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا (رواه)
 البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الاحكام
 في باب هدايا
 العمال وفي
 كتاب الايمان
 والندور في

المقدرة (يعمر) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثابة فوقية مفتوحة
 فتحته ساكنة فبين هملة مفتوحة أي تصوت تصويتا شديدا قاليعار صوت الشاة (ثم رفع)
 صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه) يضم العين المهمله وفتحها والغاء ساكنة
 فيهما (قال القاضي عياض) روينا مني يضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء
 وذكر اللطمين في المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووي) والاشهر الضم وقد اقتصر
 صاحب القاموس على الضم فانظروا الاسم العفرة بالضم وقال الاصمعي وآخرون عفرة الابط
 هي البياض ليس بالتاصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض يفتح
 العين والغاء وهو وجهها * وأبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهمله بالثنية أيضا قاتلا (ألا)
 يفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أي ثلاث مرات ولفظ
 مسلم مرتين * وسبب هذا الحديث كما في الضحيجين واللفظ للبخاري عن راويه أبي حميد
 الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الاتبية على
 صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد
 الله وأثنى عليه ثم قال * ما بال عامل تبعته فإني يقول هذا لك وهذا لي الخ الحديث وقوله
 ابن الاتبية هو يضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قبل هو
 اسم أمه (قال النووي) والصواب التثنية نسبة الى بني ثب قبيلة معروفه واسمها عبد الله
 فيما ذكره ابن سعد وغيره * وبنو أسد المنسوب لهم بأسكان السين يقال لهم الاسد والازد
 وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين
 ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الازد ينسبون الى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة
 مصفرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهيد من الازد * وفي هذا الحديث
 بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لانها خيانة في ولاية العامل وأمانته ولهذا ذكر في الحديث
 في عقوبته حمله ما أهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم
 في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها
 مستحبة (قال الابن) انكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجماله عقابهم عقوبة
 الغال مطابق لقوله هدايا الاسراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللمسلمين اما لانه
 يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسأحبهم في بقية ما يأخذه منهم فهي خيانة للطائفتين أو لاجل
 مجرد ولايته فهي خيانة لامانة الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من

باب كيف
 كانت يمين
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 ولفظه فيه فا
 بال العامل الخ
 وفي كتاب
 الهبة في باب
 من لم يقبل
 الهدية لعلة
 وفي كتاب
 الخيل في باب
 احتيال العامل
 ليهدي له
 وأخرجه عنه
 في كتاب
 الزكاة في باب
 قول الله تعالى
 والعمالين عليها
 ومحاسبة المصدقين
 مع الامام *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الامارة في باب
 تحريم هدايا
 العمال بروايات
 وجميع رواياته
 في هذه المواضع
 عن أبي حميد
 الساعدي
 بألفاظ متقاربة

٧٦١ مَابِثٌ ^(١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ
وَلِإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِالْأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)

ذلك وأنه إنما يهدي إليه لما ذكره بقوله هلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدي له أم *
وفي الحديث أيضا أن ما يهدي للعامل يحمل في بيت المال وأن العامل لا يملكه إلا أن يطيبه
له الامام أي يبيحه له كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأخذها له
أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى البخارى
وأما مسلم فلفظه في أول رواياته وأقربها للفظ البخارى * مابال عامل أبنته فيقول هذا لكم
وهذا أهدي لي أفلا تمعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا والذي
نفس محمد بيده لا يزال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بمسير له
رغاه أو بقرة لها خوار أو شاة تهر ثم رفع يديه حتى رأينا عرفنى أبطيه ثم قال اللهم هل
بليت مرتين * وقد تقدم هذا الحديث في حرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ
وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابث نبي) بضم الواحدة مبنياً للمفعول أى ما أرسل نبي وفي رواية مابث
الله من نبي (الأنذر أمته) وفي رواية قومه (الأعور الكذاب) أى الدجال الأعور
الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) ينتج الهمزة وتخفيف
اللام حرف استفتاح وتنبية (انه أعور وان ربكم ليس بأعور) أما اقتصر على وصف
ذات الدجال بالأعور مع ان أدلة حدوته كثيرة ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه كل
أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن ازالة نقصها علامة على كذبه لان الاله
يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أخرى أوصاف المسيح
الدجال (وان بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدأ خبره بين عينيه والجملة خبران
واسم ان ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء
مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر * وفي نسخة مكتوبا بالنصب اسم ان وبين عينيه متملق به
قال في المصاييح فالظاهر جملة اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى أن يرتكب
حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه ضئيف أو قليل اه وقال العين قوله كافرا عمل فيه مكتوبا
زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وفي رواية لمسلم . يقرؤه
كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلنا لما ذكر في
هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله في الواضح المبين

وكافر من بين عينيه كتب * شاهدا أن ما يقوله كذب

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة
جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطمة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى
لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عنمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الفتن
في باب ذكر
الدجال وفي
غير ذلك
ككتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى ولتصنع
على عينى *
ومسلم في
كتاب الفتن
واشراط الساعة
في باب ذكر
الدجال وصفته
ومامعه ولفظه
مامن نبى الا
وقد أنذر
أمتة الخ

القاضى فيه خلافاً فمنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز وإشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف اه والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الازهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العيب الصحيحه التى هى جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والعرضية ولوازمها علواً كبيراً * فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفاً لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذى حاسة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه * والدجال * بتشديد الجيم فعال من أبتدأ المبالغة لانه يكتر منه الكذب والتلبيس وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره بقدرته تعالى وارادته على أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذى يقتله فى أول مرة وامطار السماء وانبات الارض بأسره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شىء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب لد من أرض فلسطين وقتلته للناس عظيمة تدهش العقول وتخير الالباب (قال مقيدته وفقه الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالاً كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الأحاديث الصحاح قال صاحب المصباح المنير * الدجال هو الكذاب قال ثعاب الدجال هو للموه يقال سيف مدجل اذا طلى يذهب وقال ابن دريد كل شىء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه ينطى الارض بالجمع الكثير وجمه دجالون اه * وفى البخارى فى باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم * لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله * اه بلفظه وقد أخرجه الترمذى بهذا اللفظ أيضاً وأخرج الترمذى وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين وحتى يمدوا الاوتان وأنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى * والى معنى ما فى هذه الاحاديث وغيرها أشار الاخرى فى الجوهرة القدسية بقوله

قد جاء فى الحديث عن خير الورى * ان يأتي الدجال أعنى الأكبر

حتى تحيي قبله دجاله * كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذى يدعى الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وكثير منها فى الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم فى حرف الهمزة فى الجزء الاول مما اتفق عليه البخارى ومسلم منها أيضاً مارواه حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله * ان معه يمينى الدجال ماء وناراً فتاره ماء بارد وماؤه نار فلا تسلكوا وتقدم فى حرف اللام فى الجزء الثانى مما اتفقا عليه منها أيضاً حديث أنس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال * ليس من بلد الا سيظوه الدجال الا مكة والمدينة الحديث وسيأتي ان شاء الله في حرف الباء مما اتفقا عليه منها من رواية أبي سعيد الخدري قوله صلى الله عليه وسلم * يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووي) نقلا عن القاضي عياض * قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والحصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كثوز الارض له وأمره السماء أن تظطر فتظطر والارض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويظل أمره يقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي من المعتزلة ووافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود والسكن الذي يدعي بخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون مامعه كالتضديق له وأما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة المور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه * ولهذا الدلائل وغيرها لا يفتبره الا رعا من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمي أو تقية وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الامر فلا يحك بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدته من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونهبوا على نفسه ودلائل ابطاله وأما أهل التوفيق فلا يفترون به ولا يتحدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحببه ما ازددت فيك الا بصيرة اه قوله خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لانهم شر الحائق والحليمة حسبا أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان بعدى من أمي أو سيكون بعدى من أمي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلقيتهم يخرجون من الدين كما يخرج النهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الحائق والحليمة * وجه الدليل هو خلاف الخوارج لسكل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء تكروج الدجال في آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتي ان شاء الله في حرف الباء تمام البحث في شأنه عند حديث * يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث وقد تقدم عند حديث * ليس من بلد الا سيظوه الدجال الا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وأنه موجود اليوم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد

٧٦٢ مَا بَيْنَ (١) النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ
كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْبِتُ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا
وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ

الى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل في شأنه كله المشتمل على حديث
الجساسة. فيراجعه من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره * وقولي واللفظ له أى للمخاري
وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه * ما من نبى الا وقد أنذر أمته الاعور
الكذاب ألا انه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كفر * وبالله تعالى
التوفيق * نسأله تعالى أن يحفظنا وأحبتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق * ويسلك بنا
الى دار الحق أقوم طريق * ويرزقنا فى هذا التأليف وفي غيره أتم التحقيق

(١) قوله (ما بين) لفظ ماواقع على الزمن أى الزمن الذي بين (النفختين) أى نفخة
الامانة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع فى الحديث تمييز الاربعين هل المراد بها أربعون يوماً
أو أربعون سنة أو أربعون شهراً بل وقع فى أثناء الحديث هنا فى الصحيحين أن أصحاب أبي
هريرة قالوا له * ياأبا هريرة أربعون يوماً قال آيئت أى امتنعت عن تعيين ما لم يبينه لى النبي
عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أيضاً آيئت قالوا أربعون شهراً فقال
أبو هريرة أيضاً آيئت أى امتنعت عن تعيين ذلك لانى لأدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين.
أسنون أم أيام أم شهر * وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون
قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين
أربعون سنة. وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً بين النفختين أربعون سنة الاولى سميت
الله تعالى بها كل حى والاخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت * قال الجلبى اتفقت الروايات
على أن بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جملة لكن سنده منقطع قال
(ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبتون) بضم الباء الموحدة أى الاموات (كما ينبت البقل)
أى فينبتون كنبات البقل والبقل بفتح الباء هو ماينبت فى بزره لافى أرومة ثابتة كما فى
القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذى اذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله
بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما فى القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله :

وخضر يجنى ويبقى الاصل * والاصل ان لم يبق فهو البقل

(وليس من الانسان) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل
أجسادهم كما فى الاحاديث الصحاح (شىء الاينلى) بفتح أوله أى يعنى (الا عظما واحدا)
بالنصب على الاستثناء وفى نسخة الا عظم واحد وهى رواية أبى ذر (وهو عجب الذنب)
بفتح العين وسكون النجم بعدها موحدة وتقلب الباء ميا فيقال عجم بالميم وفيه التثنية مع الباء

وَمِنْهُ يُرَكَّبُ آخِلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة عم يتساءلون في باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا وفي تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله الآية * وأخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة في باب ما بين النفتختين

والميم ففيه حينئذ ست لغات والاشهر الاولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم الشنيطى اقلها في نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فناءه بقوله وليس يقنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب وبأؤه قلب مينا وسمع * تثليثه في الحالتين فاتبع

وهو عظيم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصص بين الاليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدرى صرفوا انه مثل حبة الخردل * وانما خص بعدم البلى لان أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الانسان واسه (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) أى يركب خلق الانسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب * واستثنى من البلى مع العجب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل أجسادهم كما سبق أنه في الاحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى في سننه في كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال * ان الله عز وجل قد حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب ذكر وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ورواه أيضا في كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيرها كأبي داود بل هم أحياء في قبورهم زيادة على أن الارض لاتأكل أجسادهم فقد وردت في حياتهم في قبورهم أحاديث كثيرة * منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * سررت على موسى وهو يصلى في قبره * وأخرج البيهقي في كتاب حياة الانبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وهكذا رواه أبو يعلى والبراز وابن عدى * وقد ألف البيهقي كتابا عظيما في حياة الانبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة في حياتهم في قبورهم وللجلال السبولى رسالة في ذلك سماها أنباء الاذكياء بحياة الانبياء وألحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء وألحق بهم القرطبي المؤذن المحتسب * ومما ألحق بهم أيضا العلماء العاملون جملنا الله ووالدينا ومشائخنا وأقاربنا وأحبنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين لجميع من لا يقنى بقوله

والروح لا تنفى كما قد وردا * كذا جسوم الانبياء والشهداء

كذا جسوم العلماء العاملين * وهمم محتسبو المؤذنين

وليس يقنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب الخ

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور في بغية الراغبين في شرح الواضح المبين
ويسمى عجب الذنب بعظم المعصم وهو كالبدر للانسان فاذا اراد الله احياءهم أنزل من
تحت العرش ماء كلني فنبت الله الاجساد من ذلك العظم قال الثعالبي يجوز أن تكون
الحكمة في ابقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقائه علامة للملائكة على أن يحيى كل انسان
بجوارحه التي كانت في الدنيا بأعيانها انظر القدامى وقال اليوسى عجب الذنب جزء لطيف في
أصل الذنب وفي الحديث ان كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب والسكين تركوا
الحديث على ظاهره وحكم المزني بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لا يأكله التراب بل
يفقيهه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى * (كل من
عليها فان) * ورد بأن الاخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفي شرح حلولوا لجمع الجوامع ان
مالك المزني لا يعمل عليه اه بلفظه وقوله وفي الحديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب
هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * كل ابن
آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وأخرج مسلم عن أبي هريرة أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان في الانسان عظما لا تأكله الارض أبدا فيه
يركب يوم القيامة قالوا أى عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب * وفي شرح العيني لصحيح
البيهقي ما نصه * وروي ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل
يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بلغم كلابز ولازم وهو أول
مخلوق من الآدمي وهو الذي يبقى ليركب عليه الخلق وفائدة ابقاء هذا العظم دون غيره
ما قاله ابن عقيل لله عز وجل في هذا سر لانعامه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج
الى أن يكون لفعله شيء يبلى عليه ولا خبرة فانه عال هذا يتجوز أن يكون البارئ جلت
عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيى كل انسان بجوارحه بأعيانها ولا يحصل العلم
للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص فيعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك
الاعيان التي هي جزء منها كما أنه لما أمات عز برا عليه الصلاة والسلام وحماره أتى عظام
الحمار فكساها ليعلم ان ذلك المشأ ذلك الحمار لاغيره ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة
أن تكون اعادة للأرواح الى أمثال الاجساد لا الى أعيانها (فان قلت) في الصحيح
يبلى كل شيء من الانسان وهنا يبلى الا عجب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا
بأول مجمل فصل كما انا نقول ان هذين الحديثين خص منهما الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان
الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي
المؤذن المحتسب (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت)
لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الانسان وأسسه الذي يبنى عليه فهو أصل
من الجميع كقاعدة الجدار اه بلفظه (تنبيهان) * الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين التفخيتين أن يعون الحديث أن التفخيتين اثنتان فقط فتحة فناء الخلق ونفخة بعثه وهو
ظاهر قوله تعالى * (وتنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء

الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) * وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي قلبها في نظمه الواضح المبين فقال

والنفخ في الصور لدى الفناء * والبعث واقع بلا امتراء

قال في شرحه المسمى بنية الراغبين يعني أن النفخ في الصور عند فناء الخلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أي شك فيجب اعتقادها ثم استدلل على ذلك بقوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض الآية) * وقيل أن النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثاني) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ما بين النفختين أربعون وامتناع أبي هريرة من تعيين الأربعين ما هي حيث قال له السائل أربعون يوما فقال أبو هريرة أية أي امتنعت من تعيين ميمز الأربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم ميمز الأربعين هل هي أربعون يوما أو سنة أو شهرا . وحيث فلا تمويل على ما قدمناه عن الحلبي من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لا تمويل على ما قدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم . ولعل السر في عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين ميمز الأربعين كان في ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والاحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به وكل ماورد من الاحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود اذ لم يصح في تحديدها حديث كما أشار اليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور في الواضح المبين نقلا عن القسطلاني بقوله

وكل ماورد مما حدا * هذه الدنيا يرد ردا

اذ لم يرد حد عن المعصوم * في خبر بسند قوي

بل إنما يكون لا أصل له * أو غير ثابت كما قد قاله

مؤلف الارشاد أي للساري * على الصحيح جامع البخاري

فقد أشار رحمه الله تعالى الى ما في ارشاد الساري للقسطلاني من قوله قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث * ألا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس * هذا يدل على أن ما بقى بالنسبة الى ماضى كالشيء اليسير لسكن لا يمام مقدار ماضى الا الله عز وجل ولم يجيء فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه وتعلم نسبة ما بقى . ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضى وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه . وقد قال تعالى * (قل إنما علمها عند ربي لا يعلمها لوقتها الا هو) * وقال صلى الله عليه وسلم * ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فالحوض في ذلك لا يجدى نفعا ولا يأتي بظائل والله الموفق اه قال القسطلاني أيضا وكل ماورد فيه تحديد اما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت اه

٧٦٣ مَابِينٌ ^(١) يَبْقَى وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (رواه)

بلفظه * وبهذا يعلم أن ما اعتمده السيوطي ^(٢) في كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الألف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنيطي ألقبها في نظم له في هذا المعنى بقوله

ومدة الدنيا لدى من يتبلى * سبعة آلاف على المعول

وبعث النبي في السادسة * على الذي اعتمد لا السابعة

أدرك منها دون نصفها كما * كان السيوطي به قد جزما

واحتج السيوطي لهذا بأحاديث جمعها في هذا الكتاب * لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لأنه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفتها قبله الحافظ بن حجر وغيره وقد بالغ القسطلاني في رد ما اعتمده السيوطي في قدر مدة الدنيا في كتاب الرقاق من صحيح البخاري عند حديث * بعثت أنا والساعة كهاتين * نعم قول السيوطي في هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الأمة الألف * أن مدة هذه الأمة التي هي أمة الاجابة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة قول حسن لا بأس به من جهة المعنى والادلة وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لأن الأمة الإسلامية لا زالت موجودة ولله الحمد بكثره إلى أثناء المائة الرابعة عشر التي نحن الآن منها في سنة ثمان وأربعين سنة وقد ظهر من أمارات قرب انقضاءها ما دل على أنها لا تبلغ خمسمائة سنة بلوغا معتبرا وانقضاء أمة الاجابة لا يلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس في قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط وقد ظهر ذلك جدا لضعف الاسلام وغريته وتقلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لسلك عارف على قرب انصرام مدة الاسلام * أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أئم الأيمان بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مابين يبقى ومنبري) لفظ ما اسم موصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) والمراد بقوله يبقى أحد بيوته الذي هو بيت عائشة وهو الذي فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر * مابين قبري ومنبري الخ وقيل المراد بالبيت مسكنه قال الطبراني والقولان متفقان لأن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري مانعه وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقة وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله يبقى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره * وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اه بلفظه * واختلف في معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل ان هذه البقعة منقولة منها كالجعر الاسود أو تنقل بينهما إليها كالجذع الذي نحن

(١) أخرجه

البخارى في
أبواب التطوع
بالصلاة في بابفضل ما بين
القبر والمنبر.
وأخرجه مسلمفي آخر كتاب
الحج في فضل
المدينة وبركتها

وتجر بها وبيان

حدود حرمها
في باب ما بين
القبر والمنبرروضة من
رياض الجنة
بروايتين لفظهفي الثانية منهما
ما بين منبري
وبيتي الحج(٢) أخرجه
البخارى في
أبواب التطوعبالصلاة في باب
فضل ما بين
القبر والمنبروفي آخر كتاب
الحج بعد باب
كراهية النبيصلى الله عليه
وسلم أن تمرى
المدينة وفيآخر كتاب
الرقاق في باب
في الحوضوقول الله تعالى
انا أعطيناك
الكوثر وفي

البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن زيد المازني الانصارى رضى الله عنه عن
رسول الله ﷺ

٧٦٤ ما بين (١) بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على

حوضي (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

اليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المنبر فيها الى الجنة فهو مجاز باعتبار المال
كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة أو تشبيهه ببلغ كزيد بحر لان
زوار قبره الشريف من الملائكة والانس والجن لا يزالون في تلك البقعة مكيين على ذكر
الله وعبادته فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتمود اليها ويكون للعامل فيها
روضة في الجنة وسيأتي تمام الكلام في هذا في الرواية الآتية بمد هذه للزيادة التي اشتملت
عليها ان شاء الله ولا تكرار بين هذه والتي تلها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة في الرواية
الآتية ولا اختلاف الراويين لان راوى هذا الحديث الاول عبد الله بن زيد المازني
الانصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتي أبو هريرة رضى الله عنه فهذا المعنى
لا تكرار بينهما والله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما بين بيتي ومنبري) أى المكان الذى بين بيتي ومنبري (روضة من رياض
الجنة) هو معنى الحديث السابق واعرابه كاعرابه بل هو عين الحديث السابق الا أن هذا
اشتمل على زيادة (ومنبري على حوضي) وراويه غير راوى الاول كما أشرت اليه في شرح
الاول . وقد اختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة . فقيل من
رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها وان جرت
أحوال الدنيا على هذه الاشياء وقيل ان هذا مجاز بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على
السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة (قال القسطلاني) وهذا فيه نظر
اذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة أو ان تلك البقعة تنقل بينهما فتكون روضة من رياض الجنة (قال
القسطلاني) ولا مانع من الجمع في من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة
وتنقل هي أيضا الى الجنة اه . ومعنى ومنبري على حوضي أنه يوضع بعينه على حوضه يوم
القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر . في فتح الباري قال الاكثر
المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة
والاول أظهر قال وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثى رفعه أن قوائم

كتاب الاعتصام ٧٦٥ مَابِينٌ (١) لَا بَيْتِيَا حَرَامٌ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ) (رواه البخاري (١))

متبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض وبقضى شره منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فسكأته نقص لما أدخل من الحجر في الجدار (واستدل) به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها (وتعقبه) ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لسكانت كما وصف الله الجنة (ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان التفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به اه (قال الابي) كان شيخنا أبو عبد الله . يعنى . ابن عرفة يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جاز أخبر الشرع بوقوعه فلان مانع فقيل له المانع انه ليس على صفات الجنة المذكورة في الاحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندرکها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحدان بين أيدينا بحارا وجبالا لاندرکها لكان هوسا من القول فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الاشياء لوجب الایمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أرابت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة اه (قال مقيداه وفقه الله تعالى) قد تقدم في الجزء الاول عند حديث . صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه الخ أن التفضيل بين مكة والمدينة يجرى على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أقل زبدة الخلاف في التفاضل بينهما وما هو الراجح من ذلك عند حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ما بين لايتها) أى الذى بين لايتي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الا آدميون وبينت ضمير لايتها بقولى (يعنى المدينة) والمراد تحريم اللاتين والمدينة كلها فمعنى ما بين لايتها ما بين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود (قال الأبي) تغلا عن المازري . قال الاصمعي اللابة ذات الحجارة السود وجمها في القليل لابات وفي الكثير لوب كقادة وقود وساجة وسوج وباجة وبوج . الهروى يقال ما بين لايتها أعقل من فلان أى ما بين طرفي المدينة (قال القاضي عياض) قال ابن حبيب اللاتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرمين الشرقية والغربية لانهما لانهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها جمع دووها كلها في اللاتين وقد ردھا حسان كلها في حرة واحدة فقال

كتاب الاعتصام
في باب ما ذكر
النبي صلى الله
عليه وسلم
وحض على
اتفاق أهل
العلم وما أجمع
عليه الحرمان
مكة والمدينة
الخ . وأخرجه
مسلم في فضل
المدينة وبركتها
وتحريمها وبيان
حدود حرمتها
في باب ما بين
القبر والمنبر
روضه من
رياض الجنة
(١) أخرجه
البخاري في
آخر كتاب
الحج في أبواب
فضل المدينة
في باب لايتي
المدينة . وسلم
في آخر كتاب
الحج في باب
فضل المدينة
ودعاء النبي
صلى الله عليه
وسلم لها
بالبركة وبيان
تحريمها وتحريم
صيدها وشجرها
الخ

لنا حرة ماطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا
ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الابن) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة ملا يقال
في غيرها وقد لحن بعض الادباء فقل له لحن فقال لحن وما بين لابتها أفصح مني فقل له وهذه
لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة اه . قال أبو هريرة قبل ذكره لهذا الحديث
كما في الصحيحين . لو رأيت نظياء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ما بين لابتها حرام . فالظياء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظي ومعنى ترتع ترعى وقوله
ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفرغتها ونفرتها فقد كفى بذلك عن عدم صيدها .
واستدل رضي الله عنه على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما بين لابتها حرام .
وأحاديث نحرى المدينة في الصحيحين غير هذا كثيره منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية
عبد الله بن زيد بن حاصم . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا به ابراهيم لمكة رواه البخارى ومسلم .
وقد تقدم في حرف الهمزة بلفظ البخارى في الجزء الاول . ومنها ما اتفق عليه البخارى
ومسلم من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم من كذا الى كذا
لا يقطع شجرها الخ الحديث . ومنها ما اتفق عليه أيضا من رواية على كرم الله وجهه عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم ما بين طائر الى كذا من أحدث فيها حدنا أو آوى محدنا .
الخ الحديث وسيايمان في آخر هذا الحرف الذي هو حرف الميم ان شاء الله تعالى . ومنها
ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان ابراهيم
حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتها يريد المدينة . ومنها ما أخرجه مسلم عن عاصم بن سمد عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها
أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعوا أحدا رغبة عنها الا أبدل الله
فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاؤها وجهها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم
القيامة . ومنها غير ذلك كما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم . قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى . وزاد مسلم في بعض طرقه
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبي داود من حديث عدى بن زيد قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة يريد ابردا . وفي هذا بيان ما أجمل
من حد حرم المدينة كما قاله القسطلانى (قال مقيداه وفقه الله تعالى) في هذه الاحاديث
الصحيحة حجة للمالك في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها . (قال الابن) عند حديث . ان
ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة الخ مانصه قال المازرى .
فيه حجة للمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الخفية على أصلهم في رد
خير الواحد فيها نعم به البلوى والحديث يا أبا عمير ما فعل النغير . والجواب عن الاول أن

الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه - بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتدل أن يكون قبل التحريم أو يكون التغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الا أن هذا لا يتم على منذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لاجزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة وأوجب ابن نافع وبعض شيوخنا قياسا على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القيسار عن بعض أصحابنا أنه الاشبه بمذهب مالك . واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك كراهة أكل ما صيد من حرم المدينة قال . وليس كالذي صيد بحرم مكة اه (أما قطع شجرها) فخلاصة ما في شرح الابن على مسلم واختصاره للسوسى في ذلك عن المهلب ان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بني المسجد يدل على أن النبي لا يتوجه على قطع شجرها للمعمارة والصالح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروي ابن نافع عن مالك نحو هذا اه ملخصا منها قال في خلاصة الوفا اتفق الأئمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافا لابن حنيفة وما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئا من شجرها يسلب ما عنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره في شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجع ان شئت (فائدة) ذكر القسطلاني للمدينة ثمانية وعشرين اسما . وذكر توجيه هذه الاسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن مسعود الاستشفاء بتعاليق اسمائها على المحوم بأن تكتب وتعلق عليه فيرا باذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في شرحه لتنظيمه الواضح المبين المسمى بـ"بغية الراغبين" وقد كتبت نظمتها أي هذه الالتياء في أبيات وهي

مدينة طيبة وطيبة وطائب وحرم وطابة

محفوظة مرزوقة ومؤمنة جنيبة مدخل صديق حسنة

دار السلامة ودار السنة مختارة جمالتن جنبه

بنار الابرار وبالشافعية ودار الاخيار وبالمسكنية

بيت الرسول جرم الرسول رب أثني قاصي المأمول

و دار الإيمان ودار الهجرة أكلة الثرى بها أقبل توبتي

بدار فتح قبة الاسلام وبالمباركة هب مرامي

وبالمقدسية فأحق العدا فهذه أسماء دار أحدا

صلى عليه فائق الاصباح ما حسر الليل عن الصباح

ان علفت قالوا على المحوم شق باذن الملك القيوم

قال القسطلاني وروي الزبير في أخبار المدينة عن طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال

٧٦٦ ما (١) بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ
 لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الرقاق
 في باب صفة
 الجنة والنار *
 ومسلم في
 كتاب الجنة
 وصفة نعيمها
 وأهلها في باب
 النار يدخلها
 الجبارون
 والجنة يدخلها
 الصغفاء

بلغنى أن للمدينة في التوراة أربعين اسما وانى أسأل الله تعالى باسمه العظيم الاعظم الذى اذا
 دعى به أجاب واذا سئل به أعطى أن يردنى لها أنا ومن أحبه بالعرز والغافية وأن يرزقنى
 فيها العبادة بالحشوع ويسهل لى الإقامة فيها ويميتنى على الإيمان بها شييدا بعد طول العمر
 فيها بالغافية ويجعل مدفنى بالبقيع ان شاء الله ويحقق اجابة دعائى فيما ذيلت به قول القائل
 الهى نجنى من كل ضيق * بجاء المصطفى خير الجميع
 وهب لى فى مدينته قرارا * ورزقا ثم دفنا بالبقيع
 فقد ذيلته بما فيه مرادى مما أرجوه من الله تعالى بقولى غفر الله لى وتقبل منى آمين
 وخاتمة إيمان وسترا * جيلا بالمجيب وبالسميع
 وسكنى مكة زمنا وطورا * بطيبة فى مجاورة الشفيع
 صلاة الله دائمة عليه * مع الاصحاب والآل الرفيع
 وقد أنشأت هذه الايات التى ذيلت بها البيتين السابقين كأتى أنا القائل لهما قبل مجاورتى
 سنين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائى بسكنى مكة نحوثمان سنين) رزقنى الله تعالى الخبز
 والعمرة فى كل سنة منها فضله وسابق عنايته وانى أرجوه الاجابة فى الموت على الإيمان
 (بالمدينة المنورة) وهو تعالى أكرم من أن يجب فى بعض سؤال ولايجب فى باقيه عليه توكلت
 واليه أتيت لأرب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما) أى القدر الذى (بين منكبى) تثنية منكب وهو بفتح الميم وسكون
 النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكف (الكافر) مضاف اليه ما قبله (مسيرة ثلاثة
 أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن المبتدا الذى هو ما الخ وانما كان كذلك
 ليعظم عذابه ويضعف ألمه والعباد بالله تعالى * وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق
 يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام * وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا
 يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم الى طائفة مسيرة سبعمائة عام *
 وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ضرس
 الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * وفى الزهد لابن المبارك بسند
 صحيح عن أبي هريرة * ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتتلى منهم
 ويلندوقوا العذاب * وما فى الزهد لابن المبارك وان كان ظاهره الوقف على أبي هريرة
 رضى الله عنه لحكمه الرفع لانه لا مجال للرأى فيه وكل مالا مجال للرأى فيه اذا روى عن

٧٦٧ مَا تَجِدُونَ^(١) فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضَحُكُمْ وَيَجْلِدُونَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ

الصحابي لحكمه رفع عند أهل الحديث كما أشار إليه صاحب طلمة الانوار بقوله
 وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأي عندهم رفع

أى عند أهل الحديث دراية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور
 قبله لانه بمعناه (قال الامام النووي) في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ضرس
 الكافر مثل أحد وعظمت جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام الخ هذا كله
 لكونه أبلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاجبار الصادق به صلوات
 الله وسلامه عليه اه ويشهد لهذا الحديث الذي في المتن وما في معناه قوله تبارك وتعالى في
 سورة النساء * (ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم
 جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) * أى ليدوم لهم ذوقه ولا يتقطع عنهم أبدا فقد بين الله
 تعالى في هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليدوقوا العذاب والاحاديث في هذا المعنى
 كثيرة . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . ما بين منكبى الكافر مسيرة
 ثلاثة أيام للراكب السريع . فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم الا في زيادة في النار فقط ولاجل
 هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لافادة ان هذا العظم انما يقع للكفرة في النار
 اذأذن الله منها بمظمة ربنا الكريم الفقار وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تجدون) مامبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر وتقدير
 الاستفهام أى شيء تجدونه (في التوراة) فيتعلق حرف الجر بفعول ثان لتجدون (في
 شأن) أى حكم (الرجم) وانما سألهم لالزامهم الحجية بما يعتقدونه في كتابهم الموافق
 لحكم الاسلام ولاظهار ما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها فنضجهم
 الله وذلك اما بوحى من الله اليه بأن الرجم موجود في التوراة لم يغير واما بأخبار من أسلم
 منهم كعبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتهم ان فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة
 والسلام لهم لاجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لا يخفى (فقالوا نفضحهم) بفتح النون
 والضاد المعجمة بينهما فاه ساكنة من النضيجة أى نكشفت مساوهم للناس . واجابتهم له
 عليه الصلاة والسلام بقولهم نفضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون في التوراة أن يفضحوا الزناة الخ
 فيكون نفضحهم معمولا لتجد المقدر أى ادعوا أن ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون
 (ويجلدون) يضم أوله وفتح ثالثة مبنيا لافعال أى الحكم عندنا أن نفضحهم ويجلدوا
 (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بنى يوسف بن يعقوب
 عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو من أعطى أجره مرتين
 رضي الله عنه (كذبتهم ان فيها) أى التوراة (الرجم) أى على الزانى المحصن وفي رواية

فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ قَفْرًا مَا قَبَلَهَا
 وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ
 الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرَجِمَا * قَالَهُ خَطَابًا لِلْيَهُودِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن

ان فيها للرجم بلام الابتداء فأتوا بالتوراة (فأتوا) بفتح الهمزة والوقبة (بالتوراة فنشروها) أي فتعروها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سوريا الأعور (يداه على آية الرجم) منها (قفرًا ما قبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (أرفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) * وقد وقع بيان مافي التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولنظرة * المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البيعة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع مافي بطنها * وعند أبي داود من حديث جابر أنا نجد في التوراة * إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المسكحة رجما * زاد البزار من هذا الوجه * فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا) أي اليهود (صدق) عبد الله بن سلام (يا محمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أي التوراة (آية الرجم) وفي رواية البزار قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فقامتكم أن ترجوما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل * وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فنكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع نجعلنا التحميم والمجد مكان الرجم (فأمر بهما) أي بالرائيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبي داود فذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود نجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المردود في المسكحة فأمر بهما فرجما (قاله) أي هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لليهود) حيث جاؤوه صلى الله عليه وسلم واستقتوه في رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هذا الحديث وكان ممن حضر رجما فرأيت الرجل يجنى على المرأة يقبها الخجارة * قوله يجنى هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحمية * وفي رواية يجنأ بجيم ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح في الرواية أي أكب عليها * وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرمج النبي عليه الصلاة والسلام لليهوديين * والى عدم اشتراطه ذهب الشافعي وأحمد (ومذهب امامنا مالك والامام أبي حنيفة) اشتراط الاسلام في الاحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافي هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم اتما رجما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد في بداية المجتهد

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة في الاسلام في باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة الخ في باب أحكام أهل الذمة واحصانهم إذا زنوا ورفعوا الى الامام وفي باب الرجم في البلاط بلفظ ما نجدون في كتابكم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا بروايات متعددة المعنى عن ابن عمر رضي الله عنها

عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وعدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام وهذا
 ميناه على أن الوطاء في نكاح صحيح هو مندوب اليه اه (قال الابي) مانصبه . (قال
 المازرى) تفاق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لا يراه ويحمل الحديث على
 أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه قدمه مباح وعندى أنه يعترض على هذا برزجه المرأة الا
 أن يقال ان هذا كان قبل النبى عن قتل النساء (قلت) ان رجها من تغيير المنكر ولا
 منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه
 (قال عياض) وقيل في رجها لانهم تحاكوا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطأ
 جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا
 ويكون حكمه لهم بما في التورية اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من
 قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لاهل الاصول وقيل ان هذا خاص به اذ لا نصل
 نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه
 وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعى وجماعة من السلف أنهم اذا تراضوا فان الامام مخير
 في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم الآية) واذا حكم فانما يحكم
 بحكم الاسلام اذا رضى المحكوم عليه ورضى اساقفتهم وفي غير الأم ان أحبارهم أمرهم
 بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الحصين بمجىء أحدهما أو حتى
 يميئا معا أو حتى يعلما ما يحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وقول جماعة من
 السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعى أيضا لا يحكم بينهم فى الحدود وتناول الحديث على
 أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التورية اذ أماتوها . ألا ترى قوله اللهم
 انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبيل نزول حكم الزانى
 ويشهد له أنه فى بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان فى
 صدر الاسلام (قال القرطبي) ما تراضوا البينا فيه ان كان ظلما كالقتل والنصب حكم بينهم
 فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا فى التخيير فمالك يرى ان
 ترك الحكم بينهما أولى (قالت) فان قيل . كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد
 حكم وهو انما يعمل الرجح . أجيب . بأنه أوحى اليه بصحة ذلك وهذا مفقود فى غيره أو
 يقال ان الله تعالى شرط فى الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه
 وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فإنه لا تباعة فيه . ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم
 الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أى حتى كأنهم مسلدون أو المعنى
 بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن
 مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها
 وامتنعت وترافعا البينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم

٧٦٨ مَا تَرَكَتُ (١) بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (رواه)

كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق . وفي رحمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد تراهمم البينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اه (فان قيل) من أين ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انها زنيا . (فالجواب) ان في حديث أبي داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووي ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فمشاهدتهم غير مقبولة فتبين أنه انما رجمها بالاقرار (قال القرطبي) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم اه . (قال مقبده وفقه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تسدر المسلمين كما صرح به خليل في مختصره بقوله . وقيل للتعذر غير عدول وان مشركين . وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى . ما تجدون في التوربة على من زنى قالوا نسود وجوهها ونحملها ونخاف بين وجوهها ويظاف بهما قال فاشتموا بالتوربة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤها حتى اذا سروا بأية الرجم وضع النبي الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتمها آية الرجم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمها فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه اه بلفظه والله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تركت بعدى) أى ما تركت بعدى من فتن الدنيا وشهواتها فى الناس (فتنة) هي (أضر على الرجال من النساء) أى لانهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغي لذى ديانة وعقل أن يتحركن يدهن بدينه فان تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدينه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلن كما أشار اليه الشاعر بقوله

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

وانما كانت الفتنة بين أشد من الفتنة بغيرهن لانهن يحملن الرجل غالبا على معصية الله والاشتغال بين عن كمال العبادة والاخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالبا الا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الاحمر ولشدة فتنتن قدمهن الله فى مازين للناس من حب الشهوات فى قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والحيل المسومة والانعام والحرف ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقد قدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنتهن ولكونهن يرغبن أزواجهن غالبا عن طلب الدين والاعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلانى) بعد استشهاده بقوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء) الآية مانصه . فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مهمما ثم بينها بالمدكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فسكأنه قيل زين حب الشهوات التي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب ما يتي من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم * ومسام في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار في باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار للنساء بروايتين احدهما عن أسامة بن زيد ابن حارثة والثانية عنه وعن سعيد

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٦٩ مَا تَصْنَعُ (١) بِإِزَارِكَ

هي النساء مجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء تخلق للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضى الدم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذول والتمتع بالشهوة نصيب اليها ثم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى أنهم الاصل في ذلك وتحققي كون الفتنة بين أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد في قوله تعالى * (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) * قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو عصية ربه فلا يستطيع مع حبه لها الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شركهن وأشر ما يمين عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحمن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشفله عن طلب أمور الدين وحمله على التهلكة على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اه قال في مبارك الازهار وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اه (قال مقيد وفقه الله) قوله فتنة أضر الخ ظاهر اعرا به ان أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخاري وما شرحت به المتن موافق لاحدى روايتي مسلم عن أسامة ابن زيد فلفظه فيها * ما تركزت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء ولفظه في روايته عن أسامة أيضاً وعن سعيد بن زيد * ما تركزت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء أهم بها البلوى فأول فتنة بنى اسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابني آدم إنما كانت من قبل النساء * وقولى رواه البخاري عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخاري رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذى ذكر باسمه في القرآن في قوله تعالى * (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها) * وقد زرت قبره في مؤنة ولله الحمد وقرأت له ما تيسر من القرآن هو وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم اذ قبورهم في محل واحد أى في أمكنة من مؤنة متقاربة تسمى الآن بالمزار * وأن مسلماً رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة * رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا مجنن * بسر اسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنه * وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ما تصنع) أى أي شيء تصنعه المرأة المخطوبة (بإزارك) أيها الخاطب حيث لم تقدر الا على ازار أنت لابسه . والازار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف

إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ * (١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن في باب القراءة عن ظاهر القلب وفي كتاب النكاح في باب تزويج المسر لقوله تعالى ان يكونوا قراء يفهم الله من فضله وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج * وأخرجه مسلم في كتاب النكاح في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك الخ

ويجمع في القصة على آزره وفي الكثرة على آزر بضمتين مثل حمار واحجرة وحمر ويدكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار كما في المصباح (ان لبسته) يسكون السين وفتح التاء خطابا للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الازار (شيء وان لبسته) يسكون التاء الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شيء) لعدم كفايته لكما ثم بينت من الخاطب بالحديث بقوله (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل) لم يسم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد اعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها ووضوه ثم طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام * وقولى بعد اعراضه متعاقب بخطب امرأة الخ اذ لا يجوز لهذا الصحابي أن يخطبها الا بعد ثقته أن النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفي بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد ان وهبت له نفسها * مالى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجها الخ * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن روايه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه * ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حيث لاهب لك نسي فتنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها ووضوه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولسكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ما نضع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدتها قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن اه وفي رواية فقد زوجتكم بما معك من القرآن (قال القسطلاني) وهي رواية الاكثرين وقال الدارقطني وهي الصواب وجمع النووى بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التحليل ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكم فعلها من القرآن * وقد قيل في

هذه المرأة التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلاني) ولا يصح ذلك لانهما لم يتزوجا وقيل انها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) * الاول * ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه لا قدر لاقل الصداق لانه لو كان له قدر لينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لاقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على ثمانين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بتعنين فقالت نعم فجوز نكاحها وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ما جاز أن يكون تمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وبهذا قال ابن وهب من أصحاب امامنا مالك (ومذهب امامنا مالك) ان أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أى بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وان نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أى تهيأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله * وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه ان دخل الخ وملخصه أنه ان بنى لزمه اتمامه والا فان أراد زومه الاتمام أيضا فان لم يردده وعزم على عدم الاتمام فسخ والا بقى له الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها كما قاله الزرقاني وغيره وكونه يفسخ ان لم يتم هو المشهور في مذهبنا وقال ابن وهب لا يفسخ وان وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن حاصم في التحفة لاقله مع التصريح بأنه لا احد لاكثره بقوله

وربع دينار أقل المصدق * وليس الاكثر حد ما ارتقى
أو ما به قوم أو دراهم * ثلاثة فهي له تقاوم

(ومذهب الامام أبي حنيفة) ان أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكرهه النخعي بأقل من أربعين درهما واتفق الجميع على أنه لا احد لاكثره كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قول بعضهم

صداق ومهر نحلة وفريضة * حياء وأجر ثم عقر علائق
فالصداق والمهر معناها ظاهر وكذا النحلة والفريضة وأما العلائق فهي ما تراضى عليه
الاهلون قال ابن الاثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم يتعاقبون به على
الزوج والمقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تملك
عصمة الزوجة والحياء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثاني) لاختلاف أنه لا احد
لاكثر الصداق كما تقدمت الإشارة اليه لظاهر قوله تعالى * (وآتيتم احداهن قنطارا) *
قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار الا أن اليسارة فيه أحب لأهل العلم والمغالات

فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما في قول خليل في مختصره مشبها في الكرهة * كالمغلاة فيه والاجل * أى فتسكرة المغلاة فيه أى في الصداق والاجل أى التأجيل في الصداق يكره أيضا لثلاث بدع الناس الى النكاح بغير صداق مع اظهارهم أن هناك صداقا مؤجلا وتحالفته لثقل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره اذا صاحبه ممجول وعليه عمل الناس اليوم وبنى السكراهة اذا صاحبه ممجول صرح ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله ويكره النكاح بالموجل * الا اذا ما كان مع ممجول

بل جعل ابن جزري في قوانينه الجمع بين التقد والسكالي مستحبا * والمراد بالمغلاة ما خرجت عن عادة أمثالها اذ هي تختلف باختلاف النساء اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لآخرى فكرهة المغلاة في الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على أر بعين ألفا * فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له علي صفرها فقيل لعمرانه قد ردك فعاودم فقال أنا أبعت بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فبعت بها اليه فكشف عن سابقها فقالت له أرسل لولياك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعت معها برداء وقال لها قولى له هذا الذى قلت لك عليه فقال لها عمر قولى له رضيت به فلما أدبرت كشف عن سابقها فقالت له ماتقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتنى الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يا بنية * زاد أبو عمر نجاه عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفونى فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * كل سب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى وصهرى * وكان لى منه السب والنسب وأردت أن أجمع اليهما الصهر فرفوه وروى أنه تزوجها على أر بعين ألفا اه من شرح الابى لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه فى مسنده وروى الحاكم والبيهقى عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سب ونسب منقطع يوم القيامة الا سبى ونسبى * قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بينى وبينه نسب وسبب رواه البزار وفي رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى وقول عمر رفونى هو بفتح الراء وتشديد الفاء المضمومة بعدها واو ساكنة وفي رواية رفونى فرفوه بالهز فهما وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أى هثوثى وادعوا لى بمسج الاجتماع والبركة وفي الغاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان اذا رقى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما فى خير * وأما قولهم فى الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لسكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضى الله عنه منهم قوله بل إنما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم ان أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلى رضى الله عنهما ولدت لعمر رضى الله عنه زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبى طالب واحدا بعد واحد وفي شرح الابى لصحيح مسلم

أن عمر رضى الله عنه كره المغالاة في الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتز على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لأن النجاشي هو الذي دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتدبئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اه (قال مقيد وفقه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسام في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثمنى عشرة أوقية ونشا قالت أنتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اه والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الاوقية كما في حديث عائشة هذا * وتأتا كد كراهة المغالاة في الصداق اذا كان الرجل فقيرا بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسام عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نمطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بمئتا الى بنى عبيس بعث ذلك الرجل فيهم) اه (قال الابن) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبي ليس بانكار في المغالاة في الصداقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواقى انما هي مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحالة وأدخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نمطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك في بعث أى سرية للزور فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحانة التجارة والنحات التجار اه وعرض الجبل والحائط وغيرها ما واجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو يضم العين واسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال التاودى وفي المقدمت كانت صداقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنائه على علو قدره وقد رهن اثنتى عشرة أوقية ونشا والاقية أربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم اه وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صداقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفي قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالاة الفقير في الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكنى من ذلك قول الله تعالى * (ولا تبذر تبذرا ان المبذر بن كانوا اخوان الشياطين الآتية) * والله تعالى التوفيق وهو الهادى للاقوم طريق

٧٧٠ مَا حَدِيثٌ ^(١) بَلَغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) فَقَالَ فَهَاهُ الْأَنْصَارُ
 أَمَا رُؤَسَاؤُنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ
 فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَبْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ
 مِن دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَتَانَهُمْ
 أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى
 رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَقْلَبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ
 رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا

(١) قوله (ما حديث بلغني عنكم) أي ما شأنه وحقيقته وبينت من المخاطب بهذا بقولي *
 يعني الانصار * ايضاحا للمقصودين بالحديث فمثل هذا البيان معمول به عند المحققين للايضاح
 ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى ادراجا لان المدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث
 دون بيان له عنه وهذا بين بنحو معنى (فقال فقهاء الانصار) أي كبرائهم وأهل الفهم
 والعلم منهم (أما رؤسائنا يارَسُولَ اللَّهِ فام يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا
 يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت العبارة في رواية أبي ذر قال الابن المنذر
 لهم في قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ما ذكر من أنهم حديثه أسنانهم وفي رواية أنه لما قال
 لهم ما حديث بلغني عنكم سكتوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب بهذا الكلام
 (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال
 يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم في الاسلام (فقال للنبي صلى الله عليه وسلم) لهم
 (فاني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر) أي قريبي عهد به (أتانهم) أي أعطاهم لان
 أتانهم على الاسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضون) يامعشر الانصار (أن يذهب الناس
 بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) أي بيوتكم (فوالله لما)
 يفتح اللام للتأكيد أي للذي (تقلبون به) الى بيوتكم (خير مما ينقلبون به) أي
 المؤلفة قلوبهم من الاموال فلا شك أن الانقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتهم
 خير وأهم من الانقلاب اليها بالفنائم (قالوا يارَسُولَ اللَّهِ قد راضينا) بما قلته لنا من انقلابنا
 بك الى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفي هذا منقبة عظيمة للانصار رضي الله عنهم
 (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم سجدون) أي سئلون بمدى أي بعد وفاني (أثرة
 شديدة) بفتح الهذرة والثالثة وبضم الهذرة وسكون المثناة أي سيستأثر عليكم بما لكم فيه
 اشترك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم في الغنيمة (فاصبروا حتى تلقوا

الله ورسوله ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ (رواه) البيهاري^(١) واللفظ له ومنسلم

(١) أخرجه
البيهاري في

كتاب المغازي
في باب غزوة
الطائف بروايتين
أوأكثر عن
أنس رضي
الله عنه *
ومسلم كذلك
بروايتين عن
أنس في
كتاب الزكاة
في باب إعطاء
المؤلفة قلوبهم
على الاسلام
الح

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبي ذر (فاني على
الحوض) وفي ذلك اليوم يحصل لكم الاتصاف من ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر *
قال أنس فلم يصبروا وفي رواية له فلم نصبر * وفي قوله ستجدون أثره شديدة علم من
أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لأنه كان كما أخبر فيه من معجزاته وقوع المقيبات على نحو
ما أخبر * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء
من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا المائة من الابل فقالوا يفر
الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قرشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال
أنس تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من
ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال * ما حديث بلغني
عنكم الخ الحديث * وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه في شرح حديث لو سلك
الناس واديا أو شعبا الخ في حرف اللام في الجزء الثاني من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه
أيضا عند حديث لولا الهجرة لكانت اسرا من الانصار في حرف اللام من الجزء الثاني أيضا
(قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الابي في شرح صحيح مسلم عنده مانصه *
كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك
هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطوتها من نصر وجشم وبنو سعد بن بكر وانضافت
اليها غطفان وتيميف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثني عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة
الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازة
لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف
من النساء والدراري ومن البعير والشاة مالا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء
مالا ينجي عليك فامن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول
الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضتك اللائي كن يكفلنك ولو انا أملجنا أي أرضعنا
الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمترك رجونا عطفه وعائده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبنائكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبنائنا
قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين
والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) في نساؤنا وأبنائنا فسأعطيك عند ذلك
واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما
كان لي وابني عبد المطلب فهو أنكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧١ مَاحِقٌ ^(١) أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهْ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله

(١) أخرجه

البخارى في

أول كتاب

الوصايا في

باب الوصايا

وقول النبي

صلى الله عليه

وسلم وصية

الرجل مكتوبة

عنده الخ *

ومسلم في

أول كتاب

الوصية بروايتين

ولفظه في

الثانية منها

بييت ثلاث

ليال الخ

وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري أما أنا و بنو فزارة فلا وقال العباس بن سرادس أما أنا و بنو سليم فلا فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخاري * ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا يفتقر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريناً ويتركنا وسبوفنا تنظر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجلاً حديثى عهد بكفر أتألانهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجمون الى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تتقبلون به خير مما يتقبلون به فقالوا بلى يارسول الله فند رضينا قال فانكم ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ماحق) أى ليس حق فما نافية بمعنى ليس وحق اسمها (امرئ مسلم) وهو شامل للآتين وذكر مسلم جرى على الغالب والا فالذى مثله (له شيء) صفة لامرئ أى له مال كما عند البيهقي بدل له شيء (وقال عياض) أى شيء من المال كقوله تعالى * (ان ترك خيراً الوصية) * فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها (يوصي فيه) صفة لشيء والجميع صفة لامرئ (بييت ليتين) صفة أخرى لامرئ (الا ووصيته) بتشديد الباء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر وكون الحديث جاء بصيغة المحصر يدل على تأكيد الامر بالكتب * وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها اذ الغالب في كتاباتها أن تكون بالشهود المدول قال الله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) * الآية ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصايح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباقي انها لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافاً والواو في ووصيته للرجال * وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الاربعة) أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في هذا الحديث لمن قال

بالوجوب كما داود الظاهري وفي بعض روايات مسلم يريد أن يوصى فيه . فجعل ذلك متعلقا
 بإرادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة أخر
 كقوله تعالى * (من بعد وصية يوصى بها أو دين) * فقد قال السهيلي انه نكر الوصية
 كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجي) . والحمل على
 الوجوب عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فان
 هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلاني) . نعم تجب الوصية
 على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لأدمى بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا
 تجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام ليمضهم مال
 فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والغور سراعاة للشفقة (تنبيهات) *
 الاول * كانت الوصية للوالدين والاقرين واجبة في صدر الاسلام من قوله تعالى * (ان
 ترك خيرا الوصية) * الآية ومن قوله تعالى * (وصية لأزواجهم) * وقيل في ذلك
 كتب عليهم وحقا على المتقين * وقيل إنما كانت ندبا * ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها
 فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في النسخ . فقيل آية الموارث * وقيل حديث لا وصية
 لوارث * وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى
 وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للأزواج * ونسخت الوصية للأقربين بالحض
 على مواساتهم في قوله تعالى * (واذا حضر القسمة) * الآية فكما لا يجب رزق اليتامى
 والمساكين اذا حضروا فكذلك القرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية
 لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال الحسن فلما أوصى بثلثة لغير قرابة فلم يوصى له من ذلك
 الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم وإلى هذا
 نحا أبو القاسم الكندي (الثاني) قوله في هذا الحديث بييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
 عنده قيد اليلتين تأكيده لا تحديد كما قاله الابن وغيره فالعنى لا ينبغي أن يمضي عليه زمان
 وان قل الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكر الموت على الدوام وارتقابه
 والاستعداد له في كل حين ولهذا فسر الشافعي الحديث بأن مناه ما الحزم والاحتياط للمسلم
 الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أى لترقبه الموت في كل حين (قال النووي) فيستحب
 تمجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج
 الى الوصية به ألحقها بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
 الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فغناه مكتوبة وقد
 أشهد عليه بها لانه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها
 هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب
 من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اهـ (الثالث) قال (النووي) قال الازهري الوصية

٧٧٢ مَاخَلَفَكَ ^(١) أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ * قَالَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه) البخاري ^(١)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المغازي
بمدايب غزوة
تبوك في باب
حديث كعب
ابن مالك
وقول الله عز
وجل * وعلى
الثلاثة الذين
خلفوا * وسلم
في كتاب
التوبة في باب
حديث توبة
كعب بن مالك
وصاحبيه

مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما
بعدها ويقال وصى وأوصي إصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الابن) الوصية إذا أريد
بها ما يخرج من الثك وهي الميوب لها في كتب الفرائض * فقبل في حدها انها * عقد يوجب
حقا في ثك عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اهـ (الرابع) هذا
الحديث الذي هو * ماحق اسرى مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الاربعه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه كما أخرجه البخاري ومسلم وانما لم أتبه على من أخرج كل
حديث من زاد المسلم من بقية السنة أو غيرهم كالامام مالك في موطنه وان كان الغالب فيما
اتفق عليه الشيخان أن يخرج الجماعه كلهم أو جلهم لان ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء
به في أثناء الشرح يجر الى أن يكون كتابي هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الاكثر وذلك
غير مقصود لنا في هذا الكتاب ولنا اعتناء به في غيره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق
وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أي أي شيء حملك على التخلف عن الغزو
معنا (لم تكن) يا كعب (قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى والله
لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا
ولكني والله لقد عدت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن
يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه أني لأرجو فيه عفو الله لا والله
ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقامت الى آخر حديثه في
قصته الطويلة وسياق قريبا ان شاء الله بهامه مع ذكر سببه من رواية البخاري ومسلم *
ثم بينت من الخطاب في قوله ماخلفك بقولي * (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة
تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة قريبة صغيرة بينها وبين الشام احدى عشرة
مرحلة لا تصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع وغزوتها هي غزوة العسرة
بضم العين وسكون السين المهمة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظمر والنفقة * وكانت آخر
غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسم قبيل حجة الوداع اتفاقا
(الكعب بن مالك) الانصارى رضي الله عنه ولكعب متعلق بقولي قاله الخ * وسبب هذا
الحديث كما في الصحيحين واللفظ البخاري بأسناده قال * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله
ابن كعب بن مالك وكان قائم كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين

ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تخلف عن قصة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يات أحدنا تخلف عنها اما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قریش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواتقنا على الاسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر في الناس منها كان من خبري اني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بيمدا ومناوز وعدوا كثيرا يغلبى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجتمعهم كتاب حافظ يريد الذيوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أعوذو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الجهد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهز بعمده بيوم أو يومين ثم ألقوهم فعدوت بعد ان فصلوا لا تجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم عدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفرط الغزو وهمت أن أرتحل فأدركهم ولبتي فمك قام يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مفهوصا عليه التفاق أو رجلا من عذر الله من الضمفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بديوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه فقال معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه توجه قافلا حضرني همي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستمعت على ذلك بكل ذي رأى من أهلي فلما قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عنى الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جالس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يتندرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايمهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجثته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المفضب ثم قال تعال فجثت أمشي حتى جاست بين يديه فقال لي * ما خلفك ألم تسكن قد

ابدعت ظهرك * فقلت بلى انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج
 من سخطه بمقدر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت ان حديثك اليوم حديث كذب
 ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على وائى حديثك حديث صدق تجمد على فيه انى
 لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عنذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين
 تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك
 فقامت ونار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذبت ذنبا قبل هذا
 ولقد عجزت أن لاتكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخفون
 قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى
 أردت أن أرحم فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل
 ماقلت فتليل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية
 الواقى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فهما أسوة فضيت حين ذكر وهما لى ونسبى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا
 الناس وتعبروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فهاهى التى أعرف فليدنا على ذلك خسين
 لية فأما صاحبائى فاستسكانا وقعدا فى بيوتهما بيكبان وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم
 فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحسد وآنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل
 حرك شفقتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى
 أقبل الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس مشيت حتى
 تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على
 السلام فقلت يا أبى قتادة أأنشدك بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فمدت له فشدته
 فسكت فمدت له فشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار
 قال فبينما أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطى من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه
 بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءنى دفع الى
 كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنى ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار
 هوان ولا مضية فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتميمت بها التنوير
 فسجرت بها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأتيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تمرز امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا
 أفعل قال لا بل اعزها ولا تقر بها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لاسرائى الحنقى بأهلك
 فتسكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال كعب بن أمية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل
 تكرمه ان أخدمه قال لا ولكن لا يقر بك قالت انه والله ما به حركة الى شىء والله ما زال

يبيكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لاسرأة هلال بن أمينة أن تحمده فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فيينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت على نفسي وضافت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في على جبل سلج بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبيل صاحبي يبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاعني الذي سمعت صوته يبشرنى تزعت له نوبي فكسوته اياها ببشراه والله ما أمك غيرها يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني للناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحني وهناني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيري ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أم من عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر وكننا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قالت يا رسول الله ان من نوبي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمك سهمي الذي يخير فقلت يا رسول الله ان الله أعما نجاني بالصدق وان من نوبي ان لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني ما تمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لارجو أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم * لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين * فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد ان هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لاحد فقال تبارك وتعالى * (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) * قال كعب وكننا نخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله

٧٧٣ مَازَالَ (١) بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ
فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ أَمَرْتُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ (رواه البخاري (١) ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحي
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عابه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله * (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) * وليس
الذي ذكر الله مما خافنا من الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وأرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر
إليه فقبل منه اه بلفظ البخاري ولفظ مسلم قريب منه جدا بطوله فكأنه مجردة الافي
بعض كلمات متحدة المعنى مع ما في حديث البخاري وذكره بطوله يطول مع أنه كلنظ
البخاري والرجل المذكور انه ركض فرسا مبشرا له قال الواقدي انه الزبير بن العوام والذي
أوفى على الجبل هو حمزة بن عمر والاسلمي كما رواه الواقدي وعند ابن عائد أن اللذين سميا
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد المبشرين وشرح
الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تكفل بشرحه شرح الصحيحين ومعانيه واضحة
ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه انه هو التواب
الرحيم والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما زال بكم) أي ما زال متابسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون
مكسورة بعدها تحتية ساكنة أي ممنوعكم الذي هو حرصكم على إقامة صلاة التراويح
مع جماعة (حتى ظننت) أي خشيت كما في بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول
أي سيفرض (عليكم) قيام رمضان لو وإظلت على ذلك وفي رواية لها زيادة ولو كتب
عليكم ماقتم به (فمايكم بالصلاة في بيوتكم) أي صلاة النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة
(فان خير) أي أفضل (صلاة المرء) صلاته (في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا
الصلاة المكتوبة) أي الا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع في جماعة كالعيد
وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت (وأخذ امامنا مالك) بظاهر هذا الحديث في
التراويح فجعلها في البيت أفضل منها في المساجد ان لم تعطل المساجد بل يتدب في مذهبنا
الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد كما أشار له خليل في مختصره بقوله * وانفراد فيها ان لم
تعطل المساجد فان لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يتدب الانفراد فيها (وأجاب) من
فضل صلاة التراويح في المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام إنما
قال ذلك خشية ان تفرض عليهم وبعده وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضا عن صلاة العيد
ونحوها * وفي هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتداسهم
به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا قل شيئا خلاف ما توقمه إتباعه

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الادب
في باب ما يجوز
من الغضب
والشدة لاسر
الله وفي كتاب

الاعتصام في
باب ما يكره
من كثرة
السؤال وتكلف
ملا يعنيه الخ
ولفظه فيه
ما زال بكم
الذي رأيت
من صنعكم
الخ وفي كتاب
الصلاة في باب
صلاة الليل
ولفظه فيه
قد عرفت الذي
رأيت من
صنعكم فاصلوا
أيها الناس
في بيوتكم
الخ * وأخرجه
مسلم في
كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها في باب
استحباب صلاة
النافلة في بيته
وجوازها في
المسجد بروايتين
عن زيد بن
ثابت المذكور

٧٧٤ مَازَالَ^(١) جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِي^(٢)هُ (رواه)

يذكر لهم عذره وحكمته وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح الخوف مفسدة هي أعظم وشدة عليه الصلاة والسلام على أمته * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن رواه زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضى الله عنه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخضفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فيها فقتب إليه رجال وجاهوا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج إليهم مضطربا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال بكم ضيقكم الخ الحديث * وقوله احتج حجيرة الخ لفظ حجيرة مصغر وفي رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يسترد ليعلم فيه ولا يمر عليه أحد وفي رواية احتج بالزاي بدل الراء أي جعل بها بناء حاجزا بينه وبين الناس * ومعنى حبسوا الباب أنهم رموه بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تسمى له لظنهم أنه نسي ووجه غضبه كرههم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حبسوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عن الخروج إليهم شفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك والله تعالى التوفيق

(١) قوله (مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصيني بالجار) المسلم ما بدا كان أو فاسقا صديقا أو عدوا بلديا أو غربيا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريبا الدار أو بعيدا بشرط أن لا تتجاوز في البعد أربعين دارا (حتى ظننت أنه) أي أن جبريل (سيورته) يقم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ناء مثلثة أي سيدخله في الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالغنى أنه ظن من اكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا في المال مع الأقارب بسهم يعطاه (قال القسطلاني) وفي البخاري من حديث جابر يلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا * وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال أنواع الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدي له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو مبنوية وأحق الجارين بالاحسان والهدي أقربهما منك يابا فقد أخرج البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جار بن فالي أيها أهدي قال الي أقربهما منك دارا * ووجه ذلك أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابد * وروى عن علي بن من سمع النداء فهو جار وعن عائشة * حق الجوار أربعون دارا من كل جانب * وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف

البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٧٧٥ مَا عَلَيْكُمْ ^(٢) أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي الْعَزْلَ عَنِ النِّسَاءِ) مَا مِنْ نَسَمَةٍ

سرفوحاً إلا أن أربعين داراً جار (قال الابن) الجار من كان بينك وبينه اتصال في المسكن ويدخل فيه الجار في الحائط والخائوت وسواء كان بملك أو كراه ولا يدخل الذي لان قوله يورثه بخرجه وقدر الاتصال في المسكن حده بعضهم بأربعين داراً اه وقول الابن ولا يدخل الذي الخ مخالف لظاهر حديث الطبراني السابق إذ فيه جار له حتى وهو المشرك له حتى الجوار فهذا يحمل على الذي فظاهره أن له حتماً وأما الحرابي فلا تجوز مجاورته بإجماع إذ لا تترامى نارُه ونار المسلم كما في الحديث والاحاديث في الوصية بالجار والنهي عن أذيته كثيرة * منها قوله صلى الله عليه وسلم المروى في الصحيحين * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسياق أن شاء الله تعالى * قال في بهجة النفوس وإذا كان هذا في حق الجار مع الخائل بين الشخص وبينه فينبغي له أن يراعى حق المسكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع الخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يبران بوقوع الحسومات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه * ومنها ما رواه البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن الى جاره * ومنها ما رواه البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قبل ومن يارسل الله قال النبي لا يأمن جاره بوائقه والبوائق جمع بائقة وهي الفائمة أى لا يأمن جاره غوائله وشربه * ومنها ما رواه مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال ان خليتي صلى الله عليه وسلم أوصاني إذا طبخت مرقة فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبرهم منها بمروءة * الى غير ذلك * وقولى بمد ذكر راويي الحديث رضى الله عنهم بصيغة الجمع وما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معها فكانوا جماعة كما لا يخفى رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما عليكم) أى لا حرج ولا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) ذلكم أى العزل كما بينته بقولى (يعنى العزل عن النساء) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد والمرأة تتأذى بالانزال فلا فى قوله أن لا تفعلوا زائدة فالعنى لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل ثم قال (ما من نسمة) بفتح النون والسين المهملة أى نفس

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ الآية * بروايتين أولاهما عن عائشة والثانية عن ابن عمر * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب بروايتين أولاهما عن عائشة ولفظه فيها حتى ظننت أنه ليورثته والثانية عن ابن عمر باللفظ المذكور فى المتن

(١) أخرجه البخاري في

كتاب المنازى في باب غزوة بني المصطلق وفي كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى النرية الخ وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور . وفي كتاب البيوع في باب بيع الرقيق ولفظه هنا لا عليكم الخ . وفي كتاب القدر في باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ولفظه فيه أيضاً عليكم الخ وأخرج بعضه في كتاب النكاح في باب العزل . وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق في باب

(كائنة) في علم الله تعالى (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج فما قدره الله تعالى لا بد من حصوله ولو كرهه العبد فالمعنى أنه لا قائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلق نسمة سبقكم الماء فلا يتفعلكم الحرص على العزل وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال * لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولداً وليخلقن الله نفساً هو خالقها * وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر في الصحيح قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فأم بهننا ولما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وكرهه قوم من الصحابة وفعه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما في الأُم ولفظه عليه الصلاة والسلام المروي في الصحيح * وإنكم لتعملون قائلها ثلاثاً * فإن ظاهره الإنكار ولفظه أيضاً عليه الصلاة والسلام لما سأله عن العزل ذلك الوأد الخي كما رواه مسلم وغيره والوَأد هو ما كانت العرب تفعله من قتل البنات غيرة عليهن أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والأناث خوف الفقر وقد نبه القرآن عن ذلك في قوله تعالى * (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) * الآية وقال ابن بزيذة وحرّم قوم العزل (قال السنوسي) في اختصار شرح الابن مانه (قال الابن) فالأقوال ثلاثة والمعنى عند المحيّر لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن أمر الولد موكول إلى القدر . والحاصل اعزلوا أولاً ولا تعزلوا فليس إلا القدر ويحتمل أن تسكون لازامة فيكون المعنى لا جناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا فخذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لا تفعلوا أي العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسي) ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة إلا أن النهي عنده للتحرّم له (قال مقيد وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال * ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنه شيء * وسبب اختلاف العلماء في جواز العزل وكراهته وتحرّمه تمارض الاحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التحريم كحديث . ذلك الوأد الخي . (وقال عياض) انه يقتضى الكراهة فقط لا التحريم وان معنى تشبيهه بالوَأد كمنى قوله . الرياء الشرك الخي فهو يقتضى الكراهة لا التحريم . وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها الا باذنها وأن الامه لا يجوز عزل سيدها عنها بغير اذنها . واختلفوا في المتزوجة فعدنا لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها ان كانت من تحمل والا فالعبرة باذنها دون السيد كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة صغيرة كانت أو كبيرة

ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حكم العزل
بخمس روايات
لفظه فيها
لا عليكم أو
فلا عليكم الخ

فالمتبر اذنها مجانا أو بعوض دون اذن ولها وقد أشار خليل في مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . وزوجها العزل اذا أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج الى اذن سيدها وهو الراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها (تنبيهات) . الاول . قال السنوسي في اختصاره لشرح الابي لصحيح مسلم مانصه انما جعل العزل وأدا حقا لانه في اضاة النطفة التي هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودقته حيا لكن لا يشك في أنه دونه فلذا جملة حيا . واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الواد الحقيقي حرمة ما يضايه بوجه ليس هو علة الحرمة التي هي اذهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الابلغى فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بأن الحق في ذلك ليس للمرأة فقط بل والله تعالى أيضا نعم الذي يرتفع باذن المرأة التحريم اه (الثاني) يلحق الولد بالزوج مع العزل وكذا يلحق مع الاماء فقد نقل الابي عن عياض عند حديث . اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها الخ الحديث أن الولد يلحق مع العزل في الحرار والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء يتفك . واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذي لا يشك أن الماء لا يتفك فيه لم يلحق اه (الثالث) لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين على المعتد وأجازة اللخمي قبلها واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (وقال ابن جزى) في القوانين واذا قبض الرحم المني لم يجوز التعرض له وأشد من ذلك اذا تخلق وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا (الرابع) قال ابن جزى في القوانين يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وأمه بجميع وجوه الاستمتاع الا الاتيان في الدبر فانه حرام . واقعد افتري من نسب جوازه الى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه الخ بمعناه قول خليل في مختصره * وحل لها حتى نظر الفرج كملك وتمتع بغير دبر * وفي شرح الابي لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى * (نساؤكم حرث لكم) * ان أصحاب مالك متفقون على انكار كتاب السر لماك الذي اشتمر عند الجهلة أن مالكا أجاز هذا فيه وان أصحابه رووا عنه انكار كونه أجازة بل كذب من نقله عنه وقال لعلي بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على أستم عربا ألم يقل الله * (نساؤكم حرث لكم) * الآية * وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت اه (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا في انكار هذه القولية المنسوبة لامامنا مالك في العتبية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقا وانما يتعاقق باشاعة هذه القولية من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفي اختصار السنوسي اشرح الابي مانصه قال ابن العربي وقد سألت الشهبه الاكبر فقال لي ان الله حرم وطء الحائض لعله ان بفرجها أذى

٧٧٦ مَا عِنْدَكَ (١) يَا أَمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ إِنَّ تَقَاتُلِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ

وهو الدم فإذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فوضع لا يفارقه الاذى اخرى ان يحرم وهذا لاجواب عنه * قلت * ويزاد في الاحروية ان اذى القبل وهو الدم اخف من اذى الدبر الذي هو العذرة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) بهذا كله يقين للمنتصف ان قول أبي بكر الجصاص في أحكام القرآن المشهور عن مالك اباحته أى الايمان للزوجة في الدبر الى آخر كلامه قول بعيد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لا يليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى * (فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) * يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على انى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائي وقد جمعها ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه منها حديث للنسائي عن أنى هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في ادبارهن وحديث أبي داود عن أنى هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها وروى الامام أحمد عن خزيمة بن ثابت بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وفي الترمذي عن ابن عباس صرفوا لا ينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة في تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط في الذكور أعادنا الله من شره ومن شر من يميل اليه . وكافأ الله من نسب اباحته الى امامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى في المتن والنظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلنظنه في أقرب رواياته للفظ البخارى . لاعليكم أن لا تقبلوا ما كتب الله خلق نساءه هي كائنه الى يوم القيامة الاستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما عندك يا أمامة) وفي نسخة ماذا عندك الخ وهي أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح الباري وصاحب عمدة القاري واعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أى شىء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا : وثمامة هو ابن أنال سيد أهل الإمامة وثمامة بمثابة مضمومة فيم مخففة بعدها ألف فيم ثم هاء تأنيث وأنال يضم الهمزة فثلاثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى والى كونه من بني حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن حنيفة أبو ثمامة * وابن أنال سيد اليمامة

والمراد بأبى ثمامة فى قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامة الخ مسيلة الكذاب لعنه الله فانه كان يكنى أبا ثمامة (فقال) ثمامة (عندى خير يا محمد) لانك لست من من يظلم بل يحسن وينعم (ان تقاتلى تقتل ذا دم) بالهملة وتخفيف الميم أى ان تقاتلى تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك فى قتله وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فحامة الاسر وفي رواية ذا دم بالهمزة وتشديد الميم أى تقتل ذا حرمة فى قومه

وَأَنْ تَنْعَمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ
فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عِنْدَكَ يَا أُمَامَةَ
فَقَالَتْ لَكَ إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ
فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا أُمَامَةَ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا أُمَامَةَ فَانْطَلَقَ
إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ
الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ أَوْجُوهٍ
إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ
الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ

(وان تمنع تمنع على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت) تعطه (فترك) يضم
الناء الفوقية أى فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أى حتى جاء الغد (ثم
قال له) النبي (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ما عندك يا أمامة فقال ما قلت لك ان تمنع
تمنع على شاكر) لانعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال)
له في الثالثة (ما عندك يا أمامة قال) أمامة (عندى ما قلت لك) فن بلاغته وحذقه رضى الله
عنه أنه اقتصر في اليوم الثانى على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث فقيه دليل على
حذقه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه
وسلم في اليوم الاول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقصر على قوله ان تمنع الخ
وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلق نبى الله ولطافة صلوات الله وسلامه
عليه وهذا ادعى للاستعظام والمعوق (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا أمامة) فأطلقوه
(فانطلق الى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفي نسخة نخل بالحاء المعجمة (قريب من المسجد
فاغتسل) منه أو فيه على الروایتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله يا محمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الارض وجه أبغض
الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من
دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك
أحب

الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا تَرَى فَبَشِّرْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ
قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ
لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (رواه)

(البلاذ الى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد ان هداها
الله تعالى للايمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتي لفظها في حرف الواو عند حديث .
وأبضا والذي نفس محمد بيده الخ (وان خيلك) أى فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة)
أى أونها (فإذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم
بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
صبوت) أى خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ماصبوت أى ماملت عن دين (ولكن
أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين
في الاسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ماخرجت من الدين
لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استجدت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الاسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام
ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع الى دينكم ثم (لا يأتاكم من اليمامة
حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة
فمنهم أن يجهلوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنك تأمر بصلة الرحم
فكتب الى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين أهل البهم . وسبب الحديث كما في الصحيحين
عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تعتم
تعتم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ماقلت لك ان تعتم تعتم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ماقلت لك ان تعتم تعتم على شاكر
وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كل على الارض

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١) أخرجه
 البخاري في كتاب المغازى في باب وفد بني حنيفة وحدث ثمامة ابن أنال وأخرجه مختصراً في الخصومات في باب التوثيق من تحشى معرفته وأخرج بعضه في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير في المسجد *
 البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١) أخرجه
 البخاري في كتاب المغازى في باب وفد بني حنيفة وحدث ثمامة ابن أنال وأخرجه مختصراً في الخصومات في باب التوثيق من تحشى معرفته وأخرج بعضه في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير في المسجد *

أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يمتد فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة خنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق
 (١) قوله (مالمعيرك) أى ماشأته حيث لا يكاد يسير ويبنت من المخاطب بالسؤال عن بعيره بقولي * يعنى بعيراً لجابر * (قال) جابر المسؤل (قلت عي) بفتح العين ثم ياء تحمية مكسورة بعدها أخرى مفتوحة وفي رواية أعني بالهمز قبل العين ولفظ مسلم قال قلت لعيل (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضر به برجله ودعا له وفي رواية فضر به رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فثنى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بمعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى لا يشك فيها الا منافق أو كافر (قال أفبتبعنيه) بنون بفتح العين ثم تحمية ساكنة وفي رواية أفبتبعيه بإسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفي رواية زيادة بأوفية (فبعته اياه على أن لي فقار ظهره) أى على أن لي الركوب عليه فقار الظهر بفتح الفاء ثم قاف بعدها ألف ساكنة ثم راء مهمة خرزات عظامه أى مفصلها (حتى) أى الى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام * قوله فبعته اياه على أن لي فقار ظهره الخ ظاهره جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها * وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازه البخارى لكثرة رواية الاشتراط وعليه الامام أحمد وابن شبرمة * وأجازه امامنا مالك ان قربت للسافة وكانت معلومة وحمل

الحديث على ذلك * ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجاب عن حديث جابر هذا بأنه لم يكن بيعاً حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبأن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد بل كان لاحقاً فلم يؤثر في العقد * وأجاب أهل مذهبننا عن حديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما تامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لا ينافض كون الأول بيعاً حقيقة وبأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد مردودة بقول جابر في هذه الطريقة قيمته أيام على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فإنه نص في أنه كان في أصل العقد * (قال الابن) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال ما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال ما صحيحان ثم سأل ابن أبي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط قال للسائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال أصحابه فقال * نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبي ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد في الولاء * ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحته كشرط الزهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافياً للعقد ويؤدى الى الفرر والجهالة بالبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول مالا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزداد في الثمن ولا ينقص منه لاجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط اه قول الابن وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال قدمت الى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لابن حنيفة ما تقول في رجل باع بيما واشترط شيئاً الخ ماجرى بينه وبين الثلاثة على نحو ما سبق (قال مقبده وفقه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازي رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء في بيع الشروط مع الاشارة لبعض أدلتهم في اختلافهم فيه بقوله

بيع الشروط الحنفى حرمه * وجابر سوغ لابن شبرمه

وفصلت لابن أبي ليلى الامه * ومالك الى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب * المرحوم الشيخ محمد العاقب * بيتي ابن غازي هذين بيان تقسيم مالك بيع الشروط الى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بافظه فلذلك ذيلت بيتي ابن غازي مبيتاً أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقول

فما يتنافى الصفة الملتزمه * أو فيه تحجير وجهل حرمه

ويصح شرط جائزاً مندمه * بدون تأثير الجهل أحكمه

ونحو بيع ذوق كسوة الامه * أبطله والبيع فيه ألزمه

فهذه هي الثلاث المهمة * في نظمه عن مالك متممه

ومعنى قول ابن غازي * وجابر سوغ لابن شبرمه . أى وشرط جابر في بيع بعيره لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الانتفاع يظهره الى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الافناء بجواز البيع والشرط * ومراده بقوله * وفصلت لابن أبي يسلى الامه * مسألة بريرة رضى الله عنها فهي المقصودة بالامة لانها تدل على صحة البيع واطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق ومراد الناظم بتفصيلها جواز البيع واطلان الشرط في مسألتها واللام في قول الناظم الى الثلاث للمهد والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التي أوضحتها في أبياتى هذه التي ذيلت بها بيتى ابن غازي لانها هي التي قسم مالك لها بيع الشروط قال ابن رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يعين غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر * والضمائر في قولي حرمة وأحكامه وأبطله وألزمه عائشة الى الامام مالك رحمه الله وأما الضمير في قولي مذمومه فراجع للبايع المشتري شرطا جائزا لا يؤثر جهلا في الثمن * ومعنى قولي ونحو بيع دون كسوة الامه الخ الاشارة به الى مثال البيع الذي يبطل فيه الشرط ويبقى البيع صحيحا وذلك نحو اشتراط بيع الامه والعبد عريانيين من غير ثوب أصلا فان البيع فيه صحيح والشرط باطل ونحو ذلك من اشترط ثمارا أو حبا مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشترط البائع أن لا يعده عليه في عيب أو استحقاق أولا جائحة عليه في ثمار ونحوها أولا مواضعة في الجارية التي فيها المواضعة أو اشترط أنه ان لم يأت المشتري بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينهما فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل وقد أشار خليل الى هذه الفروع المذكورة التي هي أمثلة الشرط الثالث في فصل ما يتناوله البيع من مختصره بقوله * والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمه وهو الاظهار أولا كمشترط زكاة مالم يطب وأن لا يعده أولا مواضعة أولا جائحة أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع * وقولي أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنوع ما يناقض عقد البيع من الشروط كما اذا كان فيه تحجير على المشتري فيها اشتراه كأن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يبيع فانه شرط يناقض المقصود * وقولي أحكمه أي أمضاه وأتقنه وصححه (تذييه) كل شرط يناقض المقصود اذا حذف صح البيع الا خمسة شروط فلا يصح البيع عند حذفها (أحدها) من ابتاع أسلحة بمن مؤجل على أنه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن (ثانيها) شرط مالا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وان أسقط لجواز كون اسقاطه أخذنا به (ثالثها) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يوطأها وأنه ان فعل ففي حرة أو عليه دينار مثلا يفسخ ولو أسقط الشرط لانه يعين قاله ابن رشد (رابعها) شرط الثنا يفسد البيع ولو أسقط (خامسها) شرط النقد في بيع الخيار ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح * وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التي لا يصح البيع عند حذفها زمن قرامتى لمختصر خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الاطالة جدا * ولنرجع لبقية متن الحديث فأقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام الخ وفي غير ذلك * ومسلم في كتاب البيوع في باب بيع البعير واستئثاره ركوبه وفي كتاب النكاح في باب استحباب نكاح البكر بنحو لفظه

قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذِنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ نَيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ نَيْبًا فَقَالَ هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مِنْهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخاري (١)

(قال فقالت يا رسول الله انى عروس) يستوى فيه الذكر والانثى وفي رواية انى قريب عهد بعرس أى بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام فى التقدم (فأذن لى فتقدمت للناس الى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقينى خالى) اسمه ثعلبة بن عتبة بن عدى بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عتبة وعند ابن عساكر اسمه الجدى بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل انه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لانه كان بينهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألت عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفي رواية به (فلأمنى) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولا حمد أنه أتى لعمه له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته) فى التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (نيبا) ولفظ مسلم ما تزوجت أ بكرا أم نيبا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت نيبا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بقاء قبل القاف (هلا) وفي رواية فهلا بالفاء (تزوجت بكرا تلأعبها وتلأعبك) قال القسطلانى المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى يلفظ تضاحكها وتضاحكك ورواية مسلم تلأعبك وتلأعبها (فقلت يا رسول الله توفى والدى أو استشهد ولي أخوات صغار) وفي رواية لمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم اليهن (مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت نيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع والنصب أيضا (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه) ورواية مسلم اليه (بالبعير فأعطانى منه وردته) أى البعير (على)

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد

٧٧٨ مَالِكٌ (١) وَهَلَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن زيد

فصل لجابر الثمن والثمن مما * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين بلفظها عن راويه جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلاحق في النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعني فلا يكاد يسير فقال لي مالبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم في هذا الحديث متحدان الا في بعض الكلمات التي بينت في الشرح أن مسلما عبر بها * وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قبل انها غزوة تبوك كما في البخارى أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد أو الفتح كما في رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة الخ (قال مقبده وفتح الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا في حرف الفاء في الجزء الاول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو * فهلا بكرا الخ وتقدم أيضا في حرف اللام في الجزء الثانى من هذه الحاشية أيضا عند ذكر بعضه الذى هو * لك الثمن ولك الجمل الخ وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حديث جابر هذا في نحو عشرين موضعا وقد جزم القسطلانى في كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام بأن البخارى أخرجه في عشرين موضعا وانما لم يقتصر على الموضوعين السابقين في زاد المسلم لان الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ولما أمكن ذكره بتمامه في حرف الميم أثبتته في المتن كاملا وحينئذ فلا عيب في هذا التكرار الذي حصل فيه والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك وهلا) استفهام تنكاري (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد أى جوفها حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو للسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أى اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا (قال القاضي عياض) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعماها للمسافر يتخذها ليقوى بذلك على قطع المفاز فاستمارها صلى الله عليه وسلم للابل فجعل استعماها عن الماء بما حملت قبل في كرشها كمن أعد ماءه في سقائه لسفره اه وبين استغناها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقائها وحذاؤها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكتها ثم بينت مرجع الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام * مالك ولها الخ بقولى * يعنى ضالة الابل * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين باتفاق لفظها عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد ستة في لمن وجدها وفي باب ضالة الابل وفي باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد ستة ردها عليه لانها وديعة عنده وفي باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وفي غير ما ذكر كتاب العلم في باب النضب في الموعظة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة بثلاث روايات أو يزيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

راويهِ زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاقطة فقال اعرف عفاضها ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال * مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ (تنبيهان) * الاول * الاقطة مال معصوم عرض للضياع والاصل فيها هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف يكون في العام ويمده وماذا يستحقها مدعيها فأما الابل فاتفقوا على أنها لا تلتقط واتفقوا على الغنم انها تلتقط وترددوا في البقر والنمس عن الشافعي انها كالابل وعن مالك انها كالغنم وعنه خلافه قوله وعن مالك الخ (قال الابن) القول بانها كالغنم توكل ولا تضمن للمالك في كتاب ابن حبيب والقول انها كالابل للمالك في المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع اه ملخصا منه وقوله انها كالابل هو المراد بقول الحنفية وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة مالم تسكن من الغنم واختلفوا في حكمها بعد السنة فاتفق علماء الامصار (مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور) اذا انقضت ان له أن يأكلها ان كان فقيرا أو يتصدق بها أن كان غنيا فان جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوبها أو يضمه اليها واختلفوا في النبي هل له أن يأكلها أو ينقحها بعد الحول فقال مالك والشافعي له ذلك * وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجاعة من التامين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر * واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فأنك بها ولم يفرق بين غني وفقير اه وقال ابن جزى في القوانين مانصه اذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشباه أن يسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمها أو يملكها وينقح بها ويضمها على كراهة لذلك * وأجاز أبو حنيفة للفقير * ومنه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل بلد الا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج للنبي عن ذلك اه قوله فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك لقطتها الخ مثلها في ذلك الباجي. وفاقا لجمهور الشافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام * لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة وقوله لا تحمل لقطتها الا لمنشد * قالوا أي لمعرفة على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيدته وفقه الله تعالى) قد أوردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل حررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة

٧٧٩ مَالِكٌ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حِمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنَمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فِي يَتِّ مَعَهُ شَرِبْتُ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ حِمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حِمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حِمْرَةٌ تَمْلُ مِحْرَةً عَيْنَاهُ

الاربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الاربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسعيته * كشف اللثام * من لقطه البلد الحرام * على مذاهب الاربعة الاعلام * يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثاني) نقل الابي عن القرطبي أن كون ضالة الابل محرم التعرض لها فلا تنقطع لظاهر الحديث قال العلماء انه كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحللهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الا أن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيها ربها حينئذ لا يتعرض لإخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقه التقت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك) أى ماخطبك وما سب الغضب الذى ظهر امارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أقطع وسب استعظمه لهذا الفعل واستغفازه له نضره بتأخر الابتداء بباطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقته فقط (عدا حمة على ناقتي) بفتح التاء الفوقية وتشديد النحوية ثنية ناقة (فأجب أسنمتها وبقر خواصرها) وفي رواية نجب أى قطع أسنمتها والاستمة جمع ستام هو ماعلا ظهر البعير فقوله أسنمتها وخواصرها على حد قوله تعالى (قد صفت قلوبكما) اذ المراد قلبا كما أن المراد هنا ستاما هما وخصراهما (وهاهو ذافي بيت معه شرب) بفتح الشين المعجمة ثم راء سا كنة ثم باه موحدة وهو اسم جمع عند سيدييه وجمع شارب عند الاخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمة من الانصار كما في بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشي واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمة وفي رواية فأذن بفتحها أى حمة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) بكسر الفاء بعد فتح الطاء المهملة أى جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يتاب (حمة فيما فعل) بناقتي على (فإذا حمة تمل) بفتح التاء المثناة ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (محمة عيناه) بسبب

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازي في الباب الذي بمذاب شهود الملايكة بدرا وفي آخر كتاب الجهاد

فَنظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَمِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَمْلٌ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَيْنَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * قَالَهُ خَطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رواه) البخارى (١)

السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديده عين صعد أى رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالثنية وفي رواية الى ركبته بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بمد تصعيده النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم الا عميد لابني) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالمبدين لعبد المطلب في الخضوع له احتراماً وفي جواز تصرفه في مالهما وإنما قال هذا لما خالطه من السكر والالما صدر منه ولما كان قوله هذا قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه نمل) ضبطه تقدم قريباً أى سكران (فنكس) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عينيهِ) بالثنية (القهقرى) أى رجع القهقرى بأن مشى الى خلفه ووجه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه عمراًى منه ليدفعه ان حدث منه شيء ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذرهما (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وقولى قاله خطاباً لعلي الخ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مالك الخ خطاباً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واستفهما عن الأمر الذى نزل به لما رآه مضطرباً واستنكر حاله * وعند ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أعرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخارى في باب بيع الحطب والكلاب * بعد هذا الحديث * وذلك قبل تحريم الخمر * وهو توجيه لعذر النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضمينه قيمة الناقتين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال * كانت لي شارب من نصيبى من المنعم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً مما أفاء الله من الخمر يومئذ فلما ان أردت أن أبتى بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً في بنى قينقاع أن يرمحل معى فنأتى بأذخر فأردت أن أبيع من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فبينما أنا أجمع لشارف من الاقتاب والفرار والخيال وشارفان مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار حتى جمعت ما جمعت فاذا أنا بشارف قد أجيبت أسننهما ووبرت خواصرهما وأخذ من أسكادها فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة وأصحابه فقالت في

واللفظ له ومسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

غنائها * ألا يا حمر للشرف النواء * فوثب حمزة الى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أكبادها قال علي فأنطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال * مالك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة علي ناقي الخ الحديث * قوله فقالت في غنائها * ألا يا حمر للشرف النواء * قوله فقالت ألا يا حمر الخ أى فقالت القيمة وهي المغنية ألا يا حمر بفتح الزاي على لغة من نوى في المنادى المرخم، وروى يا حمر بضم الزاي على لغة من لم ينو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة لنجر شارقي على لاطعام أضيافه من لهما * والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي السنة من النوق وفي جمعها وما شارفان دليل لاطلاق الجمع على الالنتين * والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ومدودا جمع ناوية وهي السبينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر ببقية البيت * وهن معقلات بالفناء

وبعده وضع السكين في اللبائ منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايمها لشرب * قديرا من طيبخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المسكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنجر وضرجهن أسر من التضريح بالضاد المعجمة والجيم التلطيف والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطاييم الجزور عند العرب السنام والسكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والتقدير المطبوخ في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال والقدير والقادر ما يطبخ في القدر قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب الخزومي * وقولى واللفظ له أى للبخاري ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه الا في كلمات يسيرة * كقوله فاجتب مكان فأجيب * وقوله فارتداه مكان فارتدي * وقوله جاء الباب مكان جاء البيت * وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر الى سرته قبل جملة فنظر الى وجهه * والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم وانظما في ذكر سبب الحديث متقارب جدا أو متجد فلماذا لم أذكر لفظ مسلم في الشرح لطوله وللإستغناء عنه بالثنية على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخاري * وقولى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه * قبل ان اختصاص على بها عن غيره لكونه لم يسجد لصم قط لاسلامه رضى الله عنه وهو صبي * واستنبط من هذا الحديث فوائد منها ان طعام العرس على الناكح * ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وان ذلك كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس * ومنها غير ذلك (تأنيهاً) * الاول * قال القاضى عياض احتج بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران لأنه عليه

الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئاً مع أنه لو صدر ذلك من صالح
 وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف * وأزمه الطلاق مالك والشافعي
 والكوفيون والنكافة * وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين في الحديث لانا إنما نلزمه
 الضمان إذا أدخله على نفسه بمعية الله تعالى بخلاف ما لو سكر بحلال كلين ولا خلاف أن
 السكران يضمن ما أفسد إذ لا يشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث أنه ضمنه
 ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه في شيء من المصنفات الا ما ذكره عمر بن أبي شيبه في كتابه
 من رواية أبي بكر بن عياش أنه ضمنها لحمزة فيحمل أن علياً لم يطلب تضمينه أو أنه أدام
 عن حمزة (قال محي الدين النووي) أو أن حمزة أدام بعد وجميع ما فعل حمزة لا أثم عليه
 فيه أما في سكره فانه كان حلالاً لأنه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له
 ان السكر لم يزل حراماً فيأطل لا أصل له وأما بقية الأمور فحرت منه في حال عدم
 التكليف فلا أثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خسلاً فإذا هو خمر أو
 آكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكلف لا أثم عليه فيما يقع منه في تلك
 الحال بلا خلاف (قال الابن) تأمل ما ذكره النووي ونسبة ذلك لبعض من لا تحصيل
 له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد السكيات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها
 (والجواب) عن الحديث ما ذكره القرطبي وهو ان حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشر به
 السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم اثر ذلك أو يقال ان السكر الذي اتفقت
 الشرائع على تحريمه إنما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز الارض من السماء
 وليس هذا هو الواقع من حمزة وإنما الواقع منه ما ذهب به بعض التمييز اه ملخصاً من شرح
 الابن لصحيح مسلم ومن للمعلوم قول أهل الاصول ان السكر حرام في كل شريعة وان
 حفظ العقل مما يذهب هو أحد السكيات الخمس التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وما قالوه واضح لان الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهب
 أو يشوشه كما قاله القرطبي وغيره (الثاني) نزل تحريم الخمر تدريجاً فلم يحرم مرة واحدة
 في أول الاسلام رفقا بأهل الاسلام لاعتياد العرب شربه في مجالسهم وغيرها * فحاصل
 ما وقع في الخمر كما في حاشية العلامة الصاوي المالكي على تفسير الجلائين عند قوله تعالى *
 (يستلونك عن الخمر والميسر) * الآية * وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
 والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) * الآية * وفي غيرها من كتب
 التفسير والحديث * هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات * الاولى * نزلت بمكة تدل على
 حله وهي قوله تعالى * (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) *
 ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبي بالمدينة عن حكمه فنزل * (يستلونك عن الخمر والميسر) *
 الآية * ففسرها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفاً من قوله تعالى . (فيما أثم
 كبير) ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت
 صلاة المغرب فأمنهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تمبدون باسقاط لا الى آخر

السورة فنزل . (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . الآية فحرمت في أوقات الصلاة دون غيرها ثم إن عثمان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد ابن أبي وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فانتخروا وتناشدوا الشعر فأنشد سعد قصيدة يمدح فيها قومه ويهجو الانصار فشحج رجل منهم رأسه فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة الى قوله . (فهل أنتم منتهون) . فقال عمر انتهينا يارب فكان يوم نزولها عيدا عظيما وفي حاشية الصاوي أيضا عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) . الآية . ان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يستولونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية أى آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يارب اه (الثالث) قد تقدم لنا في أول الجزء الثاني من كتابنا هذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام حكم الانبذة المسكرة عند الاثمة الازرية وحكم الخمر معلوم وهو التحريم اجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام اجماعا أعنى عصير العنب اذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمة بنص الكتاب ويحد شاربه فان لم يسكر فهو حلال وأما سائر الاشربة المسكرة كالتخذة من الزبيب والخمر والعسل والقديح والشمير وغير ذلك فهي كالخمر عند الامام مالك والامام الشافعي وأحمد بن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى في القوانين والمعتبر في عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل ان طبخ حتى يبقى ثلثه فلا بأس به لذهاب الاسكار اه . ويكره انبذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكرا وحرهما قوم وأباحما قوم ما لم يسكرا قال صاحب بداية المجتهد مانص المراد منه فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباز وقال قوم بل الانتباز مكروه وقال قوم هو مباح اه (قال مقيداه وفقه الله تعالى) أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن يلبذ الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته . الى غير ذلك من الاحاديث . واختاف العلماء في النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو للكرهه والذى جرى عليه خليل في مختصره هو الكراهة فقد قال عاطفا

٧٨٠ مَالِي رَأَيْتَكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ

على المكروه . وشراب خليطين وحاصل مافي شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباز أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكخنطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين * وهل علة الكراهة احتمال الاسكار وعليه ان قصرت مدة الانتباز فلا كراهة أو النهي تميد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بمخاط لبن وعسل لانه ليس انتبازا * قال القاضي عياض واختلف هل يختص النهي بالشراب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ماذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجعل المصير والعسل في المرزب والمرزبات وقال القاضي عياض بحديث النهي عن الخليطين في الشراب أو في الانتباز قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحسد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجوعا وهذا تحكم على الشريعة (قال القرطبي) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالاختين وأوجب من ذلك تعليل أصحابه النهي بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على ماثدته صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذي في المتن وشبهه من أحاديث حكاية للضحابة لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كهذا الحديث الذي اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضى الله عنه الخمر قبل تحريمه وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن ادخاله في الحروف منها بأن كان فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلى كرم الله وجهه * مالك أو نحو ذلك فاني أدخله في محله من متن زاد المسام في الحرف الذي هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث في الحاشية كذكر سببه تيمها للفائدة * وما لم يكن فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمائله كمكان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فاني لم أذكره في زاد المسام اذ ليس على شرطى وقد ذكرت في الحاشية ما كان من شمائله وأفعاله مصدرا بلفظ (كان) الخ وذكرتها أيضا المناهي الصادرة منه التي صيغة رواية راويها (سهي) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره في خطبة هذا الكتاب آتمه الله تعالى على المراد * بحاجه نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق) * قال الابن الاظهر أنه انكار لا استفهام وهو ان كان نهيا عن الاكثار منه ففسد أتى مايدل على النهي عنه لا بقيد الاكثار (فك) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الانكار لان وقوع الاستفهام الانكاري في كلام العرب كثير * والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبي صلى الله عليه

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَبَّحَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ
 لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب من دخل ليؤم الناس فجاءه الإمام الاول الخ وفي أول كتاب الصلح بنحو لفظه وفي كتاب الاحكام في باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم بنحوه وأخرجه في الصلاة في مواضع * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس الخ

وسلم والتصفيح بالخاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى في باطن كفه اليسرى وهو صنعها وصفح كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احدها على الاخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل بترادفهما أى التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أى أصابه وفي نسخة من رابه بآراءه أى من رأى ما يريه فيكرهه قاله الجوهري (شيء في صلاته) ولفظ مسلم شيء في الصلاة (فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (اليه وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى في قوله وانما التصفيق للنساء قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء وهو من في غير الصلاة وقيل هو نس لجوازه فيها للنساء (قال القاضي عياض) والاول هو مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ناسخ لعنهان * وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأرسل الله تعالى قوله * (وما كان صلاتهم عند البيت الامكاه وتصديتة) * الآية * فمضى الجمع ثم أبيح للنساء لما يعترهن في الصلاة وعال تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة * قال الاجهري فان صفت المرأة لم تبطل صلاتها والختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأ أصحابه * وبالتسبيح للرجال قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور * وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوازا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فخلا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وخلا قوله من نابه شيء على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالجمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام الى أنه كان حقه عند هذا التائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام * مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلائهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ متمنا أو أراد اكثر التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك ان كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٨١ مَأْمَعَكَ (١) أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا (يَعْنِي أُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةَ)

قَالَتْ نَاضِحَانِ

راويه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصالح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فضلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر ما معك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالي رأيتهم أكرهتم التصفيق الخ الحديث * واستنبط من هذا الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل في الصف وأن المصلي لا يلتفت الا لشدة حاجة وتعظيم الافضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الاكبر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون متأديا معه وأن المؤذن هو الذي يقم الصلاة وجواز خرق الامام الصفوف وانتظار الامام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة في الدين لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الامامة وازادته الائتمام به الى غير ذلك مما استنبط منه . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . مالي رأيتهم أكرهتم التصفيق من نابه شيء في الصلاة فليدسح فإنه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما معك) هو بكسر الكاف خطابا لام سنان الانصارية أي أي مانع منك من (أن تكوني حججت معنا) وفي رواية لها أن تحججي معنا وفي رواية للبخاري أن تحججين معنا باثبات نون تحججين على اجمال أن الناصبة وهو قابل وبعضهم ينقل أنها لثة لبعض العرب واعمال أن هو المشهور فرواية أن تحججي بخذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام ما معك الخ بقولي . يعني أم سنان الانصارية . وفي النسائي والطبراني قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضا فيحتمل أنها وقائع متعددة (قالت) أي أم سنان (ناضحان) أي بعيران يسقي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب عمرة وفي باب حج النساء *

كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا حَجٌّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخِرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ غُلَامًا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ (رواه)

البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب فضل العمرة في رمضان بروايتين

عليهما لأن الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم جاء مهمله البعير الذي يسبق عليه (قال عياض) إنما يسمى من الأبل ناضحا ما كان يسبق عليه الماء لأنه ينضجه أى يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة في قولها ناضحان وصفها لهما وتفصيلها لخالهما بقولها (كانا لابن فلان زوجها) بالجُر صفة لابن فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل الرفع على الفاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسبق عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة في رمضان تقضى) أى تعدل كما في الرواية الأخرى وخير ما يفسر به الوارد (حجة أو حجة ممي) شك الراوى هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة ممي بزيادة لفظ ممي (قال القاضى عياض) أى تعدلها في الأجر لاقى النيابة عن الفرض قال ابن بطال معنى تعدل حجة من حجرات التطوع لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب (قال الابن) لا يتمين هذا لاحتمال أن يريد بذلك أنها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها (فان قلت) التمثيل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب مندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يمدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) إنما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة * وقال المظهرى في قوله تعدل حجة أى تقابل وتمائل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال ابن الجوزى فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويحمل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لاجبها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه ثم ظاهر ههنا الحديث يعارض ثابت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت في أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذى القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الأفضلية لكن فله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لثيبه الا ما هو الأفضل أو ان رمضان أفضل لتنصيبه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبيلا وأن لا يشق على أمته فانه لو اعتد فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحبا وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لثلا يشق على

٧٨٢ مَإْمِنٌ ^(١) أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

أنته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كي لا يظلمهم الناس على سقائهم (قال القسطلاني) والذي يظهر أن العمرة في رمضان اغيروه عليه الصلاة والسلام أفضل وأما في حقه هو فلا فالأفضل ما صنعته لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية ينعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل والله أعلم اه * وقول واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في باب عمرة في رمضان * ما منك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال * وآخر لفظه في باب حج النساء * فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما من أحد) أي ما من عبيد كما هو لفظ مسلم أي ما من عبد من عبيد الله ذكرا كان أو أنثى (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول أي قوله من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني وهو أنه متعلق بقوله يشهد الشهادة قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه * واحتج به عن شهادة المنافقين (فان قلت) ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة (أجييب) بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تابيا ثم يموت على ذلك * أو أن المراد بالتحريم هنا على النار تحريم الخلود فيها لا أصل دخولها أعادنا الله وأحببتنا منها * أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويحبت المعاصي * أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه * أو المراد تحريم النار على الانسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال الابن) عند حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة مانصه (قال عياض) جاءت أحاديث بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير في هذا الحديث من مات وهو يعلم وفي حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في آخر من أتى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفي آخر من لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عتيان وفي حديث أبي هريرة لا يأتي الله بهما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه في آخر لا يجب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث

أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يعني بذلك وجه الله (قال المازري) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث أنهم تعين فيها التأويل وصونا لظاهر الشرع من التناقض * وتأولها ابن المسيب ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة * وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص * وحملها البخاري على من مات وهو تائب (قال النووي) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لان أبا هريرة أحد رواةها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت * أي فرض أكثرها كما قاله ابن حجر المستطاني * وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لامن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) الاحاديث تدور على سبعة من عينة الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل اسلامه * قال القاضي عياض لا يمتنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز أن يفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول ورود ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذ لا بد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء وأحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود فيها . وحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ اما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو أكثر أجره حتى رجعت حسنة وكدلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما أضاف الى الشهادتين كفر عنه أيضاً أو أكثر حسنة (قال النووي) والاصح في دخول الورود أنه الجواز على الصراط . قال المازري . مذهبتنا في العاصي بالكبائر أنه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تقضه مع الايمان معصية . وكفرته الخوارج . وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجئة (قلت) جواز المفقرة بدأ بوجب أن لا يدخل أحد من الامة النار فيخالف ما تقدم من أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة . ويجاب بأن الفرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة في قولهم لا يجوز العقوبة ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى بوجب ما ذكرتم . أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي أيدت فيها الوعيد اه ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابي الجليل رضي الله عنه وهو ابن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بالذال المعجمة بعد الياء بن عدى بن كعب بن عمرو الخزجي الانصاري أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وغيرهم

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ

توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفتح العين المهمة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبيع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة * ومن مناقبه ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه حين قيل له يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قاتلاً فقال أنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة * ومن مناقبه أيضاً أنه هو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني زيد بن ثابت كاتب الوحي . والثالث أبي بن كعب . والرابع أبو زيد الانصارى وقد كانت الخزرج تهاجر الاوس بحفظ هؤلاء الاربعة للقرآن كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم منهم كما تهاجر الاوس الخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحمي الدبر عاصم بن ثابت الذي حمى الدبر أى النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمسه حنثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشركاً ولا يمسه مشرك فوفى بذلك في حياته ووفى الله له به بعد موته وسعد بن معاذ الذى اهتز العرش لموته شهيداً وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعاً وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه الفخارة بين الاوس والخزرج بقوله

فاخرت الخزرج أوساً بنفر * مع النبي حفظوا كل السور
زيد بن ثابت معاذ بن جبل * ثم أبى وأبو زيد البطل
والاوس خزرجاً يدي الشهادة * كانت شهادتين في الافادة
ويحمي الدبر والقنيل * هس له العرش وبالنبيل
خزيمة وعاصم وسعد * حنظلة زابعم في العدي

(قال مقبده وفقه الله تعالى) ولا فخر في الحقيقة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وبه وبالاسلام الذي جاء به والقرآن الذى أنزل عليه اذ الاخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيداً وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم الا منه والشهادة لم تجمل شهادتين لخزيمة الا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أى النحل عاصم بن ثابت من أبى الكفرة الا لاسلامه وكرامته عند ربه بالشهادة وقوة الدين ولم يحيى بالاسلام الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنزل عليه القرآن وحنظله كله لامته فالفخر يحفظه ناشئ منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر ديني وكل علم وكل خبر عن مفيد سابق أو لاحق ناشئ منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بجوارحه على سنته وعلى أكمل الايمان انه تعالى سميع مجيب (يا رسول الله أفلا) بهمة الاستفهام وفاة المطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بسد الاستفهام أو المرض والتقدير فان يستبشروا وفي نسخة بانبات النون أي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول البار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرية (قال)

إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
في باب من
خض بالمسلم
قوما دون
قوم الخ ومسلم
في كتاب
الايمان بكسر
الهزة في باب
من اتى الله
بالايمان وهو
غير شك فيه
دخل الجنة
وحرم على
النار

صلى الله عليه وسلم (اذن) أى ان أخبرتهم (يتكلموا) بتشديد التثناة الفوقية أى يعتمدوا
على الشهادة المجردة عن العمل وفي رواية يتكلموا بنون ساكنة ثم كلف مضمومة من
التكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادة * وقولى
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبيد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
عبيده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال
اذن يتكلموا * وفي الصحيحين بمد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأمما ومعنى هذه
الجملة أن معاذ بن جبل رضى الله عنه أخير بهذه البشارة عند موته نجيها للآثم أى اثم كتمان
ما أمر الله بتبليغه في مفهوم قوله تعالى * (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى
الخ الآية) وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان نهيه المفهوم من قوله اذن
يتكلموا مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين على
العبادة لم يبق شئ أو ان النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التى لا يجوز
كشفها الا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كماذا وسلك
معاذ ذلك فام يخبر به الا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ في فتح البارى) وروى البزار
بأسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقبه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل
رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده * وهذا معدود من موافقات عمر
رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بمحضته صلى الله عليه وسلم اه * وسبب هذا الحديث كما
في الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديقه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال
لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبك يارسول الله وسعديك ثلاثا * قال * مامن
أحد يشهد أن لا اله الا الله الخ * وقولى عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشارة منى الى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ بن جبل عنه
صلى الله عليه وسلم * وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وان أنسا رضى الله عنه سمعه
منه صلى الله عليه وسلم ولهذا أورده المزي في الاطراف في مسند أنس لسكن قال الحافظ
في فتح البارى في باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم * وهو من مراسيل
أنس وكان حقه أن يذكره في المبهنات اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) وكونه من مراسيل
أنس لا يمنع اتصاله لان مرسل الصحابي متصل اذ لا يرسل غالبا الا عن الصحابة وجهالة

٧٨٣ مَآئِنَ (١) الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا
كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ
تَأْيِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب فضائل
القرآن في باب
كيف نزول
الوحي وأول
ما نزل وفي
كتاب الاعتصام
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
بمشت بجوامع
الكلم *
ومسلم في
كتاب الإيمان
بكسر الهمزة
في باب وجوب
الإيمان برسالة
نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم
إلى جميع
الناس ونسخ
المثل بعلمته

الصحابي لا تضر لمدالة جميعهم فيخرج به عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفراييني كما صرح
به علماء هذا الفن وقد أشار صاحب طلمة الانوار لذلك بقوله

ومرسل الاصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابي يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو المهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن الانبياء نبي) أى ليس من الانبياء نبي (الا أعطى) من الآيات كما
صرح به في رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لا عطى أى الذى (مثله)
مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الايمان وفي رواية أو من يهزئة مضومة بعدها واو ساكنة
فيم مكسورة فنون متوحد من الامن (عليه) أى لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول
وعدى آمن بعلى مع أنه انما يعدى بالياء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث
لا يستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه في التجدى
والمباراة. أى ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته أنه اذا شوهده
اضطر الشاهد الى الايمان به (قال القسطلاني) وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه
من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام
للسحر فأناهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام
الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة
وكان بها فغارهم فيما بينهم حتى علقوا القصاصد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء نبينا
بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه فيما عجز عنه البلاء الكاملون في عصره اه ثم قال (وانما
كان الذى أوتيته) من المعجزات وفي رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن
العظيم وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن بل هي كثيرة جدا كاشتقاق
القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أصابعه الشرايفة حتى تشرب منه الآلاف من الأبل
ومن بنى آدم وكسكلام الضب وحنين الجذع اليه وتكثير القليل والاخبار بالمنبيات ووقوعها
على طبق ما به أخير الى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهرة *
والعجائب الكثيرة الظاهرة * وانما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لانه
اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولا يزال ينتفع به الى قيام الساعة
ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تأيما) أى أكثر الانبياء أمة (يوم
القيامة) وتأيما نصب على التمييز * ووجه رجائه لذلك لانه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد

الايان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها باقية ما بقيت الدنيا لا تتبدل ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضل ولا تخرب للمادة في أسلوبه وبلاغته واخياره بالمفنيات لا يتناهي فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به كما أشار له المقرئ في اضاءة الدجوة بقوله:

وما احتوى عليه من أنباء * غيب بتصریح وبالایماء

فقيه من هذا أمور تكثر * والبعض بالفيض عليها يثر

هذا مع تنكف الله تعالى بحفظه فقال تعالى * (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) * وسائر كتب الانبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق الا خبرها (قال القسطلاني) في شرح هذا الحديث * والقرآن العظيم الباعرة آياته * الظاهرة معجزاته * على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهره . ومعارضته متممة بآمره (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف لا يزال محفوظا وقاهرا لسلك ملحد معاند . وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لا زال على ما كان عليه من وقت نزوله الى وقت كتابتي هذه في أثناء السنة الثامنة بعد الاربعين والثلاثمائة والالف . من هجرة من رث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الايام . (هذا وقد حاول الملاحدة الآن الطعن فيه والاحاد) . فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد . فانقلبوا عن مرادهم خسرين . وولوا بالحزبي والاحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر في دروسى بالجامع الازهر وغيره أنه لا يفيد الرد عليهم بالمصنفات . بل يفحموا بما علمنا الله من الجاهمهم في آيات القرآن البينات . فيقال لهم ايتو بقرآن مثله أو بمثل سور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كانا أعطيناك السكوتر . فما استطاعوا أن يعارضوه بشطر كلمة . بل خافوا من أن يقوموا في حزبي مسيلمة . وانما سكتوا خوفا من الحزبي والافتضاح مع الاصرار على الاحاد . والحزبي الدائم والعتاد . وعدم اشتغالهم بشيء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لا يحجز القرآن العظيم الشأن . وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان . وقد جرب التكفرة واللاحدة بمسيلة الكذاب حيث فضحه الله عند ارادة معارضته بقوله والطاححات طحنا وشبه ذلك من الهديان . فما تجرأ بعده غيره على معارضة القرآن . بل لا يزال الملحد مضرا على الجحود والعار . حتى يخلد بعد هلاكه في النار . ولينهم أزاحوا جلياب الحياء كمسيلة وعارضوه بشيء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الاشهاد . وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجمات ركيكة لأهل الاحاد . قال المقرئ في اضاءة الشحنة

وأخبر الله بعجز الانس والجن عن اتيانهم بالجنس

من مثله وطولبوا يسوره فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجباب الحيا أزاها معارضاً له حوى اقتضاحا
كمثل ما جاء به: مسيلمه من ترهات باختلال معلمه
ركيكة في لفظها والمعنى كقوله والطائحات طحننا
وغيره مما انتجاه الابله وهو بنوع الهديان أشبهه
وهل يقاس ذابان الله يأمر بالعدل وما تلاها
وأين ما عدى به في الضفدع: من قول ربنا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان والغبي في الاسرار والاعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على إيجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت العقول وظهرت فصاحته
على كل مقول . أعجز بانجازه فرسان البلاغة البارعة . وفرق بجوامع كله أصحاب الانفاظ
الناصعة والسكمت الجامعه وكانوا قديماً حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا
ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظماً عجيباً عارِجاً عن أساليب كلامهم وكلاماً بديهاً ميايلاً لقوانين
بلاغتهم فأيقنوا بالتصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابله . ولما سمع أعرابي رجلاً
يقراء . فاصدع بما تؤمر . سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله في الحديث وإنما كان الذي
أوتيته وحياً الخ (قال فيه المازري) أشار بذلك الى معنى بسطة العلماء وهو أن معجزته
صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما يقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق
في العضا فيحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنها
سواء (قال عياض) . ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لا تقراضها لم يشاهد وجه اعجازها
الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية في كل زمان يحدث من يشاهد وجه
اعجازها من الاسلوب والخبار عن الغيبات الواقعة على نحو ما أخير فيتجدد إيمان أمته .
ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة
وهو مذهب الاشعري أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة . ورضاهم بالقتل
والاسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذي يختلج في الظنون الكاذبة توهم
معارضته (قال الايني) فهم الجميع أن الفرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه إنما هي
لكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ما ذكره . من الوجوه الثلاثة والاطهر في سياقه
عكس ما عطل به الاكثرية وهو أن أكثرية أتباعه إنما هي تسكرمة من الله تعالى له والا
فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر وتثق الجبيل وحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من
الظهور لعامة الخلق بناية بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر . وأما معجزته كلام
يتلى وإنما يدرك وجه اعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر
أن تأتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته
هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علماً بالكلم تفصيلاً فاذا رتب لفظه فلا حاطه علماً بكل شيء
يعلم السكامة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن

٧٨٤ مآين (١) شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في

يحيطوا علماً بكل شيء ولذا نجد الفصح منا يضع الخطبة ثم لا يزال يتقح ويبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو زعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسي) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الاكثرية بالغاء على كونه ما أوتيته وحياً يتلى يدل على خلاف ما ذكره الابن ولا خفاء في ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح وأما لغيرهم فلمشاهدة المعجز منهم مع طول السنين وكثرة الماعدين للدين مع ما فيه من العلوم الجملة والقصص الثرية والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خبري الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الابن) ووجه قيام الحجية بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى * (فأتوا بسورة من مثله) * قال كل فصح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوايد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا السكاهة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لاقدرة على مثله وإنما هو من عند الله تعالى فمنهم من آمن ومنهم من أبى حسداً (وقامت بهم الحجية على أهل هذا العالم) لانهم أرباب الفصاحة فإذا عجزوا فغيرهم أعجز وهذه سنة الله سبحانه في رساله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر في زمنه فانقلاب العصا كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وبراء الاكهم كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغاً في نفى القدرة على المعارضة له وقد تقدم نحو هذا عن القسطلاني وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مآين شيء) كلمة ما للشيء وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء في هذا التركيب نكرة في سياق النفي مع زيادة من فهو نص في العموم من أهم العام لان النكرة اذا بنيت كلاحول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من تكون من صيغ العموم التي هي نص فيه كما نص عليه علماء الاصول واليه أشار صاحب مراقق السمود بقوله

وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بنى أو زيد من منكر
وهو المقصود أيضا بقول ابن عاصم في مراقق الوصول الى علم الاصول
والنكرات في سياق نفيها * تم كالفعل الذي في طيبها

وحيث قد فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى اذ لفظ شيء يتناول له عمومه والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه كما نص عليه العيني وغيره * نعم لو قيل ان المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قرينة دالة على أن المقصود هنا الاشياء المحلولة خاصة لما بعد اذ لو أريد دخول الباري جل في العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) في محل رفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصيل وإن نجر عن الزائدة وفي رواية لم أكن أريته (الا قد رأيت) رؤية عين حقيقة حالة كوني (في

مَقَامِي هَذَا حَتَّى آجَلْتَنِي وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَمْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُوَاتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَمِلْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ

مقامي) بفتح الميم الأولى (هذا) أي الشارح اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه الا
من حيث العمل لامن حيث المعنى نحو ما جاء في الا يزيد وما رأيت الا زيدا وما سررت الا
يزيدا فالفاعل الواقع هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا كالمسحومة كما أشار اليه ابن مالك
بقوله

وان يفرغ سابق الالما * بعد يكن كما لو الا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فهما على أن حتى عاطفة غطقت الجنة على الضمير المنصوب في
رأيت والنار معظوف على الجنة وبالرفع فهما على أن حتى ابتدائية أي حتى الجنة والنار
ضربتان لي فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة سرية والنار عطف عليها وقيل بالجر
فيهما على أن حتى جارة كذا قرره بالكسيلة (وقال الحافظ بن حجر) رويانه بالحركات
الثلاث فيهما * واستشكل البدر الدمامي وجه الجر (ولقد أوحى) بضم الهزرة وكسر
الحاء (إلى أنكم) بفتح الهزرة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تمتنون) أي تمتنون
وتختبرون (في القبور) وفي رواية في قبوركم (مثل أو قريبا) بمحذوف التنوين من مثل
واتياته في قريبا (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه
مسوح العين العيني قال العيني قال ابن ما كولا عن شيخه الصواب أنه المسيح بالحاء المعجمة
يقال مسح الله بالمهمله اذا خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا * والدجال
على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والموهيه أي الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
الدجال أو قريبا محذوف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل
الحذف كذا وجه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة (وقال عياض) الاحسن تنوين
الثاني وتركه في الأول وفي نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أي مثل فتنة المسيح الدجال
أو قريب الشبه منها فكلهما مضاف لفتنة مع اسقاط من * ووجه الشبه بين فتنة القبر وبين
فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى)
بالبناء للمجهول (أحدكم) أي المسلمون وهو في قبره (فيقال له) والقاتل هما المكان
السائلان المسميان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ما علمك بهذا الرجل) ما مبتدأ وخبره بهذا
الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبّر صلى الله عليه وسلم بضمير
المتكلم لانه حكاية قول الملكين وإنما لم يقولا في سؤالهما ما علمك برسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه يصير تلقينا لحجته يفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن ايمان الميت به
صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالله تعالى * وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربي
وأفتى الباقين بأن سؤالهما بالبرياني ونظمه تليده الجلال السيوطي في التثبيث بقوله

ومن غريب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بمضى
تسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في ذلك الحال * فقد أخرج مسلم في صحيحه في
كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء
ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في
عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله
تعالى * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) * نسأله تعالى
أن يثبتنا وأحببتنا وأقار بنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن يحتم لنا بالإيمان
بجوار شفيع المذنبين * سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين *
وأخرج الترمذي أيضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة نزلت في عذاب القبر وأخرجه البيهقي
في المصابيح عن البراء أيضا وصححه بنقله المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله الا الله
وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج
المبخاري في صحيحه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله
فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفي طريق آخر عند البخاري ومسلم وأبي
داود وابن ماجه عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد عليه السلام
وروي البيهقي بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري والامام أحمد والبراز من حديثه
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر
إذا قيل له في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك يقول الله ربي ودينى الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم في الصحيح من حديث أبي
هريرة وروى الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده عن أبي قتادة الانصاري أنها نزلت في
ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا إله الا الله والاقراء بالنبوة والمراد بالحياة الدنيا
هى مدة حياة الانسان مهورا وعند الموت خصوصا وفي الآخرة هى وقت سؤاله في قبره قاله
طاووس وقتادة ونسبه ابن عطيبة وابن جزى للجهود والى معنى هذه الاحاديث أشار الجلال
السيوطى في نظمه التثنية بقوله *

والآية السؤال فيها كامن * يثبت الله الذين آمنوا

وأحاديث سؤال المسكين متواترة قد بلغت سبعين حديثا كما في نظم التثنية للجلال السيوطي
وشرحه للامامة أبى الحاج يوسف بن محمد أبى عسرة ابن على بن الشيخ أبى الحسن
القصرى المازنى ووافقت هذه الاحاديث ظواهر الآيات أيضا قال السيوطي في أول نظمه
التثنية في ليلة الميت ثبتنا الله فيها آمين

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَهْدَى فَاجِبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ
لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ

اعلم هناك الله للرشاد * موقنا لطرق السداد
ان الذي عليه أهل السنة * لحجج أمضي من الاسنه
ان سؤال المسلمين من قبر * حق والايمان به فرض شهر
أتى به القرآن بالاشاره * ووافقت آياته آثاره
تواترت به الاحاديث التي * قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة آيات نافلة رحمه الله تعالى وجمعنا به في جنة الفردوس
وأما المنكر للسؤال * ذوو ابتداع وذوو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد. ونقل ما ذكره فيه يخرجا عن المراد. بل قال عبد الملك
ابن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فانه كافر كما ذكره
ابن حبيب وغيره والى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم في الواضح المبين بقوله
وابن حبيب قائل بالكفر * فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق ببوة نبينا صلى الله عليه
وسلم شك الراوى هل قال المؤمن أو الموقن ومعناها متقارب (فيقول هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أى المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة
والسلام (وأهدى) أى الدلالة الموصلة الى البنية (فأجبنا وآمننا واتبعنا) بخذف ضمير
المفعول فى الثلاثة أى أجبناه وآمننا به ايمانا مطابقا لواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولاً وفعلاً
وتقريرا وفى بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أى ثلاث مرات
(فيقال له نعم) بفتح النون فعمل أسر من نام ينام والقائل للميت نعم ملكا السؤال منكر
ونكبر أو مبشر وبشير فى سؤال المؤمن فى قول حالة كونك (صالحاً) أى منتفعا بأعمالك
اذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع (فقد علمنا ان كنت لوقنا) بكسر همزة ان شرطية
وبفتحها مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت فى دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح
بل قال انه متعين (لوقنا) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة
يحمل أن مصدرية أى كونك موقنا وقال البدر الدماميني إنما تكون اللام مانعة اذا جعلت
لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني أنها لام غير لام
الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما
المنافق) أى غير المصدق بقلبه ببوته (أو المرتاب) أى الشاك فى نبوته أو الزوردي بمعنى

فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَلْتَهُ (رواه البخاري (١))

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء

في باب من لم يتوضأ الا من الغشي المتقل وفي كتاب العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس وفي كتاب الكسوف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الانتهاء أما بعد وفي كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير ذلك * وأخرجه مسلم في الكسوف في باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ثلاث ربات

النبوة والبياد بالله (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا) أى انه رسول (قلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه تقليدا وفى نسخة فى البخاري عقب هذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقال له لا أدري ولا تليت و يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة يسمعا من يلبه غير الثقلين وتقدم هذا الحديث أى المشتغل على ضربه ضربة يصبح منها الصبيحة الموصوفة في حرف الهمزة في الجزء الاول وهو حديث ان العبد اذا وضع في قبره الخ * وقول واللفظ له أى البخاري وأما مسلم فلفظه * أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار وأنه قد أوحى الى أنكم تقتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبتنا وأعلمنا ثلاث مرات فيقال له ثم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فتم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا قلت * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وإن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والبياد بالله تعالى وفيه خروج الدجال وإن الرؤية لا يشترط فيها ما يشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرها بل هى أمر يخلق الله فى الرائي وفيه أيضا وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل الى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) * الاول * وردت أحاديث فى الصحيح فى اثبات عذاب القبر غير هذا الحديث * منها ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شمرت أنه أوحى الى أنكم تقتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمب من عذاب القبر * فتندب الاستعاذة منه تأميا به عليه الصلاة والسلام لأنه إنما استعاذ منه تعليما لأُمَّته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقربنا وأحبنا منه وأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه آمن منه بلا شك ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل ما يؤدى اليه كسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام * ومنها ما فى صحيح البخاري عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الا تمود من عذاب القبر * وقد علمت مما ذكرناه قريبا أن وجه تموده منه تعليمة التمود منه لآمته ليتأسوا به فيه الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة فى القبور أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووقفنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك * فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوفا اذا دخل الانسان قبره فأن كان مؤمنا احتف به عمله فبأبيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناذيه الملك اجلس اجلس فيقول ما تقول فى هذا الرجل

واللفظ له ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

يعني بمحمد قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعت الحديث ولاين
 حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة
 عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد منك
 له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسح بعينه ويقول دعوني أصلي * أسأله تعالى
 أن يرزقنا في تلك الحالة الثبات * وأن يديننا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات * وأن
 لايجعلنا من أهل التكاسل عنها الى حين المات * على الايمان بجوار سيد السادات * عليه
 وآله أتم الصلاة والتحيات * (الثاني) سؤال الاموات بعد الموت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار في الجزء
 الاول عند حديث ان العبد اذا وضع في قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطي ذلك في عمودج
 اللبيب في خصائص الحبيب في جملة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع الانبياء
 وقد أخرج أحمد والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأما
 فتنة القبر ففي فتنتون وعنى تسئلون وأخرج الحاكم عن عائشة صرفوا فتنة القبر في فاذا
 سئلتم عنى فلا تشكوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس صرفوا * ان هذه الامة
 تتبلى في قبورها وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وزواه أحمد أيضا عن
 أبي سعيد ورويه أيضا قول المسكين ما تقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند
 أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر ففي فتنتون وعنى تسئلون * والمراد بالابتلاء في قوله ان
 هذه الامة تتبلى الاختبار والمراد بهذه الامة الاتباع وقد استدلل بالحديث ابن حجر على
 اختصاص السؤال بهذه الامة وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك
 الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة فيها
 اختلاف * وقال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول سؤال القبر خاص بهذه الامة لان
 الامم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فان أطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم ووعولوا
 بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام بمن أظهره
 سواء أسر الكفر أم لا فلما ماتوا قبض الله لهم فتأى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال
 وليرى الله الحبيب من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اه هذا ولا يخفى على
 العليم الخبير تعالى الذي يعلم السر وأخفى حال المسؤل من ايمان أو كفر لكنه تعالى ربما
 أراد بهذا السؤال اقتضاح أهل النفاق عند الملائكة وإظهار فضل أهل الايمان لهم والله
 أعلم وقد أشار السيوطي في التثبيت الى معنى ما جلدناه بقوله

خص نبي الله فيها قد ذكر * بأنه يسأل عنه من قبر
 ولم يكن ذا نبي قبله * إيان رب العرش فيه فضله
 ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا قط سؤال ملزم

فمن أظلم ذلك كبير القدر * الترمذي وابن عبيد البر
 وآخرون عمومه في الأئمة * وبعض أهل العلم نحو الوقت بأهم
 وأشار أيضا إلى ما تقدم عن الحكميم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت
 وقال آخرون لما أرسلنا * نبينا بالسيف رحمة إلى
 أظهر قوم من عظيم الخوف * إيمانهم خلاف نبال الجوف
 فقيس الله لهم فتانا * في القبر حتى يفتن الانسانا
 لشكى يميز المؤمن الصدوق من * منافق ان كان قبل لم يبين

وقوله رحمة إلى يحتمل أن يكون اسما بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى
 أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور متون إلا أن التنوين حذف في البيت للقافية
 ويحتمل أن إلى الحرف جر على ظاهره أي إلى كافة الخلق وإنما حذف المجرور للعلم به
 وفيه منع وهو تهية العامل للعمل وقطعه عنه لغير ماضى لوقد ورد في الشهر وهو ضرورة
 عند الجمهور خلافا للسيرافي ومن تبعه (الثالث) قال السيكي عود الروح إلى الجسد في القبر
 ثابت في الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وإنما النظر في استمرارها في البدن وفي أن
 البدن يصير حيا بها كحاله في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله فان ملازمة الحياة
 للروح أمر حادي لا عقلي إلى أن قال ولا يلزم من كونها حياة حقيقتها أن تكون الابدان
 معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي
 تشاهدها بل يكون لها حكم آخر وأما الادراك كالمعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت
 للأنبياء وسائر الموتى اه (قلت) ولسكنه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفي الشهداء
 أكل منه في سائر الموتى كما دلت عليه الاحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت
 أحاديث شهيرة وآثار كثيرة في صفة ملكي السؤال وفي كيفية سؤالها للميت بعد الدفن
 واحكامه قبل السؤال * وما يلقاه من الشدة في ذلك والإهوال * وان السؤال يقع ثلاث
 مرات وان المسكين لا يسألان عن غير الاعتقاد وانهما يسألان كل أهل الارض كما يقبض
 عزرائيل جميع الارواح وحيث ان ذكر هذه الاحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بما
 عقده الجلال السيوطي في التثبيت من ذلك بقوله

إذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت إليه روحه إلى البدن
 وكله يحيى لدى الجمهور * لاجزؤه لظاهر المأثور
 فجاء المنكر والنيكير * وصفهما بين الورى شهر
 جمدان أزرقان أسودان * شمرهما تسجبه الزجلان
 صوتهما كمثل رعد قاصف * والدين يروى مثل برق خاطف
 أو كقدور وهي من نحاس * وكلاهما يشبه الانفاس
 قد حفرا الارض بأثاب ترى * مثل صياحى بقرقند أثرا
 ومهما مرزبة لو يجتمع * أهل مني لرفضها لم ترتفع

عليهما الصلاة والسلام * وهكذا الملائك الكرام
 فيهرانه ويقمدانه * ويمسده ما يقصد يستلانه
 عن ربه ودينه سليبا * وعن نبيه لكي يجيبا
 وترتاه ثم تلتلاه * ووهلاه ثم هولاه
 وكرزاه سؤاله في المجلس * ثلاث صرات بلا تأنيس
 وهي أشبه تنة يلقاها * العبد طوبى للذي يوقاها
 يبدو له هنا لك الشيطان * يومى اليه قاله سفيان
 وليس عن غير اعتقاد يسئل * أتى بهذا خبر مفصل
 ويسئلان كل أهل الارض * كحال عزرائيل عند التقبض
 هذا الذى نص عليه القرطبي * وهو الذي أختاره وأجتي

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر وما فيه من الاختبار والاهوال بانتهار ملكي
 السؤال للميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له الى نفسه أن اربك كما في نوادر
 الاصول عن سفيان الثوري ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم
 مسئولون وكان أنصار النبي صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون
 الغلام الميرز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي في السنة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال * تعلموا حجتكم فانكم مسئولون * حتى انه ان كان أهل الميت من
 الانصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألك من ربه
 فقل الله ربي وما دينك فقل الاسلام ديني ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبي والى
 هذا أشار الجلال السيوطي في التثبيت بقوله

كان يقول المصطفى تعلموا * حجتكم فانكم تكلموا

فكانت الانصار توصي المحتضر * ومن يميز من غلام ذي بصر

تقول اذا مسألك فقل * ولا تكن في الحق بالمرزل

الله ربي ديني الاسلام * محمد نبينا الامام

والامر في الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر
 موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان
 (الخامس) قال أبو عبد الله ابن الخالج صاحب المدخل ينبغي أن يتفقد الميت بعد انصراف
 الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه ويقلنه لان الملكين
 عليهما السلام اذا ذلك يستلانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستعجه من المالكية أيضا أبو العباس
 القرطبي صاحب المفهم على منسلم والثعالبي والتاذلي والمثويي والقلشاني ومال اليه الابن في
 شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكره
 جماعة من أصحابنا الحراسيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي امامة ليس بالقائم
 اسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه نقله النووي في الاذكار وقال

هو في الاذكار وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر من نص على استحبابه الرضا حسين في تليقه وصاحبه أبو سعيد الثمالي في التسمية وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والاصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجته التقي وعبد الحق الاشبيلي في العاقبة عن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجب ثم يقل يا فلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم يقل يا فلان ابن فلانة الثالثة فانه يقول له ارشدنا ربك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول أذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنت رضىت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكبراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقمنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حبيبهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه الى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربي والاسلام ديني ومحمد رسولي فانه عن ذلك يسأل كما جاءت به الاخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع مايقال وقد قال صلى الله عليه وسلم أنه يسمع قرع ناهلهم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) واذا كان يسمع مايقال كما صح فأى مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء يا فلان ابن فلانة يناد ثلاث مرات وظاهر نظم التثبيت أن التلقين كله يناد ثلاث مرات ندبا وان أعادته كله مثل ما جاء عن أبي امامة الصحابي من إعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال المسكين له والاصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بأسناد حسن عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاهليكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح الاسناد الى غير ذلك من الاحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طلب التثبيت للميت والى ما تقدم أشار السيوطي في التثبيت بقوله

قد أمر النبي بالتلقين * من بعد من التراب للمدفون

وقيل قبل أن يهال التراب * وان بعد ثلاثة فندب

ومثله جاء عن الصحابي * وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعة من سؤال المسكين * الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وشهد المعترك * والصديق وهو الذي صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه في طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لابن بكر الصديق رضى الله عنه وقال بعضهم الصديق هو المبالغ في الصدق قولاً وفعلًا وحالاً وهو أخص من الولي فكل صديق ولي ولا عكس إذ الصديقة

لم يكن بينها وبين النبوة درجة * والمرابط في سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا
سورة الاخلاص في مرض موته ومن تلا سورة الملك في كل ليلة ومن مات يوم العروبة أي
الجمعة أو ليلتها والمطهون واختلف في الطفل الصغير فقيل يسأل وقيل لا يسأل وهو الذي
درججه السبوطي وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلها للذين
لا يسألون في نظمه اوضح المبين بقوله

ويجب الايمان بالنعيم * في القبر المطيع للقيوم
كذا السؤال وهو للمنافقين * وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبي وشهيد الممترك * صديقتنا مرابط كذا الملك
ومن تلا لسورة الاخلاص في * مرض موته بقته ينتهي
ميت العروبة وتالي الملك في * كل من اليايلى مطهون في
سؤالهم والطفل فيه اختلفا * ورجح السبوطي فيه الانتفا
وقد نظم الجلال السبوطي من استثنى من سؤال الملكين بأوسع من هذا فقال
واستنن جما ما لهم سؤال * خصصة من بها المفضل
الاول الشهيد أى من يقتل * نفس النبي أنه لا يسئل
بلى أن قال

السادس الميت يوم الجمعة * أو ليله لسته مرتقه
حسن ذاك الترمذى والبيهقي * وكلمه من شاهد مصدق
لكنه في مشكل الطحاوي * ينقله ضعف فيه الراوى
السابع القارئ كل ليله * تبارك الملك يريد ليله
فيه أخبار ذوات عدة * وبعضهم ضم اليها السجدة
فمن الاخبار ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله مامن مسلم يموت يوم
الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله من فتنة القبر ورواه أحمد عنه ومن الاخبار ما أخرجه
النسائي من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة منته الله بها من عذاب القبر
وأخرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة اجابت تجادل عن صاحبها
وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هي المانية من عذاب القبر وقد أخرج
مالك في الموطأ أنها تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة. وأخرج الدارمي ان الم تنزىل
تجادل عن صاحبها وأخرج البغوى في المصابيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى
يقرأ الم تنزىل وتبارك الذى بيده الملك وقال حديث غريب وأخرجه الامام أحمد والترمذى والنسائي
والحاكم في المستدرک عن جابر أيضا وقد بلغ ابن خبيب أنه عليه الصلاة والسلام قال ولا يسأل
العبد ما شاء عند فراغه من قراءتهما وذكر الاحاديث الواردة فيمن استثنى بتمامها يطول
فلتقتصر على الاشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الاحاديث كلها
فليراجع اشرح نظم التثنية للعلامة أبى الحجاج يوسف بن محمد أبى صريرة رجه الله تعالى

٧٨٥ مامِنٌ (١) عَمِيدٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
 قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (رواه)

ونحوه بمن تعرض لها (ولنختم هذا البحث بطائفة) فأقول قد ورد أن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بحديث سؤال اللسكين قال له وأنا كما أنا الآن
 قال نعم فقال اذن والله أخاصمهما أو أكتفيكما فرآه ابنه عبد الله بمد موته فقال له ما كان
 منك يا أبتاه فقال له أتاني اللسكان فقالا لي من ربك ومن نبيك فقلت ربى الله ونبي محمد
 صلى الله عليه وسلم وأتيا من ربكما فنظر أحدهما الى الآخر فقال انه عمر فوليا عنى وبشبهه
 هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السفي في الطبوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد
 ابن هارون الواسطي في المنام بمد موته فقلت له ما قيل الله بك قال أتاني في قبري ملكان
 غليظان فقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتي البيضاء فقلت ألمثلني يقال هذا
 وقد علمت الناس جوا بكما ثمانين سنة الخ وروي نحوه ابن الجوزي وزاد بمد قولهما لاروع
 عليك اليوم فقال أحدهما أ كتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم وكان ثقة في الحديث قال ثقة
 ولكنك كان يبيض عليا أبيضه الله اه و يروى عن امام الحرمين أنها وقفا عليه وهما أن
 يكلماه فقال لهما ماشأتكما أنها ملكا ربى أفنيت في ذكره عمري ويسرت لنصرته أسري فما
 عسى أن تقولوا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وسيت فيها بأبي المعالى فقالا قد علمنا أنك أبو
 المعالى نم هنيئاً ولا نبال * وبالله تعالى التوفيق - نسئله التثبيت عند السؤال لاحسن جواب
 وأكمل طريق

(١) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (قال لا اله الا الله) مخلصا في قولها (ثم
 مات على ذلك الا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو
 والعافية ونستعيد بوجهه الكريم من عذاب النار الاليم انه تعالى غفور رحيم ورؤف كريم .
 (قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق قال) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا
 تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضا (قلت
 وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) قال أبو
 ذر في الثالثة (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى
 وان سرق على رغم أنف أبي ذر) وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه وقد كان من أجلاء
 الصحابة السابقين الى الاسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدء اسلامه في أول هذا الجزء

البخارى (١) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب اللباس
في باب الثياب
البيضاء *
ومسلم في
كتاب الايمان
بكره الهمزة
في باب الدليل
على أن من
مات لا يشرك
بالله شيئاً
دخل الجنة
وأن من مات
مشركاً دخل
النار

عند حديث * ما أحب أن أحداً لي ذهباً الخ في أول حرف الميم وقد تقدم في الجزء الاول في حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي ذر أيضاً وهو حديث * أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ * وقوله على رغم بفتح الراء واسكان التين المعجمة قال القرطبي الرغم مصدر في رائه الحركات الثلاث وزوينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فبمعنى أرغم الله أنه الصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازاً بمعنى الكره أو الذل اطلاقاً لاسم السبب على المسبب * وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبي ذر وقع على وجه المجاز والالغيا في الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبي ذر وأن زنى وأن سرق استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر * قال القرطبي وإنما استبعد ذلك لحديث * لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن * وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً لانكار استعظام أن ذر دخول الجنة مع الزنى والسرفه ومحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لأن رحمة الله تعالى واسعة * والشرط في قوله وأن زنى وأن سرق وقع للمبالغة لأن من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى ان كان مات على قول لا اله الا الله أماتنا الله عليها مع خالص التوبة بجوار رسول الله * عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن باحسان تلاه * ووقع في صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وان زعم أنف أبي ذر * وظاهر صحيح مسلم ان تكرير أبو ذر وان سرق وقع أربع مرات لقوله * ثم قال في الرابطة على رغم أنف أبي ذر * ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها اليهم عند الاكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه واليه نسأله تعالى أن يعفو عنا ويرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالاصل قبول توبته لأن الله تعالى هو التواب الرحيم وأما من مات مصراً على الذنب من غير توبة فذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه * لا يستل عما يفعل وهم يستلون * فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يجتهد في النار * وفيه رد على المنتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار نسأله تعالى أن يتوب علينا انه هو التواب الرحيم وأن يجمعنا ممن قال تعالى فيهم * (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) * وأن يجتم لنا بالايمان بجوار رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٨٦ مَأْمِنٌ ^(١) عَبْدٌ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَبْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ

رَأْحَةَ الْجَنَّةِ (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزني

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (يسترعيه الله) وفي رواية للبخارى استرعه الله بلفظ الماضي (رعية فلم يحطبها) بفتح الباء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره وفي رواية بالنصيحة بالترديد وفي الفتح بنصح بهضم النون وبهاء الضمير (إلا لم يجد راحة الجنة) أى اذا استعمل ذلك أو المعنى لا يجدها مع الفائزين الأولين أو خرج مخرج التغايب * وزاد الطبراني وعرفها بوجود يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً * وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعه الله توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التجمل الا اذا تفضل الله تعالى عليه فأرضي عنه خصاهه وهذا الحديث بمناه الحديث الآتى ان شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضاً وهو * مامن وال بلى رعية من المسلمين يموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة فشكل واحد منهما يفتى عن الآخر لانهما في الحقيقة حديث واحد لان الراوى لهما واحد ومآل معانها متحد وإنما لم أقصر على أحدهما في المتن لعدم اتحاد لفظهما ولاحتمال سماع الصحابي لكل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصح الامام لرعيته هو غشه لها بتضييع حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما يطرأ عليه من التعريف وترك حماية حوزة رعاياه فان غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لانه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم والنش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار قاله عياض وغيره * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخوله الجنة أو ثم رأحتها اذا استعمل ذلك أو أنه لا يدخلها ابتداء (قال الابن) لا يقصر الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم * كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية له . لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة . والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم في كتاب الايمان بالسكر باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار وفي كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

٧٨٧ مَأْمِنٌ (١) عَبْدٌ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخارى (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد في باب الحور العين وصفتين الخ . ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وتقدم بعضاه حديث . ما أحديدخل الجنة يجب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد الخ من حديث الصحيحين برواية أنس أيضا

(١) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (يموت) جملة يموت صفة لعبد وكذلك قوله (له عند الله خير) أي ثواب فهي صفة لعبد أيضا (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي يسره رجوعه الى الدنيا فان مصدرية (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح همزة أن عطفًا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما) بكسر اللام التمليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أن أكملها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعز يز أن أراد * كما نسأله تعالى الحسنى وزيادة * (فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول وهو منصوب عطفًا على أن يرجع (مرة أخرى) أي قتلة أخرى في سبيل الله تعالى * وقوله الا الشهيد الخ في تسميته شهيدًا أقوال مشهورة . فقد قال عياض سمي الشهيد شهيدًا لانه حي والشهداء أحياء لتولوه تعالى * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء الآية) * فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم إنما يشهدوا يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أهد الله له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالایمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لان عليه شهيدًا وهو دمه وقال ابن الانبارى سمي بذلك لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بالابلاغ الرسل الرسالة اليهم (تنبيهات) * الاول * القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كما في الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين . وأخرج عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقفر للشهيد كل ذنب الا الدين . وأخرج أيضا عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه قام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتل في سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك . قال القرطبي وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولا فلذا ولى دواه فذكر له الاستثناء . وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء (قال الابن) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الاقرار والطلاق والعق وني تخصيص العام به نحو أكرم الترميين الا زيدا فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطاياى بهم

ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الدين وغيره فخصص باخراج الدين بالاستثناء . والتخصيص قطر النام على بعض مسمياته اهـ
وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين في هذه الاحاديث على ما في منناه من تبايعات الادميين
كالنصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا ان امتنع من أدائه لندا أو استدائه
في غير واجب قال القرطبي انا ان لم يكن لندا وانما امتنع من أدائه امره فانه سبحانه يقضى
عنه خصومه على مناجاه نصا في ذلك من حديث أبي سعيد (قال الاني) فهم الجمع أن المراد
بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى ما لا تسقط التوبة كالصلاة وانما تسقط
التوبة اثم تأخيرها اهـ (قال مقبده وفتح الله تعالى) هكذا قالوا ولكن منفرة الله تعالى أوسع
من هذا كله لانه تعالى يفرغ مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرضى الخصوم ويفر
لاهل الدين اذ اذنا الله من الواخذة بحقوقه أو بحقوق عباده تعالى بذاته العلية .
وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن
يختم لنا بالابتنان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) . أخرج مسلم عن
مسروق قال سألتنا عبد الله (يعني ابن مسعود) عن هذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما انا قد سألتنا عن ذلك
فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها فتاديل مطقة بالعرش تترح من الجنة حيث شامت ثم
تأوى الى تلك الفتاديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتمون شيئا قالوا أى شيء نشتم
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فعمل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من
أن يشتموا قالوا يارب زيد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما
رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله في هذا الحديث أرواحهم في جوف الخ قد ذكر
القاضي عياض في مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابه للجسم يجي بحياة الجسم أجرى
الله سبحانه المادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو في بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج
والقبض وبلوغ الخلق لان هذه من صفات الاجسام لامن صفات المعاني الى غير ذلك مما
ذكر (قال القرطبي) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فانه
الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربي) .
والتحقيق أنها أمر ينفخ في الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن
ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بمرض لاستعالة قيام هذه المعاني بالاعراض فيجب أن يكون
مما يقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهب طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين
أنه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة
به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم
لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الاكثر هو يقبل القسمة فهو جسم
لطيف مشابه لجميع اجزاء البدن أجرى الله سبحانه المادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا

فإذا أراد الله سبحانه إمامة الحيوان نزعته منه وأزال انصافه بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق
 معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره . يكون في الانسان
 أجرى الله سبحانه المادة بحياة ما يكون في الجسم مادام ذلك الجزء متصلاً به والتسليم في
 ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لأنه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى
 قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه (قوله في جوف طير خضر) وفي الموطأ
 انما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بانها لانه اذا فسرت الارواح عن
 صفاتها الى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير
 أيضاً على ظاهرها لان الجوف والحوصل على ما عهد في الدنيا دم ولحم فيقول القول بذلك
 الى التناسخ قال غيره وأيضاً لو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معدبة (قال الابن)
 وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها ككتابة عن سراكب مهيبة لاستقرار أرواح
 الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها مالا عين رأت ولا
 أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسير حيث شاءت الارواح فغير عن
 الارواح تارة بأنها طير اسرعة حركتها وانتقالها لانيها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب
 مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في
 صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجاسل لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل المبعث وقد
 جاء في شجرة المنتهى أنها اليها تنهى أرواح الشهداء وأنه غشيتها قواش من ذهب والفراس
 الطيور الصغار فعمل تلك الفرش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوى
 اليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبي) الحديث تفسير حياة الشهداء المذكورة في قوله
 تعالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في
 اكرامها لتطعم على مافي الجنة من الخاسر والنعم كما يطلع الركب المظلل عليه يهودج شفاف
 لا يحميه عن ماوراءه . ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها
 وسرورها مايليق بالأرواح وترزقه وتتمش به وأما الذوات الجسمانية فاذا أعيدت تلك
 الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير
 الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل المكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة
 بالشهداء (الثالث) قوله في الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القاضي
 عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وانها التي أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في
 الآخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتي أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن
 والاحاديث يردان عليهم . وفيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة . وفيه أن
 الارواح باقية لا تنفني كما جاء في القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال
 عياض) وأهل اليمن ثلاثة أصناف الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم
 فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين
 الصنفين من أهل اليمن فاعمالهم تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما

٧٨٨ مَآءِنٌ (١) مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَبُ إِيَّانَ شَدَّيْنِ النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

حديث إنما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الابن) وتقدم للفاضي احتمال أن الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذه بذنب وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية * قال الفضاى شارح موازنة الاعمال للحميدى أعتى أن الشهداء كثيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول ان الشهداء كثيرهم لا يدخلون الجنة الا يوم القيامة الى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمتحقق أن حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لاحالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم في التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لان الارواح كلها حية وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية إنما هو قوله تعالى * (يرزقون) * والا فالأرواح كلها حية قال وحديث إنما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيه الشهيد * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * هكذا برواية أنس وتقدمت روايته الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث * ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه ما فيه كفايه * لمن خصه الله تعالى بالعناية * وأنى أسئل الله تعالى ببنائه العلية - وصفاته السنية - أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالايمان اللازم عليها وأن يكون ذلك فى جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعهم باحسان الى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن مؤمن) أى ليس من مؤمن (الا وأنا) بالواو وفي رواية الا أنا (أولى) أى أحق الناس (به) فى كل شىء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقرأ ان شقتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة * قال ابن عطية ويؤيدم قوله عليه

فَأَيْمًا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَبْرِئْهُ عَصْبَتُهُ مَنِ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا
أَوْ ضِيَاءًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الاستقراض
في باب الصلاة
على من ترك
دينا وفي
كتاب التفسير
في أول تفسير
سورة الاحزاب .
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفرائض في
باب من ترك
مالا فلورثته
بروايتين أو
أكثر لفظه
في احديها
والذى نفس
محمد بيده
ان على الارض
من مؤمن
الا وأنا أولى
الناس به الخ

الصلاة والسلام * أنا أخذ بمحزكم عن النار وأتم تقتمون فيها . ويترب على كونه أولى
بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم كما يجب
عليهم أن يجروه أكثر من محبتهم لانفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه
الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكمما المحتاج اليهما اذا احتاج هو عليه
الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويقضى بمهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه
لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده
بالاذى في حياته قصده بعد وفاته بالاستحفاف بمجنابه الرفيع والتهاون بشريعته ومعجزاته
الباهرة فتجب الغيرة في ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر المجدين
بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله في ذلك من الحظ وإنما ذكر الذى هو عليه
فقال (فأيمًا مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لان من ترك حقا
من الحقوق يورث عنه كالمال (فليبرئه عصبته) العصبه عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع
المال اذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل في مختصره في باب
التركة . ولما صاب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وقول ابن عاصم في تحفة الحكام

والمال يحوي عاصب منفرد * أو ماعن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبه قرابة الرجل لايه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أى أحاطوا به
وهم كل من يلتقى مع الميت في أب أو جد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبه على
الاطلاق (من كانوا) كناية من موصولة وإنما ذكرها ليعم أنواع العصبه والذى عليه
أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبه بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى
الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبه بنسبه وهو كل ذات نصف معها
ذكر بعصبها . وعصبه مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر
(ومن ترك دينا) عليه لاحد (أو ضياعا) ينتج الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم
الفاعل للمبالغة كالمدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع
جائع وأنكره الخطابي أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لاشياء لهم (فليأتني) أى كل
من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولا) أى
ولى الميت أتولى أموره فان ترك دينا وقتته عنه أو عيالا فأنا كالهم . وقد كان عليه الصلاة
والسلام في صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين كما في الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه
الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لعمله الاول وهل كان ذلك محرما عليه

أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلى عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن محرمة عليه وإنما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لكلا تقوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكريما فيه خلاف أيضا والاشهر عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص * وعند ابن حبان وصححه * أنا وارث من لا وارث له أعتل عنه وارثه * فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقبده وفقه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم في أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين واتفاق الفقهاء لانه عليه الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما هو واضح * ونورد ليله لاهل الفهم لائح * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فانظفه في أقرب رواياته للفظ البخارى * والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك ديننا أو ضياعا فأنا مولاة وأيكم ترك مالا فالى العصابة من كان * (تنبية) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدأ مثلا كهذا الحديث الذى ميده في رواية البخارى * مامن مؤمن الا وأنا أولى به الخ ومبيده في رواية مسلم * والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومؤداهما في المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فاذا اتفق البخارى ومسلم على نحو هذا فلن يريد الاحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثل أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لاحدهما كالبخارى في هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل الحديثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما اذا اتحد اللفظ فيهما الا في جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابي الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحدا فلا شك ان ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابي الراوى مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وراويه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولا تارة فيسمه الصحابي كذلك ويحدث به مرة مختصرا في وقت يقتضى اختصاره فيسمه منه ذلك الصحابي أيضا فيحدث به تارة مطولا ويحدث به تارة مختصرا وهكذا كنت أوجب الطلبة في وقت الدرس اذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما اذا كان الاتفاق في بعض المعنى مع اختلاف الراوين غالبا فهنا هو الذى يقولون فيه ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الالفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقا عليه وان كان صنيع السيوطى وصاحب المشرق يعطى أن مثل ذلك متفق عليه وفي أول نبراس السارى في أطراف البخارى مانصه . اذا اتحد الحديثان

٧٨٩ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يَفْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ
طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه البخاري) (١) ومسلم

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
الحرث والمزراعة

لفظا ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان في أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفي الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بني الكلام على مقصد واحد وراوياً صحابي واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا على في هذه الصور كلها ان لم أزد على أن أقول تقدم الحديث في باب كذا اه بافظه وبه تعلم أنهم يطابقون اتحاد الحديثين على أبعد وفقا مما أطلقه عليه لاني لا أطلقه الا على ما يتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وإن حصل اختلاف في بعض ألفاظ جملها وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس السارى اطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحديثين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم كائنا من كان ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطيما أو عاصيا لان تمسك لفظ مسلم في سياق النقي مع زيادة من الاستغراقية نص في العموم كما بينته مرارا في هذه الحاشية (يفرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرسا) بمعنى مغروسا أى شجرا (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاى الساكنة لانه من باب قطع (زرعا) أى مزروعا وأو للتويع لان الزرع غير الفرس (فياً كل منه) أى مما ذكر من الفروس أو المزروع (طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به) أى بالا كل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ورد في الحديث أنه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينتمه أنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين * معنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لا ينتمه عمل * وقد نقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم * وأما حديث أبي أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا * مامن رجل يفرس غرسا وحديث * مامن عبيد الخ فظاهرها يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الاصول واليه أشار صاحب مراقى السعود بقوله وحمل مطلق على ذلك وجب * ان فيها اتحد حكم والسبب

في باب فضل
الزرع والنرس
اذا أكل
منه وفي
كتاب الادب
في باب رحمة
الناس بالبهائم
ولفظه فيه *
مامن مسلم
غرس غرسا
الخ * وأخرجه
مسلم في
كتاب البيوع
في باب فضل
الفرس والزرع
عن أنس
مثل البخاري
وأخرجه مسلم
أيضاً عن جابر
في هذا الباب
بزيادة بعض
جمل فيه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وفي بعض طرق هذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة الا كان له صدقة الى يوم القيامة * ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الفرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى ملك غيره (قال القرطبي) وهذا ممكن في الفرس ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه لعياله أو لفقته كما يتاب الانسان على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصدقة بمن يباشر الفرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالخصيدة فبأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قال القاضي عياض) وفي هذا الحديث أن المتسبب في الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا * قال العيني . وفيه أن الفرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) الى أن ذلك مكروه وقاذح في الزهد ولعلمهم تسكروا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا . لا نتخذوا الضيعة فتركتموا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه . (وأجيب) بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يقضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا وأما اذا اتخذها غير مستكثر وقل منها وكانت له كفافا وعافا فمى مباحة غير قاذحة في الزهد وسبيلها كسب المال الذي استثناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله . الا من أخذه بحقه ووضع في حقه * وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتي بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوى اه وفي هذا الحديث أيضا أن الزراعة والفرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربي من سمة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادة الترمذي اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا في الجزء الثاني في مبحث حديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الاحاديث الواردة فيما ينتفع الانسان بعد موته * فمن جملة ذلك ما رواه مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له * ومنه ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩٠ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ

أن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته * ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجزى للعبد أجراها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (فان قلت) قوله في حديث مسلم الا من ثلاث يمرض ماورد في غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) ان وراثة المصحف وتعليم القرآن بدخلان في قوله علم ينتفع به والتسعة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطي ماتقدم مما ينتفع الانسان به من أعماله بعد موته في آيات فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجزى * عليه من فعال غير عشر علوم بها ودعاه نجمل * وغرس النخل والصدقات تجزي وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراه نهر وبيت للغريب بناء بأوي * اليه أو بناء محمل ذكر وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وقد نقل الطيبي عن يحيى السنة أنه روى أن رجلا سر بأبي الدرداء وهو يفرس جوزة فقال أنفوس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا فأما فقال ما على أن يكون لي أجراها وبأكل منها غيري (لطيفة) قال الطيبي ذكر أبو الوفاء البغدادي أنه سر الملك أنوشروان على رجل يفرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا وأن غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا وأنفوس لبأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تمجب من شجرتي وابطاه ثمرة فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فضى أنوشروان فقال ان وقتنا عليه لم يكنه ما في خزائننا اه والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض) وفي رواية من مرض وبها يظهر أنه يصح إضافة أذى لمرض على نية من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى مرض فرض يصح اعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتب به مثل القسطاني (فما سواء) كالخزن والهلم (الا حط الله به) أى بذلك الاذى (سيئاته) للصغائر والكبائر كما هو ظاهره حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج لكن الجمهور خصوصا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت

كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المرضى
والطب في باب
وضع اليد
على المريض
وفي باب قول
المريض اني
وجع وفي باب
أشد الناس
بلاء الانبياء
الح وفي كتاب
المرضى أيضا
بمعناه *
وأخرجه مسلم
في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب ثواب
المؤمن فيما
يصيبه من
مرض أو
حزن الح

الكبائر فخلوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد (كما تحطط) بضم الحاء المهمة من
باب رد وقتل أي مثل ما تحطط (الشجرة ورقها) في زمن الحريف لأنه يسقط عنها حينئذ
سريما لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي
شيبه * لا يزال البلاء بالمؤمن حتى ياتي الله وليس عليه خطيئة * وفي حديث سعد بن أبي
وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان * حتى يمسي على الارض
وما عليه خطيئة (قال مقبده وفقه الله تعالى) ولاجل عظم الثواب بالمصاب كان أشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما ورد في الحديث ويدل عليه سبب هذا الحديث * فسيبه
كما في الصحيحين والنظ للبخاري عن راويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فاسته يدي فقلت يا رسول الله
انك لتوعل وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل اني أوعك كما يوعك
رجال منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم * مامن مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الح الحديث فقد
ظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الانبياء هم أشد الناس بلاء
كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وبمعهم الخير * ويلحق بهم
الاولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية أن شاء الله تعالى وأن كانت درجة
الاولياء منحة عن درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كان البلاء أكثر على الانبياء
ثم الامثل فالامثل لأن البلاء في مقابلة النعمة فن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد
ولذا ضعف حد الحر على حد العبد وقيل لامهات المؤمنين * من يأت منكن بفاحشة معينة
يضاعف لها المذاب ضعفين * فهذا هو وجه ما يشاهد غالبا من التشديد على الصالحين لعظم
لهم الاجر ويدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو حوارة والخام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع فجعل يقلب على فراشه ويشكي فقلت له
عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن
نكبة تشوكة الحديث (قال القسطلاني) وفيه رد على قول القائل ان الثواب والمقاب انما هما
على السكب والمصاب ليست منه بل الاجر على الصبر عليهما والرضا بها فان الاحاديث
الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقد زائد لكن
الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وسيأتي الكلام على
هذا المعنى أيضا في الحديث التالي لهذا وهو * مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه الح وفي حديث * ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب الا آتى أيضا وبالله تعالى

٧٩١ مَامِنْ (١) مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى

الشُّوْكَةُ يُشَاكِمَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى

الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى والطب فى باب ما جاء فى كفاة

المرض .
ومسلم فى كتاب البر والصلة والاداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ بروايتين

التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرماني المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهى كل ما يصيب الانسان من مكروه (قال القسطلانى) أجمعت العرب على هزم المصائب وأصله الواو وكانهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصابوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ اخندي كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الأزفة (الاكفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما ان قال عند تلك المصيبة * انا لله وانا اليه راجعون لقوله تعالى * و بشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون * فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا فى كتاب العزاء واليهيق فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب قال نعم العذلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العذلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة * وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسين بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * مامن مسلم يصاب بمصيبة فيندكرها وان طال عهدا فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب * وأخرج ابن أبي الدنيا فى العزاء عن سعيد بن المسيب رفته * من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصدىها * وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني فى مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقى فى شعب الايمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وحاجته حتى يلقي الله وليدته له خطيئة (حتى الشوكة) جوزوا فى الشوكة أوجه الاعراب الثلاثة فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى أى حتى ينتهي ذلك الى الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير فى تصيب * وقال القرطبي * قيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكما) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أى يشوكة غيره بها

٧٩٢ مامن (١) مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ
أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَلْتَجُ الْبَيْهِيَّةُ بِبَيْمَةِ جَمَاءَ

فيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها والمراد ماهو أعم فيشمل ما اذا دخلت هي بغير ادخال
أحد وهو ظاهر رواية حديث * لا يصيب المؤمن شوكة * الخ عند مسلم (قال الحافظ) في
فتح الباري قوله الاكفر الله بها عنه * في رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه أى يكون ذلك
عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمفطرة ذنبه ووقع في رواية ابن
حبان المذكورة الا رقمه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود
عن عائشة وهذا يقتضى حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب * وشاهده ما
أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط
الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما ما أخرجه مسلم
أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه
بلفظ أو فيحتمل أن يكون شككا من الراوى ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى
الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا
فقتضى الأول ان من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اه
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في
أقرب روايته لفظ البخارى * مامن مصيبة يصاب بها المسلم الاكفر بها عنه حتى للشوكة
يشاكها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (الا يولد على الفطرة)
أى الحائقة الاسلامية والمراد الدين كما في قوله تعالى * فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى
فطر الناس عليها * (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتمقيب أو لتسببية أو جزاء شرط
مقدر أى اذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره ان أبويه يهود انه الخ ولفظ مسام أبواه
دون فاه (يهودانه) أى يجعلانه يهوديا ان كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانيا
ان كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أى يجعلانه مجوسيا ان كانا مجوسيين وذلك اما بتعليمهما
اياهم وتربيتهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما في دينهما فيكون حكمه حكمهما في الدنيا فان
سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا والعباد بالله تعالى فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح
أنه من أهل الجنة وقيل لاعتباره بالإيمان الفطرى في الدنيا بل العبرة بالإيمان الشرعى المكتسب
بالارادة والمقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم شرعا بكفره في الدنيا
تبعا لأبويه والمراد من قوله مامن مولود الخ أن الضلال ليس من ذات المولود بل من
خارج يوجد ان لم يسلم ويذنى ان أسلم (كما تلتج) بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد (البهيمة
بهيمة) بالنصب مفعول ثان لتلتج (جماء) بالمد صفة لبهيمة أى تامة الاعضاء سويت بذلك

هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى
الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فقات هل يصلى عليه وهل يمرض على الصبي الاسلام الخ وفي كتاب التفسير في سورة الم غلبت الروم وفي غير ذلك ككتاب القدر في باب الله أعلم بما كانوا عاملين وأخرجه مسلم في كتاب القدر في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ يست روايات ذوا أكثر

لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الأكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالذال المهملة والمد أى مقطوعة الأذن أو الأنف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين * وظاهر قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم * واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم * الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور رحمه * ان بنى آدم خلقوا طبقات * فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا * وقالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه * وأجيب * بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلاني ثم قال ويكنى في الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم * ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يغير عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اه (تنبية) قوله في الطبقة الثالثة بما رواه سعيد ابن منصور * ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لانها فسرت بأن المراد بها الايمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لان الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم في حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه قوله * ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * رواه البخارى ومسلم * قال الصاوى في حاشية الجلالين في سورة التافين عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم منكم كافر ومنكم مؤمن) مانصه واعلم ان القسمة رابعة شخص كتب سعيدا في الازل ويظهر مؤمنا ويموت عليه وشخص كتب شقيا في الازل فيعيش كافرا ويموت كذلك

٧٩٣ مَا مِنْ (١) مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلِكُ (١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في باب وانى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . في سورة آل عمران وفي أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى واذا كرت في الكتاب مريم اذا انتدبت من أهلها مكانا شرقيا . واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة الخ وأخرج نحوه في باب صفة ابليس وجنوده . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام بروايتين

وشخص كتب سميدا في الازل فيعيش كافرا ويختم له بالايمان وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الاحمر وبالجملة فالخاتمة نظر السابقة لان ما قدر في الازل لا يتغير ولا يبدل اه نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرمهم الجناية وأن يختم لنا بالايمان والشهادة في سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم * أبواب يهودانه وينصرانه وبمجانته الخ وفي رواية له فأبواه يهودانه وينصرانه وبشركانه * قالوا في رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبائنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود يولد) أى ليس من مولود يولد أي من بنى آدم كما في رواية البخارى فى أحاديث الانبياء (الا والشيطان يمس) ابتداء وسمه بفتح الميم على اللغة الفصحى من باب تعب وفي لغة أخرى من باب رد وباللغة الاولى جاء القرآن الكريم وفي باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق كل بنى آدم يظمن الشيطان فى جنبه بأصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان اياه) وهذا ابتداء تسلطه على بنى آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لاساطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبي عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلته أمكنه الله منه كما في الصحيح من رواية أبى هريرة وكذا لايسلط على ولد رجل اذا أتى أهله قال اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى لما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (الا مريم وابنها) عيسى عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى كما هو صريح هذا الحديث وقيل ان ذلك ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور فى قوله تعالى * وانى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * زاد البخارى فى باب صفة ابليس وجنوده ذهب يظمن فظمن فى الحجاب * والمراد بالحجاب الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة * ونقل الميى أن القاضى عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد (قات) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الانبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الانبياء على جميعهم الصلاة والسلام لان الخصوصية لا تستلزم التفضيل مطلقا فانبياء الله وعباده المخلصون قد عصمهم الله

٧٩٤ مَأْمِنٌ ^(١) وَالِ يَلِي رَعِيَّةً ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٣) (رواه) البخاري ^(٤) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار

المزني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح .

ومسلم في كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ وفي كتاب الايمان بالكفر في باب استحقاق الوالي الفاش لرعيته النار

من الاغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ما ذكرته سابقا من أنه لاسطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمصمتهم كما دل عليه قوله تعالى * ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين * وعباد الله المخلصون استثناهم ابايس من اغوائه فيما أخبر الله به عنه في قوله ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فسنة الشيطان ليست للاغواء في جميع الناس كما دلت عليه الآيات القرآنية * والاحاديث الصحيحة النبوية * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان الا ابن مريم وأمه * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث * ثم يقول أبو هريرة واقروا ان شئتم * واني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرحيم * ففيه الاشارة الى أن ابا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أي حنة أم مريم لكن الضمير في قوله تعالى * فتقبلها ربه لمريم أي فرضي بها في النذر مكان الذكر نعم ظاهر هذا الحديث الصريح في استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على اجابة أم مريم قطعا وباللغة تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن وال) أي ليس من وال وفي رواية أبي المليلح عند مسلم ما من أمير الخ وسبأني لفظه قريبا ازشاء الله تعالى (يلي رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلاني) الفاء فيه كاللام في قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * قاله الطيبي قال في المدارك أي ليصير الامر الى ذلك لأنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشف هي لام كي التي معناها التميل كقوله جئتكم لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التناظر له شبه بالذاعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الاكرام الذي ينتجه المجيء اه وقوله (وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى إنما ولي الوالي واسترعا على عباده لاجل أن يديم النصيحة لهم لا ليفشهم حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لا يجحد رائحة الجنة لتحررها عنها عليه أي اذا كان مستحلا لذلك أو المعنى أنه لا يدخلها ابتداء مع الفائزين جملنا الله وأحببنا منهم ولا يقصر هذا الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قاله الابن وغيره (قال القاضي عياض) في معنى هذا الحديث ما نصه المعنى من قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعا عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أئتمن عليه فلم ينصح فقد

٧٩٥ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا
اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا (رواه)

عشهم حرم الله عليه الجنة اه وقد تقدم ما يتعلق بمعنى هذا الحديث عند حديث * مامن عبد
يستربه الله رعية الخ لان معناها واحد وان اختلف بعض الفاظ جنهما * وقول والمنفق له
أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن أمير بلى أسر المسلمين ثم لاجهد لهم وينصح الالم
يدخل معهم الجنة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما من يوم) أى ليس من يوم فما معنى ليس ويوم اسمها (ويصبح العباد
فيه) صفة يوم (الاملكان) لفظ ملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أى ليس يوم
موصوف بهذا الوصف الاملكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط
(منفقا) ماله في طاعتك وهو شامل للاتفاق الواجب والمندوب (خلفا) بفتح الخاء المعجمة
وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى * وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه * وكحديث قال *
الله تعالى أنفق يابن آدم أنفق عليك * المتقدم فيما اتفقا عليه في حرف التاف (ويقول)
الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من
طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك * فاما من أعطي وانفق الى قوله
العسرى * وقوله في الحديث اللهم أعط ممسكا تلفا للمشاكاة والا فالتلف لا يعطي وظاهره كما
قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن المسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف
نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج مأموره به اذا أخرجه فلا مانع
من استحقاقه ذلك (قال الابن) قال عياض في هذا الحديث الحض على الاتفاق رجاء قبول
دعوة الملك والمزاد بالنفقة في الواجب لأن في المال حقوقا معينة والنفقة في المندوب لكن
بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى (وما أنفقتم من شئ) الآية ويشهد للمعروف قوله
تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك * قال الابن * وأما الامسك فالأظهر أنه يعنى به الامسك
عن الواجب اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان في صحيحهما أخرجه النسائي أيضا في
عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي من طريق الحاكم بلفظه * مامن يوم طلعت فيه شمسه الا وكان يجنبها ملكان
يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى
خير مما كنتم وأهلي ولا آت الشمس الا وكان يجنبها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا * وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول
المسكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس * والله يدعو الى دار السلام ويهدى
من يشاء الى صراط مستقيم * وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا

البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب قوله تعالى فأما من أعطى واتى الآيات . ومسلم في كتاب الزكاة في باب المنفق والممسك

تلفا * والليل اذا يفتشى الى قوله للعسرى * وقوله في جنبها ثنية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية (قال مقيد وفتح الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة فى الحض على الاتفاق * منها قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين وإن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها والله خير بما تعملون) وقد نص علماء التفسير عند هذه الآية على أن المراد بالاتفاق فيها الاتفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الاتفاق المندوب لكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى * فأصدق * قال أزكى * وأكون من الصالحين * قال أحجج * ومنها قوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين * وقوله تعالى . يخلفه أى يعوضه لامعوض سواء أما عاجلاً بالمال أو آجلاً بالنواب لكن محل الاختلاف اذا أنفق المسلم فى غير اسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بديان . فقد أخرج سعيد ابن منصور والبخارى فى الادب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال فى غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أنفقتم على أهليكم فى غير اسراف ولا تقتير فهو فى سبيل الله . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال من غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامناً الا نفقة فى بديان أو معصية . (والمشروع فى الاتفاق) أن يكون بالاتقصاد كما تدل عليه الآيات والاحاديث فقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال اذا كان لاحدكم شيء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فان الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفى دليلاً على أن الاتقصاد هو المحمود شرعاً قوله تعالى . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعمر ملوماً محسوراً . فانها نهي عن السرف والبخل وأرشدت الى الاتقصاد والرفق فى المعيشة وقد أخرج البيهقى فى شعب الايمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرفق فى المعيشة خير من نض التجارة وأخرج البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام الاتقصاد فى النفقة نصف المعيشة وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد والبيهقى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طال من اقتصد وأخرج الديلمي عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والحلم نصف الكرم وقلة العيال أحد اليسارين . والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى مزيد على ما معنا عند حديث . مثل البخيل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٩٦ مَامِنْكُمْ^(١) مِنْ أَحَدٍ مَامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنْ
 الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَفَلَا تَسْكِلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ

(١) قوله (مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى
 المولودة يقال نفست المرأة فى نفسها بضم النون وفتح الفاء على وزن عشاء اذا وضعت
 ولدها والولد منفوس . وجملة مامن نفس الخ بدل مما قبلها وفى رواية عطف الثانية على
 الاولى بالواو كما هى رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاقتصار على الجملة الاولى
 أى مامن نفس مولودة (الا كتب) بضم الكاف مبنيًا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول
 تاب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى نصير اليه (من الجنة والنار)
 من بيانية وفى رواية مامنكم من أحد الا وقد كتب مقدمه من الجنة ومقدمه من النار
 (والا قد كتبت) وفى رواية والا كتبت باسقاط قد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما
 على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبى طالب كما تدل
 عليه رواية البخارى فى التفسير بلفظ فعلنا يارسول الله أفلا تتكلم قال لا اصموا فشكل ميسر
 وقيل ان السائل هو سرافقة بن مالك بن جشم كما فى مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما فى
 الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبخارى والطبرانى أو هو رجل من الانصار
 وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا تتكلم) أى نعمتد (على كتابنا) أى ما
 كتب الله علينا وقدره والفاء فى أفلا معقبة لشيء محذوف أى أفلاذا كان كذلك لا تتكلم
 على كتابنا (وتدع العمل) أى تتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى
 فسيجرحه القضاء (الى أهل السعادة) أى الى عمل أهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك
 بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (الى عمل
 أهل الشقاوة) وفى رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجزى اليه بواسع رحمته التى سبقت
 غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل
 السعادة) جعلنا الله تعالى وأحببنا منهم وختم لنا بالايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعًا مشفعًا لاما حلا مصدقًا بجوده تعالى
 وكرمه

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
وَأَتَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةِ (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم عن
على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة) أما ذنبا الله تعالى من ذلك وما يجير
إليه بذاته العلية وصفاته النبوية اللهم انى أستودعك شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول
الله وأن جميع ما جاء به حق انك ما استودعت شيئا الا حفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقنى
بها معتقدا معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانه أنت الله الاحد الصمد .
لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفوا أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفي رواية سوق الآية الى قوله تعالى
فستيسره للعسرى . وحاصل سؤال من سأل من الصحابة ألا تترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما ندر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره . وحاصل جوابه عليه الصلاة
والسلام لهم لا مشقة لان كل أحد يسير لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال
فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى أنهم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما
أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون . فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اه .
وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . (قال القسطلانى)
واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه
لان العمل اماره على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم
بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتنال
وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل
لان القدر سر من أسرار لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم اه وقال فى كتاب
القدر ويشبه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتميدوا بهذا التعبد ليتماق خوفهم
ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا يسر لما خلق له
وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك
حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع
الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اه قال القرطبي هذا
الذي اتقدح فى نفس الرجل اى السائل هو شبهة للنافين للقدر . واجاب صلى الله عليه وسلم
بما لم يبق معه اشكال . وتقر بجوابه ان الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال
ادلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلا بد لنا من امتثال امره اه وايضاح

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التفسير
فى أبواب
تفسير سورة
والليل اذا
يشئ بحمس
روايات هذه
احداها وبعضها
اخصر من
بعض وفى
كتاب الجنائز
فى باب موعظة
المحدث عند
القبر وفى
كتاب القدر
فى باب وكان
أمر الله قدرا
مقدورا وفى
كتاب التوحيد
فى باب ولقد
يسرنا القرآن
للكفر فهل
من مدكر
* وأخرجه
مسلم فى
كتاب القدر
فى باب كيفية
خلق آدمى
فى بطن امه
وكتابة رزقه
واجله وعمله
وشقاوته
وسعادته .
بروايتين او
ازيد

٧٩٧ مَا مِنْكُمْ ^(١) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ فَيَنْظُرُ
أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

جواب النبي عليه الصلاة والسلام الذي يزيل ما اتقدح في نفس الرجل السائل وغيره ممن يستشكل مثل هذا كما في شرح الابن لصحيح مسلم وغيره هوان يقال هب ان القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفاً عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب ما يكون له من جنة اوانار وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما اهل السعادة فييسرون الخ وبما تلا من الآية اه ملخصاً مع زيادة بيان (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم بعض ما يتعلق بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له في اول حرف السكاف في الجزء الثانى بل ذلك الحديث فى الحقيقة طرف من هذا الحديث كما في بعض رواياته التى اشترت لها هنا في تعيين مواضع تحرى بجه * وقولى والنظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الاقرب للفظ البخارى ه ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أوسعيدة قال فقال رجل يا رسول الله أفلا تمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فيصير الى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما منكم من أحد) أى ليس منكم من أحد وفى رواية ما منكم أحد (الا سيكلمه الله) وفى رواية ربه أى يوم القيامة كما فى بعض روايات هذا الحديث (ليس بينه وبينه ترجان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله) ولفظ من عمله ليس فى رواية مسلم بل فى رواية البخارى (وينظر) وفى رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهمزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى أيسر منه فالشامة ضد المينة كما هو ظاهر قوله تعالى ه وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة * (فلا يرى الا ما قدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه) لأنها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يجيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط وهو فوق النار (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أى ولو يصيب تمرة أى فاحذروا النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمرة أو فاحطوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق

وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩٨ مَا مِنْكُمْ^(١) امْرَأَةٌ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ اِلاَّ كَانَ لَهَا

حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ وَاثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ (رواه)

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب التوحيد

في باب كلام

الرب عن وجل

يوم القيامة

مع الانبياء

وغيرهم وفي

باب قول الله

تعالى وجوه

يومئذ ناضرة

الى ربها نظارة

وفي كتاب

الرقاق في باب

من نوقس

الحساب عذب

وأخرجه بمعناه

في كتاب

الزكاة في

باب الصدقة

قبل الرد .

وأخرجه مسلم

في كتاب

الزكاة في باب

الحث على

الصدقة ولو

بشئ تمر

أو كلمة طيبة

الح

تمر (وفيه الحض) على الصدقة وان قلت وأن القليل منها يكون سببا للنجاة وقد اتفق الشيخان

على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة برد بها

السائل وبطيب فيه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام

ولو بشئ تمره المبالغة في نفع الصدقة وعظم أجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم ما يتصدق به

ولو قليلا فانه يستمر المتصدق به من النار أعادنا الله وأحببنا منها وقد وردت آيات كثيرة في

فضل الصدقة وأحاديث صحيحة في ذلك ايضا لا نطيل بذكرها وبالله تعالى التوفيق وهو

الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما منكن امرأة) أى ليس منكن امرأة وفي رواية لهما من امرأة بزيادة من

زبدت تأكيدا (تقدم بين يديها) أى تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة الا كان) أى

التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجاب) بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على

ان كان تامه أى الاحصال لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفي رواية اسقاط

منهن والمرأة السائلة هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى بإسناد جيد ورواه أحمد أو

أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال أو أم

أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط ويحتمل التمديد كما قاله القسطلانى وغيره (يارسول الله

واثنين) أى ومن قدم اثنين وفي رواية أنها قالت أو اثنين قال أبو سعيد راوى الحديث

(فأعادتها) أى كلمة واثنين (مرتين ثم) بعد تكريرها واثنين مرتين بعد الاولى كما

تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين)

ثلاثا * وحكم الرجل فى ذلك كالمراة لورود الاحاديث الدالة على التعميم لهما ولشمول المصيبة

لهما * فمن الاحاديث فى ذلك حديث الصححين الآتى ان شاء الله فى النوع الثانى من الخاتمة

فما جاء مصدرا بلفظ لا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

النار الا تمحله القم أخرجاه واللفظ للبخارى * ومنها ما رواه البخارى فى كتاب الجنائز فى

باب فضل من مات له ولد فاحسب من أنس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يلفوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم *

البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجل والنساء الخ وفي كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما صلى حدة في العلم وفي كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب بإمها * أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد الخ * وأخرجه مسلم في كتاب البر والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

وأخرجه النسائي وابن ماجه في كتاب الجنائز أيضا * ومنها ما رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فأتوا قبيل أن يبلغوا الخنت أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم * ومنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير * قالت يارسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا * من دفن ثلاثة فصيبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد * ومنها ما أخرجه البخارى في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا * يقول الله تعالى ما لعبيد المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة * فهنا يدخل فيه الواحد فإ فوفقه وهذا أصح ما ورد في دخول الجنة يموت الولد الواحد * ومنها وهو صريح في شموله للأب والأم ما رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة انه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موقانا قال نعم صفارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بشو به أو قال بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الأعرج * ومنها ما رواه مسلم في هذا الباب عن أبي هريرة أيضا قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وفي رواية له بعد هذه عن أبي هريرة أيضا أنها قالت يارسول الله انه يشتكي وأناي أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور * قال النووي * في شرح صحيح مسلم (قوله صفارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والميم والصاد المهملات واحدهم دصوص بضم الدال أى صفار أهلها وأصل الدصوص دوية تكون في الماء لا تتأرقه أى ان هذا الصغير في الجنة لا يئارقها (وقوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهى وينتهى بمعنى أي لا يتركه وقال في حديث المرأة مانسه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط * وفي هذه الاحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين * وقال المازرى * اما أولاد الانبياء صلوات الله

٧٩٩ ما هذِهِ (١) النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى
 أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ

وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين
 بجماهير العلاء على النقطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله
 تعالى * والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم * وتوقف بعض المتكلمين
 فيها وأشار الى أنه لا يقطع لهم كالكافرين والله أعلم اهـ والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
 وسيأتي ذكرهم بون نافعة منها ان شاء الله تعالى في الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لا يموت
 لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وسبب هذا الحديث أي حديث المتن الذي نحن بصدد شرحه
 الآن كما في الصحيحين عن رواه أبو سعيد الخدري . قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما تأتيك فيه
 تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأثأهن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمن بما علمه الله ثم قال . ما منكن امرأة تقدم بين يديها
 الخ الحديث . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه قريب من لفظ البخاري
 وهو * ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجبا من النار فقالت
 امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين .
 وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما هذِهِ النَّيْرَانُ) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة
 أوقدها الصحابة مساء اليوم الذي فتحت فيه خبير لطبخ لحوم الحمر الانسية أي الالهية ثم
 قال (على أي شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام نوقدها
 (على لحم قال على أي لحم) أي على أي أنواع اللحوم نوقدونها (قالوا على لحم حمر انسية)
 بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء نسبة للحمر الى الانس لخالطة
 الانس لها ويقال فيها أيضا انسية بفتح الهمزة والنون قال ابن الاثير والمشهور فيها بكسر
 الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انبي وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر
 الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم ان فتح الهمزة والنون ليس بشيء أي من
 حيث الرواية لا من حيث اللفظ اذ في اللفظ يوجد أنس بالفتح مصدر أنست به أنس أنساً
 وانسة (قلت) وفتح الهمزة وفتح النون رواه البخاري عن اسماعيل بن أبي اويس قال في
 فتح الباري وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الالهية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها
 جواز أكل الحمر الوحشية قال وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج اهـ ولفظ
 لحم روي بالجر وروي بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع
 الخافض والتقدير على لحم حمر والحمر بضمين جمع حمار * وفي رواية على لحم الحمر الانسية

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرَقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ نَهْرِيْقَهَا وَنَفْسِيْهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ

بإثبات ال فيها وفتح همزة والنون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها) بفتح
الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحمية بينهما وفي رواية بهذا الضبط
مع ثبوت التحمية بينهما وفي رواية هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات تحمية ساكنة
بعد الراء وفي أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل)
لم يسم أو هو عمر رضى الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون
وإثبات التحمية بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري
هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفي لغة أخرى هرق الماء يهرقه اهراقا وفي
لغة أخرى اهراق يهريق اهراقا (ونفسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو)
بسكون الواو (ذاك) أى الفسل * وفي رواية قال اغسلوها وهي رواية البخارى فى كتاب
الطهارة * وقوله أو ذاك أى الفسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبي حصل منه بناء على أنه
لا ينتفع بها وأن الفسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها
ونفسها فهم أن الفسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبديل سببه ولهذا نظرنا قول
العباس الا الاذخر قال وفيه انه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشئ اه (قلت)
ولا مانع من طرو الوحي له بعد أمره بكسرها * قال عياض * وفيه ان القسلة الواحدة
تكفى فى النجاسة لانه أطلق فى الفسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الفسل
من كلب أو خنزير وقال أحمد لا بد من السبع فى كل نجاسة اه * ثم بينت من المستقيم عن
التيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لاصحابه مساء يوم فتح خيبر) لما رأى
نيرانا كثيرة عندهم فى ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث * وقد علم من تقريرنا
سبب هذا الحديث وهو كما فى الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الاكوع قال فأتينا
خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا حمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس
مساء اليوم الذى فتحت عليهم أو قدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم * ما هذه النيران
الحديث * قال القاضى عياض تأول بعضهم اراقنها أى لحوم الجمر الانسية بانهم أخذوها
من النسيمة قبل القسم وقيل استبقاها لها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فلحمتها نجس اه قال
النبوى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان للمالكية المبيحين لاكلها اه نقله الابن وقال
بعده ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال مقيدة
وفقه الله تعالى) وما قاله الابن هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس كذلك بل
التول بالكراهة ضعيف والراجح الذى نجب به الفتوى فى مذهبنا وعليه اقتصر خليل فى
مختصره هو تحريم الحمار قال خليل فى مختصره * والمحرم النجس وخنزير وبعل وفرس وحما

مَسَاءَ يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ما يجوز

ولو وحشيا دجن اه * أي تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة في البغل والحمار ضعيف فالراجح فيها التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الرهوني ترجيح القول بكراهة الخيل في مذهبه وقيل باباحتها أي الخيل هذا يحصل ما في مذهبنا في الثلاثة مع التحريم وأما القول بجواز أكل لحم الحمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم وأدلة تحريم الحمر الاهلية في الصحيحين وغيرهما كثيرة * منها ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال * نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها اه وقد أسروا ياراقتها مع الاحتياج اليها * ومنها حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله تعالى في النوع الثالث من الخاتمة فيها صدر بنهي وهو * نبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية * ومنها ما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * ومنها ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاتها رجس أو نجس * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اختلفت الاحاديث في سبب النبي عنها على خمسة أوجه ذكرها العيني في شرح صحيح البخاري في باب التكبير عند الحرب من كتاب الجهاد وفي غير ذلك الموضع أيضا فراجعها فيه * قال القرطبي ثم أولى الملل أي عال تحريمها ما صرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر ياراقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اه المراد من كلامه وأما ما رواه أبو داود في الذي جاء وقال يا رسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له في اطعام أهله منها فإنه لا يصح وفيه مجهولان * واعلم أن أكل لحوم الحمر الاهلية إحدى المسائل الأربعة التي تكرر نسخها مرتين في الاسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والاحبار
قابلة ومتممة وحر * كذا الوضو مما تمس النار

وقد ذكرتها في منظومتي في الناسخ والممنسوخ بابين من هذا وأزيد ور بما يهني الله لنا الكلام عليها عند حديث النبي عن لحوم الحمر الاهلية الآتي ان شاء الله في الخاتمة * أكرمنا الله تعالى بسبب تحرير ذلك بحسن الخاتمة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

من الشعر والرجز والحداء وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب المظالم بمعناه في باب هل تكسر الدنانير التي فيها الحمر الخ وفي غير ما ذكر * وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان في باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية وفي كتاب الجهاد والسير في باب غزوة خيبر

٨٠٠ مَا يَزَالُ ^(١) الرَّجُلُ يَسْتَلُّ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب من سأل الناس متكرراً ومسلم في كتاب الزكاة في باب سكره المسألة للناس بروايتين احدهما مكلف رواية البخارى

(١) قوله (ما يزال الرجل) أى لا يزال الرجل (يستل الناس) أى تكثراً وهو غنى (حق) يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم (بضم الميم وسكون الزاي وفتح الهمزة وفي القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي وهى القطعة من اللحم أو اللتفة منه ورواية مسلم وليس في وجهه الخ بالواو والجملة حالية على كل حال وخص الوجه لمشكلة العقوبة في موضع الجنابة من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط الجاه والتقدير ويؤيد هذا المعنى الثانى حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبخارى مرفوعاً * لا يزال العبد يستل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه * قال التوربشقي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية * فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل لتوسع والتكبر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفي عليهم منه اه ولفظ الناس يعم المسلم وغيره * وظاهر قوله ما يزال الرجل يستل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً وفهم البخارى في الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثراً * والفرق بينهما ظاهر فقد يستل الرجل دائماً وليس متكرراً لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقبده وفقه الله تعالى) في هذا الحديث ذم السؤال والتفتير عنه غاية والا حديث في هذا المعنى كثيرة * منها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثي عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الحسنى وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله آياه اه * ومنها ما رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول * ان الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة * اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة * الى غير

٨٠١. مَا يُصِيبُ (١) الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ

ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه في أوائل الجزء الثاني في حرف اللام عند حديث * لأن يأخذ أحدهم حبله ثم يفتدو إلى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * وفي بعض رواياته اعطوه أو منعوه وذكرت هناك أن التمسك بالشبهة أولى من الحاجة إلى الناس وبينت المواضع الثلاثة التي يحل فيها السؤال حسبا في حديث مسلم فراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال * والحض على الاكتساب الحلال ومن المعلوم أنه لا أفتح من الطمع في الناس فلا ينبغي لدوى المروآت * بل يلزمهم أن يتكلموا على الله تعالى الرزاق خالق الأرض والسموات . وينسب للإمام ابن جرير صاحب التفسير الكبير

أمت مطامعي فأرحمت نفسي * فإن النفس ما طمعت تهون

وأحببت القنوع وكان ميتا * في أحيائه عرضي مصون

قوله وأحببت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتدليل يطلق على الرضى بالقسم فهو من الاضداد كما في القاموس وغيره وفي المثل خير الفتي القنوع وشر الفقر الخسوع ومن دعاهم نسال الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتدليل ومما هو سبب في محبة الناس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا جملة أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمعوم إنما هو سؤال الناس ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع ما اجتمع من الحطب وأما الاعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بمطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لا أحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسألة فأنما هو رزق يرزقك الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتمني من غير مسألة شيء إلا أخذته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله (ما يصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضا أى مرض أو مرض دائم ملازم أعادنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضل لا بسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات * (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحين أيضا والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساع عظمهما على الوصب قاله في الفتح وقيل لهم يختمن بما هو آت .

وَلَا أَدَى وَلَا غَمَّ حَتَّى الشُّوْكَةِ بِشَا كُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ
 (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة
 رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٠٢ مَا يَضْرُكُ ^(١) مِنْهُ (بِعْنَى الدَّجَالِ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ
 حُبْرٍ وَسَهْرٍ مَاءٌ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَه لِاحْفِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ

والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من الغير (ولا غم) بفتح الغين المعجمة هو ما يضيق
 على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفسك فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث
 لفقده ما يشق على المرء فقداه والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم
 الحزن الذى يتم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يعنى عليه والحزن أسهل منه (حتى
 الشوكة) البلر على أن حتى جارة بمعنى الى ويحتمل فيه الغيب والرفع على حسب ما سبق
 تقديره في اعرابه عند حديث * مامن مصيبة تصيب المسلم الخ السابق ذكره (بشاكها)
 بضم أوله أى يدخلها غيره في جسده وهو شامل لما اذا أصابته بنفسها دون ادخال أحد كما يدل
 عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة * ولا يصيب المؤمن شوكة * فأضاف الفعل
 اليها (الأكفر الله بها من خطاياها) أى من سيئاته والضمير في بها للشوكة وغيرها من المرض
 والحزن والهم والغم والاذى من باب أخرى وقد تقدم عند حديث * مامن مصيبة تصيب
 المسلم الخ * ما فيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث * وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة
 قال لما نزلت * من يعمل سوءاً يجز به * بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * قاربوا وسددوا فني كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكها
 والشوكة يشاكها * نأى الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحب بما تقدم لنا من
 المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها في بقية العمر ويحسن لنا العواقب * وقول واللفظ له أى
 للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى
 الهم يهه الاكفر به من سيئاته * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ما يضرك منه) أى من الدجال ولذلك بينت الضمير بقولى (بى الدجال)
 قال راويه المغيرة بن شعبه (قلت) يا رسول الله الحشبة منه (أهم) وفي رواية لانهم
 (يقولون ان معه جبل حبر) بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الواحدة بعدها زاي أى معه
 من الحبر قدر جبل * وعند مسلم من رواية هشيم جبال حبر ولحم (وسهر ماء) بفتح النون
 والهاء وتسكن الهاء في لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو أهون على الله من
 ذلك) أى من أن يحمل شيئاً من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة
 في كذبه وكفره بقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه وكذونه ونقصه بالعبور

(١) أخرجه
 البخارى في
 أول كتاب
 المرضي في باب
 ما جاء في كفارة
 المرض ومسلم
 في كتاب
 البر والصلة
 والآداب في
 باب ثواب
 المؤمن فيما
 يصيبه من
 مرض أو
 حزن أو نحو
 ذلك حتى
 الشوكة بشاكها

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة في باب ذكر الدجال وهوانه على الله عز وجل وأخرجه أيضا في كتاب الادب في باب جواز قوله تغير ابنه يابني واستجاباه للملاطفة

(فان قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت في الصحيح أنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعنى هو أهون من أن يجعل الله ما يخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك إيمانا كما يقول الرجل الذي يقتله ويحببه الله تعالى ما كنت قط أشد مني بصيرة فيك الآن * قال النووي * قال القاضي معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يجعل ما خلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد تقدم في الجزء الأول في حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخارى ومسلم * ان معه ماء وانارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا * وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور * وانه يحىء معه مثل الجنة والنار فاني يقول انها الجنة هي النار واني أنذرتمكم به كما أنذر به نوح قومه . والى معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلما في الواضح المبين بقوله

ومعه نار وجنة كما * رواه مسلم امام العلماء
فالنار جنة وأما الجنة * فهي ناران ذا لفتنه

والرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه بقدرة الله وادنه ثم لا يسلطه الله عليه بعد ذلك قال . فيه مسلم في صحيحه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا في غير هذا الموضوع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث . ليس من بلد الا سيوطه الدجال الخ في الجزء الثانى في حرف اللام وعند حديث . ما بعث نبي الا أنذر أمته الاعور الكذاب الخ في حرف الميم من هذا الجزء فليراجع الحليين من شاء استيفاه الكلام عليه وربما تأتى زيادة في شأنه عند حديث . يا أي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة في حرف الباء ان شاء الله تعالى . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك . ومعنى قوله في هذه الراوية ما ينصبك منه ما ينصبك من أسره وهو بضم الباء على اللغة المشهورة قال ابن دريد يقال أنصب المرض وغيره ونصبه والاولى أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٣ مَا يَكُونُ (١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَيِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (ما يكون) ماموصوله متضمنة معنى الشرط وفي رواية ما يكن مجزم يكن على أنه فعل الشرط (عندي من خير) وجواب الشرط قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن أحبسها وأمنعكم إياها أولن أجعله ذخيرة لغيركم (ومن يستعفف) بفاهين أولهما مكسور والثاني ساكن وفي رواية ومن يستعفف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين سائق جار على اللغتين في كل فعل أدغم عينه في لامة ثم جزم فانه يجوز فيه الفك والادغام وباللتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك في الفيته لجواز الوجيه على سبيل التخخير بالشرط الاخير من قوله

نحو حلت ماحلته وفي ه جزم وشبه الجزم تخيير قتي

والعنى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) ينصب الفاء المشددة أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستعفاف طلب العفاف والعفاف هو كف النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (ومن يستغن) أي يظهر الفنى أو يستغن بالله عمم سواء (يفنه الله) أي يرزقه الفنى عن الناس (ومن يتصبر) أي يعالج الصبر ويتكافه على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أي يرزقه الله الصبر ويعينه عليه * قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصبره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يردم يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح العلى وتصبر وان أعطى لم يقبيل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق اه وقد قال تعالى * انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنمه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبني للمفعول وأحد بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لا عطى (خيرا) امت لعطاء المنصوب (وأوسع) بالنصب عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال * ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم الخ * وقولى واللفظ له

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف عن المسألة وفي كتاب الرقاق في باب الصبر عن محارم الله عز وجل * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب فضل الاستعفاف والصبر

٨٠٤ مَا يَتَّبِعِي^(١) لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبُهُ إِلَى

أبيه (رواه) البخارى^(١) عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس

كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء
الخلق في باب
قول الله تعالى

أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما يكن عندى من خير فلن أدره عنكم ومن يستغف
بصفه الله ومن يستغف بصفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير وأوسع
من الصبر اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما يتبعنى لعبد) أى ليس لعبد أى أحد كما جاء فى بعض رواياته (أن يقول

أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية المشددة

بعدها الف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه الى أبيه) أى الى متى

الذى هو أبوه فقد نسبه النبي عليه الصلاة والسلام اليه بقوله ابن متى فتى اسم أبيه على المشهور

وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحا من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر

فقام الى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا

ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاهما فرزقهما يونس. وتوفى متى

ويونس فى بطن. أمه وله أربعة أشهر وقد قيل انه من بنى اسرائيل اه * ومعنى هذا الحديث

ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وان بلغ ما بلغ فى الفضل أو ليس لاخذ أن

يفضلى عليه بمعنى نفسه الشريفة ويحتمل أنه قال ذلك تواضعا أو قبل أن يوحى اليه أنه سيد

ولد آدم أو قاله زجرا عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن *
ولا تكن كصاحب الحوت * (قال الشيخ زكريا الانصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص

يونس بالذكر وفى يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) ما محصله ان الضمير

فى أنا عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاجوبة نحو ما تقدم من الاحتمالات وقيل

يعود على القائل نفسه أى لا يظن أحد ولو بلغ من الفضل ما بلغ أن يكون خيرا من يونس

لاجل ما ذكره الله عنه لان درجة النبوة لا تلاحق وما جرى من يونس عليه الصلاة والسلام

لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الابن) يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالاولى أن

يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم * وقيل انما خص يونس عليه السلام بالذكر لان

الله تعالى لم يذكره فى جملة أولى العزم من الرسل وقال تعالى . ولا تكن كصاحب الحوت .
فقصر عن مراتبهم والمعنى فاذا لم أذن لكم فى أن تفضلوا على يونس فلا يجوز لكم أن

تفضلوا على غيره من أولى العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والخض من

نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم اه (وقول الابن فقصر

عن مراتبهم ليس عندى من الادب) فى حق يونس عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى

وان ذكره فى القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم وقال عنه ولا تكن كصاحب الحوت

* وان يونس
لمن المرسلين
الخ وفى باب
قول الله
تعالى * وكلم
الله موسى

تسكبا وفى
كتاب التفسير
فى باب قوله
عز وجل *
انا أوحينا
اليك كأوحينا

الى نوح الى
قوله ويونس
وهارون وسليمان
وفى تفسير

سورة الانعام
فى باب قوله
جل وعلا
ويونس ولوطا
وكلا فضلنا

على العالمين
وفى تفسير
سورة واصافات

فى باب قوله
تعالى * وان
يونس لمن
المرسلين وفى
غير ذلك *

وأخرجه مسلم
فى كتاب

٨٠٥ مَا يَنْتَظَرُهَا (١) أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ *

الفضائل في باب
ذكر يونس
عليه السلام
الخ بروايتين
احدهما عن
ابن عباس
كما في المتن
والاخرى عن
أبي هريرة

فقد اثبت عليه في القرآن أيضا بالشهادة له بأنه كان من المسبحين وبقوله تعالى فاجتنبه ربه
بجعله من الصالحين وقوله تعالى اخبارا عنه * فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك تنجي المؤمنين وقد أخرج أحمد
والترمذي والذسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري وابن مردويه والبيهقي
في الشعب والحكيم في نوادر الاصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة ذي النون اذ
هو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها مسلم ربه في شيء
قط الاستجاب له * وأخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة
يونس بن متى قلت يارسول الله هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين قال هي ليونس خاصة
وللمؤمنين اذا دعوا بها ألم تسمع قول الله وكذلك تنجي المؤمنين فهو شرط من الله لمن
دعاه * وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل أدلكم على اسم الله الاعظم دعاه يونس لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من
الظالمين * فأياها مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد وان
يرى برئ مغفورا له . وقال ابن أبي عمير في معنى ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من
يونس بن متى مانصه يريد بذلك نفي التكليف والتجديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد
وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع
الطباقي ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم
القيامة فهذه الفضيلة وجسدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام . لا
تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى
القرب من الله تعالى والبعده منه فحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع
الطباقي واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعده من الله
تعالى على حد واحد اه (قال مقيد وفقه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التي فر
بها وهو تفسير لا اعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعته الله الى
أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما في القرآن
العزيز فأوعدهم بنزول العذاب في وقت معين الى آخر ما وقع له ولقومه مشهورة مذكورة
في كتب التفسير والتاريخ وأصلها في القرآن العزيز فلا تطيل بذكرها . وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما ينتظرها) أى صلاة العشاء كما صرحت بيانه في المتن (أحد من أهل
الارض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء ثم يندت ضمير ينتظرها

(١) أخرجه البخاري في كتاب موافيت الصلاة في باب فضل العشاء

عن رسول الله ﷺ

٨٠٦ مَا يَنْقِمُ (١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ

وقى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب وقت العشاء وتأخيرها بقولى (يعنى صلاة العشاء) * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد * ما ينتظرها الخ زاد البخارى بعد احدى روايتيه عن عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيها بين أن يتيب الشفق الى ثلث الليل الاول * وقوله عليه الصلاة والسلام * ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم . اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وأما أن يوجد بعض من يصلها من المسلمين فى غير المدينة سكن علم النبي عليه الصلاة والسلام بالوحى أنه لا ينتظرها فى هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة أى لا يصلى جماعة ظاهرة لان من يمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام كما قاله القسطلانى . وقوله أتم أى أبطأ بها الى أن كانت الغتمة أى الظلمة وبها سميت العشاء غتمة . قال عياض . والحديث حجة لابن حنيفة ولاحد قولينا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان فى بعض الاوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لاندرى أشىء شمله وقول أبى موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يجز جيشا وفى مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وأنه أخر ليدل على الجواز لا لان التأخير أفضل اه وأخرج البخارى بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعده وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يظله النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اه (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التنزه لا على التحريم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ما ينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح أى ما ينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فى من عرف بأبيه ولم يسم (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) زاد البخارى ورسوله أى أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام . ومعنى الحديث ليس ثم شىء ينقمه ابن جميل فلا موجب لثمة الزكاة فلا ينبغي له أن يمنها وقد كان فقيرا فأغناه الله تعالى اذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية أى لا ينقم شيئا من أمر الزكاة الا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصلاة والسلام . ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه

وَأَمَّا خَالِدٌ فَأَنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسِبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الله الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ما ينبغي لابن جميل أن ينعم شيئاً الا أنه كان فقيراً فأغناه الله وهذا لا يوجب له أن ينعم شيئاً فليس ثم شيء ينعمه فينبغي أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأعمه (تنبيه) ما وقع في هذا الحديث من تأكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسلام تقريباً لابن جميل بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان الرفيع . ومن أنواع البديع عكسه أيضاً وهو تأكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتاب

ورواية زيادة ورسوله كتوبه تعالى . وما نقروا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فأستاده عليه الصلاة والسلام الاغناء الى نفسه الشريفة وقع تأسيماً بالقرآن ولانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الاسلام والاستحقات في الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أى خالد بن الوليد (فانكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الاصل تمخياً لشأنه وتعظيماً لامره نحو وما أدراك ما الحافة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتسب) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العيني هو جمع عتد بفتح العين وقال القاضى عياض هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضاً على اعتدة وهو ما يمهده الرجل من الدواب والسلاح للحرب ويقال الخيل خاصة يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سربع الوئوب * ولفظ البخاري واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتح العين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه في ذلك فلم يقبل عليه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد فيجتمل أنه حمله على عدم المنع لانه لم يصرح به وإنما صرفه عنه بناء على فهمه من حاله خلاف المنع ويكون قوله فانكم تظلمون خالداً أى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قد أطوع بوقف خيله وسلاحه في سبيل الله أو يكون النبي عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عايه اعطاء الزكاة لصنف واحد كما هو مذهب امامنا مالك والكافة خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية (قال القاضى عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه في سبيل الله تعالى فهو حجة لملك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل انما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لانه قد حبسها فقيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافاً لبعض المتأخرين * وحكى

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُؤُ أَمَا شَعُرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ
صِنُوْ أَبِيهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب قول
الله تعالى وفي

الرقاب والغارمين

ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قال خالد بما وجب عليه من
الصدقة بما حبس اه قال النووى وفي هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه
قالت الأئمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (وأما العباس) بن عبدالمطلب عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهى) أي الصدقة المطلوبة منه (على)
بتشديد ياء على أى أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أى مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم
قال يا عمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضما بعد الشين المعجمة أى علمت
وفظنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الاعرابى الصنو المثل فأراد عليه الصلاة
والسلام مثل أبيه كما هو المناسب في هذا السياق * ومن قوله ثم قال يا عمر الخ زاد به مسلم
على البخارى * فقوله فهى على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم
اخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله فى ذلك اشعار بالتزامه
عنه لان كونه مثل الاب يناسبه أن يحمل عنه أى هى على احسانا اليه وبرا به * وفى رواية
موضولة للدارقطنى وذكرها البخارى تعليقا عن أبى الزناد هى عليه ومثلها معها بدون لفظ
الصدقة وهى أولى لان العباس لا تحمل له الصدقة لانه من بنى هاشم كما هو واضح * أما
رواية البخارى الآتية ففيها * فهى عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن معناها فهى عليه صدقة
ثابتة سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرها منه فينكرن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه
بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وانبه لذكوره وأنى للذم عنه واستيحاء البيهقي ثبوت
لفظة صدقة لان العباس من بنى هاشم فتخرج عليهم الصدقة وحملها غيره على أن ذلك كان
قبل تحريم الصدقة على آلّه عليه الصلاة والسلام * ورواية هى عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها
عنه الى عام آخر تحفيقا ونظرا والامام تأخير ذلك اذا رآه وأما هى عليه صدقة فثبوتها بعيد
كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادى اياها اخترت أن يكون اللحن بلفظ رواية مسلم على
أن تأويلها فى رواية البخارى سائغ أيضا كما أشرنا اليه (قال القاضى عياض) احتمال أنه
أخرها الى عام آخر هو تأويل أبى عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيا الناس من
العام المقبل فأخذ منهم زكاة طامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدما وردا فيه
حديث أيضا انا نمجنا منه صدقة طامين * وبه احتج الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها
قبل الحول بكثير وتقديم زكاة طامين فأكثر * ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها
قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور فى كتبنا وتأول
بعض المالكية قوله نمجنا منه صدقة طامين بالمعنى الاول أى أوجبناها عليه وضمنناه اياها

الخ * ومسلم
فى كتاب
الزكاة فى باب
تقديم الزكاة
ومنها

٨٠٧ مؤمن^(١) يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن

وتركتها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه في المستقبل فقامه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شيء اهـ (قوله) وتحديد القرب مذكور في كتبنا * المذكور في كتب المالكية هو اجزاؤها مع الكراهة اذا قدمت بكشهر قبل الحول في زكاة العين والماشية كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر في عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووي قال بعضهم هذه الصدقة التي منها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكام القضاة عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليتى بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فمذخر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواصلة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فغضب عليه وقال في العباس رضى الله عنه هي على ومثلها معها أي انه لا يتمتع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار . وقال القاضي لکن ظاهر الاحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لاني صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي على ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين اهـ * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أن هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ما ينقم ابن جميل الخ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها * وقد أشرنا لتأويل فهي عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن) الخ أى أفضل للناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما في ذلك من بدلها لله تعالى مع النفع المتمدى * وهذا عام مخصوص أى ليس باقيا على عمومه كما قاله عياض وغيره لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء العاملين لما شهدت به الاحاديث الصحيحة وحيث قد فتدبر الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ما عند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه . بمن التبعضية (قالوا ثم من) أى من بين المؤمنين المجاهد في سبيل الله في الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أى ثم بين المجاهد مؤمن

فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيبًا لِمَنْ

(في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما اقترح بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد بل على سبيل المثال لان الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذا مثل بها للعزلة والافتراق عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل في هذا المعنى كالساجد والبيوت وفي احدى روايتي مسلم ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب ما نهى عنه ظاهرا وباطنا وامتنال ما أمر به كذلك واجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات لان الامتنال قد يوجد في كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فانه لا يوجد غالبا الا في الصديقين ولا طريق توصل لكل منهما الا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت اليه في منظومة لي في هذا المعنى بقولي

فلا امتثال فعله قد يوجد * في الناس تارة وأخرى يفقد

وليس يوجد اجتناب الا * في حق صديق به تحلى

ولا توصل الدين يحصل * بما سوى العلم على ما حصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة والنفو ونحوها وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذي تجب فيه العزلة قطعا حسب الامكان . قال القاضي عياض . في هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما للناس فيه أو فيمن لاقدرة له على الجهاد أو في غير زمن الجهاد وهو ممن لا يتنفع بعلمه ونظيره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اه وروى ابن حبان عن أبي هريرة سرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بيمان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خسر ورواه مسلم عن أبي هريرة سرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة سرفوعا * يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شائق الى شائق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تمل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه * (قال مقيدة وفتح الله تعالى) حديث المتى يشبه الجملة الاخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال مارواه الترمذي عن عقبية بن حامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسك يبتك وابك على خطيئتك * وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذي رواه الترمذي بقوله

وان ترد سلامة ومعنا * أمسك لسانك ويبتك الزما

سَأَلَهُ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ * (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد

(١) أخرجه
البيخارى في
أول كتاب
الجهاد والسير
في باب أفضل
الناس مؤمن
بجهاد بنفسه
وماله في سبيل
الله الخ وفي
كتاب الرقاق
في باب العزلة
راحة من
خلاط السوء
ومسلم في
كتاب الامارة
في باب فضل
الجهاد والرباط
بروايتين

وابك على نفسك بالدوام * من الذنوب سائر الاثام

قال القرطبي في معنى حديث المتن * هما جهادان جهاد في الخارج لعدوه * وجهاد في الداخل
لنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد
الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام
بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اه (تنبيه) قد
تقدم ان ما دل عليه حديث المتن وكذا ما في معناه من الاحاديث من ترجيح العزلة على
الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدوها) فذهب
الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتنة لحديث الترمذى المؤمن الذي
يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم .
رواه الترمذى في أبواب الزهد وابن ماجه وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة
والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وذهب الجمهور قال الشافعى وكثير من
العلماء وأجابوا عما دل عليه هذا الحديث بأنه محمول على زمن الفتنة أو في من لا يسلم الناس
منه (وذهب طوائف) الى أن العزلة أفضل مطلقا ترجيحا لجانب السلامة وهو الذى اختاره
أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سببا للانقطاع عن عبادة الله بالاخلاص وذلك من أسباب
الحسرة وعدم الرجوع ومال الى ذلك العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهاللى في نصيحته
حيث قال فيها

واستصحب العزلة ما استطعنا * وأن تسر من دونها انقطعتا

فخلة الناس أخى عقال * والقبل لازم لها والقول

فدعهم ترحمهم * وتسترهم * فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هذين البيتين الاخيرين في الجزء الاول في حرف التاء عند حديث
تجدون الناس معادن الخ (قلت) ولاشك أن العزلة الآن أفضل من الخلطة قطعا بل هي
واجبة شرعا لاسيما لعالم تعلم ما يجب عليه في خاصة نفسه اسقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في هذا الزمن الذى عم فيه الفساد * وكثر فيه الزين والالحاد * وصار أهل
الاسلام فيه تحت قهر الاحتلال * وتلاطمت فيه أمواج البدع والضلال * فلم يبق للمؤمن
فيه عالما كان أو جاهلا الا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال * والنسك بمقيدة أهل
السنة السليمة من التشبيه والتعظيم والمراء والجدال * حتى يأتيه اليقين الحق * ناطقا بلاله الا الله
الملك الحق * لان هذا الزمان هو زمان اتباع الهوى والشح المطاع. وانجاب كل ذى رأى برأيه
ولو خالف الشريعة والسليم من الطباع . وايناردار الدنيا الغانية على الجنة دار النعيم الباقيه *
واذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة

الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والسلام * أن ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام * فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبعقوى في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى في الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية قلت قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل الفايض على الحجر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن بن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى * عليكم أنفسكم فقال أيها الناس انه ليس بزمانها فانها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فينتد عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود في قوله تعالى * عليكم أنفسكم الآية قال سمروا بالمعروف واتهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك الوسط والسيف فاذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم * الى غير ذلك من الاحاديث المبينة لترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الافادة والتعرض للمهالك (ولا يعارض هذه الاحاديث) ما ثبت من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآيات القرآنية * والاحاديث الصحيحة النبوية * مثل ما رواه أصحاب السنن الاربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبى بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * وانكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله يعقاب * وأخرجه ابن جرير بنحوه (فان محل وجوب) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في القرآن والاحاديث اذا ظنت الافادة ولم تتحقق الفسدة والا فلا وجوب وهذه فسحة لعماء هذا الزمان اذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فالظاهر من الادلة أن أجره مضاعف لانه من أعظم المجاهدين في سبيل الله ومن عجز عن انكار المنكر الا بقلبه فلينكره به وان كان ذلك أضعف الايمان كما ورد في العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنكر غالباً وذلك مما يرجح وجوبها * وقولى (قاله) أى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيباً لمن سأله) بما لفظه (أى الناس أفضل) يا رسول الله فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله * مؤمن يجاهد في سبيل الله

٨٠٨ مَثَلُ الْبَخِيلِ (١) وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جِبْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى نَحْفِي بِنَانَهُ وَتَمَقُّوْهُ أُنْرَهُ

الخ * وهذا السؤال هو سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل وفي رواية قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الخ * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخارى * مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معنزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفي رواية لهما والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كما هو رواية الاكثر ثنية جبة بالوحدة وهى بالوحدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع وفي رواية * جبتان بالنون المشددة بعد الجيم ثنية جبة بالنون المفتوحة المشددة بعد الجيم المضمومة والجبة في الاصل الحصن وسببت بها الدرع لانها تخبى صاحبها أى تحصنه وتستره وهذه الرواية هى الراجحة لقوله (من حديد) ولقوله الآتى الارقت كل حلقة الخ (قال القاضى عياض) والصواب رواية النون وعلمه بان الجبة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما في رواية مسلم (من تديهما) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح المثناة وسكون الدال المهملة * وفي رواية من تديهما بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وبيانهن أولاهما مفتوحة ثنية ثدى (الى ترأفهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهى العظامان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (الا سبعت) بفتح السين المهملة ثم موحدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وقطت (أو وفرت) بفتح الواو وبفتح الفاء مع تحفيها من الوفور أى كملت وأولاشك من الراوى (على جلده حتى نحفي) بضم المثناة القوية وسكون الحاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافها التى هى الانامل والواحدة بنانه * وفي رواية حتى تخبى بنانه بضم المثناة القوية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجن الشيء اذا ستره (وتمقو) بالنصب عطفاً على نحفي وكلاهما مستند الى ضمير الجية أو الجبة أى تمجو (أثره) بفتح الهزرة والمثناة وبكسر الهزرة وسكون المثناة أى تمجو أثر مشيه لسبوغها * وعفا جاء لازماً ومتدياً تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو فى الحديث متمد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه ويمحو أثر مشى لابسه يجره على الارض اذا كان سابقاً طويل الذيل فقد ضرب المثل

وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ
يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (زواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الزكاة

في باب مثل

البخيل

والتصدق وفي

كتاب الطلاق

في باب الإشارة

في الطلاق

والامور الخ

وفي كتاب

اللباس في باب

حبيب القميص

من عند

الصدر وغيره

وفي كتاب

الجهاد في باب

ما قيل في درع

النبي صلى الله

عليه وسلم

وأخرجه مسلم

في كتاب

الزكاة في باب

المتفق والبخيل

بثلاث روايات

كلها عن أبي

هريرة رضى

الله عنه كروايات

البخارى

في الحديث لذلك بدرع سابقة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم
بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالاتفاق (وأما البخيل فلا يريد أن
ينفق شيئاً الا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) يسكون اللام (مكانها فهو
يوسعها فلا تنسع) وفي رواية ولا تنسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل
للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستعين بها لحالك يدها بينها وبين أن تمر على سائر
جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوقته ومعناه أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه وضاق صدره وانقبضت يدها والعياذ بالله تعالى قال الخطابي حقيقة المعنى أن الجواد إذا
هم بالنفقة اتسع لها صدره وطأوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتقبض يده
(قال عياض) والاتفاق هو في المعروف اه (قال مقميد وفقه الله تعالى) قوله في المعروف
المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كإعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما
أشبه ذلك فهذا هو الاتفاق المحمود شرعا كما دلت عليه الآيات المحكمة والإحاديث الصحيحة
كحديث * ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً
ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً * وقد تقدم هذا الحديث في هذا الحرف الذى هو
حرف الميم وفيه وفي هذا الحديث الحض على الاتفاق في المعروف والكرم الموافق للشرع
وهو الخالى من اتلاف المال في الشهوات ومن التبذير المنهي عنه بنص الكتاب أما إذا كان
كثير الاتفاق والهبات في أوجه البر دون سرف مذموم فإن ذلك من دلائل الخير ولا يمد
صاحبه سقيها بحيث يحجر عليه اذ لا يحجر الا على سفيه يبذر المال ويتلفه في شهواته أو على
الصغير أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار اليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد
العاقب في نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقبطي اقلها بقوله

وكثرة الاتفاق والهبات * تعدد من دلائل الخيرات

فولع بذلك لا يسفه * والقول بالحجر عليه سفه

وأما الحجر على الصغير * وفاقد العقل وذو التبذير

نص على ذلك في المعيار * ولم يزل للعالم كالمعيار

وكيف يعزى للسفاه من سخا * لصون عرض لم يدنسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهمة والحما المعجمة وهو الظلام الشديد
والكرب على القلب والدنس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسام فلنقله في أقرب
رواياته للفظ البخارى * مثل البخيل والتصدق يمثل رجابين عليهما جنتان من حديد إذا هم
التصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تمقى أثره وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يدها
الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع * (تنبيه) اعلم

أنه لاحق في المال سوي الزكاة والاتفاق الواجب على من تجب نفقته على المسلم الاعلى سبيل التذب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور ومن هذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم في الجزء الاول في حرف العين من كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينقع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخير وليسك عن الشر فانها له صدقة * وقوله فانها أي الحصلة الحاصلة من العمل أو الامساك عن الشر وترتيب الامور الاربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحد منها لعله يستطيع الآخر والا فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها فليفعل فهو الاكمل له * وجعل الامساك صدقة دليل على أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل كما هو الصحيح في مذهبتنا كما أشار اليه صاحب صراحي السعود بقوله

فكفنا بالنهي مطلوب النبي * فالكف فعل في صحيح المذهب

قال ابن المنير ان حصول أجر الصدقة للممسك بما سكه عن الشر انما يكون مع نية القرية به اهـ (قلت) أما مع عدم نية القرية فلا أجر للتارك. لكنه سالم من الاثم ومثل الترك للشر المنهي عنه في عدم حصول الاجز الابنية كل مالا تشترط النية في صحته كالانفاق على الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافي في التنقيح والى ذلك أشار صاحب صراحي السعود بقوله

وليس في الواجب من نوال * عند انتفاء قصد الامتنال

فما له النية لا تشترط * وغير ما ذكرته فقط

ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أي من أجر وقوله ذا نعم مسلم أي التارك مسلم من الاثم وان لم يشعر به أصلا وأما ما يتوقف صحة فعله على النية ففيه الاجر وان لم يتو فاعله الامتنال (فائدة جلية) في الصدقة على عدد السلامي بما ورد في الصحيح من الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ركعتي الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان من النار فقد أخرج مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه في باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشی يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار * وأخرج مسلم أيضا في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين في باب استحباب صلاة الضحى وان أفلها ركعتان الخ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على

كل سلامي من أحدكم صدقة فكل نسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى * قوله في الحديث الاول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم
وكسر الصاد وقد قال عياض وفي هذا عظيم ما أوتيته صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلم
الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب وقال الابن في معنى الحديث
الاول ما حصله أنه لا يعني أن يقبل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وإنما المعنى
أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر
أى في الحديث الثاني ان على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكرا
لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين اقدار أعضائه فقدر بذلك على القبض
والبسطة وتمسك من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أعضائه مستوية لكان كلخشة
ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى الاشارة بقوله تعالى * بلى قادرين على أن نسوي
بفانه * ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل
الطاعات المذكورة اه (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على عباده أن جعل ركعتي الضحى
مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح في الحديث الثاني في قوله ويجزئ من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * أى يجزئ عن تلك الصدقات كلها ركعتان في وقت
الضحى (قال عياض) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن فبها عظم فضل صلاة الضحى
اه وحينئذ فيتم على كل مسلم راغب في أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتي
الضحى طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذي
وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد وأخرج أيضا عن
أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدمهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة
الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ويذيقني أن يقرأ في ركعتي الضحى بسورة والشمس وضحاها
بعد الفاتحة في الاولى وسورة والضحى بعدها في الثانية لما في ذلك من المناسبة لوقت الضحى
والسلامي المذكور في الحديثين السابقين يضم السنين وتخفيف اللام قال أبو عبيد هو في
الاصل عظم في فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم قال الابن وقال غيره
السلامي جمع سلامية وهي الائمة من الاصابع وقيل جمعه وواحد سواء ويجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامي كل عظم صغير اه وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨٠٩ مَثَلٌ ^(١) آتَيْتَ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ
 اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (رواه البخاري ^(١)) ومسلم واللفظ له عن أبي

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 الدعوات في
 باب فضل
 ذكر الله عز
 وجل. ومسلم
 في كتاب صلاة
 المسافرين في
 باب استحباب
 صلاة النافلة
 في بيته
 وجوازها في
 المسجد

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذي يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح
 ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذي لا يذكر الله فيه)
 كيوت أهل الفسق وأهل الغفلة أأذا الله تعالى منهما وجعل السنننا ناطقة بالذكر مع
 الإخلاص واستحضار عظمة المذكور تعالى ويوتنا معمورة به يمنة تعالى وفضله وأماننا ناطقين
 بلا الله الا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه
 الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف اليه ما قبله (والميت)
 بالجر عطف على الحى * والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت
 المسكون فلفظ الحديث من باب ذكر المحل واردة الحال وقد شبه البيت الذى يذكر الله
 تعالى فيه والبيت الذى لا يذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن
 يعاديه وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفي هذا الحديث الندب الى ذكر الله تعالى فى
 البيت وأنه لا يخفى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة وان
 كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات * وقولى
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه * مثل الذى يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
 الحى والميت * وقد رواه عن أبي موسى بعين الاستناد الذى رواه به مسلم عنه ولفظ مسلم
 أخرجه الاسماعيلي وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة وانفرد البخارى بلفظه المذكور عن
 هؤلاء مع اتحاد اسناده واسناد مسلم * قال فى فتح الباري وذلك يشعر بأنه رواه من
 حفظه أو تحجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو
 الساكن لا السكن وأن اطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت الخ
 كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم * قال فى فتح البارى والمراد بالذكر هنا الايتان
 بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والاكثر منها مثل الباقيات الصالحات وهى سبحان الله
 والحمد لله ولاله الا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسلة والحسيلة والاستغفار
 ونحو ذلك والدعاء بحجىرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على
 العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتنلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة
 ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط
 أن لا يقصد به غير معناه وأن انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى
 ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد
 كمالا فان وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كمالا فان
 صح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الزازى المراد بذكر

موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

اللسان الاقناظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الامر والنهي حتى يطلع على أحكامها وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمي الله الصلاة ذكرا فقال فاسمعوا الى ذكر الله * ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين باليكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالمطاء وذكر البدن بالوقاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء اه منه . (هذا وقد ورد في فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير ما في المتن * منها ما أخرجه البخاري في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الخ الحديث * ومنها * ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا * لا يعمد قوم يذكرون الله تعالى الا حقتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث . ومنها ما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الحاكم في حديث طويل فيه فأسرهم أن يذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراحا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى * الى غير ذلك من الاحاديث ويكتفى من فضل الذكر قوله تعالى * فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقوله تعالى . اذكروا الله ذكرا كثيرا . قال ابن عباس في الآيتين لم يفرض الله فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله وأسرهم به في الاحوال كلها فقال . فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقال . اذكروا الله ذكرا كثيرا أى بالليل والنهار وفي البر والبحر . والصحة والسقم والعلانية والسر . وقيل الذكر الكثير أن لا تنساه أبدا وأخرج الطبراني والبيهقي عن معاذ رفته ليس يتحسر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمورا به بنصوص الكتاب والسنة ومحصل للثواب على كل حال والاكمل أن يكون بنية وإخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفي محل طاهر حال مما يشوش عليه الى غير ذلك من آدابه فلذا ذكر آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومنافعه جليلة لا تحصى ولا تعد . منها الزهد في الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعا . الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضعاف المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تسكون بما في يدك وأنت في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه

وترك الشكوى الى الخالق العجزة . ومنها الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة ما يريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه الى غير ذلك مما لو تبعتها بعض أفرادنا لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفتنا فيه وفي غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة للقلوب وقوت . اذا اتقى عنها تموت . كما أشار اليه بعض الفضلاء بقوله

ذكر الاله للقلوب قوت * اذا اتقى فانها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عمم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجاهل بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعني ذكر الله تعالى سرا أو جهرا في أفراد أو في اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد . والزثير والصراخ الفظيخ الذي هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التي تقع منهم في حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الاقراء والتأقبي وطلب الفتح من الله تعالى وقالوا ان الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقضي عن الشيخ المريني كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

تفنى عن الشيخ المريني وسبب * محبة الرسول من لها انتسب

يعنى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تفنى عن الشيخ المريني وان الانتساب لها أى الاكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلها ما تواتر لفظه عنه عليه الصلاة والسلام ثم ما صح على مراتبه في الصحة (واعلم أن الرقص) في حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه الا الفرد النادر من أهل الأحوال والجذب وله عند القوم علامة يميزون بها بين ما كان منه عن جذب حقيقي وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا ان المجدوب اذا كان بعد الصحو يوجد ممرضاً عن الدنيا وأهلها مقبلاً على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقي ويمر في رقصه واذا كان بعد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلاً على الدنيا متأنساً بأهلها لافرق بينه وبينهم في الاحوال والاهو فهو متلاعب كاذب في دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو ممن اتخذ دينه هزواً ولعباً ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الاصلية عند قول صاحبه

والرقص فيه دون هجم الحال * ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله في قواعده ما حاصله ان الشيخ اما شيخ تعلم أو شيخ ترقية باللقاب وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمة وهذان موجودان في زمانه أو شيخ تربية باباء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهي تدريجه المريد بالرفق حتى يصل الى الله ويكون من أهل الصلاح وهذا قد انقطع في زمانه بحسب الاستقراء الثام وان كان الزمان لا يخلو من بعض أو ثلث فان وجوده نادر جدا وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله

٨١٠ مَثَلٌ (١) الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ
 وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ
 لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا
 طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ لَيْسَ
 لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الاطعمة
 في باب ذكر
 الطعام وفي
 كتاب فضائل
 القرآن في باب
 من راي بقراءة
 القرآن وفي
 آخر كتاب
 التوحيد في
 باب قراءة
 الفاجر والمنافق
 وأصواتهم الخ
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 فضائل القرآن
 وما يتعلق به
 في باب فضيلة
 حافظ القرآن
 بروايتين

والشيخ للتعليم أو للترقيه * وذان موجودان أو للتربيه
 وباتقطاع هذه قد صرحوا * أعني الذي منها عليه اصطلاحوا
 تربية المرید فيما اصطلاحا * تدريجه بالرفق حتى يصلحها
 وإنما الترقية المهمه * توصيله لربه بالله

ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع مصنفات سيدي أحمد زروق كعدة المرید والقواعد
 وإعانة المتوجه المسكين وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق
 (١) قوله (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في بعض طرق هذا الحديث
 ومثل بفتح الميم والياء المثلثة (كمثل الأترجة) بضم الهزرة وسكون التاء النوقية وضم الراء
 وفتح الجيم مشددة وتحذف وزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهزرة مع الواو جين (ريحها طيب
 وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملسها لين صفراء قانع لونها أسر الناظرين تتوق إليها
 النفس قبل تناولها ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بدوقها طيب نكهتها ودباغ عمدة وقوة هضم
 ويستخرج من جهادهن له منافع وحامضها يسكن غلظة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها
 في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي
 فيه الأترج فتناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لا يقربه شيطان وغلاف قلبه أيضا فتناسب
 قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل) بفتح الميم والياء المثلثة بعدها (التمر)
 بالوقية وسكون الميم (لأريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام (ومثل) بفتح
 الميم والياء المثلثة (المنافق) أي الفاجر كما في رواية (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها
 طيب وطعمها مر) ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزلة) وهي شجرة مشهورة وفي
 بعض البلاد تسمى بطيخ أبي جهل (ليس لها ریح وطعمها مر) ثم اعلم أن هذا التشبيه
 والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا
 تصويره بالمحسوس المشاهد (ثم ان كلام الله المجيد) له تأثير في باطن العبد وظاهره وان
 العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك للتأثير وهو المؤمن القارئ

٨١١ مَثَلُ (١) الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِيهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ

ومنه من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرأى أو بالمعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو المذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ولائها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو منحق به والاول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الأتجار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح أم من القسطلاني وغيره * ونلفظ مسلم في هذا الحديث كلفظ البخاري الا في قوله كمثل الاترجة وكمثل التمرة فان كاف التشبيه ساقط منها في روايته * وفي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته للعامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به الى أن يحيى شافئاً فينا مشفقاً ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كالحامة) الحامة البلحاء المعجمة والميم المخففة الطائفة الغضة الرطبة من النبات أول ما نبت ثم وصف الحامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف في الحامة للجنس والالف في الحامة منقلبة عن واو (تفئها) بضم التاء الفوقية أي تيمئها (الريح مرة وتعدئها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أي ترفئها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه ان جاءه أمر الله اطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرأ لربه قاله الملب * والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من نصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشقه الحجة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزي وفي هذا إشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا حارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات مروضه للحوادث والمصائب مخلوقة للأخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة وتفتح وهي شجرة الأرزق وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير والثالثي جزم الجوهري وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت في السبخ بل يطول طولاً شديداً وينظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لا يجمل شيئاً وإنما يستخرج من أخصانه الزيت ولا يحركه هبوب الريح وقال العيني إنه شاهده في بلاد الروم في أراضي قريبة من جبال طرسوس ثم قال أما طوله فان

لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِمَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له
ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضى
والطب في باب
ما جاء في كفارة
المرض ومسلم
في كتاب
صفات المنافقين
وأحكامهم في
باب مثل
المؤمن كالزروع
ومثل الكافر
كشجرة الارز
بروايات

٨١٢ مَثَلُ ^(١) الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
الرِّيحُ تُكْفِنُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ أَعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ
وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ

شجرة منه قلها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها الى جبل آخر بينهما واد
عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل اه وقدر غلظه هو ما علمت (لا تزال حتى يكون انجمافها)
يسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاه أى انقلعها أو انكسارها من
وسطها (مرة واحدة) . ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التسير
في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا
عليه وأكثر ألما في خروج نفسه والعياذ بالله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما
مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تشبها
الرياح تصرعها صرعة وتمدها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذبة التي لا يصيبها
شئ حتى يكون انجمافها مرة واحدة * قوله المجذبة هو بجم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال
معجمة مكسورة ثم باء موحدة أى الثابتة المنتصبة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى
سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ما يثبت
على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفيء بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أنها من
الانبان وقوله تكفنها أى تقلبها وتحولها وقوله يكفأ على صبغة الجوهول وقوله الارزة بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهى احدى شجر الصنوبر في قول وقد سبق غيره من
الاقوال عند ذكر الارزة في الحديث الذي قبله وقيل بفتح راء الارزة وقوله صماء أى هى
صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالفاء وبالصاد المهملة المكسورة أى
يكسرها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمام مسلم فلفظه * مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال
الريح تميله ولا تزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد *
وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد فى رواية الاكثر كما نقله عياض
وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول أجود أى لا تتغير حتى تنقلع
مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه وهو بمعنى قوله فى رواية البخارى حتى يقصمها الله
اذا شاء * قال الامام النووى قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله
أو ماله وذلك مكفر لسببائه ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم يكفر

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب التوحيد

في باب في

المشيشة

والارادة الخ

وفي أول

كتاب المرضى

والطب في باب

ما جاء في كفارة

المرض *

ومسلم في

كتاب صفات

المتنافقين

وأحكامهم في

باب مثل

المؤمن كالزرع

ومثل الكافر

كشجرة الارز

(رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٨١٣ مَثَلُ^(١) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ
كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

شيئاً من سيئاته بل يأتي يوم القيامة كاملة اه (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله فؤادها واحد لكن لما كان الاول برواية كعب بن مالك رضى الله عنه والثانى برواية أبى هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخارى ومسلم أثبتته في المتن ولم اقتصر على أحدهما لما فى ذكرهما من الافادة ونوعت الكلام عظيمهما مع الاحالة على السابق فيها لم أطل به عند هذا وحيث ثبت أن هذا الثانى أخرجه مأم من رواية أبى هريرة وان اختلف لفظهما فى الجملة الاخيرة فلا معنى لقول العيني فى عمدة القارى عند ذكر حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المرضى والطب ان هذا الحديث من أفراد البخارى كما هو واضح لان مسلماً أخرجه كما قررناه وكثيراً ما أجد نحو هذا للعيني ولا يكون كذلك فى الواقع اللهم الا أن يكون مراده ان فى ذلك الحديث لفظاً أو أفعالاً لم تكن فى الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق فى المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقاً عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله) يفتح الميم والتاء المثناة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) جملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم الخ الآتى ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد ان كانت خالصة لاعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثل الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ومسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بأيات الله الخ وسيأتى ان شاء الله بهامه قريباً زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحد والبراز من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبهه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وكل سكون لان الصائم القائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر لما فى الصحيح من أن المجاهد لتستقر فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى * ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ

وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ
سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
في أول كتاب
الجهاد في باب
أفضل الناس
مؤمن يجاهد
بنفسه وماله
في سبيل الله
الحج * ومسلم
في كتاب
الامارة في
باب فضل
الشهادة في
سبيل الله
بروايتين

ولا نصب ولا تحمصة الى آخر الآيتين (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى كما في رواية بهذا
اللفظ أى تكفل على وجه الفضل منه تعالى (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة)
أى بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تروح
في الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل أن يدخلها
اثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا
المجاهد ولا توزن مع حسناته ولفظ الحافظ في فتح الباري أى بأن يدخله الجنة ان توفاه وفي
رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان ان وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبراني
وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أى أو ان يرجعه الى
مسكنه حاله كونه (سألماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى
للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالتضية مانعة خلوا لمانعة جمع أو لنقضه بالنسبة الى الاجر الذى
بدون الغنيمة اذ التواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها وقد
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من غازية تمزوا في سبيل الله
فيصيرون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم
فيهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب
الغزوة * وفي التعبير بثالثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات
دينويتان وأخروية فالدينويتان السلامة والغنمية والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سألماً غانماً
فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع من غير غنيمة عوضه الله
عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر الحديث أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل
ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجعه التوربشتى في شرحه للمصباح
والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته فإصل معنى الحديث أنه
صريح في ثلثي الحرمان وليس صريحاً في ثلثي الجمع فالمعنى أن المجاهد اما أن يستشهد أولاً
والثانى لا يفتك عن أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فى قضية مانعة خلوا لمانعة جمع كما
تقدم * وهذا الحديث تقدم في حرف البناء حديث بمعناه من رواية أبي هريرة أيضاً باتفاق
البخاري ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام * تكفل الله أن يجاهد في سبيله لا يخرج من
بيته الا المجاهد في سبيله وأصدق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع
ما نال من أجر أو غنيمة * وظاهر كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند هذا الحديث
الذى هو * مثل المجاهد في سبيل الله الحج * أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبي هريرة

٨١٤ مَثَلِي (١) كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ آتِيَةً فِي النَّارِ

واتخذ معناه اذ قال ان طرفه عن ابي هريرة اختلفت ثم ذكر منها ما في الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك وما قاله ظاهر لان معنى الحديثين متحد وان زاد حديث المتن يبيض الجمل كصدره الذي هو مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وكالزيادة الآتية في آخره في رواية مسلم له الآتية قريبا ولاجل هذا الاختلاف في اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقصر على أحدهما بل أتيت به في حرف التاء بلفظ * تمكثل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ * مثل المجاهد في سبيل الله الخ وكلاهما من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظا تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ وذلك على وجه التفضل منه تعالى * وقول واللفظ له أي لا يخارى وأما مسلم فلفظه * مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتقر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثلي) بفتح الميم والمثناة بهما (كمثل) بفتح الميم والمثناة أيضا (رجل) أي كحال رجل (استوقد) أي أوقد (نارا) فانتقدت ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نهر لان فيها حركة واضطرابا والمراد بقرب المثل زيادة الكشف والتبيين والضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستعار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي اياهم الى الاسلام المنتقد لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من القادى على الباطل كمثل رجل استوقد نارا (فلما أضاءت ما حولها) أي أضاءت النار ما حولها وانما أضاء اشراق النار في حولها لاهي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بها وبلاستوقد مشرقا فيها حولها غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها استنادا للفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة والاضاءة فرط الانارة وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخنفة وبسد الالف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهي دواب مثل البعوض في الاصل وهي التي تطير وتمتاف في السراج بسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطاب ضوء النهار فاذا زارت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطاب للضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي) تقع (في النار) كالفراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها

يَقَعْنَ فِيهَا وَجَمَلَ يَجْزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلِي
 وَمِثْلِكُمْ أَنَا آخِذٌ بِجِجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي
 تَقْتَحِمُونَ فِيهَا (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري بطوله
 في كتاب
 الرقاق في باب
 الانتهاء عن
 المعاصي بلفظ
 انما مثل ومثل
 الناس كمثل

والجيم مضمومة فيهما والجمع جناب والجندب على خلقة الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر
 منها يطير وبصر بالليل صرا شديدا قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أحاذنا الله منها
 بمنه وسعة رحمته التي سبقت غضبه تعالى (وجمل) الرجل (يججزهن) يفتح الياء التحتية
 ثم حاء مهمله ساكنة ثم جيم مضمومة وتكسر أيضا ثم زاي مضمومة أى يمنعهن عن النار
 (ويغلبنه) يسكون العين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها ياء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها)
 أى فيدخلن فى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلي ومثلكم) أى
 ما ذكر من حال الرجل الذى استوقد نارا فلما أضاعت ماحولها صار الفرائش والدواب كالبعوض
 يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغلبنه يقتحمن فى النار ثم بين ذلك بقوله عليه
 الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الحاء وتنوين الذال اسم فاعل والثانى
 بضم الحاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والاول أشهر وها صحیحان كما قاله النووي واقتصر
 القسطلانى على كونه فعلا مضارعا مضموم الحاء (يججزكم) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها
 زاي جمع حجرة بالضم معقد الازار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم
 عن النار) أى اقبلوا الى عن النار فى متابعتي السلامة منها وفي لغة الحجاز ينادون بها أى
 بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى * والقائلين لاخوانهم هلم
 الينا * وفي لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلموا وهلمن وهى لغة بنى تميم
 (فتغلبوني تقتحمون فيها) أى تقتحجون بخذف إحدى التامين فالاصل تقتحمون يتاعين
 مفتوحتين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهمله مشددة أى تدخلون فيها هجوما عليها من غير روية
 شذفت التاء الاولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتحجيم الدخول والوقوع فى الاهوية وشهها
 والدخول فى الامور الشائنة من غير تبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة فى نار
 الآخرة جملهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفرائش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد اليه
 باعتقاده النفع فى النار وهى سبب لهلاكه فكذلك أهل الشهوات فى شهواتهم الغالبة يمتقدون
 أنها نافعة وهى مضرّة ولو تذكر المائل منهم وتحقق أنها مضرّة وكان أسيرا للشهوات لم ينفعه
 علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كالتحجيم الفرائشة فى النار وهى تنظرها والله در
 العلامة الاديب البارع. الذى هو لاشتات الفاخر جامع. سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى
 العلوى الشنقيطى حيث يقول

رجل استوقد
 نارا الخ وفى
 أحاديث الانبياء
 مختصراً فى
 باب قوله تعالى
 وهبنا لداوود
 سليمان الخ
 بلفظ مثلى
 ومثل الناس
 كمثل رجل
 الخ وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الفضائل فى
 باب شفقتة
 صلى الله عليه
 وسلم على
 أمته ومبالغته
 فى تحذيرهم
 عما يضرهم
 بثلاث روايات
 عن أبى هريرة
 وبرواية عن
 جابر بن
 عبد الله رضى
 الله تعالى عنهم

٨١٥ مَرْحَبًا ^(١) يَا بِنْتِي (بِعْنِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ
عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ
فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْبَسْرِ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ
فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوَفِّي قُلْتُ لَهَا
عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الْخَلْقِ

الى الله أشكو طوع نفسي لا هوى * واسرارها في غيبها وعبوبها
إذا سقتها للصالحات تقعت * ودبت على كره اليها دينها
وتشتد نحو الموبقات نشيطة * إذا فارقها الريح فاعت هبوبها
وما هي الا كالفراسة انها * ترى النار ناراً ثم تصلى لهيها
وقولى والمنظله أى لمسام وأما البخارى فنظفه في كتاب الرقاق * أما مثلى ومثل الناس
كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضادت ماحوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار
يقعن فيها فجعل الرجل يزعمن ويفلبنه فيقتعنن فيها فأنا أخذ بمحجزكم عن النار وهم يفتحمون
فيها * ولغظه في أحاديث الانبياء * مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش
وهذه الدواب تقع في النار * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مرحبا بابنتي) قال الاصمعي معنى مرحبا لقبيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب
على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسمة وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لاضيقا وفي
رواية مرحبا يا بنتي والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضى الله عنها كما بينته بقولى
(بعتى فاطمة الزهراء) رضى الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا
(ثم) بعد ترحيبه بها (أجلستها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها)
بتشديد الراء أى كلها سرا بما سيوضح من آخر الحديث وهو اخباره لها بقرب أجه عليه
الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديداً) بسبب ما أخبرها به سرا (فلما رأى) صلى الله عليه
وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فإذا هي تضحك) رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله
عنها (فقلت لها أنا من بين نساءه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت
تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بمدالم وفي رواية عم بدون
ألف (سارك قالت ما كنت لأفشي) بضم الهززة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سره فلما توفى) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم
(قلت) أى قالت عائشة (لها عزمت) أى أقسمت (عليك بمالى عليك من الخلق) والباء

لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أُمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أُمَّا حِينَ سَأَرْتَنِي فِي
 الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ
 مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ
 فَأَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بِكَيْبَانِي الَّذِي
 رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَأَرْتَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي
 سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ
 له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 الاستئذان
 في باب من
 نأجى بين يدي
 الناس ولم
 يجهر بسر
 صاحبه فإذا
 مات أخبر به
 وفي علامات
 النبوة وأخرج
 طرفاه مع لقا

في بمالي للشمس (الم) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل تقول
 أَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَطَلْتُ كَذَا أَيْ الْاَفْعَالُ كَذَا قَالَه الْاَخْفَشُ (أخبرتني) وفي رواية أخبرتني
 بآيات التعتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنعَمْ) أخبرك
 قالت عائشة (فأخبرتني قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما حين سَأَرْتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَانهُ
 أَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ
 الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى (الاجل) أي أجله عليه (قد عارَضَنِي بِهِ) هَذَا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهزرة
 الصلاة والسلام (الآن قد اقْتَرَبَ فَأَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ) بكسر الكاف
 وفي رواية وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة
 والسلام فقد ماتت فاطمة رضي الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بسنة أشهر قالت عائشة
 وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر وفي قوله عليه
 الصلاة والسلام لها فإني نعم السلف أنا لك * أعظم دليل على نعمة لأمته بعد موته إذ لو لم
 يكن لها نفع عظيم في كونه نعم السلف لها لما عزاها في فقده بذلك حتى رضيت وضحكت
 فهذا صريح في الرد على من طمس الله بصيرته بالألحاد في جاه رسوله عليه الصلاة والسلام حتى
 زعم أنه لا ينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك في غير هذا
 المحل بأدلة قطعية شافية كافية (وقالت فبكيت بكائي الذي رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى
 جزعي) أي عدم صبري (سأرتني الثانية) أي المرة الثانية (قال يا فاطمة أَلَا) وفي رواية أما
 تخفيف الميم (ترضين أن تكوني سيده نساء المؤمنين أو سيده نساء هذه الأمة) وفي رواية
 سيده نساء أهل الجنة ويدخل في ذلك أخواتها وأما خديجة وعائشة رضي الله عنهن قيل وأما
 سادتهن لأنهن ممتن في حياته صلى الله عليه وسلم فكان في صحيفته ومات أبوها صلى الله عليه
 وسلم وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها * وقد روى البزار عن عائشة رضي الله
 عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي إنما أصيبت بي لحق لمن كانت هذه حالتها

في كتاب
 الادب في باب
 قول الرجل
 مرهبا وأخرج
 طرفاه في
 كتاب فضائل
 القرآن في باب
 كان جبريل
 يمرض القرآن
 على النبي صلى
 الله عليه وسلم
 وفي غير ذلك
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 فضائل الصحابة
 رضي الله عنهم
 في باب فضائل
 فاطمة بنت
 النبي عليها
 الصلاة والسلام
 بروايتين أو
 أكثر

أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هذا القول السهلي واستشهد لصحته بأن أبا ليابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يجمله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتجعله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني فخلته وهو تقرر حسن لکن قولنا لانهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالامر ظاهر لانهن متن في حياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبي عليه الصلاة والسلام في عموم قوله المؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم في عموم كلامه لا يدخل الأزواج رضوان الله عليهم . وفي ذلك خلاف معلوم * وقولي واللفظ له أي للبغاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن مسروق عن عائشة قالت . كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يقادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي مأنحطتي مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقالت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفتنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فتمم أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل ستة مرة أو مرتين وأنه طارضه الآن مرتين وإني لا أرى إلا قد اقترب فائق الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك قالت فبكت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزمي سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * وفي هذا الحديث أن فاطمة رضيت الله عنها سيدة نساء أهل الجنة * وفيه أن الترحيب بالبنات واطهار السرور بهن من السنة وكذا قول يابنقي * وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زواجه البارات الدينيات أخرى غيرهن * وفيه ملاطفة البنات عند بكائها وادخال السرور عليها بما أمكن من الحق إلى غير ذلك * وروي البخاري ومسلم حديثا بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضا * قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبه فضحكت اه بلفظ البخاري وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لا علامه إياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها . في رواية مسروق اخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة

٨١٦ مُرُوا^(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه إنكنن لأنن صواحب يوسف مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

كونها أول أهله لحاقه ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتغالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين * والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس) وفي رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مرؤا أبا بكر الخ في مرضه الذي توفي فيه (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك) بفتح الميم الاولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء) لركة قلبه وفي رواية أنها قالت له ان أبا بكر رجل أسيب اذا قام في مقامك لم يستطيع أن يصلي بالناس وأسيب على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع القيام في مقامك لذلك (فر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفي رواية للناس باللام بدلها . وفي بعض روايات الصحيحين تصرخ عائشة رضى الله عنها بالسبب الذي جعلها على قولها هذا قالت والله ما بى الاكرامية أن يتشاءم للناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفي رواية فقالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء وفي رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنها وهى احدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل) بحذف الياء للجازم وفي رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفي رواية باللام بدلها وفي رواية يصلى بالناس بإسقاط الفاء واللام (فعلت حفصة) رضى الله عنها ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون وممنه اكفف لانه زجر وهو هنا بمعنى اكفى لانه زجر لاني فان وصلت نونت وقلت مه مه (انكنن) وفي رواية فانكنن (لاني صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن في اظهار خلاف مافى الباطن وفي التظاهر على ما يردن من كثرة اللاحاح عليه وذلك لان عائشة وحفصة بالفتا في المعاودة اليه في كون أبى بكر أسيباً لا يستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما ان المراد أيضاً عائشة وحدها وإنما جمع تعميماً للنساء بمثل هذا الوصف لغلبته فهن يعنى أن النساء هن اللاتي شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لان أقل الجمع اثنتان كما هنا (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس) وفي رواية

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا (رواه) البخارى (١)
واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب صلاة
الجماعة في باب
أهل العلم
والفضل أحق
بالإمامة وفي
كتاب الاعتصام
في باب ما يكره
من التعق
والتنازع في
العلم والعلو
في الدين
والبدع وفي
كتاب صلاة
الجماعة أيضاً
في باب حد
المرضى أن
يشهد الجماعة
مطولاً وفي
باب من أسمع
الناس تكبيره
الإحرام وفي
باب الرجل
يأثم بالإمام
ويأثم الناس
بإلمامهم وفي
باب إذا بكى
الإمام في
الصلاة وفي
غير ذلك
وأخرجه أيضاً
من رواية
عبد الله بن
عمر في الجماعة
في باب أهل
العلم والفضل

للناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيراً) وإنما
قالت هذا المقال رضى الله عنها لما أوقعتها فيه عائشة رضى الله عنها من الإلحاح على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت بخلاف ما أمر به كما هو واضح والله أعلم * واستقدم
هذا الحديث أمور * منها أن فيه الإشارة الى تعظيم الصلاة فى الجماعة * ومنها أن البكاء
فى الصلاة لا يبطلها وإن كثرت إن كان من خشية الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حال
أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانها عن البكاء * ومنها وهو أعظمها
تفضيل أبى بكر على جميع الصحابة وتقديمه عليهم فى الديانة والإشارة الى كونه هو الخليفة
بعده على جميع المؤمنين وأنه مقدم فى الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم
لأن أمنا المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك
الصدىق لرقته امتنع وقال مروا أبى بكر فليصل بالناس * وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق *
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبى بكر الخ أى بلقوه أمرى له بأن يصلى بالناس *
وأصله أو مروا لانه من أمر فحذفت الهمزة للاستتقال واستغنى عن الالف فحذفت فبق مروا
على وزن علوا لأن المحذوف فاه الفعل (قال مقبده وفقه الله تعالى) ومن الأدلة الواضحة
على كون أبى بكر هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى باب الاستخلاف
من كتاب الأحكام وفى فضل أبى بكر الصديق ومسلم فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه
عن جبير بن مطعم قال أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلمته فى شىء فأمرها
أن ترجع اليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم
إن لم تجدني فأني أبى بكر * وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم فى بيان أدلة فضل الصديق
وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزء الثانى من كتابى هذا عند حديث
لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبى بكر خليلاً الخ * ومن الأدلة القاطعة على كونه هو الخليفة
بعده ما أخرجه البخارى فى الأحكام فى باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب
قول المريض انى وجع الخ * عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها واراأساء فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لو كان وأناحي فاستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة
واستكياها والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظنلت آخر يومك ممرسا بيمض أزواجك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساء لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبى بكر
وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتجنى المنتهون ثم قلت يا أبى الله وبدفع المؤمنين أو يدفع
الله وبأبى المؤمنين * ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أى أوصى بالخلافة للصدىق
رضى الله عنه وقوله أن يقول القائلون أى كراهة أن يقول القائلون الخلافة فلان أو يقول

أحق بالامامة * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له ضرر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ بثلاث روايات أو أكثر

أحدهم الخلافة لى الخ ثم قوله قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون الخ أي يأبى الله الا أبابكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج في فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما نظفه * عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادهى لى أبابكر أبابك وأخاك حتى اكتب كتابا فانى أخاف أن يمتنى متمن ويقول قائل أنا أولى وبأبى الله والمؤمنون الا أبابكر * فهذان صريحان فى كونه عزم على تعيين أبى بكر للخلافة حتى علم بالوحي أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته * ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لا يقع بعده اختلاف بينهم ما كتب الا أن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تنبيه) أخرجه مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر عن عائشة أنها سألت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا اه بلفظه وروى الاسماعيلى فى صحيحه من حديث سهل بن أبى حشمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضى الله عنه الحديث اه من شرح العيني لأصحح البخارى فى أحاديث فضل أبى بكر رضى الله عنه (قلت) وقد ذكرت فى فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملة نافعة فى حرف اللام فى الجزء الثانى عند حديث * لو كنت متخذنا خليلا الحديث وبينت أن قول عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف المراد به أنه لم يصرح بذلك وأما حصول ما يدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمت الامة على بيعة أبى بكر رضى الله عنه فليرجع الى ذلك البحث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن عائشة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبابكر رجل أسيف وانه متى يتم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبابكر رجل أسيف وانه ان يتم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كان لاتبين صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبابكر يصل بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تحيطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر رضى الله عنه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريقي

٨١٧ مُرُوا^(١) أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
 إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أبا
 بَكْرٍ فليُصلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مَرِي أبا بَكْرٍ فليُصلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ
 صَوَّاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله (مرؤا أبا بكر) رضي الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أي بلغوه عني ذلك
 أي قولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضي الله عنها (انه رجل
 رقيق) أي قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) أي لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة
 قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مرؤا) وفي رواية مري (أبا
 بكر) رضي الله عنه وعلى رواية مري فالحطاب لعائشة رضي الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم
 بحذف حرف العلة على أن اللام الأولى لام أمر ساكنة وفي رواية فليصلي بكسر اللام الأولى
 واثبات الياء المفتوحة بعد اللام الأخيرة المكسورة (فعاذت) عائشة الى قولها انه رجل
 رقيق الخ قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس)
 فيه من الضبط والروايتين ما تقدم في نظيره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس ولو
 اقتصر عليها لقال فانك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه
 الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وقد تقدم مقصود عائشة في شرح الحديث السابق
 ووجه التشبيه اظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف
 ليعندرنها في محبته (فأتاه الرسول) أي فأتى الرسول لابي بكر وهو بلال فبلغه أمر النبي
 عليه الصلاة والسلام فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه
 الله تعالى وفي ذلك دليل على كونه هو الخليفة وانه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه
 هذا الحديث وغيره وانما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمنه لاختلاف
 روايه مع راوي السابق لان هذا برواية أبي موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح
 السابق بما فيه كفاية * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فنقله * عن أبي موسى
 قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
 فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس
 فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر في حياة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨١٨ مُسْتَرِيحٌ ^(١) وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت * ومنه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في مستريح ومستراح منه بثلاث روايات

(١) قوله (مستريح ومستراح منه) أى العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فاستريح اسم فاعل خبر مبتدا محذوف تقديره العبد الميت اما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم المفعول قال في النهاية أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو في قوله ومستراح بمعنى أو فى التفسير كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتي أى لا يخلو ابن آدم عن مدين الاسيرين (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أى التقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهمة التعب والمشقة أى يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله عز وجل) وفي رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * قال مسروق ما غبظت شيئاً لشيء كؤوم في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا * واني أسأل الله تعالى بذاته العلية وفضائه السنية أن يؤمننى من عذابه * وأن يجعلني في الفردوس مع خاصة أحبابه * مع تبديل سيناتي بالحسنات * والحمد لله بالايمان بجوارسيد السادات * محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام * وعطف الاذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أي الكافر ويدخل في الفاجر المعاصي أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتي به من المنكر فأنهم ان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أمموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أي لما يأتي به من المعاصي فيها فيحصل بسببه الخدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من قصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير أهله (والشجر) لقلبه اياه غصباً أو غصب ثمره واستناد الراحة الى البلاد والشجر مجاز اذ الراحة انما هي لالساكهما وذكر في شرح المشكاة ان استراحة البلاد والاشجار بأن الله تعالى بقصد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها * وسبب هذا الحديث هو كما في الصحيحين عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجزاة فقال * مستريح ومستراح منه الخ * وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة

٨١٩ مُسْتَقَرُّهَا (١) تَحْتَ الْعَرْشِ (يَعْنِي) الشَّمْسَ (رواه) البخاري (١)

ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير

سورة يس في باب قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وفي كتاب التوحيد في باب قول الله

تعالى تعرج الملائكة والروح إليه الخ * ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

بعدها عين مهمله مكسورة ثم ياء مشددة * وقوله مر عليه بجزارة بضم ميم مر وتشديد راءها على صيغة المجهول * وحاصل هذا الحديث أن الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاوّل هو الذي تحصل له سكرات الموت ولا يتعاق ذلك بتقواه ولا تجوره بل ان كان متقبّيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمه * نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان وبراحة الدارين ان شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعاياذ بالله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مستقرها تحت العرش) أى الشمس كما بينته في المتن بقولى (يعنى الشمس) أى مستقرها المذكور في قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبو ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها * قال مستقرها تحت العرش * والمراد بالمستقر في الآية اما الزمانى وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تسكور وينتهى هذا العالم الى غايته وأما المكاني وهو ما تحت العرش كما في هذا الحديث وهي أينما كانت فهي تحت العرش بجميع الخلوقات لانه سقتهما وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هوقبة ذات قوائم تحمله الملائكة وهذا المعنى الثاني أنسب بظاهر الحديث * أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة * قال الخطابي في معنى قوله عليه الصلاة والسلام * مستقرها تحت العرش * ويحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا تحيط به نحن * ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اه قال العيني (فان قلت) قد قال الله تعالى في عين حجة فيبينهما تخالف (قلت) لا تخالف فيه لان المذكور في الآية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للرسود انما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حجة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التي بلتها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لها فوقها أو على سمتها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لا يبصر الساحل كأنها تقرب في البحر وهي في الحقيقة تقرب وراءه والله أعلم اه وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا في لجة البحر فسكنت أتحقق أنها وقعت في البحر وقت غروبها * وفي الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبي ذر رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرى ذر حين غربت الشمس أتدرى أين تذهب

قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى * والشمس تجري لمستقرها ذلك تقدير العزيز العليم * اهـ بلغفط البخارى في باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم في بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتقى ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارجعي ارتقى اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً * وقوله في الحديث حتى تسجد تحت العرش أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكافين أو شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تسكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لها اهـ أى ولا تزال كذلك حتى لا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) في قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها الخ رد على المعصرين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للانفج في كل مادعوه مما يخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع ان آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها في خلافه ولا داعي لصرافها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة فى معناها (قال الالوسي) فى روح المعانى بعد أن فسر قوله تعالى تجرى لمستقر لها بأن الجري المر السريع وأن المعنى أنها تسير سريعاً لمستقر لها وأن اللام بمعنى الى وأنه قرئ بها بدل اللام الخ تقريره مانصه فى الآيه رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والارض كرات دائرة عليها اهـ وهو كلام حق لاسرية فيه اذ الآيه صريحة فى رده كما اسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (مضت الهجرة لاهلها) أى ذهب أهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه فى الرواية الاخرى أى بما فيها من الفضل وهى الهجرة قبل الفتح وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية * الحديث أى لا هجرة نحب من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فانفتحت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغوب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وان كان لها أجر وفضل فى الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته

أَبَايُمَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ (بِعْنِي) أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بروايتين هذا لفظ احدهما ولنظ الاخرى ذهب أهل الهجرة عما فيها قلت على أى شيء تباينه قال أبيه على الاسلام والامان والجهاد وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفر والحق ومسلم في كتاب الامارة في باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه الخ بثلاث روايات

وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالانفاق والقتال فى سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ما كان منه بعده لقوله تعالى * لا يستوى منكم من أتق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية * (ولا ينافى ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لا يقدر الانسان فيه على اظهار دينه الى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد ان مزية الهجرة الكاملة فانت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح في جميع هجرتنا وأن يحقق لنا أجر حديث * العمل في الهجره الى . ويحتم لنا جميعا بالامان بمجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * قال العيني * قال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وباينه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على أهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اه * وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتكما * (قال الابن) في شرح هذا الحديث قال القرطبي * قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن بر الوالدين أولى لانها ان كانت واجبة فقد مارضاها ما هو واجب وان كانت غير واجبة فقد مارضاها ما هو واجب وهذا ان لم يخف على دينه فان خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اه (فخاضل) حديث مسلم مع مالك القرطبي هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها بر الوالدين ان لم يمكن الا بترك الهجرة مالم يخف ابهما على دينه فان خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وان امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوبا والله أعلم وسيأتي بتحقيق المقام في حكم الهجرة من بعد فتح مكة الى هذا الزمان عند حديث * ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في حرف الواو ان شاء الله تعالى * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلا جواب مجاشع السلمى حيث طلب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايه على الاسلام والجهاد) فضمير المتعول في أبيه لآخي مجاشع الذي هو مجالد كما بينته في المتن بقولي (يعني أخا مجاشع) أى وهو مجالد ويكنى أبا

٨٢١ مَطْلُ (١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (رواه)

البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أول الحوالات

في باب في

الحوالة وهل

يرجع في

الحوالة وفي

باب إذا أحال

على ملى فليس

له رد وأخرج

طزفه الاول

وهو مظل

الغنى ظلم

في كتاب

الاستقراض

وأداء الديون

الخ في باب

مظل الغنى

ظلم * وأخرجه

مسام في

كتاب البيوع

في باب تحريم

مظل الغنى

وصحة الحوالة

واستجاب

قبولها إذا

أحيل على

ملى .

معبد وقد ذكر بكنيته في هذا الحديث * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه مجاشع رضى الله عنه قال * انطلقت بأبى معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبئه على الهجرة * قال مضت الهجرة لاهلها أبائهم على الاسلام والجهاد اهـ بلفظ البخارى * ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمى بضم السين المهملة قتل رضى الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وأنه روى عنه أبو عثمان الهذلى * وقولى والنفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن مجاشع بن مسعود السلمى قال جثت بأخى أبى معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بأبئه على الهجرة قال * قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شىء تبأيه قال على الاسلام والجهاد والخير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطرق

(١) قوله (مظل الغنى ظلم) قال عياض المظل منع قضاء ما استحق أداءه أى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبي والغنى هو التمكن من أداء الحق أى القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمظل في اللغة المد من مطلت الحديدية اذا ضربتها ومددتها لتطول * فالغنى أن مظل الغنى أى منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه وبالظلم وضع الشىء في غير محله وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء ولفظ المظل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلماً وهو المشهور (فاذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أى أحيل وضمن أتبع معنى أحيل فمضى يعلى وجاء في رواية الامام أحمد في مسنده بالنظ * واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل وهو بمعنى * فاذا أتبع (أحدكم على ملى) كفتى لفظاً ومعنى * وفي رواية ملى بالهمز ووزن فمىل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من اتبعه اذا جعله تابعاً أى من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى اذا أحيل بالدين الذى له على مؤسر فليحتل ندباً كما قاله المازرى ناسباً للجمهور على ان الامر في قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة * وقيل الامر للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والتدب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الاصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على التدب وقيل مباح ولما سأل ابن وهب الامام مالك عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذلك وانما يكون حالة * وأعلم أن للحوالة شروطاً تكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضي المحيل والمحال فقط دون رضي المحال عليه فلا يشترط على المشهور خلافاً لداود وقد أشار خليل في مختصره لمذهب امامنا مالك في ذلك بقوله * شرط الحوالة رضي المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم الخ واحتراز بقوله فقط عن المحال عليه إذ لا يشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سلدون وابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وبالرضا والعلم من محال * عليه في المشهور لا يتألى

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لا بد من رضاه غيره وهو المحيل والمحال * قال في التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضي المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى. وأما رضي المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضي المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولاً باشتراط رضاه والاول أظهر وعلى المشهور فيشتترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اهـ (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالاً كما أشار له خليل في مختصره بقوله وحلول المحال به وأن كتابة لاعليه والى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

وامنع حوالة بشيء لم يحل * وبالذي حل باطلاق أهل

يعنى انه ان كان لم يحل لم تجز الاحالة واذا كان حالاً جازت الاحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فراده بالاطلاق حل المحال عليه أولاً (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة كما أشار له خليل في مختصره بقوله * وتساوى الدينين قدرًا وصفة الخ وأشار الى ذلك ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

ولا يجوز أن يحال الا * فيما يجانس الدين خلا * الخ

(ومنها) أن لا يكون الدينان طعاماً من سلم فلا تجوز الاحالة حيثئذ سواء حلاً أولاً والى هذا أشار خليل في مختصره أيضاً بقوله * وأن لا يكونا طعاماً من بيع أي سلم واليه أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفى طعام ما اخلت تنهى * الا اذا كانا معاً من سلف

فأفاداً أنهما اذا كانا طعاماً من سلم لا تجوز الاحالة مطلقاً وأما اذا كانا من سلف فتجوز الاحالة (فان كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الاحالة ان حلاً معاً كما هو قول ابن القاسم والى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفى اجتماع سلف وقرض * يشترط الحلول في ذى القبض

وقوله في ذى القبض المراد به الدين المقبوض حساً وهو ما على المحال عليه ولا اشكال في اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك في الشرط الثاني صريحاً (تنبيهان) * الاول * للحوالة شروط صحة لا نصح ولا تجوز بدونها وهى الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم

٨٢٢ مَكَانِكُمْ^(١) (يَعْنِي صُفُوفَ الصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَأَغْتَسَلَ ثُمَّ

خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فِكْبَرٌ وَصَلِينَا مَعَهُ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه

جنب يخرج كما هو ولا

يتيمم وفي كتاب الصلاة

من طريق اسحاق

الكوسج * وأخرجه مسلم

في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة في باب متى

يقوم الناس للصلاة بثلاث

روايات

وهو أن لا يقره بفاس علمه وحده من غريمه (قال في المدونة) ولو غرك من عدم يعلمه

بغريمه أو بفاس فلك طاب الحيل ولو لم يفرك أو كنتها طالين بفاسه كانت حوالة لازمة لك .

وأشار خليل لهذه المسئلة بقوله * الا أن يعلم الحيل بفلاسه فقط الخ (الثاني) قال ابن

زرقون في حكم الحوالة وقامتها وأما حكمها فهو براءة الحيل من دين الخيال وتحول الحق

الى الخيال عليه وبراهة الخيال عليه من طاب الحيل * وانما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيهاً على

ان الاصل في الحوالة حديث المتن فكان ما ذكرته كالشرح له لانه كله في شروط الحوالة التي

تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام * فاذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع * ومحل بسط الكلام

على مسائل الحوالة كتب الفروع * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مكانكم) بالانصب أي الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام

لصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياما فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياما هذا القول أي مكانكم

وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيجتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من الخطاب بالفتح

بقولي (يعني صفوف الصحابة) كما علم مما ذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا) أي الى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أي والحال ان

رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أي يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فاستاد

القطر الى الرأس من مجاز الخذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أي للاحرام

مكتفياً بالاقامة السابقة بقرينة تعبيره بالقاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين

الصلاة بالكلام مطلقاً وبالتفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيقول فكبر أي مع رعاية

ماهو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قول الراوي أقيمت الصلاة بغير الاقامة الاصطلاحية

(فصلينا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال القاضي عياض * ولم يذكر

أنه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن

قطع الصلاة أو انصرف لئلا ان طال أعاد الاقامة والا لم يعدها وفي المدونة فيمن رأى

بشوه نجاسة أو قهقهة يقطع ويعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق ان كان النطق

أو الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان الاقامة الاولى قد قطعها

وان طرأ المنذر قبل الدخول فيها وآخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لانه لذلك

العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئنين على انه طال الامر وقد يخرج بالحديث

من يرى ان اقامة أهل المسجد تجزي من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبي حنيفة

٨٢٣ ملاً^(١) الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * يعني كفاراً الأحزاب (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له ومسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفي كتاب المغازي وفي الدعوات وفي التفسير * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بخمس روايات

(قال الابن) والمذهب عندنا خلافه . قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه أقامتهم نعم قال في المبسوط يقيم أحب الى . اللخمي فلم يجعلها له سنة اه (فان قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم وفي رواية ابن ماجه قام الي الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فكثروا ثم انطلق فاغتسل الخ وفي رواية للدارقطني من حديث أنس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار الى القوم كما أنتم الى غير ذلك مما هو صريح في دخوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لا يادل الذي في الصحيح وفي روايته فكبر فلو كان كبر أولاً لما كان يكبر ثانياً وأيضاً قد قيل انهما قضيتان أبداه القرطبي احتمالاً وقال النووي انه الاظهر وأبداه ابن حبان في صحيحه وقد أطل العيني في تقرير ذلك فراجع * وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا * مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ * وقولنا واللفظ له أي للبخاري وأمام مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فمد لنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء فكبر فضلى بنا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ملاً الله الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاً الله بيوتهم الخ أي ملاً بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتاً (ناراً) أأخذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أي الاحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفي رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفي رواية حين (غابت الشمس) ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقول (يعني كفاراً الاحزاب) أي جموع الاحزاب ولما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاحزاب فاجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فرددهم الله بفيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى في سورة الاحزاب * يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها الخ الآية وقال تعالى ورد الله الذين كفروا بفيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً * وقد كان

عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أطلعهم الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه الى الاسلام كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكابة ولا أذى فقال اللهم اهد دوسا واثم بهم فاجاب الله دعاهم فيهم * فان قيل * في بعض روايات مسلم ان المشركين حبسواهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت * فالجواب * الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما سيأتي صريحا في لفظ مسلم ان شاء الله * فان قلت * لم لم يصلوا صلاة الخوف * فالجواب * أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به * واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولاً وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في شأنها سماه كشف المغطي عن حكم الصلاة الوسطى وفي شرح ميارة الكبير للمرشد المعين ما نصه * فائدة * في تعيين الصلاة الوسطى الأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تتيها على عظم شأنها في آية * حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * عشرون قولاً وقد نظمها الامام أبو محمد عبد الواحد الوائلي رحمه الله تعالى فقال

كل من الخمس فهي فالجمعه * فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعبادان فهي مهمه * في الخمس فالصبح ومهما التمه
فصبح او عصر على التردد * ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى * ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس الا وقيل فيها انها الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها وبالله أشار بقوله فهي وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بهم أو بالفاء فهو قول مستقل الا اذا شارك مع مدخولها غيره جمع أو بها وبالواو أو بأو فالجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعبادان أي قيل في صلاة كل واحد منهما انها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بانها مهمة في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كاحد الاقوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم الاعظم المجموعة في قول القائل

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا أعظم الاسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وانما جاء الامر بالمحافظة على الصلوات في تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والنفلة عن الصلاة اه بلفظه قال العيني عند شرحه لحديث المتن هذا قوله حتى غابت الشمس فيه دلالة

على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذي صحته به الأحاديث وإن كان الشافعي نص على أنها الصبح اه (قال مقيدته وقته الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول امامنا مالك وقول الشافعي وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك اه ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصرًا على ذلك * وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى * وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال به أنس بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد ابن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعي الذي نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الخطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضا عن الامام مالك من رواية معن بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضا قال الشيخ قنون في حاشية الموطأ وهو الذي ذهب اليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الاثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفيين نص امامهم لصحة الحديث فيه اه المراد منه ثم قال وقد أكل الخطاب وغيره فيها عشرين قولًا قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين الصبح والبصر أى لقوة الادلة قال وغير ذلك ضعيف اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فنفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارًا ثم صلاها بين المشاهدين بين المغرب والمشاء وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب * شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاء الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبيوتهم نارًا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أين هذا) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته في المتن بقولى * يعنى تمرًا برنِيًّا * وهو يفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالمشح * وبالغداة فلق البرنج

فبدل من الباء جيمًا وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوظة خير تمر ك البرنى يذهب الداء ولما قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخِرْتُمْ أَشْتَرُ بِهِ

(قال بلال كان عندنا) وفي رواية عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية وفي رواية رديء بالهمز والمد على وزن فاعل على الاصل أي فاسد غير جيد وخفف على رواية الادغام بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فاعل ردي بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التحتية واليمين من طعم يطعم (النبي صلى الله عليه وسلم) فالتني بالرفع فاعل ليطعم وفي رواية ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي أخرى لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين * ورواية مسلم لمطعم بفتح الميم واليمين ونلفظ النبي بالخفض على روايته لأضافة مطعم اليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذي صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهي بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحى وفيها لغات آخر وهي كلمة حزن وتوجع وهي اسم فعل كما صرح به ابن مالك في القيته بقوله

ما ناب عن فعل كشتان وصه * هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أوجع على غير قياس قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله أما للتأم من هذا الفعل وأما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لا تفعل) بإبدال مثل فملاك السابق أي هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع في مسلم مرة واحدة في كل منهما أي هذا البيع نفس الربا حقيقة فلا تفعله * وفي مسلم من طريق أبي نصره عن أبي سعيد الخدري في نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * ومعلوم شرها أن يبيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل الي شراء التمر الجيد بجن التمر الرديء (ولكن إذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بجن الرديء لتسلم من الربا * وفي رواية ثم اشتره أي التمر الجيد * وقولي والنظ له أي للبخاري وأما مسلم فنلفظه عن أبي سعيد الخدري * جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره * (قال مقيدوه وفقه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث ومجديث * لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبياً * من أجاز بيع الطعام من رجل بدرهم نقداً ثم يشتري منه بها طعاماً أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبمده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه باتباع

(رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن

الله رسول ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوكالة
في باب اذباغ
الوكيل شيئاً
قاسدا فيعنه
مردود *
وأخرجه مسلم
في كتاب
اليبوع في باب
بيع الطعام
منسلاً بمثل
وسياتي فيما
صدر من
الاحاديث بلا*
حديث بمعناه
باتفاقهما وهو
حديث * لا
تفعل بيع الجمع
بالدراهم ثم اتبع
بالدراهم جندياً

الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ومنع ذلك امامنا مالك رحمه الله تعالى سدا للزريعة الربا على عادته لان قاعدة مذهبه في ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها مغلقة فالأمر الى أنه باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازري والذي يحكى التزريعة يعنى مالكا يخرج باحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب امامنا في نحو هذه القضية أصبغ فتقليد الشافعي وأبي حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وان كان مذهب امامنا مالك أحوط لان الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل الى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردي كما في حديث المتن لان محل منع الاحتيال عند الجمهور اذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرماً ما اذا علم منه جوازها بأن لم يمتدحه احتيالا محرماً فلا ثم في فعله كما أشار له ابن عاصم في فصل المقاصد الشرعية من سرتقى الوصول الى الضرورى من الاصول بقوله

أو يكن الشرع له مطرحاً * لم يمتدحه حيلة اذ وضحا
كمن له بر رفيع المدين * فباع مدا واشترى مدين

يعنى أن الشرع ان كان مطرحاً لا اعتبار منع الاحتيال لوضوح دليل جواز كاحتيال من له بر رأى قبح رفيع العين أى جيد العين أى الذات فاراد أن يبيع مدا منه بمدين من قبح ردي و احتال لذلك فباع مدا منه بدراهم واشترى بذلك الدراهم مدين من ذلك القبح الردي. لاحتياجه للسكثرة فتحيله الى التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي جائز مأخوذ من هذا الحديث لاذم لفاعله ولا اثم في فعله وإنما الاثم في التحيل الممنوع شرعاً كما توسع فيه مقلدو أبي حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فان صح عنه أنه أجاز الحيلل مطلقاً فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ما ظهر له من أدلة الشرع وغاية الأمر أن يكون منقطعاً في اجتهاده فله أجر والخلف بينه وبين الجمهور خلف في شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشربة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع فنصلوا فيها فأجازوا منها ما دل عليه حديث المتن وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل في اسقاط الزكاة بابدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال ان الامام أباً حنيفة تمتد خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيل مطلقاً لانه امام هدي باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلاً لم نطلع عليه لان العلماء أمناء الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم

٨٢٥ من الكِبَائِرِ ^(١) شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ

وقد أشار ابن عاصم لنحو ما ذكرته هنا بقوله في مرتقى الوصول الى الضروري من الاصول
ومن أجاز فاري اجتهاده * أدى لذا والخلف في شهاده
ولا يقال انه تمسدا * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل العلم
* وفي هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام قال ابن الجوزي وفي تحريمه له صلى الله عليه
وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه
جهال المتزهدين من حلهم على أنفسهم مالا يطبقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة
ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق
(١) قوله (من الكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ان من أكبر
الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبد الله بن عمرو بن العاص (قالوا
يا رسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أى يسب (الرجل والديه) ولفظ
البخاري قبل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه * وهو استبعاد من السائل لان الطبع
المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الغالب
لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين
(أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) واذا كان التسبب في سب الوالدين من الكبائر
أو من أكبرها فالتصریح بهما أشد وأشد * قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع
ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم (قال
في فتح الباري) * والاصل في هذا الحديث قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله الآية (قلت) قد نص علماء الاصول على وجوب سد الذرائع في مثل سب الصنم
خوف سب الكفيرة عبدة الاصنام لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما أشار اليه ابن عاصم
في مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله * وعندهم سد الذريعة التحم * في مثل الامتناع من
سب الصنم * قال في الفتح واستنبط منه الماوردي منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه
أى من الذكور والغلام الا مرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه
يتخذة خمر * ومن هذا المعنى ما نظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى سيدي
عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله

وبيع ذى رقل من قد يعلم * أن سبيع للنصاري يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل في مختصره بقوله * ومنع بيع
مسلم ومصحف وصغير لكافر * وفي هذا الحديث أن العمل على الغالب لان الذى يسب أبا

(رواه) البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
 عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يامله بنحو قوله *
 وفيه مراجعة الطالب الشيخه فيما يشكك عليه من قوله * وفيه دليل على عظم حق الابوين
 ووجوب برهما كما أمر الله به في كتابه وأوصى به وقد شاع في هذا الزمان عقوق الاولاد
 والديه بكل نوع من أنواع الشتم بل الضرب قال العيني في شرح هذا الحديث ولقد شاهدت
 جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من العققة النجسة وربما ذبح أحدهم والده أخبرت بذلك جماعة
 وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اهـ (قال مقيدده وفقه الله تعالى)
 قد أشبهت الكلام على الكبائر في الجزء الثانى عند حديث الكبائر للشرك بالله وقتل النفس
 وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فيرجع اليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء في
 الكبيرة والصغيرة وقد بسطت هناك الكلام على ما نحب فيه طاعة الوالدين ومالا فذكرت
 به لا يطيهما إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض عين اذ لم يمكنه تعلمه في بلدها بخلاف فرض
 الكفاية فيطيعهما في منعهما له عن الخروج من بلدها لتعلمه بل قد قيل بأن هذا منعه من
 الخروج لتعلم فرض العين اذا احتاجاله وقد أشار العلامة ابن متال الشنقيطى اقبام رحمه الله لحاصل
 هذه المسئلة بقوله

لاتص والديك مهما منعا * من الخروج للكفائى فاسمها
 واعصهما في فرضك العيني اذا * لم يك في الموضع من يعلم ذا
 قلت وفي الخطاب قال القرطبي * منهما العيني اذا احتاجا حى

ولا بأس باعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق في الجزء الثانى فأقول قال الشيخ
 محمد بن أحمد الشيرى بمبارة المالكي في شرحه الكبير للمرشد المعين عند قول صاحبه وتوبته من
 كل ذنب يجترم الخ مانص المراد منه * للكبيرة والصغيرة نسبة وأضافة والا فشكل ذنب
 فهو كبير بالنظر الى مخالفة ذى الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو
 كبير فتسمية بعض الذنوب صفات انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلاهما
 كبائر وبمعناها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين وإنما ذلك
 ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لثلا يواقعوها وما ورد في الاحاديث من
 تسميتها بالسمع الموقبات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين وروى
 الى سبعمائة أقرب منها الى السبع * وقد اختلفت في الكبيرة على ستة أقوال فقيل هي ما نعد
 عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية
 وقيل ما فيه حسد كالزنا والسرقة الآية الزانية والزاني الآية والسارق والسارقة الآية قال
 الرافعي وهم الى ترجيح هذا أميل وقيل هي مانص الكتاب على نحو كقوله تعالى حرمت

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الادب
 في باب لا يسب
 الرجل والديه
 وسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهزة في باب
 الكبائر
 وأكبرها
 بروايتين أو
 أكثر

عليكم المنة الآتية أو وجب في جنسه حد وقيل أنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع
المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني والشيخ الامام والد
صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه
وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكثرات مرتكبها بالدين
ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة
ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في
المسئلة برمتها ما نصه

وفي الكبيرة اضطراب اذ تحدد	فقليل ذو موعد وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما	ككتابنا بنصه قد حصرنا
وقيل لاحد لها بل أخفيت	وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين	جريمة تؤذنا بفسير مين
بقسلة اكثرات من أتاه	بالدين والرقعة في تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر	ومطلق المسكر ثم السحر
والفسخ واللواط ثم الفطر	وبأس رجمة وأمن المسكر
والغصب والسرقة والشهادة	بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة وديانة فرار	خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمسين	فاجرة كذب على النبي بين
وسب صحبه وضرب المسلم	سعاية عقوق قطع الرحم
جرابة تقديمه الصلاة أو	تأخيرها ومال أيتام رروا
وأكل خنزير وميت والربا	والغلل أو صغيرة قد واظبا

اه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا
أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفردة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان تقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد
الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر وذلك مثل الفناء المصحف في الفاذورات وتصميم
الكعبة بالمعدرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه * وقولي واللفظ له أى لمسلم
وأما البخارى فلفظه * ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب آياه ويسب أمه * وفي رواية له زيادة
فيسب أمه * والله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

بيان الخطأ وصوابه الواقع في الجزء الثالث (القسم الأول) من زادالمسلم وحاشيته

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
بيده	بيده	٥	٦
بينته	بينته	١٠	١٦
فما	فما	٣	١٨
تأتي	تأتي	١٨	١٩
فأذكر كتبها	فأذكر كتبها	٧	٢٩
تخلي	تخلي	١٢	٣٠
الذنب	الذنب	٥	٤٢
فأحقق	فأحقق	٢٩	٤٨
أطايبها	أطايبها	١٤	٨٣
كانت شاق	كانت شاق	٢٢	٩٤
يفرحمون	يفرحموا	١٩	٩٥
اتوا	اتوا	٢٠	٩٥
يحظار	يحظار	٢٧	١٣١
فيهم	فيها	٦	١٣٢
ما ينصبك	ما ينصبك	٣٠	١٣٣
الأرز	الأرز	٢٥	١٥٧
بجهلم	جهلم	٢٤	١٦٢
يقنحمون	يفتنحمون	١٣	١٦٣
أمي	أما	١١	١٦٧
المجرة	المجرة	٢٦	١٧٢
ويحوز	ويحوز	٣	١٨٣

فهرست الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيحة

- ٢ كلام نفيس لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ جريئة في أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والفهم والدارية من الكثير فإنه يوجب اشتيت البال والسآمة وربما كان سببا لقوات خير كثير حتى يموت المشتغل به على أزدأ جهل والعياذ بالله
- ٣ (حرف الميم)
- ٣ مبحث حديث ما أجد لكم الآن تلحقوا بالدوخال وفيه الكلام على طهارة أبواب الابل وغيرها من مباح الأكل وذكر خلاف الأئمة في ذلك
- ٥ مبحث حديث - ما أحب أن أحدا لي ذهابا تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار الخ وفيه الحض على كثرة الانفاق على عباد الله في الحق وتزهيده عليه الصلاة والسلام لأمته في الدنيا تأسيابه صلى الله عليه وسلم
- ٦ تنمعه في ذكر أول اسلام أبي ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه
- ٧ مبحث حديث: ما أحدث دخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد الخ وفيه فضل الشهادة في سبيل الله وأنها لا يواز بها شئ * يكرم الله به عبده المسلم الخ
- ٨ مبحث حديث ما أدر يك أنهار قية يعنى الفاتحة الخ وهو مبحث نفيس قد أشبع المؤلف فيه الكلام على أنواع الرقية وما يجوز منها وما لا يحكم الاجارة عليها وعلى تعليم العلم والقرآن ومذاهب الأئمة في ذلك وفيه الكلام على تعليق الحروز اذا كانت مشتملة على آيات قرآنية وأسماء الله الظاهرة بشروط . وحكم جواز كتبها للغير وحكم جعله على برء المجنون بشروطه
- ١٣ مبحث حديث ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن وهو مبحث نفيس أشبع المؤلف الكلام فيه على حكم القراءة بالتلحين أى التطريب ونحوه وعلى تحسين الصوت مع مراعاة التجويد وحرر مذاهب الأئمة في ذلك ثم ذكر مراتب القراءة السبعة في تجويد القرآن من ترتيل وتدوير وحسر نثرا ونظما

١٧ مبحث حديث ما أصاب بجدنه فسكاه الخ يعني المعارض وهو خشبة ثقيلة أو عصابة
في طرفها حديدة وفيه أحكام ذكاة ما يصيد برمي بمجرد

١٨ تنبيه ما صيد بندق الرصاص فيه خلاف والصحيح جواز أكله إذا قصدت به الذكاة مع
ذكرة اسم الله عليه لا بدراجة في عموم الحديث لأن الرصاص مما يقع به انفاد المقاتل
بسرعة مع انهار الدم فهو ليس دون الرمح

١٩ مبحث حديث ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله الخ يعني كآب الصيد وفيه الكلام
على اشتراط ذكر اسم الله في الذكاة وذكر أقوال العلماء في ذلك وحكم ما إذا تركت
التسمية عمدا أو نسيانا

٢٢ مبحث حديث ما أنا جلتكم بل الله جلتكم الخ وفيه الكلام على الخنث في اليمين
واختلاف العلماء في اجزاء الكفارة قبل الخنث والكلام على اشتراط اتصال
الاستثناء في اليمين وحكم الاستثناء المنفصل عنه وحكاية أبي حنيفة مع أبي جعفر
المنصور الخ

٢٥ مبحث حديث . ما أنزل على في الحجر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره الخ الآية وفيه أن هذه أحكام آية في القرآن واتفق العلماء
على عموم من في هذه الآية القائلون بالعموم في من ومن لم يقل به

٢٦ مبحث حديث - ما أنهر الدم وذكرة اسم الله عليه فكل الخ وفيه الكلام على
أن الحكم إذا ترتب على شرطين فصوله منوط بحصول الشرطين معا نحو أن
دخلت الدار وكلمت زيدا فالتاق وأنه إن علق الشيء على شرطين أو أكثر
على وجه البدل نحو أن كلمت زيدا وأن دخلت الدار فأنت طالق يقع ويتحقق
بحصول واحد من الشرطين أو الشروط

٢٩ مبحث حديث ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكنى أصلى وأنام وأصوم وأقنط
وأزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وهو مبحث نفيس بسط المؤلف
الكلام فيه على التسكاح وفوائده وما يترتب من أحكام الشرع الخمسة وذكر أنه
لا يمنع من طلب العلم وتحصيله الاضعيف الهمة الذي لا يجب العلم بطبيعته

٣٣ مبحث حديث ما بال أقوام يتزهون عن الشئ أصنعه الخ وفيه الخ على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وأنه هو أشد الناس خشية لله تعالى

٣٤ مبحث حديث ما بال هذا قالوا نذر أن يمشی قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وفيه الكلام على حكم من نذر المشى الى مكة وهل يلزمه المشى أو لا يلزمه بل يركب ان شاء ويهدى كما هو مذهب أبي حنيفة والحسن و يروى نحوه عن علي وحكم الخلف اذا وقع فيه الختم وذكر اقوال مذاهب الائمة في ذلك

٣٥ مبحث حديث ما بال العامل تبعه فيأتي يقول هذا ذلك وهذا في فها لجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أي هدى له أم لا الخ وفيه أن ما يهدى للعامل يجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكه إلا أن يبيحه له الامام كافي قصة معاذ الخ

٣٧ مبحث حديث ما بعث نبي الا نذر أمته الا عور الكذاب الخ يعني الدجال وهو مبحث نفيس أشبع المؤلف فيه الكلام على الدجال وبين أن مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار على اعتقاد ما صح فيه من الاحاديث من أنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأظهر أشياء من مقدوراته تعالى على يديه ثم أظهر عجزه بعد ذلك و بطلان أمره وقتل عيسى عليه الصلاة والسلام له خلافا لمن أنكره من الخوارج والجهمية و بعض المعتزلة دون دليل

٤٠ مبحث حديث ما بين النفتختين أر بعون الخ وهو مبحث نفيس جمع فيه المؤلف أحاديث كثيرة في حياة الانبياء في قبورهم ومن لانا كل الأرض جسمه وتكلم على بعض أشرط الساعة وما قيل في مدة الدنيا بما يتعين الوقوف عليه

٤٤ مبحث حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذكر الخلاف في معناه

٤٥ مبحث حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفيه الكلام على تفضيل المدينة على مكة وذكر أن الخلاف يجري فيه على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريقتين

٤٦ مبحث حديث ما بين لاتبها حرام يعني المدينة وهو مبحث نفيس وفي آخره ذكر منظومة جامعة لأسماء المدينة المنورة ختم الله لنا بالايان الخالص فيها

٤٩ مبحث حديث - ما بين منسكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب
المسرع

٥٠ مبحث حديث ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم الخ وفيه ذكر مذاهب الأئمة
الأربعة في اشتراط الاسلام في الاحسان فذهب مالك وأبو حنيفة الى اشتراطه
فيه وأجابا عما في هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه عليه الصلاة والسلام
انما رجمهما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا اليه وطابوا ذلك منه والى عدم
اشتراطه ذهب الشافعي وأجد أخذاً بظاهر هذا الحديث

٥٣ مبحث حديث - ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء وهو مبحث
نقيس يتعين الوقوف عليه

٥٤ مبحث - حديث - ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء وفيه الكلام على قدر أقل الصداق عند الأئمة الأربعة
او بيان اختلافهم في ذلك وذكر تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأمة كلثوم
بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد أصدقها أر بعين ألفا

٥٩ مبحث حديث - ما حديث بلغني عنكم (يعني الانصار) الخ وهو نقيس وفيه
الكلام على غزوة حنين وما وقع فيها

٦١ مبحث حديث ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا وصىته
مكتوبة عنده

٦٣ مبحث حديث ما خلقك ألم تكن قد ابستت ظهرك قاله عليه الصلاة والسلام حين
قدم من غزوة تبوك لسكعب بن مالك وهو مبحث نقيس مشتمل على حديث
الثلاثة الذين خلفوا بطوله

٦٧ مبحث حديث (ما زال بكم ضييعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم)

٦٨ مبحث حديث ما زال جبريل يوصوني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وفيه الكلام
على حق الجار

٦٩ مبحث حديثنا عليكم ألا تفعلوا يعني العزل عن النساء ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفيه الكلام على العزل عن الحرة وعن الامة ومذاهب العلماء في ذلك وحكم اخراج المنى المتكون في الرحم وفيه ما اشتهر عند بعض الجهلة من أن مالكا أجاز وطء الزوجة في الدبر حاشا من ذلك

٧٢ مبحث حديثنا عندك يا مائة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت الخ وقد اشتمل على اسلام عمارة رضي الله عنه ونصحه للنبي ﷺ بعد اسلامه وقوله لاهل مكة لا يا أيكم من الياهمة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ

٧٥ مبحث حديثنا - ما البعيرك يعني بعير الجبار الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام بيع الشروط عند الامة وذو ذلك نثرنا ونظما

٧٩ مبحث حديث مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما يعني ضالة الأبل وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام اللقطة عند الامة الأربعة وغيرهم

٨١ مبحث حديث مالك ما رأيت كالسيوم عدا جزرة على ناقتي فأجبا أسنمتهما وبقر خواصرهما الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على قصة شرب سيدنا جزرة الخمر قبل تحريمها وما حصل له من السكر حتى كان ذلك سببا لتحريم الخمر بتانا

٨٦ مبحث حديث مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق الخ

٨٨ مبحث حديث ما منعك أن تكوني حججبت معنا يعني أم سنان الأنصارية رضي الله عنها وفيه أن العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي عليه الصلاة والسلام

٩٠ مبحث حديث ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار وهو مبحث نفيس وقد ذكر في آخره مفاخرة الأوس والخزرج رجال منهم فاقتحرت الخزرج بأربعه منهم حفظوا جميع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وفاخرتها الأوس بأن منهم صاحب الشهادةتين خزيمه ابن ثابت وحفي الدبر عاصم بن ثابت وسعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته شهيدا

- وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعا
- ٩٤ مبحث حديث مامن الانبياء نبي الأعدى مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وخيا أوحاه الله الى الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على بيان بلاغة القرآن واعجازة للناس والجن واشتماله على الاخبار بالمغيبات تصریحاً وإيماء
- ٩٧ مبحث حديث مامن شيء كنت لم أراه الا قدر رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أوقربيا من فتنة الدجال يوتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه لاشتماله على أحوال الموتى في القبور وعلى السؤال في القبر وقد جمع المؤلف فيه إبحاراً ثقة ضمنها كثير من منظومة السيوطي المسماة بالتهنيت في ليلة الميبت
- ١٠٧ مبحث مامن عبد قال لاله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال أبو ذر قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الخ وهو نفيس وحاصل معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذي يعتقدون وجوب خلود من مات من أهل الكبائر من غير توبة في النار
- ١٠٩ مبحث حديث مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الام يجد رائحة الجنة وفيه وعيد شديد لأئمة الجور والعياذ بالله لتضييعهم ما استرعاهم الله عليه
- ١١٠ مبحث مامن عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة الخ وهو مبحث نفيس ينبئ الوقوف عليه
- ١١٣ مبحث حديث مامن مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا الحديث أصل عظيم في أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وانفاق الفقراء لانه عليه

- الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال
- ١١٥ تنبيه قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متققا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدأ الخ فينبغي لمن يجب معرفة ما اتفق عليه البخاري ومسلم أن يطالع ما كتب هنا في هذا التنبيه
- ١١٦ مبحث حديث مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فإيا كل منه طير أو إنسان أو بهيمة الا كان له به صدقة وفيه الخض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده وجواز نسبة الزرع الى الآدمي
- ١١٧ - تنبيه - قال ابن العربي من سعة كرم الله أن يشيب على ما بعد الحياة كما كان يشيب على ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط الخ
- ١١٨ لطيفة ذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو أن غرسك الزيتون وهو شجر بطي الخ
- ١١٨ مبحث حديث مامن مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٢٠ مبحث حديث - مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وهو مفيد كالذي قبله
- ١٢١ مبحث حديث مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه الخ
- ١٢٢ مبحث أن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا الخ
- ١٢٣ مبحث حديث مامن مولود يولد الا والشيطان يمسسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ونقل فيه عن العيني أن

- القاضي عياضا أشار الى أن جميع الأنبياء يشار كون عيسى في ذلك عليه وعليهم الصلاة والسلام
- ١٢٤ مبحث حديث مامن وال بلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة
- ١٢٥ مبحث حديث مامن يوم يصبح العباد فيه الامساك يزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٢٧ مبحث حديث ما منكم من أحد مامن نفس منقوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الخ وهذا الحديث بمعنى حديث كل ميسر لما خلق له
- ١٢٩ مبحث حديث ما منكم من أحد الا سيكاهه الله ليس بينه وبينه ترجان الى قوله في آخره فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة
- ١٣٠ مبحث حديث مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٣٢ مبحث حديث ما هذه النيران وفيه تحريم لحم الجر الانسية والكلام على اباحة الخيل أو كراهتها وأن مفاد الرهوني ترجيح القول بالسكرامة فيها
- ١٣٥ مبحث حديث ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وفيه التحذير من سؤال الناس
- ١٣٦ مبحث حديث ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها وهذا الحديث بمعنى حديث مامن مصيبة تصيب المسلم الخ المتقدم
- ١٣٧ مبحث حديث ما يضرك منه يعني الدجال قلت انهم يقولون ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك قاله للغيرة بن شعبة وهو مبحث فيه زيادات من أحاديث المسيح الدجال
- ١٣٩ مبحث حديث ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم الخ وفيه

الحث على الصبر والتعفف عن المسألة

١٤٠ مبحث حديث ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وفي هذا البحث ذكر حديث أن دعوة ذى النون اذ هو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط لا استجاب له

١٤١ مبحث حديث ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم يعنى صلاة العشاء وفيه جواز تأخير صلاة العشاء اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها

١٤٢ مبحث حديث ما ينقم ابن جيل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالد الخ وفيه ذكر اختلاف الأئمة في جواز ومنع تقديم الزكاة قبل الحول بكثير وتقديمها كإمامين فأكثر

١٤٥ مبحث حديث مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعوب يتقى الله ويدع الناس من شره قاله مجيبا لمن سأله أى الناس أفضل وهو مبحث نفيس اشتمل على شروط التقوى وعلى فضل العزلة في آخر الزمان وعلى حفظ النفس وعدم التعرض لأمر العامة بنهيها عن المنكر وأمرها حيث لا تظن الافادة في آخر الزمان وذكر الأحاديث الدالة على ذلك كحديث ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاما طاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعمليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام الحديث

١٤٩ مبحث حديث مثل البيخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديهما الى ترأقيهما الخ وهو بمعنى حديث ما من يوم يصبح العباد فيه وفيهما الخض على الانفاق في المعروف وعلى الكرم الموافق للشرع

١٥١ فائدة جلييلة في الصدقة على عدد السلامي بما ورد في الصحيح من الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ركعتي الضحى تجزئان عن ذلك كله

وأن ذلك عتق للإنسان من النار كما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة بالنسبة للعتق من النار وأخرجه في كتاب صلاة المسافرين مع بيان أنه يجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

١٥٣ مبحث حديث مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والبيت وهو مبحث نفيس ذكر المؤلف فيه فوائد ذكر الله والمراد به

١٥٥ واعلم أن الذكركعبادة جلييلة النفع سهلة عم الله بها عباده الخ

١٥٥ واعلم أن الرقص في حال الذكركليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه الا الفرد النادر من أهل الأحوال والجناب الخ وقد تكلم المؤلف هنا على انقطاع التربية في هذا الزمان وعلى أن الشيخ اما شيخ تعلم أو شيخ ترقية بالقاف أو شيخ تربية بالباء الموحدة فقف على ما ذكره فيه فانه نفيس جدا مع اختصاره

١٥٦ مبحث حديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ترجع رحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها وطعمها حلو الخ وفيه الحض على تلاوته بالدوام على طول الليالي والأيام ففي هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن هذا وصفه حتى نلقاه

١٥٧ مبحث حديث مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعد لها مرة الخ ففي هذا الحديث إشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معرضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خالوده

١٥٨ مبحث حديث مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يبقى ورقة من حيث أتتها الريح تكفيها فاذا اسكنت اعتدل الخ وهو بمعنى الحديث الذي قبله فؤادها واحد

١٥٩ مبحث حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخ وهو مبحث نفيس

١٦١ مبحث حديث مثلى كمثل رجل استوفى دناره فلما أضاءت ما حوله جعل القرش

- وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيقتحمهن فيها الخ وهو مبحث نفيس وفيه أبيات سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى الشنقيطى وهى الى الله أشكو وطوع نفسى للمهوى . . واسرافها في غيرها وعيوبها الخ
- ١٦٣ مبحث حديث مرحبا بابنتى يعنى فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها وفيه اشارة الى نفع النبي ﷺ لأمته بعد موته من رواية الصحيحين وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زوجاته الباربات الدينيات أخرى غيرهن وفيه ملاحظة البنت عند بكائها وادخال السرور عليها بما أمكن من الحق الى غير ذلك
- ١٦٦ مبحث حديث مروا أبابكر فليصل بالناس الخ وهو نفيس قد اشتمل على ذكر أدلة صحیحة على كون أبى بكر قصده النبي ﷺ للخلافة بعده دون غيره
- ١٦٩ مبحث حديث مروا أبابكر فليصل بالناس أيضا من رواية أبى موسى الأشعري وقد استوفى الكلام في المبحث قبله
- ١٧٠ مبحث حديث مستريح ومستراح منه الخ وحاصل المستفاد من هذا الحديث أن الميت لا يعدو طالين اما أن يكون مستريحا أو مستراحا منه نسأله تعالى أن يرزقنا راحة الدارين مع سعادتهما آمين
- ١٧١ مبحث حديث مستقرها تحت العرش وفيه الرد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للافرنج في كل مادعوه مما يخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة الخ
- ١٧٢ مبحث حديث مضت الهجرة لأهلها الخ وهو مبحث نفيس فى شأن الهجرة وسيأتى مزيد كلام عليها عند حديث ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو ان شاء الله تعالى
- ١٧٤ مبحث حديث مظل الغنى ظم فاذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وفيه استيفاء الكلام على شروط الحوالة وأحكامها خصوصا على مذهب الامام مالك رجه الله تعالى
- ١٧٦ مبحث حديث مكانكم يعنى صفوف الصحابة ثم رجع واغتسل وفيه دليل على

سرعة اغتساله صلى الله عليه وسلم خلافا لدأب من ابتلى بالوساوس أعاذنا الله منها بمنه وكرمه
 ١٧٧ مبحث حديث ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراشغلوناعن الصلاة الوسطى حتى
 غابت الشمس يعني كفار الأحزاب وفيه فائدة في تعيين الصلاة الوسطى وذكر
 الأقوال فيها

١٧٩ مبحث حديث من أين هذا يعني تمرا برنيا وفيه الكلام على الخيل الشرعية
 وبيان مايجوز منها وما لا وفيه الاعتذار عن الامام أبي حنيفة وأنه لا يجوز أن
 يقال إنه تعمد خلاف قصد الشرع فيما أجازة من الخيل مطلقاً بأنه امام هدى كما
 هو مشهور ومشهود له بالعبادة والدوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل
 العلم فيما اشكل من أوجه اجتهادهم

١٨٢ مبحث حديث من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه الخ وفيه دليل لوجوب سد الذرائع
 كما هو مذهب امامنا مالك ومن وافقه وفي هذا المبحث زيادة كلام على الكبائر
 وحكم طاعة الولد لو لوالديه اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض الكفاية وعدم
 طاعته لهما اذا منعاه منه لتعلم فرض العين أو مطلقاً اذا احتاجا

﴿ تفسيه ﴾

انتهى الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم مع حاشيته
المسماة فتح المنعم ويليه القسم الثاني منه
وأوله - فصل فى الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أو غير
شرطية - من حرف الميم أنجزه الله تعالى على المراد بفضله ومنه آمين

زاد المسالم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخرجه أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسالم فيها اتفق عليه البخاري ومسلم
لعمد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبدالله بن سيدي أحمد المشهور
بأبي أبي الجسكني ثم اليوسفي نسبة المالكي مذهبا الشنقيطي أقلها المدني مهاجرا وفقه الله للأعمال الصالحة
ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومثله وأمانته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للدوافع بين بها بعض ما تشتهد الحاجة لبيانه من ألقاظه أو معانيه سماها فتح
المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسالم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري
ومسلم في صحيحهما وبهذين الشرطين كان تأليني هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم
حتى أصله الذي هو الصحیحان إذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة
حفظ تأليني هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولنغير
ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الجزء الرابع
وأوله هو أول القسم الثاني من حرف الميم

طبع مطبعة دار احكام الكويت

اصحابها يحيى بن الجليل وشركاه

بجوار سبتة بالحسين بنصير

﴿فَصَلِّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَصْدَرَةَ بِهَظِّ مَنْ شَرَطِيَّةٌ كَانَتْ أَوْغَيْرَ شَرَطِيَّةٍ﴾
 ٨٢٦ من ^(١) آتباع طاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه

(١) قوله (من آتباع) أى من اشترى (طاماً) ربوا كان كتمح وشعر أو غير ربوى كفتح
 ورمان (فلا يبعه) بالجزم بلانهاية وفي رواية فلا يبعه بالرفع على أنها نافية لانهاية (حتى
 يستوفيه) أى يقبضه كافي الرواية الاخرى الآتية والقبض يكون بمدكليه أيضاً (وفي رواية)
 وهي في الصحيحين أيضاً (حق يقبضه) وفي الصحيحين باسنادهما المتصل * قال ابن عباس ولا أحسب
 كل شيء الامثلة * أى مثل الطعام وهذا من تنفق ابن عباس رضى الله عنهما وحما يؤيد قول
 ابن عباس مارواه البيهقي باسناد حسن متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحكيم
 ابن حزام * لا تبين شيئاً حتى تقبضه وهو مذهب الشافعية سواء كان طاماً أو عقاراً أو
 منقولاً * وقال أبو حنيفة لا يصح الا في المقار * وقال مالك لا يصح أى لا يجوز في الطعام
 خاصة * وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون * قال القاضي عياض وعمه في كل مكيل
 وموزون ومعدود قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور في أنه مقصور على الطعام فالمشهور
 أيضاً تعميمه في الربوى وغيره وروى ابن وهب قصره على الربوى خاصة * قال المازري *
 وتمسك الشافعي بنبيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فم * وتمسك أبو حنيفة بقوله *
 حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل كالمقار لتمذر الاستيفاء فيه * وتمسك من منع في كل المكيلات
 والموزونات بقوله عليه الصلاة والسلام في بعض روايات هذا الحديث حتى يكتاله فجعل الملة الكيل
 وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً * وتمسك مالك رحمه الله بنبيه عن يبيع
 الطعام قبل قبضه خاصة فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع
 من الجميع لم يكن لذكر الطعام قائمة ودليل الخطاب كالتص عند الاصوليين اه بإيضاح (قال
 مقيد وفقه الله تعالى) وعلى المشهور في مذهب امامنا مالك من تصر "منع البيع قبل القبض
 على المكيل والموزون من الطعام خاصة ولو غير ربوى جرى خليل في آخر خيار النقيصة
 من مختصره حيث قال * وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة الخ * وأراد بمطلقه
 الربوى وغيره والمراد بالمعاوضة أن يملكه بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرض جنابة
 وشبه ذلك قال القرطبي ألحق مالك بالآتباع سائر عقود المعاوضة كاخذه مهراً أو صلحاً فانه
 لا يجوز يبعه قبل قبضه وأما لو ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز يبعه قبل
 قبضه اه وقد صرح ابن حاصم في تحفة الحكام بمنع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه الا ان كان
 عن غير معاوضة كالقرض وأخرى الهبة والصدقة بقوله

والبيع للطعام قبل القبض * ممنوع ما لم يكن من قرض

فان كان من قرض وأخرى من هبة أو صدقة فيجوز يبعه قبل قبضه فلن تسلف طاماً أن يبعه
 قبل أن يقبضه ثم لا يبعه مشتريه حتى يستوفيه لان ضابط المنع في هذا الباب أن تتوالى عقدتا
 بيع لم يتخللها قبض ويجوز أيضاً لمن تسلف طاماً أن يوفيه مما في ذمته من بيع كما يجوز
 لمن اشترى طاماً أن يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع قبل القبض وفي كون طعام

(رواه البخارى^(١)) عن ابن عمر ومسلم عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم كلاهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب ما يذكر

النصب كالقرض أو كالبيع قولان * وفي فتاوى سيدى عبيد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى اقلها أن الطعام المستحق يجوز بيعه قبل قبضه لانه ليس طعام معاوضة وكذلك الطعام المنصوب يجرى مجرى طعام القرض وأن الطعام الذى هو ممن المبيع لعيب ان رد المبيع بالعيب يجوز أخذ عوض عن ذلك الطعام ان قلنا أن الرد بالعيب حل للبيع * وفيه نظر * ان قيل انه ابتداء بيع والى محصل كلامه أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم هذه الفتاوى بقوله

وجائز بيع طعام ظانما أو استحق قبل ما تسلمنا
والرد بالعيب كذلك يفعل به اذا حصل لبيع يحتمل

في بيع الطعام والحكرة وفي باب بيع الطعام قيل أن قبض الخ وفي باب السكيل على البائع والمطعم * ومسام في كتاب البيوع في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض بثلاث روايات عن ابن عباس وفي الثالثة عنه حتى يكتاله يدل يستوفيه وأربع روايات عن ابن عمرو وفي رواية عن ابن هريرة وكرواية ابن عباس الثالثة

وأما طعام الهبة والصدقة فلا اشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق فحالا يبيعه مشترىه الا بعد قبضه أيضاً وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل التمن لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين وتجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لانها معروف فاشتهر فيها ذلك * قال الغاضى عياض * واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المسمى ذلك منه * قال الابن * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق زبيدة * من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله * قال عياض . واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنهما الشافعى وأبو حنيفة ولما كان قول يمنع الشركة . قال عياض . واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير مطلق أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضاً إدخال مالك في الموطأ أحاديثه في باب أحاديث العينة قال الابن . العينة البيع المتعجل به على دفع عين في أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله . اذا تبايع الناس بالعينة وانبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم . وفي شرح شيخنا العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى اقلها مختصر خليل مانصه وهل النهى عنه أى بيع مطابق طعام المعاوضة قبل القبض تعبد وهو الصحيح عند أهل المذهب أولان الشارع له غرض في ظهوره ليقتنع به الكسب والاحمال ويظهر لفقراء فتقوى به قلوبهم لاسيما في زمن المسغبة فلو أجزى بيعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره له بلفظه رحمه الله . (تبيينه) استنبط منع بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا من هذا الحديث الذى اشتدل على النهى عن بيع الطعام قبل القبض فوجه الاستدلال منه يعلم بطريق الاولى وصورته بتك هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من مالكها أو على أن يسلمها لك مالكها فلا يجوز ذلك لما فيه من الضرر إذ لا يدري هل يبيعه مالكها أم لا وهذه المسئلة هي التى نص عليها ابن زيد

٨٢٧ من (١) ابتاع نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

في رسالته بقوله * ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا * ونظم ذلك الاستاذ الفاضل عبد الله بن أحمد بن الحاج حي الله الفلاوي الشنقيطي في نظم الرسالة بقوله وبيع ما ليس بملكك على * حلوله عليك مما حظلا

وحديث النهي من بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ * قلت يا رسول الله يا تميمي الرجل فيسألي من المبيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أتيه منه فقال * لا تبع ما ليس عندك * فائدة * في فضل حكيم بن حزام المذكور قال مسلم في باب الصدق في البيع والبيان من كتاب البيوع من صحيحه * ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وطاش مائة وعشرين سنة اه بلفظه ومناقبه رضى الله عنه كثيرة ومنها تصدقه بثلث دار الندوة وكونه لم يقل عطاء من أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (تمة) أما لو طلب شخص من آخر من أهل العينة أن يشتري سلعة من الغير ويبيعها له بعد اشتراطها فيجوز ذلك ولو باعها له بثلث معجل بعضه وبعضه مؤجل لاجل معلوم كما صرح به خليل في أول فصل العينة بقوله . جاز لمطالوب منه سلعة أن يشتريها ليبيها بثلث ولو مؤجل بعضه . هذا هو القسم الجائز من بيع العينة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق (١) قوله (من ابتاع نخلاً) أى من اشتري نخلاً (بعد أن تَوَبَّرَ) بالبناء للمفعول أي بعد أن يجعل في طلعها شيء من طلع نخلاً أو يعلق عليها فالأبار والنذير واللقاح بمعنى واحد وهو أن يجعل في طلع النخلة شيء من طلع نخلاً أو يعلق عليها خوفاً سقوطه يقال منه أبر النخلة بأبرها بكسر الباء وضمها أبرا وإباراً وإبارة إذا أصلعها كأبرها تأبيراً وقد علمت كيفية ذلك الاصلاح بما ذكرناه الآن (فتدبرتها للبائع) وحينئذ فله الاستمرار لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول إليها لان له حقاً لا يصل اليه الا بالدخول (الا أن يشترط المبتاع) أن الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمبتاع أى المشتري . قال المازري . جعلها لا تكون للمبتاع الا بشرط يدل أنها في صورة السكوت للبائع . واختلف اذا لم تَوَبَّرَ فقال مالك هي للمبتاع . وقال أبو حنيفة للبائع . واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه إنما جعلها للبائع بالأبار ففي اذا لم تَوَبَّرَ للمبتاع وأيضاً لذلك نظير من الشرع جنين الامة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والتمر بمنزلة الجنين . واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضاً لانه قال لم يذكر الأبار لنفى الحكم مما سواه وإنما قصد به التنبيه بالأبار على ما لم يَوَبَّرَ . ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه إنما يكون بالأدنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقهاء من الحديث أن مالك استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومقولية الخطاب . قال الابن . دليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما ثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في النهم السائمة الزكاة فهو مه أن لا زكاة في المملوطة ومقولية الخطاب هو تنبيه على أن المسكوت عنه

وَمَنْ أَتْبَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب المساقاة
 في باب الرجل
 يكون له امر
 أو شرب في
 حائط أو في
 نخل * ومسلم
 في كتاب
 البيوع في باب
 من باع نخلا
 عليها ثم الخ
 بثلاث روايات

مساو للمنطوق به في الحكم والراد على أبي حنيفة زعم أنه إنما يكون بالادنى على الاعلى
 وبالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول أنه يكون أيضاً بالاعلى على الادنى . قال
 المازرى . وعلى مذهبتنا أن غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع أن يشتريها
 فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا علي القول بأن المستثنى مبق يجوز وبالجزواز قال الشافعي وقال
 المازرى أيضاً وان أبر البعض دون البعض فان تساوا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر
 قليل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع الاكثر قال عياض وافق الشافعي على أن المأبورة لا
 تكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجدها المبتاع لحينه
 وان شرط بقاءها فسد البيع . ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة
 وأجزه بعض المالكية اه ملخصاً من الابن على صحيح مسلم (ومن ابتاع) أي اشترى
 (عبداً و) الحال أنه (له) أي للعبد (مال فبأله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيئاً أصلاً
 لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد
 وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله في الحديث وله مال فاضافه اليه
 لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأل المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص
 والانتفاع لالملك كما يقال سرج الفرس وباب الدار ويدل له قوله فبأله للبائع فاضاف المال
 اليه والى البائع في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجازية أي للاختصاص والى
 المولى حقيقة أى للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح
 ويكون للمبتاع لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بمن واحد وذلك جائز وقيد
 المازرى اشتراط المبتاع مال العبد بأنه إنما يجوز اذا اشترط للعبد اذ لا حصه له من الثمن فلا
 يدخل فيه ربا وأما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لأنه سلامة وذهب بذهب قال الابن
 والتحقق أن العبد يملك ملكا غير تام لأن السيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على
 أنه يملك وأخري تدل على أنه لا يملك تركناها جلها خشية الاطلاة والتحقيق ما تقدم اه . قال
 القسطلاني . ولو باع عبداً وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشتريها
 المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول
 الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل سائر الموردة فقط
 وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المتأددة ولو
 كان مال العبد دراهم والثلث دراهم أو دنانير والثلث دنانير واشترط المشتري أن ماله له وواقفه
 البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ولا يقال هذا الحديث
 يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه

٨٢٨ من (١) أَتْبَلِي مِنَ الْبِنَاتِ بِشْيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بملك السيد صرح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضي مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يبد أن يكون معلوماه وما نسبة القسطلاني لاماننا مالك من جواز هذا البيع المشتمل على العبد واشترط ما له وهو دراهم والثلث دراهم أو دنانير والثلث دنانير وانه يصح اشتراط مال العبد ولو كان مجهولا كله مبنى على ان المبتاع انما يشترطه للعبد لا لنفسه ومبنى على أن العبد يملك بملك السيد له كما علم مما قدمناه عن المازري وغيره * وقول في المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ابتاع مخزلا بعد أن تؤثر فشرتها للذي باهها الا أن يشترط للمبتاع ومن ابتاع عبدا فله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ابتلى من البنات بشيء) أى من امتحن من البنات بشيء من أحوالهن أو من أنفسهن قال النووي سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى * واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . (فاحسن اليهن) فيه اشار بأن المراد جنهن المتناول للقليل والكثير ولذا قال (كن له سترا) بالافراد وكسر السين أي حجبا وبمعدا (من النار) والستر بالسكسر واحد الستور كما في القاموس * وقوله بشيء قال القرطبي يصدق بالواحدة ومعنى كونهن سترا أنهن يبعدهن عن النار ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بما يصلحهن فان زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المراجعة عن النار وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور في حديث من طال جاريتين حتى تلبغا الح . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنين فقال واثنين . وفي حديث أبى هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه على قوله فاحسن اليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فاتفق عليهن وزوجهن وأحسن أدهن . وفي رواية عبد الحميد فصرف عليهن قال الابن (فان قلت) يلزم أن لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على شكره حتى يتقرر كونهن بلية لان من أحسن اليهن وهو يجهن فهن له نعمة لالبية (قلت) الحديث خرج مجرح الغالب لا مفهوم له لان الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتاهي فيه من الاحسان اليهن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة اه (قال مقبده وقتة الله تعالى) لا يتباع السنة عند فساد هذه الامة . قول الابن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة يعلم منه أن ما عليه أهل هذا الزمن الا أن

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الزكاة

في باب اتقوا

النار ولو بشق

تمر وفي كتاب

الادب في باب

رحمة الولد

وتقبيله ومعاينته

ومسلم في

كتاب البر والصلة

والادب في

باب فضل

الاحسان الى

البنات

من التناول في أنواع الآلات لهن من الذهب والمجوهرات النفيسة في غاية السرف وان جرت به العادة فذأل الله تعالى أن يجعل كل ما يصدر من اخواننا المسلمين من ذلك جاريا على نهج الشرع في الاحسان اليهن المبعد عن النار . المدخل للجنة يوم القيامة مع النبي المختار . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من الله الكريم الغفار . وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت . جاء نبي اسراء ومهما ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم . من ابتلى من البنات بشيء ألح . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الزكاة من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار . فلم يذكر فيه هنا فاحسن اليهن وإنظفه في كتاب الادب . من بلى من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار . فلفظه في هذه الرواية من بلى بالتعنية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا . وفي رواية له من بلى من هذه البنات بشيء ألح وحديث . من حال جاريتين المشار له في الشرح سابقا أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من حال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم أصابعه . وقوله حتى تبلغا أى الى أن يستقلا بانفسهما فطابق البلوغ لا يسقط نفقتهما عن الأب بل حتى تتزوجا ويدخل بهما . وقوله انا وهو وضم أصابعه قال عياض يعنى رفاقته معه في الجنة أو دخولها معه في أول الامر ويكفي به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات كن له أو لغيره (فائدة) في الصبر على موت الاولاد دخول الجنة والبعد من النار وقد تقدمت جملة من الاحاديث في ذلك عند حديث . ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار ألح ولان ذكر الابن حكاية رؤيا ذكرها الابي في شرح مسلم عند حديث لايحوت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد ألح وسيأتى لنا هذا الحديث في الخاتمة ان شاء الله . فاقول . قال الابي هنا ذكر عن منصور بن عمار رضى الله عنه قال تمت في الحرم فرأيت في منامي امرأة عمي في الحرم متبخخة فقلت ياهذه أما تتقين الله في حرم الله عمي هذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعم الخلائف يا منصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيرا من المعروف والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تظهر من ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نعمني بخصلتين فقلت وماهما قالت ذبح الامين ولدي في حجرى فصبرت فانا بنى الله وكنت يوما أطوف وبدي في يد الرشيد واسرة تسقى على أيتام لها فتزعت خاتمي من أصمى وكان ميراثي من أبائي وكان فيه أربعون ألفا

٨٢٩ من (١) أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار

فتصدقت به على أولئك الايتام فانبي الله فلم أر يا منصور أنفع عند الله من الصبر على موت الاولاد والصدقة على الايتام . وفي الترمذي أن الملائكة اذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول اقبضتم ثمرة فؤاد عبيد فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل فيقول فإذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . وذكر وأظنه الغزالي أن دار عليه السلام مات له ولد فأوحى الله اليه ما مقدار ما كنت تحبه قال يارب ملء الدنيا قال لك من الاجر مثل ذلك . قال الغزالي ومما يتسلى به في الصبر على موت الاولاد أن يقدر الذي مات له ولد أنه أراد النقلة الى بلد يسكنها فيمت ولده يرتاد له المسكن أترأه يحزن اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أثبتتم عليه خيراً) أى من أثبت عليه أهل الفضل والعدالة من الموتى خيراً أى بخير فهو منصوب على اسقاط الجار وكذا يقال في نظيره الآتى (وجبت له الجنة) وذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدالة فقالوا فيه بعد موته قولاً عدلاً فيقبل الله فيه قولهم ويترك مقتضى علمه تعالى فيه تحقيراً لظنهم وسعياً عليه لفضله تعالى (ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله تعالى شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله . لا يستل عما يفعل وهم يستلون . قال القاضي عياض وهذا لا يتناول نناء العدو والحاسد وان كانا عدلين (فان قيل) كيف ممكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النبي عن سب الاموات (أحيب) بان هذا الميت المثنى عليه بالشكر هو المنافق وكذا كل كافر أو متظاهر بنسق أو بدعة وهؤلاء لانهم غيبتهم اذ يجوز ذكرهم بالشكر للتحذير من طريقتهن ومن الاقتداء بأكارهن وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسقة الاحياء بذلك . قال النووي . في معنى هذا الحديث * للعلماء فيه قولان * أحدهما * أن هذا الثناء بالخير لمن أثبت عليه أهل الفضل فكان تناوؤهم مطاباً لاقواله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث * والثاني * وهو الصحيح المختار أنه على عمومته واطلاقه وأن كل مسلم مات فالحمد لله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدلتنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولولاكن لا ينضم ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة له والى هذا المعنى أشار العلامة محمد قال بن أحمد قال التندغى الشنقيطى اقبأ بقوله

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 فِي الْأَرْضِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت وأخرجه بمعناه في كتاب الشهادات في باب تعديل كم يجوز. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز في باب من يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

ان مات من له بخير يشهد * والشر يعلم الا له الاحد
 يقول للملائك الا له قد * قلبت ما به لعبيدي قدشهد
 فيغفر الله له تفضلاً * سبحان من تفضلاً تفضلاً
 كما أتى عن أحمد الامين * صلى عليه الله كل حين
 والعكس لا يضر مشهودا له * سبحان من فعل ما فعله
 وقوله ومن أئتميت عليه شرا الخ . انما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجاز التجانس السلام
 علي وجه المشاكلة كقوله تعالى . جزاء سيئة سيئة مثلها وقوله . ومكروا ومكر الله . والا
 فالثناء بتقديم الثناء وبالمد يستعمل لغة في الخير ولا يستعمل في الشر على المشهور وفي لغة شاذة
 أنه يستعمل في الشر أيضاً ثم أعقب وجوب الجنة أو النار أعادنا الله منها للميت بالثناء المذكور
 بما هو كالعامة لذلك فقال (أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء
 الله في الارض) ثلاث مرات . وفي هذا التكرار الواقع في الحديث ثلاث مرات استحباب توكيد
 الكلام المهم بتكرار ما يحفظ وليكون أبلغ ولذلك كان من عادته عليه وعلى آله الصلوات والسلام
 اعادة الحكم ثلاث مرات ليحفظ عنه ويفهم كقوله . ويل للاعقاب من النار ثلاث مرات .
 وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال .
 مرر بجنازة فائني عليها خيراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومرر بجنازة
 فائني عليها شراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر قدأ لك أبن
 وأمى مرر بجنازة فائني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومرر بجنازة فائني عليها شراً فقلت
 وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أئتميت عليه خيراً الخ . وقول
 واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أنس بن مالك قال . مروا بجنازة فائتوا عليها
 خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا ياخرى فائتوا عليها شراً فقال وجبت فقال
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أئتميت عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أئتميت
 عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض . ولفظه في الشهادات عن أنس أيضاً
 نحو هذا وفي آخره قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض . وفيه عن عمر رضى الله
 الله عنه أنه مر عليه بجنازة ثم بأخرى ثم بثالثة فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام فسئل عن
 ذلك فقال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
 الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال أبو الاسود واثنتان قال واثنتان ثم لم نسأله عن الواحد . فائدة .

٨٣٠ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةَ

من صلى عليه أربعون رجلا مسلما شفهم الله فيه ففي صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفهم الله فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحب أن يبسط له في رزقه) بالبناء للمفعول أى من أحب أن يبسط الله تعالى له في رزقه * وفي رواية من سره أن يبسط له رزقه (وينسأ) بالبناء للمفعول أيضا وبالنصب عطفًا على أن يبسط وآخره همزة من النسب يفتح النون وسكون السين ثم همز في آخره وهو التأخير أى يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة والتاء المثناة أى في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) أى فليحسن اليه بالمال والخدمة والزيارة وغير ذلك من أنواع الصلة ورحمه المراد به كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو الاقرب (فان قيل) الآجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص كما يدل عليه قوله تعالى * فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وفي الحديث كتب رزقه وأجله في بطن أمه (فقد أجيب) عن هذا بوجهين * أحدهما * أن هذه الزيادة تحصل بالبركة في العمر بسبب التوفيق للطاعات وصيائته عن الضياع ووجهه أن الصلة صدقة وهى تربي المال وتزيد فيه فيمنو بها وبها تحصل القوة في الجسد فالخالص أنها بحسب الكيف لا لكم * والثانى * أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعلم والى ما يظنر له في اللوح المحفوظ بالمحو والائبات فيه قال تعالى .

يَعْوَجُونَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ أَمَّ السِّكِّتِ * فيجوز أن يكتب مثلا أن عمر فلان سنون سنة الا أن يصل رحمه فانه يزداد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل ما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان في العمر ويقال له القضاء المبرم وأما تصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق * ويقال المراد بقاء ذكره الجليل بعده فكأنه لم يموت وهو اما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح نسأله تعالى أن يكرمنا بطول العمر في العافية مع توفيقه تعالى ايانا لطاعته وأن يرزقنا هذه الامور الثلاثة مع الختم بالايمان في جوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والبخارى والطبرانى والحاكم فى المستدرک بلفظ من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه (ومنها) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى * ان صلة الرحم محبة في الاهل مثرة في المال منسأة في الاثر (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يمران الديار وي زيدان في الاعمار (ومنها) حديث أبى هريرة أخرجه أبو موسى المدينى في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم وروى أيضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمتك أمم لك في عمرك وروى أيضا عن ثوبان يرفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى

(رواه البخارى^(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٨٣١ من (١) أَحَبُّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم * ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . بروايتين عن أنس ولفظه في احداهما من سره أن يبسط عليه رزقه الخ وأخرجه البخارى أيضا بلفظ من سره أن يبسط له في رزقه الخ عن أبي هريرة في كتاب الادب في الباب المذكور وفي كتاب البيوع في باب من أحب البسط في الرزق بلفظ من سره أن يبسط له رزقه الخ من مالك

أيضاً من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده علي رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال وسئل عن قوله تعالى * يحسبوا الله ما يشاء * قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المرءوف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ياعلى ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء أعطاها الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبق من الا ثلاثة أيام قال أبو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً ونحن في صفة بالمدينة فقال اني رأيت البارحة عجيباً رأيت رجلاً من أمي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره يوالديه فرد ملك الموت عنه قال أبو موسى هذا حديث حسن جدا اه من عمدة القارى للعلامة العيني وفي القسطلاني ما نصه * ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفاراً * قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدرى مرفوعاً عن التوراة اه (قال مقيد وفتح الله تعالى) كل هذه الاحاديث فيه التصريح بأن صلة الرحم تطيل العمر وتزيد في سعة الرزق وقد تقدم ما هو المراد بزيادة العمر في الوجودين السابقين فلا ينبغي لمسلم عاقل راغب في اصلاح الدارين أن يتهاون بصلة رحمه لما فيها من امتثال أمر الله تعالى ومن ثواب الدارين كما علم مما قدمناه .
 وبما يزيد في تأخير العمر ما نظمه بعض الفضلاء بقوله

إن الاله قد يؤخر الاجل * بصالح الدعاء وصالح العمل

والصدقات وصلات الرحم * وكثرة السلام من مسلم

وفتنا الله تعالى لما فيه صلاح الدارين وحصول ثوابهما * فمتد الله ثواب الدنيا والآخرة .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يسأل الخ) أى من أحب أن يسأل عن شيء كائن ما كان من أمور الدنيا والآخرة (فليسأل عنه) أى فليسألنى عنه كما هو لفظ رواية مسلم (فوالله لا تسألونى عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت في مقامى هذا) ومقامى بفتح الميم * وسبب هذا كما دلت عليه الاحاديث هو أنه بلغه أن قوما من المنافقين أحبوا أن يسألوه كثيرا ويعجزوه عن بعض ما يسألونه فخرج صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر

قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبِكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ
 سَلُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةَ قَالَ ثُمَّ
 أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ
 رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا

فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيمة قال * من أحب أن يسأل عن شيء
 فليسأل عنه الخ ما سبق (قال أنس فأكثر الناس) وفي رواية فأكثر الانصار (البكاء)
 خوفاً مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام للمهود في الامم السالفة
 عند ردهم على أنبيائهم بسبب غيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة (وأكثر
 رسول صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني) وأصله أسألوني فتقلت حركة الهزة الي السين
 فحذفت واستغنى عن هزة الوصل فقبل سلوني * قال النووي . قال العلماء هذا القول
 منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه والا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا بعلم
 الله تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان
 غضباً كما في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه
 غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لسكن وافقهم
 في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم اهـ . قال أنس
 (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) قال الحافظ في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل
 في شيء من الطرق وكانهم أبهموه محمداً لاستر عليه (فقال ابن مدخل) بفتح الميم وسكون
 الدال المهملة بعدها خاء معجمة مفتوحة مصدر دخل أي أين دخولي أي موضعه هل الجنة أو
 النار (يارسول الله قال النار) بالرفع أعادنا الله منها . وفي الطبراني من حديث أبي فراس
 الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا
 الرجل الآخر (فقام عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة السهمى بفتح
 السين المهملة وسكون الهاء الماهجرى (فقال من أبي يارسول الله قال) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أبوك حذافة قال) أنس رضى الله عنه (ثم أكثر) رسول الله عليه الصلاة
 والسلام (أن يقول سلوني سلوني) بتكريرها مرتين وفي رواية ذكرها مرة واحدة (فبرك
 عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضىنا بالله ربا وبالاسلام
 ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفي رواية عن السدي عند الطبري فى نحو هذه
 القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضىنا بالله الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا

قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا آخِاطٍ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (رواه)

عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وقوله عفا الله عنك من باب المشاكلة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قيل ذلك . قال النووي أما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فأنما فعله أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفتنا به عن السؤال فقيه أبلغ كفاية (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال النووي لنتظة أولى تهديد ووعيد وقيل كناية تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى . أولى لك فأولى . أى قاربك ما تكرهه فاحذرده مأخوذ من الولي وهو القرب اه وما قاله النووي هو الموافق لكتابتها بالياء في أكثر نسخ الصحيحين وفي اليونانية وقال في السكواكب أولا بمعنى أولا ترضون أى رضيتم أولا (والذى تسمى بيده) أى بقدرته (لقد عرضت على الجنة والنار آفأ) بعد الهزرة والنصب على الظرفية لتضمنه معناها أى أول وقت يقرب منى وهو الآن (في عرض هذا الخاط) العرض بضم العين وسكون الراء الجانب وقيل الوسط والمعنى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما في عرض هذا الخاط (وأنا أصلى) بمدأنا على القاعدة المشار لها بقول الناظم

مدأنا من قيل همز انفتح أو همزة مضومة قد انضج
وقيل غير همزة أو همزة مكسورة مدأنا لا تثبت

وقول الناظم أو همزة مكسورة مدأنا لا تثبت أى على القول المشهور والرواية الصحيحة والا فقد روي عن قالون الخلاف في مدان أنا الا ندير ومى قيل همزة مكسورة لكن الرواية الصحيحة عنه عدم المد والى الخلاف عنه فيها أشار ابن برى بقوله
وأنا الا مسده بخلف وكلهم يمدد في الوقف

(فلم أر) أى فلم أبصر (كالיום) صفة المحذوف أى يوما مثل هذا اليوم (في الخير) الذى رأيت في الجنة (والشر) الذى رأيت في النار أعادنا الله وأحبابنا منها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فنفظه . عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أمورا عظيما ثم قال . من أحب أن يسألنى عن شئ فليسألنى عنه فوالله لآتسألونى عن شئ الا أخبرتكم به فادمت في مقامى هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاه حين

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الاعتصام في
باب ما يكره
من كثرة
السؤال
ونسكف مالا
يعنيه وفي
كتاب مواقيت
الصلاة في باب
وقت الظهر
عند الزوال
وأخرجه
مختصراً في
كتاب العلم في
باب من برك
على ركبتيه
عند الامام
أوالحدث .
ومسلم في
كتاب الفضائل
في باب توفيره
صلى الله عليه
وسلم وترك
اكثر اسؤاله
عما لا ضرورة
اليه الخ وأخرجه
في هذا الباب
ينحوه عن
أنس أيضا
وعن أبي
موسى
الاشعري

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يارسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آتفاقي عرض هذا الحائط فلم أركاليوم في الخير والشر . وفي صحيح مسلم بعد هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بآب قاط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ماتقارف نساء أهل الجاهلية فتضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألقمتي بعبد أسود للاحقته * ومنى قولها قارفت عملت سوءا والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم * وكان سبب سؤال عبد الله بن حذافة له عليه الصلاة والسلام في هذا الوقت أن بعض الناس كان يظمن في نسبه على عادة الجاهلية من الظمن في الانساب وقديين ذلك في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه أي يخاصم ويسب فلالاحاة الخاصة والسباب (تنبيه) كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التي لا تدعو الحاجة اليها وينهى عن ذلك لماورد في الصحيح عنه أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث وأخرج البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه * قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التسكف * وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضا في المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قيس في ظهره أربع رقايع فقرأ * وفاكحة وأبا * فقال هذه الفاكحة فدمرناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التسكف * وأخرجه عبيد بن حميد وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن أم عمر ان هذا هو التسكف وما عليك أن لا تدري ما الاب . وقد ذكره السلف السؤال عن مالم ينزل بالانسان . وكان مالك رحمه الله اذا سئل عن شيء وقد علم أنه لم يقع لا يجيب عنه كما قاله الابن في شرح صحيح مسلم . وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم في معنى المتشابه من القرآن والحديث وعدم مجتهدهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معاني لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون في العلم إنما هو كون المتشابه لم يرد في آيات الاحكام المأمور بفهم معناها والعمل به بل ورد في غير آيات الاحكام فوجب الايمان به دون البحث عن معناه ولذا مدح الله الراسخين في العلم بايمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعا لمتشابهه كما رواه الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا رأيتم الذين يتبعون

٨٣٣ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم . رواه البخاري في أول تفسير سورة آل عمران في باب منه آيات محكمات ورواه مسلم في أول كتاب العلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ فهذا الحديث المتفق عليه وغير مرأى السلف أن الاشتغال بآيات الاحكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه ورأوا ذلك من التعمق والتكلف النبي عنه ولذا توقف عمر رضى الله عنه عن البحث عن معنى الاب في قوله تعالى * وفاكهة وأبا * لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سدا لذريعة الخوض فيما كان من القرآن في غير آيات الاحكام خافي المعنى فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الاب ما كافنا أو ما أمرنا بهذا ثم قال انبعوا ما بين لكم هذا الكتاب ومالا فدهوه * وروى ابراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أي سماء نظني وأي أرض تقاني اذا قلت في كتاب الله مالا أعلم * فينزل حكم المتشابه بالنسبة الى الراسخين في العلم منزلة قوله تعالى * وأبا بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فيكون تركهم لتفسير المتشابه للخوف من أن يكون ذلك تشكفا منها عنه من باب أخرى لانه اذا خاف عمر والصديق رضى الله عنهما من الخوض في معنى قوله تعالى . وأبا مع كونه ليس من المتشابه فن باب أولى أن يخاف الراسخون في العلم من الخوض في كل متشابه أخرى فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من تلك الآيات المتشابهات وقد أشار ابن عاصم في مراتب الوصول الى الضروري من الاصول لما ذكرته بقوله

أما ترى ما قال في الاب عمر وما به في عدم البحث اعتذر
فحكموا للراسخين يعتبر منزلا منزل أبا الممر

وذا في قوله فحكموا للراسخين الخ اشارة للمتشابه المذكور في النظم قبل . فاذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض في المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الامة الآن على الخوض في متشابه الحديث والقرآن . ويعلمون ذلك لصغار الولدان . سبحانك هذا بهتان عظيم . وجهل بالشرعة جسيم . وأعجب من هذا من يخوض في متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعى مع ذلك أنه ساق من أهل التفويض . مع التزامه لما هو لدعواه أعظم تقيض . وفي تفسير ابن عباس أن الاب الكلاء ويقال هو التين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يهل بعمره الخ) . سببه كافي الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة . قالت خرجنا موافين لهلل ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أحب أن يهل بعمره الخ أى من أحب منكم أن يهل بلام مشددة وفي رواية أن يهل بلامين أى يحرم (بعمره فلهل) بعمره (فاني لولا أني أهديت) أى سقت الهدى (لاهللت) بالهاء قبل اللامين

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ
 أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَأَذَرَ كَنِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
 دَعِيَ عُمْرَتُكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ
 لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ
 فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن

وفي رواية لاحلات بالحاء (بعمره) وليس في هذا دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه
 عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خالص بهم في تلك
 السنة لخالفه تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا عليه
 الصلاة والسلام لاجل تطيب قلوب أصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة
 لارادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فكانه قال ما يتمني من موافقتكم فيما أمرتكم
 به الا سوفي الهدي ولولا موافقتكم وانما كان الهدي علة لا تنقضاء الاحرام بالعمرة لان
 صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يتحلل من
 عمرته قبله فيتأفان (قالت عائشة) أم المؤمنين الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فاهل
 بعضهم بعمره) أي صاروا متمتعين (وأهل بعضهم بحج) أي صاروا مفردين قالت عائشة
 (وكنت أنا من أهل بعمره فأذركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك الاتصاف
 بالحج (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أي اتركى أفعالها لانفسها وقيل
 أمرها بتركها حقيقة كما قاله العيني (وانقضى) بضم القاف (رأسك) أي شعره (وامتشطى
 وأهلى بحج) أي مع عمرتك أو مكانها قالت عائشة (فعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة
 الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وليلة بالرفع على أن كان تامة أي جاءت وبالنصب على
 أنها ناقصة واسمها مضمرة أي الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معي أخي عبد الرحمن
 ابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهلت) أي أحرمت
 منه (بعمره مكان عمرتي) التي تركتها زاد البخاري بعد هذا الحديث * قال هشام * ولم
 يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة * وما قاله هشام يحتمل أن يكون تعليقا
 وأن يكون متصلا بأسناد الحديث المذكور والظاهر الاول كما قاله السكرماني * واستشكل
 النووي في الثلاثة بأن القارن والتمتع عليهما الدم * وأجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة
 ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسغته في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى
 حجها لتمتد أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فاسرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج
 أتمت عمرة مبتدأة * وعورض بقولها وكنت أنا من أهل بعمره وقولها ولم أهل الا

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الحيض
 في باب نقض
 المرأة شعرها
 عند غسل
 الحيض وفي
 الباب الذي
 قبله وهو باب
 امتشاط المرأة
 عند غسلها من
 الحيض وفي
 باب كيف تسهل
 الحائض بالحج
 والعمرة وفي
 كتاب الحج
 في باب اذا
 حاضت المرأة
 بعد ما أقضت
 وأخرجه أيضا
 في باب العمرة
 ليلة الحصبة
 وفي باب عمرة
 القضاء وفي
 باب الاعتمار
 بعد الحج بغير
 هدى *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب الحج
 في باب بيان
 وجوه الاحرام
 الخ بروايات
 كلها عن عائشة
 أول بعضها *
 من أراد منكم
 أن يهل الخ

وأول بعضها.
من أحب
منكم أن
يحل الخ
(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق

في باب من
أحب لقاء الله
أحب لقاءه
بروايتين *
ومسلم في
كتاب الذكر
والدعاء والتوبة
والاستغفار
في باب من
أحب لقاء الله
أحب لقاءه
الحب أكثر من
أربع روايات
وقد تقدم
حديث بمعناه
في حرف اللام
وهو حديث.
ليس كذلك
ولكن المؤمن
إذا بشر الخ
بل هو تمام
هذا الحديث

عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

٨٣٣ من (١) أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبادة بن الصامت وأبي موسى
الاشعري ومسلم عن عائشة وأبي هريرة وكلهم رضی الله عنهم عن رسول الله ﷺ

بعمرة * وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنبه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل
روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقرة اه * قال شيخ الاسلام زكريا
الانصارى قال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان
العلماء يجمعون على وجوب الدم فيهما * قلت * الاشكال قوى لما مر من أنها كانت مفردة ثم
متمتعة ثم قارئة * وقولى والتمط له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلل ذى الحجة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم * من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لاهلك
بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل
بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت
ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني
وخرج بي الى التنعيم فأهلت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة
ولا صوم * وظاهر رواية مسلم أن قوله ولم يكن في ذلك هدى الخ من كلام عائشة وتقدم
أن في صحيح البخارى أنه من كلام هشام بن عروة وتقدم البحث في معناه بما فيه كفاية *
وفي رواية لمسلم عن عائشة أيضا قالت * خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلل
ذى الحجة لاتري الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل
بعمرة وساق الحديث يمثل الحديث السابق * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق.
(١) قوله (من أحب لقاء الله الخ) . فيه أن محبة لقاء الله تعالى لا تدخل في النهى عن
تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى عن تمنيه محمول على حال الحياة المستمرة أما
عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هي مستحبة وقد تقدم تفسير هذا الحديث.
مستوفى في الجزء الثانى في شرح حديث * ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله
ورضوانه وحبته أحب لقاء الله فأحب لقاءه الخ فيراجعه من شاء تمام الكلام عليه هناك.
وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة تفسير معناه بما فيه غاية الايضاح حيث قالت للسائل
الذي سألهما عنه بعد ما سمعه من أبي هريرة فقال ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت عائشة .
ان الهالك من هلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله

٨٣٤ مَنْ (١) أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (رواه)

عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تنذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشر جرح الصدر واقشعر الجلد وتشجعت الاصابع فمعد ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله * وفي القسطلاني * قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستمد للارتجال عنها واللقاء على وجوده منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى * قد خسر الذين كذبوا بقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى * من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت . اه وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس للفرض به الموت لأن كلا يكرهه فن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله . ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه * وقال في السكواكب (فان قلت) الشرط ليس سبباً للجزاء بل الامر بالمعكس (قلت) مثله يقول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه * وكذلك الكراهة * وقال في الفتح وفي قوله أحب لقاء الله العدول عن الضمير الى الظاهر تخميها وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول للالتئاح في الصورة المبتدأ والخبر فقيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى اه وأنا أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يجعلنا ممن أحب لقاءه تعالى فاحب هو تعالى لقاءنا وأن يختم لنا بالايان الكامل في جوار نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق (١) قوله (من أحدث) أي من أنشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا هذا) أي في ديننا هذا الذي هو دين الاسلام المعلوم (ما ليس منه) أي أمرا محدثا ليس من أمره أي دينه عليه الصلاة والسلام الذي هو دين الاسلام أي شيئاً لم يسنه ولم يشهد شرعه باعتباره فيتداول جميع المنهيات والبذع المحرمات والمسكروهاات التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولم تدخل تحت كاية من كلياته * وفي رواية ما ليس فيه * وما آل الروايتين واحد (فهو رد) أي فهو مردود فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله أي مخلوقه والمعنى أنه باطل غير معتد به * وفي هذا الحديث رد المحدثات وأنها ليست من الدين اذ ليس عليها أمره صلى الله عليه وسلم أي أمر دينه * قال النووي * وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بينا في تقرير متن هذا الحديث أن المراد بالحديث البدع التي لم تستند لادلة الشرع ولم تشهد أدلته باعتبارها لاما شهدت الادلة باعتبارها من البدع فربما يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا * لان البدعة على خمسة أقسام * واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة (فالواجبة) هي ما تناولته أدلة الوجوب من قواعد الشرع ككتب العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع لان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وكبحم

البخارى^(١) ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلح في باب اذا صلحوا علي صلح جورا فالصلح سرود * ومسلم في كتاب الاضية في باب تقض الاحكام الباطلة ورد محسذات الامور

المصحف الواقع في خلافة عثمان رضي الله عنه باجماع الصحابة أما قس كتبه غير مجموع فقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل جمه تقطه وشكله الواقعان في زمن التابعين * ومن البدع الواجبة أيضا تدوين علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنة عليهما (والمندوبة) هي ما تناولته أدلة الدب الشرعية كصلاة التراويح وتحسين هيات العلماء الأئمة والقضاة والولاة على خلاف ما كانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة إنما كان تعظيمهم بحسب الدين غالبا فبعد انقضاء قرنه جاءت قرون لا يحصل فيها تعظيم من يطلب تعظيمه الا بتعظيم الصور وتحسين الهيات فيتمين ذلك لتحصيل المصالح الدينية ومن البدع المندوبة أيضا اتخاذ الربط والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور وشبهها وتصنيف كتب العلم في كل زمان بحسب حال أهله (والمباحة) هي ما شامتة أدلة الاباحة كمنخل الدقيق لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائل ذلك مباحة قيل وهو أول شيء من البدع المباحة اتخذها الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المباحة التأهيب يوم الجمعة وشبهه كالتعضير (والمكروهة) هي ما تناولته أدلة الكراهة من قواعد الشرع فيكون مكروها كتنخيص الايام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات كتنخيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بقيام وكخرقة المساجد وشبهها وكذا الزيادة على المحددات المستحبة شرطا كالدكر الوارد في الصحيح عقب الفريضة فزيادته على القدر الوارد مكروهة ومن البدع المكروهة الاكل على الخوان المرتفع عن الارض وشبه ذلك من أنواع الترفه في الاكل (والحرمة) هي ما عداما ذكر للمحدثات المناوبة لقواعد الشرع كالكس وتقديم الجهال على العلماء وكالاغتسال بفئات الطعام كما يفعله أهل الفسق وكهيئة النساء الكاسيات الماريات التي ورد الحديث بان من اتصف بها من النساء من أهل النار كما بينته سابقا في الجزء الثاني في مبحث حديث * لعن الله الواصلة والمستوصلة بيانا شافيا وكالبدع والمنكرات التي تتعمل اليوم أمام الجنائز بلبس خاص وألوان خاصة أو تزوير وشبهه مما يفعل بعد ذلك في مأتم الميت ونحوه مما لم يستند الى دليل شرعى ولم تكن فيه مصلحة دينية وقد أشار العلامة ابن غازى الى تقسيم البدع لهذه الانسام الخمسة بقوله

كن تابعا ووافقن من اتبع * وقسمن خمسة هذى البدع
واجيبة كمثل كتب العلم * وشكل مصحف لاجل الفهم
ومستحبة كمثل الكانس * والجسر والحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل * وذات كره كخوان الماء كل
ثم حرام كالاغتسال بالفئات * وكنساء كاسيات عاريات

والمراد بالكانس آلة الكس والجسر بفتح الجيم في الافصح وبكرها القنطرة والمنخل بضم الميم والخاء الآلة التي تخرج بها النخالة من الدقيق والخوان بالكسر والضم كما في الغاموس

وهو المائدة التي ليس عليها طعام والفتات كغراب أجزاء الطعام الصفار والنساء الكاسيات العاريات المراد بهن من يلبسن الثياب الرقيقة جدا التي يظهر ما تحتها فهن كاسيات لوجود تلك الثياب عليهن طاريات باعتبار ظهور ما تحتها من أبدانهن * ومن ذلك ما يسمى الآن بمصر بللوضة الجديدة فهو عين التجرد من الثياب بالسكينة وما اقتصر عليه ابن غازي من تحريم الاغتسال بفتات الطعام موافق لما لابن القاسم في النخالة كما في القشاني على الرسالة ولكنه مخالف لقول صاحب الرسالة * ويكره غسل اليد بشيء من الطعام الخ قال أبو الحسن أي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ثم ذكر بعد هذا قولين في جواز غسل اليد بما ذكر وكراهته قال العدوي والمتمم الكراهة (قلت) ظاهر أدلة الشرع تحريم امتهان الطعام والاعتسال به فيه غاية امتهانه والله تعالى أعلم وذاكر العدوي على الرسالة عن مالك أنه قال في الجلبان والقول وشبههما انه لا بأس أن يتدلك به في الحمام وذكر من أدلة جواز ذلك أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسخون أيديهم من الطعام بأقدامهم التي هي محل الاقدار والاوساخ غالبا اه * والضابط في معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة أنه في ما انعدم استناده من البدع الى دليل شرعي يدل على الوجوب أو التندب أو الإباحة بأن كانت أدلة الشرع تدل على تحريم تلك البدعة أو كراهتها كما أشار اليه العلامة المحقق على ابن قاسم الزقاق في المنهج المنتخب بقوله

وكل بدعة ضلالة نعم * شرعالم استناده قد انعدم

وما دليل فرضه أو نديه * باد فليس بدعة فائقه

وقول الناظم شرعا منصوب بنزع الخافض أي لما استناده للشرع قد انعدم (فاذا علمت) ما قررناه من انقسام البدعة الى الاحكام الخمسة وأن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة محمول على ما لم يستند من البدع الى دليل شرعي بأن أمكن ادخاله في ضمن جزئيات ذلك الدليل * فاعلم * أن حديث * أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله المشتغل على قوله * وكل بدعة ضلالة الخ * أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة منه والنسائي في سننه في باب كيف الخطبة من كتاب صلاة العيدين وابن ماجه في أول سننه في باب اجتناب البدع والجدل وأحمد في مسنده بالفاظ متقاربة وفي بعض رواياته زيادة جملة فيه كزيادة * وكل ضلالة في النار في رواية النسائي وهو حديث صحيح * لكن قد نص علماء السنة من المحدثين والاصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة من العام مخصوص بالمتقدم عن أن البدعة تنقسم على الخمسة الاقسام المذكورة وقد تقدمت أمثلة كل قسم منها وبمن نص على أنه عام مخصوص الامام النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام عليه في كتاب الجمعة ونصه * قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة * هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة كل شيء عمل على غير مثاله سابق * قال العلماء * البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة . ومحرمة . ومكروهة . ومباحة * فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين لارد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباحة التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت

السألة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التراويح نمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله وكل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شيء اه بلفظه ونقل الجلال السيوطى كلام النووى هذا على طريق الارتضاء وأقره في حاشيته على سنن النسائى المسماة زهر الربى على المجتبي عند الكلام على هذا الحديث الذى هو وكل بدعة ضلالة في محله الذى ذكرناه سابقا وقد ذكر نحوه غير واحد من المحققين من أهل المذاهب الاربعة ولو تبيحت جميع من ذكره لحصل في ذلك الطول الملل . (وقول الامام النووى) ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شيء . ظاهر لا يخفى على من له أدنى ممارسة لفن الاصول لان نحو ذلك من نوع مخصص العام المستقل بنفسه لفظيا كان أو غير لفظي ويسمى عند الاصوليين المخصص المستقل المنفصل وغير اللفظي منه كما مثل له النووى بقوله تعالى . تدمر كل شيء ينقسم على قسمين للحس والعقل . فمثال ما خصه الحس من العام قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد . تدمر كل شيء باصر ربه . فقد خصص الحس هذا العام فاخرج منه مالا تدمير له مما هو مدرك بحاسة البصر ومشاهد بها كالسماء والارض . ومثال ما خصه العقل قوله تعالى . الله خالق كل شيء . فقد خصص العقل هذا العام فاخرج منه ذاته تعالى العلية وصفاته السنية لانه تعالى قديم وصفاته قديمة فلم يكن تعالى مخلوقا بل هو الخالق تبارك وتعالى . والى قسمي المخصص المستقل المذكورين أشار صاحب مراقى السعود في أول ذكر المخصص المنفصل وهو المستقل بقوله

وسم مستقله منفصلا * للحس والعقل نماء الفضلا

ثم اعلم . أن العام على ثلاثة أقسام . وهو اللفظ المستغرق لجميع المعانى الصالحة له والصالح هو للدلالة عليها من غير حصر وقد أشار لتعريفه صاحب مراقى السعود بقوله .

ما استغرق الصالح دفعة بلا * حصر من اللفظ كعشر مثلا

(فقسم منه) هو العام الباقي على عمومه وبقاؤه على عمومه في آيات الاحكام تادر جدا وبدل على تدور بقائه على عمومه قول صاحب مراقى السعود

وهو على فرد يدل حتما * وفهم الاستغراق ليس جزما

وقد وجد في آيات الاحكام منه قوله تعالى . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ الآية . (والقسم الثانى) هو العام المخصوص وهو الغالب وجوده فهو أكثر أقسام العام الثلاثة وجوداً ومنه حديث . وكل بدعة ضلالة ومنه قوله تعالى . تدمر كل شيء باصر ربه . وقوله . الله خالق كل شيء . كما تقدم ونحو ذلك * (والقسم الثالث) هو العام المراد به المخصوص وهو قليل ومثاله قوله تعالى * الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية فالناس في الاول المراد به نعم بن مسعود الاشجعى وفي الثانى المراد به أبو سفيان بن حرب (فالعام المخصوص) هو اللفظ المستعمل في كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لاحكاما

لان بعض الافراد منه لا يشمله الحكم نظراً للمخصص . (والعام المراد به الخصوص) هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مراداً لا تناوولا ولا حكماً بل هو كل من حيث ان له أفراداً في أصل الوضع لكن استعمل في بعض من تلك الافراد سواء كان ذلك البعض واحداً كما سبق في المثالين أو أكثر . والعام المخصوص ينسب للأصل الذي هو الحقيقة والفرع الذي هو المجاز فبعض العلماء نسبه للحقيقة كالحنابلة والسبكي والذهبي وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية . ونسبه للمجاز أكثر العلماء وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والسكّال . والعام المراد به الخصوص ينسب للمجاز جزماً لاستعماله في غير ما وضع له الذي هو كل الافراد والى محصل ما ذكرته في قسبي العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أشار صاحب مراقي السعدي بقوله

وذو الخصوص هو ما يستعمل * في كل الافراد لذي من يعقل

وما به الخصوص قد يراد * جملة في بعضها النقاد

والثاني اعز للمجاز جزماً * وذلك للأصل وفرع ينسب

والترفة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بما ذكر للتأخرين من أهل الاصول . وأما عند المتقدمين منهم فهما متحدان فالعام عند القدماء من أهل الاصول على قسمين فقط . عام باق علي عمومته . وعام غير باق عليه * وبما قررناه . من كون حديث وكل بدعة ضلالة تاماً مخصوصاً وكون الغالب وجوده في الأدلة من أنواع العام هو العام المخصوص * يعلم بالبدئية . أن البدع المستحسنة شرها لا يتناولها هذا الحديث أي حديث وكل بدعة ضلالة وشبهه كحديث المتن الذي هو . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . بل هي داخلة في ضمن حديث مسلم الذي أخرجه في صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو . من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث وسيأتي قريباً ذكره بتمامه وتبيين موضع اخراج مسلم له من صحيحه ان شاء الله فهو مخصص لعموم . حديث وكل بدعة ضلالة وشبهه كحديث المتن كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنة كالامام النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث . من سن في الاسلام سنة حسنة الخ وكذلك الامام الابن في شرحه أيضاً عند ذكره وكذلك السنوسي في اختصار شرح الابن وكذلك العلامة المنجور في شرح المنهج عند قول ناظمه . والمحدثات بدعة الخ فقد نقل كلام النووي والابن مريضاً له ونقله من طريقه كذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلها في شرح وسيلة السعادة لابن عمنا علامة زمانه . وفريد عصره وأوانه . المختار بن بون الجكني وغير واحد من المحققين . وحديث مسلم المذكور هو ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر الخ بروايات عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء

ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وكذا أخرجه في آخر كتاب العلم من صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله أيضا . وقال النووي في شرحه لهذا الحديث في كتاب الزكاة ما نصه . فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السن الحسنة والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبجات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير والفتاح لباب هذا الاحسان . وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع الذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة اه المراد منه بلفظه ونقله الأبي في شرحه ثم قال من نفسه ويدخل في حديث . من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتهنيز والتأهيب والتصبيح ووضع التاكيف لا في حديث . وكل محدثة بدعة ثم قال الأبي في معنى قوله وأجر من عمل بها ان ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها فقيه ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل أن يتبع فيكون مخصوصا لحديث . انما الاعمال بالنيات وذكر نحوه أيضا عند ذكر مسلم له في آخر كتاب العلم من صحيحه وزاد وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وأطال هناك في استحسان اتباع البدع المستحسنة كالتهنيز عند طلوع الفجر والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك وكذا أطال في نحو ذلك عند حديث . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ونصه وأما البدع التي شهد الشرع باختيار أصلها فهي جائزة وهي من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان كالتهنيز والبوم والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جلس مصالحتها فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتهنيز والتأهيب والتهنيز من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصالحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا عندده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفةين قبله وانما زاده لمصالحة المبانة في الاعلام حين كثير الناس اه وقد قال البرزلي قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الاول كالجع للمصحف والنقط له والشكل ونجيب القرآن والقراءة للمصحف في المسجد وتحصيب المساجد في موضع التحصيب وتعليق الثريا فيها للاستصحاب وتقسيم الدراهم والدنانير وقد أطال في الرد على من أنكر التسميع في الصلاة وختم كلامه بما لفظه فاعليه السلف حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن فدعهم أو بدعهم أو ضلهم فهذا مخالف للجماعة جذير بهذه الاوصاف اه . وأقول . وبالله تعالى أستعين في كل مقول . لو كان عموم . وكل بدعة ضلالة مقصودا عند النبي عليه الصلاة والسلام ولو كانت البدعة حسنة . لما صح عنه هذا الحديث المذكور الذي هو . من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ولما صح عنه الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وهو .

فمليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ حيث قرن اتباع سنتهم بسنته عليه الصلاة والسلام مع أن التشريع ليس لغيره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . فلم يبق الا الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث وكل بدعة ضلالة بما تقدم من أن حديث وكل بدعة ضلالة عام مخصوص على ما سبق بيانه مما لا يعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الاصول الذي يتوقف اعماله ادلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنة أما من يروى متون الاحاديث فقط دون معرفة فن الاصول فلا يمكنه الاهتمام الى الاستدلال بادلة الحديث لاسيما عند امارض ظواهر الادلة كما أشرت اليه بقولي في جملة آيات اقتضاها بعض الاحوال .
مع قصد التحدث بنعمة الكريم المتعال

من يكن جاهلا بعلم أصول * ليس ياني منه الدليل مقينا

* والضمير في قولي * منه للحديث المذكور في الايات قبل والايات المشار لها هي قولي

اني سرت في أوان اغترابي لحديث النبي سيرا حيننا
وتوخيت ما يكون صحيحا وبفضل العلي نك الحديثنا
لا أبلى بقوت عيش لذيد ولبلى لبسا يكون رثينا
كي أنال الحديث بالجهد صدقا لا كدعوى ممن تراه حديثنا
بدعى قوم الحديث ولكن لا يكادون يفتقرون حديثنا
من يكن جاهلا بعلم أصول ليس ياني منه الدليل مقينا

* واعلم أن غير ما قررناه من كيفية الجمع بين الاحاديث بأن حديث * وكل بدعة ضلالة عام مخصوص بأباه الشرع اذ رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقول الا حقا ولا يقول على الله بعض الاقوال . كما جاء في محكم التنزيل . ولا تناقض بين أحاديثه كما لا تناقض في جميع ما أنزل عليه لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * أي تناقضا كثيرا والحديث مثل القرآن في ذلك (وحاصل) ما عند علماء السنة في البدعة أنها على قسمين . لغوية وهي ما فعل على غير مثال سابق ومن هذا المعنى قوله تعالى . قل ما كنت بدعا من الرسل ومن هذا القسم أيضا قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أي في اللغة لافي الشرع والا لما مدحها عمر رضي الله عنه لأن كل بدعة في الشرع ضلالة حيث لم تستند لدليل من أدلة الشرع كما قدمناه وهذا القسم من البدعة هو الذي ينقسم الى أحكام الشريعة الخمسة * وغير لغوية وهي البدعة في الشرع وهي المحرمة أو المكروهة فقط فاللغوية أعم فكل بدعة في الشرع فهي بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة في الشرع لان كل بدعة دل دليل شرعي على وجوبها أو نهيها أو إباحتها فهي بدعة لغوية لا بدعة في الشرع . ولاجل ما حرره علماء السنة مما أسلفناه في البدعة بقسمها قال ابن عمنا العلامة الختار بن بون في مقدمة وسيلة السعادة مبيته أن البدعة المدمومة هي التي تخالف مضمونها ما عليه عمل السلف الصالح

فالتحريم في الاتباع والشركاء في الابتداء

أعني الذي مضمونه قد اختلف مع الذي عليه صالح السلف .
 اذ كل بدعة بها اتباع سنتهم فتر كما ابتدع
 كالبحث عن أعراض هذا العالم وجرمه وعن صفات العالم
 الى أن قال

وكالحود وكرسم العلم وعلم برهان وقسم العلم
 الى التصور أو التصديق وما يميزنا على التحقيق
 كالبحث في الاصول والمآني والطب والحساب والبيان
 وشكل أحرف الكتاب والنقط وما به عمد الصجاجة انضبط
 لان كل بدعة من ذى البدع لها تلبس بما الهادي شرع
 لانه نور وهذا مقتبس من آنس النور فجاء بقبس
 فصار هذا كله به اعتدا منذ قصرت أفهامنا الى الهادي
 وكان نور الوحي معن للسلف عن الجذا التي بها يقفوا الخلف
 كما عن التصريف والاعراب نفى الطبع ألسن الاعراب
 والمصطفى يفنى عن النهجي ليس العراب كالبنال العرج
 ولا تكن في الاتباع مفرطاً ولا مفرطاً ولكن اقسطاً
 فالعالم الذي في الاشيا يقسط والجاهل المفرط والمفرط
 مثل الناصري أفرطوا في عيسى فيما ادعوا وفرطوا في موسى
 وعكسهم معاصر اليهود وفرط الجميع في محمود
 محمد الخائز الارتفاع أفضل خلق الله بالاجماع
 عليه أزكي صلوات الباري ما كور الليل على النهار

وإيضاح أوجه هذه الامثلة التي مثل بها العلامة المختار بن بون في وصيته للبدع المستعنة
 بقوله بسطه شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في شرحه لاوسيلة السعي المباحث الجليله .
 في تحرير مقاصد الوسيله . بما يشفي الظليل وبين فيه ما هو واجب من هذه الامور الممثل بها
 في النظم وما هو مندوب وما هو جائز (فاذا تمهد عندك) ما حررناه في شأن البدع وما هو
 المقصود بالضلالة والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام . وكل بدعة ضلالة (علمت) يقينا أن
 الاخذ بظاهر هذا الحديث وشبهه من كل عام قبل البحث عن تخصصه من القصور الواضح *
 والجهل المركب الفاضح * الذي يحمل صاحبه على تضليل الامة كلها أو تكفيرها كلها بسبب
 هذا الجبل مع أن اجماع أمة الاجابة معصوم من الضلال للاحاديث الصريحة في ذلك (ومكندا)
 الشأن في الاخذ بعموم كل عام قبل البحث عن تخصصه حتى يقلب على الظن انتفاؤه أو يقطع
 بانتفاؤه كما لباقلائي والا فلا يجوز الاخذ بذلك العام كما أشار اليه ابن عاصم في المرتقى بقوله
 والاخذ بالعموم قبل البحث عن * تخصص مما به المنع اقترن

٨٣٥ من (١) أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ
 أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر (رواه البخارى) (١) ومسلم عن عبد

(١) أخرجه
 البخارى في
 أول كتاب
 استنابة
 المرتدين
 والمعادنين الخ
 في باب اثم
 من أشرك بالله
 وعقوبته
 في الدنيا
 والآخرة .
 ومسلم في
 كتاب الايمان
 في باب هل
 يؤخذ بأعمال
 الجاهلية
 بثلاث روايات

خلافا لقول ابن السكيت يجوز التمسك به قبل البحث عن المخصص خلافا لابن شريح * فقد حكى
 الغزالي والآمدى وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن
 المخصص وجعلوا الخلاف الذي أشار اليه ابن السكيت في اعتقاد العموم بعد وروده وقبل وقت
 العمل به كما في الغيث الهامع . وليعلم الواقف على هذا البحث انى حررت فيه مسألة البدع بما
 فيه كفاية للمصنف الطالب للحق لا الجاهل المتكسف في طلب الشبهه واتباع كل من تزندق
 ولخصت فيه زبدة رسالة لى تسمى تحرير مقاله . في تقرير معاني وكل بدعة ضلالة . وربما
 زدت هنا بمثال أو بيان تنسكة لم تذكر في تلك الرسالة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطرق .

(١) قوله (من أحسن في الاسلام الخ) . سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن
 راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
 قال . من أحسن في الاسلام . أي من دخل فيه بظاهره وباطنه بان لم يشب اسلامه أقل نفاق
 واستمر على ذلك (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) وهذا الحديث موافق لقوله تعالى . قل
 للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وفي الصحيح أيضا ان الاسلام يهدم ما كان
 قبله وقد انعقد الاجماع على ذلك كما نص عليه غير واحد واليه الاشارة بقول العلامة المحقق
 أحمد المقرئ في اضاءة الدجنة

والكافرون القول فيهم ماختلف * لقوله يغفر لهم ما قد سلف

وقوله تعالى * يغفر لهم ما قد سلف * أى من الكفر والمعاصى وبه استدل أبو حنيفة على
 أن المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء في الاسلام) بأن لم يدخل
 فيه بقلبه بل بالنطق بالشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه ومات على ذلك أو دخل فيه بالنطق
 والقلب ولكن ارتد ومات على الكفر والعياذ بالله تعالى (أخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء
 المعجمة مبنيا للمفعول (بالاول) الذى عمله في الجاهلية (والآخِر) بكسر الخاء أى وأخذ
 بالآخر وهو ما عمله من الكفر والمعاصى بعد اظهار صورة الاسلام نفاقا ونجوه هذا الخل فسر
 الامام النووي هذا الحديث وسيأتى لفظه ان شاء الله قريبا وهو الظاهر المتعين لان من استمر
 على الاسلام حقيقة أعما يؤاخذ بما اقترفه من المعاصى في الاسلام فقط ولا يؤاخذ بما وقع
 منه في الجاهلية قبل الاسلام كما هو صريح القرآن والاحاديث ومنها حديث الصحيحين المتقدم
 في الجزء الاول في حرف الهمزة وهو . اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب
 له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل
 (١٦ — زاد — ثالث)

الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ومنها غير ذلك . وقد نقل ابن بطل عن جماعة من العلماء أن الاساءة هنا لا تكون الا الكفر
الاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب
أشد المعاصي وهو مستتر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام اه
وقال النووي في شرح هذا الحديث ما نصه . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة
من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون
مسلمًا حقيقيا فهذا يفترقه ما سلف في الكفر ينص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام
يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا
في الظاهر مظهرًا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين
فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر
على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة بالاخلاص
وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم اه بلفظه . قال الابن والاحسن تفسير
النووي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لأنه اذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤاخذ
بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالخالفه لأنه يوجب أن يكون جب
الاسلام ما قبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك اه (تمتة)
تشتدل على حديث عمر و بن العاص حين وقاته حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الاسلام يهدم ما كان قبله الخ فقد أخرج مسلم في صحيحه في باب كون الاسلام يهدم ما
قبيله الخ من كتاب الایمان عن ابن شماسه المهرى قال حضرنا عمر و بن العاص وهو في
سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابته يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكندا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكندا قال فاقبل بوجهه
فقال ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق
ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن
أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله
عز وجل الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط
يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت اني أردت أن أشترط قال تشتترط بماذا قلت
أن يفترق لي قال أما علمت يا عمرو . أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان
قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملا عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما
اطقت لاني لم أكن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل
الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حلى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة ولا نار فاذا دفنتموني

فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنجر جزور ويقسم لها حتى أستأنس بكم
وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى اه قوله على أطباق ثلاث الاطباق الاحوال وانث ثلاثا
بمخف التاء على معنى المنزلة وقوله فلا يملك يصح أن تكون اللام فيه للامر فتجزم العين أو
للملة فتتصب . وقوله حتى أستأنس بكم قال عياض فيه حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال
ويسمع ويعلم . وآية انك لا تسمع الموتى مؤونة بصحة الآثار في الفتنة وأنها في غير هذا
الوقت قال الابن انما كان حجة لأنه لا يقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستئناس لانه أثبت
له في المراجعة وأخذ بعضهم منه التراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى . (قال
الابن) في أول شرحه لهذا الحديث المشتمل على قصة وفاة عمرو بن العاص رضى الله عنه ما
نصه . قال البيهقي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب
رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص وولى مصر عشر سنين وثلاثة
أشهر أربعا لعمر وأربعا لعثمان وستين وثلاثة أشهر لمعاوية . ونوفي سنة ثلاث وأربعين وهو
ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك . وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين الف
دينار ومن الورق الف الف درهم وغلة التي الف دينار وضيعته المعروفة بالرهط وقيمها عشرة
آلاف الف درهم . ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعير أو لبتى مت في غزوة
ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه
وأفسدت آخرتى عمي عنى رشدى حتى حضر أحلى لكأنى به حوى مالى وأساء خلافتى في أهلى .
ثم قال لابنه ائمتنى بجامعة فشدها بيدي الى عنق ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم
انك أسرمتنى فمصيت ونهيتنى فتجاوزت ولسنت عزيزا فانتصر ولا بريئا فاعتذر ولكنى أشهد أن
لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فمه كالفكر المتندم حتى مات .
وقال له ابنه عبد الله يأبى كنت تقول ليتنى أحضر رجلا فانا قد نزل به الموت يحذثنى بما
يجد وقد نزل بك الحذثنى بما تجد . قال يابنى لكأنى في طخت ولسكأنى أنفوس من سم
الحياط ولسكأن غصن شوك جرم من قديمى الى هامتى اه قوله لكأنى في طخت الخ لعله في
طخية بهاء التأنيث بمد الياء فخره الناسخ والطخية بتثنية الطاء الظلمة كما في القاموس ونقله
ابن سيده أى لكأنى في ظلمة وكرب وفى القاموس والطخاء الكرب على القلب وفى التهذيب
الطخاء ثقل أو غشى . وفى الحديث اذا وجد أحدكم فى قلبه طخاء فليأكل السفرجل .
فالظاهر أنه أراد فى طخية أى ظلمة وكرب وغشى لأن هذه حالة الموت سهله الله علينا وطيبه
وجمله بطيبة مع حسن الختام . بجاء رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى
الجزء الثانى من العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسى المالكي فى كتاب التمازى والمرائى
منه * ان عمرو بن العاص قال حين موته اللهم انك أسرمتنى فلم آتت ورجرتنى فلم أزدجر
الله لا قوى فانتصر * ولا برى فاعتذر * ولا مستكبر بل مستغفر * أستغفرك وأتوب
اليك لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فلم يزل يكررها حتى مات قال وأخبرنا

رجال من أهل المدينة أن عمرو بن العاص قال لبيته أني لست في الشرك الذي لو مت عليه أدخلت النار ولا في الاسلام الذي لو مت عليه أدخلت الجنة فهما قصرت فيه فأني مستمسك بلا اله الا الله وقبض عليها بيده وقبض روجه فكانت يده تفتح ثم تترك فتقبض ثم ذكر نحو ما تقدم عن الابي من وصيته بشن التراب عليه وأن لا يتبعه مادح ولا نائم الخ من كل ما يدل على الثبات على الاسلام وخوف الله تعالى وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو اغتر بعضهم بالدنيا فلا بد من رجوعه الى الله تعالى لحسن عقيدته في الله وفي رسوله * ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو بن العاص ما ذكره صاحب العقد الفريد في شأن وفاة معاوية في هذا المجل أيضا قال . لما نزل معاوية ويزيد غلب أقبال يزيد فوجد عثمان بن محمد بن أبي سفيان جالسا فاخذ بيده ودخل على معاوية وهو موجود بنفسه فكلمه يزيد فلم يكله فبكي يزيد وتصور معاوية به ساعة ثم قال أي بني ان أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك يا بني اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا مضى لحاجته وتوضأ أصب الماء على يديه فنظر الى قبيص لي قد انخرق من عاتقي فقال لي يا معاوية الا أكسوك قميصا قلت بلى فكساني قميصا لم ألبسه الا لبسة واحدة وهو عندي واجتر ذات يوم فاخذت جزاة شعره وقلامه أطفاره فجعلت ذلك في قارورة فاذا مت يا بني فأعسلني ثم اجعل ذلك الشعر والاطفار في عيني ومتخري وفي ثم اجعل قبيص رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارا من تحت كففي ان نفع شيء نفع هذا اه فانظر رحمك الله بانصاف حال موت هذين الصحابين اللذين هما أشد الصحابة التعماتا الى الدنيا بحسب الظاهر للناس ما أحسنه وما أثبت كلا منهما رضى الله عنهما وما أشد تعظيمهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أكمل تبرك معاوية رضى الله عنه بشعره صلى الله عليه وسلم وأطفاره وكل ما لبسه واعتبر في قوله ان نفع شيء نفع هذا * وهكذا سائر الصحابة في تعظيمه والتبرك به رضى الله عن جميعهم خلافا لما يدعيه أهل الجبل والالحاد الآن من كون مثل هذا التبرك خلاف السنة وأنه محرم أو شرك والعايا بالله واذا كان هذا حال معاوية وعمرو بن العاص مع ظن الناس بهما كل الظنون فما ظنك بغيرها من أصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم فالصواب والشرع الامساك عما شجر بينهم والتبري عن جميعهم وعذر المحطى منهم في اجتهادهم كماوية وتصويب اجتهاد المصيب منهم فيه كملى كرم الله وجهه ورضى عنه وعنا به آمين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أخذ شيرا الخ) . سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل إن أروي . اي بنت أويس كما في رواية لمسلم . خاصته في بعض داره فقال دعوها واياها فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من أخذ شيرامن الارض الخ ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها صماء تلمس الجدر تقول أصابتنى دهوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشى في الدار مرت على بئر في

مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (رواه)

الدار فوقت فكانت قبرها اه وفي قول سعيد * اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها * دلالة على أن مذهبه جواز الدماء على الظالم باكثر مما ظلم * واستشككه القرطبي بانه معارض لقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * ولقوله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم الآية * وبمحمل الجواب عنه بان هذا جاز له باكثر مما ظلم ليرتدع الظالم عن ظلمه فيترك الظالم وأيضا نسبة الظلم لشبل سعيد بن زيد من أكبر الصحابة ليست بالامر الخفيف وحيث فلا يستكثر على مثله نحو هذا الدماء على من نسب له الظلم افتراء وقد قال تعالى * انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون * ومعنى حديث المتن ان (من أخذ شبرا من الارض) أى قدر شبر فاحرى اكثر (ظالما) نسب على انه حال أو تمييز أو مفعول له والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (فانه يطوقه) بضم الياء التحتية وفتح الطاء وفتح الواو المشددة مبيحا للمفعول أى يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لفظة قليلة باسكانها حكاهما الجوهري وغيره . قال القاضي عياض في معنى يطوقه قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطبق حمل مثله من سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء في غلط جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى * سيطوقون ما يحملوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم أن ذلك كالزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين اه . ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا . من أخذ أرضا بنير حقا كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير . من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أى الظالم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قبر الارض ولا يعلم قبرها الا الله الذى خلقها والمراد بالنتوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى . الزمناه طائره في عنقه . وفي هذا الحديث اثبات سبع أرضين كما هو ظاهر قوله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثانين . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام من سبع أرضين ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا ان بين كل أرض والى تليها خمسمائة طام . قال القاضي عياض . الارضون سبع طباق وانما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل على انها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في

البخارى (١) ومسلم عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه وعنهم عن رسول الله ﷺ

٨٣٧ مَنْ (١) أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع أرضين وقول

الله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ينزل الاسر يبينهن الآية وأخرجه أيضا فى كتاب المظالم فى باب اثم من ظلم شيئاً من الارض . بنحو لفظه عن راويه سعيد ابن زيد . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب البيوع فى باب تحريم الظنم وغصب الارض * باربع روايات كلها عن راويه سعيد بن زيد رضى الله عنه

غلظون وفيما بينهن خبر ليس بصحيح . قال الابن . وتقرير استدلال الداودى ان الرقى اتصال الشيء بالشيء والعققت فصل بعضه عن بعض فاذا لم تتفق فن ملك شبرا من أرض أمكنه أن يتنفع بما تحته من الاخرى لتلاصقهما واذا فتقت وصار بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من الارض التى تحتها وانما يتنفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر ان بها ساكنها قال القاضى عياض * واستدل به بعضهم على ان من ملك ظاهرا الارض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفره وقد اختلف العلماء فى هذا الاصل فبمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا أو وجد فى أرضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين * ووجه الدليل من الحديث انه غصب شبرا فموجب بحمله من سبع أرضين * قال الابن * أما التمثيل بمن ملك الظاهر هل ملك الباطن فى المدن فيبين لان المعدن من جنس الارض * وأما بمن اشترى دارا فلا لان السكنى ان كان من دفن الاسلام فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز * قال القاضى عياض * وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء ما لم يضر باحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة اقاليم وهو تأويل أبطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من أرض ملك ما تحته اه . وفي هذا الحديث امكان غضب الارض كما هو مذهب الجمهور ومن الجمهور امامنا مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وهو قول أبى يوسف الاول لتحقق اثبات اليد الفاصية ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . وحده الغصب الجامع المانع انه * استيلاء على مال غير منفعة قهراً تعدياً بلا خوف وعرفه بعضهم كما فى النخبة للقرافى بانه * رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً * وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا ان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار قالوا واذا غصب شخص عقارا فهلك فى يده لم يضمنه . ومذهب الجمهور ضمانه فاذا تهدمت الدار ضمن قيمتها وكذا اذا حرقت * وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول فن جعل حكم ذلك واحدا كجمهور قال بالضمين ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا كابى حنيفة وأبى يوسف فى قوله الاخير قال لا ضمان * وأجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك ركعة الخ) هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها

من الصلوة فقد أدرك الصلوة (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي هريرة
رضي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه
البيهقي
في كتاب
مواقيت الصلاة

في باب من
أدرك من
الصلاة ركعة.
ومسلم في
كتاب المساجد
ومواضع
الصلاة في باب
من أدرك
ركعة من
الصلاة فقد
أدرك تلك
الصلاة .
ثلاث روايات
أو أكثر

كما قاله عياض وغيره قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لسلك الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متناول وفيه أضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة الخ كلامه فهذا الحديث في بيان أن أدرك ركعة من الصلاة يحصل لفضلها ولسائر أحكامها والموضوع أن وقت الصلاة باق وأما الحديث الآتي بعده ففي بيان أن من أدرك من الوقت قدر ما يؤدي فيه ركعة تامة بسجودها فقد أدرك وجوب تلك الصلاة وأدائها إذا كان معدورا كحائض طهرت وصبي بالغ ومجنون أفاق . فتقرر حديث اللتان (من أدرك ركعة من الصلاة) أي مع الامام كما في رواية لمسلم من طريق ابن وهب (فقد أدرك الصلاة) أي حصل له فضلها وجرى عليه حكمها كزومه سجود السهو حيث لزم الامام والحديث ظاهر في أن فضل الجماعة لا يحصل إلا من حصل مع الامام ركعة تامة بأن أدركه قبل أن يرفع من الركوع كما أشار إليه خليل في مختصره بقوله * وإنما يحصل فضلها بركعة * قال الابن في بيان معنى هذا الحديث ما نصه * قال عياض * لم يختلف أنه ليس كما يقتضيه الظاهر أن أدرك الركعة يكفي عن بقية تلك الصلاة وإنما يعنى به أدراك فضل الجماعة كما قال في الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الامام وكذا روي عن مالك مفسرا فقد أدرك فضل الجماعة . واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر في أنه لا يحصل لمن لم يدرك الركعة بكاملها وعن أبي هريرة وغيره من السلف أنه إذا أدركهم في التشهد أو قد سلموا فقد دخل في الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كاجر من أدرك بعضها لحديث من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير وكذلك يكون ما روي عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضييف لنيته وسميه وحمل أهل الظاهر الحديث على أنه في ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان في شيئين * قال الابن * ما ذكر عن أبي هريرة وبعض السلف قال بالاول منهما ابن يونس وابن زشد فرعمان من أدرك جزءا من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولي الشافعي والاصح منهما عندهم قالوا لأنه أدرك جزءا منها والحديث يذكرك الركعة محمول على الغالب * قال عياض * وكذا ان مادون الركعة لا يحصل به فضل التضييف فكذلك لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الامام من سجود السهو أو انتقال فرض من اثنين الى أربع في الجملة أو انتقاله في حكم نفسه ان اختلفت حاله من سفر واقامة * وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنه بالأحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل في قول مالك والجمهور أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الامام وعن أبي هريرة واشهب أن يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة

٨٣٨ مَنْ (١) أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الْعَصَرَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب مواقيت
 الصلاة فى باب
 من ادرك من
 الفجر ركعة .
 ومسلم فى
 كتاب المساجد
 ومواضع
 الصلاة فى باب
 من أدرك
 ركعة من
 الصلاة فقد
 أدرك تلك
 الصلاة وفى
 هذا الباب
 منه نحوه عن
 أبى هريرة
 وعن عائشة
 رضى الله عنهما

من السلف أن يحرم والامام را كح لم يرفع وان لم يدرك الركوع وركع بعده كالناس وقيل
 أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل أن يحرم قبل سجود الامام اه بانظه (تنبيه)
 ما تقدم من أن هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها وان الحديث الآتى بعده
 فى بيان ادراك وجوب الصلاة وأدائها هو اختيار القاضى عياض وجماعة وقيل ان هذا الحديث
 فى ادراك أداء الصلاة مطلقا وان الآتى خاص بأدراك الفجر والعصر خاصة كما فى تحفة البارى
 على صحيح البخارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين
 فى فتح البارى ونحوه النووى فى شرح صحيح مسلم وكذا القسطلانى فى شرح صحيح البخارى
 وعلى كلا الاحتمالين فكل من أدرك من الوقت قدر ركعة وأتى بها بسجودتها فيه فقد أدرك
 ذلك الوقت وان أدرك تلك الركعة مع امام فقد أدرك فضل الجماعة وانسحب عليه حكمها *
 وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك من الصبح ركعة) أى من صلى ركعة تامة بأن يحرم ويقرأ الفاتحة
 قراءة معتدلة على الراجح ويركع ويسجد ويطمئن فى كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة
 ويجب عليه حيثئذ ترك السنن كالسورة فان فعل ذلك (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)
 أى أدرك وقت الصبح فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وكانت أداء كاهو قول الجمهور
 وهو ظاهر الاحاديث أيضا ومن الجمهور مالك والشافعى وأحمد * وقد خالف أبو حنيفة فى
 ذلك حيث قال بالبطان لدخول وقت النهى (ومن أدرك ركعة من العصر) على نحو ما سبق
 بيانه فى كيفية ركعة ادراك الوقت (قبل أن تقرب الشمس فقد أدرك العصر) فيصلى بقية
 ركعات صلاة العصر فيصير السكلى أداء كما للجمهور ومنهم الأئمة الاربعة (فالخاصل) أن من
 أدرك من الوقتين قدر صلاة ركعة وصلها على نحو ما سبق بيانه ثم خرج الوقت بأن طلعت
 الشمس أو غربت فهو مؤد لها فى وقتها ولا يلزم من كونه مؤد لها فيه أن يباح له التأخير
 الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح النهى عن التأخير اليه ولما جاء فى نحو ذلك من انه
 صلاة المتأقين * وبالجملة فالسكف بتلك الصلاة حيثئذ على وجهين * الاول * من دخل عليه
 أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها الى أن بقي من آخر وقتها ركعة بالعدو
 أو أخرها لعدو كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العدو مؤد غير آثم للعدو وغيره آثم وهو

من أخرها الى هذا الوقت لا لمدر كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله. وأتم الا لعذر الخ .
 واستشكل كونه آتيا مع كونه مؤديا . والثاني . من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار
 من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم أو
 يخرج فن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وان أدرك
 دون ركعة فليس بمدرك لها في قول امامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته في
 الحديث بين الصبح والمصر في إدراك كل منهما بركعة هو حجة الجماعة في ان من طلعت عليه
 الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في المصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم
 ان أبا حنيفة قال بطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي فيبطلها قضاء وتصح عنده
 المصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لان الفرض يصل في
 كل وقت . واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقيل أداء وهو
 قول اصبح وقيل قضاء وهو قول سحنون والاول هو المشهور وأشار خليل في مختصره الى
 هذه المسئلة بقوله . وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء الخ . والحاصل ان الاقوال
 ثلاثة فقيل ان الكل مما في الوقت وما بعده أداء وهذا هو المشهور وقيل الكل قضاء . وقيل
 الداخل في الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مرآة السعود لترجيح ان الكل
 أداء بعد تعريف الاداء بقوله

فصل العبادة بوقت عينا * شرطا لها باسم الاداء قرنا

وكونه بفعل بعض يحصل * لماضد النص هو الموعول

وقيل ما في وقته أداء * وما يكون خارجا قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعي وتعريف القضاء أيضا بقوله

والوقت ما قدره من شرطا * من زمن مضيقا موسما

وضده القضا تداركا لما * سبق الذي أوجبه قد علما

قول الناظم * والوقت ما قدره من شرطا * الخ يعني به ان الوقت هو الزمان الذي قدره من
 شرع أى الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أو موسما كالوقات الصلوات الخمس . ومعنى
 كون الاول مضيقا ان الزمان والعبادة المشروعة فيه التي هي الصوم مستويان فلا يزيد الزمن
 عليها فهو ضيق عليها . ومعنى كون الثانى موسما انه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات
 الخمس فهو واسع عليها لان كل وقت من أوقات الصلوات يسع الصلاة المشروعة فيه ويزيد
 عليها . ومعنى قوله * وضده القضا تداركا لما * الخ هو ان ضد الاداء القضاء . وهو فعل
 العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرطا على المشهور حال كونه ذلك الفعل تداركا لما أى لفعل
 قد علم سبق الدليل الذى أوجبه في خصوص وقته فخرج بقوله تداركا الصلاة المؤداة في الوقت اذا أعيدت
 بعده في جماعة مثلا بناء على جواز ذلك . وانما أطلت بيان الاداء والقضاء والوقت الشرعي لتعلق معنى هذا
 الحديث بالجميع ولم يسنس حاجة طلبة العلم بذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٣٩ من (١) أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون

والحجر

والتفليس في باب إذا وجد ماله عند منس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به .

ومسلم في كتاب البيوع

في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

(١) قوله (من أدرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتبدل ولم يتغير (عند رجل) قد أفلس كما هو لفظ رواية مسلم (أو) قال عند (إنسان) بالشك من الراوى بين لفظ عند رجل أو عند إنسان (قد أفلس) بعد أن اشترى أو اقترض هذا المال الذى وجده صاحبه بعينه والحال انه قد أفلس قبل أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المنس فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم بخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجماع تعدد استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجماع دفع الضرر . وفرق امامنا مالك بين الفاس والموت فقال هو أحق به في الفاس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء . ومن حجة مالك ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال : إما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ورواه هو في الموطأ مرسلًا بلفظ . إما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا رواه بهذا اللفظ في باب ما جاء في افلاس الغريم * قال السيوطي في تنوير الحوالك عنده ما نصه لم يروه عن مالك موصولاً الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . إما رجل باع الخ * وقال أبو حنيفة اذا وجد سلعته بعينها عند منس فهو أسوة الغرماء فيها لقوله تعالى * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * فاستحق النظرة الى الميسرة وليس له الطلّب قبلها . ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث المتن على ان المتاع كان وديعة أو غصبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك لانه لم يذكر فيه البيع قال الحنفية واذا كان المال وديعة أو مقصوبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض * وقال الشافعي رها أحق بها في الفاس والموت * واحتج بما رواه من طريق عمرو بن خليفة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . إما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بتناعه اذا وجده بعينه . قال القسطلاني وهو حديث حسن محتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خليفة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة اه وما احتج به امامنا

٨٤٠ من (١) ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

مالك وأخرجه في موطاء وأخرجه أبو داود وهو حديث * إيمان رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه الخ ما سبق كاف في الرد على أبي حنيفة لأنه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعي فيفزع إلى الترجيح * وحديث التفريق الذي أخذ به إمامنا أرجح لأن حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي واحتج به لم يذكر فيه البيع فربما حمل على أنه في الودائع أو في المال المنصوب وشبههما كما حمله الحنفية على ذلك وإن تعقب ذلك على الحنفية بما رواه الثوري في جامعه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريقه وهو * إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بهمان الغرماء ونحوه كحديث مالك السابق. قال الابن . والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى أن ذمة المشتري عيبت في التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردها واسترجاع شيء ولا ضرر على بقية الغرماء لأن ذمة المشتري باقية وفي الموت وإن عيبت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخلاف ذمة الميت وذهابها وإنما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس إذا لم يمت الغرماء الثمن فإن أعطوه فذلك لهم لأنه إنما كان له استرجاعها لعله وقد زالت * وقال الشافعي لا يستقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اهـ (فالحاصل) أن حديث المتن الذي هو * من أدرك ماله بعينه الخ ورد من الأدلة ما يمين أنه وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه لتخصيصه بما ذكره الحنفية وبما يؤيد ذلك أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو عند غيره وقد شرط الإفلاس في حديث المتن كما هو صريحه ولا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة فإن وجدت فهي حجة على من خالفها والله در الحافظ الذهبي حيث يقول

العلم قال الله قال رسوله * إن صح والاجماع فاجهد فيه

وحذار من نصب الخلاف جهالة * بين الرسول وبين رأى فقيه

وما قرره من مذاهب الأئمة في محمل هذا الحديث وما يوضح المراد منه من الأحاديث هو خلاصة ما لاهل الحق والانصاف فيه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق (١) قوله (من ادعى) بتشديد الدال أي انتسب (إلى غير أبيه وهو) أي والحال أن ذلك المنتسب (يعلم أنه) أي من انتسب (غير أبيه فالجنة عليه حرام) وهذا مقيد بما إذا استحل ذلك أي الانتساب لغير أبيه مع علمه بأنه غير أبيه أو هو محمول على الزجر والتفليظ . قال القسطلاني . واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالقناد بن الأسود إذ هو ابن عمرو * وأجيب * بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستسكرون أن يتبني الرجل غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الفرائض فى

باب من ادعى الى غير أبيه وفى كتاب المغازى فى باب عزوة الطائيف . ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . بروايتين

(رواه) البخارى^(١) ومسلم عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكره رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وما جعل أديعاهم أبناءكم ونزل . ادعواهم لأبائهم . فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو فقول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تطلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه اه قال الابن . انظر لو انتسب لغير أبيه للضرورة كالسافر يتزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى وهذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد * وانظر لو انتسب لايه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لا شرعا ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد أبى الراعى فلان وأما عكس ما فى الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ومحتمل أن لا لأن ما فى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان بناديه ياولدى فكان معاصروه يمدونها من مجزحاته اه . وقول الابن بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم الخ وقد استظهر هنا أن هذا يقتناوله الوعيد وسكت عن الشيء المعطى له هل لمعطيه الرجوع فيه لعدم انصاف المعطي بالفتح بالوصف الذى حصل الاعطاء لاجله وقد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم فى أجوبة الهبة من نوازله بأن من أعطى بصفة يظنها المعطى فيه كصلاح أو شرف أو أنه تلميذ الشيخ الفلانى وكان الواقع خلاف ما ظنه المعطى بالكسر لا يجوز له أخذ ما أعطى له لانتفاء ذلك الوصف عنه وللمعطى الرجوع فيما كان أعطاه له هذا حاصل ما ذكره سيدي عبد الله هنا ونسب لشروح مختصر خليل كالخرشي الكبير عند قول خليل كبل الخمر بالنشأوا ما ذكر هنا أشار أخوتنا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب فى نظم نوازل سيد عبد الله المذكور بقوله

وكل من عطى لوصف كالشرف * ليس به فهو حرام مقترف

وأخذ معطاء منه انتصفا * لأن ذا بوصفه ما انتصفا

وقول الناظم رحمه الله انتصف أى انصف بالانصاف والشرع وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث فى الجزء الثانى فى حرف اللام وهو * ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر الخ * وقول عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكره الخ * سمع بن أبى وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله كما فى صحيح البخارى فى باب عزوة الطائيف وفى غيره وأبو بكره اسمه تميم بالتصغير ابن مسروح ويقال تميم بن كلدة وكان من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفى غلبت عليه كنيته واسم أمه سمية ابنة الحارث بن كلدة وهى أم زياد بن أبى سفيان وتدلى أبو بكره من حصن الطائف بيكره ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه أبا بكره لذلك وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من

٨٤١ مَن (١) أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى
 أَجَلٍ مَّعْلُومٍ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضی الله
 عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 السلم في باب
 السلم في وزن
 معلوم بروايات
 أربع وفي باب
 السلم في كيل
 معلوم بلفظ
 من سلف في
 تمر فليسلف
 الخ . ومسلم
 في كتاب
 البيوع في باب
 السلم بأربع
 روايات وجميع
 رواياته في
 صحيح
 البخاري
 ومسلم في
 المواضع
 المذكورة
 عن ابن عباس

الفرقيين وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين كما قاله العيني
 في شرح صحيح البخاري * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق
 (١) قوله (من أسلف) أي أسلم فأسلف بمعنى أسلم وفي رواية أسلم بالميم وكلاهما بمعنى سعى
 سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل
 لتقدم آباءه وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الاسلام لله كأنه ضمن بالاسم أن
 يمتن في غير هذا قاله عياض قال الاي يبنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام
 والاسلام الدين والدين لله كرها للفظ أن يستعمل في أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل
 مالك في الموطأ لفظ السلم بحال وإنما استعمل السلف بالفاء قال القرطبي . السلم بالميم أخص بهذا
 الباب وأما بالغاء فيصدق أيضا على القرض (قال مقبده وفقه الله تعالى) غالب استعمال الفقهاء
 اطلاق السلف على القرض خاصة واطلاق السلم على سواء نحو ما ذكره القرطبي وسيأتي حد
 السلم قريبا ان شاء الله * قوله (في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للخنفية
 بدليل أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسام أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه
 السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات * وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن
 السمان انه غير ثابت وان خرجه الحاكم كما قاله القسطلاني (في كيل) أي فليسلف في كيل
 كما في رواية لهما (معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن كقطن
 وسمن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان والرمان والبيض وذرع فيما يذرع كالثوب والحبلى (الى
 أجل معلوم) تنفير في مثله الاسواق عادة وإنما اشترط فيه الاجل لئلا يؤدي الى بيع ماليس
 عندك المنهى عنه في حديث الترمذى وغيره * واختلفوا في حد الاجل . ولم يجد مالك في ذلك
 حدا ورأى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم
 فان أسلفه على أن يأخذه في بلد آخر جفاؤا ان كانت مسافته على ثلاثة أيام قال ابن حبيب أو
 يومين لاختلاف سرهما فصار كبعيد الاجل في البلد الواحد * وقال بعض الخنفية لا يكون
 الاجل أقل من نصف يوم . وعند بعضهم كالطحاوي لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعن محمد
 شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح . وقال الليث خمسة عشر يوما . فالمانا مالك وأبو
 حنيفة وأحمد والليث منعوا السلم الحال . ولم يشترط الشافعى الاجل أصلا فأجاز السلم الحال
 ومنهجه مخالف لظاهر هذا الحديث فقوله الى أجل معلوم من جملة شروط صحة السلم فهو حجة
 على الشافعى ومن وافقه في عدم اشتراط الاجل لمخالفة ذلك لنص الشاذع الصريح فمضى قوله

الى أجل معلوم فليسلم فيما جاز فيه السلم الى أجل معلوم وهذا قيد والتقييد شرط فتجوز الشافعية السلم الحال بتقدير أن معنى الحديث من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل بخلاف بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الفرر فع الحال أولى لسكونه أبعد من الفرر لم يسلمه المخالف بدعوى أنه لاغرر مع علم الاجل لانه اذا كان معلوما فمن أين يأتي الفرر والمذكور في هذا الحديث كونه معلوما وقد أطال العيني في شرح صحيح البخاري عند هذا الحديث في الرد على الكرماني حيث قال ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل الخ بما هو واضح لمن تأمله * وقد اقتصر شهاب الدين القرافي في الفروق على منع السلم الحال وأطال في توجيه ذلك بما نس المراد منه متعقبا على الشافعية قولهم ان السلم الحال أبعد من الفرر منه مع الاجل * لا نسلم عدم الفرر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر لانه ان كان عنده فهو قادر على بيعه معيناً جالاً فعدوله الى السلم قصد للفرر وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويمين الفرر وهذا هو الغالب لان ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعيته لتحصيل فضل الثمن فيندر ج الثمن الحال في الفرر فيمتنع قولهم ان جوازه بطريق الاولى وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي وأنه يقتضى الجواز بطريق الاولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رضي الله عنه فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفي للفرر بل أوجد للفرر ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع الا على وجه واحد كالثمن اه أى اما أن يقع مؤجلاً فقط أو يقع حالا فقط كالثمن وحديث الثمن صريح في منع السلم الحال وأن الاجل شرط فيه كما سبق.

قال القاضي عياض * واحتج بعض أصحابنا لمنع السلم الحال بهذا الحديث وهو المشهور. وأجازه الشافعي وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسألة اذا اشترى عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمضى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما * قال الابن - السلم الحال هو المشتراط فيه أن يكون على الحلول وذكر القاضي أن المشهور منعه وبعضهم يحكي الاتفاق على أنه لا يكون الا لاجل وإنما اختلف في حد أقل ذلك الاجل وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا اه المراد من كلامه وقد علمت مما سبق عن القرافي أنه لا وجه لغير منعه والله أعلم * وقد حد ابن عرفة السلم بقوله * عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغيرهين ولا منافع غير متماثل العوضين * فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكرهاء وقوله يوجب عمارة ذمة أخرج به بيع المدين وكرهاء وقوله ولا منافع أخرج به بيع المدين وكرهاء وقوله غير متماثل العوضين أخرج به الصائف * وأما حكمه فقال المشتدلى صرح في المدونة بأنه ذخمة مستثنى من بيع ما ليس عندك اه وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفاً لان الذمة لا تميز الا بما كان جائزا شرطا فيعلم منه أنه لا يجوز في الغيبات لانها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات لان عدم التمرض لضبط صفاته يؤدي لمبيع مجهول

المين والصفة وهو لا يجوز اه * قال الای * وحد أصحابنا السلم . بانه بيع معلوم في الذمة . محصور بالصفة يعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضرة الى أجل معلوم * فمعلوم احتراز من الجمهور وفي الذمة احتراز من السلم في معين كالسلم في تمر حائط بعينه فانه لا يجوز للفرس اذ قد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة احتراز من غير المحصور بها اذ لا يجوز دون المحصر بها وبمعين حاضرة احتراز من الدين بالدين أو ما هو في حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاثة الجائز بشرط وبغير شرط . وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل الجمهور كالتى كانوا في الجاهلية يسلمون اليه اه قال العلماء الاصل في جواز السلم قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا هذه الآية الخ وفيها ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى .. الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها .. وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز * قال النسقي في مدارك التنزيل عند قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * ما نصه وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح السلم المضمون الى أجل معلوم في كتابه وأزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الاجل في السلم اه (قال مقيد و فقه الله تعالى) قد اشتمل حديث المتن على شرطين من شروط جواز السلم . (الاول) اشتراط علم قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو نحوها كالمعدد فيما يمد والى ذلك الاشارة بقوله * ففي كيل معلوم ووزن معلوم * والثاني . اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم والى ذلك الاشارة بقوله * الى أجل معلوم * فهذان الشرطان في السلم فيه موجودان في نص هذا الحديث وبقيّة شروط السلم تؤخذ من غير هذا الحديث * ولنذكر ما نص عليه فقهاؤنا من شروطه فقد صرح خليل في مختصره وغيره بأشترط سبعة شروط في صحته * خمسة منها شروط في السلم فيه واثنان شرطان في رأس المال * فالخمس التي هي شروط في المسلم فيه منها الشرطان المذكوران في متن هذا الحديث * والى الاول منها أشار خليل في السلم من مختصره بقوله * وأن يضبط بمادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان الخ . وأشار الى الثاني بقوله .. وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدم الحاج واعتبر ميقات .. معظمه الخ * والشرط الثالث * من شروط السلم فيه كونه مضبوطا بتبيين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وأشار اليه خليل بقوله * وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرذاعة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والسيل ومرغاه الخ . والشرط الرابع * كونه ديناً في الذمة أى مضموناً في الذمة لا معيناً لان المعين ان لم يكن في ملك المسلم اليه حصل الفرار قد لا يحصله فيتردد ما تقدمه المسلم بين التمنية والسلفية وان كان في ملكه ..

فهو معين يتأخر قبضه ففيه الغرر والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وكونه ديناً . والشرط الخامس * أن يكون المسلم فيه مما يوجد عند حلول أجله غالباً سواء دام وجوده في جميع مدة الاجل أو لم يوجد الا عند الحلول ليقدر على تحصيله عند حلوله والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله . واشترط أبو حنيفة وجوده في جميع الاجل . لسلا يموت المدين أو بفلس في أثناءه فيجب تعجيله ورد بان ذلك نادر * وأما الشرطان المشترطان في رأس مال السلم * فاولهما * تعجيل قبض رأس مال السلم كله أو تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط وفي فسادة بالزيادة ان لم تسكت جداً تردد الخ * وثانيهما * أن لا يمنع دفع رأس المال في السلم فيه بان لا يكونا طعامين أو نقدين مثلاً فلا يجوز سلم ذهب في فضة ولا عكسه ولا سلم طعام في طعام أو لحم في حيوان أو عكسه والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس الا أن تختلف المنفعة كنفاره الحجر في الاعرابية وسابق الخيل الخ * وأشار ابن عاصم في تحفة الحكماء الى هذه الشروط السبعة مع بيان شرح الذمة بقوله

قيما عدا الاصول جوز السلم وليس في المال ولنكن في التعم
والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما
وشرط ما يسلم فيه أن يري متصفاً مؤجلاً مقدرأ
بوزن أو كيل وذرع أو عدد مما يصاب غالباً عند الامد
وشرط رأس المال أن لا يحظلا في ذاته دفعه وأن يجعل
وجاز ان أخرج كاليومين والعرض فيه بخلاف العين

فقد أشار ابن عاصم لكونه ديناً في الذمة بقوله

وليس في المال ولنكن في التعم * أي ليس في المال المعين ولنكن في التعم وهو جمع ذمة
وقد بين شرح الذمة بقوله والشرح للذمة الخ وأشار بوجود المسلم فيه عند حلوله بقوله *
مما يصاب غالباً عند الامد * وقد أوصل القرابي شروط جواز السلم الى أربعة عشر في
فروقه في فرق المائتين بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه ونصه *
السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً (الاول) تسليم جميع رأس المال جذراً
من الدين بالدين (الثاني) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة في شاتين متقاربتين
المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجمل فلا يسلم جندع في نصف جندع من جنسه
(الرابع) السلامة من النساء في الربوي فلا يسلم التقدان في تراب المعادن (الخامس)
أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع بام خشبية في تراب المعادن (السادس)

أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجراف (الثامن) ضبط الاوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيًا للفرر (التاسع) أن يكون مؤجلًا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الاجل معلومًا نفيًا للفرر . (الحادي عشر) أن يكون الاجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصنف ليأخذها في الشتاء (الثاني عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الاجل نفيًا للفرر فلا يسلم في البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون دينًا في الذمة فلا يسلم في معين لا^١ نه معين يتأخر قبضه فهو فرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيًا للفرر فتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم المتنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحداً أوصاهم للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونة شاهدة لها اه بلفظه وسلم ابن الناط كلامه هذا بقوله قلت ما قاله في ذلك صحيح اه * قال مقيدته وفقه الله تعالى * ومن أمعن النظر في ما ذكره القرافي من الشروط وجدته راجعاً للشروط السبعة التي ذكرها خليل وابن عاصم وغيرهما حسبما بينته سابقاً لان هذه الشروط الاربعة عشر التي بسطها القرافي في هذا الفرق داخلة في ضمن تلك الشروط السبعة فهي بسط لها فقول خليل * وأن لا يكونا طعامين ولا تقدين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود الخ شامل لجملة من شروط القرافي لان خليلاً أشار بهذا الشرط للاحتراز من كل ما أدى لربا النساء أوروبا الفضل أو سلف جر نفا أو تهمة ضمان يجعل وقس على هذا غيره من الشروط السبعة فبذلك تمام أن جميع شروطه أو جها راجع للشروط السبعة بالتحقيق . وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اشترى شاة مصرية) هو من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصرى تصرية أي جمع يقال صرمت الماء في الحوض بالتشديد والتخفيف أي جمته ومنه صرى الماء في ظهره اذا حبسه سئين لا يتزوج فالتصرية في العرف جمع اللين في الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشتري أنه لسكرة اللين وهو غش محرم والمصرية على هذا التفسير أصلها مصرية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله قلب الفاء فصار مصرية للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في الالنية

من واو او ياء بتحريك أصل * النا ابدل بعد فتح متصل الخ

* وقيل التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حابها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتربها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها قاله الشافعي ومن وافقه وقال أبو حنيفة لو كانت من الرطب لكانت مصرية أو مصرية واستشهد الخطابي لقول الشافعي بقول مالك بن نويرة

فقلت لغوي هذه صدقاتكم * مصرية أخلافها لم تجرد

(١٧ — زاد — ناك)

فَلْيَتَقَلَّبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حَلِيبَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ويقول العرب لا يحسن السكر . إنما يحسن الحلب والصرقال ويحتمل أن أصل المصراة مصصرة
أبدلت إحدى الزاوين ألفا كقوله تعالى . وقد حلب من دسها أي دسها كرهوا اجتماع
ثلاثة أحرف من جنس واحد اهـ (قلت) وإلى كراهيتهم اجتماع ثلاثة أمثال ووجوب ابدال
الثالث منها أشار ابن مالك في الكافية بقوله

وثالث الامثال أبدلن يا * نحو تظن خالدًا تظنيًا

* ومن شواهد صرى بالتخفيف ما أنشده الجرهمي للرازي

رب غلام قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سنيته * أنفظ حتى استدمسته
أي رب غلام قد صرى أي حبس في فقرته أي فقرة ظهره زمانًا ماء الشباب بسبب
امتناعه عن النكاح في عنفوان سنيته . يفتح السين وسكون النون وفتح الباء الموحدة
وبعدها تاء أي عنفوان مدته في شبابه وقوته . فالسنة البرهة من الدهر وسوء الخلق
في سرعة الغضب كما في القاموس وغيره ثم معنى قول الرازي أنفظ الخ أن هذا الغلام من شدة
حبه للماء في ظهره بسبب تركه النكاح أنفظ حتى استدمس بثلاث السين أي ثقب سمته بكسر
السين وفتحها مع تشديد الميم على الوجهين أي استه أي حتى استند ثقب استه من شدة انماظه
فلعل شدة الانعاط يحصل بسببها هذا الاستداد المذكور والاستداد والانسداد معناها واحد
هنا والله أعلم . والمعنى أن من اشترى شاة مصراة أو غنما مصراة كما هو لفظ رواية البخاري
(فليقلب بها) أي يرجع بها الى منزله مثلا أو الى أي مكان شاءه (فليحلبها) بضم اللام
من باب قتل وبكسرها من باب ضرب (فان رضى حليبها) بكسر الحاء أي اللبن الذي تحلبه
كما في تاج العروس شرح القاموس للشيخ مرتضى الزبيدي فانه صرح بان هذا الحديث لفظ
الحلاب فيه فسر باللبن الذي تحلبه ويسمى اللبن الذي يحلب أيضا حليبًا أو الحليب ما لم يتغير
طعمه كالحلب بفتح اللام والحلاب بالكسر أيضا مصدر كالحلب بسكون اللام وتحريكها كما في
القاموس مع شرحه المذكور (أمسكها) لأنه محبب في أمسكها ان رضى وردها ان لم يرض
كما قال (والا) يرض بحليبها (ردها) للبائع (ومعها صاع من تمر) وإنما قضى عليه الصلاة
والسلام بكون الصاع من التمر لأنه غالب عيش أهل المدينة كما حمل عليه امامنا مالك هذا
الحديث قال وكذلك في كل بلد إنما يقضى بالصاع من غالب عيشتهم هذا مذهب امامنا مالك
وجري عليه خليل في مختصره بقوله . فيرده بصاع من غالب القوت الخ أي فيرد المشتري المبيع
المصرى سواء كان من التمر أو كان جارية بصاع الخ . وحاصل معنى هذا الحديث أن التصرية
حرام ولذا جمعت كالشرط لأن من اشترى مصراة خيره الشارع اذا علم بالتصرية بين أن
يمسكها بعد أن يحلبها ان رضى حليبها وبين أن يردها للبائع ومعها صاع من تمر سواء كان
اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة أو غيرها مما يراد لابنه وسواء تمددت

(رواه) البخاري ^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
اليبوع في
باب ان شاء
رد المصراة
وفى جلبتها
صاع من تمر.
ومسلم في
كتاب اليبوع
في باب حكم
بيع المصراة
بروايات عن
أبي هريرة

المصراة أو لم تتمدد كما هو قول الاكثر وهو ظاهر رواية البخاري لأن لفظه من اشترى
ثمنا مصراة الخ الحديث وسيأتي بهام لفظه ان شاء الله . هذا هو مشهور مذهب امامنا مالك
أخذنا بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى . وهو مذهب الامام الشافعى والليث وابن أبى
ليلى وأبى يوسف وأبى ثور وفتاه المحدثين قال النووي وهو الصحيح الموافق للسنن . وفى
العتبية ومختصر ابن عبد الحكم عن مالك قول بان المشتري يرد المصراة ولا يرد معها صاعا من
تمر وبهذا القول (قال أبو حنيفة) وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية صلا بمحدث
الخراج بالضمآن ولأن الاصل أنه اذا أنفد شيئاً لغيره رد مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان
مقوما وأما جنس آخر فبخلاف الاصول . وأجاب الجمهور ومنه مالك كما علمت عن هذا بان
السنة اذا وردت لا يمترض عليها بالمعقول وهى الحجعة عند التنازع . قال النووي . وأما
الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على
ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع
اليه ويحول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو
سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادي والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة
ويتمدد قوله فيها وقد يتلف اللين ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا
لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال التثليل
قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجزية على الجئين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الحاق أو ناقصه
جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما
قطعا للنزاع سواء كان التناوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا
المعنى والله أعلم (فان قيل) كيف يلزم المشتري رد عوض اللين مع أن الخراج بالضمآن وأن
من اشترى شيئاً معييا تم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والا كساب الحاصلة فى يده .
(فالجواب) أن اللين ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفى
حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بجن واحد وتمذر رد اللين لاختلاطه
بما حدث فى ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم اهـ . وأجاب الفائلون بالاخذ بظاهر
حديث المتن الذى هو حديث المصراة عن عدم الاخذ بمحدث * الخراج بالضمآن بمنع أن اللين
خراج لان الخراج هو ما نشأ عن الشيء وهو فى يد المبتاع واللين انما كان وهو فى يد البائع
كما أسلفناه . قال الابن نقلنا عن عياض * وان سلمنا أنه خراج فحديث الخراج تام وحديث
المصراة خاص . والعام يرد الى الخاص فلا تمارض * وأجابوا عن عدم رد مثل اللين مع كونه

مثليا والمثل يرد مثله واذا تعددت معرفة قدره يلزم غرم قيمته والقيمة العين لا التمر بانه
صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يريدونه للقوت وغالب قوت أهل المدينة التمر فلذلك
حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على
أهل الابل الابل وعلى أهل الذمب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك الا لانه غاب
كسبهم اه وقد سبق تعليل القضاء بصاع التمر بنحو هذا (تنبيه) ظاهر الحديث أن الصاع في
مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر كما أسلفناه لقوله في رواية البخارى من اشترى
غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال في حلبتها صاع من تمر . ونقل ابن عبد البرصن
استعمل الحديث وابن بطل عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر
المالكية أنه يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يفرم المتلف لبن
الف شاة كما يفرم متلف لبن شاة واحدة ونحوه للقاضى عياض وهو المختار عند اللخمي والارجح
عند ابن يونس والظاهر عند ابن رشد وهو قول ابن السكاتب والى ما اختاره هؤلاء أشار
خليل في مختصره بقوله . وتعدد بتعدد على المختار والارجح * وأجيب * عما ذهب اليه
هؤلاء بما سبق من أن الحكمة في اعتبار صاع التمر قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند
التخاصم فاستوى القليل والكثير * ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك
هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت . قال الابن الاكفتاء بصاع واحد ولو تعددت
المصراة هو قول الاكثر والقول بتعدد الصيغان هو لابن السكاتب . ثم نقل عن أحمد
ابن خالد الاحتجاج لقول الاكثر بنحو ما ذكرته فريبا من أن الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع ثم قال وذلك مانع من تعدد الصيغان بتعدد المصراة اه (قال مقبده وفقه الله تعالى)
تعدد الصاع بتعدد ليس عليه العمل كما قاله ابن زرقون وقول الاكثر بالاكتفاء بصاع
واحد عند تعدد المصراة ظاهر اذ غاية ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه . بدليل
اتحاد الصاع في الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة غالبا وتوسط لبن
البقرة كذلك . ومحل الخلاف انما هو في المشتري منها بقعد واحدا فان تعدد العقد تعدد الصاع
بتعدد اتفاقا . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . عن أبى هريرة رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيا أمسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر . فلفظه قريب من لفظ مسلم ومعناها واحد وراويتها
بعض أبو هريرة رضى الله عنه وقد صرح الحافظ بن حجر في فتح البارى في خاتمة كتاب البيوع
منه باتفاق البخارى ومسلم على تسعة وسبعين حديثا اشتمل عليها كتاب البيوع وحديثنا هذا
منها لان الحافظ حصر ما لم يتفقا عليه بالعدد وقال باتفاقهما فيما لم يذكره بالتعيين ولا يخفى انهما
اتفقا عليه لإتحاد الراوى والمعنى فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أصبح مفطرا الخ) هذا وارد في صيام يوم عاشوراء * فسيب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويته الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري الانصار أى التي حول المدينة كما هو صريح رواية مسلم * من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه الخ * والربيع الراوية لهذا الحديث رضي الله عنها بضم الراء وفتح الواحدة ونشد بدالياء التحتية المكسورة بمدها عين مبهمة وأبوها معوذ ابن عفراء بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبعدها ذال معجمة وهي أنصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن عفراء هو الذي قيل فيه انه ضرب أبا جهل يوم بدر حتى أثبتته بعد ما ضربه أخوه معاذ ومعاذ بن عمرو بن الجوح حتى صار في حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح وفي تلك الحالة رأى عبد الله بن مسعود فقطع رأسه .

فقوله (من أصبح مفطرا) أى في يوم عاشوراء (فليتم) بضم الياء التحتية من أتم الرباعي (بقية يومه) أى فليتم صيام بقية يومه الى الليل كما فسرت رواية مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس . من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل . فقوله فليتم صيامه الى الليل بمعنى قوله هنا فليتم بقية يومه . وحديث سلمة هذا رواه البخاري أيضا في كتاب الصيام في باب اذا نوي بالهار صوما بلفظ . أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء * أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل * ورواه البخاري أيضا في كتاب اجازة خبر الواحد في باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الاسراء والرسل الخ بلفظ . ان من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وسيأتي هذا الحديث من روايتهما في كتابنا هذا ان شاء الله بلفظ * من كان لم يصم فليصم الخ كما هو لفظ رواية مسلم وهو بمعنى حديث المتن هنا * وانما لم أقصر عليه لان هذا من رواية الربيع والآتي من رواية سلمة بن الاكوع ولفظهما مختلف وان كان المعنى متجدا * وعادني اذا اختلف اللفظ في الحديثين وكان لكل منهما راو أتى لا اکتني بأحدهما عن الآخر ولو اتحد المعنى بخلاف ما اذا كان الراوي لهما واحدا مع اتحاد المعنى فإني اقتصر على رواية واحدة منه في المتن ولو اختلف اللفظ اذ باستقراء صنيع المحققين يعلم بديهية ان ما اتفق عليه الشيخان له حالتان (الاولى) أن يتحد اللفظ والمعنى مع كون الراوي لهما واحدا أو يزيد واتفاقهما واضح في هذه الحالة (والثانية) أن يختلف اللفظ ويتحد المعنى مع تقارب اللفظ في روايتهما وفي هذه الحالة ان كان الراوي لهما متجدا فالحديث متفق عليه في الاصطلاح وان لم يكن متجدا فلا يسمى عندهم متفقا عليه بل يقولون ورواه فلان بمعناه تنبيها على الرواية

وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصِمَ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَنَا وَنَجْمَلُ
لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعَيْنِ

الآخرى هذا الذى حررته من ضميمهم بعد البحث التام والتدقيق مع الأنصاف وقد يخطيء بعض شراح الصحاحين في مثل هذا فيقول هذا من أفراد البخارى مشلا مع كونه ليس من أفراد والله تعالى أعلم ثم قال (ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه * قال الابن * عند هذا الحديث ما نصح * قال القاضى عياض * ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى صحة أحداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو إنما ذلك اذا أحدثها قبله. وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافذة الابنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث إنما الاعمال بالنيات وهذا نهار سر جزؤه دون نية وقال السكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزئه اذ انواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا. ولا حاجة لجمعهم فيه لأنه ان كان صوم عاشوراء فرضا حيثئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وإنما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس في الحديث الا اتمام الصوم * وقد اختلف الأصوليون هل القضاء بالأمر الاول أو بأمر جديد وروى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور في المسألة وقد قيل ان سلم فرضه فهو كإطرا عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ واذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو أنه قال في الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يميز النية نهارا وإنما يقوله فيمن لم يأكل فدل أن عاشوراء كفرها من الفرائض فن أظفر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه اتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لتفريها وزيادة في فضل وتأكيده صومه كما ذهب ابن حبيب وغيره وقال الطحاوى ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لاؤوقات الفضل لثلا يغفل عنه عند مصادمة وقته اه وقال الحافظ ابن حجر ان ابن حبيب من المالكية صرح بان ترك تبييت النية لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وهو بمعنى ما ذكره الابن هنا عنه (قالت) أي الربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد) بضم الدال أى الآن ومنه قوله عليه الصلاة والسلام واخوانى الذين لم يأتوا بعد أى الآن ومنه قول الشاعر

كأقد دعاني في ابن منصور قبلها * ومات فباحات منيته بعد

أى الآن ويحتمل أن قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونصوم) بضم النون وفتح الصاد المهمة وتشديد الواو المكسورة بعدها ميم (صياننا) بكسر الصاد (ونجمل لهم اللعبة) بضم اللام (من العين) بكسر العين وهو الصوف المصبوغ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الصوم

في باب صوم

الصبيان *

ومسلم في

كتاب الصيام

في باب من

أكل في

عاشوراء

فليكف بقية

يومه. بروايتين

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِيَتْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضى

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

واللعبة كل ما يلعب به (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه له من العن ليلتمى به (حتى يكون عند الافطار) وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في احدى روايتى مسلم أعطيناه اياه عند الافطار. قال القاضى عياض وفي هذه الرواية نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون عند الافطار وبه يتم الكلام وكذا وقع على الصواب فى رواية البخارى كما عدت ومثل ما فى رواية البخارى فى الام فيها. فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العن تأميمهم حتى يتم صومهم وهو قريب من لفظ مسلم فى الرواية الثانية فلفظه * فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تأميمهم حتى يتموا صومهم (قال مقبده وفقه الله تعالى) لا نزاع فى رفع هذا الحديث واتصاله أعنى ما كان منه قبل قول الربيع الرواية * فكنا نصومه بعد ونصوم صبيانا الخ وأما من قولها هذا فكنا نصومه الخ * فيحتمل فيه الرفع على تفسير بعد بانها بمعنى الآن اذ يكون المعنى على ذلك فكنا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حين أمره بصوم عاشوراء نصومه الخ وهذا هو المتبادر ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة باسناد لا بأس به فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضاعته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتعل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل والصحيح عند أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فلانا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرقع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيمهم على سؤا لهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فافعلوه الاتوقيف * قال الحافظ ابن حجر. وأغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة قال وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه الخ كلامه * ويحتمل أن قول الربيع * فكنا نصومه بعد ونصوم صبيانا الخ المراد به فكنا بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصومه الخ وعليه فلا يكون حكمه الرفع ويؤيد هذا الاحتمال لفظه فى رواية مسلم الآتية ففيها فكنا بعد ذلك فهو محتمل لما بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أنه فلا يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة الخ ما نقل عنه فيكون قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم على أن بعد ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى (قلت) لكن استبعاد

٨٤٤ مَنْ (١) أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

القرطبي لاسر الصبيان ولو على سبيل الندب والتمرين على العبادة غير وجه لان الاصح أن الصبيان مكفون بالطاعات على سبيل الندب وغير مكلفين بالواجب والمحرم كما أشار اليه صاحب مراقي السمود بقوله

قد كلف الصبي على الذي اعتمى * بقصر ما وجب والمحرم

أي على الذي اختير وقال أيضا

والاسر للصبيان نذبه نعى * لما رووه من حديث خثعم

فقد تبين من هذا أنه لا غرابه في تكليف الصبي بالصوم على سبيل الندب لا سيما وفي هذا تمريمهم على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر في ذلك لا وليائهم وأما تسكيفهم بالصوم على سبيل الوجوب فلا قائل به حتى يبلغوا الحلم * وقولي واللفظ له أي لليخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري . عن الربيع بنت مموذ بن عقراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة طاشوراء الى قري الانصار التي حول المدينة . من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مغظرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار اه * ومما يستفاد من هذا الحديث أن صوم طاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان لكن قال الحافظ ابن حجر والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا رب ففسخ حكمه اه أي وبقي نذب صومه كما وردت به الاحاديث الصحاح ، وفي هذا الحديث أيضا مشروعية تمريم الصبيان وفيه غير ذلك مما يطول جلبه * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الي سواء الطريق

(١) قوله (من أطاعني) أي فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام مبلغ والاسر في الحقيقة هو الله عز وجل فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول اني لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما أمره فانهما أطاع من أمرني أن أمره وهو الله تبارك وتعالى * وهذا الحديث يعنى قوله تعالى . من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية في طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام طاعة الله عز وجل التي هي سبب في التمتع مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما قال تعالى . ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا الخ الآية ويوافق ظاهر هذه الآية من الاحاديث ما أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال * كل أمي يدخلون الجنة الا من أبي قالوا يا رسول الله ومن أبي قال من أطاعني دخل

الجنة ومن عصاني فقد أبى ولا تمكن محبة الله تعالى الا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام واطاعته ومحبته كما دل عليه قوله تعالى . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب فكتاب الله يكذبه فقد دلت هذه الآية على أن محبة الله هي اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله وأحواله الا ما خص به عليه الصلاة والسلام وقيل علامة المحبة لله تعالى بعد اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام هي أن يكون العبد دائم التمسك كثير الخلوقة دائم الصمت لا يبصر اذا نظر ولا يسمع اذا نودي ولا يجزأ اذا أصيب ولا يفرح اذا أصاب ولا يخشي أحدا ولا يرجوه وكما أن محبة الله تعالى لا تحصل الا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام ومحبته فكذلك لا يحصل تعظيم الله دون تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وتوقيره كما دل عليه قوله تعالى . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الخ فيؤخذ من هذه الآية أن من اقتصر على تعظيم الله وحده أو على تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وحده فليس بمؤمن بل المؤمن من جمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ولكن التعظيم في كل منهما بحسبه فتعظيم الله تعالى تنزيهه عن صفات الحوادث ووصفه بالكمالات وتعظيم رسوله اعتماد أنه رسول الله حقا وصدقا لكافة الخلق بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من أوصافه السنية وشماله المرضية مع اعتماد أن جاهه عند الله عظيم وان التوسل به لله تعالى سنة لم تنسخ بموته اذ موته عليه الصلاة والسلام لا ينسخ شيئا من أحكام شرعه ولا يصح النسخ الا بنس منه عليه الصلاة والسلام أو ما هو مفيد للنس منه كقول الراوى . كان آخر الامرين منه كذا أو بيان التاريخ أن الحكم الاول نسخ فلا نسخ بغير هذه الامور الثلاثة وهي زاجعة لان النسخ لا يعلم من غيره عليه الصلاة والسلام ولهذا لا يمكن أمته الاجماع على حكم كائن ما كان الا بنس منه وعلى هذا فالاجماع مظهر للحكم الشرعي لامستقل بالحكم اذ لا شارع بعده عليه الصلاة والسلام بخاهاه الذى هو سبب مقامه المحمود لم ينفصل عنه بموته ولذلك أعطاه الله الشفاعة العظمى يوم الفرع الا كبر . وقد دلت الاحاديث الصحاح على جواز التوسل به حيا وميتا بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام كما في قصة عثمان بن حنيف رضي الله عنه حيث علم حديث الاعشى للمتردد على باب عثمان بن عفان رضي الله عنه وكما في غير هذا من صحاح الاحاديث كما بسطناه في غير هذا الموضع فمن يزعم بقاءه على اليمان دون تعظيمه لانبياؤه الله تعالى عليهم الصلاة والسلام مع دعواه أنه معظم لله تعالى بذلك فهو كاذب وأدلة القرآن صريحة في كذبه . فمن ذلك قوله تعالى . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون . فقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزره أي عظمه ونصره أي أيده بطهارته مع في حياته أو بالمداومة عن سنته وبنصب الأدلة على صمود رسالته وعصمته بعده مع اتباع النور الذى أنزل معه وهو القرآن العزيز وسمى القرآن نورا لانه ظاهر في نفسه مظهر

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الاحكام وفي كتاب الجهاد في باب يقاتل من وراء الامام ويتق به بزيادة في آخره وهي حديث وانما الامام جنة الخ وقد تقدم هذا في الجزء الاول في احاديث انما * وأخرجه مسلم في كتاب الامارة في باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية الخ بخمس روايات

وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي (رواه البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٤٥ مَنْ (١) أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

لغيره يهدي من الضلال المعنوي كما أن النور يهدي من الضلال الحسى * ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى جعل الايمان به تعالى لا يقبل ولا ينفع صاحبه الا مع الايمان برسله عليهم الصلاة والسلام وأما التفرقة بينه وبين رسله في الايمان فكفر شديد كما هو صريح قوله تعالى * ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا * فقد بين تعالى أن التفرقة في الايمان بينه تعالى وبين رسله كفر بالجميع وأنه لا يصح الايمان بالله تعالى دون الايمان بالرسل ولا يصح الايمان ببعض الرسل دون بعض فلا يصح الايمان براهيم وموسى وعيسى مثلاً دون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم كالعكس الذي هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الايمان بالثلاثة عليهم الصلاة والسلام وهكذا الحكم في سائر الرسل فلا يصح الايمان ببعضهم دون بعض كما لا يصح الايمان بالرسل دون الايمان بالله تعالى كما دلت عليه هذه الآية الشريفة وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن عصاني) فيما أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى وفي هذا غاية التحذير والتهديد لسائر الامة خوفاً عليها من الهلاك بمصيانته عليه الصلاة والسلام ظناً بأنه غير عصيان لله تعالى * وعصيانه عليه الصلاة والسلام بعد موته كعصيانه في حال حياته فن ثبت عنده حديث في تحريم شيء وخالفه عمداً فقد عصى الله تعالى بذلك (ومن أطاع أميرى) أى أميره على السرية أو الامراء مطلقاً فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى ومن عصى أميرى) فى أمره أو نهيه (فقد عصى الله) وعصيته لا أميرى فعصيان أمرائه عليه الصلاة والسلام عصيان لله تعالى * وسبب هذا الحديث كما قاله الخطابي وغيره أن قريشا ومن يليهم من العرب كانوا لا يدينون لتب رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء أنكروته فوسمهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليظيموا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تفرق الكلمة . وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (من أعتق رقبة) لفظ الرقبة شامل للذكر والانثى كما أن لفظ من فى قوله من أعتق كذلك شامل لهما (مؤمنة) ولفظ رواية البخارى مسلمة وانظروا فى كتاب العتق أيما رجل أو امرئ مسلم أعتق امراً مسلماً استغنى الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وروى

أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ
 (رواه البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كفتارات الايمان فى باب

قول الله تعالى أو تحسب رقبته الخ وأخرجه أيضا من رواية أبي هريرة فى أول كتاب العتق بلفظ أمسا رجب أعتق امرأ مسلما الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب العتق فى باب فضل العتق بأربع روايات منها رواية التين هنا ومنها . ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما الخ

الشيخان بإسناديهما أن على بن حسين رضى الله عنهما لما سمع بهذا الحديث عهد الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعلى بن حسين هو المشهور بزين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (أعتق الله بكل عضو منها) أى من تلك الرقبة التى عتقت (عضوا من أعضائه) أى أعضاء الممتق بكر التاء الفوقية (من النار حتى فرجه) بالنصب حتى هنا عاطفة لوجود شروط المطلق فيها فقله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبل حتى بزيادة (فرجه) أى حتى فرجه فإنه يعتقه بفرجه * وخص فرجه بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك * وفى هذا الحديث أن العتق من أفضل الاعمال لا يجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبات للعذاب وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتق غير ناقص عضو ليكون بذلك عتق الممتق من النار وظاهر قوله رقبته التسوية بين الصحيح والميب قال القرطبي كان ذلك ظاهرا لعموم رقبته لانها نكرة فى سياق الشرط نعم كما نعم فى سياق النقي * قال القاضى عياض * والتفديد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنة ولا خلاف فى جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو فى عتق المؤمنة * وعن مالك عتق الاغلى ثمانا أفضل وان كان كافرا * وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح اه قال القرطبي حرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك قال الابن والحجة لمالك حديث أبى داود سئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال أتقنها عند أهلها أو أكثرها ثمانا (قال مقيد وفقه الله تعالى) قول الابن والحجة لمالك حديث أبى داود الخ شبه قصور فهذا الحديث وان أخرجه أبو داود فقد أخرجه مالك بنفسه فى موطأه فى كتاب العتاقه والولاء فى فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا بإسناده الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال أغلاها ثمانا وأتقنها عند أهلها اه بلفظه فكان يقبى للابن أن يقول والحجة لمالك ما أخرجه فى موطأه ثم يسوقه بإسناده اذ للموطأ أقوى وأصح من سنن أبى داود كما هو ضرورى عند المحققين وعذر الابن معلوم فهو قتيه محض لا يحدث كما يدل عليه صنيعه فى شرح صحيح مسلم لكنه محقق فيما هو منه كما شهد له به شيخه المحقق ابن عرفة وغيره (واختلف) هل عتق الذكر أفضل من عتق الانثى أو العكس فقد قبل بانضلية عتق كل منهما بدليل كما تولى جلبيه القاضى عياض وغيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٤٦ من (١) أعتق شركاؤه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
 قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد
 عتق منه ما عتق (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب العتق
 وفضله في باب
 اذا عتق
 عبد بين اثنين
 أو أمة بين
 الشركاء بثلاث
 روايات أو
 أكثر وفي
 الشركة في
 باب الشركة في
 الرقيق وفي
 باب تقويم
 الاشياء بين
 الشركاء
 بقيمة عدل
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بفتح
 الهمزة في باب
 من أعتق
 شركاه في عبد
 بستروايات
 وفي أول
 كتاب العتق
 أيضا

(١) قوله (من أعتق شركا) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصب أى من
 أعتق نصيبا وكما يطلق الشرك على النصب يطلق أيضا على الشرك ومنه قوله تعالى جملا له
 شركا فيما آتاهما على قراءة من قرأها شركا بكسر الشين وسكون الراء ومن اطلاق الشرك على
 النصب قوله تعالى * وما لهم فيهما من شرك * ويطلق الشرك أيضا على الاشتراك ومنه
 حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك في الارض (له في عبد) العبد لغة
 المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما في قوله تعالى
 الا آتى الرحمن عبدا * قال القاضي عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث
 وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من
 القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالتخصص عليه * وظاهر قوله في الحديث
 شركا أى نصيبا الاطلاق أى سواء كان ذلك النصب قليلا أو كثيرا (فكان له) أى للذى
 أعتق النصب (مال) وفي رواية ما أى شيء يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته أى ما يسمع
 نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس (قوم العبد) يضم القاف وكسر الواو
 المشددة مبنيا للمفعول أى قوم العبد عليه (قيمة عدل) بان لا يزداد في قيمته ولا ينقص قال
 القرطبي ظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر
 والاول أصح لان سبب التقويم جنابة المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه
 يوم الجنابة كالحكم في سائر الجنائيات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق
 اه (فأعطى) بفتح الهمزة (شركاءه) بالنصب مفعول فأعطى وروي فأعطى يضم الهمزة مبنيا
 للمفعول وعليه فشركاؤه بالرفع لكونه نائبا عن الفاعل (حصصهم) مفعول لأعطى على الروايتين
 جمع حصة أى قيمة حصصهم (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان
 بهمة التعدية فيقال أعتق أى وعتق عليه العبد في حاله وجوده ميسرة عنده تبلغ قيمة بقية العبد التى
 هى لشركائه هذا معنى صدر هذا الحديث ثم قال (والا) أى بان لم يكن موسرا (فقد عتق
 منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أى ما أعتقه المعتق وهو حصته * وتضمن الحديث أنه
 لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق * قال القاضي عياض ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار

٨٤٧ من (١) أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ثُمَّ أَسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الا ما روى عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أو مسرا وهو قول لا أصل له قال
عياض وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بخرية الشقص وهو قياس فاسد
الوضع لانه في محل النقص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه
من اخراج ملك الانسان عنه جبرا اه قوله لانه في محل النص المراد به أن القياس والاجتهاد
لا سبيل اليهما الا حيث لم يصح نص من الشارع في المسئلة وأما مع وجود النص الصحيح
الذي لم ينسخ فلا محل للقياس ولا للاجتهاد كما أشار اليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في
نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله

والاجتهاد في محل النص * كبتارك العين لاجل القص

* قال العيني في شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث ما نصه * وبهذا الحديث احتج ابن
أبي ليلى ومالك والثوري والثافى وأبو يوسف ومحمد في أن وجوب الضمان على الموسر خاصة
دون الممسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا
كان أو مسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف
بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا أو مسرا والحديث حجة عليه اه * وقولى
واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * من أعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق شقيصا) الشقيص بالياء والشقص بكسر الشين والشرك بكسر
الشين أيضا النصيب قليلا كان أو كثيرا يعنى أن من أعتق نصيبا قليلا كان أو كثيرا (من
مملوكه) المشترك بينه وبين غيره (فعليه خلاصه في ماله) أى فعلى معتق ذلك الشقيص أداء
قيمة باقى المملوك من ماله ليتخلص المملوك من الرق (فان لم يكن له) أى للذي أعتق الشقيص
(مال قوم المملوك) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول أى قوم المملوك كله (قيمة
عدل) باضافة قيمة لعدل وقيمة مفعول مطلق منصوب بقوم وعدل بفتح العين أى قوم قيمة
استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى الزم
العبد الذي وقع عتق بعضه الا اكتساب التحصيل قيمة نصيب الشريك ليترك بقية رقبته من الرق
(غير مشقوق عليه) أى غير مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير منصوب على الحال
من الضمير المستتر المائد على العبد ومشقوق مجرور على الاستثناء بغير كما تقتضيه القاعدة
الدعوية المشار لها بقول ابن مالك في الفهية

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

٨٤٨ من (١) أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

(١) أخرجه البخارى فى الشركة فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفى كتاب المتق وفضله فى باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه الخ * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهزرة فى باب من أعتق شركاه فى عبد يروايتين

واستثنى مجرورا بغير معرنا * بما لمستثنى بالا نسبيا

ولفظ عليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الاستمعاء فقيل هو مدرج فى الحديث من الراوي وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره * والظاهر لى بل المتعين عندى أن الاستمعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواية الصحيحين ومن المعلوم عند المحدثين ان كل ما اتفقا عليه فى أعلى درجات الصحيح وهذا اللفظ اتفقا عليه وكون بعض الرواة لم يروه لا يقدح فيه اذ أقل أحواله أن يكون من زيادة الثقات وهى مقبولة عند المحدثين ما لم تقع منافية لما هو أوثق فلا تقبل قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام قوله عليه الصلاة والسلام (استسمى العبد) أى أُرْزِمَ السعى فيما يفك به بلنى رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن فى مثل هذا كما ذكرناه فى مقدار القيمة ثم قال الذين قالوا بالاستمعاء فى حالة عسر المتق هذا مستخدمه فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم (والا فقد عتق منه ما عتق) والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فى تقديم احدى الداللتين على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ما عتق على رقى الباقي ودلالة استسمى على لزوم الاستمعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى اه وقوله بما قلناه أولا الخ أى فى الحديث الذى قبل هذا لانه تكلم عليه قبل الكلام على هذا الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * من أعتق شقيا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسمى العبد بغير مشقوق عليه * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (من أعتق عبدا بين اثنين) أى من أعتق عبدا مشتركا بين اثنين فاكثر والمتق أحد الشريكين فيه أو الشركاء ان كانوا أكثر من اثنين (فان كان) الذى أعتق (موسرا) أى صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيًا للمفعول أى قوم عليه قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى أى قيمة سواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم يعتق) أى العبد أو الامة اذ المراد المملوك مطلقا عبدا كان أو أمة ويعتق بضم الياء وفتح التاء وسياقته مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فان كان موسرا فيها سأقله من كلام صاحب بداية المجتهد فى مذاهب الائمة فى هذا المبحث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العتق وفضله في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء . ومسلم في كتاب الايمان . يفتح الهزة في باب من أعتق شركاه في عبدا ورايتين .

لفظ البخاري * من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا * قوله لاوكس ولا شطط الوكس الغش والشطط الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط في السوم أو الحكم وقوله تعالى * فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط * معناه ولا تبعده عنه من قوله شطت الدار اذا بعدت والمراد في الحديث هنا قيمة عدل بلا نقص ولا زيادة كما سبق (قال مقيد وفقه الله تعالى) هذه الاحاديث الثلاثة التي تقدم شرحها راجعة لمعنى واحد وبينها بعض اختلاف في اللفظ ولاجل كون اثنين منها من رواية ابن عمر مع اختلاف لفظه فيهما وواحد منها برواية أبي هريرة أدخلت الجميع في المتن ولم أكتف فيه بواحد منها للدلالة كل واحد منها على بعض ما لم يدل عليه غيره (وحاصل) ما الأئمة في الاخذ بما تضمنته هذه الاحاديث لحصه صاحب بداية المجتهد بقوله * فاما العبد بين الرجاين يمتق أحدهما حظه منه فان الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الشكل عليه وكان ولاؤه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء . وبقى المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد وقال أبو يوسف وعمران كان معسرا سمي العبد في قيمته للسبب الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الاول ويكون ولاؤه للاول وبه قال الاوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين الا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلوا للعبد أن يرجع على المعتق بما سمي فيه متى أيسر * وأما شريك المعتق فان الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق * وقال أبو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما وهذا لاخلاف فيه بينهم . والخيار الثاني ان تقوم عليه حصته . والثالث أن يكلف العبد السمي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسمي فيه ويكون الولاء كله للمعتق (وعمدة مالك والشافعي) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شركا له في عبدا وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق (وعمدة محمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ومن يقول بقولهما) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شتصا له في عبدا فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين أخرجه أهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما . ولسلك طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي أخذ به فما وهنت به الكوفية حديث ابن

عمر أن بعض رواه شك في الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة وهو قوله والا فقد عتق
 منه ما عتق فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام أم من قول نافع وان في الفاظه أيضا بين
 رواه اضطرابا ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قنادة فيه على
 قنادة في ذكر السعابية * وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية في ذلك على أنه اعلم
 السيد التقويم ان كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضررا فليس يلزمه
 شيء (وعمدة الكوفيين من طريق المعنى) ان الحرية حق ما شرعى لا يجوز تبويضه فاذا
 كان الشريك المعتق موسرا عتق السكك عليه واذا كان معسرا سمي العبد في قيمته وفيه مع هذا
 رفع الضرر الداخلى على الشريك وليس فيه ضرر على العبد وربما أتوا بقياس شبهى وقالوا
 لما كان العتق يوجد منه في الشرع نوعان نوع يقع بالاختيار وهو اعتاق السيد عبده ابتغاء
 ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو أن يمتق على السيد من لا يجوز له بالشرعية ملكه وجب
 أن يكون العتق بالسعي كذلك فالذى بالاختيار منه هو الكتابة والذي هو داخلى بغير اختيار
 هو السعي * واختلف مالك والشافعي في أحد قوله اذا كان العتق موسرا هل يمتق عليه
 نصيب شريكه بالحكم أو بالسرية أعنى أنه يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق . فقالت
 الشافعية يمتق بالسرية . وقالت للمالكية بالحكم * واحتجت للمالكية بأنه لو كان واجبا
 بالسرية لسرى مع العدم واليسر * واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة
 والسلام قوم عليه قيمة العدل فقالوا ما يجب تقويمه فانما يجب بحد اتلافه فاذا بنفس العتق
 أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه في وقت الاتلاف وان لم يحكم عليه بذلك حاكم . وعلى
 هذا فليس للشريك أن يمتق نصيبه لانه قد نفذ العتق وهذا بين * وقول أبي حنيفة في هذه
 المسئلة مخالف لظاهر الحديثين . وقد روي فيها خلاف شاذ * فقيل عن ابن سيرين أنه جعل
 حصص الشريك في بيت المال * وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيبا له في عبد ان العتق باطل .
 وقال قوم لا يقوم على المعسر الكحل وينفذ العتق فيما أعتق . وقال قوم بوجود التقويم
 على المعتق موسرا أو معسرا ويديه شريكه وسقط العسر في بعض الروايات في حديث ابن عمر .
 وهذا كله خلاف الاحاديث ولعلم لم تبلغهم الاحاديث . واختلف قول مالك من هذا في
 فرع وهو اذا كان معسرا فتأخر الحكم عليه باسقاط التقويم حتى أيسر فقيل يقوم وقيل لا
 يقوم * واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصا يمتق عليه من عبد
 أنه يمتق عليه الباقي ان كان موسرا الا اذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه وهو أن يملكه
 بعميراث . فقال قوم يمتق عليه في حال اليسر . وقال قوم لا يمتق عليه . وقال قوم في حال
 اليسر بالسعابية وقال قوم لا اه (تنبيه) كل ما تقدم إنما هو في عتق بعض المشترك واما اذا
 ملك السيد جميع العبد فاعتق بعضه فقد لحص صاحب بداية المجتهد حكم ذلك للائمة بقوله .

٨٤٩ من (١) اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب

بدنة

وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فجمهور علماء الحجاز والمراق . مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وأحمد وابن أبي ليلى وعبد بن الحسن وأبو يوسف يقولون يمتق عليه كله * وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يمتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسمى العبد في الباقي وهو قول طاوس وحاد (ومعدة استدلال الجمهور) أنه لما ثبتت السنة في اعتاق نصيب القيد على الغير لحزمة العتق كان أخرى أن يجب ذلك عليه في ملكه (ومعدة أبي حنيفة) أن سبب وجوب العتق على البعض للعتق هو الضرر الداخل على شريكه فإذا كان ذلك كله مملوكه لم يكن هنالك ضرر . فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل حلة هذا الحكم حرمة العتق أعني أن لا يقع فيه تيميز أو مضرة الشريك * واحتجت الحنفية بما رواه اسمعيل بن أمية عن أمية عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم يشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه (ومن عمدة الجمهور) ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي الليث عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فتم النبي عليه الصلاة والسلام عتقه . وقال ليس لله شريك . وعلى هذا فقد نص على العلة التي تمسك بها الجمهور وصارت عليهم أولى لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة . فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس اهـ بلفظه . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اغتسل يوم الجمعة) أى من اغتسل من ذكر أو أنثى حر أو عبد يوم الجمعة (غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وقوله غسل الجنابة يحتمل أن المراد به التشبيه في الكيفية لا في الحكم كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق من رواية ابن جرير عن سفيان * فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ويحتمل أنه أشار به الى سنة الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض أبصره وأسكن لنفسه في الزواج الى الجمعة فلا تمتد منه الى شيء يراه (قلت) وتأكد الغسل يوم الجمعة تقدم فيه في حرف الحاء في الجزء الاول حديث اتفق عليه البخاري ومسلم وهو * حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغتسل فيه رأسه وجسده * (ثم راح) أى ذهب أو بعد الزوال خاصة كالمعنى منناه عند أهلنا مالك زاد في الموطن في الساعة الاولى (فكأنما قرب بدنة) بفتحات والبدنة ما أهني من الإبل ذكرها كان أو أنثى والتاء لاوحدة لا للتأنيث أى فكأنما تصدق بها متقربا الى الله تعالى وسميت البدنة بدنة للتبدن والبدانة السمن واحتج بهذا الشافعي وأبو حنيفة ومقلدوما على أن البدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها في الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسواها بين الهدايا والضحايا وسائر النسل * والأفضل عند مالك وأصحابه في الضحايا الضأن (١٨ — زاد — نالك)

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً

ثم المرز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى * وقد بناه بدمع عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالذأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليرك الافضل كما لم يترك في الهدايا وبعض اصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا في الهدايا أن الابل افضل لان القصد في الضحايا طيب اللحم وفي الهدايا كثرتة * وقوله في الحديث ثم راح أى في الساعة الاولى قد حمل امامنا ملك هذه الساعة على أنها الساعة التي بعد الزوال الى خروج الامام تملقا بلفظ الرواح لانه لا يكون لفة من أول النهار وانما هو من بعد الزوال على المعروف في اللغة وان رجح بعضهم أن الرواح لفة الذهاب في أى وقت كان حتى في الليل ويقول امامنا ملك قال امام الحرمين والقاضى حسين لان الساعة الجزء من الزمان مطلقا ويعد حملها أى الساعات المذكورة في هذا الحديث على العرفية الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثنتى عشرة ساعة وقد حملها بعض المالكية والشافعية على أنها الساعات العرفية * ثم اختلفوا هل هى من طلوع النجر وهو الاصبح عند الشافعية أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم ورجح بعضهم القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحنفى على التكبير لتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التي بعد الزوال أجزاء دقيقة لاتسع ذلك فالأظهر أنها ساعات النهار العرفية كما قال النووي وغيره وقد علمت ماذهب اليه مالك من أنها أى الساعات المذكورة في الحديث أجزاء الساعة التي بعد الزوال وهذا هو الاحسن عند القاضى عياض (قلت) ومما يؤيد ما ذهب اليه مالك ومن وافقه عمل الصحابة رضوان الله عليهم اذ لم يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة لحرصهم على تحصيل الاجر ومتابعة المنصوص (ومن راح في الساعة الثانية فكأئنا قرب بقرة) أتى أو ذكر فالتاء للوعدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأئنا قرب كبشا) ذكرنا (أقرن) وصفه بكونه أقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأئنا قرب دجاجة) بتثنية الدال والافصح فتحه (ومن راح في الساعة الخامسة فكأئنا قرب بيضة) أى تصدق بها وعليه فلا اشكال في ذكر البيضة هنا وكذا الدجاجة اذ المذكور هنا انما هو التمر بالصدقة وعلى رواية الزهرى كالذي يهدى الخ * فقد استشكل * التمييز بالدجاجة والبيضة لان الهدى لا يكون منهما * وأجيب * بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (رواه)

البخاري ^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٥٠ من ^(١) أَقْتَنِي كَلِمًا إِلَّا كَلِمًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِبًا تَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ

يَوْمٍ قَيْرِاطَانٍ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله

عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الجمعة

في باب فضل

الجمعة ومسلم

في كتاب الجمعة

في باب الطيب

والسواك يوم

الجمعة

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب النبايح

والصيد الخ

في باب من

أقنى كلبا

ليس بكتاب

صيد أو ماشية

بثلاث روايات

كلها عن عبد

الله بن عمر *

ومسلم في

كتاب البيوع

في باب تحريم

بيع فضل الماء

الذي يكون

بالفلاة يخمس

روايات

لفظ قرب في رواية المتن والتصديق يجوز بهما (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من أنواع العبادة وهم غير الحفظة كما صرح به القسطلانى وهو ظاهر الاحاديث (يستمعون الذكر) وفي رواية يسمعون الذكر بدون تاء مثناة وفي رواية لمسلم فاذا جلس الامام طورا الصحف وجازا يستمعون الذكر * فكان ابتداءه خروج الامام * وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بمث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن حزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماجس فلانا فيقول اللهم ان كان صالحا فاهمه وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة . وفضل التبركير اليها . وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبركير من غير تقييد بالنسل ولو تعارض النسل والتبركير فإراعاة النسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه ممتد الى غيره بخلاف التبركير . وفيه غير ذلك * ثم اعلم أن نذب التبركير محله في المأموم أما الامام فينذب له التأخير الى وقت الخطبة ابتعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع وأقره * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اقتنى) أى اتخذ (كلبا) والقتية للثقة اتخذاه وادخاره عند من ادخره (الاكب) بالنصب وهو مضاف لقوله (ماشية) يجرسها (أو ضاربا) بالنصب أى أو كلبا ضاربا والسكب الضارى هو التمود على الاصطيد الملم كيفية ذلك بالاغراء وشبهه (نقص) بالبناء للفاعل (من عمله) أى من أجر عمله كما هو لفظ مالك في روايته لهذا الحديث في الموطأ وقد أخرجه الشيخان من روايته عن نافع بن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) بالنصب (يوم قيراطان)

٨٥١ من (١) أقتنى كلباً لا يبغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سفیان بن أبی زهير رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء الخ وفي كتاب الزراعة في باب اقتناء الكلب للحرث * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة الخ

فأهل نقص زاد مسلم في رواية له عن أبي هريرة أو كعب حرث * قال النووي * اختلف في العمل الذي ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله . وقيل من مستقبله * قال الأبي * الاظهر أنه من عمل اليوم الذي أقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل انظر على هذا لو لم يصل في ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الأيام . ويشهد لذلك قوله في وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الحصب من سنة الجذب . ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة * وانظر لو تمددت الكلاب فانه تتمدد القراريط كما تتمدد في صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج في ذلك خلاف من مسئلة تعدد النفس بتعدد الكلاب في الولوغ * قال النووي . واختلف في محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار . وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة * قال عياض * واختلف في سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لخالفته النبي وقيل لان الكلب يفصل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعي نجس فعلي مقتنيه أن يراقبه في ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد بلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وقيل يكون ذلك بدهاب أجره في احسانه اليه لما جاء أن في كل ذي كبد رطبة أجرها فقد يعمر أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أو ترويمه غيره . وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الائم وهو أجره من تقدير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لو ائتمته باقتناء الكلب في مثله وانه أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقداراته أعلم به والمراد به نقص جزء ما اه وياقة تمالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله (من أقتنى) أي اتخذ وأمسك (كلباً لا يبغني عنه) أي من اتخذ (زرعاً) أي حرثاً (ولا ضرعاً) هو كناية عن الماشية أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع قال في القاموس الضرع معروف للظان والحف أو لاشاة والبقر ونحوهما (نقص) بالبناء للفاعل أي نقص بسبب اقتناء ذلك الكلب (من عمله) أي من أجر عمله (كل) بالنصب (يوم قيراط) بالرفع فاعل نقص * ونقص القيراط المراد به نقص قدر من الاجر عليه عند الله تعالى * وقد ذكر في الحديث الاول نقص قيراطين وفي هذا الثاني نقص قيراط واحد * وفي ذلك دليل على أن المراد نقص قدر من الاجر عليه عند الله تعالى وذكره صلى الله عليه وسلم

٨٥٢ من (١) أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجِدنا وليقتد
 في بيته (رواه البخاري) ^(١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

في باب ما جاء
 في الصوم
 في البصل

والسكرات الخ

وفي كتاب

الاختصاص

بالكتاب

والسنة في باب

الاحكام التي

تعرف بالدلائل

الخ وفي كتاب

الاطعمة في

باب ما يكره

من الصوم

والقول .

وأخرجه مسلم

في كتاب

المساجد

ومواضع

الصلاة في باب

نهي من أكل

ثوماً أو بصلاً

أو كرانا أو

نحوها عن

قربان المساجد

للقيراطين تارة وللقيراط الواحد تارة أخرى يمتثل فيه أن المراد بقصم القيراطين في الاول
 اذا كان اتخاذ الكعب في المدائن ونحوها وأن نقص القيراط اذا كان في البوادي . ويمتثل
 وقوع ذلك في زمتين فذكر عليه الصلاة والسلام القيراط اولاً ثم زاد التفليط فذكر القيراطين .
 ويمتثل أن القيراطين في اتخاذ ما كان شديد الازدي من الكلاب والقيراط الواحد فيما كان
 أخف أذى . ويمتثل غير ذلك والله أعلم * قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان عن الأصمعي
 قال قال أبو جحر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه * من اقتفى كلباً
 لغير ذبيح ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث
 قال خذها بحقها إنما ذلك لانه ينصح الضيف ويروغ السائل * وسفيان بن أبي زهير بضم الزاي
 مصفراً رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كاتل الصبيحين وفيهما
 بدمهنا الحديث أن السائب بن يزيد سأله آت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اي ورب هذا المسجد * وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أكل ثوماً) نيثا (أو بصلاً) كذلك أي أو غيرها مما له رائحة كريهة
 كالسكرات كذلك وأخرى شرب الدخان (ظيبتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو
 ليعتزل مسجِدنا) بالشك من الراوي (وليقتد) بواو العطف وفي رواية أو ليقتد (في بيته)
 أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وفي صحيح مسلم من حديث
 جابر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والسكرات فظلمتنا الحاجة
 فأكلنا منها فقال * من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجِدنا فإن الملائكة تأذي
 مما تأذي منه الانس * وفي رواية له عن جابر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 من أكل البصل والثوم والسكرات فلا يقربن مسجِدنا فإن الملائكة تتأذي مما تتأذي منه
 بنو آدم * وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضاً * وظاهر حديث المترو وشبهه من الاحاديث
 شامل للنهى والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث علي * نهى عن أكل الثوم الامطبوخاً
 لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة فالطبخ مزيل لاكثر رائحة الثوم ومزيل لرائحة البصل
 من باب أولى (تنبيه) * من ابتلى بحبة أكل الثوم والبصل ظيومتها طبعها كما رواه مسلم
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * فقد أخرج مسلم في صحيحه في باب نهى من أكل
 ثوماً أو بصلاً أو كرانا أو نحوها عن قربان المسجِد عن سعدان بن أبي طلحة * أن عمر بن
 الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال اني رأيت

كأن ذبكا تقرني ثلاث نقرات واني لأראה إلا حضور أجلي وإن أقواما يأسروني أن أستخاف
 وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل
 بن أمر بالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 عنهم راض واني قد علمت أن أقواما يطمنون في هذا الأمر أناضرتهم بيدي هذه على الإسلام
 فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندي من
 الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ
 لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باضيه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف
 التي في آخر سورة النساء واني ان أعش اقبض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا
 يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعلموا عليهم
 وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفقوا الى ما أشكل عليهم من أمرهم
 ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراها الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى
 البقيع فن أكلهما فليدتهما طيحا اه بافظه * وفي الصحيحين بعد حديث النبي * أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أتى بقدرقيه خضرات من يقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول
 فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تاجي *
 وقوله قربوها الى بعض أصحابه معناه أنه قال قربوها حاله كونه مشيراً الى بعض أصحابه كان
 معه وهو أبو أيوب الانصاري وقد استدل الحافظ بن حجر في فتح الباري لتكونه بأبيوب
 بحديث مسام في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
 فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي
 صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو
 يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابني خزيمة
 وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسكفنا له طعاما فيه بعض البقول
 الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاه كل للجماة اه * وعند ابن
 خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه (أي الى أبي
 أيوب) بطعام من خضرة فيه بصل أو كرات فلم يرفيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأبى أن يأكل فقال له ما منكم أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله
 وليس يحرم وعندما أيضا اني أخاف أن أؤذي صاحبي * (قلت) هذا كله يدل على أن
 الثوم والبصل والكراوات غير محرمة الاكل لكنها مكروهة كراهة شديدة لاسيما ان لم تطبخ.
 والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٥٣ من (١) أكل من هذه الشجرة (يريد الثوم) فلا يغشانا في
 مسجدينا (رواه البخاري (١)) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
 رسول الله ﷺ

٨٥٤ من (١) أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا (رواه
 البخاري (١)) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

روايات وأزيد

(٢) أخرجه

البخاري في

كتاب الأذان

في باب ماجاء

في الثوم النيء

والبصل

والسكرات الخ

وفي كتاب

الاطعمة في

باب ما يكره

من الثوم

والبقول بنحوه

عن أنس *

وأخرجه

مسلم في

كتاب المساجد

ومواضع

الصلاة في باب

نهي من أكل

ثوما أو بصلا

أو كراثا أو

نحوها عن

قربان المسجد

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة * يريد الثوم *) قال الحافظ ابن حجر يمتثل أن
 يكون الذي فسر الشجرة بالثوم هو ابن جريج راوى هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضي
 الله عنه (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة على حد قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاه ولا تملق

أو صيغة يغشانا للثوم وأريد به النبي أو الألف من اشباع فتحة يغشانا. وفي نسخة فلا
 يغشانا بمذق الألف على الأصل أى فلا يأتنا (في مسجدينا) وفي رواية مساجدنا بالجمع والمراد
 بالمسجد الجنس والاضافة الى السامين في أى بلد كانوا ورواية مساجدنا تدل على ذلك وفي رواية
 لا محمد أيضا بلفظ فلا يقربن المساجد * والمراد بالثوم النيء كالبصل والسكرات أيضا كما تقدم
 في شرح الحديث السابق * واطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف في اللغة أن
 الشجر ما كان له ساق وملا ساق له فهو نجم وبهذا فسر الخبر ابن عباس رضي الله عنهما
 وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والنشيان الاتيان كما أشرنا اليه * وبالله
 تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(٢) قوله (من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم كما في الحديث السابق ومثل الثوم البصل
 والسكرات (فلا يقربنا) بفتح الراء وفتح الباء الواحدة وبنون التوكيد المشددة أى فلا
 يقربنا مادام ربحها لم يذهب عنه كما سأتى صريحا في رواية ابن عمر من رواية مسلم اذ لفظه *
 فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ربحها يني الثوم (ولا يصلين) بنون التوكيد المشددة أيضا
 عطف على فلا يقربن (معنا) بفتح العين واسكانها أي مصاحبا لنا وليس فيه تعبد النبي
 بالمسجد فيستدل بمعومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كصلى العيد والحنائز ومكان الوليمة *
 قال القسطلاني * نقلنا من فتح الباري لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة
 وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزءا علة اختص النبي بالمسجد وما في معناها وهذا هو

٨٥٥ من (١) أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا

(رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب ما جاء في الثوم في البصل والسكرات الخ * ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا نحوها الخ بروايتين

الظاهر والا فيم النهى كل يجمع كلاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبى سعيد عند مسلم * من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد * قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمتنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لان النع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده اه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا * قال النووي هكذا ضبطناه على النهى ووقع في أكثر الاصول ولا يصلي بائيات الياه على الخبر الذى يراد به النهى وكلاما صحيح * وفيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور يجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه تبيه عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق اه وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء للطريق

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة) للشجرة المراد بها الثوم كما بينه الراوى في أثناء متن الحديث بقوله (يعني الثوم) أي ومثل الثوم السكرات والبصل كما سبق مرارا (فلا يقربن) بفتح الراء وفتح الموحدة وبنون التوكيد المشددة (مسجدنا) المراد به جنس المساجد لا خصوص مسجد عليه الصلاة والسلام فقط لاملة المطردة في جميع المساجد وهي خوف أذية ريح الثوم وشبهه للمسلمين * والمسجد هو المكان الممد للصلاة * فيشمل مسجد البادية وحكم رحية المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق في ذكر خطبته التي تقدم ذكرها في شرح حديث * من أكل ثوما أو بصلا الخ حيث قال فيها لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها أى الثوم والبصل من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فن أكلها فأيبتها طيبها اه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريهة وألحق به بعضهم من بفيه بخر أو من كان به جرح له رائحة كريهة وكالهندوم والابرس وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل * وعورض بأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمهندوم فكيف يلحق المضطر بالختار وسيأتى قريبا في احدى روايتى مسلم قوله عليه الصلاة والسلام حتى يذهب ريحها وقد تقدم لنا أنه عليه الصلاة والسلام سمي الثوم بالشجرة ففيه اطلاق الشجرة على الثوم وان كان

٨٥٦ من (١) أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا
 كلب حرث أو ماشية (رواه البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

الاصل أن الشجر ما كان على ساق ومالا ساق له يسمى نجماً فكل منهما يطلق اسمه على
 الآخر ونطاق أفصح النصحاء عليه الصلاة والسلام من أقوى الدلائل * وقول واللفظ له
 أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة يئى النوم فلا يأمن المساجد *
 وفي رواية له أخرى * من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مساجدنا حتى يذهب ريحها يئى النوم.
 وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أمسك كلباً) أي من اتخذ واقفى كلباً للحراسة حرث أو ماشية (فانه
 ينقص) بضم القاف (كل يوم) ينصب كل على الظرفية وجريوم بالإضافة اليه (من عمله)
 أي من أجر عمله فهو على حذف مضاف كما قررناه (قيراط) بالرفع فاعل ينقص * وفي رواية
 مسلم تأخير كل يوم عن لفظ من عمله وهو كذلك في إحدى روايتي البخاري وهي التي في
 كتاب بدء الخلق (الكلب حرث أو ماشية) فيجوز اتخاذها لحراستها وأو هنا للتبويج
 لا للتردد * قال القاضي عياض * المراد بكلب لماشية الأذنون في اتخاذها السكاب الذي يشرح
 منها لا الذي يحفظها من السارق ويكب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالتهارالذي
 يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق اه وفي صحيح مسلم عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية
 فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابن هريرة زرعاً قال
 عياض ولم يقل ابن عمر ذلك توهمنا لرواية أبي هريرة بل تصحيحاً لها لانه لما كان صاحب
 زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة لها في الامر وذكرها
 مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه
 اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه اه أي فتكون هذه الزيادة من مرسل
 الصحابي متصلة على هذا الوجه والله أعلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تحصل من هذا
 أن ما عدى كلب الصيد وكنب المشية وكنب الزرع من الكلاب أمور يقتله شرعاً وأن هذه
 الثلاثة يجوز اتخاذها ولا يجوز اتخاذ مالا منفعة له من الكلاب * قال السوسى * في اختصار
 شرح الابن اصحيح مسلم ما نصه قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث أي حديث
 الامر بقتل الكلاب الذي سبق من رواية مسلم في قتل الكلاب الا ما استثنى منه وذهب
 آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اتخاذها الا في الاسود والذي جندى في
 (١٩ — زاد — نالك)

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الحرث
 والمزارعة في
 باب اقتناء
 الكلاب للحرث
 وفي كتاب
 بدء الخلق في
 باب اذا وقع
 الذباب في
 شراب أهدمكم
 فليقتسه فان
 في إحدى
 جناحيه داء
 وفي الأخرى
 شفاء * ومسلم
 في كتاب
 البيوع في باب
 تحريم بيع
 فضل الماء
 الذي يكون
 بالة لا يحتاج
 اليه لرحي
 الكلاب الخ
 بثلاث روايات

تزيل هذه الاحاديث أن ظاهرها أولا يقتضى عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا
العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثناة وأشار بعضهم الى
أن منع القتل فيها سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائها وليس بظاهر * قال الابن *
يتخرج من كلامهم أنه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في غيرها
ثلاثة أقوال القتل للمالك وأصحابه الثاني المنع وجواز الاقتناء . والثالث اختيار القاضي منع
القتل ولا يقتنى الا الثلاثة قال عياض . واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على
اتخاذها لحفظ الزرع . قال الابن . لولا المضار المذكورة لسكان قياس كلب الدور على كلب
الماشية من قياس أحري لان منفعة حفظ الدور أكثر لا سيما دور البادية وخيامهم وكلب
عس الاسواق ككلب عس الدور اذا كلف ضرره على المارين * قال عياض * وكذلك
اختلف في كلب الصيد يتخذ من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون
المنع الا كلب صيد لصانده اه قال القسطلاني * الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في مناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها
على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق والاذن في الشيء اذنى
مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه * وأجيب * بعموم الخبر الوارد
في الامر من غسل ما ولغ فيه السكب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر اذا
سوغه الدليل اه (قالت) نص فقهاؤنا على أن كل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا يجوز
المعاوضة عليه وعليه فيجوز بيع كلاب حراسة الماشية وحراسة البيوت في البادية وكلب الحراسة
من السباع وكلب الصيد قال ابن سلون ويجوز بيع كلب الحرس والماشية وفي كلب الصيد
والسباع قولان اه وكذا لابن الحاجب وحمل التنوي على أن المراد فيه بكلب السباع الذي
يجرس من السباع كما في التوضيح وقال ابن أبي زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاربا
وهذا صار كالمثقف عليه عند المتأخرين ولذلك قال ابن عاصم في التحفة

وأثقفوا أن كلاب الماشية * يجوز بيعها ككلب البادية

وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والسباع

لكن هذا الاتفاق غير صحيح بالنسبة للمتقدمين بل المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن
مالك المنع كما في البيان وعن مالك أيضا الكراهة وقيل يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح
الاتفاق فالصواب أن لو قال وزججوا الخ اللهم الا ان أراد اتفاق المتأخرين وفيه بعد أيضا اذ
لا أعلم لهم اتفاقا الا قول النسولى لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين * وحديث المتن هنا
بمعنى حديث * من اقتنى كلبا الخ . السابق ذكره بروايات وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية
عن الاعداء وقد زوت هنا على ما سبق بنوع نافع. ونسكت أنوارها ساطعة . وبالله تعالى
التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٥٧ مَنْ (١) أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَاعْبُدُ اللَّهَ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ
بَابِ الصَّدَقَةِ

(١) قوله (من أنفق زوجين) أي شيئين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء
مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك
من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير وأوجه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر
كما قاله القاضي عياض (نودي) أي دعى كما في بعض روايات هذا الحديث (من أبواب
الجنة ياعبد الله هذا خير) قال عياض قيل المعنى هذا خير لك وغبطة وقيل المعنى هذا خير من
غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه قال النووي يعني أنه خير من غيره في اعتقاد
الناادي وهذا هو المناسب لان كل مناد من باب يرغب المؤمن في الدخول من ذلك الباب لكثرة
ما فيه من الخير الكثير والنعيم الدائم جعلنا الله تعالى وجميع أحبتنا ممن ينادى من تلك الابواب
كلها ووقفنا للاعمال التي تنال بها تلك المنزلة العظيمة بجاه شفيح المذنبين عليه وعلى آله
وأصحابه الصلاة والسلام (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها
وكنفا يقال في جميع ما يأتي في أهل الجهاد والصيام والصدقة (دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد) المؤدين لفرائضه المتخلصين فيه لله تعالى (دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان) الريان باب من أبواب الجنة يسمى
الريان يدخل منه أهل الصوم والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان
ليأمن من العطش ثواباً له على ذلك (ومن كان من أهل الصدقة) أي المكثرين منها (دعي
من باب الصدقة) وفي رواية من أبواب الصدقة بالجمع وليس هذا تكراراً مع ما في صدر
الحديث حيث قال * من أنفق زوجين لان ذلك عام في جميع أعمال البر كصلاطين أو صيام يومين
أو اتفاق دينار و ثوب مثلاً وهذا خاص بصاحب الصدقة المكثر منها خاصة قال الابن وذكر
هنا من الابواب أربعة وجاء بقبية ذكرها في حديث باب التوبة وباب السكاظين والغيظ والعافين
عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون
دخولهم من الباب الايمن فلعله الثامن الزائد قال الابن تقدم أن الايمن هناك المراد به ما

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابِي أَنْتَ وَأَتَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى
 مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا
 قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم
 عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون تاماً إذا كان علماً راتباً على باب
 معين * وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة
 وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر * باب الزكاة * باب الحج *
 باب العمرة * وعند عياض باب السكاطين الفيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل
 منه من لاجساب عليه وعند الاجرى عن أبي هريرة مرفوعاً ان في الجنة باباً يقال له الضحى
 فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
 منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرضه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا فرح
 الصبيان (قلت) وقد رويث عن بعض الافاضل هذا البيت وهو

وكل من فرح أنتى يفرح * فى الفرع الاكبر منهم الفرح

وهو يشمل الابواب الكبيرة مع الصغيرة فينبغي تفریحهم مطلقاً ابتغاء مرضاة الله وعند الترمذي
 باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين * والحاصل أن كل من أكثر نوطاً من العبادة
 خص يباب يناسبها ينادى منه جزء وفاقاً وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم
 ان من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكریم والا فدخله إنما
 يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه
 باني أنت وأمي) أي أفديك بهما (يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ماعلى من دعى من
 تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من تلك الابواب كلها ضرر بل ذلك له
 تكرمة واعزاز قال في شرح المشكاة * لما خص كل باب بمن أكثر نوطاً من العبادة
 وسمع الصديق رضى الله عنه ذلك رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى
 من تلك الابواب من ضرورة بل ذلك شرف واکرام ثم سأل فقال (هل يدعى أحد من
 تلك الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها
 كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستعجاله الدخول من كلها في وقت واحد
 (وأرجو أن تكون منهم) يا أبا بكر * قوله عليه الصلاة والسلام وأرجو أن تكون منهم
 خرج مخرج الإذنب مع الله تعالى إذ لا يجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه وتعالى أكرم

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الصيام
 فى باب الريان
 للصائمى وفي
 كتاب الجهاد
 فى باب فضل
 الذنقة فى سبيل
 الله وفى فضائل
 الصحابة فى
 باب حدثنا
 الحميدى فى
 أثناء فضل أبى
 بكر الصديق
 رضى الله عنه
 وفى كتاب
 بدء الخلق فى
 باب ذكر
 الملائكة
 صلوات الله
 عليهم وذكره
 تعليقاً فى باب
 صفة أبواب
 الجنة من كتاب
 بدء الخلق *
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الزكاة فى باب
 من جمع الصدقة
 وأعمال البر
 بثلاث روايات

٤٥٨ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبِيعَةٌ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ

من أن يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم * وفي قوله وأرجو أن تكون منهم أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ رجأؤه عليه الصلاة والسلام لا يتخلف ان شاء الله * وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومما يؤيد أنه كان من أهل تلك الاعمال كلها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فن عاد منكم اليوم صريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة * ومعنى قوله ما اجتمعن أى في يوم واحد من الايام وفيه الشهادة له بالجنة مع أنه شهد له بها في أحاديث أخر أيضا * وقول واللفظ له أى للبخاوى وأما مسلم فلفظه في إحدى رواياته * من أتق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يا عبد الله هذا خير فن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من الوفد أو من القوم الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي جرة قال كنت أترحم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأنته امرأه تسأله عن نبيد الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم الخ . وفي رواية للبخارى في باب وفد عبد القيس من كتاب المغازي عن أبي جرة قالت لابن عباس ان لى جرة ينتبذ لى فيها نبيد فأشربه حلوا في جران أ كثرت منه فجاءت القوم فأطلت الجلبوس خشيت أن أتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * ومعنى * من الوفد أو من القوم * الشك فيه من الراوى (قالوا) نحن (ربيعه) أى من ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن أفضى يسكنون الفاء بعدها صاد مبهمة بوزن أممي بن دعوى بضم ثم سكنون المهلة وكسر الميم بعدها ياء محتمة ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة بن أسد بن زرار * والوفد اسم جمع لا جمع لو وفد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركباناً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) وقوله مرحبا هو بفتح الميم واتصابه على المصدرية لفعل مضمير أى صادفوا رحبا بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشئ

غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْخَلِيُّ
مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَزَّزْنَا بِأَمْرٍ

الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد المسكوي أن أول من قال
مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانئ مرحبا بأم هانئ ولي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا
بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائي من حديث عاصم
ابن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا
وعليك السلام قاله في فتح الباري (غير خزايا) أي غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين
بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء فخرزايا جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء لقدمكم
مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالتصيب على الحال كما هو المعروف ويروى بالجر
صفة للقوم ونعته أبو عبد الله الأيني بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنسكرة إلا أن تجعل
الاداة في القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللثيم يسبني * فالأولى أن تكون بالجر
على البدل (ولا ندامي) جمع نادم على غير قياس وأما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة
والتحسين وذكر القزاز أن ندما لفة في نادم فحينئذ يكون جمه ندامي على القياس وعند
النسائي من طريق قره فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) وفي رواية فقالوا
يا رسول الله (ان تأتيتك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا
الخلي من كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ومضر مجرور بالإضافة وعلامة جره الفتح
للعلمية والتأنيث على إرادة القبيلة وأصل الخلي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم
يحيا ببعض وهذا يدل على تقدم اسلامهم على اسلام مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (ولا نستطيع أن نأتيتك إلا في شهر حرام)
بتنكيرها حرمة القتال عندهم في الاشهر الحرم والمراد بقوله في شهر حرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم المجرورة في قول الناظم *

ذو قعدة ذو حجة محرم * ورجب الفرد شهر حرم

وفي رواية في شهر الحرام بتعريف الثاني كسجدا للجامع والمراد رجب لتفرد به بالتحريم مع التصريح
به في رواية البيهقي (قرنا بأمر) أي أمر فصل كما هو لفظ رواية مسلم وفي بعض روايات البخاري
أي يفصل بين الحق والباطل وأصل امرنا أو امرنا يهزتين من أمر يأمر تخذفت الهززة الأصلية
للاستتقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل تخذفت فيقي مر على وزن عل لان المحذوف

نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَايَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
 أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدُّهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ
 قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطَاؤُا الْخُمْسَ مِنَ
 الْمَغْنَمِ وَنَهَايَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْعَنْتَمِ وَالْمَزْفَرِ قَالَ رَأَوِيهِ رَبِّمَا قَالَ النَّبِيُّ

فاه القمل (نخبير به) روى بالرفع على أنه صفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من) أى الذي
 استقر (وراءنا) أى من خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (ندخل به الجنة) اذا قبله
 الله تعالى بواسع رحمته باسقاط واو المطف في جملة ندخل الخ مع الرفع على الحال المقدره أى
 نخبير مقدرين دخول الجنة أو على الاستثناء أو البدلية أو الصفة بعد للصفة وبالجزم جوابا
 للامر بعد جواب وفي رواية باثبات واو المطف في وتدخل به الجنة وحيثند فلا يتأتى الجزم
 في الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) أى أربع خصال
 وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع) ثم فسر الاربع التى أمرهم بها فقال
 (أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) ثم قال (هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
 أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولفظ شهادة
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز جره على البدلية أى النطق بالشهادتين مع اعتقاد
 منهاها (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المهدورة أى اعطاؤها لمنسحقها المجموعين في
 قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين والاملين عليها الى قوله حكيم * فاهطاؤها لكل
 صنف من هذه الاصناف الثمانية المذكورة في الآية مجزئ (وصوم رمضان و) أن (تعطوا
 الخمس من المغنم) وفي رواية اثبات أن قبل تعطوا وفي رواية مسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم
 ثم عطف على قوله أمرهم قوله (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال الهمة وتشديد الباء الموحدة
 والمد وهو اليتظبن ويسمى القرع أى نهاهم عن الانتباذ فيه لان الاسكار يسرع الى ما لتبند
 فيه (والحنتم) أى عن الانتباذ فيه أيضا للعلة المذكورة والحنتم يفتح للمهلة وسكون النون
 وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الحضر أو الحجر أعناقها أو المتخذة من طين وشعر ودم
 أو الحنتم مطلى بما يبد الحرق أو مطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج (و) عن (المرت)
 أى المطلى بالزفت أى نهاهم عن الانتباذ في المزفت للعلة المذكورة (قال راويه) أى راوي
 هذا الحديث في الصحيحين وهو شعبة من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (ربما) بتشديد
 الباء الموحدة وفي رواية وربما (قال) الراوي عن ابن عباس (النقيب) أى وربما قال ونهاهم

وَرَبَّمَا قَالَ الْقَمَيْرُ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ رواه^(١) البخاري واللفظ

عن القمير أي عن الانتباز فيه اللمة المذكورة والقمير بفتح النون وكسر القاف هو ما ينقر في أصل النخلة فيومي فيه (وربما قال القمير) أي المطلي بالفار أي وربما قال ونهاهم عن الانتباز في القمير اللمة السابقة * قال الحافظ في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداها دون الأخرى اثلا يلزم من ذكر القمير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو القمير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول القمير هذا توجيهه قال فلا يلتفت الى ما عدها والدليل عليه أنه جزم بالقمير في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والقمير * (قال احفظوه) أي المذكور كله (وأخبروه) بفتح الهزة وكسر الواودة وفي رواية وأخبروا بحذف هاء الضمير وفي رواية وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم * ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار كما ذكرنا فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم * كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لانشربوا مسكرا رواه مسلم في باب النهي عن الانتباز في المزفت والديباء الخ من كتاب الاشربة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم بروايات وفي رواية لمسام أيضا أنه قال ونهيتكم عن التبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاستسقية كلها ولا تشربوا مسكرا أخرجه في آخر كتاب الجنائز من صحيحه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * من الوقد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقلوا يارسول الله انا نأتمك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانسطيع أن نأتمك الا في شهر الحرام فرنا بأمر فضل فخبير به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع فأمرهم بالإيمان بالله وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاه الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خسا من الغنم ونهاهم عن الديباء والحتم والمزفت قال شعبة وربما قال القمير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم اه (تبيينان) (الاول) قدوم وفد عبد القيس هذا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهو من جملة المفبيات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقمت كما أخبر عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فقد أخرج البيهقي وأبو يعلى عن مزينة العصري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فأتى ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس * وأخرجه ابن منده في المعرفة عن مزينة المذكور وهو و

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويحجروا من وراءهم وفي كتاب الايمان في باب أداء الخمس من الايمان وفي المغازي في باب وفد عبد القيس وفيما جاء في اجازة خير الواحد في باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب الخ وفي أول مواقيت الصلاة في باب منبئين اليه وفي غير ذلك * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهزة في باب الاسر بالإيمان بالله ورسوله وشرايع الدين والدعاء اليه بر وايتسين وأخرجه في

المصري بفتح العين والصاد الملهو. ثلثين وزاد بعد قوله فأتى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس * وفي رواية للبيهقي زيادة فقام عمر فتوجه نحوهم فأتى ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مضى معهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا بأنفسهم عن ركابهم فأخذوا يده فقبلوها وتأخر الاشج في الركاب حتى أتاها وجمع متاعهم ثم جاء يعشى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصائين الحديث وأخرجه البخاري في الادب المفرد مطولا من وجه آخر وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدهما زارع وكان في وفد عبد القيس قال لثعلبة بن رباحنا يعني لما قدموا المدينة وافدين فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى ليس ثوبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك لخصائين الحديث وفيما أخرجه ابن سعد ان ابن الاشج عبد الله بن عوف الاشج فعلمه يسمى عبد الله ويسمى المنذر والله أعلم فقد أخرج ابن سعد عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الافق صبيحة ليلة قدوم وفد عبد القيس فقال ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الاسلام قد أتوا الركاب وأفنوا الزاد بصاحبهم علامة اللهم اغفر لعبد القيس أتوني لا يسئلوني مالا هم خير أهل المشرق نجاء وعاشرين رجلا ورأسهم عبد الله بن عوف الاشج ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسلموا عليه فسلم عليهم وسأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم عبد الله بن عوف الاشج فقال أنا يا رسول الله وكان رجلا دعيما فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يستقي في مسوك الرجال أعما يحتاج من الرجل الى أصغريه لسانه وقلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان محبهما الله قال عبد الله وماها قال الحسن والاناة قال شيء حدث أم جيلت عليه قال بل جيلت عليه اه والى مضمون ما في هذه الروايات من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس منقادين للاسلام قبل قدومهم أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

بوفاة عبد القيس أخيرا النبي * واذا أتى أتجفه بمرحب

أى قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث * وظاهر الاحاديث أنه كان لعبد القيس وفادتان * احدهما * قبل الفتح وهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كغمار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس أو قبلاها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد اقامتها بالمدينة كما أخرجه البخاري في صحيحه في الوفود في باب وفد عبد القيس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوآئي بمعنى قرية من البحرين اه وجوآئي بضم الحيم وبمدالاف مثلثة مفتوحة وهى قرية لهم واتموا جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام وقد بلغنى أن مسجد جوآئي الذى أقيمت فيه الجمعة المذكورة لا زالت حفظانه قائمة الآن ومسكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق كما في فتح الباري وقال العمري كانوا يتزاورون البحرين وخوالى التظيف والاحساء وما بين مخرج الى ديار البصرة

(٢٠ — زاد — ثالث)

وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا وفي هذه الوفادة سألوا عن الايمان وعن الاشارة وكان فيهم
الاشج * وثانيتهما * كانت في سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما في حديث أخرجه
ابن منبده وكان فيهم ابن الجارود المبدى الذي كان نصرانيا فأسلم وحسن اسلامه قال الحافظ
ابن حجر ويؤيد التمدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
مالي أرى ألوانكم تغيرت فقيه اشمار بأنه كان رأيهم قبل التغير اه ما خلاصا من فتح الباري
وغيره (الثاني) يستنبط من هذا الحديث أمور * فمن ذلك استحباب قول مرحبا للزوار *
ومنه استحباب سؤال القاصد عن نفسه فيعرف فينزل منزله فيستفاد ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام من القوم أومن الوفد قاله ابن أبي جرة (فان قيل) قد تقدم في التنبيه الاول اخباره
عليه الصلاة والسلام بقدم وفد عبد القيس قبل قدومه فلم من ذلك أنه عرف من الوفد
القادم فآوجه سؤاله عنه وطلب تعيينه له بعد قدومه (فالجواب) أنه لا مانع من ذلك وان
عرفهم اذ يحتمل أن سؤاله إياهم عن أنفسهم المراد به أن يتيقن الصحابة صحة خيره عليه
الصلاة والسلام ويزدادوا إيمانا بكل ما أخبر به من المعانيات وليكون سؤال القادم عن قبيلته ومن
هو فيها سنة مشروعة ليميز كل فريق من المسلمين عن غيره وينسب لقبيلته التي يعرف بها *
ومن الامور المستنبطة من هذا الحديث أيضا وفاة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة *
ومنها أنه ينبغي حث الناس على تبليغ العلم لقوله في الحديث وأخبروا به من وراءكم وفي رواية
وأخبروه من وراءكم وهي التي في المتن هنا * ومنها الامر بالشهادتين * ومنها الامر بالصلاة *
ومنها الامر بأداء الزكاة * ومنها الامر بصيام شهر رمضان * ومنها وجوب الخس في
الغنيمة قلت أو كثر وان لم يكن الامام في السرية الغازية * ومنها عدم كراهة قول رمضان
من غير تقييد بالشهر لقوله في هذا الحديث وصوم رمضان * ومنها أن الثناء على الانسان في
وجهه لا يكره اذا لم يخف عليه من أعجاب ونحوه * لانه عليه الصلاة والسلام أثني على وفد عبد
القيس في وجوههم في هذا الحديث * ومنها أن الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الايمان
هنا بما فسر به الاسلام في غير هذا الحديث * ومنها أن الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل الجنة
نسأل الله تعالى صلاح أعمالنا وقبولها وادخالنا الجنة بمحض فضله وبها فضلا منه تعالى ورحمة
لنا * ومنها النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع بأن تجمل في الماء شيئا من تمر أو زبيب أو
نحوها ليعلو ويشرب فنهى عنه في هذه الاواني لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما بخلاف
الانتباذ في اسقية الادم فإثر لعدم اسراع الاسكار فيها * ثم ان هذا النهي كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ كما تقدم في حديث مسلم (قال العيني) وهو أى الانتباذ في جميع الظروف والوانى
مذهب ابن حنيفة والشافعي والجمهور * وذهبت طائفة الى أن النهي باق منهم مالاك وأحمد
واسحاق حكاه الخطاطي عنهم قال وهو صروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن
عباس هذا الحديث لنا استفتى دليل على أنه يمتنع النهي ولم يبلغه لنا شيخ والصواب الجزم بالاباحة
لنصريح بالنسخ اه (قال عقيدته وفقه الله تعالى) نقل العيني عن امامنا مالك بقاء النهي عن الانتباذ
في الاواني المذكورة في الحديث ليس على إطلاقه بل ظاهر نصوص المالكية الكراهة في ذلك
فقط فالمل النهي الباقي عند مالك نهى الكراهة فقط سدا للذريعة على أصل مذهبه وكراهة

٨٥٩ من (١) باع نخلاً قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

النهي عن الانتباز في الدباء وشبهه صرح بها خليل في مختصره عاطفا على المسكروحات بقوله ونبتكبدباء وصرح شروحه بأن السكاف أدخلت الحنتم والتقير والمزفت والمقير وعلاوا السكراهة في الجميع بخوف تسجيل الاسكار لما يبتد فيها اذ شأنها ذلك بخلاف غيرها من الاواني فلا يكره لانتفاه العلة وقد نص صاحب بداية المجتهد على أن ابن القاسم روى عن مالك كره الانتباز في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك * وفي فوائين ابن جزى مانصه الانتباز جائز الا في الدباء والمزفت فيكره وقيل أيضا يكره الانتباز في الحنتم وهو الفخار وفي التقير من الحنط وأجزاه أبو حنيفة في جميع الاواني اه وقد تقدم حديث المتن في حرف الهزة في الجزء الاول من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الخ وأعدته هنا في حرف الميم لما في منته من الزيادة النافعة وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من باع نخلاً قد أبرت) النخل اسم جنس يذكر و يؤنث وجمعه نخيل وأبرت يضم الهزة وتشد الباء الموحدة يقال أبرت النخل أوبره تأييراً كملته أهله تملها ويروى بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أو كلاً وجملة قد أبرت صفة لقوله نخلاً والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع النحول فينذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وبنت ربح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ و يتشقق السكل والحكمم فيه كالأؤبر اعتباراً بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالباً (فتمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاز وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويحبر عليه ويمكن من الدخول لابستان لسقي ثماره وتمهدها ان كان أميناً والانصب الحاكم أميناً للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المهدلسقى تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حتى كما هو ظاهر كلام الشافعية وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكيناً في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول ذلك الشجر لم يدخل هذا الثمر في البيع (الأأن يشترط المبتاع) أى المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري (فان قلت) اللفظ مطاق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه (أجيب) بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وأن لفظ الافتعال يدل أيضاً عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكته في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها * ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو بسكت عن ذلك *

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

٨٦٠ من (١) بنی مسجدا

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة الخ وفي أول كتاب الشروط في باب إذا باع نخلا قد أبرت * ومسلم في كتاب البيوع في باب من باع نخلا عليها ثم الخ بروايات

وقال أبو حنيفة من البائع سواء أبرت أم لم تؤبر ولا تشتري أن يطالبه بقلمها عن النخل في الخال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاصد لانه شرط لا يشترطه المقدم قال أبو حنيفة وتعلق الحكم بالابار اما للتبني به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به في الحكم مما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة ففي له * وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع (والحاصل) أن مالك والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالاته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصة (وبيان ذلك) أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الخالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب هكذا عزاه القسطلاني لصاحب عمدة القارى * وقد بسطت الكلام على ما أخذ الأئمة في ذلك عند حديث * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الخ في هذا الفصل الذي هو فصل الاحاديث المصدرة عن من حرف الميم بما فيه كفاية فليرجع اليه من أراد ايضاح مذاهب الأئمة ووجه احتجاج كل منهم لما قال به وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من بنى مسجدا) المسجد هو المكان المعد للصلاة والتسكير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبي شيبة في حديث اليباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمنحس قطة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبرازم من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم السكجى من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمنحس قطة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المباشرة لأن المكان الذي تنحس القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدر ما يحتاج اليه ولو كثيرا كزيادة عثمان بن عفان رضی الله عنه في المسجد النبوي أو قدرا قليلا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر الذي هو منحس القطة أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه كما تقدمت الإشارة اليه وقوله بنى يشتر بوجود بناء حقيقة ويؤيده ما في رواية أم حبيبة رضی الله عنها من بنى لله بيتا أخرجه سويته في فوائده بأسناد حسن وما في رواية عمر من بنى مسجدا

يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ (رواه البخاري^(١) ومسلم

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بذ كرفيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عنبسة فسلك ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادته اذ بناء كل شئ بحسبه فيدخل في بناء المسجد مساجد البادية التي يحوطونها ويكنسونها وربما ظلواها ان لم تكن في محل له ظل ثم وصف الراوى البناء بقوله (يبتغى به وجه الله) تعالى أى يطلب به رضا الله تعالى والراوى هنا هو بكير بالتصغير بن عبد الله ابن الاشجج باسناده الى عثمان رضى الله عنه كما في الصحيحين من طريقه بلفظ قال بكير حسبت أنه قال * يبتغى به وجه الله * قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى هذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى الله مسجدا فكأن بكيرا نسبيا فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لا اشتراكها في المعنى المراد وهو الاخلاص اه فضربح كلام الحافظ أن اللفظ الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان رضى الله عنه هو * من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة * وجواب قوله من بنى الخ قوله (بنى الله) عز وجل (له) بيتا (مثله) في مسمى البيت حاله كونه (في الجنة) لكنه في السنة والحسن أوسع وأجل فهو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد روى الامام أحمد بأسناد ابن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزء أبنية متعددة اي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنه بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنه الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . ومن الاجوبة المرضية أيضا كما في فتح البارى أن المثلية هنا بحسب السكمية والزيادة حاصلة بحسب السكمية فنكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد من حديث وثالة بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشتر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحنل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقوله في الجنة يتعلق ببني أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم اه (قال مقيد وفقه الله تعالى) بناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناؤه بعد موته كما تقدم في النظائر التي تنفع الانسان بعد موته عند حديث * يامن مسلم يفرس فرسا أو يزرع زراعا الخ في هذا الجزء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب المساجد في باب من بنى مسجدا وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل بناء المساجد والحديث عليها بروايتين أو أكثر وفي كتاب الزهد في باب فضل بناء المساجد بثلاث روايات وكل هذه الروايات عن عثمان بن رضى الله تعالى عنه

٨٦١ من (١) تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا
 خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي
 نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي
 يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (رواه)

وفي الجزء الثاني في مبحث حديث كل معروف صدقة فن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن
 خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسناته
 بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل
 بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تليقه بعد موته اه الى غير ذلك مما سبق
 وقد ذكر العيني في شرح حديث المتن . نحواً من ثلاثة وعشرين حديثاً في فضل بناء المساجد
 من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً فراجعها فيه نقف على مخرجها ولولا خوف السآمة لنقلت
 عبارته بحروفها فلنكتف بما قدمناه من الاحاديث في ذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي
 الى سواء الطريق

(١) قوله (من تردي) أى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
 فيها خالداً مخلداً) بفتح اللام المشددة (فيها أبداً) ان لم يعف الله عنه والجلود في هذه المسئلة
 وما بعدها في هذا الحديث قال القاضى عياض وغيره يحمل على المستحل أو يعنى بالجلود طول
 الاقامة لا الابد * قال الابن وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً
 لانه واقع الذنب مع وجود البصاف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه
 بالجبله ثم ينفى تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله اه (ومن تحسى) بالخاء المهملة
 المفتوحة والسين المهملة المشددة أى تجرع (سماً فقتل) به (نفسه) والعياذ بالله (فسمة في
 يده يتحساه) أى يتجرعه (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم ضبط مخلداً والمراد
 بالجلود فيما قبله (ومن قتل نفسه بمحديدة) كسكين أو سيف أو غيرها (فحديده في يده
 يجأ) بفتح الياء التحتية والجيم الخنفة والهنز مقصوراً وأصله بوجي فحدثت الواو لوقوعها
 بين ياء وكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهزة قال في القاموس وجاء باليد والسكين كوضعه
 ضربه كتوجأه وقال في المصاييح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اه واذا بنى للمجهول يعاد
 الواو فيقال يوجأ أى يظعن (بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم
 ما المراد بالجلود في سابقه نسأل الله السلامة من دخولها وما يجر اليه بفضل الله تعالى ولطفه
 وتوفيقه * قال القاضى عياض * والحديث حجة لماك في أنه يقتص من القاتل بمثل ماقتل به
 اقتداء بمقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض

البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٨٦٢ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوِزَّتْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَايِنًا (رواه البخاري^(٢))

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والحديث * ومسلم في كتاب الايمان بالكفر في باب غلظت محويم قتل الانسان نفسه الخ بتقديم وتأخير من طرق (٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستعراض وأداء الديون الخ في باب الصلاة على من ترك ديننا وفي كتاب الفرائض في باب ميراث الاسير * ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته بروايات

رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضا فلحككمه صلى الله عليه وسلم في العرينين وأيضا فلأن المقوبة بالمثل أجزر والحدود إنما شرعت للزجر قال الابن لا يحتاج به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعاله سبحانه غير معلة وإنما القياس على أحكامه اه (تنبه) قال الابن واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فروا من موت الى موت ولم يرد ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لاسر الله تعالى وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يجوز لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وأمه على قاطمه والظالم أحق أن يحمل عليه ويجتنب بمسئلة عدم اعطاء السلاية شيئا بخلاف من قطعت يده في حق فهذا لا يجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس اه قال السنوني بعد نقله مانه يعنى أنه كما جاز له أن يمساك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وان كان في تمكنه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمساك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف مصيبة القتل عنه وان كان أيضا في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكن الظالم من المال بخلاف الداء لانا نقول كذلك الدواء لا يتحقق معه ذلك اه وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فيه تقديم وتأخير وهو * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساء في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * وقوله يتوجأ أى يطعن وهو بالهدن ويجوز تسهيله أيضا والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (من ترك مالا) أى من مات وترك بعد وفاته مالا (فلورثته) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فلورثته أى فذلك المال الذى تركه يكون لورثته على حسب ميراثهم المعلوم شرعا وفي هذا الحديث كما قاله عياض أن لأميراث بالتبني ولا بالخلف وأن الشرع أبطلها كما بين في آية الوارث (ومن ترك كالا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى تقلا فالشكل أصله الثقل ثم استعمل في كل أمر متمب والمراد به هنا العيال كما في النهاية وغيرها ويدخل في الشكل الذين سمعوا الحديث أن من مات وترك عيالا أو ديناً فأمره الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته والى خلفائه من بعده والى أسراء المؤمنين من بعد الخلفاء الراشدين والى هذا الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فاليانا) أى فأمره يرجع الينا فتوفى دينه وتقوم بمصالح عياله * واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الفتنوح يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاه لدينه صلى الله عليه والا ترك الصلاة

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٣ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَمِعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن سعد

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الاطعمة
في باب العجوة
وفي كتاب
الطب في باب
الدواء بالعجوة
للسجبر روايتين
* وأخرجه
مسلم في
كتاب الاثرية
في باب فضل
تمر المدينة
بثلاث روايات

عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ
الحديث الذى رواه مسلم ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لديته من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه
والاقبال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فن
توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * أخرجه مسلم في صحيحه في باب من
ترك مالا فلورثته من كتاب الفرائض وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم قال فيه
القاضى عياض يؤول ترك الصلاة بأنه تداينه في غير مباح وقيل فيمن تداين طالما ان ذمته
لا تفي بدينه وقيل هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من
المسلمين حق في بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا
للمديانين ليقولوا من الدين ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس إه
وقوله أنا أولى بالمؤمنين الخ موافق لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية لكن
لا يرثهم والى ذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخارى افرؤا ان شئتم النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم * والله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تصبح) هو بفتح التاء المثناة الفوقية ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة
مشددة أى من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا (كل يوم سمع تمرات عجوة) بتقوين
تمرات وعجوة مجرورين بجعل الثانى عطف بيان أو صفة للأول وتقوين الاول ونصب الثانى
الذى هو عجوة على التمييز وبإضافة تمرات الى عجوة إضافة بيانية وقيدت التمرات في رواية بتمر
المدينة وفي أخرى بتمر عواليها فيحتمل الاخذ بالتحديد ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة
وعليه فيكون التحديد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك (لم يضره) بضم الضاد المعجمة
وتشديد الراء من ضره يضره بتشديد الراء * وفي رواية لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء
من ضاره يضره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم) بتثنية السين والفتح أكثر وجمعه
سوم مثل فلس وفلوس وسهام أيضا مثل سهم وسهام والسهم هو الشيء القاتل غالبا (ولا
سحر) بكسر السين المهملة * وفي قوله من تصبح الخ تقييد تناول التمرات السبع بذلك أى
بكونها صباحا على الريق وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في
الاكل ومقابل الصبوح التنبوق والاختبايق وبهذا التقييد لا تحصل الفائدة المذكورة ان
تناول التمرات ليلا مثلا وقد تقدم تقييد التمرات في رواية بكونها من تمر المدينة أى عجوتها

أو عجوة عواليها وفي رواية لمسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال * من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي * ففي هذه الرواية عموم تمر المدينة في هذه العائدة إذ لم يقيد ذلك بالعجوة فيها بل قال مما بين لابتيها وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في عجوة للعالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة * ورواه أحمد بلفظ في عجوة للعالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا * العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ووقع في رواية النسائي من حديث جابر بهذا اللفظ أيضا قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها قال فهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبغ قرب وقوله للمؤذن الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلهه بسبع تمرات أه (قال مقيد وفقه الله تعالى) كون تمر المدينة لا يضر معه السم ولا السحر لا ينبغي على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكتي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودفنه بها ودماؤه لها بالبركة الثابت في الصحيح ومن ذلك أن غبارها شفاء من كل داء وفي رواية شفاء من الجنام وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يتأثم عن غبارها كما فعله في رجوعه من غزوة تبوك فلا وجه للبحث في كون الوقاية من السم والسحر مستعمل القدر المذكور من عجرتها أو عجوة عواليها أو من مطلق تمرها لأجل خاصية في تمرها وشبه ذلك مما لا طائل بعده ولا احتياج لذلك كله مع تحقق عموم بركتها جميعا بسبب سكناه صلى الله عليه وسلم بها وكونها دار نزول الوحي ومنها فتح سائر البلاد إلى غير ذلك من بركاتها الواضحة * وأنوارها اللامعة اللامعة * فالذي ينبغي الاعتماد عليه هو أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح الآكل بنية التعصم من السم والسحر وشبههما ولو لم تيسر له العجوة خاصة اعتمادا على الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حسبا تقدمت إليه الإشارة ولا شك أن من نوى ذلك بأكل سبع تمرات من مطلق ما بين لابتيها من التمر يحصل مراده انشاء الله لهذا الحديث والحديث إنما الأعمال بالنيات المتفق عليه وغير هذا لا ينبغي التعميل عليه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الزكاة
في باب الصدقة
من كسب
طيب وأخرجه

٨٦٤ من (١) تصدق بعذل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا
الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه
حتى تكون مثل الجبل (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي

(١) قوله (من تصدق بعذل) هو بكسر العين ما عادل الشيء من غير جنسه وفتحها
ما عاد له من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال
البيروني العدل والعدل لغتان (ثمرة) بثناة فوقية ثم ميم ساكنة أى بقيمتها أى الثمرة
كما قاله الخطابي وغيره ويقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرهما أى مثله فى
المنظر وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى * أو عدل ذلك صيبا والعدل
بالكسر القيمة (من كسب طيب) أى حلال (ولا يقبل الله) تعالى (إلا الطيب) هذه جملة
معتضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله) وفى رواية وإن
الله بالواو (يقبها) بالياء التحتية ثم تاء مشاة فوقية (يمينه) قال الخطابي جرى ذكر اليمين
ليدل به على حسن القبول لأن عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وقيل
المراد سرعة القبول وقال الطيبي لما قيد الكسب الطيب أتبعه التمين المناسبة بينهما فى الشرف
ومن ثمة كانت يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للظهور ويقال لما كانت الشمال طاعة
تنقص عن اليمين بطشاً وقوة عرفنا الشارع بقوله وكأنا يديه يمين فى رواية أخرى فأتى
التقص عنه تعالى فالجاء أن الجارحة على الله تعالى مستحيلة ومثل هذا الحديث من أحاديث
الصفات لاهل السنة فيه طريقان فطريقة السلف التنويض فيه مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن
مشابهة مخلوقات وطريقة الخلف تأويله بحمله على ما صح فى لغة العرب من مجاز وكنية مع
اعتقاد التنزيه أيضاً وأما ما عليه كثير من الجهلة اليوم من حمل الآيات المتشابهة وأحاديث
الصفات على ظاهرها المنوع شرعاً وعقلاً فى حق الله تعالى ويزعمون مع ذلك أنهم على طريق
السلف فهو زندقة والحاد تعالى الله عن زعمهم علواً كبيراً فهم خارجون عن الطريقين أى
طريق السلف وطريق الخلف نسأل الله تعالى التوفيق لاقوم طريق والختم بالإيمان والاسلام *
بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر
أو المزيد فى السكينة (كما يربي) بضم التحتية ثم راء مهمله مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
بمدّها ياء ساكنة من رياء يربيه تربية (أحدكم) بالرفع فاعل يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم
اللام وفتح الواو المشددة على وزن عدو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وبضم الفاء
وضم اللام وتشديد الواو على وزن سمو قال فى القاموس الغلو بالكسر وكمدو وسمو الجعش
والهز فطما أو بلغنا السنة والجمع أفلاذ وداوى وفى اليونانية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام
وفتح الواو (حتى تكون) بالثناة فوقية أى حتى تكون الثمرة (مثل الجبل) لتنتقل فى

هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٥ من (١) نَعَمَدٌ عَلَى كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه)

ميزانه أو المراد أن ثوابها يكون مثل الجبل وفي رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تناج العمل وأحوج ما يكون النتائج الى التريسة اذا كان فطيها نسأل الله تعالى التوفيق لبذل الصدقات باخلاص وأن يهيء الله لنا الحلال وبوقتنا لتصدق منه حتى نضع الصدقة في موضعها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لا تصدق أحد تجرة من كسب طيب الا أخذها الله بيته فيريها كما يرى أحدكم فلوه أو قلوبه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من نَعَمَدٌ عَلَى كَذِبًا) لفظ من موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وقوله (فليتبوا) جوابه وهو أمر من التبوء أى فليتخذ (مقعد من النار) أى فليتخذها مباءة ومسكنا والعباد بالله تعالى قال الخطائى وأصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دماء بلفظ الامر وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى * من يكذب على يابج النار ومعنى الحديث أن هذا جزاؤه الا أن يعفو عنه ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها ان لم يكن مستحلا للكذب عليه صلى الله عليه وسلم * والحديث عام فى جميع أنواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالكفرة فى سياق النفي فى افادة العموم . والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان ذلك حمدا أو سهوا * وهذا الحديث يشهد لانقسام الكذب الى العمد وغيره لترتب الوعيد فيه على من نَعَمَد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فدل على أن من كذب عليه غير متعمد ذلك يسمى كاذبا لكنه غير معاقب بما يقتضيه هذا الوعيد الشديد واشترط النظام وأتباعه من المعتزلة العمد فى الكذب وهو باطل لان العمد انما هو شرط فى حصول الأثم بالكذب لافى تسميته كذبا ويرد على المعتزلة تقييد الكذب بالعمد فى هذا الحديث اذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة ولا شك أن الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى وقد قدمت الكلام على أقسام الكذب فى الجزء الثانى عند حديث لم يكذب ابراهيم الخ ويتأ كد نحر يم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وقد ذهب أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين الى كفر من كذب متعمدا على النبي صلى الله

البخارى (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عليه وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعمه من بعده فاضمهوه وانتصر له ابن المنذر بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك سواء كان كاذباً عليه عليه الصلاة والسلام أو على غيره فاعلموا الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ الخ وذلك هو الخلود وانتصر له أيضاً بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يفتك عن استجلال ذلك الحرام أو الحمل على استجلاله واستجلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر * وأجيب * عن الاول بأن دلالة التوبة على الخلود غير مسأمة ولو سلمت فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتضى للكفر بدليل متمعد القتل الحرام * وأجيب * عن الثاني بأنها لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستجلاله ولا لاستجلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس يستحل عنده وذلك مثل ارتكاب عصاة المؤمنين الكبائر مع اعتقادهم حرمتها وبقر من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أو هو عين الكذب عليه اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم من ذلك كذا للنووي وغيره (قال السنوسي) في شرح مقدمة صحيح مسلم يشهد لما ذكره النووي في اللحن مانق له ابن الصلاح بسنده عن الاصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متمداً فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو والامانة ما يتخلص به من شين اللحن والتعريف وممرتهما رويتا عن شعبة قال من طاب الحديث ولم يبصر العربية فثله مثل رجل عليه برأس ليس له رأس أو كما قال * وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه بحلاة لاشعير فيها * وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العالم والضبط اه (قلت) والى ما تمحصل به السلامة من التصحيف ونحوه أشار العلامة القصار بقوله

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة * يكن عن الزيف والتعريف في حرم

ومن يكن آخذاً للعلم عن صحف * فعلمه عنده أهل العلم كالعدم

(قال العلامة العيني) في شرح صحيح البخارى عند شرح هذا الحديث مانصه وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث أنس هذا ما انفرد به مسلم غير صواب اه ومثله في شرح النووي لصحيح مسلم في شرح مقدمته (قال مقيد وفقه الله تعالى) الاشبه ان يكون وهم الحميدي بأن يقول أنه مما انفرد به البخارى لا مسلم لان البخارى أخرجه في كتاب العلم في داخل صحيحه بخلاف مسلم فإنه أخرجه في مقدمة صحيحه لكنه باسناد صحيح ليس في أحد رجاله مقال وهذا الحديث هو أحد ألفاظ حديث * من كذب على متمداً فليتبوأ مقعده من النار * وهو حديث متواتر وسياق بسط

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم في باب أهمين كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التعديل من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق من روايتهما بمعناه حديث من كذب على متمداً الخ وحديث لا تكذبوا على الخ من روايتهما معاً

(١) أخرجه
البخارى في

كتاب الوضوء
في باب
الاستنثار في
الوضوء ومسلم

في كتاب
الطهارة في
باب الايتار
في الاستنثار
والاستجمار
برويتين أو
أزيد

٨٦٦ من (١) تَوْضُأً فَلَيْسَتْ تَنْتِزٌ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (رواه) البخاري (١)

عن أبي هريرة ومسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري كلاهما رضى الله عنهما عن

رسول الله ﷺ

السلام عليه ان شاء الله عند ذكره في هذا الحرف بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى
التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تَوْضُأً) كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله (فليستنثر) جواب
الشرط فلذلك دخلته الفاء لومعنى قوله فليستنثر أى فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق
مع اخراج مائى الانف من مخاط وشبهه لما في ذلك من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة
القرآن وبإزالة ما فيه من الاذى تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخارى
في صحيحه في كتاب بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبعث على خيشومه * والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه اما حقيقة أو هو على
الاستعارة لان ما ينم من الغبار ورطوبة الحياشيم في ثقبى الانف فتارة توافق الشياطين
فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تمكيله
عن القيام ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته على الخيشوم يعم التائمين أو هو مخصوص
بمن لم يفعل ما يحترس به منه في منامه كقراءة آية الكرسي أو اذا نال الله تعالى منه بمنه وكرمه
ووقفنا لقراءتها قبل كل نوم حتى لا يكون له علينا سبيل والاستنشاق والاستنثار سنتان
عندنا وعدهما بعض علمائنا سنة واحدة * قال القسطلانى * وظاهر الامر في قوله فليستنثر
للاجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحاق وغيرها أن يقول
به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وقول البني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه برده تصريح
ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للتدب مستدلين له بما
أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من تَوْضُأً
كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق اهـ (ومن استجمر فليوتر)
اعراب هذه الجملة مثل اعراب الجملة التى قبلها قال المازرى قال الهروى الاستجمار مسح محل
البول والغائط بالجار وهو الحجارة الصغار ومنه جمار مكة وجرت رميت الجار * قال عياض
قال ابن القصار ويموز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرأحة لانه
يزيل الرائحة التبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الاستجمار المذكور في الحديث فقيل
يعنى به ما تقدم من مسح الحبل وقيل هو من البخور بأن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه
ثلاث صمغ يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر قال القرطبي تطهر محل الاذى يسمى

٨٦٧ مَنْ (١) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

فِيهَا نَفْسَهُ

استنجاء واستجمارا واستطابة الا أن الاستجمار مختص بالاحجار والآخران يكونان بالماء والاحجار * وقوله فليوتر احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان كما نسبه الابن لمياض على أن المطلوب الانتقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على أنه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر، بواحدة، واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجدهم ثلاثه أحجار * ومالك والجمهور انما يراعون الانتقاء والوتر مستحب * (قال مقبده وفقه الله تعالى) وقد تقدم في أول حرف الهزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي هريرة باتفاقهما وهو * اذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر واذا استجمر فليوتر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من توضع الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الاناء فضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توضعاً توضعاً وضوءاً مثل وضوءى هذا الخ ومعنى قوله (من توضعاً نحو وضوءى هذا) * أى من توضعاً وضوءاً مثل وضوءى هذا الذى رأيتوه عياناً ونحو هنا بمعنى مثل كما هو صريح لفظ هذا الحديث في كتاب الرقاق (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة له، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة ولا التفكر في معاني ما يتلوه من القرآن ولا ما يهجم من الخطرات فيعرض عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه له الملوح له التمييز بيجدث نفسه نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه في صلاته * قال القسطلانى * قال البرماوى في شرح العمدة ينبغي تأويله أى تأويل تجهيز عمر جيشه في صلاته لتكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم التلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن الزم قطعاً لان قوله يحدث يقتضى تنكسباً منه اه وقد طلعت أن ما يهجم من الخواطر والوساوس ويتمذر دفعه معفو عنه ولكنه دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران في هذا الحديث لمن لم يحدث نفسه بشئ من الدنيا وذلك انما يحصل بمجاهدة النفس وكفها عن ذلك وتفرغ القلب للحضور ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك * وروى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال ماقت في صلاة يحدث

غُرِّ لَهَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عثمان بن عفان
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٨ مَنْ (٢) جَاءَ مِنْكُمْ أَلْجَمَةُ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخارى (٢) ومسلم

نفسى فيها بشيرها قال الزهري رحمه الله تعالى رحم الله سداً ان كان للمؤمن على هذا ماظننت
أن يكون هذا الا في نبي اه وجواب من الشرطية قوله (غفر له) بضم العين مبنياً للمفعول
وفي رواية غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) أى من الصائم ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله
كما في رواية لسان وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى
الى سواء الطريق *

(١) قوله (من جاء منكم الجمعة) أى من أراد منكم الحجى إليها وان لم تزمه كالمرأة
والعبد والمسافر (فليغتسل) استئناماً مؤكداً وقد علم من تفهيد الغسل بالحجى أن الغسل للصلاة
لا لليوم * قال عياض * هو حجة للكافة في أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها
فلا غسل عليه وقال أبو نور وبض السلف انما هو لليوم * وكون الغسل للصلاة لا لليوم
هو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة رحمهم الله * قال القسطلانى * فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزاء عند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية والاوزاعى
وفي حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم
فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متفيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال * من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأقاد سبب الحديث * واستدل به المالكية في أنه يمتبر
أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب لثلاث بقوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح
حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد
ماينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتبذير البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختياراً بخلاف من غلبه
النوم أو أكل أو كلاً كثيراً بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في
الامر بالنسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فن خشى أن يصيبه في أثناء
النهار مايزيل تنظيحه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح
في الروضة وغيرها . ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد
صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابنى خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه *
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورواه البيهقي بسند
صحيح بهذا اللفظ أيضاً * وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لكثير الحنفية اه
واختلف في الغسل أو واجب هو في كل جمعة أم مستحب أم سنة وحكى الخطابى الوجوب عن
مالك وطامة السلف وجاء عن مالك ما يدل على أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب الوضوء
بلائاً ملاماً وفى
باب المضمضة
فى الوضوء وفى
كتاب الصوم
فى باب السواك
الطيب واليابس
للصائم وفى
كتاب الرقاق
فى باب قول
الله تعالى يا أيها
الناس ان وعد
الله حق الخ
الآية وأخرجه
مسلم فى
كتاب الطهارة
فى باب صفة
الوضوء وكاله
بروايتين أو
أزيد
(٢) أخرجه
البخارى فى
كتاب الجمعة
فى باب هل
على من لم يشهد
الجمعة غسل من
النساء والصبيان
وغيرهم وفى
باب الخطبة
على المنبر *
وأخرجه مسلم
فى أول كتاب
الجمعة بروايات

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

معظم أصحابه أنه سنة وحمل مالك وموافقه صيغة الامر في هذا الحديث على الندب أى السنة وحملوا حديثه * حتى على كل مسلم أن يقتل الخ الحديث وحديث * غسل الجمعة واجب على كل محتلم على التأكيد كما تقول حقه واجب على أى متأكد على * واحتجوا على ذلك أيضا بحديث . من توشأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالنسل أفضل * وأن عمر رضى الله عنه لم يرد الداخل لان يغتسل وهو عثمان رضى الله عنه وكان عدم رده له بمحض الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وجل الفقهاء والاصوليين يدون مثل ذلك اجماعا وحجة لان السكوت كالنطق (تنبيهان) * الاول * للجمعة شرط وجوب وشرط أداء قال الابن فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تمام الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو السكون منه على ثلاثة أميال والاقامة * وشرط الاداء ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والحطبة وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب مالا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية * وشرط الاداء ما يطلب به كالحطبة * والجماعة عند مالك شرط وجوب وجماعها ابن الحاجب شرط أداء ولا بن عبد السلام ما نصه الجماعة التى تتقرب بهم القرية فى الامن والخوف شرط فى وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها فى كل جمعة لحديث العير أى الذى قدم من الشام حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب قائما يوم الجمعة فذهب الناس اليها * فانه لم يبق معه الا اثنا عشر و يذنبى أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السائلة من الذنن يكفى فيها الجماعة البسيرة اه (الثانى) اختلف هل من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم أم لا * قال عياض * قال مالك والشافعى وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وأنها لا تتم الا بالامام الذى يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسامة وقال لا خلاف أن النظر فى اقامتها للوالى اذا حضر * قال الابن * الامام أحد شروط الاداء * ابن بشر و يشترط فيه ما يشترط فى امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله تعالى فى فروض فى أرضه لاسيف يسقطها وليها امام أو لم يها * منها الجمعة قال فان منهم الامام من اقامتها وقد روا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسامة ويحيى بن عمر أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة قال يحيى وتخاف مخالفته قال محمد بن مسامة أو مولى من قبله أو بجما عليه * وسبب الخلاف فى هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة وبصر وهو المدينة وجامع فيجتمه أن يكون جمع اتفاقا ويحتدل أن يكون بقصد اه فيؤخذ من هذا أن الامام ماسكا لا يشترط وجود امام الطاعة فى الجمعة ان كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية أيضا كما صرح به القسطلانى

في شرح صحيح البخارى عند حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في كتاب الجمعة اذ أن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات وهذا مقتضى مذهب امامنا مالك وبه قال احمد في رواية عنه وقال الحنفية انه شرط وهو رواية عن أحمد أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام * من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضي (قال مقبده وفقه الله تعالى) مقتضى نصوص المالكية الفقهية أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان عند فقده في كل شيء اذ التكليف إنما هو بحسب الامكان وينبني على ذلك أن الجمعة اليوم غير ساقطة عن أهل المدن الكبار التي من شأن أهلها أن تتقرب بهم تلك المدن كحصر القاهرة مثلا مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها اذ لا تصير دار حرب مادام الأمر كذلك كما حققه متأخرو فقهاءنا . ووجوب الجمعة ولو لم يكن للمسلمين خليفة هو صريح قول الامام مالك السابق في نقل الأبي وهو قوله * لله تعالى فروص في أرضه لاسيف يسقطها وليها امام أولم يلها منها الجمعة الخ. وهو أيضا ظاهر قول خليل في مختصره * وجماعة تقربى بهم قرية أولا بلاحد والافتجوز باثني عشر باقين لسلامها الخ * فلم يشترط في وجوبها وجود خليفة للمسلمين وقول خليل وبامام مقيم المراد به الامام الذي يحسن اقامتها ويعلم وقتها وهو امام الصلاة فهو شرط وجوب فيها وشرط أداء كما لابن رشد وعياض . وقيل شرط أداء فقط وظواهر النصوص تدل على أنها لا تنقطع باحتلال العدو لبلاد الاسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها كغيرها من سائر الفرائض لاسيما من غلبوا عليه ومنوه من الهجرة لأنه صار كالسكره ومقامه تحتهم حيثئذ ليس جرحه في حقه كما في الدرر المكنونة في نوازل مازونة ونحوه في المعيار في نوازل الدماء والحدود . وفي حاشية الزواني على التاودي على تحفة ابن عاصم عند قوله * . والحكم العدل على قضائه * الخ ناقلا عن سيدي عبد الله العبدوسى في رسم يأتى من بلد النصارى بشهادة المؤمنين الساكنين ببلد النصارى مانصه (ان كانت سكانهم هناك اختيارا منهم فلا شك ان ذلك كبيرة عظيمة نوجب اسقاط شهادتهم لأن القام بن أظهر الكفار مع القدرة على الهجرة عنهم حرام باجماع * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين * فأما ان منعوا من الخروج عنهم الا بترك أموالهم من غير خوف على أنفسهم ولا على أهلهم فانه يجب عليهم الخروج بتسليم أموالهم ان كانوا يقولون لهم منها مايلتفهم الى أرض الاسلام وأما ان كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهلهم فانهم يجوز لهم القام عندهم . ولا يكون جرحه في شهادتهم اه) ثم ذكر في جواب للمازرى عن نحو هذه المسئلة مانص المراد منه (فن ظهرت عدالته وشك في وجه اقامته فالأصل عنده لأن أكثر الاحتمالات تشهد لعذره . فلا تترك لاحتمال واحد الا أن يكون هناك قرائن تدل على الاختيار اه) قال وهذا أولى من جواب صاحب المعيار بعدم جواز شهادة عدولهم وعدم قبول خطاب قضائهم مطلقا لقول بعضهم ان بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب اه وبمن صرح بأن بلاد الاسلام لا تصير دار حرب باحتلال العدو مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها الشيخ

النسوق في حاشية شرح البردبري لمختصر خليل عند قوله في أول فصل الجمعة باستيطان بلد الخ
ولفظه (واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وحببت عليهم وصحت منهم مطلقا
ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمتنعوا
المسلمين المتوطنين بها من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقهم اه) وفي حاشيته أيضا
عند قول خليل في كتاب الجهاد لا أحرار مسلمون قدموا بهم مانص المراد منه (وأما ما أخذوه
من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقرى وقدرنا على نزعها منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع
منهم لأن بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام
عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب) اه منه بلفظه (قال
جامعه وفقه الله تعالى وأعانه) . ومما يوضح قولى السابق وظواهر النصوص تدل على أنها أى الجمعة
لا تسقط باحتلال العدو لبلاد الاسلام . وحكمه عليها مادام لم يمتنع منها الخ ماسأبئنه لك ان شاء الله
في مبشرين : (المبحث الأول) في الكلام على معنى القرى المذكور من شروط الجمعة عند الفقهاء
وبيان الأمن المشروط فيه (المبحث الثانى) في بيان اختلاف جهتي عدم الأمن المعتبر في وجوب
الجمعة شرعا (أما المبحث الأول) فيه أقول . وعلى الله تعالى اعتمادى في كل مقول ومنقول : قال
الخطاب على مختصر خليل ومعنى قوله تنقرى بهم قرية أى يمكنهم التواء أى اقامة آمنين مستغنين
عن غيرهم في الدفع عنهم اه ثم قال : وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة
الى الجهات في كثرة الأمن والحرف ، ففي الجهات الآمنة تنقرى بالقرى اليسير بخلاف غيرها مما
يتوقع فيه الحوف اه وقال ابن عبد السلام وأما الموضوع الذى يمكن فيه التواء فينبغى أن يختلف
الحكم فيه باختلاف الجهات فالبلاد التى سلمت من الفتن تنقرى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص
وغيرهم بخلاف ذلك اه وقال الأبي معنى يمكنهم التواء يدفعون عن أنفسهم اه والتواء بمعنى اقامة
بالتاء المثناة وبالمد . ثم قال الخطاب بعد ما سقاه عنه بكلام طويل ما نص المراد منه : وعلم من هذا
ان حكم القرية المذكورة يعنى قرية كان تكلم عليها قبل هذا حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم وأمكنهم
المقام بموضعهم وحببت عليهم الجمعة . وعلم منه أيضا معنى التنقرى وهو ان يمكنهم اقامة آمنين
مستغنين عن غيرهم . وتقدم قول الباجي ان الذى يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثنى عشر
عدد يصح منهم الافراد بالاستيطان فصح أن تعقد بهم الجمعة وانه معلوم أن الثلاثة والأربعة
لا يمكنهم أن تنقرى بهم القرية كما تقدم جمع ذلك في كلامه وقال ابن ناجي وأما الاستيطان فقال
الباجي هو اقامة بنية التأييد ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم اه منه بلفظه . ثم قال في
التنبيه الثانى مانصه : قال ابن ناجي الفتوى عندنا بأفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن
الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها وقال ابن حبيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع
ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد . واختلف في معنى قوله وما قاربها فكان شيخنا الشيبى
يقول كالسبعة والعشرين لا أقل . وكان شيخنا يعنى البرزلى يقول كالخمس والعشرين والاقراب هو
الأول وبه أقول . واختلف هل يعتبر في العدد من لا يجب عليهم كالمسافرين والعيبد أم لا على
قولين وهذا اذا كمل بهم عدد الجماعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون اه قال البساطى في المغنى

لا تجزى الأربعة والخمسة إلى العشرة واختلف هل يعتبر في ذلك أن تنقرى بهم قرية حيث يستنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وبميت يدفعون كذلك وهو المشهور أو يعتبر العدد على قولين وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك في الواضحة لادونها ، وفي المختصر ما يؤخذ منه الحسون وفي اللمع عشرة وفي غيره اثنا عشر اه فقول الخطاب في تصوير معنى القرى : حث يستنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وبميت يدفعون كذلك وهو المشهور مثله قول العلامة الشيخ ججازى على شرح مجموع الأمير ونصه بأن تمكنهم الإقامة صيفا وشتاء مع الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفن وقتها اه ومثله أيضا قول العدوى في حاشية الرسالة أى ان شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمّن بهم قرية بأن تمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفن الى أن قال والعمداته متى ما كان يمكنهم الإقامة على الأيديم الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر غير الامام باقين لسلامها وبه يعلم أن المراد بإمكان الإقامة والدفع عن الأفس والاستغناء عن الغير الغالب لا النادر كما هو صريح قول صاحب الميسر الصغير على مختصر خليل بحيث تمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالبا اه بلفظه فاذا علمت أن كلامهم انما يتوجه للأمر الغالبة لا النادرة كما هو القعدة والشأن في شريعتنا المطهرة كما أشار له ناظم القواعد المالكية بقوله .
وغالبا غاب على ماندرا وهو شأن شرعا فكثرا

فاعلم انه لا يرفع وجوب الجمعة الخوف من الجيوش الكثيرة المحتلة لبلاد الاسلام لاسيما ان لم يتنوعوا من اقامتها لأن هذا يوجد في المدن الكبيرة . ففي ضوء الشموع لحقمة المحققين محمد الأمير الكبير مانصه : قوله تنقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد في المدن اه بلفظه وأقره الصاوى في حاشية شرح أقرب المسالك على طريق الارتضاء له وبه يتضح أن اشتراط الأمن من احتلال العدو ليس هو المقصود من تعبير الفقهاء باشتراط الأمن في وجوب الجمعة فاشتراط الأمن من احتلال العدو الكثير العدد والمدد كعالمهم في هذا الزمن غير صواب وان قال به بعض العلماء المحققين من أهل الديانة وكان اليه ميل أخينا العلامة الكبير الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى فكان يتركها تارة محتجا بظاهر تعبيرهم باشتراط الامن ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بمكة المشرقة لعدم أمنه بها ولما وصل المدينة وحصل له ولأصحابه الامن صلاحها وتارة يصلها رحمه الله وكنت أباحثه في ذلك كثيرا وكان من آخر فعله صلواته الجمعة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه (قلت) ولا يخفى على العالم الذكى أن وجه اشتراط أمن القرى في وجوب الجمعة انما هو خوف شغل السائل على قرية تصلى فيها لأهلها عن اقامتها بقتلهم فلذلك اشتراط شرعا حصول القرى المستنزم للأمن المعتبر شرعا وهو الأمن غالبا الحاصل بالدفع ان احتيج له لا يبتحو الجاه ومسألة احتلال العدو المتغلب لا يقاس عدم الامن منها على عدم الأمن الناشئ عن عدم قرى القرية بقله من يتكفه الدفع عنها لحصول الفرق الواضح بينهما لأن العدو المحتل ترقب عدم الأمن من منعه لنا عن اقامتها بعيد بحسب المشاهدة والاستقراء التام لأن

العدو المحتل وان كان يده المنع لنا عادة منها لم يسبق له فعل ذلك في الماضي لا لعدم بغضه لدينا ولا خوفه منا ولكن انما يؤخر معنا منها ومن غيرها من الصلوات والديانات ليستأصل ديننا كله بالتدريج والمخاطبة وتحبيب الكفر الى جهلتنا (فبهذا ظهر الفرق) بين عدم الأمن لأن الأمن من هجوم صائل اللصوص على قرية غير تامة الثغرى غير واقع دائما بخلاف الأمن من منع العدو المحتل من اقامتها لها فانك قد علمت أنه لم يسبق له وليس من مصلحته التي يطلبها باختلاله وهي استئصال جميع ديننا بالتدريج واستعباد جميع المسلمين . وحيثذ فلا وجه لتركنا لفرض أوجه الله تعالى علينا بنص الكتاب العزيز في قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لکم ان کتم تعملون وبنصوص الأحاديث الآتی ان شاء الله تعالى بعضها كحديثه صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن ماجه وفيه فن تركها في حيان أو بدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث وحيثذ فما دام العدو لم يمنع من اقامتها تعين وجوبها على السكائن من المسلمين تحت حكم العدو مع توفر شروطها الباقية كتعين سائر الصلوات والديانات الواجبة (وأما البحث الثانى) وهو بيان اختلاف جهتي الأمن المعتبر في وجوب الجمعة شرعا فهو بعد قياس عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامة الجمعة على عدم أمن النبي صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له بمكة من اقامتها حيث لم يصلها بمكة وكتب الى مصعب ابن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيشمة بانئى عشر رجلا وقد روى أنهم كانوا أربعين كما نسبة السهيلي للدارقطنى من حديث مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ولا يبدى لهم فكتب بذلك الى مصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاظهر ذلك عليه الصلاة والسلام ورواه السيوطى في الدر المنثور باخراج الدارقطنى عن ابن عباس بزيادة تعلم بالوقوف عليه وأخرج الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمعها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا اه ووجه بعد هذا القياس هو اختلاف جهتي الأمن المعتبر شرعا في وجوب الجمعة في الصورتين لأن عدم أمن النبي صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له من اقامتها بمكة كان أمرا محققا واقعا قطعا ولذلك لم يصلها بمكة أصلا وعدم أمننا الآن من منعهم لنا من اقامتها بعد انتشار شريعتنا واستمرارنا عليها وهم يشاهدون ذلك من كل من كان منا تحت احتلالهم ولاشك في أنهم يكرهون اظهار شعائر ديننا كالجمعة والأعياد ويودون كفرنا أمر غير محقق الحصول بسرعة كما شوهد ولن يزال مشاهدا ان شاء الله لوقوله تعالى يظهره على الدين كله فنحن وان لم نأمن بالقطع من منعهم لنا من اقامتها فعدم أمننا حيثذ أمر متوهم لا محقق حسب ما بيناه من المشاهدة ولعله لأجل طلبهم استئصال ديننا كافة بالتدريج كما سبق فلا يقاس على عدم أمن النبي صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له من اقامتها بمكة المحقق الوقوع مع اختلاف جهتي

عدم الأمن لأن جبهة عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام كان من ابتداء اقامتها بركة وجبهة عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامتها الآن أما هو بعد انتشار حكمها وعمارة ذم المسلمين بوجوبها فلا تبرأ ذمهم من ذلك الوجوب المحقق الا بفعلها ولا يسقط وجوبها عدم الأمن التوهم أو المشكوك لان اليقين لا يرفع بالملك والذمة لا تبرأ بعد عمارتها الا بمحقق (فان قيل) متحقق يقينا أن العدو القادر لا بد أن يمنع السلم مما يخالف دينه كالجمعة كما دل عليه القرآن والاحاديث (فالجواب) انا لا نترك ما فرضه الله علينا حتى نمنع منه وهائل عليه مادامنا مكلفين به وكوننا لا نتركها مادامنا مكلفين بها لقدرتنا على اقامتها هو صريح ما تقدم نقل الأبي له عن الامام مالك في التنبيه الثاني من التنبيهين المذكورين قبل المبحثين حيث قال الابن قال يعنى مالسكا فان منعهم الامام من اقامتها وقدرنا على اقامتها فملوا اه فاذا كان وجوبها لا يسقطه منع الامام السلم لنا منها وان قدرنا على اقامتها مع منعه لنا فعلنا كما هو قول امامنا مالك فن باب أخرى أن لا يرتفع وجوبها عنا اذا منعنا منها العدو المحتمل وتعين اقامتها علينا ان قدرنا ولو بقتاله على معنا منها وان عجزنا عن قتاله جهادا لا عزاز الدين وابتغاء مرضاة الله تعالى فلا أقل من أن ندافع عن أنفسنا حتى نؤدى ما فرضه الله تعالى علينا من صلاة الجمعة التي هي من أعظم شعائر الدين (لطيفة) مناسب ذكرها هنا وهي سؤال العلامة النائي الشيخ أفلوط بن محمد الجكني ثم الرمضان رحمة الله تعالى ملغزا في وجوب صلاة الجمعة على المسلمين وتأخر فعل النبي عليه الصلاة والسلام لها في بيتين وهما

أيا فقهاء العصر أى فريضة
ومن قبل صلاحهم من الصبح عصبه

تأخر عن ايجابها فعلها النبي
ولم يك اذ ذاك النبي يشرب

فأجبت سؤاله بقولى

هى الجمعة الغراء كانت صلاتها
ولم تتوفر تلك أيام كونه

عليهم بفرض للشروط يشرب
بركة اذ حزب الضلال يسيب
عليه فصلاها بمقدمه النبي
هو المنهج الاعلى على كل مذهب

وحيث أتى المختار طيبة حتمت
عليه صلاة الله مادام شرعه

وحاصل ما أشار اليه صاحب البيتين أن الجمعة شرعت بركة المصرفة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بها وصلها بالمدينة النورة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأمره قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلاحها في مسجد راثوناء بوزن عاشوراء مسجد بنى سالم بن عوف قبل أن يصل الى داخل المدينة وهذا المسجد بين المدينة وقباء بواد هالك وقد زرته وصليت بمحراه النبي أدركته مبنيا ولا أدري ما حدث له بعد توطنى لمصر (فان قلت) قولك في جوابك لبيتى اللز . ولم تتوفر تلك أيام كونه * بركة الخ أى لم تتوفر شروط فرضها عليه صلى الله عليه وسلم يشعر بأن الخوف من العدو انكثير القادر على المنع منها مسقط لوجوبها وذلك خلاف ما تقدم لك من تعين وجوبها علينا الآن. (فالجواب) هو ما تقدم لنا من الفرق بين عدم الامتين بأن عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام ومن بقى معه من أصحابه رضى الله عنهم كآبى بكر وعلى

رضى الله عنها من منع الكفار لهم من ابداء اقامتها عند زواجر في عدم وجوب تكليفها اذ شرط التكليف الامكان بحسب الزمان والمكان كما قال الناظم

واما التكليف بالامكان بحسب الزمان والمكان

ومجرد حصول الامن له عليه الصلاة والسلام من العدو بوصوله المدينة صلاحها بخلاف عدم الامن من منع العدو المحتل لبلاد الاسلام للمسلمين منها الآن فانه على فرض تقديره كان بعد تقرر وجودها في ذمم المسلمين وان ذمهم لا يبرأ من ذلك الوجوب الا بمحقق كما تقدم انقاستوفي (فقد تحصل) من مجموع ما حاررناه هنا بغاية التأمل والبدقيق، والتوقف كثيرا طلبا للتحقيق، أن اقامة الجمعة مطلوبة على سبيل الوجوب من المسلمين في هذا الزمان مع احتلال العدو كسائر شمائر الاسلام وانه لا يسقطها خوف توقع منعهم لنا منها حيث أراد العدو ذلك لأن خطاب الله به للمسلمين في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للسلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية لا يزال منسجا على من تأخر من هذه الامة كمن تقدم منها فلم يقيد بزمان عن زمان ولا بفريق من المسلمين عن فريق لان الامر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله أي فاهضوا الى خطبة الامام والصلاة معه كما في تفسير ابن عباس وكما أخرجه ابن أبي شيبة في معنى فاسعوا الى ذكر الله من أن المراد بذكر الله موعظة الامام يتناول جميع الاشخاص في جميع الازمنة والامكنة الا مكانا لم تتوفر فيه شروطها كعدم تفرق القرية السابق بيان معناه أو كأهل البوادي الذين لا مسجد مبنيا لهم ونحوهم ولان الاحاديث الآتية ذكر بعضها في التنبيه الأول صريحة في عدم انقطاع الخطب باقامتها الى يوم القيامة . ثم اعلم أن وجوب الجمعة على المسلمين الساكنين تحت حكم العدو لا ينافي شرعا وجوب الهجرة عنهم على كل من قدر عليها ووجد لها سبيلا وسياق لنا ان شاء الله تعالى بتحقيق الكلام على الهجرة في هذا الزمان عند حديث ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في حرف الواو (تنبيهات) (الاول) في الحث على صلاة الجمعة ولو في هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر . فقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : ليتنهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وقوله ودعهم الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال أي تركهم الجمعات . وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن خبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وأخرج احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاستاد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وروى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن كعب ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتنهن أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطنن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من الفاضلين رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي وله شواهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح وأخرج البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارَةَ قال سمعت عمر ولم أر رجلاً منا به شيبها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب مناقق وروى الترمذى عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة قال هو في النار والعاذ بالله وقد روى الطبراني والأصبهاني وغيرهما عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وانه لمن أهلها اه وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قتل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشفلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياى أو بعدى وله امام عادل أو جائز استخفافاً بها ووجوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا يارك له في أمره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا ير له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدرى أخصر منه وأخرج الامام احمد وسعيد بن منصور والذسائى وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتندى ما يوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قالها ثلاث مرات ثم قال في الثالثة هو اليوم الذى جمع فيه أبوك آدم أفلا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يظهر رجل فيحسن طهوره ويلبس أحسن ثيابه ويصيب من طيب أهله ان كان لهم طيب والا فإلأه ثم يأتى المسجد فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر وذلك الدهر كله . (فاذا تأملت) ماجلبته هنا من أحداث الترهيب لتارك الجمعة مع الحديث الأخير الرغب فيها المصرح بكفارة صلاتها لما بين الجمعة والجمعة من الصفائر وضمت الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر اعلوا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياى أو بعدى وله امام عادل أو جائز النخ وقوله في الحديث الأخير الذى هو حديث سلمان وذلك الدهر كله (علمت) أنه لاسيلى الى جواز تركها بتأويل ضعيف لا تشهد له الأدلة القطعية احتجاجاً بطواهر عبارات الفقهاء المخالفة لظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية ولا يقدح في وجوبها في هذا الزمان عدم الرضا عن ديانة الحكام كيفما كانوا كما تشهد له الأدلة القطعية وفيما ذكرنا منها كفاية لمن وفقه الله تعالى وأولاه العناية (لطيفة) تناسب الاحتجاج بظاهر الآية المذكورة وهى ما أخرجه ابن أبى شيبَةَ وابن المنذر فقد أخرجا عن ميمون ابن أبى شبيب قال أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيات للذهاب ثم

قلت أين أذهب أصلى خلف هذا فقلت مرة أذهب ومرة لأذهب فاجمع رأيي على الذهاب فناداني مناد من جانب البيت يأبها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وما يؤيد عدم جواز تركها طول الدهر ووجوب المبادرة بها في كل زمان ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالأولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالأولى حرم اللهب والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا قلت اذا نودى بالأولى وجب الرواح حيث قال نعم قلت من أجل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال نعم فليدع حيث كل شيء وليرح اه فهذا كله مما يقوى قلب المؤمن على أداء فرض الجمعة وعلى أن وجوبها مستمر الى أن يأتي وعد الله تعالى ويزيل عنه الفك هل الواجب عليه الجمعة أو الظهر والله تعالى أعلم (التنبيه الثاني) قال الرهوني في كتاب الجمعة من حاشيته على الزرقاني نقلا عن المازري مانصه : اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فنحننا أن الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر أن الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على أنه مأمور بفعلها وأنه غير مخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وأن الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح . وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الأيام وأيضا من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلولم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاطا لفرض الوقت الذى هو الظهر كما يؤمر من رأى في وقت الظهر غريبا أن يسعى في اتاذه ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قال مقيد وقعه الله تعالى) حاصل ما في حاشية الرهوني وغيره من متأخري فقهاءنا أنه لاخلاف في منع تعدد الجمعة في المصر الصغير وأما المصر الكبير ففيه ثلاثة أقوال المنع رعاية للفعل الاولين وطلباً لجمع الكلمة وهو المشهور وعليه جرى في المختصر فقال والجمعة للعتيق . والجواز ليحيى ابن عمر والتفصيل لابن القصار ان كان ذاتهم أو مافي معناه مما فيه مثقة جاز وهل محل الخلاف عند فقد الضرورة والاجاز اتفاقا وهو ظاهر كلام أئمة المذهب أو محله عند وجودها والا منع اتفاقا وهو ظاهر قول اللخمي عن الشيخ ونصه : اقامتها في مسجدين أولى اذا كثر الناس وبعد من يصلى في الاثنية من الجامع لانهم لا يأتون بالصلاة حيثنذ على حقيقتها وقد يكون الامام في السجود وهم في الركوع اه وما اقتضاء كلامه من الاختصار على اقامتها مسجدين هو ظاهر كلام الفاضى عبد الوهاب في العمونة وفي كلام ابن بشير ما يشير الى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة وهذا هو الاسب والاقيس وان كان قولاً خارج المذهب وبه أتى جمع من الأئمة كما في العيار وجرى به عمل الناس في أمهات الامصار بمشارك الارض ومغارها فجواز التعدد بحسب الحاجة هو الذى اعتمده المحققون من متأخري فقهاء المالكية قال الرهوني بعد نقل قول العلامة خليل صاحب المختصر في توضيحه لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه بكلام مانصه فالمعنى الذى اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما في حكمه ممن يصلى الجمعة بهما فاذا وجد هذا في غيرها جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء

على أنه يؤخذ من النص معنى يعمله كما يؤخذ منه معنى يخصه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق

وألغ فيها شرط أن تتعدا في المصر بل يجوزان تعددا

وكذا قول القلشاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار المواضع بالتعدد وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغي التشويز على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والمحمد لله اه منه بلفظه قال العلامة سيدي محمد الطالب ابن العلامة سيدي حمدون بن الحاج في حاشيته على شرح المرشد العين بعد تلخيص كلام الرهوني المذكور مانصه فان حكم التعدد صار منهم كالأجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الاصويين اه المراد منه (اذا علمت) ما جرى من الخلاف في صلاة الجمعة اذا تمدت صلاتها في المساجد ببلد واحد هل تصح الجمعة في غير العتيق أولا تصح مع أن معتد مذهب الشافعي وجوب صلاة الظهر بعدها في مثل مصر وبنداد وشبههما من البلاد الكبيرة التي تتعدد فيها صلاة الجمعة بالمساجد بل قال الجلال السيوطي في رسالته ضوء الشئمة المذكورة في كتابه الحاوي ليس للشافعي نص بجواز التعدد أصلا لافي الجديد ولا في القديم وقاعدة مذهبنا المالكي مراعاة الخلاف الخارج مع أن خليليا صرح في منته بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط عدالة الامام وان كان المتمد كراهتها خلفه فقط . وكان الواجب علينا الآن اعتقاد وجوب صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية والجماعة فيها فرض لاستنة وحال أئمة الصلاة الآن على ما هو معلوم من حلق لحام غالبا وهو فسق بلا ريب وان لم هل بتعلقه بالصلاة مع عدم توق كثير منهم اليوم للمحرم كاعتياب الناس فقد صرح صاحب الميسر الصغير في بيان أمثلة الفسق بمجراحة بأن منه من يقتاب الناس ومن لا يبقى الحرام كما ذكره القباب فجعل هذين من الفسق بمجراحة (فاعلم) أنه يتأكد علينا الآن احتياطا في هذا الزمان ان تصلي الظهر بعد صلاة الجمعة طلبا للتحقق براءة ذمنا من فرض هذا الوقت الذي هو الظهر في الواقع حيث لم يكن امام الصلاة مستوفيا شروط الامامة في هذه الحالة تفرع لنا صلاة الظهر احتياطا للاشتباه الحاصل لنا في صحتها بسبب الاتهام بالفاسق بمجراحة لأن من انتهى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما في حديث الصحيحين وقد قال المقرئ في اضاءة الدجنة

وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك الى يقين

ولأن الذمة لانبرا من هذا الفرض الا يتحقق أدائه على الوجه المشروع وحيث لم يكن امام الجمعة مرضيا في دينه تحقيقا فلم يؤد فرضها على الوجه المشروع فصلاة الظهر بعدها احتياطا حيث لم يكن مرضيا في دينه اما ان تكون واجبة ان مشينا على قول خليلي في مختصره بطلان الصلاة خلف الفاسق أو تكون مندوبة ان مشينا على القول بكرهية الصلاة خلفه لتعذر السلامة من فسق أئمة المساجد بالوصف المذكور في هذا الزمان غالبا مع أن مراعاة خلاف الشافعية أو غيرهم من قواعد مذهبنا المالكي كما أشار اليه ناظمها بقوله

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

وقد علمت أن المتمد في مذهب الشافعية وجوب صلاة الظهر بعدها في مثل مصر عند تعدد

المساجد (ولا يقبل) حيثئذ اتاصلنا ست فرائض لأن صلاتنا الظهر بهذا الوصف بمنزلة من صلى إحدى الفرائض الخمس ثم طرأ له الشك في صحة صلاته لسبب من الأسباب قبل خروج الوقت فتجب عليه إعادتها حيثئذ ولا يقال إنه صلى ست فرائض لأن صلاته منوطة بنية التي محلها قلبه وقد ثبت في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث وهذا المسمى لم ينو أنها صلاة سادسة بل نوى أنه صلى احتياطاً لتحصيل أداء صلاة مفروضة عليه في هذا الوقت بسبب كونه لم يتحقق براءة ذمته بصلاته خلف الفاسق بجارحة وإن كان المعتمد صحة صلاته خلفه إن لم يتعلق فسقه بالصلاة وقولنا بل نوى أنها صلاة مفروضة عليه في هذا الوقت الخ أى نوى تأكيد ذنب صلاة الظهر التي هي فرض عليه على القول بيطان صلاة الجمعة خلف الامام الفاسق بجارحة وقد علمت أن وجوب الاحتياط في مثل هذا من قواعد الشرع وقد كنت نظمت آياتاً في هذا الموضوع يحسن ذكرها هنا لمناسبة المقام لذكرها وهي

تشرع خوف أن تكون باطله	خلف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب	على من اتهم بن ليس يجب
لقبح دينه كمن تهاهلا	بما من الدين ضرورة جلا
كحالفى اللحية بالادمان	خلاف شرع المصطفى العدنانى
فستحله بلا دليل	ذوردة بالنص من خليل
أما الذى فعله تأويلا	مراعيا فيه دواما قبيلا
فليس كافرا ولكن يحرم	ذاك عليه وبهذا يجزم
حسبا أيده الدليل	من الصحيحين فإذا القيل
مع ثبوت السنة المطهرة	وعمل الرسول ثم البره
من سائر الصحابة الأعلام	وتابعى الصحب على الدوام
والعلماء بالسلام أولى	في ذا ولو يقلدون قولاً

وأما قلت والعلماء بالسلام أولى الخ لأنهم هم الذين يلزمهم أن لا يستحسنوا إلا ما حسنه الشرع وجعله زينة مشروعة وبما حسنه اللحية لما رواه الحاكم في المستدرک من قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال بالحلى والنساء بالذوائب ففيه التصريح بأنها زينة الرجال وذلك هو الموافق لحكمة خلق الله تعالى لها فيهم دون النساء ومن المشاهد أنها كحلية لوجه الرجل المتحلى وقد كان بعض السلف يبتغى من نبتت له لحية لأنه يصير يهاق سن أهل الوقار ومجالسة أكابر الرجال وعلماء عصرنا عكسوا الأمر واستحسنوا خلقها تبعا للفقهاء دون تحسين الشرع الى أن صار ذو الشيبة الحالى لها كأنه أمرد لولا أن ظهور رءوس الشيب يفضحه كل ساعة ولا يخفى أنه إذا انضم لحلقها الضحك ممن لم يحلقها كان في ذلك أعظم الاستهزاء بصفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم كانوا كلهم ذوى لحى كما صرح به الأحاديث التي منها حديث وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان كث اللحية وغيره وفي القرآن أصرح دليل على أن هرون عليه الصلاة والسلام كان ذالحمية لاهل عن قبضة يد أخيه موسى عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى اخبارا عن قوله في قصته معه يا بنوؤم

لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي وقد سألتني بعض أهل العصر في أثناء تدريسي بالمسجد الأقصى هل يوجد في لفظ القرآن ما يدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا ذوى لحى فأجته أولا بأن كل ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النحاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل عليه لفظ القرآن لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فقال لى لا أريده بهذا المعنى والالزام بل أريد لفظ آية دالة على ذلك ولو لبعض الأنبياء ففتح الله على باستحضار هذه الآية فأجته بها فافتتح وأعجب ذلك جميع الحاضرين . هذا وقد تقدم لى في الجزء الأول من هذا الكتاب عند حديث خالفوا المشركين اخفوا الشوارب وأوفروا اللحي ان حلقها لا يجوز للرجل الا العذر كالنداوى وان تعمد حلقها فيه الأدب وترد به الشهادة ولكنى كنت كتبت هناك بعد هذا أن الاولى لمن ابتلى بحلقها ولم يستحسن غيره خوفا من ضحك العامة منه أن يقلد قويلة ضعيفة بكرهاة حلقها كراهة تنزيه لانتافي أصل الجواز فيها ابن حجر في فتح البارى عن القاضى عياض وعايها بعض متأخرى الشافعية ولم أقصد بذلك مثل هذا الا الارشاد لان تقليد قول بالكرهاة أولى من ارتكاب الحرم دائما بمجرد هوى النفس واستحسان عوائد أهل هذا العصر ثم ذكرت هناك أن العلماء يفتح في حقه حلقها أزيد من غيرهم فبلغنى أن كثيرا من المصريين وطلبة العلم المتساهلين في الدين صاروا يحتجون بما ذكرته من التخفيف في شأن حلقها وينسون لى أنى أجزته فكان هذا مخالفا لقصدي وخفت أن يكون وسيلة لتقليد العامة لى في اباحة أمر مخالف لسنة رسول الله وسنة من قبله من الرسل عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام فعزمت على الرجوع عن ذلك التخفيف عند إعادة طبع ذلك الجزء مرة أخرى وسأبين هناك ان شاء الله من أدلة التحريم مالا مزيد عليه وعلى كل حال فانى أشهد الله تعالى على رجوعى وتوبى عن ذكر ذلك القول وتنبيه العامة له وكل من تاب من شىء تطامى سببه قد فعل ما هو واجب عليه كما أشار اليه صاحب مراقى السعود بقوله .

من تاب بعد أن تعاطى السببا	فقد آنى بما عليه وجبا
وان بقى فساده كمن رجع	عن بث بدعة عليها يتبع
أو تاب خارجا مكان النصب	أو تاب بعد الرمى قبل الضرب

وقولى في أول الآيات الأولى الصلاة الفاضلة أعنى بها صلاة الجمعة لما ورد فيها من الفضل والترغيب من الشارع مما يطول ذكره هنا وقولى فاذا قبل أشير به الى تضعيف القويلة المذكورة لبعض المتأخرين بكون حلقها مكروها فقط لمخالفته لحديث الصحيحين وغيرها ومخالفته لعمل النصف الصالح رضوان الله عليهم . ثم اعلم أن الجارى على قواعد مذهبنا اذا صلينا الظهر احتياطا للشك في صحة الصلاة خلف الفاسق بجارحة هو أن نصلها أفذاذا لاجماعه اذ لم يرد نص بذلك يعتمد عليه ولا فيه من اظهار الطعن على الامام وكسر خاطره ولما فيه أيضا من اظهار عدم الاعتداد بهذه الصلاة التى جمعت عيدا من أعياد المسلمين . وشعيرة مؤسسة على قواعد الدين . ونص الكتاب يتادى بوجودها في كل زمان وكل حين . فيتعين أن يصلها الانسان منفردا احتياطا لبراءة ذمته لاجماعه وهكذا الحكم عند غير الشافعية من أولى المذاهب المتبعة كما حققه شيخنا الورع الدانتق الربانى الشيخ يوسف النبهانى رحمه الله في رسالته حسن الشرعة في مشروعية صلاة الظهر اذا

تعددت الجمعة وقد نقل الشيخ سيدي محمد بن المدني قنون في حاشيته على الرهوني عن أبي المواهب الشمراني مانص المراد منه ومن مسائل الاختلاف في الجمعة قول الأئمة الأربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعيتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجد ثم قال بعد توجيه كل (فان قلت) فإوجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة (فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرءون على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكبير مع أن مذاهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاحها ظهرا في غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم اه وفي رسالة الشيخ يوسف النبهاني المذكورة في بحث له مانصه وبعد هذا كله فكيفما كان الامر اذا تعددت الجمعة لحاجة أو لغير حاجة فلا ضرر ولا مثقفة على المسلم بصلاة الظهر بعدها بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجودها أو ثواب الندب مراعاة للخلاف اه المراد منه بلفظه . وقال فيها قبل هنا وقد تبين أن صلاة الظهر اذا لم تكن فرضا بعد الجمعة اذا تعددت فلا أقل من أن تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقا كما ماننا الشافعي رضى الله عنه فعلى كل حال هي معروعة ومأجور فاعلها في جميع المذاهب نعم صلاحها جمعة مخصوصة بالشافعية وهي فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملي وغيرهم يصلونها منفردا اه بلفظه (التنبيه الثالث) قال القرافي في الذخيرة مانصه فرم في الجواهر صلاة الجمعة فرض على الاعيان لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب وقال بعض أهل العلم على الكفاية ومنشأ الخلاف هل المقصود اصلاح القلوب بالوعاظ والحشوع فيعم أو اظهار الشائثر وهو حاصل بالبعض فيخص اه بلفظه وفي الميسر الصغير عند قول خليل وتهجير مانصه وأما نفس السعي اليها فواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه بلفظه (التنبيه الرابع) قال الشيخ الامام العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصبني الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وعشرين في شرحه لمن أبي شجاع المسمى كفاية الاخيار في فصل شرائط وجوب الجمعة مانصه فلا تنقذ (يعنى الجمعة) بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعميد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذ بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالنجر والمتفق والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتله الله ثم عزمه يعود اذا انقضى أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تعتقد بهم على الاصح اه منه بلفظه (قلت) وما ذكره ليس بعيدا من مذهبنا المالكي لان الإقامة القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان لا تجب بها الجمعة عندنا الا تبعا لاهل البلد فلا يعد صاحبها من الاثني عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعا للمسافر مادام مسافرا لا تجب عليه الجمعة في مذهبنا ومثله المرأة والعبد وان حضر كل منهم صلاحها لان عندهم قائم بهم حاله

حضورهم فلم الخروج من المسجد كما أشار اليه على الاجهوري بقوله :

وما على أنى ولا أهل السفر والمبد فعلها وان كل حضر

فان صلاحها المسافر المالكى المقيم تبعاً لأهل البلد مع جزمه بالعود الى وطنه متى زال المانع عن العود فلا يتأق ذلك كونه مسافراً حقيقة وعرفاً وحيثاً فلا فرق بين مذهبنا وبين ما ذكره الحصنى الشافعى الا أنها تحب عندنا على المسافر بالاقامة القاطعة للسفر تبعاً لأهل البلد وما ذكره الحصنى ظاهره أن الاصح عندهم أنها لا تحب عليه مادام ناويا العود الى وطنه حيث زال مانعه والله تعالى أعلم (التنبية الخامس) في حكم الاقتداء بالبدعى في الجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة فالحكم عندنا معشر المالكية فيمن اقتدى ببدعى كمرورى نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة من الحاراج خرج أهلها عن طاعة على رضى الله عنه وكفروا بالناس بالذنب وقد اختلفت أقوال العلماء في تكفيرهم فمن العلماء من كفرهم ومنهم من جعل الاصح عدم تكفيرهم اعادته في الوقت الاختيارى وقيل يعيد أبداً الا أن يكون الامام والياً ذكره ابن الحاجب وغيره ومثل الحرورى المعتزلى والقدرى بفتح القاف ونحوهما من يشك في كفره بخلاف من يقطع بكفره كمن يتق كونه تعالى عالماً ومن يقول انه يعلم الاشياء جملة دون تفصيلها ومن يفسر القرآن برأيه كما قاله عبدالقارى الزرقانى وجعل شيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنيطى اقلية في شرحه لمختصر خليل المسمى بالمضى هذا الخلاف المذكور في البدعى المختلف في تكفيره لا في البدعى المقطوع بعدم كفره حيث قال بعد ذكر الاعادة في الاختيارى لمن اقتدى بالبدعى المختلف في تكفيره مانصه : أما المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كفضل على على أبى بكر فلا اعادة على من اقتدى به وعبارة الشيخ مصطفى في صاحب البدعة الخفيفة كما في الرهونى كتفضيل على على سائر الصحابة اه وفي الرهونى قال ابن الحاجب وفي المتبدع كالحرورى والقدرى ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبداً مالم يكن والياً بناء على فسقهم أو كفرهم وللك والشافعى والقاضى فيهم قولان اه وفى نقل ابن عرفة بيان وجه قول ابن الحاجب مالم يكن والياً حيث ذكر رواية ابن حبيب عن مالك من اتم بأحد من أهل الاهواء اعاد أبداً الا اماماً أو والياً أو خليفة لاتبام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحرورى اه وقد نقل الرهونى عن ابن رشد تعليل استثناء الوالى أو الخليفة حيث قال في نقله عنه وقيل انه يعيد في الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم وقاله ابن حبيب الا في الوالى أو خليفته على الصلاة لاني ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء اه المراد منه بلفظه . وقال الامام العيني الحنفى في شرح صحيح البخارى في باب امامة المفتون والمتبدع بعد نقل البخارى لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث سئل وهو محصور عن الأتباع بامام الفتنة فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساءوا فاجتنب اساءتهم اه مانصه وأما الصلاة خلف الحوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيها فاجازتها طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن أبى ليلى وسعيد بن جبيرة ثم خرجا عليه وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكرانه من الحوارج فقال أنت لاتصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حرورياً أزرقياً وروى أشهب عن مالك لأحب الصلاة خلف الاباضية والواصية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن

(١) أخرجه البخارى في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السادس منها في فضائل أبي بكر الصديق وفي كتاب اللباس في باب من جر ازاره من غير خيلاء وفي ثوبه من جر الخيلاء ولفظه هنا من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة ورواه بنحوه في أول كتاب اللباس في باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وفي كتاب

الادب * وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان القاسم أرى الاعداء في الوقت على من صلى خلف أهل البدع وقال اصغ يعيد أبدأ وقال الثوري في القدرى لاقدموه وقال أحمد ابن حنبل لا يسلي خلف أحد من أهل الالهواء اذا كان داعياً الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال أصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الراضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق الله الآن وكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المتدع ومثله عن أبي يوسف وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب أن من صلى خلف من يهرب الخمر يعيد أبدأ الا أن يكون والياً وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو متدع يكون محرراً لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة اه منه بلفظه (قال مقبده محمد حبيب الله أمانه الله على الايمان . بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام وكفاه شرفين الزمان .) هذا الذي لحصناه وحررناه في حكم صلاة الجمعة في هذا الزمان وحكم من تسلي خلفه هو المتعين على كل مسلم متدين (وحاصله) القطع بوجود فرضيتها مادام المسلمون لم يتعوا منها ولم يعجزوا عن الدفع عنهم بكل جيلة تمكنهم وأن تصلى خلف من ولاه المسلمون لامامتها مع الاحتياط ما يمكن بطلب الآتم شروطا فالآتم والاورع فالاورع والإعلم فالأعلم والنزم مني ان شاء الله تعالى تأليف رسالة تشتمل على ما حررته هنا مع زيادات وایضاح وتحرير يبلغ وأسمها ان شاء الله (آتام التبعة . بدوام ايجاب الجمعة) تكون ان شاء الله تعالى مستوفية لأدلة وجوبها على الدوام ، مادام المسلمون في دار الاسلام ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جر ثوبه خيلاء) أى لاجل الخيلاء أى كبرا والخيلاء بلفظ مسلم . من الخيلاء . (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة أى لم يرحمه (يوم القيامة) والثوب شامل للازار والرداء والقميص والسرراويل أو غيرها من كل ما يسمى ثوبا زاد البخارى (قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شقي ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء .) هذا لفظه في كتاب اللباس ولفظه في كتاب التائب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء * ففقه أنه لاخرجه على من انجر ازاره بغير

٨٧٠ من (١) جَهْرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِيرُ فَقَدْ غَزَا . رواه (١) البخارى واللفظ له ومسلم عن

زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ

حد ما يجوز
ارضاؤه اليه
بسرديات
الموافق للفظ
البحارى منها
الافى لفظ

من الخلاء

رواية واحدة

(١) أخرجه

البحارى فى

كتاب الجهاد

فى باب فضل

من جهز

غازيا أو خلفه

بجيز* ومسلم

فى كتاب

الامارة فى

باب فضل

اعانة الغازي

فى سبيل

الله بمركوب

وغيره وخلافته

فى أهله بجيز

بروايتين

قصد مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتثريب فيه خلاف وخص يوم القيامة بعدم نظر الرحمة لانه اليوم الذي تشخص فيه الابصار ويشتد فيه احتياج الناس الى نظر الله تعالى اليهم وانفقارهم الى رحمته التي وسعت كل شيء وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة وفيه فضيلة لابن بكر رضى الله عنه حيث شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له بما بنائى ما يكره لقوله انك لست ممن يسئعه خيلاء وعدم نظره تعالى نظر رحمة لمن يجره خيلاء عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الثياب فنترع لهن ذراعا قال القسطلانى ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشر اليد المعتدلة (قال مقيد وقفه الله تعالى) وفي هذا القدر تجدد لذيل المرأة المال للستر المنار له بقول خليل فى مختصره وذيل امرأة مطال لستر الخ والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جهز غازيا) بتشديد الهاء من التجيز أى من هيا للغازى أسباب سفره بشيء قليل أو كثير من ماله أو من مال الغازى (فى سبيل الله بجيز) أى من هيا وأحضر خيرا كائنا ما كان للغازي ولو ابرة يخط بها ثيابه أو خيطا أو غير ذلك (فقد غزا) يعنى أن له مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء ووجه ذلك أن الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار المجهز له كمن يباشره الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق عبزه عن الغزو وصدقت نيته يفتى أن لا يحتلف فى أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر كما ورد فيمن نام عن حربه لأن من صدقت نيته وعاقه عائق دلت الاحاديث على أنه يعطى على قدر نيته مثل ما يعطاه من عمل دون نقص عنه كما دل عليه ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك بعد باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر باسناده المتصل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتهم مسرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فقالوا يا رسول الله وهم بالمدينة

حبسهم العذر اه فقد دل هذا الحديث على أن من حبسه العنزم جزم نيته على السير في الجهاد أو
فى أى عمل من أعمال البر له أجر من عمل ذلك العمل بسبب جزمه بنيته على فعل ذلك العمل الصالح
فهو دليل على أن السير فى الأعمال الصالحة يحصل بالروح لا بمجرد البدن فقط بل ورد فى
الحديث أن نية المؤمن خير من عمله ويكفيك ما فى هذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى هؤلاء
الذين هم بالمدينة وقد بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة
الى الله تعالى والى الدرجات العلى انما تكون بالنيات والههم لا بمجرد الأعمال فان صاحبها العمل فقد
تم المراد للعامل وان منعه عن ذلك عذر صحيح كما فى هذا الحديث فقد حصل له أجر نيته فضلاً
من الله تعالى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأسس العلماء من معناها قاعدة هى أن كل من نوى
خبراً فغلب عنه بعذر حقيقى كغفلة وسفر ومرض وغير ذلك من الأعراض المانعة عما نواه المسلم حصل
له أجره كما أشار اليه صاحب روضة السرين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر مانوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض وكبر وغير ذا من عرض

(ومن خلف) بتخفيف اللام (غازياً فى سبيل الله بخير) أى قام بعده فى أهله وفى كل من
يتركه بعده بأن ناب عنه فى مراعاة أهله وقضاء ما رهم فى زمان غيبته وفعل لهم ما أمكنه مما كان
يفعله الغازى (فقد غزا) أى حصل له أجر الغزو من غير أن يتقص من أجر الغازى شيء لأن
فراغ الغازى للغزو واشتغاله به بسبب قيام غيره بأمر عياله كان مسبباً عن فعل ذلك الذى خفه فى
أهله بخير قال الشيخ محي الدين النووى معناه أنه حصل له أجر سبب الغزو وهذا الأجر يحصل
بكل حهاز قل أو أكثر ولكل خلف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو اتفاق عليهم أو ذب
عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرتة قال الابن عند شرح ومن خلف غازياً فى
أهله فقد غزا قلت الا ظهر باعتبار اللفظ مساواته له فى الثواب اه فى هذا الحديث نظير حديث من
فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يتقص من أجر الصائم شيء رواه أحمد فى مسنده والترمذى
وابن ماجه وابن حبان من رواية زيد بن خالد رضى الله عنه وهو صحيح كما قاله السيوطى وفى حديث
عمر بن الخطاب مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن
ماجه وفى الطبرانى الأوسط برجال الصحيح مرفوعاً من جهز غازياً فى سبيل الله فله مثل أجره ومن
خلف غازياً فى أهله بخير أو اتفق على أهله فله مثل أجره وأخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً أو خلفه فى أهله بخير فانه معنا
وأخرج أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غازياً فى عسرتة أو مكاتباً فى رقبته أظله
الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يفرز أعطى سلاحه عليا
أو أسامة رضى الله تعالى عنهما كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن جبلة بن حارثة رضى الله
عنه وفى صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً من أظل رأس غاز أظله
الله يوم القيامة الحديث قال الفسطانى فى شرح صحيح البخارى فان قلت هل من جهز غازياً على

٨٧١ مَنْ (١) حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ . رواه البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
الحج في باب
فضل الحج
المبرور وفي
أواخر كتاب
الحج في باب
قول الله تعالى
فلا رفت
ولا فسوق
وفي الباب
الذى يليه
أيضا *
وأخرجه
مسلم في أواخر
كتاب الحج
في باب فضل
الحج والعمرة
ويوم عرفة
بثلاث روايات
اثنان منها
بلفظ من حج
فلم يرفث ولم
يفسق الحج
وواحدة بلفظ
من أتى هذا
البيت فلم
يرفث ولم
يفسق رجع
كما ولدته أمه

الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى في الجهاد وقول (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في الرواية الأولى من روايته (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) ولفظه في الرواية الثانية (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا) وكتباها برواية يزيد بن خالد الجهني كرواية البخارى أيضا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حج لله) وفي رواية للبخارى في آخر كتاب الحج في باب قول الله تعالى فلا رفت ولا فسوق والباب الذى بعده من حج هذا البيت وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق الحج وفي رواية له من أتى هذا البيت وهى تشمل الاثنيان للحج أو للعمرة وتوافقها رواية للدارقطنى بسند فيه ضعف من حج أو اعتمر فلم يرفث الحج وقوله في رواية البخارى من حج لله صريحة في أن هذا الفضل العظيم الآتى ليس لغير من أخلص حجه لله تعالى وإن كان لفظ من حج كافيا في قصد أن الحج لله لأن من أتى البيت دون قصد حج بنية جازمة لا يوصف بأنه حج البيت في عرف الشرع (فلم يرفث) بتثليث الفاء والمضارع والماضى لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضى أى لم يجامع أو يفحش أو يخاطب الرجل امرأته فيما يتعلق بالجماع قال ابن سيده الرفت الجماع وقد رفت اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وأرفث أفحش والرفث التعريض بالكناح اه وقال الأزهرى الرفت كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء (ولم يفسق) هو بضم السين المهملة من باب قعد وتكسر السين لغة حكاها الأحنف أى ولم يأت بسبيحة ولا معصية قال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفت اتيان النساء والفسوق السباب قال الأبي الفسوق السبثات وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد كذا نقله عن المازرى والجدال المراءى أى مع الرفقاء وقد ذكر الجدال في الآية ولم يذكر في هذا الحديث اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً لأن وقوعه لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر أيضا لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفت والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح البارى والفاء في قوله فلم يرفث للعطف على الشرط الذى هو قوله من حج ثم ذكر جواب الشرط بقوله (رجع) وهو بمعنى صار أى صار من ذنوبه (كايوم ولدته أمه)

عنه عن رسول الله ﷺ

يجر يوم على الاعراب ويفتحه على البناء وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى قال ابن مالك في الألفية

* وابن أو اعرب ما كاذ قد أجريا * واختر بنا متلو فعل بنيا *

أى رجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة بلا ذنب وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى اهـ . لكن قال الطبرى انه بالنسبة الى المظالم محمول على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بمقوق الله خاصة دون العباد وقال الأبي قال ابن العزبى هذه الطاعات لانكفر الكبائر وأما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب قال الأبي بعد نقل هذا الكلام قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يوضح لأنه لا فائدة اذن للعبادة الخاصة اذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيذة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقاً ولا يباهى المطير مطلقاً الا بمطهر مطلقاً فالقاتل يعنى عنه بجمحه وكذلك غير القاتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافاً وله أن لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى في أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى « ومن دخته كان آمناً » هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الأمر فلا يعطل ظاهر بياطن وقد روى ابن المبارك حديثاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لى الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتانى جبريل آتانا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبايعات فقال عمر يا رسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولئن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال (فان قلت) قد جاء أن الجهاد يكفر كل شىء الا الدين فما بال الحج يكفر كل شىء على مقتضى هذه الأحاديث (قال قلت) أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه قال الابن الجارى على مذهب الأشعرية في أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها اهـ (قال مقيد وفقه الله تعالى) ومما يشهد لحديث المتن في المعنى ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود « تابوا بين الحج والعمرة فانهما يفيان الفقر والذنوب كما ينقى الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وقد روى الحاكم من حديث جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعم الطعام وطيب الكلام هكذا رواه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث المتن رواه النسائى وابن ماجه وقولي (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كمولده أمه) وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٧٢ من (١) حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَمَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ (١) أَخْرَجَهُ
 وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . رواه البخارى (١)

(١) قوله (من حلف بملة) بالنونين (غير) بالجر صفة للملة (الاسلام) أى من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية كأن قال وحق اليهودية ما فعلت أو ان فعلت كذا فأنا يهودى حاله كونه (كاذبا) أى كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام والتفديد بكذا جارى على الغالب لأن الصادق كالكاذب كما قررناه لكنه أخف كراهة في المكروه والكاذب زاد بجرمة الكذب والدم حقيقة انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حاله كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب هو الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غير عمد اذ لو كان شرطه العمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى قاله ونسبه لنفسه كقوله فأنا يهودى أو نصرانى وظاهر هذا الحديث أن يحكم عليه بالكفر بمجرد هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك على الحنث لما روى بريدة مرفوعاً من قال أنا بربىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالماً والحق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر وراه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها قال القسطلاني . الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستفقر الله ولا تنعقد يمينه ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب المحلوف بملتهم ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر لأن من تركها غير مستحل لتركها لا يكون كافراً وإنما يعصى بذلك تعصياً شديداً اللهم الا اذا استهان بذلك ودام عليه فالذى عليه المحققون كسعد الدين الشافرانى أنه يكفر بذلك كما أشار اليه شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلنا في الواضح المين بقوله والسعد قال فيمن استهاننا بالذنب أن كفره قد بانا كفه له ولا يبالي به كأنه من الحلال ثم قال (ومن قتل نفسه بحديدة) أى بألة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي كتاب الأيمان والنذور ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب بها) أى بالحديدة كما في رواية الكشميهنى وهى الموافقة لما في المتن هنا أى الحديدية ولغير الكشميهنى عذب به بالكثير ويوافق ما في كتاب الأيمان والنذور من قوله بشيء (في نار جهنم) وفيه أن الجزاء من جنس العمل فهو من باب مجانسة العقوبات

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وفى كتاب الأدب فى باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال بزيادة فى كتاب الأيمان والنذور فى باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام بها كذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان بكسر الهزة فى باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فى النار الخ بثلاث روايات

واللفظ له ومسلم عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧٣ من (١) حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ (رواه البخارى (١) ومسلم

الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الائم لأن نفسه في الحقيقة ليست ملكا له بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه . ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لأبي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره العيني بمانصه: احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينقذ يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور وقال النووى لا ينقذ بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله ومن قتل نفسه بمحذبة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الاسلام وأنه يصلى عليه وأئمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والصواب قول الجماعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على السلمين ولم يستن منهم أحداً فيصلى على جميعهم قلت قال أبو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند أبى حنيفة ومحمد يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتفه اه * وقولى (واللفظ له) أى للبخارى وأمامسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى (من حلف بجملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كقاتل ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله (من حلف على يمين صبر) بالاضافة وبدونها وقوله صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة أى الزم بها وجس عليها وأصل الصبر الحيس أو يحبس نفسه ليحلف واطافة يمين لصبر لما بينهما من الملازمة قال محي الدين النووى ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقال الحنفى أضيفت اليمين للصبر أى الحيس لأنه يترتب هليها اذا حلف المدعى أو المدعى عليه كذبا عند القاضى وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً وقال عياض في معنى يمين صبر أى أكره حتى حلف أو حلف جراً وواقدا ما لقوله تعالى فإصبرم على النار (يققطع) بالالف وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهنى ليقطع أى لأجل أن يقطع (بها مال امرى مسلم) أو ذمى أو مهاد أو حقاً من حقوقهم (هو فيها) أى في اليمين (فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره بل كاذب (لقي الله وهو عليه غضبان)

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة آل عمران في باب ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وفي كتاب الأيمان والنذور في باب عهد الله وفي باب قول الله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله الآية مثل ما أخرجه في بابها في كتاب التفسير وفي كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وفي كتاب الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وفي كتاب الرهن في باب اذا اختلف الراهن

واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٨٧٤ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ

اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالغضب والانتقام وفي رواية لمسلم وهو عنه
 معرض قال القاضى عياض الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير
 الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة
 الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو الى
 صفات الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة أو الكلام قال الأبي صفات
 الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى
 خارج عن الذات كخالق ورازق فانها من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة الذات
 فالذى في كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد القاضى هنا انها ترجع
 الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام اه * وقول واللفظ
 له أى لمسلم وأما البخارى فجميع رواياته لا بد أن تجد فيها مخالفة مع لفظ مسلم
 ولو بحذف كلمة كقوله هو فيها فاجر هذا في جميع روايات ابن مسعود ومن أقرب
 رواياته للفظ مسلم روايته في كتاب التفسير في باب ان الذين يشتركون بعهد الله الآية
 فلفظه فيها من رواية ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين ليقطع بها
 مال امرئ مسلم لئى الله وهو عليه غضبان) فلم يخالف لفظ مسلم الا في حذف
 هو فيها فاجر وان أثبتها في غير هذا الموضع من رواياته أو في لفظ يقطع فانه هنا
 بلفظ ليقطع لكن للبخارى في هذا الباب بينه باسناده من رواية الأشعث بن قيس
 الكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لفظ مسلم حرفا
 بحرف * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى فأنزل الله تصديق ذلك
 ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة الى
 آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس وقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن يعنى
 (عبد الله بن مسعود) قلنا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لى بئر في أرض ابن
 عم لى قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه قلت اذن يحلف يارسول الله فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر النخ حديث الثمن ولفظ مسلم بنحوه
 وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (من حلف منكم) أى من قدر الله تعالى عليه منكم الحلف بغير
 الله تعالى (فقال في حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام أى يمينه لما تعوده من حلف
 أهل الجاهلية (باللات) بالوحده في أوله وهو صنم لتثيف بالطائف أو لفريش
 بنخلة وهو بنشديد اللام صخرة بالطائف وعن ابن زيد انه بيت بنخلة وان قريشا
 كانت تعبده وقد روى البخارى عن ابن عباس في قوله تعالى اللات والعزى كان

والمترن الخ
 وفي كتاب
 الشهادات في
 باب سؤال
 الحاكم المدعى
 هل لك بينة
 قبل اليمين وفي
 الباب التالي
 لما بعد هذا
 الباب وفي
 باب يحلف
 المدعى عليه
 حيثما وجبت
 عليه اليمين
 وفي الباب
 الذى بعد
 باب اذا تسارع
 قوم في اليمين
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 وعيد من
 اقتطع حق
 مسلم يمين
 فاجرة بالنار
 بثلاث روايات
 أو أكثر .

وَالْعَزَىٰ فَلَيْقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

اللات رجلا يلت سويق الحجاج وهو موقوف على ابن عباس وهذا الرجل قيل هو عمرو بن لحي وقيل ضمرة بن غم فلما مات عبدوا الصخرة التي كان يلت عندها اجلالا له وسموها باسمه وقال الزجاج قرى اللات بتشديد التاء زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمى الصنم اللات بتشديد التاء كذا في العيني قال والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء اللاه وهذا قياس والأجود في هذا اتباع المصحف والوقف عليها بالتاء اهـ (قال مقيد وقفه الله تعالى) قوله وهذا قياس والأجود الخ من أين له أن القياس الوقف عليها بالهاء بل القياس الواجب المتعين عند القراء السبعة ما عدا الكسائي الوقف عليها بالتاء اتباعا للمصحف كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الدرر اللوامع

فصل ولكن متبعا متى تقف سنن ما أثبت رسما أو حذف

وما من الهاءات تاء أبد لا وما من الموصول لفظا فصلا

وأما وقف عليها الكسائي بالهاء طردا لمنهجه فيها وفي مرضات وفي ذات بهجة وفي ولات حين مناص ولم يوافق غيره من السبعة على ذلك في هذه اللفظة ولا في غيرها من المذكورات حتى أبو عمرو وابن كثير وإن واقفاه في كل ما كتب بالتاء من الهاءات المؤثثة ومما وجبت به مخالفة أبي عمرو وابن كثير للكسائي في وقفه على اللات اسم الصنم بالهاء كوننا اذا وقفنا عليها بالهاء أشبهت لفظ الوقف على اسم الله جل وعلا وعلى هذا فوقف الكسائي عليها بالهاء ليس لكونه أقيس بل لاتباع الرواية فقط وتواترها في قراءته وحيث تواترت في قراءته فيسلك في الوقف عليها من طريق قراءته مارواه أئمة القراء والسلف الصالح وإن ضعف القياس الوقف عليها كما أشار الى نحو ذلك صاحب الدرر اللوامع بقوله بعد البيتين المذكورين

فاسلك سبيل مارواه الناس منه وات ضعفه القياس

ثم قال عاطفا على اللات (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة بعدها ألف التأنيث المقصورة فهي فعلى من العز وهي تأنيث الأعز كالأفضلى والأفضل وهي اسم صنم قيل صخرة وقيل بيت وقيل شجرة لظن ان يعبدونها كما قاله مجاهد وهي التي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وجعل يضربها بالفأس ويقول

يا عز كفرانك لا سبحانك انى رأيت الله قد أهانك

وقال أبو شامة في شرح الشاطبية قال أبو علي قال أبو عبيد اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة اهـ (فليقل) متداركا لدينه (لا اله الا الله) لأن الحلف إنما هو بالله تعالى فاذا حلف باللات والعزى أو بأحدهما أو بجماعة أو بغير هذه من الأصنام فقد ساوى الكفار في ذلك الحلف وإن لم يقصد مساواتهم فأمره الشارع أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد التي هي لا اله الا الله أى مع عديتها وهي محمد رسول الله ليكون ذلك مبرئا له من الشرك لأنه قد ضاهى بحلفه بالأصنام الكفار حيث أشركها بالله تعالى في التعظيم إذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والتعظيم حقيقة يختص بالله تعالى فلا يضاهاى به المخلوق

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (رواه البخارى) (١)

واللفظله ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى الباب الذى بعد باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال وفى آخر كتاب الاستئذان فى باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الخ وفى كتاب التفسير فى باب أفرأيت اللات والعزى من سورة والنجم وفى كتاب الأيمان والنور فى باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأيمان بفتح الهزرة فى باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله بروايتين أو ثلاث

قال ابن العربى من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه ذلك وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفى عنه ماجرى به من اللغو اه * واختلف فى الأمر فى قوله فليقل لقبيل للوجوب وهو وجيه ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافرا . وقيل للندب ان كان حلفه بهما جرى منه لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا فأمره حيثئذ انما هو لتشبهه بمن يعبدها (واعلم) أن الحلف بالأصنام لا يتعدى عينا اتفاقا لكنه عند أبي حنيفة على الحالف بها كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون المظاهر منكرا من القول وزورا والحلف بالأصنام كذلك وقال مالك والثاقفى لا كفارة فيه محتجين بظاهر هذا الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ومما هو حجة لنا معشر المالكية أيضا موافقة الحنفية لنا على سقوطها فى قوله واليهودية والنصرانية (قال الابن) فى شرح صحيح مسلم مانصه * قال المازرى : والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفى قوله هو يهودى أو نصرانى ولم يوجبها فى قوله واليهودية والنصرانية ولا فى قوله هو مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم واجتبح بأن الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكرا من القول وحجتنا عليه هذا الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها فى قوله واليهودية وما بعدها اذ لا فرق فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم مالا حرمة له واذا قال ان فعلت كذا فيهودى فقد عظم الاسلام والجمع لا يجوز الحلف به اه ثم قال الابن بعده وكما لا كفارة عليه فى قوله هو يهودى فكذلك لا كفارة عليه فى قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه ان فعل وليستغفر الله فى الجمع وقال أبو حنيفة والقياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين وحجتنا عليه أن الاصل براءة الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ فى الاحاديث وليس فى شيء منها تعرض للكفارة اه ثم قال (ومن قال لصاحبه تعال) ففتح اللام أمر من التعالى وهو الارتفاع تقول منه اذا أمرت تعال يارجل بفتح اللام والمرأة تعالى والمرأتين تعالين وللنوسة تعالين وكلها بفتح اللام (أقامرك) بالجرم جواب الأمر يقال قامره يقامره قارا اذا طلب كل واحد أن يغلب صاحبه فى عمل أو قول ليأخذ مالا جملا للبالغ وهو حرام بالاجماع (فليصدق) أى بشيء كما فى رواية لاسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القهار المحرم بالاتفاق وقرن القهار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما معان فعل الجاهلية قال القرطبي والظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حذلها

بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم أى اسم الصدقة قال عياض وقال المخالف يعنى بعض الخفية انما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن يقامر عليه قال في فتح الباري أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به وليس في الحديث ما يدل على شىء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بعد ذكر القامرة فهى كفارة تختص بالقامرة لأنها كفارة يمين وحينئذ على الخطابي أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لأنه لا نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال محرجه في طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا اله الا الله تكفيراً لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الحواظر اه بتقل الأبي عن القاضي عياض واعترض الحافظ في فتح الباري ما للقاضي عياض من قوله ان العزم على المعصية ذنب يكتب على صاحبه ويؤاخذ به بخلاف الحاضر الذى لا يستقر بأن ماقى الحديث هنا ليس مجرد عزم فقط بل في الحديث التصريح بالقول الداعي الى المعصية حيث قال تعالى أقامرك فداؤوه الى المعصية والقمار حرام باتفاق فقد حصل القول مع العزم على المعصية (قال مقيده وفقه الله تعالى) ويمكن الجواب عن القاضي عياض بأنه اكتفى بكون العزم وحده على المعصية كفعل المعصية بماقب عليه ولو لم ينضم اليه قول اذ لم يتوقف في كونه كالفعل من العلماء غير القاضي الباقلان وغيره جزم بأنه كالفعل فلهاذا جزم عياض بأن العزم وحده كاف في المؤاخذة به فلم يلتفت لاضمام القول اليه لأن غاية ما يفيد تأكيد العزم والحكم بالاثم حاصل بالعزم المصمم قبل القول (تبيه) الحلف بالآباء حرام . وقد ورد التصريح به في حديث الصحيح عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهى وفي حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلاً يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتفليط وهل النهى للتحريم أو لكرهه التنزيه والقولان مرجحان عندنا معشر المالكية وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكرهه وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد وأما اذا حلف بغير الله تعالى لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تعتقد يمينه وتخصيص حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سبب هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فذكر الحديث وقيل قد خص بالآباء لكون الحلف بهم كان غالباً عليهم لما في الرواية الأخرى وكانت قرين تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والكعبة والآباء والملوك أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاديث من الناس أو يستحق التحقير والا ذلال كالشياطين والأصنام لم تعتقد يمينه (قال البساطاني) قال الطبري من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تعتقد يمينه ولزمه الاستغفار لادامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك (نعم) استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بيننا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تعتقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة الذى لا يتم الا به

٨٧٥ من (١) حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (رواه البخارى (١) ومسلم

عن ابن عمر وأبي موسى رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات

فى باب قول

الله تعالى ومن

أحيها الخ

وفى كتاب

الفتن فى باب

قول النبي صلى

الله عليه وسلم

من حمل علينا

السلاح

بروايتين

باسنادين

أولاهما عن ابن

عمر وثانيتها

عن أبي موسى *

وأخرجه مسلم

فى كتاب

الايمان بكسر

الهمزة فى باب

قول النبي صلى

الله عليه وسلم

من حمل علينا

السلاح فليس

منا بروايتين

أولاهما عن ابن

عمر وثانيتها

عن أبي موسى

الأشعري

وروى فى الباب

الذى بعده هذا

الحديث عن

أبي هريرة

مع زيادة ومن

غشنا فليس منا

وقه تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم

قدرته لعظم شأنها عندهم ولدالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك

اه منه (قال مقبده وفقه الله تعالى) وكما يمنع الحلف بغيره تعالى كالأباء

والاشراف وحياتهم لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله تعالى يمنع الحلف

بالطلاق أو العتق ولذا يؤدب من حلف بهما كما فى الميسر على مختصر خليل. وقولي

واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه « من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل

لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق » وبالله تعالى التوفيق وهو

الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حمل علينا السلاح) أى من قاتلنا (فليس منا) أى ان استباح

ذلك أو المراد اطلاق هذا اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للبالغة فى الزجر

والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لأنه حينئذ يحمله للمسلمين لا

عليهم قال العيني ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ومعنى

فليس منا أى ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن

ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله وقتله وقال

الكرمانى أى ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لانه يريد أنه ليس من ديننا

قال فا قولك فى الطائفتين احدهما باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة

النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الابن عند شرح هذا الحديث مانصه قال القرطبي

حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب

ونحن لانكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا (قال الابن)

وكان هذا جواباً لان هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على

هديه أن لا يكون من أمته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم اه وقال النووي

كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر قال الابن ويعنى بعمل

السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل كالحزب يحملها ولم يقاتل فلا يتناول حملها لنصرة

من تحب نصرته اه وروى مسلم فى باب هذا الحديث باسناد متصل أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ومعناه موافق لعنى هذا الحديث أى

من حمل علينا المذكور (قال مقبده وفقه الله تعالى) ومن حمل السلاح المطلوب

شرعاً حمله للدفع به عن النفس والحريم والمال وللجهاد فى سبيل الله فان حمله لذلك

كله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه بعده فلا يدخل حمله

٨٧٦ من (١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ

لهذه الأغراض في حمله المذموم بنص هذا الحديث لأن حمله للأغراض المذكورة مطلوب شرعاً ومرغب فيه وربما وجب أن توقف حفظ النفس عليه أو الدين أو المال بل لا يتم الرشد شرعاً إلا به لتوقف الدفع عن المال عليه فالدفع عن المال بالسلاح أولى في تحصيل الرشد من مجرد التنمية له والحفظ دون آلة الدفع التي هي السلاح لأن من ناه حتى إذا تمت تنميته جاءه اللصوص والمخاربون وسلبوه منه حيث لم يكن له سلاح يدفع به عنه فلا يتم رشده حيثئذ ولا يسلب عنه وصف السفة ولهذا صرح العلامة المحقق أبو علي بن رجال المدائني في حاشية شرح التحفة عند قول صاحبها

الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الإصلاح معتبر

بأن من جملة ما يدخل في حفظ المال مداوانه والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك وقال إن ذلك هو التحقيق (قلت) وما حققه أبو علي بن رجال يوافق حديث مسلم من رواية أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتله قال هو في النار وقد نظم معنى هذا الحديث بعض أكابر علمائنا بالفطر الشنيطي بقوله

أخرج مسلم عن الثقات عن أبي هريرة عن الهادي السنن

لا تعط من يريد الأخذ مالكا وقاتله إن يرد قتالكا

فأنت إن تقتل شهيد وهو إن قتل في النار فياقتل قمن

وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاسد مهدر الدم التي وقد أخرج ابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضاً وسأني حديث الصحيحين في هذا الحرف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وروى الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح اه فهذه الأحاديث دالة على أن حمل السلاح للدفع به الجائر شرعاً أو الواجب مطلوب شرعاً بل التحقيق كما مر عن أبي علي بن رجال أنه شرط في الرشد إذ لا يتم حفظ المال إلا به * وحديث من حمل علينا السلاح كما رواه الشيخان رواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح) أي من ذبح أضحيته في يوم النحر (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) بضم أول المضارع من أعاد أضحيته لأن الذبح للتضحية لا يصبح قبلها واستبدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التضحية لقول أبي حنيفة رحمه الله بوجودها لأنها لو لم تكن واجبة لئلا أمر صلى الله عليه وسلم بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ صَدَقَهُ فَقَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ فَرَخَّصَ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) المراد بقوله هذا يوم يوم النحر وهو يوم العيد
 الأكبر ولعل وجه اشتهاؤه اللحم في هذا اليوم تأخر الفطر في يوم النحر ندبا الى أن
 تصلى صلاة العيد فتشوف النفوس الى أكل اللحم بخلاف عيد الفطر فانه يندب
 الفطر قبل صلاة العيد ولو بنحو تمرات كما هو السنة لحديث بريدة المروى عند احمد
 والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يجرح يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فبدأ كل
 من نسبته وأما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة بدفع
 فطرته و فطرة من تلزمه نفقته المساكين فاستحب له الأكل ليشاركهم في ذلك
 والصدقة في يوم النحر أما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم فيه أيضا
 وليتميز اليومان عما قبلهما من الأيام اذ ما قبل يوم الفطر من الأيام يحرم فيه الأكل
 بخلاف ما قبل يوم النحر (و ذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار أى ذكر منهم
 هنة كما صرح به في رواية مسلم فلفظه وذكر هنة من جيرانه والهنة بفتح الهاء
 والتون مخففة الحاجة والفقر (فكأن) بتشديد التون بعد الهمزة (النبي صلى الله
 عليه وسلم صدقة) بتشديد الدال أى صدقه فيما قاله عن جيرانه من الاحتياج (قال
 وعندي جذعة) أى قال أبو بردة المذكور وعندي جذعة أى من المعز وهى
 بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية (أحب الى) أى هى
 أحب الى كما هو لفظ مسلم (من شاتى) بالثنية وهو مضاف لقوله (لحم) لطيب
 لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين بعد
 قوله فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قول أنس فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء
 أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كيثيين فذبحهما فقام الناس
 الى غنيمة فتوزعوا أو قال فتجزعوا هـ . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم
 فلفظه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى
 فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قال
 وعندي جذعة هى أحب الى من شاتى لحم فأذبحها قال فرخص له ثم ذكر الزيادة
 المذكورة آتفا عنهما وقول أنس فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا أى الرخصة

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب العيدين
 فى باب الأكل
 يوم النحر
 وأخرجه
 بمعناه فيه أيضا
 فى باب كلام
 الامام والناس
 فى خطبة العيد
 الخ وفى كتاب
 الأضاحى فى
 باب ما يشتهى
 من اللحم يوم
 النحر وفى باب
 سنة الأضحية
 بمعناه *
 وأخرجه مسلم
 فى أول كتاب
 الأضاحى فى
 باب وقتها
 بثلاث روايات
 أصرحها فى
 موافقه لفظ
 البخارى
 الرواية الأولى
 منها

٨٧٧ من (١) ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبِحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

ذَبِحَ فَلْيَذْبِحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ (رواه البخاري) (١) ومسلم واللفظه عن

جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الدبائح

والصيد

والتسمية على

الصيد في باب

قول النبي صلى

الله عليه وسلم

فليذبح على

اسم الله وفي

كتاب الأيمان

والنذور في

باب اذا حثت

ناسيا في الأيمان

وفي كتاب

التوحيد في

باب السؤال

بأسماء الله تعالى

والاستعاذة*

وأخرجه مسلم

في أول كتاب

الأضاحي في

باب وقتها

بمخمس روايات

من رواية

جندب

المذكور

في التضحية بالجدعة لعله قاله لكونه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم المروي في مسلم لانذبحوا الامسة . وخطابه عليه الصلاة والسلام في هذه القضية لواحد وقع في مثله خلاف الأصوليين فقيل ان خطاب الشرع للواحد يختص به وقيل انه يعم جميع المكلفين والثاني قول الحنابلة وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائي في الصلاة والأضاحي وابن ماجه في الأضاحي أيضا وقوله في الحديث فانكفأ مهموز أى مال وانعطف وقوله الى كبشين فذبحهما فيه اجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما جمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين وقوله فتوزعوها أوقال فتجزعوها هما بمعنى . وهذا شك من الراوى في أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير غنم . والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح قبل الصلاة) الخ هو بمعنى ماقبله أى من ذبح أضحيته يوم النحر قبل الصلاة أى صلاة عيد الأضحي (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) وفي لفظ فليذبح مكانها أخرى (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة بل آخر الذبح حتى صلينا (فليذبح) أضحيته (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضى عياض يحتمل أربعة أوجه أحدهما أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقما للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وقد أخرج مسلم بمعنى هذا الحديث أيضا من رواية البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال من ضحى قبل الصلاة فأتا ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وأخرج البخارى مرتين من رواية البراء أيضا هذا الحديث بنحو لفظ مسلم فهما متفقان معنى على هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وحيث لم يتفق لفظهما عنه صريحا أعرضت عن جعل هذا الحديث في متن زاد المسلم واكتفيت بذكره هنا في شرحه . أما وقت ذبح الأضحية فأحسن من جمع أقوال الأئمة فيه واختلافهم الامام النووي في شرح مسلم ونصه : وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئته بالاجماع قال ابن المنذر واجمعا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجره سواء صلى الامام أم لا

٨٧٨ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ
شَبْرًا فَيَمُوتُ الْإِمَاتَ مَيِّتَةً

وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين
وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى
والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح
قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه . وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة
الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عند أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق
ابن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لامام
له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه . وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي
تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ومن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير بن مطعم
وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل
الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين
بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد
ابن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد
ابن سيرين لا تجوز لأحد الا في يوم النحر خاصة وحكي القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز
في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالى أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع
السكرامة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه
وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم اه منه بلقطه على طوله
(قال مقبده وفقه الله تعالى) قول الامام النووي وقال مالك في المشهور النخ هو كذلك عن امامنا
مالك وعليه جمهور أصحابه وله قول بالجواز وبه قال أشهب والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب
أيضاً أنه يجوز في الهدايا لا في الضحايا قاله القرطبي ونقله عنه الابن في شرح صحيح مسلم . وقولى
واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه . من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم
يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رأى من أميره) أى من رأى ممن كان أميراً عليه من قبل الامام أو من
قبل جماعة المسلمين التي تقوم مقام الامام الأعظم (شياً يكرهه) وفي رواية فكرهه (فليصبر) أى
على ما كرهه من جور وظلم والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم أو أميره
النائب عنه في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم بين ما يلزم على مفارقة الجماعة
بترك طاعة الامام أو أميره فقال (فانه) الضمير للشأن وهو يعود على ما بعده (ليس أحد يفارق
الجماعة شبراً) أى قدر شبر (فيموت) بالرفع ويجوز النصب فيه نحو ما تأتينا فتحدثنا أى فيموت على
ذلك المذكور من مفارقة الجماعة (الامات ميتة) بكسر الميم كالفئلة بكسر الفاف وكالجلسة بيان

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام

جَاهِلِيَّةً (رواه) البخارى (١) واللفظه ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية وفي كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تنكرونها الخ بروايتين عن ابن عباس رضى الله عنهما

لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها ولذلك وصفها بقوله (جاهلية) أى كالميتة الجاهلية في الضلالة والفرقة اذ ليس لهم امام يطاع ولا يرجعون الى طاعة أمير يعتبر شرعاً ولا يتبعون هدى بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الأمور لا يتفقون على رأى وليس المراد أنه يموت كافراً بذلك بل يكون عاصياً بالخروج عن طاعة أميره . وفي هذا الحديث أن السلطان لا تعزل بالفسق اذ عزله سب للفتنة وارقة الدماء وتفريق كلمة أهل الإسلام فالفسدة في عزله أعظم منها في بقاءه وكذا في سائر الأمراء غالباً وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تنزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب عزله ومجاهدته على كل من قدر وقد نظم شيخنا وأخونا المحقق المرحوم الشيخ محمد العاقب في منظومة الجهاد ونصب الامام تعين طاعة الامام المتغلب بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته

وقد صرح المقرئ في اضاءة الدجنة بعدم جواز عزل الامام بالفسق الا اذا كفر كفراً صريحاً حيث قال

ولا يجوز عزله ان طرأ عليه فسق أو بغى واجترأ
ولا الخروج عنه الا ان كفر وحافر البغى هوى فيها حفر

قال الأئمة في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث هذا نص في عدم القيام على الأمراء وانظر أسياف البلاد المتحاررين لأنفسهم كان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول غايتهم أهمهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاً واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته والا لم تجب اه وقال قبل هذا في شرح حديث قبل هذا الحديث قال الطيبي وفيه أن من قاتل تعصياً لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل ثم قال وهذا كقتال الأعراب بعضهم بعضاً وكقتال أهل القرى فيما بينهم ويتناولها أيضاً اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار اه (قال مقيد وفقه الله تعالى) ومثل ما ذكره الأئمة هو ما يقع غالباً في قبائل قطر شقيط من القتال الدائم للتعصب والتنافس واظهار الغلبة فهو باطل بلاريب ولا رجم غيب وهو مما يسهل التغرب عن الأوطان خوفاً الوقوع بسبب العصبية في تلك الفتن التي هي طاعة للشيطان نسأل الله تعالى السلامة من شرها والموت على الايمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام طول الزمان (تنبيه) يجوز دفع الصائل على النفس أو الحرم بل وعلى المال بعد انذار الدافع لفام الخطاب من انسان عاقل لا لجنون أو بهيمة كما يجوز ابتداء قصد قتله ان علم أنه لا يتدفع الا به

٨٧٩ مَن رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ (رواه البخارى^(١))

ومسلم واللفظ له عن أبي قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام بروايتين أولاهما من رواية أبى قتادة وثانيتهما بزيادة فى آخرها من رواية أبى سعيد الخدرى*

وأخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا عن أبى قتادة بطريقتين

ولا يجوز للمصول عليه جرح الصائل ان قدر على الهرب منه بلا مشقة والى ما ذكرناه هنا من أحكام دفع الصائل أشار خليل المالكى فى آخر باب حد شاربه المسكر من مختصره بقوله : وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به لاجرح ان قدر على الهرب منه بلا مشقة الخ . والمراد بالجواز هنا الاذن الصادق بالوجوب ان تعين الدفع على المصول عليه كما اذا لم يتوصل لنجاة نفسه الا به وقيل لا يجب حينئذ بل يجوز فقط ولا يعد تارك الدفع آثماً ولا قاتلاً لنفسه والقول بوجوب الدفع فى هذه الحالة هو أظهر القولين عند بعضهم ووجهه ظاهر وهو أن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يمكن حفظها فى هذه الحالة الا بدفع الصائل وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رأى) أى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المنام) أى فى منامه (فقد رأى الحق) أى فقد رأى رؤية الحق لا رؤية الباطل قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق قال الفسطلانى سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون فى الأولى مما لا يحتاج الى تعبير وفى الثانية مما يحتاج الى التعبير اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد سئل العلامة المحقق أحمد بن حجر الهيتمى كما فى فتاويه الحديثية عن هذا الحديث ما حكمه فأجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق أى الرؤيا الحق اهـ وقوله هو حديث صحيح حق لكن كان الأولى فى التعبير أن يقول هذا حديث من أصح الصحيح لأن أعلى طبقات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان وقد علمت أن هذا مما اتفقا عليه كما درجنا عليه وبيننا موضعى تخريجهما له وقوله فى الحديث فقد رأى الحق أى رآه الرؤية الصحيحة الثابتة لأضغاث الأحلام ولا رؤية الحيات الباطلة وأما كان من رآه عليه الصلاة والسلام فى النوم قد رأى الحق لأن الشيطان لا يتمثل به كما سيأتى فى الحديث الآتى وقد ذكر أبو الحسن عن على بن أبى طالب فى مدخله الكبير: رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الحصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين . هذا اذا رؤى فى الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث فى الدين وظهور الفتن والبدع اذا رؤى فى الصفات المكروهة اهـ (تنبيه) قد تكثر رؤيا النبي صلى

الله عليه وسلم في المنام لأهل العلم والديانة في ابتداء أمرهم واشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم تأنيسا لهم وتثبيتا لقلوبهم فإذا كمل أحدهم قلت رؤيته إياه وربما انعدمت لأن تأنسه بسنته قد حصل وتعقق فلم يكن في الاحتياج إليها حيث ذكر كجالاته في ابتداء أمره هذا لما يؤخذ من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي واليك ماذكرة جامعها في ذلك بنصه قال (وسئل) فضع الله به مامعني حديث أخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتي في المنام (فأجاب) بقوله منشأ الأشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر ان هذا ليس هو المراد وإنما الذي يتضح به المعنى ان ورعه مفعول والفعل ضمير من والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتي في المنام أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراء صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ووجه حرمانه ان ذلك الاستكمال ينبيء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه وإخلاصه في عبادته والا لرآنى ان لاورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وإنما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبيء عن صدق العمل وكذبها ينبيء عن كذب العمل فجعلت رؤيته صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه في ذلك الاستكمال وأنه لم يحصل له من الورع شيء (فان قلت) هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه (قلت) نعم لكن يتكلف بأن يقال كفى بحرمان ما هو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتي في النوم لاستغنائها عنها بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتي في اليقظة لأن التحقيق انها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة في قبره الشريف اذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكك فيرى ذلك التشكك منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بترتبهم بالقرافة أو يقال وجه حرمانه ايها أنها تقع غالباً لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق وهن كمل ورعه صار من المتكئين الذين لا يحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ونظير هذا أن المرید الصادق في ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنس وتثبتة فاذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه إليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم: مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم وقال ذرة استقامه خير من ألف كرامه وقال بعض الأساتذة لتأنيده له شكاً إليه أنه كان يجد كرامة ثم عدتها يابى ان الصبي اذا دخل المكتب أعطى خشخاشه يلعبها فاذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيسا للمريدين في ابتداء ارادتهم فاذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء . واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمي فيها ما فيها كما تقرر في محله والله أعلم اه بلفظه * وقولى واللفظ له أى أسلم وأما البخارى خلفه « من رأى فقد رأى الحقى » هكذا من رواية أبى قتادة وله من رواية أبى سعيد الخدرى « من رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونى » وقوله فان الشيطان الخ نطق به لتسميم المعنى

٨٨٠ من رآني^(١) في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان

بي (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التمييز
في باب من
رأى النبي
صلى الله عليه
وسلم في
المنام ومسلم
في كتاب
الرؤيا في باب
قول النبي
عليه الصلاة
والسلام من
رآني في المنام
فقد رآني

وتلليل الحكم ومعنى لا يتكوني لا يتكون كوناً مثل كوني ولا يتخذ كوني أي
لا يتشكل بشكلي بشكلى قاله العيني في شرح البخاري وبمعناه ما يأتي في الحديث الآتي بعد
هذا ان شاء الله . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف وهي
الحالة المقابلة لحالة النوم ومعنى هذا الحديث فيه وجهان (الوجه الأول) هو أن معنى
قوله فسيراني في اليقظة المراد به رؤيته يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه (والوجه
الثاني) أن معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدينوية فسوفقه الله تعالى للهجرة اليه والتشرف ببقائه في حياته ويكون الله
تعالى جعل رؤيته في المنام علامة على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول
الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه
في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الوفاة على
الاسلام حقق الله تعالى لنا ولاحبابنا وأقاربنا ومشايخنا وللمسلمين الوفاة على أم
الايان والاسلام بحواره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ثم قال (ولا يتمثل
الشيطان بي) وهو كالتعليل لما قبله لتحقق رؤياه عليه الصلاة والسلام . لسكل من
رآه في المنام ومعنى لا يتمثل الشيطان بي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما
منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام
لئلا يشبه الحق بالباطل وقد قال البخاري بعد هذا الحديث قال ابن سيرين اذا رآه
في صورته أي قال محمد بن سيرين لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه
الرأى في صورته التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه اذا رآه على خلافها
كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
أو غيرها كما قاله الفسطلاني وغيره قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري والشهور أنها
رؤيا حقيقة ان رآه على صورته كان ادراكه لذاته الشريفة أو على غيرها كان
ادراكه لمثاله وتغير الهيئة انما هو من جهة الرأى اه ونحو هذا مانبه الفسطلاني
لابن العربي قال قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته الملومة ادراك
للحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرم
الأرض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ

٨٨١ مَنْ رَأَى^(١) فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي
(رواه) البخارى^(٢) عن أنس ومسلم عن أبي هريرة وكلاهما رضى

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التصير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم زيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا فى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام من رأى فى المنام فقد رأى وقد أخرج فى هذا الباب نحوه عن جابر رضى الله عنه بروايتين

بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعين الرأس حقيقة فى اليقظة اه قال القسطلانى بعد نقله لكلام ابن العربى وقد ذكرت مباحث ذلك فى كتاب الواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته فى الواهب اه قال ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرأى لكونه صادقاً فى محبته ليعمل على مشاهدته اه (قال مقيدته وفقه الله تعالى) يتعين الوقوف على مباحث القسطلانى التى أشار هنا لذكره لها فى كتابه الواهب اللدنية مع ما كتبه الزرقانى على تلك المباحث فى الوقوف عليها فوائد جمة . وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من رأى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنا رأى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى اه وسياق تمام الكلام على رؤيته عليه الصلاة والسلام فى النوم فى الحديث التالى لهذا ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله من رأى فى المنام) أى من رأى على أوصافى المعلومة (فقد رأى) رؤية حق ليست من أضغاث الأحلام قال الكرماني (فان قلت) الشرط والجزء متحدان فما معناه ثم أجاب بأنه فى معنى الاخبار أى من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام وقال فى شرح المشكاة أى من رأى فقد رأى حقيقى على كالم لا شبهة ولا ارتياب فيها رأى قال فى فتح البارى قال الطيبي ائخذ فى هذا الخبر الشرط والجزء فدل على التناهى فى المبالغة ثم ذكرناه عن شرح المشكاة بحروفه ثم قال بل هى رؤيا كاملة ويؤيده قوله فى حديثى أبى قتادة وأبى سعيد فقد رأى الحق أى رؤية الحق لا الباطل ثم قال والذى يظهر لى أن المراد من رأى فى المنام على أى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله لا الباطل الذى هو الحلم ثم قال عليه الصلاة والسلام مؤيداً أن من رآه فى المنام قد رآه حقيقة بما هو تعليل لذلك (فان الشيطان لا يتمثل بى) . وفى هذا الحديث وما تقدم قبله أن الله تعالى عضم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عضم ذاته الكريمة منه فى اليقظة قال القسطلانى (فان قيل) كيف يكون ذلك وهو بالمدينة والرأى فى المشرق أو المغرب (أجيب) بأن الرؤية

أمر يخلفه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره
ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقية أندلس (فان قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد (أجيب)
بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفوناً في الأرض
ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً اهـ بلقظه وقد قال العلماء إنما تصح رؤيته عليه السلام
لأحد رجلين لصحابي رآه فانطبع مثاله في نفسه فاذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان
والثاني رجل نكروا عليه حماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه
المثال المعصوم فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابي بذلك وأما غير
هذين فلا يجزم بأنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان
ولا يفيد قول المثال أن رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن الشيطان يكذب نفسه ويكذب لغيره قال الأبي وموضع الاشكال قصر الرؤيا على الرجلين
وتجوزيم في رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخيل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم
أن الشيطان لا يمثل به ثم قال (فان قلت) اذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرها أنه رأى
مثاله (قلت) يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله تعالى للرائي أن الذي رآه هو مثاله صلى الله عليه
وسلم قال وقد تقدم أن محل الادراك من النائم لا يأتي عليه النوم اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى)
قد اختلفت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله في متن زاد المسلم وقد
اقتصرت من كلامهم على ما هو الحق ان شاء الله تعالى في شرح كل من الأحاديث الثلاثة ولنعد
لتلخيص زبدة من كلام المحققين منهم في آخر شرح هذا الحديث فأقول وبالله تعالى أستعين . قال
في فتح الباري ناسباً لابن أبي جرة ما نصه ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم
الى طريق تفريجها فبجاء الأمر كذلك (قلت) وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان
هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصنجة الى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعاً رأوه في المنام ثم لم يذكر
واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشدت انكار القرطبي على من قال من
رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريباً وقد تفتن ابن أبي جرة
لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء ثم
ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فأت خرق العادة قد يقع للزندق
بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصدوق بطريق الكرامة والاكرام وإنما تحصل التفرقة بينهما
باتباع الكتاب والسنة اهـ وقول الحافظ في هذا الكلام وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره
لكان هؤلاء صحابة الترافقه عليه جماعة حسب ما صرح به العلامة المحقق سيدي محمد بن قاسم
جسوس في شرح الشبائل الترمذية ولفظه وأنكر ذلك جماعة منهم الامام بدر الدين الاهدل النجفي
أحد فقهاء الشافعية في كتاب الرؤيا ومنهم صاحب فتح الباري ومنهم الامام القرطبي وغيرهم اهـ

وقول الحافظ ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ غير مسلم لأن شرط الصحة بالمعنى المعروف شرعاً رؤيته عليه الصلاة والسلام في عالم الملك لا رؤيته في عالم الملكوت فلا تحصل بها الصحة لمن رآه مؤمناً به كما شرح به ابن حجر الميمني في فتاويه الحديثية والالتبت لجميع أمته ولفظه في فتاويه الحديثية ولا يلزم من ذلك أن الرائي صحابي لأن شرط الصحة الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحة والا لتبت لجميع أمته لأنهم غرضوا عليه في ذلك العالم فزآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث اه بلفظه ثم قال الشيخ جسوس والظاهر أن رؤياه صلى الله عليه وسلم في اليقظة تجري على ما مر في رؤياه نوماً ومقتضى كلام الامام حجة الاسلام وغيره من الصوفية أن ما يقع من ذلك إنما هو أمر روخاني ومشاهدة قلبية ولا مدخل لعبي الرأس في شيء من ذلك قال ومن ظن أنه رآه يقظة يبصره فإما رآه يبصرته ولكن مرق نوره من يبصرته الى بصره فليس عليه فطن أنه رآه يبصره على قياس ما قاله الشيخ أبو محمد عبد القادر نعمنا الله به في مرید ادعى أنه رأى الله بمعنى رأسه بعد أن استخبره وانتهره اه المراد منه وقد قال محمد جسوس بعد ذكر أقوال في المرئي هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل مانته : وقال شيخ الاسلام زكريا تبعاً لابن العربي رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك لذاته وبغير صفته ادراك مثاله فالأولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعلومة أو غيرها كما ذكره المازري اه فهذه ثلاثة أقوال في المرئي هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل قال بعضهم وثمره اختلاف الصفات اختلاف الدلالات . فقد قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخاً فهو عام سلم ومن رآه شاباً فهو عام حرب وقال العارف ابن أبي حمزة من رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص حاشاه من ذلك فذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا وقد صرح النووي بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لا يختص بها الصالحون وهو ظاهر قوله في الحديث من رآني فان من صبغ العموم اه وقد قال المازري: وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحمله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ماهي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرثيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يتم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقاءه وتكون ثمره اختلاف الصفات اختلاف الدلالات اه وقد تقدم نحوه فيما قبله . هذا (والذي يتحصل من كلام المحققين) هو أن رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة ممكنة شرعاً وعقلاً ولا وجه لانكارها ولا تخصيصها برؤية المثال مع أن ظواهر نصوص الأحاديث تدل على امكانها ووقوعها لمن خصه الله تعالى بها ومن حقق الصواب في هذا المقام الجلال السيوطي وأف فيه رسالة

سأها تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك أطال فيها بذكر الأدلة والوقائم التي وقعت لأكابري السلف من ذلك وقال في آخرها : فحصل من مجموع هذه القول والأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث يشاء في أقطار الأرض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شيء وأنه مغيب عن الأبهصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله رفع الحجاب عن أمر أكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال اه بلفظه . وهذا هو الحق عند العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن خنجر الهيثمي واليك ما اختاره في ذلك في فتاويه الحديثية بلفظه قال جامعها (وسئل) نعم الله به هل يمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة (فأجاب) بقوله أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدلل بحديث البخاري من رآني في المنام فسراني في اليقظة أي بعيني رأسه وقيل بعين قلبه واحتمل ارادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ لان أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام وفي شرح ابن أبي عمرة للأحاديث التي انتقاهما من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومته في حياته ومماته لن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تصف ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف (وأكثر) ما يقع ذلك للامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعدة وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه اكراما له لصبره على ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكي أى برىء كما في رواية صحيحة عاد سلامهم عليه ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة اليه لأنه يقدح في التوكل والتسليم والصبر وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تحت عنه وفي كتاب المقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية ويان أنهم خير الخلق حتى انهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقبسون منهم فوائد ثم يترق الحال من مشاهدة الصور والأمثال الي درجات يضيق عنها نطاق الناطق وقال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفي المدخل لابن الحاج المالكي رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالبا مع أننا لا نتكر على من يقع له هذا من الأكابري الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجا بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرأى في دار الفناء ورد بأن المؤمن اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة وأشار البيهقي الى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من

الأنبياء ليلة المعراج . وقال البارزى وقد سمع من جماعة من الأولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا
النبى صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته ونقل الياضى وغيره عن الشيخ الكبير أبى عبد الله
القرشى أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للدعاء برفعه فقيل له لا تدع فلا يسمع لأحد منكم فى هذا
الأمر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة
والسلام تلقانى الخليل فقلت يارسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لأهل مصر فدعاهم ففرج الله
عنيهم فقال الياضى فقوله تلقانى الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل بمعرفه ما يرد عليهم من الأحوال
التي يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى
صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الأنبياء فى السماء . وسمع خطبهم وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء
معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى وحكى ابن الملقن فى طبقات الأولياء أن الشيخ عبدالقادر
الجيلي قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لى يا بنى لم لا تتكلم قلت يا أباؤه أنا رجل
أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال لى افتح فاك ففتحته فنقل فيه سبعا وقال تكلم على
الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرتى خلق كثير
فأرتج على فرايت عليا قائماً بأزائى فى المجلس فقال يا بنى لم لا تتكلم قلت يا أباؤه قد أرتج على فقال
افتح فاك ففتحته فنقل فيه ستاً فقلت ولم لا تكلمها سبعا قال أبدأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم توارى عني فتكلمت اه ثم قال بعد كلام . وعلم مما مر عن ابن العربى أن أكثر ما تقع رؤيته
صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وإنما هى جمعية حالية وحالة
برزخية وأمر وجدانى فلا يدرك حقيقته الا من باشره كذا قيل ويعتدل أن المراد الرؤية المتعارفة
بأن يرى ذاته طائفة فى العالم أو تتكشف الحجب له بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره
فينظره حياً فيه رؤية حقيقية اذ لا استحالة لذلك لكن الغالب أن الرؤية إنما هى لثلاثة لا لذاته وعليه
يحمل قول الغزالي ثم قال ثم رأيت ابن العربى صرح بما ذكرناه من أنه لا يتمتع رؤية ذات النبى صلى
الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت اليهم أرواحهم بعدما قبضوا وأذن
لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت العلوي والسفلى ولا مانع من أن يراه كثيرون
فى وقت واحد ثم قال واذا كان القطب يملاً الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فابالك بالنبى صلى
الله عليه وسلم اه المراد منه هنا وقال فى جواب قيل هذا بنحو ورقتين عن سؤال قال صاحبه هل
يمكن الآن الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة والتلقى منه . نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن
ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبارزى والتاج السبكي والفيقي والياضى من الشافعية والقرطبي
وابن أبى حمزة من المالكية اه (قلت) ولعله غير القرطبي صاحب المفهم الذى تقدم أنه ممن أنكروا ذلك فيكون
مراده بالقرطبي محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح باسكان الرءاء وبالهاء المهملة صاحب التفسير السمعى
بالجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمر الآخرة الزاهد الورع وأما صاحب المفهم لا أشكل
من تلخيص كتاب مسلم فهو أبو العباس احمد بن عمر القرطبي وهو شيخ صاحب التفسير والتذكرة
المذكور (قال مقبده وفقه الله تعالى) اذا علمت ما قررناه من امكان رؤيته صلى الله عليه وسلم فى
اليقظة كرامة لبعض خواص أكابر الأولياء اذ لم يرد شئ صحيح من الأدلة يتنافى ذلك بل ظواهر

الأحاديث تدل على جواز ذلك ولا تمنع وقوعه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام ابن حجر الهيثمي وغيره فاعلم أن فائدة حصول ذلك إنما تعود غالباً على الرأى فقط ولا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي كأنها ما كان ندباً كان أو غيره من سائر الأحكام الشرعية كما تعطيه قواعد الشرع المعلومه وكما صرح به الأئمة كالخافظ ابن حجر وغيره فقد قال في فتح البارى بعد بحث طويل عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يتمثل الشيطان بنى) مانص المراد منه ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك اه ثم قال : قال ابن السمعاني وانكار الالهام مردود ويجوز أن يفعل الله عبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول والا فردود اذ قد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لا نشكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما نشكر أن يرجع الى قلبه بقول لا يعرف أصله ولا نزعاً أنه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله به من يشاء من عبادته فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ثم حقق الخافظ ابن حجر بعد نقله لكلام السمعاني هذا أن النائم لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر أى فان وافقه قبل وكان الشرع هو الحجة وان خالفه فهو مردود كمثل الهام خالف الشرع ولا يقال محل هذا ان كانت رؤيته في النوم لا ان كانت في اليقظة على فرض تجوز حصولها وامكانها لمن خصه الله بها من أكبر الأولياء لأنه قد علم أن الشرع الثابت من طريق النقل برواية المدلول هو الذى يجب التمسك به وترجى النجاة لمن وفقه الله تعالى للعمل به نعم لا نشكر أن الولي يقوى هو في نفسه باخباره صلى الله عليه وسلم له بالشيء النافع له ويكفل نشاطه للعمل به ويثبت له أنه صادق في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة اتباع شرعه (وأما اثبات الأحكام) بغير طريق النقل الثابت شرعاً فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء وقد قال الأبي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث أى حديث متن زاد المسلم الذى هو من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بمانصه قال القرافي واختلف قول الفقهاء لو قال لرائيه امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا أو لا يلزمه شيء قال القرافي وهو الا ظهر لأن اخباره صلى الله عليه وسلم في اليقظة مقدم على اخباره في النوم لأن احتمال التلطف في ضبط المثال في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق لأن هذا لا يتخيل الا على النادر من الناس وأما المثال في النوم فلا ينضبط الا للأفراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب اه وكلام القرافي هذا وان كان متزلاً على رأيه في النوم لا على رأيه في اليقظة بطريق الكشف وخرق المادة بدليل قوله فيه لأن اخباره صلى الله عليه وسلم في اليقظة مقدم على اخباره في النوم أى في اليقظة في الحياة الدنيوية فثله أيضاً رأيه في اليقظة بطريق خرق المادة فيقدم على اخباره لرائيه بهذه الطريقة التمسك بصرعه الثابت عنه في حياته الدنيوية قبل موته وقبل تمام شرعه المبين بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وآممت عليكم نعمتى الآية اذ لا تنصيح بعد ذلك واثبات أى حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بغير دليل شرعي يسمى تشريعاً فهو غير معتبر شرعاً ولا يثنى ذلك صدق الولي في رؤية النبي صلى الله عليه

وسلم إن كان أهلاً لذلك لكن قد قررنا لك أنه لا يثبت بذلك إلا ما وافق الشرع فهو الحجة في إثبات الأحكام (فلم يبق) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء الشريعة في كل عصور وفي كل طبقة إلا اتباع المنصوص في القرآن أو في السنة أو فيها أو اتباع ما أجمع عليه المجتهدون مما استند على دليل منهما أو ما استنبط من أدلتها أو قيس قياساً لا قراح فيه على بعض نصوصها أو جزئية أدخلت تحت عموم كلية تشملها . هذا ما عليه محققو علماء السنة المظهرة من الصدر الأول إلى زماننا هذا وبه تعلم أنه لا يعتد بما يذكره بعض الصالحين أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إلا أن كان ذلك في خاصة نفسه وأما تعليمه للناس وأمرهم به فلا يجوز لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ومن أمر الناس بشيء زائد على ما ثبت من طريق النقل فقد كلفهم شططا كما صرح به الشعراي في أوائل كتابه تنبيه المترين مع ما علم من تساهله في قبوله كل ما ينسب للصالحين وكما صرح به غيره من الأئمة المجتهدين وعلماء الأصول المحققين * والزيادة المذكورة في رواية البخاري وهي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة مستندة على حديثها في صحيح مسلم من رواية عبادة بن الصامت ومن رواية أبي هريرة وهي رواية الأكثر وفي رواية الرويا الصالحة جزء من سبعين وفي أخرى جزء من أربعين وفي أخرى من خمسين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من أربعة وأربعين وقد أشار الطبري إلى أن اختلاف الروايات في قدر النسبة لاختلاف حال الرائي فرويا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين قال ابن العربي وهذا الوجه أحسنها وهو أن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائي فرويا الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك وقيل إن اختلاف الروايات يدل على أن المراد بالأعداد إنما هو الكثرة لا التحديد واختلاف هذه الروايات مما يرد ما قيل من أن وجه كونها جزءاً من ستة وأربعين أن زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً . وقد رد أيضاً بأن قائل هذا بناء على الظن والظن لا يفي من الحق شيئاً والأولى كما قاله التوريشي وغيره أن يجنب القول في تحديد الأجزاء ويتلقى ما صرح من الروايات بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يفرض لها بالقياس وفي هذا الحديث أن رؤيا المؤمن الصادقة من قبيل العلم الوهي بل من قبيل الوحي قال الأبي قال القرطبي هذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم بأنها وحى من الله تعالى ولذلك أجاب مالك رحمه الله من قال له أعبير الرؤيا كل أحد بقوله أبا النبوة بلعب وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم من منامات أصحابه كما في رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على أنها وحى إلهي وقد يؤكدها الوحي الصريح بعد ذلك وفي البخاري وغيره متصلاً بهذا الحديث وما كان من النبوة لا يكتب (فائدة) ذكر ابن الفاكهاني في كتابه الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد في الأرواح اللهم صل على جسد سيدنا محمد في الأجناد اللهم صل على قبر سيدنا محمد في القبور رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه إياه وقد نقله العلامة المحقق محمد بن قاسم جسوس في شرح الشجائل الترمذية فينبغي العمل به لعل الله يبيح سبب ذلك لمن وفقه من عباده المؤمنين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتباع سنته البيضاء

٨٨٢ من ^(١) سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق فى باب الرياء والسعة وأخرج طرفا منه فى كتاب الأحكام مع زيادة بعده فى باب من شاق شق الله عليه . وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب من أشرك فى عمله غير الله ويسئى باب تحريم الرياء بروايتين أحدهما عن جندب البجلي ثم العلقى والأخرى عن ابن عباس

لأن من لم يتبعها لا يمد مصلياً عليه شرعاً ولو أفنى عمره بالدوام عليها فكيف يجنى ثمرات الصلاة عليه مع مخالفة سنته . وقد أشار صاحب روضة النسرين لذلك بقوله
 متبع السنة حقاً أطلق مصلياً عليه بالتحقق
 وغيره ليس به اذ الثمر لم يجبه لو عمره طراً عمر
 والله تعالى نسال أن يجعلنا وأحبابنا من اتباع سنته ودام على ذلك وعلى الصلاة عليه حقيقة وحكماً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من سمع) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة أى من سمع الناس أى أظهر عمله لهم ليسمعوه (سمع الله به) بفتح السين المهملة والميم المشددة مثل سابقه أى أظهر الله تعالى نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد . قال فى المصاييح هو على المجازاة من جنس العمل أى من شبر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه آياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله آياه وكان ذلك خطه من الثواب وقيل معناه أن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وقيل معناه من سمع بيبوب الناس وأداعها أظهر الله عبوبه ثم قال (ومن يرأى يرأى الله به) هو فيهما بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحته للاشباع فيهما أى ومن أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم الله على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه فلا يظفر من ريائه الا بفضيخته واطهار ما كان يطنه من سوء الطوية للناس نعموذ بالله تعالى من ذلك ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به ومن تناول تعاطيا خفضه الله . ومن تواضع تخشعاً رفعه الله . ووقع عند الطبرانى عن جابر فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال فى فتح البارى قال الخطابى معناه من عمل عملاً على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه (قال مقبده وفقه الله تعالى) وانما أحبط الله تعالى عمل صاحب الرياء فى الدنيا قبل الآخرة وعامله يحقت الناس له وازدراءهم به لا فيه من الشرك الأصغر الذى هو الرياء المعروف بكونه فعل قربة لأجل الناس فلا يتناول التعزير الشرعى باللباس المشروع للرجال من كل

٨٨٣ من (١) شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها

ما يجوز لهم التجمل به لا كحريز وذهب . وقد أشار العلامة الصوفي سيدي أحمد زروق المالكي في منظومة عيوب النفس لهذا المعنى بقوله

وفعل قربة لأجل الناس هو الرياء ليس كاللباس

وفي مشرب اليوسى ما حصله أن العمل ان خلس للرياء كان فيه الاتم من وجهين ايهاه للناس أنه قصد وجه الله تعالى بفعله مع كونه قصد غير الله به وحيث رجح الرياء على قصد الثواب فقد اتضح أنه ولا ثواب لصاحب هذا العمل في كل من القسمين أى قسمي رجحان الرياء على نية الثواب ورجحان نية الثواب على الرياء لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال الا ما كان خالصاً كما دل عليه قوله تعالى « الا لله الدين الخالص » ودل عليه غيرها من الآيات والأحاديث كحديث مسلم من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري معي تركته وشركه اه . والمعنى لم أقبل عمله واتركه لذلك الغير وقد أطلق تعالى على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك كما قاله الأبي في شرح صحيح مسلم قال السنوسي في اختصار شرحه المراد هنا كونه شريكاً في القصد في هذا الفعل الصادر من المرأى لأنه قصد بفعله الله تعالى وغيره ولا اشكال في ثبوت الشركة بهذا المعنى فلا حاجة الى الاعتذار اذ لم يرد بالشركة الشركة في الالوهية أو صفاتها المختصة بها اه . أما اذا تساوى الأمران فيتساقتان كما استظهره حجة الاسلام الامام الغزالي ويحصل الثواب حيثئذ لكنه يكون ناقصاً ان كانت نية الامتثال ليست خالصة لله تعالى مع رجحان نيته على الرياء . والى حاصل هذا التقسيم أشار الفقيه الذائق محمد بن الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشقيطي اقلها بقوله

ان خلس العمل للرياء	فالآثم من وجهين فيه جاعى
ايهاه للناس ان ذا عمل	وقصده غير الاله بالعمل
وحيثا الرياء يرجح على	قصد الثواب فهو اعمه انجلى
ويسقط الثواب في القسمين	أما لدى التساوى للامرئين
فيتساقتان في استظهار	حجة الاسلام فلا تار
ويحصل الثواب لكن ينقص	ان كان الامتثال ليس يخلص
مع أنه على الرياء رجحا	في مشرب اليوسى هذا وضعا

وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية جندب من يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ولفظه من رواية ابن عباس من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شرب الخمر في الدنيا) أى من شربها متعمداً عالماً بأنها الحرام (ثم لم يتب منها) ولفظ مسلم فلم يتب منها أى لم يتب من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة

فِي الْآخِرَةِ (رواه البخاري) ^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضی الله
عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
صدر كتاب
الأشربة وهو
أول حديث
فيه ~~هو~~ مسلم
في كتاب
الأشربة في
باب عقوبة
من شرب الخمر
اذ لم يشب منها
الخ بأربع
روايات كلها
عن ابن عمر
مثل رواية
البخاري

مبنى للمفعول أى حرم شربها (في الآخرة) أى في الجنة مع أن فيها أنهارا من خر
كما قال تعالى في سورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « مثل الجنة التي وعد المتقون
فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة
للشاربين وأنهار من عسل مصق ولهم فيها من كل الثمرات ومفطرة من ربهم » الآية
لا حرمنا الله من أنهارها وجميع نبيها ورزقنا أعلاه ببركة ما نزل على محمد وبجاه محمد
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . فقوله تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين يدخل
فيه كل من دخل الجنة وفي هذا الحديث أن من شرب الخمر في الدنيا ثم لم ينب منها
حرم شربها في الآخرة والمراد بالآخرة الجنة وإن كانت تشمل ما قبلها من وقت البعث
إلى دخولها فاما أن يكون هذا الحديث مخصوصا لعموم الشاربين المذكور في الآية
ثم لا يرد علينا أن الجنة فيها ما تشتهي الأئس لتجوز أن لا تشتهي هس من شربها في
الدنيا شربها في الجنة واما أن يكون المراد أن من شرب الخمر في الدنيا عامدا لا يدخل
الجنة لأن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على أنه لا يدخلها ويؤيده
أنه إن حرمها عقوبة لزم وقوع الهم والحزن لشاربيها في الدنيا والجنة لأم فيها ولا
حزن لكن لا يتم هذا الا اذا كان شاربيها شربها مستحلا لها فيكون كافرا اذا تحريم
الخمر مما علم من الدين ضرورة ومستحله مرتد كما قال خليل المالكي في مختصره في
باب الردة عاطفا على ما تحصل به الردة أو استحل كالشرب وانما قلت لكن لا يتم
هذا الخ لأن أهل السنة لا تنعم الذنوب عند دخول الجنة اذامات أصحاب الذنوب
على الايمان أمانا الله تعالى وأحبابنا على أكله بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله
وأصحابه وسلم وقد حمل ابن عبد البر هذا الحديث على أنه لا يدخلها ولا يشرب
الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية السكياتر وهو في المشيئة فيكون المعنى حيثئذ
أن جزاءه في الآخرة أن يحرم شربها لحرمانه دخول الجنة الا اذا عفا الله تعالى عنه
فيستفاد حيثئذ تخصيص هذا الحديث لعموم قوله تعالى ويفرق مادون ذلك لمن يشاء
(قال القسطلاني) وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها
فالأول لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة أى لكفره والثاني هو الذي اختلف فيه
تفصيل أنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب فيكون من عقابه منعه عن
الالتذاب بها تلك المدة ولو بجمله فيها من أصحاب الأعراف فيكون عذابه نسيبا أو
المعنى ان ذلك جزاءه ان جوزى وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فلما
من فاخر أشربة الجنة فيحرم هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها

فيكون هذا تقصا عظيما لحرمانه أشرف نعم الجنة اه. بزيادة ايضاح. وتعليل جليل (فان قيل) ان عدم اشتهاها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعم وأهل الجنة لا يتألمون برفع درجات بعضهم على بعض ولا يحسد من لا يشربها منهم من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الحفص والرفقة فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الحر في الجنة من حرما فيها وليس ذلك بضار له ويحتشد فأين العقوبة اذا كانوا لا يتألمون بحرمانها اذ لا يحسد بعضهم بعضا فأين العقوبة التي تضمنها هذا الحديث . (فالجواب) هو تعين حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لها كما تقدم كما اعتمدهنا سابقا وهذا أحسن الأجوبة ان شاء الله تعالى فتكون نتيجة هذا أن العقوبة هنا واضحة جدا اذ هي حرمان شاربها مستحلا لها دخول الجنة وأعظم بها من عقوبه وهذا أعظم منفر للمسلم من شرب الحر عمدا لأن من اعتاده لم يصبر عنه كما قالوا واذا دام على شربه كان كالبتحل له المسيئين بتجرعه وقد صرح السعد التفتازاني بتكفير من استهان بالذنب حتى صار يفعله دون مبالاة كأنه من الحلال كما نظمه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي اقليا في الواضح المين بقوله

والسعد قال فيمن استهاننا بالذنب أن كفره قد بانا
كفسه له ولا يبالي به كأنه من الحلال

وهو ظاهر لأنه كثيرا ما يكون ذرمة لاستحلال الذنب حقيقة لاسيا في نحو شرب الحر التي هي أم الكبائر لسيطرتها على العقل فقلا يعود شخص على شربها الا استحلها في آخر أمره وذلك ردة بلا ريب ولا رجم غيب وهذا مما يؤيد حسن حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لتلك ومفهوم قوله (ثم لم ينب) أن من تاب صار كمن لا ذنب له كما ورد ولأنه علق الحكم في الحديث على عدم التوبة * وفي هذا الحديث أن التوبة تكفر الكبائر كما هو واضح وقد قال القاضي عياض وقد اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية قال الأبي قال القرطبي والذي أقول به أن من نتج القرآن والسنة يقطع بأن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآي قال ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكه ما ذكر فان مات ولم ينب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوي تلك الطائفة فحكه أنه في المشقة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة (قال مقيد وفقه الله تعالى) لقد أشعبت الكلام على الحر وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام وحكم شراب الخليطين والانتباز عند حديث شرب سيدنا حمزة الحر رضي الله عنه وما حصل له من السكر حتى أجب أسمنة ناقتي ابن أخيه على أكرم الله وجهه وذلك في الجزء الثالث في حرف الميم عند حديث مالك يعني عليا قلت يارسول الله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أستنبهتا الخ فليرجع اليه من شاء الوقوف على ذلك كله (تنبيه) أخرج مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب الحديث وقد رواه بروايات وقد قال القاضي عياض يحتاج به أبو حنيفة في قصره الحر عليهما ولا حجة فيه لأنه ليس فيه لاتكون الحر الا منها وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد

٨٨٤ من (١) شهد الجنائزة حتى يصل عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
كان له قيراطان

سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال سبي عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لأنه علل
الحرمة بالسكر قال القرطبي ولأنه خرج نخرج الطالب لأن الأكثر إنما يكون منها اه وهو جواب
جليل . وقول واللفظ له أى للخيارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى * من شرب الخمر في
الدنيا فلم يقب منها حرمة في الآخرة فلم يسقها * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق
(١) قوله (من شهد الجنائزة) أى من حضرها (حتى يصل) بفتح اللام كما هو رواية الأكثر
وبكسرهما وهو المراد هنا (عليها) أى على الجنائزة فحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة
من الذى يشهد بها وسقط لفظ عليها في كثير من النسخ وفي رواية الكشميهني عليه أى على الميت
(فله قيراط) فالمنى أن من حضر جنازة ثم خرج معها من محلها حتى يصل عليها كان له قيراط
من الأجر ويدل له ما في رواية لمسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحد من
حديث أبي سعيد فشى معها من أهلها حتى يصل عليها فله قيراط فلو تعددت الجنائز وأتممت الصلاة
عليها دفعة واحدة هل تعدد القيراط بتعددها أو لا تعدد نظراً لأتمام الصلاة قال الأذرى الظاهر
التعدد وبه أجاز قاضى حاه البارزى . ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فشى معها من أهلها
أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث الزمارن زواية
أبي هريرة بلفظ فان صلى عليها فله قيراط الحديث وان ضعف سند حصوله لمن صلى فقط لكن يكون
قيراطه دون قيراط من شيع مثلاً وصلى قال القسطلانى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة
حيث قال أصغرهما مثل أحد فقيه دلالة على أن القيراط يتفاوت وفي مسلم أيضاً من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على
مابعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف اه والقيراط كما قاله محي الدين النووى اسم تقدر من الثواب
معلوم عند الله تعالى قال الأئمة في شرح مسلم القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشرة في أكثر
البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الرء لجمعه على قيراط
وتفسيره بالجليل تفسير لقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بمحضته من الأجر وبين المعنى
بالقيراط الذى هو جزء من الدينار اه وقال الجوهري القيراط بكسر القاف نصف داق والدائق
سدس درم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل
هو نصف سدس درم أو نصف عشر دينار ولابن الأثير في قدره نحو ما تقدم عن الأئمة وقال
القاضى أبو بكر ابن العربي الترة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط
والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط اه فقد أشار لقوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن شهدها حتى تدفن) أى ومن حضرها حتى يفرغ من دفنها
بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم بلفظ حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان)

قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (رواه البخاري)^(١)
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب من انتظر حتى تدفن وأخرجه عنه عن أبي هريرة في كتاب الايمان في باب اتباع الجنائز من الايمان * ومسلم في كتاب الجنائز في باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها بروايات

أى من الأجر المذكور ولفظ مسلم فله قيراطان فلم يختلف مع لفظ البخاري الا بآتيانه بلفظ فله مكان كان له فذلك لم أقل في المتن واللفظ للبخاري اذ لم يختلفا الا فيما علمت والخطب فيه سهل كما هو بدسى على من مارس صناعة المحدثين وهل ذلك القدر بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قيراطين في احتمال . راجع شرح القسطلاني وفتح الباري وبمجموع النووي ففيها تحقيق المراد من ذلك وقد أعرضت عن نقل كلامهم في ذلك وأخذت زبدته لقلته بتدقيقه مع طوله وقد قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القيراطين للفهم بقوله لما سئل عنه بقول القائل (قيل) والقائل هو أبو هريرة كما صرح به أبو عوانة قال قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحدكما في رواية لسلم أصغرهما مثل أحد قال الطيبي قوله مثل أحد أى في رواية مسلم تفسير للمقصود من السلام لا للفظ القيراط والمراد تعظيم الثواب وأنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فنله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذي قال في حقه أحد جبل يجنا ونجبه قال القسطلاني ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث وثالة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل (قال مقيدده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم من طريق حرمله بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي بعد حديث متن زاد السلم هذا زيادة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قيراطين كثيرة أى لأنه كان يصلي عليها ثم ينصرف ولا ينبعها وروى مسلم بعد هذا بأحد حديث باسناده إلى نافع مولى ابن عمر قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فضدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قيراطين كثيرة وأخرج بعده عن أبي هريرة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر

٨٨٥ مِنْ (١) شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ

مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت
وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق
أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد قرطنا في قرار يربط كثير قاه
وبه تعلم نبات أبي هريرة وشدة حفظه وكونه لا يروى حديثا الا شهد له أحد من أكابر الصحابة
به مثل هذا الحديث الذي شهدت له به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ولذلك رجع له ابن عمر
بعد أن قال أكثر علينا أبو هريرة وأرسل رسولا لعائشة ليتثبت له حتى يستيقن وسيأتي لنا ان شاء
الله تعالى كلام نقيس على حفظ أبي هريرة مع كثرة روايته وضبطه لأنواع الأحاديث المطولة
والمختصرة بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك عند ذكر حديث دعائه صلى الله
عليه وسلم له وتفخه في رداثة وأمره بضمه على صدره وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
النسائي أيضا في الجائز وبالله تعالى التوفيق وهو المهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى نطق بذلك معتقدا ممانه وكذلك
في جميع ما يأتي من قوله عليه الصلاة والسلام (وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد
ابن المديني (وابن أمته) أى مريم ابنة عمران رضى الله عنها (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم
وروح منه) ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه عبد الله وابن أمته فيه صريح الرد على النصراني
في قولهم انه ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وفي قوله ورسوله رد صريح على اليهود قائلهم
الله في انكارهم رسالته وقذفهم له ولأمه وفي كونه عبد الله ورسوله ايدان بأن ايمان النصراني به مع
القول بالثلاث شرك محض لا يخلصهم من النار وفي تفرير العبدية له تكذيب نسبتة الى الله بالنبوة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي قوله وكلمته ألقاها الى مريم بيان لسبب خلق عيسى عليه الصلاة
والسلام وأنه بمعنى خلق آدم المشار له بقوله تعالى وتفتح فيه من روحى لأن كلا منهما لا أب له
وزاد آدم عليه الصلاة والسلام بكونه لا أم له ولأجل ذلك قال الله تعالى مينا أن خلقهما معا بقوله
تعالى كن فكان كل منهما « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون »
فبسه تعالى الغريب ايجاده الذى هو عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه أوجده بدون أب بمن هو
أغرب ايجادا وهو آدم عليه الصلاة والسلام اذ لا أب له ولا أم والقرابة انما هي بالنسبة لما اعتاده
الناس من خلق جميع البشر من آباء وأمهات والا فكل الخلق بالنسبة لقدرة تعالى على حد سواء
اذ كل ذلك بقوله تعالى كن كما قال تعالى « انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » ولهذا
سمى عيسى كلمة الله لأنه كان عن كلمته تعالى كما قاله عياض وغيره ثم اختلف فيها فقيل هي كن وقيل
هي التي بشر الملك بها مريم وعلى هذا القول فعنى ألقاها الى مريم أى أعلمها بها وقال النووي قاله
المهروى سمي كلمة لأنه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة اه وفي قوله وكلمته ألقاها الى

وَالْجَنَّةَ حَقًّا وَالنَّارَ حَقًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ

مرم الخشبة اقتباس من قوله تعالى * إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه الآية وإنما قلت شبه اقتباس لأن علماء البديع عرفوا الاقتباس بأنه الكلام الذي ضمن لفظ القرآن أو الحديث وأطلقوا في الكلام فلم يقدوه بأن لا يكون حديثاً أيضاً كما هنا ولم أر من صرح بأن لفظ الحديث إذا ضمن لفظ القرآن لا يسمى اقتباساً لذلك قلت فيه شبه اقتباس لأن تعريفه مدخل للحديث إذا ضمن لفظه لفظ القرآن ولم أصرح بأنه اقتباس لاحتمال أن لا يكون في عرفهم مسمى بالاقتباس ومعنى قوله وروح منه أي ذور روح صدرت منه بأمره تعالى لجبريل أن يتفخ في درع مريم فحلت به كإدخاله عليه قوله تعالى * فنفتخنا فيها من روحنا في سورة الأنبياء وقوله في سورة التحريم فنفتخنا فيه من روحنا وقيل لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب نسأل الله تعالى مجاه عيسى الذي دل عليه قوله تعالى وحياها في الدنيا والآخرة ومن القرين أن يحيي قلوبنا ويشق جميع أمراضنا ويصلح جميع أغراضنا ويميتنا على الإيمان الكامل بمجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة في معنى وروح منه أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذه تكون اضافتها إليه إضافة تشريف كنافذة الله وبيت الله . وقال عياض سمي روح الله لأنه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام في درع أمه عن أمره تعالى فنسبه الله إليه أي لذلك السبب وسمى الريح روحاً لأنه يريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه (لطيفة) قال الأبن سمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فقال هذا دين النصارى يعني هذا يدل على أنه بعض منه فأجابته الحسن بن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات وما في الأرض بعضاً منه أيضاً وإنما يريد بروح منه أنه من إجماده وخلقه فأسلم النصارى اه (قلت) وقد وقفت في بعض الكتب على أن عظماء من النصارى دخل على هرون الرشيد فقال له يا أمير المؤمنين ان في كتابكم آية تدل على أن عيسى بعض من الله تعالى وكان الواقدي جالساً عند هرون الرشيد حينئذ فقال له هرون الرشيد دونك ياواقدي هذه الشبهة فأجب عنها فأجاب الواقدي على البديهة بسرعة بقوله تعالى * وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه ثم قال للنصراني المذكور خيلزم على قولك هذا أن مافي السموات وما في الأرض جميعاً جزء منه ولاقاتل به فاقطع النصراني وما كان في حفظي أنه أسلم فيحتمل تعدد الواقعة ويحتمل أنها واحدة والله تعالى أعلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (والجنة) بالنصب عطف على اسم أن (حق) بالرفع خبر أن المقدره (والنار) بالنصب عطف على سابقه (حق) بالرفع وإعرابه كإعراب ما قبله وقد أخبر عنها بالمصدر مبالغة في الحفية وانهما عين الحق كريد عدل تعريضاً بمنكري دارى الثواب والعقاب قاله القسطلاني (أدخله الله الجنة على كان من العمل) ويؤخذ منه أن عصاة المسلمين لا يخلدون في النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله الجنة فهو استحقاق ما يناسب

(رواه) البخارى^(١) واللفظه ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٨٦ من^(١) صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

عمله من الثواب والعقاب ولا يقال ان ما ذكر يستدعى أن لا يدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول فيها وقبل استيفاء العذاب والتعريف في قوله من العمل للعبد قال الطيبي قال القسطلاني والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زني وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاته العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زني وان سرق . ورد بقوله وان زني وان سرق على رغم أنف أبي ذر اه * وقولى واللفظه لى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه ورواه في روايته الثانية بلفظ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه وفي قوله من أى أبواب الجنة الخ افادة أن أبواب الجنة ثمانية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائي في سنته في التفسير ورواه في اليوم والليلة أيضا وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) أى تصديقا وطلباً لرضى الله وثوابه تعالى بسبب قيامه لا بقصد رؤية الناس ولا بغير ذلك مما ينافى الاخلاص وفي قوله من صام رمضان دون لفظة شهر رمضان دليل على جواز انطق برضاه دون اضافة شهر اليه خلافا لكرهاته بعضهم لذلك محتجا بأنه من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما في القرآن مع أن الصحيح جواز ذلك لصحة الأحاديث المصرح بذلك فيها وقوله احتساباً وإيماناً يدل على أن الأعمال انما هى بالنيات والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصفات ولم يصرح في حديث الصحيحين هنا بفقران . ما تأخر لكن جاء التصريح به فيما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو الذى جرى عليه سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم في منظومة مكفرات الذنوب بقوله

(١) أخرجه البخارى في أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق في باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لاتفلحوا في دينكم * ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة بروايتين في باب من لى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وجرم على النار

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
(رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب صلاة
التراويح في
باب فضل ليلة

يكفر القديم والأخيرا حج وضوء مسخ تكفيرا
صيام شهره وصوم عرفه قيام ليله لدى ذى المعرفة
كذلك قل قيام ليل القدر قراءة آخر ذات الحشر

القدر بهذا
اللفظ بتقديم
جملة من صام
الخ على جملة
من قام الخ
وأخرجه في
كتاب صيام
في باب من
صام رمضان
إيمانا واحتسابا

ونية من
رواية أبي
هريرة أيضا
لكن بتقديم
جملة من قام
الخ على جملة
من صام الخ
وأخرجه في
كتاب الايمان

بكسر الهمزة
من رواية أبي
هريرة أيضا
لكنه أخرجه
مقرقا في باين
منه فأخرجه
في باب تطوع
رمضان من
الايعات
بلفظ من قام
رمضان إيمانا
واحتسابا غفر

الخ فظاهره تكفير ما تقدم وما تأخر ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن قام
ليلة القدر إيمانا واحتسابا) تقدم معناه في الجملة الأولى (غفر له ما تقدم من ذنبه)
لم يذكر في هذه الجملة أيضا من رواية الصحيحين أيضا وما تأخر لكن زاد النسائي
في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من
حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فن قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وروى مسلم من
حديث أبي هريرة أيضا من يقيم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له
قال النووي في معنى قوله فيوافقها يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح القريب
انما توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة
القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن
معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضى هذا ولا المعنى
يساعده قاله القسطلاني قال وقال في فتح الباري الذى يترجح في نظرى ما قاله النووي
ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا ابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق
له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرغوا على القول
باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف
لآخر ولو كانا معا في بيت واحد اه (تنبيهان) (الأول) قوله من قام ليلة القدر
يستدعى أن تتكلم على معنى القدر وما قيل فيه وعلى ليلة القدر والاقصر على ماهو
التحقيق في تعيينها حسب ظواهر الأحاديث وأقوال أهل السنة . أما معنى القدر ففيه
أقول قال في فتح الباري ما نصه اختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل
المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول
القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة
والمغفرة أو أن الذى يحياها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضييق
فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء

والمنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر
 النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار
 لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد
 صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقاتدة وغيرهم وقال الثوري شتى انما جاء القدر بسكون
 الدال وان كان الشائع في القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد
 به ذلك وانما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء وظهاره وتحديدته في تلك السنة
 لتخصيل ما يلحق اليهم فيها مقداراً بمقدار اهـ (الثانى) اختلف في ليلة القدر اختلافاً
 كثيراً وقول الأكثر انها في العشر الأواخر من رمضان أى في أوتارها وهذا هو
 ظاهر الأحاديث الصحيحة والصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين
 وغيرهما من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
 في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فلو ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام
 بتحريها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان اذ لا فائدة في تحري ما رفع كما
 هو واضح واليك ملخص أكثر ما قيل فيها وما ورد فيها ولنذكر فيه زبدة ما
 حققه العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادي في تفسيره
 المسمى روح المعاني في تفسير سورة القدر فقد قال واختلفوا في تلك الليلة : فقيل
 أنها رفعت لخبر في ذلك وهو كما قال السكرماني غلط لأن آخر الخبر يرد والمراد
 رفع تعيينها فيه وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان وهو قول شاذ غريب
 كما في تحفة المحتاج وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه
 القرآن يرد وعن ابن مسعود أنها تنقل في ليلى السنة فتكون في كل سنة في
 ليلة ونسب النووى الى أبى حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها في شهر
 رمضان فعن ابن رزين أنها الليلة الأولى منه وعن الحسن البصري السابعة عشر لأن
 وقعة بدر كانت في صبيحتها وحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وعن أنس
 مرفوعا التاسعة عشر وحكى موقوفا عن ابن مسعود أيضا وعن محمد بن اسحاق
 الحادية والعشرون لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه
 الصلاة والسلام قال قد رأيت هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم نسبتها وقد رأيتنى أسجد
 من صبيحتها في ماء وطين فطرت السماء في تلك الليلة فوكف المسجد فأصرت عيناى
 رسول الله وعلى جبهته وأغش أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وفى مسلم
 من صبيحة ثلاث وعشرين ومنه مع ما قبله مال الشافعى عليه الرحمة الى أنها الليلة
 الحادية أو الثالثة والعشرون وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس أنه
 سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوها
 الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وفى

له ما تقدم
 من ذنبه
 وأخرجه في
 باب صوم
 رمضان
 احتسابا من
 الايمان بلفظ
 من صام
 رمضان ايمانا
 واحتسابا غفر
 له ما تقدم من
 ذنبه *
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب الترغيب
 في قيام رمضان
 وهو التراويح
 بلفظ متن زاد
 المسلم الموائق
 لرواية البخارى
 الأولى التى
 هى في كتاب
 صلاة التراويح
 المسذكور
 تعيين بابها

الامتنان وغيره أنها الليلة التي أنزل فيها القرآن وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين وأخرج ابن نصر وابن جرير في تهذيبه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسوا ليلة القدر في آخر ليلة من رمضان وفي رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعا أنها آخر ليلة وقيل هي في العشر الأوسط تثقل فيه وقيل في أوتاره وقيل في أشفاعة وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان وفي حديث أخرجه أحمد وجماعة عن عبادة بن الصامت مرفوعا وخديثين أخرجهما ابن جرير وغيره عن جابر بن سمرة عن عبد الله بن جابر كذلك ما يدل على ما ذكر أيضا بل الأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة وبالجملة الأقوال فيها مختلفة جدا إلا أن الأكثرين على أنها في العشر الأواخر لكثرة الأحاديث الصحيحة في ذلك وأكثرهم على أنها في أوتارها لذلك أيضا وكثير منهم ذهب إلى أنها الليلة السابعة من تلك الأوتار وصح من رواية الامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم أن زر بن حبیش سأل أبي بن كعب عنها فحلف لا يستتي أنها ليلة سبع وعشرين فقال يم تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالآية والعلامة التي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع وبعض الأخبار عن ابن عباس ظاهرة في ذلك وفي بعضها الاستئناس له بما يدل على جلالة شأن السبعة التي قالوا فيها انها عدد تام من كون السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والجمار سبعا والطواف بالبيت سبعا والسجود على سبع إلى غير ذلك مما ذكره لما علمت من الأخبار الصحيحة المتظافرة وهو زمان ضعف البدن وفيه يزيد أجر العمل ووقت قوة الاستعداد للتجليات لمزيد التصفية وأنها في الأوتار أرجى للأحاديث أيضا مع أن الله تعالى وتر يحب الوتر وقال ابن حجر الهيتمي اختار جمع أنها لا تنزم ليلة بعينها من العشر الأواخر بل تنتقل في لياليه فاما أو أعواما تكون وترا إحدى أو ثلاثا أو غيرها وعاما أو أعواما تكون شفعا اثنتين أو أربعا أو غيرها قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك وكلام الشافعي رضى الله تعالى عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه اه انتهى منه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) اذا علمت ما ذكر مما دل على طلب ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسب ما عليه أكثر العلماء وهو الذي تشهد له الأدلة وبه قال جماهير أصحاب أحمد بن حنبل قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقال القسطلاني وحكاه الشافعي من الشافعية عن أكثر العلماء اه واستدل له ابن عباس بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا إلى آخر ما تقدم واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في

٨٨٧ من^(١) صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
خَرِيفًا (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب فضل
الصوم في
سبيل الله *

وأخرجه مسلم
في كتاب
الصيام في باب
فضل الصيام
في سبيل الله
لمن يطيقه بلا
ضرر ولا
تفويت حق
ثلاث روايات

صبيحتها لاشعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة
التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لها
وقد جاء أن ليلية القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ مساجدا وقيل ترى الأنوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل
علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال
سألت أبي بن كعب فقلت ان أحاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلية القدر
فقال رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس أما انه علم أنها في رمضان وأنها في العشر
الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها ليلي الجمع في الأوتار وقد نقل الشيخ
قنون في حاشيته على موطأ الامام مالك عن ابن العربي الطافرى أنها لا تكون الا
ليلة الجمعة في أفراد النصف الأخير ونظم ذلك بعضهم بقوله

وهي لدى محمد بن العربي جمعة فردية في العقب

(وإذا علم الانسان أن الليلة ليلة القدر) لعلامة من العلامات التي ورد أنها تعرف بها
أو أهم الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر أو جزم بأنها ليلة القدر لرجحان الدليل
على ذلك كليلية سبع وعشرين فينبغي أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذي علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فعنها رضى الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت
ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول قال قولى (اللهم انك عفوف تحب العفو فاعف عني)
رواه أصحاب السنن الا أبا داود وصححه الترمذى والحاكم وبالله تعالى التوفيق وهو
الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من صام يوما في سبيل الله) عز وجل أى في الجهاد في مدة تلبسه به
فالمراد بقوله في الحديث في سبيل الله الجهاد قال ابن الجوزى اذا أطلق ذكر سبيل الله فهو المراد
به وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر
في فتح البارى ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائده أبى الطاهر
الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ، مامن
مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وقال ابن دقيق العيد
العرف الأكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال
ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرباه (بعد الله) بتسديد
العين ولفظ رواية مسلم باعد بالألف (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا)

٨٨٨ من^(١) صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبِلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
(رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى
الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الأضاحى في
باب من ذبح
قبل الصلاة
أعاد وفي كتاب
العبيد في
باب الأكل
يوم النحر
وفي باب كلام
الامام والناس
في خطبة العيد
الخ وفي غير
ذلك *
وأخرجه مسلم
في أول كتاب
الأضاحى في
باب وقتها
بروايات

قال الحافظ فى فتح البارى الحريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص
الحريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الحريف أركب الفصول
لكونه يعنى فيه الثمار وهل الفا كهانى أن الحريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة دون غيره ورد بأن الربيع كذلك قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة
التكثير كثيرا اه قال فى الفتح ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن
عقبة بن عامر والطبراني عن عمر بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا
جميعا فى رواياتهم مائة عام اه وعند أبي يعلى بلفظ بعد من النارمائة عام سيرالمضمر
الجواد وعند الطبراني فى الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله
بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وفى كامل ابن عدى عن أنس بلفظ
تاعدت منه جهنم خمسمائة عام فهذه الروايات قيل ظاهرها التعارض وأجيب بأن الله
أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدرج أو أن ذلك بحسب
اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم وتقصانه وعلى كل حال فالاعتقاد انما هو على
رواية سبعين خريفا لاتفاق الشيخين عليها فما كان من أعلى الصحيح أولى بالاعتقاد
بلا شك والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه والنسائي
فى الصوم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صلى صلاتنا) أى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف أى صلاة
مثل صلاتنا فيكون المضاف المحذوف نعتا لمصدر محذوف أيضا (واستقبل قبلتنا)
المعلومة (فلا يذبح) أضحيتة (حتى يصرف) بتحتية فتون أى من صلاة العيد
وروى حتى تنصرف بنونين أى حتى يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويصدق ذلك على كل من كان اماما للمسلمين فى صلاة العيد وفى الصحيحين بعد هذا
الحديث زيادة فيها مراجعة أبى بردة بن نيار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصها
بلفظ البخارى فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت (أى فعلت ذلك قبل
الصلاة) فقال هو شىء عجلته أى لاهلك قال فان عندى جذعة هى خير من مستتبين
آذبحها قال نعم ثم لا تجزى عن أحد بعدك الحديث وقد تقدم مبخت ما يتعلق بهذا
الحديث عند حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد وحديث من ذبح قبل الصلاة فليذبح
شاة مكانها فمن أراد تمام الكلام عليه فليرجع الى شرح الحديثين المذكورين *

٨٨٩ من (١) صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (رواه البخارى (١) ومسلم (١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة الفجر * ومسلم فى كتاب الساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والمصر والمحافظة عليهما بثلاثة أسانيد

٨٩٠ من (٢) صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ نِيْفَخٍ (رواه البخارى (٢) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى * ثم ذكر الزيادة المذكورة بلفظ البخارى بنحو لفظه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء بلفظ التثنية أى الفجر والمصر وسميا بالبردين لأنهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب النهار وتذهب سورة الحراى شدته وخصهما الشارع ترغيبا فى المحافظة عليهما لفضل وقتها لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر الصلوات وقوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط فكل من أتى بالشرط فقد استحق الشروط لعموم كلمة من الشرطية وعليه فهذا الحكم عام لا مخصوص باناس معينين ولا منسوخ كما قال به بعضهم وعبر بالماضى فى قوله دخل الجنة عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من صور) بتشديد الواو المفتوحة (صورة) بضم الصاد المهملة أى من صنع وصور صورة ذات روح . (فى الدنيا كلف) بضم الكاف وكسر اللام المشددة مبنى للمفعول أى الزم (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) وفى لفظ مسلم تقديم جملة أن ينفخ فيها الروح على يوم القيامة (وليس بنافخ) أى أبدا فهو معذب دائما والعاذ بالله تعالى لأنه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فى تلك الصورة الروح وقد أخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار والعاذ بالله تعالى ثم اعلم أن تخليده فى النار على ظاهره فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى الذى يعمل الصور غير مستحل لها ولا قاصد أن تعبد فالجارى على قواعد الشرع أنه يعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل هذا الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ويكون ظاهره غير مراد الا أن جملة على ما ذكر أولى واعلم أنه لا تنافى بين قوله فى هذا

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب من صور صورة القيامة أت ينفخ فيها الروح النخ * ومسلم فى كتاب اللباس فى آخر باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة باسنادين أو أكثر

الحديث كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وبين ما هو معلوم شرعا من كون الآخرة ليست دار تكليف لأن المراد بالنفخ في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه الثواب أو العقاب أما مثل هذا التكليف فليس بمتنع وقوعه يوم القيامة لأنه عذاب من أنواع العذاب نسأل الله تعالى السلامة منه ومن سائر أنواع العذاب وأن يرزقنا سعادة الدارين وعافيتهما مع كفاية ههنا وهذا الحديث أخرج البخارى نحوه من رواية ابن عباس وفي آخره الترخيص في تصوير الصور التي ليست صور ماله روح مثل الشجر ولفظه في كتاب البيوع في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك باستاده الى سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس انى انسان انما يعيش من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول * من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل روبة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح وأخرج مسلم نحوه من رواية ابن عباس أيضاً وقوله فربا الرجل أى أصابه الربو أعاذنا الله تعالى منه وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه بسببه ويضيق صدره وقال بعضهم أى دعر وامتلاء خوفا وعن صاحب العين روبا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو نهج ونفس متواتر وقوله كل شيء بالجبر بدل كل من بعض وهو جائز عند بعض النجاة وهو قسم خامس من الابدال ومنه قول الشاعر
رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بالنصب بدل من أعظما النصب والأعظم بعض طلحة لا كله (فقد استفيد) من حديث الثنى ومن هذا الحديث الذى ذكرناه فى شرحه أن تصوير كل ذى روح حرام وأن مصوره متوعبد بعذاب شديد لقوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح الخ وفي رواية لمسلم كل مصور فى النار يحجل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافى لها ولا جسم لها قطعا للذريعة (قال الأبن) فى شرح صحيح مسلم عند حديث يقال لهم أحيوا ما خلقتم قال عياض هذا يدل على أن الوعيد فى تصوير ماله روح دون مالا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء الا مجاهد فانه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس الصورة فهو تفتير وبياح اتخاذها حيثئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تناول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن فى هتك النبي صلى الله عليه وسلم اياه اقسام شكل الصورة فلم يبق فى وسادة منها صورة كاملة وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وأنها من الكبائر اه وقوله اتخاذ عائشة القرام هو بكسر الكاف قال المازرى القرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة اه والسكلة بكسر الكاف ستر رقيق يخاط شبه البيت ويجمع على كلل كسدره وسدر كما فى المصباح وغيره (قلت) ولعله المسمى الآن بالناموسية (قال مقيد وفقه الله تعالى) قد روى مسلم فى صحيحه أحاديث دالة على تحريم تصوير

صورة الحيوان مطلقاً وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير متميزة بالفرش ونحوه ودالة أيضاً على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب (وحاصل) ما للأئمة في ذلك ذكره الامام النووي في شرح صحيح مسلم ولفظه قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيره أو أما تصوير صورة الشجر ورحال الأبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير (وأما) اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يمدمتها فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وماله ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف اتمانى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الست الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري انتهى في الصورة على الصوم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط متمن أو غير متمن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النقرة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل وكان مصوراً في الحيوان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقماً في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تنفيره قال القاضي الأماوردي في اللب بالنبات لصغار النبات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللب لمن بالنبات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ بلفظه وقول النووي فيما مر ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله الذي وعد بذكره قريباً هو قوله بذلك وإما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحو مقاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فإنه كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم

٨٩١) مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصِحَّنَ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا
كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعْنَا الْبَيْتَ الْبَيْتَ

لم يمتنع جبريل اه ونحو ما ذكره النووي عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسمى منهم مالكا وأبا حنيفة والثوري مذكور في شرح العيني لصحيح البخاري أيضا وزاد منهم النخعي وكذا الامام احمد في قول له والمراد بالقاضي في قول النووي قال القاضي الا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات الخ القاضي عياض المالكي المشهور فان الامام النووي ينقل كلامه في شرحه لصحيح مسلم ويعبر عنه بالقاضي دائما أو غالبا وقد علمت أن مذهب الامام مالك ومن ذكر معه من الأئمة تحريم الصور التي لا تموت وقد صرح النووي بأنه لافرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له وظواهر الأحاديث دال على عدم الفرق أيضا وبه تعلم عدم قوة دليل من جعل مالا ظل له من الصور مكروها كراهة تنزيه فقط سواء كان من فقهاء المالكية أو من غيرهم لسكن هذاني صور الحيوان كالآدمي أما تصوير صور الشجر ورحال الأبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان أو اتخاذها فليس بحرام هذا وقد علمت البلوي في هذا الزمان بانتشار الصور حتى عسر الاحتراز من عدم وجودها في البيوت لكثرة اتخاذ الناس لها في الكعب وشبهها أما غير أهل الديانة فيعتمد ذلك ويعلقها في بيته سواء كان لها ظل أو لا استحسانا لعوائد الأفرنج ومن على شاكلةهم وأما أهل الديانة اليوم وقليل مابم فيتساهلون في الصور التي لا ظل لها ولو كانت صورة حيوان اعتمادا على قول بعض الفقهاء انها تكراهة تنزيه فقط مع أن ظواهر الأدلة قاض بتحريمها مطلقا وان لم يكن لها ظل فالواجب شرعا على أهل العلم تحذير الناس من اتخاذها في البيوت ومن استحسان ذلك ومن تصوير المؤلفين لأقسامهم في أوائل مؤلفاتهم وان خالف ذلك عادة أهل هذا العصر ابتغاء مرضاة الله تعالى وفرارا من عذابه بسبب اتخاذها أو التساهل في شأنها نعم ان ألجأت الضرورة لها في نحو تسريح في سفر وشبه ذلك مما تتوقف عليه مصلحة الآدمي فيرجى أن لا يحصل بسببه اثم ان شاء الله وحينئذ فلا بأس في ذلك بتقليد من قال بكراهة مالا ظل له كراهة تنزيه فقط وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ضحى منكم) بتشديد حاء ضحى المفتوحة أى من ذبح منكم أضحيته (فلا يصحبن) من الاصباح بضم الياء التحتية وبالصاد المهملة الساكنة والوحدة للكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من ابتداء وقت الضحية (وفي بيته) أى والحال أن في بيته وفي رواية للبخاري وبقى في بيته (منه) أى من الذى ضحى به (شىء) من لحمه (فلما كان العام المقبل) أى فلما وقع وبجاء العام المقبل فكان هنا تامة اكتفت برفع الفاعل الذى هو العام والمقبل صفة له والفعل التام هو ما يكتفى برفع الفاعل كما أشار اليه ابن مالك بقوله * وذو تمام ما برفع يكتفى * (قالوا يا رسول الله ففعل كما فعلنا) أى مثل ما فعلنا (العام الماضى) بالنصب صفة للعام والعام منصوب على الظرفية أى مثل ما فعلنا من ترك الادخار في العام الماضى قال ابن المنير وكانهم فهموا أن النهى ذلك العام كان

قَالَ كُلُوا وَأَطِيعُوا وَأَدِّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ
فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن سلمة
ابن الأكواع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الأضاحي في
باب ما يؤكل
من لحوم
الأضاحي وما
يترودها *
ومسلم في
كتاب الأضاحي
في باب بيان
ما كان من
التهى عن أكل
لحوم الأضاحي
بعد ثلاث في
الاسلام
وبيان نسخه
واباحته الى
متى شاء

على سبب خاص وهو الرأفة وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من
عمومه وخصومه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عادوا للسؤال فين لهم صلى الله
عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب قال القسطلاني ويشبه أن يستدل بهذا من يقول
ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا
ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لا سألوا ولو اعتقدوا المخصوص أيضاً لا
سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجويني اه (قال) صلى
الله عليه وسلم مجيباً لهم (كلوا وأطعموا) يقطع الهمة وكسر العين المهمة
(وادخروا) بالدال المهمة المشددة لأن أصله اذ نخروا من ذكر بالتال المعجمة اجتمع
مع تاء الاتعمال وقبلت التاء دالا فصار اذ دخروا ثم قلبت التال دالا وأدغمت الدال
في الدال فصار ادخروا والى هذه القاعدة أشار ابن مالك في الفيتة بقوله

طائنا افتعال رد اتر مطبق في اذان وازدد وادكر دالاي

ويؤخذ من قوله ادخروا جواز الادخار خلافا لمن كرهه قال في فتح الباري وقد
ورد في الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد والأول
في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو
أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويقطعه عند عدم الحاجة اه
ثم بين علة ترك الادخار بقوله (فان ذلك العام) بالنصب بدل من اسم الاشارة أى
الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة يقال جهد عيشهم أى
نكد وبلغ غاية المشقة في هذا الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي
كان لعله فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرماني فان قلت فهل يجب الأكل من
لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة
صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للإباحة ثم ان الأصوليين
اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أو للإباحة وان سلمنا أنه
ل للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من المحل عليها (فأردت أن تعينوا) بضم التاء
المثناة من الاعانة أى تعينوا الفقراء (فيها) أى في المشقة المفهومة من الجهد قال
القاضي عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من
السنة لأنها سبب الجهد وفي رواية مسلم فأردت أن تفشوفهم أى في الناس المحتاجين

٨٩٢ مَنْ (١) ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ شَبْعِ أَرْضِينَ
(رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المظالم
والغصب في
باب من ظلم
شيئا من
الأرض *
ومسلم في
كتاب البيوع
في باب تحريم
الظلم وغصب
الأرض

اليها قال في فتح الباري قال في المشرق ورواية البخارى أوجه وقال في شرح مسلم
ورواية مسلم أشبه ثم قال قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي
عاصم وأنه نارة قال هذا ونارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح اه
وقوله ومداره على أبي عاصم المراد به أن البخارى رواه من طريقه أى من طريق
أبي عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع
وكذلك مسلم رواه عن أبي عاصم الخ من ذكر قال العيني بعد نقل كلام الحافظ
ابن حجر المذكور معترضا عليه قوله فلا وجه للترجيح مانصه قلت لا وجه لنفي الترجيح
فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح فن دقق النظر عرف ذلك اه
(قال مقيدده وفقه الله تعالى) قد تأملنا ماقالاه ولم يظهر الله لنا الا ماقاله ابن خبیر
من أنه لاوجه للترجيح كما هو الانصاف وان رجعتا لا هو الغالب عند المحققين فرواية
البخارى أرجح غالبا في كل ما أخرجاه فتكون هنا كذلك أيضا ومن المعلوم أن
شرطه أحوط وأنه من مسلم أحفظ وأضبط واعلم أن الأمر في قوله كلوا وأطعموا
للإباحة وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى . وقد علم من هذا الحديث أن النهى
عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال نسخ بجواز ادخار لحومها الى متى شاء
الضحي وقد أخرج مسلم في صحيحه حديثا صريحا في نسخ النهى عن ادخار لحومها
من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا
مابدا لكم ونهيتكم عن البئذ الا في سقاء فاشربوا في الأسمية كلها ولا تشربوا
مسكرا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه من ضحى منكم فلا يصح
في بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام
أول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه مجهد فأردت أن يفشو فيهم * وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ظلم قيد شبر من الأرض الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ
لمسلم باسناده الى محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في
أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجنب الأرض فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض الخ والقيد بكسر
القاف بعدها ياء ساكنة ممدودة ثم دال مهملة القدرأى قدر شبر وطوقه بالبناء للمفعول
أى طوق ذلك الظالم هذا القيد فيجعل له كالطوق في عنقه يوم القيامة (من سبع أرضين)

٨٩٣ مِنْ^(١) غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ (١) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجماعة والائمة في باب فضل من غدا للسجود من راح * ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب المشي الى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وأرضين بفتح الراء وجاء اسكانها أيضاً كما قاله العيني في شرح صحيح البخاري * قال النووي وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يجعل منه من سبع أرضين ويكلف اطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره أو يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بمقفه وقال ابن الجوزي هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ألقين أحداكم يأتي علي رقبته بغير أو شاة . وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة * جعلنا الله في جوارم فيها فيالها من منه * والحديث السابق هو قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين فهو بمعنى هذا الحديث ويكنى في شرح هذا ما تقدم في شرح الأول وانما لم يقتصر على احدهما في المتن لكون راوى الأول سعيد بن زيد رضي الله عنه والراوى لهذا هو عائشة رضي الله عنها ولأن المقصود عندي استقصاء ما اتفق عليه بحسب اطلاعي مع تثبت ذهني وكثرة أمراض وقصر باعى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من غدا) أى من خرج مبكرا فالغدو السير في أول النهار ولا يزال يسمى غدوا الى زوال الشمس (الى المسجد وراح) ولفظ مسلم أو راح أى سار في وقت الرواح وهو من الزوال الى آخر النهار وقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا (أعدالله) أى هيا (له نزله) بضم النون والزاى وهو المكان الذى يهيا للنزل فيه أى هيا الله له نزله أى مكانه الذى ينزله (من الجنة) وفي رواية للبخارى نزلا بالتنكير كلفظ مسلم وابن خزيمة والامام احمد (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وكل روحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين أنه على الواو لا بد له من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة أو يكنى أحدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والمشى في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان وظاهر هذا الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها * وقولى واللفظة أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من غدا الى المسجد أو راح

٨٩٤ من (١) قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَبُهِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
(رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

٨٩٥ من (٢) قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وفى فرض الخس فى باب من قاتل للغنم هل ينقص من أجره وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد أسبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وفى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ بأربع روايات

أعد الله له فى الجنة تزيلاً كلما غدا أو راح * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى كلمة التقوى وهى لا اله الا الله محمد رسول الله مع القطع بذلك كأشهاد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) أى قتال من قاتل الذى دل عليه لفظ قاتل كائن (فى سبيل الله) عز وجل لا قتال طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الأول غيره أدخل بذلك نعم لو حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً لا يخل وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتصق بالأجر والذكر ما له قال لا شيء له فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه وقال ابن جرير ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفى جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والابحاز فهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عدها فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المصرة والقتال غضباً يجلب المنفعة والذى يرى منزلته أى فى سبيل الله فتناول ذلك المدح والتمن فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله فى فتح البارى وذكره القسطلانى تبعاً له وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال سبحان الله وبحمده) الواو فى قوله وبحمده للحال أى أقول سبحان الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لى للتسبيح ومن جملة توفيقه تعالى للعبد توفيقه للحمد أيضاً وهو من جملة نعمه على العبد المؤمن كما أشار اليه بعضهم بقوله لك الحمد مولانا على كل نعمة ومن جملة النعماء قولى لك الحمد فلا حمد الا أن تمن بنعمة تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ
(زواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

٨٩٦ مَن ^(١) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ
عَشْرٍ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ
لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الدعوات في
باب فضل
التسبيح *
ومسلم في
كتاب الذكر
والدعاء والتوبة
والاستغفار
في باب فضل
التسبيح
والدعاء .

(في يوم مائة مرة) سواء كانت متوالية كما هو الأفضل خصوصاً في أول اليوم
أو متفرقة بأن كان بعضها أول النهار وبعضها آخره (حطت عنه خطاياه) أى محبت
عنه خطاياه التى بينه وبين الله تعالى (وان كانت مثل زبد البحر) فى الكثرة وهذا
وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس يذكر كناية عن الكثرة وقولى واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه متصلاً بالحديث الآتى بعد هذا من رواية أبى هريرة * ومن
قال سبحان الله ويحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر * فقد
اختلف لفظه مع لفظ البخارى فى قوله حطت خطاياه ولفظ البخارى حطت عنه خطاياه
واختلف معه فى التعبير بولو كانت بدل قول البخارى وان كانت كما اختلفا فى كون
البخارى ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة على حدة ومسلم ذكره من رواية
أبى هريرة متصلاً بالحديث التالى لهذا واوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه فى الدعوات والنسائى
فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى
الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير) أى من نطق بهذا الذكر المشتمل على الاعتراف بالوحداية وعلى الحمد
لله والاقرار بقدرته على كل شئء جازما بهذا كله (فى يوم مائة مرة كانت له عدل)
بفتح العين أى مثل ثواب اعتناق (عشر) بسكون الشين وكتبت بناء التأنيث
الساكنة وفى رواية وكتب (له) بقول جملة الذكر المذكورة (مائة حسنة ومحبت عنه
مائة سيئة وكانت) أى جملة الذكر المذكورة أو القولة المذكورة (له حرزا) بكسر الحاء
المهملة أى حصنا فالحرز الموضع الحصين ويسمى التعويد أيضا حرزا (من الشيطان يومه)

ذَلِكَ حَتَّى يُمَسَّى وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أبى هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
فى كتاب
الدعوات فى
باب فضل
التهايل وفى
كتاب بدء
الخلق فى باب
صفة ابليس
وجنوده *
ومسلم فى
كتاب الذكر
والدعاء الخ
فى باب فضل
التهايل الخ

بالنصب على الظرفية (ذلك) اشارة الى اليوم الذى ذكر فيه الذكر الماضى المشتمل
على ما سبق بيانه (حتى يمسى) بضم الياء التحتية من أسمى الرباعى أى حتى يدخل
فى المساء (ولم يأت أحد بأفضل) ورواية مسلم أفضل بدون حرف الباء
(مما جاء به) وفى رواية البخارى فى كتاب الدعوات اسقاط لفظه به (الا رجل
عمل أكثر من ذلك) ورواية البخارى فى الدعوات الا رجل عمل أكثر منه بدل
من ذلك وقوله عمل فى محل رفع لأنه صفة لقوله احد وقوله من ذلك أى من العمل
الذى عمله من قال هذه الجملة وقد قيل ان الاستثناء هنا منقطع أى لكن رجل عمل
أكثر مما عمل فانه يزيد عليه وقد قال الفاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل
على انه غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل أكثر من ذلك فيحتمل ان
يزاد الزيادة على هذا العدد فيكون لثاقله من الفضل بحسبه ثلاثا يظن أنها من الحدود
التي نهى عن اعتدائها وانه لأفضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة
وأعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أى
الا ان يزيد احد عملا آخر من الأعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان
الأجر يحصل لمن قال هذا الذكر فى اليوم متواليا او متفرقا فى مجلس واحد او فى
مجالس متعددة فى اول النهار او فى آخره لكن الأفضل ان يأتى به متواليا فى اول
النهار ليكون له حرزا فى جميع أنهاره وكذلك فى اول الليل ليكون له حرزا
فى جميع ليله (تنبيهان) (الأول) قوله عليه الصلاة والسلام فى جملة الذكر هنا
وحده لا شريك له توكيد للحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله مع ما فيه من تكبير
حسنت. لذا كرر قوله وحده حال مؤكدة (فان قيل) كيف تكون ^١ حالاً وهى
معرفة (فالجواب) أنها تؤول بمنفردا فهى منكورة معنى كما اشار إليه ابن مالك
فى الألفية بقوله

والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيه معنى كوحدهك اجتهد

وقوله لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأول ولا نافية وشريك مبنى مع
لا على الفتح وخبر لا متعلق له (الثانى) قال القسطلانى قولهم فى كلمه الشهادة
الا الله فى موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للأن لا لاتعمل فى المعارف
ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس لا فلا يصح! ايضا لما يلزم عليه من تنكيه المبتدا

٨٩٧ مَن (١) قَالَ عَشْرًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
 مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي أيوب
 الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى
 فى كتاب
 الدعوات فى
 باب فضل
 التهليل أيضا*
 ومسلم فى
 كتاب الذكر

والتعبد الخ
 فى باب فضل
 التهليل
 والتسبيح
 والدعاء .

وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقي قد اجاز الثلوثين فى تقييده له على الفصل
 أن الخبر للمبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة التثنية اه وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه وأخرجه ابن ماجه فى
 ثواب التسبيح من سننه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من قال عشرا) أى من قال (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد وهو على كل شىء قدير) عشر مرات مستحضرا معانيها بقلبه (كان كمن
 أعتق رقبة من ولد اسماعيل) بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام أى حصل له من
 الثواب مثل ما لو اشترى ولدا من أولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وأما
 خصه لأنه أشرف الناس وانفط مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل
 وهكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقين واختلاف الروايات فى عدد الرقاب
 مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة كما قاله الحافظ
 ابن حجر فى فتح البارى ثم قال وأما ذكر رقبة بالافراد فى حديث أبي أيوب فشاذ
 والمحفوظ أربعة كما بينته ثم قال (ويستفاد) منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع
 ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا فى زاد المسلم حديث اتفق عليه
 الشيخان يخص ما يفهم من عموم جواز استرقاق العرب من هذا الحديث كما فهمه
 الحافظ ابن حجر وغيره منه والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية
 أبي هريرة قريش والأنصار وجبينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم
 مولى دون الله ورسوله فيكون جواز استرقاق العرب مخصوصا بغير هذه القبائل
 لفضلها على العرب بما هو معلوم ومقرر فى محله كفضل قريش يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم وفضل الأنصار بنصرهم له عليه الصلاة والسلام حتى نالوا
 من ذلك أن جعل الله محبتهم آية الايمان وبفضهم آية النفاق ووصفهم عليه الصلاة
 والسلام بكونهم كرشه وعييته الى غير ذلك وقد جرى صاحب نظم عمود النسب على
 استثناء هذه القبائل من العرب من الاسترقاق عملا بظاهر هذا الحديث وغيره بقوله

قريش الأنصار مع مزينه أسلم أشجع كذا جبينه
 سابها غفار لا يسترقت سبها لفضلها بل يعتق

٨٩٨ من (١) قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب صلاة
 التراويح في
 باب فضل من
 قام رمضان
 مروايتين
 وفي كتاب
 الايمان في
 باب تطوع
 قيام رمضان
 من الايمان *
 ومسلم في
 كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب الترغيب
 في قيام رمضان
 وهو التراويح
 بروايتين
 مثل البخارى

وكان الظن بالمحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه أن يتنبه لتقييد جواز استرقاق
 العرب بما سقناه وان كنا لاندنيه في هذا الشأن . ولم نكن ممن يدعى مسابقته
 في أى ميدان . ولكن الكمال لله تعالى وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه من قال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء
 قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وبالله تعالى التوفيق
 وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قام رمضان) أى من قام جميع لياليه بالطاعة سواء كان ذلك
 القيام صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات أو قام بعض لياليه عند عجزه ونيته قيام
 باقيها لولا المانع حالة كون قيامه (ايمانا) أى ايمانا بالله وتصديقا برسوله صلى الله
 عليه وسلم . وبما أخبر به من فضل قيامه وصيامه (و) حالة كونه (احتسابا) أى
 مؤمنا محسبا بأن يكون مصدقا به ومريدا به وجه الله تعالى باخلاص نيته راغبا في
 ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه)
 أى من الصغائر دون الكبائر فانها لا يكفرها غير التوبة وفي فضل الله وسعة كرمه
 ما يؤذن بفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص
 بالصغائر كتنظائر هذا القيام من اطلاق القرآن في أحاديث لما وقع من التقييد في
 بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد (فان قيل) قد ثبت
 في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان وآخر في صيامه وآخر في قيام ليلة القدر
 وآخر في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وآخر في عاشوراء أنه كفارة سنة وآخر
 رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى
 الجمعة كفارة لما بينهما وآخر اذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ وآخر مثل الصلوات
 الخمس ككل نهر الخ وآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 ونحو ذلك فكيف اجمع بينها (فالجواب) كما قاله العيني أن المراد أن كل واحدة
 من هذه الحاصل صالحة لتكفير الصغائر فان صادقها كفرتها وان لم تصادفها فان
 كان فاعلها سلبيا من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موقفا لم يعمل صغيرة
 أو عملها وناب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبها كما قال تعالى * ان الحسنات يذهبن
 السيئات * فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات أو خفف عنه بعض
 الكبائر كما قاله بعض العلماء وهذا الحديث أخرجه مالك في موطنه فالشيخان أعما

أخرجه من روايته فالبخارى أخرجه في كتاب الايمان من رواية شيخه اسماعيل ابن أبي أويس تلميذ مالك عن مالك باسناده في الموطأ ورواه أيضا في كتاب صلاة التراويح عن عبدالله بن يوسف تلميذ مالك عن مالك باسناده في الموطأ أيضا ومسلم أخرجه من رواية يحيى بن يحيى التيمي عن مالك باسناده في الموطأ أيضا وكذا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم (تنبيهات) (الأول) اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الأفضل فقال الشافعى وجهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من أصحاب امامنا مالك أن حضورها في الجماعة في المساجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة في زمنه رضى الله عنه واستمر عليه عمل المسلمين الى الآن وقال امامنا مالك وأبو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها في البيوت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ومحل قول امامنا مالك بأن الافراد فيها أفضل ما لم تعطل المساجد والا فالأفضل صلاتها بالمساجد كما صرح به خليل في مختصره بقوله وافراد فيها ان لم تعطل المساجد (الثانى) روى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحذثوا (أى أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل) فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحذثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك اه وتقدم لنا هذا الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها في متن زاد المسلم في حرف الهنزة وأوله أما بعد فإنه لم يخف على الخ وقوله والأمر على ذلك أى حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما كما في الصحيحين أى كان الأمر على أن كل أحد يصلى قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة كما في الموطأ وصحيح البخارى واستمر العمل على ذلك الى وقتنا هذا وقد تقدم هذا الحديث للبخارى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد * وما رواه مالك والبخارى من طريقه من جمع عمر الناس على أبى بن كعب لفظه باسناده مالك عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد أى النبوى فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه الى آخر حديثه * وانما سماها بدعة وان أخذت سنيها من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي في رمضان وان كره ذلك لهم بعد مضى الليالى المتقدم ذكرها فانما كرهه خشية افتراض التراويح عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها بعد الليالى السابقة ولا كانت في زمن الصديق ولأول خلافة عمر ولا في كل ليلة من رمضان فلها

وصفها بكونها بدعة وإنما هي بدعة لغوية فقط لا بدعة في الشرع لما تقدم من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الليالي المذكورة سابقا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وجماع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنها اسم البدعة إلا في اللغة وقد أشبعت الكلام على البدعة التي تناولها أدلة الشرع ويمكن ادخالها تحت عموم أدلته عند حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد السابق ذكره في هذا الحرف ويثبت هناك أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وأن حديث وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص وأنه هو أغلب أنواع العام شرعا بما يتعين الوقوف عليه ويصح أن يفرد في رسالة مستقلة فليرجع إليه من شاء تحقيق هذه المقاصد تحقيقا شافيا (الثالث) من المناسب للمقام ذكر قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويج وهل الأفضل في قدرها أن يكون إحدى عشرة ركة بالوتر لأنه قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهذا مما لا شك في أنه الأفضل ولو خالفه عمل الناس اليوم أو الأولى موافقة عمل الناس لأن أدلة الشرع لاتصادمه فأقول كان القدر الذي يصلها به أبي رضى الله عنه بالناس حيث جمعهم عمر على أن يصلي بهم سنة أربع عشرة من الهجرة ثلاثا وعشرين ركة بالشفع والوتر كما صرح به خليل المالكي في مختصره بقول ثلاث وعشرون وفي القسطلاني أن الذي عليه الجمهور أن أيا كان يصلي بهم عشرين ركة بعشر تسليات وذلك خمس ترويعات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات اثنتان تسميان شفا والثالثة تسمى وترا وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التتريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر ثلاث وعشرين وما في الموطأ هو الذي صدر به خليل بقوله ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين أى بالشفع والوتر في زمن عمر بن عبد العزيز وخففوا في القراءة فكان القارى يقرأ بعشر آيات في الركة وفي رواية كان الناس يقومون بإحدى عشرة قال القسطلاني وجمع البيهقي بينها بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضى الله عنه كالأجماع وفي النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اه والمروى عن الشافعي في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فضن وهذا أحب إلى وإن أكثروا الركوع فحسن وقال الحنابلة والتراويج عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أى عن الامام احمد كما هو قاعدتهم اذا قالوا نصا (قال مقبده وفقه الله تعالى) قد أخرج البخارى في صحيحه باسناده عن امامنا مالك الى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن

٨٩٩ من (١) قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه البخارى) (١)

ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المظالم
والنصب في
باب من قاتل
دون ماله *

ومسلم في
كتاب الايمان
بكسر الهمزة
في باب الدليل
على أن من
قصد أخذ
مال غيره
بفسير حق
كان القاصد
مهذول الدم الخ

وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي رواه في كتاب صلاة التراويح وفي قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد (وما رواه البخارى من طريق امامنا مالك) قد روى عن الامام مالك أنه هو الذى يأخذ به نفسه أى عدم الزيادة في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في ميسر الجليل شرح مختصر خليل والذى ذكره ابن الحاجب ما في رسالة ابن أبي زيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه في السكافي للحافظ ابن عبد البر وفي شرح شيخنا العلامة احمد ابن احمد بن الهادى الشنقيطى اقلها المسمى بالمغنى قراءة المختصران ما جمع عليه عمر رضى الله عنه الناس على أبي وتميم الدارى هو احدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وهو خلاف ما تقدم عن القسطلانى وغيره اذا علمت هذا تبين لك أن الذى ينبغي المصير اليه هو ما كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو احدى عشرة ركعة بالوتر * ومن صلاها ثلاثاً وعشرين بالشفع والوتر على القول بأن ذلك القدر هو الذى جمع عمر بن الخطاب الناس عليه وأمر أياً أن يصلى بالرجال وتيميا الدارى أن يصلى بالنساء لم يكن مخالفاً للسنة أيضاً لأن الاقتداء بسنة عمر أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا وقد علمت الخلاف في القدر الذى جمعهم عمر عليه هل هو ثلاث وعشرون أو عشرون فقط أو احدى عشرة ركعة بالوتر (والأفضل الذى نختاره لأنفسنا) هو هذا الأخير لأنه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه هو الذى كان امامنا مالك يأخذ به نفسه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قتل دون ماله) أى من قتله ظالم ولو متأولاً دون ماله (فهو شهيد) وانما قررت لفظ الحديث بقولى أى من قتله ظالم الخ لأن النسأى أخرج هذا الحديث بين اسناده بلفظ * من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة أى فهو شهيد له الجنة إذ من لازم الشهادة دخول الجنة لآحرماننا الله تعالى منها ولا من الشهادة بمنه وكرمه وكذا من قتل دون دمه أو دينه أو أهله فهو شهيد كما تقدم لنا عند حديث من حمل علينا

السلاح فليس منا فقد ذكرت عنده ما رواه الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح وفى بعض نسخه حديث صحيح وقول الترمذى وغيره من أهل الحديث حسن صحيح فيه أقوال عند علماء الحديث دراية والمعتمد فى الجواب عنه هو الجواب بتنوع سنده الى سند صحيح وسند حسن كما صرح بذلك صاحب طلعة الأنوار مختصر الفية العراقي فى علم الحديث بقوله

وفى صحيح حسن أقوال فى كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند الحسن ولصحيح معتمد

وتقدم فى ذلك المكان أيضاً ذكر حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال لا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلتى قال فأنته قال أرأيت ان قاتلتى قال فأنته قال هو فى النار * وحديث المتن وحديث مسلم هذا يدلان لجواز قتال المحارب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث عبد الله بن عمرو من قتل دون ماله فهو شهيد وكونه شهيداً يقتضى أنه لم يفعل إلا أمراً جائزاً وربما كان واجباً فى بعض الصور كما بيناه قبل هذا عند حديث من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر الخ وحديث أبى هريرة فيه أمره صلى الله عليه وسلم بقتال المحارب بقوله فأنته فهو صريح فى الجواز قال الأبى فى شرح حديث أبى هريرة هذا قال القاضى عياض هو حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء واختلف فى قتالهم اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقتلونونه وهو على الخلاف فى قتالهم من أصله هل واجب لأنه تغيير منكر أو مباح وقوله وهو على الخلاف الخ أى وهو مبنى على الخلاف واختلف فى دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف فى دعوة من علم ما يراد منه أى هو مبنى على الخلاف فى ذلك قال الأبى يعنى بالجواز الجواز الأعم من الواجب والتدب لأن مالكاً جعل جهاداً وأقل أمره التدب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعنى بالاباحة رأها الجواز الأعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون اه * وقوله فهو شهيد قيل من شهد بمعنى حضر لأنه يحضر دار السلام الآن هنيئاً له وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لأنه مشهود له بالجنة فشهد بمعنى مشهود وقيل لأنه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهد بمعنى شاهد وقيل لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية) والمقتول دون ماله لا يساوى قتل العدو فى أمر الدنيا من عدم النسل والصلاة . لأنه ليس شهيداً فى ذلك وانما هو شهيد فى نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم فى سائر الأحكام كما قيل بذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠٠ مَنْ (١) قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ (رواه)
 البخارى (١) ومسلم عن أبي قتادة الأنصارى رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) قوله (من قتل قتيلًا) أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له فهو كقوله تعالى أعصر خرا (له عليه بيته) أي شهود (فله سلبه) أي فللقاتل المسلم الذى له بيته على القتل سلب المقتول الكافر والسلب بفتح اللام على وزن سبب ما يسلب قال فى المصباح والسلب ما يسلب والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده الى راوى الحديث أبي قتادة الحارث بن ربيعى الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أبيتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال * من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه * فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فالتصمت عليه القصة فقال رجل صدق يارسول الله وسلبه عندى فأرضه عنى فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذن لا يعد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه (أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب قال أبو قتادة) فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام اه وقول الصديق لاها الله بقطع الهمة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألفها وحذفها كما فى القاموس والمعنى وغيرها فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة والزابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الأول والثالث وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لأنها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للمعنى لا والله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الحنس فى باب الحنس من لم يخمس الاسلاب

وكتاب فرض الحنس بعد كتاب الجهاد وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتمكم * ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل

وقوله اذن لا يعمد بالتوين وكسر الهزرة في لفظ اذن ولا يعمد بكسر الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم صدق يعنى أبا بكر ولذلك أعطى السلب لأبي قتادة كما علم من لفظ الحديث والحرف بفتح الميم وكسر الراء وفتحتها في رواية وهو البستان لأنه يختلف منه الثمر اى يجتنى وقوله تأثلته أى تكلفت جمعه واقتنيته وقوله في الحديث فأعطاه قد قدرناه بأن معناه أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبه وكان مقتضى الظاهر أن يقول أبو قتادة فأعطاني فعدل الى الغيبة التفاتا أو تجريدا وهو مفعل ثان والأول محذوف وانما أعطاه بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم لعله علم أنه القاتل بطريق من الطرق * قال العيني * ولا يقال ان أبا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لأن المال كان منسوباً الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره اه وهذا الحديث رواه البخارى بعد رواية زاد المسلم هذه عن أبي قتادة أيضا بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بيته على قتيل قتله فله سلبه فقامت لأتلمس بيته على قتيل فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدالى فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقا تل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى فاشترت منه خرافا فكان أول مال تأثلته في الإسلام اه وأصيبغ بالصاد المهملة وبالعين المعجمة مصغر وصفه بالعجز والهوان تشبيها له بالأصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصفاء وهو نبت ضعيف كالثمام وفي رواية للبخارى أصيبغ بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس قال في فتح البارى وقال ابن مالك أصيبغ بمعجمة وعين مهملة تصغير اصبغ ويكنى به عن الضعيف وتوافق هذه الرواية رواية مسلم من حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه اصبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله فقوله في هذه الرواية من أقام بيته على قتيل قتله الخ تفسر حديث المتن لأن معنى من أقام بيته على قتيل قتله الخ يعنى من قتل قتيلاه عليه بيته الخ الذى هو حديث المتن عندنا (وقوله اذن لا يعمد) نبيد الكلام عليه لبيان الصواب في ضبطه ومعناه ان شاء الله فأقول اذن بهزرة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرها واذا ثبت ذلك في رواية الصحيحين وغيرها فلا يلتفت الى اتفاق كثير من تكلم على هذا الحديث على تحطئة جهابذة المحدثين وحلمهم على الغلط والضعيف بدعوى أن الصواب ذا بغير هزرة ولا تنوين للاشارة لأن المعنى مستقيم مع ثبوت اذن على أنها جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقا تل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فالجزء على هذا صحيح لأن صدقه سبب في أن لا يفعل ذلك ويمثل هذا الجواب أجاب ابو جعفر النراطى وغيره ولا حاجة الى ما قاله أبو البقاء من أنه يحتمل أن تكون اذن زائدة مع انه لا يجب أن يلازم ذال لفظها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه. وحيثئذ فلا احتياج الى تعين أن لفظة ذا هي الواقعة في الحديث حتى تحطى بذلك التفات الرواة لهذا الحديث بلفظ اذن لا يعمد فتحقيق الجزائية باذن لا يعمد صحيح على ما قررناه وقال الطيبي في توجيه ذلك هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذن

لا أفعل فالتقدير اذن لا يعبد الى أسد النخ قال النووى والحديث يدل على أن هذه اللفظة بين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فبى يمين والا فلا لأنها غير متعارفة في الايمان اه (تنبيهات * الأول) قوله في الحديث له عليه بيته قال القاضى عياض احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق الا بيته أو شاهد ويمين وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الأوزاعى يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بيته وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البيته وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه ويقول أبى بكر رضى الله عنه ما قال يحصل شاهدان واعتراف الذى الشيء في يده يكفى وهذا لا حجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال (قال الأبن) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى ان كان الامام قال من قتل قتيلاً له عليه بيته لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لأن المثلث القتل لا المال ولا يثبت قتل يمين وان لم يقل الامام له عليه بيته فقال سحنون لا يأخذه الا بيته ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجى والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس في الغالب لا يأتي به الا قاتله * قال الباجى واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فأنت ترى لم يحكمه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر قال عياض وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف في ذلك قول الشافعى (قال الابن) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلاً فله سلبه ولو في مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولو عم بعد ذلك اندرج قال عياض والسلب انما هو في الحس (واختلف) هل يحس السلب فقال مالك يحس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر حس وروى ابن خويرمندان عن مالك أن الامام مخير ان شاء حس وان شاء لم يحس واختاره اسماعيل القاضى .

(الثانى) قال القاضى عياض حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيرهم حديث من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه على أنه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا أن الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرها شيئاً من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وان قتله وهو مدبر أو في حين الانتحام * وقال مالك وأبو حنيفة * السلب غنيمه وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له (قال الأبن) النفل جزئى وكلئى فالجزئى ما يعطيه الامام من الحس لمن رأى في اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلئى ما ثبت بقول الامام بعد الغنيمه من قتل قتيلاً فله سلبه لأن المذهب ما ذكر من ان القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمه وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لأنه يفسد النيات ويحمل على التهلكة وفي المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لا تقدموا جاجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن . ابن حبيب واستحب بعضهم

أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (الثالث) قال الأبي اختلف ما هو السلب فجمعه الاوزاعي وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجواهر وما على القتل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعي الا أنه تردد في السوارين وما في معناها من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الي نحو ماذهب اليه الشافعي من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل وتوقف في السيوف وشذ في هذا وقال ابن حبيب وما في منطقة من ذهب أو فضة داخل في السلب وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أموال المفتول هل هو من سلبه أم لا اهـ (الرابع) في هذا الحديث فضيلة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه في افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الأندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه الا هذا لكان عجا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرنه وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى * الى ما لا يحصى من فضائله الأخرى . (قال مقبده وفقه الله تعالى) وفي هذا الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لأبي قتادة رضى الله عنه لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على ذلك وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه كما قاله النووي وغيره وقد جمع العيني ما يستفاد من هذا الحديث عند شرحه فراجعه ان شئت * وقد احتج بهذا الحديث من قال ان السلب من رأس الغنيمة لا من الخس لأن اعطاه صلى الله عليه وسلم أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نفعه حين برد القتال وأجاب مالك والحقبة عنه فقالوا هذا حجة لنا لأنه انما قال ذلك بعد تفضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الأربعة الاخماس كما أوجبها الله لهم فينبغي أن يكون من الخس وقال القرطبي هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبي حنيفة وزعم من خالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين . الاول . أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ . الثاني روى أهل السير وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله سلبه كما قاله يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم وفي هذا الحديث أيضا ان لاها الله يمين كما تقدمت الاشارة اليه ولكنهم قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت عينا والافلا قال العيني ظاهر الحديث يدل على أنه يمين * وفيه جواز كلام الوزير ورده مسائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعله أبو بكر رضى الله تعالى عنه الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث مما في تنمعه طول وقد لخصنا من ذلك ومن فقهه ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠١ من^(١) قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
المهارين النخ
في باب قذف
العبيد *

ومسلم في
كتاب الإيمان
بفتح الهمزة
في باب التغليظ
على من قذف
مملوكه بالزنا
بأسانيد

(١) قوله (من قذف مملوكه) وفي رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشيء أي
من قذفه بالزنا أي نسيه له أو قطع نسبه فهذا تعريف للقذف الأعم في حدود ابن
عرفة مانصه القذف الأعم نسبة آدمي لزنا أو قطع نسب مسلم فهذا التعريف يتناول
المملوك ذكرا كان أو أنثى ويشمل قذفه بقطع نسبه أيضا وتوافق ذلك رواية من
قذف عبده بشيء فهي دالة على أن قذفه غير منحصر في الزنا خاصة ولا يمنع العموم
في قذفه لفظ حديث مسلم من قذف مملوكه بالزنا الآتي بلفظه اذ يصح أن يقال انما
صرح بالزنا خاصة لا لتكون القذف مقصورا عليه في المقذوف بل لكونه الغالب
والا قطع النسب كذلك لأنه قذف بالزنا لأم المقذوف فهو آيل للقذف بالزنا أيضا
كما هو ظاهر وقولي بهذا تعريف للقذف الأعم مفهومه تعريفه الأخص وهو كما في
حدود ابن عرفة نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغنا أو صغيرة تطبق الوطأ
لزنا أو قطع نسب مسلم اه وما يدخله الحد أو يخرج به يعلم بالوقوف على شرح الرضاع
لحدود ابن عرفة (وهو) أي والحال انه (برىء مما قال) سيده عنه فالجملة حالية
وجواب قوله من قذف قوله (جلد) أي السيد القائف مملوكه (يوم القيامة) اذ
هو يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وظهور افراد البارئ تعالى بالملك
الحقيقي والتكافؤ في الحدود يوم لا مفاضلة الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك
المقذوف (كما قال) أي مثل ما قال السيد عنه فلا يجلد وفي رواية النسائي من هذا
الوجه أقام عليه الحد يوم القيامة وأخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه
كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وقد دل هذا
الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد حد الجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكره في الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من
المملوكين فأما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ويقص لكل
منهم الا أن يفو وقد تقدم أنه لا مفاضلة في هذا اليوم الا بالتقوى وقد قال المهلب
أجمعوا على أن الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح
البارئ نقل المهلب الاجماع بأن فيه نظرا لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا
سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم

٩٠٢ من (١) كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ

هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ (رواه) البخارى (١) واللفظ

له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الاعتكاف

في باب من
خروج من

اعتكافه عند
الصباح وفي باب

الاعتكاف
في العشر

الأواخر وفي
كتاب صلاة

التراويح في
باب تحمى

لياسة القدر
في الوتر

من العشر
الأواخر وفي

غير ذلك *
ومسلم في

كتاب الصيام
في باب فضل

لياسة القدر
والجث على

طلبها وبيان
محلها وأرجى

أوقات طلبها
بأربع روايات
أو أزيد

ولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها اعتقت بموت السيد كذا في فتح البارى ثم ذكر عن الحسن قولاً بعدم حد فاذف أم الولد ثم قال وقال مالك والشافعى من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد اهـ وقال القاضى عياض لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علة رق كمدبر ومكاتب أو معتق الى أجل أو معتق بعضه أو أم ولد في حياة السيد واختلف في قذفها بعد موته فقال مالك والشافعى والجمهور يحد لأنها صارت حرة وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد واختلف عندنا اذا كانت حاملاً وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد فاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولداه وقوله ولعل الحمل ينفش أى لعله ينفش في حال العبودية * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الادب والترمذى في سننه في البر والنساء في سننه في الرجم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) (قوله من اعتكف فليرجع الى معتكفه) أى من اعتكف معى أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف (فاني رأيت هذه الليلة) أى أظننى الله عليها وفي رواية أخرى رأيت الخ أى أرانيها الله وهذه مفعول به لا ظرف (ورأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد في ماء وطين) أى في صبيحة تلك الليلة التي هي ليلة القدر التي أظن الله عليها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه * قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط (أى من رمضان) فلما كان صبيحة عشرين قلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد في ماء وطين * فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فطرنا فواللذي بعثه بالحق لقد هاجت من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على نفسه وأرنبته أثر الماء والطين اهـ وقوله وهاجت السماء أى طلعت السحب وقوله فطرنا بضم الميم وقوله وكان المسجد عريشاً أى كان سقفه مظللاً مجريداً يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر وقوله فلقد رأيت على أنه أى طرف أفقه وجمع بينه وبين أرنبته تأكيداً أو على أن المراد بالأول

وسط الأنف وبالأرنية طرفه والله أعلم (تنبيه) أخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مثزره وأحبنى ليله وألفظ أهله وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها وقوله شد مثزره أى اعتزل النساء فهو كناية عن اعتزاله النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولوبات بأطهار

ويحتمل أن يراد بذلك الجد في العبادة والتشمير لها واعتزال النساء ويحتمل ارادة الحقيقة والحجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مثزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشتر للعبادة وقوى الحافظ ابن حجر في فتح البارى الاحتمال الأول وفي هذا الحديث وشبهه الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير من رمضان اشارة الى الحث على تجويد الحائمة حتم الله لنا ولاحبابنا وأقربنا ومشايخنا بأتم الايمان بجوار سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والامان . قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى * وافترق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف الا محمد بن لباية المالكي فأجازته في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفيه وجه لأصحابه والمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا ابن تلمزة الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن السيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لاحد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي أني لأمكت في المسجد الساعة وما أمكت الا لأعتكف واتفقوا على تساده بالجامع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين . واختلفوا في غير الجامع ففي البشارة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلاه وقولى واللفظ له أى للبخارى * وأما مسلم فقدرواه بروايات عن أبي سعيد الخدرى من أقربها للفظ البخارى قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتسوها في العشر الأواخر من كل وتر وانى رأيت أنى أسجدت في ماء وطين * فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع * قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة ففطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته

٩٠٣ من (١) كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ (رواه)

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الشهادات في
باب كيف
يستحلف وفي

كتاب الأيمان
والندور في
باب لا تحلفوا
بأبائكم *
ومسلم في
كتاب الأيمان
بفتح الهمزة
في باب النهي
عن الحلف
بغير الله تعالى
بروايتين
بثلاثة أسانيد
أو أكثر

اه وقوله قرعة بفتح الزاى كقصة وهي القطعة من السحاب ويؤخذ من حديث المتن أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت له علامة استدل بها على لية القدر وذلك أنه بعد ما أعلم بها ثم نسبها جعلت له أمارات عليها منها أنها في وتر من العشر الأواخر . ومنها أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين فنسى الوتر العين خاصة وبقي العلم بأماراتها وبأنها في العشر الأواخر . هذا محصل ما ذكره القاضى عياض وغيره فيما يؤخذ من علم لية القدر من هذا الحديث ونحوه * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله تعالى أى بأى أسمائه تعالى شاء أو بصفة من صفاته العلية ومن هنا شرطية في موضع رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فليحلف بالله وهو خبر المبتدأ (أو ليصمت) ضم الميم ورواية الحديث بضمها أيضا وزاد في التنقيح كسر الميم قال في المصايح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اه وقوله يقال صمت يصمت صمتا الى آخره كذلك في المصباح فلفظه صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا ثم قال وربما استعمل الرباعى لازما أيضا وقد نظم هذه المصادر من قال

الصمت والصموت مصدران بفتح الأول وضم الثانى

وذكر صماتا ثالث الأوزان تجده في المصباح بالاتقان

ومعنى قوله أو ليصمت أو ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالخلق لا سبق لسان مكروه أو حرام كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم وحكمة ذلك أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه أزيد من تعظيم الخلق والعظمة الكاملة في الحقيقة إنما هى مختصة بالله تعالى وحده وقد تقدم عند حديث من حلف منك فقال في حلقه باللات والعزى الخ بسط الكلام على الحلف بغير الله تعالى من الخلوقات سواء كان معظما شرعا كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا وهل تعتقد بالحلف بذلك اليمين أم لا واستثناء بعض الخائبة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا تعتقد به

اليمين وتجب الكفارة بالحنث به فراجعه ان شئت قال القسطلاني وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه يتمعد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير أسمائه الحسنى كواثقه ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن تسمى بيده الا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل أو بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالوجود والعالم والحي ان أرادته تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات الخ كلامه فراجعه فيه ان شئت * وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف به وقد أمر الله تعالى به وصدر من رسول الله عليه الصلاة والسلام كثيرا ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى وليس المراد أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم الشريف خاصة كما قاله القرطبي وغيره قال القاضي عياض بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (قال الأبي) سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالق ورازق * قال القاضي عياض * وكذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لأن الحلف بها حلف به الاماروي عن الشافعي على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (قال الأبي) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج لما ذكره القاضي عن هذا المتأخر وعلت الكراهة بأن اليمين بها لم يرد ولا هو في معنى ما ورد . ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمي . قال اللخمي * واختلف في الحلف بالصفات كعزته وقدرته فالشهور الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة في القدرة والعزة من القول بالكراهة في لعمر الله وأمانة الله . ولا يخفى عليك ما في هذا التخريج لأن الكراهة فيهما عللت بما هو مفقود في العزة والقدرة وغيرها من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها اما لأن لعمر الله يرجع الى العمر وهو على الله تعالى محال وأما أمانة الله فلأن الأمانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التي هي بين الخلق فليس يمين وان أريد بها التي هي من صفات ذاته فهي يمين ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعاني كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالية والقادرية وهي المسماة عند المتكلمين بالأحوال العلة وصفات التنزيه كالخلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا (يعني ابن عرفة) يقول في الحلف بالصفات المعنوية نظر * ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لأنه لم يختلف في كفر من نفي قدرة الله أي كونه قادرا . واختلف في كفر من نفي صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر اه بلفظه قال الامام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الشهير صاحب العقائد المشهورة في مكمل اكمال الاكامل بعد نقله لكلام الأبي هذا ما نصه (قلت) وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع

على القول بثبوت الأحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره من أئمة السنة فإذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعاني مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التي نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعري أخرى * فراد الشيخ ابن عرفة أن في الحلف بالصفات المعنوية نظرا وإن قلنا بكراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبي من الاجماع على كفر من نفي الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم كفره الا أن يريد الابن بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الا أنه خلاف المصطلح اه بلفظه (تبيينان) الاول . يمنع الحلف بمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل كما قاله اللخمي وقال ابن رشد يكره وفي المدونة أكره اليمين بغير الله ويرغم أني لله قال الابن وفي النوادر عن ابن حبيب لا يبلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغم أني لله * الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا اه بلفظه (قال مقبده وفقه الله) أما قال الأبي فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا لأنه مالكي وقد خالف مذهب مالك في سجود الشكر لأنه يكره عنده كما جرى عليه خليل في مختصره بقوله وكره سجود شكر أوزللة فأحوج الابن ذلك الى قوله فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا واني أقول بل الظاهر التدب شرعا اتباعا لما صح في الأحاديث من سجوده صلى الله عليه وسلم شكرا لله تعالى فقد أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه والامام احمد في مسنده عن أبي بكره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله ورواه البيهقي في سننه ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوم و رأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وروى أحمد في مسنده من طرق والحاكم والبيهقي في السنن والبخاري وغيرهم عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتاني فيبشرني فقال (ان الله عز وجل يقول لك) من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وروى أبو داود والبيهقي عن سعد ابن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عذوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخرت لربي ساجدا . وعزوراء المذكور بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء بالقصر ويمد ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة كما في النهاية لابن الأثير وقيل هي ماء أو موضع قريب من مكة وقيل غير ذلك . وروى البيهقي قصة بعث خالد بن الوليد الى اليمن ثم بعث على كرم الله وجهه بعده اليه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همدان وقد أشار الشيخ أحمد البدوي الشنيطي اقلنا الى ذلك في نظم عمود النسب بقوله * همدان عيبة على التي * يود لو يتحفها بالجنة

على يديه أسلموا جميعهم * وجاء خير مرسل اسلامهم * فخر ساجدا وبعدها اليمن * في الدين قد تناوبا
على سنن * وروى البيهقي وابن أبي شيبة في كتاب الفتوح وغيرها أن أبا بكر رضى الله عنه سجد
حين جاءه قتل مسيلة وروى احمد في مسنده وغيره أن عليا رضى الله عنه سجد حين وجد ذاتئذ
في الحوارج في وقعة النهروان واتفق البخارى ومسلم على قصة كعب بن مالك في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وفيها أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه ولفظ البخارى عنه قال فخرت ساجدا وعرفت
أن قد جاء الفرج فلهذه الأحاديث والآثار أجاز ابن حبيب ومن وافقه من المالكية سجود الشكر بلا كراهة
عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأنا ممن يوافق ابن حبيب ومن وافقه على ذلك لثبوت الأحاديث
الصريحة في ذلك وإن لم يشتهر من عمل أهل المدينة لما سقناه وما تركناه من الأدلة أكثر
ولما يأتي قريبا نقل عياض لفي المدارك عن مالك فلا وجه لتقليد امامنا مالك في نحو هذا إن علم الحديث
بخلافه مع أنه كما نقله القاضي عياض في المدارك قال إنما أنا بغير أخطئ وأصيب فانظروا ما فى رأى
ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه * وقد نظمت
ذلك عنه في دليل السالك في فصل مناقبه رحمه الله . وعليه فلم نخالف امامنا اذا سجدنا شكرا لله
تعالى محبتين بالأحاديث الواردة في ذلك لأن مالكا قال وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك
فاتركوه كما علمت من كلامه هذا فقد أمرنا فيه بالترك لا مخالف الكتاب والسنة وهذا من رأيه الذى
خالفته السنة حسب ما اطلعنا عليه مع أن مالكا لم يحرم سجود الشكر وإنما كرهه كراهة تنزيه
فقط وهى لاتنافى أصل الجواز فالخطب فى مخالفة مذهبه فى مثل هذا سهل ان شاء الله (الثاني) قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء فى أحاديث كثيرة منها صدر حديثنا هذا
الذى بدأناه من رواية الشيخين بلفظ من كان حالفا الخ أوجبنا لذلك ترتيب كتابنا هذا على حروف
المعجم فأردت التنبيه على ذلك ليعلم أول الحديث لأن أوله برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال * الا ان الله
بينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت * وروى الشيخان عن ابن عمر
أيضا قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بينهاكم أن
تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
ذاكرا ولا آتيا أى لا عامدا ولا حاكيا عن غيرى فالآثر هو الحاكى أى ما حلفت بها ولا حكيت
ذلك عن غيرى . وفى مصنف بن أبى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت
قوما حديثا قلت لا وأبى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بأبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هناك والمسيح خير من آبائكم (قال الحافظ ابن حجر) وهذا
مرسل يتقوى بشواهد (وروى أبو داود والترمذى) وحسنه وهو آخر حديث فى جامعه قبل العلال
وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء اما مؤمن تقى أو فاجر شقى أتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن
رجال فخرهم بأقوام ما هم الا فحم من فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذى يدفع
بأنفه النتن وفى رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخاء بأنفه . والعبية الكبر والفخر والنخوة
(٢٧ — زاد — رابع)

٩٠٤ مَن (١) كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنَ

وهي بضم العين المهملة وكسرهما وتشديد الباء الموحدة المكسورة وبالياء التحتية المشددة المفتوحة * وفي مسند أبي داود الطيالسي وشعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغفروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لا يدحرج الجبل بأفقه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية * وروى البزار في مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وادم من تراب ليتبين قوم يفخرون بآبائهم أوليكونن أهون على الله من الجعلان * والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل كهرد ورطب وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ويتولد غالبا من أختاء البقر قاله الدميري في حياة الحيوان قال والناس يسمونه أباجعرا لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته قال ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فاذا أعيد الى الروث عاش قال أبو الطيب يصفه في شعره * كما تضر رياح الورد بالجعل * وله جناحان لا يكاد ان يريان الا اذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدا اه واذا ثبت النهى عن الحلف بالآباء ونحوهم بما سقناه لك فحدث أفلح وأبيه ان صدق قال فيه الحافظ ابن عبد البران لفظه وأبيه منكرا غير مخفوفة تردها الآثار الصحاح . وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضى الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلى ابنته فقال وأبيك ماليك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره . وفي مسلم مرفوعا أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لا أثبتك أولا حدثتك . وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهى انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو أن في الكلام حذف أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا اه أخره من الفسطاني * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * فمن كان حائفا الخ بالفاء بعد * ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفي رواية له * من كان حائفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان عنده طعام اثنين الخ) * سببه كما في الصحيحين من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما واللفظ للبخارى . أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة * من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس أو كقال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبيت أبى بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ماضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك

فَلْيَذْهَبِ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبِ بِخَامِسٍ
بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عبد الرحمن
ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
النساق في
باب علامات
النسوة في
الاسلام وفي
كتاب موافيت
الصلاة في
باب السر
مع الأهل
والضيف
ورواه في
كتاب الأدب
بمعناه و ذكر
قصته باسنادين
من زاوية
عبد الرحمن
ابن أبى بكر
الصديق رضى
الله عنهما في
باب ما يكره
من الغضب
والجرع عند
الضيف وفي
الياب الذى
يليه وهو باب
قول الضيف
لصاحبه لا
أكل حتى
تأكل *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الأشربة في
باب أكرام
الضيف وفضل
أشاره بروايتين
أولاهما كلفظ

أو ضيفك قال أو عشيتهم قالت أبو احتى تحبى قد عرضوا عليهم فقبلوهم فذهبت
فاختبأت فقال ياغتر فجدع وسب وقال كلوا وقال لأطعمه أبدا قال وAIM الله ما كنا
نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شعبوا وصارت أكثر مما كانت
قبل فنظر أبو بكر فاذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بنى فراس قالت لا وقره
عيني لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان
يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده
وكان بيننا وبين قوم عهد ففضى الأجل ففرنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس
الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال . قال
البخارى وغيرهم يقولون ففرنا اه وفي رواية مسلم أن الصديق رضى الله عنه بعد ما
سب ابنة عبد الرحمن رضى الله عنه بقوله يا غتر الخ قال كلوا لا هنيئا الخ وكذا في
رواية البخارى في كتاب موافيت الصلاة وانما قال ذلك لهم تأديبا لهم لما ظهر له أن
التأخير منهم أو خبر بمعنى أنهم لم يتبنأوا بالطعام في وقته ويؤخذ من قوله كلوا لا هنيئا
أن الصحابة ربما استعملوا هنيئا وقت الأكل في حالة الرضا وقال القاضي عياض وقوله
كلوا لا هنيئا ليس بدعاء عليهم وانما هو صفة للحال التى أخرجته وهى تأخيرهم فترام
بعد حضوره أى وانا غير هنيء من تأخير أكلكم فيحتمل أن الذى حمله على هذه
الكلمة الحرج الذى طبع عليه ابن آدم وحلقه أن لا يطعم وحلقهم ثم أن لا يأكلوا
حتى يطعم هو كله من عدم الهناء ورأى رضى الله عنه أن تخنث نفسه أولى اذ لو لم
يحنث لخرجوا دون أكل اه أى وفي ذلك من مخالفة اكرام أضياف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا يتحقق فقوله (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من
أهل الصفة المذكورين ووقع في رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضي عياض وهو
غلط والصواب رواية البخارى لموافقها لسباق باقى الحديث . وقال القرطبى ان حمل
على ظاهره فسد المعنى لأن الذى عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله
في خمسة وحينئذ لا يكفهم ولا يسدر معهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد فانه يأكله في
ثلاثة ويؤيده قوله في الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة أى القدر الذى يشبع الاثنين
يسدر مق أربعة ووجهها النووي بأن التقدير فليذهب بن تيم من عنده ثلاثة أو
فليذهب بتام ثلاثة اه من فتح البارى ثم قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب
بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقضى أكثر من ذلك (بسادس) أى مع الخامس
ان كان عنده أكثر من ذلك والتقدير أو ان قام بخمسة فليذهب بسادس (أو كما قال)

البخارى الذى
فى المتن الا فى
قوله فلينذهب
بثلاثة فان
لفظ البخارى
فلينذهب بثالث
والثانية كلفظ
البخارى فى
كتاب الأدب
أو قريبا من
لفظه فيه

عليه الصلاة والسلام (قال فى فتح البارى) أى فلينذهب بخامس ان لم يكن عنده ما
يقتضى أكثر من ذلك والا فلينذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك
والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحدا فقط ان عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن مقسما
فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك
الأربعة فما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد الليال فان ذلك إنما يحصل
الاكتفاء فيه عند اتساع الحال اهـ (وفى هذا الحديث) اكرام الله تعالى لأبى بكر
رضى الله عنه حيث أزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانفك الشيطان مدحورا
واستعمل الصديق رضى الله عنه مكارم الأخلاق فحنت نفسه زيادة فى اكرام ضيفانه
ليحصل مقصوده من أكلهم ولسكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة كما فى فتح
البارى ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم فقال أبو بكر يارسول الله بروا وحنت
فقال بل أنت أبرهم وخيرهم قال ولم تلتفى كفارة اذ قال النوى قوله ولم تلتفى كفارة يعنى أنه
لم يكفر قبل الحنت فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وقال غيره يحتمل
أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتا معنا أو صفة مخصوصة أى لا
أطعمه الآن أو لا أضعمه معكم أو عند الغضب * وقوله فى هذا ما كنا تأخذ من اللقمة
الاربا من أسفلها الخ فيه كرامات الصديقين والأولياء حيث وقع ذلك للصديق
رضى الله عنه وهو وان كان كرامة له رضى الله عنه فهو أيضا معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث كان ذلك فى زمنه وببركة تفريقه لأضيافه على أصحابه رضوان الله
عليهم * قال الحافظ بن حجر وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أى فى كلام الحافظ نفسه
التجاء الفقراء الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة اذا لم يكن فى ذلك الحاح ولا الحاف
ولا تشويش على المصلين . وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط . وفيه
التوظيف فى المحتمة . وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف اذا أعدت لهم
الكفاية . وفيه تصرف المرأة فيما يقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من الرجل .
وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه .
وفيه جواز الحلف على ترك المباح . وفيه توكيد الرجل الصادق لخبيره بالقسم وجواز
الحنث بعد عقد اليمين . وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذى
تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك . وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن
أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر الى سبه وقوى القرينة عنده اختياره
منه . وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذلك
ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل وتسكدر خاطر أبى بكر من ذلك
حتى احتاج الى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف والحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك
ورفعه عنه بالكرامة التى أبداهها له فاقطع ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله
الحمد والمآلة اهـ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٠٥ من (١) كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ

(١) قوله (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وفيه كسر الدال مع تشديد الياء واللغة الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى الى الحرم سنة لمن أراد الاحرام بحج أو بعمره (فليهل) بفتح المضف (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بكسر الحاء من باب ضرب وفتح اللام المضف كما هو الموافق للغة الفصحاء من العرب الفاتحين آخر المضارع المجزوم المضف اللام وقال القسطلاني في شرح هذا الحديث ولغير أبي ذر لا يحل بالرفع وهو وان صح رواية لم يوافق قاعدة الفعل المجزوم المضف اللام على لغاته الثلاث الآتي ذكرها قريبا ان شاء الله ولعل وجه ضم اللام المضف فيه حيث جعله القسطلاني بالرفع لغير أبي ذر أن الأصل في الرفع الضمة الظاهرة والمضارع هنا متجرد من الناصب والجازم فأعراه بالضمة الظاهرة أولى من أعراه بضمة مقدره منع من ظهورها اشتغال المحل بالادغام بناء على أن لا هنا نافية فيكون المضارع مرفوعا كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ما ان نظرنا الى ما حرروه من لغات العرب في الحرف المضف آخر الفعل المجزوم على أن لا هنا ناهية فالتجته منها في لا يحل هو الفتح فقط ويصح كسره على لغة الكسريين من العرب وان لم تثبت به رواية واليك ما ذكره سيدي أحمد بن محمد بن الحاج في حاشيته على شرح المكودي لألفية ابن مالك عند قوله في آخرها

نحو حلت ما حلته وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي

بعد ذكر حكاية لطيفة اتفقت للراعي رحمه الله مع بعض أصحابه ناسبا الى أبي بكر الشلوين لما سأله الراعي ما تقول أنت أي في شكل راء مالم تصغر الشمس فقال أبو بكر الشلوين : ان العرب على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون (فالمتبعون) يتبعون الحرف المضف لحركة الحرف، الذي قبله فان كانت ضمة ضموه نحو لم يرد وان كانت فتحة أو ألفا فتحوه نحو لم يعض وقوله تعالى لانضار والده وان كانت كسرة كسروه نحو لم يفر وفر! يأمرو الا في ثلاثة مواضع فانهم لا يتبعون لما قبله . أحدها اذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب فان التبعين انما يتبعون لحركة الضمير فيقولون لم يفره وفره بضم الراء فيهما ولم يعضه بضم الضاد وعليه يخرج قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان قلنا ان لا ناهية لا نافية . ثانيها اذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب نحو ردها ولم يرددها وفرها بفتح الحرف المدغم فيه اتباعا لحركة الهاء وانما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لحفة الهاء فلم يتدوا بها فاصلا فكأن الضمة باشرت واو الصلة والفتحة باشرت ألف الصلة . ثالثها ان لقي آخر الفعل ساكن من كلمة أخرى لام التعريف أو غيرها فيرجع المتبعون هنا للكسر نحو غض الطرف وعليه يقال مالم تصغر الشمس بكسر الراء لا غير * والفرقة الثانية * الكاسرون يكسرون آخر الفعل مطلقا على أصل التفاء الساكنين فيقولون رد زيد أولم يرد بكسر الدال فيهما فعلى هذه اللغة انما يقال مالم تصغر الشمس بالكسر أيضا وهذه اللغة لغة كعب ونمير * والفرقة الثالثة * الفاتحون وهم على قسمين فصحاء وغير فصحاء فالفصحاء ينتقلون الى الكسر اذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

فيقولون مد الحبل وشد الرحل بكسر اللدغم فيه منهما فيقال حينئذ مالم تصفر الشمس بالكسر أيضا وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح ولو لقي آخر الفعل ساكن وعليه فيقال مالم تصفر بفتح الراء وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن الا غير الفصحاء ممن لغتهم الفتح فانهم يفتحونه . فلما فرغ الشلوين أنشد الشيخ الراعي

ذى المعالي فيعلون من تمالى هكذا هكذا والا فلا لا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدى أحمد بن الحاج فقال

ان جزم الفعل الذى قد شددنا	آخره كلا تصغر أحدا
فاكسره مطلقا تقوم وافتحا	لآخرين ثم ان الفصحى
من هؤلاء حيث يلقى ساكنا	يأتون بالكسر كسر الحازنا
ثلاثة اللغات أت يتبع ما	يلى فائر ضمة له اضما
وافتحه بعد فتحة أو ألف	وبعد كسرة له الكسرى
الا يتحو مسه وفره	فالضم عندهم كلا تمسه
ونحو ردها وجها افتحا	لصيلة وخفة قد وضحا
ونحو غرض الطرف عض اللحم	فاكسره لساكن فابغ العلماء

اه (حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى فى آخر هذا الحديث فى لفظ عائشة رضى الله عنها وفى هذا دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقهما من أن المشتر المتنع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قال الأئمة) المتعمر فى أشهر الحج المرید للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شيء ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه هدى فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدى * وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث أى بهذا الحديث . قال المازرى وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران * واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا . قال القاضي عياض الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة وبعد الطواف فى رواية جابر فيتجمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن الزعامة انما كانت فى الآخر

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حين أمرهم بفسخ الحج في العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتراف في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتبار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة ويجمعهما وكأن هذا اذا لم يمكنهم الفسخ قال الأبي فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لأن الارداق الذي هو من صور القران انما هو بارداق الحج على العمرة لأنه الذي فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج اهـ . وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجزئه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجزئه سعي واحد وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالائتان بأفعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا يتداخل في العبادات (قال القسطلاني) واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبيرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين وحدثني أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (قال العلامة بن المهام) وحماد هذا وان وضعه الازدى فقد ذكره ابن جبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن الخ كلامه * قال القسطلاني بعده ولا ريب أن العمل بما في صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى (قلت) لاسما ان وافقه مسلم على اخراجه كما هنا . وقال القسطلاني وقد روى مسلم من طريق بن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا ثم قال وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الاطوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا استناد صحيح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (قدمت مكة وأنا حائض) هذه جملة اسمية وقعت حالا ومجيء الجملة حالا كثير وقد أشار لذلك ابن مالك في الافية بقوله

وموضع الحال تجيء جملة كجاء زيد وهو ناو رحله

وكان ابتداء حيضها رضى الله عنها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على التثنية قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز ان يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في حديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . قال في شرح المشكاة وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت

فَشَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعَى الْعُمْرَةَ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض والنفساء . وفى باب طواف القارن وأخرجه فى المغازى * ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام الخ بثلاث روايات أو أكثر عن عائشة رضى الله عنها

(فشكوت ذلك) أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك فقوله اتقضى الى الخ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من التقضى أى الحل (وامتشطى) أى سرحى رأسك بالمشط (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر فلم يرد أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى ومن واقفه والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعفرت عليها أتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (قال الفسطلانى) لكن استشكل الخطابى قوله لما اتقضى رأسك وامتشطى لأنه ظاهر فى ابطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدى الى انتفاح الشعر (وأجيب) بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فإن قرض الشعر والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤد الى انتفاح الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لفصل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى قرض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه تقضيه اه قالت رضى الله عنها (فعلت) بسكون اللام ثم ناء متكلم مضمومة أى فعلت ما ذكر من التقضى والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة (فلما قضينا الحج) أى أكلنا أفعاله وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (الى التنعيم) وهو المشهور الآن بمسجد عائشة رضى الله عنها (فاعتمرت) أى من التنعيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع لفظ مكان خيرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونانية على الظرفية وعامله المخذوف هو الخبر أى كائنة مكان عمرتك * قال اتقضى عياض والرفع أوجه

٩٠٦ مَن (١) كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضَىٰ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ

وَلْيَحِلِّ

عدى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة وحيث قد فشكون عمرتها من التعميم تطوعا لاعن فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاثنيان بها للحيض * وفي الصحيحين بعد قوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك والفضل للبخارى * قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأما طافوا طوافا واحدا * وقد تقدم توجيهه بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وان ذلك هو مذهب مالك والثانعي وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حسب ما تقدم بيانه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت فعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التعميم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك الخ ما تقدم ولفظ مسلم فى الباقي ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم الخ ما تقدم بلفظ البخارى وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا أخرجه ابن ماجه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء) ولفظ البخارى لا يحل لشيء (حرم) بضم الراء (منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينهر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) أى من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلل وان كان أفضل لبيته شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وفى رواية ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطف على الجزوم قبله وبالرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من الناصب والجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بكسر اللام الثانية وبالياء التحتية المفتوحة وباسكان اللام الأخيرة للجزم فهو أمر معناه الحجز أى صار

ثُمَّ لَيْلِ الْبَحْجِ وَلَيْهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (رواه البخاري) ^(١) ومسلم واللفظ له
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الحج
 في باب من
 ساق البدن
 معه ومسلم
 في كتاب
 الحج في باب
 وجوب الدم
 على التمتع
 وأنه إذا عدمه
 لزمه صوم
 ثلاثة أيام
 في الحج وسبعة
 إذا رجع إلى
 أهله

حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذا كقوله
 تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وآتمامها حتى يحل منها . وفيه دليل
 على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح كذا في ارشاد الساري (ثم ليل بالبحج)
 أي يحرم به وقت خروجه الى عرفات لأنه يهبل به اثر تحلله من العمرة حالولها
 قال ثم ليل فلفظ به المقضيه للتراخي والمهلة (وليهد) قال القاضي عياض يريد هدى
 التمتع ولو جوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة (فالأربعة)
 أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . وان يحج من عامه . وان يكون آفانيا أي غير حاضر
 المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر . الرابع أن
 لا يعود للميقات للاحرام بالبحج (والثلاثة) نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة
 في شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والأصح عدم اشتراط الثلاثة . وقال
 أيضا واختلف في قوله تعالى فا استيسر من الهدى ما المراد به فقال مالك وجماعة
 من السلف هو شاة وقالت جماعة أخرى منهم هو بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة
 وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة في هدى * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز
 نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعي نحره بعد الاحرام بالبحج قال مالك وهكذا حكم
 العبد ان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (فمن لم يجد
 هديا) بأن عدم وجوده أصلا أو عدم ثمنه أو زاد ثمنه على ثمن المثل أو كان صاحبه
 لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به لظاهر الآية والحديث والأولى
 تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم التمتع العاجز عن الدم قبل
 سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام قال القاضي عياض قال مالك والشافعي
 لا تصام الا بعد الاحرام للآية والحديث والاختيار في أوله وآخر وقتها عندهما آخر
 أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد . وقال أبو حنيفة والثوري يصح صومها
 بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالبحج ولا يصومها بعد الاحرام بالبحج . قال عياض
 وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يعني أبا حنيفة يوم عرفة فان خرج ولم يصمها
 فعليه الدم ولا صيام عامه وللشافعي في آخر وقتها قول كأبي حنيفة اه قال الأبي بعد
 كلام عياض هذا استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالبحج
 فأحرى بعده لأنه نس الآية فجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولا يسمع مع قوله
 وآخر وقتها عنده يوم عرفة اه (وسبعة اذا رجع الى أهله) أي وليصم سبعة اذا

رجع الى أهله. يبلده أو بمكان توطن به مكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها قال عياض حمل مالك والشافعي وأبو حنيفة الرجوع في الآية أي المذكور في قوله تعالى وسبعة الى رجعت على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو يبلده. ومالك والشافعي قول آخر أنه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قول مالك على أن صومها يبلده أفضل ليخرج من الخلاف في المراد بالآية وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن ابن عمر واللفظ لمسلم ما نصه * وظاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشي أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس اه وقوله من أهدى الخ لفظ من هو فاعل فعل في قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي مثل فعله فإني قوله مثل ما فعل مصدرية . فقد اشتمل هذا الحديث مع اختصاره على صفة طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ووصفه لذلك وصفا شائبا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس * من كان منكم أهدى الخ لفظ مسلم * فتولى واللفظ له أى سلم وأما البخارى فلفظه * من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * ثم قال فطاف حين قدم مكة الخ ما تقدم (تنبيهان * الأول) قال الأبي أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالأفراد) أن يفرد بنية الحج فقط فان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران في العتبية قال مالك هو مفرد (والقران) الافراد بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فليقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فيجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (والتمتع) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويقرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسوية باللفظ والمعروف أن بعضها أفضل من بعض. قال القاضي عياض وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت أنه فعله منها لا تعلم أنه أفضل الابتايرته عليه وهو لم يثار وهذا ينمكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختار هو الأفضل (قال الأبي) بعض الناس هو أبو عمر بن عبد البر وعلى أن بعضها أفضل فقد قال عياض * قال مالك أفضلها الافراد وقال

أبو حنيفة القرآن وقال الشافعي التمتع * واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض المحدثين بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي إلى الخلف في خيرهم وعدم الوثوق بتقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل ومن مختصر ومن مقتصد فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفى والطبرى وبعدهما محمد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن الرباط وابن الفصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفا الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة (والتحصيل) من جواباتهم ثلاثة * الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والتي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وإنما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال بقم فيه الغلط * الثاني أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع إذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فأضاف النقلة ذلك إلى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع الأمير اللس والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر وكذلك الأمير * الثالث أنه يصح أن يكون قارنا إلا أنه قرن بين زمن إجماله بالعمرة وزمن إجماله بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاهما وأشبهها بسياق الحديث الثاني وأنه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فإنما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذي تظافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة إن لم تصرف إلى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة إجماله بل عن حاله الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية اه المراد منه في هذا المحل بلفظه أما قول عائشة في حديثها أهلنا بعمرة التي فاختلف العلماء في الكلام عليه فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثنا وقال اسماعيل القاضي أنها كانت مهلة بالحج لأنها رواية الأكثر وفي رواية الأسود عنهما لم يندكر حجها ولا عمرة فقد اختلفت الروايات عنها في إجماله في نفسها ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما نص عليه في رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج في العمرة فأخبر عروة عن آخر عمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها * وقد يعارض هذا بأخبارها عن فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم واختلفهم في الإجماله وأما أنها أحرمت هي بعمرة * والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتضرع عليها أتمام العمرة أمرها بالإجماله فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنته هذا وقد تقدم في هذا التنبيه قول القاضي عياض قال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القرآن وقال الشافعي التمتع اه فظاهره أن أفضل الأنواع الثلاثة عند الشافعي التمتع وهو خلاف الصحيح من مذهبه فإن الصحيح من مذهبه موافقة مذهب امامنا مالك في أن الأفضل هو الافراد فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم بعد قوله اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن

العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة بكلام ما نصه * واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران قال وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قرانا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قرانا وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قرانا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قرانا فمن روى الأفراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اه المراد منه بلفظه وفي بعضه تكرار مع ما قدمناه عن عياض استحسنا ذكره كله لحسن عبارته وتلخيصها ثم قال رحمه الله وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب بأدلة وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها اه فمن شاء مراجعة شرح المذهب في هذا فيلظالمه فقد طبع والله تعالى الحمد (الثاني) أفضلية افراد الحج على غيره التي تقدم أنها هي مذهب الامام مالك والشافعي وكثيرين حججها في غاية الظهور وقد صرح النووي في شرح مسلم بجملة منها محتجا لمذهبه بما لفظه * احتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم * فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذًا بمخاطم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وأنى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لعابها أصمعه يلبى بالحج * وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقها وعظم فطنتها * وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها اياها من كبار الصحابة * ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراذه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ويقتندى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك * ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك

٩٠٧ من ^(١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَفِيَّهُ

لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لقوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر
 أفضل * ومنها أن الأمة اجتمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع
 وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم اه وقد تقدم في شرح حديث المتن السابق
 لهذا بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث (فان قيل) كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة
 في قضية واحدة (فالجواب) هو ما تقدم في كلام القاضى عياض (ومحصله) الذى هو أجمع للروايات
 وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على
 جواز جميعها ولو أمر بواحد منها لكان غيره يظن أنه لا يجوز فأضيف الجميع اليه وأجبر كل
 واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الأمر به واما لتأويله عليه *
 وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ فيه بالأفضل فأحرم مفردا للحج كما تظاهرت به
 الروايات الصحيحة كما سبق وما يؤيد هذا ما تقدم في وجه ترجيح الافراد بأنه صح من رواية جابر
 وابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وان هؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم
 كما قدمنا عن النووي بيانه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود والنسائي في
 كتاب الحج من سنتهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

قوله (من كان يؤمن بالله) أى من كان يؤمن بالله تعالى الذى خلقه أم خلق وأحسن تركيه في
 أحسن صورة ايمانا كاملا (واليوم الآخر) بالجر عطف على اسم الجلالة أى من كان يؤمن بالله
 وباليوم الآخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ) بحذف الياء للجرم (جاره) بل يوصل
 الخير اليه ويحفظه ويكف أسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع
 الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكتين الحافظتين اللذين ليس بينه وبينهما جدار
 ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات
 ويحزانان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالكثير من عمل الطاعة والواظبة
 على اجتناب العصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه وقوله في هذا الحديث فلا يؤذ
 جاره وفي رواية أخرى فليكرم جاره وفي حديث آخر فليحسن الى جاره قال القاضى عياض كلها
 ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الاحسان اليه في القرآن الكريم وقال صلى الله
 عليه وسلم مازال جبريل يوصينى على الجار حتى ظننته يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان
 لى جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم صفيه) قال القرطبي الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى ويجمع على
 أضياف وضيوف وضيغان ويقال ضيفته وتضيفته اذا تزلت به وأضفته اذا أترلته قال القاضى عياض

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه)
البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب من
كان يؤمن
بالله واليوم
الآخر فلا
يؤذ جاره
وفي باب
الكرام الضيف
بروايتين.
في احديهما
زيادة ومن
كان يؤمن
بالله واليوم
الآخر فيصل
رحمه مع
حذف فلا
يؤذ جاره
وفي كتاب
الرفاق في باب
حفظ اللسان
بتقديم
الفاظه على
بعض * ومسلم
في كتاب
الايمان بكسر
الهمزة في باب
الحث على
الكرام الجار
والضيف
الخبر روايتين
عن أبي هريرة
احداهما فيها
أيضا تقديم
بعض الجمل على
بعض ما في المتن

والضيافة من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكثر
لقوله عليه الصلاة والسلام فليكرم وليحسن لأن كل هذه لا يستعمل في الواجب
ولحديث جائزة الضيف يوم وليلة والجائزة العطية والعطية لا تجب ولعطفها على
الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب * وأوجبها الليث ليلة لحديث ليلة الضيف
حق واجب على كل مسلم وحديث عقبة بن عامر « اذا نزلت بقوم فأمروا لسكبحي
الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي » وأجاب الأكثر
بأن ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقا للمجاهدين
لأن الحال لم تكن حينئذ اتسعت لمحل الزاد أو لأن المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم
أن يضيفوا من ير بهم « قال الأبي » ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر
بأن صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه
والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكلف فانه لا ينبغي قال ولما
قدم الشيخ أبو محمد الخلاسي تونس من الأندلس ومعه صاحبان له فكانوا يأكلون
ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم
يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئا لما آثم يتكلمون والصواب
أنه يختلف فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن لا
فلا وعن الثاني بأن العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد
من أفرادها كالمواساة جنسها العطية وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير
الواجب في عطف الجمل (قال القاضي عياض) واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي
وابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادى وقال مالك وسحنون انما تنزل البادية لأن
في الحضر مرتقا فندقا وسوقا وقد تعين كما فيمن اجتاز وخيف عليه وكما لو شرطت
على أهل الذمة وحديث (الضيافة على أهل الوبر لست على أهل المدر) موضوع
عند أهل المعرفة اه والمراد باكرامه المشار له بقوله فليكرم ضيفه الزيادة في اكرامه
على ما كان يفعل في عياله كما نقله في المصاييح عن الداودي وقال في السكواكب الأمر
بالاكرام يختلف بحسب المقامات فرجما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه
من باب مكارم الأخلاق اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا)
لينال الغنيمة بذلك القول (أو ليصمت) يضم الميم وقد تكسر أى أو ليسكت كما
هو لفظ حديث مسلم فيه يفسر لفظ رواية البخارى أو ليصمت * وخير ما فسرتة

٩٠٨ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْأَضْلَعِ أَعْلَاهُ

بالوارد * أي ليسكت عن الشر ليسلم لأن آفات اللسان كثيرة وظاهر قوله من كان يؤمن بالله الى قوله أو ليصمت ان هذا شرط في الايمان حقيقة وهو كما في الأبي من خطاب التوبيخ أي من صفة المؤمن لا أنه شرط حقيقة قال القاضي عياض والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله من صمت نجا قال النووي والحض الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فإن لم ير ضررا تكلم وإن رآه أوشك فيه سكوت وفي الحديث . احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وفيه وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال ابن مسعود ما شيء أحوج الى طول سجن من لسان . ول بعضهم اللسان حية مسكنها بالغم وقد قال بعض الأفاضل في التحذير من كثرة الكلام

ولو يكون النطق في القياس من فضة يضاء عند الناس
اذن لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطيب

. وقول واللفظ له أي للبخارى * وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى الا في اللفظة الأخيرة وهي أو

ليسكت كما تقدمت الاشارة اليه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر أي بالبدن والمعاد (فلا يوذ جاره) وقد تقدم من الكلام على الجار وعلى اكرامه وما يناسب ذلك في شرح الحديث السابق ما بغنى عن اعادة البحث فيه (واستوصوا بالنساء خيرا) ظاهره طلب الوصية بهن لأن الاستيضاء استفعال وليس هذا مراداً بل المراد أوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقن بخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي ليستوص بضعكم بعضها في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتم الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضعل استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج قاله القسطلاني والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن أول النساء حواء وأنها خلقت من ضلع آدم كما ثبت في الأحاديث المخرجة لأهل السنة وهو ظاهر قوله تعالى وجعل منها زوجها في آخر سورة الأعراف وقوله وخلق منها زوجها في أول سورة النساء (وإن أعوج شيء في الضلع) الضلع بوزن العنب واحد الضلوع يفتح اللام لغة أهل الحجاز ولغة تميم تسكينها وهي مؤنثة وتجمع على أضلع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين (أعلاه) معناه ظاهر وقد ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه وقال في الفتح يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرمانى

فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب الوصاة
بالنساء وفي
كتاب بدء
الخلق في باب
قول الله عز
وجل واذ قال
ربك للملائكة
انى جاعل
فى الأرض
خليفة محذوف
صدره *
ومسلم فى
كتاب الرضاع
فى باب الوصية
بالنساء

بقوله (فان قلت) العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل (وأجاب)
بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو أن الامتناع عند الانبئاس بالصفة بحيث يتميز
عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهب تقيمه) بضم التاء المثناة الفوقية من أقام
أى الضلع (كسرتة وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فى هذا الحديث الندب
الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من طمع فى تقيمين طمع
فى المستحيل وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين
بها على أسباب معاشه وحفظ ذريته وتحصين نفسه عن الفاحشة والنظر المحرم الى
المتبرجات من النساء لاسيما فى هذا الزمان الذى صارت فيه التناكر فخرا وتقدما
والعمل بالطاعة والصبر عن المعصية تأخرا وخمولا وكانت « الموضة » الجديدة
شيمة حسناء ولو انكشفت فيها العورة الشعاء فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال
بعض الفضلاء فى معنى هذا الحديث

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ألا ان تقوم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفا واقتدارا على الهوى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فهذا الحديث يفيد أن الاستمتاع بالمرأة لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا)
أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها يتم لكم الانتفاع بالنساء قال
الغزالي والمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس
حسن الخلق معها كفى الأذى عنها فقط بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها
وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام
وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى
بالمداعبة معهن فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمزح معهن ويتنزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق فى الحديث عن
عائشة سابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حلت اللحم سابقى فسبقنى
وقال هذه بتلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فاذا شهد امرأة فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة
خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع أعلاه اذا ذهب تقيمه كسرتة وان تركته
لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * وقد أخرج البخارى فى كتاب النكاح فى

٩٠٩ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

باب الوصاة بالنساء وابن ماجه في الجائز من سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كسائق الكلام
 والانبساط الى نساءنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هية أن ينزل فينا شيء فلما توفى النبي صلى
 الله عليه وسلم تكلمنا وانبطنا اه أى الى نساءهم تمسكا بالبراءة الاصلية وفي هذا اشعار بأن الذى
 كانوا يتركونه من الانبساط اليهن كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة
 بهن وقد سئى صلى الله عليه وسلم عن بغض الزوجة المؤمنة فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال
 غيره اه وقوله يفرك بفتح الراء أى يبغض فهو من باب سمع كما فى القاموس فالفارك البغض لزوجته
 ومن هذا المعنى قول الرضى

رمت المصالي فامتعتن ولم يزل أبداً يمانع عاشقاً معشوق
 فصبرت حتى نلتهن ولم أقبل ضجراً دواء الفارك التطلق

وقد تقدم لنا فى الجزء الثانى عند حديث لولا بنو اسرائيل لم تحب الطعام الخ جملة من الأحاديث
 المتعلقة ب معاشره النساء وذكرت هناك وصية آدم لثبث عليهما السلام المشتملة على قوله لا تعملوا برأى
 نساءكم فليراجعها من شاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قد تقدم فى شرح الحديث الذى
 قبل سابقه الكلام على اكرام الجار والنهى عن أذيته وفى ذلك كفاية عن اعادته ثانياً وفى مسلم من
 حديث أبى هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قد تقدم
 الكلام على اكرامه فى شرح الحديث الذى قبل سابقه ببسط فليرجع اليه من شاء الوقوف على
 ذلك ثم قال (جائزته) بالنصب قال القرطبي فى توجيه النصب الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال
 أعطيته وهى منصوبة على اسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته أو هو منصوب على التضمين
 فقد ضمن معنى يعطى فيكون مفعولاً ثانياً أى ليكرم لأنه فى معنى الاعطاء قال الأبنى الاظهر أنه بدل
 استعمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبدالله (قيل) ولفظ مسلم قال يومه
 الصحابة (وما جائزته يارسول الله فقال يوم وليلة) أى فقال جائزته يوم وليلة ولفظ مسلم قال يومه
 وليلته « فان قيل » يوم وليلة خبر عن مبتدأ مقدر تقديره جائزته واسم الزمان لا يكون خبراً عن
 جثة كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

ولا يكون اسم زمان خبراً عن جثة وان يفد فأخبراً

« فالجواب » أن جواز وقوع الزمان هنا خبراً عن الجثة اما باعتبار أن له حكم الظرف أو
 بتقدير زمان فى المبتدأ أى زمان جائزته يوم وليلة قال الخطابى معنى الحديث أنه يتكلف له يوماً

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ
 كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي شريح العدوى رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأدب
 فى باب من
 كان يؤمن
 بالله واليوم
 الآخر فلا
 يؤذ جاره
 وفى باب
 أكرام الضيف
 وخدمته آياه
 بنفسه الخ وفى
 كتاب الرقاق
 فى باب حفظ
 اللسان *
 ومسلم فى
 أول كتاب
 الضيافة
 ونحوها

وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فان أمضى الثلاثة فقد
 اقتضى حقه فان زاد عليها فهى صدقة وقيل اليوم والليله للمجتاز فى الضيافة والثلاثة
 أيام لمن أراد الإقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجزئه
 مسافة يوم وليلة قال الهروى والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل
 (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبهه قال القرطبي وقوله
 والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا
 أقامها الضيف لم يلحقه ذم (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة
 (فهو صدقة عليه) قال القسطلانى فى التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس
 يأثفون غالبا من أكل الصدقة وقال القاضى عياض أى ما وراء الثلاثة الأيام فهو
 صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكرامة المستحبة الى حد التعرض للعطاء
 والسؤال والصدقة المكروهة الا للمحتاج المحرم اخذها للغنى عن غير طيب نفس
 صاحبها اه قال الأبي وأكل طعام المكلف مكروه حتى فى غير الضيافة (تنبيه)
 قال القاضى عياض أجمعوا على أن الضيافة من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة والأمر
 بها ندى وأوجبها الليث على البوادر وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط
 وقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على
 أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن اه (قال مقيدته وفقه الله تعالى)
 لا يحل للمسلم أن يقيم عند أخيه فوق الثلاث حتى يوقعه فى الإثم لما أخرجه مسلم فى
 صحيحه عن أبى شريح الخزاعى راوى حديث المن رضى الله عنه قال قال صلى الله
 عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند
 أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه به *
 وقوله حتى يؤثمه أى حتى يوقعه فى الإثم بأن يقتابه بطول اقامته عنده أو يحمله على
 اطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالسكره له على اطعامه (ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) أى فليقل خيرا فان لم يفعل فليصمت عن
 الشر وما لا يعنى من الكلام فأوفيه للتبويب وقد تكون يعنى الواو أى يقول الخير

٩١٠ مِنْ (١) كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ
أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن جابر رضى الله

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزراعة
في باب ما كان
من أصحاب
النبي صلى الله
عليه وسلم
يؤاسى بعضهم
بعضاً في الزراعة
والثمرة برواية
جابر باتصال
وبرواية لأبى
هريرة ظاهرهما
التعليق وفي
كتاب الهبة
وفضلها في
باب فضل
المنحة برواية
جابر *
وأخرجه مسلم
في كتاب
البيوع في باب
كراء الأرض
بثمان روايات
عن جابر
ألفاظها متقاربة
وبرواية واحدة
عن أبى هريرة
متصلة

وبصمت عن الشر وقوله أو ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسر هاء سمعناه وهو القياس
كضرب يضرب والمعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتكلم قبل كلامه فان علم أنه لا
يترتب عليه مفيدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحاً فالسلامة
في السكوت لكلا يجر المباح الى محرم أو مكروه * وقد اشتمل حديث المتن على أمور
ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية وأولها يرجع الى
الأمر بالتخلى عن الرذيلة والثاني : يرجع الى الأمر بالتخلى بالفضيلة والثالث الى
القوليات فاقصراره عليه الصلاة والسلام على الثلاثة المذكورة من جوامع الكلم
لأنها الأصول * والحاصل * أن من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق
الله قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر أو فعلاً ما ينفع أو تركاً لما يضر وقد تقدم بعض
هذا الكلام في شرح الحديث الذي قبل سابقه * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما
مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فا كان وراء ذلك فهو صدقة عليه
وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (تنبيه) أبو شريح
العدوى راوى هذا الحديث بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغراً هو خويلد العدوى
الحزاعى الكعبى الصحابى رضى الله عنه وإنما عرفته دون غيره من رواة الصحابة
في كتابى هذا غالباً لأن روايته في الصحيحين لهذا الحديث تارة يذكر فيها بالحزاعى
وتارة بالكعبى وتارة بالعدوى فربما ظن غير العارف بالصحابة أن هذه النسب
مختلفة مع أنها لشخص واحد وقد كنت أو لا عزمت على تعريف كل صحابى ذكر
في متن زاد المسلم كما ينبغي فاذا بذلك يجر الى الطول المدل لأن تراجم الصحابة واسعة
غالباً والغرض من بسط تراجم الرجال توثيقهم وجميع الصحابة عدول فلا يحتاج
أهل السنة غالباً للوقوف على ترجمة كل واحد منهم للعلم بمدالة جميعهم اللهم الا
ان كان لزيادة معرفتهم والتبرك بمناقبهم ولنا عودة ان شاء الله الى شرح هذا المتن
بأوسع مما كتبناه في فتح المنعم هذا وباللهم تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق
(١) قوله (من كانت له أرض) ولفظ مسلم من كانت له فضل أرض (فليزرعها) أو
يفتح الياء المثناة وسكون الزاى وفتح الراء فهو من باب قطع أى فليحرثها (أو
ليمنحها) بفتح الياء والنون أى يعطيها والفلان مجزومان على الأمر (أخاه) المسلم
ان كانت فاضلة عن حاجته (فان أبى) الأخ المسلم أى امتنع من قبولها (فليمسك أرضه)

* وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والرابع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم * من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها الخ وقوله نؤاجرها بالثلث والرابع والنصف الواو فيهما بمعنى أو * والمراد بثلث ما يخرج منها أو ربه أو نصفه وفي بعض روايات مسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها * وروى مسلم أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وأخرج مسلم عن جابر أيضا كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمذاينات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمنحها والمذاينات قال المازري ضبطناه في الأم بكسر الهمزة المعجمة وفي غير مسلم بفتحها وهي كلمة معربة لا عربية كما قاله النووي * قال سحنون المذاينات ما يثبت على حافتي مسابيل الماء وقيل ما يثبت حول السواقي من الحصب قال الأبي وهي المسابيل أفسها وتسمية ما يثبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة قال الأبي في شرح روايات حديث جابر هذا مانصه أحاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس « أى الفائلين بمنع كراء الأرض البتة لظاهر هذا الحديث ونهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرت بكراء الأرض » الا أن يقال انما كان ذلك في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كراءها حين سمع بمحدث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان في آخر خلافة معاوية الا أن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه في الباب كقوله ثم خشى أن يكون فيها شيء لكن هذا يعارضه أن رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فانما ترك ذلك وجوبا * ومالك تناول أحاديث المنع على كراءها بالطعام أو بما تنبت وأجاز كراءها بما سوى ذلك اه. وقال عياض قال القاسمي ومعنى هذا أى هذا الحديث أن صاحب الأرض كان يؤجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسابيل وما يبقى للعامل فهمى عن ذلك لما فيه من الفرر اذ قد يهلك ذلك اه. وقال القرطبي وفي الحديث حجة لملك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازته جماعة والحديث يرد عليهم اه (وحاصل) ما في الأبي في مسألة كراء الأرض أن المشهور عندنا معشر المالكية منعه بالطعام كالعسل واللبن وبما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها . وقال ابن نافع يجوز أن تكري بكل شيء وبالطعام الا الحنطة واخواتها اذا كان ما تكري به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكري بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك * وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون في الذمة قال الأبي وكذلك بطعام حاضر بطريق أخرى وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالفراض قال عياض

٩١١ مِنْ (١) كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه)
 البُخَارِيُّ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا * وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى من
 رواية أبي
 هريرة والزبير
 في كتاب
 العلم في باب
 أهم من كذب
 على النبي صلى
 الله عليه وسلم
 وفي كتاب
 بدء الخلق
 في باب
 ما ذكر عن
 بنى إسرائيل
 من رواية
 عبد الله بن
 عمرو بن
 العاص وهو
 المراد بقولى
 وغيرها ورواه
 البخارى أيضا
 في الباب
 المذكور من
 كتاب العلم
 من رواية
 على كرم الله
 وجهه بلفظ
 من كذب
 على فليج
 النار ومن
 رواية سلمة
 ابن الأكوع
 بلفظ من نقل
 على ما لم أقل
 فليتبوا مقعده
 من النار *

وقاله الليث ويحيى بن يحيى والأصمعي من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن
 فى آخرين اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المزارعة من
 سننه وابن ماجه فى الأحكام من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله (من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار) لفظ على بتشديد الياء المفتوحة أى
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناطق بهذا الحديث وفليتبوا يسكون لام
 الأمر أى فليتخذ أو فلينزل (مقعه من النار) والمقعد بفتح الميم والعين على القياس
 لأن صوغ الفعل من الثلاثى ان صحت لامة ولم تسكس عين مضارعه يكون بفتح
 العين مكثلا ومذهب ومقعد فان صحت مع كسر عين المضارع كضرب فتحت فى
 المصدر وكسرت فى الزمان والمكان ولا فرق فى صحيح اللام بهذا التفصيل المذكور
 بين كونه واوى الفاء كوعد أولا عند طيبى أما غيرهم فيكسرون واويها للثلاثة
 مطلقا كسرت عين مضارعه أولا . هذا هو القياس المنصوص عليه فى سائر كتب
 الصرف بلا نزاع وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم فى لفظ المقصد فى المعنى
 المصدرى فترى أحدهم يقول مقصدى أن تفعل لى كذا يكسر الصاد التى هى عين الفعل
 المصوغ من الثلاثى الصحيح اللام المكسور العين فى المضارع مع أن المقصد لا تكسر
 صاده التى هى العين الا فى الزمان والمكان والقرينة فى قوله مقصدى أن تفعل لى
 كذا مانعة من ازادة الزمان أو المكان ومعينة لارادة المصدر واليك عبارة الصباح
 بلفظه . قال قصدت الشيء وله واليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه واليه قصدى
 ومقصدى بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد ميم اه . فلا وجه لتعصب
 من نبيه أحد على هذا الخطأ بقوله أردت المكان مع أن القرينة مانعة من ذلك
 ومعينة للمصدر كما سبق * وقوله من النار من فيه بيانية أو ابتدائية وقال الكرماني
 الأولى أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
 والأمر هنا معناه الخبر أى أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو هو أمر على سبيل
 التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله . قال النووى قال الخطابى أصله من مباءة الايل
 وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الأمر أى بوأه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل

هو خبر يلفظ الأمر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الأخرى بليج النار وجاء في رواية نبي له بيت في النار * ثم معنى هذا الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكافر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة اه * أما الكذب المشار له في الحديث بقوله من كذب على فهو عند أهل السنة الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وإنما العمد شرط في حصول الإثم بالكذب لافي تسميته كذبا وتقييد الكذب بالعمد في الحديث يرد على المعتزلة اذ لو اقتص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة والمسألة مبسطة في فن الأصول وغيره ولا شك أن الكذب عمداً كله حرام الا ما استثنى وبنا كد تحريمه في الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب على صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر . وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن التعمد للكذب على صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد . كما للأبى على مسلم . وقال الامام النووى وضعف امام الحرمين هذا القول أى قول والده وقال انه لم يره لأحد من الأصحاب وانه هفوة عظيمة ثم قال النووى والصواب ما قدمناه عن الجمهور وما قدمه هو قوله ان تحريم الكذب على صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحلله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء اه ثم اختلف العلماء فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد بعد الحكم بفسقه ورد جميع رواياته اذا تاب وحسنت توبته فقال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرجه دائماً وضعف الامام النووى ذلك بأنه مخالف للقواعد الشرعية قال والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الافلاج عن المعصية والتدم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم اه

وأخرجه
مسلم في مقدمة
صحيحه في
باب التحذير
من الكذب
على رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
من رواية
أبي هريرة
وفي كتاب
الزهدي باب
التبئ في
الحديث وحكم
كتابة العلم
من رواية
أبي سعيد
الخدري وتقدم
في هذا الحرف
حديث من
تعمد على
كذبا فليتبوأ
مقعدته من
النار من رواية
أنس مع بيان
موضعي تحريمه

(تنبيهات * الأول) حديث المتن حديث عظيم في نهاية الصحة بل هو متواتر قال النووي ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نقسا من الصحابة رضى الله عنهم . وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا . وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فيبلغ بهم سبعة وعشرين ثم قال وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال . ولا يعرف حديث اجتمع على روايته المعصرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اه وقال القسطلاني في شرحه ما نصه مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف (يعنى البخارى) حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة (وعورض) بأن التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها (وأجيب) بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم اه وهذا الكلام بعينه للعيني عندهذا الحديث في شرح صحيح البخارى ثم قال والمدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما أفاد العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه لا سيما وقد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة وذكر نحو ما قدمناه عن النووي بعينه ثم تعقب قول من قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا . ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا بقوله قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه أكثر من ستين صحابيا وقد بينت ذلك في شرح معاني الآثار للطحاوى قال وكذلك قول من قال لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثلا للتواتر فافهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد أشار صاحب طلمة الأنوار للتواتر مع ذكر بعض أمثله بقوله

ثم من المشهور ماتواترا * وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كسح الخف * رفع اليدين عادم للخلف
وقد روى حديثه من كذبا * أكثر من ستين ممن صحبا

فقد مثل للتواتر بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري وتقدم عن العيني الحزم به وبحديث رفع اليدين في الصلاة مم الحزم بأنه لاخلاف في تواتره فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ومراده برفع اليدين رفعهما في الصلاة وأما رفعهما في

الدعاء فقال السيوطي وقع لي من طرق تبلغ العشرين وقد علمت أن منهم العشرة ثم مثل بمحدث المتن عندنا وهو من كذب على متعمدا الخ بقوله * وقد روى حديثه من كذبا . وقد علمت أن من جملة من رواه العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم وما تقدم عن النووي من قوله وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة الخ ليس المراد به هذا المتن بعينه فقد قال العراقي كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن التواتر أيضا حديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمسة وخمسون . وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة . وحديث الشفاعة . والحوض . ورؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة الى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وقد أشار الناودي الى الاحاديث المذكورة بقوله

سما تواتر حديث من كذب * ومن بنى لله بيتا . واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض * ومسح خفين وهذى بعض

فقوله وهذى بعض يشير به لرد ما يزعمه بعض الجهلة من انكار وجود الأحاديث المتواترة . هذ وقد جمع الجلال السيوطي فيها رسالة حافلة سماها الازهار المتناثرة . في الأخبار المتواترة . رتبها على الأبواب أو رد فيها مائة حديث وقد ألف شيخنا العلامة المحقق البركة المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني دفين فاس جزءا نقيسا في الحديث المتواتر سماه نظم المتناثر . من الحديث المتواتر قال فيه قبيل الخاتمة هذا ما تيسر جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما في بعضها وجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح للاستريد . ومنتهى العلم الى الله الحميد . فان الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جدا اه وعندي في خزائني تأليفه هذا كرسالة السيوطي . المذكورة والله الحمد (الثاني) قال الأبي ويقرب من الكذب عليه أو هو هو اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم في ذلك ونحو هذا للامام النووي قال الأبي ويشهد لما ذكره النووي في اللحن ما نقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللفظ ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما رويانا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثلته مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخللة لاشعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط . واختلف اذا وقع في الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخرية الى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو في منع الرواية بالمعنى وذهب الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما من المحصلين الى أنه إنما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما تغيير ذلك واصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأبقى للفسدة . وقد رويانا أن بعض أصحاب الحديث رؤى في المنام

٩١٢ من (١) لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ (رواه البخارى (١) واللفظ له
ومسلم عن أبي هريرة وجريير بن عبد الله رضى الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
من رواية
أبي هريرة
في باب رحمة
الولد وتقبيله
ومعاقته ومن
رواية جريير
في باب
رحمة الناس
بالهائم *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب رحمته
صلى الله عليه
وسلم الصبيان
والعيال
وتواضعه
وفضل ذلك
من روايتهما
معا بأسانيد

وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأى ففعل بي هذا ومن الشيوخ من جسر على تغيير
الكتب وإصلاحها وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره
فلا إله إلا الله والحمد لله وكان قد مر من شفتيه الخ لفظ مر بفتح الميم وتشديد الراء أى
ذهب وهو من باب رد (الثالث) تقدم لنا مضمن أكثر هذا التنبيه الثاني عند
حديث من تعد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار في هذا الحرف لأنه من بعض
روايات هذا الحديث كما أشرنا إليه هناك في شرحه . وقد وقع تحريف في الطبعة عند
شرحه بتبديل قال الأبي في شرح مقدمة صحيح مسلم يقال السنوسى الخ وهو تحريف
وقع في الطبع بلا ريب لأنى أعلم يقينا أن شرح مقدمة صحيح مسلم اختص به الأبي
عن السنوسى لأن ابتداء شرح السنوسى كان بعد المقدمة لتصرحه بأنه ابتداء بشرح
الأحاديث وذلك من أول كتاب الايمان * وقولى في هذا الحديث رواه البخارى عن
أبي هريرة والزيبر وغيرهما ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى الخ * خالفت
فيه عادتي لقصد البيان مع التحقيق في كيفية الجمع بين روايتى الشيخين وقد بينت مواضع
التخريج في المعلم المكتوب بالهامش والمراد بقولى وغيرهما في رواية البخارى أى
غير أبي هريرة والزيبر والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص وقد بينت في المعلم أن
روايته في كتاب بدء الخلق في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من لا يرحم لا يرحم) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمى جالسا فقال الاقرع ان
لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال * من لا يرحم لا يرحم . فقوله من لا يرحم بفتح التحتية فى الأول وضنها فى
الثانى مبنيا للمجهول روى بالرفع فى اللفظين على الخبر * قال القاضى عياض وعليه
أكثر الروايات ولذلك ضبطناها به جريا على رواية الأكثر وروى أيضا بالجزم فيهما
بناء على أن من شرطية لكن قال السهلبى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه
مردود به على قول الاقرع ان فى عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم

ولو جعلت من شرطية لا تقطع الكلام عما قبله بعض الاقطاع لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان يعده فعل متنى فأكثر ما ورد متنيا بلم بلا لا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * اه بتصرف، يسير للايضاح قال الفسطاني . وتعبه صاحب المصايح فقال تعليبه اقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة بسواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذى يفعل هذا الفعل ويأتى مثله على أن من شرطية أى من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا * ثم اعلم أن الرحمة من الخلق التعطف والرقه ومن الله تعالى الرضا عن رحمة أو الانعام أو ارادته لأن الملك اذا عطف على زعيته ورق لهم أصابهم بمعرفه وانعامه . فالرحمة من الخلق على الحقيقة . لأنهم يوصفون بالتعطف والرقه ومن الله تعالى على المجاز اذ لا يجوز على الله الرقة والتعطف كما هو واضح * وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيعم البر والفاجر والتايط وغيره والبهائم والوحوش والطيور كأن يتعاهد البهائم مملوكة كانت أو غيرها بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب . وعند الطبراني من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء وبمعنى هذا الحديث حديث الرحمة المسلسل بالاولية وهو قوله عليه الصلاة والسلام الراحون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . وقد ذكرت من أخرجه فى رسالى الخلاصة النافعة الطيبة مع ذكر اسنادى المسلسل به فليراجع ذلك من شاء فيها * وقال ابن أبى جرة فى حديث المتن عندنا يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا وفى اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله مشاكلة وهى من أنواع البدع قال فى نور الأفاق

ايرادك اللفظ مع اللذ شاكلة على ترتب يرى المشاكلة

* ويؤخذ من تقبيله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما المذكور فى هذا الحديث جواز تقبيل الولد الصغير وكذا ولد الغير الصغير أو المحرم الصغيرة ان كان للشقفة والرحمة وكذلك الضم والشم والمعاقبة لا ان كان شىء من هذا كله للذة والشهوة فيحرم الا للزوجة أو المملوكة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أبى هريرة * انه من لا يرحم لا يرحم * ومن رواية جرير بن عبد الله البجلي * من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩١٣ من (١) لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ (رواه)
 البخارى (١) عن عَمْرٍو بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك وأبي أمامة
 رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب اللباس
 في باب
 لبس الحرير
 واقتراشه
 للرجال وقدر
 ما يجوز
 منه *ومسلم
 في كتاب
 اللباس والزينة
 في باب تحريم
 استعمال اناة
 الذهب والفضة
 على الرجال
 والنساء وخاتم
 الذهب والحرير
 على الرجل
 وابطاحته للنساء
 الخ

قوله (١) (من لبس) بكسر الموحدة (الحرير في الدنيا) أى من الرجال حالة
 كونه مستحلاله (لم يلبسه) بفتح التحتية واسكان اللام وفتح الباء الموحدة واسكان
 السين المهملة (في الآخرة) لا حصل له من التمتع به في الدنيا مع تحريمه على الرجال .
 وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعاد . وقيل على المستحل لبسه . وقال القاضى
 عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو أن الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف
 لفتن كالنوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تنكفر وشفاعه من يؤذن له في
 الشفاعه أو المراد أن يمنع من لبسه بعد دخوله الجنة لكن ينسبه الله ويشغله عنه
 أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها
 ولا حزن (قال القسطلانى) ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله
 عفو أرحم الراحمين . وقيل المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على
 معصيته بارتكاب النهى عن لبسه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والقاب في الآخرة
 لا يكون الا في النار أو يكون نسبياً لأهل الأعراف قبل دخول الجنة وأما الجنة فلا
 عقاب فيها وليس فيها الا ما تشتهي النفس وتلد الأعين ومما تشتهي النفس لباس
 الحرير وقد وعد الله تعالى به أهل الجنة بقوله ولباسهم فيها حرير نسأل الله تعالى
 لنا ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا وجميع أقاربنا دخولها بلا حساب ولا عقاب .
 وجميع نعيمها الدائم الذى لا يشوبه كدر ولا خوف حساب . وقد تقدم في آخر
 الجزء الثانى عند حديث الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
 بسط السلام على لبس الحرير الخالص للرجال والنساء وما يحرم من ذلك وما يجوز
 مع استيعاب أقوال علماء المذاهب وحكم اقسام لبسه الى ثلاثة أقسام عند المالكية
 فليراجع ذلك من شاءه فيه كفاية عن اعادته هنا ثانياً وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من لم يجد الأزار) الأزار هو ما يشد به الوسط أى من لم يجد أزارا يشد به وسطه عند ازادته الاحرام (فيلبس السراويل) أى من غير أن يفتقه كما هو مذهب الشافعى كقول احمد . وقالت الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المحيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمة ويجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى * وقالت المالكية ومن لم يجد أزارا فلبس سراويل فعليه الفدية في هذه الحالة لضرورة ستر العورة وأما لو فتق وجعل منه شبه أزار فيجوز لبسه عندنا كما ليعاض . وفي موطأ امامنا مالك التصريح من مالك لمن سأله عن ظاهر حديث ابن عباس هذا الصريح في أن من لم يجد أزارا فلبس سراويل بعدم صماعة لذلك وانه لا يراه حيث قال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين اه من الموطأ برواية يحيى الليثى الاندلسى في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام * وقد قال ابن عبد السلام عندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الامام على أنها لم تبلغه اذا قال أهل الصنعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام العمل بمقتضاها اه وقد أشرت الى كلامه هذا في دليل السالك بقولى

ونجمل عبد السلام قال ما * نفي بلاغه أمام العاصم

ان صح عند متقى فن الأثر * ممن له الحفظ مع الضبط اشتهر

مثل البخارى ومسلم فن * قلده رجوعه له فن

ويؤيد هذا ما نقله الفاضى عياض في المدارك عن امامنا مالك من قوله * انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا ما في رأيي ما وافق الكتاب والسنة منه فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فانركوه اه وقد تدم لنا ذكر كلامه هذا عند شرح حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت في مبحث سجود الشكر وقد أشرت اليه في دليل السالك أيضا بقولى

وقال ما وافق من رأيي الكتاب * وسنة الهادى الى نهج الصواب

خذوا به ولتنبذوا ما خالفه * اذ هما تجنب المخالفة

وقولى اذ هما تجنب المخالفة ضمير الثنية فيه للكتاب والسنة كما هو واضح هذا : وقد نقل عن بقية الاثمة الأربعة مثل قول مالك هذا كما نقل عن مالك أيضا قوله كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وأشار بيده الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي دفن بها وهى بيت عائشة رضى الله عنها وقد أشار العلامة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلاحى لكلامهم هذا في منظومته التي نصر فيها اتباع السنة وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله

قال أبو حنيفة الامام * لا ينبغي لمن له اسلام

أخذ بأقوالى حتى تعرضا * على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك امام دار الهجرة * قال وقد أشار نحو الهجرة
كل كلام منه ذو قبول * ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال ان رأيت * قولى مخالفا لما روتم
من الحديث فاضربو الجدارا * بقولى المخالف الأخبارا
واحد قال لهم لا تكتبوا * ماقلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الاربعه * واعمل بها فان فيها منفعه
لنعمها لكل ذى تعصب * والنصفون يكتبون بالنبي

الى أن قال في رد قول بعضهم

وقال قوم لو أتتني مائة * من الأحاديث رواها الثقة
وجاءني قول عن الامام * قدمته يا قبح ذا الكلام
من استخف عامدا بنص ما * عن النبي جا كفرته العلام
فليحذر المرور بالتعصب * بفتنة برده قول النبي

* (قال مقيد وقه الله تعالى) ولا يفهم مما نقلناه هنا عن الأئمة أن مثلنا الآن يتعلق بظواهر الأحاديث فقط وينبذ اجتهاد الأئمة المجتهدين مع كونهم آباءنا في الدين . الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقيد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيدته وبجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع اتقان مسالكها ومعرفة قوادحها الى غير ذلك من المباحث الأصولية التي امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أخرى عن الفقهاء القاصرين المقلدين بل يتعين على مثلنا أن لا يعمل بظاهر الحديث ويترك اجتهاد الأئمة فيه الا اذا تحقق قول امامه الذي يقلده أنه لم يبلغه ذلك الحديث الذي يريد الاخذ به بعينه فهناك تنسرح النفس للأخذ به ولو كان في الأخذ به ترك رأى المجتهد الذي يقلده أما اذا لم تقف على التصريح بكونه لم يبلغ الامام الذي تقلده فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الامام المجتهد المطلق الذي هو أدرى منا بمعرفة اعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لعله بلغه ذلك الدليل وتركه ثبوت محض أو مقيد أو ناسخ لذلك الدليل لم نطلع عليه نحن لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل كما أشار لذلك صاحب مراقى السعود بقوله

ثم التزام مذهب قد ذكرا * صحة فرضه على من قصرنا

فليتبه العالم المحقق لما أبديناه هنا من التحقيق . فهو الحق ان شاء الله تعالى في مثل هذا بما وهبه الله لنا من التوفيق * فاذا تمهد عندك ما أبديناه من استحسان كلام ابن عبد السلام . فيما صرح أحد الأئمة بأنه لم يكن له به اللام . من أحاديث خير الأنام . عليه وآله الصلاة والسلام . فاعلم أن حديث ابن عباس الذي أبتناه في متن زاد المسلم هنا مما اتفق عليه الشيخان ومثله ما رواه مسلم من

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ التَّخْفِينَ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له
ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

رواية جابر بن عبد الله يتعين الأخذ به لصحته وحفظ نقله . واجماع المحدثين على
اعتباره وقوته . ونتيجة الأخذ به هي عدم اثم المحرم بلبس السراويل اذا لم يجد
الازار * ولا ينافى ذلك ما تقدم عن عياض من لزوم الفدية في حالة لبس السراويل
لضرورة عدم وجود الازار أو لبسه مع فقته حتى يشبه الازار لأن جواز لبس
المحيط لدفع الأذى مثله في المعنى بجامع علته الضرورة عدم وجود ازار يستر العورة
فيجوز لبس المحرم السراويل لهذه الضرورة مع الفدية كما يجوز لبسه المحيط معبالدفع
أذى المرض بنص القرآن في قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
فدية من صيام أو صدقة أو نسك » * هذا ان نظرنا الى ما قاله متأخرو فقهائنا
كعياض نظراً لقول الامام مالك إنه لم يسمع حديث لبس المحرم السراويل ان لم يجد
ازارا وانه لا يرى له لبسه أمان نظرنا الى ما قدمناه عنه بنقل عياض في المدارك الذى
منه ان ما لم يوافق الكتاب والسنة من رأيه يترك فلبس المحرم عادم الازار السراويل
لا تنزله به الفدية لظاهر هذا الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابن عباس وضح
مثله من رواية جابر في صحيح مسلم وهذا الذى يفيد ما قدمناه عن ابن عبد السلام
ثم قال (ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين) أى وليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين فقد قيد حديث ابن عمر وأطلق
حديث ابن عباس قال الامام الشافعى رحمه الله قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا
زيادة ابن عباس رضى الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ
صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك
فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعانى : والكعبان هما
العظان الثانتان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى . وذهب التأخرون
من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين
المحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذى في وسط القدم عند مفصل السراك دون
الناتئ (قال الفسطلاني) وهل اذا لبسه والحالة هذه تنزله الفدية قال الشافعية لا تنزله
وقال الحنفية عليه الفدية . وقال الحنابلة لا يقطعها لأنه اضاعه مال ولا فدية عليه قال
الرداوى في الانصاف وهذا هو المذهب لس عليه احمد في رواية الجماعة وعليه
الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية . وقال
الخطابى العجيب من الامام أحمد في هذا يعنى في قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف

(١) أخرجه
البخارى في
أواخر أبواب
كتاب العمرة
والاحصار
عن الحليج في
باب اذا لم
يجد الازار
فليلبس
السراويل وفي
باب لبس
الخفين للمحرم
اذا لم يجد
التعلين وهو
الباب السابق
لهذا وفي
غير هذين
الموضعين *
ومسلم في أول
كتاب الحليج
في باب ما يباح
للمحرم بحج
أو عمرة وما لا
يباح للشيخ
بأسانيد ورواه
مسلم في هذا
الباب عن
جابر بلفظ
من لم يجد
تعلين فليلبس
خفين ومن
لم يجد ازارا
فليلبس سراويل

سنة تبلغه . قال الرزكشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطاى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها . وقد قال المروزى احتجبت على أبى عبد الله (يعنى الامام احمد) بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظرا ه واشترط الجمهور قطع الخف حلا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر المذكور . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه باسناده الى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فيلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال القسطلانى) وهذا اسناد صحيح ثم قال والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلى الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وما قاله ابن قدامة من أولوية قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف بواقفهما تقدم عن الامام احمد أنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخضب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم اه وقد أخرجه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيلبس خفين ومن لم يجد ازارا فيلبس سراويل * فهو موافق لحديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتى تمام ما يتعلق بلبس الخفين . من لم يجد نعلين مع قطعهما وصفة ذلك من الأحكام وما يستنبط من ذلك فى النوع الثانى من الحاجة عند حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) أى من يستعد ويئتذب لقتله وكعب ابن الأشرف كما لصاحب الاكتفاء رجل من طيبى * وأمه من بنى النضير وقال ابن اسحق كان كعب ابن الأشرف من طيبى * ثم أحد بنى نيهان حليف بنى النضير وكانت أمه من بنى النضير واسمها عقيلة بنت أبى الحقيق وكان أبوه قد أصاب دماً فى قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى بيدر ما جرى قال ويحكم أحق هذا وان محمداً قتل أشراف العرب وملوكها والله لئن كان هذا حقاً لبطن الأرض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبى وداعة وعنده عاتكة بنت أسد ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس فجعل ينوح ويبكى على قتلى بئر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الأشعار فى ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة أولها

طحنت رجا بئر بمهلك أهله * ولثل بيدر تستهل وتدعم

فإنه قد آذى الله ورَسُولُهُ فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله
 أحب أن أقتله قال نعم (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

قتلت سراة الناس حول خيامهم لا تبعوا ان الملوك تصرع
 فأجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال
 أبكاه كعب ثم عل بصبرة منه وعاش مجدعا لا يسمع
 ولقد رأيت يظن بدر منهم قتلى تسح لها العيون وتدمع
 الى آخرها ثم رجع كعب الى المدينة فشبب ببناء المسلمين حتى آذاهم قال السهيلي
 وشبب حتى بأُم الفضل زوجة العباس فقال
 أراحل أنت لم ترحل لعتبة وتارك أنت أم الفضل في الحرم
 في أبيات وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من لكعب بن
 الأشرف (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له ولللمسلمين وتحريضه قريشا عليه كاعند ابن
 عائد من طريق أبي الأسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن عمود
 ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة)
 بفتح الميم واللام وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى أخو بنى عبد الأشهل (فقال
 يا رسول الله أحب أن أقتله) فهو استفهام استخبارى (قال) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (نعم) أحب أن تقتله * قال محمد بن مسلمة فائذن لى أن أقول شيئا مما
 يسركم في جهنك على سبيل التعريض بك لأتمكن من قتله قال عليه الصلاة والسلام
 . قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا
 وأنى قد أتيتك استسلفك قال وأيضا والله لتملن قال انا اتبعناه فلانحب أن ندعه حتى
 نظر الى أى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال نعم
 ارهنونى فقالوا أى شيء تريد قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت
 أجل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن
 بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعنى السلاح
 فواعده أن يأتيه فجاهه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاة فدعاهم الى
 الحصن فنزل اليهم فقال له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة
 وأخى أبو نائلة قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم . قال كعب انما هو أخى محمد
 ابن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لودعى الى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل
 معه محمد بن مسلمة برجلين فقال اذا ماجاه كعب فانى مائل بشعره فأشبهه فاذا رأيتونى

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المغازى
 بعد غزوة
 بدر في باب
 قتل كعب بن
 الأشرف .
 وفي كتاب
 الرهن في
 الحضرفى باب
 رهن السلاح
 وفي دعاء النبي
 صلى الله عليه
 وسلم الى
 الاسلام والنبوة
 الخ في باب
 الكذب في
 الحرب وفي
 باب الفتك
 بأهل الحرب
 أيضا *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الجهاد والسير
 في باب قتل كعب
 بن الأشرف
 طاغوت اليهود

استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة ما رأيت كالسيوم ربحأى أطيّب قال كعب عندي أعطر نساء العرب وأكل العرب فقال محمد بن مسلمة أتأذن لي أن أشم رأسك قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه اه بلفظ البخاري مع حذف يسير لفظ راو تارة ومع اظهار فاعل تارة للايضاح. ولفظ مسلم في هذه القصة قريب من لفظ البخاري الا في ألفاظ قليلة. وعند ابن عبد البر أن محمد بن مسلمة بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول شيء من التعريض يسر به كعب بن الاشرف فأذن له رجع فكثأيا ما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاة وعباد بن بشر بن وقش والحرت بن أوس بن معاذ وأبا عبيس ابن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا قتلته ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه لا بد لنا أن نقول شيئا قال قولوا ما بدا لكم فأتهم في حل * (فان قيل) كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع (الجواب) أنه لما قدم مكة وحرص الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله بأي طريق كان وكذا من يجرى مجراه كأبي رافع اليهودي وهو عبد الله بن أبي الحقيق بضم الحاء الهمة مصغرا ونحوه. وقال المهلب لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممنعا بقومه في حصنه وقال المازري نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي والحال أنه قد كان عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدا فما ذكر عن المهلب من أنه لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على انتقاض ما ذكر من هذا العهد والا فقد كان في عهد قبل أن ينقضه كما قررناه. قال المازري وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد. وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذي قلناه. قال القاضي عياض واختلفوا في تأويل قتله على وجه الخداع فقيل ما تقدم من اذابته الله ورسوله * والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوجهي فصار قتله أصلا في هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه فضربت وقاله آخر في مجلس معاوية فأسكر ذلك محمد بن مسلمة وأسكر على معاوية سكوته عنه وحلف لا يظله وإياه سقف بيت أبدا وان لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وإنما القدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يفتقر بترجمة البخاري على الحديث باب الفتك في الحرب فليس الفتك غدرا وإنما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل في تأويل ذلك أن محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدرة وإنما كلمه في بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة اه * وفي الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا. قال العيني قلت من أين يفهم من الحديث

٩١٦ مَنْ (١) مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قَالَ أَبُو ذَرٍّ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه البخاري) (١) واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بليك وسعديك . وفى كتاب

جواز قتل الذمى بالسب أقول هذا محنا ولكن أنا معه فى جواز قتل الساب مطلقا (قال مقيدده وفقه الله تعالى) قول العيني من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب جوابه أن يقال له يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فإنه آذى الله ورسوله فأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عين السب وانضم لذلك سؤاله من يقتل له كعب بن الأشرف بقوله من لكعب بن الأشرف أى من لقتله . وبنو النضير وبنو قريظة كلهم ذميون وحلفاء الخزرج والأوس . وقال القاضى عياض فى هذا الحديث جواز التعريض للضرورة وإن المؤاخنة إنما هي بالنية والقصد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات من أمتى) أى أمة الاجابة ويصدق أيضا على أمة الدعوة لأن من آمن من أمة الدعوة بالله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبجميع ما أخبر به يدخل فى أمة الاجابة ولو كان من أمة الدعوة قبل هذا الى وقت اسلامه أى من مات من أمة صلى الله عليه وسلم (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لأنه موحد اذ نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد (قال أبو ذر) راوى هذا الحديث (قلت يا رسول الله) وفى نسخة نقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) فان الشرطية هنا للمبالغة من أبى ذر استعظاما لرحمة الله بمن لا يشرك به شيئا من عباده فكانه يقول هذا ان لم يزن ولم يسرق لا غرابة فيه فهل وان زنى وان سرق يدخل الجنة أيضا كما أنه يدخلها ان لم يزن ولم يسرق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مثبته ما استعظمه من ادخال الله من لا يشرك به الجنة وان فعل الأمرين المذكورين (وان زنى وان سرق) أى يدخل الجنة وان وقع منه كل من الأمرين فان لم يزن ولم يسرق فهو أولى بدخول الجنة ممن زنى وسرق أو فعل أحدهما * واقتصر على هذين النوعين من الكبائر لأن الحق اما أن يكون لله تعالى أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله تعالى وبالسرقة الى حق العباد ويصح التمثيل بالزنا لحق الله وحق العبد اذا وقع الزنا بمتزوجة فى ذلك حق الزوج لانفساد زوجته عليه مضررة

الاستقراض وأداء الديون فى باب أداء الديون . وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً وفى أول باب فى كتاب الخنازير وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة بروايتين وفى كتاب الايمان فى باب الدليل

على أن من
مات لا يشرك
بالله شيئاً
دخل الجنة
الخ

إفساد ذريته بدخول من لم يكن منها فيها مع ما فيه من حق الله تعالى أيضاً . ولا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق ما استقرت عليه قواعد الشرع من أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان اذ لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عن يريد ادخاله الجنة . ومن هنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم استبعاد أبي ذر ادخال من لا يشرك بالله شيئاً الجنة مع زناه وسرقته أو المراد بقوله دخل الجنة أى ماله للجنة اما ابتداء من أول حاله واما بعد أن يقع له ما يقع من العذاب بسبب ما ارتكبه من الكبائر نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم العفو والعافية في الدارين والموت على أكمل الايمان بالمدينة المنورة بحوار سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين * ويؤخذ من هذا الحديث أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ولا معناه لأن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة اجماعاً وان الكبائر لا تحبط الطاعات . وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان في باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ عن جابر بن عبد الله حديثاً بمعنى حديث المتن عندنا . ولفظه عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبان فقال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وسيأتى شطر هذا الحديث الأخير من رواية ابن مسعود فيما اتفق عليه الشيخان قريبا بعد الحديث التالى لهذا وتقدم لنا في حرف الميم حديث من رواية أبي ذر بمعنى هذا الحديث أيضاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال أبو ذر قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الخ (وحاصل) حكم هذا الحديث وما في معناه قد بينته الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم فقال : أما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عني عنه دخل أولا والاعذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطم لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة اه منه بلفظه *

٩١٧ من^(١) مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ (رواه) البخارى^(١)
ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته عن أبى ذر *
فقلت ياتى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرمة ما سمعت احدا يرجع اليك
شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرمة فقال بشر أمتك انه من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم .
قال قلت : وان سرق وان زنى قال نعم ، قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان
شرب الخمر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة
وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى والامام
أحمد فى مسنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات) من المكلفين لقرينة (وعليه صيام)
لأن كلمة على أصلها للإيجاب والواو فى قوله وعليه للحال (صام عنه وليه) هو خبر
بمعنى الأمر لكن الأمر الاستفادة منه ليس للوجوب عند الجمهور وظاهره الاطلاق
فى صوم الولى عنه فى كونه بغير اذن المصوم عنه أو باذنه كما أن ظاهره اختصاص هذا
بالولى دون الأجنبي . واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل
قريب وهو أرجح الأقوال كما قاله الحافظ بن حجر وصححه النووى قبله وقيل
الوارث خاصة وقيل عصبته . وقال الكرماني الصحيح أن المراد به القريب سواء كان
عصبة أو وارثا أو غيره ولو صام عنه أجنبي فقال النووى فى شرح المذهب ان كان
باذن الولى صح والا فلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب اه وحكى فى
شرح مسلم عن أحد قولى الشافعى أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب
عليه فهو موافق لما سبق له فى شرح المذهب . قال المازرى اختلف فيمن مات وعليه
صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه
وليه لظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا
مات وقد فرط فى الصوم أطم . عنه ولية فيكون الاطعام قائما مقام الصوم اه قال
القاضى عياض أما أحمد فأما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى واليئ . وأما
فى قضاء رمضان فعندم أنه لا يصوم عنه ولية ولكن يطم عنه واجبا من رأس ماله
وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكفاة * ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا أن
يوصى به أو يتطوع * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقال الشافعى فى
الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصوم
فى باب من
مات وعليه
صوم الخ *
ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب قضاء
الصيام عن
الميت

لا يصام عنه إلا الترحم للعموم في حديث عائشة على المفيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث بن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره قد بين الله أحق أن يقضى. وأما رمضان فيطعم عنه (فأما المالكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم اه (قال مفيد وفقه الله تعالى) قول الحافظ فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم . فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالكية على الحق الموافق للذوق السليم كما أن فيه التعريض أيضا بأن هذه الدعوى عادة لهم والواقع في نفس الأمر والله أعلم أن الحق مع المالكية فيما عمل أهل المدينة فيه بخلاف خبر الواحد لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه. ووجه ذلك أن الصحابة والتابعين من أهل المدينة مطلعون على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره وأنهم أدركوا بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم وأدركوا بما نسخ من الأحاديث وبناسخه لأن المدينة هي آخر داري الوحي وبها كمل الدين وفتحت القرى منها فخالفة جميع من بها من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة وجميع الأنصار والمهاجرين وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان ثم مخالفة من بها من التابعين بعدم الخبر الآحاد إنما تحصل لأجل اطلاعهم على ما هو مقدم عليه. ودعوى ابن قاسم العبادي أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه حين اطلموا عليه قال فيها البناني في حاشية المحلى ما نصه * فيه أن يقال إن أراد بالصحابة كلهم فمنوع إذ لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القناد . وإن أراد بعضهم فلا يفيد تأمل ذلك اه على أن رجوع بعض الصحابة لحديث يطلع عليه بعد أن كان يعمل بغيره لا ينزل على هذه القاعدة لأن محل عمل المالكية يعمل أهل المدينة إنما هو فيما اتفق عليه جميع الصحابة السكانيين بالمدينة ثم اتفق عليه بعدم جميع التابعين بها فهذا هو الحجة عند المالكية لا من بعد الطائفتين من أهل المدينة ولا بعض الطائفتين من أهلها كما هو مقرر في محله ولم يتفق أن جميع الصحابة بالمدينة رجعوا عن عملهم بها لظهور حديث آحاد اطلموا عليه كما لم يتفق ذلك أيضا لمن بعدهم من التابعين فلا يأتي هنا ما ادعاه ابن قاسم من أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه . ولا يخفى عليك أن المراد بعمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك ومن قبله أو شابهه من الأئمة في الاحتجاج به كإبراهيم النخعي وابن مهدي ونحوهما عمل الصحابة والتابعين فقط لا من بعدهم . ويوضح ذلك لك أن الامام مالكا القائل بحجته من أتباع التابعين على الصحيح وإنما يحتج بعمل من قبله لا بعمل من بعده وكثيراً ما يصرح بذلك في المواضع فيقول بعد استناده الحديث وذكر معناه بعده وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعني المدينة المنورة . وقد قال ابن مهدي إن عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين خير من العمل بحديث الآحاد لأن عمل أهلها عنده ناسخ لحديث الآحاد لأنه محمول عنده وعند مالك على استناده لأحاديث أقوى منه أو لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أمره أو تقريره . وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال لو فرض أني

رأيت الصحابة يتوضؤون للكوع وأنا أفرؤها في كتاب الله فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
لتبعت فعل الصحابة وتوضأت للكوع لعلمي باتباعهم لا هو الأصح من الشرع ولما وقع به النسخ
أخيراً من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره ووجه كلامه واضح . وقد أشرت الى
هذا المعنى في نظمي دليل السالك في فصل تهديم مالك عمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة على
حديث الآحاد بقولي :

والعمل الذي لديه قدرع * ما للصحابة ومن لهم تبع
فهو أثبت لديه مما * كانت الى الآحاد تلا ينمى
اذ ليس يتهم أصحاب النبي * في تركهم حديث أفضل نبي
كيف وهم أرباب ذلك ولا * يظنهم بالترك الا ذو قلا
وقال ذا العمل مع ذا الحد * خير من الحديث نجل مهدي
والنخعي قال الصحابة اذا * توضأ والكوع فرضاً يحتذى
مع قراءتي الى المرافق * تبعهم ولست بالمناق
بل لاتباعهم لا هو الأصح * وما به النسخ أخيراً اتضح

فقد تبين بما سقناه هنا وما تركناه أكثر أن عمل المالكية بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين
وتقدمه على مجرد حديث الآحاد ليس استحساناً منهم فقط ولا اجتهاداً بخلاف النصوص بل هو
مهاراة في كيفية اعمال الأدلة وتحقيق دقيق لذلك لأن الصحابة أشد اتباعاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
من غيرهم قطعا ولا يتواطؤون على ترك العمل بمقتضى حديث الا اذا ثبت عندهم نسخه بحديث آخر
من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره أو تخصيصه بأمر دون أمر وكذلك من بعدهم
من التابعين الى زمن مالك المقرر لهذه القاعدة التي عرض الحافظ ابن حجر بأنها دعوى انتصاراً لمذهبه
رحمه الله تعالى . هذا ومن شاء تحقيق القائم في هذا فليراجع حاشيتي « اضاءة الحالك . على نظمي دليل
السالك » في الفصل الذي تقدم ذكره ففيها زيادة بيان لوجه احتجاج مالك بعمل أهل المدينة * ومما
يؤيدوجه عدم أخذ المالكية بهذا الحديث المذكور هنا في متن زاد السلم وهو حديث عائشة هذا
في الصوم عن البيت الإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحدى ولا يصوم أحد عن أحد كذلك لأن
كلام من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وهذا مما لا خلاف فيه في الحى فلما لم يصحب
حديث عائشة عمل أهل المدينة قاطبة كان ذلك ناسخاً لمعنى هذا الحديث ولو صح لفظه وثبت في
الصحيحين فيسوغ حينئذ منع الصوم عن البيت كما منع عن الحى ولذا قال ابن القصار لما لم يجز الصوم
عن الشيخ الهرم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه . وحكى ابن القصار
أيضا في شرح البخارى عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم لجاز أن يصلى
الناس عن الناس اها المراد منه (واحتج الحنفية) على القول بعدم الاحتجاج بحديث المتن الذي هو
حديث عائشة وحديث ابن عباس وهو ما رواه من أنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان أمة ماتت وعليها صوم شهر فأفضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أخرجاه

٩١٨ مَنْ (١) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ (رواه البخاري)

ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

واللفظ للبخارى بأن عائشه سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها . وأخرج البيهقي عنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشه بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار قاله الفسطلاني . وهو مؤيد لما قدمته في الاحتجاج للملكية لعدم عمل أهل المدينة بهذا الحديث قال القاضي عياض والخلاف إنما هو في الصوم عن الميت وأما عن الحي فلا خلاف أنه لا يجوز كما لا خلاف أنه لا يصلي أحد عن أحد . وأخرج النسائي حديث لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطه * وذكر الترمذي حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا وإذا تعارضت الأحاديث رجع الى قوله تعالى * « وأن ليس للانسان الا ما سعى » اه وهو مما يؤيد عدم العمل بظاهر حديث المتن أيضا « وقال الحنابلة » ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم مندور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره . ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئا) كائنا ما كان ولو نيبا أو ملكا مقربا بأن يعبد مع الله تعالى أو يعتقد أن له تأثيرا مع الله تعالى (دخل النار) والياد بالله تعالى . فالشرك هو أن يتخذ مع الله تعالى شريكا في الألوهية . وقية هو عدم ذلك وهو المراد بالايمان الشرعى بحكم العرف وفي صحاح الجوهرى والشرك بالكسر الكفر وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك ومشركى . وقولى بأن يعبد مع الله تعالى الخ يحسن أن نذكر بعده حد العبادة لغة وشرعا ليكون المؤمن على بصيرة من معرفتها فلا يشرك مع الله تعالى غيره فيها فأقول * أما العبادة في اللغة فهى الاقياد والخضوع كما في المصباح وقال ابن الأثير ومعنى العبادة فى اللغة الطاعة مع الخضوع فالتعريفان بمعنى واحد لأن الاقياد فى لفظ المصباح هو الطاعة فى لفظ

(١) أخرجه البخارى بلفظ المتن فى أول باب من كتاب الجنائز . وأخرجه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا من أبواب تفسير سورة البقرة بلفظ قال التى صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دوت الله ندا دخل النار وفى كتاب الايمان والندور فى باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم الخ بلفظ من مات يجعل لله ندا أدخل النار الخ من رواية ابن مسعود أيضا * وأخرجه مسلم فى

ابن الأثير فقول صاحب القاموس والعبادة والطاعة أى مع الخضوع كما علم من تبييدها به في تعريف صاحب المصباح وابن الأثير لها . وأما العبادة في اصطلاح الشرع فهي غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية * هذا التعريف هو الذى يدل عليه استعمالها في الشرع وهو التعريف الجامع المانع لها فذلك اعتمدته مؤذكرته في منظومى السماء بحجج التوسل . ونصرة الحق بنصر الرسل عليهم الصلاة والسلام فالتعريف اذا كان جامعاً لافراد المحدود مانعاً لدخول غير المحدود في الحد لا يمكن اعتراضه كما نص عليه علماء الميزان فقد حققوا أن الحد لا يعترض الا بكونه غير جامع أو غير مانع وقد تكلمت على حد العبادة هذا وما يتعلق به مما يدخله حدها أو يخرجها في مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد في حرف اللام من كتابى هذا * وقولى وأما العبادة في اصطلاح الشرع الخ أشرت به الى أن الاصطلاح في الشرع معناه اخص من المعنى اللغوى لأن الاصطلاح هو تخصيص ما عمته اللغة ببعض أفرادها فنال ذلك في حد العبادة اللغوى . وحدها الشرعى أن العبادة في اللغة هي مطلق الطاعة والخضوع لأى أحد كان بخلاف العبادة في اصطلاح الشرع فهي غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية . فهي اخص من اللغوية اذ ليست لكل أحد بل تختص بمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية فهي مختصة بالله تبارك وتعالى شرعاً * فاذا فهمت ما بينهما من العموم والخصوص علمت يقيناً أن من أطاع أحداً وخضع له لا لاعتقاده له بعض صفات الربوبية لا يسمى عابداً له شرعاً وان كان الخضوع والتذلل لغير الله تعالى قد يحرم في بعض صورته كما اذا كان لغنى لأجل غناه لكنه لا يسمى عبادة شرعاً ولا يكون صاحبه مشركاً كما حققناه في غير هذا الموضوع أتم تحقيق . وبه تعلم بطلان ما يزعمه بعض الجبهة في عصرنا هذا من دعوى شرك كل من عظم نبياً أو صالحاً تعظيماً لا تأباه أدلة الشرع بل تدل عليه دلالة مطابقة كما بينا بعضه في مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى الخ في حرف اللام . أما تعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتبعين لسنة خير الأنام تعظيم افراط فوق ما لهم شرعاً أحياء كانوا أم أمواتاً بأن يكون ذلك التعظيم باعتقاد بعض صفات الربوبية لهم كاعتقاده لهم دفع ضرر أو جلب نفع بقدرة أحدهم بانفراده أو مع الله تعالى فلا أظن أن أحداً من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يقلعه ولا يعتقد له غير الله تعالى وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين . والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعمدى الخ على عدم وقوعه بعده وعلى بطلان دعواه على مجموع هذه الأمة . وان قدرنا ارتداد شخص بانفراده بسبب اعتقاده ذلك التعظيم المفرط المخالف للتوحيد ولما دل عليه قوله تعالى ولا يأمرم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً الآية فلا علينا أن نصدع بكفره وشركه

كتاب الايمان
بكسر الهمزة
في باب الدليل
على أن من
مات لا يشرك
بالله شيئاً
دخل الجنة
وأن من مات
مشركاً دخل
النار :

حيث لا يجوز لنا أن نكفر كل من عظم نبيا أو صالحا تعظيما تبيحه أدلة الشرع بل ربما دلت على طلبه شرعا كتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال عليه . وقوله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تعلمون » . وقوله تعالى « ان الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » الآية . وقوله تعالى . « فالذين آمنوا به وعزروه (أى عظموه) ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » . فقد قصر الله تعالى في هذه الآية الفلاح على من آمن به وعظمه ونصره واتبع النور الذى أنزل معه فهو في قوة قول : لا فلاح لمن لم يجتمع فيه هذه الأوصاف كلها . وكقوله تعالى . « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وقوله تعالى « ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » . الى غير ذلك من الآيات والأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله » الخ الحديث الثابت في الصحيحين وقد تقدم لنا هذا الحديث في الأحاديث المصدرة بمن في هذا الجزء وتقدم لنا غيره من كل حديث صريح في تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو تعظيم غيره من أنبياء الله تعالى على جميعهم أتم الصلاة والسلام * ولترجع لأتمام السلام على ما يتعلق بمحدثنا هذا فأقول حديث التين عندنا الذى هو * من مات يشرك بالله شيئا دخل النار * مفهوم المخالفة فيه المسمى بدليل الخطاب عند الأصوليين هو إثبات تقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه والمسكوت عنه هنا * من مات يؤمن بالله . وتقيض الحكم المذكور عندنا الثابت له هو أن لا يدخل النار وهو أعم من دخوله الجنة فهو مستفاد حيثخذ من هذا المفهوم مع ضمنية كون الآخرة ليس فيها الا الجنة أو النار أعادنا الله منها ورزقنا الجنة مع التمتع بنظر وجهه تعالى الكريم جل جلاله اللهم آمين . فاذا اتفت النار وجيت الجنة فلهذا زاد ابن مسعود في رواية الصحيحين بعد هذا الحديث . وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . فهو لهذا موقوف عليه رضى الله تعالى عنه . والمتفق على رفعه من روايته في الصحيحين إنما هو شرط الوعيد فقط وهو : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . الذى هو في متن زاد المسلم والموقوف على ابن مسعود هو شرط الوعد بدخول الجنة وإنما قلت والموقوف على ابن مسعود لأنه لم يوقف الا عليه لتقدمه لنا في المتن قريبا مرفوعا من رواية أبي ذر . وأخرجه مسلم أيضا مرفوعا من رواية جابر رضى الله عنه بلفظ : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الى آخره . وحيث تقدم لنا في المتن من رواية أبي ذر قريبا اتفق عليه الشيخان فقد اكتفيت بذلك عما تكلف فيه شارحو الصحيحين من الاطناب في البحث عن هذا الشرط هل هو مرفوع من رواية ابن مسعود أو موقوف عليه وهل مستند قوله وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هو مفهوم المخالفة الناشئ من منطوق حديث من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . أو مستنده غيره كما اكتفيت به عما تكلفه النووي من كون ابن مسعود جمع الشطرين من النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولته للجمع بين ما رواه ابن مسعود وما قاله من نفسه لما في ذلك كلام من التصف . ولأن شرطى في كتابي زاد المسلم أن لا أذكر فيه الا ما اتفق الشيخان على رفعه رفعا صحيحا لا غبار عليه ولا توقف عند أئمة الصناعة فيه . وحيث فلا داعى للإطالة هنا

(١) أخرجه البخارى فى

كتاب مواقيت الصلاة فى باب من نسى صلاة

فليصل اذا

ذكرها ولا

يعيد الا تلك

الصلاة *

ومسلم فى

كتاب المساجد

ومواضع

الصلاة فى

باب قضاء

الصلاة الفائتة

الخ بأربع

روايات

٩١٩ من (١) نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظه عن انس بن مالك رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ

بالسلام على مالم يكن فى متن كتابى زاد المسلم مع تكفل شارحى الصحيحين بالبحث عما وقع ابن مسعود على نفسه من هذه الزيادة فليعلم ذلك . وأما ما يتعلق بهذا الحديث من الأحكام فقد قدمنا منه جملة نافعة فى شرح حديث أبى ذر السابق ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة) ظاهره الأطلاق فى المكتوبة وغيرها وظاهر شروح الصحيحين ان المراد به المكتوبة فقط وزاد القسطلانى النافلة المؤقتة وقضاء النوافل فى مذهبه فى ثلاثة أقوال . القول الأول أنه لا يقضى غير الفرض الا رغبة الفجر كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يقضى غير فرض الا هي فلزوال . والثانى أنه لا يقضى نفل مطلقا لا رغبة الفجر ولا غيرها : والثالث جواز قضاء النفل مطلقا والذى عليه المحققون منا أن من أتخذ ورداً وفات وقته يفعله بغير نية القضاء بل لئلا تألف نفسه البطالة وقيد التاودى ذلك بالقراب فان طال فلا يفعله . وقد نظمت بحصل ذلك بقولى

ومن له ورد وفات المرتضى * يأتى به بغير نية القضا

اذا بقرب كات فعله كما * للتاودى الشبه ذا القيد اتنى

وانما أبيع فقل ذا له * خوف اعتياد نفسه البطالة

عند ولا يقضى الرهونى ذكر * ما قد نظمته لأرباب الفسك

وزاد مسلم فى رواية له بعد من نسى صلاة أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) مبادراً بها وجوباً فى المكتوبة وهو ظاهر الحديث لأن الأمر للوجوب كما هو قول الأكثر وقال القسطلانى وندبا فى النافلة المؤقتة ولا فرق فى مذهبنا بين المؤقتة وغيرها وقد علت الأقوال المذكورة فى مذهبنا ثم قال (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك) أى الا أن يصلها * وفهم من قضاء الناس المصرح به فى هذا الحديث مع سقوط الأثم عنه ان تارك الصلاة عمداً أولى بوجوب القضاء فوراً مع التوبة فيستفاد من مفهوم الخطاب هنا فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى * قال القاضى عياض لم يختلف فى أن الناس يقضى وشذ بعض الناس فقال لا يقضى ما كثر كالتسليم ولعله لشققة قضاء الكثير لوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم

ولا تقضى الصلاة لمشتقتها لتكررها وكذلك لم يختلف في أن التعمد يقضى وتقل عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي عدم القضاء ولا حجة لها في الحديث لأنان لم تقل بدليل الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه اذا قضى الناس مع عدم الائم فأحرى التعمد وأخذ بعضهم قضاء العمد من قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها لأنه بفعله عنها بجمله وعمده كالناسي ومثي ذكر تركه لما لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها الا ذلك لأن الكفارة غالباً انما هي مع الذنب والذنب انما يكون في العمد وقد اختلف الشيوخ في القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالأمر الجديداه ملخصان كلام عياض . قال الأبي قول داود وأبي عبد الرحمن يعني المذكورين فيما قلناه عن عياض خرجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب (قال مقبده وقفه الله تعالى) وتخريج القاضي سند في غاية الحسن فاذا كان تارك الصلاة مرتدأ تاب فهو حينئذ ككافر أصلي أسلم فلوقيل بعدم قضائه بناء على هذا التخريج لا بعد . لأن المطلوب من الكافر اذا تاب وأسلم من جديد انما هو أداء الفرائض في مستقبل عمره لا قضاء الماضي منها وتأمل هذا يتبين لفسقة العصريين أنه لا فائدة لهم في استئسان قول من قال ان عمد ترك الصلاة لا يلزمه قضاؤها أخذنا من أن الأصل في انتفاء الشرط استئزام انتفاء المشروط فيلزم حينئذ من هذا الحديث الذي هو من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ أن من لم ينس الصلاة بل تركها عمدا لا يصلها ومفهوم قيد النسيان غير معتبر في هذا الحديث لخروجه على الغالب وقد علمت أن القضاء اذا وجب على المعتذر فغيره أولى بالوجوب وان هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى مع أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب وعدم وروده على سبب خاص . مثل أن يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية مثلا وقد علم من تخريج القاضي سند السابق أن عدم القضاء لا ينزل على غير المرتد * فان فهم التساهل في الدين عدم وجوب قضاء العمد ترك الصلاة من حديث من نسي المذكور فقد فهم غير التساهل في الدين أن ذلك لا ينزل الا على المرتد . ويؤيد ذلك الفهم والتخريج ما حققه سمد الدين التفتازاني من أن من استهان بالذنب كما اذا كان يفعله بالدوام ولا يبالي به كأنه من الحلال يصير مرتدا بذلك فيكون تارك الصلاة عمدا بالدوام مرتدأ بهذا الاعتبار وهذا لا ينبغي لمسلم موحد أن يفرح بفهم ما يجير اليه مع ما فيه من اغراء جهالة العصريين على ترك الصلاة عمداً وترك قضاؤها كذلك بناء على هذا الفهم الساقط الاعتبار ولهذا قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم ان قول من قال لا يجب القضاء على العمد خطأ من فائله وجهالة من الافراط المذموم * فالتحقيق الذي تعطيه ظواهر أدلة الشرع هو وجوب القضاء على العمد بالخطاب الأول لأن الشخص خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصار ديناً عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن وقتها المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها كمن أفطر في رمضان عمداً فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه كما حققه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو ظاهر غاية اذلا فرق بين الصيام والصلاة في الوجوب بل الصلاة أكد شرعا من الصوم لأنها عماد الدين ولأنها لا تسقط الا عن غاب عقله بالكلية

٩٢٠ من^(١) نَسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا
أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (رواه) البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصوم
فى باب الصائم
إذا أكل أو
شرب ناسياً*
ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب أكل
الناسى وشربه
وجماعه لا
يفطر

أو كان فى أشد حالات الاحتضار فهى أولى بالقضاء من الصوم وقد علمت وجوب
قضائه فإذا كانت دينا فى الذمة فدين الله أحق بالقضاء كما صرح به الأحاديث الصحاح
فقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تمحج ولم تمحج حتى ماتت أفأحج عنها
قال نعم حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته انقضوا الله فالله
أحق بالوفاء اه * أى فدين الله تعالى أحق بالوفاء من دين المخلوق ومن العلوم أن
الصلاة آكد من الحج لورود الخلاف فى وجوبه هل هو على الفور أو على التراخى بخلاف الصلاة
فوجوبها دائم مستمر الى المات فقضاء دينها الكائن لله تعالى على عباده اذا تركوها
عمداً أحق بالوفاء من سائر الديون له تعالى أو لحلقه * وقولى واللفظ له أى لمسلم
وأما البخارى فلفظه * من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأتم
الصلاة لذكرى * وظاهر لفظ البخارى ان ذكر هذه الآية بعد الحديث من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر مسلم أنها من لفظ الراوى عن أنس وهو قتادة
حيث قال قال قتادة وأتم الصلاة لذكرى فيحتمل أنه روى ذلك عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه استدلل هو من نفسه بالآية لوافق ظاهرها لظاهر
هذا الحديث . وقوله لذكرى أى لتذكيرى لك اياها أو المعنى أتم الصلاة لذكرها
لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى فهذا المعنى يوافق بين الآية والحديث فالأولى
الاتصاف عليه مع الأول وقد ذكر فى فتح البارى أقوالاً أخر فى المراد بقوله لذكرى
فراجع فيه ان شئت وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود فى كتاب
الصلاة من سنته وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى وهو صائم) جملة وهو صائم حاله أى
من نسى والحال أنه صائم (فأكل أو شرب) لفظ البخارى فأكل وشرب وفى رواية
له أو شرب مثل لفظ مسلم وقد اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنها الغالب والابقاها
مثلها ولا فرق بين القليل والكثير من الشراب والأكل كما رجعه النووي لظاهر اطلاق
الحديث (فليتم صومه) بضم الياء المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية مكسورة وفتح ميم فليتم ويجوز
كسرها على اللتين فى المضارع المجزوم المضعف وقد قدمت عند حديث من كان معه هدى فليل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ان العرب فى الفعل المضعف المجزوم على
ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفأحون واستقصيت الكلام على ذلك نثراً ونظماً هناك
فليراجع من شاء الوقوف عليه ان لم يتقنه فى كتب النحو . ومعنى قوله فليتم صومه أى الذى
كان دخل فيه وليس فيه نى القضاء ثم علل اتمامه صومه بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه)

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فليس له فيه مدخل قال الطيبي إنما للحصر أى ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى. وفي رواية الترمذى فأنما هو رزق رزقه الله. وللدار قطنى فأنما هو رزق ساقه الله تعالى اليه * وفي هذا الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم. وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها * قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبهه مالو نسى ركعة من الصلاة « أى فانه يأتي بها ويتم صلاته » فكذلك في الصوم يتم صومه بالامساك في ذلك اليوم الذى شرب فيه أو أكل ناسياً ثم يقضى صوم ذلك اليوم كاتيانه بالركعة التى نسيها وسجوده للزيادة مثلاً. وحديث التين لم يتعرض للقضاء ولذا ذهب مالك الى وجوب القضاء قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات . قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية اه * وقال القرطبي احتج من اسقط القضاء بهذا الحديث « يعنى حديث أبى هريرة هذا » * وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن روى الدار قطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الثأن في صحته فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه * وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع اه (فالماصل) أن العلماء اختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم هل يجب عليه القضاء أولاً وهى مسألة خلاف مشهورة قال في فتح البارى فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء أى مع وجوب امساك ذلك اليوم ان كان من رمضان كوجوب الامساك في نذر معين أو صوم نافلة والفرض أنه أكل أو شرب ناسياً . قال عياض هذا هو المشهور عن مالك وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل . فقول القسطلانى وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء يرد ان هذا الحديث لم يتعرض فيه للقضاء كما تقدم عن القرطبي مع أن المراد من هذا الحديث انما هو اتمام صورة الصوم كما صرح هو بنفسه بالجواب به عن ورود الحديث على مالك فالحديث لا ينافى وجوب القضاء الذى قال به مالك ومن تبعه * وقد قال القاضى عياض في توجيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام * فأنما أطعمه الله وسقاه . مانصه : يخرج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الائم . والصوم خمسة أقسام : واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان . وإيجاب المكلف على نفسه كندر شهر بعينه . وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات . وإيجاب المكلف كندر شهر غير معين . والخامس التطوع . فن أفطر في جميعها عمداً قضى ولا يكفر الا

٩٢١ من (١) نُوقِسَ الْحِسَابَ عَذَبَ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ

في رمضان ومن أفطر في جميعها سهواً قضى الا في التطوع اه (تنبيهان * الأول) موضوع هذا الحديث الذي هو من نسي وهو صائم الخ الصوم الواجب وأما صوم التطوع فيستفاد حكمه من أحاديث أخر وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الشافعي وأحمد يجيزان الفطر فيه اختياراً مع استحباب آتامه للصائم وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والتخمي ومكحول لأنه من التلاعب بالدين وقلوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والمعروف في مذهبنا أنه يجب آتام صوم التطوع ، وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض وقال مالك ان أفطر نسياناً أو مغلوباً أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمداً قضى وعن أبي حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى قال الأبي المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير في استحباب القضاء فيه قولان . وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذر سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً (الثاني) قال القاضي عياض اتفق مالك والشافعي على أن من دخل في حج تطوع لا يقطعه واختلفاً في صلاة التطوع وصوم التطوع فنع مالك قطعهما وأجازه الشافعي * وقول واللفظه له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه اذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) مبتداً (نوقس) بضم النون وكسر القاف (الحساب) بالنصب بنزع الحافض (عذب) بضم أوله وكسر الذال المعجمة وهو خير المبتدأ أى من استقصى عليه في الحساب يقال انتقصت عليه أى استقصيته ومنه نقش الشوكة اذا استخراجها . عذب قال القاضي عياض قوله عذب له معنيان « أحدهما » ان نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لا فيه من التوبيخ « والثاني » أنه يقضى الى العذاب ويشهد له قوله في الآخر هلك اه قوله في الآخر أى في الحديث الآخر وهو قوله ولكن من نوقس الحساب هلك احدي روايات هذا المتن . قال النووي وهذا المعنى الثاني هو الصحيح لأن التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (قالت عائشة) رضى الله عنها راوية هذا الحديث (قلت) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام أليس يقول الله تعالى « فسوف يحاسب حساباً يسيراً » أى سهلاً هيناً بأن يجازى على الحسنات التي صدرت منه في حياته ويتجاوز عن سيئاته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب فيه لأئسى وهى عائشة رضى الله عنها وبكسر الكاف رويناه في الصحيحين

الْعَرَضُ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضی الله

عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب

من نوقش
الحساب عذب
وفي كتاب
العلم في باب
من سمع شيئا
فراجع فيه
حتى يعرفه
بلفظ من
حوسب عذب
النخ وفي كتاب
التفسير في باب
فسوف يحاسب
حسابا يسيرا
بلفظ ومن
نوقش الحساب
هلك *

وأخرجه
مسلم في كتاب
الجنة وصفة
نعمها وأهلها
النخ في باب
اثبات الحساب
بأربع روايات
عن عائشة
رضي الله عنها
وتقدم لنا
هذا الحديث
من رواية
الشيخين في
ضمن حديث
ليس أحد
يحاسب الا
هلك النخ في
حرف اللام .

أى ذلك الحساب المذكور في الآية البريقة (العرض) بفتح العين المهملة وسكون
الراء أى عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عن
الناس عليه في الدنيا وفي عفوها عنها في الآخرة فله الحمد تبارك وتعالى على منتهى على
عباده المؤمنين وأتقاهم بسعادتهم في الدارين سبحانه لا يعبد غيره ولا يشرك به
سواه تعالى عما يزعم الظالمون علواً كبيراً * وللإمام أحمد من وجه آخر عن
عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلواته اللهم حاسبني
حساباً يسيراً فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر في كتابه
فيتجاوز له عنه إن من نوقش الحساب بإعائشة يومئذ هلك اه * وعن عائشة فيما وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز قالت قلت
لإني لأعلم أى آية في القرآن أشد فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من
يعمل سوءاً يحجزه فقال إن المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى
النسكة ولكن من نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى « فأما من
أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً » قال ذلك العرض ولكنه من نوقش
الحساب عذب (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول عائشة رضی الله عنها مستفهمة
أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً وجهه أنها فهمت أن الحديث
معارض للآية لأن من من صيغ العموم فظنت أن كل من حوسب بمعذب مع أن
ظاهر قوله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً دال على أن الحساب لا يستلزم العذاب
فأزال صلى الله عليه وسلم الأشكال عنها بقوله ذلك العرض فاقترنت مع أنها رضی
الله عنها لو تأملت في قوله من نوقش الحساب لعلمت أن هذا الحديث لا يعارض قوله
تعالى « فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً » لأن الآية خاصة
بمن أوتى كتابه يمينه دون غيره فلذلك وصف تعالى حساباً بكونه حساباً يسيراً
والحساب غير المناقشة بل هو العرض الذى تقدم معناه ولذلك أجازها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله ذلك العرض هذا ما يتبادر للذهن وينحوه ساق الأبي كيفية جوابه صلى الله
عليه وسلم لها على مقتضى القواعد المنطقية حيث قال في شرح هذا الحديث فهمت رضی
الله عنها أن الحديث معارض للآية لأن الحديث في قوة موجبة كلية أى كل من نوقش
الحساب عذب والآية في قوة سالبة جزئية أى تعطى أن من يحاسب ليس بمعذب
وحاصل جوابه أنه إم يتعد الموضوع لأنه في السلكية من نوقش وفي الجزئية من

حوسب والناقشة غير المحاسبة اه وقد تقدم لنا عند شرح حديث ليس أحد يحاسب الا هلك في حرف اللام نحو ما أشرنا له هنا من أنه لامارضة بين ظاهر الحديث وظاهر الآية وحديث ليس أحد يحاسب هو هذا الحديث في نفس الأمر وإنما لم نكتف به عن ذكر هذا في حرف الميم مع أن كلا منهما من رواية عائشة لأنها وإن كانا بروايتها معا أحدهما مبدوء بليس أحد يحاسب فناسب ذكره في حرف اللام فذكرناه فيه وأحدهما مندوء بلفظ من نوقش فذكرناه في أحاديث من مستقلا وإن تضمنه الحديث السابق في حرف اللام حرصا على استيعاب ما ائفق عليه الشيخان وللصريح فيه بلفظ عذب مكان هلك في الحديث السابق وإن كان ما لهما واحدا * وقول واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * من نوقش الحساب يوم القيامة عذب * فنى لفظه زيادة يوم القيامة . وفي رواية له ولكن من نوقش الحساب هلك . وفي أخرى له وهى الثالثة من نوقش الحساب هلك وفي رابعة من حوسب يوم القيامة عذب * وفي هذا الحديث فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والمراجعة طلبا للتحقيق وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتنجر من المراجعة للفهم فينبغى أن يتأسى به العلم في كل وقت وكل أوان وفيه أيضا اثبات الحساب والعرض وفيه اثبات العذاب يوم القيامة . وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب : وفيه تفاوت الناس في الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤم وفي حديث أنس كنا نهنأ أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد من شهد بدرأ والحديبية قالت أليس الله يقول * وإن منكم الا واردها . فأجبت بقوله ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا . وسأل الصحابة لما نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أيتنا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك * قال الحافظ في فتح البارى والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور الصوم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا الا قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكهال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة . وفي حديث عائشة فاذا رأيت الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فأحذروهم . ومن ثم أنكسر عمر على ضبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه اه (قلت) قوله فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا الخ وجه ظاهر لأن من سأل للتفهم وطلب الحق لا ينفى أن يذم ويجوز له السؤال للتثبت والفهم ويجب على العالم بحكمه مسائل عنه أن يعييه بغاية البيان لقوله تعالى ان الذين يكتبون ما أنزلنا من الينبات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا الآية أما من سأل تعنتا فلا يجاب بل يترك الا اذا اقتضت المصلحة الدينية جوابه للزجر والتعجيز والافحام لغرض شرعى والى هذا المعنى أشار صاحب مراقى السعود بقوله

ولك أن تسأل للتثبت عن مأخذ السؤل لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ان لم يكن عذر بالاكتنان

٩٢٢ مَنْ (١) نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن المغيرة بن شعبة رضى

الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجنائز
في باب ما يكره
من النياحة
على الميت *

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائي في التفسير من سننه بلفظ
من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر أول الحديث . والله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق

ومسلم في
كتاب الجنائز
في باب الميت
يعذب بكاء
أهله عليه
بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نيح عليه) بكسر النون وسكون الياء التحتية
وفتح الحاء مبنيا للمفعول من ناح اذا بكى برقع صوت مع الندب أولا وقيد بعضهم
الندب بالكلام المسجع فالنياحة بالكسر والنوح بالفتح والنواح بالضم والنياح
بالكسر مصادر والمناح أيضا مصدر ميمي (فانه يعذب) يضم أوله مبنيا للمفعول
(بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما الصدرية أى بالنياحة عليه (يوم القيامة)
ظاهره في رواية مسلم أن عذابه يوم القيامة وهو غير مناف لكونه يعذب به أيضا
قبل ذلك في قبره كما هو صريح الحديث الآتى في المحلى بأل من هنا الحرف وهو
قوله عليه الصلاة والسلام . الميت يعذب في قبره بما نيح عليه (فان قيل) كيف يعذب
الميت في قبره بفعل غيره مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ومع كون الميت
غير مكلف اذ قد انقضى التكليف عنه بموته (فالجواب) أن هذا مؤول بثلاثة
تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يكونون عليه . ثانيها
أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب ان نفذت وصيته أما ان لم يوص
بذلك فلا يعذب به كما صرح به خليل في مختصره بقوله ولا يعذب بكاء لم يوص به .
ثالثها أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسراً بهذا في حديث
والى هذا نحو الطبرى وغيره وهو أولى ما يقال فيه . ومثل ما اذا أوصى الميت بالبكاء
عليه علمه بأنهم يكونون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه نهيهم ان علم امتثالهم أمره
والا فلا وقيل ان المعنى أنه يعذب بما يكون به ويعذونه محاسن من إتمام الولد
واخلاء العامر وهو في الحقيقة قباح لا محاسن . وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره
فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية وتركه ما أمر الله به
في قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (فان قيل) بناء على التأويل الثانى من تأويلات
الجواب الثلاث كيف يوصى الميت أهله بالبكاء عليه ولا فائدة تحصل له بذلك (فالجواب)
ان ذلك كان مما يستحسنه العرب في الجاهلية ويرون أن من بكى أهله عليه يعلم الناس
أن شأنه عظيم ولذلك أوصى به طرفه في قوله

إذا مت فابعثي بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

* وقد بقيت هذه الطباع في العرب بعد الاسلام لا سيما النباحة على الميت المحبوب فهي من المسائل الأربعة المصرح في الحديث بأنها من أمر الجاهلية الذي بقى في الأمة . فقد أخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والظن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال ابن العربي في تعريف النوح المنهى عنه النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحجن التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أو سلق الحديث اه قوله من حلق أى حلق رأسه وقوله سلق بالسین المهملة والقاف أى من رفع صوته عند المصيبة ويروى سلق بالصاد المهملة والقاف . وقد تقدم لنا في زاد المسلم في حرف اللام فيما اتفق عليه الشيخان حديث ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * ودعوى الجاهلية أن يقول في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه وواعضداه وما أشبه ذلك وتقدم لنا في شرح ذلك الحديث بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث كحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحامشة ووجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * هذا وقد وردت أحاديث كثيرة من رواية خمسة عشر صحابيا في إسن فاعل النوح ووعيده والتبرى منه ذكرها العين في شرح هذا الحديث مخرجة كلها وذكرها الحافظ كذلك في فتح الباري عند قول البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته الخ . وسيأتى لنا إن شاء الله ذكر جملة منها نافية مخرجة في المحلى بأل من هذا الحرف عند حديث الميت يعذب في قبره بما نوح عليه لأنه بمعنى هذا الحديث * واعلم أن النوح حرام بالاجماع لأنه جاهلى وقد كان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام أن لا ينحن وهذا الحديث وغيره من أحاديث النبي عن البكاء دالة على ان النبي عن البكاء على الميت خاص بما إذا كان فيه نوح أى صياح وأخرى إن زاد بلمطم خد وشق جيب وشبه ذلك مما نهى عنه وأما البكاء بدون صياح وعويل فجائز ولهذا أباحه عمر رضى الله عنه لهن دون صياح وشبهه وإذا كان النوح خاصا بالبكاء بصياح وعويل دون غيره من البكاء كما قررناه فلا يدل هذا الحديث على منع غيره من البكاء بسلان الدمع والحزن والصوت المنخفض والتأوه بخفض أيضا ونحو ذلك لأن لفظه * من نوح عليه الخ قايس لفظه من بكى عليه ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم بدمع العين وحزن القلب على ابنه ابراهيم حيث مات صغيرا كما في الصحيحين ولما رآه عبد الرحمن بن عوف دمعت عينه قال وأنت يارسلو الله أى وأنت يارسلو الله لا تصبر وتعمل كعمل الناس مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابته عليه الصلاة والسلام حيث قال يا ابن عوف انها رحمة ثم قال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون أخرجه الشيخان واللفظ هنا للبخاري وسيأتى لنا ذكره إن شاء الله فيما اتفقا عليه في حرف الواو من كتابنا هذا زاد المسلم ومن بكائه صلى الله عليه وسلم على الميت بدون صوت ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في غشية

فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فيكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم أخرجاه واللفظ لمسلم . ومن ذلك ما أخرجاه أيضا عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأنتا فأرسل يقرى السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتنصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تتعسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقمع قال حسبتة أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . أخرجاه واللفظ للبخارى وابنته عليه الصلاة والسلام التي أرسلت له هي زينب رضى الله عنها كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال وهذا الحديث سيأتى في حرف الهاء من كتابنا هذا فيما اتفقا عليه ان شاء الله تعالى ولهذا قد قال القاضى عياض عند حديث مسلم في صحيحه في أمره صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينهى نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه عند بكائهن عن البكاء مانسه . هذا يدل على أن بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله وإباحه للغير وأخذ بعضهم من تعاديين أى الصحايات بعد النهى الأول أن النهى للكراهة لا للتحريم قال الأبي اذ لو كان حراما ماسكت صلى الله عليه وسلم اذ لا يقر على محرم اه وهذا بظاهره يدل على أنه بدون صوت مرتفع اذ قد تقرر أن رفع الصوت بالبكاء محرم كما تقدم مرارا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه باسناد حديث قبله * من ينعح عليه يعذب بمنائح عليه * وفي رواية له وهى لأبي ذر والستملى . من ينعح يضم أوله وفتح النون وجزم الهاء المهملة وفي رواية الكشميين من يناعح يضم أوله وبعد النون ألف بناء على أن من موصولة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من هذه) استفهام منه عليه الصلاة والسلام عن امرأة سالت عليه وهو يقتسل وابنته فاطمة الزهراء تستره بثوب وكان ذلك عام الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية وهو بمكة والأسح أن أم هانئ رضى الله عنها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فوجدته في قبة وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه وهو في حالة الاغتسال فقال من هذه الخ * وقوله من هذه الى آخر الحديث هو حديث مالك في الموطأ وبروايته رواه الشيخان فان ظاهر قول أم هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يقتسل أنه كان في موضع نزوله بالأبطح وكذا وقع مفسرا في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين المشتل عليه هذا الحديث انما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه وفي رواية لمسلم عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات مراته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود فظاهر هذا

قَلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا مَ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ

الحديث أن صلته ثمان ركعات كان يوم فتح مكة وكان ذلك في بيتها غير أنه لا يهيم منه أن الاغتسال كان في بيتها وفي رواية لسلم عن أم هانئ أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات فقالت لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد وظاهره مثل ظاهر حديثه السابق في كونه صلى ثمان ركعات لافي كون ذلك في بيتها ولا في الأبطح فلم يذكر فيه ما يبدل على شيء من ذلك كله وعلى كل حال فحديث الموطأ والصحيحين أصح من حديث مسلم المتقدم الدال على أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم هانئ يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فبتعن المصير إليه دون حديث مسلم وحده لأن ما اتفقا عليه هو أعلى طبقات الصحيح فان تعارض مع ما انفرد به البخاري قدم عليه أخرى ان تعارض مع ما انفرد به مسلم كما هو مقرر في محله من كتب الأصول ومن كتب الحديث * وترجع لإتمام الكلام على تقرير متن الحديث فأقول قالت أم هانئ (قُلْتُ أَنَا) وفي رواية لها قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بيا الجبل والابن عساكر مرحبا بأم هانئ بيا النداء ومرحبا بفتح فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فوحدة بعدها تنوين مع الفتح وهو منصوب على المصدر أي لقيت رجا وسعة يا أم هانئ وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر وأم هانئ بالهمزة بدل النون كنيته باسم ابنتها هانئ بن ميسرة واختلف في اسمها فالأكثر على أنه فاخنة وقيل عاتكة بالعين المهملة والناء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند قال النووي أسلمت أم هانئ رضى الله عنها يوم الفتح وهي أخت على كرم الله وجهه وروى لها ستة وأربعون حديثا كما قاله العيني وغيره (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بضم النون المعجمة وفتحها (قام فصلى ثمان ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول لقوله فصلى وفي رواية ثمان بفتح النون من غيرياء حالة كونه (ملتحفا في توب واحد فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال بزعمه أو ادعى والزعم هنا القول غير المقبول (ابن أُمِّي) على بن أبي طالب كما هو لفظ رواية مسلم وإنما قالت ابن أُمِّي لكونها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يهينها على الشكوى من كان من حقها أن يصل رحمتها ويوقرها لما جرت العادة به من أن الاخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها وفي رواية الحموي زعم ابن أبي أي وابن أُمِّي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على قتل رجل (قد أجرت) بالراء أي أمتته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو والظاهر أن ابن هنا يكتب بلا ألف لأن لفظ فلان كناية عن العلم المعروف عند المتخاطبين فسكانها قالت جدة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي
وَذَلِكَ ضَحَّى (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أم هانى بنت
أبي طالب رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب الصلاة
في الثوب
الواحد ملتجفاً

ابن هبيرة على أن المراد ابنها جمدة وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب
ابن عمرو الخزومي زوج أم هانىء ولدت منه أولاداً منهم هانىء الذى كُتبت به وقد
هرب هبيرة من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ولم يزل مشركاً حتى مات والبايع بالله وترك
عندها ولد هانمة جمدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور فى هذا الحديث
يحتمل أن يكون جمدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانىء وقد نسى الراوى
اسمه والأرجح كونه من غيرها لصفى سن ابنها منه المسمى جمدة وذلك يقتضى عدم
مقاتلته وقتله فلا يحتاج حيثئذ الى الأمان كما قاله ابن عبد البر وغيره وقال العيني ان
الأقرب الى الصواب والأوجه قول السكرماني أرادت أم هانىء ابنها من هبيرة أو
ربيبها . وحزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن الذين أجازتها أم هانىء هما الحرث
ابن هشام وزهير بن أبى أمية الخزوميان وعند الأزرقي عبد الله بن أبى ربيعة بدل
زهير وتكلف فى فتح البارى لتزويل لفظ فلان بن هبيرة على هؤلاء بأن فى هذه
الرواية حذفاً وتعقب العيني ذلك بأن فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء
بعيد غير مناسب واستحسن ما تقدمنا عنه أنه أقرب الى الصواب وأوجه (فقال
رسول الله) وفى رواية الأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجر)
أى أماناً من أمتى وإن أمانك لذلك الرجل كإماننا له فلا يصح لعلى رضى الله عنه
قتله (يا أم هانىء قالت أم هانىء وذلك) وفى رواية للشيخين وذلك أى صلواته الثمان
ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا الأخير ما فى رواية
ابن شاهين قالت أم هانىء يارسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * وقولى واللفظ
له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من هذه قلت ام هانىء بنت أبى طالب قال مرحباً
بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فضلى ثمان ركعات ملتجفاً فى ثوب واحد فلما انصرف
قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانىء
قلت أم هانىء وذلك ضحى * وسبب هذا الحديث ذهب أم هانىء اليه صلى الله
عليه وسلم ووجودها له يفتسل فى الصحيحين عن أبى مرة مولى ام هانىء ابنة أبى
طالب أنه سمع أم هانىء ابنة أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاقطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال * من هذه الخ

به وفى كتاب
الغسل فى باب
التستر فى
الغسل عن
الناس مختصراً
وفى كتاب
الأدب فى
باب ما جاء فى
زعموا بدون
اختصار وفى
أواخر كتاب
الجهاد فى باب
أمان النساء
وجوارهن
بعد أبواب
الجزية وإخراج
اليهود من
جزيرة العرب
ونحوها *
وأخرجه مسلم
فى كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها فى
باب استحباب
خيلاة الضحى
وأنت ألقها
ركعتان
وأكلها ثمان
ركعات الخ
وأخرج بعضه

وأما قال من هذه لأنه تحقق من سلامها انها امرأة ولم يعرف شخصها لأنه كان مستتراً بثوب تستر به فاطمة الزهراء حين اغتساله عليه الصلاة والسلام * ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار في النسل عن أعين الناس فكما لا يجوز لأحد أن يبدى عورته لأحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له أن ينظر الى فرج أحد من غير ضرورة واتفق أئمة الفتوى كما قاله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مؤزر أسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي واختلف اذا نزع مؤزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك أيضاً وقال أبو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لأنه لا يمكن التحرز عنه قال وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته . وقال يحيى الدين النووي نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والأمة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها لنسب كالعمة ونحوها فهي كما لو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالأمة الأجنبية اه والمعروف هو ما قدمناه من جواز نظر كل من الزوجين عورة الآخر مطلقاً نعم كره بعض أهل العلم نظر داخل الفرج وقالوا انه سب للعصى ولقلة الحياء في الولد وأما نظر ظاهره فهو من كمال التمتع ان اشتباه أحدهما ولا وجه إكراهته اخرى منه وقد قال خليل في منته وحل لهما حتى نظر الفرج الخ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأه من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه سائر من ثوب أو غيره وفيه جواز السلام من وراء حجاب وفيه عدم الاكتفاء بل بلفظ انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا بقولها أم هاني بنت أبي طالب. وفيه استحباب الترحيب بالزائر كما أشرنا اليه سابقاً وذكره بكنيته لقوله عليه الصلاة والسلام مرحباً بأم هاني وفيه دليل لصلاة الضحى وانها ثمان ركعات وفيه جواز امان المرأة المسلمة الحرة لسكان واحد أو جماعة كما يجوز ذلك للرجل وانه لم يجوز بعد هذا الأمان قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو قول الامام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور واسحق والثوري والأوزاعي وخالف عبد الملك ابن الماجنون وسحنون الجمهور فقالا أمان المرأة موقوف على اجازة الامام فان أجازته جاز وان رده رد قال القاضي عياض بجواز امان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجنون والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف في أمان الرجل القاتل واختلف فيمن عداه اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذي في الاستثنان وقال صحيح وفي السير وأخرجه النسائي في الطهارة وفي السير وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وبالله تعالى التوفيق وهو المهادى الى سواء الطريق .

في هذا الباب
أيضاً عن أم
هاني وفي
كتاب الطهارة
في باب ستر
المتسل بثوب
ونحوه مختصراً
بثلاثة أسانيد

٩٢٤ من (١) وَضَعَ هَذَا « يَعْنِي وَضُوءًا » فَأَخْبَرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقَّهْ فِي الدِّينِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) استفهامية وهي مبتدأ خبره (وضع هذا) المبين بقولنا (يعني وضوءاً) بفتح الواو على الألفصح أى ماء يتوضأ به أما الوضوء بالضم فقط فهو فعل الوضوء (فأخبر) على صيغة المبني للمجهول عطف على السابق وفيه جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية والعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الواضع ابن عباس رضى الله عنهما والمخبر له صلى الله عليه وسلم بذلك خالة ابن عباس أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها لأنه كان في بيتها في الليلة التي وضع فيها الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد مبنياً فيأرواه أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ميمونة هي التي أخبرت بذلك وإن ذلك كان في بيتها ليلاً قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أصله يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم والأصل أن لا يجمع بين العوض والمعوذ عنه وسمع اجتماعهما شاذاً في قول الرازي :

انى اذا ما حدث أماً * أقول يا اللهم يا اللهم

والى ذلك أشار ابن مالك في الألفية بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

ولفظ اللهم يستعمل على ثلاثة أنحاء : الأول للنداء المحض وهو ظمهر ، والثانى للإيدان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا أن يكون كذا ، الثالث أن يقال للدلالة على يقين الجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا كأن القائل يتأدىه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب (فقه في الدين) أى فهمه في الدين كله بأنواعه الثلاثة التي هي الايمان والاسلام والاحسان فالفقه في اللغة هو الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ثم خص به فقه علم الشريعة العام للأصناف الثلاثة ويسمى العالم به فقيهاً وقد فقه بالضم ففاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى الفقه وصار له سجية ويقال فاقته اذا باحثته في العلم . والفقه في اصطلاح الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما في جمع الجوامع وغيره . والدين في اللغة يطلق على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب والعادة كما في قول امرئ القيس :

* كدينك من أم الحويرث قبلها * الى آخر البيت أى كعادتك أما في الاصطلاح فله تعريفان أحسنهما مع اختصاره أنه هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديناً لأننا ندين له ونقاد وهذا التعريف هو الموافق لما عرفه به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين لما كان يوماً بارزاً للناس فأناه جبريل في صفة رجل وسأله عن الايمان وعن الاسلام وعن الاحسان فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الثلاثة وبعد انصراف جبريل وكان في صفة رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ودوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم وفي رواية لمسلم فانه جبريل أناكم يعلمكم دينكم بالحطاب فقد أطلق الدين على الأنواع الثلاثة المذكورة

« يَعْني الْوَأَضِيعَ ابْنَ عَبَّاسٍ » (رواه البخارى^(١) واللفظه ومسلم
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب وضع
الماء عند
الحلاء* ومسلم
في كتاب
فضائل الصحابة
رضى الله تعالى
عنهم في باب
من فضائل
عبد الله بن
عباس رضى
الله عنهما

والتعريف الشرعى للثلاثة معلوم من متن حديث الصحيحين وشروحيهما فلا تطيل به
هنا * وأما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الدين لما وضع له الوضوء
لكونه عليه الصلاة والسلام نفرس فيه الذكاء والفطنة مع صغر سنه فناسب أن يدعو له بالفقه
فى الدين ليطلع بذلك على أسرارها فينتفع به فى نفسه وينفع الناس كما وقع ووضع الوضوء عند
الحلاء كان أيسر له عليه الصلاة والسلام وأنسب لأنه لو وضعه فى مكان بعيد منه احتاج صلى الله
عليه وسلم الى طلبه وفى ذلك مثقبة ولو دخل به اليه وهو فى محل الحلاء كان فيه
العرض للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته بخلاف وضعه عند باب الحلاء ليسهل تناوله
من قرب فهو أوفق وأيسر وبذلك استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع
صغر سنه فدعا له بالفقه فى الدين ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام
فقهه بقولى (يعنى الواضع) بالنصب مفعول لقولنا يعنى وأبدلت منه قولى (ابن
عباس) رضى الله عنهما فهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فهو منصوب على
البدلية * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فنلفظه * عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى الحلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال * من وضع هذا
فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه * فليس فى
روايته فى الدين الثابتة فى رواية البخارى التى جرتنا عليها فى المتن وقد أخرج البخارى
فى كتاب العلم من صحيحه عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم علمه الكتاب وقال ابن حجر هناك ان سبب دعائه له بقوله اللهم علمه
الكتاب وضعه له الوضوء المذكور فى حديثنا هنا والمراد بالكتاب القرآن لأن
العرف الشرعى عليه والمراد بالتعليم أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع فى رواية
مسدد الحكمة بدل الكتاب وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس
قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد
الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة ويؤيد ذلك حديثنا هذا من
رواية البخارى لأن الدين شامل لها معاً . فان قيل لم يقع فى رواية مسلم فى الدين الذى
يشمل الكتاب والسنة . فالجواب . أنه يحمل المطلق فى رواية مسلم على القيد بالدين
فى رواية البخارى أى يجب حمل المطلق على القيد ان أحمد فيهما الحكم والسبب كما
أشار الى ذلك صاحب مراقي السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذلك وجب * ان فيهما أحمد حكم والسبب

والحكم والسبب متخذان هنا لأن سبب الدعاء لابن عباس هو الرضى عنه بوضعه الوضوء والحكم هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الدين وفيه استحباب المكافأة على الاحسان بالدعاء الصالح وقد ذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين أن أبا مسعود ذكر هذا الحديث في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل وهذه الزيادة ليست في الصحيحين كما قاله الحميدى قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال وعند ابن سعد من وجه عن طاوس عن ابن عباس قال دعائى رسول الله عليه وسلم فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضى الله تعالى عنه * واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الحشية وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وقيل غير ذلك قال الحافظ في فتح الباري وبعض هذه الأقوال ذكره بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن اه مائصلاً من فتح الباري وقال العيني في حديث ابن سعد عن ابن عباس وهو قوله جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب مانصه فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده خلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها يحمل القرآن اه * ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراماته حتى حال دخوله الخلاء ومنها استحباب المكافأة بالدعاء الصالح كما أشرنا اليه سابقاً ومنها كما قاله الداودى أن فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجى عند ما يأتي الخلاء ليكون ذلك سنة لأنه لم يأمر بوضع الماء وقد أتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف. ومنها أن فيه كما قال الخطابى أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم دون الأكبر ومنها أن فيه دليلاً قاطعاً على اجابة دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه صار فقيهاً أى فقيه ومنها كما قال ابن بطلان أن من العلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء ويقول إنما ذلك وضوء النساء وإنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة قال ابن بطلان روى مالك في موطنه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت الارزاق قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء قال النووى اختلف في المسألة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجد فان اقتصر فالله أفضل من الحجر لأن الماء يظهر الحجل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يظهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح

الصلاة مع النجاسة المقو عليها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى
وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء اه من عمدة القارى على صحيح البخارى للعلامة
السينى وما صدر به عن النووى من أن الذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر الخ هو
الفقه عندنا كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الخ * (أما فضائل ابن عباس)
رضى الله عنهما العنى في حديث المتن بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين فهى كثيرة
مدكورة في ترجمته في الكتب الجامعة لتراجم الصحابة كأسد الغابة لابن الأثير والاستيعاب للحافظ
ابن عبد البر والاصابة للحافظ ابن حجر ولتقتصر على ما نقله الأبي عن القرطبي منها فأقول قال الأبي
ناقلا عن القرطبي هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يكنى أبا العباس ولد في الشعب
وينو هاشم محصورون فيه قبل خروجه من يسيرو وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واختلف في سنة
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل
كان ابن ثلاث عشرة وعن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف
سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير لأنه أخرجه من مكة وتوفي وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه
ورحمه وقيل ابن احدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال
اليوم مات رباني هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطاً وروى عن مجاهد أنه قال قال رأيت جبريل
عند النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ودعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال
ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول ابن عباس فقى الكهول له لسان
سئول وقلب عقول وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجهل الناس واذا تكلم قلت أفصح
الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وكان يسمى الحجر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه
وكان عمر بقره ويدينه لجودة فهمه وحسن تأنيه وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألف حديث وستائة وستون في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون قال الأبي وقبلت دعوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب
العلم اليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه قال يزيد بن الأصم
خرج معاوية حاجاً مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعزبة والأنساب
والشعر وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت أعلم بالسنة ولا أجل رأياً ولا أفتب نظراً من ابن عباس
ولقد كان عمر بعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى في آخر عمره فأنشد
في ذلك :

ان يأخذ الله من عيني نورها * ففى لساني وقلبي منها نور

قلبي ذكى وعقلي غير ذى خليل * وفي في صارم كالسيف مأثور

وروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتألولوه ان علمه خرج الى الناس ويقال بل دخل قبره
جائر أبيض فقيل انه بصره في التأويل قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض

٩٢٥ من (١) يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنِّي « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ » فَبَسَطَتْ بُرْدَةَ كَانَتْ عَلَى فَوْالِدِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتابات والسنة فى

فدخل فى نمشه حين حمل ما روى خارجاً منه . وفضائله أكثر من أن تحصى اه
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحهما أخرجه النسائى فى المناقب من سننہ
وأخرجه غيره وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يبسط) بلفظ المضارع مجزوماً والسين فى يبسط مضمومة وروى بلفظ من بسط بصيغة الماضى كما فى رواية أبى ذر عن الكشميهي (رداءه) وفى رواية لها ثوبه (حتى أقضى مقالتي) هذه كما هو لفظه فى كتاب المزارعة (ثم يقبضه) بالرفع والجزم أى يجمعه كما تفسره رواية ثم يجمعه فى كتاب المزارعة (فلن ينسى) بإثبات الياء خطأ المنقلبة ألفاً بعد السين كما فى بعض النسخ المتعمدة وهو الذى فى اليونانية وهو القياس ونقل ابن التين أنه وقع فى الرواية فلن ينس بالنون والجزم وروى عن الكسائى أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب وذكر السفاقي أنه وقع كذلك بالنون وبالجزم فى الرواية وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اه قلت وبه روى قول الشاعر يمدح سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه

باب الحجية على من قال ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يفتى بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الاسلام وفى أول كتاب البيوع فى باب ماجاء فى قول الله تعالى فاذا

لن يجب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقة

الخ الأبيات المذكورة فى حواشى معنى اللبيب فليراجعها من شاء الوقوف عليها وعلى هدية سيدنا الحسين العجيبة لذلك الاعرابى مكافأة له على أبحاثه هذه . وفى نسخة أخرى فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف لن التى أصلها التصب وهى رواية أبى ذر عن الحموي والمستطلى (شيئاً سمعته مني) وفى رواية البخارى فى كتاب المزارعة فيندى من مقالتي شيئاً أبداً (قال أبو هريرة) رضى الله عنه اشتهر بكنيته حتى خفى اسمه على الناس وأصح الأقوال فى اسمه واسم أبيه أنه عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر وسأذكر بعض ترجمته رضى الله عنه قريباً ان شاء الله (فبسطت بردة كانت على) بنشديد الياء وفسرت البردة التى كانت عليه رواية البخارى فى كتاب المزارعة اذ فيها قبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد أنه بسط بعضها اذ يلزم على بسطها كلها كشف عورته فهو من اطلاق الكل واردة البعض مجازاً مرسلأ والمرينة حالية لقوله ليس على ثوب غيرها (فوالذى بعثه) أى فوالذى بعثه الى الخلق كافة (بالحق ما نسيت) بفتح النون وكسر السين (شيئاً سمعته منه)

فضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض الآية بلفظ أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي الخ . وأخرجه فى معناه فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم من حديث مالك عن ابن شهاب عن الاعرج

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة
وأخرجه في
هذا الباب
أيضاً بمعناه
من غير طريق
مالك وفي
آخر كتاب
المزارعة في
باب ما جاء
في الفرس
بلفظ لن يبسط
أحد منكم
توبه الخ *
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل الصحابة
رضى الله عنهم
في باب فضائل
أبي هريرة
بأسنادين
وأخرجه
بنحوه في هذا
الباب بأسنادين
أيضاً

بعد أن جمعها الى صدرى ولفظ شيئاً هنا نكرة في سياق التثنية فيعم من الحديث وغيره ويعضد الصوم ما في حديث أبي هريرة الثاني أنه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة. وفي كون أبي هريرة أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير جداً من أقواله وأفعاله التي غاب عنها كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه منه قبلوه وعملوا به دليل قوى على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن التواتر شرط في قبول الخبر كما قاله ابن بطال وغيره فقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وقد كان يعزب عن المتقدم في الصحبة الواسع العلم ما يعلمه غيره ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه فمن ذلك حديث أبي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم الناس في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنس فيها وهو في الموطأ وحديث عمر في استئذان أبي موسى الأشعري عليه كما هو مخرج ومفصل في موطأ مالك وصحيح البخارى وغيرهما حيث رجع عمر الى قول أبي موسى بصد أن كان خفى عليه أمر الاستئذان فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب كما نطق به الحديث الصحيح وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعمل به الى غير ذلك من الأدلة التي لا تتبعها الطول الممل وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب. هذا وقد انتقد الاجماع على القول بالميل بأخبار الآحاد اذا صحت ولا يرد ذلك على المالكية في قاعدتهم المقررة وهي تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن ذلك تدقيق من الامام مالك في معرفة اعمال الأدلة لأنه يجعل تواطؤ جميع الصحابة والتابعين بدمهم على العمل بخلاف ما روى بطريق الآحاد ناسخاً له أو مخصصاً أو مقيداً لأن هاتين الطبقتين من أهل المدينة اللذرة التي هي آخر داري الوحي وبها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفقان على ترك العمل بمحدث آحاد الا اذا ثبت عندهم نسخه أو تخصيصه بشيء أو تهيينه بشيء كما تقدم لنا قريباً في هذا الشرح (واعلم) أن حفظ أبي هريرة رضى الله عنه للسنة وتميزه به عن الصحابة الكثيرين أخرى غير الكثيرين أمر مشهور معلوم عند علماء الشريعة ولا غرابة فيه الا عند الجهلة بهذا الشأن لأن أبا هريرة نال ذلك الحفظ الذي تميز به عن سائر الصحابة بدعاء النبي

صلى الله عليه وسلم الذى دل عليه حديث المتن عندنا وفي ذكر سببه عن أبى هريرة ما يزيل كل استغراب يقع للناس من كثرة حفظه وقد تميز كثير من أكابر الصحابة بأمر معلومة كان سببها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بها كدعائه لسعد بن أبى وقاص بقوله اللهم سدد رميته وأجب دعوته فكان لا يرمى شيئاً الا أصابه ولا يدعو بشيء أو على أحد الا أجاب الله دعاءه وأمره في ذلك مشهور وكان عبّاس حيث دعا له بقوله اللهم فقهِه في الدين وفي رواية وعلمه التأويل فكان نابعة في الفقه وتأويل كتاب الله العزيز حتى نال من ذلك المنزلة المشهورة ورجع إليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم في المضلات وأراد نافع بن الأزرق تعجيزه فجز عن ذلك فكان يسأله عن غريب القرآن واذا أجابه على البديهة يقول وهل تعرف العرب ذلك؟ فيقول له ابن عبّاس نعم، أما سمعت قول فلان كذا وكذا كسؤاله له عن قول الله تعالى « عن اليمين وعن الشمال عزين » فقال ابن عبّاس العزّون حلقى الرفاق فقال نافع بن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك؟ قال ابن عبّاس نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول :

فجاءوا يهرعون اليه حتى * يكونوا حول منبره عزينا

وهكذا كان يسأله عن دقائق غريب القرآن فيجيبه ابن عبّاس على البديهة فيقول له نافع ابن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك فيقول ابن عبّاس نعم أما سمعت قول فلان كذا وينشده بيت شعر للعرب فينتقل لسؤاله عن مسألة أخرى من هذا النوع فيجيبه بنحو ما سبق وهكذا حتى أيس من تعجيزه وقد سرد الجلال السيوطي في النوع السادس والثلاثين في معرفة غريب القرآن من كتابه الاثقان أسئلة نافع ابن الأزرق لابن عبّاس وأجوبته له نثراً وشعراً بطولها فليراجع من شاء العجب من معرفة ابن عبّاس لغريب القرآن وضبطه لشعر العرب . وكان عمر يقدم ابن عبّاس على معاصره ويستشيره ويستحسن فيهمه وكدعائه لأنس بن مالك بكثرة العلم والمال والولد وطول العمر فأجاب الله دعاءه في ذلك كله فكثرت ماله حتى فاض على جيرانه وكثرت أبنائه حتى دفن منهم ما ينف على المائة وكثير علمه حتى عد من المكثرين وطال عمره كما هو معلوم . ومن ذلك دعاؤه لعلى كرم الله وجهه في سيفه فكان لا يبارز أحداً الا سبقه للضرب وقتله حتى بلغ في ذلك وصفاً صار سبباً لأفراط الرافضة فيه وضلائهم الخارج عن حد التعظيم الشرعي وكدعائه له بمعرفة القضاء فكان أفضى الصحابة كما بسطته في رسالتي في مناقبه السبابة كفاية الطالب لنتاب علي بن أبى طالب وربما شكى له صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة من شيء فدعا له أو علمه دعاء أو ركعات يصلحها ويدعو بمراده فيحصل مراده كائناً ما كان كمشكوى على رضى الله عنه له من تغلت القرآن منه فعله ركعات ودعاء لحفظه ففعل ذلك فسئل الله عليه حفظ القرآن بعد خمس ليال أو سبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تغلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكأتما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فاذا زددته تغلنت فأنا اليوم أسمع الأحاديث فاذا تحدثت بها لم أخرج منها حرفاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . رواه

الترمذى فى سننه وبوب له بقوله باب فى دعاء الحفظ وأخرجه الحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن ذلك تعليمه الأعمى حديث التوسل به صلى الله عليه وسلم الصحيح فدعا به فأزال الله عنه العمى كما أخرجه الحفاظ وقد استوعبت ذكر من أخرجه فى منظومى المسماة بما نصه :

سميتها بحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

الى غير ذلك من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فثاله بركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجهه العظيم عند الله وكل ذلك راجع لمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستغرب حفظ أبى هريرة ويستعظمه الا من لم يعرف سببه لجهله بأحاديث السنة وسير الصحابة وتراجمهم أو من كان ملحداً فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معترف بما خص الله به أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين زكاهم الله فى كتابه العزيز بقوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ينتفون فضلاً من الله ورضواناً » الى آخر ما أنبئ به تعالى عليهم * فحفظ أبى هريرة لا غرابة فيه عند الصحابة ولا عند سلف الأمة المظلمين على سببه كما اطلعوا على سبب ما اخص به كل صحابى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فسبب حفظ أبى هريرة بينه وورضى الله تعالى عنه قيل ذكر هذا الحديث بقوله كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى * انكم تزعمون أن أبى هريرة يكتر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ حديث المتن بلفظه ولما تبرز على غيره من الصحابة استعظم الصحابة ذلك أولاً واختبروه مراراً فذا وجدوه روى حديثاً الا وجدوا له ما يصدقه من شهادة صحابى آخر أو وافق ظاهر آية فاعترفوا له بالحفظ وقهقروا ظهور معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه وفى رواية يجمعه فلن ينسى شيئاً سمعه منى ثم رجع له بعد النزاع من خالفه منهم لوجوده من يشهد له من الصحابة على ما رواه فى ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من خرج مع حنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اه فحسبك برجوح ابن عمر له مع كثرة حفظه وشدة احتياظه فلما شهدت له عائشة رضى الله عنها رجع له واعترف بشفوقه عليه فى الحفظ وقال لقد فرطنا

في قراريط كثيرة وقد ورد أنه كان بعد ذلك لا يترك العمل بمقتضى حديث أبي هريرة هذا ،
فيهذا كله يعلم ضرورة أنه لا وجه للتعجب من كثرة رواية أبي هريرة مع قلة مدة صحبته لأنه
أسلم حين قسم غنائم خيبر وكثير من الصحابة كان أقدم منه صحبة لأن حفظه كان بسبب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم له به كما تقدم وذلك يرجع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر وحيث
فلا غرامة فيه ولا استبعاد عند المؤمنين * وقول في المتن واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه *
من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني فيسقط ثوبه حتى قضى حديثه ثم ضمته إلي فأنسى شيئاً
سمعته منه * ولنتبرك بذكر شيء من ترجمة أبي هريرة الذي ورد هذا الحديث في فضله وبيان حفظه
للسنة فأقول قال الأبي قال القرطبي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ إلى ثمانية عشر
قولاً وأشبه ما فيها أن يقال كان له في الجاهلية اسمان : عبد شمس وعبد عمرو ، وفي الاسلام
عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكنى بأبي هريرة
لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كفه فكنى بها وغلب ذلك عليه وقيل إن الذي كناه بذلك حين
رآه يحملها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدا « أي شهد وقت قسم غنائمها وقسم له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه رغبة في العلم
راضياً بشيخ بطنه فكانت يده مع يدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر
مالم يحضره غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعطاه وضمه إلى
صدره فكان يحفظ كل ما سمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له في الحديث مالم يحفظ لغيره من
الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً في الصحيحين منها ستائة
وتسعة أحاديث قال البخاري روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابى وتابعى قال أبو عمر
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة
سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفي بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن
أبي سفيان وكان أميراً على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشراً للعلم
شديداً للتواضع والعبادة عارفاً بنعم الله تعالى شاكراً مجتهداً في العبادة كان هو وامرأته وخادمه يتقون
الليل أثلاثاً يهبط هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيئاً لسيرة
بنت غزوان بطعام بطني فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدوا إذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل
الدين قواماً أهـ . ومن مناقبه وعلوه مهته أنه كان يدعو أمه للإسلام فتنتع فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يبكي فقال يا رسول الله اني كنت أدعو أمي إلى الاسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم
فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الذي
رواه مسلم وفيه أنها أسلمت ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يجيبه هو
وأمه إلى عبادة المؤمنين ويحببهم اليهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك
هذا يعني أبا هريرة وأمّه إلى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فأخلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني

فمن هذا الحديث يعلم أن من كان مؤمناً حقاً لا بد أن يجب أبا هريرة رضى الله عنه لاستجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بحجة المؤمنين له وعليه فمن أفضله وكره حديثه أو زعم أنه يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير مؤمن حقاً فليصحح توبته من ذلك كله لعل الله تعالى يرزقه قبول التوبة ومحبة هذا الصحابي الجليل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه في السنة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أى يفهمه ويجعله فقيهاً في الدين والتبوين في قوله خيراً للتعظيم أى خيراً عظيماً جامعاً لخبرات الدنيا والآخرة وخيراً هنا اسم ليس بأقل التفضيل وهو ضد الشر . وقوله من يرد الله بضم أوله من الإرادة وهى صفة مخصصة لأحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع ومفهومه أن من لم يفقه الله في الدين لم يرد به خيراً بل حرمه الله من الخير ومن في قوله من يرد موصول فيه معنى الشرط ونكر خيراً ليقيد التعميم لأن التكررة في سياق الشرط تعم كالتكررة في سياق النفي وفي سياق النهى بالهاء وفي سياق الامتنان فهذه التكررات الأربع تعم كما حزرناه في غير هذا الموضع وبيننا أمثاله والفقه في اللغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما تقدم لنا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه في الدين والمناسب هنا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ، وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له . وغلب على علم الدين سيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقيهاً اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيهاً عالماً وقد جعل العرف الفقه خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع خاصة وأما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرها هكذا قال بعضهم وقد يقال ان علم النحو مستنبط بالأقيسة أيضاً كالفقه لأنه في الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي اختلف منها وقد اختلف في اللغة هل تثبت بالقياس أم لا كما هو مقرر في محله من علم الأصول * وما ينبغي أن ينتبه له أن اسم الدين يشمل الايمان والاسلام والاحسان لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث تعليم جبريل الناس الأمور الثلاثة بسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عنها والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه عنها بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم كما أخرجه الشيخان وقد تقدمت اشارتنا لهذا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه في الدين * واذا علم شمول الدين لمقام الاحسان الذى هو أساس علم التصوف الذى هو روح العبادة ووصفها الأكمل تبين بذلك أن مدح الفقه في الدين لا يختص بفقه علم الفروع الظاهرة دون فقه علم التصوف المشتمل عليه كتاب الاجياء للامام الغزالي وغيره من كتبه النافعة وكتب سيدى احمد زروق كعدة المريد وكقواعد التصوف له ومنظومة عيوب النفس (٣١ — زاد — رابع)

ومنشئها وأدويتها لهومدخل ابن الحاج الذى هو تصوف الفقيه حقيقة وشبه ذلك ، وقد كنت أبين في المذكرات لأهل العلم أنه لا دليل لفضل علماء الظاهر على علماء التصوف في حديث من يرد الله به خيراً يقفه في الدين لأن الدين شامل لعلم التصوف بل هو أولى بالدخول فيه لأنه النتيجة والثمره المقصودة بالذات من العلم لأنه علم تحصل به تصفية البواطن من عيوب النفس وتعلمه واجب على يد من هو أهل له من الكمل العارفين الجامعين بينه وبين علم الظاهر على الوجه الأتم كما أشار إليه ابن زكري التلمسانى في محصل المقاصد بقوله :

علم به تصفية البواطن * من كدرات النفس في المواطن
وذلك واجب على المكلف * تحصيله يكون بالمعرف

وقوله المعروف بكسر الراء المشددة اسم فاعل والمراد به الشيخ المربى الكامل لأنه هو المعروف لهذا الفن الموقف على دقائقه لأنه سلك مسالكه سابقاً وعرف طرق مخاوفه وكيفية النجاة منها وعرف عيوب نفسه ومنشأها وأدويتها . وانتهى من ذلك كله على الصفة التي بسطها صاحب المباحث الأصلية فهذا التصوف المحمود الذى أراد الشيخ احمد زروق الجمع بينه وبين علم الظاهر في كتاب قواعد التصوف لا شك أنه داخل دخولا أولاً في لفظ الدين الذى أطلقه على الايمان والاسلام والاحسان سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام الى يوم الدين (أما تصوف متصوفة هذا الزمان) فلا دخل له في شيء من ذلك . بل هو غالباً يجر لأنواع الممالك . لأن أهله جعلوه ذريعة للمعيشة ولم يبنوه على أصل صحيح كحسن التوجه الى الله تعالى والنظر الى قواعد الشرع ومأم الا كما قال فيهم صاحب المباحث الأصلية :

عاش بها القوم بخير عيشه * فصبرت من بعدهم معيشه
يدعى الذى يسمى عليها سالك * وسالكوها اليوم حزب هالك

ومما يبين خروجهم عن مشارب أهل الديانة . ما صار شعاراً لهم ما هو للاسلام في الحقيقة انهائه مثل زئيرهم وصياحهم عند ذكر الله . ورتصم المخالف للشرع واجتماع الرجال والنساء انتمها كما لحرمات الله . فهم باتباع عبدة عجل السامرى أولى . منهم باتباع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامتنال ماهو منها الأولى . وقد تولى العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرها يسط يدع متصوفة زمانه وتحريفهم لذكر الله وهو من أهل القرن العاشر في منظومته في التصوف المسماة بالجوهرة القدسية . في الآداب والأخلاق الصوفية . وكأنه استعجل ذكر فظائهم قبل اياته . لأن ذلك انتشر انتشاراً بعد العلامة الأخضرى وزمانه . لأن ما وقع في زمانه وزمان شيخه سيدى احمد زروق من مناكرهم وبدعهم قليل جداً بالنسبة لما وقع منهم في هذا الزمان أسأل الله السلامة والعافية من محنة والحاده والموت بالمدينة على الايمان . فمن ذلك قوله فيها مضمناً أحياناً لبعض الأفاضل :

وقال بعض السادة المتبعه * في رجز يهجو به المتبدعه
ويذكرون الله بالتغيير * ويشطحون الشطح كالخمر

وينحون النج كالكلاب * طريقهم ليست على الصواب
وقال قبل ذلك مبيناً عدم جواز اسقاط بعض حروف اسم الله في الذكر وعدم جواز الرقص
والصياح والتصفيق لافي وقت الذكر ولا في غيره :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا * بعض حروف الاسم أو يفرطا
في البعض من مناسك الشريعة * عمداً فنلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق * عمداً بذكر الله لا يلبق
وإنما المطلوب في الأذكار * الذكر بالحشوع والوقار
وغير ذلك حركة نفسه * إلا مع الغلبة القوية
فواجب تنزيه ذكر الله * على اللبيب الناكر الأواه
عن كل ما تفعله أهل البدع * ويفتدى بفعل أرباب الورع
وقد رأينا فرقة ان ذكروا * تبتعدوا وربما قد كفروا
وصنعوا في الذكر صنفاً منكراً * صعباً يجاهدون جهاداً أكبراً
خلوا من اسم الله حرف الهاء * فألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إذا * تخر منه الشاخصات هذا
والألف المحذوف قبل الهاء * قد أسقطوه وهو ذو خفاء
وغيره اسقاطه في الخط * وكل من يتركه فمخطى
قد غيروا اسم الله جل وعلا * وزعموا نيل الترتاب العلى
الى أن قال :

حاشا بساط القدس والكمال * تطوّه حوافر الجهال
قد ادعوا من الكمال منتهى * يكل عن تحصيله أولو النهى
والجاهلون كالحير الموكفه * والعارفون سادة مشرفة
وهل يرى بساحل الأنوار * من ليج في بحر الظلام الجمارى
وقال فيها أيضاً :

من كان في نيل الكمال راجيا * وعن شريعة الرسول نائيا
فانه ملبس مفتنون * أو عقله مختبل مجنون
هذا محال لا يصح أبداً * لأن سيد الورى باب الهدى
وقال بعض السادة الصوفيه * مقالة جليلة وفيه
إذا رأيت رجلا يطير * أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعى

وقال في وصف السائرين على طريق الحق المتمسكين بالشرع وكمال الرفق :
 عجت من مسافر يشكو الظما * وحوله عذب فرات أى ما
 ما حل وفد الراصدين مرصداً * ورام حزب الواردين موردا
 الا باخماس البطون والسهر * والصبم والعزلة عن كل البشر
 والزهد فى الدنيا وتقصير الأمل * وفكرة القلب واكثر العمل
 والخوف والذكر بكل حال * والصبر والقوت من الحلال
 وفعل أنواع المعاملات * وفعل أركان المجاهدات
 من بعد تحصيل فروض العين * علماً وأعمالاً بغير مين
 فأين حال هؤلاء القوم * من سوء حال فقراء اليوم
 قد ادعوا مراناً جليله * والشرع قد تحنبوا سبيله
 قد نبوا شريعة الرسول * فالقوم قد حادوا عن السبيل
 لم يدخلوا دائرة الطريقه * فضلا على دائرة الحقيقه
 لم يقتصدوا بسيد الأنام * فخرجوا عن ملة الاسلام
 لم يدخلوا دائرة الشريعه * وأولعوا ببدع شنيعه
 لم يعملوا بمقتضى الكتاب * وسنة المهادى الى الصواب
 قد ملكت قلوبهم أوهام * فالقوم ابليس لهم امام
 كفاك فى جميعه خيانه * ان جلبوا الدنيا بالديانه
 واتهكوا محارم الشريعه * وسلكوا مسالك الخديعه
 الى أن قال :

هذا زمان كثرت فيه البدع * واضطربت عليه أمواج الخدع
 وحسقت شمس الهدى وأفلت * من بعد ما قد بزغت وكملت
 والدين قد تهدمت أركانه * والزور أطبق الفضا دخانه
 وظلمات الزور والبهتان * تزخرت فى جملة الأوطان
 لم يبق من دين الهدى الا اسمه * ولا من القرآن الا رسوه
 هيئات قد غاضت بنايع الهدى * وقاض بحر الجهل والزيف بنا
 أين دعاة الدين أهل العلم * قد سلقوا والله قبل اليوم
 وهاجت الطائفة الدجاجله * السالكون للطريق الباطله
 وكثرت أهل الدعاوى الكاذبه * وصارت البدعة فيهم غالبه
 فالقوم اذ زاغوا أزاع الله * قلوبهم فانسخوا وتاهوا

وجاء في الحديث عن خير الوري * ان يخرج الدجال أعني الأكبر
 حتى تجيء قبله دجاله * كل يلوذ بطريق باطله
 من لم يلذ بالمنهج المحمدي * باء بسخط الله طول الأمد
 هيات أن يطمع في نيل الوفا * من حاد عن شرع النبي المصطفى
 فانه هو السراج الأتور * وباب حضرة الاله الأكبر
 فكل من يرغب عن سنته * فليس عند الله من أمته
 من حاد عن سنته فقد غوى * وفي غيابات الضلال قد هوى
 والمصطفى خير وسيلة الى * الهنا رب السموات العلى
 صلى عليه الله ماهب الصبا * وما اليه قلب عاشق صبا

وقد قال أحن شقيق وشيخي العلامة المحقق ذوالنائب . الجامع للسرعة والحقيقة الشيخ محمد العاتب .
 واعلم أن الشيخ في العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام (الأول) شيخ التعليم ووظيفته الاخبار
 بالأحكام وتبيين المحتاج اليه منها. (الثاني) شيخ الترقية بالقاف ووظيفته التوجه الى الله تعالى في اصلاح
 المرید ويحيل عليه همته في ذلك فينتفع به . (الثالث) شيخ التربية بالباء الموحدة بعدها ياء مشددة
 ووظيفته تدريج المرید في طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله وضربوا لذلك مثلاً قال الحسن اليوسى
 وذلك أن المرید لو وجد في نفسه صفة كالسكر مثلاً فان شيخ التعليم ينجره بأنها من المحرمات
 المهلكات وشيخ الترقية ينهيه على الطريقة والأدب ويتوجه الى الله تعالى في أن يظهره منها بحوله
 وقوته تعالى فيرقه بهمته وشيخ التربية يأخذ معه في معالجتها على مايجد يصيرته النورانية وفراسته
 الربانية كأن يأمره مثلاً بحزمة من حطب يحملها ويتق بها الأسواق ومجامع العارف كما كان السيد
 أبو هريرة رضى الله عنه يفعلها اختباراً لنفسه أو يأمره بأمر صعب لا تأباه الشريعة أو يلقنه دعاء
 أو غير ذلك وقد تجتمع هذه الأمور في واحد فيعلم ويرى ويرقى وهو الكامل وقد يكون اثنان
 منها يعلم ويرقى بهمته وهو الذى في زماننا فقد نس شيوخ الطريق على اقتطاع التربية المصطلح عليها
 منذ زمان وكرهوا السلوك بها اه من خطه رحمه الله مع اصلاح يسير . وقد تقدم لنا الكلام على
 انقسام الشيخ الى هذه الأقسام الثلاثة ودم الرقص في حال الذكر وبيان منافع الذكر في الجزء الثالث
 عند حديث مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه الخ (تنبيهات * الأول) يناسب عند حديث التين
 الذى هو من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين الخ أن تتكلم على العالم والعابد وما يطلق عليه اسم
 العالم في هذا الزمان فأقول العالم من اتصف بالعلم واختلف في العلم هل هو ادراك المسائل أو الملكة
 أو القواعد أنفسها فاه اطلاقات ثلاث وشاع اطلاقه على الملكة الراسخة في النفس قال العلامة سيدى
 محمد الطالب بن العلامة حمدون بن الحاج في أوائل حاشيته على شرح المرشد العين والعالم إنما يطلق
 بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية وهي الفقه والحديث والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه ان يعلم من
 كل باب مايتدى به للباقي اه ثم قال ولا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملاً فغير الجارى على مقتضى
 علمه هو والجاهل سواء قال الشاعر .

وإذا الفتى قد نال علما ثم لم * يعمل به فكأنه لم يعلم
وفي الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » وقد قلت في دليل السالك في الكلام على من
يطلق عليه العالم .

لكنه لا بد من الملم * له بجمل العلم والأحكام

والتحقيق ان العالم يطلق في العرف على المتوسط في كل فن من العلوم الشرعية وعلوم الشرع ولا بد من أن
تكون درايته بالعلوم الشرعية الثلاثة كاملة لأنها المقصودة بالذات اذ بها يعرف علم الحلال والحرام والعبادات
أما علوم الشرع فهي آلات للعلوم الشرعية وقد رررسوخ المرء فيها يكمل رسوخه في العلوم الشرعية المقصودة
بالذات والعالم بهذا المعنى أفضل من العابد ووجه ذلك أن تقع العالم متعدد لمن تعلم منه أو من مؤلفاته
أو من تلامذته فيكون له أجر ذلك لما رواه ابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من علم عالمه فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل وأخرج أبو نعيم في الحلية
عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب وقد قال العلامة المحقق الشيخ على الصعیدی العدوى في حاشيته
على شرح أبي الحسن للرسالة عند ذكر هذا الحديث مانصه أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم
والافتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعباد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما ولا يراد أن العالم
المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على
علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد في الآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما كلها
ومشربها ونسبها الجسائى أو ما يمنح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف
الالهية الحاصلة عند كشف الغطاء قال ابن الملتن فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل
بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب اه وقد علم من قول العدوى ولا يراد أن العالم المفضل عار عن
العمل والعابد عن العلم الخ أن العابد اذا كان عاريا عن العلم لا يسمى في عرف الشرع عابدا بل
يسمى فاسقا لأنه بدون علم فروض الدين لا يزال فاسقا كما أشار اليه بعض علمائنا الأجلاء بقوله
وجاهل لفرض عين لم يجوز * اطلاق صالح عليه فاحترز

لأنه بتركه التعلما * لم ين فاسقا يقول العلماء

وقوله لم ين معناه لم يزل لأنه من وفى بمعنى زال أى يقول العلماء انه لم يزل فاسقا بتركه التعلم
الواجب عليه فالصالح لا يطلق شرعا الا على القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولا يمكن ذلك بدون العلم
وقد أشار الناظم المذكور الى هذا بقوله

وقائم بحق ربه وحق * عباده فصالحا قد استحق

فالصالح مرادف للعابد لأن عبادة العابد بدون علم لا تسمى عبادة لأن ما يفسده صاحبها أكثر مما
يصلحه كما أشار اليه الناظم بقوله :

ان الذى بدون علم يعبد * لا يحسن العمل لكن يفسد

فتد أعماله ولا تقبل لخلوها عن العلم كما أشار له العلامة الشيخ احمد بن رسلان الشافعى في خطبة
نظمه المسمى بالزبد بقوله

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

وقد علم مما ذكرنا أن العابد هو العالم الذي غلب عمله على علمه ولم يشتغل بتعليم الناس بخلاف العالم فان الغالب عليه التعليم والافتناء والتصنيف كما تقدم (الثاني) في ذكر الخلاف في أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين وذلك أن كل واحد من الصنفين له في الدين رتبة عالية فان الله تعالى أثنى على العلم والعلماء وبين الكتاب والسنة بون ما بين العالم ومن ليس بعالم كقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفي الصحيحين حديث المتن عندنا وهو من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد أثنى الله تعالى أيضا على أهل الولاية ثناء عظيما ووعدهم وعدا جيلا بقوله تعالى الا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ولما بين لنا أن أولياءه تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون عرفنا أيضا من معنى الآية أنهم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقد قال تعالى فيهم تنزل عليهم الملائكة الى قوله نزلنا من غفور رحيم الى غير ذلك من الثناء على أولياء الله فلما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين والانسان في زماننا لا يقدر عادة على حملها معا كما كان للصحابة الذين جمعوا بين المرتبتين بلا شك ولا ريب احتيج لعلم أى الطائفتين أفضل ليعمل المجد جهده فيه فيفوز بأعلى المراتب في الآخرة فأقول قد فضل جماعة من السلف كامامنا مالك والسيقانيين وغيرهم العلماء العاملين وفضل جماعة كالقشيري والبرزلي والغزالي وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين وقد أشار الى هذا الخلاف العلامة المجدد للعلم بقطر شقيق سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم بقوله

فكم أتى بين الولي العارف * والعالم العامل من تخالف
فاختار بعض القوم تفضيل الولي * وهو القشيري وتلاه البرزلي
كذا الغزالي وعز الدين * لكن خلاف قول الأكثرين
كابن عيثة ومعه مالك * سفيات وافقهما في ذلك
واختاره جماعة م العلماء * حكي ابن الازرق امام الحكماء

ووجه القول بتفضيل العلماء كما قاله البلقيني بأن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء كاستنباط المسائل المشككة من الأدلة أعم نفعاً وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المنيات فان ذلك قد لا يحصل به نفع ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على الفاصرة * ووجه القول بتفضيل الأولياء العارفين بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بطولم الباطن المثمرة للخشية والزهد في الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف الحميدة واعلم أن كل ماورد في فضل العلماء وتفضيلهم إنما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله تعالى لاعلماء الدنيا الظالمين جاهها وحطامها اذ العلم حقيقة هو ما أوردت صاحبه عملا وخشية والا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه فمن خلا من الخشية فهو جاهل ملهم لاعلم كما أشار اليه العلامة المحقق احمد بن عبد العزيز الهلالي في نصيحته بقوله

والعلم ما اكسب خشية العليم * فمن خلا منها فجاهل ملهم

لأنه منيراث الانبياء * فلم ينله غير الاتقياء
وقد ورد في الأخبار أن علماء السوء الذين لا يعملون بعامهم أول من تسع بهم النار كما أشار اليه
سيدي احمد زروق في منظومته بقوله

وعلماء السوء في الاخبار * أول من يصلي سعيير النار

أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك ، وختم لنا بالايان السكامل بالمدينة المنورة وأنجنا من جميع المهالك .
وبالحق فلا يتم علم العالم ولا يشر حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصد عنه العمل لحاقه تعالى
وقد أطال العلامة المحقق سيدي محمد الطالب بن العلامة سيدي حمدون بن الحاج في الأزهار الطيبة النشر
في الكلام على العالم والولي أيهما أفضل بما يتعين الوقوف عليه لعظم فائدته ثم قال في آخر
كلامه ناقلا عن أبي اسحاق الشاطبي المشغول عن هذه المسألة مانصه : فالذي تلخص مما تقدم أن الاشتغال
بالعلم طلبا وحفظا وتعلما ونشرا اذا أخذ بشرطه لا توازنه مرتبة الولاية أصلا فهذا ما ظهر تقييده
بحسب الوقت والحال في المسألة المشغول عنها والله الموفق للصواب اه وهذا الخلاف المذكور في العالم
العامل والولي العارف أيهما أفضل مبنى على القول بتغيرها لاعلى القول بترادفهما أما على القول به
المشار له يقول ابن عثما علامة زمانه فريد عصره وأوانه الشيخ المختار بن بون في وسيلة السعادة

والأولياء المؤمنون الأتقيا * فالعلماء العاملون أوليا

أخذنا من قوله تعالى الا أن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون
فهما بمعنى واحد والى هذا مال بعض المحققين ووجه ظاهر جدا في العلماء العاملين ولو لم يشتهروا
عند الناس الا بالعلم والتدريس والافتاء والقضاء كشيخنا العلامة الشيخ احمد بن احمد بن الهادي صاحب
مغنى قراء المختصر فقد شاهدت منه الكشف العجيب ونهني عليه رحمه الله تعالى لما حصل فزادنى
ذلك عجبا على عجب (الثالث) ينبغي لمن أراد التفقه في الدين في أول طلبه أن يمزجه بالتعباد اذ أنه
ليس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيحصى عليه أن يموت وهو في السبب
قبل وصوله للمقصود . كما نه عليه ابن الحاج في كتاب المدخل في فصل أوراد طالب العلم قال :
وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل
كما تقدم قال وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له
فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التي يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز
عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة
الشيطان لا يأمر بتغير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله قال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى
يقول ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل
منه يصلحه قال واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب
وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فأظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعل ما عدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلها الا في بيته وهما الركوع بعد
صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اه منه ثم ذكر علة كونه عليه الصلاة والسلام كان من
عادته فعل الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب في بيته ثم قال وهذا كله بعد تحصيل
القرائض وكذلك قضاء القوائت ان كانت عليه لأنه يفعل السنن وعليه شيء من ذلك يعنى أن ما ذكر

من فعل طالب العلم السنن والرواتب على الوصف المذكور لا يطلب منه الا بعد تحصيل الفرائض وقضاء الفوات ان كانت عليه لأنه ان فعل السنن وعليه شيء من الفرائض حاضرة كانت أو فوات كان مخالفا للشرع اذ لا يجوز تنقل من عليه القضاء كما هو معلوم ثم قال وكذلك لا يخفى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نضر لى أبواى ماتركتها ومعناه لو أحيى لى وقاما من قبريها ما اشتغلت بهما عنها وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخفى نفسه منه وهو خمس تسلييات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين أو ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب انه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الخيمة فى الغالب اذا دام على ذلك اه ثم ذكر فوائد قيام الليل فقال : وفى قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغي لطالب العلم أن يفوته منها شيء فمنها أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة الثانى أنه يتور القلب الثالث أنه يحسن الوجه الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهابة عن الاثم وتكثير للساعات ومطرودة للداء عن الجسد وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المنظرين (ولعالمك) تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تطلبت عليه وطاقته من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) أن نعمة من هذه النعمات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف بما قد يعجز الواصف عن وصفه وبركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيها بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النعمات وقد قال عليه الصلاة والسلام ان لله فضحات فتعرضوا لنعمات الله اه ثم ذكر بعد ذلك فى آخر هذا الفصل أن طالب العلم يكون حاله فى جميع الأعمال كذلك فلا يخفى نفسه من شيء منها قال ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتضى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك اه المراد منه * فاذا علمت ما حققه ابن الحاج فى المدخل فيما نقلناه عنه هنا من أنه يتأكد على طالب العلم أن يشد يده على الرواتب وشبهها وأن لا يخفى نفسه من جميع أعمال البر فى أثناء طلب العلم غير أنه يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث فى مسائل العلم فاعلم أن ذلك لا نزاع فى أنه الأفضل له ولكن ينبغي أن يكون ذلك فى ابتداء أمره كالملاح فى الطعام كما نقله هو وبه قال غيره فلا يتبتل لكثرة الأوراد لأن الغالب فيمن فعل ذلك فى أول أمره أن ينقطع عن العلم مرة واحدة فاذا حصل الطالب ما يجب عليه تعلمه من العلم فينبغى أكثره من الأوراد ما استطاع لأن العمل هو المقصود بالذات والعلم وسيلة له : وبهذه المناسبة اذكر سؤالا لبعض علمائنا بالفكر الشفيطى فى هذا المعنى وجوابه فأقول : قد سأل العلامة الأديب الشهير محمد بن حنبل الحسنى الشفيطى اقلية علماء عصره عن اشتغال

شباب ذلك العصر عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة في الدين تشكر أم هو مصيبة في الدين في آيات فقال

يا خائضين بحور العلم مسألة * عنها أجبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة * عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة في الدين نشكرها * أم هي في ديننا إحدى المصيبات
فأجابه بعض العلماء نظراً وفضل الاشتغال بالعلم بعد أن أتى على الأوراد ولم أحفظ من جوابه
الاقوله .

لكن الاغلب في ذى الورد أزمنا * ترك التعلم مع تضبيع الاوقات
يؤخر الفرض عمدا والتعلم لا * يراه من مذهب الهادى البريات
وأجابه العارف بالله الجامع بين الحقيقة والمريعة شيخنا الشيخ ماء العينين الذى قال فيه بعض
العلماء الأفاضل .

من فاته المصطفى المختار من مضر * وفاته الشيخ ما العينين مغبون
بآيات لا أحفظها وحاصلها أنه لا ينبغي له الاكثار منها قبل التضلع من العلم الا اذا كان ممن
فسدت طوبته وكان الرين غالباً على قلبه فان الورد هو المرمم النافع له . هذا محصل آياته وقد تولى
بسط الجواب في هذه المسألة في بحر السؤال ورويه أخونا شقيقنا ذو المناقب حريرى زمانه المرحوم
الشيخ محمد العاقب فقال

العلم نور وقلب الحبر مطعنه * والقلب في الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة * وذم قلب بلا صقل ومرآة
فن تكن صاحبة بالروض مضتمته * فالعلم في حقه أحرى المهمات
وان تكن فسدت فالورد مرهمها * وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالي في احيائه وكفى * به أخطا تقية سباق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن * يظهر القلب من رجس الرعونات
والفقه قبحا تقسى القلب كثرت * وتلك في القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشى الى الفقه التصوف لم * يجد لنهج السوق من محاشاة
والعلم للخير هاد وهو للغرض المص * قصود والعمل المقصود بالذات
فالجن والانس جل الله عن غرض * لم يتحلقا قبيل الا للعبادات
وللمقامات بالأوراد فاسع لها * كسب وما الدر من كسب المقامات
ومن يكن عالماً بالعلم ورثه ال * علم سبجانه علم الحقيبات
قال السمرقندى للأعمال طائفة * مالت وأخرى الى علم الروايات

والمرء يدأب في تحصيل منفعة * لنفسه قبل جلب النفع للئات
ويل لذى الجهل قالوا مرة ولذى * علم بغير اقتداء سبع مرات
قدرىء طيف ابن قاسم ببرزخه * فقال ما النفع الا من ركيعات
ومن معاصره ليم الامام على * تضييعه العمر في حل العويصات
فقال كل على هدى وموعدا * رضا الاله وكان وعده مآى
ثم انتهى نادما وقال يا أسقى * على تولى الفتاوي والحكومات
وقولهم قد أبى العلم المراد لغيره * ر الله الاء من أوهى القالات
مزية قصرت على الحديث وما * أوحى الاله من الآى الكريعات
فالوحى قول ثقيل والحديث له * صدع وجذب لقلب المغشم العاتى
قنون رب غيى من بلادته * للعالم تدرسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة * اذا تحلى بأوراد سنيات
وفى نوازله أجاب اذ سئل ال * كنتى عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسلة ال * أشياخ اذ هى مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبل سد جوعته * من العلوم فن أصل الضلالات
لا تحسب العلم والأوراد جمعها * كالضرب والنون لسن جمع ضرات
فالجزم أن يقسم المرید بينهما * مسافة العمر من يوم وليلات
لا يترك الورد قال التاج نجل عطا * ء الله الا جهول ذو خرافات
على م لا يترك الجنيد سبخته * وقد أناخ بحضرة المصافات
هذا وما كان ورد القوم ترهه * عوجا وما كان عن هوى بمفتات
لنا مشائخ فى الأوراد كلهم * أب ونحن له أبناء علات
توارثوا الورد كل عن أخى ثقة * ثبت وما احتاج حائق لمرساة
عن جلة فى العلوم عن جهابذة * فى الدين عن قادة للخير أثبات
الى الجنيد وليس من يسير على * قصد السبيل كمن يقرؤ البينات
فهاك فى البحر والروى مسألة * عنها أجينا بافهام ذكيات
نعوذ بالله من ادحاض حجتنا * غداً ومن فتن الدنيا المضلات اه

(وقوله وما احتاج حائق لمرساة) أراد به رحمه الله تعالى أن مشائخه كل واحد منهم ثبت راسخ
فى الدين كالجبل المنيف الراسى الثابت الذى لا يتزلزل واذا كان كذلك فهو غير محتاج لمرساة بكسر
الميم تثبته وترسيه لاستغائه عن ذلك بالرسوخ وعدم التزلزل فهذا المعنى هو المشار له بقوله هنا .
وما احتاج حائق لمرساة : لأن الحائق بالحاء المهملة وبالقاف بصيغه اسم الفاعل الجبل المرتفع المنيف

كما في القاموس وشرحه والأساس والمرساة يكسر الميم أمجر السفينة الذي هو خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة اذا رست رست السفينة أى وما احتاج جبل راس لرساة تثبته وقول الناظم رحمه الله قبل جلب النعم لانت معناه للناس لأن قلب السين تاء لغة لبعض العرب وهى من البديل الشاذ كما في تاج العروس وورد ذلك في لفظ الناس وغيره في القاموس والثالث الناس . ومن شعر علباء بن أرقم : يا قبيح الله بنى السعلات * عمرو بن يربوع شرار الناس * ليسوا عفاء ولا أكيات فقوله الثالث وأكيات بقلب السين فيهما تاء لموافقها اياها في الهمس والزيادة وتجاوز الخارج وقد كثر استعمال هذا في شعر البلغاء وقول الناظم رحمه الله ناسبا للشيخ قنون * قنون رب غي من بلادته الخ . لم أقف عليه في حاشية الشيخ قنون على حواشى الزرقانى في المدرس ولكن وقتت على ماهو قريب منه في الطالب المتعلم في هذه الحاشية عند قول تحليل في باب القضاء كالفتى والمدرس ونصه وفي الموافقات في الطالب التى لاقابلية له ان تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة الى المصلحة المحتملة ومن تكليف مالا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا والذى يكون فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه اه فان كان مراد الناظم المرحوم كلام الشيخ قنون هذا المنسوب للموافقات فهو في الطالب لا في المدرس فكان الأولى في التعبير أن يكون بلفظ

قنون رب غي من بلادته * للعلم تطلابه تضييع أوقات

الخ وان كان كلام الشيخ قنون المذكور في المدرس وقد نقله في موضع آخر فانه أعلم بذلك على أن الظاهر أنه ليس الا في الطالب كما هو الموجود له هنا في باب القضاء لأن المدرس غالبا لا يوصف بالبلادة اذ أقل أحواله أن يكون عارفا بمدلولات الألفاظ التى يبينها للطلبة والافليس من شأن من قصر عن ذلك أن يتعرض للتدريس للناس غالبا وقوله في أول هذه القصيدة

والفقه قحا تقسى القلب كثرت * وتلك في القلب من أدهى المصيبات

أشار به رحمه الله لما في حاشية الشيخ قنون المذكورة في كتاب الجنائز بعد قول تحليل وزيارة القبور بلاحد بنحو ثلاث ورقات ونصه (فائدة) قال ابن عرفة زيارة القبور محمود وكان بعضهم يقول اذا رأيت الطالب في ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة الفشيرى فاعلم أنه لا يفلح لاشتغاله عن طلب العلم ولا يجدى شيئا اه واعترضه أبو زيد الفاسى بأن ما ذمه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لا ذكروه وانما العلم الحشية لله لا مجردا للطلب بل التامى فيه فسود للقلب ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال كتب سيبى عبد الرحمن بن احمد لزوج جدتى أبى العباس بن الفحل اقل من العلم الظاهر فانه يقسى القلب قلت لما يعرض له لاندائه اه وقال في القواعد من كان استمناعه بنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لايزداد طالب العلم للدينامسألة الا ازداد ادبارا عن الحق اه وكان الشيخ السنوسى يقول اياك أن تستغرق جميع أوقاتك في التدريس لأن ذلك يقسى القلب بسبب مخالطة الناس وفي الاحياء التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسى القلب وينزع الحشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اه قلت ولعل مقاله بعضهم محمول على ما قبل تحصيل فرض الدين من العلم كما يقيد قوله في ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائى بنية حسنة فلا يخالف مقاله أبو زيد وغيره فتأمله بالضاف والله أعلم اه وفي المدخل لابن الحاج في صدر فصل زيارة الأولياء والصالحين أنه ينبغي أن لا يخطى الطالب نفسه من زيارتهم اذ بها يحيى الله القلوب الميتة

كما يحيى الأرض بوابل المطر فتتفرخ بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب السكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا يعارفيهم. ولا يحجبهم اذ هم باب الله المفتوح لعباده قال ومن كان كذلك فتمتد إلى المبادرة إلى رؤيتهم واعتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرها ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن انصف بما ذكر تحصل له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يتخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع ومن لا خطر له في الدين إلا بالتقوية وبعض الاشارات والعبارات الخ. كلامه وهو نفيس فليراجع من شاءه (وبالجملة) فالمتطلب من طالب العلم تصحيح نيته أولا فلا يقصد بعلمه الا وجه الله تعالى ولا يضره ان قصد مع ذلك ازالة الجهل عن نفسه فان أخلص لله تعالى في طلب العلم تظفر ببئيل الخلد في المقام الأكبر الذي قال الله فيه واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهو الجنة وان طلب العلم لغير وجهه تعالى بل ليصيب به غرضا من الدنيا لم ينسج رائحة الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواء احمد في مسنده وأبو داود في مسنده وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک وروى عن حماد ابن سامة من طلب العلم لغير الله مكر به والى هذا أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله

لله أخلص في العلوم تظفر * ببئيل خلد في المقام الأكبر
فطالب لغيره علما مكر * به وعرف جنة الله حطر

والناس في طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالي: شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين . وآخر طلب به الغز والشرف والمال وهو مع ذلك مستشعر نخسة مقصده فهذا ان تاب وتدارك ما فرط فيه التحق بالفائزين فان الثابت من الذنب كمن لا ذنب له وان مات قبل التوبة خيف عليه سوء الحاتمة أعادنا الله منه وما يجز اليه . والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى يمكن لانسامه بسيمة العلماء في الزى والمنطق فهذا من المهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق والى أقسامه هذه أشار أخوانا وشيخنا العلامة المرجوم الشيخ محمد العاقب في مقدمة نظمه لفتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى بقوله

من طلب العلم احتسابا وابتغا * رضى العليم فاز بالذى ابتغى
ومن به نهج الباهاة سلك * وظن نفسه على خير هلك
وقاصد الدنيا به اذا درى * خسة قصده الخسيس خاطرا
فان يتب قبل المات سلمبا * من خطر الذنب والا أسامبا

(واعلم) أن قراءة العلم محبة له ليست بمذمومة ونقل عن القرافي ما معناه ان من أقرأ العلم للناس ليشتهر وبذكر لم يكن ذلك سببا لترك الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان بعضهم يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه اثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة له وقد انصوا على أنه لا خلاف في أن العلم يشرف فن

قال لامزية للعالم على الجاهل فانه يقتل لأنه خرق الاجماع وكذب القرآن والسنة وتكذيب قائل ذلك للقرآن ظاهر لقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (وما يعقلها الا العالمون) الى غير ذلك من الآيات وهل للأب أن يقول للصبي اقرأ لتشرف على أقرانك أم لا قيل يجوز فاذا كبر بدل النية وأما الكبير فلا يجوز له ذلك لثلاث تفسد نيته ابتداءً وأما يتعلمه بمشروط ليخرج به من الجهل وليحيي به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليعلمه الناس وليعمل به وقال ابن الفارس يجوز أن يقرأ العلم ليشرف به على غيره وقال ابن العربي يجوز أن يقرأ لتسقط عنه الوظائف وقال جوسس قال الفلثاني عند قوله في الرسالة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها مانعه هذا اشارة اني أنه يطلب من الانسان الاجتهاد في طلب العلم ولو لم تحسن نيته فان العلم يجره الى الخير وقدروى عن بعض المتعلمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا الى الله اه وقد أشار بعض أجلة علماء قطرنا الشفيطي الى مضمون ما ذكرناه هنا بقوله

قراءة العلم محبة له * ليس يذم الشخص ان فعله
 وكونه عليه قد يثاب لا * بعد اذ آثر وصفاً كمالا
 واطلب ولو لم تحسن النية في * طلبه لقول بعض السلف
 انار تعلمنا لغير الله لا * كن صار ذا الى الاله آيلا
 اذ ربما تجرد في المآل * ما لم تكن تجده في الحال
 فانظره في الفلثاني والفيدي * لابن بشير احمد الفيدي
 وقد أجاز بعضهم أن يطلبوا * لشرف على سوى من طلبوا
 وجاز أن يطلب شخص خائف * وقصده أن تدفع الوظائف
 قلت ولكن في الحديث يأتي * وأما الأعمال بالنيات
 لذا رضى الرب اقصدن والأخرى * واجعل زوال الجهل أيضا ذخرا
 عنك وسائر الأنام واقصد * أيضا به احياء دين أحمد
 ثم الصلاة والسلام أبدا * على محمد ومن به اقتدى

ومن أم ما يتعين على طالب العلم تصحيح نيته باخلاص طلبه لله تعالى كما أشرنا اليه سابقا وقال الهلالى في نور البصر ينوى طالب العلم في كل مسألة تفصيلا والا فاجالا أداء الفروض عليه بتعلمه ما يلزمه في خاصة نفسه وما زاد على ذلك ينوى به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية الندب لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوى أيضا أن يعمل بما علمه الله تعالى في خاصة نفسه وأن يعلمه كل من أمكنه تعليمه وينوى أيضا التوصل بتعليمه لنفع الطبقات بالوسائط علما وعملا الى يوم القيامة وينوى أيضا أن يشغل نفسه بطاعة الله تعالى عن معصيته ويشغلها عن الفضول الذي لو لم يكن فيه الاتضاع العمر الذي هو رأس المال لكان كافيا في نفور نفس المافل عنه كيف وفيه مع ذلك أمور منها أن صاحبه يشغل الكرام الكاتبين بما لا خير فيه ومنها أنه سيقروه يوم القيامة

على رؤوس الأشهاد حين يقال له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فيحجل في موقف الأهوال والشدائد وهو جائع وعطشان وعريان وتشتد حسرته لكونه لم يشتغل في وقت الفضول بالعمل الصالح الذي هو في غاية الاضطرار اليه في ذلك الموقف ومنها أنه يوبخ في ذلك الموقف العظيم فيقال له لم فعلت هذا وقلت هذا فتقطع حجتك بين يدي علام الغيوب وبيت ولا يجد جوابا وإذا كان هذا هو حاله في الفضول فكيف بالمعاصي نسأل الله تعالى سبحانه العفو والعافية اه فالخلاص النية في طلب العلم واجب شرعا فمن طلبه لمباهة العلماء أو لمهارة السفهاء أو لنيل الجاه عند الناس أدخله الله النار فقد أخرج الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليبارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله في النار وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليبارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار والى معنى هذين الحديثين أشار سيدي احمد زروق في منظومة عيوب النفس بقوله

من طلب العلم يباهى الفقها * بعلمه أو ليبارى السفها
أو لينال الجاه عند الناس * بآء بنار وهو ذو افلاس

(الخامس) في بيان أن العلم هو ما كان عن دليل سواء كان علم عقائد أو غيرها وأن التقليد ليس بعلم . وفي الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفي بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العلم الي ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة الخ وفي وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى في تعليم العلم تدريسا كان أو تأليفا (أما بيان أن العلم ما كان عن دليل وأن التقليد ليس بعلم) فقد صرح به غير واحد من علماء الأصول ويكفي من ذلك حدم للتقليد بأنه التزام قول الغير دون علم دليله ففهموه أن القول بالشيء مع معرفة دليله يسمى علما لا تقليدا ومن صرح بهذا الأبي في شرح صحيح مسلم في أول كتاب العلم منه ومثله السنوسى في هذا الموضع ونص الأبي والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لأنه لا عن دليل وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو الى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء الى مافى قطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتمت قواعد الكفر وصرح الباقلانى بأن التقليد حرام واستدل على حرمة وقال بجرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فعن على رضى الله عنه الناس ثلاثة عالم ومعلم ومهيج ورعاع . لكل ناعق أتباع يميلون مع كل ربيع ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجأون الى ركن وثيق وعن ابن مسعود ولا تكن امة ان كفر الناس كفرت معهم وان آمن الناس آمنت معهم اه وكلامه صريح في علم التوحيد وعلم دلائله لقوله بعد هذا قال الباقلانى ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر وجب النظر في دلائل التوحيد قال ولا يكفى في ذلك الأدلة السمعية ونحدها لأنها لا تثبت الا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لا يعرف وجود الصانع لا يمكنه الاقرار بالرسالة وبقرير دلائل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لهسدنا الى غيرها من الآيات قال الطروشى جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة منها خمسة آلاف في التوحيد وبقيتها في الأحكام

والفصص والمواظاه المراد منه ونحوه فى السنوسى وقد نظمت ما ذكره الأبنى والسنوسى هنا بقولى
 العلم عند علماء الشرع * ما هو مع جلب الدليل برعى
 فما يكون عن دليل يدعى * علما وما التقليد علما شرعا
 والباقلانى حرم التقليد مع * جمع من السلف نورهم سطع
 ذكر ذا الأبنى والسنوسى فى * صدر كتاب العلم جزما واصطفى
 اذ كل ما علم بالدليل * علم قطعا من ذوى التحصيل
 أما الذى حفظ بالتقليد * فرتبة القاصر والبليد

وقولى وكلامه صريح فى علم التوحيد الذى غير مناف لكون التقليد فى الفروع لا يسمى علما أيضا
 لأن التقليد كما تقدم هو أخذ قول القائل دون علم دليله وحكمه فى الفروع فيه تفصيل فالتقليد
 فى علم ضرورة منها حرام كما يجب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لأحد أن يقلد أحدا فى
 هذه الجنس وأمثالها أما ما لا يعلم من الفروع الا بالنظر فان التقليد فيه جائز عند الأكثرين بل يثاب
 المقلد فيها على التقليد اذا لم يكن الاجتهاد فى طوقه وحيث جاز له فالحكم فى ذلك أن العوام ومن فى
 معنائهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كفقهاء وقتنا هذا يجب عليهم أن يقلدوا
 العالم بالأحكام الشرعية وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الأصول لهذا
 التفصيل فى أبيات ضمنها فى نظمى دليل السالك وهى .

وفى الفروع المنع فى المعلوم * ضرورة يرى من المحتوم
 وما من الفروع يبرى نظرا * جوازم للأكثرين اشتهرا
 فغير ذى العلم من الأنام * يقلد العالم بالأحكام

(أما العلوم الشرعية) فهى ثلاثة علم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه (وأما علوم الشرع)
 فهى وسائل العلوم الشرعية كالتنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض وعلوم الحديث ومعرفة
 الاجامات ومعرفة مواضع الخلاف والحساب وعلم الجدل وعد الشراخيقى المنطق (فالجاصل) أن علوم
 الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ العلوم الشرعية هى التى وضعها الشارع الحقيق وهو الله
 تعالى أما سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الشارع بالنبابة عن الله تعالى فى تبليغ
 شرعه وبيعة أمته له تعالى لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وقوله تعالى ان الذين
 يبايعونك انما يبايعون الله وعلوم الشرع كلها فروض كفاية كما أشار له خليل بقوله مشبها على فرض
 الكفاية كالقيام بعلوم الشرع ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى الحسن اليوسى فى نقائس
 الدرر ولو قيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه يتأدى به الى القوة الى رد الشبه وحل الشكوك فى علم
 الكلام الذى هو فرض كفاية وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اه والتحقق أنه من
 فروض الكفاية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد الجرجانى وأثنى عليه
 الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب واشتغل به الجماهير تدريسا وتألقا وحشوا كثيرا على تعلمه
 لكونه لا ينفك عنه علم من المعلوم ولا يستغنى عنه وبتحقيق الفهم منه تكون العلوم طوع اليد

لأن كل مسألة من العلم اما تصور واما تصديق وذلك نظر المنطق قاله في هدى الأبرار (قال مقيدته وفقه الله تعالى) وتحرير من حرمة كإين الصلاح والنورى محمول على ما كان مخلوطا بالفلسفة وقرعها من الالهى والطبيعى والرياضى أما ماخلصه السامعون من هذه الأمور فلا بد من معرفته كما أشار اليه ابن عمنا علامة زمانه المختار بن بون فى تحفة المحقق بقوله

فان تقل حرمة النواوى * وابن الصلاح والسيوطى الراوى
وخص فى المقالة الصحيحه * جوازه بكامل الفريجه
قلت نرى الأقوال ذى المخالفه * محلها ما صنف الفلاسفه
أما الذى خلصه من أسلمها * لابد أن يعلم عند العالما
لأنه المصحح العقائدا * ويدرك الذهن به الشواردا

وقد قال الشيخ قنون فى حاشيته فى أوائل كتاب الجهاد عند قول خليل كالقيام بعلوم الفرع مانص المراد منه أن من العلوم ما تجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكعرفة أحكام العبادات العينية وكحكم للعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لايجل لأمرى مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم أمراض القلوب وعلاجها كالكبير والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل وعلى هذا القسم حل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنها ما تجب معرفته كفاية وهى اما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقاه والكلام والتصوف على رأى فيهما واما وسائل . فمنها ما يتعلق بالقرآن وهو علم القرآت وعلم التجويد . ومنها ما يتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها ما يرجع الى الاستنباط منها وهو علم أصول الفقاه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان . ومنها ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى . ومنها ما معرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من النجوم وكعويض الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى اهـ بلفظه ثم قال فى قول صاحب الرسالة وتعلموا ما علمهم نائلا عن الشيخ جسوس ما نصه وفى كلام المصنف اشارة الى النناء على من لم يتعلم من العلم الا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالمهندسة والموسيقى والزائد على الفئس المحتاج اليه من علم النجوم وغير ذلك اهـ وفى شرح السنة للبعوى ما نصه قال الشيخ الامام رضى الله عنه العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع أما علم الأصول فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله قال الله تعالى . فاعلم أنه لا اله الا الله وقال جل ذكره سنرهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق . وأما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ثم قال بعد كلام أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعين لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسألوا أهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون اه وهو كلام نفيس وقد جعل فيه علم أصول الدين الذي لا يجوز التقليد فيه من العلوم الشرعية (وأما تقسيمه صلى الله عليه وسلم) العلم الى ثلاثة فهو مارواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الى عليه وسلم: العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل ، قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحيثه العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المفصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصروبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما تتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل التشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الخاذق في علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفكر اليها من الأصوليين وأقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لأنها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء الناقى الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات، ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديلات ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المثبتات مما يسمى علم الاصطلاح . واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتقيم معانيها واستنباط العلوم منها * وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لمدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينئذ كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع اه ملخصا من مقدمة السطواني (وأما وجوب اخلاص العالم بنبته الله تعالى) في التعليم بقسميه المذكورين ففيه أقوال قال العلامة ابن زكري في حاشيته على صحيح البخارى ان تخليص القصد في مقام التعليم والتأليف من أعسر الأمور وأصعبها لامتياز به العالم من العار والشكوف عن الأثران واللحظ بعين التعظيم والتقدم في المحافل والمجالس فكثيرا ما تعرضه الأغراض الفاسدة من كبر واعجاب ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويغنيه ويزين له حب الجاه وقصد الصيت ويستجره لذلك بلطائف الحيل وحنى الخدع . ولقد صدق أبو يزيد رضى الله عنه في قوله عاجلت العقبات فما رأيت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الأسباب الداعية للأغراض والشهوات . قال والعمل الواحد في الصورة من الشخصين يوصل أحدهما الى أعلى عليين والآخر الى أسفل سافلين أولا يوصله الى شيء فيضيع عمله ، (فالعالم) اذا أراد بتعليمه وتأليفه امثال أمر الله ورسوله وابتغاء مرضاتهما والسعى في نفع الأمة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان في أعلى عليين مع النعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، وان قصد الجاه والصيت والمزلة في القلوب وجمع حطام الدنيا والتتمع بالشهوات كان في أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال (فان قلت) ومن الذى ينجو من حجة الناس له وثنائهم عليه وتعظيمهم له وماذا يفعل من ابتلى بذلك (قلت) أسهل ما ظهر لى وأقربه أن يستحضر الأمر على حقيقته فان تعظيم الناس له انما هو لأجل العالم والحظ من ارث الأنبياء والنبية عنهم والانتساب اليهم لا لذاته وأوصافها فليكن فرحه بتعظيم المسلمين لحرم الله تعالى ووجاب رسوله صلى الله عليه وسلم لا بتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافها فانهم لا يتصدونه وان

غلط بعضهم فيه وليستحضر مع ذلك عجزهم وأنهم لا يمكن أن يكون لأنفسهم فضلا عنه لانفعا ولا ضراحي لا يتعد بالنزلة في قلوبهم ذاكرا مافي ذلك من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء داعيا دعاء الفريق متمسكا بالله تعالى اه . (وبالجملة) فالمللوب من العالم تصحيح النية أولا وتنميتها ثانيا أما تصحيحها أولا فيأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة الى المقاصد الحسنة فينوي بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه امتثال أمر الله تعالى أو بفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها فيأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك فان وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها كما في نور البصر للهلالى وان احتمل ما عزم عليه مفسدة ومصلحة فتركه أولى درء المفسدة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . وللشيخ محمد بن أبى الحسن صاحب مجمع الأحباب فنعنا الله تعالى بتركه بعد كلام في التشديد في طلب الاخلاص مانصه : ومما ينبغي أن ينتبه له أن النية اذا صحت في طلب العلم فليست شهوة النفس في نشر العلم وتعليمه مانعة من ذلك اذ النفس لها دسائس وعى أمارة بالسوء والشيطان يسلط على الانسان فاذا يئس منه من باب المعاصى أتاه من باب الخيرات في معرض التليس بالصيحة فيقول امنع نفسك من هذا لأنك تشتهيه وهذا كما قلنا بمجرد تعليل عليل لأن فرح النفس بالامرة أمر جبلى لا يمكن دفعه فالامرة فضيلة وكذلك الامامة في العلم وميل النفس الى هذه الأشياء مدين على تحصيلها لاسما في الابتداء اذ لولا ذلك ما حصلت (ولا يمكن) محو أثر هذه الأشياء من النفس فان من يخيل اليه أنه يمكنه أن يجامع ولا يلتذ أو يحدث ولا يفرح بالرياسة فقد تخيل الممتنع وليس في وجود ذلك ما يضر بالدين أصلا وإنما الذى ينبغي أن تكون المجاهدة فيه كما تقدم قصد دفع الرياسة كالعجب والكبر وغيرها من الآفات المانعة السالف ذكرها اه ثم قال بعد كلام طويل: اعتمد خمسة أصول وهى الحلال والاخلاص والنية والصدق وما فيه صلاح القلوب فان أعمالهم راجعة اليها ومن هنا يعلم ما عند من امتنع من نشر العلم وتعليمه وحسن قصد من فعل ذلك وكيف لا ودرجة العالم العامل لا درجة فوقها الا النبوة ولا سيما اذا عمل به ونشره وقصد بذلك وجه الله سبحانه ودعوه يفرح ألف ألف فرح اذا كان الأمر على ما ذكرناه فان ذلك الفرح لا يضره في دينه أصلا لأنه على هذا الوجه ليس بمذموم بل قد صرح غير واحد من الأئمة المتقدمين والتأخرين بكون هذا الفرح مطلوبيا وأنه أحد شعب الايمان هذا مما لا يتارى فيه . وانظر الى أئمة الدين والصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الحاضر (فقد كان الامام مالك) وغيره من الأئمة قبله وبعده رضوان الله سبحانه عليهم يجلسون للحديث ولا يلتفت أحدهم الى ما قال ان حدثنا باب من أبواب الدنيا ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى وبقى الناس في عمياتهم يتهاككون اه (واعلم أن المعيار الصادق على دعوى التعليم والتعلم لله تعالى) أن يقدر الانسان نزول الموت به وهو مشتغل بالتعليم أو التعلم فان سره أن يكون مشتغلا بأحدهما في حالة نزوله به فهو صواب والا كان على باطل وينبغي أن ينوى من يأخذ مرتبا معينا على التدريس أنه انما يأخذه اعانة على نشره العلم لضيق حاله خوف انقطاعه عنه ان لم يأخذ ذلك المرتب ولا ينوى أنه أجره على التدريس وان كان من رتب له جعله أجره لفظا أو قصدا فان نوى أنه أجره عليه فقد استبدل الذى هو أدنى بالذى

هو خير لأن عظام الدنيا لو جمع كله للعالم في مقابلة مسألة واحدة دينية لكان في ذلك الحسران المين لاستبداله الذي هو أدنى بالذي هو خير فالخذر الخذر من التدريس بنية الأجرة، ولكن لا يلزمه أن يعلم الناس بأنه يعلم بغيرها إذا خاف مفسدة على نفسه في معاشه كما صرح به ابن الحاج في المدخل وعلل ذلك بأن الناس في زمانه ما بين محسن الظن ومسيئته في العلماء فسوء الظن لا يبالي بهم ومحسن الظن يعدم من الملائكة لا يحتاجون لشيء وكلا الأمرين إما افراط أو تفریط في حق العلماء قال بعض المحققين ومعيار معرفة صحة النية وفسادها في أخذ هذا المعلوم بنية الاعانة لا الأجرة أنه إذا قطع عنه لا يترك التدريس لقطعه فإن تركه له فهو دليل على فساد نيته وأنه إنما كان يعلم لأجل الأجرة (قال مقيده ووقفه الله تعالى) إنما يتم الاستدلال على كونه إنما كان يعلم للأجرة بتركه التدريس عند قطع المعلوم عنه إذا لم يشتغل بغير التدريس من أنواع نشر العلم كاشتغاله بالتأليف المناسب لأهل زمانه أو اشتغاله بكثرة تلاوة كتاب الله تعالى التي هي أفضل العبادات بعد أداء الفرائض وبعد تعلم ما يجب تعلمه عينا من العلوم أما أن اشتغل بنحو ما ذكر بعد تركه التدريس فلا يعد تركه التدريس دليلا على فساد نيته، ومن هنا المعنى انقطاع الجلال السيوطي للعبادة والتأليف في آخر أمره واعتزاله الناس وتركه التدريس والافتاء، ووقع نحوه ذلك للسيد مرتضى الزبيدي شارح الاحياء وشارح القاموس في آخر عمره ورد هدايا الملوك وغيرهم فرارا من مخالطة الناس كما هو مشهور ومسطور في ترجمته وإنما بسطت الكلام في شرح صدر حديث * من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لقصيد الايضاح والتيسير ونصيحة كل من يطالع كتابي هذا من علماء الأمة وطلبة العلم ولم تأخذني سامة عن بسط الكلام النافع هنا طلبا للأجر بجمع هذه الدرر والشوارد. لتحصيل ما لها من المنافع والفوائد، (ولا ينبغي) لطالب التحقيق من طلبة العلم والعلماء الدائمين أن تحصل له سامة عن تنبهم ماجلبناه في هذه التنبهات من فوائد العلوم النافعة ولنا أسوة في ذلك بأفاضل علماء الأمة كالحطاب شارح المختصر والامام النووي في شرح مسلم وفي المجموع فقد صرح كل منهما في أوائل شرحه بأن الكلام الطويل النافع لا ينبغي السامة منه وقد يظن المطالع أن بعض المسائل جلي لا يحتاج للتطوير وهو مقتدر في نفس الأمر اليه وان خفي ذلك على بعض الناس قال ابن رشد في مسائل الفتية مامن مسألة وان كانت جلية في ظاهرها الا وهي مقترة الى الكلام على ما يخفى من باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة (وأما الفائدة التامة) التي يعظم نفعها ويستعمل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة الا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها اهـ. وقال الامام النووي في شرح مسلم: لا ينبغي للنظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا فإني إنما أقصد بذلك ان شاء الله الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانتة واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشرح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فقاله الخ كلامه وهو نفيس يتأكد الوقوف عليه * ولنرجع للكلام على شرح باقي حديث المتن فأقول: هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أمور * أحدها فضل الفقه في

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ مِّنْ اللَّهِ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ

الدين ويان أن من أراد الله به خيرا يفقهه فيه وقد مضى الكلام عليه بتوسع لعدة الحاجة الى ذلك . واستفيد منه فضل العلماء على سائر الناس وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم واثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وقد بينا سابقا أن الدين يشمل الصوف بما فيه كفاية لمن تأمله ان شاء الله تعالى * (وثانها) أن المعطى في الحقيقة هو الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسم يقسم بين أمته بتبليغ ما أوحى اليه عموما وكذا يقسم عليها حقوقها المالية بحسب شرعه * (وثالثها) أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا وإنما قلت بعض هذه الأمة مع كون حديث المتن هنا ظاهره العموم لأن لفظه ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله الخ لأن لفظه مخصوص بحديث لاتزال طائفة من أمتي الخ المتفق عليه في الصحيحين (أما الكلام على الأمر الأول) فقد تم كما بيناه * وأما الكلام على الأمرين الباقيين فهذا بيان أولها فقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسم) إنما من أدوات الحصر وأنا مبتدأ وقاسم خبره والحصر بأنما في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقيا اذ له صفات أخرى غير القسم بل هو اما أن يكون واردا ردا على من اعتقد أنه يعطى ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات فهو حينئذ قصر افراد أو اعتقد أنه يعطى ولا يقسم فيكون قصر قلب وقوله عليه الصلاة والسلام (والله يعطى) ورد فيه في رواية والله المعطى وفيه على الروايتين حذف المفعول أى مفعول يعطى أو المعطى وتقديره يعطى كل واحد من الأمة من الفهم أو المال أوهما معا فترد ما تعلق به ارادته تعالى فالفاوت في الافهام منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستبسط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى يكون المعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا للترك المعانى على قدره له ثم يليه معنى باقواء ماهو لائق باستعداد كل واحد وعلى المعنى الأول فالمعنى انى أتقى على ما يستحق الى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلاهم على ما أراد وشاء من العطاء اه وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخير أن من أراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة في الاموال (قال الفسطلانى) نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق (وقديجاب) بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لقتض اقتضاه فترد بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خير الخ أى من أراد الله به الخير يزيدله في فهمه في أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويعتق ويزيد ويقصم والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والقصان اه وأما بيان ثانيهما فنيه أقول : قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة)

قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في

المرحومة التي هي أمته صلى الله عليه وسلم (قائمة) بالنصب خير تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خالفهم) من أهل الأديان الباطلة (حتى يأتى أمر الله) والمراد به الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقى شرار الناس فعلهم تقوم الساعة وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال بياب لد ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة كما ورد في الحديث وعليه اعتماد الحافظ ابن حجر في فتح البارى فقوله حتى يأتى أمر الله غاية لقوله ولن تزال هذه الأمة الخ * واختلف في المراد بالطائفة من هذه الأمة التي لاتزال ظاهرة على الحق فيجزم البخارى أن المراد بهم أهل العلم بالأثار وقال الامام احمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال القاضى عياض أراد احمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (وقال النووى) يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز اخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة فاذا انقرضوا جاء أمر الله اه ملخصا مع زيادة فيه ونظير مانبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث ان الله يعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم أطلق احمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه وأما من جاء بعده فالشافعى وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا اه من فتح البارى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلنظمه * من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله وفي رواية له في كتاب الامارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ

الدين وفي كتاب الحس في باب قول الله تعالى فأن الله خصه و للرسول وفي كتاب الاعتصام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون الخ * ومسلم في كتاب الزكاة في باب النهي عن المسألة بروايتين أو ثلاث وفي كتاب الامارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ

٩٢٧ من (١) يَشْتَرِيهِ مِنِّي « يَعْنِي عَبْدًا دَبْرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ مِنْهُ
 فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المؤمنين يقاتلون على الحق ظاهرين على
 من ناوأهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق
 (١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه مني) الضمير فيه يرجع للعبد الذي
 دبره الرجل الأنصاري كما فسره بقول (يعنى عبدا دبره رجل من الأنصار لم يكن
 له مال غيره) واسم العبد يعقوب والرجل الأنصاري الذي لم يكن له مال غيره
 يقال له أبو مذكور وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من يشتريه منه وباشريعه بنفسه
 الكريمة لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ولما لم يكن للرجل الذي
 دبر هذا العبد مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان
 كان ملكه للعبد صحيحا وعند النسائي وكان الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية
 له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا وهذا
 الغلام كان قبطيا كما عند البيهقي وغيره (فاشتراه) أى الغلام المذكور المسمى يعقوب
 (نعيم بن عبد الله) النحام وهو بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ، والنحام
 بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي وإنما سمي النحام لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحمة
 النحمة المدود آخرها فسمى بذلك النحام كما قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب
 والحافظ ابن حجر في الاصابة وابن الأثير في أسد الغابة أسلم نعيم هذا قديما قبل
 اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه
 كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت
 وأقم في ربكنا واكفنا ماأنت كاف من أمر أراملنا فوالله لا يعرض لك أحدا لا ذهبت
 أنفسنا جميعا دونك * ثم قدم مهاجرا الى المدينة بعد ست سنين هاجر عام الحديبية
 ثم شهد مابعدا من المشاهد قال ابن الأثير في أسد الغابة فلما قدم المدينة كان معه
 أربعون من أهل بيته فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة وقال قومك خير لك
 من قومي لى قال لا بل قومك خير يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قومي أخرجوني وقومك أقروك قال يارسول الله قومك أخرجوك الى الهجرة وقومي
 حبسوني عنها. قال ابن عبد البر واختلف في وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا
 سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا
 في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه * وفي رواية للشيخين
 فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه)
 المذكور (فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ، وسلم والنسائي فدفعه اليه

(١) أخرجه
 البخارى
 فى كتاب
 الاستقراض
 وأداء الديون
 والحجر
 والتفليس
 فى باب من
 باع مال المفلس
 أو المدم الخ
 وفى كتاب
 الأيمان
 والتذوق فى
 باب عتق
 المدبر وأم
 الولد والمكاتب
 فى الكفارة
 الخ وفى كتاب
 الاكراه فى
 باب اذا أكره
 حتى وهب
 عبدا أو باعه
 لم يجوز وفى
 كتاب البيوع
 فى باب بيع
 الزائدة *
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الايمان بفتح
 الهمزة فى باب
 جواز بيع
 المدبر بأسانيد
 كثيرة

ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلاذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذنا وهكذنا يقول فين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق أى الاعطاء للرقيق ولعله داخل في الأهل أو لأن أكثر الناس لارقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو ان هذا الشخص المخاطب لارقيق له وفي فتح البارى مانصة: وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه احمد عن أسود ابن عامر عن شريك بلفظ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه اه وقد دل بيعه صلى الله عليه وسلم للعبد الذى دبره من عليه الدين ولا مال له غيره على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفليس ليقسمه بين الزمراء * قال في فتح البارى قال الفرطى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فاتفقا فلا من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعلق للعتق بصفة انفراد بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب احمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجمع ماله اه وما مر من كون مذهب امامنا مالك عدم جواز التصرف في المدبر بغير العتق مقيد بما اذا لم يستغرق الدين المدبر بفتح الموحدة وللتركة والابطال تدبيره كما صرح به خليل في باب التدبير عاطفا على بطلان التدبير بقوله واستغراق الدين له وللتركة وقد أطلق خليل في استغراق الدين له دون تفصيل بين موت السيد وحياته والذي في شروحه وغيرها من كتب المذهب هو التفصيل بين موت السيد وحياته فان مات السيد بطل التدبير باستغراق الدين سابقا كان على التدبير أو لاحقا وان كان السيد حيا فأنما يبطل التدبير الدين السابق عليه والى هذا التفصيل أشار الشيخ على الأجهورى بقوله

ويبطل التدبير دين سابقا * ان سيد حيا والا مطلقا

(تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة (الأول) المدبر وهو المالك غير المحجور (والثانى) المدبر بفتح الباء الموحدة وهو العبد (والثالث) الصيغة وهى قوله أنت حر عن دبر منى أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى تدبيرا وما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعى واحمد بن حنبل بينهما في جواز الرجوع فان قال أنت حر بعد موتى فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب

٩٢٨ مِنْ (١) يَضْمُ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا

وفاقا لأبي حنيفة أفاده ابن جزى في قوانينه وهو خلاصة ماغيره من المالكية في هذه المسألة (الثاني)
يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكتابة وله أن يستخدم المدبر
والمكتاب ويؤاجرهما (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيدته عمدا كما صرح به خليل بقوله
ويبطل التدبير بقتل سيده عمدا وكذا يبطل التدبير بسحر المدبر بفتح الموحدة سيده لما روى عن
عائشة رضى الله عنها كما ذكره الأبي عن الطيبي أنها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن
يبعها من الأعراب ومن يسيء ملكتها هكذا جزم به الأبي في شرح صحيح مسلم ولا شك أن مثل
هذا لا يفعله أم المؤمنين رضى الله عنها من قبل رأيها فقط بل يحمل على أنها علمت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن جابر بن عبد الله أن
رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال * من يشتريه منى فأشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكلهم رواه من رواية جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يضم أو يضيف هذا الخ) سيده كما فى الصحيحين عن
أبي هريرة أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنى مجهود فأرسل الى بعض
نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن
مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء كما هو لفظ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم * (من يضم) اليه فى طعامه (أو يضيف) من أضاف يضيف اذا أنزل الضيف فهو يضم
أوله والشك من الراوى وأما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الرجل بعد اخبار كل
من أمهات المؤمنين بأن ليس عندها الا الماء لأن ذلك كان فى أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خبير
وغيرها كما ذكره الحافظ فى فتح البارى (هذا) الرجل وهو أبو هريرة كما جزم به الحافظ ابن حجر
فى فتح البارى فى كتاب التفسير قائلا وقع مقسرا فى رواية للطبرانى بعد أن قال فى كتاب المناقب
لم أقف على اسمه وذكر ما يفيد أنه رجل من الأنصار وفى رواية أنى أسامة الا رجل يضيفه الليلة
يرحه الله (فقال رجل من الأنصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه وهذا الرجل هو أبو طلحة
الأنصارى وهو زيد بن سهل المشهور القائل .

أنا أبو طلحة واسمى زيد وكل يوم فى سلاحى صيد

فهذا هو الصواب الذى يتعين الجزم به كما قاله الحافظ ابن حجر قال وبذلك جزم الخطيب لكنه
قال أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين (أحدهما) أن أبى طلحة
زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة (والثانى) أن سياق القصة
يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتج الى اطفاء المصباح كما يأتى فى هذا الحديث .

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَبِيَانِي فَقَالَ هَيْئِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَنَوْمِي صَبِيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً فَهَيْئَاتُ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتُ سِرَاجَهَا وَنَوَمْتُ صَبِيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأْتَهُ فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَا كِلَانَ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ الْإِلَهَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكَمَا

نفسه وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة ما لا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من الثقل ويمكن الجواب عن الاستبعادين والله أعلم اه (قلت) أما الجواب عن الأول فواضح لأن شهرة أبي طلحة رضى الله عنه لا تستلزم أنه اذا قيل فيه رجل يقال له أبو طلحة كان ذلك غير حسن لأن الراوى ربما يظن عدم شهرة أبي طلحة عند كل الناس فعبر بتلك العبارة وأما الجواب عن الثانى فهو أقرب من الجواب عن الأول لأن كثرة مال أبي طلحة لا تستلزم أن يكون عنده في تلك الليلة من الطعام الحاضر ما يكفيه ويكفى ضيفه وكونه يتكلف في تجهيز طعام في تلك الليلة كذب شاة وشبه ذلك ليس من شأن الصحابة الاهتمام به عادة لزهدهم في الدنيا وإيثارهم على أنفسهم كما شهد لهم به القرآن والله تعالى أعلم (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له امرأته (ما عندنا الا قوت صبيانى) بياء الاضافة وفي رواية صبيان بالتثنية بدون ياء وعلى أن هذا الرجل هو أبو طلحة زيد بن سهل تكون المرأة أم سليم والأولاد أنس بن مالك واخوته (فقال) لها (هئى طعامك) أى ما عندك من الطعام (وأصبحى سراجك) بهزمة قطع أى أوقديه (ونومى صبيانك) وفي رواية لمسلم عليهم بئى (اذا أرادوا عشاء) بفتح عين عشاء قال في المصباح فيه نفوذ فعل الأب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الأب والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعا إيثارا للقضاء حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيات) زوجة هذا الأنصاري (طعامها وأصبحت) بالياء الموحدة أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء تلك الليلة (ثم قامت) بعد ذلك (كأنها تصلح) بضم أوله من أصلح الرباعى (سراجها فاطفأته) قصدا (فجعلوا) أى الأنصاري وزوجته هذه (يريانه) بضم الياء المثناة التحتية ثم راء مكسورة فياء مفتوحة مخففة بعدها ألف ممدودة فنون مكسورة أى يظهر ان له (أنهما) وفي رواية كأنهما (يا كلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف كما هو المقصود لهما (فلما أصبح) ذلك الأنصاري أى دخل في الصباح (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقلوه غدا هو جواب لما أى ذهب اليه غدوة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه (ضحكك الله الليلة أو قال عجب) الشك من الراوى (من فعالكما) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة قال في فتح

فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ
يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (رواه) البخارى (١) واللفظ
له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المناقب
بعد باب دعاء
النبي صلى الله
عليه وسلم في
باب ويؤثرون
على أنفسهم
ولو كان بهم
خصاصة وفي
كتاب التفسير
في باب قوله
تعالى ويؤثرون
على أنفسهم
الآية في تفسير
سورة الحشر
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الأشربة في
باب الأكرام
الضيف وفضل
إيثاره بثلاث
روايات

البارى وفي رواية فعلكما بالافراد قال في البارح الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن
مثل الجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو
كريم الفعال بفتح الفاء وقد يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين
اثنين يعنى انه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا اه ونسبة الضحك والعجب الى الله تعالى
مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما قال الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه
الرضا فكأنه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عنكم قال
وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لتدور ما وقع منهما
في العادة وقال الخطابي أيضا وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة لأن
الضحك من الكرام يدل على الرضا فانهم بالبر عند السؤال (فَأَنْزَلَ اللَّهُ)
عز وجل قوله تعالى (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) أى ولو كان
بهم جوع وضعف قال في النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة
الى الشيء والجملة في موضع الحال (ومن يوق شح نفسه) أضاف تعالى الشح الى
النفس لأنه غريزة وهو اللؤم والبخل النع نفسه فهو أعم لأنه قد يوجد البخل ولا
شح ثمة ولا يعكس وقيل الشح أخذ المال بغير حق والبخل النع من المال المستحق
وقيل الشح بما في يد الغير والبخل بما في يده وقيل البخل اذا وجد شح والشح
لا يشع أبدا فالشع أعم بهذا المعنى ولكن ما تقدم من كون البخل أعم هو الصواب
فقد دلت الآية على أن من غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بتوفيق الله تعالى
له وإحاطته اياه (فأولئك هم المفلحون) أى الظافرون بما أرادوا * فقوله في الحديث
فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤْتُونَ الخ قال فيه الحفاظ في فتح البارى مانصه هذا هو الأصح في
سبب نزول هذه الآية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر
أهدى لرجل رأس شاة فقال ان أخى وعياله أحوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم
يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الأول بعدسبعة فنزلت ويحتمل أن تكون
نزلت بسبب ذلك كله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر
سبب الحديث * من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا
يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبيانى
قال فعليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فأطعنى السراج وأربه أنا فأكل فاذا أهوى

٩٣٩ من (١) يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ليأكل فقوى الى السراج حتى تطفئيه قال فتعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة اه وفي احدى الروايتين الباقيتين من روايات مسلم فنزلت هذه الآية « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (قال مقبده وفقه الله تعالى) وفي اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصاري بعجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخير الأنصاري بأمر لم يحضره والأنصاري يعلم بأن هذا شيء فعله في بيته لم يعلمه غير زوجته ومثل هذا كان يقع للصحابة كثيراً يفعل أحدهم الخير ولم يطلع عليه أحداً فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الله تقبل فعله منه فيزداد إيمان ذلك الصحابي وغيره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخبرهم بكثير من هذه الغيبات عنه صلى الله عليه وسلم قبل علمها بالوحي (فمن ذلك) اخباره عن حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسى المعروف بغسيل الملائكة بقوله عليه الصلاة والسلام ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تغسله الملائكة كما في الاصابة للحافظ ابن حجر وفي غيرها فاخبره عليه الصلاة والسلام بغسل الملائكة له وأمره يسؤال زوجته عما فعله قيل الغتال من أعلام نبوته واطلاعه على الغيبات بالوحي ولا شك في زيادة إيمان زوجة حنظلة الغسيل باخباره عليه الصلاة والسلام بأن الملائكة تغسله لأنها تعلم موجب ذلك الغسل الذي هو الجنابة منها الى غير ذلك مما أخبر أصحابه به فتقوى إيمانهم بذلك وجدوا في العبادة ورجعوا في الدار الآخرة وما أعده الله فيها المؤمنين المتقين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في التفسير من سننه والنسائي في التفسير من سننه أيضاً وباللغة تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من ينظر) زاد مسلم لنا في روايته (ما صنع أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الأمة وكانت قريش تكتبه أبا الحكم في الجاهلية وكتابه السامون بأبي جهل ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة أى ما فعل كما هو لفظ هذا الحديث في احدى روايات البخارى واحدى روايتي مسلم وفي رواية الاسماعيلي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من رأيتنا بخيراً أبى جهل ، وخير ما فسرتة بالوارد * وقوله عليه الصلاة والسلام من ينظر ما صنع الخ سؤال منه سببه أن يعرف المسلمون أنه مات ليستبشروا بذلك (فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه) بعد قوله أنا جواباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل كما رواه أبو نعيم في مستخرجه وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهنلى كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمه ووساده كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد * والتعل والقراش والوساد

وهو الذى يشر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبى جهل بن هشام في هذا اليوم كما روى

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

عنه أنه قال ثم احتزرت رأسه فجمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عبدو الله
أبي جهل فقال عليه الصلاة والسلام والله الذي لا إله الا هو فحالف له ، والى تبشيره برأسه أشار
ناظم عمود النسب بقوله :

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام النبي

(فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ألف ممدودة
وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ ولكن الواقع في الصحيحين أن القاتلين له هما معاذ بن عمرو بن الجوح
ومعاذ بن عفراء وأنها ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في
السيقين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح وقد تقدم ذكر هذا الحديث في الجزء
الثاني من كتابنا هذا في حرف الكاف وهو قوله عليه الصلاة والسلام * كلا كما قتله الخ وعفراء
أم معاذ بن الحرث وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وأما قيل لها ابنا عفراء تغليبا كما قاله الحافظ
ابن حجر وأما معاذ بن عمرو بن الجوح فليس اسم أمه عفراء ثم ذكر غاية ما حصل من ضربهما
إياه بقوله (حتى برد) بفتح الواو والراء أى مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى
حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أنت) بهمزة تنوين أو لاهاهمزة استفهام (أبو جهل)
بواو الرفع كما هو رواية المستملى وحده كما قاله الحافظ ابن حجر قال والمعتمد في حديث أنس أنت
أبا جهل هكذا نطق بها أنس ثم قال وقد وجهت الرواية المذكورة بعني رواية أنت أبا جهل بالحل
على لغة من بثت الألف في الأسماء الستة في كل حلة كقوله . ان أباها وأبا أباها * وقيل هو منصوب
باضمار أعنى وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر التعوت وقيل ان قوله أنت مبتدا
مجنوف الخبر وقوله أبا جهل منادى مجنوف الاداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل هذا هو المعتمد
من جهة الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وفي بعض نسخ مسلم حتى برك بكاف بدل الدال
أى سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه الرواية أولى لأنه قد كلف ابن مسعود فلو كان مات
كيف كان يكلمه اه وقد تقدم لنا احتمال أن المراد يبرد أنه صار في حالة من مات فأطاق عليه ذلك
باعتبار ما سيؤول اليه حاله (قال) أنس راوى الحديث رضى الله عنه (فأخذ) عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه (بلحيته) بكسر اللام وتجمع على لحي بضم اللام وبكسرهما كما في التماموس وغيره
وأشار الى ذلك مالك بن المرحل في نظم فصيح ثعلب بقوله :

ولحية بالكسر والجمع اللحي * بالضم إن شئت وإن شئت اللحي

أى أخذ بشعر لحية أبى جهل لأن العرب ما كانت تترك زينة اللحي لا في الجاهلية ولا في الاسلام
وقد أقرهم الاسلام عليها أيضاً كما ثبت بالأحاديث الصحاح بل أخرج الحاكم حديثاً تقدم لنا يدل على
أنها زينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالذوائب فهنا صريح

فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظُ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب المغازى
 فى باب قتل
 أبى جهل من
 أبواب غزوة

فى أن الله تعالى زين كل صنف من الرجال والنساء بما خلفه فيه وجعله صفة له يميز
 بها عن الصنف الآخر فمن تكلف دائماً فى حائق لحيته من الرجال . فقد عاند حكمة
 خالق الله اللحي فى الرجال وشق على نفسه بخلتها فى سائر الأحوال . وإنما أخذ
 ابن مسعود رضى الله عنه بلحية أبى جهل بعد أن قال له أنت أبى جهل لأجل النشفي
 منه بالفعل بعد التثني منه بالقول لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال) وفى رواية
 قال دون فاء أى أبى جهل أخزاه الله (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على
 فى قتلكم إياى قاله النوى (أو) قال أبى جهل هل فوق (رجل قتلته قومه) شك
 سليمان التيمي الراوى عن أنس أى اللفظين قاله أنس وقد أخرج الحاكم من طريق
 ابن اسحق قال معاذ بن عمرو بن الجوح سمعهم يقولون وأبى جهل فى مثل الجرحه
 أبى الحكم لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت تحوه فلما أمكنتى حملت عليه
 فضربته ضربة أطلت قدمه وضربنى ابنة عكرمة على عاتقى فطرح يدي قال ثم عاش
 معاذ الى زمن عثمان قال ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبتته وبه رمق
 ثم قاتل معوذ حتى قتل فر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجدته بأخر رمق فوضع
 رجله على عنقه قال قتلته أخزاك الله يا عدو الله قال وبم أخزانى هل أعمد من رجل
 قتلتموه وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك قال وزعم رجال من بنى مخزوم
 أنه قال له لقد ارتقيت يارويى الغنم مرتقى صعبا النخ ما جرى بينهما حتى اختر رأسه
 وجاء به لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر فهذا الذى رواه ابن اسحق
 يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف
 أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جميعاً حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء
 هو معوذ وهو بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ وها أخوان فيحتمل أن يكون
 معاذ بن عفراء بعد ما شد عليه مع معاذ بن عمرو بن الجوح كما فى الصحيحين ضربه
 بعد ذلك معوذ بن عفراء حتى أثبتته ثم حزر رأسه ابن مسعود بعد ذلك فاجتمع الأقوال
 كلها فجميع ماروى مما جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود وقع كله بعد ما صار فى
 منزلة القتول فى آخر رمق هذا ما تلخص من فتح البارى وغيره . وقد قال صاحب
 الاكتفاء لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبى جهل اللهم أقطنا للرحم
 وآتانا لا لا يعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان

بدر بروايتين
 وفى الباب
 الذى بعد باب
 شهود الملائكة
 بدرأ من
 أبواب هذه
 الغزوة أيضاً
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الجهاد والسير
 فى باب قتل
 أبى جهل
 بروايتين قبل
 باب غزوة
 خيبر يباب
 واحد

أول من لقيه معاذ بن عمرو بن الجوح قال معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته شأني وصمدت إليه فلما أمكنتني حملت عليه وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقها فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدى قبقت معلقة بمجلة من جنبي وشغلني القتال فقاتلت عامة يومى وانى لأسحبها فلما آذنتى وضمت عليها قدمى وتمطيت حتى طرحتها الخ . وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان . وفى السير أن معاذ بن عمرو بن الجوح جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل عاتقه فى يده السليمة فبصق عليه صلى الله عليه وسلم وألصقه فى محله فالتصق ببركته صلى الله عليه وسلم والى قصته هذه أشار ناظم الغزوات العلامة الأديب أحمد البدوى الشنيطى اقلها بقوله :

واذ معاذ ابن عمرو بن الجوح * أضن ساق ابن هشام الطموح

فطرح ابنه الهزبر عكرمه * عاتقه فجره فى الملحمه

ألصق خير مرسل فالتصقا * عاتقه لما عليه بصفا

* وقولى واللفظه لى لبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطاق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عقراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلته أو قال قتله قومه . ثم قال أبو جهل فلو غير أكار قتلتى والأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء الفلاح الزراع وقد قال ذلك لأن الأنصار أهل فلاحه فأراد تعبيرهم بقوله فلو غير أكار قتلتى أى فلو غيره قتلنى لتسليت بذلك على حد قول الآخر لو ذات سوار لطمتنى ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا جواب لها ومراد أبى جهل احتقار قاتله وتعجبه من قتل أكار لثله والله أعلم * (وهذا آخر الأحاديث المصدرة بمن) فى هذا الكتاب وهو أيضاً آخر رسالة لى تسمى . اتخاف أبناء الزمن * بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن * وقد اشتمل كتابى زاد المسلم على جميع ما فى هذه الرسالة الاثلاثة أحاديث ذكرت فى زاد المسلم فى ضمن الأحاديث المصدرة بغير لفظ من كل منها ذكر فى محله المناسب له فأغنى ذلك عن اعاتها فى الأحاديث المصدرة بمن : (الأول) حديث من هذا السائق الخ فقد تقدم فى الأحاديث المصدرة بما يعنى عن ذكره هنا وهو حديث ما هذه النيران فان قوله عليه الصلاة والسلام من هذا السائق ذكر فى أثناء غزوة خيبر كما ذكر فى أثناءها أيضاً ما هذه النيران فى سياق حديث واحد . (والثانى) حديث من هذه قالت عائشة قلت فلانة الخ فقد تقدم ما يعنى عن ذكره هنا فى الجزء الأول فى حرف الحاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا بما تطيقون لأن سياقهما واحد وان كان البدء بلفظ من هذه هو السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام خذوا بما تطيقون . (والثالث) حديث من يطع الله اذا عصيت أيأمننى الله على أهل الأرض فلا تأمنونى الحديث فقد تقدم فى الجزء الأول من زاد المسلم فى حرف الهمزة حديث يعنى عن اعاته هنا لأنه ذكر فى سياقه فيكفى بيان ذلك فى الشرح وهو حديث ان من ضئضى هذا الخ (فعدد الأحاديث المصدرة بمن) المتفق عليها فى زاد المسلم * مائة حديث وأربعة أحاديث وقد بينا هنا أن هذا آخرها . ويزيد عدد أحاديث الرسالة المذكورة على عدد المصدر بمن فى زاد المسلم بثلاثة أحاديث فيصير جميع أحاديثها مائة حديث وسبعة أحاديث كما علم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٣٠ مَنَزَلْنَا (١) غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرابية يوم الفتح بعدياب غزوة الفتح فى رمضان بروايتين وفى كتاب المناقب فى باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الحج فى باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب النزول بالحصب يوم النفر والصلاة به بثلاث روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (منزلنا غدا) وليس فى رواية مسلم لفظ غدا (ان شاء الله) أتى به للتبرك والامثال للآية (اذا فتح الله) تعالى مكة المشرفة (الخيف) بفتح الحاء المعجمة وسكون اياء التحتية ثم فاء بعدها وهو بالرفع خبر عن قوله منزلنا وقيل بالعكس أى أن المبتدأ هو الخيف ومنزلنا خبره تقدم عليه وهو سائغ لاضرر فيه كما أشار له ابن مالك فى الألفية بقوله

والأصل فى الأخبار أن تؤخرا وجوزوا التقديم اذ لاضررا

وفى رواية منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة (حيث تقاسموا) يعنى قريشا أى تحالفوا (على الكفر) أى على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم ومقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب حيث تحالفوا أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤوؤهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وحصروهم فى الشعب أى شعب بنى هاشم وأمدحصارم فى الشعب يزيد على حولين ولم يبلغ ثلاث سنين كما اشار اليه صاحب قرعة الأبصار بقوله . وأمد الحصار فى الشعب على حولين أربعين لاثلاثا وصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا فتح الله ظاهر جدا فى أنه نفاق بهذا الحديث قبل نزوله فى فتح مكة ووقع فى كتاب الحج فى الصحيحين ما دل على أنه قال هذا اللفظ أيضا وهو بمنى فى حجة الوداع حين أراد القدوم على مكة صادر من منى اليها لطواف الوداع قد دل ذلك على تعدد نطقه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث والى نحو هذا الجمع مال الحافظ ابن حجر وغيره * وقوله على الكفر يمتثل فى على فيه أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال كما قاله الأئمة (قال القاضى عياض) نزوله صلى الله عليه وسلم به أى بالخيف كان شكرا لله تعالى على ما من به تعالى عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بنى هاشم ابن عبد مناف واخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف فى اللغة كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وهو هنا الحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ويقال له الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة فهذه أسماء مترادفة لشيء واحد وفى المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التى بطريق منى

قال أبو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب اه من شرح الابن (قلت) بل هو الى مكة أقرب فانه اليوم قريب من المعابدة ومنازلهم بطرف مكة وراء مقبرتها اللهم الا اذا كانت دور مكة طالت بمد ما قاله أبو عمر حتى صار اليها أقرب والله تعالى أعلم (وقد زرناء ونزلنا به والله الحمد) والنزول به مستحب غير أنه ليس من سنن الحج النزول به كما في الصحيح عن عائشة فقد قالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أجمع لخروجه اذا خرج وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح وفيه أيضاً عن نافع حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفء بعده وفيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبه وقال في المدونة فلينزل بالأبطح فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاحها مكانه قال القاضي عياض (وأجمعوا على أن النزول به ليس من للناسك) وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين أكد منه عند السكوفيين قال مالك ولا سيما الأئمة وهو واسع لغيرهم وفي كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس ، وروى ابن حبيب لا يحصب المتعجل وفي المدونة استحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به في تركه * وفي الصحيحين بعد ذكر حديث المتن باستناهما عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً نجيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لا يناكحوا ولا يبايعوا حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب اه فقله وذلك أن قريشاً وبني كنانة الخ فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قريشاً اذ العطف يقتضى المغايرة فترجع القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه من فتح الباري وهو حسن * وقضية تحالفهم وكتابتهم صحيفة بذلك مشهورة في كتب السير والمغازي والحديث ، فقد كتبوا كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدي فثبت يده أو بخط بغيس بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الأرضه فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطاع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط ان الله ساط على صحيفتكم الأرضه فلحست ما كان فيها من ظلم وبقي ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذباً دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أضفنا فوجدوا الصادق المسدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم * وكان ابتداء حصرهم في الحرم سنة سبع من البعث وقصة هذه الصحيفة مشهورة وقد ورد أنه سعى في قضها جماعة وهم هشام ابن عمرو بن الحرث العامري وزهير بن أبي أمية والمطعم بن عدى وزمعة بن الأسود وقد اجتمعوا على ذلك وأنكروا هذه الصحيفة وجلسوا لذلك بالحجر ليلاً فقال أبو جهل لما بلغه ذلك هذا أمر قضى بليل وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فزقوها وأبطلوا حكمها. وفي شرح الزرقاني للمواهب

٩٣١ مهل^(١) أهل المدينة ذوالحليفة ومهل أهل الشام مهبة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن

أن الجمع بين تقض هؤلاء للصحيفة وبين ما مر عن أبي طالب ممكن باحتمال أنهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا في تقضها وافق ذلك قدوم أبي طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه فسعوا في تقضها حتى تقضوها ومن قوتها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (مهل) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الاهلال فهو من أهل الرباعي وإنما ينطق به بفتح الميم من لا يعرف علم الصرف وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون بالتلبية أصواتهم عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا فهو اسم مكان واسم المسكان من غير الثلاثي يكون على زنة اسم المفعول وكذلك المصدر كالمدخل والخرج بمعنى الادخال والخراج وكذلك اسم الزمان أيضا أى مهل (أهل المدينة ذوالحليفة) وذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلقة نبت معروف وهي قرية خربة ربما يوجد فيها سكان في بعض الأزمنة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال لها بئر على وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال أى من المدينة وهو الذى صححه النووى وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروانى في البحر أنه على ميل من المدينة وهم يردده الحس كما صرح به القسطلانى وكما هو معلوم (ومهل) ضبطه كالأول (أهل الشام) وكذا أهل مصر وأهل المغرب (مهبة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية فهى مهبة مفتوحة ثم تاء تأنيث وقيدعا بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وقد فسرها بقوله (وهى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة كما فى فتح البارى قال وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عيبل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهبة فجاء سبل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولأهل الشام ومصر الجحفة ، والجحفة قرية من رابع قال فى فتح البارى والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة (قلت) وهى الآن قرية عظيمة لها أمير يحرم بمحاذاتها حجاج مصر والمغرب وكل من جاء من جهة مصر من غير أهلها وإنما كان احرام أهل مصر ومن وافقهم منها لا من الجحفة لأنها مقابلة لها وهى المعروفة بعلمارتها وتلك خربت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالحمى ، وقد اختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه للمدينة واجعل حماها بالجحفة الثابت فى الصحيح وإنما دعا عليها بالحمى لأنها فى ذلك الزمن كانت منازل قوم كفار ومشاهدة الحمى لمن نزل بها الى الآن من أعلام نبوته (ومهل) فيه من الضبط ما تقدم فى سابقه (أهل نجد قرن) النجد فى اللغة كل مكان مرتفع من الأرض والمنخفض يسمى الغور وهو

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَمَوْلَى أَهْلِ الْيَمِينِ يَلْعَلُ (١) البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب مهل أهل نجد * ومسلم في كتاب الحج في باب مواقيت الحج والعمرة بروايات

اسم عشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وقرن بفتح القاف وسكون الراء المراد به قرن المنازل بلفظ جمع منزل والركب الاضافي هو اسم السكان . وورد في أحاديث مواقيت الاحرام بالاضافة الى المنازل وبدونها كما هنا وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة لفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لسكينة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا) أي قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه) هذه جملة معترضة بين قوله زعموا أن رسول الله الخ وبين قوله (قال ومهل) سبق ضبطه في أول ذكره في الحديث (أهل اليمن) ويدخل فيهم أهل نجد اليمن (يلعلم) بالرفع خبر المبتدأ وهو بدون تنوين لأنه غير منصرف ويلعلم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألمم بالهمزة وهو الأصل فالياء تسهيل لها وحكى فيه يرمم براءين بدل اللامين وجبله من كبار جبال تهامة (تذنيه) لم يذكر في حديث المتن ميقات أهل العراق الذي هو ذات عرق ولعل ذلك اسكون هذا الحديث نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه شيء في التوقيت لأهل العراق ثم أوحى اليه بعد ذلك بالتوقيت لهم فوقت لهم ذات عرق لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يرفعه ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث وقد ذكر فيه المواقيت الخمسة ولما رواه النسائي عن عائشة من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يالمم وروى أبو داود حديث الحرث بن عمر قال أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى

أو عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق وفيه البلاغ وهو حجة كما عليه أهل الفن لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول اه ماخصاً من عمدة الفارسي للعلامة العيني ثم قال (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت لأهل العراق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق في عهده صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا تغفل بل الذي وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية أبي داود المذكورة آنفاً وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام أردبها بمعنى ستمنع . وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم اه (تنبيهان : الأول) من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الاحرام من ميقات أهلها لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيحين بعد ذكر هذه المواقيت هن لمن هن ومن آتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة الحج والمعروف عندنا أن الشامي مثلاً اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جازله ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنيفة وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والمسألة مبسوطة في كتب الفروع (الثاني) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الاحرام في هذين البيتين مع ترتيب جهات أهلها وهما :

قرن يلم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة مغرب * شرق وهن الى الهدى مرقاة

وقولي واللفظه أي مسلم وأما البخاري فلفظه مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهبة وهي الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلمم * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٣٢ الْمُؤْمِنِ (١) لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المظالم
والغصب في
باب نصر
المظلوم وفي
كتاب الأدب
في باب تعاون

المؤمنين بعضهم
بعضاً. وفي
كتاب الصلاة
في باب تشييك
الأصابع في
المسجد وغيره
ومسلم في
كتاب البر
والصلة والآداب
في باب تراحم
المؤمنين وتعاطفهم
وتعاضدهم

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن المؤمن) التعريف فيهما للجنس والمراد
بعض المؤمنين لبعضهم (كالبنيان يشد) بضم الشين من باب قتل (بعضه بعضاً)
بين صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه أن شد بعض المؤمنين لبعض ينبغي أن يكون
قويًا متصلًا بعضه ببعض بالدوام في مدة الحياة كالبنيان لارتباط بعضه ببعض ما دام
قائمًا وفي نسخة يشد بعضهم بعضاً بجمع الجمع وهي رواية الكشميهني وزاد البخاري
بعده ما لفظه وشبك بين أصابعه أى وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وهو
بيان منه بالفعل بعد بيان القول لأن تشييك الأصابع مع الشد يمثل صفة البنيان التي
شبه بها أولاً فكأنه قال يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد . ويستفاد منه أن الذي
يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بمجراته ليكون أوقع في نفس السامع وبعضاً بالنصب
مفعول ليشد . وقال السكرماني نصب بعضاً بنزع الخافض قال في الفتح والسكل وجه
قال ابن بطال والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب
اليها وقد ثبت حديث أبي هريرة * والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه *
وفي هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره وبذلك يحصل العز للمسلمين بحيث
يكونون يداً واحدة على أعداء الدين ولا يحصل منهم فشل ولا تنازع وبذلك يحصل
امتثال قوله تعالى * ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * فاجتماع كلمة المسلمين ونصر
بعضهم لبعض وثباتهم أمام أعدائهم يحصل العز التام للاسلام ، لا سيما مع قوة الانتفاة
للدين من الحكام . وقد جمع الله تعالى ما يوجب الظفر للمسلمين في آيتين متواليتين
من كتابه المبين وهما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا
الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
واصبروا إن الله مع الصابرين » فقد اشتملتا على خمسة أمور : (أولها) الثبات في
وقت لقاء العدو وقد بين الله تعالى أنه يجب من يقاتلون في سبيله صفاً كالبنيان

المرصوص بقوله تعالى * ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص * وهذه الصفة أقوى دليل على الثبات أمام العدو فذلك أحبها الله تعالى وبين ذلك في كتابه العزيز الذى * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * (وثانيها) ذكر الله تعالى في سائر الأحوال لاسيما في حال القتال (وثالثها) طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بامثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهي كذلك (ورابعها) عدم التنازع المؤدى للفشل واختلاف الكلمة وذهاب الريح الذى هو القوة (وخامسها) الصبر وهو شامل للصبر على الطاعة وأهمه الصبر على الجهاد وأتقنه وللصبر عن المعاصي وعن الشهوات المباحة ثم بين تعالى أنه مع الصابرين أى بالنصر والمعونة وهكذا يتبعى أن يكون الشأن في المؤمنين وهو شدد بعضهم لبعض بالنصر والمعونة بجميع أنواعها سواء كانت في الأمور الدنيوية أو الأخروية وقد عكس المسلمون اليوم الحال المطلوب منهم شرعاً بمخذلان بعضهم بعضاً وحسد بعضهم بعضاً واغتيال بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً فظهر فشلهم في سائر الأقطار * حيث لم يكن للحق منهم أنصار . واستولى عليهم العدو شرقاً وغرباً مع كثرة عددهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بل أتم كثير ولكنكم غناء كغناء السيل بعد سؤال بعض الصحابة له عن سبب استيلاء العدو على المسلمين في آخر الزمان بقوله أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله أو كما قال . وفي بعض روايات البخارى بعد حديث المتن ما نصه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً اذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال (اشفعوا تؤجروا) وليقض الله على اسنان نبيه ما شاء اه وفي زيادة هذه الجملة الحث على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن من أن يلج عليه أو يوضح له مراده ليحرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب كذا في فتح البارى وقال بعده قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها الا الحدود اه أما غير الحدود فتجوز فيه الشفاعة ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والمغاف قال عياض وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك اه قال في فتح البارى ووقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه * من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له اه بنقظه . وفي شرح نظم مكفرات الذنوب لسيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقلبا صاحب مراقى العبود وغيره زيادة ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من القاق . وفي السعى المشكور للذنب المغفور للشيخ السالك بن الامام الشنقيطى اقلبا ما نصه : وأخرج أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه ولم يزد على هذا اللفظ بشيء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى في البر من سننه وأخرجه النسائى في الزكاة من سننه ، وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٣٣ الْمُؤْمِنُ^(١) يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ
 أَمْعَاءَ (رواه) ^(١) البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة ومسلم عن
 جابر وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وكلهم رضى الله عنهم عن
 رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يأكل في معى واحد) لفظ معى بكسر
 الميم والتنوين مقصوراً جمعه أمعاء بالمد وهى المصارين وإنما عدى الأكل بقى على معنى
 أوقع الأكل فيها وجمعها مكاناً للأكل كقوله تعالى « إنما يأكلون في بطونهم
 ناراً » أى ملء بطونهم (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره
 وقيل المبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى والبحر يئده من بعده سبعة أبحر فيكون
 المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع
 بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بصره الا الى المطاعم
 والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى
 واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب . ومما يؤيد أن كثرة
 الأكل من صفات الكافر قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون
 كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » وفى الكافر سبع صفات : الحرص والشره وطول
 الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن فهذه الصفات السبع مجتمعة فيه
 كما قاله النووي وغيره . وقال القرطبي شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة
 النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى
 الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فى كل بالجوع وقد نقل القاضى عياض
 عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها
 البواب والصائم والرقيق وهى كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم
 وطرفة الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقي بقوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى * معدة يوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع * للمستقيم مسلك المطاعم

فالمعنى على هذا حيثئذ أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه
 السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد (فالحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على
 الزهد والاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر ولا يلزم اطراد حكم هذا الحديث فى كل مؤمن

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأظمة
 فى باب المؤمن
 يأكل فى
 معى واحد
 من رواية
 ابن عمر وفى
 الباب الذى
 بعده من
 روايته أيضاً
 بلفظان المؤمن
 يأكل الخ
 بثلاثة أسانيد
 وعن أبى
 هريرة أيضاً
 بأسنادين
 ولفظه بأحد
 الاسنادين
 ان المؤمن
 يأكل الخ*
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الأشربة فى
 باب المؤمن
 يأكل فى معى
 واحد والكافر
 يأكل فى
 سبعة أمعاء
 بسبعة أسانيد
 ونظمه فى
 روايتين من
 رواياته المؤمن

٩٣٤ المَاهِرُ (١) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ

يَأْكُلُ فِي مَعَى
وَاحِدِ النَّخِ
وَفِي رِوَايَةٍ
الْمُؤْمِنُ يَشْرِبُ
فِي مَعَى وَاحِدِ
وَالْكَافِرُ يَشْرِبُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

وكل كافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون في الكفار أيضاً من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف فاذا وجد مؤمن يأكل كثيراً أو كافر يأكل قليلا فلا يقدح ذلك في معنى الحديث لما قررناه ولأن الحكم للغالب فهو مثل قولك الرجل أقوى من المرأة . قال في شرح المشارق بعد ذكر أقوال في توجيه معنى الحديث وقيل معناه أن المؤمن يسمى الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه أن الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر . ومن المعلوم أن من أعمل فكره فيما يصير اليه منعه ذلك من استيفاء شهوته وفي حديث أبي أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقيل قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مائت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشيع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده اه وانما رده لأن اكثار الأكل من شأن الكافر وعادته فلذلك لم يستحسن صلى الله عليه وسلم أن يشتري من عادته كمادة الكفرة وهذا الحديث من رواية أبي هريرة أخرجه النسائي في الوليعة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن) أى الخاذق فيه والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ كما في فتح الباري وقال القاضى عياض الماهر الخاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تنشق عليه التلاوة بجودة حفظه زاد النووى واتقانه وقال القرطبي الماهر الخاذق وأصله الخدق بالسباحة قاله الهروى . والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة كما أفاده قوله (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكشبة فهو مثل كاتب وزناومعنى فالسفرة الكشبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ كما في فتح الباري وعمدة القارى وارشاد السارى

الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ
 لَهُ أَجْرَانِ (رواه) (١) البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي
 الله عنها عن رسول الله ﷺ

وسمى الكتاب سائراً لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب كما في الأبي
 على صحيح مسلم . وقال السنوسي في شرحه لصحيح مسلم ان السفرة الرسل من
 الملائكة خاصة لأنهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وبدل له ما قاله ابن الأباري
 لقوله سموا بذلك لتزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيهاً بالسير وهو
 الذي يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفة سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى
 وأنبيائه عليهم السلام وهو مثل قول ابن الأباري وهذا الذي جزم به السنوسي هو
 الظاهر ويؤيده ما نقلناه عن ابن الأباري وابن عرفة . (الكرام) جمع كريم
 المكرمين عند الله تعالى (البرة) جمع بار أي المطيعين المطهرين من الذنوب *
 وقوله مع السفرة له معنيان (أحدهما) أن يكون له منازل فيكون فيها رقيقاً للملائكة
 لانصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى (والآخر) أن يكون المراد أنه عامل بعمل
 السفرة وسالك مسلكهم كذا في عمدة الفاري . وقال القاضي عياض يحتمل أنه معهم
 في منازلهم في الآخرة أي يكون لهم رقيقاً فيها لانصافه بصفتهم في حملهم كتاب الله
 تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معي بنو فلان أي في الرأي
 والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجني ومن معي الآية وجاء أن من تعلمه من صغره
 وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البرة وعن بعض
 السلف قال (من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتي الحكم صيباً) قاله الشيخ على
 ابن محمد البغدادي المعروف بالحاظن في لباب التأويل عند قوله تعالى وآتيناه الحكم
 صيباً . واني أسأل الله تعالى كما جعلني ممن قرأه قبل البلوغ وبعده وحفظه حفظاً معتبراً
 أن يجعلني ممن أوتي الحكم صيباً وأن يرحمني به ويمزجه بدمي ولحمي ويجعله لي سيباً
 للحنم بالإيمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعينني دائماً على كثرة تلاوته
 في الكبر مع التدبر في معانيه واستنباط الأحكام النافعة منه يسر حروفه الشريفة
 وآياته الحكمة انه تعالى سمع مجيب ثم قال (والذي يقرأ القرآن) أي يتعاهده
 بالتلاوة كما هو المطلوب (ويتتعتع فيه) أي يتردد فيه لقله حفظه وهو عليه شاق
 ولفظ البخاري وهو عليه شديد أي لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم
 بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (له أجران) قال المازري والأجران أحدهما في
 قراءته حروفه والآخر في تعبه ومشقته . ولا يفهم من قوله له أجران أنه أكثر أجراً

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب التفسير
 في تفسير سورة
 عيس بلفظ
 مثل الذي يقرأ
 القرآن وهو
 حافظ له مع
 السفارة الكرام
 الخ وذكره
 معلقاً في كتاب
 التوحيد مترجماً
 به بقوله باب
 قول النبي صلى
 الله عليه وسلم
 للماهر بالقرآن
 مع السفارة
 الكرام البرة
 في نسخة وفي
 نسخة مع
 الكرام البرة
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 فضائل القرآن
 وما يتعلق به
 بلفظ المتن في
 باب فضل
 الماهر بالقرآن
 والذي يتتعتع
 فيه بثلاثة
 أسانيد

٩٣٥ المُنشِيعُ^(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ (رواه)

البخارى^(١) ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ومسلم عن أختها عائشة أم المؤمنين وكتلتاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب المنشيع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة بإسنادين * ومسلم في آخر كتاب اللباس والزينة في باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمنشيع بما لم يعط بإسناد عن عائشة وإسنادين أو ثلاثة عن أختها أسماء رضى الله عنهما وعن جميع آل أبي بكر.

من الماهر بل الماهر أكثر بدليل وصفه بأنه مع السفرة الكرام البررة ولأنه ما حفظ أولاً حتى عانى المشقة الشديدة وزاد بالمباراة في كتاب الله تعالى. قال القاضي عياض وليس المعنى أن الذى ينتفع في القراءة أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يتحقق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه. قال في فتح البارى قال ابن التين اختلف هل له أى لمن يقرأ ويتنتع ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولين رجح الأول أن يقول الأجر على تدر المفقدة اه قوله ولين رجح الأول أن يقول الخ غير مسلم لأن الحافظ الماهر غير خال عن المشقة كما هو معلوم لأنه لا يصير كذلك الا بعد مشقة شديدة وعناء كثير غالباً فقد حصلت له المشقة وزاد بأجر اتقان القرآن ودوام تهاهده بالتلاوة جعلنا الله من دام عليها عاملاً بمقتضى كتابه العزيز آمين * وقول واللفظ له أى أسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المنشيع) أى المتكثر والمتزين المتشبه بالشعبان وليس به بدليل قوله (بما لم يعط) يتجمل بذلك يرى أنه متصف بذلك الوصف وليس كذلك (كلابس ثوبى) بالثنية (زور) مضاف اليه وحكم الثنية في قوله ثوبى زور الاشارة الى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وأضاف الثوبين الى الزور لأتتهما كالمبوسين لأجله وهو الموسغ للاضافة وأراد بالثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور بأن ارتدى بأحدهما واتمزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجدار تدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون الثنية اشارة الى أنه حصل بالثنيع حلتان مذمومتان فقدان ما يثنيع به واظهار الباطل . وفي معنى الحديث كما لابن التين المرأة تلبس ثوبى

ودعية أو عارية لبطن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها (قلت) ويجرى ذلك في غير المرأة أيضاً من كل من اتصف بصفة ليست له حقيقة كمن يظهر للناس التهم في فن يحفظ أسماء الكذب وتراجم الرجال وهو في غاية من الجهل المركب فقد تشبع بما لم يعط . ونقل الحافظ في فتح الباري عن أبي عبيد في تفسير هذا الخبر أن معناه في النساء كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها وكذلك هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوب زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم ويظهر من النشع والتشف أ أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس لقولهم فلان تقي الثوب اذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصاً عليه في دينه اه . وقال الداودي في الثانية اشارة الى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوم أن الثوب ثوبان قال ابن المنير قال الحافظ في فتح الباري ونحو ذلك في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور * وأسماء راوية الحديث هي ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما وعن جميع آل الصديق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة) هي طيبة المنورة بأنوار صلى الله عليه وسلم وهي محل مهاجرة ومدفنه الشريف وهي التي فتحت منها القرى . ولها أسماء كثيرة من خاصتها أن من كتبها وعاقبها عليه شق من الحمى باذن الله تعالى كما قدمته في الجزء الثالث عند حديث ما بين لايتها حرام مع ذكر ثمانية وعشرين اسماً لها نظمها شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشقيطي اقلها (حرم) بفتحين أى محرمة وفي رواية حرام أى لا تنتهك حرمتها (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها راء وهو جبل من جبال المدينة وهو قريب منها ومعروف عند العامة ومن شواهد ذكره قول الأحوص المدني الشاعر .

فقلت لعمرو تلك يا عمرو تاره * تشب قفاعير فهل أنت ناظر
ويسمى عائراً أيضاً كما روى به في لفظ هذا الحديث (الى ثور) بفتح ائثثة وهو اسم جبل بها صغير حذاء أحد عن يساره جانحاً الى ورائه يسمى ثورا كما يسمى الجبل الكبير الذي هو بقرب مكة وفيه الغار المذكور في القرآن ثورا ولشهرة هذا بذكره في القرآن وكونه كان مأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضى الله عنه في طريق الهجرة لما استترا فيه عن المشركين خفي على كثير من الناس اسم ثور الجبل الصغير الذي هو بقرب المدينة يسار أحد واعراب المدينة الذين هم حوالها يسمونه ثورا وفي فتح الباري أن خلف أهل المدينة يتقلون عن سلفهم أن خلف

فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ
 مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وبهذا يتبين أن قول القسطلاني وقيل
 الصحيح أن بدله أحد أى ما بين غير الى أحد لا يعول عليه لثبوت الرواية بثور ولتحقق أنه موجود
 بقرب أحد والى الآن وهو يعرف بهذا الاسم (فمن أحدث فيها حديثاً) بفتحات وهو الأمر المبتدع
 الحادث المنكر الذى ليس بعتاد ولا معروف فى السنة كنصر الجانى وإيوائه ونصرته على المظلوم
 الى غير ذلك مما هو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة أى
 نصر (محدثاً) بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل لفاعل الحدث كمن أجاز ظالماً أو حال
 بينه وبين أن يقتص منه (فعليه لعنة الله) أى البعد من رحمته التى هى الجنة دار الرحمة فى أول
 أمره لا مطلقاً إذ ليس المراد باللعن هنا لعن الكافر الذى يتخذ فى النار وفى قوله عليه لعنة الله جواز لعن
 أهل المعاصى والفساد قال الحافظ ابن حجر لكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن الحدث
 والمؤوى للحدث فى الاثم سواء (والملائكة والناس أجمعين) أى وعليه أيضاً لعنة الملائكة والناس
 أجمعين قال الفاضل عياض واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد باللعنة الملائكة
 والناس أجمعين المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله تعالى والعياذ بالله نسأله تعالى القرب من رحمته وتعام رضوانه
 انه سميع مجيب. ثم قال (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه) أى من الحدث أو المؤوى
 (يوم القيامة صرف) أى فرض (ولا عدل) أى نقل وقيل بالعكس وقال الأصمعى الصرف
 التوبة والمدل القرية وقيل الصرف الحياة والسكسب والعدل المثل كما قال تعالى أو عدل ذلك صيماً
 وقيل غير ذلك. قال الأبنى والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيراً
 فى هروب الظلمة والجنحة الى الزوايا وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول لا يحل إيواؤهم الا أن يعلم أنه
 يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول
 ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة . ويتصرف فيه بما يتصرف فى
 مال مستغرق الذمة اه ثم قال (ومن والى) بفتح اللام أى اتخذ (قوماً) موالى (بغير اذن
 مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب
 ومثل ذلك كثير (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قد تقدم بيان المراد بذلك (لا
 يقبل منه) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنياً للمجهول (يوم القيامة صرف) هو نائب الفاعل
 (ولا عدل) وقد تقدم بيان كل منهما . وفى رواية للشبخين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً

وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (رواه) (١) البخارى واللفظ له ومسلم عن علي
 كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(وذمة المسلمين واحدة) أى أمان كل مسلم للكافر صحيح فالمسلمون فيه كنفس واحدة
 فذلك وصفها بقوله (يسمى بها) أى بذمة المسلمين بمعنى أمانهم (أدناهم) منزلة
 كالعبد والمرأة فاذا أمن أحدهم حرياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته (فن أخفر)
 بجاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلماً) أى نقض عهده (فعلية لعنة الله)
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (تقدم معناه
 وضبطه فى سابقه وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً من تولى الى غير
 مواليه فليتوبوا مقدمه من النار قال ابن بطال وفى الحديث أنه لا يجوز للعق أن يكتب
 فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له أن ينسب الى نسه كالفرسى وقال غيره
 الأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول الفرسى بالولاء أو، ولاهم قال وفيه أن من
 علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار
 * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين أن علياً رضى الله عنه خطب الناس فقال من
 زعم أن عندنا شيئاً فقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى
 قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى
 الله عليه وسلم * المدينة حرم الخ هكذا لفظ مسلم ويقرب منه لفظ البخارى فى بعض
 رواياته. قال الفاضل عياض وهذا الحديث يرد على الرافضة والشيعة فى زعمهم أنه صلى
 الله عليه وسلم أوصى الى على بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى
 الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد على بقوله هذا وقبه
 أن علياً ممن كتب العلم ويحيز كتبه اه من شرح الأئى لصحيح مسلم ونحوه فى فتح
 البارى وقوله وهو مراد على بقوله هذا أى بقوله من زعم أن عندنا شيئاً فقرأه الا كتاب
 الله وهذه الصحيفة فقد كذب فقله فقد كذب صريح فى أن من زعم أنه أوصى
 لعلى بشيء ليس فى هذه الصحيفة كالامارة وشبهها كاذب * وقولي واللفظ له أى
 للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث السابق آناً * المدينة حرم ما بين
 غير الى ثور فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسمي بها

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الفرائض
 فى باب ائمن
 تبرأ من مواليه
 وفى كتاب
 الجزية فى باب
 ذمة المسلمين

وجوارهم واحدة
 يسمى بأدناهم
 وفى باب ائمن
 من عاهد ثم
 غدر وفى آخر
 كتاب الحج
 فى باب حرم
 المدينة وفى
 كتاب الاعتصام
 بالكتاب والسنة
 فى باب ما يكره
 من التعمق
 والنزاع فى
 العلم والفولوى
 الدين والبدع
 الحج * وأخرجه
 مسلم فى آخر
 كتاب الحج
 فى باب فضل
 المدينة ودعاء
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 فيها بالبركة
 وبيان تحريرها
 الحج بثلاثة
 أسانيد

٩٣٧ الْمَدِينَةُ^(١) حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَّثَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا

أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو اتسمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً كذا في روايته الاولى وزاد في التي تليها فن أخفر مساماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وقد أخرج مسلم من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ورواه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ آخر فيه زيادة . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة حرم) بفتحين أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهماً في الصحيحين في حديث أنس في باب حرم المدينة من صحيح البخارى وفي باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ من صحيح مسلم وعين الأول بلفظ من غير في باب ما يكره من التعمق الخ في كتاب الاعتصام من صحيح البخارى كما عين الأول والثانى معاً في حديث على بقوله ما بين غير الى ثور في باب اثم من تبرأ من مواليه في كتاب الفرائض من صحيح البخارى وكذا عين الأول والثانى في حديث على أيضاً في صحيح مسلم بمثل ما عيناه في صحيح البخارى ولنكتف بما ذكرناه في الحديث السابق في غير وثور معاً . ثم بين ما هو كالنتيجة لتحريم المدينة بقوله (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثة مبيناً للمفعول وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها . في هذه الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك قال في فتح البارى قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحد وهو قول مالك والشافعى في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لاحد وهو قول الشافعى في القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك . وقال الفاضل عبد الوهاب انه الاقرب . واختاره جماعة بعدم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص اه المراد منه وقد أشعبت الكلام في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها عند حديث ما بين لابتها حرام في الجزء الثالث من كتابي هذا فليراجع من شاء . ثم قال (ولا يحدث فيها حدث) بضم المثناة التحتية مع فتح الدال المهملة مبيناً للمفعول كسابقه أى لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للشرع وزاد شعبة فيسه عن عاصم عند أبى عوانة أو آوى محدثاً قال الحافظ

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه) البخارى^(١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٩٣٨ المرء^(١) مَعَ مَنْ أَحَبَّ (رواه) البخارى^(٢) ومسلم عن
 ابن مسعود وأبي موسى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ
 الاعتصام

ابن حجر وهو زيادة صحيحة الا أن عاصماً لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله)
 والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد لكن قال القاضى عياض والمراد
 باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كل من الكافر
 وقد تقدمت الاشارة الى هذا فى شرح الحديث السابق * وقولي واللفظ له أى للبخارى
 وأما مسلم فنقطه باستاده الى عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم * ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثاً
 أو آوى محدثاً قال ثم قال لى هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً الخ وبالله
 تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) أى فى الجنة مع رفع الحجب
 حتى تحصل الرؤبة والشاهدة وكل فى درجته التى أعطاه الله بمحض فضله . وبسبب
 عمله الصالح وانما كان مع من أحب فى الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته
 لله ورسوله وللصحابة كطاعتهم فى كل ما فيه رضى الله لكونه طاعة لله تعالى والمحبة
 من أفعال القلوب فائتت صاحبها على معتقده لأن النية هى الأصل والعمل تابع لها
 وانما لكل امرئ ما نوى وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات والمراد بالمرء
 الشخص رجلاً كان أو امرأة * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى
 عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وفى هذا الحديث فضل حب
 الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير الاحياء والأموات . ومن
 فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نواهيهما والتأدب بالآداب الشرعية
 ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم
 وقال ابن بطال . فيه أن من أحب عبداً فى الله فان الله يجمع بينهما فى جنته وان قصر
 عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أتاه الله تعالى ثواب تلك الطاعة

بالكتاب والسنة
 فى باب اثم
 من آوى محدثاً
 * ومسلم فى
 آخر كتاب
 الحج فى باب
 فضل المدينة
 ودعاء النبي
 صلى الله عليه
 وسلم فيها
 بالبركة وبيان
 تحريمها الخ
 بروايتين
 (٢) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأدب
 فى باب علامة
 الحب فى الله
 بثلاث روايات
 اثنتان منها عن
 ابن مسعود
 والثالثة عن
 أبي موسى
 الأشعري *
 ومسلم فى
 كتاب البر
 والصلاة والآداب

في باب المرء
مع من أحب
عن ابن مسعود
باسنادين
وعن أبي
موسى باسناد
واحد

اذ النية هي الأصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم
* وحديث المرء مع من أحب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن أبا نعيم جمع
طرقه في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين
وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ الذي في المتن وفي بعضها بلفظ حديث أنس وهو
أنت مع من أحببت. وهذا الحديث أعنى حديث أنت مع من أحببت قال أنس رضى
الله عنه كما في صحيح مسلم فما فرحنا بعد الاسلام فرحاً أشد من قول النبي صلى الله
عليه وسلم فانك مع من أحببت. ثم قال فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو
أن أكون معهم وان لم أشمل بأعمالهم اهـ (قلت) وأنا أحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآل بيته وجميع خلائقه وجميع المهاجرين والأنصار وجميع أصحابه فأرجو
أن أكون بجواره صلى الله عليه وسلم معهم (تنبيه) قال الله تعالى « قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فبين تعالى أن محبة العبد لله سببها الموصل إليها اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جالب لمحبة الله للعبد وهو تعالى اذا أحب عبده أدخله
الجنة وأبعده عن النار وهذا هو الذي ينبغي لكل مسلم عاقل أن يسعى فيه وبهذا
يكون العبد محباً لله تعالى لأن محبة العبد لله ايشاره طاعته على غيرها. وقد بين لنا في
كتابه في هذه الآية وغيرها أن محبته تحصل باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام كما
أن طاعته تعالى تحصل بطاعته لقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومحبة
الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال
كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل
هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه
رقيب محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره تعالى ودوام
الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله الا ما
خص به صلى الله عليه وسلم (قال مقيدده وفقه الله تعالى) ويدخل في عموم محبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة آل بيته وأصحابه والرضى عنهم أجمعين ثم محبة
العلماء العاملين في الله لطاعتهم له تعالى بحيث لا يشورها شيء من الأغراض الدنيوية
وترجي شفاعتهم بسبب محبتهم واثناء عليهم والدعاء لهم لا سيما ان كانوا مشايخ لمن
أحبهم وأثنى عليهم لأنهم آباؤهم في الدين فيرجى أن يلقى بهم ولو لم يعمل بعملهم
ومن هذا المعنى قول الامام الشافعي :

أحب الصالحين واست منهم * وأرجو أن أنال بهم شفاعة
وأبغض من بغضته المعاصي * وان كنا سواء في البضاعة

٩٣٩ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ^(١) لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ سِوَا الطَّرِيقِ .

وإني أرجو الله تعالى أن أنال بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعته المقبولة كما أرجو أن أنال شفاعته أهل بيته وأصحابه وشفاعة أئمتنا في الدين ومشايخنا العاملين وأن أكون معهم في جوار سيد المرسلين في هذه الدار والأخرى التي هي دار المقربين والله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١ (قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم) ال فيه للجنس أي سواء . كان حراً أو عبداً بالغا أو لا (أخو المسلم) أي في الاسلام فلذلك (لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهي لأن ظلم المسلم للمسلم حرام بالنصوص القطعية (ولا يسلمه) بضم المثناة التحتية وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه فيقول ولا يسلمه من أسلم فلان فلاناً اذا ألقاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وزاد الطبراني من طريق أخرى في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به وسلم في حديث أبي هريرة ولا يحقره وهو الخاء المهملة والفاء وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي أن اسلامه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا فجاه عدو وشبه ذلك . والاستحباب فيما كان من اعانة في شيء من الدنيا . وقال ابن بطلال نصر المظلوم فرض كفاية وتعين فرضيته على السلطان والظاهر أن الوجوب والاستحباب بحسب الأحوال وقد أخرج البخاري في كتاب المظالم من صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً فقال تأخذ فوق يديه فكفى بذلك عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بفوق يديه اشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة (لطيفة) ذكر الفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب ابن العنبر بن عمر بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية وفي ذلك يقول شاعرهم :

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

لا على ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم أفاده في فتح البازي (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم لفظ مسلم من كان الخ دون واو (كان الله في حاجته) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى النعم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كرهه الغم اذا اشتد عليه أي فرج عنه كربة من كرب الدنيا (فرج الله عنه) زاد مسلم بها أي سببها (كربة) تقدم ضبطها (من كربات) بضم الكاف والراء جمع كربة وفي فتح البازي ويجوز فتح راء كربات وسكونها وذكر العيني مثله عن ابن التين ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وهو لفظ (٣٤ — زاد — رابع)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)
 البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب المظالم
 في باب لا
 يظلم المسلم
 المسلم ولا
 يسلمه تام الجمل
 وفي آخر
 كتاب الاكراه
 في باب يمين
 الرجل لصاحبه
 أنه أخوه إذا
 خاف عليه
 القتل أو نحوه
 ولم يزد فيه
 على كان الله
 في حاجته
 بالزيادة الوجود
 له في كتاب
 المظالم *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 البر والصلة
 والآداب في
 باب تحريم
 الظلم

مسلم في روايته (يوم القيامة) قال النووي يدخل من فرجها بماله أو بجاهه أو
 باعائه والظاهر أو بإشارته وانما كان جزاء من نفس كرب الدنيا عن المسلم تفريج
 كرب يوم القيامة لأن الكريم تعالى يجازى بأكثر من فعل العبد فلذلك فرج
 بتفريج كرب الدنيا كرب الآخرة التي الانسان اليها أحوج وهي له أضع وتفريجهما
 مستلزم لدخوله الجنة ففي ضمنه البشارة بدخول الجنة ولا يمنع ذلك من أن الله تعالى
 يفرج عنه بها أيضا بعض كرب الدنيا نظير ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
 كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا
 والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في
 عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فقد اجتمع في هذا الحديث جزاء تنقيس
 كربة الدنيا بالتيسير وبالستر بتنقيس مثل ذلك في الدنيا والآخرة جميعا فمئذ الله ثواب
 الدنيا والآخرة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت بأن لم يظهر ذلك
 للناس لا ان رآه حال تلبسه بها فيجب عليه الانكار عليه لا سيما ان كان مجاهرا بها
 فان انتهي فيها ونعمت والا رفعه الى الحاكم وليس ذكر ذلك عنه من الغيبة المحرمة
 بل هو من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وربما ستره في الدنيا
 أيضا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند الترمذي لأن فيه ستره الله في الدنيا والآخرة
 والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير الجاهر أما الجاهر فخارج
 عن هذا ولا غيبة له لما رواه الخطيب في كتاب رواة مالك أترعون عن ذكر الفاجر
 أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس وفي رواية أترعون عن ذكر الفاجر حتى
 يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة
 والحكيم في نوادر الأصول والحاكم في الكنى والشيرازي في كتاب الألقاب
 وابن عسلى في الكامل والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه والخطيب في
 التاريخ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقوله أترعون هو بفتح الهزة
 للاستفهام الانكارى وفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وضم العين المهملة أى
 انتحرجون وتورعون قال الجوهري تورع عن كذا أى تخرج . وشروط ذكر
 فحوره ثلاثة : أن يكون معلنا به وأن يذكر ما أعلن به فقط لا ما ليس فيه ولا
 ما هو فيه لكنه غير معلن به وأن يقصد تصح الناس لا التشفى والاحتقار للفاعل .
 وروى البيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى

٩٤٠ المسلم^(١) إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (رواه) البخاري^(١) والأفضل له . ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

جلباب الحياء فلا غيبة له وقال في الشعب في اسناده ضعف ولو صح فهو الفاسق العلن بنفسه. وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال ليس في أصحاب البدع غيبة وعن ابن عيينة أنه قال ثلاثة ليس لهم غيبة : الامام الجائر والفاسق العلن بنفسه والمبتدع الذي يدعو الناس الى بدعته . وقد قيد القاضي عياض الستر المذكور في هذا الحديث بأن محله في ذوى الهيئات وفي من لم يعرف باذابة ولا فساد. قال وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم اليهم وسترنا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لأن الستر عليهم من المعاونة على المعاصي ثم قال وأما جرح اليهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام فيجب جرحهم عند الحاجة اليها وليس من الغيبة ولو رفع الى الامام ما يندب الى الستر فيه لم يأثم اذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى لا لكشف ستره. وتجريح الشاهد انما هو عند طالب ذلك منه أو يرى حاكما يقطع بهمادته وقد علم منه ما يظلم فيجب رفعها وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي * وفي هذا الحديث الحضي على التعاون وحسن العاشرة والالفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف أن فلاناً أخوه وأراد اخوة الاسلام لم يحنث وهو يحتوى على كثير من آداب السالمين تظهر بالتأمل لمن فتح الله عليه. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم اذا سئل) بالبناء للفعل (في القبر) عن ربه ودينه ونيه أى بعد اعادة روحه الى جسده وكال حياة جميع بدنه كما أشار اليه السيوطى في التثبيت بقوله :

اذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت اليه روحه الى البدن
وكله يحجي لدى الجمهور * لا جزؤه لظاهر المأثور

(يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) الجملة حالية أى اذا سئل في القبر والحال أنه يشهد أن لا إله الا الله الخ (فذلك) أى قوله أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله هو (قوله) تعالى (ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد، وثبوتها تمكئها في القلب واعتماد حقيقتها واطمئنان القلب بها (في الحيوة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فنهم أصحاب الأعداء والذين نثمروا بالناشير (وفي الآخرة) في القبر بعد اعادة روح الميت في

(١) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة ابراهيم في باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفي كتاب الجنائز في باب ما جاء في عذاب القبر عن البراء بن عازب يأسندين * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بعد باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار في باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وأمثات عذاب القبر والتعوذ منه بإسنادين عن البراء بن عازب

جسده وسؤال المسلمين له وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول مع توفيق الله تعالى ومنته وفضله ولا يخفى أن كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم وأظهر ، ثبتنا الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا في الآخرة بفضله تعالى وسابق رحمته . نسأله تعالى كما أكرمنا بالإيمان أن لا ينزعه منا وأن يثبتنا عليه في الحياة الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة وأن يبدل سيئاتنا حسنات فنكون ممن قال فيهم تعالى « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً » فتثبت المسلم في الدنيا أنه اذا فتن في دينه لم يتزلزل عنه وان ألقى في النار ولم يرتب بالشبهات . وثبته في الآخرة أنه اذا سئل في القبر لم يتوقف في الجواب واذا سئل في الحشر وعند موقف الشهداء عن معتقده ودينه لم تدهشه أهوال القيامة فالمؤمن على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده ، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلفاً من الأهوال بتوفيق الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه باستاده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة * ولفظه في روايته الثانية عن البراء بن عازب أيضاً * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر اه لفظ مسلم في روايته . وقد تقدم في الجزء الأول من كتابنا هذا في حرف الهمزة حديث اتفق عليه الشيخان في صفة سؤال من في القبر وصفة جوابه مؤمناً كان أو كافراً أو منافقاً وهو « ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم الخ » وقد أشبع الكلام على السؤال وأحوال أهل القبور وكيفية جواب الميت ومن يسأل ومن لا يسأل في الجزء الثالث عند حديث ما من شيء كنت لم أره الا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور الخ في الأحاديث المصدرة بما من حرف الميم فليراجع من شاء البسط في أحوال أهل البرزخ * ولندكر هنا ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره عن البراء في صفة سؤال المسلمين للميت وفيه من الزيادة في أوله استميدوا بالله من عذاب القبر وفيه فتد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دىنى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » وفيه وان الكافر تدار روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى الحديث وقد قدمنا في التنبيه الرابع في شرح الحديث المذكور في حرف الميم ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجبتكم فانكم مسئولون وان الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يوصون من احتضر بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك وقد ذكرت أبيات الجلال السيوطى في التثبيت في ذلك المعنى هناك فلا داعى لاعادتها هنا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٤١ الْمُسْلِمُ (١) مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (رواه البخاري) (١)
 عن أبي موسى الأشعري ومسلم واللفظ له عن جابر وأبي موسى
 وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون النخ) أى المسلم الكامل
 من سلم المسلمون وكذا المسلمات فالتعبير بالجمع المذكور هنا من باب التقليل فان
 المسلمات يدخلن فيه كما فى سائر النصوص والمحاطبات وأهل الذمة الا فى حد أو
 تعزير أو تأديب لأن ما وقع بحق كاقامة الحدود والتعازير ليس بايذاء فى الحقيقة
 بل استصلاح وطب سلامة ولو فى المال (من لسانه ويده) أى من أذية لسانه
 وأذية يده * وقوله السلم مبتدأ خبره قوله من سلم المسلمون ويجوز أن يكون من
 سلم خبر مبتدأ محذوف فالجمله خبر المبتدأ الأول والتقدير المسلم الكامل هو من
 سلم المسلمون فن موصولة وسلم المسلمون صلتهما وقوله من لسانه متعلق بقوله
 سلم ويده معطوف على لسانه وظاهر قوله المسلم من سلم النخ يدل على الحصر لوقوع
 جزئى الجملة معرفتين ولكنه من قبيل قولهم زيد الرجل أى زيد الرجل الكامل
 فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم النخ كما قدرناه وقال الفاضى
 عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلماً بقول أو فعل
 وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم يسبق اليها تفصيحه كما
 يقال المال الا بل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر . (فان قيل) هذا يستلزم
 أن من اتصف بهذه الخصلة خاصة كان مسلماً كاملاً (فالجواب) أن المراد بذلك مع
 مراعاة باقى الصفات المطلوبة من المسلم شرعاً كأركان الاسلام أو يكون المراد
 أفضل المسلمين كما قاله الخطابى أو يكون هذا وارداً على سبيل المبالغة تعظيماً لترك
 الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل
 الادعاء وأمثال هذا كثيرة فى كلام البلغاء . وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه
 من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن ايذاءه أشد وكثرو قوعاً وأشد
 نكايه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت رضى الله عنه
 اهيج قريشا فانه أشد عليهم من رشق النبل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان
 قبل اسلام قريش وقد قال الشاعر :

(١) أخرجه
 البخاري فى
 كتاب الايمان
 بكسر الهمزة
 فى باب أى
 الاسلام أفضل
 * ومسلم فى
 كتاب الايمان
 بكسرها أيضاً
 فى باب تفاضل
 الاسلام وأى
 أموره أفضل
 بثلاثة أسانيد
 اثنان منها
 عن أبى موسى
 وواحد عن
 جابر

٩٤٢ أَمِيَّتُ^(١) يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (رواه البخارى^(١))
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب ما يكره من النياحة *
ومسلم في كتاب الجنائز في باب الميت يعذب بيكاه أهله عليه بروايتين بهذا اللفظ وروايات أخر عن عمر بن غيره

جراحات السنان لها النقام * ولا يلتام ما جرح اللسان
وخس اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها
البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت على غيرها فقيل في كل عمل
هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من
الجراحة فيدخل فيه الاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضاً ابتداء لكن
ليس باليد الحقيقية وفي قوله في هذا الحديث من سلم المسلمون من أنواع البديع تجنيس
الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد نحو قوله تعالى
« فأقم وجهك للدين القيم » فإن أقم والقيم يرجعان في الاشتقاق إلى القيام (وفي هذا
الحديث الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الأمر في ذلك حسن التخلق
مع العالم كما قال الحسن البصرى في تفسير الأبرار هم الذين لا يؤذون النور ولا يرضون
الشر . وفيه الرد على الرجة لأنهم ليس عندهم اسلام ناقص . وفيه الحث على ترك المعاصى
واجتناب المناهى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أبى موسى
رضى الله عنه قال * قالوا يا رسول الله أى الاسلام أفضل قال * من سلم المسلمون
من لسانه ويده * وقد اتفق البخارى ومسلم أيضاً على هذا الحديث من رواية عبد الله
ابن عمرو بن العاص لكن بزيادة اختص بها البخارى عن مسلم من روايته فلذلك
اقتصرت على هذا اللفظ الذى اتفقا عليه حقيقة ولا مانع من تبين مواضع تخريجه في
الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك أقول: أخرجه من روايته
البخارى في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
بزيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً في كتاب الرقاق
في باب الانتهاء عن المعاصى وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب تفاضل
الاسلام وأى أمور أفضل بدون زيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه * وحديث
المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في الايمان من سنته والترمذى في الزهد من
سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره) لفظ يعذب بضم أوله مبنياً
للمفعول (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى
باليحاح عليه والنون في نيح مكسورة بعدها تحية ساكنة وحاء مهملة مفتوحة وقد
تقدم معنى هذا الحديث عند حديث من نيح عليه الخ فإنه بمعناه ومؤداهما واحد

ولو لا أن راوى المتقدم وهو الخيرة بن شعبة رضى الله عنه غير راوى هذا الذى هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا كتفتيت بالمتقدم عن هذا لکن لما اختلف الراوى فيهما مع اختلاف لفظيهما لم يكن لنا بدمن ذكروهما معاً في المتن، وعلى كل حال فلا حاجة لإطالة الكلام على هذا أيضاً مع قرب إطالة الكلام على مثله في هذا الحرف في الأحاديث الصادرة بمن عند الحديث المذكور وقد تقدم لنا عند ذكره الجواب عن سؤال كيف يعذب الميت في قبره بفعل غيره مع قوله تعالى « ولا ترزقنا الله من حيث نآمل » ومع كون الميت قد انقطع تكليفه بأن عذابه مؤول بثلاثة تأويلات فتراجع هناك . وصرح في فتح الباري بما حاصله أن الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فإداه هذا ومن نفاه فإداه ما اذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم . وقد تقدم في شرح الحديث السابق وهو حديث من ينبح عليه ما فيه كفاية مغنية عن اعادته هنا . وكنت قد وعدت في أثناء شرح ذلك الحديث بأنى أذكر جملة أحاديث واردة في شأن النوح على الميت عند هذا الحديث المحلى بالألف واللام وقد آن أن أفي بذلك الوعد فأذكر بعض أحاديث واردة في هذا المعنى فأقول : قد ورد في لمن فاعل ذلك ووعيدوه والتهربى منه أحاديث عن خمسة عشر صحابياً وهم ابن مسعود وأبو موسى ومقل ابن مقرن وأبو مالك الأشعري وأبو هريرة وابن عباس ومعاوية وأبو سعيد وأبو أمامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وأم عطية وأم سلمة وذكر أحاديثهم مخرجة بطولها يطول علينا فلنذكر منها أحاديث كحديث مقل بن مقرن فقد أخرجه السكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن مقل بن مقرن « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والثاقفة جبهياً واللاطمة وجهها » وحديث أبى مالك الأشعري عند مسلم من رواية أبى سلام أن أبى مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمى من أمر الجاهلية لا يتركهن : الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقد تقدم هذا الحديث لنا في شرح حديث من ينبح عليه المذكور سابقاً . وروى ابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائمة اذا لم تنب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لب النار وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه في تفسيره بإسناده عنه عند ولا يعصينك في معروف قال منعهن أن ينعن وكان نساء أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثور والثور الويل . وحديث أبى سعيد أخرجه أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائمة والمستمة وحديث قيس بن قاسم أخرجه النسائى عنه قال لا توحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينبح عليه . وحديث أنس أخرجه النسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين يابعن أن لا ينعن الحديث، وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائمة والمستمة والحاففة والساقفة والواشمة والتوشمة وقال ليس للنساء

في اتباع الجنائز أجر. وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب ببياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أ كان يعذب ببياحة أهله عليه ؟ فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت أنت، الى غير ذلك من الأحاديث التي في تتبع ذكرها الطول المل (قال مقيدده وفقه الله تعالى) محل النهي عن الرثاء ما اذا كان باعثاً على تهييج الحزن وتجديد الالوعة أو ما كان فعله مع اجتماع الناس له كالتأبين المعروف اليوم في بعض البلاد أو ما كان باعثاً على الاكثار . وأماما عدا ذلك كمطوق نداء على فاضل كبعض العلماء العاملين أو مدحه بقصيدة تشير لبس ما أثره فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء الأجلاء يفعلونه . وقد قالت فاطمة الزهراء بضعة رسول الله عليه وسلم رثاء له عليه الصلاة والسلام :

ما ذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

قائلنا على الميت الفاضل بذكر خصاله المحمودة شرعا ان كان صدقا جاززا شرعا بل مندوب لظاهر حديث الصحيحين الذي تقدم في الأحايث المصدرة بمن وهو . من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة النخ الحديث وفيه أنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات لأن هذا من باب الشهادة بخير ، وقد قال النووي ان الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألمه الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال وبهذا تظهر فائدة الثناء بقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة اه وقد تقدم هذا الكلام بزيادة عند حديث من أثنتم عليه المذكور وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الجنائز من سننه وأخرجه ابن ماجه في سننه . وهذا الحديث هو آخر حديث في حرف الميم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

﴿ حرف النون ﴾

٩٤٣ نَارُكُمْ^(١) جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَاكِيَةً قَالَ فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومنسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة النار وأنها مخلوقة*
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب شدّة حر نار جهنم ويعد قعرها الخ أعاذنا الله تعالى منها بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناركم) هذه التي يوعد ابن آدم كما هو لفظ مسلم أى في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) أعاذنا الله منها وفي رواية لأحد من مائة جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو ان المراد بالمبالغة في الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذى من حديث أبي سعيد لكل جزء منها حرها (قيل يا رسول الله) أى قال بعض الصحابة ولم يعين القائل منهم في الحديث ولم أقف عليه مصرحا به (ان كانت) ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين (لكافية) أى أن نار الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فبلا اكتفى بها واللام في لكافية هي الفارقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة كما أشار اليه ابن مالك في الألفية بقوله

وخففت ان فقل العمل * وتلزم اللام اذا ماتهمل

وان في مثل هذا التركيب عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الاتقديره عندهم ما كانت الا كافية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لذلك الفائل (فضلت عليهن) بضم أوله وتشديد الضاد المعجمة مع الكسر أى أنها فضلت عليهن أى على نيران الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها أى على النار التي توقد في الدنيا (بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) زاد احمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد. ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد قاتها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات كما في شرح العيني لصحيح البخاري وفيما نقله الثعالبي في حديث ابن مسعود عشر مرات أيضا والى كونها ضربت بماء البحر عشر مرات أشار شيخنا العلامة الحقيق صاحب المكارم الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنتيطى اقلما في نظمه الواضح المبين بقوله

ونارنا لو لم تكن قد ضربت * بماء بحر عشرة ما نعت

٩٤٤ نَاسٌ (١) مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ ثَبِجَ هَذَا
الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ

وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير أنها طفتت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لأنها من نار جهنم . ويؤخذ من اختلاف هذه الروايات أن مفهوم العدد فيها غير معتبر وإنما ضربت بماء البحر قطعاً غير أن الرواة اختلفوا فرواية أبي هريرة وأنس اتفقتا على ضربها بالبحر مرتين ورواية ابن عباس صريحة في ضربها بماء البحر سبع مرات ولما سئل عنها مم خلقت أخبر بأنها خلقت من نار جهنم غير أنها طفتت بالماء سبعين مرة فخالف فتواه روايته فدل هذا الاختلاف على أن مفهوم العدد غير معتبر كما تدل عليه رواية ابن مسعود بعشر مرات التي اقتصر شيخنا على نظم مقتضاها ولعلها من أقوى الروايات لولا أن رواية مرتين اتفق على اخراجها احمد وابن حبان من رواية أبي هريرة والحاكم وابن ماجه من رواية أنس وهذا مما يؤيد رجحانها على غيرها والله تعالى أعلم . وقد قال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيئات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوها هرباً مما هم فيه . ونحن نسأل الله تعالى وتوسل له بأشرف خلقه عنده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن علينا بدخول الجنة وأن ينجينا من النار . ويجعلنا من عباده الصالحين الأبرار . في جوار النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين بحنات الفردوس آمين * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فافظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نارك هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حرجهم قالوا والله ان كانت لكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها * وفي روايته الثانية كاهن مثل حرها * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا على الخ) ناس فاعل فعل محذوف تقديره يضحكن ناس الخ قاله عليه الصلاة والسلام مجيباً أم حرام لما قالت له ما يضحكك يارسول الله فهو مرفوع بالفعل المحذوف الذي قدرناه كما هو القاعدة النحوية المطردة المشار لها بقول ابن مالك في ألفيته ويرفع الفاعل فعل اضمرنا * كمثل زيد في جواب من قرا

وقوله (غرأة) بالنصب حال من ضمير عرضوا المرفوع بالنيابة عن المفعول والغرأة جمع غار كقضاة جمع قاض ويجمع أيضاً على غزى كركع وبهذه اللغة الثانية جاء التبريل (في سبيل الله) أى في الجهاد لأنه اذا أطلق ينصرف اليه (يركبون) حال ثانية من الضمير المذكور قبل (ثبج هذا البحر) قوله ثبج بثلاثة ثم موحدة مفتوحين ثم جيم أى وسطه أو هوله حالة كونهم (ملوكا على الأسرة) فلفظ ملوكا حال نالته أى كائين ملوكا فهو من مبدى التأول بلا تكلف ، وقيل نصب بترع الخائف والأحسن كونه حالاً ولا غرابة في تعدد الحال لفرد ولغير مفرد كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله والحال قد يحى إذا تعدد * لفرد فاعلم وغير مفرد

أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ قَالَتْ (يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ

وقوله على الأسرة قال فيه ابن عبد البر أراد والله تعالى أعلم أنه رأى النزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحى وقد قال الله تعالى في وصف أهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الأرائك متكئون والأرائك السرر في المجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة اه قال الحافظ بن حجر في فتح الباري وفي هذا الاحتمال بعد الأول اظهر الى آخر كلامه (قلت) بل لا بعد فيه وهو الظاهر من سياق الحديث وان احتمل مع ذلك أن يكون عليه الصلاة والسلام رأى ما أعده الله لهم من جزائهم في الجنة بكونهم سيكونون على الأسرة فيها ومما يؤيد ما استظهرناه تقرير النووي لهذا اللفظ بقوله أى يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ومما يؤيده أيضا ما مال اليه الحافظ ابن حجر بعد استظهاره له معنى الأول بقوله: لكن الاتيان بالتشليل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى آتوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والنشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع اه ثم قال (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس (قالت يعنى) راوى هذا الحديث (أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بعد الراء ألف ممدودة ثم ميم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهى أخت أم سليم والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنهم جميعا (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ربه تعالى أن يجعلها منهم (ثم وضع رأسه) فنام كما هو لفظ مسلم (ثم استيقظ وهو يضحك) أى والحال انه يضحك فرحا وسرورا كما وقع له في المرة الأولى (فقلت) أى قالت أم حرام المذكورة (ما يضحكك يا رسول الله قال ناس) وفي رواية أبى ذر عن المستملى اناس (من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى) أى مثل ما قال في المرة الأولى من العرض (قالت) أم حرام المذكورة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعمير فى باب رؤيا

(أنت من الأولين) بكسر اللام أى الذين يركبون ثبج البحر * وفى صحيح البخارى بعد هذا اللفظ * فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرت عن ذاتها حين خرجت من البحر فهلكت . ولفظ مسلم بعد قوله عليه الصلاة والسلام أنت من الأولين * فركبت أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية فصرت عن ذاتها حين خرجت من البحر فهلكت . وفى رواية لمسلم فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فى البحر فحملها معه فلما إن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زاوية أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال * ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله الخ وفى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام الخ وقوله وجعلت تغلى رأسه أعظم دليل على أنها كانت محرماً له وقد قدمنا أنها كانت خالته من الرضاع وزعم ابن عبد البر أنها أرضعته صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان يتام عندها وتغلى ثم ساق بإسناده أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار والذى جزم به ابن وهب أن أم حرام كانت إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها ويتام فى حجرها وتغلى رأسه وقال ابن عبد البر ما حاصه أنها محرم له . ومقاله ابن وهب من أنها إحدى خالاته جزم به أبو القاسم ابن الجوهري والداودى والمطلب فيها حكاه ابن بطال عنه قال وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة (قال مقبده وفقه الله تعالى) وما جزم به ابن وهب من كونها إحدى خالاته من الرضاعة يتعين المصير اليه ولا يليق بالشريعة غيره والأدلة عليه كثيرة فالجزم بأنها خالته ممكن لكن لم يتضح لناهل هى خالة أبيه من الرضاع أو خالته جده أو خالته هو عليه الصلاة والسلام من الرضاع فشكل ذلك ممكن ولا تضر عدم معرفته للقطع بأنه معصوم ولا يفعل غير الأكل فى الشرع . ودعوى خصوصيته بالخلوة بالأجنبية غير نافعة لأن الخصوصية

النهار وفى كتاب الجهاد فى باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفى باب غزو المرأة فى البحر وفى باب فضل من يصرع فى سبيل الله فأت بهم منهم بلفظ أناس من أمتى الخ وفى كتاب الاستينان فى باب من زار قومًا فقال عندهم * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الغزوى فى البحر بروايات أولها من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايات عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تثبت بالاحتمال والأصل، بدمها وقد ثبت في الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه أو أم سليم فقيل له أى سئل عن وجه تخصيصها بذلك فقال أرحمها قتل أخوها مسمى يعنى حرام بن ملحان وكان قتل يوم بئر معونة. وإذا ثبت في الصحيح أنه كان لا يدخل الا على هذه أعنى أم سليم وثبت في حديث الباب عندنا أنه كان يدخل على أختها أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطانتها وجعلت تغلى رأسه أى تفقش شعره لتستخرج هوامه أى ما لعلها تجده فيه من القمل أو الصئبان كان ذلك أقوى دليل على أنها كانت محرمة له صلى الله عليه وسلم (فان قيل) انه أجاب من سأله عن وجه دخوله على أم سليم بقوله أرحمها قتل أخوها معنى (فاجوابه) ان هذا توجيه لوجه تكرار رحمة لها بذلك لا جواباً عن أصل الدخول لأن أصل الدخول عليها جائز بالحرمة ولذلك كان يدخل على أختها أم حرام وهى تحت عبادة ابن الصامت وفى سبب هذا الحديث ما دل السياق فيه على أن دخوله عليها الذى كانت تغليه فيه فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك كان ذلك كله وهى تحت عبادة بن الصامت فكيف ينام صلى الله عليه وسلم عند زوجة رجل آخر وهى غير ذات محرم له فهذا أمر لا يقول به من كان عارفاً بسيرته صلى الله عليه وسلم وشدة تحرزه مما يوم فعل غير جائز شرعاً فقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مر به بعض الأنصار وهو واقف مع أم المؤمنين صفية بطريق قرب المسجد النبوى ليلاً فأسرع من مر به مع المرأة ليلاً فقال أنها صفية الحديث وفيه أنه أخبر المار بذلك خوف أن يهلك بظنه به ما لا يليق. ومما يؤيد أنه ما مكن أم حرام من أن تغليه الا لكونها محرماً له كونه حين يبعه النساء اياه بمكة لم يصفاح امرأة منهن وانما كان يمسك طرف رداء ويمسك عمر رضى الله عنه طرفه الذى يلى النساء فتمسكه بالبايعات منهن لا غير اذا ما مست يده صلى الله عليه وسلم امرأة غير ذات محرم له أو زوجة الى غير ذلك مما يطول ذكره من الأدلة على كونه ما كان يدخل على أم حرام ويمكنها من أن تغلى رأسه الا لكونها محرماً له * وقد اختلف في قبر أم حرام فقيل دفنت بساحل جزيرة قبرس وهذا هو الشائع عند الناس وقيل ان التى بقبرس أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحبايات وقال انها أسلمت وبايعت كما فى فتح البارى وانها بساحل حمص ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشىء من ذلك بل قال بعد كلام طويل فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبيد الله فعلى لإحداها دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك اه * وفى هذا الحديث جواز دخول الرجل على

خالته أم حرام
بنت ملحان ثم
أسنده فى
رواية رابعة
عن أس عن
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

محرمه وملامسته إياها والحلوة بها والنوم عندها وفيه إباحة ماقدمته المرأة الى صيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أحدهم . وقال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعله أنه كان يسر بذلك واعترضه القرطبي فقال انها لم تكن زوجاً لعبادة حين دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وانما تزوجها بعد ذلك كما جاء في رواية عند مسلم . أقول لكن ظاهر حديث الصحيحين هنا أنه دخل عليها وهي تحت عبادة ابن الصامت على أنه كان يكرر الدخول فيحتمل أنه كان يدخل عليها قبل تزوج عبادة ابن الصامت بها وبسد أن تزوجها فلا يتم اعتراض القرطبي على كلام ابن التين فتأمله بأنصاف * وفي الحديث جواز فلى الرأس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب . وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن على قيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر . وفيه دلالة على جواز ركوب البحر للغزو وفيه اختلاف . وورد أن عمر كان ينع منه ثم أذن فيه عثمان: قال في فتح الباري قال أبو بكر ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك (قلت) ومن نحو ذلك بل من باب أولى الهجرة في سبيل الله عن الكفرة ومن في معانم من أهل الزيف الفجرة . ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاعه انقائاً وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عوارت الرجال وعكسه فيه أى يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما السكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأما كن تخصهن فلا حرج فيه . ومن العلماء من حمل النهى عن ركوبه على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة كالهجرة والحج . وفيه أيضاً إباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخارى لذلك . وفيه جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازياً يباحق بمن يقتل في الغزو * وفيه ضروب من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته، ومن ذلك اعلامه ببقاء أمته بعده وان فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فيه لقوله في حديث المتن أنت من الأولين . وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق . وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع عليه الصلاة والسلام . قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم لأنه أول من غزا في البحر الأخضر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين وفيه أن الموت في سبيل الله شهادة . وروى ابن أبي شيبة بأسناده عن عمر رضى الله عنه قال قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . وكان النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث وهو كثير يطول ذكره * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وكذلك أخرجه فيه الترمذى في سننه والنسائى في سننه فيه أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٤٥ نَحْنُ (١) الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون) بكسر الهمزة أى الآخرون زماناً فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب منزلة وكرامة (يوم القيامة) أى فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفى دخول الجنة وفى رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد) بفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية وزناً ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة :

فنى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فأبى من المال باقياً

فالذى نحن السابقون للفضل يوم القيامة غير (أنهم) بفتح الهمزة أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام فى الكتاب للجنس كما جزم به الحافظ فى فتح البارى والرداد به التوراة والإنجيل ودعوى العيني أن كون اللام للجنس غير صحيح مجرد دعوى بلا دليل بل كونها للجنس هو الظاهر وإن احتمل كون اللام للعهد الذهبى للعلم بأن من أوتى الكتاب من قبلنا هم اليهود والنصارى وإن جنس الكتاب هو التوراة والإنجيل والزبور فقوله . أوتوا الكتاب من قبلنا . يؤكد مدح السابقين فى المنزلة بما عقب به من قوله وأوتيناه من بعدهم كما هو ثابت فى صحيح مسلم فى ثلاث من رواياته لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم فالتاسخ هو السابق فى الفضل وإن كان مسبقاً فى الوجود بدليل وأوتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فالناس لنا فيه تبع . والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنها أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضل اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وإن كان مسبقاً بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقاً على اليومين بعده . وقيل المراد بالسبق أى الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى * ويقال فى بيد منيد باليم كما قاله المازرى . وقال أبو عبيد يدهى بمعنى غير ويعنى على ان ويعنى من أجل اه وهو اسم ملازم للاضافة الى أن وصلتها فله معان أحدها غير كما تقدم الا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً وإنما يستثنى به فى الاقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ومنبأ أنها بمعنى مع وقد تقدم عن أبى عبيد من معانيها أنها تاتى بمعنى على أن ويعنى من أجل وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع أن معناها من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبنوبى عن الزنى عن الشافعى واستبعده عياض وقال الحافظ فى فتح البارى ولا بد فيه وتصيب العيني لاستبعاد الفاضى عياض راداً على الحافظ قوله ولا بعدقيه والله أعلم بالصواب

ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَأَى اللَّهُ لَهُ

(ثم هذا) أى يوم الجمعة (بومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا لأموسى لم يخاف الله يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا. وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى إليه دعمهم وما اختاروا. وفى إرشاد السارى والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه لو لم عينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهدهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا عينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فإنه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اه وأصله فى فتح البارى وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا أيلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اه قال فى فتح البارى ويشهد له مارواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك. ثم قال (فهذا نأى الله له) يحتمل فيه أن يراد به بأن نص لنا عليه وأن يراد به الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهم فالتجمل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجمعوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ولبنك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهت البيان والتوفيق اه من فتح البارى . وإلى جهت البيان والتوفيق هداية من الله للجمعة أشار ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد ابن احمد بن بى فى نظمه الآيات بقوله :

فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (رواه البخاري) (١) أخرجه
 البخاري في
 أول كتاب
 الجمعة في باب
 فرض الجمعة
 وفي باب هل
 على من لم
 يشهد الجمعة
 غسل من النساء
 والصبيات
 وغيرهم وفي
 آخر باب
 ما ذكر عن
 إسرائيل في
 آخر كتاب
 أحاديث الأنبياء
 عليهم الصلاة
 والسلام. وقد
 أخرج البخاري
 في خمسة مواضع
 آخر صدر
 هذا الحديث
 وهو نحن
 الآخرون
 السابقون فقط
 وربما ذكر
 بعده حديثنا
 آخر بذلك
 الاسناد
 كقوله في
 باب البول
 في الماء الدائم
 من كتاب
 الوضوء نحن
 الآخرون
 السابقون
 وبأسناده

وقيل بل هداية وقيل بل * أول من جمع أسعد البطل
 وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان أما خلق للعبادة
 فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه
 الانسان الذي ينفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه اه (فالناس لنا فيه
 تبع) ثم بين المراد بالناس بقوله (اليهود غدا) أى عيدهم غدا يوم السبت (والنصارى
 بعد غد) أى عيدهم بعد غد يوم الأحد كذا قدرناه ليسلم من الاخبار بظرف الزمان
 عن الجثة قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره
 اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان
 لا يكون خبرا عن الجثة اه وقد قال ابن مالك مصرا بذلك في الألفية :

ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يفد فأخبرا

وأما اختارت اليهود السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا
 فنحن نستريح فيه عن العمل ونشغله بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لأنه أول يوم
 بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم عندهم . وقد هداما الله تعالى للجمعة لأنه
 خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان أما خلق للعبادة ، وهو اليوم الذى
 فرضه الله تعالى عليهم . فلم يهدم له وادخره لنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور :
 منها أن فيه دليلا على فرضية الجمعة وهو قوله (فرض عليهم فاختلّفوا فيه فهداما
 الله له) لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا ، فضلوا وهدامنا ، ووقع في رواية مسلم
 عن أبى الزناد بلفظ (كتب علينا) وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى ،
 كما هو قول أهل السنة * وقيل ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة *
 وان استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود
 النص فاسد ، وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وان الجمعة أول الأسبوع
 شرعا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك * وفيه بيان واضح لمزيد
 فضل هذه الأمة على الأمم السالفة ، زادها الله تعالى فضلا * وفيه التفويض وترك
 الاختيار لأن اليهود والنصارى اختارا لأنفسهما فضلا ، ونحن عقلا الاختيار على
 من هو بيده تعالى فهداما * وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه في
 أقرب رواياته للفظ البخارى * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا

٩٤٦ نَحْنُ ^(١) أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ
تُحْيِي الْمَوْتَى

قال لا يبولن
أحدكم في الماء
الدائم الذي
لا يجرى ثم

الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه
فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق .

يغتسل فيه *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الجمعة في باب
هداية هذه
الأمة ليوم
الجمعة بأربع
روايات عن
أبي هريرة
وبخامسة
بمعناها عنه
وعن حذيفة

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أحق بالشك من إبراهيم اذ قال رب أرنى
كيف تحي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور
ودواب البحر وشبه ذلك واختلاف في سبب سؤال إبراهيم ربه تعالى أن يريه كيف
يحي الموتى فقيل كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول
وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولازلت الايمان الثابت واستند في ذلك الى
ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال أرجى آية
في القرآن هذه الآية « واذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحي الموتى » الآية قال ابن عباس
هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من إبراهيم عليه السلام
بأن قال بلى وقيل كان سبب سؤال ذلك أن نمروذ لما قال له ما ربك قال رب الذى
يحي ويميت فذكر ما قس الله مما جرى بينهما فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه
كيفية احياء الموتى من غير شك منه في قدرة الله ولكن أحب ذلك واشتاق اليه
وأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أرادته أخرجه الطبرى عن ابن اسحاق ومما قيل
في مناقرة إبراهيم للنمرود أنه حين قال ربى الذى يحي ويميت وقال للمنون أنا أحي
وأميت وأطلق محبوساً وقتل رجلاً وعبر عن الذى أطلقه بأنه أحياء وقتل الآخر
فقال إبراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ
فهل عابته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل
لربك حتى يحيى والاقتلتك فسأل الله تعالى ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق
الحكم بن أبان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحي الموتى وقيل
معناه أقدرنى على احياء الموتى فتأدب في السؤال . وذهب آخرون الى ما رواه الطبرى
وابن أبي حاتم من طريق السدى قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت
أن يبشره فأذن له فذكر قصة معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام
إبراهيم يدعور ربه رب أرنى كيف تحي الموتى حتى أعلم أنى خليك وروى ابن
أبي حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال ليطمئن قلبي بالحلقة ومن طريق

قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي أنى خليك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبث دعائى ومن طريق علي بن أبى طلحة عنه لاعلم أنك تخبئني اذا دعوتك والى هذا الأخير جنح الفاضى أبو بكر البلاقلانى وقيل غير ذلك * ثم اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقاً الى رؤية ذلك من ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لا يشك أى لو كان الشك منظرراً الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به منه وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم فهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياخير البرية فقال ذلك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم يشك نبينا قبلغه ذلك فقال نحن أحق بالشك من ابراهيم وأراد ماجرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً فقال ميماً أردت أن تقوله لفلان فقله لى ومقصوده لا تقل ذلك وقيل أراد بقوله نحن أحق بالشك أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو عليه الصلاة والسلام منه واضح بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس يشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنى المعنى عن الشيثين نحو قوله تعالى « أقم خير أم قوم تبع » أى لا خير فى الفريقين ونحو قول الفائل الشيطان خير من فلان أى لا خير فيهما فعلى هذا فعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعاً (قال مقيد ووقعه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير فى غابة الوضوح فالذى يجب المصير اليه اعتقاد أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ الالبالغة فى نفي الشك عن ابراهيم لفضله صلى الله عليه وسلم بالضرورة حتى يتيقن كل من سمع هذا عنه صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم لم يشك أصلاً للقطع بأن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشك فى قدرة الله تعالى على احياء الموتى . قال ابن عطية ومحل قول ابن عباس عندي أنها أرجح آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا أو لأن الايمان يكفى فيه الاجمال ولا يحتاج الى تقدير وبحت قال ومحل قول عطاء دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس أى من طلب المعاينة قال وأما الحديث فمبنى على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت وأما الشك المصطلح عليه وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منق عن الخليل أيضاً لأنه يعقد وقوعه ممن رسخ الايمان فى قلبه فكيف بمن باع رتبة النبوة قال وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول كما تقول كيف علم فلان فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر (قال فى روح المعانى) عند هذه الآية ويعجبني ما حرره بعض المحققين فى هذا المقام . وبسطه فى الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام . وهو أن السؤال لم

قَالَ أَوْلَمَ تَوُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمَيْنِ قَلْبِي

يكن عن شك في أمر ديني والعباد بالله ولكنه سؤال عن كيفية الأحياء ليحيط علماً بها وكيفية الأحياء لا يشترط في الإيمان الاحاطة بصورتها فالخليل عليه السلام طلب علم مالا يتوقف الإيمان على علمه ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال ونظير هذا أن يقول الغافل كيف يحكم زيد في الناس فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم بثبوته ولو كان سائلاً عن ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد في الناس ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الحواطر فتنسب إلى إبراهيم - وحاشاه - شكاً من هذه الآية قطع النبي صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سنبل التواضع : نحن أحق بالشك من إبراهيم أي ونحن لم نشك فلائن لا يشك إبراهيم أخرى اه المراد منه . قال الحافظ في فتح الباري قال ابن الجوزي أنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لأحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ولكن لا أسأل في ذلك اه وهذا معنى لا بأس به ولكن ما قدمنا أنه يجب التصير اليه هو الصواب الراجع عن الخليل والحبيب عليهما الصلاة والسلام والشك والارتباب . (قال أو لم تؤمن) الضمير في قال للرب جل وعلا وقوله أو لم تؤمن استئناف مبنى على السؤال الصادر من إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو عطف على مقدر أي ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الأحياء كيف أشاء وعلى كيفية حتى تسألني عنها فالاستفهام للتفريغ ووجهه أنه طلب السكينة وهو مشعر بالتصديق بالأحياء ويحتمل أن المراد أو لم تؤمن بأنى قد اتخذت خيلاً (قال) أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام (بلى) آمنت بذلك (ولكن) سألت ربي (ليطمئن) أي ليزداد سكون (قلبي) بالمشاهدة النضمة لاعتقاد القلب لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وكانه قال أنا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى كما قال الشاعر :

ولسكن للعيان لطيف معنى * له سأل المشاهدة الخليل

وقال عياض لم يشك إبراهيم بأن الله يحيي الموتى ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الأحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته . ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم اه فظهر بهذا أن سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شكاً بل كان من قبيل زيادة العلم بالعيان فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيد الاستدلال وعن الشانعى في معنى هذا الحديث الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك منظرًا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لسكنت الأحق به من إبراهيم . وقد علمت أن إبراهيم لم يشك فإذا لم أشك

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ

أنا ولم أرتب في القدرة على الأحياء فأبراهيم أولى بذلك وهذا الذي ذكر عن الشافعي تقدم لنا معناه وقد بينا لك سابقا أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث ثم قال (ويرحم الله لوطا) أسم أعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه وهو لوط عليه الصلاة والسلام بن هاران بن آزر . وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان بمن آمن بابراهيم وهاجر معه الى مصر ثم عاد معه الى الشام فنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله الى أهل سدوم وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويساند بعضهم بعضا على الطريق الى غير ذلك من المفاسد * وقد ذكر الله لوطا عليه الصلاة والسلام في القرآن في سبعة عشر موضعا . وقيل ان لوطا اسم عربي من لاط لأن حبه لاط بقلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعاق به ولصق . وقوله زغر هى كزفر وزنا ويقال زغرة بلدة بالشام لأن ابنة لوط نزلت بها فسميت باسمها وهى بمشارف الشام وبها عين غؤور مائها علامة خروج الدجال . ونص حديث الدجال : أخبروني عن عين زغر هل فيها ماء قالوا نعم قالوا وهى عين بالبقاء وقيل هو اسم لها (لقد كان يأوى) أى يلتجئ في الشدائد (الى ركن شديد) أى الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيبة . ولعله يريد لو أراد لأوى اليها ولكنه آوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة رضى الله عنه ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته وقد كان أصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا الى أهل سدوم ولم يكن فى قومه أحد يجتمع معه فى نسبة لأنهم من سدوم وهى من الشام فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيبة لكنى أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه احمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال فانه كان يأوى الى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا فى ذروة من قوم مازاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر الى قول قوم شيب ولولا رهطك لرجمناك فقولوه صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا الخ بناء لا تقد وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير لقد كان يفعل كذا وكذا ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى فى القضية وإنما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وابداء للعذر لهم بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا فى الحقيقة محمودة وكرم أخلاق يستحق صاحبه الحمد قال أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسى فى مكمل الكمال الاكامل على صحيح مسلم معنى قوله لقد كان يأوى الى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان معظم القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وإنما قال

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (رواه)

البخارى^(١) ومسلم^(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب

ونبتهم عن ضيف ابراهيم الخ فى أثناء أحاديث الأنبياء وأخرج صدره

فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى وقوموا لله قانتين من

تفسير سورة البقرة *

وأخرجه مسلم فى كتاب

الايان بكسر الهمزة فى باب

زيادة طائفة من القلب بتظاهر

الأدلة بثلاثة أسانيد وفى

كتاب الفضائل فى باب فضائل

ابراهيم الخليل صلى الله عليه

وسلم باسنادين

ماقال بلسانه اظهارا للعدر عند أضيفه وقد وكد النبي صلى الله عليه وسلم نبوت لجا لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنييه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقه اياه فالكلام مسوق لدفع توهم ايواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ماصدر منه من سؤاله تعالى القصود به شىء آخر اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف) عليه الصلاة والسلام أى طول لبث يوسف كما هو لفظ مسلم فى روايته وخير ما فسره بالوارد . ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه الكلمة . وقد قال تعالى * فلبث فى السجن بضع سنين * والبضع ما بين الثلاث الى التسع . قال العيني وقد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات هكذا بلفظه والله أعلم (لأجبت الداعى) أى لأسرعت الاجابة للخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة واجلالا قاله الحافظ فى فتح الباري قال وقيل هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس . وقد قيل انه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع اه والتحقق أنه وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالابانة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حيث جاءه رسول الملك كفعل المذنب حين يعنى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن * فأراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالله هذا على سبيل التواضع لأنه عليه الصلاة والسلام لو كان مكان يوسف كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة . وقد قدمنا أن التواضع لا يحط مرتبه الكبير بل يزيده رفعة واجلالا فكل مقالله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره عدم تفضيله على بعض الأنبياء أو على جميعهم محمول عند أهل السنة على تواضعه عليه الصلاة والسلام لانعقاد الاجماع على أنه أفضل الخلق جميعا انسا وينا وملسكا كما صرح به غير واحد من الأئمة واليه أشار العلامة أحمد القررى فى اضاءة الدجنة بقوله :

والعقد الاجماع أن المصطفى أفضل خلق الله والخالف اتقى

فمن المعلوم شرعا بالأدلة الصحيحة أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء فمن الأدلة الصريحة في ذلك الصحيحة ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون » وأخرج البخاري في كتاب التيمم من صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا من رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة وأخرجه البخاري من رواية جابر أيضا في كتاب الصلاة في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيا من رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة. وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه فهو مما اتفق عليه البخاري ومسلم وقد تقدم في حرف الهمة من كتابي هذا في ضمن ما اتفقا عليه وأخرج البزار عن أبي هريرة رفعه: فضلت على الأنبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمي خير الأمم وأعطيت السكوثروان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه الخ الحديث وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الأنبياء بمحصلين كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه فأسلم قال ابن عباس وسيت الأخرى وأخرج مسلم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ورواه أبو داود عن أبي هريرة وهو عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد في حديث بزادة ولا فجر ويبدى لواء الحمد ولا فجر وما نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تشق عنه الأرض ولا فجر وأنا أول شافع ومشفع ولا فجر . وعند الترمذي عن أنس أنا أول من تشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك القام غيرى وأخرج البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وروى البيهقي أنا سيد العالمين الى غير ذلك من أدلة تفضيله على جميع الأنبياء وعلى جميع الخلق مما يطول تتبعه ولا يسعه الا تأليف خاص به . أما عموم رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق فصرح به في القرآن في مواضع كما صرح به في الأحاديث المذكورة فمن ذلك قوله تبارك وتعالى وما أرسلناك الا كافة للناس . ومن ذلك قوله تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ومن ذلك قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ والقرآن بلغ اليهود والنصارى وسائر العرب والعجم وبلغ الجن كما دل عليه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرنا من الجن يستمعون القرآن الآية وقال تعالى قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن الخ السورة وقال تبارك وتعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين . وقال تعالى لتنذر من كان حيا ويحى القول

٩٤٧ نَحْنُ^(١) أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ (يَعْنِي الْيَهُودَ) فَصُومُوهُ (يَعْنِي
يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم^(٢) عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وفي آخرهجرة
الذي صلى الله
عليه وسلم
في باب اتيان
اليهود النبي
صلى الله عليه
وسلم حين
قدم المدينة
بروايتين
احدهما عن
ابن عباس
والأخرى عن
أبي موسى
وفي آخر
كتاب الصوم
في باب صيام
عاشوراء *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصيام في باب
صوم يوم
عاشوراء
بروايتين
بثلاثة أسانيد

على الكافرين فهي صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام أرسل لجميع الأحياء فتدخل
اليهود والنصارى وجميع الانس والجن الأحياء . وحديث الأبي كما أخرجه الشيخان
أخرجه ابن ماجه في الفن من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى) رسول الله وكليمه عليه
الصلاة والسلام (منهم) بضمير الغيبة ثم بينت المراد بضمير منهم بقولى (يعنى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهود) وهم من ذرية اسحاق بن ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام (فصوموه) ثم بينت ضمير الغيبة في لفظ فصوموه بقولى (يعنى
يوم عاشوراء) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليوم الذى أمر بصوميه
وصامه هو أيضاً يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم * وسبب هذا الحديث
كما في الصحيحين واللفظ لاسلم في احدى روايتيه . عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم * فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وعند البخارى في الهجرة ونحن نصومه
تعظيماً له وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه
السفينة على الجودى فصامه نوح عليه السلام شكراً * وفي قوله في الحديث فصامه
وأمر بصيامه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً . لكن أوجب عنه بحمل الأمر
هنا على تأكد استحبابه وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد
قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازرى
نزول الوحى على وفق قولهم أو أنه تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره
من أسلم منهم كابن سلام والأولوية في قوله نحن أولى بموسى منهم باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقراية انظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام
أطوع وأتبع للحق منهم * وقد أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام
ومن شاء أفطر . وأخرج أيضاً عنها رضى الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه

قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما قرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وقد كان ابن عمر يكره قصده بالصوم قال الحافظ ابن حجر ثم اقترض القول بذلك . قال وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك اه قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن التروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطابق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر . ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا اه . قوله وأنه يكفر سنة أشار به الى ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ورواه ابن ماجه ولفظه قال صيام عاشوراء أتى أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . أما صوم قريش له في الجاهلية فقد قال القرطبي فيه لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمال أن يكون ذلك استتلاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (تنبيهات * الأول) وقع السؤال لم سمي اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا في وجه ذلك فقيل لأنه عاشر الحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات * الأول موسى عليه السلام فإنه نصر فيه وقلق البحر له وغرق فرعون وجنوده وأضحى الله موسى ومن معه * الثاني نوح عليه السلام استوتت سفينه على الجودي فيه * الثالث يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة الخناس يوسف عليه السلام فانه أخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن إبراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من

ذبه وما تأخر . قال العيني هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم قال ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان في السماء وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه أعطى الملك * (الثاني) ورد في فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده . وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وفي رواية له عن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وأخرج الطبراني في الكبير باسناد رواه تقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ليوم أفضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ورواه البيهقي أيضاً وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أيضاً باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان الا عاشوراء الى غير ذلك مما ورد في فضل صومه (الثالث) ورد الترغيب في التوسعة على العيال والأهل في يوم عاشوراء لما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته رواه البيهقي وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقي هذه الأسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة والله أعلم قاله الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب وقد ذكر الخطاب في أوائل كتاب الصوم نفي ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل في عاشوراء مع نفي أشياء أخر تعمل في يوم عاشوراء ثم ذكر عن الحافظ عبد الرحيم العراقي قوله ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الامام الذي تقول أصحابه انه أحاط بالسنة علماً وخبرة وقوله لم يستحب أحد من أئمة الاسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد ابن المنتشر وانه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين قال وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث . قال وأما قوله ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كذلك فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب باسناد جيد ثم ذكر من حديث شعبة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك . وقال ابن الزبير مثله . وقال شعبة مثله . رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح . ثم ذكر من حديث

ابن مسعود نحوه وقال رواه الطبراني في الكبير قال العراقي في جزء له نحو الكراس هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى . ثم روى بسنده عن عمر ابن الخطاب موقوفاً من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال يحيى ابن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقاً قال واسناده جيد اه قال الخطاب وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية فيوسع يومه وليلته من غير اسراف ولا مراعاة ولا عماراة وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح اه قال وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء . واختلفت هي ليلة العاشر أو ليلة الحادى عشر اه وقال الخطاب قبل هذا بكلام قال ابن حبيب يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال وقال في المدخل الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها الى آخر كلامه وحاصله أن ذلك ليس من السنن الواجبة وأن بعض العلماء كان يترك النفقة فيه قصداً لينهوا عن ذلك (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة قال الخطاب وقد ذكرها فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة وهي : الصلاة والصوم والصدقة والاغسال والاكتحال وزيارة عالم وعبادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال :

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان ولها فضل ثقل
صم صل صل زرعاً لماعد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص ألفا تقرا
اه وقد ذيل هذه الأبيات بعض علمائنا بقوله :

ولم يرد منها سوى اثنتين * صوم واتفاق بدون مين

يعنى أنه لم يرد في نصوص الأحاديث نص صحيح في شيء من هذه الخصال الا ما ورد في صوم يوم عاشوراء أو التوسعة فيه على الأهل والعيال وعمل العلماء جار بفعل هذه الخصال المذكورة في هذه الأبيات في يوم عاشوراء لأنها كلها أفعال خير مأمورها بظواهر أدلة الشرع العامة فلا وجه لانكار من قصر بابه على من تطوع بها طلباً للأجر ففعلها ان لم يصاحبه اعتقاد أنها من سنن هذا اليوم لا بأس به ان شاء الله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * نحن أولى بموسى منك فأمر بصومه . وفي رواية له * فنحن أحق وأولى بموسى منك فصاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه . وقد أطلت الكلام في شرح هذا الحديث للحاجة لبيان فضل عاشوراء وبقاء تأكد صومه بعد إيجابه أولاً مع أنى قدمت بحثاً مبيناً في شأنه مع ذكر فروع تتعلق بصومه في شرح حديث من أصبح مقظراً فليتم بقية يومه الخ السابق ذكره في الأحاديث المصدرة تن * وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادى الى سواء الطريق .

٩٤٨ نزل^(١) جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ثم صليت

معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه

خمسة صلوات (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ومسلم في كتاب المساجد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نزل جبريل عليه السلام) وكان نزوله صبيحة

ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل هبط

صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها

وجبريل بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وزوى

ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو

أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السبوطي لا خلاف أن جبريل وميكائيل

واسرافيل وملك الموت رءوس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة جبريل واسرافيل

وفي التفضل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير

حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقت عن

ذلك (فأمني) بتشديد الميم يعد الهمزة انفتوحة أي كان اماما لي في أول الصلوات

المفروضة ليلة الاسراء (فصليت معه) أي صلاة الظهر لأن نزوله كان حين زاعت

الشمس فصلاة الظهر هي أولى الصلوات الخمس المفروضة (ثم صليت معه) أي صلاة

العصر (ثم صليت معه) أي صلاة المغرب (ثم صليت معه) أي صلاة العشاء (ثم

صليت معه) أي صلاة الصبح قال أبو مسعود الأنصاري راوى هذا الحديث أو قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يحسب) يضم السين من باب نصر وكتب

(بأصابعه) أي يقدها (خمسة صلوات) وهي الصلوات الخمس المفروضة التي أولها

صلاة الظهر وآخرها صلاة الصبح ولفظ يحسب بأصابعه خمس صلوات يدل على مزيد

اقتان راوى الحديث أبي مسعود وضبطه لحال تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

الحديث اذ هو دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين قوله في كل جملة ثم

صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات في ذكر تلك الجمل الخمس كما هو واضح

وأبو مسعود اسمه عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى صحابي جليل

مات قبل الأربعين وقيل بعدها * وحديث المتن يوضح معناه مانسبه الحافظ في فتح

البارى وغيره لعبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره *

لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل

ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس وأخرج في هذا الباب حديثا نعمناه وقد أخرجه البخاري أيضا في أول كتاب مواقيت الصلاة وهو أول حديث في موطأ مالك فقد أخرجاه معان رواية مالك

حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم
سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك
ففعولوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم وصلى النبي بالناس طول في الأوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على
الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ
في الأوليين فطول فيهما وقصر في الأخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع
الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فحجر وطول ورفع صوته
وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ في فتح الباري وفيه رد على من زعم
أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في توير الحوالك وهو صريح حديث ابن عباس أمى جبريل
عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرها وفي رواية الشافعي عند باب البيت وحديث المتن رواه
البخاري ومسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري أيضاً بغير هذا اللفظ الذي سقناه في المتن بانفاق
الشيخين وقد بينت في العلم محل تخريجيهما له فذكرت أن البخاري أخرجه في أول كتاب مواقيت
الصلاة وإن مسلماً أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس وهو
أول حديث في موطن مالك ولفظه عن أبي مسعود أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال بهذا أمرت الحديث وقوله أمرت روى بفتح التاء وبضمها قال مغلطاى والفتح هو الأقوى
أى أن التى أمرت به من الصلاة البارحة مجزأها تفسيره اليوم مفصلاً قال ابن العربي نزل جبريل عليه
السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة * وقوله في هذا الحديث نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فيه عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة
جبريل لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على
أن جبريل كان كما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم
النورى وقال غيره الفاء بمعنى الواو . واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأوجب بجراعاة الحيثية وهى
التبيين فكان لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسبية كقوله تعالى « فوكره موسى قمضى
عليه » وإنما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة بقوله الصلاة جامعة فيما قدمناه عن
نافع بن جبير وغيره لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ * واستدل بهذا الحديث على جواز الائتلاف بين
يأتم بغيره * ويجب عنه بما يجب به عن قصة أبي بكر رضى الله عنه في صلاته خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط وتحققيق وجوب الصلوات كان

٩٤٩ نَصِرَتْ^(١) بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادًا بِالدَّبُورِ (رواه البخارى^(١))

ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى

أبواب الاشتقاق فى باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا وفى كتاب

بدء الخلق فى باب ماجاء فى

قوله تعالى وهو الذى

يرسل الرياح نشر ابي يدي

رحمته وفى كتاب أحاديث

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

فى باب قول الله عز وجل

وأما عاد فأهلكوا بريح

صرصر الخ وفى كتاب

الغزاه فى غزوة الخندق

فى * ومسلم فى كتاب صلاة

العديد فى باب فى ربيع

الصبا والدبور بإسنادين

معلقاً ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعده وحديث أبى مسعود أفاد أن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام على الروايتين المتفقى المعنى وان اختلفت ألفاظهما وأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة من سنته وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت) بضم النون وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبالقصر وهى الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد * ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وأن الدبور أشد من الصبا لما ذكر فى قصة عاد أنها لم يخرج

منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى « فهل ترى لهم من باقية » .

وفى التفسير أن الصبا هى التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون . ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن

يسلموا ساط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن الساعين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . فقصرت على الله عليه وسلم بالصبا

كانت على الأحزاب يوم الخندق بعث الله الصباريحاً باردة على المشركين وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شانية

شديدة البرد فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم وقطعت

أوتادهم وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى « اذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وخنوداً لم تروها » الآية ثم قال (وأهلكت) بضم الهمزة

وكسر اللام (عاد) وهم قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح البال وتخفيف الموحدة المضمومة وهى التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضاً

وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيم لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وعاد هو ابن عوص بن ارم بن سام

ابن نوح عليه الصلاة والسلام فتنفرت أولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج وبثين ووبار الى حضرموت وكانت

أخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور

فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أى متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلد الأعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف فذلك قوله تعالى « فلما جاء أمرنا نجحنا هوداً والذين آمنوا معه » الآية . وكانت الريح المرسلة على عاد تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البرارى والجبال وكانت ترفع الظمينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جراداة وترميمهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسقت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تبحر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى « فأهلكوا بريح صرصر عانية » والصرصر ذات الصوت الشديد وروى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا ابتقال ولا أنزل سقوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانتها فلم يكن لهم عليها سبيل * وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبيلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربع طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبالمد وقد أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أى ظهر فيه أثر الخوف من الله تعالى مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام * ولسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تحيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وقولها تحيلت أى ظهر في السحاب أثر المطر وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت وكان اذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها ريحاً ولا تجعلها ريحاً. والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في التفسير من سننه. وفي هذا الحديث تفضيل بعض مخلوقات على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور . وتعب بأن كل واحدة منهما

٩٥٠ نَمَّ (١) إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ (رَوَاهُ) الْبَيْهَقِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الغسل
 في باب كينونة
 الجنب في
 المسجد وفي

أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأوليائه * وفيه اخبار المرء عن نفسه بما
 فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن
 الامم للماضية واهلاكها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق
 (١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضع أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد
 فليرقد بعد أن يتوضأ (وهو جنب) * الجملة حالية أى والحال أنه جنب (قاله) أى
 لفظ نعم اذا توضع أحدكم الخ جواباً (لعمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه حيث
 سأله بقوله أيرقد أحدنا وهو جنب * فسيب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ
 للبخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد
 أحدنا وهو جنب قال * نعم اذا توضع أحدكم فليرقد وهو جنب * وهذا هو مذهب
 الامام مالك والامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى ومحمد بن الحسن واسحاق
 وابن المبارك وغيرهم . والحكمة فيه تخفيف الحديث لا سيما على القول بجواز تفريق
 الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ولا بن أبى
 شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم
 أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة * وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور
 به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من
 المالكية وهو مذهب داود . قال أبو عمر بن عبد البر فى التهيد . وقد اختلف
 العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك
 على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به
 الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب
 يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل . وهو
 روى الحديث وعلم مخرجه . وقال مالك لا يتم الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
 قال ولعله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ الا أن يكون فى يديه قدر فيغسلهما
 قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك وقال
 أبو حنيفة والثورى لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب لنا أن يتوضأ
 قال فاذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى وقال

باب الجنب
 يتوضأ ثم ينام
 ورواه فى
 هذا الباب
 عنه أيضاً
 * ومسلم فى
 كتاب الحيض
 فى باب جواز
 نوم الجنب
 واستحباب
 الوضوء له الخ
 بثلاث روايات

الأوزاعي الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما . وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة اه وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغوب فيه وابن حبيب يرى وجوبه اه المراد من كلامه . وقد قدمنا عن ابن حبيب القول بوجوبه . وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب يتوضأ وضوءاً للصلاة وأخرج مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . وقد تقدم فيما رواه ابن أبي شبة تعليلاً وضوء الجنب للنوم بأنه نصف غسل الجنابة وقيل لأنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضيت الله عنها أنها صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم قال العيني في شرح البخاري قلت الظاهر أن التيمم هنا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل . وقد ورد ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان في بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لما رواه الترمذي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه بإسناده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئة لا يمس ماء وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أولى رواياته عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ . ولفظه في روايته الثانية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لييم حتى يغتسل اذا شاء . وفي روايته الثالثة عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وياغسل ذكرك ثم نعم . وأعلم أن هذا الحديث أى حديث المتن من مسند عبد الله ابن عمر كما هو المشهور من رواية نافع عن ابن عمر كما صرح به الحافظ بن حجر في فتح الباري وهو ظاهر سياقه فإنه ظاهر في كون ابن عمر حضر سؤال والده لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر . وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجته النساءى وعلى هذا يكون من مسند عمر . ثم قال لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدر في صحة الحديث . وفي شرح العيني عند هذا الحديث مثل ما ذكره الحافظ في الفتح ثم قال هو أيضاً وهذا لا يقدر في صحة الحديث (قال مقيدته وفقه الله تعالى) ووجه عدم قدح هذا الاختلاف في هذا الحديث ظاهر بل الظاهر أنه لا يسمى اختلافاً أصلاً اذ لا مانع من كون ابن عمر سمعه وقت سماع والده عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ثبوته وصحته فاتفق ابن عمر ووالده على سماعه مقوله جداً ولا مانع يمتعه بل هو ظاهر سياقه في سائر رواياته كما علم من ذكرها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٥١ نَعَمْ (١) إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (قَالَهُ لِأُمِّ سَلِيمٍ أُمْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ قَالَتْ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَحْتَمَلَتْ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) تقرير لوجوب غسل المرأة المحتلمة بشرط رؤيتها الماء كما قال (اذا رأت الماء) أى حين رأت الماء أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت الماء وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل فيه دليل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لفظ نعم اذا رأت الماء جواباً (لأم سليم امرأة أبى طلحة) الأنصاري وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البدرى المشهور كبير القدر وأم سليم كنية زوجته هذه واختلف في اسمها فقيل سملة وقيل رميلة وقيل رميثة بالياء المثلثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميضاء وأبكره أبو داود وقال الرميضاء أختها وهى أم سليم بنت ملحان الخزرجية التجارية والدة أنس بن مالك وكانت فاضلة دينة رضى الله عنها (حيث قالت له هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت) والغسل بضم الغين وبفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وروى بهما لفظ هذا الحديث وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ولفظ من زائد ومعنى احتلمت أى رأت في منامها أنها تتجامع فالاحتلام افتعال من الحلم بضم الهملة وسكون اللام وهو ما يراه الناائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنغسل الحديث (فضحكت) من تصريحها باحتلام المرأة (أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان يقبه بزاد الركب لكونه كان يكنى الركب الزاد وقد أشار الى اسم أم سلمة وذكر أبيها ونسبها العالم الأديب العارف بسيرة النبي الحبيب عليه الصلاة والسلام الشيخ غالى البصايدى الشنقيطى اقلما بقوله في نظمه في أمهات المؤمنين :

وأما هند من القروم * ذوائب العز بنى مخزوم

بنت أبى أمية السميعة * وهو الذى يزاد ركبته دعى

لكونه يكنى الركب الزادا * فكم أفاد من على وشادا

وقد كانت أم سلمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى أحد السابقين الى الاسلام واسمه عبد الله وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وهو أول من يأخذ كتابه يمينه بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعكسه أخوه الأسود فانه هو أول من يأخذ كتابه بشماله كما أشار الى ذلك شيخنا العلامة الشيخ عبيد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلما في الواضح المبين بقوله :

سيدنا عمر هو أول * من يأخذ الكتاب فيا تقلوا

فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قِيمَ شَبِّهِ الْوَلَدِ) (رواه)

البخارى^(١) واللفظ له . ومسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضی الله عنها

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب التسم
والضحك وفي
باب ما لا يستحي

من الحق
للتفقه في الدين
وفي كتاب
الفصل في باب
إذا احتلمت
المرأة وفي
كتاب العلم
في باب الحياء
في العلم وفي
كتاب بدء
الحق في باب
قول الله تعالى
وإذا قال ربك
لللائحة أني
جاعل في
الأرض خليفة
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الحيض في
باب وجوب
الفصل على
المرأة يخرج
التي منها
بإسنادين عن
أم سلمة
وبأسانيد عن
أنس وعائشة
ونحوه

ثم أبو سلمة يتلوه * وعكسه الأسود أى أخوه
سبحان من يفعل ما يريد * وعنه لا ينقص أو يزيد
وقوله أو يزيد هو كقوله تعالى « ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً » أى ولا
كفوراً فاعتبر أيها العاقل في هذين الأخوين اللذين أحدهما هو أول من يأخذ كتابه
يمينه بعد عمر بن الخطاب والثانى وهو الأسود هو أول من يأخذ كتابه بشماله
والعباد بالله فأشدتبا بينهما وقبل ان قوله تعالى وأضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين
من أعناب الخ الآية أنزل في أبى سلمة وأخيه هذا المسمى الأسود شبههما الله برجلين
بينت هذه الآية فستهما (فقالت) أى أم سلمة (أتحتلم المرأة) فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيم شبه الولد (يفتح الثين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لتاليه أى
قبأى شيء وصل شبه الولد بالأُم وفي رواية فيم يشبه الولد وفي رواية فيم يشبهها
ولدها وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون منه الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء
المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ولمسلم من رواية وكيع عن
هشام فقالت لها يا أم سليم فضحت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم وأخرج
مسلم من رواية أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحاق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت
فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأيت ذلك فعلم من هذا أن ما وقع لام سلمة
من استعظام هذا على أم سليم السائلة وقع لعائشة أيضاً وهذا يدل على أن كتابان
مثل ذلك من عادتتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال قال الحافظ ابن حجر قال
ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتملن وعكسه غيره فقال فيه دليل على أن
بعض النساء لا يحتملن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية
ذلك * وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف
فيه قال الحافظ وقد قدمناه عن النخعي وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء
أو سمعته وقام عندها ما يوم خرج المرأة عن ذلك وهو ندور بروج الماء منها وقد
روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل
للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال روى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأته
احداً كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو

٩٥٢ نَعَمْ ^(١) الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (رواه)
 البخارى ^(١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف انزالها بشهوتها فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب . وفيه أى فى هذا الحديث أيضا استفقاء للمرأة بنفسها وفيه جواز التبسم فى التعجب . وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة يستحي عادة من السؤال عن مثلها لولا الديانة * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يدك فم يشبهها ولدها وفى رواية له عن أم سلمة زيادة قالت قلت فضحت النساء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيها وفى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه . وأخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه من حديث عائشة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله) المراد به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقوله نعم الرجل عبد الله لفظ عبد الله منه هو المخصوص بالمدح وفى اعرابه وجهان مشهوران أحدهما أنه مبتدأ والجملة قبله خبر عنه . والثانى أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا والتقدير هو عبد الله وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذين الوجهين فى اعرابه بقوله

وبذكر المخصوص بعد مبتدأ * أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وقوله (لو كان يصلى من الليل) كلمة لوفيه لالتنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها فى هذا الحديث جواب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان الرجل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما أعزب وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا إلى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا لها قرنان كقرنى البئر وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعود بالله من النار أعود بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لى إن ترع فقصصها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال * نعم الرجل

(١) أخرجه البخارى فى التهجيد من كتاب الصلاة فى باب فضل قيام الليل وفى باب فضل من تعار من الليل وفى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وأخرجه بمعناه فى باب الأخذ على الجبين فى النوم من كتاب التعبير * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عبد الله بن عمر بإسنادين

عبد الله لو كان يصلى من الليل * قال سالم فكان عبدالله لا ينام من الليل الا قليلا * وقوله لن ترع كذا بالجزم بلن في لفظ البخارى قال ابن الزين هي لغة قليلة يعنى الجزم بلن قال القزاز ولا أحفظه له شاهدا قال الحافظ ابن حجر وروى الأكثر بلفظ ابن ترع وهي الوجه اه وقول القزاز لا أحفظه شاهدا تعقب بقول الشاعر في مدح سيدنا الحسين السبط رضى الله عنه

لن يجب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

قال القرطبي أما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتق به النار والدنو منها أعادنا الله تعالى منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب الى أن السر في ذلك كون عبد الله بن عمر كان ينام في المسجد ومن حق المسجد أن يعتمد فيه فبه على ذلك بالتخريف بالنار . وحديث الثن من مسند عبد الله بن عمر لأمير مسند حفصة رضى الله عنها فالتى هو من مسند حفصة هو ما أخرجه البخارى في كتاب فضائل الصحابة في مناقب عبد الله بن عمر بعد حديث الثن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وأعظم بها من شهادة منه صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم مناقبه رضى الله عنه . ولندكر بعض مناقبه تبركا بها وان كان لا يسعها الا تأليف مستقل فأقول : هو أحد العبادة وفقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين في قول صاحب طبعة الأنوار

والمكثرون بحرمه والنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قنى بالمكثرين الضررا

وأمه زينب ويقال راططة بنت مظنون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون للجميع صحبة وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة كذا في فتح البارى وقال في الاصابة . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال ابن منده كان ابن احدى عشرة ونصف . وثقل الهيم بن عدى عن مالك انه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الخندق فأجازوه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح وأخرج البغوى في ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ومن طريق مطرف عن ابن اسحاق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت اسلام أبيه كما أخرج البخارى من طريق عبد الله وقال البغوى أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وأخرج من طريق أبي اسحاق رأيت ابن عمر في السعى بين الصفا والمروة فاذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم * وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحزرة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر .

ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن أبي وفاص وأبي عبد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين . ومن بعدهم مواليتهم عبد الله بن دينار ونافع وزيد وخالد بن أسلم ومن غيرهم مصعب بن سعد وموسى بن طلحة وعروة ابن الزبير ويشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون اهـ * ومن مناقبه ما قاله فيه عبد الله بن مسعود أت أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر . وأخرج أبو الطاهر والذهلي في فوائده عن ابن مسعود أيضاً لقد رأيتنا ونحن متوافرون ثا بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر . وعن جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا الامالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي رأيت نقرأ من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عمر . وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل . ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير . وفي معجم البيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر . ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خيراً من بقي . وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميعون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بابل لابن عمر فاستأقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب الابل وآخبره الخبر قال فسكف تركوك قال انقلت منهم لأنك أحب الى منهم فاستحلفه فحلف فقال أتى احتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب اليها قد كنت احتسبت الابل فلائى معنى أطلب الناقة * ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له يقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول « لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط الا واحداً فأعتقه . وعن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشتري له عنقود بدرهم فأناه مسكين فقال أعطوه اياه فخالف انسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به اليه فبجاه السائل فقال أعطوه اياه فخالف انسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه . وفي الزهد للبيهقي بسند صحيح عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول ما ذكر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بكى ولا مر على ربهيم الا غمض عينيه . وأخرج ابن المبارك في الزهد عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدري ثم قال تريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم تقولون أفتانا بهننا ابن عمر . وقال الزبير بن بكار كان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل من حضر اذا غاب عن قوله وقوله وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته فيه وكان لا يترك الحج وكان اذا وقف برفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفى تاريخ ابن العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر اذا قرأ هذه الآية . ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله . ييكى حتى يقلبه البكاء وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع ما كان ابن عمر يصنع فى منزله قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما وعند الطبرانى وهو فى الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا فيقول لا فيعاود فإذا قال نعم فقد يستغفر الله حتى يصبح * ومن طريق أخرى عن نافع قال كانت لابن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولد له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبي فيقبله ثم يقول واهاً لريح فلانة . وعند البيهقى من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة قال ليس ههنا ربهنا قال تقول له ان الذئب أكلها قال فأتق الله فاشتري ابن عمر الراعى والغنم وأعتقه ووهبها له . قال البخارى فى التاريخ حدثنى الاويسى حدثنى مالك أن ابن عمر بلغ سبعمائة وثمانين سنة . وقال غير مالك . عاش أربعاً وثمانين والأول أثبت وقال ضمرة بن ربيعة فى تاريخه مات سنة اثننتين أو ثلاث وسبعين وحزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور وزاد بعضهم فى ذى الحجة وقال الفلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبير باه ملخصاً من الاصابة . (قال مقبده وفقه الله تعالى) وحزم الحافظ فى فتح البارى بأنه مات أوائل سنة أربع وسبعين وكانت وفاته رضى الله عنه بسبب من دسه عليه الحجاج بن يوسف الأمير الفاسق فس رحله بحربة مسمومة ففرض بها الى أن مات . وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبدالله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً . وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده ان مروان بن الحكم دخل فى نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يابعدوا له قال وكيف لى بالناس قال تقاتلهم وقاتلهم معك فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض الا أهل فدك ما قاتلهم قال فخرجوا من عنده ومروان يقول * والملك بعد أبى لى من غلبا * قال أبو عمر رضى الله عنه مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون فى ذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها وقيل لسنة أشهر وقوله لا يختلفون فى ذلك هو من قبيل اجماعاته التى حنروا من اعتقاد صحتها لكن قالوا ان أقلها قول الجمهور كما هو الواقع هنا وكان أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن ببنى طوى فى مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد أمر رجلاً فحرق زج رمح وزحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه . ومن أسباب ذلك أنه كان يتقدم فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج ففعل ما فعله به عامله الله بما يستحق . ولما مرض دخل عليه الحجاج يعوده فقال له من فعل بك يا أبا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال قتلنى الله ان لم أقتله قال ما أراك فاعلأ أنت الذى أمرت الذى تخشنى بالحرية فقال لا تقل يا أبا عبد الرحمن وخرج عنه ملخصاً من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر . (قلت) وقد زرت قبره فى مقبرة المهاجرين قرب مكة التى تسمى الآن بالشهداء * ويستفاد من هذا الحديث عم ذكر سببه أمور * منها تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم

٩٥٣ نَمَ (١) صَلَّى أُمَّكَ (قَالَهُ لِأَسْمَاءَ تِ النَّطَّاقِينَ) (رواه)
 البخارى (١) ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الهبة
 وفضلها في
 باب الهدية
 للمشركين وفى
 كتاب الأدب
 فى باب صلة
 الوالد المشرك
 وفى باب صلة
 المرأة أمها ولها
 زوج وفى
 كتاب الجزية
 فى الباب الذى
 بعد باب آثم
 من عاهد ثم
 غدر به ومسلم
 فى كتاب
 الزكاة فى باب
 فضل النفقة
 والصدقة على
 الأقربين
 والزوج
 والأولاد
 والوالدين
 ولو كانوا
 مشركين
 بروايتين

والحرص عليه * ومنها جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى وقال
 الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذة مبيتاً ومقبلاً
 وذهب اليه قوم من أهل العلم قال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب
 فهو داره والمعتكف للمريض أن يجعله الامام فى المسجد اذا أراد
 اقتفاده كما كانت المرأة صانعة الحياض ساجدة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة
 لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه * ومالك
 وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر *
 ومنها رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم للرأى لقول ابن عمر قرأيت ملكين أخذاني *
 ومنها الانطلاق بالصالح الى النار فى المنام تحويها * ومنها الستر على المسلم وترك
 غيبته وذلك قوله واذا فيها أناس قد عرقهم وأما أخبرهم على الاجمال ليزدجروا
 وسكت عن بيانهم لثلا يفتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم النار واما
 أن يكون ذلك تحذيراً كما حذر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * ومنها القص على
 المرأة * ومنها تبليغ حفصة رضى الله عنها * ومنها قبول خبر المرأة * ومنها استحياء
 ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه * ومنها أن فيه فضيلة
 قيام الليل ولذلك يوب البخارى عليه فى ذكر هذا الحديث * ومنها أن قيام الليل
 منتج من النار . يسره الله لنا وأنجانا منها بسر الرحيم الغفار * ومنها فضل عبادة
 الشاب * ومنها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وتبنيه على ما فيه
 اصلاح حاله * ومنها أن فيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف
 ابن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً قالت أم سليمان لسليان يا بني لا تنكث
 النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة الى غير ذلك والله
 تعالى أعلم . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه .
 وأخرجه النسائى فيها وفى الرؤيا من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى
 الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم صلى أُمَّكَ * قاله لأسماء ذات النطاقين)
 حيث استفتته صلى الله عليه وسلم لما قدمت عليها أمها فتبلة بالتصغير بنت عبد العزى
 ابن سعد وعند الزبير بن بكار أن اسمها قبله بسكون التحتانية وهى مشركة بقولها

أفأصل أمى وذات النطاقين لقب لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما لقيت به لكونها شفت نطاقها نصفين نصفاً ربطت به زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أيها أبو بكر رضى الله عنه في طريق الهجرة ونصفه ربطت به سقاءها فصارت تدعى ذات النطاقين ويقال ذات النطاق بالانفراد متعبة عظمت لها رضى الله عنها حيث أعانتها على الهجرة بما في وسعها في ذلك الوقت الضيق وأسماء ذات النطاقين هي راوية هذا الحديث وهي المخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله نعم صلى أمك * وسبب هذا الحديث الصحيح واللفظ للبخارى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمى قدمت وهي راغبة أفأصل أمى قال * نعم صلى أمك * زاد البخارى في الأدب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * وأم أسماء المذكورة هي أم عبد الله بن أبي بكر فهو شقيق أسماء ذات النطاقين وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية وجاءت في قومها هذا على بنتها أسماء بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وكان هذا في مدة عهد قريش اذعاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدة التي بين الحديبية والفتح * وقولها ان أمى قدمت وهي راغبة أى في شىء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتاج الى اذن وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب منى ومجاورتى والتودد الى لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة وأم أسماء هذه ذكرها المستفيري في جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال أبو موسى المديني ليس في شىء من الحديث ذكر اسلامها وقول ابن عيينة فأنزل الله فيها لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقع كذلك في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه. وروى ابن أبي حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم * ويستفاد من هذا الحديث صلاة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وان كان الولد مسلماً كما قاله الخطاين وقال ان فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة * وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه تحريم أسماء رضى الله عنها في أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله عنهم جميعاً . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم المملوك) أى نعم شىء هو الخ ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم

أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ (رواه البخاري) (١)
ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب العبد إذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده * ومسلم في كتاب الإيمان بفتح الهمزة في باب ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده وأحسن عبادته الله

وهو هنا بكسر النون والعين مع ادغام الميم الأولى في الثانية وبعدها ألف . وفي نما ثلاث لغات قرئ بهن في السبع أحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك . فالعنى نعم شيء هو للمملوك (أن يتوفى) بفتح همزة أن وبناء فعل يتوفى المفعول فالمصدر المنسبك من أن وصاتها هو المخصوص بالمدح أى نعم ما للمملوك وفاته حالة كونه (يحسن عبادته الله) ويحسن بضم أوله من أحسن الرباعى وعبادة بالنصب مفعول لقوله يحسن (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر وهو بالنصب عطف على عبادة الله ويكسر الصاد وهو بمعنى الصبغة فلذلك أضيف لسيده (نعم له) كرره للتأكيد وضبطه كضبط الأول فهو بكسر النون والعين مع تشديد الميم لادغام الأولى فيها أى نعم له إذا مات على ذلك المذكور من حسن عبادة الله وحسن صحابة سيده . وفيه إشارة الى أن الأعمال بالخوانيم نسأل الله تعالى أن يحتم لنا وقرابتنا ومشايختنا وأحبائنا بالإيمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد دل هذا الحديث على أن للملوك فضيلة ظاهرة في قيامه بعبادة الله تعالى ونصح سيده وذلك لأن له أجرين اقيامه بالحقين كما صح به الحديث ولا تكساره بالرق أيضاً وقد تقدم لنا في حرف اللام من زاد المسلم مما اتفق عليه الشيخان حديث لعبد الملوك الصالح أجران أى أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته فهو بمعنى هذا الحديث لأن مؤداها واحد ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن عبادته تعالى وأن يعيننا عليها بالصبر والعافية ويحتم لنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة حتى تال بذلك شفاعته خاصة من شقيق المذنبين رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . فقد ثبت عنه كما في سنن الترمذى أنه قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فأتى أشفع لمن يموت بها . قال العلامة السهوى وهذا الحديث يستلزم لكل مؤمن مات بها أن يموت على الإيمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع الا للمؤمنين أى لأنه نهى عن الشفاعته للكفرة بقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نعماً لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح سيده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٥٥ نَعَمْ (١) هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ضَوْئِهِ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا
قَالَ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْئِهِ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى نعم ترون ربنا يوم القيامة وهذه الرؤية هى رؤية الامتحان الميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لارؤية الكرامة التى هى ثواب أولياء الله فى الجنة جعلنا الله تعالى منهم * وفى هذا الحديث رد على أهل البدع من المعتزلة والحواريين وبعض المرجئة فى قولهم ان الله لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا جهل منهم قبيح فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع السلف والخلف على اثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة . وأحاديثها متواترة كما قدمناه عند حديث من كذب على متعمداً فقد رواه نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رؤيته تعالى فى الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع فى الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وحكى القشيري فى رسالته عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والآخر أنها لا تقع قاله العيني فى عمدة القارى وقال شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطى اقلبا فى نظمه الواضح المبين

ومن من الناس ادعاها الآنا * فالخلف فى تكفيره قد بانا

وللتأخرون منا كفروا * بها ومنهم الجزولى يؤثر

أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فأدلتها من الكتاب والسنة أشهر من أن أظيل الكلام بها ويكنى عن ذلك قوله تعالى « وجوء يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » وحديث المنن عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عياناً الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وقد تقدم لنا بعض الكلام على رؤية الله تعالى فى الجزء الأول فى أثناء حرف الباء الموحدة فى آخر شرح حديث الاسراء وربما أبسط الكلام ان شاء الله فيها فى حرف الهاء من كتابنا هذا عند حديث هل تضارون فى القمر ليلة البدر الآتى ان شاء الله تعالى من رواية أبى هريرة باتفاق الشيخين ثم قال بعد قوله نعم (هل تضارون) بضم أوله وضم رائه مشددة بصيغة الفاعلة أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مضايقة (فى رؤية الشمس بالظهيرة) أى فى وقت الظهيرة وهى حالة اشتداد حر الشمس فى النهار فى زمن الصيف (ضوء) بالرفع أو بالجر بدلاً مما قبله ونلفظ مسلم صحواً مكان ضوء ثم زاد تأكيده اشتداد ضياء الشمس بقوله (ليس فيها سحاب قالوا) أى قال الحاضرون من الصحابة رضوان الله عليهم (لا) أى لا يقع ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل تضارون) بضم أوله وبتشديد الراء المضمومة كضبط الأول (فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء) بالرفع والجر كما تقدم فى سابقه (ليس فيها سحاب قالوا لا) تقدم بيانه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا

(قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون) ضبطه كضبط سابقه وفي كل من الألفاظ الثلاثة من الضبط غير ما ذكر تركته للاختصار (في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما) أى مثل ما (تضارون) ضبطه كضبط ما سبق (في رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلته والجهة وسائر الأمور العادية التي هي من خواص رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكننا لا نكفيها ولا يمكننا تعقلها قبل حصولها كما أشار الى ذلك علامة زمانه ابن عمنا المختار بن بون في وسيلة السعادة بقوله :

ولم يصل عقل الى تعقل * كيفية الرؤية ما لم تحصل
وربما وقع أمر متدرك * من أمره وكنهه لا يدرك
أما ترى النمو بالشخص يقع * ولا يرى متى ولا كيف وقع
من الصبوة الى أن بلغا * كالتقص بعدما الأشد بلغا
سبحان من صنعته دقيقه * ولا يرى لكيفها حقيقه

وقال قبل هذا :

ثم من الجائز عن ذوى النظر * رؤية ربنا تعالى بالبصر
بلا اتصال وبلا مقابله * ولا بما يستلزم المائله
لأنه رآه خير البشر * لئلا الاسراء كما في الخبر
ولأحاديث بأنه يرى * كقوله كما ترون القمر
وشرحه زيادة في الآيه * برؤية الاله وهى الغايه
ووصفه جل الوجوه الناخره * بكونها الى الاله ناظره

وقوله وشرحه زيادة في الآية الخ هو بالجر عطف على قوله ولأحاديث الخ والمراد به أنه عليه الصلاة والسلام شرح قوله تعالى وزيادة في الآية التي هي * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * برؤية الله عز وجل وهى الغاية في النعيم الدائم . ثم قال صاحب الوسيلة المذكور رحمه الله تعالى :

ونفيه جل يخص الدينسا * فكان زعم غير ذلك غيا
لذلك لم يقل لموسى لن أرى * أو رؤيتي في العقل لن تصورا
فهذه ظواهر كثيره * فبهي بها القطع لنا مثيره

فقوله ونفيه جل يخص الدنيا أشار به لما ورد في حديث لن يرى أحدكم ربه حتى يموت فرؤيته

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مِمَّا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَن كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَغَيْرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَن كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ الْأَلَا تَرُدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَانَهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ

تعالى في الدنيا اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيتها يجب تكذيبه وقيل بكفره كما تقدم (إذا كان) أى وقع وجاء (يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية وبتشديدها مع كسر الموحدة وفي رواية فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وكلها بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله (والأنصاب) بفتح الهززة جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى (الا يتساقطون) أى النار حتى اذا لم يبق (بفتح اثنتا التحية وسكون الموحدة مع الجزم) الا من كان يعبد الله بر) بالرفع أى مطيع لربه (أو فاجر) عطف عليه وهو المنهك في المعاصى والفجور (وغيرات أهل الكتاب) بضم الفين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء ثم ألف ثم تاء مشاة وهو بالرفع مع الاضافة وروى بالجر معها أيضاً أى بقايا أهل الكتاب من غير الشيء يعبر عبوراً اذا مكث وبقى (يدعى اليهود فيقال لهم من) بفتح الميم ونفى رواية ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون عزير ابن الله ويلزم منه نفي عبادته ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون) بفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها عين معجمة مضمومة أى تطلبون (فقالوا عطشنا) بكسر الطاء (ربنا) باسقاط أداة النداء أى ياربنا (فاسقنا فيشار) أى اليهم (ألا تردون) بفتح التاء المثناة وكسر الراء من الورود (فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما تراه نصف النهار فى الأرض القفر والقاع المستوى فى وقت الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً كما فى الآية الشريفة (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضاً) أعانها الله تعالى منها وانما كان بعضها يحطم بعضها لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهاها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا) مجيبين (كنا نعبد المسيح

أَبْنِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَكَذَلِكَ مِثْلُ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَنَا هُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا *

ابن الله فيقال لهم كذبتهم (في كون المسيح ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا) (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون) تقدم ضبطه فيما سبق أى ماذا تطالبون (فكذلك مثل الأول) لفظ مثل بالنسب أى فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون الخ ما سبق فى شأن اليهود لعنهم الله (حتى اذا لم يبق) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (الا من كان يعبد الله من ير أو فاجر أنا هم رب العالمين) تعالى أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكليف ولا حركة ولا انتقال فالإتيان فى حقه تعالى عبر به عن الرؤية مجازا وقيل المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكته قال عياض هذا الوجه أشبه عندى (فى أدنى) أى أقرب (صورة) أى صفة فالصورة الصفة كما قاله الخطابى وأطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) والرؤية هنا بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه أن الله تعالى يتجلى لهم بالصفة التى يعرفونه بها لأنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وفى نسخة زيادة أول مرة (فيقال) وفى رواية فقال (ماذا تنتظرون تتبع) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس فى الدنيا) أى الذين زاغوا فى الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أى أحوج (ما كنا إليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم فلم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج إليهم فى هذا اليوم بالطريق الأولى (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) أى فيقولون ذلك مرتين أو ثلاثا وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها له تعالى قال الخطابى قيل إنما حجبتهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند ما يرونه أنت ربنا وإنما يقولون ذلك اذا رفعت عنهم الحجب

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِمَنْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب ان الله لا يظلم متقال ذرة فى أثناء تفسير سورة النساء . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربه ناظرة من رواية أبي سعيد الخدري وروى نحوه فى هذا الباب من رواية أبي هريرة كما روى روى روى هذه فى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم * ومسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى . وأخرجه مسلم

وتحلى الله لهم بصفاته التى لا يشابه فيها شىء من مخلوقاته (قاله) أى هذا الحديث بطوله من قوله نعم هل تضارون الى آخره (رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن قالوا) من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (هل نرى ربنا يوم القيامة) وهو أول أيام الآخرة * وزاد البخارى من رواية أبي سعيد الخدري فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربه ناظرة على ما أثبتناه هنا فى المتن من روايته فى كتاب التفسير زيادة طويلة تعلم بالوقوف عليها فى المحل الذى بيناه هنا وما اشتمت عليه من الزيادة يوجد حاصله فى رواية مسلم فى صحيحه الآتى ذكرها الآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فانظره * عن أبي سعيد الخدري أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحب قالوا لا يارسول الله قال ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن يتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم اذا تبغون فيقولون عطشنا ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أناسهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما ينتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا ياربنا فارقتنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نموذ بالله منك لا تشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليؤكد أن يقبل فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقى فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء

في هذا
الباب حديث
أبي هريرة
المذكور
تخرجه البخاري
له وسياق
ان شاء الله
في متن زاد
السلم في
حرف الهاء
باستنادين

نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد انقاء ورياء الا جعل الله ظهره
طبقه واحدة كما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رء وسهم وقد تحول في صورته
التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة
فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون تجدفها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالظير وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله
يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد
من أمرتنا به فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا
فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه
مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
خيرا * وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوا بهذا الحديث فاقراوا ان شئتم
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما *
فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حما
فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في
حميل السيل الا لترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر
وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول كأنك كنت ترعى
بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء
الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة
فما رأيتهم فهو لكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقال لكم
عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شيء أفضل من هذا فيقول رضائي فلا
أسخط عليكم بعده أبداً : وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٥٦ النَّاسُ^(١) تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسَلِّمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع قريش في هذا الشأن) أى فى الخلافة والامارة لفضليهم على غيرهم وبعناه حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم) أى مسلم الناس (تبع لمسلمهم) أى تبع لمسلم قريش فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لسكافرهم) يعنى أن قريشاً كانوا متبوعين فى كفرهم لكون أمر الكعبة فى أيديهم فكنا هم متبوعون فى اسلامهم وقال الطيبى معناه أن السابق فى الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش فكنا فى الكفر لأن أول من رد دعوته عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم فكنا قذوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافرهم . قال الكرماني هذا اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشاً وتعظمها زاد الحافظ فى فتح البارى لسكانها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسامت قريش تبعهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى لفظ والناس وهو الذى فى اليونانية زاد مسلم كعادن الفضة والذهب يعنى أنهم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تفاوتت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرها قال فى شرح المشرق وفيه إشارة الى أن ما فى معادن الطبايع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغى أن يستخرج بريضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم فى الجاهلية) أى من انصف منهم بصفات الخيار مثل محاسن الأخلاق كالسكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام) يعنى أت خيارهم فى الجاهلية يكون هو خيرهم فى الاسلام (اذا فقهوا) بضم الفاء على المشهور وهو الرواية وحكى كسرهما وهو الواقع فى رواية أبى ذر أى اذا صاروا فقهاء عالمين . وفى قوله اذا فقهوا إشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالفقه فى الدين (تجدون من خير الناس) بكسر الميم من حرف الجر الذى هو من فمى هنا لتبيين (أشد الناس كراهية لهذا الشأن) أى الولاية (٣٧ - زاد راہ)

(١) أخرجه البخارى في

أحاديث الأنبياء في باب المناقب

قبل مناقب قريش بيا بين

* وأخرجه مسلم في أول

كتاب الامارة في باب الناس

تبع لقريش والحلقة في

قريش روايتين وأخرج بعضه

وهو الناس معادن كعادن

الذهب والفضة الى قوله اذا

فقهو اثنى آخر كتاب البر

والصلاة والآداب في

ضمن حديث الأرواح جنود

مجندة

معادن كعادن الذهب والفضة

وأنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة

فإنها قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن

ومنها غير قابل له (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام)

لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل

اذ تقول في الواحد خير وأخبروا الغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار اليه ابن مالك في الكافية

بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبينة للتفاوت الحاصل في الناس بسبب ابتداء الحكمة من الله لبعضهم دون الباقي وإنما شبهوا بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الانسان

كونه وعاء للعلوم والحكمة وقد قال تعالى «ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»

فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب كما قاله الطيبي . ثم بين شرط

حتى يقع فيه (رواه البخارى) ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٥٧ الناس ^(١) معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في

الإسلام

(حتى يقع فيه) قبل المراد به أى الشأن الاسلام يعنى أنكم تجدون خير الناس أشدهم

كراهية للاسلام كعمر بن الخطاب وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ممن كانوا

يكهون الاسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خياراً كذا قاله القاضى

ويجوز أن يراد منه الامارة كما هو ظاهر سياق الحديث الذى حللنا به لفظ في هذا

الشأن فان من أعطيها بكرهته اياها تزول عنه الكراهية لها لما يرى من اعانة الله

تعالى له عليها لكونه كان غير راغب فيها ولا سائل لها فيقوم في حقها فيصير خيراً

من غيره لو وليها مع رغبته فيها وسؤاله لها اذ لا يأمن على دينه مثل من امن من

أعين عليها من الله * وقولى . واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الناس

تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم . وبالله تعالى

التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس معادن) أى كعادن الذهب والفضة

وأنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فإنها قابل لفيض الله تعالى

على مراتب المعادن ومنها غير قابل له (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام)

لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل اذ تقول في

الواحد خير وأخبروا الغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار اليه ابن مالك في الكافية

بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبينة للتفاوت الحاصل في الناس بسبب ابتداء الحكمة من الله لبعضهم

دون الباقي وإنما شبهوا بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الانسان

إِذَا فَتَّهُوا (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
أحاديث الأنبياء
من كتاب

بدء الخلق فى
باب قول الله
تعالى لقد كان
فى يوسف
واخوته آيات
للسائلين وفى
باب قول الله
تعالى واتخذ
الله إبراهيم
خليلاً مع
زيادة فى أوله
وفى كتاب
التفسير فى
تفسير سورة
يوسف فى
باب قوله عز

وجل لقد
كان فى يوسف
واخوته آيات
للسائلين أيضاً
مع اختلاف
فى اللفظ *

وأخرجه مسلم
فى آخر كتاب
البر والصلة
والآداب فى
باب الأرواح
جنود مجتدة
فى كتاب
الفضائل فى
باب خيار
الناس بروايتين

الخيرية فى الاسلام بقوله (إذا فتتوا) بضم القاف من فقه يفتقه إذا صار فقيهاً كظرف
فضموم القاف لازم وهو الجيد هنا كما قاله أبو البقاء ولأبى ذر إذا فتتوا بكسر
القاف من فقه يفتقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد * ثم القسمة كما فى فتح البارى رباعية
فان الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم
مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية
واستمر مشروفاً فى الاسلام فهذا أدنى المراتب * والثالث من شرف فى الاسلام
وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه * والرابع
من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفاً فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اهـ .
فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب
النسب الأصلى فيجتمع له شرف النسب مع شرف الحسب وهذا هو الغاية كما أشار
إليه أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى أحكام
الشرف والشرفاء بقوله :

ومن يكن للنسبتين جما * فاز بأشتات المعالى جما

ومفهوم هذا أن الوضوح السلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم الداغل
عن العلم ولله در الأحنف حيث يقول :

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لادردره * لمحتسب الا بأخر مكتسب

ومما يناسب ذكره هنا آيات لأخينا العلامة الشيخ محمد العاقب المذكور أنشأها
فى قطران الشنقيطى متألاً من تزوج شريقات النسب بمن هو أدنى منهن نسبا ولم
يكن متصفا بعلم يرفعه فى الاسلام وهى قوله رحمه الله :

لقد شاع فى ذى الناس مذموم النسب * مصاهرة أودى بها الأصل والنسب

إذا قل مال المرء أهدي نساءه * لذى ثروة جراء نفع بما اكتسب

فمن عجب الدنيا زفاف شريفة * لأرذل لا علم لديه ولا حسب

الا ان كسب المال بالسعى يمكن * وما كرم الأصل القديم بمكتسب

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الناس معادن كعادن النضة والذهب خيارهم
 فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا والأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها اثنتى وما تناكر
 منها اختلف . وإنما لم أكتف بالحديث السابق عن هذا مع كونه مذكوراً فيه بتامه وكلاهما من
 رواية أبى هريرة لأنه موجود للبخارى على حدته فى كتاب بدء الخلق وفى غيره ولأن فيه زيادة
 فى رواية مسلم لم تذكر فى الحديث السابق كما انى لم أكتف بحديث تجدون الناس معادن المذكور
 فى حرف الناء فى الجزء الأول من كتابى هذا مما اتفق عليه الشيخان عن ذكره فى ضمن الحديث
 السابق لهذا وهو حديث الناس تبع لقريش لأن فى كل منهما زيادة لم تذكر فى الآخر فى المذكور
 فى حرف الناء فى الجزء الأول زيادة وتجدون شر الناس يوم القيامة النخ فى آخره وفى السابق
 لهذا زيادة فى أوله وهى الناس تبع لقريش : الى قوله لكافراً
 وهذا آخر الجزء الرابع من هذا الكتاب . أتم الله جميعه على المراد والصواب . وهو آخر حرف
 النون ويليه الجزء الخامس وأوله حرف الهاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

انتهى الجزء الرابع من فتح المنعم . شرح زاد المسلم . ويليه ان شاء الله تعالى
 الجزء الخامس منه وأوله حرف الهاء

فهرست الجزء الرابع

من فتح المنعم شرح زاد المسلم

وأوله القسم الثاني من حرف الميم

صحيفة

١٨٥ (١) فصل في الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أو غير شرطية وهو أول

هذا الجزء

١٨٥ مبحث حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الخ

١٨٧ مبحث حديث من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع الخ

١٨٩ مبحث حديث من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار

١٨٩ الكلام على صنع آلات الفضة والذهب والجواهر للبنات وما قيل فيه من الاسراف

١٩٠ (فائدة) في الصبر على موت الأولاد دخول الجنة والبعد من النار الخ ورؤيا

منصور بن عمار لزبيدة زوج الرشيد بعد موتها وكونها ناجية وقولها تعس

الخلايف يا منصور الخ

١٩١ مبحث حديث من أثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وهو نفيس

١٩٣ مبحث حديث من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه

١٩٤ مبحث حديث من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه الخ

١٩٧ (تنبيه) كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التي لا تدعو

الحاجة اليها وينهى عن ذلك الخ

١٩٨ مبحث حديث من أحب أن يهل بعمرة فليهل الخ

(١) وإنما كان عدد الصحيفة الأولى من هذا الجزء ١٨٥ لأن أعداده مسلسلة مع

الجزء الثالث السابق عليه

- ٢٠٠ مبحث حديث من أحب لقاء الله أحب لقاء الله الخ
- ٢٠١ مبحث حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه أبسط المؤلف فيه الكلام على البدعة وأقسامها وتخريج الأحاديث المخصصة لحديث وكل بدعة ضلالة واستيفاء الكلام على أنواع العام التي هي العام المخصوص والعام المراد به المخصوصي والعام الباقي على عمومته مع التحرير والتحقيق وقد لخص فيه المؤلف رسالة له تسمى تحرير مقاله في تقرير معاني وكل بدعة ضلالة فشفى في ذلك الغليل
- ٢٠٩ مبحث حديث من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية الخ
- ١١٠ (تتمة) تشتمل على حديث عمرو بن العاص حين وفاته ، حيث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإسلام يهدم ما كان قبله الخ ما ذكره المؤلف في قصة وفاته ووصفه للموت وهو مبحث نفيس
- ٢١٢ الكلام على كيفية وفاة معاوية بن أبي سفيان وأوله ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو بن العاص الخ
- ٢١٢ مبحث حديث من أخذ شبرا من الأرض ظانما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين
- ٢١٤ مبحث حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٢١٦ مبحث حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح الخ
- ٢١٧ تعريف الأداء والقضاء والوقت وأوله واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت الخ
- ٢١٨ مبحث حديث من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

- ٢١٩ مبحث حديث من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٢٢١ مبحث حديث من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم. وقد بسط الشارح فيه الكلام على شروط السلم تفصيلا واجمالا وبينها نظما ونثرا بما يتعين الوقوف عليه
- ٢٢٥ مبحث حديث من اشترى شاة مصراة الخ
- ٢٢٩ مبحث حديث من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه الخ
- ٢٣٢ مبحث حديث من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه وفيه الكلام على التوسل بالاختصار مع التحقيق
- ٢٣٤ مبحث حديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
- ٢٣٦ مبحث حديث من أعتق شركا له فى عبد الخ
- ٢٣٧ مبحث حديث من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله الخ
- ٢٣٨ مبحث حديث من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وقد بسط الشارح الكلام على هذا الحديث مع توجيه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم
- ٢٤١ مبحث حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة الخ
- ٢٤٣ مبحث حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
- ٢٤٤ مبحث حديث من اقتنى كلبا لا يفنى عنه زرا ولا ضرا نقص من عمله كل يوم قيراط
- ٢٤٥ مبحث حديث من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته

- ٢٤٥ (تنبيه) من ابتلى بحبة أكل الثوم والبصل فليمتها طبخا كما رواه مسلم
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ
- ٢٤٧ مبحث حديث من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم الخ
- ٢٤٧ مبحث حديث من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
- ٢٤٨ مبحث حديث من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا
- ٢٤٩ مبحث حديث من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب
حرث أو ماشية
- ٢٥١ مبحث حديث من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد
الله هذا خير الخ
- ٢٥٣ مبحث حديث من الوغد أو من القوم قالوا ريبة فقال مرحبا بالقوم أو بالوغد
غير خزايا ولا ندامى الخ
- ٢٥٩ مبحث حديث من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع
- ٢٦٠ مبحث حديث من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة
- ٢٦٢ مبحث حديث من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها
خالدا مخلدا فيها أبدا الخ
- ٢٦٣ مبحث حديث من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فالينا
- ٢٦٤ مبحث حديث من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم
سم ولا سحر
- ٢٦٥ (قال مقبده وفقه الله تعالى) كون تمر المدينة لا يضر معه السم ولا السحر
لا يخفى على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكنى النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ودفنه بها ودعاؤه لها بالبركة الثابت فى الصحيح الخ
- ٢٦٦ مبحث حديث من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يتقبلها الخ

- ٢٦٧ مبحث حديث من تمعد على كذبا فليتبوا مقعده من النار
- ٢٦٩ مبحث حديث من توطأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
- ٢٧٠ مبحث حديث من توطأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يتحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٧١ مبحث حديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهو مبحث نفيس أشبع فيه المؤلف الكلام على الجمعة وشروطها وما هو شرط وجوبها وما هو شرط أداء وبين دوام وجوبها على المساميين ولو بعد احتلال العدو وأطال في أدلة ذلك وتكلم على معنى التقرى المذكور في شروط الجمعة عند الفقهاء وبيان الأمن والشروط فيه بما لا مزيد عليه وتكلم على من تصلى خلفه وأطال في أحكامها بما يصح أن يكون رسالة مستقلة كما وعد هو بأنه سيفرده في رسالة يسميها أمام المتعه بدوام إيجاب الجمعة
- ٢٧٧ (لطيفة) مناسب ذكرها الخ
- ٢٧٨ (تنبيهات) الأول في الحث على صلاة الجمعة ولو في هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر الخ
- ٢٧٩ (لطيفة) تناسب الاحتجاج بظاهر الآية المذكورة أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
- ٢٨٠ (التنبيه الثانى) وقد ذكر فيه عن الرهونى نقلا عن المازرى ما نصه اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة الخ
- ٢٨٠ (قال مقيداه وفقه الله تعالى) حاصل ما فى حاشية الرهونى وغيره من متأخري فقهاءنا انه لاخلاف فى منع تعدد الجمعة فى المصر الصغير وأما المصر الكبير ففيه ثلاثة أقوال الخ
- ٢٨١ مبحث قول المؤلف اذا علمت ماجرى من الخلاف فى صلاة الجمعة اذا تعددت صلاتها فى المساجد يولد واحد هل تصح الجمعة فى غير العتيق أو لا تصح الخ وهو تحقيق مفيد ينبغى الوقوف عليه

٢٨٢ ذكر أبيات للمؤلف في مشروعية صلاة الظهر بعد الجمعة اذا كان الامام فاسقا أو حالفا للحيته، أولها .

تشرع خوف أن تكون باطله * خلف الأئمة الصلاة الفاضله

صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب * على من اثم بمن ليس يجب

٢٨٤ (التنبيه الثالث) قال القرافي في الذخيرة الخ

٢٨٤ (التنبيه الرابع) قال الشيخ الامام العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصى

الحسيني الخ

٢٨٦ مبحث حديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة

٢٨٧ مبحث حديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الخ

٢٨٩ مبحث حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

٢٩١ مبحث حديث من حلف بئمة غير الاسلام كاذبا متممداً فهو كما قال الخ

٢٩٢ مبحث حديث من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها

فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

٢٩٣ مبحث حديث من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله

الا الله الخ

٢٩٤ (قال مقيدته وفقه الله تعالى) قوله وهذا قياس والأجود الخ من أين له أن

القياس الوقف عليها بالهاء بل القياس الواجب المتعين عند القراء السبعة ما عدا

الكسائي الوقف عليها بالتاء اتباعاً للمصحف الخ

٢٩٥ واعلم أن الحلف بالأصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكنه عند أبي حنيفة على الخالف

بها كفارة الخ

٢٩٦ (تنبيه) الحلف بالأبواء حرام الخ

٢٩٧ مبحث حديث من حمل علينا السلاح فليس منا وفيه تنكيت دقيق في بيان

اشترط السلاح في حفظ الأموال الذي يتحقق به الرشد

- ٢٩٨ مبحث حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد
- ٣٠٠ مبحث حديث من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله ، وهو مبحث نفيس ذكر فيه المؤلف عن النووي وغيره مذاهب الأئمة في وقت الأضحية وغير ذلك
- ٣٠١ مبحث حديث من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت الامات ميتة جاهلية
- ٣٠٢ قال الأبى في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الخ
- ٣٠٣ مبحث حديث من رأى في المنام فقد رأى الحق
- ٣٠٥ مبحث حديث من رأى في المنام فسيرانى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى
- ٣٠٦ مبحث حديث من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بى
- ٣٠٧ (قال مقيدہ وفقه الله تعالى) قد اختلفت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله في متن زاد المسلم الخ وهو كلام نفيس ينبغى الوقوف عليه
- ٣١١ قول المؤلف وأما اثبات الأحكام بغير طريق النقل السابق شرعاً فلا قائل به الخ وهو نفيس
- ٣١٢ (فائدة) ذكر ابن الفاكهاني في كتابه الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد في الأرواح اللهم صل على جسد سيدنا محمد في الأجساد اللهم صل على قبر سيدنا محمد في القبور رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيتبغى العمل به لعل الله يهيبه بسببه لمن وفقه من عباده المؤمنين رؤبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
- ٣١٣ مبحث حديث من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به
- ٣١٤ مبحث حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

صحيفة

٣١٧ مبحث حديث من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها وهي تدفن كان له قيراطان الخ

٣١٨ (قال مقيدہ وفقہ اللہ تعالیٰ) الخ

٣١٩ مبحث حديث من شهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته ورسوله الى قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل

٣٢١ مبحث حديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٣٢٢ (تنبيهان) الأول قوله من قام ليلة القدر يستدعى أن تتكلم على معنى القدر وما قيل فيه وعلى ليلة القدر والاقتصار على ما هو التحقيق في تعيينها

٣٢٣ (الثاني) اختلف في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وقول الأكثر انها في العشر الأواخر من رمضان أي في أوتارها الخ

٣٢٥ واذا علم الانسان أن الليلة ليلة القدر لعلامة من العلامات التي ورد أنها تعرف بها أو عرف ذلك بالهام وبيان ما يقوله وهو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وهو اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

٣٢٥ مبحث حديث من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً .

٣٢٦ مبحث حديث من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف

٣٢٧ مبحث حديثي من صلى البردين دخل الجنة

٣٢٧ مبحث حديث من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

٣٢٩ وحاصل ما للائمة في ذلك أي في أحكام الصور ذكره الامام النووي في شرح

صحيح مسلم وهو نفيس يتعين الوقوف عليه

٣٣٠ مبحث حديث من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء الخ

٣٣٢ مبحث حديث من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

٣٣٣ مبحث حديث من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا

أوراح

٣٣٤ مبحث حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٣٣٤ مبحث حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطت عنه خطاياه

وان كانت مثل زبد البحر

٣٣٥ مبحث حديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب الخ

٣٣٧ مبحث حديث من قال عشراً لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل

٣٣٧ (قال مقيداه وفقه الله تعالى) الخ وذكر في هذا القول قبائل العرب التي

لا تسترق وهي سبع قريش والأنصار ومزينة وأسلم وأشجع وجهينة وغفار

٣٣٨ مبحث حديث من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

٣٣٩ (تنبيهات) الأول اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الأفضل الخ

٣٤٠ الكلام على قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويح وهل الأفضل في قدرها

أن يكون إحدى عشرة ركعة بالوتر الخ وهو المذكور في التنبيه الثالث في هذه

الصحيفة

٣٤١ مبحث حديث من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٤٣ مبحث حديث من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه

صحيفة

٣٤٧ مبحث حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن

يكون كما قال

٣٤٨ مبحث حديث من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة

ورأيتني أسجد في ماء وطين

٣٥٠ مبحث حديث من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

٣٥٢ (تبيين) الأول يمنع الحلف بمخلوق لم يبدولم ينسب اليه فعل كما قاله الاخمي

الخ وقد ذكر هنا أن عمر بن عبد العزيز لما بلغته وفاة الحجاج خر ساجداً وقال

رغم أننى لله الحمد لله الذى قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسى به في مثل هذا

وقد ذكر المؤلف هنا جملة من الأحاديث دالة على ندب سجود الشكر

٣٥٤ مبحث حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الخ

٣٥٦ قول المؤلف وفي هذا الحديث اكرام الله تعالى لأبى بكر رضى الله عنه الخ

وبيان كرامته التى حصلت له وذكراً مما يستنبط من هذا الحديث من الفوائد

مبحث حديث من كان معه هدى فليهل بالهج مع العمرة ثم لا يحل الخ وقد

ذكر المؤلف هنا في الشرح أن العرب على ثلاث فرق في المضارع المضعف اذا

جزم متبعون وكاسرون وفاتحون واستوفى أحكام ذلك ثراً ونظماً

٣٦١ مبحث حديث من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى

حجه الخ

٣٦٢ مبحث حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره الخ

٣٦٨ مبحث حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء

خيراً فانهن خلقن من ضلع الخ

٣٧٠ مبحث حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

- ٣٧٢ مبحث حديث من كانت له أرض فليزرعها أو ليمينحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه
- ٣٧٤ مبحث حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣٧٤ قول المؤلف وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم في المعنى المصدرى حيث يقول أحدهم مقصدي أن تفعل لى كذا بكسر الصاد التي هي عين المفعل المصوغ من الثلاثي الصحيح اللام المكسور العين في المضارع النخ كلامه
- ٣٧٦ (تنبيهات) الأول حديث المتن حديث عظيم في نهاية الصحة بل هو متواتر الخ وقد ذكر المؤلف هنا جملة من الأحاديث المتواترة
- ٣٧٨ مبحث حديث من لا يرحم لا يرحم
- ٣٨٠ مبحث حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يابسه في الآخرة
- ٣٨١ مبحث حديث من لم يجد الأزار فليلبس السراويل الخ وهو مبحث نفيس نقل فيه المؤلف عن كل واحد من الأئمة الأربعة ترك رأيه إذا خالف الكتاب والسنة
- ٣٨٤ مبحث حديث من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أحب أن أقتله قال نعم
- ٣٨٧ مبحث حديث من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ
- ٣٨٨ وحاصل حكم هذا الحديث وما في معناه قد بينه الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم فقدا الخ
- ٣٨٩ مبحث حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٣٩٠ جواب المؤلف عن قول الحافظ ابن حجر فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم وقد أشبع المؤلف الكلام على معنى احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة بما يتعين الوقوف عليه

٣٩٢ مبحث حديث من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهو مبحث نفيس ذكر فيه المؤلف حد الشرك وحد العبادة لغة واصطلاحاً مع غاية الايضاح والتحقيق وذكر فيه التعظيم الجائز المخلوق وغير الجائز ولم يلبس فيه الحق بالباطل بل أوضح فيه الطريق لكل فريق سالك سبيل الانصاف والتحقيق

٣٩٥ مبحث حديث . من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاوة لها الا ذلك

٣٩٦ (قال مقيدده وفقه الله تعالى) النخ وقد بين المؤلف في هذا المبحث الأدلة على أن من ترك الصلاة عمداً يقضيها وان عدم قضائها لا ينزل على غير المرتد أما المرتد كالتارك لها جاحداً فعدم وجوب القضاء عليه ظاهر لا تأباه الأدلة الشرعية فينبغي الوقوف على هذا المذهب لأهميته

٣٩٧ مبحث حديث . من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

٣٩٨ قول المؤلف فالخاصل أن العلماء اختلفوا فيمن أكل وشرب ناسياً وهو صائم هل يجب عليه القضاء أو لا النخ

٣٩٩ مبحث حديث . من نوقش الحساب عذب النخ

٤٠٠ (قال مقيدده وفقه الله تعالى) قول عائشة رضي الله عنها مستفهمة أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً النخ

٤٠٢ مبحث حديث . من نبح عليه فانه يمانب بما نبح عليه يوم القيامة

٤٠٣ قول المؤلف واعلم أن النوح حرام بالاجماع لأنه جاهلي النخ وهو مبحث نفيس

٤٠٤ مبحث حديث من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بام هانئ النخ

٤٠٧ قوله ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس النخ

٤٠٨ مبحث حديث . من وضع هذا يعنى وضوءاً فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين
يعنى الواضع ابن عباس

٤١٠ قوله ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته
حتى حال دخول الخلاء الخ

٤١١ أما فضائل ابن عباس رضى الله عنهما الخ الكلام على ترجمته

٤١٢ مبحث حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً
سمعه منى قال أبو هريرة قبسطت بردة كانت على فوالذى بعته بالحق ما نسيت
شيئاً سمعته منه

٤١٣ قوله (واعلم) أن حفظ أبي هريرة رضى الله عنه للسنة وتميزه به عن الصحابة
المكثرين أمر مشهور الخ وقد بين المؤلف هنا من أسباب ذلك ما يزيل استغراب
اكتثار أبي هريرة في الحديث لأن اكتثاره منه راجع لمعجزة النبي صلى الله
عليه وسلم

٤١٦ قوله (ولنتبرك) بذكر شيء من ترجمة أبي هريرة الذى ورد هذا الحديث في فضله
وبيان حفظه للسنة فأقول الخ

٤١٧ مبحث حديث . من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وهو مبحث نفيس
يتعين الوقوف عليه الى آخره

٤١٧ قول المؤلف (ومما ينبغي) أن يتنبه له أن اسم الدين يشمل الايمان والاسلام
والاحسان الخ

٤٢١ قوله واعلم أن الشيخ في العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام الخ

٤٢١ (تنبيهات) الأول في الكلام على العالم والعابد ومن يطلق عليه اسم العالم في

هذا الزمان الخ

٤٢٢ مبحث المراد بالعالم والمراد بالعابد وذكر الفارق بينهما

- ٤٢٣ (الثاني) في ذكر الخلاف في أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين الخ
- ٤٢٤ (الثالث) ينبغي لمن أراد التفقه في الدين في أول طلبه أن يمزجه بالتمبذ الخ وفيه الكلام على ايراد طالب العلم وما هو الأفضل له من ذلك
- ٤٢٥ مبحث كلام المؤلف في اشتغال الشبان عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة في الدين أم هو مصيبة فيه ومبدؤة قوله وبهذه المناسبة أذكر سؤالاً لبعض علمائنا بالقطر الشنقيطي وذكر فيه قصيدة طويلة لأخيه الشيخ محمد العاقب رحمه الله تعالى
- ٤٢٨ (فائدة) قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم يقول إذا رأيت الطالب في بداية أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيري فاعلم أنه لا يفلح
- ٤٢٩ قوله وبالجملة فالطلوب من طالب العلم تصحيح نيته أولاً فلا يقصد بعلمه الا وجه الله تعالى الخ
- ٤٢٩ قوله والناس في طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالي الخ
- ٤٢٩ قوله واعلم أن قراءة العلم محبة له ليست بمدمومة الخ
- ٤٣١ (الرابع) في بيان أن العلم هو ما كان عن دلائل سواء كان علم عقائد أو غيرها وان التقليد ليس بعلم وفي الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفي تقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الى ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وفي وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى في تعليم العلم تدريساً كان أو تأليفاً الخ
- ٤٣٦ قول المؤلف ولا ينبغي لطالب التحقيق من طلبه العلم والعلماء الذائقين أن تحصل له سامة عن تتبع ما جلبناه في هذه التنبيهات من فوائد العلوم النافعة الخ
- ٤٣٨ قوله اختلف في المراد بالطائفة من هذه الأمة التي لا تزال ظاهرة على الحق الخ ومقاله علماء السنة فيها ومن أحسنه كلام الامام النووي

٤٣٩ مبحث حديث . من يشيره متى يعنى عبدا دبره رجل من الأنصار لم يكن له

مال غيره الخ

٤٤٠ (تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة

٤٤١ (الثانى) يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور الخ

٤٤١ (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيدته عمدا الخ .

٤٤١ مبحث حديث . من يضم أو يضيف هذا الخ

٤٤٤ (قال مقيدته وفقه الله تعالى) وفى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصارى

بموجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم الخ

٤٤٤ مبحث حديث . من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه

فوجدته قد ضربه ابنا عفراء حتى برد الخ ما فعله ابن مسعود مع أبى جهل من

قطع رأسه والاتيان به لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة قتل أبى جهل

٤٤٨ مبحث حديث . منزلنا غداً ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا

على الكفر

٤٤٩ الكلام على النزول بالمحصب وانه مستحب غير أنه ليس من سنن الحج الخ

٤٥٠ مبحث حديث . مهل أهل المدينة ذو الحليفة الخ

٤٥٢ (تنبيهان) الأول من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الاحرام من ميقات

أهلها الخ

٤٥٢ (الثانى) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الاحرام فى هذين البيتين مع ترتيب

جهات أهلها

٤٥٣ (المحلى بأل من هذا الحرف)

٤٥٣ مبحث حديث . المؤمن للمؤمن كالبنيدان يشد بعضه بعضاً وهو مبحث نفيس

٤٥٥ مبحث حديث . المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء

- ٤٥٦ مبحث حديث . الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران
- ٤٥٨ مبحث حديث . المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
- ٤٥٩ مبحث حديث . المدينة حرم ما بين غير الى ثور الخ
- ٤٦٢ مبحث حديث . المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
- ٤٦٣ مبحث حديث المرء مع من أحب جعلنا الله في أعلى الفردوس نحن وأحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٦٥ مبحث حديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الخ
- ٤٦٧ مبحث حديث المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة وفي الآخرة
- ٤٦٩ مبحث حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ٤٧٠ مبحث حديث الميت يعذب في قبره بما نبح عليه وفيه جملة من الأحاديث المخرجة الصريحة في النهي عن النياحة على الموتي
- ٤٧٣ (حرف النون)
- ٤٧٣ مبحث حديث . ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم الخ
- ٤٧٤ مبحث حديث . ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة الخ
- ٤٧٩ مبحث حديث . نحن السابقون الآخرون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

- ٤٨٢ مبحث حديث نحن أحق بالشك من إبراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى الخ
- ٤٨٣ (قال مقبده وفقه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير في غاية الوضوح فالذى يجب
المصير اليه اعتقاد أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ الا المبالغة في
نفي الشك عن إبراهيم لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم بالضرورة الخ
- ٤٨٧ (ذكر) الأدلة على أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء
وأول بيان ذلك قوله فمن المعلوم شرعا بالأدلة الصحيحة الخ وفيه بيان أدلة
عموم رسالته دون غيره من الأنبياء عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام
- ٤٨٨ مبحث حديث نحن أولى بمومى منهم يعنى اليهود فصوموه يعنى يوم عاشوراء
- ٤٨٩ (تنبيهات) الأول وقع السؤال لم سمي اليوم العاشر عاشوراء الخ
- ٤٩٠ (الثانى) ورد فى فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة الخ
- ٤٩٠ (الثالث) ورد الترغيب فى التوسعة على العيال والأهل فى يوم عاشوراء لما
رواه البيهقى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أوسع على عياله وأهله أوسع الله عليه سائر سنته الخ
- ٤٩١ (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يرم عاشوراء اثنتى عشرة خصلة الخ ما ذكره
المؤلف فى ذلك
- ٤٩٢ مبحث حديث . نزل جبريل عليه السلام فأمنى فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات
- ٤٩٤ مبحث حديث نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور
- ٤٩٦ مبحث حديث . نعم اذا توفى أحدكم فليرقد وهو جنب قاله لعمر بن الخطاب
- ٤٩٨ مبحث حديث . نعم اذا رأت الماء قاله لأم سليم امرأة أبى طلحة حيث قالت
له هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت الخ
- ٥٠٠ مبحث حديث . نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وهو مبحث

نفيس اشتمل على ترجمة عبد الله بن عمر مع الاسهاب فيها

٥٠٤ مبحث حديث نعم صلى أمك قاله لأسماء ذات النطاقين رضى الله عنها

٥٠٥ مبحث حديث . نعم المملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعم له

٥٠٧ مبحث حديث . نعم هل تضارون في رؤية الشمس ضوء ليس فيها سحاب

قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب

قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم

القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما الخ حديث الرؤية وهو طويل ومبحثه

نفيس يبنى الوقوف عليه

٥١٣ (المحلى بأل من هذا الحرف)

٥١٣ مبحث حديث . الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم

وكافرهم تبع لكافرهم الخ

مبحث حديث . الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا وهو آخر حديث من هذا الجزء الرابع وهو أيضا آخر حرف النون

﴿ تمت ﴾

بيان الخطأ المطبعي

الواقع في الجزء الرابع من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
تعظيمهم	تعظيمهم	٧	٢٠٢
أعمال أدلة	أعماله أدلة	٥	٢٠٧
« تنبيه » سبق لنا في		٢٠	٢٢٩
صحيفة ٢٢٩ في سطر ٢٠			
وعد بأناسند كرحديث			
من كان لم يصم فليصم من			
رواية سلمة بن الأكو ع			
في المتن ثم بدا لنا تركه			
والاستغناء عنه بحديث			
من أصبح مفطرا فليتم بقية			
يومه ومضي طبع الملزمة			
على ذلك الوعد فليعلم ذلك			
هامش صحيفة ٢٣١ في السطر			٢٣١
الثاني عشر لفظ بروايتين والصواب			
اسقاطه			
رضى الله عنهما	رضى عنهما	١	٢٣٩
٨٥٨	٤٥٨	١	٢٥٣
خيرا	خبرا	٩	٢٨٨
خافه	خفه	١٦	٢٨٨
جهاز	جهاز	١٨	٢٨٨

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
صواب	خطأ		
مِيتَةٌ	مِيتَةٌ	٢	٣٠١
الجماعة	الجماعة	٢٤ هامش	٣٠٢
ثَالِثَةٌ	ثَالِثَةٌ	١	٣٣٠
سَمِعَ	سَمِعَ	١	٣٣٢
فَلْيُطْفِئْ	فَلْيُطْفِئْ	٢	٣٦١
يَوْمِنُ	يَوْمِنُ	١	٣٦٦
ذَهَبَتْ	ذَهَبَتْ	١	٣٦٩
التعنت	التعنت	٣١	٤٠١
شِدْنًا	شِدْنًا	٢	٤١٢
ومن يطلق	وما يطلق	٢٥	٤٢١
عاملا . .	عاملا . .	٢٨	٤٢٦
لاستغناؤه	لاستغناؤه	٢٨	٤٢٧
الرابع	الخامس	١٤	٤٣١
الملائكة	الملائكة	١١	٤٤٤
لفظ	لفظ	٢١	٤٤٤
الأحاديث	الأحاديث	١٢	٤٧٢
أدعُ	ادعو	٤	٤٧٥
به لقوله تعالى	به لما ورد	٢٧	٥٠٨
لن تراني وهو			
موافق لما ورد			

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

ثابعت الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور
بما يابى الحكيم ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشافعي اقلها المدني مهاجراً وفقه الله للاعمال الصالحة
ورزقه الاخلاص فيها بفضلته ومنه وأمانته على الايمان بمجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله شرحه السمي فتح المنعم ببيان معاني زاد المسلم لؤلفه المذكور ضاعف الله له الأجور
ونعم الله بتمتته هذا وشرحه وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري
ومسلم في صحيحهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم
حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الأحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الأكثر مع سهولة
حفظ تأليفي هذا لحذف الأسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير
ذلك من التهذيب . قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

(الجزء الخامس)

طبع في مطبع دار الحديث الكويت

اصحابها عبد الله بن محمد بن شريكه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حرف الهاء)

٩٥٨ هَذَا مِنْ^(١) أَهْلِ النَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا مِّنْ يَدْعَى
الإِسْلَامَ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار وما يقرب اليها من قول أو عمل أو اعتقاد أراد به رجلا من يدعى الاسلام كما أشرت اليه بقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا من يدعى الاسلام) وهذا الرجل قد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود من المنافقين (وعورض) بأن قصة قزمان كانت في وقعة أحد كما في حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا قال القسطلانى وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر بإتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبى هريرة أتى جاء للإسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف في الصحيح أن أبى هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر في سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبق له فجاء العبد للنى صلى الله عليه وسلم حين مجيء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور في متن صحيح البخارى وهو :

بِأَيْلَةٍ مِنْ طَوْلِهَا وَعِنَائِهَا * عَلَى أَنِهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على النفعولية على التوسع بناء على أن فى حضر ضميراً يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) المذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقتها جمعاً بدم المساء فيه وفي التهذيب عن الليث ان الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى ناه العروس قال الأزهرى ولكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجمالة وجمالة لجمع الحجر والجل والجل وفي رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أى قال بعض الصحابة وقد قيل

يَأْرَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

انه أ كثم بن أبي الجون (يارسول الله الذي قتل انه) بكسر همزة إنه لأنه محكى بالقول وفي رواية الذي قتل له انه أى الذى قتل فيه انه (من أهل النار) واليأاذ بالله منها (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار) أى هو ذاهب الى النار أعادنا الله وأحبينا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الاسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فكان ذلك سبباً لريب من ارتاب. وفى هذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى * نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات اسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فكان همزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب وهى رواية أبى ذر عن الكشميين (فيينا) باليم (م على ذلك اذ قيل انه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولكن) بتشديد التون (به جراحاً شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الافراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وان كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهداً لجواز ذلك ولفظ مسلم ولكن به جراح شديد بالرفع فيهما على اهما لکن لتخفيف نونها (فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم المراحة فأهورى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما ففجر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أ كبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله العصريون اتباعاً لعمل النصرارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاقق من عمل المشركين المدخل للنار وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحاديث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) وفيه اشعار بأن الرجل المذكور

وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (رواه البخاري) (١)
واللفظ له. ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب الفدر في باب العمل بالخوانيم * ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ وفي الصحيحين مما حديث بعناه من رواية سهل بن سعد الساعدي

سلب ايمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليه في الحياة الدنيا وعند الموت وفي البرزخ وفي الآخرة ونستودعه تعالى إياه انه ما استودع شيئا الا حفظه (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام في الرجل للعهد والمراد قرمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في صحيح مسلم انا لا نستمع بمشرك لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة التسخ شهود صفوان بن أمية حينما صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنبر في قوله وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من الفقه أن لا يتخيل في الامام أو السلطان الفاجر اذا حى حوزة الاسلام أنه مطرح التفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء لالسلطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقتل يارسول الله الرجل الذى قلت آتفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيبتاهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * وفي الصحيحين من رواية سهل بن سعد الساعدي حديث يعنى حديث التين مع زيادة في آخره وهى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اه جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب بحاجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماننا على الايمان بحواره ورزقنا أ كمل شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٥٩ هَذَا (١) يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظِرْ (رواه البخارى) (١)

واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) هو بضم أول يكتب وفتح ناله مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هذا يوم عاشوراء الخ أى هذا اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . وهذا الكلام كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى * واستدل به الشافعية والحناابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ رمضان وتعقب بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلمة الفتح فان كان سماع هذا بعد اسلامه فانما يكون سماعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض عليكم بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وان كان صومه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء بمرضان فى الصحيحين عن عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم) ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة فى لفظ أنا أنه اذا كان قبل همزة مفتوحة أو همزة مضمومة يمد واذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كما أشار إليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز انفتح * أو همزة مضمومة قد انضج

وقبل غير همزة أو همزة * مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أو بعد الهمزة المكسورة فيه نظر لثبوت الخلاف عن قالون فى مدان أنا الانذير كما أشار إليه صاحب الدرر اللوامع بقوله :

وأنا الامده بخلف * وكلهم يده فى الوقف

لكن المشهور عنه فى أنا الا عدم المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليظفر) بحذف ضمير المفعول وهو بضم الياء التحتية من أظفر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء بحث صيام يوم عاشوراء فى الجزء الرابع عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بثلاثة أسانيد

٩٦٠ هَذِهِ ^(١) « يَعْنِي الدَّمْعَةَ » رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ

وَإِنَّمَا يَرَحِّمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّشْحَاءَ (رواه البخارى ^(١)) ومسلم عن

أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه أم الافادة وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله قال * هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عبادته الخ * وقوله (هذه) أى الدمعة كما بينته بقولى (يعنى الدمعة) التى تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عبادته وإنما) بالواو وفى رواية فأما بالفاء (يرحم الله من عبادته الرحاء) بالنصب على أن ما فى قوله وإنما كافة وبالرفع على أنها موصولة أى ان الذين يرحمهم الله تعالى من عبادته الرحاء والرحاء جمع رحيم وهو من صنع المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن انصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما لکن فى حديث عبد الله بن عمر وعند ابن داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية والراجون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وإنما بولغ فى حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع قبض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فان لفظ الرحمن فيه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت * وفى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تبارك

وتعالى قل ادعوا الرحمن أيما ما تدعوا فله الأسماء وفى كتاب الجنائز

فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان من سخته الخ وفى كتاب المرضى

والطب فى باب عيادة النساء الرجال وفى كتاب الأيمان والندور فى باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم *

ومسلم في
كتاب الجنائز
في باب البكاء
على الميت
بإسنادين

هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من
قساوة القلب وجود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه . وروى
الترمذي في الشمائل من رواية سيفان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص
كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
لما حضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تنئن فيكي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا أبكي ورسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لست أبكي
ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المؤمن بغير على كل حال
تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى) ولابن عباس حديث آخر رواه
أبو داود الطيالسي عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله تعالى
عنه ينههن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق
الشیطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان
واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر
رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو
بأثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى ف قوله في الحديث
الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني
من رواية شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود
وقرظة بن كعب وجوار يفتين فقلت سبحان الله هذا وأتم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وأهل بدر فقالوا (رخص) لنا في الفناء في العرس والبكاء في غير نياحة
وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينههن ويطردهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب
والعهد قريب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي
في الجنائز من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق

٩٦٦ هذه (١) طَابَةُ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ (رواه)

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبي حميد الساعدي رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المغازي
في الباب الذي
بعد باب
نزول النبي
صلى الله عليه
وسلم الحجر
وفي كتاب
الزكاة في باب
خرص التمر
وفي أبواب
العمرة في باب
المدينة طابة
ذكر أوله
فقط *
وأخرجه
مسلم في فضل
المدينة في
باب أحد
جبل يحبنا
ونحبه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب في القرآن في قوله تعالى «يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا» ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة في الجزء الثالث في شرح حديث ما بين لايتها حرام وذكرنا هناك منظومة لجملة من أسماؤها لشيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي اقلها ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شق باذن الله . وفي وفاة الوفا في أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسماؤها أزيد مما ذكره شيخنا عن القسطلاني في المحل المذكور وطابة اسم غير منصرف للعامة والتأنيث ولفظ هذه اسم اشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام للمدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبتنا ونحبه) وفي بعض روايات البخارى هذا جبل بتصغير التعظيم وقوله عليه الصلاة والسلام يحبنا فسرره الخطابي وغيره بأن المراد به أهله الذين هم أهل المدينة وسكانها وهم الانصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازاً كما في قوله تعالى وأسئل القرية أى أهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليه وسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة الى اضرار فيه اذ قد ثبت أنه ارتجج تحته يوم افعال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وقد حن الجذع اليابس اليه حتى نزل عن الثبر فضبه وقال لولم أضمه لحن الى يوم القيامة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحنين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حنين التكلى * اليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن خجرا كان يسلم عليه قبل الوحي وكلمه اللحم المسموم بأنه مسموم فلا ينسك أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فانها تحبه وتحن الى انعامه حال مفارقتها اياها أما حب النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلائن به قبور الشهداء ولأنهم لحأوا اليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التي حبيبها الله اليه بسبب

٩٦٢ هَذِهِ (١) الْقِبْلَةُ « يَعْنِي الْكَعْبَةَ » (رواه البخاري) (١) عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى * ومسلم في كتاب الحج في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ

دعائه الوارد في الصحيح وهو اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الحديث * وقول واللفظ له أي مسلم وأما البخاري فلفظه * في إحدى رواياته وهي التي في المغازي * هذه طابة وهذا أحد جبيل يجنبا ونجبه وفي رواية أخرى له وهي التي في كتاب الزكاة * هذه طابة فلما رأى أحداً قال هذا جبيل يجنبا ونجبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيراً وفي رواية وفي كل دور الأنصار خير زاد في فضائل الأنصار ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة * وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضي الله عنهم وفيه إظهاره محبته صلى الله عليه وسلم للمدينة وضواحيها إلى غير ذلك * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للكعبة بعد أن خرج منها وصلى ركعتين في قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن الموحدة أي في وجهها فلها بينت المشار إليه منه عليه الصلاة والسلام بقول (يعني) صلى الله عليه وسلم (الكعبة) البيت الحرام كما في التنزيل أي هذه القبلة التي استقر الأمر على استقبالها بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو إنما قال هذه القبلة يعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب أو المراد أن الذي أمرتم باستقباله هو هذه الكعبة نفسها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة وهذا التأويل يوافق من فقه مذهبنا قول خليل في مختصره ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة أو المراد الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البراز من حديث عبد الله ابن حبشي الخثعمي . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على التدب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم اهـ ملخصاً من فتح الباري

وغيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى برفع ابن عباس له كما هو ظاهر صنيعة فظاهاه أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كروايى الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح والذي يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشأن فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أو من مرسل الصحابى أشار الى ذلك أو أتى بأسناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهره الوقف على الصحابى أو غيره وان كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة بن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم لا فرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلاوالذين دخلوا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لكون ابن عباس إنما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم واليه الإشارة بقول صاحب طلعة الأنوار ومرسل الصحابى قل متصل * اذ غالباً عن الصحابى يحصل

لا سيما مع التصريح بسامعه من الصحابى كما فى هذا الحديث فتحصل من هذا أن هذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت أول ما دخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنه أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب اغلاق البيت الخقال وفيه استحباب دخول الكعبة وقدروى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله اه وقولى رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٣ هَلْ (١) أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت الا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما في نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والاصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار الى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه انما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة صفة للأصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشيء الا بأن دميت تثبتى فانك ما ابتليت بشيء من القطع الا أنك دميت (وفي سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون النحوية وكسر الفوقية ولغير أى ذر لقيت ودميت بفتح التحتية وسكون المثناة الفوقية فيهما وهذان الشطران من الرجز والتاء في آخرها مكسورة على وفق الشعر قال في فتح البارى وجزم الكرماني بأنهما في الحديث بالكون وفيه نظر . وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكتنهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثانى زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانثائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره ويؤيده أن ابن أبن الدنيا في محاسبة النفس أو ردّها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد .

يا نفس ان لا تقتلى تموتى * هذا حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت * ان تقلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اه وهذا الكلام الشبيه بالبيت من بحر الرجز مما تعلق به الملحدون في الطعن في الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وانما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار اليه صاحب مجدد العوافي بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى * مع قصد وزنه بوزن العرب

فلم يكن حديثاً او تزيلاً * كذلك قطوفها تديلسلا

فالمفنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لا موافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هذا أمر اتفاق لا يسمى به شاعراً ولا يسمى ذلك اللفظ الذى وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأت الشعر كان أمراً معلوماً مشهوراً عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث خوفاً كاملاً فى تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد كما أشار اليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة * أن القوافى لسن طوع الامعى

فلاجل كون الشعر لا يسمى شعراً الا اذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلاً ليس قادحاً فى كونه ليس شاعراً ولا فى قول الله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » فهذا ثبت أنه قال فى غزوة حنين * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً فى القرآن العظيم لكن غالبه أشطار آيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « نبيء عبادى أى أنا الغفور الرحيم » وقوله تعالى « ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم » ومنه قوله تعالى « ويخزيم وينصرم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ومن الأشطار قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وقوله تعالى « فى أمة قد خلت من قبلها أُمم » الى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ بن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لا يسمى شعراً كما بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يعكف الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر بن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبى شيبه والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبى ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ومعناه أن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ما علمه الله الشعر وقد قال الطبرى فى هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال هل أنت الا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفى حديث ان من الشعر حكمة رد على من كره الشعر مطلقاً

« قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيَتْ إِبْصَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ »
رواه البخاري (١) ومسلم عن جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْجَلْبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٦٤ هَلْ (١) تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ

كما قاله الطبري وغيره * وقولي (قاله صلى الله عليه وسلم لما دميت اصبعة في بعض المشاهد) بينت به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة قيل كان ذلك في غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لاصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في التفسير وفي المناهل وأخرجه النسائي في اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لا يتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب قال في البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفتعت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتق فاعل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق وأمة عتقى أيضاً بغير هاء وربما ثبتت قبيل عتيقة وجمعها عتائق اه ملخصاً من الصباح * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة أى هل تقدر فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً وفي رواية عند أحمد أستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاة

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد فى باب من ينكب فى سبيل الله وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه * ومسلم فى كتاب الجهاد والسيرة فى باب ما لاقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنساقين بأسنادين

فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا

والسلام وفي رواية للبخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد اطعام ستين مسكيناً) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما هو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفرقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى « أما الصدقات للفقراء والمساكين » فالفقير هو مالك دون قوت عايمه والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهدا قال خليل في مختصره في فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اه قال القسطلاني والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صرح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلاني قد صرح من أعتق رقبة الخ هذا بمعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبي هريرة وقد تقدم في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة عن وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني وأما الصيام فانه كالمقاصة بمنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بصيارة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسدته يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده * وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين وإذا ثبتت هذه الحصائل الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو على التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتل منزلة الفطر للحكم وقال مالك بالتخيير اه قوله وقال مالك بالتخيير قد تقدم لنا في الجزء الثانى في حرف اللام عند حديث لعلك آذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب عند امامنا مالك وغيره وذكرنا هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعا فيه وقد ذلت بيته بيت بيت فيهما أن جميع هذه الكفارات في القرآن الا كفارة الصوم فهي في الحديث وذكرنا هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة يا حبذا

ورب الظهار والتمتع * والقتل ثم في التيمم اجتماعا

قَالَ فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ
تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ
الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

والبيت الذي ذيلتهما به هو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث * سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله الله
نزل أحسن الحديث الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فسكت) بضم الكاف وفتحها
وبهما قرئ فى القراءات السبع المتواترة بإجماع (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس * قيل وأما أمره بالجلوس لانتظار الوحي فى حقه أو لأنه صلى
الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (بينا) بدون ميم (نحن على ذلك) أى
على ذلك الحال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول ولم
يسم الآتى لكن عند البخارى فى السكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء
(فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض المکتل والقفة والزنبيل سواء وقوله
والعرق المکتل مدرج من قول أى هريره أو الزهرى أو غيرها والمدرج هو ما اتصل من كلام
الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالا * دون بيان مدرج ولتسجلا

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر
الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراقى فى ألقته :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد
تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث جيب الى من دنيا كم الطيب والنساء الخ
جيب الى من دنيا كم ثلاث الطيب وجعلت قرة عيني فى الصلاة فلفظ ثلاث مدرج من قول
الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فهذا أطلق الناظم فى قوله . كلام راو
بالحديث اتصالا . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل)
وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلمكت مؤداه ما ينبجنى أو ما يخلصنى مثلا (فقال)
الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المکتل وفى رواية خذها أى القفة
وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المکتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل)
أتصدق (على) شخص (أفقر منى يا رسول الله) بالاستفهام العجبي وحذف الفعل دلالة تصدق

قَوْلَهُ مَا بَيْنَ - لَا بَيْتَهَا « يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ » - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ

به عليه (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لآية يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وال فيه للعهد الذهبى فالمدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالأيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزكشى وغيره وقال الدمامى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولاً هالكا محترقا خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والضحك غير التيسر وقد ورد أن ضحك فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسماً والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل المواقم لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المسكتل من التمر (أهلك) أى من تلزمك فقتله أو زوجتك أو مطلق أقاربك وفى رواية أطعمه عيالك ولا ين اسحق خذها وكلها وأفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخدم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث بعينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية الى أبى اويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر كما نقله الفسطلانى قال . ومن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لتترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مقسدة عظيمة يجب دفعها * وقولى

« قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا » (رواه البخاري^(١))
 واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 ٩٦٥ هل^(١) تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ
 وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ

(قاله لرجل وقع على امراته في رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل
 قيل انه سامة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بني ياضة وهذا القول الثاني هو الذى
 فى التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هذه القصة اعرابي * وقولي
 واللفظه أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * هل تجد ما تعتق
 رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
 مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
 بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتينا أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه فى كتاب الصوم من سننه
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرؤن ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله
 عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنيبه وللنساء من رواية سفيان عن صالح ألم
 نسمعوا ما قال ربكم اللبلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادى مؤمن
 بى وكافر) أى كفر اشراك لغابله للإيمان أو كفر نعمة بدلالة زوايه فى صحيح مسلم
 وهي قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة
 فى عبادى للملك لا للتشريف بخلاف الاضافة فى قوله تعالى « ان عبادى ليس لك
 عليهم سلطان » فان الاضافة فيه للتشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر
 الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أى القائل (مؤمن بى كافر
 بالكواكب) بصيغة الجمع وفى رواية بالكواكب بالانفراد وفى رواية وكافر
 بالكواكب بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت
 (٢ — زاد — خامس)

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الصوم
 فى باب اذا
 جامع فى
 رمضان ولم
 يكن له شيء
 وفى الباب
 الذى بعده

وهو باب
 الجامع فى
 رمضان هل
 يطعم أهله من
 الكفارة اذا
 كانوا محاربين
 وفى كتاب
 الهمة فى باب
 اذا وهب هبة
 فقبضها الآخر
 ولم يقل قبلت
 وفى كتاب
 الأدب فى
 باب التيسم
 والضحك الخ
 وفى غير هذا
 الموضع منه
 وفى كتاب
 الاعياد
 والذور فى
 باب قوله تعالى
 قد فرض الله
 لكم تحلة

بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

ايانكم الخ
 وفي باب من
 أعان المعسر
 في الكفارة
 وفي كتاب
 المحاربين في

في بعض روايات البخارى (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبالمهمز
 أى بكوكب كذا وكذا معقداً ما كان عليه أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء
 وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه
 هو الذى هاجه (فذلك كافر بى) لأن النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه
 ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
 كفراً وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضائر فيه راجعة لله عز وجل *
 (والحاصل) * أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط التريا مثلاً فأعنا هو اعلام
 للوقت والوصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن الا وهو معروف
 بنوع من مراتق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة رضى الله عنه
 أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى
 « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وقال ابن العربي أدخل الامام مالك
 هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما ان العرب كانت تنتظر السقياني
 الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين الغلوب والكواكب .
 الوجه الثانى أن الناس أصابهم الفحط في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء التريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها
 تعترض في الأفق سبعاً فأمرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقبذ كرا
 التريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها
 فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه
 لا يصح الخلق والأمر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها
 وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد
 أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت في الحلقة وجاءت على نسق
 في العادة اه وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مزكبة من كاف التشبيه وذاللاشارة
 مكنياً بها عن العدد وتكون كذلك مكنياً بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال
 للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضاً كلمتين
 باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذاللاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت

باب من أصاب
 ذنبا دون الحد
 فأخبر الامام
 قسلا عقوبة
 عليه الخ وفي
 كتاب النفقات
 في باب ثقة
 المعسر على أهله
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الصوم في باب
 تغليظ تحريم
 الجماع في نهار
 رمضان على
 الصائم
 ووجوب
 الكفارة
 الكبرى فيه
 وبينها الخ
 بروايات ثلاث
 بأسانيد ستة
 عن ابن هريرة
 وثلاثة أسانيد
 عن عائشة
 بنحوه .

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصلاة
 في باب الذكر
 بعد الصلاة

عمراً كذا وتدخل عليها ما التنيه كقوله تعالى « أهكذا عرشك » فهذه
 الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك . (قال الامام النووي) في شرح صحيح مسلم عند
 هذا الحديث ما نصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء
 كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج
 من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشيء
 للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا
 القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى
 هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات
 له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا
 في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها
 كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن
 سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى
 لاقتصاره على اضافة النيت الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد
 هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية
 الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق بها كافرين وفي الرواية
 الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها
 كافرين وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل
 قد لحصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس
 الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع
 وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة
 بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع
 طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان
 عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الأصمعي الى الطالع منها
 قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم
 نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه
 الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اه *
 هذا حاصل فقه ما قرره في هذا الحديث * وقول واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم
 فلفظه * هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي
 مؤمن بن وكافر فأمامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بن كافر بالكوكب
 وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بن مؤمن بالكوكب * ويستفاد
 من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الامام المسألة على أصحابه تنبيها لهم على أن

وفي أبواب
 الاستسقاء في
 باب قول الله
 عز وجل
 وتعملون
 رزقكم انكم
 تكذبون وفي
 كتاب المغازي
 في باب غزوة
 الحديدية وفي
 كتاب التوحيد
 مختصراً في
 باب قول الله
 تعالى يريدون
 أن يسئلوا
 كلام الله الخ
 * وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الايمان
 بكسر الهمزة
 في باب بيان
 كفر من قال
 مطرنا بالنوء

٩٦٦ هل^(١) تَرَوْنَ قِبَلْتِي هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا

رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (رواه) البخاري^(١) واللفظ

له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الصلاة

في باب عظة

الامام الناس

في آعام الصلاة

وذكر القبلة

وفي كتاب

الأذان في

باب الخشوع

في الصلاة .

ومسلم في

كتاب الصلاة

في باب الأمر

بتحسين

الصلاة وأتمامها

والخشوع فيها

ورواه بمعناه

من رواية

أبي هريرة

أيضا في هذا

أبواب ومن

رواية أنس

ابن مالك ثلاث

مرات فينه

أيضا

يتأملوا ما فيها من الدقة * ومنها أن الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف إليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء ومنها أن الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما تقدمت الإشارة إليه * ومنها بيان جلالة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة * ومنها تعاليم الله لمعباده أن نسبة القبول لا تجوز إلا له تعالى لأنه هو الذي جعلها حياة لمعباده وبإلادة فلا تجوز نسبتها إلى الأنواء لأنها لا تخلق شيئا فأمر الله عباده أن يضيفوها إليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يردوه بالشكر عليها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سنته وأخرجه النسائي في الصلاة من سنته وفي اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء أي أحسنون (قبلتي ههنا) بكسر قاف قبلتي وهذا استفهام إنكارى أي أحسنون أنى لأرى الاما ههنا أى ما فى مواجعتى (فوالله ما يخفى على خشوعكم) ما هنا نافية فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه فى جميع أركان صلاتهم خلقه أو المراد فى سجودهم خاصة لأن فى الخشوع وفى رواية مسلم التصريح به أى بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أى إذا كنت مستديرا لكم فى الصلاة فرؤيتى لا تخفى بجهة قبلتى خاصة وإذا قيل ان الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم وإنما أفرد به بالذكر للاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن السجود يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لا يخفى عليه ما ذكر بقوله (أنى لأراكم) وهو يدل من ما يخفى أو بيان له ولفظ أنى بفتح الهمزة (من وراء ظهري) أى لأراكم رؤىة حقيقية اختص بها عنكم والرؤىة عند أهل السنة لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا فلذلك حكموا بجواز رؤىة الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤىة مطلقا والشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم إنما جوزوا رؤىة الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤىة الله تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض ما يتعلق

برؤيته تعالى من الباحث في أواخر الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث نعم هل تضارون في الشمس الخ * وقد اختلف في كيفية رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقبل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء دائماً . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط أى مثل خرق الابرة يصير بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة أمثمتهم فيها فيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور وهو الصواب ان رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة * ويستفاد من هذا الحديث أنه يتبغى الامام اذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهيه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم ويخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وكذلك قال للمسيء صلته صل فانك لم تصل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركب عمى ولا سجود كم أنى لأراكم من وراء ظهري * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك في موطنه وهو أصل الصحيحين فيه إذ أخرجه الشيخان معا من طريق مالك فالبخارى أخرجه في باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخر اسناده وأخرجه في باب الخشوع فى الصلاة عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك بإسناده الى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك الى آخر اسناده (ومن عجيب قصور متأخرى الحديثين) عدم انتباههم لكون صاحبي الصحيحين وغيرها من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك بإسناده وهم لا يرجون على أن مالكا أخرج تلك الأحاديث فى موطنه فلا يصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكفون فى طلب من أخرجها من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنبرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتبون بأخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكا أخرجها ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على إخراجها لاسيما ان كان أخرجها من طريقه كصاحبي الصحيحين غالبا . وقد أشرت الى ذلك فى صدر نظمي السمي دليل السالك الى موطأ الامام مالك بقولى

واقدمنا من علماء الأثر * قد صدروا به عن المصدر
كما انتهى فى جامع الأصول * ابن الأثير حافظ الفحول
والحافظ المنبرى فى الترغيب * وكان فى ذا الفن كالطيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٧ هـ (١) تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ إِنِّي لِأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ

كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أسامة بن زيد

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب أطام المدينة وفي كتاب

المظالم والغصب

في باب الغرفة

والعلية المشرفة

وغير المشرفة

في السطوح

وغيرها وفي

كتاب المناقب

في باب علامات

النبوذة . وفي

كتاب الفتن

في باب قول

النبي صلى الله

عليه وسلم

ويل للعرب

من شرق

اقترب *

ومسلم في كتاب

الفتن وأشراف

الساعة في

باب نزول

الفتن كواقِعِ

القطر باسنادين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء المثناة الفوقية

(ما أرى) بفتح الهمزة (انى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى

بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) السكائنة فى آخر الزمن (خلال

بيوتكم) بكسر الحاء جمع خلال بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بين الشيتين

والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر

اليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى عليه الصلاة والسلام

(كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أى المطر شبه سقوط الفتن

وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله

عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من أخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق

ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره كما وقع فى يوم الحرة وهلم

جرا . قال فى فتح البارى وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه

كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجهل وبصفتين كان بسبب قتل

عثمان والقتال بالتهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر إنما

تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان أشد أسبابه

الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة

المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل

المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع فى أرض معينة عمها

ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطلال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم فى

حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت

أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر

فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح ينسج على مر الأوقات وقد جاء فى حديث

أبى هريرة رفعه ويل للعرب من شرق اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية

فى التحذير من الفتن والحوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها اه بلفظه

٩٦٨ هل^(١) تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ
تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
كَذَلِكَ

وغوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتي الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتي
في صحيح البخاري الآتي بعد هذا بأبواب وقوله فإذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله
عليه وسلم الخ المراد بذلك القدر حديث الصحيحين الذي تقدم في متن كتابنا هذا في الجزء الأول
في حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه اه وحلق باصبعيه السبابة والابهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبي هريرة
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيما هو قال القتل القتل الى غير ذلك قال في فتح الباري بعد ذكر
أن أصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة في أن الهرج القتل مانسه.
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط
والاختلاف كحديث معقل ابن يسار رفعه « العبادة في الهرج كهجرة الى » أخرجه مسلم وذكر
صاحب المحكم للهرج معاني أخرى وبمجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة
في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط
وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري أصله الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز اه وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) يضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الزاء أصله
تضاررون بالبناء للمفعول فكنت الزاء الأولى وأدغمت في الثانية أى لا تتخالفون ولا تتجادلون في
صحة النظر اليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفي رواية بتخفيف الزاء من الضير
وهو بمعنى الأول (في) رؤيوة (القمر ليلة البدر) أى عند تمام نوره (قالوا لا يارسول الله قال
فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (في) رؤيوة (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها عن
أعين الناظرين اليها (قالوا لا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فانكم ترونه) تعالى اذا
تحبلى لكم (كذلك) أى بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا مزاحمة فالكاف في قوله كذلك
ليست لتشبيه المرئى وإنما هي لتشبيه الرؤيوة بالرؤيوة في الوضوح وهى فعل الرأى ومعناها انها رؤيوة
يزاح عنها الشك فالعنى أنه لا يجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحه كما يفعل عند
رؤيوة الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤيوة الشمس والقمر ليلة البدر في عدم الازدحام

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ
فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ أَوْ الْقَمَرَ
وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ أَلطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا
أَوْ مُنَافِقُوهَا

لا في غير ذلك فالتشبيه في أمر خاص وهو ما أشرنا إليه لا في تميزه تعالى بحجة لأنه تعالى منزه عن
الجهة كما هو معلوم وإليه أشار العلامة أحمد القرني في اضاءة الدجنة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه * جل الإله أن يكون في جهة

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى « ليس كمثل شيء وهو السميع
البصير » وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا
من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضاء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف
بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال * وقد روى ولا تضامون بالصاد المعجمة وتشديد الميم
من الضم وهو الإزحام أيضا أي لا تردحون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضم الذي
هو الذل أي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لانضمام أولًا تضاهون
بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشبهه عليكم ولا تترابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من صحيح البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أي
تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على
حذف إحدى التاءين وفي رواية البيهقي تمارون بأثباتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم
القيامة يقولون) عز وجل (من كان يعبد شيئا فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة
ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضمطين المذكورين (من كان يعبد الشمس
الشمس) بالنصب فيها فالأول مفعول لقوله يعبد والثاني مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع)
ضبطه كضبط سابقه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيها واعرابه كاعراب سابقه (ويتبع)
فيه من الضبط ما تقدم في السوابق (من كان يعبد الطواغيت الطواغيت) بالنصب فيها واعرابه
كاعراب ما قبله والطواغيت بالثناة الفوقية فيها جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغوت ثم طغوت ثم
طاغوت الشياطين والاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وصبو الطيرى أنه كل
طاغى على الله تعالى فعبد من دونه واتباعهم من يعبدونهم حيثئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو
بأن يساقوا إلى النار قهرا كما دل عليه قوله تعالى « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم
لها واردون الآية » (وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالثين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون
لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للإضافة أي شافعوا الأمة (أو) قال (منافقوها) شك

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِنَنَا رَبُّنَا فَإِذَا
جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه شافهوها أو قال مناقهوها وجزم البخارى في كتاب الرقاق بقوله فيها مناقهوها وكذلك جزم به مسلم في رواية هذا الحديث (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) عز وجل آتينا لا بكيف خاليا عن الحركة والانتقال أو يكون على جهة الاستناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فأضافه الى نفسه تعالى مثل قولنا قطع الأمير اللص وبني الأمير القرية وفي رواية زيادة في غير الصورة التي يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) زاد البخارى في كتاب الرقاق وكذا مسلم في صحيحه فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا) وفي رواية جاء (ربنا عرفناه فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين عنهم (في صورته التي يعرفون) أى التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون أى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما نقول العرب صورة أمرك وكذا وصورة حديثك وكذا والأمر والحديث لا صورة لها وإنما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره إياهم بنهالهم الى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم اليها (ويضرب الصراط) بضم الهمزة التحتية وفتح ثائه مبنيا للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهري جهنم) بصيغة التثنية أى على وسطها . ولفظه في رواية البخارى في باب فضل السجود في كتاب الأذان فيضرب الصراط بين ظهري جهنم يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أى في وسطهم متمسكا بينهم لا في أطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقمعه ومعناه يمد الصراط عليها أبعادنا الله تعالى منها وجعلنا ومن تحبه ممن يمر عليه كالبرق فسكل شىء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما (فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرئ في اضاءة الدجنة الى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التي * يهوى بها من رجله قدزات
وما يقال انه أرق * من شعر صدقه فهو حق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا * اليه والضرير فيه أشدا
والرب لا يعجزه امثاؤم * عليه اذ لم يعه انشاؤهم

فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعَا
الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ
رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ
لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ

(فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها) من أجزت الوادي وجزته بمعنى أى سرت عليه وقطعته
وفى رواية أول من يجوز بأمنه وعلى الأولى المحيز هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى
وقال النووي أى أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه
وسلم هو وأمنه أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا وفى رواية أبى ذر
عن الأصيلي وابن عساكر أول من يجيء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الاجازة (الا الرسل)
عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب
(ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء
منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وانما سمي دعاء لأنه كائن منهم
للعلی الأعلى تبارك وتعالى فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل النخ وظاهر هذا الحديث أنهم
يلبسون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعادنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف
لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ
من أمرت به أعادنا الله منها (مثل شوك السعدان) فمثل صفة لكلاليب والسعدان بفتح السين
والذال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم تون وهو نبات ذو شوك وهو
معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريرا لاستحضار الصورة
المذكورة (قالوا نعم يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها مثل شوك السعدان
غير أنه لا يعلم قدر عظمها) بكسر الميم المهملة وفتح الطاء النجمة وضبطه بعضهم بضم الميم وسكون
الطاء أى شوك السعدان فقيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك
سائق كما أشار إليه صاحب الاحرار بقوله

واستغن عن مفسر الضمير * بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية ما قدر عظمها بزيادة ما (الا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس)
بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرهما (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم الفبيحة أو بقدر أعمالهم (فمنهم
المؤبق) بفتح الباء الموحدة بعدها فاف أى الهالك من وبق إذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته
(بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن باليم والتون بق بعمله بالموحدة والفاف المكسورة

وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ أَوْ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ

من البقاء . وفي رواية يبق بالتحية من الوقاية عمله أى يستره . وفي رواية فنهى الموتى بالثلاثة المفتوحة من الوثائق بعمله والفاء في قوله فنهى للتفصيل في الناس الذين تحفظهم الكلابيل بحسب أفعالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء سا كنه ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أى المتقطع الذى تقطعه كلابيل الصراط حتى يهوى في النار والعياذ بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) ضم الميم وفتح الحيم الخفيفة وبالزاي المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما في رواية البخارى وسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحته تفوقية فنجيم مفتوحة فلام مشددة مفتوحة أى يتبين قال في الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يتجلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي رواية للبخارى ثم ينجو أى من هذه الأهوال وعن أبى سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فجاج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبى سعيد فجاج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالهملة في مسلم وروى بالهمزة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها يقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أفعالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس أن الصراط مع دفته وحدته يسع جميع الخلق منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى أتم القضاء بينهم قال ابن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمضى عليه والمراد اخراج الموحدين من النار وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثة (برحمته من أراد من أهل النار) بمن كان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا ممن أراد الله) عز وجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا اله الا الله) أى ويقصد أن محمدا رسول الله (فيعرفونهم في النار بأثر السجود) وفي رواية بأثر السجود

تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ

(تأكل النار) أعادنا الله تعالى منها وأعاد أحبائنا وقرابتنا (ابن آدم الا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووي السكس في مسلم الا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضي عياض ويؤيده أن في بقية الحديث أن منهم من غاب في النار الى نصف ساقه وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام ابن سعد في حديث أبي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين * وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عن مسلم فأماهم الله حتى اذا كانوا فيها أذن بالشفاعة فاذا صار فحيا كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول (واستنبط) صاحب بهجة النفوس منه أن كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج من النار إذ لاعلمة له وفيه تأييد لمذهب من قال ان تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لا يصلي ممن قال لا اله الا الله جاز ما بها في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد من صحيح البخارى وفي حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس في التوحيد أيضا فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبروتى لأخرجن من قال لا اله الا الله وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله وحمله الحافظ في فتح البارى على ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فدخل من كان يشهد أن لا اله الا الله الجبة بعد اخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع في الصحيح في حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وبشفاعة ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقى وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في كتاب التوحيد من صحيح البخارى ويجمع بأنهم كلهم شفعوا ويدل لذلك حديث أبي بكره عند ابن أبي عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره للتبويه بها لشرقيا (فيخرجون من النار)

قَدْ اُمتَحِسُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ
السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ
هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ
قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ
وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدِهِ

بالبناء للفاعل وفي رواية للبخارى فيخرجونهم أي الملائكة حالة كونهم (قد امتحسوا) بضم المثناة
الفوقية والشرين المعجمة بينهما ماء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والهاء المهملة وضم الشين المعجمة أي
احترقوا هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخه قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروي
وفي الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة أمحسته النار وامتحنش الجلد احترق (فيصّب عليهم)
بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بقاء التأنيث في آخره أي عند الموت (فينبتون) بضم الباء
الموحدة (تحته) أي تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أيضا أي مثل ما تنبت (الحبة)
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم أي ما يحمله من طين ونحوه والمراد أن الغناء الذي يعجب به السيل تكون
فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة وأتما شبه بها لانها أسرع في النبات من غيرها
وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء
المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفي رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار)
أعادنا الله تعالى منها (هو) أي ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفي حديث حذيفة في
أخبار بني اسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب الامام مالك أنه رجل من جبهة
يقال له جبهة فيقول أهل الجنة عند جبهة الخبر اليقين وعند السهيلي اسمه هناد (فيقول أي)
بسكون الباء (رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قسبني) بالفاء والشرين المعجمة والياء الموحدة
مفتوحات أي آذاني وأهلكني (ريحها) أي النار (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد
الكاف همزة فهاء أي شدة حرها والتهابها وفي رواية ذكاها بغير همزة (فیدعو الله) عز وجل
(بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها
وهي قرءى في السبع قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الآية (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبنيا
للفعل وفي رواية ان أعطيتك بفتحها وبالكاف (أن تسألني غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك
لا أسألك غيره) أي صرف وجهه عن النار (ويعطى ربه) وفي رواية ويعطى الله (من عهده

وَمَوَاتِيْقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ
 وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاتِيْقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ
 الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيَبْكُ يَا بْنَ آدَمَ مَا أَغْدْرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى
 يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ
 غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاتِيْقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ انْفَهَمَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسَّرُورِ

ومواتيق ما شاء فيصرف الله (وجهه عن النار) أعادنا الله تعالى وأقربنا وأحبنا
 منها (فاذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبه (ورأها سكت ما شاء الله)
 عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهده ومواتيقه أن لا يسأله غير
 وجهه عن النار (ثم يقول) طمعا في رحمة الله الواسعة وفي كرمه الذي لا ينقصه اعطاء (أى رب
 قدمني) بسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (الى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له)
 أى لهذا الرجل (ألسنت قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواتيقك أن لا تسألني غير
 الذى أعطيت) بضم همزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذى أعطيه هو صرف وجهه عن النار
 أعادنا الله منها (ويبك يا ابن آدم ما أغدرك) بالعين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة
 فعل تمجيد من الغدر وقضى العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) باسكان الياء بعد
 فتح همزة لأن أى من أحرف النداء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

وللغنادى الناء أو كالنناء يا * وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (ان
 أعطيت ذلك) بضم همزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا
 أسألك غيره ويعطى) الله تعالى (ما شاء من عهود ومواتيق) بفتح الهمزة لكونه على صيغة
 منتهى الجموع (فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهمت) بنون ساكنة فقاء مفتوحة
 فيها كذلك فقاء مفتوحة أيضا ففوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة) أدخلنا الله فيها نحن
 ومن نحبه بلا سبق عذاب بجاه سيدنا ووسيلتنا لرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم
 (فرأى ما فيها من الحيرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث
 أى من النعمة وسعة العيش وحوز العين وسائر ما تشبیه الأبنس وتاذ الأعين (والسرور) الدائم

فَسَكَتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ
 أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ وَيَلِكُ
 يَا بَنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَأُكُونَنَّ أَشَقِيَّ خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
 يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهُ
 فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنْ نَأَى اللَّهُ لَيْدُ كَرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ

العجيب (فسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أي رب) باسكان الياء كما سبق
 (أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ألسنت قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك
 وموائيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويلك
 يا ابن آدم ما أعدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أي رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة وفي
 رواية لا أكون باسقاطها (أشقى خلقك) « فان قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خلص
 من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة « فالجواب » انه إن لم يدخلها يكون أشقى أهل
 التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده في الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة
 وجميع أهل النوحيد فيها ظاهر قال الطيبي « فان قلت » كيف طابق هذا الجواب قوله أليس
 قد أعطيت عهودك وموائيقك « قلت » كأنه قال يارب بلى أعطيت العهود والموائيق ولكن
 تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تأسوا من روح الله انه لا يبأس من روح الله الا
 القوم الكافرون . فوفقت على أنى لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك وطمعت في كرمك
 وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك بالمعنى الذى يليق به تعالى كما دل
 عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه)
 والمراد بضحكه تعالى لازمه الذى هو رضاه تعالى (فاذا ضحك) تعالى (منه) أى من كثرة تقضيه
 عهوده وموائيقه (قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله) عز وجل له (له تمنه) بهاء السكت
 ويجوز وصلها بكل ما حرك تحريك بناء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ذى الهاء اجز بكل ما * حرك تحريك بناء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهمزة (الله) تعالى (ليدكره) أى
 ليدكر المتمنى (يقول) وفي رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أى يسمى له أجناس ما يتمنى
 فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية
 وشاهد تشديد الياء فى الأمانى قول كعب بن زهير :

فلا يفرتك ما منت وما وعدت * ان الأمانى والاحلام تضليل

قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا
 قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 التوحيد في
 باب قول الله
 تعالى وجوه
 يومئذ ناظرة
 إلى ربها ناظرة
 وفي كتاب
 الرقاق في باب
 الصراط جسر
 جهنم وأخرجه
 عنه في كتاب
 الأذان في باب
 فضل السجود
 بلفظ هل
 ترون الخ .
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الإيمان بكسر
 الهمزة في باب
 اثبات رؤية
 المؤمنين في
 الآخرة لرؤيتهم
 سبحانه وتعالى
 بأسنادين وفي
 أول كتاب
 الزهد مع
 مخالفة كثيرة
 بعد أول
 الحديث

(قال الله تعالى ذلك) أى الذى سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أى ولك مثله
 أيضا معه . قال للدمايني فى مصايحه فان قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار
 تكليف فالحكمة فى تكرير أخذ العهود بالمواتق عليه أن لا يسأل غير ما
 أعطيه مع أن إخلاله بقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه « قلت » الحكمة
 فيه ظاهرة وهى إظهار التمن والاحسان اليه مع تكريره لتقضى عهوده وموائيقه ولا
 شك أن لعنة فى نفس العبد مع هذه الحالة التى اتصف بها وقتها وقال الكلاباذى فيما
 نقله عنه فى الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعنى فى قوله فى الحديث
 فيسكت ما يشاء الله خياء من ربه والله يجب أن يسأل لأنه يجب صوت عبده
 المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر
 فكيف حالة المطيع وليس تقضى هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا
 قلة مبالاة بل علما منه بأن تقضى هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه
 أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا
 منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير .
 والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة اهـ (قاله عليه الصلاة والسلام) أى قال هل
 تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الى آخر هذا الحديث (لما قال له ناس من
 الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفى قوله يوم القيامة إشارة الى أن السؤال
 لم يقع عن رؤيته تعالى فى الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث
 أبى أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له
 تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة فى ذلك ويكفى فى ثبوته
 قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وحديث البخارى من رواية جرير
 ابن عبد الله الجعفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنكم سترون ربكم عيانا وحديث المتن قد
 وقع عليه اجماع أهل السنة بل ظهور أهل البدع وقد لحص حاصل القول فيها شيخنا
 وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطى إقليا فى نظمه
 الواضح المبين بقوله :

وجوز الرؤية بالأبصار * جميع أهل السنة الأخيار
 دون تقابل ولا مكان * كلا ولا جهة او زمان
 لوصف مولانا الوجوه الناضرة * بأنها الى الاله ناظره
 ولسؤالها الكلم موسى * اذ مثله لا يسأل القدوسا
 مالمس جائزا وكمن خبر * صح بها عن خير كل البشر
 وقيل ما انتحله أهل البدع * سلفنا على سؤالها اجتمع
 فخلقها في حقه يجوز * لنا ومن ينالها يفوز
 وحكمت لها بالاستحاله * فرقة الاعتزال والضلاله
 لشرطهم لها بأن تنبثا * أشعة العين وان تنبثا
 بما رأى الرأى وذا يتمتع * فى حق من له الكمال أجمع
 وأما الرؤية معنى يوجد * فى الدين منا تارة ويفقد
 ان قيل كيف نصر الشىء وما * قابلنا قبل كما قد علما
 بلا تقابل يرى اذ البصر * والعلم سيات بعقل من نظر
 وما ذكرت فهو أمر عادى * يجوز خرقة بلا عناد
 ويجب الايمان أن المؤمن * يرون فى الجنة رب العالمين
 وعندها ينسون ما فى الجنة * من النعيم يالها من منه
 وجوز الرؤية فى الدنيا ولم * تقع بها لغير سيد الأمم
 يقظة فأما تمتع * شرعا اذ المحال ليس يقع
 ولم تقع للسيد الكلم * عليه منى أفضل التسليم
 على الصحيح وانتفاؤها ثبت * فى مسلم فى حقنا ما لم نمت
 ومن من الناس ادعاها الآنا * فالحلف فى تكفيره قد بانا
 ومنكر الرؤية فيه اختلافا * بالكفر والبدعة من قدسلفا
 والمتأخرون منا كفروا * بدأ ومنهم الجزولى يذكر
 كذلك التأتى مع أبى الحسن * وبعضهم توهينه للكفر عن
 جعلنا الله من الدنيا * يروته نحن ووالدينا

وقد تقدم الكلام على الرؤية والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرتبة النافين
 لها عند حديث . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس فى آخر الجزء الرابع من كتابنا هذا وكنت قد
 وعدت ببسط الكلام عليها عند حديث أبى هريرة هذا ثم بدالى الاقتصار على ما لخصه شيخنا
 المذكور فى نظمه الواضح المبين حسب ما ذكرته هنا فقيه كفايه لمن خصه الله بالعبايه * وقولى

واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعمذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يميز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فزهم المؤمن يقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر اللاتكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا من أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبئون منه كما تبنت الحبة فى حيل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قسبني ريمحا وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيب ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكنت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك لا تسألني غير الذى أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيب ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انقضت له الجنة فرأى ما فيها من الخيروالسوروز فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضعك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمته فيسأل ربه ويتننى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى الصلاة وفى التفسير من سننه * أما

٩٦٩ هل^(١) عندكم شيء؟ فقالت عائشة لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبه

راوى الحديث أبو هريرة فهو في قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولاً أو أزيد ذكرها الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب ثم قال واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النساين إلى عمرو بن عامر وهو أحفظ المسكتين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه ابراهيم بن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقافت قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان وتسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته في هذا المرح في أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر اكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شيء) أى من الطعام خاطب به عائشة رضي الله عنها في وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضي الله عنها (لا) أى لا شيء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر في لفظ فقالت بقول عائشة لأن المقدر كالمذكور فليس فيه ادراج حقيقة بل هو اظهار في محل الاضمار فقط لنسكتة الايضاح (الاشيء بعثت به إلينا نسيبه) بضم النون وفتح السين وفتح الموحدة بينهما تحية ساكنة والجملة صفة لشيء ونسيبه هذه هى المكناة أم عطية وتأتى ترجمتها في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله وليست هى نسيبه بنت كعب المكناة أم عمارة فهى وأم منيع ممن بايع بالقبعة الكبرى اذ كانتا في وفد الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار اليه ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى في نظمه المسمى باللباب بقوله:

سبعون مع ثلاثة وامرأتان * نسيبه أم منيع الخيراتان

وكما شهدت بيمة القبعة أم عمارة شهدت أيضاً بيمة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه في قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلة باليامة وجرحت يومئذ اثنى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله:

وقتل ابنها وشلت يدها * وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل انها قتلت يومئذ

مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا (رواه البخاري) (١)

واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة

فارسا من المشركين رضي الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعض (التي بعثت بها) أي بعثت أنت بها اليها (من الصدقة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) بكسر الهمزة أي الصدقة التي بعثت بها اليها (قد بلغت محلها) بكسر الخاء أي وصلت الى الموضع الذي يحل لها شامي والمطلي تناولها منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعثت أم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكا لها فلما أهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها * وفي هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز الصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا تهابوا أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة أخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجاز أن يثيب عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه أيضا بيان أن الأشياء المحرمة لعلة مفلوذة اذا ارتفعت عنها تلك العلة حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت اليها من الشاة التي بعثت اليها بها قال انها قد بلغت محلها . وهذا الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في لحم بريرة الذي تصدق به عليها فأهدته للنبي صلى الله عليه وسلم * هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتي هذا الحديث في متن زاد المسلم عن قريب ان شاء الله * وأم عطية الأنصارية راوية الحديث هي نسيبة بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت الحارث صحابية جلييلة لها أربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها وانفرد كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبدانك ابن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة في الصحيح عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف فقد كانت رضي الله عنها من كبار نساء الصحابة وفي صحيح مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أحلفهم في رحلهم وقد كانت رضي الله عنها

في باب اذا تحولت الصدقة وفي باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة بلفظ عندكم شيء الخ وفي كتاب الهبة في باب قبول الهدية بلفظ عندكم شيء الخ أيضا في آخر كتاب الزكاة في باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنو المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة الخ

٩٧٠ هـ (١) اُنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أُمَّكُلَهَا» (رواه البخاري) (١)

ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

تمرض الرضى في الفزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأنتقت (قال الحافظ بن عبد البرقي الاستيعاب) وحديثها
أصل في غسل البيت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها
غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اه فحديثها في غسل ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح ومن أحاديثها في الصحيحين أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث إلى غير
ذلك مما روى عنها رضي الله عنها. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا
ولوما وألا بالتشديد وألا بالتخفيف وقد يدخل على الاسم على وجهين. الأول.
أن يكون مفعولا بفعل مضمر وشمل نوعين أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع
بعد الاسم نحو هلا زيدا أكرمه فيكون من باب الاشتغال وثانيهما أن يفسره
سياق الكلام كقول الشاعر:

الأرجل جزاء الله خيراً * يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا تروني محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهي المرأة تحصل تراب
المدن. والثاني. أن يكون مفعولا للفعل الذي يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا
ضربت وإلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته بقوله

وبها التحضيض مز وهلا * ألا ألا وأوليتها الفعلا

وقد يليها اسم بفعل مضمر * علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفتم بجلدها) هو الفعل الذي وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدها
بقولتي (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقل
على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يميت بعد وعند
حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام
قالوا) أى الصحابة ولفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم يخالف لفظ البخاري في هذا
الحديث إلا في التعبير بالفاء مع فعل قالوا ليس غير ولسهولة الخطب في هذه المخالفة
وبياتها في الصرح ا اكتفيت بذلك عن قول واللفظ للبخاري (انها) بكسر الهمزة
(ميتة) بالتخفيف والتشديد على ما سبق قريبا (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (انما حرم) بالتشديد على صيغة المحبول ويروى بتخفيف الراء وضنه بعد
الحاء المهملة المفتوحة (أكلها). أى لحمها حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبه

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب الصدقة
على موالى
أزواج النبي
صلى الله تعالى
عليه وسلم
وفي كتاب
اليوم في
باب جلود
الميتة قبل أن
تدبغ وفي
كتاب الذبايح
والصيد
والنسيئة على
الصيد في باب
جلود الميتة.
ولفظه هنا
هلا استمتعتم
بأهابها *
ومسلم في آخر
كتاب الطهارة
في باب طهارة
جلود الميتة
بالباغ بخمس
روايات

فيجوز استعماله في الياسات والماء وحده كما هو مذهبنا كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد ديبته في يابس وماء والديغ هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطع كما أشار اليه الشيخ على الاجبوري بقوله : مزيل ريح ورطوبة وقد * أوجب حفظ الجلد ديبغ يعتمد * أما الرواية التي ذكرها الباجي وهو أن الديغ هو ما أزال الشعر والريح والدم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر إنما يارم على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالديغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلا يدمن زواله وأما عندنا فلا ومن أدلتنا على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باسناده الى يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبي فروا فسئته قال مالك تمه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نككون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه ظهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب قال الأبي وظاهر الأحاديث أي كحديث المتن وكل ما هو بمعناه أن الديغ مطهر حتى من الكافر وحديث ابن وعلة المذكور نص في ذلك والأظهر أن ما دبعوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محي الدين النووي) ولا يكفي في الديبغ تبييته وتبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والمخ على الأصح في الجميع والأصح صحته بالادوية النجسة والمتنحسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الديغ انفاقا وفي غسله بعد ديبته بظاهر وجهان ولا يفتر الديغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة ظهر قال المازري منع الامام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد ميتة لأنه تحله الحياة والحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونه فيقتصر عليها . وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الديغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبع للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين اليه اذ أن الخاص يان للعام على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفي هذا الأصل أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبي) وكل من قال الديغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال يطهر طهارة خاصة يستعمل في الياسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتق الماء في خاصة نفسه قال الأبي رواية انه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها الا أن يكون للعمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في الياسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطنن عليه واتق بعضهم الطحن خوف تحلل شيء

منه في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أولين وهذا بناء على أنه يطهر بالديغ
 ظهارة نامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغير قال
 المازري والقائلون بأنه يطهر بالديغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال
 أبو يوسف يطهر الجميع بالديغ كالميتة لموم الاهداب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال
 الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الامالا يؤكل لحمه * وأجاب المالكية عن حديث
 الاهداب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تنجر باتخاذم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة
 لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعي وكما لم تنجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذلك لم
 تنجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين ما لا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا
 مع أنه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث داغ الأديم ذكاته قال
 فنزل الديغ منزلة الذكاة فاذا لم تبيح الذكاة للحوم لم يبيح الديغ المشبه بها (قال الأبي) ابن عبد الحكم
 وسبحون يقولان كقول أبي يوسف وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الاجلود
 الأنعام وفيه ظاهر كقول الأوزاعي * وقوله عليه الصلاة والسلام . انما حرم أكلها قال فيه
 القرطبي هذا خرج مخرج الغالب مما ترادله اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة ويبيعها واستعمالها كغيرها
 من النجاسات قال الأبي محتج به أي بظاهر قوله انما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن
 والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة
 لأنها لا تحملها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحمله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 أبو داود في كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائي في الدبائح من سننه * (وروى الحديث) هو
 عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما البحر حبر الامة أحد المكثرين من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المجموعين في قول صاحب طلعة الأنوار

والمكثرون مجرم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب فني بالمكثرين الضرا

وهو رباني هذه الامة كما قاله محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات رباني هذه
 الامة ومناقبه رضي الله عنه لا يسعها الا مجلد عظيم وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألف حديث وستائة وستون في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار
 ما رأيت مجلسا أجمع لسلك خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعريية والانساب والشعر
 (قلت) ويكنى من بيان فضله وتبرزه على اقراءه كون عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمدده للمضلات
 مع اجتهاد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته في الجزء الرابع من شرحنا
 هذا عند حديث * من وضع هذا النبي في ضمن الاحاديث المصدرة بمن فليرجع الي ذلك من شاء الوقوف
 على ترجمته * وبالله تعال التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٧١ هل^(١) لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمره قال هل فيها من أوزق قال إن فيها لوزقا قال فأنى ترى ذلك جاءها قال يارسول الله عرق نزعها قال

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل) مخاطبا لأعرابي قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كانبته عليه في المن كما سيأتى قريبا ان شاء الله (قال) الاعرابي (نعم) أى نعم لى ابل (قال) عليه الصلاة والسلام للاعرابي (فما ألوانها) ما اسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ وألوانها خبره أى فما ألوان ابلك (قال) الاعرابي (حمر) أى ألوانها حمر . وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحر واحمر لأن الأبل تطلق على الاناث والذكور معا والاناث أكثرها غالبا وأفضل كأحر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمرء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار اليه ابن مالك في جمع التنكير من ألقينه بقوله

فعل لنحو أحر واحمر * وفعلة جمعا بتقل يدري

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أى ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا ازالة مارابه من سواد ابنه (هل) وفي رواية للبخارى فهل بالفاء كاحدى روايتي مسلم (فيها من أوزق) بفتح الهزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعي الاوزق من الأبل الذى فى لونه بياض يعيل الى سواد وهو أطيب الأبل لجمها وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره (قال) الاعرابي (ان فيها لوزقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أوزق واعراب ان فيها لوزقا ظاهر لأن تقديم الاسم على الخبر يراعى الا اذا كان الخبر مجرورا أو ظرفا كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها هو خبر ان ولفظ لوزقا هو اسمها ونظير ذلك فى القرآن كثير فثاله فيه قوله تعالى ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فانى استفهام بمعنى كيف أتأها (ذلك) أى اللون الذى ليس فى أبوى كل ما كان منها أوزق (جاءها) أى الأبل (قال) الاعرابي المذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاي والمراد بالercق هنا الأصل من النسب شبه بercق الثمرة ومنه فلان مرقق فى النسب والحسب ومعنى نزعها اجتنبها اليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزاع الجذب فكان الأصل اجذب الفرع اليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَلَمَلَّ هَذَا عِرْقُهُ نَزَعَهُ * قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّرَأَتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الاعتصام
بالكتاب
والسنة في
باب من شبه
أصلا معلوما
بأصل مبين الخ
وفي كتاب
الطلاق في باب
إذا عرض
بشقي الولد
وفي كتاب
المحاريب من
أهل الكفر
والردة في
باب ما جاء في
التعريض *
ومسلم في آخر
كتاب اللعان
بروايتين
بأربعة أسانيد
مؤداهما واحد

(ولعل هذا) أي لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه كما تقدم (نزعه) أي نزع
الغلام إليه بمعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه
كما هو واضح وفي صحيح البخاري بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانعه ولم يرض
له في الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوي وفهمه من الحديث واضح *
قال الخطابي وإنما سأله عن ألوان الأبل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة
بعض في اللون والحلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الأدمى يختلف بحسب
نواذر الطباع ونوازع المروق اه (وفائدة الحديث) النع من نقي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها
أو أنت بولد قبل ستة أشهر من مبدئ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه
نقي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نقي
من هو منه الحديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على
قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جعد ولده
وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة .
فقد نص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى
الآخر . فان لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلاني واستدل
به الشافعي على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح اه وقال المالكية التعريض
من غير الأب إذا أفهم الرمي بالزنا أو اللواط أو نقي النسب كالتصريح في ترتيب الحد
كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزنان أو لست بلائط أو أبي معروف وهو ثمانون
جلدة * وقول قائله لأعرابي الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله * هل لك من ابل الخ * وحديث المتن حجة على من أنكر القياس كحديث
ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فانت فسأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم . فأفحج عنها فقال نعم حجتي عنها أريت لو كان على أمك
دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذي له فان الله أحق بالوفاء رواه البخاري
في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذي عليه الجمهور هو القول
بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به

ابن بطلال وغيره (وأما ماورد مما يشعر بدم القياس وكرهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك فالذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اه من فتح البارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى مانصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فى القياس على ما فى الكتاب فان لم يكن فى القياس على ما فى السنة وبالاجماع فان لم يكن فى القياس على ما فى السنة فان لم يكن فى القياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولم يعرفه مخالف قال ولا يجوز القول فى شيء من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ما قال (والاختلاف على وجهين) فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلّفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدام اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره (القرآن هو الأصل) فان كانت دلالة خفية نظراً فى السنة فان بينته والافالجلى من السنة وان كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم الرجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس لا يأتى عام الا والذى بعده شرمته فى أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبد البر لأبى محمد الزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبى عمر وابن العلاء من آيات طويلة فى اثبات القياس

لا تكن كالحمار يحمل أسفا * رأ كما قد قرأت فى القرآن
ان هذا القياس فى كل أمر * عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس فى الدين الا * لفقيره لديه صوان
ليس يفتى عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان
ان أتاه مسترشد أتاه * بمحدثين فيهما معيان
ان من يحمل الحديث ولا يع * عرف فيه المراد كالصيد لاني
حكم الله فى الجزاء ذوى عد * ل لئدى الصيد بالذى يريان
لم يؤت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم المدلان
ولنا فى النبي صلى عليه الله * والصالحوت كل أوان
أسوة فى مقاله لماذ * اقض بالرأى ان أتى الحصان
وكتاب الفاروق يرجمه الله * الى الأشعري فى تبيان
قس اذا أشكلت عليك أمور * ثم قل بالصواب والرفقان

٩٧٢ هل (١) لَكُمْ مِنْ أَعْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا
 الْأَعْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَعْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ
 لَمَّا تَزَوَّجَ » (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

وكأن في هذا الحديث اثبات القياس فيه أيضا اثبات الشبهة وفيه الزجر عن
 تحقيق ظن سوء وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد
 للفراش وللعاهر الحجر في حرف الواو في متن كتابنا هذا ان شاء الله * وقولى
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * هل لك
 من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا
 قال فأنى أناها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع
 عرق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود * ورواى
 الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط
 رداءه الخ باستيفاء، وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى
 الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أعماط) الأعماط جمع نمط بفتح
 مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب والنمط بساط له حمل رقيق وفى القاموس النمط
 محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء
 المعجمة قبيض البطانة فى القاموس أيضا الظهارة بالكسر قبيض البطانة وفى التهذيب
 النمط ظهارة الفراش وفى الأساس والنهاية والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح
 على المودج له حمل رقيق . وقال الأزهري النمط عند العرب ضرب من الثياب
 المصبغة ولا يكادون يقولون نمط الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة
 فأما البياض فلا يقال له نمط اه * أقول وقد كانت الأعماط معروفة عند العرب فمن
 ذلك حديث ابن عمر انه كان يجمل بدنه الأعماط والظاهر أنها هى التى تعرف عند
 المغاربة الآن بالحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قال جابر) رضى الله عنه
 (قلت وانى) أى ومن أين (تكون لنا الأعماط قال) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انها ستكون لكم الأعماط) ثم بينت من خاطبه
 الذى صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أعماط بقولى (قاله) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (خطابا لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه

(١) أخرجه
 البخارى في
 آخر علامات
 النبوة . وفى
 كتاب النكاح
 فى باب الأعماط
 ونحوها
 للنساء *
 ومسلم فى
 كتاب اللباس
 والزينة فى
 باب جواز
 اتخاذ الأعماط
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الحديث وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للجارية عن جابر يخاطب امرأته * فأنأ أقول لها يعنى امرأته أخرى عنا أعماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الأعماط فأدعها * وامرأة جابر هي سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأعماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته الا ان استدتل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نطفا فنشترته على الباب فلما قدم رأى النطفة تعرفت الكراهية في وجهه فجدبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأعماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطال الحافظ ابن حجر في السلام على ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكراً من أبواب الويلية في كتاب النكاح بما يطول عليه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جدا في آخر هذا الصرح لعل الله تعالى يكمله في حياتي ويمجله خالصا لوجهه الكريم وسببا للموت على الايمان بالمدينة النورة ودخول جنات الفردوس والنعيم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع اليه من شاء الوقوف عليه وأخذ القاضي عياض من قوله انها ستكون لكم الأعماط جواز اتخاذ الأعماط فرشا اذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا جلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأعماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعده أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أعماطك أى أبعديها عن بيتي لأنها من زينة الدنيا وان لم تكن حريرا وفي قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الأعماط بمجالها مفروشة دليل على أن جابرا كان لا يرى تحريمها شرعا وانما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فسكرها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد مراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأعماط بمجالها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولا مانع من اطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء * والحاصل أنه اختلف في ستر البيوت والجدر والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم نفي ثبوت النهى قال القسطلاني نعم يمكن أن يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في استناده ضعف وله

شاهد مرسل عن علي بن الحسين اه وظاهر كلام فقہائنا كراهة ذلك كراهة تنزيهه ان لم يكن بالحرير والافيجرم ولوللنساء ما فيهن من المغالاة والمباہة * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم * أتخذت أعماما قلت وأنى لنا أعمام قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد فى رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول. قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذى كان يتسكىء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيحه بإسناده عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتسكىء عليه من آدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتام عليه أدم حشوه ليف قال القاضى عياض وفيه جواز اتخاذ الوسائد والانسكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهى الجلود اه (قال مقيدده وفقه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده فى فرش الدنيا فيتعين على ذى الدنيا اتباعه فى ذلك وترك المباہة بالفراش الزائدة على الحاجة (الثانى) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له * فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اه قال عياض أى لأن ما زاد على الحاجة انما هو للمباہة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمنزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء الواقعة وتحريك الشهوة اه قال محي الدين النووي كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا . وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفراش المذكورة فى هذا الحديث انما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لأنه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيا ان علم من حال المرأة الحرس على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف اه قال الطبي ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى البرأصعب وأشق اه * ورواى الحديث هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملة ورواه الأصبارى ثم السلمى بفتحين صحابى شهير وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أباعبد الرحمن أو أبأ عبد الله أو أبأ محمد المدنى له أنف وخمسةائة حديث وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وخمسين حديثا منها وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشبي وعطاء وخلق قال فى تقريب التهذيب مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم الثناة الفوقية على السنين وقال الحرزجى فى الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السنين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٣ هل^(١) مع أحد منكم طعام فإذا مع رجلٍ صاعٍ من طعامٍ أو نحوه
 فعجن ثم جاء رجلٌ مشركٌ مشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بيما أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يبيع فاشتري منه شاة فصنعت
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يسوى وأمر الله ماني الثلاثين
 والمائة إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن
 كان شاهداً

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطابا لمن كان معه من الصحابة
 في وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما في صدر هذا الحديث من لفظ راويه عبد الرحمن
 ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (فاذا مع رجل) كلمة اذا للدفاضة (صاع أو نحوه) بالرفع
 عطفًا على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع (فعجن) بالبناء للمفعول أى صاع الطعام (ثم جاء
 رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر القسطلاني لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان)
 بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طويل)
 زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقيل المشعان الجافى نائر الرأس
 وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى نائر الرأس متفرقه (بغنم
 يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيما
 أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيما أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه
 الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك
 (لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطاق عليه بيما باعتبار ما يؤول اليه (فاشتري)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفي رواية منها أى من الغنم
 (فصنعت) بالبناء للجھول أى ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك
 الشاة وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة وأوفق للواقع
 لان سواد البطن متحقق حقيقة فى الكبد ونحوها كالكليتين والقاب (أن يسوى) بالبناء
 للجھول (وإيم الله) قسم وهو بوصول المهمة ويجوز قطعها (ماني الثلاثين والمائة) الذين كانوا
 معه صلى الله عليه وسلم (الا وقد حز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى أى قطع (النبي صلى الله
 عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة من سواد بطنها (ان كان شاهدا) أى حاضرًا

أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا
 أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ
 (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الهبة
 فى باب قبول
 الهدية من
 المشركين
 وفى كتاب
 الأطعمة فى
 باب من أكل
 حتى شبع وفى
 كتاب البيوع
 فى باب الفراء
 والبيع مع
 المشركين
 وأهل الحرب
 مختصرا *
 ومسلم فى
 آخر كتاب
 الأشربة فى
 باب أكرام
 الضيف
 وفضل إيثاره

(أعطاهها إياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه إياها فهو من القلب وقال العيني أى
 أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء
 فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وان كان غائبا خبا له) أى أمسك
 وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (فأكلوا
 أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما
 أو أكلوا منها فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين
 فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم
 (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال)
 شك من الراوى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل نزع أحد
 منكم طعاما فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان
 طويل بنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال
 لا بل بيع فاشتري منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد
 البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حل له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبا له
 قال وجعل قصعتين فأكلنا منها أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على
 البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع *
 والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكين أيدي هؤلاء العدد *
 والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم. ويستفاد منه أيضا المواساة بالطعام عند المسغبة
 وتساوى الناس فى ذلك وفيه أيضا ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد
 الخبر بالقسم وان كان الخبر صادقا. وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة
 وغيرها وأنه اذا غاب بعضهم خبي له نصيبه * وراوى الحديث هو عبد الرحمن
 ابن أبى بكر الصديق التيمي أبو محمد شقيق عائشة رضى الله عنهما وعن والدهما

٩٧٤ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي
 اللَّهُ حَقًّا « حَاطَبَ النَّبِيِّ بِهِ كُفَّارَ قَلْبٍ بَدْرٍ » قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا

تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعا راميا له ثمانية اُحاديث انفق
 البخارى ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدي قال ابن سعد مات سنة
 ثلاث وخمسين وفي تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك *
 وبالله تعال التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ) * سببه كما في
 الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا
 مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه
 بالحق ما أخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بر بعضهم على بعض
 فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان *
 هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا الخ الحديث * ومعنى قوله
 (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا) أى هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله به من العذاب حقا
 وهذا الحديث فيه استعمال وعد في الشر كما يستعمل في الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالياء
 فيقال وعده الخير وبالخير ووعدته شرا وبالشر وفي الصباح . وقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي
 الشر وعده وعيدا فالصدر فارق وأوعده ايعادا وقالوا أوعده خيرا وشرا بالألف أيضا وأدخلوا
 الياء مع الألف في الشر خاصة والخلف في الوعد عند العرب ككذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر
 واني وان أوعدته أو وعدته * للخلف ايعادى ومنجز موعدى

(فاني قد وجدت ما وعدني الله) تعال من النصر عليكم وعليتي اياكم في قوله تعال قل للذين
 كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وفي غير هذه الآية (حقا) لامرية فيه لمشاهدة كل
 الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبي) عليه الصلاة والسلام (كفار قلب
 بدر) أى الكفار المضافين لقلب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم
 أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ومن أتى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين
 رجلا من صناديد قريش كما هو صريح في إحدى روايات مسلم ومن جملة ما خاطبهم به ما ذكره
 ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل القلب بئس عشيرة
 النبي كنتم كذبتوني وصدقتي الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقتلى المشركين (يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها) فأجابها رسول الله

قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوْا
 عَلَى شَيْئًا (رواه البخارى^(١)) عن أبي طلحة وابن عمر. ومسلم واللفظ
 له عن عمر وأبي طلحة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أتم
 بأسمع لما أقول منهم) وفي هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفره ثم بين عدم
 استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئا) أى لسكنهم
 لا يقدرُوا أن يجيبوا كما في إحدى روايات مسلم وقوله لا يقدرُوا الخ هو من غير
 نون وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث لا تدخلوا الجنة
 حتى تؤمنوا وقد أشار ابن مالك فى الكافية الى هذه اللغة فى ضمن قوله

وحذف نون الرفع قبل فى أى * والفك والادغام أيضا ثبتا

وقل حذف دون فى نثرا كما * لا تدخلوا حتى ومما نظما

أبيت أسرى وتبى ندىكى * وجهك بالعنبر والمسك الذكى

قال المازرى فى معنى قوله ما أتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت
 يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكروه أى المازرى وادعى أن هذا خاص فى
 هؤلاء ورد عليه القاضى عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى
 فى أحاديث عذاب القبر وفتنه التى لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم
 يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله تعالى . قال النووى . هذا كلام القاضى
 عياض وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم *
 وفى الصحيحين إنكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وزعمت رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم
 يسمعون ما يقوله فقالت إنما قال أنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت
 أنك لا تسمع الموتى . وما أنت بسمع من فى القبور الخ ما ذكرته والتحقق انه
 لا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر وغيره كوالده عمرو وأبي طلحة الأنصارى
 وقولها رضى الله عنها إنما قال أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ
 قال فيه الحافظ فى فتح البارى قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية
 أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحيائهم حتى سمعوا ولم يفرد عمر ولا ابنه بجحاية
 ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله باسناد
 صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون
 هال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفى حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب المغازى
 فى قصة غزوة
 بدر فى باب قتل
 أبى جهل وفى
 باب شهود
 المسائكة
 بدرا * ومسلم
 فى آخر كتاب
 الجنة وصفة
 نعيمها وأهلها
 فى باب عرض
 مقعد الميت
 من الجنة أو
 النار عليه
 وإثبات عذاب
 القبر والعود
 منه بثلاث
 روايات أحداها
 عن عمرو وإثنتان
 عن أنس
 وأبى طلحة
 رضى الله عنهم

لا يحييون ومن الغريب أن في المغازي لابن اسحاق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة * قال الاسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والفوص على غوامض العلم مالا يزيد عليه لكن لاسيلى الرد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحاله فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبتته غيرها ممكن لأن قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لأن الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فانه تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وأما جوابها بأنه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلي ماحصله ان في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أنتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . قال واذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك اما بأذان رموسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والبدن ورد من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال في فتح الباري اذا كان الذى وقع حيثئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حيثئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا * وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك في المراد بمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه الى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من في حال الموتى أو في حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبق في الآية دليل على ما نقلته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه في احدى روايته وهى رواية أبى طلحة الأنصارى * قال فبجمل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباؤهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان * أيسركم أنسكم أظنتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال فقال عمر يارسول الله ماتكم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال فتادة أى باسناد هذا الحديث المذكور في صحيح البخارى أحياهم الله حتى أسمعهم قوله تويخا وتصغيرا وقمة وحسرة وندما * ومراد فتادة بهذا التأويل الرد على من أنكروا أنهم لا يسمعون * ولفظ البخارى في روايته الثانية باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلب بدر فقال * هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم الآن يسمعون ما أقول الخ * (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في صدر حديث المن يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان الخ جواز نداء الأموات في قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم ان كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ما يبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ

للكفرة خاصة كما في هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها اذا اراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القليب فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقا وشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع فلنا أن تقتدى به في أخاله وأقواله كما صرح به علماء الأصول الا فيما كان خاصا به عليه الصلاة والسلام والى ذلك أشار ابن عاصم في المرتقى بقوله

وجائز ماقل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

(وأما زعم الجهلة) أن كل نداء لليت عبادة فهو من التخطي في الجبل الصحيح اذ ليس النداء عبادة بل النداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة الا اذا كان لله تعالى كيارب ارحمني أو ارزقني فليس كل دعاء عبادة فمن الدعاء ماهو نداء فقط لادخل له في مسمى العبادة ولا في معناها الشرعى بل ولا اللغوى وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعا في الجزء الرابع عند حديث . من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . ومنه ماهو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فوجود بكثرة في كلام العرب وفي القرآن الكريم . فن وروده في كلام العرب قول الشاعر وهو دثار بن شيبان النمري

فقلت ادعى وأدعو ان أئدى * لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأشتوني وغيره عند قول صاحب الألفية

والواو كالفا ان تقدم مفهوم مع * كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأشئ وهي حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعو وأنادى أنا ومعنى قوله ان أئدى لصوت أى ان أبغد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتي بمعنى النداء . ومن وروده بمعناه في القرآن قوله تعالى في آية الباهلة « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » أى تعالوا نتاد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » أى لاتجعلوا نداء بينكم كما ينادى بعضكم بعضا باسمه الذى سماه به أبواه فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يابني الله ويارسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المحفوض لقوله تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » ومنه قوله تعالى يوم ندعوكم أى نناديكم الى غير ذلك من الآيات الصريحة في الدعاء الذى هو بمعنى النداء * (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فوجود في كلام العرب وفى القرآن بكثرة أيضا ومثاله في القرآن قوله تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . أى لاتبدوا معه تعالى أحدا » وقوله تعالى والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير الخ الآيتين أى والذين تبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام ما يملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى ومن يدع مع الله آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون فمعنى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر أى

ومن يعبد مع الله لها آخر وقوله تعالى ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك أى ولا تعبد من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة * وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستماعة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو ادعوني أستجب لكم . ومنها التناء نحو قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . ومنها التسمية نحو قوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها أى سموه بها الى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا اليه . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة فالخصر فيه غير حقيقى بل ادعائى نظير حديث الحج عرفة ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيقى وان كان هو المتبادر من تعريف الجزئين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس مرفوعا الدعاء مخ العبادة . ومخ الشيء خالصه الذى يقوم به كخ الدماغ فالمعنى أن العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال الفاضى أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه أى ولاظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على اجابته * فقد تبين بما قرناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعا على النداء ويطلق لغة وشرعا أيضا على العبادة كما يطلق على غيرها مما أشرنا اليه فهو من المشترك ٤ والقرائن تعين المراد من المعانى المذكورة فلا ينبغي لمن له الملم بالعلم أن يلبس عليه الدعاء الذى هو بمعنى النداء بالدعاء الذى هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتا كان عابدا له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء . فان كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرها تارة أخرى فمن التمعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك الى ما يليق به من المعانى وان كان عالما بهذا الاشتراك الكائن فى لفظ الدعاء وانما يتعمد ليس الحق بالباطل فهذا من التحريف والضلال بمكان عظيم وفاعل هذا واقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فالواجب عليه أن يتوب الى الله تعالى توبة نصوحا ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى ائمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذى لم يستند فيه لدليل شرعى تطمئن اليه النفس . والثانية ائمه بتفكير جميع المسلمين بفهمه الفاسد السقيم . ومن المعلوم شرعا كائن عليه الأئمة أن من أدخل الف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب الى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحدا من الاسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الاسلام من وجه واحد ، اذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر اذا كان

يحتمل الاسلام كما هو مقرر في محله وقد أشار اليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشقيقى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشقيقى اقلها بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل * لفظ له على سواء يحمل
فمدخل ألفا من الملاحدة * أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البيتين في الجزء الثانى عند حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولن المؤمن كفته الخ وقد أشرت في شرح ذلك الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم يا كافر أو يامشرك وتقدم لنا أيضا في متن زاد المسلم في الجزء الأول في حرف الهززة حديث أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين ببناء أصحاب القبور للسلام عليهم أو للتوسل بهم الى الله ان كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى كما اذا قال النادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى في انجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى في ذلك فهذا ليس من الشرك في شئ وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس في قضية الاستفتاء قال الخطاب بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخري علماء المذاهب الأربعة الجم التفسير ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا في ذلك ولا فرق بين التوسل بالحى والتوسل باليت لأنه في الحالين توجه بعد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعا الله كالأنبياء لم يمت أيضا . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها في التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب في منظومتى السماء بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل . وسأيت قريبا في حرف الواو في متن كتابنا هذا * وانا بفراقك يا ابراهيم لحزونون وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده ابراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله وانا بفراقك يا ابراهيم أى بموتك الذى يلزمته فراقك مادامنا في دار الدنيا لحزونون وهو صريح في نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده في جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظام الكرام . فقد أخرج البخارى في صحيحه في أول كتاب الجنائز منه في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أ كفانه باسناده الى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يردد حيرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقابه

ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقدتها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى يبرد خربة صريح في جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أخرى أن يكون شركا كما يزعمه من لا معرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح الا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة في جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والسلمات وانا ان شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم في هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث الى غير هذا من الأحاديث الصريحة في نداء الأموات ولا يتوهم أن نداءهم عبادة لهم الا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طاب التحقيق والافادة . أما ندائهم للتوسل بهم فجاء على ما أشرنا اليه في التوسل بهم وسيأتي لنا ان شاء الله تعالى عند حديث . وانا بقرافك يا ابراهيم المحزونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشق فيه ان شاء الله القليل . واكتب في من الأدلة ان شاء الله تعالى ما يبرئ العليل . (أما رواة هذا الحديث) من الصحابة فثلاثة أبو طلحة الأنصاري وعبدالله بن عمرو والده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * أما أبو طلحة فهو صحابي مشهور بكنيته وهوزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بجملة ابن عمرو الأنصاري التجارى المذنى كان من كبار الصحابة شهد بدرا والشاهد وكان من نداء الأنصار له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما في الخلاصة للخزرجي وجزم به الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت وبه قال أبو زرعة الدمشقي . (وأما عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما فترجمته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت في السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الحندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد عن أنس وسعيد ابن السيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لا مرسل صحابي فقط والمعروف أنه شهد الحندق وبيعة الرضوان وما بعد ذلك . له ألف وستائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخارى بأحد وثلاثين ومسلم بأحد وثلاثين ، روى عنه بتوه سالم وحزمة

وعيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال على أن لا يجرى فيها دم . وقد تقدمت ترجمته باطناب واسع في أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل مات رضى الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ في فتح الباري فقال مات في أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف . وقد علمت مما ذكرناه هنا وفي محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لا خلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات في أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع * (وأما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقد ألقت التآليف في ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بن قنيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى العدوى أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم . قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشرف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وان نافروهم منافرا أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاخرا . أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو يعلى من طريق أبي عامر المقدى عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك يعمر بن الخطاب أو بأبى جهل ابن هشام وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب وأخرجه عبد بن حميد وأخرج البارقطنى عن أنس رفعه اللهم أعز الدين يعمر أو بعمر بن هشام في حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه في عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد عمر بدرأ وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . وقال ابن الأثير في أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ واحدا والحندي وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحينئذ وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان اسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جبهة حتى أسلم عمر . وأخرج احمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقتى الى المسجد فقممت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجملت أنعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ما تدكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الاسلام في قلبي كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنات وأول

من سمي أمير المؤمنين وولي الخلافة بعد أبي بكر يوبع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستغلافه له سنة ثلاث عشرة ففسار باحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون البواوين في العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاق فيه وارخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس اثنى اليوم وهو أول من أخذ الدرّة وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا يا عمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا ك اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والسكّم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث في الخلافة عشر سنين ونصفا حتى قتل شهيدا قتله غلام المغيرة بن شعبة العليج ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر . روى عنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم . استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في الهجرة النبوية في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب ، وكان رضى الله عنه من المحدثين أى المهتمين فى الصحاحين من رواية عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فانه عمر . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام فى الجزء الثانى من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه لا وحي كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وهما هى ذه بتامها

الحمد لله وصلى الله * على نبيه الذى اجتبه
 ياسائلى والحادثات تكثر * عن الذى وافق فيه عمر
 وما يرى أنزل فى الكتاب * موافقا لرأيه الصواب
 خذ ما سألت عنه فى آيات * منظومة تأمن من شتات
 فى المقام وأسارى بدر * وآيتى تظاهر وستر
 وذكر جبريل لأهل الندر * وآيتين أنزلا فى الحجر
 وآية الصيام فى حل الرقت * وقوله نساؤكم حرث بيت
 وقوله لا يؤمنون حتى * يحكموك اذ يقتل أفتى
 وآية فيها لبدر أو به * ولا تصل آية فى التوبة
 وآية فى النور هذا بهتان * وآية فيها بها الاستيذان
 وفى ختام آية فى المؤمنين * تبارك الله بحفظ المتقين
 وثلة من فى صفات السابقين * وفى سواء آية المنافقين

وعددوا من ذلك نسخ الرسم * لآية قد نزلت في الرجم
وقال قولاً هوفى التوراة قد * نبه كعب عليه فسجد
وفي الاذان الذكر للرسول * رأيته في خيبر موصول
وفي القرآن جاء بالتحقيق * ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى * عليكم أعظم به من فضل
وقوله في آخر المجادلة * لا تجد الآية في المخالفة
نظمت مارأيته منقولاً * والحمد لله على ما أولى اه

أقول وبما هو صريح منها في موافقة ما أنزل في القرآن ما أخرجه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن أنس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث أو وافقتى ربى في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى زاد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في القبلة * فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغنى معانبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان اتھيتن أو لبيدن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظن أنت فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات الآية ، ونزل القرآن بموافقة أيضاً في أسارى بدر وفي تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله ايماناً يقولها ثلاثاً . ومن حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقصة اسلامه رضى الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضى الله تعالى عنها زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر في الاصابة أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة في تاريخه وأبو نعيم في طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر عن اسلامه قال خرجت بعد اسلام حمزة بثلاثة أيام فاذا فلان بن فلان الخزومى فقلت له أرغبت عن دين آبائك الى دين محمد قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً عنى قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال ففتح لى الباب فدخلت فقلت ما هذا الذى أسمع قالت ما سمعت شيئاً فأزال الكلام بيننا حتى أخذت برأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أرونى الكتاب فذكر القصة بطولها . وروى الواقدى عن

٩٧٥ هلم^(١) أكتب لكم كتاباً

فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال أمي بخير ما لم يظهر فيهم حب الدنيا في علماء فساق وقراء جهال وجبارة فإذا ظهرت خشيت أن يمهم الله بعباد . فنسئله تعالى أن لا يمننا وجميع من نحبه بذلك الغاب . بحاجه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعا ، وبحاجه المترجم عمر بن الخطاب . رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه حجة والحكايات عنه في عبادته وسيرته وزهده وشده في الدين متممة لو ذكرناها لطلال بنا الحديث وخرجنا عن القصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الافراد على لغة أهل الحجاز اذ يستوى فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن في قوله تعالى والقاتلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا فقد ورد هذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها في لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفي لغة نجد تلحقها الضائير وتطابق فيقال هلمي وهلموا وهلمن لأنهم يجعلونها فعلا فيلحقونها الضائير كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقن وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) باسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ان كان المراد به أمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفي مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بطلق أى كفف ليكتب مالا تفضل أمته من بعده (لكم كتابا) وفي رواية لمسلم قال ائتوني بالكفف والدواة والمراد بالكفف عظم الكفف لأنهم كانوا يكتبون فيها في هذه الرواية التصريح بتعيين ما طلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتابيان كانت فيه شىء في شأن الخلافة بعده ما كان فيه الاستخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل ما يستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لا محالة في قوله وبأبى الله والمؤمنون الا أبى بكر وقد أبى الله والمؤمنون الا أبى بكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولا وبايعه على كرم الله وجهه مطيعا غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث الشتمل على قوله وبأبى الله والمؤمنون الا أبى بكر أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لى أبى بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يمتنى متمن ويقول قائل

لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ
الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا
فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا

أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وأخرج البخاري نحوه عنها في كتاب الأحكام من صحيحه
في باب الاستخلاف وفي كتاب المرضى والطب في باب قول المريض أني وجع وقد تقدم لنا استيفاء
هذا المعنى في الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة
بعده أيضا جملة سالحة في الجزء الثاني من كتابنا هذا عند حديث لو كنت متخذا خليلا لا اتخذت
أبا بكر خليلا الخ (لا تضلوا بعده) أى بعد ذلك الكتاب ولا ترتابوا بالحصول الاتفاق على المنصوص
عليه وقوله لا تضلوا نقي وقد حذف النون في الروايات التي اتصلت لنا ولنا قبلنا في صحيح البخاري
لأنه بدل من جواب الأمر وتمدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب
رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقروا عليه بأملاء الكتاب
المقتضى للتطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحي
والنبوة لا مانع من كتبه لفهوم الظرف في قوله تعالى « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب
ولا تحطه بينك » الآية وكان عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال (وعندكم
القرآن) فيه تبيان كل شيء وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (حسبنا) أى يكفيننا
أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكلت
لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا في القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة لأن السنة بيان
للقرآن وجميع العلم في القرآن لكن تنقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه
الا بالسنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فهى بيان للقرآن المنزل اليها وقد أشار بيت حبر الأمة
عبد الله بن عباس رضى الله عنها الى هذا المعنى حيث قال

جميع العلم في القرآن لكن * تنقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذى فعله عمر من موافقته للصواب رضى الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر
رضى الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكلا ينسد باب الاجتهاد
والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه واقراءه عليه دليل على
استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوى أو من
ضمهم البيت اذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضى الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول)
امثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم ولا فيه من زيادة الايضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والظب فى باب قول المريض قوموا عني . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب

يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(يكتب) مجزم يكتب جواب الأمر (لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده) أى لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال عمر) رضى الله عنه وما قاله هو انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسينا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم اذ ذاك أن أمر صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكول الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أ كثروا اللفظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد البخارى فى كتاب العلم عني . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعظهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور فى اسناد هذا الحديث فى الصحيحين واللفظ بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة أى أن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سببا لترك كتابة الكتاب وابن عباس رضى الله عنهما ممن اشتد تأله فبكى من عدم تمكنه صلى الله عليه وسلم من كتابة هذا الكتاب فى هذه الحالة فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى الله عنه أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام الأؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى بالكنتف والذوأة أو اللوح والذوأة أ كتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وقوله فى الحديث يهجر بضم الجيم من باب نصر أى يخلط ويهذى والمراد به عند من قاله أن المريض فى هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا يعتد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ولقول رسول الله صلى عليه وسلم انى لا أقول في الغضب والرضا الا حقا اللهم الا اذا كان قائل
ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الانكارى كما تدل عليه رواية ما شأنه أهدر كما هو لفظ
البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى الا في الجهاد فقيه فقالوا هجر فتكون همزة
الاستفهام مقدرة في هذه الرواية * وحاصل ما لحصه القرطبي في ذلك أن الراجح فيه اثبات همزة
الاستفهام مع الفعل الماضى فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقعون أنظنون أنه كغيره يقول الهذيان
في مرضه امتثلوا أمره وأحضروا ما طلب فانه لا يقول الا الحق هذا أحسن الأجابة كما قاله القرطبي.
قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ونسكن بعده أن لا ينكره الباقون عليه
مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه
عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته. قال في فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون
قائل ذلك أراد أنه اشتد وجهه فأطلق اللزوم وأراد اللزوم لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن
شدة وجهه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لا ينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهما بل يوافق
التأويل بأن قائله قاله عن دهش وحيرة لأن لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (تنبيهات)
الأول : اختلاف الصحابة في تهريب آلة الكتابة له وعدم تهريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما
على الامتناع والرد على من امتنع منهم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة
بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه من أنه خرج
يخبرهم ببلية القدر فتلاحى رجالان فرفعت (فان قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح
أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ما قاله المازرى من أنه اجاز الاختلاف لهم في هذا
الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما يتقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه
قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضى الله عنه
على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه
صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان بالوحي فبالوحي والاقبالاجتهاد
أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات * وقال النووى اتفق قول العلماء
على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما
عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة وأراد أن لا يندس باب الاجتهاد على العلماء وفي
تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه رأيه كما أشرنا اليه سابقا ثم قال
وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويحتمل أن يكون
تخصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت
عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى
الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يمارس ذلك قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية الخ لأن

عمر كان أفتة منه طعاما اه وهو نقيس وقد لحص السندي في حواشي صحيح البخارى حاصل
 ماذكروا في الاعتذار عن عدم امثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة
 ويجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه
 صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الأوامر لاسيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقا للصواب
 في ذلك المصالح وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب
 عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به وانما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من املاء الكتاب
 بواسطة مامعه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببا للحق غاية المشقة به في تلك
 الحالة فرأى أن ترك احضار الورق أولى مع أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا
 يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل
 بعض المناقنين ينظرون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة
 فقال حسبتا كتاب الله أموله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله
 تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اه كلامهم بخلصته قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الأمر
 للايجاب اذ السعي فيا يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه
 لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخافة من خالف يفيد أنه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته
 لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين أن فأئذته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الأصل في
 الأمر هو الوجوب على الأمور لا على الأمر سيما اذا كانت فأئذته ماذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا
 الوجوب عليه على أنه يمكن أن يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع
 تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بثلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك . ثم المطلوب
 تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك
 التحقيق واما أنه خشى أن يكتب أمورا تصير سببا للعقوبة أو سببا لقدح المناقنين المؤدى الى الفتنة
 فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب الامن من الضلال ودوام
 الهداية فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدر أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب
 ذلك الخبر . وأما قولهم في تفسير حسبتا كتاب الله أنه قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
 وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس
 حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتقاد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع
 الضلال بعد مع أن الضلال والفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم
 ان مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال انه يكفى في فهمها كتاب الله تعالى فلمله كان شيئا من قبيل أسماء
 الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوبا عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأمن الناس من الضلالة
 ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب

للأمن من الضلالة فلا وجه لتترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة للنص الا
 بالأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء
 كيف والناس محتاجون الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لأن الكتاب وان
 كان جامعاً الا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراج منه فلا يقدر كل
 أحد على استخراج منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال
 تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك أن استخراج صلي الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
 وجه الصواب وهذا يكفى ويفي في كون نصه مطلوباً لنا لا سيما اذا أمرنا به سيما اذا وعد على ذلك
 الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا (قلت)
 فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضي الله
 تعالى عنه لعنه فهم من قوله صلي الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على
 الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً ورأى أن اسناد الضلال الى
 ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لامحالة وذلك لأنه
 صلي الله عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وتعمق المارقة وستحدث الفتن وهذا
 وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من
 الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من
 الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض وقوله
 سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته
 صلي الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
 على الحق ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلي الله عليه
 وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلي الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط
 في الأمر لما جبل عليه صلي الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلي الله
 تعالى عليه وسلم تسليماً كما فعل صلي الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى
 في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلي الله
 تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى أن أمره صلي الله تعالى عليه وسلم ايام باحضار
 الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تبعه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما
 أجاب للتبني على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلي الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي
 حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى
 قوله حسبنا كتاب الله أى يكفى في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل

ما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب
والشفقة بسبب ماغلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز
لك ماوعدهك فقال كذلك شفقة عليه لا علم أن أصل المطلوب حاصل بوعده الله تعالى وهذا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملة فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب الا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء
من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع مايجب عليه
من كرم طبعه اه (الثانى) أخرج البخارى في صحيحه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته الخ بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتنازعوا دعونى
فألقى أنا فيه خير مما تدعونى بهواوأوصاهم ثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا
الوفد بنحو ماكنت أجيئهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس
أيضا في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بلفظ دعونى فألقى أنا فيه خير أوصيكم
بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيئهم قال وسكت
عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا في المتن
في الجزء الأول في حرف الهمزة * وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ
ابن حجر في فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الاسماعيلي
النصريج بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفي مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج قال سفیان
قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا
هو الأرجح (قال مقيدده وفقه الله تعالى) ووجه هذا التردد ان الاسناد الذى روى به هذا الحديث
اشتمل على ثلاثة بعد ثقبية شيخ البخارى وهم سفیان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير
فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة وقد علمت من كلام ابن حجر ما هو الأرجح
من الاحتمالات . واختلف أيضا في الثالثة التى سكت عنها فقد قال في فتح البارى قال الداودى
الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين وقال المهلب بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال
بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض تحتمل أن تكون هى قوله ولا تتخذوا قبرى وثنا
فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ويحتمل أن يكون ماوقع فى حديث أنس أنها
قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم اه وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله

آخر ما أوصى به الصلاة * والرفق بالملوك والزكاة

٩٧٦ هـ^(١) أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ « يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَتْ
صَدَقَاتُهُمْ

(الثالث) أخرج مسلم في كتاب الوصية من صحيحه في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء اه ققولها ولا أوصى بشيء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها الا ما دل عليه ما روى عنهما من كونه عزم على أن يعهد لأبى بكر كما سبق وقولها ولا أوصى بشيء نكرة في سياق النبي نعم لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من اخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فالخلف أهل البيت فاختصموا فتم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أ كثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن وأحد الكثيرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء في الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا في الأحاديث المصدرة بانفص من فأغنى ذكرها هناك عن اعادة مرارا * وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخافا فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بمضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء كما قاله الحافظ ابن حجر وقولنا وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه حفظا لأنه لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . (وأول) من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف الى وقتنا هذا وحصل بذلك خير كثير والله الحمد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من سنته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أمتي على الدجال) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به في الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أمتي صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني تميم) وتميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر مجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بني تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة (هـ — زاد — خامس)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي وَكَانَتْ
سَلْبَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب العتق
في باب من
ملك من
العرب رقيقا
فوهب وباع
وجامع وفدى
وسبي الذرية
باسنادين .
وفي آخر
كتاب المغازي
في باب قيل
باب وفد عبد
القيس *
ومسلم في
كتاب فضائل
الصحابه رضى
الله عنهم في
باب فضائل
غفار وأسلم
وجهينة
وأشجع
ومزينة وعم
ودوسوطي
بثلاث روايات
قال في احداها
هم أشد
الناس قتالا
في الملاحم ولم
يذكر الدجال

وأما فتح الدال في لفظ صدقاتهم لأنه محرك العين بالفتح في المفرد فلا يغير في حاله جمعه
سلامة بل يجب ابقاء عنه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات) بالضبط السابق (قومي) بالجر بالإضافة وأما
أضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام في
الياس بن مضر كما ذكرناه قريبا (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة
(عند عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أى من تميم والراد من بطن منهم
وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة
من بني اسماعيل قدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم
سبي بني العنبر قال ابتاعى فاتهم ولد اسماعيل ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي
عن أبي هريرة أيضا وجرى سبي بني العنبراه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من
بني تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم وقد بين
الطبراني في الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان على عائشة رضى الله عنها
وأنه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت ياني الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يحىء فيء بني العنبر غدا فبجاء فيء
بني العنبر فقال خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهمات مصغرا وزيبيا بالزاي
والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والحاء المعجمتين مصغرا أيضا
وسمرة أى ابن عمرو ففسح النبي صلى الله عليه وسلم على رءوسهم وبرك عليهم قال
الحافظ ابن حجر والذى تعين لعنق عائشة من هؤلاء الأربعة اما رديح واما زخى
ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك اه ملخصا من
فتح الباري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها
(أعتقيها) بصيغة الأمر للأثني فهو بفتح الهززة واسكان العين وكسر المشناة الفوقية
من أعتق الرباعى أى السبية أو النسمة بناء على رواية وكانت على عائشة نسمة
من بني اسماعيل (فاتما من ولد اسماعيل عليه السلام) وهو اسماعيل بن ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام وهو ثاني النبيين في القول الصحيح * وسبب هذا الحديث
كما في الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم

منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول * هم أشد أمتي على الدجال الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الحاصل الثلاث التي أولها قوله هم أشد أمتي على الدجال . وثانيها قوله هذه صدقات قومنا . وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بنتي السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الأحياء أبيض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة * وفي قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعتقها فانها من ولد اسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وان كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلبى لكن قال ابن المنير تملك العرب لا يهد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسي من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حتما والله أعلم وفي السطلاني في كتاب العتق قبل حديث متنا هذا بنحو حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الامام الشافعى في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى في القديم . وقد تقدم لنا في الجزء الرابع في شرح حديث من قال عشر آلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كهن أعتق رقبة من ولد اسماعيل الكلام على جواز استرقاق العرب وقد ذكرت هناك أنه ينبغي تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة في حديث الصحيحين من رواية أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجم وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بانصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب * وقولى واللفظ له أى للخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ الخارى * هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها من ولد اسماعيل . وفي هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وملكهم كالعجم الا أن عتقهم أفضل الا القبائل التي ذكرنا عدم جواز استرقاقها . وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء * وفيه الاخبار عما سياتى من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوى) الحديث هو أبو هريرة الدوسى وقد تقدمت ترجمته مختصرة في آخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر في هذا الجزء وتقدمت أيضا مطولة في الجزء الرابع في شرح حديث من يبسط رداءه حتى ألقى مقالتي الخ فليرجع الى الموضوعين من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٧ هُمُ (١) الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ
 فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْكِتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمُ بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن
 أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الايمان
 والذوق في
 باب كيف
 كانت عين
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وأخرجه
 بمعناه في
 كتاب الزكاة
 في باب زكاة

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون
 مالا الا من قال هكذا وهكذا كما سيأتى في هذا الحديث نفسه وقد أقسم
 رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرين يوم القيامة بقوله ورب الكعبة
 ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو
 القسم في الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشأني) أى ماحالى (أيرى) بضم الياء التحتية
 (في) بتشديد الياء (شئ) أى أیظن في نفسى شئ يوجب أخسرتى وفي رواية
 أيرى في شيئا أى أيرى النبي صلى الله عليه وسلم في شيئا يوجب أخسرتى (ماشأني)
 أى ماحالى وإنما توهم أن فيه شيئا يوجب أخسرتيه لما سمع من قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ثم انه جلس
 الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست اليه) أى الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (وهو يقول) أى يقول قوله المذكور وهو هم الأخسرون ورب الكعبة
 مرتين قال أبو ذر (فا استطعت أن أسكت وتغشاني) بفتح العين والشين للمجتمين
 مع تشديد الشين (ماشاء الله) أن يتغشاني أى أصابني من الحزن والحذر من
 الأخرسية ماشاء الله أن يصيبني (فقلت من هم) بفتح ميم من أى من هم الأخسرون
 أفديك (بأبي أنت وأمى يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (الا من قال
 هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه اطلاق القول على الفعل اذ معنى قوله الا من
 قال هكذا الخ الا من صرف ماله على المستحقين شرعا أماما وعينا وشمالا فعب عن
 الفعل بالقول وهو كثير في الأحاديث وفي كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم
 الا من قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع
 لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لا يقع الا على منع

البقروأخرج
 حديثا بمعناه
 أيضا في كتاب
 الرقاق في باب
 المكثرون هم
 المفلون أى
 يوم القيامة*
 ومسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب تغليظ
 عقوبة من
 لا يؤدى الزكاة
 بروايتين

الواجب ولأن في آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة في أن الوعيدان لا يؤدي الزكاة الواجبة لقوله فيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها الخ ما يأتي بلفظه قريبا * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأى قال * ثم الأخسرون ورب الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم أبق أن أقف فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من ثم قال ثم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله وقليل ما ثم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس * وفي هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الحسران بخلاف الأكثرين أموالا الا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا من قال هكذا وهكذا وهكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الزكاة من سننه وقال حسن صحيح * (ورأى الحديث) هو أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفي اسمه أقوال أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل بربر بموحدة مكبرا ومصغرا وكان من السابقين الى الاسلام وقصة اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت في أوائل الجزء الثالث من هذا الفرع لفظ البخارى في أول اسلامه وقصته عند حديث ما أحب أن أحدا لي ذهب الخ وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر في قصة اسلامه وفي أوله صليت قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم حيث وجهى الله وكنا نزال مع أمناء على خال لنا فأتاه رجل فقال له ان أنيسا يخلفك في أهالك فبلغ أخى فقال والله لا أسا كنتك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال لي أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابى هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجع ان شئت ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا ومع تقدم اسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدرا قال أبو اسحاق السبيعي عن هانى بن هانى عن علي أبو ذر وعاء مليء علما ثم أوكى عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضا وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أطلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدرا ألحقه عمر بهم وكان يوازي ابن مسعود في العلم . وفي السيرة النبوية لابن اسحاق عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بهم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله فتلوم أبو ذر على بعيده فأبطل عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من الساميين فقال ان هذا

٩٧٨ هُوَ (١) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن

عائشة وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب يقول الهدية

لرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده * له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اثني عشر منها وانقرده البخاري بمجدين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدي وخلق ، قال الحافظ في الاصابة وكانت وفاته بالربذة سنة احدى وثلاثين وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر وجزم في تقريب التهذيب بما قال في الاصابة ان عليه الأكثر وهو الذي عزاه صاحب الخلاصة لابن الدائني . وكانت وفاته في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويقال انه صلى عليه عبد الله بن مسعود في قصة رويت بسند لا بأس به وقال الدائني انه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فأت بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

بروايتين أولاها عن أنس ابن مالك والثانية عن عائشة رضى الله عنهما وفي كتاب النكاح في باب الحرة تحت العبد وفي كتاب

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) * سببه كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فقوله عليه الصلاة والسلام هو أى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد القائل بقاء الوصفية فقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية بلها لقبيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها نحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة . أن الهبة تملك الغير شيئا بلا عوض تقريبا الهبة واكراماله والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله . الهبة تملك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة . والهبة هي الهدية بتشديد الياء وانما جازت الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تجر الصدقة عليه ولا على آله لأن في الصدقة نوع ذل للأخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة

الطلاق في الباب الذى بعد باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة . وفي كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة وفي باب اذا تحولت الصدقة عن أنس * ومسلم في كتاب

العتق في باب
أما الولاة من
أعتق بخمس
روايات عن
عائشة . وفي
كتاب الزكاة
في باب إباحة
الهدية للنبي
صلى الله عليه
وسلم ولبنى
هاتم وبني
المطلب وان
كان المهدي
ملكها بطريق
الصدقة الخ
بخمس روايات
أيضا أولاها
عن أنس
وباقيا عن
عائشة

فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم
ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج إذا تصدق عليه
بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله اهداؤه لغيره كما له أن يهدي سائر أمواله
ولم يكتسبها بوجه الصدقة بالافرق * وفي هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة
إلى الهدية لأنه لا كان يجوز التصرف للمتصدق عليه في الصدقة بالبيع والهبة لصحة
ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولآله رضى الله عنهم وهو إنما يأكل الهدية دون الصدقة لا في الهدية من دواعي
الحجة في قوله تهادوا تحابوا وجاز أن يثيب عليها بمثلا وبأفضل منها فيرفع ذلك
الذلة والمنة بخلاف الصدقة * وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت
عنها تلك العلل حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سننه وأخرجه النسائي في العمري من
سننه وفي البيوع وفي الفرائض وفي الطلاق والشروط * (وأما روايا الحديث) فإثنان
عائشة وأنس (أما عائشة) فهي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق التيمي رضى الله
عنها تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد
المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة
ودخلت في السابعة كما قاله الحافظ بن حجر في الإصابة ودخل بها عليه الصلوة والسلام
وهي بنت سبع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى كما أخرجه ابن سعد عن
الواقدي عن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بنى على رأس ثمانية
أشهر وقيل في السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرعة الأبصار لتأريخ تزوجه
بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله

ثم تزوج ابنة الصديق وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجرة بستين عند أهل الخبر
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل لطيفة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهي بنت حى صلى الله عليه رب كل شى

وفي الصحيح من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا بنت ست سنين وبني وبني وأنا بنت سبع وقبض
وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفي الصحيح أيضا أنه لم ينكح بكرا غيرها قبل إنما كنيت

أم عبد الله لأنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولداً فأت طفلاً ولم يثبت هذا وقيل كنها بآب أختها عبد الله بن الزبير وهذا الثاني ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهي من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وافرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثانية وستين وكانت راوية لأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثني عشر ألفاً في قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبي * فاز بصحة وفضل أدب
روت له من الألواف اثني عشر * عائشة وكل شعره درر

قال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال أبو بردة ابن أبي موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علماً وقد تقدم في الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخاري ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها الا تأليف مستقل مات سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع ليلاً * (وأما أنس رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين في قول صاحب طلعة الأنوار والمكثرون بحرم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قتي بالمكثرين الضررا

وقد صح عنه أنه قال قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة بيقظة كان يجتنبها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصارى خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه أخبرني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدرأ قال وأين أغيب عن بدر لا أم لك قال ابن حجر في الاصابة وانما لم يذكره في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل وأخرج الترمذى أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له وكان له

بستان يحمل الفاكية في السنة مرتين وكان فيه ريحان ومجىء منه ريح المسك وكانت اقامته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال علي بن المدينى كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل ، (قلت) وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر ويقال ان أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحووا من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضى الله عنه فأنى لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال انه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابتنان واحدة تسمى حفصة والثانية تكفى أم عمر وروى البخارى باسناده عن موسى بن أنس أن أنسا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هيرة عن أبيه قال قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضمها تحت لسانى) قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيرى وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا ، له رضى الله عنه ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين روى أنس أيضا عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وسليمان التيمي وخلق لا يحصون قال العجلي كان به وضوح وروى الطبرانى باسناده عن أنس قال قالت أم سليم يا رسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس لقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لثمر في السنة مرتين * واختلف في وقت وفاته فقيل سنة احدى وتسعين هذا قول الواقدي وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنة اذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين وقيل انه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة قال الحافظ بن عبد البر وأصح ما حدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة الائمة قال ابن عبد البر قال الحسن ابن عثمان مات أنس بن مالك في قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة احدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضى عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٩ هو^(١) فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ
 الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ »
 (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن العباس رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 آخر كتاب
 المناقب في
 باب قصة
 أبي طالب
 وفي كتاب
 الأدب في باب

كسبة المشرك
 بلفظ نعم هو
 في ضحضاح
 الخ وأخرج
 في باب قصة
 الجنة والنار
 سببه وهو
 قول العباس
 هل نعمت أبا
 طالب بشيء
 * ومسلم
 في كتاب
 الأيمان بكسر
 الهمزة في باب
 شفاعة النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 لأبي طالب
 والتخفيف
 عنه بسببه
 بإسناد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أى أبو طالب لتقدم ذكره في قول
 العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغويت عن عمك فإنه كان يحوطك
 وينضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمين
 بينهما حاء مبهمة ساكنة وآخره حاء مبهمة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير
 الضحضاح في الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره
 صلى الله عليه وسلم للنار وقد دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافرا والعباد
 بالله تعالى قال الشيخ زكريا الأنصارى وما روى من أنه أسلم ان صح لا يقاوم ما في
 الصحيح (ولولا أنا) أى ولولا أنى شفقت فيه (لكان في الدرك الأسفل من النار)
 والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء في التواتر وهو أقصى قعر النار أعاذنا
 الله وأحبنا منها قال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الأسفل نوابيت من حديد
 مقلعة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار
 من فوقهم ومن تحتهم اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك
 اللهم أن تميدنا ووالدينا ومشايخنا وأحبنا من دخولها . وقول (يعنى عليه الصلاة
 والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله هو عمه أبا طالب المشهور بكنته هذه واسمه
 عبد مناف وهو شقيق عبد الله والدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى
 به إليه عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن اكبر واستمر على نصرته بعد أن بعث
 إلى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الاثلاثة
 أشهر وأياما * وفي هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فان قلت)
 أعمال الكفرة هباء منثور لا فائدة فيها لقوله تعالى « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل
 فجعلناه هباء منثورا » وغيرها من الآيات المبرحة بعدم ثمر أعمال الكفار لهم
 والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جدعان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عما كان يفعله في الجاهلية من اطعام المسلمين وصلة الرحم فيل ذلك نافعه
 فقال لا ينفعه انه لم يقل رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع
 الذى يقع لأبي طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه

(فان قلت) روى ابن اسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا اله الا الله فأبى فنظر العباس اليه وهو يحرك شفثيه فأصغى اليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخى السكلمة التي أمرته أن يقولها (فالجواب) أن في سنده من لم يسم قال الحافظ بن حجر والعيني ولو كان صحيحا لعارضه حديث الباب أى حديث التّن عندنا الذى هو أصح منه فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريبا نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الانصارى * وقد تقدم في الجزء الثانى في حرف اللام حديث . لعلة تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يلقى منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد قدمنا هناك في شرحه الأدلة القوية الصريحة في عدم نجاته وانه يكفى من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى « انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمتدين » وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرون لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرين من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضا وحيث ذفأى احتجاج نجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذابا والياد بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يلقى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قبل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نعتت أبا طالب قال أخرجه من النار الى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال لا مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ في فتح البارى ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرضى أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على اسلام أبى طالب ولا يثبت من ذلك شيء . وقد لخصت ذلك في ترجمة أبى طالب من كتاب الاصابة اه وقد بين في الاصابة تضعيف كل رواية أوردتها ذلك الرافضى في تأليفه بما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا في أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طائفة بذلك اه (وأقول وعلى الله تعالى أتمد في كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك في كونه مات كافرا ما أخرجه الامام أحمد من طريق حبة الرزنى قال رأيت عيارضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبى طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلى يبطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الاسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعولني استى أبدا
وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك
ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله تعالى
« وهم يهون عنه ويتأون عنه » قال نزلت في أبي طالب كان ينهى عن أذى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ويتأى عن ما جاء به * ومما يؤيد أنه مات على الكفر والعبادة بالله تعالى وأن ذلك
 كان أمرا معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج
 بالمدينة وكتبه المسكنات المشهورة ومنها في كتاب المنصور لقد بعث النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وله أربعة أعمام فأمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبدالله
 ابن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

(فالخاصل) أنه والعبادة بالله تعالى لم يمت الا كافرين كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل
 مؤمن يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتعنى أن لو أقر الله عين
 نبيه عليه الصلاة والسلام باسلام عمه الذى كان يدافع عنه لكن لا معقب لحكم الله ولا راد لقضائه
 ولا اله غيره تعالى يفعل ما يشاء في خلقه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » (فان قيل) ان
 أباطال قد عززه ونصره وقد قال تعالى « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى
 أنزل معه أولئك هم المفلحون » فربما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عززه عليه الصلاة
 والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله في هذا الفلاح العظيم الايمان به واتباع النور الذى
 أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو
 القرآن لأن القرآن قد أمر باقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد
 مر لك قريبا في الحديث الذى أخرجه الامام أحمد قوله والله لا تعولني استى أبدا فهو قول دال على
 غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الاسلام وبالصلاة التى هي عماده فلو هداه الله تعالى وألهمه
 التقوى لعلم أن علو الأست على صاحبه اذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لا
 يتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك المخلوق مثله أما الخائق جل وعلا فلا يتأنف
 العبد عن غاية الخضوع له والتذلل الا اذا لم يوفقه تعالى للايمان به ورسوله عليه الصلاة والسلام
 وهذا أمر في غاية الوضوح لا يحتاج للتطويل بأزيد مما سقتناه * (أما نجاة) آباء رسول الله عليه
 وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة
 المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى في شرح الشفا في الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى
 على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ في آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعائه

بسمه ودعوته ولفظه * هذا وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبيه فقيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القاري رجوع واضح عن ما نسب اليه الألويسي في روح المعاني عند قوله تعالى « وتقلب في الساجدين » من عدم إيمان أبيه عليه الصلاة والسلام فإن كان ذلك في شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه في شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القاري في شرح الشفاء أيضا في فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبيه حتى آمننا به ولفظه * وأما ما ذكرنا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبيه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيد وقفه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاته عليه الصلاة والسلام وإسلامهم في شرح الجزء الثاني في حرف اللام عند حديث نعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق في نجاته آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لي أني أفرد في إسلامهم ونجاتهم تأليفا مستقلا أبين فيه ان شاء الله تعالى اعلال حديثي مسلم الدالين على عدم نجاته أبيه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم يضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لي تمييزه وأتمامه قريبا ان شاء الله تعالى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخاري ماعدا زيادته لفظة نعم قبل هو في ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم . أمه الله تعالى بمنه وتنع به كل مسلم . وجعله سببا لنجاته مؤلفه وموته شهيدا على أخلص الإيمان بالمدينة النورية اللهم آمين . (وأما راوي هذا الحديث) فهو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا الفضل وأمه نائلة بنت جناب ابن كلاب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين وضاع وهو صغير فنزلت أمه ان وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك . وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة أما السقاية فعمروفة وأما العمارة فهي عمارة المسجد الحرام فانه كان لا يدع أحدا يسبق في المسجد الحرام ولا يقول فيه هجرا لا يستطيعون لذلك امتناعا لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعوانا عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا مع الشركين مكرها فأسر فأنقذ نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ولما أسر يوم بدر فيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم يتم فقال بعض أصحابه ما يسهرك يا بني الله فقال أسهر لأتينا العباس فقام رجل من القوم فأرخصي وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي لا أجمع أتينا العباس فقال الرجل أنا أرخصت من وثاقه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل إن سبب اسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أسارها وبقى العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع الفداء عن نفسه وعن ابني أخويه فاعتذر بأن لشيء عنده يفدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذي أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفنيه في موضع كذا فان مت انتفتم به بعد موتي وإن رجعت رجعت اليه أو كما قال فقال له العباس ومن أخبرك بهذا فقال أخبرني به جبريل أتفا فقال العباس أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فوالله ما علم به أحد غيري غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه والروايات في وقت اسلامه مختلفة قيل انه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه ثم ظهر اسلامه يوم فتح مكة وقيل ان اسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فإذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارها وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت آخر المهاجرين كما أننى آخر الأنبياء ثم قال له لما استأذنه في الهجرة ياعم أقم مكانك الذى أنت به فان الله تعالى يحتم بك الهجرة كما حتم بي النبوة كما أخرج أبو يعلى الموصلى من رواية سهل ابن سعد الساعدى ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة واقطعت الهجرة الواجبة اليه صلى الله عليه وسلم التي كانت شرطا في الاسلام لا يقبل دونها لا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا يتقطع وجوبها أبدا حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود في سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه في باب الهجرة هل انقطعت في صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبو سفيان بن الحرث في عدد سمي ابن اسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح

به الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله

ألاهل أتى عرسى مكربى وموقفى * بواد حنين والأسنه تشرع

وقولى إذاما النفس جاست لهاقدى * وهام تدهدى والنواعد تقطع

وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتتمع

انصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا

وثا مننا لاقى الحمام بسيفه * عما مسه فى الله لايتوجم

وقد تقدم ذكر الآيات الأربعة الأولى من هذه الآيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة في الجزء الثاني عند حديث لأن يمتلئ جوف رجل قبحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس في محل ترجمة صاحبها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد اسلامه وكان وصولا لأرحام قريش محسنا إليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبي صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائي . وقد دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم يوما مضطبا فقال ما أغضبك فقال يا رسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير تلك قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذاني فأنا عم الرجل صنو أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ومنزلى ومنزل ابراهيم تجاهين في الجنة ومنزل العباس بن عبد المطلب بنتنا مؤمن بين خليلين وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه العباس منى وأنا منه وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني يا رسول الله شيئا أدعو به قال فقال سل الله العافية ثم أتيت مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمني شيئا أدعو به فقال يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر بعمر ولا جهنم وما راكبان الا تزلوا حتى يحوز العباس اجلاله ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم . روى أن عمر بن الخطاب كان اذا قطع أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخارى في أبواب الاستسقاء وفي كتاب المناقب في ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا قطعوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه بلقظه في الموضعين قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت احداً بشديدا على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا أصلهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فشئى اليه عمر وشكا اليه ما فيه الناس من القحط ثم سعد النبي ومعه العباس فقال اللهم انا قد توجهنا اليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الفيت ولا تجعلنا من الفاطنين الخ ما رواه ابن عبد البر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصالح أبيهما وأنتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه * وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصالح أبيهما ان مقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عم للنبي

صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو في الحقيقة توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعول عليه، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أشرت في منظومتي في حجج التوسل لاعتبار ابن عبد البر لذلك بقولي :

ونجى عبد البر ذا قد اعتبر * فيما رواه انه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بسقيا الله لأهل الحجاز بعمه العباس في قوله

بعمى سقا الله الحجاز وأهله * عشية يستسق بشيبه عمر

توجه بالعباس في الجذب راغبا * فاكر حتى جاد بالديعة المطر

وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدبنا * فسقى الغمام بفرة العباس

عم النبي وصنو والده الذي * ورث النبي بذاك دون الناس

أحيا الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجانب بعد المياس

قال ابن عبد البر في الاستيعاب بعد ذكره روايات الحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل في ألفاظها مانصه وهذه الألفاظ كلها لم تجيء في حديث واحد ولكنها جاءت في أحاديث جمعها واختصرتها ولم أخالف شيئا منها وفي بعضها فسقوا والحمد لله وفي بعضها قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالأكام وأخضبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة الى الله عز وجل والمكان ثم قال وطفى الناس بالعباس يمسحون أركانها ويهلون هيثا لك ساقى الحرمين * قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه قال ابن الأثير في أسد الغابة وكفاه شرفا وفضلا أنه كان يعزى بالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصبائه أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن وعبيد والحارث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه * وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا واتفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة * روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس في آخر عمره . وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكبر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بستين وصلى عليه عثمان ودفن بالبيمع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جيلا أبيض ذا صفيرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أبي ابن سلول فألبسوه اياه ولهذا لما مات عبد الله بن أبي كفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبدا كما وردت به الأحاديث ودخل قبره ابنه عبد الله بن عباس كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الواو)

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الجنائز

في باب قول

النبي صلى الله

عليه وسلم

انا بك

لمحزونون *

ومسلم في

كتاب الفضائل

في باب رحمة

صلى الله عليه

وسلم الصبيان

والعيال

وتواضعه

وفضل ذلك

٩٨٠ وَإِنَّا^(١) بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ (رواه) البخارى^(١)
واللفظه ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وانا بفراقك الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبليه وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا شوق إلا ما رضى ربنا * وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون * وفي قوله (وانا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق ابراهيم لا شاهد حاله نزعه لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بماله ويدفعه (يا ابراهيم) هو اسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سماه على أبيه ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام في رواية أنس عند مسلم كما سيأتى في لفظه فقيه ولد لى الليلية غلام فسميته باسم أبى ابراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيها على أن الحزن ليس من فعله فكانه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير * وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين ، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجه أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر ان هذا غير مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبى سيف ولا أن أبى سيف يسمى البراء بن أوس. وقوله القين هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا أصلحه. وقوله وكان ظئرا لابراهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهززة بعدها راء هو الرضع

وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج المرضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عظفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا * وفي قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله وشبهه مفروعية تقبيل الولد وشبهه وقوله تذر فان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله تعجب وهو يواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يارسول الله تفعل كقطعهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انهارحة أى الدمعة أو الحالة التى شاهدتها منى وليست بجزع ولا قلة صبر كما نوهتها (ثم أتبعها بأخرى) أى بدمعة أخرى أو بكلمة انهارحة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة فبين يقال له أبوسيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبى سيف وهو يفتح بكمبره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت الشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبأ سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيتته وهو يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم إنا بك لمخزونون. وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضا قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا له فى عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذنه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات فى التدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة والمراد بعمره فى قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره ارسال هذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضا اذلا يقال من قبل الرأى وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا فى الجنة ومات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل وهو ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما وقد جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشرون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وانفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . ومن المعلوم أن ابراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم

ثمانية القاسم وبه كان يكنى والظاهر والطيب ويقال ان الظاهر هو الطيب و ابراهيم المذكور وزينب زوج ابن أبي العاص ورقبة وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج على بن أبي طالب كرم الله وجهه وجميع اولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية . وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش مارق له خال وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبيا . قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أين شيء وقع في هذا المعنى قال الحافظ بن حجر وغيره * وفي هذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشبهه ومشروعية الرضاع وعبادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان السكتان أولى (قال مقبده وفقه الله تعالى) . وفي هذا الحديث نداء الميت أو من هو في حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صفره جدا . والثانى كونه في حالة التزع لأنه يوجد بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا بفراقك يا ابراهيم لحزونون دال على أنه ما قال هذا القول الا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعا في نداء الميت فلا فرق بين نداء ابراهيم الصغير في هذه الحالة وبين نداءه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والسلامات وانا ان شاء الله بكم للاحقون وكما رواه مسلم أيضا عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقول له دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المقامه وكذا يقال في أهل الديار فهذا كله (نداء للميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنى الشرك وسد جميع ذرائعه وقال الناس على كلمة التقوى وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفي أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى يبرد حبرة حيث قال يا أبى أنت يابى الله بياء النداء للميت التى يزعم الجبهة أن نداءه بها شرك أكبر يبيح الدم والمال فكيف يتوهم أن أبى بكر صار مشركا بقوله يابى الله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضا على بيعته وانه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ما حصل في سقفة

بني ساعدة حسبا هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر آتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا أبناء وهذا نداء للثلاثة وهم في قبورهم وقع مرارا من ابن عمر الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث الشهود له بالورع والاحتياط في الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلء وسائر الأئمة المجتهدين واتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فان قال) المانع لهذا النداء انه لا يمنع منه الا ما كان يتضمن استغانة بصاحب القبر (فالجواب) أنه اذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبا بيناه لا يمنعه تضمنه للاستغانة لأن الاستغانة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته في غير هذا الموضوع ومما يدل لجواز هذا النداء المتضمن للاستغانة ما أخرجه الحافظ ابن السني في عمل اليوم والليلة والامام النووي في الاذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس اليك فقال يا عمده فقام فبشى . وأخرج في رواية أخرى عن ابن عمر أيضا أنه لما خدرت رجله قال يا محمد صلى الله عليه وسلم فقام ركعاً ثم نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني . وروى ابن السني أيضا مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس اليك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره . وأخرج في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصيها من ههنا قلت ادع أحب الناس اليك فقال يا محمد فانيسقط وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس اليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الاجابة بسرعة لمن ناداه أيضا كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغانة به صلى الله عليه وسلم . ومما هو صريح في ندائه مطلقا في حياته وبعد مماته وفي غيبته ماوردت به الأحاديث الصباح في التشهد التلوي في الصلوات من يوم شرعت الصلاة الى وقتنا هذا بل والى آخر الدنيا مادامت الصلاة اذ فيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح في ندائه مطلقا حيا كان أو ميتا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى في حديث التوسل من قوله قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربك الخ الحديث فقوله يا محمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل في هذا الحديث يا محمد في حياتك كما يفيد به الجهة فهو عام في سائر الأحوال والأوقات وبين عمومته أوضح بيان كون الأعمى سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله له برد بصره فعُدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور . وفيه النداء بيا محمد وهو دليل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له في منظومتي في حجاج التوسل بقولي

وذا الحديث فيه أن تنادى * عند التوسل الشفيح الهادى

وقد صرح الامام أبو الحسن مجد المعروف بالسندی الحنفی فی حاشيته علی سنن ابن ماجه بمثل ما نظمته وذكرته هنا عند كلامه علی هذا الحديث ولفظه قوله . يا محمد فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب . وفيه أن احضاره في أثناء الدعاء والمحطاب معه فيه جائز كاحضاره في أثناء الصلاة والمحطاب فيها اه (قلت) بل لو قيل يندب ندائه في أثناء الدعاء ما بعد لأن تشبيه احضاره في الدعاء علی احضاره في أثناء الصلاة يقتضى ذلك اذ احضاره في أثناء التشهد باللفظ المروى فيه وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب فالشبه به يكون مندوبا أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذى جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويحجب من ذكر نبيه في أثناء عمله أو صلى عليه صلى الله عليه وسلم فلا بعد في شيء من هذا ولا منع أصلا أخرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث وبما قدمناه في شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ان نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة . (أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه أيام فينظر فيه فان قال يارسول الله السلام عليك صلى الله عليك وسلم أو يارسول الله عليك الصلاة والسلام أتى أنوسل بك الى ربى في قضاء حاجتى فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقد نقله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العالمون الأخيار ، وان قال بعد ندائه يارسول الله أنت ربى أو أنت معبودى فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الاسلام وان قال يارسول الله ارحمى أو اغفر لى فقد قال مالا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران إنما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لى أو ارحمى كن لى سببا بشفاعتك فى غفران الله لى أو رحمته لى على أن هذا القول لا ينبغى صدورہ من موحد ولو كان عاميا كما لا يخفى (وان كان) الندادى من الأموات غير نبى فينظر فى قول من ناداه بعد ندائه فان توسل به وكان الميت بمن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح فى التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المرح ، وان كان الندادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به اذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ، وبما حققناه هنا مع الايضاح والبيان والتزام الانصاف يعلم ما فى اجمال بعض أهل العلم المانعين لنداء الأموات مطلقا من التلبس وعدم التحقيق وعدم الذوق والتسرع الى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وآمننا وإياهم من أنواع الهالك . (وأما نداء الغائب) فينبغى الكلام عليه لمناسبته عند السلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فيما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين فى باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء المهملة من رواية أبى بكر رضى الله عنه فى آخر حديثه عن الهجرة وفيه فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والحخدم فى الطرق ينادون يا محمد يارسول الله يا محمد يارسول الله مرتين فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين

اللفظتين وهما يا محمد يا رسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على بنى النجار أحوال عبد المطلب وأخذ أبو أيوب الأنصاري رحله وأدخله في منزله وم نادونه باللفظين المذكورين ثم تفرقوا في الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لاقراره أيام عليه وعدم نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره كما أشار إليه صاحب المرتقى بقوله .
للقول والفعل وللأقرار * قسمت السنة بأحصار

ولاشك أنه بعد دخوله منزل أبي أيوب غاب عن أعين المتفرقين في الطرق وفوق البيوت وم نادونه بتكرار اسمه الصريفيين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حيثئذ من السنة بهذا الاعتبار لا من البدعة فكيف يقال انه شرك أكبر والعياذ بالله تعالى من الشرك بتوعيه أكبر كان أو أصغر . ومما يدل لنداء الغائب أيضا مارواه الطبراني عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعيونى فإن الله عابدا لايرام فهذا صريح في نداء الغائب وقد روى بطرق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم في مستدركه وأبو عوانة والبخاري بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا . ففيه طلب العون من عباد الله الغائبين بتخصيص سيد المرسلين عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا عليه فليناد أعيونى يا عباد الله . وقد نقل عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل أنه قال سمعت أبي يقول حجبت خمس حجيج فضلت في احدها من عن الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق نقله عن عبد الله بن الامام احمد غير واحد، ومن نقله ابن مفلح في آدابه الشرعية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعباد الله الصالحين . ومنها أيضا حديث هاجر لما عطشت هي وابنها اسماعيل عليه السلام وسمعت صوتا فقالت ان كان عندك غوات فأغث كما رواه البخاري بطوله في صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركا لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن انكاره ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون الى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به ان كان أهلا لذلك وقولها غوات مثلك النبي من الاغاثة * وأما أطلت في هذا المعنى وان كان كتابي زاد السلم وشرحه معزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى ولغيرى من أهل العلم فمن قال يا رسول الله أو ياسيدى البدوى أو ياسيدتى زينب هل هذا شرك أو هو جائز وماذا يترتب على قوله فتعين على بيان ما علمني الله به في هذا المعنى خروجا من عهدة كتم العلم المنهى عنه بقوله تعالى « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من الكتاب والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته قريبا عند حديث * هو عليها صدقة الخ يبسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٨١ وَأَيْضًا^(١) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ « هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ » يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً الخ) . سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبايك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبايك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضاً والذى نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاة والسلام (وأيضاً) أى وستريدين من ذلك اذ يتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين يريد أنه لا يبلغ حقيقة الايمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب إليه الخ وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة اليك مثل ذلك والأول أولى (والذى نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الايمان اذا تمكن في القلب ازدادت حبه صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت القائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار إليه ابن مالك في الألفية بقوله وجهان في العادم تذكيراً سبق * وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) يضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسكاحها وتوفيت هند في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يا رسول الله ان أبا سفيان) بن حرب المذكور تعني زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وانما سمى بذلك لأنه يمسك مافي يديه ولا يخرج له لأحد لكن قال القرطبي ويحمله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقاً لأن الانسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفاً بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على يحمله مطلقاً اهـ (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى اثم (ان أطعم) يضم الهززة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم في احدى روايته القرية

قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ « قَالَهُ لِهِنْدَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه البخارى^(١))
واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

من لفظ البخارى وهو لفظ البخارى أيضا فى كتاب مناقب الصحابة (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (الا) بالتشديد أن تطعمى من ماله
(بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع
بحسبه لأن المعروف هو العلوم عادة فالعرف والمادة مترادفان وما مايلب عند
الناس كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

العرف مايلب عند الناس * ومثله العادة دون باس
ومقتضاها معا مشروع * فى غير ماخالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس فى الثقة على أولادهم من غير اسراف
ولا تقير وقيل معناه لا تسرفى وافق بالمعروف * وفى هذا الحديث دلالة على وجوب
ثقة الولد الصغير وانها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون اذنه . وفى بعض روايات
مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بتير علمه ولفظه عنها فقالت
يارسول الله ان أباسفيان رجل شحيح لايعطينى من الثقة مايكفينى ويكنى بى
الا ما أخذت من ماله بتير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكنى بذك . وقد بينت من قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قاله لهند المذكورة)
أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها * وقولى واللفظ له أى
للبخارى . وأما مسلم فللفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى عن عائشة * قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض
خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خباتك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض
خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خباتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأيضا الذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أباسفيان رجل مسيك فهل
على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف (وأما راوى
الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريبا عند حديث *
هو عليها صدقةولنا هدية فليرجع اليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الايمان
والندور فى
باب كيف
كانت بين
النبي صلى الله
عليه وسلم
وفى مناقب
الصحابة فى
باب ذكر هند
بنت عتبة بن
ربيعة وفى
كتاب النفقات
فى باب ثقة
المرأة اذا غاب
عنها زوجها
وثقة الولد *
ومسلم فى
اول كتاب
الأفضية فى
باب قضية
هند روايتين
وقبلهما فى هذا
الباب نحوهما
باسنادين

٩٨٢ وَالَّذِي ^(١) نَفْسٌ مُّحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُّسَلِّمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي
 أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ
 السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (رواه البخاري ^(١)) ومسلم عن عبد
 الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس
 محمد بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر وهذا
 القسم كان كثيرا منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول
 والذى نفس محمد بيده (انى لأرجو) من الله تعالى (أن تكونوا) يا أمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة
 (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (ان الجنة لا يدخلها
 الا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان
 رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة
 البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك
 يناسبه السواد والايقان يناسبه البياض فجعل أهل الايمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء
 فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لا يخفى . ثم قال (أو كالشعرة
 السوداء فى جلد الثور الاحمر) وفى رواية عن القريرى فى جلد الثور الأبيض
 بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يفد غير قوة بيان فلة المسلمين بالنسبة
 لكفرة فان الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضا
 لتمييزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين .
 وعندنا محمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت « ثلثة من الأولين وقليل
 من الآخرين » شق ذلك على الصحابة فنزلت « ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين »
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث
 أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتماثلهم فى النصف الثانى . وأخرج احمد
 والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى
 منها ثمانون صفا فتكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى
 والدينا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبائنا من أهلها فى جوار رسول الله

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الرقاق
 فى باب كيف
 الحفر . وفى
 كتاب الايمان
 والتذوق فى
 باب يعين
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 مختصرا *
 وأخرجه مسلم
 فى آخر كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة فى باب
 بيان كون
 هذه الأمة
 نصف أهل
 الجنة بثلاث
 روايات ألفاظها
 متقاربة . من
 رواية ابن مسعود
 وأخرجه
 الشيخان من
 رواية أبى
 سعيد الخدرى
 بنحو رواية
 ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى * ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاء ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » . قال النووي في شرح صحيح مسلم . وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة نصف هذه الأمة منها ثمانون صفا . فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة النخ كلامه . وإلى ما في حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي اقلها رحمه الله تعالى في الواضح المبين بقوله

والنصف في الجنة حظ أمته * من أجل اظهار علو رتبته

وسياتى في حرف الياء ان شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري مما انفق عليه الشيخان أوله يقول الله تعالى يا آدم الخ * وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أرضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم فقال * والذي نفس محمد بيده الخ حديث المتن . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمجمة وفاء بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمهم أم عبد الله بنت عبد ود بن سواة أسلت وصحبت وهو أحد السابقين الأولين . قد أسلم عبد الله قديما وهاجر المهجرتين وشهد بدرنا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير . وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادة وأبو موسى وأبو رافع وأبو شريح وأبو سعيد وجابر وأنس وأبو جحيفة وأبو أمامة وأبو الطفيل . ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وأبو عمر الشيباني وعبيدة بن عمرو السلمي وعمرو بن ميمون . وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي والحارث بن سويد وربيع بن خراش وآخرون . وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين الزبير قبل الهجرة وبعدها أخى بيته وبين سعد بن معاذ * كان اسلامه قديما في أول الاسلام في حين اسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل اسلام عمر زمان . وكان سبب اسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفي رواية عن ابن مسعود فرى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن فقلت نعم وليكنني مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها
الفحل فأنتيت به شاة فسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع
اقلس فقلس ثم أنتيت به هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا فسح رأسي وقال يرحمك الله فانك
غليم معلم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكان يلج عليه ويلبسه عليه ويمشي أمامه
ومعه ويستتره اذا اغتسل ويوظفه اذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذك على أن ترفع
الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنكه وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد
بعضهم والفراس والوساد والى ذلك أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن هذيل صاحب السواد * والنعل والفراس والوساد

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

يعنى به عمرو بن هشام أبا حبل المخزومي لعنه الله وقال علقمة قال لى أبو الدرداء أليس فيكم
صاحب التملين والسواك والوساد يعنى عبد الله بن مسعود وعند البخارى في التاريخ بسند صحيح
جاء لى عبد الله بن مسعود الى أبى الدرداء فقال ماترك بعده مثله وقال البخارى مات قبل قتل
عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات بالكوفة
والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا ومحمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود * شهد بدرًا والحديبية وهاجر المجرتين جميعا الأولى الى أرض الحبشة والهجرة الثانية
من مكة الى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث
العمرة باسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرتوا القرآن من أربعة
نفر فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غصبا فليسمع من ابن أم عبد . ومن
أخباره بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر الى الكوفة ليعلمهم أمور
دينهم وبعث عمارا أميرا وقال انهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانتدوا بهما
ثم أمره عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع الى المدينة . وأخرج احمد بسند حسن عن على
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد وأخرج البغوى
عن تميم بن حرام جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحدا أزهدي في الدنيا
ولا أرغب في الآخرة ولا أحب الى أن أكون في صلاحه من ابن مسعود . وعن أبى وائل أن
ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع
ازارك فقال انى لست مثلك ان بساقى حوشة وأنا آدم الناس قبلن ذلك عمر فضرب الرجل ويقول
حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذى عن على رفعه لو كنت مؤمرا أحدا بغير
مشورة لأمرت ابن أم عبد * وقد روى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا انفق البخارى
ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر
من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق

٩٨٣ وَالَّذِي (١) نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (رواه البخاري) (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المبة فى باب قبول هدية المشركين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة من رواية أنس فى هذين الموضوعين ورواه بمعناه فى هذا الباب أيضا من كتاب بدء الخلق عن البراء بن عازب ورواه من رواية البراء أيضا فى باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأيماء والنذور وأخرجه فى كتاب اللباس فى باب مس

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرجها كما أشرنا اليه فى شرح ما قبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ ويقوله الذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . ان مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالنديل قال الجوهري ويقال أيضا تندلت قال وأنكرها الكسائى قال ويقال أيضا تندلت (سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى لجزاء لأبيائه وأوليائه ومسلمى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا من أعد الله له أعلاها بجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث اثبات الجنة له كما قاله النووي وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس * وخير ما فسرتة بالوارد تفسير اسم الاشارة بالثوب أحسن لأن لفظ الثوب مذكر وهذا يشار بها للمفرد المذكور ورواية أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات واجب متى ما أمكن اليه سبيل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فمجب الناس منها فقال * والذى نفس محمد بيده الخ . وإنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من عليا الثياب بل تبدل فتمسح بها الأيدي وينفض بها الثياب عن البدن ويغشى بها ما يهدى فى الأطباق وتتخذ لافقا للثياب قصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم . فاذا كان أدنى ما فى الجنة هكذا فما ظك بعليتها قاله الخطابى وغيره * وتخصيص سعد بن معاذ بهذا اما لأن مناديل سعد كانت من جنس هذا الثوب أو الجبة واما لأن الحال كان اقتضى استماله قلبه وأما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكانه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعدا كان يحب ذلك الجنس أو ذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وان أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان

تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه اذا كانت متاديل هذا الصباحي الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذي تعجب منه الصحابة فثياب أهلها أعجب وأعجب وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . فاذا كان موضع السوط فيها خيرا من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ما هو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة في كون متاديل أهلها خيرا من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها متاديل لا يتوهم منه أن متاديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه ما يدنس حتى يفترق أهلها الى المتاديل قال القرطبي ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس الآكل حتى يفترق الى متدليل وإنما ذلك كان اظهاراً لأن الله سبحانه وتعالى أوجد في الجنة كل ما يحتاج اليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومفارق وألوة ومتاديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيا وان لم يحتاج اليها تماماً للنعمة ويكفي الجنة من الفضل ما علم من الاجماع على ان الله تعالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير النخ لم يذكر فيه علة النهى عنه وليست هي نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهى عن ليس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك ظاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه اهـ (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغي الرجال محرم اجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفي في عقوبته في الآخرة كون من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة التي هي دار نعيم دائم فقد أخرج البخارى في صحيحه من رواية عمر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهقل ابن حجر في فتح البارى عن النووى منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه المميز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلوى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس ويتام معها على فراشها البناح لها . ثم اعلم أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو مامنع من لبسه وهو مامنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه مزيد من غيره كما قرناه في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال اناء القندى في أكل أو شرب أو غيرها وما أشبه هذا في آخر الجزء الثانى من شرحنا هذا عند حديث الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فليرجع اليه من شاء استيفاء الكلام على استعمال الحرير وآنية القندى . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وسعد بن معاذ) الذى ورد هذا الحديث

الحرير من غير لبس من رواية البراء أيضا * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه عن أنس بثلاثة أسانيد . وأخرج في هذا الباب أيضا نحوه بإسنادين من رواية البراء بن عازب .

بأن مناديه في الجنة أفضل من ثوب الحرير الذي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ ابن العيمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرًا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لاسلامه بينها وبين الثانية على يدي مصعب بن عمير وباسلامه أسلم جميع بني عبد الأشهل ثم جيع الأوس ماعدا قبائل من أهل العوالي تعرف بأوس الله تأخر اسلامهم الى الخندق . شهد بدرًا باتفاق والخندق ورمى يوم الخندق بسهم فاش شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات شهيدا أخرج ذلك البخاري وذلك سنة خمس . والذي رماه بسهم حبان بن العرقة وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه في النار والعرقة هي قلابة بنت سعيد ابن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنا هذا هو ابن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لؤي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد ابن معاذ فكان يعود في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بيلال كما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب . وقال المناقبون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اللاتسكة حملته وفي الصحيحين وغيرها من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن اسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونساءكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الاسلام وفيه وفي سعد بن عباد جاء الخبر المشهور ان قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس .

فان يسلم السعدان يصيح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هديم من قضاة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبي قبيس أيضا

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا * ويأسعد سعد الخزرجين الغطارف

أجيبا الى داعي المهدي وتمنيا * على الله في الفردوس منية عارف

فان ثواب الله للطالب الهدي * جنان من الفردوس ذات رعارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عباد * له حديث موقوف في صحيح البخاري وروى عنه ابن مسعود . وفي الصحيحين أن بني قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث في متن زاد المسلم في آخر الجزء الأول منه وتقدم في شرحه ذكر جملة كافية في ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الاطالة فيها هنا . وذكر ابن اسحاق بغير سند لامات قالت

ويل أم سعد سعدا * حزامه وجدنا الخ

٩٨٤ وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ
 مَرَارٍ « يَعْنِي الْأَنْصَارَ » (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الايمان
 والندور في
 باب كيف
 كانت يمين
 النبى صلى

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل نادبة تكذب الا نادبة سعد وأخرج
 الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول ،
 ويل ام سعد سعدا * حزامه وجدا

الله عليه وسلم
 وفي كتاب
 المناقب في باب
 قول النبى

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتزيدى على هذا كان والله ما علمت حازما
 وفي أمر الله قويا * (وأما راوى) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين
 وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها
 من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

صلى الله عليه
 وسلم للانصار
 أتم أحب
 الناس الى
 وأخرجه في
 كتاب النكاح

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والذى روحى بقدرته
 تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرجها (انكم) أيها الأنصار (لأحب الناس الى)
 وفي رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس فحرف التبعيض مقدر
 كما دل عليه قوله في الحديث الثانى اللهم أتم من أحب الناس الى وهو الموافق
 لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال
 أبو بكر فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبا قررناه (قالها) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أى قال هذه الجملة وهى والذى نفسى بيده الخ (ثلاث مرار)
 ولفظ البخارى في كتاب المناقب مرتين أى قال ذلك مرتين والراوى للحديث في
 الموضوعين أنس بن مالك فكانه اقتصر تارة على المرتين ناسيا ثم تذكر أنه قالها
 ثلاث مرات فيجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن
 لفظه * والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى ثلاث مرات وهو بمعنى قول
 البخارى الذى بينا عليه المتن قالها ثلاث مرار فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث
 مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخارى فى المناقب من كونه قالها مرتين كما هو
 واضح (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انكم لأحب الناس الى
 (الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج * وفي هذا الحديث منقبة

صلى الله عليه
 وسلم فى باب ما يجوز
 أت يخلو
 الرجل بالمرأة
 عند الناس
 بلفظ . والله
 انكن لأحب
 الناس الى أى
 يأنس الأنصار
 وليس المراد
 انهن أحب
 اليه من نساء
 أهله بل نساء
 الأنصار أحب
 اليه من نساء
 سائر القبائل
 فى الجملة وفى
 رواية أبى ذر
 انكم بالميم
 بدل النون

عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم
 الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم
 أبغضه الله رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه عن النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ما ثبت
 في الصحيح من رواية أنس عن صلى الله عليه وسلم قال ان الأنصار كرشى
 وعييق وان الناس سيكترون ويقولون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن سيئهم ومنها
 دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت في الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء
 الأنصار ، ومنها كون حبه آية الايمان وبغضهم آية النفاق في الصحيح عن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار
 وآية النفاق بغض الأنصار وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
 من ابوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك
 موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذلك من عرب وعجم والعداوة تير البغض .
 ثم ان ما اقتصوا به موجب للجسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبه حتى جعله من الايمان كما جعل
 بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم الى غير ذلك من مناقبهم رضى الله تعالى عنهم *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في المناقب من سننه (وراوى
 الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السكترين
 من حديثه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

أى ياجمع
 الأنصار
 رجالا ونساء
 وهذه النسخة
 هى الموافقة
 لغيرها من
 روايات المتن
 فيها أولى .
 وأخرجه
 بمعناه عن
 أنس في هذا
 الباب أيضا
 وفي كتاب
 النكاح في
 باب ذهاب
 النساء
 والصبان الى
 العرس أيضا
 * ومسلم في
 كتاب فضائل
 الصحابة في
 باب فضائل
 الأنصار رضى
 الله عنهم
 بإسنادين أو
 ثلاثة وأخرجه
 بمعناه في هذا
 الباب أيضا

٩٨٥ والذي^(١) نَفَسِي بِيَدِهِ لِأَذْوَدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تَدَادُ
الغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) أى والله الذى نفسى
بقدرته تعالى (لأذودن) بهزمة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة
ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالاً عن حوضى)
أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع
بتواترها (كما تداد) أى مثل ماتداد فالسكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار إليه
ابن مالك بقوله
واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

(الغريبة من الابل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الابل (عن الحوض)
إذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهبى لأنه معلوم عند العرب عادة كما
أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الابل أمر شائع فعلة من رعاة الابل عند العرب
وغيرهم ممن يقتنى الابل * وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة
عنه فليزدان ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يزدان بالفتح ورواية ابن وضاح
له على البرواية الأولى وكتاتهما صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا
فملا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم على رقبته بغير أى
لا تفعلوا ما يوجب ذلك * والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم
يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبي حوضاً أو أن
المدودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطلان
(فان قيل) كيف يأتون غرا والمرتد لاغرة له (فالجواب) أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى « يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فصح أن المؤمنين يحسرون
وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم بسور . والمنافق
لاغرة له ولا تحجبل لكن المؤمنين سموا غرا بالجملة وان كان المنافقون فى خلاصهم .
وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف خفى حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه انما تعرض عليه أعمال
الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة

٩٨٦ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنِّعْمَ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ أُعِدُّ

شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان في متن كتابنا هذا وتقدم بعض ما يتعلق بمحوضه صلى الله عليه وسلم هناك * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في احدى روايته عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لأذودن عن حوضى رجلا كما تذاذ الغربية من الابل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في أوائل هذا الجزء في آخر شرح حديث هل تضارون في رؤيته الفجر ليلة البدر الخ ذلك الحديث الطويل وتقدم بسطها بأوسع في آخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم * . وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أهمما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الأ قضيت لى بكتاب الله فقال الختم الآخر وهو أبقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عقيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضى بينكما بكتاب الله) بتشديد نون لأقضى للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه كما قيل به ولا حاجة الى هذا القول لأن كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا ينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحداث لأن الحكم قد يكون مأخوذا من كتاب الله وزيد الله بيانه لئيبه عليه الصلاة والسلام بوحي ثان بين به ما تضمنه الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والنعم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردها عليك ولفظ عليك ساقط فى غير رواية أبى ذر من روايات البخارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) أى لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنى لأن اقرار الأب عليه لا يقبل اللهم الا ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد وفى هذا دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت) وما أخذ ابن دقيق العيد من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام الوليدة والنعم رد عليك هو كون أخذها كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردها ولم يصح تملكها ثم قال (اغد) أى امش أورش

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ (رواه البخاري) (١)

ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الشروط
في باب الشروط
التي لا تحل
في الحدود .
وفي كتاب

الصلح في
باب اذا
اصطلحواعلى
صلح جور
فالصلح مردود
وفي كتاب
الأيام
والنذور في
باب كيف
كانت يمين
النبي صلى
الله عليه وسلم
وفي كتاب
الحاربيين من
أهل الكفر
والردة في باب
الاعتراف
بالزنى وفي باب
من أمر غير
الامام بإقامة
الحد فتابعته
وفي باب اذا
رمى امرأته
أو امرأة غيره
بالزنى عند

غدوة ورواية البخاري في باب الشروط لا تحل في الحدود اغد بدون او ورواية
مسلم وسائر روايات البخاري غير هذه واغد بزيادة او قبل فعل الأمر (يا أنيس)
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا ابن الضحاك الأسلمي على الأصح قال شيخ الاسلام
زكريا الأنصاري في شرح صحيح البخاري وانما خص أنيسا بذلك لأنه من قبيلة
المرأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (الى امرأة هذا فان اعترفت) أى أقرت بالزنى
وشهد على اقرارها اثنان (فارجها) لأنها كانت محصنة (قال فعدا عليها) أنيس
(فاعترفت) بالزنى (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) * وقوله
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى
في قوله فان اعترفت فارجها وأن يكون ذكره أنها اعترفت فأمره ثانيان أرجها .
قال القرطبي في توجيه قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت مانصه
وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان
منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكنفى في ذلك بشاهد واحد « وأجيب »
بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن
الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فارجها ولم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في
حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا
أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراد بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد
عليها اه وقال القاضى عياض في قوله عليه الصلاة والسلام فان اعترفت فارجها ان
الامام اذا قذف عنده أحد يسأل المقذوف فان اعترف حد ودرأ الحد عن القاذف
وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البينة فان
أقامها والا حد للقذف * واما ان يشهد عند الامام أن فلانا قذف فلانا فقال
الشافعى وأبو حنيفة لا يحد لفلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان
أراد الستر تركه والا حده واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر * وفي هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضرا لرجم وليس فيه أنه حفر للرجوم . وفيه استنباطة

الحاكم والناس الخ وفي باب هل يأمر الامام رجلا يضرب الحد غائبا عنه الخ وفي كتاب الأحكام في باب هل يجوز للعالم أن يعيث رجلا وحده لظنظر الأمور وفي باب اجازة خبر الواحد الصدوق الكائن بمد كتاب التني وأخرج بعضه في كتاب الوكالة وفي باب الوكالة في الحدود * وأخرجه مسلم في كتاب الحدود في باب من اعترف على نفسه بالزنى بأسانيد الى ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن الحاكم غيره في مثل هذا وهو أصل في اتخاذ الحاكم والقضاة النواب وهو أصل في وجوب الاعذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنبينا اعذارا اليها وعندنا في الاعذار برجل واحد قولان اه وقال النووي بعث أنيس يحول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تقفو عنه الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يحتاج له بالتحس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالزجوع اه * وفي قوله في سبب هذا الحديث افض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الحصين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تمدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى اخبارا عن قول الحصين اللذين دخلا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى . قل رب احكم بالحق في أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله * ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والأحكام اذ الرجم ليس في القرآن ينص صريح ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وإنما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما اذ للعالم أن يفعل ذلك ولكن برضا الحصين وقد أخرج البخارى حديث عمر في باب رجم الحليل من الزنى اذا أحصنت في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله . ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحليل أو الاعتراف ورواه مسلم في صحيحه أيضا فهو متفق عليه * وهذا الحديث أعنى حديث التين كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى في الحدود من سننه أيضا وأخرجه النسائي في القضاء من سننه وفي الرجم وفي غير هذين اللوضعين منها وأخرجه ابن ماجه في الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته في أواخر

٩٨٧ وَالَّذِي ^(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
لَقَطَعْتُ يَدَهَا

مسمود عن
أبي هريرة
وزيد بن خالد
الجهني عن
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ وفي غير هذا
الموضع أيضا (وأما الثاني) فهو زيد بن خالد الجهني المدني وقد اختلف في كنيته
وفي وقت وفاته وسنه اختلافا كثيرا كما قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب
ف قيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة . وروى عنه ابنه خالد وأبو حرب
ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد
المدينية وكان معه لواء جبينة يوم فتح مكة وحديثه في الصحيحين وغيرهما . له أحد
وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة قال ابن البرقي
وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان
وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفي بالكوفة في
آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه
الغالب في حقه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضى الله عنها التي هي أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل
مريم ابنة عمران عليها وأنها هي ثلثها في الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء
مفتوحة بصيغة الماضي قد أعادها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا
من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد
ابن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق . وكل
مسلم ينبغي له أن يقول هذا : لكن لا يلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم
من قولهم لو أن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد
سرت لما يلزم عليه من فوات نسكته المبائة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها
ولأن نفي السرقة عنها في غاية الظهور كما تفيدُه المبائة بها وأما بالغ بها قطعا طمع
شفاعة الشافعين في حدود الله لأنه إذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على
فرض حصول موجبه منها أعادها الله من ذلك فلا يتوهم تركه لقطع يد غيرها عند
موجبه ويكنى ظهور هذا المعنى في تنزيلها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها
فلا داعى الى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه) البخارى (١)
ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود

فى باب

اقامة الحدود

على الشريف

والوضيع

وفى كتاب

الغازى فى

غزوة الفتح

فى باب بعد

باب مقام

النبي صلى

الله عليه وسلم

بمكة زمن

الفتح برواية

ظاهرهما

الارسال

وفى آخره

ما يدل على

أنه عن عائشة

وفى باب

ما ذكر عن

بنى اسرائيل

فى باب

حدثنا أبو

اليمان الخ

وفى كتاب

الفضائل فى

باب ذكر

سامة بن

زيد

للاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع وتغيير الحديث لا يجوز شرعا ولو احتج الى تغييره فضلا عن كونه لم يحتج لتغييره لوضوح نفي مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة فى تثبت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) وللنساءى قم يابلال فخذ يدها فاقطعها . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنسكت رجلا من بنى سائب وعند احمد أنها قالت هل من توبة يارسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك * وفى هذا بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشيرها لهذه المرأة السارقة بفقران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوارب وان كانت زواجر أيضا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود * والذى نفسى يده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فأنا أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبخارى لكن بغير لفظ المتن ووقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعمار ما يجب القطع فيه وججده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد

٩٨٨ وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْهُ
 سَرِيَّةٌ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ
 (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

وأخرجه
 بمعناه في
 الشهادات في
 باب شهادة
 الفاذف
 والسرارق
 والزاني الخ
 مرسلا *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب

لا أعلم شيئاً يدنمه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا
 لا قطع فيه وحببهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجده
 ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اه وقوله ثم سرقت أى بعد جسد المتاع الذى استعارته
 (وأما راوى الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها
 فى هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها وبالله
 تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وملكه كما
 قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أى بيده تعالى وبصرفه
 ابقاؤها ان شاء أو قبضها (لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا
 عني) اذا غزوت فى سبيل الله (ولأجد ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان
 قبل الفتح (ماتخلفته عن سرية) أى قطعة من الجيش وهى بفتح السين المهملة
 وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو فى سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاي وفى رواية
 تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسى اعظم أجرها .
 وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما فى خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة
 عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخاف عنه وهم لا يقدرون على التأهب لعجزهم عن
 آلة السفر فى الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى ذلك الوقت . وفى رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن
 لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى
 ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه
 مرارا (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وتسكين الثانية مع ادغامها
 فى تاء المتكلم أى لتمنيت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيى) بضم المهمزة فى الفعلين
 لبنائهما للمفعول (ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات

الحدود فى
 باب قطع
 السارق
 الشريف وغيره
 والهى عن
 الشفاعة فى
 الحدود بأربع
 روايات
 (١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الجهاد
 فى باب تمنى
 الشهادة وفى
 أول كتاب
 التمنى فى باب من
 تمنى الشهادة
 بروايتين
 احداهما
 أخصر من
 الأخرى وفى
 كتاب الايمان
 بكسر المهمزة

قال الطيبي لفظ ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الجمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن التمتع حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبيل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الأعلى وفي رواية فأقتل بدل ثم في الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمتع منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل في الجهاد (وأجيب) بأن تمتى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل ان تمتيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى والله يصمك من الناس وقيل بعده وانما قاله لقصد المبالغة في بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريبا (فان قيل) ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل في قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فتمت الحال عليها أو أن الأحياء للجزء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لأنه ضروري الوقوع . وقد تقدم في المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضا في الجزء الثاني في حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي ماتخلفت خلف سرية الخ وكذا تقدم في الجزء الأول في حرف الهمزة حديث من رواية أبي هريرة بمناه أو هو عينه مع زيادة في أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما في متن زاد السلم أثبتناه * وقولنا واللفظ له أى لا يخارى وأما مسلم فلفظه * في أول روايته بعد الزيادة التي في أوله * والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قدمت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأعلمهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عنى والذي نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وهو بالزيادة التي في أوله نفس الحديث السابق في حرف الهمزة في الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله * انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله الخ كما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج الجهاد الخ * وفي هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله . وفيه تمتى الشهادة وتكريم أجرها وفيه تمتى الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو أحد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه اذا تعارض مصلحتان بدى بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو الخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ما لم يغلب العدو محبة قوم مسلمين والا كان فرضا عليهم الدفاع

في باب الجهاد
من الايمان
مع زيادة
في أوله *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الامارة في
باب فضل الجهاد
والخروج في
سبيل الله
بأربع روايات
أولاهما مشتملة
على الزيادة
التي في أول
رواية البخارى
في كتاب
الايان

٩٨٩ وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

كما في وقتنا هذا فإنه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الاسلام والامم في تركه على أهل الحل والعقد وم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما صرح به البناني في حاشيته على الزرقاني وغيره من المحققين . وفيه السمي في زوال المسكروه والمشقة عن المسلمين الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي بنحو رواية البخارى (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته في أواخر الجزء الرابع في هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار في أواخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر في هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن) يضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفي نسخة عيسى بن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا أى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه في وقت رسالته الا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة الا ما وافقها كما أشار له شيخنا في الواضح المبين بقوله

وشرعه كل شريعة نسخ * الا الموافق لشرعه رسخ

وفي رواية لسلم أيضا اما ما مقسطا وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله :

أقسط بالألف في الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

وفي التنزيل « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وعند أحمد من حديث عائشة وعيمت عيسى في الأرض أربعين سنة وللطبراني من حديث عبد الله بن مفضل ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليهما وسلم * وقوله أن ينزل فيكم أى في هذه الأمة وان خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصب عظفا على المضارع المنصوب قبله والفاء تصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله فيكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع

وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ

الاسلام وفي التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله * قال العيني في أثناء شرح هذا الحديث قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو أن المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم واقترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها أتى الله تعالى شبه عيسى على الذي دهم عليه واسمه يهوذا وصابوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحمى الوثني ويرى الأكمة والأبرص ويفعل العجائب فعذبوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصابوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فغضبه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا ثانيا ثم عظمت النصارى الصليبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب والى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لآظهاره وابطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عظفا على ما قبله أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وابطال ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضا تقبير المنكرات وكسر آلة الباطل وفي رواية لسلم وليذهبن الشحنة والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضا عظفا على ما قبله أي يضمها عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل في ذلك الوقت الا الاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وعلل عدم قبول الجزية في ذلك الوقت أيضا لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقاه الأرض من بركاتها فيكثر المال حتى لا يبق من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استفتاء عنها قال النووي . ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى ينسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو النبي للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطلان وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال لأن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ويحتمل أن يقال ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى إنما هي لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بمحصول معانيته فيصبرون كمدة الأوثان في انقطاع حججهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يأمروا بمعاملتهم

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء
الخلق في
أثناء أحاديث
الأنبياء في

وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ
خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن
أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

باب نزول
عيسى بن مريم
عليهما السلام
وفى كتاب
اليبوع فى
باب جلود
الهيئة قبل أن
تدفع مختصرا .
وأخرجه مسلم
فى آخر
كتاب الايمان
بكسر الهمزة
فى باب بيان
نزول عيسى
ابن مريم
حا كما بشر به
نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم
بأربع روايات

فى عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اه وفى
رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الاء وبالرفع أى يكثر ويتسع
من فاض الماء اذا سال وارتفع غالبا وانما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير
معطوف على ما قبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو
واضح لا يحتاج للتأمل وضبطه الديمياطى بالنصب عطفًا على ما قبله من المنصوبات وهو
غير وجيه (حتى لا يقبله أحد) لفظ حتى متعاق بقوله ويفيض المال (حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فلفظ حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر
الصليب النخ وخيرا بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلى وروى بالرفع كما لأبى ذر
وأعربه الشيخ زكريا الأنصارى على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة
خبر تكون والمعنى انهم فى ذلك الزمن لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة
لكثرة المال اذ ذلك وعدم الاتفاف به والا فعلوم أن السجدة الواحدة خير من
الدنيا وما فيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لآحرنا الله من خيرها ولا جعلنا من
أشقيائها بحاه رسوله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الكرام عليهم
وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه
فى أم رواياته * والنوى نفسى يده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وفى رواية
له زيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم فى رواية
البخارى * وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة ما لفظه *
ثم يقول أبو هريرة واقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل
موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا * ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة
بالأسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان تصديقا لهذا
الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان واقرأوا ان شئتم .
وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته النخ . أى وان من أهل الكتاب أحد
الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله
فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه
ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل للمعنى ليس من أهل

الكتاب أحد يحضره الموت الآمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي أو نصراني في زمن نزول عيسى وقبله (فان قيل) ما الحكمة في نزول عيسى في آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فينبى الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض اذ ليس مخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة مثله مرفوعا وقال في آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفي فتح البارى ما نصه * وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رقه والأصل فيه قوله تعالى انى متوفيك ورافئك الى قبيل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الأرض ومضت المدة المقدره له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اه (قلت) القول بجمل انى متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة في الزمن الماضى قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم في غاية البعد لمصادمته لأدلة الكتاب والسنة وقد بينت مما يؤيد بعد ذلك عند حديث . كيف أتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم . ما فيه كفاية لمن أكرمه الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان متواترة ومثلها أحاديث المهدي المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو امام المسلمين . وقد ألفت في شأنهما معارسة جامعة مع الاختصار مخرجة الآثار سميتها «الجواب للفتن المحررى أخبر عيسى والمهدي المنتظر» وهي مطبوعة وفيها جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن في أدلة نزول عيسى في آخر الزمان حاكما بصريمة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله في آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية ما أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجبا أو معتمرا أو ليثنيهما * فأى دليل أصرح في نزوله وكونه لازال حيا من اقسام النبي عليه الصلاة والسلام على أنه سيهل حاجبا أو معتمرا مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله للأرض فقد وردتصينه بأنه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح البارى في كتاب الاعتصام في باب اثم من دعى الى ضلالة عند ذكر حديث استيذان عمر رضي الله عنه لعائشة في الدفن مع صاحبيه مانص المراد منه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى في البيت موضع قبر وفي رواية الطبرانى

٩٩٠ وَاللَّهِ (١) لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمٌ

يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيكون قبرا رابعا اه . من فتح البارى وفيه فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها فى حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت بعده أن تدفن الى جانبه فقال لها وأتى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع الا قبرى وقبر أبى بكر وعمر وعيسى ابن مريم وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اه بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله فى حديث عائشة لا يثبت وقوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسرین فيما نسب لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فيها

ودفنه مع النبي المطهر تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم فى شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذي نسب له فيه بتضعيف دفنه مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه الا فى هذين الأثرين وقد قدمنا لك عنه ما ذكره فى كتاب الاعتصام من حديث الترمذى وغيره مما هو صريح فى أنه يدفن معه صلى الله عليهما وسلم . وعليه فلا ينبغي للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك الا الأثرين المذكورين لا غيرها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى القرن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الياء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لفة وهو من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا أى لأن يستمر ويتأدى (أحدمكم بيمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله فى سببية كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وزيد والظرفية استخبر يا * وفى وقد يبينان السبا

أى والحال أن أهله يتضررون بعدم حشته ولم يكن معصية (آتم) بالمد لأن الهمزة الثانية يجب

قلبها ألفا ان سكنت بعد همزة للقاعدة المشار اليها بقول ابن مالك فى الألفية

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة أن يسكن كآثر واؤتمن

لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ (رواه البخارى^(١))
ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
الآيات

أى أكثر وأشدّ أمّا للحالف المتأدى (له عند الله من أن) يحث و (يعطى
كفّارته التي فرض الله) عز وجل عليه . ولفظ البخارى افترض الله عليه . يعنى أنه
ينبغى له أن يحث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحث خشية الاثم
فقد أخطأ بأدامة الضرر على أهله لأن الاثم في اللجاج أكثر منه في الحث على زعمه *
قال ابن التير وهذا من جوامع الكلم وبدائمه ووجهه أنهم أمّا تخرجوا من الحث
والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال لجاج أحدكم آثم له
من الحث واسكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحث
وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفهم للخصم وأدل على سوء نظر
المتنطع الذى اعتقد أنه تخرج من الاثم و أمّا تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان
وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله
التي افترض الله عليه واذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحث صح أن الحث
خير له . وقوله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أى لأن يصمم أحدكم في قطعة أهله
ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطي كفارته الخاه
بصرف يسير للايضاح . وهذا الحديث يعنى حديث . من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها التبع الا أن هذا أكد في الحث على فعل ما هو خير لذكر الاثم فيه
ان هو لم يفعل (فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم
ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر أمّا من تحنثه نفسه . ولفظ النووي و أمّا
قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المغاضلة المقتضية للاشتراك في الاثم
لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه أمّا في الحث مع
أنه لا اثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الاثم
والله أعلم اه وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن
غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبي بكر رضى
الله عنه أن لا ينفق على مصطح فأنزل الله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » الآية
لأن تهادى الحالف على شيء من ذلك اما معصية أو مكروه فتحنثه نفسه واخراج

والذمور مع
زيادة في أوله
ورواه عنه
في الحديث
التاليه وأوله
من استلج في
أهله يمين التبع
ومسلم في
كتاب الايمان
يفتح الهمة
في باب النهي
عن الأصرار
على اليمين
فما يتأذى به
الحالف مما
ليس محرام

٩٩١ وَمَاذَا (١) أَعَدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي السَّاعَةَ » قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ ﷺ

الكفارة خير له لأن الحنث في اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التهادى على عدمه إذا كان في الحنث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك في أوائل الجزء الثالث في شرح حديث ما أنا حلتكم بل الله حلتكم أنى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير . وذكرت هناك بيتي شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما

الحنث في اليمين لا نحرمه * لكن الاولى في اليمين عدمه

الا اذا في الحنث كان الخير * فهو الذى يطلب ليس غير

* وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لأن يليح أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار في هذا الجزء في آخر شرح حديث * هل تضارون في رؤبة القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهدى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أى أى شىء أعددت لها ثم بينت المراد بضمير التأنيت في قوله لها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أى القيامة * وفي جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهيمه أو ماهو أعم في حقه وهو ما يعد لوقت قيام الساعة لا نفس الساعة قال المحافظ في فتح البارى في شرح هذا الحديث في كتاب الأدب مانصه قاله الكرمانى سالك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهيمه أو هو أعم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لاشىء) أعددت لها (الا أنى أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية باتفاق الشيخين قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكنى أحب الله وسوله (فقال) وفى رواية قال بدون فاء أى

فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (رواه)
 البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى كتاب الأدب فى باب علامة حب الله عز وجل الخ وفى الباب الذى قبله بزيادة ويك وما أعددت لها الخ وسلم فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى باب البرء مع من أحب بمشروايات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وأن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى فى الجنة قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه اللعبة لا كونها فى درجة واحدة* وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وماذا أعددت لها الخ وفى الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فإفرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحى ايام وان لم أعمل بمثل أعمالهم اهـ بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريبا ان شاء الله وانى أقول . اللهم انى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على انى أحبك وأحب رسولاك سيدنا محمدا وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر آل البيت الظاهرين وجميع المشرة البشرى وجميع الأنصار والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين . فاجعلنى برحمتك مع رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فى أعلى جنات الفردوس لخدمتى لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للخدمين المكرمين اللهم حقق لى ذلك مع الحتم لى بالإيمان بالدينة المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة واجعل معى والدى وأزواجى ومشايخى واخوتى وأبنائى وجميع أقاربنى وأحبائى يا أرحم الراحمين فإ ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب . يا سميع يا قريب .
 ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ بن حجر وهما

وقائل هل عمل صالح * أعدده يدفع عنك الكرب

فقلت حسبي خدمة المصطفى * وجه فالرء مع من أحب

وقول بدر الدين الغزى .

من رام أن يبلغ أقصى التى * فى الحشر مع تقصيره فى القرب

فليخلص الحب لمولى الورى * والمصطفى فالرء مع من أحب

وقول رضى الدين والد بدر الدين الغزى المذكور

ان تكن عن حال الدين اجتنام * ربه عاجزا وتطلب قريبا

حب مولاك والدين اصطفام * تبق معهم فالمرء مع من احبا

وقد قلت في هذا المعنى تظفلا على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا اليه بحجة رسوله عليه الصلاة

والسلام وبمقدمة حديثه الشريف

ان حب النبي فرض علينا * وهو قاض بالكون معه ما لا

اذ رويانا فيمن أحب أناسا * جعله معهم الاله تعالى

فترجى من الرحيم جوارا * لشفيح الورى وهورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة التيماني وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر ثم نقل ما يدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفي رواية لمسلم عن أنس ابن مالك أن السائل من الأعراب وفي رواية له عن أنس أيضا أن اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه أعرابي بصوت له جيورى فقال أيا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يجب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشيء من علاماتها بل لم يجبه الا بما تقدم أنه من أسلوب الحكميم بخلاف ما أخرجه البخارى في صحيحه في أول كتاب العلم في باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه الخ عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف اضعها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة . فانه عليه الصلاة والسلام أجابه بامارة من أماراتها وفي هذا الحديث اقتصر للسائل على الجواب بما هو الأهم في حقه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلغظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبكر وعمر فأرجو أن أكون

٩٩٢ وهل (١) ترك لنا عقيل

مهم وان لم أحمل بأعمالهم * وقد تقدم لنا في الجزء الرابع في المحلى بأل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبي موسى الأشعري بمعنى حديث التّن هنا وهو * المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكْتفينا بذلك عن اعادته خوف التّطويل * وفي هذا الحديث مع الحديث السابق وهو المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط في محبتهم أن يعمل عملهم اذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبدا في الله تعالى جمع الله بينهما في الجنة وان قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أمرنا اليه عند حديث المرء مع من أحب . هذا وقد كنت أثبت حديث أنت مع من أحببت في الجزء الأول في حرف الهززة وطبع في الطبعة الأولى في ذلك المحل ولما تأملت وجدت الأنسب بذكره هذا الموضع لأن مبدأ الحديث وماذا أعددت لها الخ وهزمي ان شاء الله حذفه في الطبعة الثانية من حرف الهززة لأن ذكره هناك مجرد تكرار دون فائدة اللهم الا ذكره مع الأحاديث المبدوءة بلفظ أنت الخ (وأما زاوي الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنا في رواية مسلم وفي رواية البخارى في كتاب المغازي مع من منزل وليست في رواية البخارى في كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبي طالب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا زيد وهو أخ علي وجعفر وهو أسن أبناء أبي طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوه الذي فقد بيدر ولم يكرمه الله بالاسلام فهو أسن أبناء أبي طالب جميعا ولذلك كن به . ومن النوادر في أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذي يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين . وهو من النوادر فهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من علي بعشرين سنة وقد تأخر اسلام عقيل رضى الله عنه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان وكان أسيرا يوم بدر فقده عمه العباس ووقع ذكره في الصحيح في مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر في الفتح وحين كآته كان مريضا أشار الى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن علي رضى الله عنهما أن عقيل كان ممن ثبت يوم حنين وكان عالما بأناساب قريش ومآثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب السكت وكان قد فارق عليا ووفد الى معاوية في دين لحقه وقد

مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أسامة بن زيد
رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من خير كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر في الإصابة ولعقيل حديث كامل أخرج له النسائي وابن ماجه قال ابن سعد قالوا مات في خلافة معاوية قال الحافظ وفي تاريخ البخارى الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصرى وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على آيات وقيل هو الدار فعلى هذا قوله (أودور) اما للتوكيد أو من شك الراوى وفي رواية فى الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا اليه سابقا وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره ويقال ان الدار التى أشار اليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه تقسما بين ولده حين عمر فن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبدالله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم * وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكة عليه الصلاة والسلام فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويمحتمل غير ذلك * وفى الصحيحين بعد حديث المن ما نصه * وكان عقيل ورت أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * زاد البخارى فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى * ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم فى سبيل الله والذين آووا وانصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية . وهذه الزيادة من تفسير الراوى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعدها مانصه * محصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وفى نسخة بثانية آلاف دينار . وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على ابن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصه جدم على من أبيه أبى طالب وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قربه الكافر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب توريث ذورمكة ويصعب وشراؤها الخ وفى كتاب المسازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراهية يوم الفتح . وفى كتاب الجهاد فى باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضوت فىهم لهم * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب النزول بمكة للحاج ونسويث دورها بثلاث روايات هى عين روايات البخارى

المذكورة في
الأبواب الفرقة
بعضها هي
رواية المتن
وبعضها وهل
ترك لنا عقيل
منزلا وبعضها
وهل ترك
لنا عقيل من
منزل

داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه
(قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنسكحتم. هذا وقد كان
المهاجرون والأصهار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب في صدر الإسلام
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية
المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر
لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البيهاري الآية وهي قوله تعالى * والذين
آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا * أى من توليتهم
في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا
كأنه ليس مؤمنا فلهدا لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سنته وكذا أخرجه النسائي في سنته
وأخرجه ابن ماجه في سنته وفي الفرائض * ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم
لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار وحكى عن بعض الصحابة والحسن البصرى
وابراهيم النخعي واسحاق أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا على أن الكافر لا يرث
المسلم . ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قال الخطابي احتج بهذا الحديث
الشافعى على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التي
ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنها اذ ذلك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم
عقيل وباعها قال الخطابي وعندى أن تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم
يفرغها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجعوا فيما
تركوه . قال الحافظ وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيل باعها ومفهومه أنه
لو تركها له لفرغها (قال مقيد وفقه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر
والله تعالى أعلم بل ماقاله الخطابي هو الظاهر لأن الخطابي قال ان كانت قائمة على ملك
عقيل الخ فهو قيد دال على أن كلامه انما ينزل على كونه انما ترك ثروها ان كانت
قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع فيما هجره
له تعالى فكلام الخطابي مع هذا القيد لا ينزل الا على ما ذكرناه . وقولنا ويستفاد
منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد ومن قاله القاضي عياض ثم قال وقد
اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك
وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأمواهم ولم يقسمها بين الغائبين قال
أبو عبيد ولا تعلم بلدا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعى وكذلك
اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يهل بيعها
ولا كراؤها ولا ملك عليها لأحد * وأجازها الشافعى وأبو يوسف وكرهه مالك
رسو أيضا على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

هل هو قائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فنحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن
الامام ابقاء ماتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استتلافهم ان كانوا مسلمين
أوليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام
فسي هو اوازن أو يقوما من الخس على أنه لم يرد أنه تقسم من مال أهل مكة شيئا بل كان أبقاهم لقرابتهم
كما جاء في الآخر ان الله عوضهم من مال هو اوازن أصناف ذلك . وفيه حجة لمن يقول ان الضئمة
لا يملكها الغائبون بالحوز بل بتملك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارتها منهم
وحد زانيم اه بلفظه (وذكر الامام النووي في كتاب البيوع من مجموعته) مذاهب العلماء في بيع
دورها وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنا وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه
خوف السأم والمثل . ومن أظف ما ذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الامام الشافعي مع اسحاق
ابن راهويه) وهذا لفظه بينه بنقله هنا رغبة في الافادة فقد قال * روى البيهقي باسناده عن ابراهيم
ابن محمد الكوفي قال رأيت الشافعي يمكة يقى الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
حاضرين فقال احمد لأسحاق تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله فقال اسحق لم تر عيناي مثله
فقال نعم فبجاه به فوقه على الشافعي فذكر القصة الى أن قال ثم تقدم اسحاق الى مجلس الشافعي
فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن
يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا
اسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم
قال اسحاق هكذا يزعمون قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بفرك
أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن
وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم
قال الشافعي قال الله تعالى * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم * أفنسب الديار الى مالكيين
أو غير مالكيين فقال اسحاق الى مالكيين قال الشافعي قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اسحاق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي قال الله تعالى * والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم
لسكان لا يجوز لأحد أن ينشُدق دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلق فيها الاروات
ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت اسحاق ولم يسكلم فسكت عنه الشافعي اه بلفظه . وقد ذكر

هذه المناظرة أيضا في شرحه للأربعين حديثا له عند حديث لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما
 جئت به وهو الحادى والأربعون منها وقد ذكرها أيضا صاحب المعيد في أدب المفيد والمستفيد بنحو
 لفظ النووى مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن اسحاق أنه اذا ذكر الشافعى كان يأخذ
 لحيته بيده ويقول واحبائى من محمد بن ادريس يعنى من هذه المناظرة (وأما راوى الحديث)
 فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو الحب بن الحب أى حب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه في القرآن العظيم السكبي يكنى أبا محمد . ويقال أبو زيد
 أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي
 صلى الله عليه وسلم وله عمرون سنة وقال ابن أبى خيثمة ثمانى عشرة سنة وهو مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 أسامة بن زيد لأحب الناس الى أو من أحب الناس الى وأنا أرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا
 به خيرا ولما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض
 لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد فقال ان أسامة
 كان أحب الى رسول الله منك وأبوه أحب الى رسول الله من أبيك قال ابن الأثير فى أسد الغابة
 ولم يبايع أسامة عليا ولا شهد معه شيئا من حروبه وقال له لو أدخلت يدك فى فم تنين لأدخلت
 يدى معها ولكذك قد سمعت ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل
 الذى شهد أن لا اله الا الله وهو ما ثبت أنه كان فى سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا
 كافرا قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله فلم نبرح عنه حتى قتلناه فلما
 قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله فقلت
 يا رسول الله انما قالها تعودا من القتل فقال من لك يا أسامة بلا اله الا الله فوالذى بعثه بالحق مازال
 يرددنا حتى وددت أن ما مضى من اسلامى لم يكن وأنى أسلمت يومئذ فقلت أعطى الله عهدا أن
 لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله . والتنين كسكيت الحية العظيمة كما فى القاموس وغيره وأخرج
 الشيخان وابن أبى شيبه وأبو داود والنسائى عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى سرية فصبحتنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقه فى نفسى من
 ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته
 قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فا زال
 يكررها حتى تمتت أنى أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل
 رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله
 أبدا فقال لها رجل ألم يقل الله وقائلوم حتى لا تسكون فتنة ويكون الدين كله لله فقالا
 قاتلنا حتى لم تسكن فتنة وكان الدين كله لله * ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثا انفق البخارى

٩٩٣ وَيَحُ (١) عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ (١) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد في باب مسح الفتن في سبيل الله وفي كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد وسلم في كتاب الفتن وأعراض الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمشي أن يكون مكان الميت من البلاء بثلاث روايات بأسانيد وفيه في هذا الباب من رواية أبي سعيد عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقين

ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها . وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأخذته أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم ان أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان الى أن مات في أوامر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى ثم نزل الى المدينة فات بها بالجرف وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين قال في الخلاصة مات عن خمس وسبعين سنة رضى الله عنه ورزقنا واياهم جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وهى بفتح الحاء اذا أضيفت كما في الحديث هنا فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيها قال المروى ويح يقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيرى له وويل . لمن يستحقها فلا يرى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل وعمار هو ابن ياسر الصحابي الجليل الذى قتله فتنة معاوية ويقال له ابن عمية كما في رواية مسلم بؤس ابن عمية تقتلك النخ وسمية أمة يكنى أبا القظان وهو عنسى بنون مولى بنى مخزوم شهد بدرًا والمشاهد وكان أحد السابقين للإسلام له اثنان وستون حديثًا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس . قال على استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مرحبا بالطيب المطيب» قتل بصغين مع على رضى الله عنهما (تقتله الفتنة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفتنة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى الله) أى الى طاعته تعالى لأن طاعة على كرم الله وجهه الذى هو الامام فى ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعوونه) أى الفتنة الباغية (الى النار) أى الى سببها وان لم يعتمدوا الدعاء الى النار بالتأويل الذى ظهر لهم فى ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل

السنة وان اتضح أن الحق مع علي كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا محتمدين ظانين أنهم يدعونهم الى الجنة وان كان الواقع في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ له أجر وهذا أحسن ما يعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطلان لهذا الحديث تبعاً للمذهب وتبعه عليه جماعة بأنه إنما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونهم الى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث وكذا المعنى وغيرهما قال الأبي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانعه * والحديث حجة بينة للقول بأن الحق مع علي وحزبه وانما عندهم بالاجتهاد . وأصل البني الحسد ثم استعمل في الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم قتل عمار . وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولاً يقول إنما قتله من أخرجه لينق عن نفسه صفة البني ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمذمومة وهو الطلب (قلت) البني عرفوا الخروج عن طاعة الامام معارفة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أوخطوهما فأما الأول فواضح وكذا الثاني لأن ترك علي القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستندا في اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهدا كما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند اجتهاده أما اذا بينه فكان خطأ فكيف ، ولقد روى الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت علي من حارب عليا اه بلفظه . وقوله ولقد روى الشيخ مراده به شيخه ابن عرفة كما هي عادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة * تقتل عمارا الفئة الباغية ورواه بنير هذا اللفظ أيضا * وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاصي وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم قاله الحافظ ابن حجر . فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه * قال النووى في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فائق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، قال ابن حجر في فتح البارى ، وفيه رد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في

حروبه اه (وأما راويا هذا الحديث) فهما أبو سعيد الخدري وأما أم سلمة رضى الله عنهما .
أما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خذرة
ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الخدري وهو مشهور بكنته ومن أعلام
الصحابة وفضلهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
في الإصابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمد بن لبيد وأبو أمامة
ابن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان الهدي وطائز بن شهاب وعبيد
ابن عمير وخلق كثير . وقال الخطيب كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا (قلت) ولكثرة
أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين السنة وزاد بعضهم ثمانا وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضى الله عنهما وما يدل على كثرة حديثه ما صرح به الخزرجي في الخلاصة من أن له ألفا ومائة
حديث وسبعين حديثا قد اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين منها واقتصر البخاري بستة وعشرين
وفي نسخة ستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري قال الواقدي مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب
أسد الغابة توفي يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل مات سنة أربع وستين وقال المدائني مات سنة ثلاث
وستين وقال العسكري مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضى الله
عنها فهي هند بنت أبي أمية الملقب بزاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية
الخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة
ابن عبد الأسد الخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرية وزينب وتوفى فخلف عليها بعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الى الحبشة والى المدينة وقيل انها أول طمينة هاجرت الى
المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بمث اليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعت اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أنى امرأة غيرى
وأنى امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو الله فيذهب غيرتك وأما قولك أنى
امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه
مختصرا . ومن مناقبها ما روى عنها أنها قالت في بيتي نزلت « أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت » قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلي والحسن والحسين

٩٩٤ وَيُحَكُّ^(١) إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

فقال هؤلاء أهل بيتي . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله * ولها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بعثها * وروى عنها نافع وابن السيب وأبو عثمان النهدي وخلق ومن روى عنها ابناها عمرو وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب واشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها . قال الواقدي ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي وقال ابن أبي خيثمة توفيت في خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ بن حجر وكانت خلافته في أواخر سنة ستين وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتا قال الحافظ بن حجر بل هى آخرهن موتا وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبي أيضا فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأن الهجرة) بكسر الهاء أى أن القيام بحق الهجرة (شديد) لا يقدر عليه كل الناس ولفظ مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيذا (فهل لك من ابل قال) الأعرابي السائل عن الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها لمستحقها ولفظ مسلم فهل تؤدى صدقتها (قال) الأعرابي (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى فى روايته فى الهجرة فهل تمتع منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن سواء كنت مقبيا فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام والقرية يقال لها البحرة لاتساعها (فان الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف الخطاب أى لن يقصك (من) ثواب (عملاك شيئا) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب

« قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ سَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ » (رواه البخاري^(١)) ومسلم
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وسكون الرءاء للجزم * ثم بينت سبب هذا الحديث بقولي (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابي سألته عن الهجرة) أي عن حكمها وما أعد الله من الخير في الدنيا والآخرة لمن هاجر في سبيله وابتغاء مرضاته . سأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فقلنا بما يتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخير الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى انجاز ما وعد به المهاجرين في قوله تعالى * والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وقوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة الآية . وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبئتهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين . وقد أنجز لنا تعالى في الدنيا ما وعدنا به في الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة مانى الله عنه تعالى فضلاً منه ورحمة وانا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضاً ما وعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب انه تعالى هو الكريم الوهاب الثواب كما نسئله تعالى أن يثم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها المهاجرين الصادقين مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذك عليه تعالى بعزيز ان يردّه تعالى يأتي به وبأسبابه . وقد قلت سائلاً من الله تعالى أن يمضي لي هجرتي وأن يثيبني عليها برضاه الأكبر وبجنت الفردوس

الهي لاسنى بالسعير * فلا في العير كنت ولا التفير
خرجت مهاجر الرضاك أسعى * بإيمان الشاب الى البشير
فيتمت المدينة لا أبالي * بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد * به جاد الكريم على الفقير
وأرجو أن أنال بهار رضاه * وفي الفردوس يحسن لي مصيري

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختياراً وبين من تركها عجزاً واضطراً (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقياً ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر الى دار

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب ما جاء في قول الرجل وبلك وفي كتاب الزكاة في باب زكاة الابل وفي آخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجته مطلقاً في كتاب الهبة في باب فضل للجنة * ومسلم في كتاب الامارة في باب البيعة بعد فتح مكة على الاسلام والمجاهد والخير الخ بروايتين

الاسلام لأن من خاف على دينه وحبب عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رض الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبي ونقله الأئني في شرح صحيح مسلم في أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة. (ثم اعلم أيها الطالب للهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض الى أرض وترك الأولى للثانية قاله في النهاية . فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الصرع ترك مانهى الله عنه كذا قاله الحافظ ابن حجر . وقال العيني وهى في الصرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سعى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت في الاسلام على وجهين * الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة * الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فاقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا هو قوله وبقى عموم الانتقال من دار الكفر الخ أى وبقى عموم وجوب الانتقال من دار الكفر أو دار الاسلام التى جرى عليها حكم الكفر الى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الاسلام ويختار فى آخر الزمان أقلها أمنا وأحوطها سلامة الغرض والدين والمال ثم اعلم أن حديث الثمن الذى هو * ويحك ان شأن الهجرة شديد* المشعر بأن السلام اذا كان يؤدى فرض الله تعالى في ماله ونفسه لا بأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين أما من كان تحت سلطة الكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقى تحت حكمهم فان الهجرة لانتزال واجبة عليه الى قيام الساعة ولا حجة له في حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقا عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور في حرف الليم في الجزء الثالث من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة لأن مكة صارت دار اسلام بالفتح لانتهاء عملة الكفر الموجبة للهجرة منها وهكذا الحكم في كل بلد كان عليه حكم الكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى سأله عنها ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ أى فلا تجب عليك مادمت غير جار عليك حكم أهل الكفر ومن ذلك المعنى أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا * فقد تبين بما قررناه معنى حديث لاهجرة بعد الفتح وموضوع حديث ويحك ان شأن الهجرة شديد قال الامام النووي وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام

الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها أو أن معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام اه كلامه وهو موافق لما ذكرناه لك آنفاً قال القرطبي وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لتجر أو غيره إلا للضرورة في الدين كالداخل لقتل مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اه . وما يوضح لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك ان شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم تحت حكم الكفر واما ان كان تحت وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقياً عليه مارواه البخاري أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يبدر به حيث شاء ولكن جهاد ونية اه فقولها فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام الخ دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقبلاً تحت حكم الاسلام وما هو معنى الحديثين المذكورين في أن المسلم ما دام متمكناً من اقامة الصلاة وابتاء الزكاة وغير ذلك من أمور دينه مما لا يتأذى غالباً لمن كان تحت حكم الكفر مارواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله أين الهجرة اليك حيث كنت أم الى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة قال ها أنا ذا يا رسول الله قال اذا أقت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالخرمة قال يعنى أرضاً باليامة وفي رواية له الهجرة أن تهجر الفواض مظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالخرمة اه وفيه دليل على أن بلاد الخرمية من أخص البلاد لمبالغته بها وهو دليل لثمنى عن سكنائها اختياراً كما هو واضح (الثاني) قد علمت مما بسطناه في التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجرى عليه أحكام الكفرة بحيث لا يتمكن المسلم فيه من اقامة دينه وما يدل على ذلك مارواه أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد في مسنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان أحدهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تبليت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس السمل . وروى أحمد من حديث ابن السمدى مرفوعاً لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى أحمد أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . وأخرج البغوي وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن

عبد الله بن السدي عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان رجلا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قال البغوي رواه غير واحد عن ابن عمير عن عبد الله بن السدي وان النسائي أخرجه من طريق أبي إدريس عن عبد الله بن السدي ليس فيه محمد بن حبيب اه من ترجمة محمد بن حبيب النصري في الجزء الثالث من الاصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن عمير عن عبد الله بن السدي ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى نارها أخرجه الترمذي من رواية جرير بن عبد الله في باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضا أبو داود من روايته في باب على ما يقاتل المعركون من سننه وأخرج أبو داود في آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وأخرجه الترمذي في سننه من رواية سمرة بن جندب معلقا وروى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ومن حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة جاهدوا تغنموا وهاجروا تغلحموا الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وانها لا تنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهي كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهي شديدة جدا على الفاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لتقلها في هذا التنبه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى قال صاحب المعيار بعد ذكر جملة من الأحاديث في هذا المعنى فتتضاد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجامات القطعية على هذا النهى فلا تجرد في تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا عن أهل القبلة التمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحرير الميتة والدم والحزير وقتل النفس بغير حق وأخوانته من السكيات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من القيميين معهم والراكنين اليهم فيجوز هذه الاقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسوق بالاجماع الذي لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله اه كلام صاحب المعيار الذي قال فيه الامام ابن غازي هو جيل من علم يمشى على وجه الأرض وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق وقال أبو الوليد بن رشد في أول كتاب

التجارة من مقدماته فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف يلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان لاتستقر نفس أحد مسلم على هذا الا مسلم مريض الايمان اه (الثالث) لايشترط شرعا في صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعا ويعتد بمصولها . وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من اقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أخرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحتقر فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة كما بسطناه في غير هذا الموضع وان كان الأولى في الهجرة والأكل أن تكون الى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر الى ذلك سبيلا أما من لم يجد اليه سبيلا فليس في استيظانه غيرها نقص في هجرته شرعا . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر الفاطن بها ان حبسه عذر شرعى عن دوام سكانها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لا رواه البخارى في صحيحه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسوله الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر اه فقوله حبسهم العذر لتعليل لكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فريشهم في بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم في كون نية المؤمن كعمله لا سيما ان كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضا لأن كل من نوى خيرا وغلب عنه بعذر محقق كرض ونحوه ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة السنين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب * عنه فأجر مانوى له جلب

كفظة وسفر ومرض * وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به الى ما صرح به الخطاب في أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة اه وقولى ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى في حاشيته المسماة بتبوير الحواكك على موطأ الامام مالك في باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها عند حديث لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه فقد قال هنا مانصه عن ابن عبد البر والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعرض المدينة بغير منهم وقال الباجى المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو تفتت فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان

مستوطنها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدما للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اهـ بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمين ويرزقنا بها الشهادة والموت على الايمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آله واصحابه الصلوات والسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والاكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبهات المذكورة أنه لاخلاف في وجوب الهجرة على غير العذور بالاستضعاف المصوص عليه في القرآن بقوله تعالى « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » وأن غير العذور بالاستضعاف المذكور في الآية ان ترك الهجرة عمدا يكون هاصيا بتركها مصادما لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار اليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله

وهجرة من أرضهم ما اختلفا * في فرضها على امرئ ما استضعفا

وان أبها مسلم قد أخلصا * فهو على اسلامه وقد عصي

وأما العذور بالاستضعاف المذكور أو يتغلب الكفرة عليه بفترة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعا بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأي حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعا أن يبادر بها العذور فان من تكلف وخرج مهاجرا وهو معذور شرعا يضاعف له الأجر كالأعرج وشبيهه اذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثما بل يضاعف له الأجر كما في ضياء التأويل (فالعاقل لا يتركها) وهي في امكانه ولو عذر شرعا كالا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن إقامة دينه ويستولى على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما رده عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الاسلام والله درأخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن لم يهاجر من قطر شنتقيط في أوان هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار اسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام فالسرعة السرعة قبل أن يها * ض العظم أو يقص ريش الأجدل قبل اللعاق ينفع الفرار لا * من بعده فالحزم رأى العجل

والمهاجر في هذا الزمن الذي عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الاسلام لا يمكنه فعل الهجرة الا بمحض التوكل على الله تعالى في أن يوفقه للهجرة الى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فان من توكل عليه تعالى في أي شيء هداة لارشاد فيه والنجاح لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فان هذا الزمان هو الزمان

المشار له بحديث . يأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه الا من فر من شاق الى شاق وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شمف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى في مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الايمان وفي كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه اذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ما هو خير له في دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه . لعن الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر اذا عم البلاد يختار المرء المسلم لهجرته أقل البلاد أنما ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوفاً للسامة والافراط في التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لا بد أن يدبر للمهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك في قوله تعالى . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة الخ . فعلينا الامتثال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجرنا في سبيله ومن أصدق من الله قيلا . ان وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ما وفتت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شقيق المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وعمرتان باللسان الافرنجى . حديث الامن وحديث الامام احمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . اذا أقت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت في الحضرة وكذا ما أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب التوحيد منه في باب قول الله تعالى وكان عرشه على الماء عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله كل درجة بينهما كما بين السماء والأرض فاذا سألت الله فاسأله الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه وأخرجه أيضا في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وليس في البخارى في الموضوعين وآتى الزكاة قال التمسطلان في كتاب الجهاد فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لأنه هو التكرار غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي اه وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا فهو مع حديث المتن وحديث الامام احمد المذكور سابقا من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لتجزئ غالبا عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وان كان ظاهر هذه الأحاديث ورواها بعد فتح مكة وهي بعد فتحها صارت دار اسلام وكذلك غيرها من البلاد التي (٩ — زاد — خامس)

دخلها الاسلام في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدي الصحابة رضوان الله عليهم وأما كل بلد تغلب عليه الكفرة من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلا تزال الهجرة واجبة منه الى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولكننا نسأل الله تعالى الذي سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى اخواننا الذين لم يهاجروا بالقرآن ويحتم لنا بأكل الايمان بجوار سيد بني عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكلان .

(ومما يزيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون اذنه ما حقه الجلال السيوطي في كتاب الاتقان في النوع السابع والأربعين في ناسخ القرآن ومنسوخه في المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وخاصل) ما حقه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال ليس في الحقيقة نسخا بل هو من قسم النسأ كما قال تعالى أو نساها فلننسا هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مألعة تقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم آخر ليس ينسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله وقال مكي ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه اه ملخصا منه مع تصرف يسير للإيضاح فيؤخذ مما ذكره في هذا القسم من النسخ الذي هو في الحقيقة قسم من النسأ أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم اذا منعهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لا يأعون به لغزهم بالجز وسرعة تغلب العدو عليهم بغتة قيل أن يستعدوا لمجاهد أو للهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وان كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكليف بحسب الامكان والاثم في مثل هذه الصورة في ترك الجهاد والهجرة معا انما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف الغلوبين على أمرهم.

هذا ما تحرر عندي من خلاصة أحكام الهجرة في هذا الزمان الذي عم الكفر فيه جميع بلاد الاسلام الا امالا يذكر لضعف شأنه وقد كنت في ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألقت رسالة في وجوبها وصحتها . مزيل الحرج . في رد ما عند من أسقط الهجرة من الحجج . تحميرت فيها الحق غاية جهدي ولم أ كفر من تركها متأولا ولم أفت بإباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وان خلفني في ذلك بعض مشائخي واخوتي رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جرت البلاد الشرقية بعد هجرتي للحرمة الشريفة واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين في هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة في بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك في رسالتي المذكورة مسائل دقيقة وفوائد ناعمة ولخصت في هذه الختصيات الخمسة زبدة أحكامها وانى أسئله تعالى أن يتقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز

٩٩٥ وَيَمْحَكُ^(١) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْتُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ

عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويمحكي ولأقاربي وأحبابي بالآيمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة المدينة المنورة مع امتثال السنة في هذا الزمان . وإنما أطلت في شرح هذا الحديث لسبب الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان الخزرى الأنصارى والخدرى بضم الحاء وسكون الدال المهمة نسبة الى خدرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريبا في شرح حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية في هذا الجزء . وله في البخارى ستة وستون حديثا وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويمحك) لفظ البخارى في باب ماجاء في قول الرجل ويلك وفي كتاب الشهادات ويلك التح ولفظه في باب ما يكره من التمدح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويمحك وقد تقدم في شرح الحديث السابق معنى ويمحك وأنها كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فانها كلمة حزن وهلاك تقال لمن وقع في هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهمة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فيما مشتركان في الهلاك وان كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدنيى ويقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنيوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أزيد من مرتين (ان كان أحدكم مادحا) أحدا (لا محالة) بفتح الميم أى لا بد من مدحه له (فليقل) فى مدحه لمن شاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهمة من باب تم فى لغة جميع العرب الا بنى كنانة فانهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضا على غير قياس وقراءة نافع توافق هذه اللمة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنة فى المدوح كما قال (ان كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية ان كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسباق الحديث أى ان كان يظن (أنه) أى المدوح (كذلك وحسببه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا ان كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ان خيرا فخييرا وان شرا ففيرا ولا يغفل أتيقن ولا آمحق أنه محسن

وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا (رواه البخارى^(١)) واللفظ له ومسلم عن
أبي بكره رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب ما يكره
من التماح
وفي باب ما جاء
في قول الرجل
ويملك بلفظ .
ويملك قطعت
النحو وفي كتاب
الشهادات في
باب اذا زكى
رجل رجلا
كفاه بلفظ .
ويملك قطعت
النحو أيضا *
وأخرجه
مسلم في
كتاب الزهد
في باب النهي
عن المدح
اذا كان فيه
افراط وخيف
منه فتنة
على المدوح
بروايتين
بأسانيد

جازما بذلك له (ولا يزكى على الله أحدا) ينصب أحدا يزكى على أنه مبنى للفاعل
وفي رواية أحد بالرفع مع فتح كاف يزكى على أنه مبنى للفعول والغرض منه منته
من الجزم بالتركيز لأحد على الله تعالى لأنه الذى يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكى
خبر معناه النهى أى لا تزكوا أحدا على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم * قال النووى
في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد في النهى عن المدح وشبهه من
الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء
وطريق الجمع بينها أن النهى محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو
على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه
ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلانهى في مدحه في وجهه اذا لم يكن
فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه
أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
لفظته في أقرب روايته للفظ البخارى * ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق
صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحب فلانا والله حسيبه
ولا أزكى على الله أحدا أحسبه ان كان يعلم ذلك كذا وكذا * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب
من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكره بفتح الباء الموحدة رضى
الله عنه واسمه نعيم بضم النون وفتح الفاء مصغرا للثقف بن الحارث ويقال ابن
مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أبو احمد من طريق أبي عثمان النهدي عن
أبي بكره أنه قال أنا مول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان أبى الناس الا
أن يسميوني فأنا نعيم بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق
وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاد لهم
شهرة وكان تبدل الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكرة فاشتهر
بأبي بكره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن
وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنتان وثلاثون حديثا اتفق البخارى

٩٩٦ وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ (رواه البخارى) (١) أخرجه
 البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر

ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بأخر والمكئى له بأبي بكرة
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى خلاصة تهذيب الكمال للحافظ ضنى الدين
 الخزرجى وغيرها وبذلك صرح مجد الدين فى القاموس وأقر ذلك شارحه فى تاج
 العروس وقد اعترل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة احدى وقيل
 اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى قال الحسن لم ينزل البصرة
 من الصحابة من سكنها أفضل من صحران بن حصين وأبي بكرة أخرجه أبو عمر .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (بأنجشة) بفتح
 الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو
 غلام حبشى الذى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث
 وائلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخنثين (رويدك سؤوك
 بالقوارير) وفى رواية رويدك سؤوك بالقوارير وفى رواية رويدا سؤوك بالقوارير
 وعلى رواية رويدا الخ فالعنى كما فى المفهم رويدا أى ارفق وسؤوك مفعول به وعلى
 رواية سؤوك فهو منصوب على الاعراء أو على المصدر أى سق سؤوك * ورويدك
 بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تخنية ساكنة فдал مفتوحة فكاف كذلك
 مصدر والكاف فى موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار
 ابن مالك فى الألفية لهذين الوجهين فى رويد وبله بقوله

كذا رويد بـله ناصين * ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاعراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفك أو على
 المصدر أى أرود رويدك وسؤوك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك اطلاقا
 لاسم المسبب على السبب قال فى فتح البارى قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى
 أرود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بتائية ولك أن تجعل
 رويدك معبرا مضافا الى الكاف ناصها سؤوك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال
 أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سؤوك والكاف حرف خطاب
 وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحداه * والقوارير جمع قارورة سميت
 بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير
 من الزجاج لضعف بنيتهان ورتقهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة

من الشعر
 والرجز والحداء
 وما يكره
 منه الخ وفى
 باب ماجاء فى
 قول الرجل
 وبلك وفى باب
 من دعا صاحبه
 فقص من اسمه
 حرفا بلفظ
 يا أنجش الخ
 وأخرج مسلم
 فى كتاب
 الفضائل فى
 باب رحمة النبي
 صلى الله عليه
 وسلم للنساء
 وأمر السواق
 مطاياهن بالرفق
 بهن بأربع
 روايات بأسانيد

دوامهن على الوفاء كالفوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سقهن كسوفك
 الفوارير لو كانت محمولة على الابل فالمعنى لا تحسن صوتك بالهداء فان الابل اذا سمعت الهداء أسرعت
 في المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا سمعت رويدا أمن على النساء
 وهذا من الاستعارة البدئية لأن الفوارير أسرع شيء تسكسرا فأفادت الكناية عنهن بالفوارير
 تشبيهاً هن بها من الخس على الرفق بين في السير مالم تنفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء * وفي قوله
 عليه الصلاة والسلام سوقك بالفوارير استعارة مصرحة لذكر الشبه به الذي هو الفوارير وعدم
 ذكر المشبه الذي هو النساء والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيع لها * وقول واللفظ له
 أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * ويحك يا أنجشة رويدا سوقك
 بالفوارير * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث الذي هو حديث المتن مانصه قال أبو قلابة فتسكلم
 النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تسكلم بها بعضكم لبعتموها عليه اه بلفظ البخارى وأبو قلابة هو
 راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فان قيل) هذه استعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة
 قوله هذا الذى أبدي به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تسكلم بهذه الكلمة لما بؤها عليه
 (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لبعتموها قال الحافظ ابن حجر وهذا هو اللائق بمنصب
 أبى قلابة وقال الكرماني لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً وليس بين
 الفارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة
 من العيب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء
 الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب في العائب والله دز القائل
 وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق
 بالباطل اه * ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الابل بالغناء بالشعر والرجز
 كان أمراً جائزاً لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره لهم على ما كان
 جائزاً منه ففتح البارى مانصه (والذى يتحصل) من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر
 منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب الخس والتغزل بمعين يحل وقد
 نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال وربما
 أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استشده ولم ينسكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس
 شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره

وترجم في الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل حاجي رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فعسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبرانى في الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاستناد وقد اشهر هذا الكلام عن الشافعى اه وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الهداء والشعر والثناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا وأخرج احمد وابن أبي شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينههم وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستشدوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويحك غير أن الخطاب في هذا لجماعة وفيما قبله للمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى في أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفي فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى للحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوجه والخطب في ذلك سهل جدا لأن ويح ويويل يتعاقبان في كلام العرب كثيرا ووقع كل منهما في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال الفاضى عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة ويح ترجم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد لهما الدعاء بإيقاع الهلكة

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (رواه)
 البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأدب
 في باب قول
 الرجل ويترك

ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة
 رحمة وقال الهروى ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل
 للذى يستحقها ولا يترحم عليه * وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي
 كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض) يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا
 استمرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله تعالى عنه .
 وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوها من الكبائر وقيل أراد
 اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى في شرح لا ترجعوا
 بعدي كفارا الخ مانصه قيل في معناه سبعة أقوال أحدها . ان ذلك كفر في حق
 المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث . أنه
 يقرب من الكفر ويؤدى اليه . والرابع . أنه فعل كفعل الكفار . والخامس .
 المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوما مسلمين . والسادس . حكام
 الخطاين وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
 اذا لبسه قال الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع .
 قاله الخطاين معناه لا يكفر بعضهم بعضا فقتلوا قتال بعضهم بعضا وأظهر الأقوال
 الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اه * وقوله بعدي أى بعد مأتى . وفيه
 اشارة الى أنه علم يقينا أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لا يقع في حياته بل يقع بعده
 وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقوله : يضرب بعضهم رقاب
 بعض وصف لحال الكفار الذين من شأنهم استحلال ضرب بعضهم رقاب بعض فالعنى
 لانكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك .
 ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح
 المقصود هنا كما صرح به الامام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض
 العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو احوالة للعنى والصواب الضم قلت وكذا
 قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أى ان ترجعوا

وفي آخر
 كتاب المغازى
 في باب حجة
 الوداع مع
 زيادة كثيرة
 قبله وفي كتاب
 الحدود في باب
 ظهر المؤمن
 حى الا فى
 حد أوحى
 وأخرجه
 أيضا فى
 مواضع أخر
 كالآيات
 والفتن .
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة فى باب
 بيان معنى قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 لا ترجعوا
 بعدي كفارا
 الخ بثلاث
 روايات عن
 ابن عمر

٩٩٨ وَيْلَكَ وَمَنْ يُعِدِلْ إِذَا لَمْ أَعِدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعِدِلْ
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعَهُ

يضرب والله أعلم اه * وقول واللفظ له أى لاسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الحدود * ويحكم أو ويلكم لا ترجمن بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض * فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق الا الاتيان بنون التوكيد في فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه في كتاب الأدب * ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض * الى غير ذلك من رواياته التي أشرنا لمواضعها في . العلم بمواضع أحاديث زاد السلم . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مرارا لتكرره في هذا الحرف (ومن يعدل) في القسمة والشرع (اذا لم يعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعديل) وفي رواية اذا لم أكن أعديل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لاعلى ضمير المتكلم وأما رد الحية والحسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وهذا توجيه من الكرمانى لفتح التاء في اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه على عادته في حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يا رسول الله أتذن لي فيه) أى في قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل في رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المحجوب بها طلب محض للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في الألفية

وبعد فاجواب نى او طلب * محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفي رواية أضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفي رواية من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد أتذن لي في قتله وهي لاتنافى رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لانضرب عنقه بل اتركه قال

فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ

الفسطاطي (فان قلت) كيف منع من قتله مع أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم الخ . أجاب في شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه العمان موجودة حين منع من قتله . وأول ما نجم ذلك في زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه وهى يارسول الله فأقتل هذا المناق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الامم اعلى انما ترك قتل لئذ كور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في قلوب المسلمين نقرم عن السخول في الاسلام * وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وفي رواية عن أنى سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح البارى فهذا نص في أن كلا منهما سأل وقد تدم أنه لا مانع من سؤالهما ذلك معا (فان له أصحابا يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أنى سعيد عند الطبرى تحقرن أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفي حديث ابن عباس عند الطبرانى في قصة مناظرته للخوارج قال فأنتبهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، والفاء في قوله عليه الصلاة والسلام فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالناء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم ما بين ثرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفي رواية لا يجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفها الله تعالى ولا يقبلها لعله باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلا يتأبون عليها اذ ليس لهم في قراءة القرآن حظ الا مروره على ألسنتهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم مع أن المطلوب تمقله وتبديره والعمل بما فيه لقوله تعالى * ليدبروا

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْيِهِ وَهُوَ قَدْحُهُ

آياته ولينذكر أولوا الألباب * وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أى يخرجون سريعا (من الدين) أى دين الاسلام من غير حفظ ينالهم منه * وفي قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام وفي رواية من الدين وهى رواية المتن عندنا . ومن قال ان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده والى هذا ذهب الخطابى ثم مثل لمروقهم من الدين أى خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أى مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرعى يقال مرقت السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبأية دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما فى مختار الصحاح . وللمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شىء من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول (الى نصله) وهو حديدة السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى فلا يوجد فى النصل شىء من دم الصيد ولا فرثه ولا غيرها (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول أيضا (الى رصافه) بكسر الراء ثم صاد مهملة بعدها ألف فقاء وهو العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل (فلا يوجد فيه شىء) وفى رواية فما يوجد الخ أى فلا يوجد فيه شىء من متعلقات الصيد (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى نصيه) بنون مفتوحة فضاء معجمة مكسورة فياء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكى ضم نون نصيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل كما قاله الخطابى وقال ابن فارس وحكى بذلك لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزبلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوى كما قاله البيضاوى ومثل هذا التفسير يسمى فى عرف علماء الحديث دراية بالمدرج والغالب أن يكون فى آخر الحديث وربما كان فى أوله أو فى وسطه كما هنا فالمدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان لمعنه مطلقاً أى سواء كان فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالا * دون بيان مدرج ولتسجلا

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمُّ
آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ

(فلا يوجد فيه شيء) من المرمى المبرهن عنه في الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى قذذه) بضم القاف وبفتح الذال الأولى المعجزة جمع قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شيء) أى مما يتعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شيء بالسهم من أى محل منه بقوله (قد سبق) السهم للمارق من الرمية (الفرت) بالثلثة وهو ما يجتمع في السكرش (والدم) بالنصب لطفه على الفرت أى قد سبق السهم الفرت والدم . ما فلم يظهر أثرهما في فصله ولا في رصافه ولا في نضيه ولا في قذذه بل خرج الفرت والدم بعده ولم يتعلق به هو شيء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج في عدم تعلق شيء من الدين بهم تعلقا نافعا واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شيء من فرثها أو دماغها أو غيرها وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين في شيء وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل الله له بيان مازل من عنده تعالى بقوله جل شأنه « لتبين للناس ما نزل إليهم » . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أول خروجهم موصوفاً بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ أى علامتهم الواضحة التي هي علامة أولهم خاصة وقد ذكر لهم علامات أخر تميزهم دائماً في أول الزمان ووسطه وآخره كقوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لا تغير فيهم أبداً وهي الميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائماً يسالمون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالدوام ويقتلون أهل الاسلام ومثلها في تمييزهم عن غيرهم دائماً ما وصفهم به ابن عمر رضى الله عنهما من جعلهم الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين فهم دائماً كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قلت) ولا أدرى ما مستند ابن هشام في قوله أن هذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التيمي هو المذكور في سبب حديث الصحيحين هذا الذى نحن بصدد شرحه لأن سببه كما في الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبلك ومن يعدل اذا لم أعدل النخ هذا الحديث ولم يذكر في هذا الحديث أنه هو الذى أحدى عضديه مثل ثدى المرأة القتول في قتال على رضى الله عنه للخوارج وقد صرح العيني بأن ذا الخويصرة التيمي

إِخْدَى عَضْدِيَهٍ مِثْلُ نَدَى الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ
عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ
ليس هو صاحب الندية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذوالخويصرة
هذا هو ذوالندية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالتهروان ذاك اسمه نافع
ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذالندية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على
على رضى الله تعالى عنه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنه اهـ بلفظه ثم بين صفة
الرجل الأسود الذى هو آيتهم بقوله (احدى عضديه) وهو ما بين الرق إلى الكتف
(مثل ندى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو
قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما
بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار اليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله:
وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تدرد) بناء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة
فبدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تدرد فحذفت احدى
التاءين تخفيفا على حد قوله تعالى « لا تسكلم نفس الا باذنه » أى تتحرك
وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (ويخرجون
على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالهاء المهملة المكسورة آخره نون وهو
الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء أى وهم يخرجون فى زمان افتراق
(من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضا من صفات
الخوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لا يخرجون الا فى حين افتراق كائن
بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة * وروى على خير فرقة من الناس
بحاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء
أى طائفة وهى رواية الاسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه
وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقتى المسلمين
وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام على خير فرقة
وقوله أيضا تقتل عمارا الفتحة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على
الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ويؤيد رواية فرقة بضم تاء وأنهاهى

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب أحاديث
الأنبياء فى
باب علامات
النسوة فى
الاسلام وفى
كتاب الأدب
فى باب مناجاة
فى قول الرجل
ويلك وفى
كتاب استنباط
المرتدين
والمعاندنين
وقتلهم فى باب
من ترك قتال
الخوارج
للتألف الخ
وأخرجه
بنحوه فى
آخر كتاب
فضائل القرآن
فى باب من
راى بقرامة
القرآن أو
تأكل به أو
فخر به
وأخرجه مسلم
فى كتاب
الزكاة فى باب
ذكر الخوارج
صفاتهم

بروايات خمس
أو أزيد عن
أبي سعيد
الخدري
وبرواية
مختصرة عن
جابر بأسانيد
في أول هذا
الباب

رواية مسلم ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق
مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي رواية له من طريق
أبي نضرة أيضا عن أبي سعيد تمرق في فرقة من الناس بلى قتلهم أولى الطائفتين
بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج في كتابنا هذا زاد المسلم في مواضع
بحسب ابتداء الأحاديث في حروف منه وقد تكلمت عليهم في تلك المواضع بالاختصار
تارة وباليسط أخرى وقد قال ابن حجر في فتح الباري في باب علامات النبوة وكان
أول كلمة خرجوا بها قولهم « لا حكم الا لله » وانتدعوا من القرآن وحملوها على غير
محملها اه وفي صحيح البخاري في باب قتل الخوارج والملاحدين مانصه : وكان ابن عمر
يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على
المؤمنين اه وقول البخاري وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ في
فتح الباري مانصه وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير
ابن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية قال كان
يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين (قلت) وسنده
صحيح اه وما ذكره البخاري من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضا
في صحيح مسلم مرفوعاً من حديث أبي ذر في آخره يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ثم شر الخلق والحليقة وأخرج مثله احمد بسند
جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخوارج فقال ثم شرار أمي يقتلهم خيار أمي وسنده حسن قال الحافظ
في فتح الباري وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً ثم شرار الخلق والحليقة يقتلهم
خير الخلق والحليقة وفي حديث أبي سعيد عند احمد ثم شر البرية وفي رواية عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي عند مسلم من أبيض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب
يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتلى أظلمت السماء وأقتلهم الأرض وفي حديث أبي أمامة
نحوه وعند احمد وابن أبي شيبة من حديث أبي بزة مرفوعاً في ذكر الخوارج
شر الخلق والحليقة بقولها ثلاثا وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحق عن
أبي هريرة هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيدده وقفه
الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صحيح البخاري حيث قرنهم بالملاحدين وأفرد
عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام ولقوله

لأقتلهم قتل عاد وفي لفظ عمود وكل منها أعمأ هلك بالكفر ويقولونه هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ويقولونه انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر ومن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأننا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمتنضي خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجهود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجهود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تنقض بكفرهم ولو لم يعتمدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجم اعتقاد الاسلام اجلا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا في أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبي في المقدم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقانلون ويقتلون وتسي أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أولا يقتل بل يجتهد فيرد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئا . قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نبي لهم يهدمهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمكنوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه الى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع ما فعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك الا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فاعدتنا عن أهلك فعدتهم بحديث يكون فتنه فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال ففدموه ففرضوا

عقته ثم دعوا سريته وهى حلى فيقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شيبه أن واحدا منهم أخذ ثمرة لمعاهد فوضعا فى فيه فقالوا له ثمرة معاهد فم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة فأخذوه فذبجوه فبلغ عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم أفيدوننا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتلهم . ثم ذكر محاربتهم لعلى رضى الله عنه وما وقع من فظائعهم فى صدر الاسلام فى خلافة على وخلافة من بعده الى أن قال * فلما مات يزيد ووقع الافتراق . وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع ابن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحسن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الخائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسي والتب فنهى من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم . ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتلهم فظاولهم حتى ظفر بهم وتقل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم الغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واحمه لوط بن يحيى كتابا لحصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أساسيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضي أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفيين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا وقال غيره بل الصنف الأول مفرغ عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالفداء وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نسكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت . ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم

أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية. وقد بقيت منهم بقية بالقرب
اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ويملك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت
وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم بقرءون
القرآن لا يجاوز تراقيمهم يعرقون من الاسلام كما يعرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدرح ثم
ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق القرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى
المرأة أو مثل البضمة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث
قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد أن على
ابن ابى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فأثنى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى
الله عليه وسلم الذى نعته * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن هبيرة وفى الحديث ، أى
حديث الخوارج هذا ، أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ
رأس مال الاسلام وفى قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر
عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها الى مخالفة اجماع السلف
وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد
وصف الشارع الشريرة بأنها سهلة ممحة وأما ندب الى الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين
فنعكس ذلك الخوارج كما تقدم. بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن
نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسمى فى الأرض
بالفساد . وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور
ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبرى بسند
صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وقد ذكر الخوارج فقال ان خالفوا
اماما عدلا فقاتلوم وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوم فان لهم مقالا (قلت) وعلى ذلك يحمل ما وقع
للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحررة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج
فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر
لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمها . وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث
بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى التمسع كونها كانت صوابا فنقض عنهم ذلك .
وفيه اباحة قتال الخوارج بالضرورة المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن
من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين

٩٩٩ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاري^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٍ عَنْهَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَكُلِّهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
العلم في باب
من رفع
صوته بالعلم
عن عبد الله
ابن عمرو
وأخرجه
أيضا فيه
في باب من
أعاد الحديث
ثلاثا لئلا
يغيب عنهم
في الوضوء
باب غسل
الرجلين ولا
يمسح علي
القدمين عنه
وفي باب غسل
الأعقاب من
أبي هريرة .
ومسلم في
كتاب الطهارة
في باب
وجوب غسل
الرجلين
بكمالهما
روايات أحداها
عن عائشة
بأسانيد

الاسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود
والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بكفرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة
لعمركم لشدة في الدين . وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود
بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اهـ (قال مقيد .
وقفه الله تعالى) والضابط الذي يحكم به على أن الشخص خارجي هو أن كل من
يحكم على المسلمين بالكفر ويحمل عليهم الآيات الواردة في الكفار كما سبق عن ابن
عمر رضي الله عنهما خارجي من أي بلاد كان ومن أي قبيلة كان لاسيما أن قاتل
المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الاسلام
ويذعنون أهل الأوثان . هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة واطمأن أئمة
الاسلام المجتهدين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في فضائل القرآن وفي التفسير من سنته وأخرجه ابن ماجه في السنة من سنته
(وأما راوي هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته
قريبا في هذا الحرف في شرح حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهي كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح
وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه رحما عليه وهو من المصادر التي لا افعال لها وعن ابن
سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من
حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أي ويل لأصحاب
الأعقاب المقصرين في غسلها . وهي جمع عقب يكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام
وان كانت في الأصل للاختصاص النافع وعلى للشر نحو * لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت * لكنهما استعملتا هنا للاختصاص الضار كما في قوله تعالى * وان
أسأتم فلها . وقوله تعالى * ولهم عذاب أليم . (من النار) من بيانية أو بمعنى في زاد
البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في مواضع الثلاثة المينة في المعلم مرتين
أو ثلاثا . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضا أسبغوا الوضوء والمراد

بالأعقاب كل عقب لم يعسا الماء * وسبب هذا الحديث كما في صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » وقوله فأدركنا هو يفتح الكاف أى أدركنا النبي صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقتنا الصلاة الخ والسفرة التى سافرناها بينت رواية مسلم أنها رجوعهم من مكة الى المدينة فلفظه عن عبد الله بن عمرو قال * رجعنا مع رسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى إذا كنا بآباء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فأنهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يعسا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * ويستنبط من هذا الحديث أحكام ففيه التغليف في الأنكار على من ضيع الفرائض والسنن وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو الاسباغ لا المسح لأن المسح لو كان كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار وأما قوله تعالى * واسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وان كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرؤوس وعلى قراءة النسب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنسب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس وبمحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد لأنها مظنة الاسراف لغسلها بالعصب عليها وتجعل الباء المقدره على هذا للاصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى في تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ . وفيه تعليم الجاهل وارشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة . وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره باسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو في مناظرة وفيه جواز انكار العالم مارآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليف القول في ذلك ورفع صوته حالة الانكار : وفيه تكرار المسئلة ثلاثا تأكيدها ومبالغة في وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضا بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالباً في تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يتدب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات الى أن يفهمه المتعلم مع التأتى والتحرى في كيفية إلقاء الدروس تأسيًا به صلى الله عليه وسلم في تحديده أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله

تندب العلم الإعادة * ثلاث مرات لما استفاده

منه العلم الى أن يفهما * مع التأني والتحرى فاعلموا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه (وأما رواية هذا الحديث) فهم ثلاثة
 عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد
 تقدمت ترجمة كل منهما . أما أبو هريرة فقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث
 من يسطر رداءه الخ . وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في شرح حديث
 * هو لها صدقة ولنا هدية . (وأما عبد الله بن عمرو) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي كنيته
 أبو محمد عند الأكره ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ربيعة بنت منبه بن
 الحجاج السهمي وكان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله كما فعله لأبن عمر بن الخطاب
 وابن الحرث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال
 لأبن الحرث بن جزء ما اسمك قال العاص وقال لأبن عمرو بن العاص ما اسمك قال العاص وقال لأبن
 عمر ما اسمك قال العاص فقال صلى الله عليه وسلم أتم عبید الله قال عبد الله بن الحرث بن جزء كافي
 تاريخ أبن زرعة الدمشقي فخرنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد
 قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما الا اثنتا عشرة سنة كما أخرجه البخاري عن الشعبي وجزم ابن
 يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن عمر وأبي
 الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو . قال أبو نعيم وحدث عنه من الصحابة ابن عمر
 وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ في الاصابة
 منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ من ذكراه . كان رضى الله عنه من أفاضل الصحابة
 وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول مالى ولصفيين مالى واقتال المسلمين
 لوددت أنى مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبري قيل كان طولا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس
 والوجه وعسى في آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكثرين منه وله سبعائة حديث .
 اتفق البخاري ومسلم على سبعة عشر منها واقرد البخاري ثمانية ومسلم بعشرين . وفي الصحيحين
 حديث قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في نبيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام
 يوم بعد يوم وبقرأة القرآن في كل ثلاث . وفي بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول يا ليتني كنت
 قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة . واختلف في محل موته ووقته فقال
 الواقدي مات بالفام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقي وقيل
 مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخاري قولاً آخر
 أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبي عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين
 وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادي الى
 سواء الطريق

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠٠٠ أَلْوَلَاءُ ^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم

عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب الحرمة
تحت العبد
وفي كتاب
المكاتب في
باب اذا قال
المكاتب
اشترى وأعتقني
الخ وفي
كتاب الطلاق
في باب
لا يكون بيع
الأمة طلاقا
وفي كتاب
الأطعمة في
باب الأدم
وفي كتاب
الفرائض في
باب الولاء
لمن أعتق وفي
باب ميراث
السائبة بلفظ
فانما الولاء
لمن أعتق وفي
باب ما يرب
النساء بلفظ
فانما الولاء
الخ أيضا
لكن من
رواية ابن

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فيه يتعلق حرف الجر كما أشار اليه ابن مالك في الألفية بقوله

وأخبروا نظرفاً أو بحرف جر * ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو كما سبق مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمجبة لأن فى ولاء العتاقة تناصراً ومجبة أو من الولى وهو القرب وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهى التابعة لأن فى ولاء العتاقة ارباً يوالى به المعتق من أعتقه وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن أبى أوفى . والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب . قوله لجمعة كجمعة النسب الخ هو بضم اللام فهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج وقوله لا يباع ولا يوهب أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضی الله عنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخبيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فقبل لحم تصدق به على بريرة وأنت لانا كل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية اه وقول عائشة كان فى بريرة ثلاث سنن هو بضم السين وفتح النون جمع ستة أى ثلاث طرق فالسنة هى

الطريقة وإذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم وندب إليه قولاً أو فعلاً أو أقر الناس عليه كما أشار إليه ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

للقول والفعل والاقترار * قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها . عتقت فخيرت وهذه هي السنة الأولى من السنن التي كانت في بريرة . والثانية هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . والثالثة هي قوله أيضاً في شأن اللحم الذي تصدق به علي بن أبي طالب هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم ما يتعلق بهذه الجملة الأخيرة في حرف الهاء عند ذكرها والفرق بين الصدقة والهدية هو أن الصدقة اعطاء للثواب والهدية اعطاء للاكرام فلت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحمل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . فان الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتامها * قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها * فان الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لسكهم هدية فسكوه . ورواه غيره هذا اللفظ من رواياته المذكورة في كتابنا المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ مسلم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب أحق بشرط الله وأوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء في هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وبالله تعالى التوفيق .

وهو الهادي إلى سواء الطريق

عمر لا من
رواية عائشة
* وأخرجه
مسلم في كتاب
العتق في باب
إنما الولاء
لمن أعتق
بسمع روايات
عن عائشة
بأسانيد
ورواية عن
أبي هريرة

١٠٠١ الولاء^(١) لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ (رواه) (١) أخرجه
البيخارى واللفظ له ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ
في كتاب الفرائض في باب ما يرث النساء من الولاء ومسلم في كتاب
العتق في باب انما الولاء لمن أعتق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم في الحديث السابق (لمن أعطى الورق) أى حق ميراث العتق بالكسر من العتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وانما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الاعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو الولاء لمن أعتق اذ صحة العتق تستدعي سبق ملك والمملك يستدعي ثبوت الموضع قال فى فتح البارى قال ابن بطال هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه . وأما جر الولاء فقال الأبهري ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أولاد من أعتقن ، الا ما جاء عن مسروق أنه قال لا يختص الذكور بولاء من أعتق أبائهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتمقب المصر الذى ذكره الأبهري تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الاناث من ولد من أعتقن قال والمبارة السائلة أن يقال الا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازاً من لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فان ولاء ولده هؤلاء كلهم لمعتق الام والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التمهيب فالختاس بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وانما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لاهن جر الارث * واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من العتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بسموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لالين باشر العتق فقط اه تصرف يسير للإيضاح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه * الولاء لمن ولى النعمة . فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة . أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وبقية اتفاقاً على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيها فى كتابي العلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

١٠٠٢ الولد^(١) للفراش

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش النخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى * قالت كان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فساوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال سعد يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللماهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منى رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله اه وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فساوفا أى ماشيا وتلازما بحيث أن كلامهما كان كالذى يسوق الآخر الى النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصاصهما كما قاله القاضى عياض هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويتناعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فان ألحقت الزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينازعه فيه أحد ألحق به . فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالمقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبي وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركة والياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه . وكأنه سمع أن الفراع أثبت حكم الفراش والا فلم تسكن عادة فى الالحاق به ففضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللماهر الحجر اه . بنقل الأبنى فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لا فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللماهر الأئلب قيل ما الأئلب قال الحجر وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العيد معنى الولد للفراش تابع للفراش أو محكوم به للفراش قال القاضى عياض والمراد بالفراش الفراش المهود

أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراض أى تأتى الوطاء أى وولدت لسنة أشهر فأكثر من ذلك واتفقوا على أن الحرمة فراش بالعدد كما قاله المازرى قال القاضى عياض بشرط إمكان الوطاء ولحق الولد وهو أن تأتى به لسنة أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطاء فى الحرمة (قلت) ويؤيد ماذهب إليه الحنفية من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة الولد لصاحب الفراش لكن قال فى التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرمة لا تكون فراشا الا بإمكان الوطاء ويلحق الولد فى مدة تله فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطه فأنت بولد لسنة أشهر من وقت القذف انه يلحقه وقال أيضا وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً وقال الصيى مناقشاً عن امامه أبو حنيفة لم يشذ فيما ذهب إليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدرك فى هذه المسألة ما أدركه أبو حنيفة لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطاء ولا ذكره ولأن القذف فيها كالوطء اه المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر وبالتأمل يتضح أن الزوجة لم تسم فراشاً الا بافتراضها فعلاً أما إن وقع عليها مجرد القذف دون إمكان الوطاء زماناً ما فلاوجه لتسميتها فراشاً الا على ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدتها باعترافه بوطنها أو ثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمتى أنت بولد لسنة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطاء عند امامنا مالك والشافعى ومن وافقهما وقال أبو حنيفة لا تكون فراشاً بالوطء ولا بالانقرار به أصلاً فلو أقر بوطنها أو ثبت عليه بطريق شرعى فأنت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له وأمه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء وهى عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما ما لم ينه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان اتفق عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والظاهر فالولد لرب الفراش قال الحافظ فى فتح البارى والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة انما تكون فراشاً اذا ثبت وطؤها بينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء قال الأبنى واختلف فى يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرمة فى ذلك هو أن الحرمة لا كانت لانراد الا للوطء جعل الشرع القذف فيها بمنزلة الوطاء أى بعرض إمكانه كما سبق والأمة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطاء اه ثم

وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن عائشة وأبي هريرة
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الفرائض في

باب الولد
للفراش حرة
كانت أو أمة
من رواية
عائشة
وأخرجه في
هذا الباب
من رواية
أبي هريرة
بلفظ الولد
لصاحب
الفراش دون
والعاهر
الحجر .
وفي كتاب
المحاريب من
أهل الكفر
والردة في باب
العاهر الحجر
من رواية
عائشة ورواية
أبي هريرة
وفي كتاب
الغازي في
الباب الذي
بعد مقام النبي
صلى الله عليه
وسلم بمسكة

قال عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحية والحرمات
والعهر بفتحين الزنا وقيل يختص بالليل ومعنى الحية هنا الحرمات من الولد الذى
يدعيه أى لاحق له فى نسبه، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر
وفيهِ الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بأن
ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خاصة ولهذا قال النووي وهو ضعيف لأن الرجم
مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخير إنما سبق لنفي الولد فالعنى
الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكي لنعلم الحية كل زان ودليل الرجم مأخوذ
من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قال الحافظ فى فتح البارى ويؤيد
الأول وهو أن معنى وللعاهر الحجر الحية والحرمات ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من
حديث زيد بن أرقم رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن عمر
عند ابن حبان الولد للفراش وفى العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وفتح
أوله وثالثه وبكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول
بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزاني الرجم به وان ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن
دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام
قصد به الرجم بشرطه الذى هو الاحصان اشارة الى الزجر عن الزنى بأن حده
الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لا احصان ولاينا فى هذا أن للرجم أدلة أخر
لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة عديدة على أن الحية للفسر بها الحجر تشمل
الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه حية شديدة . وفى الصحيحين بمد
هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منه
لما رأى من شبهه بعنبة فآراها حتى لقي الله . وقوله احتجى منه أى من ابن الوليدة
المدعى المسمى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعنبة بن أبى وقاص فآراها
عبد الرحمن المذكور حتى لقي الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه اذا جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أياه زمعة كان أحاً أيضاً
لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعنبة بن أبى
وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه . فبالتقى هى
رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح

من قولي امامنا مالك وهو قول الشافعي وأبي ثور وذلك لأنهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يحرم مجرى الوطء الحلال في التحريم منه ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة احتجبي عنه ياسودة فالتائلون بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له في التحريم ذهبوا الى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتزهد وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعي قال القاضي عياض وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين في مسألة والاحتجاب انما هو نذب واحتياط لاسيا في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتنظيف أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن قال النووي فهو كقوله لعائشة وفاطمة في أمر ابن أم مكتوم أمميا وان أمنا ألسما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضمنين ثيابك عنده فأباح لها ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام * والتائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ما سبق ذهبوا الى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى في الظاهر فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبي هريرة فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة . وقال النواوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال في فتح الباري بعد أن أطل في شرح هذا الحديث في كتاب الفرائض مانصه * حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان . وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو ابن خارجة والبراء بن زيد بن أرقم اه ونقل العيني في هذا الموضع هذا الكلام بحروفه وزاد بتيين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه

زمن الفتح
من رواية
عائشة وفي
أول كتاب
اليوسف في باب
تفسير المشبهات
من روايتها
أيضا وفي باب
شراء المملوك
من الحربى
وهته وعنته
وفي كتاب
الوصايا في
باب قول
الموصى لوصيه
تعاهدو لى
وما يجوز
للموصى من
الدعوى من
روايتها أيضا
وفي كتاب
الأحكام في
باب من قضى
له بحق أخيه
فلا يأخذه
فان قضاء
الحاكم لا يهل
حراما ولا
يحرم حلالا
من روايتها
أيضا وأخرجه
بمعناه من
روايتها أيضا
في كتاب
العتق في باب
أم الولد

وأخرجه
مسلم في كتاب
الرضاع في
باب الولد
للغراش ونوف
الشبهات من
رواية عائشة
وأبي هريرة
بأسانيد

عند أبي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النسائي وحديث عبد
الله بن الزبير عند النسائي أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وحديث
أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائي
وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن أرقم عند
الطبراني أيضاً فيه اه قال الحافظ بن حجر وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر
ومراذه بشيخنا زين الدين العراقي وهو شيخ العيني أيضاً قال العيني بعد ذكر هذه
الزيادة فحديث معاوية عند أبي يعلى الموصلى وحديث ابن عمر عند البزار وقال
الحافظ بن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن
الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة
وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي
مسعود البدرى ووائلته بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقت عليها علامات
من أخرجا من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الأوسط
وبر علامة البزار وس علامة أبي يعلى الموصلى وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء
وقع عندهم الولد للغراش وللطاهر الحبر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفي حديث
عثمان قصة وكذا على وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد
الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك في زياد فقال قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود
وعبادة أحكام أخرى وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه
وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه وفي حديث
سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفي حديث زينب قصة
ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد
ابن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه اه واني
أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضاً فمن أخرجه الامام الشافعى في
مسنده وأخرجه الطحاوى أيضاً وقد عدّه غير واحد من الحفاظ من الأحاديث التواترة
(وأما روايه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل
منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الياء التحتية)

١٠٠٣ يَا أَبَا بَكْرٍ ^(١) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (رواه)

البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى عليه وسلم (ياأبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع أهل السنة المعتد باجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه وقد علمت اجماع أهل السنة على خلاف ذلك وقد تقدمت جملة من فضائل أبي بكر وسبب تكتيته بأبي بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح كتابنا هذا في الجزء الثانى عند حديث لو كنت متخذاً خليلاً لآخذت أبا بكر خليلاً الخ في حرف اللام وفي الجزء الثالث عند حديث مروا بأبي بكر فليصل بالناس وقد ألف المجلدات في مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته في شرح الحديث التالى لهذا ان شاء الله تعالى (ان لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرها (عيداً) يظهرون فيه فرحهم وبعبدون الله فيه بما يناسب ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فإظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقرونا ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قال العيني قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع الا ترى أنه أباح الفناء من أجل عذر العيد وكان ذلك في أيام منى كما في رواية عائشة في باب اذا فاته العيد صلى ركعتين . من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة يعنى هذا الحديث في الجزء الأول في حرف الدال وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لما انهر الجاريتين * دعها ياأبا بكر فانها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى فقد صرح رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تفنى الجاريتين بإشعار حرب بعات بين الأوس والحزرج عندها رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تفنيتان بما تناولت الأنصار يوم بعات قالت وليستا بمغنتيتين فقال أبو بكر

(١) أخرجه البخارى في كتاب العيدين في باب الدعاء في العيد ويسمى باب سنة العيدين

لأهل الاسلام والأكثرين على هذه الترجمة وهى التى فى نسخة فتح البارى وتقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال حديث يعنى هذا الحديث من رواية عائشة أيضا وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب التى لا مصيبة فيها فى أيام العيد باسنادين وأخرج فى

أزماتير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياأبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا * ومثل قوله لأبي بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبيشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم فأهوى الى الحبيباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر . رواه مسلم في صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا . بمعنىين قلت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بقولها تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من يشد بتعطيطه وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تعريض بما يحرك الساكن ويبعث الساكن وهذا لا يختلف في تحريمه فعاثشة رضى الله عنها قلت عنهما الغناء بمعنى المهرم وأثبتته لهما بمناه الجائز من رفع الصوت أو التزم ونحوهما قال القرطبي قولها وليستا بمعنىين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الساكن، وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف بحاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال (وأما ما ابتدعه) الصوفية في ذلك فن قيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فملات الجاهلن والسيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع يقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وان ذلك يشرسنى الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اه قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد نقله كلام القرطبي هذا وينبئ أن يكس مراده ويقراً سى الأحوال عوض النون الحفيفة المكسورة بغير همز بمناه تحتانية ثقيلة مهموزا اه قوله مهموزا حال من ضمير سى . قلت) واعتراف الحافظ ابن حجر بأن رقص التصوفة المتعارف من زمانه الى الآن من سى الأحوال مع قول القرطبي المذكور قبله بأن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والحرافات فيجب الانكار عليهم ممن هو أهل للانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة . وقد نكلمت على أحوالهم في مواضع من شرح كتابي هذا وفي غيره (قال مقيد وفقه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز صماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة للسامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر صماعة لصوت الجاريتين بل انما أنكر انكاره عليهما ما هو

هذا الباب أيضاً حديث دعمياأبا بكر بروايتين وقد تقدم التنبيه على هذا عند حديث دعميا في كتابنا هذا العلم بمواضع أحاديث زاد المسلم

جائز في العيد وقد استمرنا على حالهما الى أن أشارت اليهما عائفة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى أن محل الجواز ماذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فمنوع وقد حكى قوم الاجماع على تعريمه وحكى بعضهم عكسه قال للمازري الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والثاقفي ومنه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه قال القاضي عياض المعروف عنه النسخ لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب اجتنائها وفي سنن عدم التكليف والجار يثان في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال اللثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور الاترى الى قولها وليسنا بمغنيات أي وليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمليط والتكسير اللثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما غنائه على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد فهناك لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضوا عنه وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الهداء وفعلوه بمحضته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدرح في العدالة وأيضاً فضرب الذفاف في الأعراس وأفراح السالمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الأعياد . ومعنى تقاولت أي قاله بعضهم لبعض في تلك الحروب . ويوم بعث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس وضبط الأكثر بعث بالعين المهملة وقال أبو عبيد ويقال أيضاً بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان : قال الابن . قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نزل قوله تعالى « لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم » الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهها قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو ابن عامر . وقيل هي بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزاعة بن مدركة * وقد قال الحافظ في فتح الباري ان وقعة بعث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على التعمد وأن ذلك اصح مما يفيد . قول ابن عبد البر في الاستيعاب انما هي قبل الهجرة بخمس سنين . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسمة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن اظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بمحض الزوج وان تركه الزوج اذا لتأديب والطف والآباء والمطف معرووع من الأزواج للنساء . وفيه الفرق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن المهور والمهر وان لم يكن فيه ثم الا باذنها . وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك انتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واجلال لمنصبه . وفيه تنوي التلميذ بمحضرة شيخه بما

(١) أخرجه ١٠٠٤ يَأَبَا بَكْرٍ (١) مَا ظَنَنْكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا (رواه) (١) البخاري

ومسلم واللفظ له عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نام فخشي أن يستيقظ فيخضب على ابنته فيادر الى سد هذه التريفة قاله الحافظ ابن
 حجر وقد روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس
 احسن ثيابه في العيدين وقولنا وفيه فتوى التليذ بحضرة شيخه بما يعرف من
 طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لا يفعل ذلك الا اذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك
 والا فلا . قال الابن . وفي المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن
 القاسم السائل قاتنهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفئيت حتى
 شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه
 الذين شاور اه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
 تقدمت ترجمتها في هذا الجزء من شرحنا هذا وتقدمت الاحالة على موضعها منه غير
 مرة وباللغة تعالى التوفيق . وهو الهادئ الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر) المراد به أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه المذكور في الحديث الذي قبله وتأتي ترجمته في شرح هذا الحديث ان شاء الله
 لأنه هو رواه (ماظنك باتنين) يريد نفسه الرفيقة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر
 رضي الله عنه أي أي شيء ظنك باتنين (الله تالهما) أي بالنصر والمعونة فقد جعلها
 ثلاثة يضم نفسه تعالى اليهما في الية العنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصره الله
 إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذهما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
 معنا) الآية * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي بكر رضي
 الله عنه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
 لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال * ياأبا بكر ماظنك باتنين الله
 تالهما * فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باتنين الله تالهما جواب لأبي بكر
 رضي الله عنه . وبيان أنه جواب أن لازم الحالة التي قال فيها أبو بكر رضي الله عنه
 لو أن أحدهم نظر الى قدميه الخ الخوف ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا أن
 لاخوف قال القرطبي والحديث ظاهر في قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة
 أبي بكر رضي الله عنه بهذا القول والغار المذكور في القرآن وفي قول الصديق
 ونحن في الغار هو كما قاله السهيلي وغيره غار مجمل ثور أحد جبال مكة شرفها الله

النبي صلى
 الله عليه وسلم
 في باب مناقب
 المهاجرين
 وفضلهم منهم
 أبو بكر عبد
 الله بن أبي
 قحافة التيمي
 رضي الله عنه
 وفي كتاب
 التفسير في
 سورة براءة
 في باب قوله
 تعالى « ثاني
 اثنين اذهما في
 الغار اذ يقول
 لصاحبه لا تحزن
 ان الله معنا »
 وفي الهجرة
 في باب هجرة
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وأصحابه الى
 المدينة بلفظ
 اسكت ياأبا بكر
 اتنان الله
 تالهما وأخرجه
 مسلم في أول
 كتاب فضائل
 الصحابة رضي
 الله عنهم في
 باب من
 فضائل أبي
 بكر الصديق
 رضي الله عنه

وقد زرتة وبت فيه بعض الليالي تبركا بأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح
 كابن عمر رضي الله عنهما وقرأت فيه تفسير قوله تعالى * « لا تتصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين
 كفروا ثاني اثنين إذ هما في النار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » الخ الآية . وحديث الهجرة
 من صحيح البخارى يطوله وسأذكره هنا المناسبة عن قريب إن شاء الله تعالى وكان من حديث
 النار كما قاله عياض وغيره أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتوه فأمر
 عليا أن يرقد على فراشه وقال لهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على
 الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم إلى غار ثور فاخفى فيه وأخبروا
 أنه قد خرج عليهم ووضع التراب على رؤوسهم فدوا أيديهم إلى رؤوسهم فوجدوا التراب فدخلوا النار
 فوجدوا عليا على الفراش فلم يتعرضوا له ثم خرجوا في كل وجه يظنون النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقفون أثره بقائمه معهم إلى أن وصلوا النار فوجدوا المنكبوت قد نسجت عليه (قال الأبى)
 قال السيبلى ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار تقدم أبو بكر رضي الله
 عنه في الدخول ليقبه بنفسه ورأى فيه جعرا فألقمه عقبه لثلا يخرج منه ما يؤذى رسول الله صلى
 عليه وسلم قال ثابت في الدلائل ولما دخله ابنت الله سبحانه وتعالى على بابها الرءاء بالمد وهي شجرة
 من غلاة الشجر تكون مثل قامة الانسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به الخلد كالريش في خفته
 ولينه . وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر المنكبوت فنسجت على وجه النار وأرسل حمامتين
 وحشيتين فمشتا على فم النار وإن ذلك مما صد المشركين عنه وإن حمام مكة من نسل تينك الحمامتين
 وإن قريشا لما انتهى بهم القائف إلى فم النار وجدوا ما ذكر على فم النار فحين رآهم أبو بكر رضي
 الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن قتلت فأنا رجل وإن قتلت
 أنت هلكت الأمة فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لا تحزن إن الله معنا أى بالحفظ
 والكلاءة اه * وقولى واللفظ له أى لسلام وأما البخارى فلفظه في باب مناقب المهاجرين وفضلهم *
 ماظنك ياأبا بكر ياثنين الله ثالثهما . ولفظه في كتاب التفسير في باب قوله تعالى ثاني اثنين إذ هما في
 النار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا * ماظنك ياثنين الله ثالثهما . ولفظه في الهجرة * اسكت
 ياأبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى في رواياته الثلاث وفي قوله تعالى إذ يقول لصاحبه دليل
 على أن من أنكروا صفة أبى بكر رضي الله عنه كفر لتكذيبه القرآن (فإن قلت) لادلالة في لفظ
 لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الاجماع منقاد على أنه أبو بكر رضي الله عنه * أما حديث
 الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فسكت بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر
 عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضی
 الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
 يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية * فلما ابنتي المسلمون
 خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال
 أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربى قال ابن الدغنة
 فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى
 الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار ارجع واعبد ربك بيلدك فرجع وارتمل معه ابن الدغنة
 فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قریش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أن يخرجون
 رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قریش
 بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء الله ولا يؤذينا
 بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبت أبو بكر بذلك
 يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بقاء داره
 وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتذف عليه نساء المشركين وأبناءؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه
 وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وأقرب ذلك أشراف قریش من المشركين فأرسلوا الى
 ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرتنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز
 ذلك فابتنى مسجدا بقاء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فلتنه
 فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك
 ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولستنا مقرين لأبى بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى
 أبى بكر فقال علمت الذى عاقبت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتي فاني لأحب
 أن تسمع العرب أنى أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار
 الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى
 أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتي هما المرثان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة
 من كان هاجرا بأرض الحبشة الى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم
 فعبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصعبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
 السم وهو الخبط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في
 بيت أبى بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنفا في
 ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدى له أبى وأمى والله ما جاء به في هذه الساعة الا أمر
 قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لأبي بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر انعام أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فاني قد أذن لي
 في الخروج فقال أبو بكر الصحابة بأبي أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
 قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله احدى واحلى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالثن قالت هائنه فجهزناهما أحث الجهاز وصنمنا لها سفرة في جراب نقتطت أسماء بنت أبي بكر
 قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عبد الله بن أبي بكر
 وهو غلام شاب تقف لحن فيد ليج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً
 يكتادان به الاوعاه حتى يأتيهما بنجر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي
 بكر منعة من غنم فيرعها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو ابن منحتما
 ورضيفهما حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الايال الثلاث واستأجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل وهو من بني عبد بن عدى هاديا
 خريتا والحريث الماهر بالهداية قد غمس حلقا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار
 قريش فأمناه فدفعنا اليه راحلتيهما ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث وانطلق
 معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذهم طريق السواحل قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن مالك
 المدلبي وهو ابن أخى سراقه بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه شمع سراقه بن جعشم يقول
 جاءنا رسل كفار قريش يحملون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما من
 قتله أو أسره فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن
 جلوس فقال يا سراقه اني قد رأيت آتفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقه فعرفت أنهم
 هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في
 المجلس ساعة ثم قت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفريسي وهي من وراء أكمة فتحبسها على
 وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فريسي
 فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعترت بي فريسي فخررت عنها فقامت فأهويت يدي
 الى كنانتي فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فريسي
 وعصيت الأزام تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت
 وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فريسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها
 فنهضت فلم تسكد تخرج يديها فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان
 فاستقسمت بالأزام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقوا فركبت فريسي حتى جثتهم ووقع
 في نفسي حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك
 قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمناجع فلم يرزأني ولم يسألاني
 الا أن قال أخف عنا فآلته أن يكتبني كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتبني رقعة من أديم ثم مضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب يابض . وسمع المسلمون بالمدينة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يندون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردم حرا الظهيرة فاقبلوا يوما بعد ما أطلوا انتظارهم فلما أووا الى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم لأمر ينظر اليه فصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يامشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا ففلق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمضى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مر بدا للتمر لسهيل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله انزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمر بد ليتخذاه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا . وطق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقل معهم اللين في بنيانه ويقول وهو يتقل اللين

(هذا الحال لاحال خبير * هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول — (اللهم ان الأجر أجر الآخرة * فأرحم الأنصار والمهاجرة)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اه يطوله بلفظ البخارى في صحيحه . وقوله قال ابن شهاب في المواضع الثلاث في هذا الحديث الطويل هو متصل باسناد حديث عائشة المذكور كما صرح به المحافظ في فتح البارى وأخرج البخارى أيضا في مناقب المهاجرين وفضلهم وفي علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رجلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل الى رحلى فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرنا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم

الظهيرة فرميت يصرى هل أرى من ظل فأوى اليه فاذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلاب أحدا فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فرفقته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لبنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفذ كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لي كسبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أداة على فيها خرقة فصبيت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقتة قد استيقظت فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراققة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا . زاد في علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها أرى في جلد من الأرض شك زهير فقال انى أرا كما قد دعوتما على فادعوا الى فأنه لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحدا الا قال كفيتمكم ما هنا فلا يلقى أحدا الا رداه قال ووفى لنا اه * وفي حديث المتن كما قدما ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبي بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما وفي قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها خدمة التابع الحر المتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيوخه وما تشره من المزاي في المال لما حصل للصديق من الفضل في الدنيا والآخرة أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من اجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتصم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت في الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا في هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكان واحد ومنها محبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالادوية والسفرة ولا يقدر ذلك في التوكل . ومنها جواز شرب اللبن الذي يحل به الراعى للمسافر ان جرت المادة بالمساحة فيه كما هو عادة العرب في ذلك الزمن . وفي فتح الباري قال المهلب بن أبي صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حيث شد في زمن المسكرمة ولا يعارضه حديث لا يلبن أحد ماشية أحد الا باذنه لأن ذلك وقع في زمن النشاح أو الثاني محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب فقال نعم كأنه

سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك فقال نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب في اباحة ذلك والاذن في الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل ربيع مأذونا له في ذلك وقال الدوادى إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم وابتعد من قال إنما استجازته لأنه مال حربى لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيعحت الغنم .
وللمالكية في هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم انقضاء . الى منازل نوازل
الرعاه . من علماء قطرنا بقوله

سقى الرعاة من لغوامن لبن * مرعيهم مسالك لا يعجنى
يريد يكره إذا ماغلبا * اباحة الناس لما قدحلبا
وليس يكره ولكن يحرم * ان كان لا يبيع أكثرهم
وان أباحوا لبن المرعى * لم يكره التفصيل للخمى

* وحديث المتن كما أخرجه الميخان أخرجه الترمذى في كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبد الله بن أبي قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما الى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه في الفاروق والحجرة والحليفة بعده وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه ما يباب به أو لقدمه فى الخير وسبقه الى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يبيش لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو أن النبي صلى الله عليه وسلم يشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار فيومئذ مى عتيقا وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف فى أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف فى كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل قد كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يخلف ان الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق ورجاله ثقات وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور فى نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده وقد ولد أبو بكر بعد الفيل بستين وستة أشهر أخرج ابن البرقي من حديث عائشة تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادها عندى فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به (وكان من أسباب ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ما أخرجه ابن الاثير في اسد الغابة باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال أبو بكر الصديق اني خرجت الى اليمن قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علما كثيرا فلما رأني قال أحسبك حرميا قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم قال وأحسبك قرشيا قال قلت نعم أنا من قر يش وقال وأحسبك تيميا قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال بقيت لي فيك واحدة قلت ماهي قال تكشف عن بطنك قلت لا أفعل أو تخبرني لم ذاك قال أجد في العلم الصحيح الصادق أن نيبا يبعث في الحرم يعاونه على أمره فني وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذة اليسرى علامة وما عليك أن تربي ماسألتك فقد تكلمت لي فيك الصفة الاما خفي على قال أبو بكر فكشفت له عن بطني فرأى شامة سوداء فوق سرتي فقال أنت ورب الكعبة وانى متقدم اليك في أمر فاحذره قال أبو بكر وما هو قال اياك والميل عن الهدى وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر ففضيت باليمن أربي ثم أنبت الشيخ لأودعه فقال أحامل عنى أياتا من الشعر قلتما في ذلك النبي قلت نعم فذكر أياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث أنثى صلى الله عليه وسلم فجاءني عقبة بن أبي معيط وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البختری وصناديد قر يش فقلت لهم هل نابتكم نائبة أو ظهر فيكم أمر قالوا يا أبا بكر أعظم الخطب يتم أبي طالب يزعم أنه نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فاذا قد جئت فأنت الغاية والكفاية قال أبو بكر فصرقتهم على أحسن مس وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في منزل خديجة فقررت عليه الباب فخرج الى فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آباءك وأجدادك قال يا أبا بكر انى رسول الله اليك والى الناس كلهم فأمن بالله فقلت وما دليلك على ذلك قال الشيخ الذى لقيته باليمن قلت وكم شيخ لقيت باليمن قال الشيخ الذى أفادك الآيات قلت ومن خبرك بهذا يا حبيبى قال الملك العظيم الذى يأتي الأنبياء قبلى قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله قال أبو بكر فانصرفت وما بين لايتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي اه وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفي طريق الهجرة وفي المدينة الى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها وكانت الرأية معه يوم تبوك وحج بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله وقد أسلم أبوه كأمه وهو أفضل الصحابة كما تقدم في شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه أنه لا يوجد في الصحابة من يكنى أبا بكر غيره الا ما ذكره الحافظ في الاصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضا

وهو الذي رثى قتلى بدر من المشركين بالآيات المذكورة. في صحيح البخارى وهى التى اولها .
 * وماذا بالقلب قلب بدر * الخ الآيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى
 تزوج أم بكر الكلبية زوج أبى بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا
 الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالآيات المشار إليها ونعل وجه تسميته بأبى بكر تزوجه
 بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق اذ لم يعرف وجه لتسميته بأبى بكر الا تزوجه بها كما حققته
 بالاستقراء التام . وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثا اتفق
 البخارى ومسلم على ستة منها واشرد البخارى باحد عشر ومسلم بمحدث . روى عنه عمر وعثمان
 وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت
 وعقبة بن عامر ومعلق بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو امامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه
 عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أيضا
 نحيفا خفيف المارضين معروف الوجه ناق الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة : (وقد رأيته) فى النوم
 مرة واحدة بعد توطئى لمصر كأنه ذاهب بى أنا وبعض اخوانى الى المدينة المنورة أمانتا الله على
 الايمان بها . وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم
 سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم
 مناقبه قول الله تعالى « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانيا اثنين اذ هما فى الغار
 اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » فان المراد لصاحبه أبو بكر بالاجماع لأنه انفرد بهذه النقبة
 وكان يقبه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا
 أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساکر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الاصابة . ولفظ
 الجزجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الاثنين فى جمادى
 الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق
 الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيمة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيبا فقال لأبى
 بكر ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠٥ يَا أَبَا بَكْرٍ ^(١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِهِ شَيْءٌ فِي
صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر مامنعك الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى
عن راويه سنهله بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتعصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف
فصفيق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر رضى
الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر
حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال * (ياأبا بكر)
قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق فى شرح الحديث السابق (مامنعك) أى أى شىء منعك
(ان تثبت) بضم الموحدة فى مكانك اماما للناس (اذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت اليك أن
أمكت مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به
(ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر
أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل لى ولا لأبى بكر لتقص
التحقير لنفسه والاستغفار لمرتبة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه اماماً له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى
رأيتكم أكثرتم التصفيق) أى لاعلام أبى بكر رضى الله عنه عجز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رابه) بالراء وفى رواية للبخارى من نابه بالنون وهى
رواية مسلم أى أصابه (شىء فى صلاته فليسبح) أى ليقبل سبحانه الله (فانه اذا سبح) أى قاله

أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له
ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان

سبحان الله (التفت اليه) بضم الشنة الفوقيه مبنيًا للمفعول (وانما التصفيق للنساء)
زاد الحميدى والتسييح للرجال قال المازرى في معنى قوله وانما التصفيق للنساء أن هذا
ذم له في الصلاة لأنه من فعل النساء ولموهن في غيرها وقيل هو نص لجوازه
فيها للنساء قال عياض والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شيء
في صلاته فليسبح ناسخ لفعلمين والثاني قال الشافعي والأوزاعي ونحوه لما لك لهذا
الحديث ولحديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
التسييح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث آخر يسبح الرجال ويصفيق
النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأترل الله تعالى « وما كان
صلاتهم عند البيت » الآية فمضى الجميع ثم أيسح للنساء لا يعتريهن في الصلاة وعلل
تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهري فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها
والمختار التسييح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه
أصحابه قال عياض وفيه حجة لما لك والسكافة في صحة الفتح على الامام لأنه اذا جاز
التنبية بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان وروى ابن حبيب
أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك
فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فات تعذر ركع ولابن القاسم في الفاري يلقن فلا
يلقن بخير بين أن يركع أو يبتدىء سورة أخرى واختار أن يبتدىء * واختلف
في بطلان صلاة من فتح على من في صلاة أخرى أو على من ليس معه في صلاة وفي
العتبية ولاخير في تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحج بان فعل فذكر ابن رشد في بطلان
الصلاة روايتين قال المازرى والتنحج اضرورة الطبع عفو وذكر عياض في ابطاله
الصلاة قولين ووجه ابن عرفة وقال انما القولان في التنحج للفهام قال عياض ومن
سبح في صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت وقال أبو يوسف
لا تبطل قال الأبن في شرح صحيح مسلم وأما التنبيه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا
فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق أن كان يقرأ في ذلك فرفع صوته ففغو
اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياأبا بكر مامنعك أن تثبت
اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه مالى رأيكم أكلتم التصفيق من

في باب من
دخل ليؤم
الناس فجاء
الامام الأول
فتأخر الأول
أو لم يتأخر
جازت صلاته
وفي كتاب
الصلاة في
أبواب صلاة
النوافل جماعة
في باب ما يجوز
من التسييح
والحمد في
الصلاة للرجال
مختصرا .
وفي باب رفع
الأيدي في
الصلاة لأمر
نزل به .
وفي باب
الإشارة في
الصلاة وفي
السور وفي
أول كتاب
الصلح في اول
حديث فيه وفي
كتاب الاحكام
الامام يأتي قوما
فيصلح بينهم *
وأخرجه

نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيح للنساء * وتستفاد
 من حديث المتن أحكام فقيه الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل في الصف وأن
 المصلي لا يلتفت الا لشدة حاجته وتبظيم الأفضل وتقديمه واطهار الاستصغار عند
 الأكاير ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه
 به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون فاعلا أديبا وتعريفا في
 فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم اقول المؤذن لأبي بكر أتصلى بالناس
 فأقيم قال نعم الخ . وفيه جواز خرق الامام الصفوف . وفيه انتظار الامام ما لم يتخس
 فوات الوقت الفاضل . وفيه حمد الله على الوجاهة في الدين لكون الصديق رفع
 يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامامة ويحتمل
 أنه حمد الله على ما هو أعم من الامامة في هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه اماما له صلى الله عليه وسلم فقد
 رضيه من باب أخرى اماماً لجميع الأمة بعده . وفيه أن المرء قد يكون في بعض
 صلاته اماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع في حقه
 من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم رسول
 الله عليه الصلاة والسلام بالاعادة وفيه جواز العمل اليسع في الصلاة لاسيا لمصلحة
 الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبي بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات
 لالتفات أبي بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض . وفيه جواز امامة المفضول
 على أن بعضهم تأول اشارته عليه الصلاة والسلام اليه أن اثبت مكانك على أن معناه
 اثبت مكانك مأموماً و يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض
 بعيد جدا كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووي وفيه استحباب الحمد
 عند حدوث النعمة الى غير ذلك مما يستنبط منه مما في تتبعه الطول الملل * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما (وأما راوى
 الحديث) فهو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن
 الحزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي . من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً
 فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكتفي بأبا العباس وله مائة حديث

مسلم في كتاب
 الصلاة في باب
 استخلاف
 الامام اذا
 عرض له عذر
 من مرض
 وسفر وغيرهما
 من يصلى
 بالناس الخ
 بثلاثة أسانيد

١٠٠٦ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ

وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها واقترده البخارى بأحد عشر .
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي وعاصم بن عدى وعمرو بن غنبة وعن مروان
 ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك
 الحجاج بن يوسف وامتنحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين الى سهل بن سعد رضى الله عنه
 وقال له مامنك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فخنق في عنقه وخنق
 أيضاً في عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وخنق
 في يد جابر بن عبد الله يريد اذلالهم بذلك وأن يحتجبهم الناس ولا يسمعون منهم قال الزهري مات
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
 مات سنة احدى وتسعين عن مائة سنة كما قاله أبو نعيم وقال الواقدي عاش مائة سنة وكذا قال
 أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالاسكندرية غير أصواب
 فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة
 من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده الى
 المعروف بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأته عن ذلك فقال انى
 سايت رجلا فعيرته بأمة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم * (ياأبا ذر الخ) وقد جاء في سبب
 الباس ابى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى امامة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال أطعمه مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لأبى ذر ثوب
 فشققه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله أطعموم
 مما تأكلون وألبسوم مما تلبسون قال نعم وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب
 بضم الجيم والذال المهملة وقد فتوح الدال بن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد
 القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار إن شاء الله
 تعالى قوله (أعيرته بأمة) أى أنسبته الى العار بأمة فالاستفهام فيه للانسكار التوبيخى (انك امرؤ)
 لا يخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال اعرابها الثلاثة
 (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى انك امرؤ فيك خصلة من خصال

إِخْوَانِكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمَهُ
مِمَّا يَأْكُلُ كُلُّهُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهدا قال كما عند البخارى فى الأدب وسلم فى صحيحه قلت
على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفى رواية لسلم قال على حال ساعتك من الكبر كأن أبذر
تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فيبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الخصلة
مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى اللبوس وغيره أخذنا بالأحوط وإن كان لفظ الحديث
يقتضى اشتراط النواصاة لا المساواة وقد قيل ان الرجل الذى غيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن
مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وغيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقى فيك شئ من كبر
الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لأرفع خدى حتى يظأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن
فوطئ خده اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جبة أنكم جميعا
أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خايل وقد يطلق الخول
على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الحشم وسما به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين
حذف من كل مبتدؤه أى * اخوانكم * خولكم وروى بضمهما الأول بمحذوف أى احفظوا
اخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس (واجب) بأنه عكس
للاهتمام بشأن الاخوان أولحصر الخول فى الاخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أى ليسوا الا اخوانا
(جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم (فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس) الباء المثناة التحية فى قوله فليطعمه وقوله
وليبسه باضم لأن ماضيهما أطمع وألبس اذ كل مضارع ماضيه رباعى بضم أوله فان كان ماضيه
ثلاثيا أو أزيد من الرباعى فتح أوله كما أشرت الى ذلك فى منظومة الصرف بقولى

وضم أول المضارع اتقى * حيث ماضيه رباعىا بقى

مثل يعيد من أعاد المحسن * كذلك من أمكن أيضا يمكن

وافتح مضارع سوى ما ذكرنا * كمثل يستحق يصعد الدرى

أى فليطعمه مما يأكله ويلبسه مما يلبسه فن هنا للتبعيض فاذا أطمع عبده مما يقتاته كان قد أطمعه ما

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومُسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الايمان
 بكسر الهمة
 في باب المعاصي
 من أمر الجاهلية
 ولا يكفر
 صاحبها
 بارتكابها
 الا بالشرك .
 وفي كتاب
 العتق وفضله
 في باب قول
 النبى صلى
 الله عليه وسلم
 العبيد
 اخوانكم
 فأطعموهم ما
 تأكلون الخ
 وفي كتاب
 الأدب في باب
 ما ينهى من
 السباب واللعن
 * وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الايمان
 بفتح الهمة
 في باب اطعام
 المملوك ما يأكل
 والياسه ما
 يلبس ولا يكلفه
 ما يغلبه بروايتين
 بأسانيد

يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش
 لكن يستحب له ذلك قال القاضى عياض حمل أبو ذر الحديث على ظاهره فكان
 يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن
 يطعمه من كل ما يأكله من الادم وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته
 كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض قال القرطبى أو على حذف مضاف أي
 من نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة وإنما الواجب ما يدفع به الضرر كما نص
 صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء أمانا أن يحبس عن من يملك قوتهم والأمر في
 الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لا يرى لنفسه مرتبة
 على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضا تماما للنعمة
 واطهارا للحكمة قال محبى الدين النووى الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب
 البلدان سواء كان من جنس ثقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قتر
 السيد على نفسه تقيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه . قال الابن
 وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اه وقوله ما يلبس بفتح الياء
 المشناة التحتية وفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح
 الموحدة في مضارعه بعكس ليس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فان مضارعه
 يلبس بكسر الموحدة كما في قوله تعالى « ولبسنا عليهم ما يلبسون » ثم قال (ولا
 تكلفوهم ما) أى الشىء الذى (يغلبهم) أى ما تعجز قدرتهم عنه اعظمه أو
 صعوبته والنهى في قوله ولا تكلفوهم الخ للتحريم (فان كلفتموهم) ما يقلبهم
 (فأعينوهم) أى يغيرهم أو بأنفسكم و يلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والداية
 * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته المذكورتين في
 كتابنا المعلم للفظ البخارى * انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم
 الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ما يأكل وليلبسه ما يلبس ولا
 تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وهذا الحديث تستنبط منه أحكام

ففيه النهي عن سب العبيد ومن في معناهم والتهيب عن تعييرهم بأبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم .
 بأن لا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون كالادابة فلا تكلف من العمل ما لا تطيق وتجب تقهنتان لم يكن مرعى
 والا يبعث وفيه أن النفاضل الحقيقي بين المسلمين أتماهو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة اذا لم يكن
 من أهل التقوى ويفيد الوضع النسب تقواه قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاهم » : وفيه
 جواز اطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والتهيب عن المنكر * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى في سننهما مع اختلاف في الألفاظ (وأما راوى الحديث)
 فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه نسبة اغفار بكسر الغين العجمة وقد تقدم ذكر أول اسلامه
 فقد ذكرته في أول الجزء الثالث في آخر شرح حديث ما أحب أن أحدا لى ذهاب الخ الذى هو
 من روايته رضى الله عنه وقد اقتضت هنالك في أول اسلامه على ما أخرجه البخارى في باب قصة
 زبزم من رواية ابن عباس في ذلك وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هم الأخرسون
 ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة اذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن
 جميل . فأقول . أبو ذر الصحابى الزاهد المشهور الصادق للهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور
 أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صغير بن حرام بن
 غفار . وقيل جندب بن جنادة بن صغير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن
 سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
 ابن خزيمية الى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان فغفار المنسوب لها أبو ذر قبيلة من كنانة *
 وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضا وقد كان اسلام أبى ذر قديما فهو من السابقين الى الاسلام يقال
 انه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام وقيل كان خامسا وقصة
 اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فإ عند البخارى قد تقدمت لنا الاحالة عليه .
 وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قصة اسلامه بطولها
 وفيها وقد صليت يا ابن أخى قبل أن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فقال له
 الخطاب لمن قال لله قال فأتين توجه قال أتوجه حيث يوجهنى ربى الخ . وبعد ما أسلم انصرف
 الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد والخندق
 ولم تنهأ له الهجرة الا بعد ذلك ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه الى أن توفى
 صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبى بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه
 عثمان لشكوى معاوية فتمناه وأسكنه الربذة الى أن مات بها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى
 وكان طويلا أسمر اللون نحيفا . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة
 لائم وعلى أن يقول الحق وان كان مرأ . وقد أخرج الترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص مرفوعا ما أظلت الخضراء ولا أقات الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضا وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه أبو ذر وعاء مليء علماء ثم أوكى عليه . ومناقبه رضي الله عنه جمة وزهده مشهور كان يشبه في تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ومن مذهبه أن يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه في أول شرح هذا الحديث * وله مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اثني عشر منها وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بتسعة عشر وروى عنه خاق كثير من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبو عثمان النهدي وكان أبو ذر يوازي ابن مسعود في العلم وروى عن ابن مسعود أنه قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوم أبو ذر علي بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من الساميين فقال ان هذا لرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويمحش وحده . وفي رواية يمشي وحده الخ وروى عنه أنه قال كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر قلت بزائد عليه حتى ألقى الله وقد ثقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت عند أبي الدرداء اذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال بالر بذة فقال أبو الدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو أن أباذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه وكانت وفاة أبي ذر في خلافة عثمان بالر بذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل للحجاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة إحدى وثلاثين من الهجرة وقيل في السنة التي بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحافظ في الاصابة وصلى عليه عبد الله ابن مسعود ثم مات بعده بقليل في ذلك العام بعد أن قدم المدينة . وقد ثقل الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في شأن وفاته وتكفنه قصة عجيبة عن مجاهد عن ابراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبي ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت ومالي لا يبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنا لي ولا لك ولا يد لي للاقيام بمجازك قال فأبشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتمسان فيريان النار أبدا . وقد مات لنا ثلاثة من الولد واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفرا أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك نفر أحد الا وقد مات في قرية وجماعة فانا ذللا

الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصرى الطريق قلت أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق قال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشد الى الكتيب فأنظر ثم ارجع اليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك اذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرحم تحت بهم رواحلهم فأسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا بأمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قالت ففدوه بأبائهم وأمهاتهم وأسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك نفر أحد الا وقد هلك في قرية وجاعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يعنى كفنا لي ولا مرأى لم أكفن الا في ثوب هو لي أو لها واني أنشدكم الله لا يكفني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريبا أو نقيبا وليس من أولئك نفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الافي من الأنصار فقال أنا أكفك يا عم في ردائي هذا وفي توبين في عيبي من غزل أمي قال أنت تكفني قال فكفنه الأنصاري وغسله في نفر الذي حضروه وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء نفر الذين شهدوا موته في خبر آخر قبل هذا قال فيه مانصه . وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من أصحابه منهم حجر بن الأدير ومالك بن الحارث الأشتر وفي من الأنصار دعيتهم امرأته اليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه في ثياب للأنصاري اه وفي أسد الغابة ان أولئك نفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله الى عمان بن عفان رضى الله عنهم بالمدينة فضم ابنته الى عياله وقال رحم الله أبذر اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر) المراد به الصحابي الجليل الزاهد المشهور المترجم في شرح الحديث السابق لهذا الحديث وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالر بذة وكان سبب سكناه بها حسيبا أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب ما أدى زكاته فليس بكثر بإسناده عن زيد بن وهب قال مررت بالر بذة فاذا أنا بأبي ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ما أتلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في «والدين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت اه بلفظ البخارى . وحاصل الخلاف بينه وبين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الأجبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وأن من لا يرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبى ذر بدمشق مارواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلما فارتحل الى الشام : فلما بلغ البناء سلما قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضا بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان يلحق أحبكم الى وأقر بكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدتهم ويقول لا يبيتين عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله أو يمدده لغريم فكنت معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابيت الى أبى ذر فكنت اليه عثمان أن اقدم على مقدم . وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو أبأذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه وللنازعة له وكان في حبسه ميل الى أبى ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لا يخاف فى الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقيف معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الأعظم وانه متى أخرجه كانت وصمة عليه اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نداءه أبا ذر مخاطبا له (هل تدرى) أى هل تعرف ياأبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الاشارة بقولى (يعنى الشمس)

هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَبُ هَذِهِ « يَعْنِي الشَّمْسَ » قَالَ قُلْتُ اللَّهُ (١) أَخْرَجَهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذَهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا
 وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أُرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا
 (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول
 الله ﷺ

أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الشمس لأن سبب الحديث كما في
 الصحيحين عن أبي ذر هو قوله دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 فلما غربت الشمس قال * يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه * أى الشمس (قال)
 أبو ذر (قال رسول الله ﷺ) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مينا أين تذهب الشمس (فانها) أى الشمس (تذهب فتستأذن في السجود) وفي
 رواية للبخارى تستأذن بدون فاء ومعنى استئذانها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد
 القول عندها لأن الله تعالى قادر على احياء الجراد والموات ويحتمل أن يكون الاستئذان
 أسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن لها) زاد البخارى
 من رواية أبي ذر في السجود (وكأئها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتقطع من مغربها)
 وتطلع من باب قعد وفي الصحيحين بعدها الحديث * ثم قرأ ذلك مستقرها في قراءة
 عبد الله أى عبدالله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفي رواية البخارى في أول كتاب
 بدء الخلق بعد قوله فتقطع من مغربها * فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقرها
 ذلك تقدير العزيز العليم . وفي آخر رواية لمسلم . من رواية أبي ذر فصيح طالعة
 من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أندرون متى ذاك حين لا ينفع
 نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا . وأخرج مسلم من
 رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع
 نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا . طلوع الشمس من
 مغربها . والدجال . ودابة الأرض وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل
 استقرارها عند حديث * مستقرها تحت العرش في حرف الميم . فليراجع من شاء
 ذلك * (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت
 ترجمته بتوسع في شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجباءهم
 نعمنا الله تعالى ببركته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء العالقين

كتاب التوحيد
 في باب
 وكان عرشه
 على الماء وهو
 رب العرش
 العظيم الخوف
 كتاب التفسير

في تفسير سورة
 يس في باب
 والشمس تجري
 لمستقرها ذلك
 تقدير العزيز
 العليم مع
 اختلاف يسير
 في بعض الألفاظ
 وفي أول كتاب
 بدء الخلق في باب
 صفة الشمس
 والشمس بحسبان
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 الزمن الذي
 لا يقبل فيه
 الايمان وأخرج
 حديثين بعناه
 قبله في هذا
 الباب من
 رواية أبي ذر

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيا وكان اذا جاء قال يا أبا عمير الخ أى وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا جاء الى بيت أبي طلحة قال لأبي عمير يمازحه (يا أبا عمير) بضم العين مصغر عمر بضم ففتح لامصغر عمر بضم العين والميم خلافا لمن زعم هذا وإنه من قبيل التكنية بأبى الفضل إشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حيثنذ على جواز التكنية بما ليس واقعا اذ لا دليل على مادغاه ولو كان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره فان ذلك لايناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم المحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى وأمه أم سليم زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم تزوجها بعده أبو طلحة فولدت له أبا عمير هذا وعبد الله بعده فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقوله بارك الله لكما في ليلتكما . ولفظ مسلم اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك * قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقرت اليه العشاء فتعفى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لى أبو طلحة الحمد حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبشت معه بتبرات فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شىء قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فوضنها ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله اه وأخرج البخارى في الجنائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضا وفيه ان أبا طلحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما والصبي القبوض أى التوفى لأبى طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزى في الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد والمعروف أن عبد الله هو أخوه الذى حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة وهو والد اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الفقيه وأخوة اسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وفي صحيح البخارى بعد ذكر حديث موت ابن أبى طلحة واغتساله من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ما نصه قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولا شك أن ذلك كله حصل لهما بسبب

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ * قَالَهُ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رواه)
 البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ
 في باب الكنية

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في تلك الليلة لها رضى الله عنها (ما فعل
 النغير) بضم النون وفتح العين المعجمة مصغر نغرض النون وفتح العين المعجمة
 كصرد وهو طير كالصفورحمر المغار وأهل المدينة يسمونه البلبل وبتصغيره جاء
 الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله ما فعل النغير أى ماشأته وحاله وأما
 قال ما فعل النغير لأن الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها الفعل بغير قصد
 * (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو بأبأ عمير
 ما فعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبى طلحة
 الأنصارى) قد اشتهر بكنته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك في بيت الرجز
 المشهور عنه وهو قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أبا عمير ما فعل النغير . وفى
 الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أى كان أبو عمير يلعب بهذا النغير
 وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحر
 المتقار * وهذا الحديث فيه فوائد جمعا أبو العباس بن القاسم من الشافعية في جزء
 مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى في الشمائل أشار
 لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطابى الى غير هؤلاء ممن جمع فوائده قال الامام
 النووى في شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة
 جدا (منها) جواز نسكنية من لم يولد له وتسكنية الطفل وأنه ليس كذبا . وجواز
 المزاح فيما ليس أتما . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبى بالصفورح
 وتمسكين الولى اياه من ذلك . وجواز السجع بالسكلام الحسن بلاكفة . وملاطفة
 الصبيان وتأنيبهم . وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق
 وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه
 صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه ، واستدل بعض المالكية به على جواز العيد من

للصبى وقبل
 أن يولد للرجل
 وفى باب
 الانبساط الى
 الناس *
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الآداب فى
 آخر باب
 استحباب
 تحنيك المولود
 عند ولادته
 وحمله الى
 صالح يحنكه
 وجواز تسميته
 يوم ولادته
 الخ بلفظ
 أبا عمير ما فعل
 النغير بدون
 ياء النداء
 باستنادين .
 وأخرج أصله
 بدون لفظ
 بأبأ عمير الخ

في أبواب
صلاة الجماعة
في باب جواز
الجماعة في النافلة
والصلاة على
حصير وخمرة
وثوب وغيرها
من الطاهرات

حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرفة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم اه بلفظه وقال الابن في شرح صحيح مسلم وفيه جواز صيد المدينة وكذا قال الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري شرح صحيح البخاري وقد رأيت مقاله النووي من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول ان احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج الى اثبات ثم قال الابن قال عياض وفيه جواز المدح والمداعبة بما لا اثم فيه . وجواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء اسما كه وتلبيته بمسكه لا تعذيب وعيث . وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيوار في الأفقاس * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها في الففص فإذا اهقفى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها في الففص أخف من اللعب بها اه (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث قوائد كثيرة وهو من الأحاديث التي كنت مصمما على اشباع الكلام عليها لأن كثرة معاني مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس في شرح الشمائل عند هذا الحديث ان فوائده تزيد على المائة وقد أفردها ابن العاصم بجزء . وقد قال الامام تاج الدين ابن عطاء الله نعمنا الله تعالى به في كتابه التنوير لما تسكلم على حديث اهوا الله وأجلوا في الطلب وذكر أن فيه عشرة أوجه ما حاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة فلا يأخذ الآخذ منه الا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره الا على قدر غوصه وكل يفهم على حسب المقام الذي أقيم فيه تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا وقد قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلام واختصر لي الكلام اختصارا فلو عبر العلماء بالله أبدأ الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علما ولم يقدروا لها فهما حتى قال بعضهم عملت بحديث واحد سبعين عاما وما فرغت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصدق رضى

الله عنه ولو مكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم اه وناهيك أن الله تعالى آناه علم الأولين والآخرين ومنحه من الحكمة ما لم يمنحه أحدا من العالمين فما من عالم ضربت له أكباد الأبل في أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر الا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة وإشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا مدرسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولا جلوس مع علمائها

كفاك بالعالم في الأُمى معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليم انتهى

(قال مقيده وفقه الله تعالى) من أوسع ما وقفت عليه بمجموع ما من فوائده هذا الحديث المستنبط منه في محل واحد ما جمعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه في باب السكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل في كتاب الأدب وما هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصا على الافادة مع الاتقان والاجادة وان تكرر بعضه مع بعض ما سبق لنا . فقد قال في المحل المذكور مانصه * وفي هذا الحديث عدة فوائدها جميعا أبو العباس أحمد بن أبي حمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت في هذا الموضوع طرقه وتثبت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس هاب على أهل الحديث أنهم يرون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أنبئته بما تيسر من الزوائد عليه فقال . فيه استحباب التأني في المشي . وزيارة الاخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشى الحاكم وحده . وان كثرة الزيادة لاتنقص المودة . وان قوله زرغبا تردد حبا مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مست كفا أين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وان الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شتى الكفين خاص بعبالة الجسم لا بمشونة اللبس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور . ولا سيما ان كان الزائر من يترك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقرر لأنه علم أن في البيت صغيرا صلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أرواح الأحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه . وقضية لآل أبي طلحة وليته اذ

صارف يبتهم قبله يقطع بصحتها . وفيه جواز المازحة . وتكرير المزح . وانها اباحة سنة لارخصة وان مازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة المذروح معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواتر أو في البيت فيمزح . وان الذي ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن السكام حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا . والسؤال عن حاله . وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي يحول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن أدى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكتية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع القعب به . وجواز اتفاق المال فيما يلتهم به الصغير من المباحات . وجواز امساك الطير في القفص ونحوه . وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم . وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسالة . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان . وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته . ولولم تكن فيه زوجته . ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولولم يكن محرما اذا اتقت الفتنة . وفيه اكرام الزائر . وان التمتع الخفيف لا ينافي السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى ما خصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقيل لاتبين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفي جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكتبها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلّة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الناقل وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم

من لا يهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة . ولكن من عجائب اللطيف الخبير
 انها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبه
 على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب
 السنن ثم تلاه الترمذى في الشمائل ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط وقد
 ساق شيخنا في شرح الترمذى ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الالوجه ما هو واضح ومنها
 الحفي ومنها التعسف قال والفوائد التي ذكرها آخرأ وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث
 لامن خصوص هذا الحديث . وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية
 استدلوها به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم
 فلذلك أبيع اسماكه . وهذا أجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم
 منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه
 بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب .
 وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب
 وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر
 كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له كخ كخ أما علمت أنا لانا كل الصدقة كما تقدم
 بسطه في موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان الفصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل
 وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا اذا كان ظاهرا لوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله
 وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب التضع فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء
 الأعلام لا يقصد معانيها . وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعى
 أبا عمير . وفيه جواز السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا . وأن ذلك لا يمنع من النبي صلى الله
 عليه وسلم كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه تحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من ما كقول
 أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمتى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار
 على بعض الحديث . وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من
 أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده . والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده .
 وذلك يظهر من اتحاد الخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة . وفيه دعاء الشخص بتصغير
 اسمه عند عدم الايداء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات
 وفيه اكرام أقارب الخادم واطهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم
 مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على

اطلاق جواز لعب الصنير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان . وقال القرطبي الحق ان لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي امساك الطير ليلتص به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبيح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأُم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اه منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبي عمير حفص قال وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهات والله أعلم اه * وهذا الحديث أعني حديث يابا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصلاة وفي البرمن سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه وأخرجه النسائي في اليوم واليلة (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الكثيرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هوها صدقة ولنا هدية . (تنبيه) ذكر رضى الدين الصاغاني في كتابه مشارق الأنوار حديث يابا عمرو ماشأن ثابت اشتكى يميني ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهي علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم بإخراجه في صحيحه في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله من رواية أنس وأما البخارى فقد أخرج حديثا بعناه في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الحجرات من رواية أنس أيضا ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم الا كلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا في المبدأ الذي هو يابا عمرو ولا في الانتهاء فلذلك لم أثبت في متن زاد مسلم إذ لم يكن على شرطى اذ لا أثبت فيه الامانة عليه حقيقة في غالب الألفاظ مع كون المعنى واحدا وراوى متحدا فيها بحيث يمكن أن أقول فيه رواه البخارى ومسلم واللفظ لفلان أى لأحدهما والا فلا اعتبره متفقا عليه لكنى أشير له في المرح أو في المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم فأقول في احدهما ورواه البخارى أو مسلم بعناه فليعلم ذلك ولو كان حديث . يابا عمرو الخ على شرطى لكان مقديما في المتن على حديث يابا عمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه

البخارى في

أول كتاب

الديات في باب

قول الله تعالى

ومن أحيائها

الخوف في كتاب

الغازي في

باب بعث

النبي صلى الله

عليه وسلم

أسامة بن زيد

الى الحرفات

من جيبته *

وأخرجه

مسلم في كتاب

الايان بكسر

الهمزة في باب

الدليل على أن

من مات

لا يشرك بالله

شيئا دخل

الجنة . وأن

من مات مشركا

دخل النار

بثلاث روايات

احداها بلفظ

البخارى في

كتاب الديات

والمفتان بعناها

١٠٠٩ يَا أَسَامَةَ^(١) أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « يَعْنِي رَجُلًا
كَانَ مُشْرِكًا » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقْتَلْتَهُ
بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ
أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (رواه البخارى^(١)) ومسلم
عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أسامة) يعنى أسامة بن زيد بن حارثة الحب بن
الجب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله) وفي رواية
بعد أن قال الخ ثم بينت من رجوع عليه ضمير أقتلته بقولى (يعنى رجلا كان مشركا)
أى كان مشركا قبل نطقه بكلمة الشهادة التى هى لا اله الا الله أى مع عديلتها التى
بها تم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى
الله عنه (قلت يا رسول الله انما كان متعوذا) بكسر الواو والمشددة بعدها ذال معجمة
على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول الا متعوذا من القتل فليس قاصدا
للايمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفي رواية بعد أن
(قال لا اله الا الله) وفي رواية لمسلم عن جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم
قال لأسامة فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة فقال يا رسول الله
استغفرنى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة قال فجعل لايزيده
على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة
(فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله (على) بتشديد الياء أى يرددها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت
أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وانما قال أسامة هذا القول على سبيل المبالغة
لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هذه الفعلة فلم يضمن أن لا يكون مسلما
قبل ذلك على الحقيقة وانما تمنى أن يكون اسلامه فى ذلك اليوم لأن الاسلام يجب
ما قبله قال الكرماني أو تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة
تأول قوله تعالى * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * ولم يتفل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلاني ثم قال نعم نقل
أبو عبد الله القرطبي في تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر اه * وسبب هذا الحديث كما

١٠١٠ يَا أَهْلَ (١) الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَصَيِّلًا بِكُمْ

في الصحيحين عن راويه أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرة من جبهة فصبحنا القوم فهزمتهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشينا قال لا اله الا الله قال فكف عنه الأنصارى فقطعت برمحي حتى قتله قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي * يا أسامة أقتله الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل الخندق الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصما فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شيء فأتيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصما شديدا فأخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطعنت ففرغت الى فراغى ففقطمتها في برمتها ثم ولت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجيته فساررتة فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطعنت صاغا من شعير كان عندنا فتعال أنت وقر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق الخ أى قال * (يا أهل الخندق ان جابرا) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى في موضعين (سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا والسور لفظه فارسية أو هو الوئمة بالفارسية وقيل السور بلفظ الحبشة الطعام لكن العرب تسكلموا بها فصارت من كلامهم فى معنى معربة وأما السور بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرها وليس مرادنا هنا (فصيحلا بكم) أى أقبلوا أهلا بكم أيتهم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين فصيحلا مركب من حى وهل وقد بينى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتثوين وحيهلا بلا تنوين كما هو الرواية في لفظ هذا الحديث وجاء حيهل بسكون اللام وحيهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيهلا بسكون الهاء وبالتثوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلَنَّ بَرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ
عَجِينَتَكُمْ حَتَّىٰ أُجِيبَ (رواه) البخارى (١) ومُسلم واللفظ له عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) جابر بعد نداءه لأهل الخندق ودعوتهم الى
السور الذى صنعه جابر ورواية البخارى فقال بالفاء أى فقال بعد خطابه لأهل الخندق
بالقول المذكور لجابر مخاطبا له مع أهل بيته (لأنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر
الزاي وضم اللام بعد هانن التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن
لأجل التقاءها بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم
خالصة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف ويجمع أيضا على برام بكسر
الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم بالضم وكسرد وجبال
وفى رواية لأنزلن برمتكم مبني للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه
ناثبا عن الفاعل (ولانخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد
نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لأنزلن المذكور
قبله (عجيتكم) بالياء ولفظ البخارى عجيتكم بدونها (حتى أجيء) أى حتى
أجيء الى منزلكم ومراده أن لا يحركوا شيئا حتى يتلو على الطعام ما يكون بسببه
كافيا لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما أتى قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى
واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * بأهل الخندق ان جابرا قد صنع سورنا
فحبيلاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنزلن برمتكم ولا تخبزن عجيتكم
حتى أجيء * وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجيء واللفظ لمسلم
فيجئ « أى جاء جابر لمنزله » وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقالت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجيتنا
فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز
معك واقضى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا
وان برمتنا لفظ كما هى وان عجيتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو * وهذا الحديث
من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جدا
وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على ترك بعضه
لنقلت ما فهمنا ويكفى ما فى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به
خيرا (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابى
الجليل أحد المسككين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء
عند حديث هل لكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب المغازى
فى باب غزوة
الخندق وهى
الأحزاب وفى
كتاب الجهاد
مختصرا *
وأخرجه
مسلم فى كتاب
الأشربة فى
باب جواز
استنباغ غيره
الى دار من يثق
برضاه بذلك
ويتحققه
تحققا تاما
واستحباب
الاجتماع على
الطعام

١٠١١ يَا أَيُّهَا^(١) النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيمًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ
أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
(رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب القدر
في باب لاحول
ولا قوة الا بالله
وفي كتاب
الجهاد في باب
ما يكره من
رفع الصوت
في التكبير
وفي كتاب
الدعوات في
باب الدعاء
إذا علا عتبة
بلفظ أيها
الناس الخ
وفي باب قول
لا حول ولا
قوة الا بالله
وفي كتاب
الغازي في
باب غزوة
خبير بلفظ
اربعوا الخ
وأخرج
مسلم في كتاب
الذكر والدعاء
والتسوية
والاستغفار
في باب
استحباب
خفض الصوت
بالذكر ثلاث
روايات بسبعة
أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس اربعوا) بهز وصل وفتح الباء
الموحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفعوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم
ولا تبالغوا في الجهر (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) قال الكرماني ويروى
أصم بالالف قال ولعله باعتبار مناسبه لقوله ولا غائبا (إنما تدعون سميما بصيرا)
أى إنما تتادون وتبديون سميما بصيرا وهو الله تبارك وتعالى الذى لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ويعلم خائفة الأعين وما تخفى الصدور وحينئذ فلا
داعى للبالغة فى الجهر وأما خبر الترمذى وغيره أنانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى
ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير فمحمول على رفع لامبالغة فيه . وقد
يقال ذاك فى التلبية وما يتعلق بها وهذا فى غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (يا عبد الله بن قيس) هذا هو
اسم أبى موسى الأشعري (ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) قوله كلمة فيه اطلاق
الكلمة على الكلام لأن لاحول ولا قوة الا بالله كلام وهو كثير فى كلام العرب
وظاهر قول ابن مالك فى الألفية . وكلمة بها كلام قد يؤم أنه غير كثير لان قد مع الفعل
المضارع للتقليل غالبا والواقع أنه كثير فى لغة العرب (هى) أى تلك الكلمة (من)
كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة والكلمة هى (لا حول ولا قوة الا بالله) ومعنى
كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة كما قاله
النوى . ومعنى لاحول ولا قوة الا بالله لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النوى كلمة استسلام وتوحيش
يشير الى أن العبد لا يملك لنفسه شيئا وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على
جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم

فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غابيا انكم تدعون ميميا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا أدلك على كثر من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعري وهو مشهور باسمه وكنيته معا فاصحه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة بن حرب بن عامر بن غم ابن بكر بن عامر بن هذب بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشم وهو الذي ينسب اليه . وأمه طيبة بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة . أسلم أبو موسى قديما قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة وقيل لم يهاجر اليهم بل رجع الى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ في الاصابة قال وقدم المدينة بعد فتح خير صادقت سفينه سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعا واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض الين كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبه فانفتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكيمين بصفين ثم اعتزل الفريقيين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائني (تضارة الأمة أربعة) عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبي انتهى العلم الى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبي بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبي كتب عمر في وصيته لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقرتوا الأشعري أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع لقد أوتى زممارا من زممير آل داود وكان عمر اذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى وفي رواية شوقنا الى ربنا فيقرأ عنده لسنن كان حسن الصوت طبعما لا يتقنى بالقرآن فليس في طلب عمر رضى الله عنه منه القراءة لحسن صوته حجة لطلب قراءة المتزين بالقرآن في زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحن العرب ومنافية للنجويد بزياتهم المد عن قدره المعروف عند القراء ولتظنينهم صوت الغنة دائما ومراعاتهم لنهات أهل الغناء الى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم * وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضا وعن معاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار * وروى عنه أولاده موسى وابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبد الله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار التابعين فن بنعدي بن زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن عمير وقيس بن أبي حازم وأبو الأسود وسعيد بن السيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدي وخلق كثير . قال الهيثم توفى أبو موسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوي بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ في الاصابة بالأول جزم

١٠١٢ يَا أَيُّهَا^(١) النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا
أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ لِيَكْسَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ابن تيمر وغيره وبالثاني أبو نعيم وغيره وقال ابن أبي شيبة عاش ثلاثا وستين وقيل مات سنة خمسين
ويقال سنه إحدى وخمسين وقال المدائني سنة ثلاث وخمسين * واختلفوا هل مات بالكوفة أو
بمكة المكرمة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انكم تحشرون الى الله) أى أنكم تجمعون يوم
القيامة وتساوقون الى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف وهو الساعى
على رجله بلا نعل ولاخف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر للأدمى
عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولدفن قطع منه شيء يرد اليه حتى الألف أى فترده له فلقته :
واستشكل . كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أباسعيد رضى الله
عنه لما حضره الموت دعا ثيابا جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها . وأجيب بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند
ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جم أغرل وهو الألف والغرلة
القلفة التي تقطع من ذكر الصبي والألف بالقاف وبالعين المعجمة معاً فى القاموس مانصه : ورجل أغلف بين
القاف محركة ألقف والقلفة بالضم القلفة اه وقال فى مادة قلف بالقاف والألف من لم يحتن ثم قال هنا
والقلفة بالضم وبمحرک جلدة الذكر . قال شارحه قال الجوهري وأندنى أبو الغوث *

كأما حثمة بن غابن * قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والألف مطرد فى كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية . قال أبو الوفاء ابن عقيل
حقيقة الألف موفاة بالقلفة فلما أزلوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله نسأله
تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو قطع فى هذه الدار
الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله فى الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن
يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام
تاليا لفظ هذه الآية مستدلا بها على ما تقدم فى الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التي كان بها بدء الخلق بأن يجمع الله تعالى أجزاء المتبددة
ويعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا فالصعود بيان صحة الاعادة بالقياس على البدء لشمول الأمكان
الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لها على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح (وان أول الخلق يكسى يوم القيامة ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم (وعلى آله .

لأنه أول من عرى في ذات الله حين أرادوا القاءه في النار وقيل لأنه أول من سن التستر بالسراويل وقيل لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الخليمي هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة واسكان التحتية رفعه . أول من يكسى ابراهيم يقول الله أ كسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلاتق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطابات نفسه . وتعبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني النبي أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن عيين العرش قال الحافظ بن حجر كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا . وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن عيين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن عيين العرش . ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل محتصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها فالاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق . وما تقدم فيها أخرجه البيهقي من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة لا يقوم لها البشر مجبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع ابراهيم في وقت واحد كما قاله الخليمي قال الحافظ بن حجر وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلة الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اه (قال مقيد وفقه الله) والذي يظهر لي أن تقديم ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبينا عليه الصلاة والسلام لأن ابراهيم جده وأكرامه أولا من اكرامه ومن مكرم أخلاقه التي بعث بها الملائمة لطبه الشريف وتواضعه وإثاره غيره على نفسه الشريفه على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه لصريح الأدلة الصحيحة ويكفي من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام الشفاعة الكبرى التي اختص بها عنهم وكل منهم ستطلب منه وعنها يعتذر الرسولنا فيقول انا لها انا لها عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (الا) بفتح الهزئة وتخفيف اللام كالسابق (وانه) الضمير للشان (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين في أوله . (١٣ - زاد المسلم - خامس)

بِرِّجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصْحَابِي
 فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُتُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ
 وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ
 الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَعَفَّرَ
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ
 عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 فى تفسير سورة
 المائدة فى باب
 وكنتم عليهم
 شهداء
 مادمت فيهم
 الخ الآية
 وأخرج
 طرفا منه فى
 الباب الذى

بعده وهو
 باب قوله تعالى
 ان تعذبهم
 فانهم عبادك
 الخ وأخرجه
 فى أحاديث
 الأنبياء فى
 باب قول الله
 تعالى. واتخذ
 الله ابراهيم
 خليلا بلطف انكم
 محشورون
 حفاة عراة
 غرلا الخ
 وفى آخر باب
 واذكر فى
 الكتاب مريم
 اذا تبذرت من
 أهلها الخ

ولفظ البخارى بجاء بدونها (رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى جهة
 النار أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها وما يجر إليها نحن وسائر
 أقاربنا وأحبائنا (فأقول يارب أصحابي) مكبرا وفى رواية للبخارى أصحباى بضم
 الهززة وفتح المهلة مصغرا. ويدل قول أصحباى بالتصغير على قلة عددهم وهو خير
 مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء أصحابي (فيقال انك لا تدري ما أحدتوا بعدك) أى
 مما يخالف شرعك الذى بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم
 عليها السلام (وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم
 وأنت على كل شيء شهيد) ان تعذبهم فانهم عبادك وان تعفّر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
 * بدليل قوله (الى قوله وان تعفّر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) هكذا فى رواية
 مسلم . وفى رواية للبخارى . وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم) الى قوله الحكيم .
 ومعنى الروايتين متحد (فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد
 هؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم رضى الله عنه يعنى حتى قتلوا
 وماتوا على الكفر وقد صرح القربرى عن البخارى عن قبيصة فى أحاديث
 الأنبياء فى آخر باب واذكر فى الكتاب مريم اذا تبذرت من أهلها الخ بذلك ولاشك
 انه لم يرتد بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان متافقا من الأعراب الجفاة
 فيحمل هذا عليهم أو على المنافقين الذين لم يظروا الردة حتى ماتوا وهم فى الحقيقة غير
 مؤمنين فيصدق عليهم انهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم أصحباى بالتصغير

١٠١٣ يَأَيُّهَا^(١) النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَاصِلِي النَّاسِ
وفي كتاب الرقاق

باب كيف
الحشر برواية
مطولة وأولها انكم
محشورون الخ
وبانتسبين
مختصرتين *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الجنة وصفة
نبيها وأهلها
الخ في باب
فناء الدنيا
وبيان الحشر
يوم القيامة
برواية مطولة
بأسانيد كلها
الى ابن عباس
راويه وأخرج
طرفا منه في
هذا الباب
عن ابن
عباس أيضا

إشارة الى أنهم كانت لهم صحبة له في حياته وان خاطبها تفاق فيقول له الملائكة
انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا
كارواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك في الموطأ في جامع الوضوء بلفظ فسحقا فسحقا
فسحقا ثلاث مرات فهذا المذكور لم يرد في الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد
صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة وأما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة
قلوبهم ممن لايمان له حقيقة وهذا لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين . ومما يؤيد
كون هذا الكلام وارادا في المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفي عليه
حلمهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حلمهم بكون أعمالهم تعرض عليه لأن أمة الاجابة
تعرض عليه أعمالها كما ثبت في الأحاديث الصحاح * وقول واللفظ له أي لمسلم وأما
البخارى فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم * يَأَيُّهَا النَّاسُ انكم محشورون الى الله
حفاة عراة غرلا ثم قال كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر
الآية ثم قال ألا وان أول الخلائق يكسب يوم القيامة ابراهيم ألا وانه يحيا رجال من
أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك
فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت
الرقيب عليهم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم * هذه رواية
البخارى في تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى
في الزهد من سننه وأخرجه النسائي في الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى
الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما في
هذا الجزء . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت في شرح حديث . هلا انتفعتم بجلدهنا .
في حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت في حرف الهاء أيضا عند حديث .
هو في ضحضاح من نار الخ - وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأَيُّهَا النَّاسُ) خطاب يعم جميع الأمة وان كان ظاهره
أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله يَأَيُّهَا النَّاسُ عام ولأنه مبلغ لجميع الناس
لمعوم رسالته للخلق كافة (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع وفي رواية للبخارى
لمفرين بلام التوكيد وهي رواية الأصيلي (فأيكم ماصلي بالناس) بزيادة مالتا كيد
التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة فالعنى أي واحد منكم ماصلي بالناس

فَلْيُوجِزْ قَانَ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ (رواه) (١)

البخارى واللفظ له ومسلم عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه

عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو

غضبان وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اقتصر وجل الخ وفى كتاب الأذان فى باب من شك امامه اذا طول وفى باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود بلفظ ان منكم منقرين الخ وفى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره بلفظ أيها الناس انكم منقرون الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام باسانيد

(فليوجز) أمر من الایجاز والمراد به التخفيف أى فليخفف مع اتمامه الأركان بحيث لا يخل بئسء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة ويتم وأخرج عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام وأخرج عنه أيضا أنه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز هو جواب الشرط ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالایجاز فى الصلاة أى التخفيف فيها اذا كان المعلى اماما بقوله (فان فيهم الكبير) أى الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف على الكبير المنصوب لكونه اسم ان والمراد بالضعيف ما يشمل المريض وضعيف الحلقة (وذا الحاجة) أى صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الحلقة المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل فى مسلم عن أبي الزناد التنصيص على الصغير وفى الطبرانى التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل فعطف ذى الحاجة على ما قبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا له وقد ذهب جماعة كابن بطال وابن حزم وابن عبد البر الى وجوب تخفيف الأئمة للصلاة تسكنا بظاهر الأمر فى قوله فليوجز وفى رواية فليخفف . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام ايهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهي عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها . ومقاصدها وموضوع حديث التين من صلى بالناس وأما من صلى لنفسه فليطول ماشاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا من زواية أبي هريرة وهو . اذا أم أحدكم الناس

فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء أخرجه
واللفظ لمسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأبى الناس ان منكم منفرين فأبىكم
أبى الناس فليؤجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة * وفي هذا الحديث جواز التأخر
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير كما قاله النووي . وفيه التعزير عن اطالة
الصلاة بالكلام اذا لم يرض الأعموم بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة الى غير ذلك * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (وأما راوى
الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدادة بن عوف بن
الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد
العقبة واختلفوا في شهوده بدرًا فقال الأكثر نزلها فنسب اليها وجزم البخارى بأنه شهدها واستدل
بأحاديث أخرجه في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير
ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرًا وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم
في السكني شهد بدرًا وقال بن البرقي لم يذكره ابن اسحاق فيهم وورد في عدة أحاديث أنه شهدها وقال
الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدي ليس
بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها وقيل انه نزل ماء يندر فنسب اليه وقال سعيد ابن ابراهيم
لم يشهد بدرًا هذا تحقيق الخلاف في شهوده بدرًا وقد شهد أحدا وما بعدها ونزل الكوفة وكان
من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها واتفرد البخارى بحديث واحد
ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم قال المدائني مات سنة أربعين قال
الحافظ في الاصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك امارة الغيرة على الكوفة وذلك
بعد سنة أربعين قطعًا وقيل انه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف في محل موته
فقيل في الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أمانًا الله ومن نحبها على الايمان حتى تنال ما اختص به الميت
بها من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو
المهادى الى سواء الطريق .

١٠١٤ يَا أَيُّهَا (١) النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه البخارى) (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجلوس على الحصر ونحوه وفى كتاب الايمان

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا اليه فى شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله فى الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أُل فيه للاستفراق أى من جميع الأعمال الدينية (ماتيقون) أى مالكم به طاقة وعلى فعله قدرة ثم علل الأمر بأخذ الانسان ما يطيقه من الأعمال بقوله (فان الله لا يمل حتى تملوا) يفتح الميم فيها وفتح سابقها أى لا يقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملوا أى تركوا سؤاله وتقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل التشاكلة كما فى قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقولى وأطلق الملل هو مصدر كاللال والملاثة (وان أحب الأعمال الى الله مادام) أى ما استمر فى حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وان قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب فى التجريب علم الحقائق لاسيما ان وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادوم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملاً أثبتوه * وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال الحجاز وهو اطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم وان العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأنه يدوم القليل تدوم الطاعة والاقبال على الله تعالى بنية وإخلاص و يثمر القليل الدائم حتى يز يد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها الى ما يصلحها وهو ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق لأنه يؤدى

فى باب أحب الدين الى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون الخ وفى أبواب التهجيد فى الليل فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة . بلفظ . مه عليكم الخ وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان بلفظ خذوا من العمل ما تطيقون الخ وبهذا اللفظ قد تقدم لنا فى الجزء الأول

ترك العمل كله أو بعضه أو أفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لأبأس بها قال النووي . وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعنه يصبح مغلوباً وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ثم قال لأبأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وإن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وإن كان إنما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد واختلف قول مالك في قيام جميع الليل ثم قال وأما إن كان لا يصلي الصبح الا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه قام الليل كله أو جله قولاً واحداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم في صلاته فليرقد فيحصل بين أمرين أما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقيدته وفقه الله) ظاهر الأدلة ان من أجهد نفسه في عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل الا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروهاً لأنه نام قبل دخول الوقت وإن خشي استغراقه بالنوم أو ظن ذلك من تكرار عاداته لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه والنفس تميل الى البطالة غالباً ان ترك لها تلك العبادة جمعت به لترك غيرها أيضاً ويدل لهذا ما نقله الابن عن عياض عند شرح حديث الوادى فقد قال عياض فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الخطاب في شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل ونوم وغفلة الخ قال البرزلي في مسائل الطهارة سئل عن الدين عن لا يمكنه قرب أهله الا بليل وإذا فعل آخر اهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى الى اخلاها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلاً ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت وإذا خالفت فقد أدى ماعليه (قلت) قوله ليلاً يشمل أن يكون لفظاً مقصوداً اذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ماوجب له لما لم يجب عليها وهذا نحو ما ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك انه يجوز للانسان أن ينام بالليل وإن جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصلها اه المراد منه وبه يتضح لك ماقرناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه امامنا مالك في موطنه . وفيه فقيل له هذه الحولاء لاتنام الليل فكروم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه . وأخرجه النسائي في الايمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضی الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الهاء في شرح حديث هو لها صدقة ولنا هدية * وبالله تعالی التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

من متن زاد
المسلم . فيما
اتفق عليه
الشيخان في
حرف الحاء
ولم اعتبر هذا
تكراراً معه
لزيادة هذا
جملة في أو له
لم توجد فيما
تقدم *
وأخرجه
مسلم في كتاب
صلاة المسافرين
في باب فضيلة
العمل الدائم
من قيام
الليل وغيره
بثلاث روايات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغزاة فى باب غزوة ذى قردوهى الغزوة التى أغاروا على لقاخ النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحه حتى يسمع الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة ذى قردوهى رواية بلفظ البخارى وبرواية بعدها بمعناها بأسانيد

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الأكوخ) المراد به سلمة بن الأكوخ الصحابى الجليل المشهور فى الرمنى بالاصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب ان شاء الله (ملكك) بناء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الكفرة الذين أخذوا لقاخ النبي صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة موضع على يريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستعبدهم وهم فى الأصل أحرار (فأسجح) بهزة قطع مفتوحة ثم سين مهمل ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهمله فعل أمر من الاسجح وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجحة السهولة أى سهل وأحسن أوارفت ولا تأخذ بالشدّة قال العيني وهذا مثل من أمثال العرب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سلمة بن الأكوخ قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويمك ما بك قال أخذت لقاخ النبي صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أصحمت ما بين لابتيها ياصباحه ياصباحه ثم اندفعت حتى أقامهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوخ * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشرى بوا فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشرى بوا سقيهم فأبعت فى أثرهم فقال * يا ابن الأكوخ ملكك فأسجح * ان القوم يقرون فى قومهم * قوله وأنا ابن الأكوخ الخ الأكوخ هو سنان بن عبد الله والرضع ضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهمله جمع راضع وهو اللثيم ومعناه اليوم يوم اللثام أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل فكان اذا أراد جلب ناقته ارتضع من ثديها لثلا يحلبها فيسمع نيرانه أو من يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لثلا يتبدد من اللبن شىء اذا حلب فى الأفاء أو يبقى فى الأفاء شىء اذا شربه منه فقالوا فى المثل الأم من راضع وقيل بل معنى اللث ارتضع اللثوم من بطن أمه وقيل كل من كان يوصف باللثوم يوصف باللمس والرضاع وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لثيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته

الحرب من صفه وتدرج بها من غيره * وقوله ان القوم يقرون في قومهم زاد به البخارى في روايته في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ ولم يكن في روايته في كتاب المغازى أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة في الرواية الأولى في باب غزوة ذى قرد فذلك اقتصر في متن زاد السلم على ما اتفقا عليه فقط لكن مسلما ذكر فيها بعد روايته الأولى زيادة بمناها وهى قوله صلى الله عليه وسلم * انهم الآن ليقرون في أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلودها رأوا غبارا فقالوا أنا كم القوم فخرجوا هارين : ويقرون يضم المشاة التحية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون في قومهم أى انهم وصلوا الى غطفان وهم في وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في أترجم لأنهم التحقوا بقومهم وفي رواية يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء * وفي هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون في قومهم فكان الأمر كما قاله .

وفيه جواز الأخذ بالشدّة وثقاة الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة كان وحده وأتى بنفسه في الخطر عليها . وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته . وتقدمه لقوله أنا ابن الأكوخ وفي رواية خذها أى الرمية وأنا ابن الأكوخ . وفيه فضل الرمي كما هو واضح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في اليوم والليلة وهو الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوخ رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوخ واسم الأكوخ سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن سلمان السلمى أبو مسلم المدني أول مشاهده الحديثية وكان من الشجعان وكان يسبق الفرس عدوا وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريبا ورواه البخارى في صحيحه في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا من روايته بلفظ * يابن الأكوخ ألا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضا فبايعته الثانية الخ فصرح بيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثا مسلم في صحيحه أيضا في باب غزوة ذى قرد بلفظ * بايع ياسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعى ياسلمة قال قد بايعتك يارسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة الخ فحديث مبايعه سلمة بن الأكوخ اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وانما لم أذكره في متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظها في المبدأ وغيره . الأمر الثانى أنه ليس فيه من الفوائد الامتعية سلمة بتكرار بيعته و بيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد من ثباتها للاسلام لشجاعته وله هو أيضا لكثرة ثواب بيعه الرضوان فلهذا ذكرته

١٠١٦ يَا أَيُّهَا الْخَطَّابُ (١) أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمْ
الدُّنْيَا « يَعْنِي الرُّومَ وَالْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتُ بَلَى (رَوَاهُ)
البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير سورة
التحریم في
باب تنبئى

مرضاة أزواجك

في مناقبه محرراً مبيناً مواضع تخريجه في الصحيحين ولم أئتمنه في المتن . وكما أن سامعة
كان شجاعاً كان أيضاً رامياً وكان يسابق الفرسان على قدميه وكان محسناً خيراً له من
الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى
ومسلم منها على ستة عشر واثنى عشر البخارى بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضاً
عن أبى بكر وعمر وغيرهما وزوي عنه ابنه إياس وأبو سلمة والحسن بن الحنفية
وزيد بن أسلم ويزيد بن أبى عبيد موله وهو آخر من حدث عنه ونزل المدينة
ثم تحول الى الرينة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولده حتى كان قبل أن يموت بديال
نزل الى المدينة فات بها كما رواه البخارى وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح
وقيل انه عاش ثمانين سنة قال في الاصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر
خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذرى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء
الطريق

النخ وفي كتاب
النكاح في
باب موعظة
الرجل ابنته
لحال زوجها
مطلوا وأخرجه
بعناه في كتاب
اللباس في باب
ما كان النبي
صلى الله عليه
وسلم يتجوز

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى
أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الغاية هى وزيتها ونعيمها ثم
بينت المراد بضمير لهم بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن
ضمير الجمع على ارادة قيصرو وكسرى ومن تبعها أو كان على مثل حالهما وقيصرو
لقب لكل من كان ملكاً الروم وكسرى لقب لمن كان ملكاً للفرس كما أن لقب
ملك الترك خاقان والحبيشة لقب ملكهم النجاشى ولقب ملك القبط فرعون ولقب ملك
مصر فى الزمن السابق العزيز ولقب ملك حمير تبع ولقب ملك اليهود قيطون أو
مانع ولقب ملك البربر جالوت ولقب ملك الصابئة عمروذ الى غير ذلك من ألقاب ملوك
أجناس البشر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قلت) بحميا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم (بلى) وهى لا يحجاب النقي . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين
واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال * لما اعتزل نبي الله صلى
الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس يسكرتون بالخصى ويقولون

من اللباس
والبسطة وفى
اجزاة خبر
الواحد فى باب
قول الله تعالى
لا تدخلوا بيوت
النبي الا أن
يؤذن لكم
فاذا أذن له
واحد جاز
بعناه أيضاً
مختصراً *
وأخرجه مسلم

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر
 فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابنة أبي بكر أقد بلغ من
 شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب
 عليك بميتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك
 أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيكت أشد
 البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوى خزانته فى المشربة
 فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة
 مدل رجله على قعر من خشب وهو جذع برقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و يتحدر فنادت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 رباح الى العرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى العرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت
 صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى أظن
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عتقها لأضرب بن عتقها ورفعت صوتى فأومأ
 الى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير
 فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى
 فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها
 قرظا فى ناحية العرفة وإذا أفيق معلق قال فاجتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب
 قلت يابى الله ومالى لا أبكي وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لأرى فيها لا
 ما أرى وذلك قيصر وكسرى فى الثار والأهبار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته
 وهذه خزانتك فقال * يا ابن الخطاب الخ والتعير بفتح النون وكسر القاف وروى
 بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والاسكفة بضم الهمة والكاف وتشديد الفاء
 هى عتبة الباب السفلى والمشربة بضم الراء وفتحها هى العرفة والأفيق بفتح الهمة
 وكسر الفاء هو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم. وقول عائشة
 رضى الله عنها عليك بميتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحمية ثم ياء موحدة المراد
 به ابنتك حفصة وأصل العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثياب
 ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها * وقولى والله فظله أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى

فى كتاب الرضاع
 فى باب الإيلاء
 واعتزال النساء
 اتخ بأربع
 روايات عن
 عمر معناها
 واحد وان
 اختلفت ألفاظها
 غالباً

١٠١٧ يَا أَبْنُ^(١) أَخْطَابٍ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا *
قَالَهُ يَوْمَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه البخاري)^(١)
ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى الجزية فى آخر كتاب الجهاد فى باب بعد باب اثم من عاهد ثم غدر بروايتين أو لهما مختصرة فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الفتح فى باب قوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة وأخرجه بمعناه مطولا فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد الخ وأخرج بعض قصته عن راويه سهل بن حنيف فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الخ وأخرج فى غزوة

تفسير سورة التحريم فى باب تنفى مرضاة أزواجك الخ * أما ترضى أن تكون لهم الدنيا وأنا الآخرة واقظه فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها * أو فى هذا أنت يابن الخطاب ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا . قال عمر فقلت يا رسول الله استغفرلى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ فى حرف الهاء . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) هو كما بقه المراد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى رواية بمحذ اداة النداء (انى رسول الله) جل وعلا زاد البخارى فى كتاب الشروط وابت أعصيه يعنى انه إنما يفعل صلح الحديبية بوحي لأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئا الا بوحي وان اجتهد فاجتهاده مقطوع باصابته ثم أعقب قوله انى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتية مشددة (الله أبدا) أى لن يتركنى ضائعا غير منصور على أعدائى بل لا يزال أبدا ينصرنى النصر العزيز عليهم ويمدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام وينصرنى بقذف الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوهد ذلك بالفعل فلم يزل الله ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله وانصر خلفاه التمسكين بسنته بعده . ثم بينت من هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم بنصر الله تعالى اياه وانه لا يضيعه أبدا بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتحفيها فيها لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يقولون وأهل الحجاز يخففون (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فبأه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله أسنا على الحق وم على الباطل

فقال بلى فقال أليس قتلتنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فعلام نعطى الدية في
دينا أترجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم فقال * يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن
يضيعنى الله أبدا . فانطلق عمر الى أبى بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فتزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يارسول الله أو فتح هو قال نعم اه
زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه
بهذا اعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما
جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى تريش ومع ذلك
فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب
وأتم من رأيهم فى المناجزة . وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه
وتوفيق الله اياه لمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم انى رسول الله ولن يضيعنى
الله أبدا ولم يكن الصديق حين قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل
كان منفردا عنه فى مكانه كما نصوا عليه فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله
له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما
راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث
بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس
الأصبارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبد الله كما قاله ابن حجر فى
الاصابة وفى خلاصة تهذيب الكمال للعافظ صنى الدين الخزرجى ان كنيته أبو ثابت
كان من السابقين شهد بدرا والمأهدها وثبت يوم أحد حين انكشف الناس
وبانبع يومئذ على الموت وكان يفتح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول
نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه
على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بينه وبين على بن أبى طالب وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا
اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وافراد مسلم بحديثين . وكما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن زيد بن ثابت وروى عنه ابناه أبو امامة
أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضا أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد
الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على رضى
الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى الله عليه على فكبر ستا وفى رواية خسا ثم قال
انه بدرى . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطرق

الحديبية طرفا
من روايته
* واخرجه
مسلم فى كتاب
الجهاد والسير
فى باب صلح
الحديبية فى
الحديبية بثلاث
روايات احداها
مطولة

١٠١٨ يَا بِنْتَ ^(١) أَبِي أُمَيَّةَ « يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ » سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ
 فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَهَا هَاتَانِ (رواه)
 البخارى ^(١) ومسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المغازى
 في باب وقد
 عبد القيس
 وفي كتاب
 الصلاة في
 أبواب السهو
 في باب اذا كلم
 وهو يصلى
 فأشار بيده
 واستمع *
 ومسلم في
 فضائل القرآن
 وما يتعلق به
 في باب معرفة
 الركعتين اللتين
 كان يصليهما
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 بعد العصر

قوله صلى الله عليه وسلم (يا بنت) بكسر الموحدة لها وفي رواية للبخارى يا بنت
 بسكون الموحدة وفتح النون (أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة
 الحزومي كما صححه زكريا الأنصارى في شرح صحيح البخارى ويلقب زاد الركب
 لكونه كان يكنى ركه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زادا فلذلك لقب زاد
 الركب ثم بينت المراد بينت أبي أمية بقول (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضى الله عنها (سألت) بكسر
 تاء الخطاب لأنه لأنتى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر انه) وفي رواية وانه
 بالواو (أتانى أناس) بالهمز كما هو لفظ للبخارى في المغازى ولفظه في كتاب الصلاة
 كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أى من بنى عبد القيس (بالاسلام
 من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) ولطحاوى من وجه آخر قدم على
 فلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهتا أن أصليهما في المسجد والناس يرون
 فضيلتهما عندك يعنى أم سلمة وله من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى (فهما هاتان)
 الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فضيلتهما الآن . وقد ثبت في
 صحيح مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
 أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتهما وكان اذا صلى صلاة أتيتها أى داوم عليها
 وروى مسلم أيضا باسناده عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 بعد العصر عندى قط . وامل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الابن في شرح صحيح
 مسلم ثم نقل الابن عن القاضى عياض في معنى حديث عائشة انها قضاء لركعتين كان
 يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما انه يجمع بأن يكونا هما راتبى الظهر

١٠١٩ يَا بُنَيَّةُ ^(١) أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى * قَالَ لِبِنْتِهِ
 فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهَا أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ
 يَنْشُدُهُ اللَّهُ الْعَدَلُ فِي عَائِشَةَ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم
 عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

البعديين لأنها آتتا تصيلان قبل العصر والجمع أول لثلاث مختلف الأحاديث . وقال
 الحافظ في فتح البارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور . وهو قولها ماترك ركعتين
 بعد العصر عندى قط . ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفواتى فى أوقات
 الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص
 بمن وقع له نظير ما وقع له اه . وفى هذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة . منها
 التنفل فى البيت . ومنها جواز سؤال العالم عما أشكل على الطالب حكمه لسؤال أم
 سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم عن وجه صلواته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك
 الى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح البارى وغيره مما استنبطه من هذا الحديث * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما رواوى
 الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا
 الجزء فى حرف الواو عند حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بنيتى) بالتصغير وهو تصغير اشفاق ولفظ مسلم أى بنية الخ
 (ألا تحبين ما أحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأجبنى هذه
 يعنى عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى
 عن عائشة رضى الله عنها * أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين
 فحزب فيه عائشة وحفصة وشفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان السلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها
 كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الهبة
 وفضلها الخ
 فى باب من
 أهدى الى
 صاحبه وتجرى

بعض نسائه
 دون بعض
 * ومسلم
 فى كتاب
 فضائل الصحابة
 فى باب فضل
 عائشة رضى
 الله عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذي في عائشة فإن الوحي لم يأتي وأنا في توب امرأة الا عائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك يشدك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال * يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأته فأغلظت وقالت ان نساءك يشدك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرمت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر اه بلفظه ثم بينت من هي المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يا بنية الخ بقولي (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قال يا بنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضي الله تعالى عنها) حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام اليه يشدته الله (بفتح التحتية) ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر أي يقان لك نشدناك الله أي سألتك به واستعطفناك به (العدل في عائشة) رضي الله عنها أي في التسوية بينها وبين بقية أمهات المؤمنين في المحبة وغيرها وقال الكرمانى في محبة القلب فقط لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسوى بينهن في الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية بينهن في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أى بنية ألتت تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبنى هذه . قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي آخر روايته عن عائشة فلما وقمت بها لم أنشئها أن أتخبتها غلبة ولا بن سعد فلم أنشئها أن أفحمتها . وقوله صلى الله عليه وسلم انها بنت أبي بكر معناه انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بتماقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته يتلقى ذلك عنه . ومن يشابهه أبه فما ظلم . والولد سر أبيه * وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه انه لاجرح على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في الميت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فاللهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلينذا لم يقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشيء في ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من

١٠٢٠ يَا بِلَالُ (١) حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأننا نقول المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتملك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات السرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه . وفيه تنافس الضرائر وتقابرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يعيل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل في ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس لسكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام باطلاق ذلك بل سمكت وعذرها بالغيرة الى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضى رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاهدها . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال بن رباح مولى أبي بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو شهد بدرأ والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها واقترده البخارى بحديثين ومسلم بحديث روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي قال أنس بلال سابق الحبشة وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده الا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه لم يتمها من كثرة الضجيج وكان بلال من عذب في الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثني) أى أخبرني (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (في الاسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجوا فالعمل المضاف اليه أرجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب وإنما أضيف اليه لأنه سببه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فانى سمعت) أى الالية كما في مسلم أى سمعت في النوم اذ لا يدخل بلال الجنة الا في الآخرة وان كان النبي (١٤ — زاد المسلم — خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة في أبواب التهجد في الليل في باب فضل الطهور بالليل والنهار * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل بلال رضى الله عنه

دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي أُجْنَتِهِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ
الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له
ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور بقظة كما دخلها ليلية العراج أما بلال فلم يكن هذا صريحاً في دخوله الجنة قبل الآخرة بل هو وعد له بدخول الجنة هنيئاً له (دفع نعليك) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة للمشددة أى سمعت صوت مشيك فيها وفي نسخة حفيف نعليك ولفظ مسلم خشف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سقتني الى الجنة دخلت البارحة الجنة فسمعت خشفتك أمامي . وعند أحمد والترمذى فأنى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدي) بتشديد الياء ثنية يد (في الجنة) ظرف للسباع والدف بين يديه خارج عنها (قال ما عملت عملاً أرجى عندي) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفضل التفضيل لأن القاعدة النعوية ان أفضل التفضيل لايد من صلته بمن ان جرد تقديرها كما هنا أولفظاً كما أشار اليه ابن مالك في ألفتته بقوله :

وأفضل التفضيل صلته أبداً * تقديرها أو لفظاً بمن ان جرداً

وثبتت من في رواية مسلم وستأتى ان شاء الله تعالى وفي رواية للبخارى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لامة فهم له أى لم أتوضأ وضوءاً (في ساعة ليل أو نهار) على الاضافة بلا تنوين كما في بعض النسخ وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ بن حجر والعينى (الاصليت) وفي نسخة زيادة لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة المجهول (أن أصلى) أى ما قدر على من الصلوات فرائض كانت أو نوافل والجملة في موضع نصب وأن أصلى في موضع رفع . قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال . وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة

١٠٢١ يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيِّ لِبَطُونٍ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا^(١)

عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واطهار آثار الأسباب مؤكداً لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه إشارة الى بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزله وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلاني . والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته عندك في الاسلام منقبة فأنى سمعت اللبلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملاً في الاسلام أرجي عندي منقبة من أنى لا أنظهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولانهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ يبسط وتقدمت أيضاً باختصار في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بني فِهْر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفِهْر هو قريش على الأصح والأكثر على أن قريشا هو النضر وقد أشار الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية الى هاذين القولين بقوله

أما قريش فالأصح فِهْر * جماعها والأكثرون النضر

(يا بني عدى) وم بطن من بطون قريش الأثني عشر (لبطون قريش) أى نادى لكل بطن من بطون قريش يا بني فلان يا بني فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أمين من هذا ولفظه : فقال يا بني فِهْر فاجتمعوا ثم قال يا بني غالب فرجع بنو محارب والحارث ابنا فِهْر فقال يا بني لؤى فرجع بنو الأدرم بن غالب فقال يا آل كعب فرجع بنو عدى وسهم وجمح فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم وتم فقال يا آل قصي فرجع بنو زهرة فقال يا آل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك . وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً وفي حديث على عند ابن اسحاق والطبرى والبيهقى في الدلائل أنهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلاً أو يتقصون وفيهم عمومه أبو طالب وحزرة والعباس وأبو لهب ولابن أبي حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فِجَاءُ
 أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتَكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ
 تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقًا قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ
 فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ
 أَلِهَذَا جَمَعْنَا فَزَلَّتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

غير رجل أو أربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان
 الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك اه من فتح
 الباري (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (إذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أرسل رسولاً لينظر ماهو) الشأن الذي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 النداء لجميع البطون (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم)
 أي أخبروني (لو أخبرتكم أن خيلاً) أي عسكرياً على خيل (بالوادي تريد) تلك الخيل أي أهلها
 (ان تغير) بضم أوله من أغار الرباعي (عليكم أكنتم مصدق) بتشديد الدال المهملة المكسورة
 والتخفيف المفتوحة واصله اكنتم مصدقين لي فلما اضيف الياء التاكيد سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء
 التاكيد وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يeamون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب ووقع في
 حديث علي ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به أني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ووقع في
 حديث قبيصة بن محارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادي أنا أنا نذير وأعمامتي ومثلكم كرجل
 رأى العدو فجعل يهتف يا صاحبا يعني يندبر قومه وعند أحمد من رواية أبي هريرة قال أنا النذير والساعة الوعد
 (قالوا نعم) تصديقك (ما جربنا عليك إلا صدقاً) وحيث فلا مانع لنا من تصديقك (قال) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (فإني نذير لكم) أي منذر لكم (بين يدي) بلفظ التثنية (عذاب شديد)
 أي قدامه (فقال أبو لهب) المذكور في القرآن بالكفر والايعاد بالنار والهوان (تباك
 سائر اليوم) أي بقية وتبانص على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله تباً أي هلاكاً
 وخسراناً (ألهذا جمعنا) بهمة الاستفهام الانكاري (فزلت) سورة (تبت) أي هلكت
 أو خسرت (يداً أبي لهب) أي نفسه (وتب) اخيار بعد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب).

(رواه البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله
عنه^(٢) عن رسول الله ﷺ

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوى هذا
الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأقرين خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا
اليه فقال يابى فلان يابى فلان يابى فلان يابى عبد مناف يابى عبد المطلب فاجتمعوا
اليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج يسفح هذا الجبل أكنتم مصدق
قالوا ما جرنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب
تبالك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبنى لهب * وهذا الحديث
من مرسل الصحابي لأن ابن عباس انا أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان
ابن عباس حينئذ اما لم يولد أو كان طفلا وفي عمدة القارى للعلامة العيني الجزم بأنه
ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم وعلى كل حال فرسل الصحابي متصل
عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة كما أشار اليه
صاحب طلمعة الأنوار بقوله .

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابي يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وكذا أخرجه
النسائى فيه أيضا وأخرجه فى اليوم والليلة * وفى هذا الحديث أن قريشا كلهم من الأقرين
وفيه بدوّه صلى الله عليه وسلم بقومه فاذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم الى
غير ذلك مما يستنبط منه ما هو زائد على ما دل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة
والسلام على انذار عشيرته الأقرين امثالها لما أنزل الله تعالى عليه فى قوله وأنذر
عشيرتك الأقرين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى هذا الجزء عند حديث هالاتنعم بجملها الخ فى حرف
الماء وتقدمت مطولة فى الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا الخ فى الأحاديث المصدرة
بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

عشيرتك الأقرين
أثناء سورة
الشعراء وفى
كتاب الأنبياء
فى باب من
انتسب الى
آبائه فى
الاسلام
والجاهلية مختصرا
* وأخرجه
مسلم فى كتاب
الايمان بكسر
الهمزة فى باب
قوله تعالى
وأنذر عشيرتك
الأقرين
باسنادين

١٠٢٢ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ
لَا نَطْلُبُ مَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن
أُس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب هل
تنشئ قبور

مشركي الجاهلية
ويستخدمونها

مساجد .

وفي كتاب

الوصايا في

باب اذا وقف

جماعة ارضا

مشاعا فهو

جائر وفي باب

اذا قال الواقف

لا نطلب ثمنه

الا الى الله

فهو جائز .

وفي حجة النبي

صلى الله عليه

وسلم في باب

مقدم النبي

صلى الله عليه

وسلم وأصحابه

المدينة وفي

آخر كتاب

الحج في باب

حرم المدينة

وفي كتاب

اليومع في باب

صاحب الساعة

أحق بالسوم

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بني النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة
سمى بذلك لأنه اختبئ بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم فجرحه ذكره الكافي
وأبو عبيدة . وبنو النجار أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشما
تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد
المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات بن
ثعلبة بن عمرو بن الجوح والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار منها بطون وعماير وانفاذ
وفصائل والنجار هم تيم اللات المذكور (ثامنوني) بالثلاثة في أوله من ثامت الرجل
في البيع أنامته اذا قولته في ثمنه وساوته على بيعه وشرايه فعناه حيثئذ ساوموني
(بحائطكم هذا) أى بستانكم وكان في هذا الحقل نخل كما في صدر هذا الحديث فلذلك
صح أن يطلق عليه اسم البستان وقد كان محل هذا البستان مربدا وهو الموضع الذى يجعل
فيه التمير لينشف (قالوا) أى قال بنو النجار في الجواب (لا والله لا نطلب) ولفظ مسلم ما نطلب
(ثمنه الا الى الله عز وجل) ولفظ مسلم الا الى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف
لفظه مع لفظ البخارى الا في هاتين الكلمتين اللتين بيننا فلذلك لم أقل في المتن واللفظ
للبخارى لقله ما اختلف فيه لفظها وقوله الا الى الله تعالى الى فيه بمعنى من أى من الله
تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب
الابتداء كما هو منصوب ويجوز أن تكون هنا على معناها لانتهاء الغاية فيكون
التقدير نهى طلب الثمن الى الله تعالى كما في قولهم أحمدا لك الله والمعنى انهى حمده
ليك فعنى لفظ الحديث لا نطلب منك الثمن بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى
وهذا الذى في الصحيحين هو المشهور أى كونهم لم يطلبوا ثمننا ولم يرضوا أولا بنيه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق رضى
الله عنه ونحو هذا في كافة كتب السير كميون الأثر لابن سيد الناس وغيره

ويقال ان ذلك الموضع كان مربداً لثيمين فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما * وأخرجه
 ليتخذ مسجداً فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيها ذلك واليتيمان هما سهل
 وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة
 وقيل في حجر معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله أنا أرضيهما فاتخذ مسجداً
 ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفاً واجازه النبي صلى الله عليه وسلم * واستدل
 ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول أبي
 يوسف والثاقبي خلافاً لمحمد بن الحسن قال العيني في شرح صحيح البخاري والصحيح
 أن بني النجار لم يوقفوا شيئاً بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس
 بوقف المشاع اهـ (قلت) لامنافة بين ما تقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم
 يرضوا بعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لمحل ما تقدم على أول
 الأمر وحمل قول العيني بل باعوه على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قبوله بلا ثمن مع رغبته في اشتراؤه ليجمعه مسجداً لم يمكنهم الا ما فيه رضاه عليه
 الصلاة والسلام فباعوه اياه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مروكا
 أجمع عليه أهل السير * وأصل هذا الحديث وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فترل أعلى
 المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم
 أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا وامتلدى السيوف فكأنى أنظر الى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يردفه
 وملاء بني النجار حوله حتى ألقى بغناء أبي أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يجب أن
 يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى في مرايض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى
 ملاء من بني النجار فقال * يابني النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
 ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه
 خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبور المشركين فنبشت ثم
 بالحرب فسويت وبالنخل قطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادته الحجارة
 وجعلوا يلقون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم
 وهو يقول :

اللهم لا خير الاخير الآخرة * فالغفر للأضرار والمهاجرة اهـ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة في باب اذا كان الثوب ضيقا * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الزهد في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

١٠٢٣ يَأْجَابِرُ^(١) إِذَا كَانَ وَاسِعًا « يَعْنِي التُّوبَ » فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشَدُّهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائي وابن ماجه * ومن أعظم ما استفاد من هذا الحديث وسببه ما دل عليه من فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالتمن لتأكد مزيد أجر ذلك وان كان لا يرد الهدية عادة وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية انزال القرآن العظيم وفي هذا الحديث أيضا جواز الارادف وفيه جواز الصلاة في مرايض الغم . وفيه جواز التصرف في القبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لا حرمة لهم فلا يتناول قول خليل المالكي في مختصره ولا ينش مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين المحبسة على من دفن بها الى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث كجواز انشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا جابر) أى يا جابر بن عبد الله وهو الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث (اذا كان واسعا) ثم بينت الضمير في قوله اذا كان واسعا بقولى (يعنى الثوب) أى الثوب الواحد برده كان أو غيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى الثوب لأن ذلك أستر للمعورة (واذا كان) الثوب (ضيقا فأشده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها والحقو موضع شد الازار وهو الحاصرة ويجمع على حفاء مثل سهم وسهام وعلى أحق بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحفاء بفتح ثم سكون وعلى حقى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ، وعلى حفاء بكسر الحاء المهملة ممدودا وقد توسعوا فيه

حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا للمجاورة * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر في أثناء حديثه الطويل في آخر كتاب الزهد * ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب نجار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدينا جميعاً فدفعنا حتى أقننا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمره فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فاقسم أخطأها رجل منا يوماً فانطلقنا به نعتشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته بأداة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فاذا شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحدهما فأخذ بعضن من أغصانها فقال اتهادي على بإذن الله فانقادت معه كالبعير الخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بعضن من أغصانها فقال اتهادي على بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال اتئما على بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرني فيبتعد وقال محمد بن عباد فيبتعد فجلست أحدث نفسي فعاتت مني لفته فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترتا. فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسمايل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلى قال يا جابر هل رأيت مقامى قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى إذا قمت مقامى فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقامت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فالتذلق لي فأثبت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحفته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال أتى مررت بقبرين يعذبان فأحبت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين قال فأثينا المسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر

ناد بوضوء . فقلت ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يريد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجابه له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء . قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجبه منها لوأني أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجبه منها لوأني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأنتبه به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ماهو ويفغزه بيده ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فيسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب على . وقل بسم الله فصبت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كانت له حاجة بناء قال فأتي الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي مملآى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتويينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد حتى خرجنا أخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم رجل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحتها ما يطأ طيء رأسه اه بلفظه قوله لها ذابب أي أهداب وأطراف واحده ذبذب بكسر الهمزة سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مضى أي تتحرك وتضطرب . قوله فنكستها هو بتخفيف الكاف وتشديد هاء أيضا . قوله توافقصت عليها أي أمسكت عليها بمعنى وحيتها عليها خوف أن تسقط . قوله فأدارني الخ من الإدارة . وفيه كما قال النووي فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأنه لا يكره اذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على بين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبه . قوله يرمقني أي ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله فكان يصعبها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته . قوله وكنا نخطب بقسبنا : القسي جمع قوس ومعنى نخطب فضرب الشجر ليتحات ورقه فأنأكله . قوله وفرحت أشداقنا أي تخرجت من خشونة الورق وحرارته . قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به نعتسه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها الخ معنى أقسم أحلف . وقوله أخطئها هو جزم الهمزة وكسر الطاء مبنى للمفعول أي منعها نسيانا ففانته ومعنى ذلك أنه كان لا تمر قاسم يقسمه

بينهم فيعطى كل إنسان ثمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسى إنساناً فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بهد الشهادة . وقوله تمنعه أى نرفعه وبقية من شدة الضعف والجهد قال القاضى عياض الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له . وفيه دليل لا كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا واديا أفصح) هو بالفاء أى واسما وشاطئ الوادى جانبه . وقوله كالبعير الخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليفل ويتقاد وقد يتناع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه اتقاد شيئاً ولهذا قال في الحديث الذى يصانع قائده قوله حتى إذا كان بالنصف الخ النصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهري وجماعته وهو نصف المسافة . وقوله لأم بينهما روى بهمزة مقصورة وروى لأم بألف ممدودة قبل الهمزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما . وقوله فخرجت أحضر هو بضم الهمزة وإسكان الخاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعيأ شديداً . وقوله فحانت منى افنة اللفظة النظرة الى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حينئذ وأبو اسماعيل المذكور هو حاتم بن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل وهو أحد رجال إسناده هذا الحديث . قوله وحسرتة هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أهددته ونحيت عنه ما يمنع حدثه حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أى صار حاداً . وقوله يرفه عنهما أى يخفف وقوله في أشجابه له على حجارة من جريد الأشجابه جمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاجب أى يابس والحجارة بكسر الخاء وتخفيف الميم والراء هى أعواد تعاق عليها أسقية الماء . وقوله فلم أجد فيها الا فطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشر به يابسه المراد بالفطرة اليسير والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى قم القربة أو وكاؤها المربوط . وقوله لشر به يابسه معناه أنه قليل من شدة قلته يشر به يابس الشجب لو أفرغ عليه ولم ينزل منه شئ . وقوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقات يا جفنة الركب الخ معناه يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وإن الجفنة لاتادى أى يا صاحب جفنة الركب التى تشبههم أحضرها . والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله فأتىنا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار، سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مدهو ، ساحله وزخر بالخاء المعجمة أى علاموجه ومعنى أورينا أوقدنا . وقوله حجاج عينها هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الخاء وفتحها . قوله وأعظم كفل فى الركب الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه ثلاثا يسقط فيحفظ الكفل الراكب يقال تكفلت البعير وأكفلته إذا أدركت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه . فان كان واسما فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به * وقوله فاتزر به بادغام الهمزة المقلوقة تاء فى التاء وهو يرد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ * وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره اذ لم يخرجها الا فى

هذا الموضوع فليس معنى قول أهل الحديث في شرح صحيح البخارى مثلاً هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثية كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسباً بيناه من تعيين موضع إخراجها في متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعا لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقولى .

وقول أهل الفن من أفراده * أى لم يكرره لدى إسناده

فليس معنى ذلك أنه انفرد * به عن الغير فذلك يرد

* واستفاد من هذا الحديث فوائد . منها أن الاشتمال الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجمل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك وقد قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث أبي هريرة الذى هو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به . وأما إذا كان ضيقاً فلم يمكنه أن يشتمل به فليتر به . (فان قيل) حديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد مترزاً به ظاهره يعارض قوله وإن كان ضيقاً فليتر به (فالجواب) كما قاله الطحاوى أن النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق مترزاً به . وقال النووي فى شرح حديث المتن فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وأنه إذا شد المترز وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره * ومنها أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتر به . ومنها غير ما ذكر مما يستدعى ذكره التظويل . وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالقيام الشجرتين له اتقياد العير الخشوش وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جمل فى الركب تحت ضلعها ما يطأطأ رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع فى تلك الغزوة الى غير ذلك من المعجزات الباهرة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد الأكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا حسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى الجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يناقح عنه ويهجو مشركي قريش ونسأنى ترجمته

أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ . (رواه)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 في أبواب
 المساجد في

عن قريب ان شاء الله تعالى في آخر شرح حديثه هذا. ولفظ بإحسان يصرف ويمنع
 الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحس (أجب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفي
 رواية أجب عن نعيم حسان عنه بذلك تعظيماً أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به
 كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي الأمور كقول الله تعالى وتوكل على الله وكاف
 قول الخليفة لمن خاطبه الخليفة رسم بكذا بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة
 والسلام (اللهم) أي يا الله فالنم في لفظ اللهم عوض عن ياء النداء ونشد اجتماع العوض
 والمعوذ عنه في قول الشاعر

أني إذا ما حدث ألسا * أقول يا اللهم يا اللهم

وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتمويض * ونشد يا اللهم في قريض

(أيده) أي قوه (بروح القدس) بضم القاف والبدال والمراد به جبريل عليه الصلاة
 والسلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك والقدس الطهر مسمى به
 جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى فيحيي به
 الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أساء الله تعالى القدوس أي الظاهر المنزه
 عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس
 فيه أي يتطهر فيه من الذنوب . وجملة اللهم أيده بروح القدس دعاء من النبي صلى الله
 عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه وقد دلت قوة حسان في الشعر وإفحامه
 الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده * وسبب
 هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ مسلم في إحدى رواياته عن أبي هريرة عن عمر
 مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أشد وفيه من هو
 خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم
 جواز إنشاد الشعر في المساجد لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذي يجوز إنشاده
 فيها . ويعلم أن من الشعر ما هو حق من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام . اللهم

أجب عن الخ
 وفي كتاب
 الأدب في
 باب هجاء
 المشركين من
 طريقين *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 فضائل الصحابة
 رضى الله عنهم
 في باب فضائل
 حسان بن ثابت
 رضى الله عنه
 بثلاث روايات
 بأسانيد

أيده بروح القدس فانه عليه الصلاة والسلام لا يطلب التأييد على شيء إلا إذا كان حقاً قطعاً وما كان كذلك يجوز إنشاده في المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أو على الرد على المشركين في هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام . والذي يحرم انشاده فيه هو ما كان من الباطل المتناقى لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحصل خبر ابن خزيمة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذي تقدم لنا في حرف اللام من متن زاد المسلم في الجزء الثاني وهو . قوله صلى الله عليه وسلم * لأن يمتلي جوف رجل قبحاً يريه خير له من أن يمتلي شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلي قلبه شعراً حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) ان إنشاد الشعر جائز بلا كراهة في المسجد وغيره إذا كان حقاً، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلاً ، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور في حرف اللام فليراجعهم من شاء استيعاب الكلام عليه . ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار لكن قال العلماء ينبغي أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فنكف أذام عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرم عليه . ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن في هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه . وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وفي كتاب اليوم والليلة (وأما راويا هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما فقد روياه معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبي هريرة أيضاً كما هو ظاهر لفظ الشيخين في صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبي هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله نعم أى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام وفي شرح العيني لصحيح البخارى مانصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا اه (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه بتوسع وتقدمت أيضاً باختصار في هذا الجزء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابي الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنافح عنه ويهجو كل من هجأه أو هجأ أصحابه الكرام

١٠٢٥ يَأْسَعِدُ^(١) أُرْمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (رواه) الْبُخَارِيُّ^(١) (١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة أحد في باب إذ

اللَّهُ ﷻ

كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام كذلك أيضاً يكنى أبا الوليد وأبا المضر وأبا الحسام وأبا عبد الرحمن والأولى أشهر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون كما قاله الحافظ في الإصابة . وله هذا الحديث الفردي في الصحيحين وفي سنن أبي داود وسنن النسائي وقال الحافظ الخزرجي في الخلاصة وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سواه اه وهو يخالف ما تقدم عن الحافظ بن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وما تقدم عن ابن عساکر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) وبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقينا إلا هذا الحديث فذلك قيل ليس له غيره وهذا لا ينافي كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواه والذي أتخفقه هو أن لأحد من الصحاحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبو عبيدة فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعي حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتي له أشعار لينة نسبت إليه فقال له الأصمعي نسبت له وليست له ولا تصح عنه . وقيل لحسان لأن شعرك في الإسلام يأبأ الحسام فقال إن الإسلام يحجز عن الكذب يعني أن الشعر لا يمسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلمنا يمجد شعر من يتقى الكذب . وأدرك حسان النابضة الجعدى والأعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفي رضي الله عنه قبل سنة أربعين وقيل سنة أربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين ولم يختلف في أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر واهمزفيه همز وصل (فداك أبي وأمي)

هت طائفتان منكم أت نقشلا الآية بثلاث روايات وأخرج أصله في مناقب سعد في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضل سعد بن أبي وقاص بروايتين بأسانيد ولفظه في كل واحدة منهما ارم فداك أبي وأمي دون لفظة ياسعد

بكسر فاء فداك وتفتح أى لو كان لى إىل الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من النفسية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك واسم والده أبى وقاص مالك قال الزهرى روى سعد يومئذ ألف سهم والمراد بقوله يومئذ يوم أحد * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن على رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فأبى سمعته يقول يوم أحد * ياسعد ارم فداك أبى وأمى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن على رضى الله عنه * ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد * ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم * ارم فداك أبى وأمى . قال فتزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فأنكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه . وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لا ينافى سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث * لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حتى أمين الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لا يبقى بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب روى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملى . وكانوا وشوابه إلى عمر قالوا لا يحسن يصلى . وقوله تعزرنى بزاء مشددة ثم راء أى تعيرنى بأنى لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لسلم عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوق فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأثزل الله عز وجل * ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته . وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا وقد مر يوماً بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل

كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وان لم أكف قال أَدْعُو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى الا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة في الناس قال الشعبي أخبرني من حضر أنه لم يتم دعائه حتى خرجت ناقة من نوق بنى فلان فيجسحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تضبطه بيدها وزجلها حتى قضى فقال الناس أجيبت دعوة ابن اسحاق ومريض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض في قبوده بالقصر وترك حضور القتال

الم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يعصم

فأبنا وقد ايمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده فيست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر بنشكاه أهلها فزله وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم الا عزله وبعث عمر رجلا يسئل اهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد الى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا الا سأل اهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بنى عباس فقام رجل منهم فقال أما اذا نشدتنا فكان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فأطبل عمره وأقره وعرضه لفتن فقال عبد الله بن عمر فرأيه قد سقط حاجباه من الكبر يعرض للجوارى يعزهن وكان يقول اذا سئل شيخ مفتون أصابته دعوة سعد * ومن ما آثره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل اليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس فضى اليهم وقاتلهم قتالا شديدا ثم انه حالت بينه وبينهم دجلة وهي كالبحر لا تعبر الا بالسفن فقال للجنود الذين معه ماترون فقالوا مانأمر عزم الله لنا ولك الرشيد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادى بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لا يرى وجه الماء من الشاطئ الى الشاطئ وسعد يقول في أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعنى عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ان لم يكن في الجيش ذنوب وكان الفرس اذا حس بالاعياء أبان الله راية في جوف الماء يقف عليها حتى يرجع اليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخاق والدواب سالمة ولم يضع لاحد شئ الا رجل سقط له قرح فغيره صاحبه فقال له أصابه القدر فطاح فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين اهل العسكر ففرض به الريح والأمواج حتى أخرجه الى الشاطئ فقال لاندى غيره الم اقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى من دون غيرى وكان ذلك بيانا لما فى السكتب القديمة من ان هذه الأمة تخوض البحر الى أعداها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهي التي قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى مالا ولا يرئى الا ابنة أفأفرق مالى الحديث وقد شهد سعد بدر

والمشاهد كلها وهو آخر العصرة البصرة بالجنة موتا وهو فارس الاسلام وأحد ستة الثوري وكان
من كانوا يجرسون النبي صلى الله عليه وسلم في مغايزه وهو الذي افتتح مدائن فارس وفتح الله على
يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة لعمركم ثم عزله ثم أعاده ثم عزله وقال قيل موته بعد أن ضرب
ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالي فاني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وكان ممن هاجر قبل
النبي صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد القتن . وله من الحديث مائتا حديث
وسبعون حديثاً وقد اتفق البخاري ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
عشر روى عنه بنوه ابراهيم وعامر وعمر ومجد ومصعب وخلق واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات
سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو
ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت
وفاته في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل الى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعا
ببركته (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبي طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه
جدة لا يسعها الا مجلد ضخم وقد ألفت في مناقبه جزءاً تحميت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع
ما شتمت عليه من الأحاديث وحديثه كفاية الطالب لمناقب على بن أبي طالب وقد طبع والله الحمد وفيه
كفاية . ولنتبرك بذكر نبذة من مناقبه هنا فأقول ان علياً كرم الله وجهه هو أقرب العصرة المبشرين
بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذى هو والده عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو ابن عبد المطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام ويكنى على أبا الحسن وهو
زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين الى الإسلام قال الحافظ في تريب التهذيب المرجح
أنه أول من أسلم والتحقق أنه هو أول أسلم من الصبيان جما بين الأقوال وقد حررت ذلك في
كفاية الطالب ويكنى أيضاً أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت
هاشمياً وأول هاشمية ولدت خليفة . له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق
البخاري ومسلم على عشرين منها وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدراً والمشاهد كلها
روى عنه أولاده الحسن والحسين ومجد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحفاد وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أنت منى بمنزلة هارون من موسى قال أبو جعفر وكان شديد الأدمة ربة الى التقصير
وقد بشه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقتضى بينهم فقال يا رسول الله انى لأدرى
ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه .
قال على فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه ما في كتاب
ابن أبي يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على
باطل فقال له على يا حارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف

١٠٢٦ يَا سَعْدُ^(١) إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً
 أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن
 سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الباطل تعرف من أناه هـ . وقد استشهد رضى الله عنه آخر ليلة الجمعة لاحدى
 عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من
 بنى آدم على وجه الأرض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفاته على الرجوع . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهدى الي سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد ابن أبى وقاص المترجم فى شرح
 الحديث السابق رضى الله عنه (إنى) بكسر الهمزة (لأعطى الرجل) أى الرجل
 الضعيف الايمان العطاء وأترك من هو أحب الى منه أنألف قلبه بذلك (وغيره أحب
 الى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب الى منه وفى رواية وغيره أعجب
 الى منه وإنما أفضل ذلك (خشية ان يكبه الله) بفتح الياء اللثنية النحتية وضم الكاف
 مع نصب الفعل بأن أى لأجل خشية كب الله اياه (فى النار) أعاذنا الله منها أى
 خشية إلقائه فيها منكوساً لكفره اما بارتداده صريحاً ان لم يعط أو لسكونه ينسب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل بخلاف من قوى ايمانه فلا يخشى عليه
 ذلك فذلك أسكاه الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه فأترك العطاء له انكلا
 على ذلك * وفى قوله خشية أن يكبه الله كناية لان الكعب فى النار من لازم
 الكفر فأطلق اللزم وأراد اللزوم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ
 للبخارى عن راويه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى رهطاً وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
 هو أعجبهم الى فقامت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً فقال أو
 مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لفقائى فقامت يارسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لفقائى وعادرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال * ياسعدانى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه الخ الحديث * وقولى
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته * انى لأعطي الرجل وغيره أحب
 بأسانيد

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الايمان
 بكسر الهمزة
 فى باب اذا لم
 يكن الاسلام
 على الحقيقة
 وكان على
 الاستسلام
 الخ وفى كتاب
 الزكاة فى باب
 قول الله تعالى
 لايششلون
 الناس إلحافاً
 الخ بأسانيد .
 وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة فى باب
 تألف قلب من
 يخاف على
 ايمانه بثلاث
 روايات بأربعة
 أسانيد وفى
 كتاب الزكاة
 فى باب اعطاء
 من يخاف على
 ايمانه بروايتين
 بأسانيد

١٠٢٧ يَا عَائِشَةَ ^(١) أَشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ

الى منه خشية أن يكب في النار على وجهه . وفي رواية له انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار . وفي رواية أى سعد انى لأعطي الرجل النخ وليس في رواياته كلها لفظ ياسعد بياء النداء * وفي هذا الحديث كما قاله النووي وغيره جواز الشفاعة الى ولاية الأمور ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد ذلك الى مقسدة والأمر بالثبوت وترك القطع بما لم يعلم القطع به وأن الأمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم وأن المشفوع اليه لا يقطع عليه اذا رد الشفاعة لمصلحة وأنه ينبغي له أن يعتذر للشافع وبين له العذر في رد شفاعته وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين الا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا باعتقاد القلب كما عليه الاجماع واستدل به القاضي عياض لعدم ترادف الايمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لکن الشخص لا يكون مؤمنا إلا مع كونه مسالما وقد يكون مسالما غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » الآية . ومعنى قوله تعالى ولكن قولوا أسلمنا أى استسلمنا وقد يتفق الايمان والإسلام في استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن والمؤمن مسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود من طريق معمر (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة للمبشرين بالجنة وأحد السابقين الى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة في شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادة ما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راوية عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم أول ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعائه قال يا عائشة (أشعرت) بفتح العين وضما كنعصر وكرم والفيصيح فتح العين أى أعلمت كما هو لفظ الحديث في باب هل يستخرج السحر (أن الله أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ) أى أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والحبيب مستفت أو المعنى أجابني عما سأله عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر وفي رواية عمرة عن عائشة ان الله أنبأني بمضى أى أخبرني (أتاني رجلان) أى ملكان كما عند الطبري وسماهما ابن سعد في

فَقَعَدَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ
 مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ
 قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ نَخْلَةً ذَكَرَ
 قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ (رواه) أَلْبَخَارِيُّ (١) واللفظ له
 ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقد أحدهما عند رأسي
 والآخر عند رجلي) بتشديد الياء منى رجل وقد جزم الدياتي في سيرته بأن الذي
 قد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل ان
 هذا أصوب (لصاحبه ماوجع الرجل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال
 مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباين للموحدين أي مسحور وقد كنى عن
 السحر بالطب تفاقولا كما قالوا للدينغ سليم (قال من طبه) أي من سحره (قال طبه
 لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين
 بوزن الأحمر وهو يهودي من بني زريق كما في صحيح مسلم (قال في أي شيء) طبه
 لبيد المذكور (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز في الميم الفتح
 والكسر أيضا وهو الآلة التي يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح للمعجمة
 مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهي ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن
 عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم
 جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكرو الأنثى
 فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالنون مجرورا مثل نخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف
 وفي رواية وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفي رواية وجف بالفاء طلمة
 بناء تأنيث منونة والطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا ان كانت انثى وان
 كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى
 يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى قاله في المصباح
 (قال وأين هو قال في بيت ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية
 ابن عمير في بيت ذروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري وفي شرح الشيخ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الطب
 في باب السحر
 وفي باب هل
 يستخرج السحر
 بلفظ يا عائشة
 أعلمت أن
 الله السخ
 وأخرجه أيضا
 في باب السحر
 الذى بمدباب
 هل يستخرج
 السحر بلفظ
 أشعرت
 يا عائشة أن الله
 قد أفانئ
 الخ . وفي
 كتاب بدء
 الخلق في باب
 صفة ابليس
 وجنوده بلفظ
 أشعرت أن
 الله أفانئ فيما
 فيه شفانئ الخ
 وفي كتاب
 الأدب في
 باب قول الله
 تعالى ان الله
 يأمر بالعدل
 والاحسان

وإيتاءى ذى
القرنى الآبة
* وأخرجه
مسلم في كتاب
السلام في
باب السحر
باسنادين

زكريا الانصارى ان هذه نسخة البخارى أيضا وهى بئر بالمدينة في بستان بنى
زريق * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت
فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله
لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكن تخلفها رءوس الشياطين قالت قلت يا رسول الله
أفلا أحرقتة قال لا أما أنا فقد عاقاني الله وكرهت أن أتبر على الناس شرا فأمرت
بها فدفنت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يا عائشة أشعرت
أن الله أفانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقمعد أحدهما عند رأسى والآخر عند
رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى
ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شىء قال فى
مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه
أيضا (تنبيهات) «الأول» قال الإمام المازرى قد أنكر هذا الحديث المتدعة من
حيث انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجوزيه يمنع الثقة بالشرع وقالوا
فعله حيثئذ يخيل اليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل وأنه أوحى اليه
وما أوحى اليه وهذا الذى قالوه باطل قطعا لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على
صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه وتجوز ما قام الدليل
على خلافه باطل ام (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خلاصا لمنصب
النبوة لأن المرضى الذى لا تقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء ويزيد فى درجاتهم فى
الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحيثئذ فاذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئا
من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالسكينة بسبب اطلاع الله تعالى له على
مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا تقص يلبقى الرسالة من هذا كله لأنه
مرض كسائر الأمراض لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كصره حيث
صار يخيل اليه نارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله وهذا فى
زمن المرض لا يضر والعجب من يظن هذا الذى وقع من المرض بسبب السحر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قادحا فى رسالته مع ما هو صريح فى القرآن فى قصة موسى
مع سحرة فرعون حيث صار يخيل اليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فتبته الله كما
دل عليه قوله تعالى « قلنا لا تخف انك أنت الأعلى وألقى ما فى يمينك تلفف ما صنعوا
إتعا صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا
برب هرون وموسى » الى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل
الذكاء أن ما خيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصي السحرة قادح فى

رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبيا عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الايمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويحرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين في آيات الكتاب المبين (الثاني) هذا الحديث الصحيح القوي هو في أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرها غير معصوم لنص القرآن الذي هو قوله تعالى اخبارا عن قول الكفرة « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم ان هو الا رجل مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وان قدر ضعيف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » يصادم هذا الحديث فقوله هذا الذي ذكر الله عنهم في القرآن كان قبل قصة سحر اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم الذي مرض بسببه وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودي له عليه الصلاة والسلام (وبأمل ما حققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبي بكر الشيخ أحد الجصاص الحنفى في أحكامه عند قوله تعالى « واتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان » الخ الآية في قوله انهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه الى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ثم ذكر أن القول بذلك يجر الى القول بابطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدح فيها ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة الى آخر كلامه وهو كلام من لم يحقق في هذه المسئلة ولم يشم رائحة علم الحديث لان الحديث اذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم التواتر كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقي وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العيني والجلال السيوطى والسطلانى وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بصدمة العدالة ومن باب أخرى أن يكون أحدكم ملحدا فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين فالمسئلة ليست كما زعم فالحديث صحيح غاية باجماع المحدثين ولم يناف ظاهر الآية كما أسلفناه قريبا ولم يقل أحد ان هذا السحر أصاب عقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خالط عليه شيئا من أمر الرسالة بل مرض بسببه مدة ثم أطلمه الله عليه فأخبر أصحابه بحمله فوجدوه في المحل الذي أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته وشقى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزى ولم يفلح كما قال تعالى « ولا يفلح الساحر حيث أتى » والأمر لا يظن فيها الا عواقبها والنصر في العاقبة يكون دائما للرسول ولن كان على قدمهم من أمهم كما دل عليه قوله تعالى « انا لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » الآية ولا يضرهم ما يحصل لهم من كفار أمهم (الثالث) قال القاضى عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبنية أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ويكون معنى ما في بعض الروايات

حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم وفي بعض أنه يخيل إليه أنه يقدر على أزواجه فإذا دنا منهم لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه فأخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور المقعود وكل ماجاء في الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل إليه فعل شيء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا للخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة . اه ملخصا من كلامه في مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبي في شرح صحيح مسلم أن في بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفي طريق حبس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفي حديث ابن عباس مرض فدلّت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن المحدثه أى لأنه مرض يعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى باظهاره لنبه محل العقد فأزاله منه ودفنه وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام . وقد بين الحافظ في فتح البارى . مدة مرضه بهذا السحر والسنة التي وقع بها قصة . وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفانى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له ياأبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدافلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا سحرا ينكوه فعملوا له ثلاثة دنائير ووقع في رواية أبي ضرّة عند الأشعاعلى فأقام أربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه وقال السهلبلى لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوما من استحكامه هو التعين لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ولو طال به لنقل متواترا لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيه ولكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة . فزال عنه ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشيء وما فعله لم يرو في الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هي أيضا أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحيث قالت سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله فعله ذات يوم استفهم عائشة عن شيء شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لمقدمه عنون فقالت هي ذلك للناس لتألمها من مرضه

عليه الصلاة والسلام وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله في مراجعة المسلمين السكائين في صفة رجائين ما وجع الرجل فقال المحيب منهما مطبوب وقوله بعد ما أخرج المشط والمشاطة وما معهما مما عمل فيه السحر . قدما فأنى الله وفي رواية وشفائي . ففى نفس الحديث التصريح بالوجع وبالمافاة منه فدل هذا على أنه مجرد مرض وليس فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار تخيل اليه فعل ما لم يفعله وتعبير عائشة بذلك إنما هو على حسب ما ظهر لها أنه تخيل ولا يلزم من لفظها انه شىء دائم عليه وأخرى أن يلزم منه أنه جزم بأنه فعل شيئا وهو لم يفعله ويؤيد جميع ما قررناه انه لم ينقل عنه فى خبر ولو نقلنا ضعيفا انه قال قولاً فكان الأمر بخلاف ما أخبر به من أمور الدنيا أخرى من أمور الشرع وما حصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لروى أنه كغيره من البشر اذا أصيب بالسحر لسكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره ان يكن نبيا فسيخبر فقد وقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الأعصم ان يكن نبيا فسيخبر وإلا فيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله قال الحافظ ابن حجر فوق الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح يعنى حديث التين (فالخالص) أن التخيل على فرض حصوله وقتا فى أمر دنيوى لم يستمر بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن السلام أو عن بعض الأفعال نظير ما وقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أتته بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره النزاع بأن فيه السم فلم يسلطها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سببا لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد فى الحديث الصحيح (الرابع) فى رسم السحر ويان أنه موجود قال الامام المازرى السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر فى السحور خلافا لمن زعم أنه لاحقيقة له وأن الذى يتفق منه إنما هو خيالات باطلة لاحقيقة لها وما ذكروه من ذلك باطل لأنه قد ذكره الله تعالى فى كتابه الكريم وأنه يتعلم وأنه مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه وفى هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تتكون فيما لاحقيقة له وكيف يتعلم مالا حقيقة له وغير بعيد فى العقل أن يحرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر ومن شاهد من الاجسام ما هو قتال كالمسوم وما هو مسمم كالأدوية الحارة وما هو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد فى عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدى الى التفرقة (قال القرطبي) دل القرآن فى غير آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر فى السحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى.

ورسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالبيان ثم ان النكر للسحر ان أنكره في السر فهو
 زنديق وان أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تسكتب بالتعلم الأنا
 لحفاؤها ودقتها لا تحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وازمان
 ذلك وأكثره تحولات لاحقيقة لها تعظم في عين من لا يعرفها كما قال تعالى « يحيل اليه من سحرهم
 أنها تسمى » وتكون في عين الناظر وعبر عن ذلك بقوله تعالى « وجاؤا بسحر عظيم » لان الحبال
 لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى فانها انقلبت حقيقتها خرفا للعادة واطهارا للمعجزة ولا ينكر
 أن للسحر تأثيرا في القلوب بالحجة والبغضاء وإلقاء الشر والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء
 وقلبه وإدخال الآلام والاسقام كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وعلى هذا الذي قررناه
 فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل اليه بطلبه في الغالب ولا يقال ان الساحر تنخرق
 له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا وقد رحمه المحقق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن
 سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة اه (الخامس) قد وردت آثار في أن سحر
 اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين فقد أخرج عبد بن حميد في
 مسنده عن زيد بن أسلم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأناه جبريل
 فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك والسحر في بئر فلان فأرسل عليا فيجاء به
 فأمره أن يحل القعد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحلق حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من
 عقال وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملكين . فلما أصبح رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه الى البئر فدخل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت
 الراعونة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مشاطة رأسه واذا تمثال من
 شمع تمثال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا فيها إبر مفروزة واذا وتر فيه احدى عشرة
 عقدة فأناه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يا محمد قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة من شرماخلق
 وحل عقدة حتى فرغ منهما وحل القعد كلها وجعل لاينزع ابرة الا وجد لها المأثم يجد بعد ذلك
 راحة فقبيل يارسول الله لو قتلت اليهودى قال قد عافاني الله تعالى وما يراه من عذاب الله تعالى أشد:
 وفي رواية ان الذي تولى السحر لبيد بن الأعصم وبناته فرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل
 جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وعين سحره وبم سحره فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم
 علياً كرم الله تعالى وجهه والزيير وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كبقاعة الحناء ثم رمقوا راعونة
 البئر فأخرجوا أسنان الشط ومعه وترقد عقد فيه احدى عشرة عقدة مغرزة بالابر فجاؤ بها النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ للمعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه
 الصلاة والسلام اخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام المورتين فقام صلى الله تعالى عليه وسلم

كأنما نفضت من عقال الخبز قوله راعومة البئر يروى بالثاء الثلاثة وبالفاء وهي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر * وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صنعت اليهود بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فأصابه منه وجع شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما ثم قال بسم الله أرقبك من كل شئ يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله يشفيك باسم الله أرقبك . اهـ (السادس) في ذكر الحليل وعمل النشرة للعقود قد ذكر الحافظ في فتح الباري في حكم ما ذكر مانصه . ذكر ابن بطلان أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسونه ثلاث حسوات ثم يفتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستفري قال وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أجد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح نسأني حماد بن شاكر ما الحليل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وقاسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وأما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد الغاظة وورد البساتين ثم يلقيهما في إناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يطفى ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً ثم يهمل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال حاشد تعلت هاتين القائنتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخاري اهـ (السابع) قال الأبي في شرح صحيح مسلم . فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبمع الفرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصادق * قيل العادة تنخرق على يدى النبي صلى الله عليه وسلم والولى والساحر * والفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لا يتحدىان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحدىها لم تنخرق لها * وأما الفرق بين الولي والساحر فهو أن الساحر يكون انخرقتها دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة [وأيضاً فالساحر إنما تنخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج والولى لا يفترق الى ذلك وكثيراً ما يقع ذلك منه بالاتفاق اهـ (قلت) والفرق الظاهر بين الولي والساحر هو اتباع الولي لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار اليه العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأنخري صاحب السلم والجواهر المسكون في منظومته

١٠٢٨ يَا عَائِشَةَ (١) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

القدسية بقوله :

إذا رأيت أحداً يطير * وفوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعي

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته وقال الشافعي رحمه الله تقبل والخلاف مبنى على الخلاف في قبول توبة الزنديق قال الأبي قوله يعني المازري إذا سحر بنفسه انه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمل له فني (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال عياض بقول مالك يقتل قال أحد رضى الله عنه وجماعة من السلف وللشافعي قول آخر غير ما ذكر أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضاً يستل عن سحره فأت كان كفوفاً استتيب وقال مالك رضى الله عنه في امرأة عقدت زوجها تتكلم ولا تقتل قال الأبي فأت كان القعد من السحر فهو قول آخر للمالك أن الساحر لا يقتل وكانت الشيخ يعني ابن عرفة يقول الظاهر في فعل المرأة هذا أنه سحر وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتياً فان تابا والا قتل وميراثهم في بيت المال وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه قال الأبي وجعلهم اياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتكرر منه لأن الزندقة لا تثبت بالمرة الواحدة وذكر عياض عن ابن السيب أنه أجاز أت يسأل الساحر حل السحر عن السحور وكرهه الحسن والى الجواز مال الطبري وقد قال الباجي لا يقتل الساحر الا الامام وليس لسيد العيد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت أن مافعله من السحر وقال أصبغ يكشف عن من يعرف حقيقة السحر قال في الموازية في الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين في جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب قال الأبي المحكم فيما هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر أنه يجب تمامه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولا يجب كما ذكر وقال ابن عرفة وليس عمل الاعداد للمحبة من السحر اه هذا ما اشتدت الحاجة لمعرفة من أحكام السحر مما يتعاق بمحدث المتن فلا تنفى السامة من مطالعته مع طولها لا اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) هي أم المؤمنين المذكورة في الحديث السابق (ان الله)

تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأيسر وضده العنف (في الأمر كله) ولحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على

قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب استنابة
 المرتدين
 والمعاند
 وقنالم في باب
 اذا عرض

اليهود بالعرف بقوله مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف أو الفحش كما هو صريح
 رواية البخارى في باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا في اليهود الخ من كتاب
 الدعوات وفي حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى
 على الرفق مالا يعطى على العنف والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور مالا يتأتى مع ضده
 وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره قال الحافظ والأول أوجه وقد أخرج
 مسلم أيضا من حديث المقدم بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه . وفي
 حديث أبي الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير الحديث .
 وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجرم الرفق يجرم الخير (قالت) عائشة
 رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ماقاله رهط اليهود الذين
 استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع)
 يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (ما قالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله
 عليه وسلم مجيبا لها (قد قلت) في الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول
 عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب الى الرفق مع مافيا
 من البلاغة في الرد أيضا وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم وقد صبح
 عنه كما في صحيح البخارى أنه كان يقول ان خياركم أحسنكم أخلاقا وفي حديث
 ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى في الأدب
 المفرد وللبخارى أيضا فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن
 جريك قالوا يا رسول من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا * وسبب هذا
 الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رهط
 من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة
 بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يا عائشة الخ .

الذى وغيره
 بسب النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ولم يصرح
 بحرفه السام
 عليك وفي
 كتاب
 الدعوات في
 باب الدعاء على
 المشركين وفي
 باب قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يستجاب لنا
 في اليهود ولا
 يستجاب لهم
 فبنا وفي
 كتاب الأدب
 في باب الرفق
 في الأمر كله
 وفي باب لم
 يكن النبي صلى
 الله عليه وسلم
 فاحشا ولا
 متفحشا المذكور
 بعده يباين
 وفي كتاب
 الاستيذان في
 باب كيف
 الرد على أهل

١٠٢٩ يَاعَائِشَةُ ^(١) مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ « يَعْنِي النَّعِيمَ »
 قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ
 مُمَطَّرٌ نَا (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن
 رسول الله ﷺ

الذمة بالسلم
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 السلام في باب
 النهي عن
 ابتداء أهل
 الكتاب بالسلم

والسالم بتخفيف الميم الموت (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب ان يكرم
 كالسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السالم عليك كما في الحديث وقيل عليك
 السلام بالكسر أى الحجارة وقال النخعي اذا كان المسلم عنده حاجة يبدأ بالسلم
 ولا يرد عليه كاملا واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن
 عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب * وقولي واللفظ
 له أي سلم وأما البخارى فلفظه في كتاب استنابة المرتدين وهو أقرب رواياته
 للفظ مسلم * ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في
 التفسير من سننه وفي اليوم والليلة . وأخرجه الترمذى في الاستئذان من سننه
 (وأما راوى) الحديث فهو عائشة رضی الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت
 الاحالة على موضعها في شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى الى سواء الطريق .

وكيف يرد
 عليهم بأسانيد
 وأخرج أيضا
 في كتاب البر
 والصلة
 والآداب في
 باب فضل الرفق
 حديثا بمعناه
 وهو * ياعائشة
 ان الله رفيق
 يحب الرفق
 ويعطى على
 الرفق مالا
 يعطى على
 العنف الخ
 (١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضی الله عنها وعنه كما ذكرناه في شرح
 سابقه (ما يؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء المتكلم ويروى بالهمز
 مكان الواو الساكنة وفي رواية ما يؤمنى بنونين قبل ياء المتكلم من آمن يؤمن أى
 أى شىء يؤمنى أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير فيه
 بقولى (يعنى النعيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من
 النعيم لثلاثا يكون مرسلًا يريح فيها عذاب لأمنه صلى الله عليه وسلم بقوله (قد عذب
 قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية
 (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفة لعارض أى
 يأتينا بالمطر فين الله تعالى لهم أنه عذاب لعارض ممطر بقوله « بل هو ما تستجتم
 به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها » الآية * وسبب هذا الحديث

كتاب التفسير
 في سورة حم
 الأحقاف في
 باب قوله تعالى
 فلما رأوه
 عارضًا مستقيلًا
 أوديتهم قالوا
 هذا عارض
 ممطرنا الخ
 الآية وأخرج
 بإسناده
 صدره الذى
 لم يذكر في
 المتن هنا في
 كتاب الأدب

في باب التيسم والضحك وأخرج أيضا من رواية عائشة حديثا بمعناه في كتاب بدء الخلق في

باب ماجاء في قوله تعالى . وهو الذي أرسل الرياح بشرايين يدي رحمة * وأخرجه مسلم في أبواب الاستسقاء في باب التعمود عند رؤية الريح والغيم بالمطر وأخرج رواية ثانية بمعناه من رواية عائشة في هذا الباب (١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب المداراة مع الناس . وفي باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب مداراة من يتقى غشة

١٠٣٠ يَا عَائِشَةُ ^(١) إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ (رواه) البخاري ^(١) ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

كافي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسّم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه قالت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيت عرف في وجهك الكراهية فقال * يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث * وفي هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بصبيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا امطرت سربه وذهب عنه ذلك قالت فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة في شرح الأحاديث السابقة (ان شر الناس) أى أشر الناس فهو أفعال تفضيل استغنى فيه غالبا باسقاط همز أفعال مثل خير استغنى عن أخير فيها باسقاط الهمز أيضا كما أشار اليه ابن مالك في كافيته بقوله

وغالبا أغنام خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودعه أو قال تركه ومعناها واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى فهو من باب قبح قبحا وفى لغة من باب قتل كما في الصباح واتقاء

بالنصب مفعول له * وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه وأصل مضارع ودع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لسان حرف الحلق قال في المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النجاة أن أعرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عمير ويزيد النحوى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعيات أي عن تركهم وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون أماتة وقد جاء الماضى في بعض الأشعار وماهذه سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالامانة اه وقوله وقد جاء الماضى في بعض الأشعار أقوى منه في الاحتجاج لوجود الماضى حديثنا هذا المتفق عليه فان فيه التصريح بماضى يدع كما لا يخفى فدعوى أماتته بعيدة والواقع انما هو قلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لسلم عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فلبس ابن العثيرة أو لبس رجل العثيرة فلما دخل عليه آلت له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم أنت له القول قال * يا عائشة ان شر الناس منزلة الخ الحديث وانما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ورجح الحافظ ابن حجر في باب الداراة أنه محزمة بن نوفل ومما يدل على جفاة عيينة بن حصن وهو الأحقق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال الا أنزل لك عن أجل منها ففضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على أن لأستأذن على مضرى اه وقد كان عيينة هذا ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفاة * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه في أقرب روايته للفظ مسلم * أى عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * وفي هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شىء وخفى أن غيره يفترب بحميل ظاهره فيقع في محذور ماقله أن يطلعه على ما يحذر من ذلك فاصدا نصيحته قال القسطلانى (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بأنه لم يمدحه ولا أتى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما . وقد قال الخطابى رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمر التى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض اه قال وهذا ينبغى تفسيده بما اذا لم يكن لغرض شرعى وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغى ذكره على ما سبق اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سنننه وأخرجه الترمذى في البر من سنننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٣١ يَاعَائِشُ^(١) هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ « قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق
رضى الله تعالى عنهما كما تقدم في نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام ياعائش مرحم فيجوز فيه فتح
السين وضما بإسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كقفاطة
وعائشة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يافاطم ومنه
قول امرئ القيس

أفاطم مهلا بعض هذا التمدل * وإن كنت قد أزمعت صرعى فأجلى
ويجارى وباشا ومنه قوله ياشا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم وأما ليس بمؤث بالهاء فلا يرخم
الابشراط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد
وذلك كعثمان وجعفر فتقول ياعثم وياجف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها
وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معديكرب يامدى وقد أشار ابن
مالك في ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله

ترخيمها حذف آخر المنادى * كيا سعا فيمن دعا سعادا

وجوزنه مطلقا في كل ما * أنت بالها والذي قد رخا

بحذفها وفره بعد واحظلا * ترخيم ما من هذه الها قد خلا

الارباعى فما فوق العلم * دون اضافة واستناد تم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحي من الملائكة غالبا (يقريئك السلام)

بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه في هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقريئك
السلام وفي القاموس وقراء عليه السلام أبلغه كأقراه أو لا يقال أقراه الا اذا كان السلام مكتوبا اه
قال شارحه يقال أقرى فلانا السلام واقراء عليه السلام كأن من يبلغه سلامه يجعله على أن يقرأ
السلام ويرده قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام الا في لغة فاذا
كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اه ولفظ مسلم يقرأ عليك السلام أما لفظ البخارى
في كتاب الأدب وفي باب فضل عائشة في فضائل الصحابة فهو يقريئك السلام ولفظه في باب ذكر
الملائكة في بدء الخلق وفي باب تسليم الرجال على النساء الخ في كتاب الاستئذان موافق للفظ
مسلم . ثم بينت قول عائشة في ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله
عنها (قلت) أى في رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه
وعبارة مسلم فقلت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفي رواية البخارى في باب ذكر الملائكة
(١٦ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب فضل عائشة مرخا بلفظيا عائش بهذين الموضعين وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفي كتاب الاستئذات في باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في أخبار فضل عائشة رضي الله عنها

وفي باب فضل عائشة زيادة وبركانه وإنما لم يواجبها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلاني وليس متعينا هذا التعليل عندي كما لا يخفى (قالت) عائشة رضي الله عنها (وهو) أي نبي الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (ملا أرى) بفتح الهززة وفي رواية للبخارى ملا نرى بالنون بدل الهززة والرؤية أمر يخلقه الله في الرأى فان خلقها فيه رأى والا فلا يرى فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في رؤيته جبريل حيثئذ دون عائشة رضي الله تعالى عنها * وفي ارسال جبريل عليه الصلاة والسلام السلام لعائشة متعبة عظيمة لها رضي الله تعالى عنها ومناقبها حمة قد تقدمت جملة وافية منها في ترجمتها في هذا الجزء ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولها نحو ثمانية عشر عاما ومعلوم أنه دخل بها وهي بنت تسع وقد حفظت في هذه المدة البسيرة شيئا كثيرا من العلم كما أشار إليه صاحب قرة الأبصار بقوله

وكم حوت في مدة يسيره * من العاوم الجملة الغزيرة

وقد احتاج لها أكبر الصحابة في كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها الكثرة سؤاها للنبي صلى الله عليه وسلم وضبطها لصفاء باطنها وتور بصيرتها بسبب ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء ابن أبي رباح كانت عائشة رضي الله تعالى عنها أفقه الناس وأعظم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رامها به أهل الأفك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محارب المسلمين الى يوم الدين والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له في غير هذا الموضع وذكر أقوال العلماء في ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم . فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

الله عنها

١٠٣٢ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْئَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا
عَنْ مَسْئَلَةٍ

سائر الطعام وأفاد في الفتح أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اه (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائي أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد لأن خديجة وفاطمة وان اشتركتنا في أفضليتهما على بقية النساء لا يقتضى ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف مشهور قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى في تحفة الباري . وقد بسطت الكلام على من هي أفضل النساء في شرح البهجة وغيره والذي أخاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال فئاته أفضلون من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها في الإسلام واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في أفضليتها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الناقب من سننه والنسائي في عشرة النساء من سننه . وفي اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها مرارا وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابي من مسلمة الفتح وستأتى ترجمته عن قريب بعد شرح هذا الحديث إن شاء الله وفي بعض روايات البخاري ومسلم اسقاط ابن سمرة والافتقار على لفظ يا عبد الرحمن (لا تسئل) بالجزم بلا الناهية (الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لا تسئل الولاية فيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ثم ذكر وجه النهي عن سؤال الامارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فانك ان أعطيتها عن مسألة) أى عن سؤال ومحتمل في عن أن تكون بمعنى الباء أى بسبب مسألة أو بمعنى بعد أى بعد مسألة نظير قوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق » ومن هذا المعنى قول العجاج * ومنهل وردته عن منهل * أى بعد منهل وجواب الشرط الذى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام في باب من لم يسئل الامارة أعانه اللطوف

وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد الرحمن ابن سمرّة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الباب الذى يليه أيضا وفي أول كتاب الأيمان والنذور وأخرجه في الكفارات في باب الكفارة قبل الحنث وبعده * وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان بفتح الهزة في باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن الذى هو خير عن يمينه بأسانيد وأخرجه في

هو ان أعطيتها قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة ويكون اللام أى وكلك الله اليها ولم يملك عليها من أجل حرصك عليها يقال وكله الى نفسه وكلا ووكلوا وهذا الأمر موكول الى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة *

كأبى لهم يأمية ناصب * وليل أفايه بطى الكواكب (وان أعطيتها) بضم الهزة منبذ المجهول (عن غير مسئلة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهزة وكسر العين المهلة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط الكائن في الجملة الثانية وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكرهه عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وفي معنى الاكراه عليه كما قاله المهلب أن يدعى الرجل اليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبه له وخوفاً من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلت أو ظننت (غيرها خيراً منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفي رواية فكفر يمينك بالنصب على الفعولية (وأنت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين * واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال الجوزاء أربعة عشر من الصحابة وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور وإنما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى الكفيرة بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان . ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشبه منا التقديم . ومن حجتنا قوله في هذا الحديث فكفر عن يمينك وأنت الذى هو خير (فان قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (جوابنا) ورود الحديث بتم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير . ومناسبة جملة واذا حلف على يمين الخ لسابقها هو كون الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون

كتاب الامارة
في باب النهي
عن طلب
الامسارة
والحرص عليها
باسنادين

المصلحة في ولايته (تتبعه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه لا يولاه من طلبها لأنه لايمان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووي قال الأبى لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحه من شهادة أو قضاء . ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ومحرم ثالثا فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تحمل ولايته قال ورأيت لبعض الخفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لأنه قد لايجاب فتذهب مائة وجهه وحرمة العلم والذي قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تفسير المنكر ولا تعتبر مائة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا وخفي علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في المراج من سننه والترمذي في الأيمان من سننه وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء من سننه وفي السير أيضاً وقصة اليمين في الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي كما في الاصابة والخلاصة وأدخل الزبير بن حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بني فراس أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كلول وقيل عبد الكعبه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وأقرده مسلم بحديثين منها روى عنه عبد الله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي لبي والحسن البصري وغيرهم وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك والأول أصح كما قاله الحافظ في الاصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهمزة ألم للاستفهام التفريري كما في قوله تعالى * ألم نشرح لك صدرك .

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَتَمَّ فَإِنَّ لِيْجْسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

(أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبد الله بقول (قال عبد الله بن عمرو) بن العاص المذكور (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم في إحدى رواياته ولم أورد بذلك إلا الحميز (قال فلا) وفي رواية لا (تفعل) زاد البخارى في روايته في التهجيد فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك وفي رواية لسلم زيادة فانك ان فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر وقوله نهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقه التعب قال في القاموس ونهت نفسه كسمع أعيت وكات اه وتقل عن بعضهم فتح الفاء في نهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعي (وقم ونم) بفتح النون (فان لجسدك عليك حقاً) فن حقاك أن ترعاه وترفق به ولا تضربه حتى تقع عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى * « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فآرعوها حتى رعيتها » (وإن لعينك عليك حقاً) بأفراد لعينك وفي رواية لعينك بالثنية (وإن لزواجك عليك حقاً) في المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى في المؤانسة والضيافة وغيرها والزور مصدر بمعنى الزائر وهو الضيف أو جمع زائر كركب وراكب قال شيخ الإسلام زكريا الأصبارى في تحفة البارى فقيه أن رب المنزل اذا نزل به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ما قاله محمول على صوم النفل عند من لا يرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) باؤه زائدة وهو بسكون السين وبفتحها أيضاً بمعنى كافيك وهو في محل نصب اسم إن وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفي رواية أن تصوم كل شهر وفي أخرى في كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين في اعراب هذه الجملة ما قررناه قال في المصاييح وينبغى أن يكون هذا الاعراب متبعيناً ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدا وزيد خبر وأنه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالاضافة (فان لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن
 عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله في الأجر بقوله (فإن ذلك) أى المذكور
 من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فأذن بالنون وروى
 فإذا بألف منونة وعليه الجمهور وهو موافق لرسم المصحف وقال بالأول المازني والمبرد
 وقال الفراء ان عملت كتبت بالألف والاكتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه
 ابن خروف قال الحافظ بن حجر فإذا بغير تنوين للمفاجأة ومثله لتسيده الشيخ زكريا
 الأنصاري قال والتقدير ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو
 غير بين فتأمله قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أى على نفسى (فشددت
 على) بضم الشين مبنيًا للمفعول (قلت يا رسول الله إني أجد قوة) أى على أكثر
 مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبي الله داود عليه
 السلام ولا تزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة
 والسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان صيامه (نصف الدهر) أى
 صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً * وفي الصحيحين بعد لفظ
 هذا الحديث واللفظ للبخارى وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة
 النبي صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فللفظه في أقرب
 رواياته للفظ البخارى * فقال لى . ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل
 ليلة فقلت بلى يابى الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فإن مجسبك أن تصوم من كل
 شهر ثلاثة أيام قلت يابى الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فإن لزوجك عليك حقا
 ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب حتى
 الجسم في الصوم
 وأخرج طرفا
 منه في كتاب
 الصوم أيضا
 في الباب الذى

قبل هذا وهو
 باب حتى
 الصيف في
 الصوم
 وأخرجه في
 التهجيد وقيام
 الليل في
 الباب الذى
 بعد باب
 ما يكره من
 ترك قيام الليل
 لمن كان يقومه
 وفي كتاب
 النكاح في
 باب لزوجك
 عليك حتى
 مختصراً وفي
 أحاديث الأنبياء
 في باب قول
 الله تعالى .
 وآتينا داود
 زبوراً . وفي

كتاب الأدب في باب حق الضيف * وأخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقا الخ بنحو ست روايات معناها مقارب بأسانيد

١٠٣٤ يَاعْبُدُ^(١) اللهُ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ
وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت ياني الله وما صوم داود قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال واقراً القرآن في كل شهر قال قلت ياني الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت ياني الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قال قلت ياني الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في كل سبع ولا ترد على ذلك فان لزوجك عليك حقاً . ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً . قال فشددت فشددت على قال وقال لى النبي عليه السلام أنك لا تدرى لملك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضا تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . وفيه أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد في العبادة وكره له التشديد على نفسه فكانه قال له أجمع بين المصلحتين فلا تضع حق نفسك وأهلك وزورك ولا تترك المندوب من قيام الليل والصوم بالسكينة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الصوم من سننه وكذا النسائى وابن ماجه فقد أخرجاه في الصوم من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى الصحابى العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو في آخر شرح حديث * ويل للاعقاب من النار . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور في الحديث الذى قبله (لا تكن) بصيغة النهى (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا في رواية الأكثر أى كان يقوم فى الليل والمراد فى جزء من أجزائه وفى رواية كان يقوم من الليل أى فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية

(١) أخرجه
البيخارى في
التهجد وقيام
الليل في باب

فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (رواه) البيخارى^(١) ومسلم عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ما يكره من
ترك قيام
الليل لمن كان
يقومه *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصيام في
باب النهي عن
صوم الدهر
لمن تضرر به
أوفوت به
حقاً الخ

مثل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل) ومحل
التفسير من هذا اذا كان الترك لأجل الاعراض عن العبادة لان كان للاشتغال بعبادة
أخرى ليست دون قيام الليل في الفضل بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم
ومدارسته وتحرير ما التبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل
بالعلم لم يترك قيام الليل رأساً بل انما ترك الاكثار منه ترجيحاً للعبادة بإفادة العلم
أو تعلمه وقد قال الحافظ في فتح الباري عند لفظه مثل فلان مانسه لم أقف على
تسميته في شيء من الطرق وكأن إيهام مثل هذا القصد السترة عليه كالذى تقدم
قريباً في الذى نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
شخصاً معيناً وإنما أراد تفسير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وقال العيني
بعد نقل هذا الكلام متعباً له مانسه قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد السترة
عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه
عاصياً حتى يستر عليه وأما قوله ويحتمل الى آخره فأبعد من الأول على ما لا يخفى لأن
الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه وأما قوله أراد تفسير عبد الله
فسكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل
من كان قائماً منه ثم تركه اه (قلت) في تعقب العيني هذا تكلف لاداعى له لأن
قصد السترة لا يلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضاً فترك لأن قيام الليل نقل
مؤكد مرغّب فيه شرعاً فتركه بعد اعتياده قص مخالف للكمال لاسيما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغّب في الآخرة وفي الأعمال الصالحة
المنجية فيها وحيث قد فغير بعيد أن يقصد السترة على من ترك ما هو الأكمل وقول
العيني وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على ما لا يخفى فسلم كونه أبعد من
الأول لكن لالتمة التي ذكرها العيني فيما يظهر بل وجه بعده هو كون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعصمة من النطق بما يوم الكذب كان في سعة من أن يقول
لانكمن مثل فلان والواقع أن لافلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل بل كان
يقول لانترك قيام الليل بعد ما كنت تقومه أو نحو هذا وأما تعليل العيني لبعده هذا
الاحتمال بأن الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر لأن

١٠٣٥ يَاعَمُّ (١) « يَعْني عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

المبار في التنفير عن الصنيع هو عدم حسن الصنيع وان لم يعرف صانعه بعينه وقول العيني أيضا وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل الخ فلم يتمخض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ بن حجر لأت مؤدى العبارتين واحد لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب في قيامه وحينئذ فلا وجه لاعتراض العيني لعبارة الحافظ ولا داعي لها الا مجرد التعامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا في الفردوس بجوار رسولنا الشفيق عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ما تضمنه من الأحكام * وفي هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكنف للتاركة بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ النعم قاله ابن العربي . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اه وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص في هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص ان خالف الكمال مع عدم تعيين شخصه والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضيا له ونقل العيني له مرتضيا له أيضا * وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط . وفيه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه في سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء وقد تقدمت الاحالة على موضعها منه في شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعم) هو بالكسر منادى حذف منه ياء الاضافة للتخفيف ويبنى على الكسر ويجوز اثبات الياء فيه كما جاز حذفها استغناء عنها بالكسرة نحو ياعبد وهذا الوجه هو الأكثر في المنادى المضاف الى ياء المتكلم اذا كان صحيحا كما هنا وهو الموافق للرواية في هذا الحديث وأما ما يجوز في مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك في ألفيته بقوله :

واجعل منادى صح إن يصف ليا * كعبدى عبد عبدانيا

ثم بينت من المراد بعمه في قوله عليه الصلاة والسلام . ياعم . بقولى (يعنى) أي يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر الا بكنيته (قل لا إله إلا الله كلمة)

أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ
 أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا
 عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَّا

بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف (أشهد لك بها عند الله)
 وفعل أشهد بالرفع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة ويجوز الجزم في أشهد جوابا للأمر في قوله
 قل لا إله إلا الله وفي رواية أحاج لك بها عند الله بدل أشهد لك بها عند الله أي أقوم لك بمجتك
 بها عند الله (فقال أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل
 واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الخنظلية واسمها أسماء بنت سلامة قال العيني
 وكان أبو جهل أحول مأبونا وكان رأسه أول رأس حز في الاسلام أي حزه أهل الاسلام (وعبد
 الله بن أبي أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يقبب زاد الركب وأمه عاتكة عممة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم بعد هذا بزمن قبل افتتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد
 المطلب وكان كل منهما قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا طالب
 أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أي ألا تريد ملكه فلذا عداه بعن لأنه يقال رغب عن
 الشيء إذا لم يردده ورغب فيه إذا أراه (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح
 أوله وبكسر الراء (عليه) أي يعرض عليه كلمة الشهادة وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ويعيدان له) أي أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أي يعيدان لأبي طالب تلك المقالة
 وهي قولها له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على
 الظرفية أي آخرها زمن نكليمه إيهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه وقيل انه
 قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوي أئفة أن يحكى كلام أبي طالب استقباحا للفظه المذكور وهو
 من التصرفات الحسنة (وأبي أن يقول لا إله إلا الله) أي مع عديتها محمد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعاذنا الله تعالى من الآباء عن هذه الكلمة الشريفة وأزمنتها وجعلنا أحق بها وأهلها وأماتنا
 ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين يامسبح يا مجيب
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهي حرف تنبيه يؤتى بها

وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى
 قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ
 لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُسَيَّبِ
 ابْنِ حَزْنٍ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في أول تفسير
 سورة
 القصص وفي
 تفسير سورة
 براءة في باب
 قوله تعالى
 ما كان للنبي
 والذين آمنوا
 أن يستغفروا

المشركين
 وفي كتاب
 الجنائز في باب
 اذا قال المشرك
 عند الموت
 لا إله إلا الله *
 وأخرجه
 مسلم في أول
 كتاب الايمان
 بكمرة الهمة
 في باب أول
 الايمان قول
 لا إله إلا الله
 وسماه النووى
 باب الدليل على
 صحة اسلام من
 حضره الموت
 ما لم يشرع في
 النزاع الخ
 بثلاثة أسانيد

افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كفولك أما ان زيدا منطلق وتأتى أيضا بمعنى حقا كما في
 قول الفاضل أما والله لأفعلن وفي رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرون لك)
 أى كما استغفر ابراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (ما لم أنه عنك) ايضه الهمة
 مبنيا للفقول وفي رواية ما لم أنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرون لك
 (فأنزله الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا) أى ما ينبغي لهم (أن يستغفروا
 للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى
 ما كان للنبي والذين آمنوا الخ خبر بمعنى النهى * واستشكل هذا بأن وفاة أبى
 طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 اعتمر أتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن
 أبى حاتم عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول
 الآية عن وفاة أبى طالب والأصل عدم تكرار النزول (وأجيب) باحتيال تأخر
 نزول الآية وان تقدم سببها وبإمكان أن يكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر
 أبى طالب وتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول ما في
 سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهى عنه اهـ
 ملخصا من فتح البارى ويرشد لا سقناه في هذا قوله (فأنزله الله عز وجل في أبى
 طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله
 يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فظاهره أن الآية الأولى نزلت في أبى طالب

وفي غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده * فان قيل هذه الآية صريحة في أن النبي لا يهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى الى صراط مستقيم في قوله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم الآية (فالجواب) أن النفي عنه في الآية الأولى هو خلق الهداية في قلب من لم يرد الله هدايته ولثبت له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته فعنى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ * وفي هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولطيب نفس أبي طالب * وقوله تعالى إنك لتهدى من أحببت الخ الآية قال فيه الامام النووي وغيره قد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدى ولا يضل إلا الله تعالى اه وقد كانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام * وقد تقدم بسط الكلام على موت أبي طالب على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى غير أنه من أخف أهل النار عذاباً أعادنا الله منها في هذا الجزء عند حديث . هو في ضحضاح من نار في حرف الهاء وفي الجزء الثانى في حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار الخ وفيها تقدم في الموضوعين كفاية عن نكراره هنا * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم عن روايه السيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (وأما راوى الحديث) فهو السيب بن حزن باسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بمعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة وللمسيب ولأبيه حزن صحبة وللمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها أحدهما هذا الحديث واقرده البخارى بحديث وقد روى عنه ابنه سعيد فقط وقد قال النووي في هذا الحديث انه اتفق عليه الشيخان في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم بن عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم

١٠٣٦ يا غلام^(١) أ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ
لَاوِثَ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه
البخارى^(١)) وَالْفِظْ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المساقاة
في باب من
رأى أن
صاحب الحوض
والقرية أحق

يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد من لم يروعه إلا راو واحد ولعله
أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر في الصحيحين قال الحافظ في
الإصابة انه فيها من طريق طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فررت بقوم
يصلون فأت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بيعة الرضوان فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرني فقال سعيد حدثني أبي
 أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام
 المقبل أتيناها فلم تقدر عليها قال سعيد إن أصحاب محمد لم يملوها فعملتموها أنتم فأتم
 أعلم أه وقد شهد المسيب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته وقد قال الحافظ
 في الإصابة ولم يتحرر لي متى مات يعنى المسيب المذكور والله تعالى التوفيق وهو
 المهادى إلى سواء الطريق

بائنه وفي باب
في الشرب
وفي كتاب
الأشربة في
باب هل
يستأذن الرجل
من عن
يمينه في
الشرب يعطى
الأكبر بلفظ
هو أقرب للفظ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ) الكبار
القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربي (فقال) الغلام الذي كان عن يمينه صلى
 الله عليه وسلم وقد قيل انه ابن عباس رضى الله عنهما وقيل انه أخوه الفضل وفي
 فتح البارى أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ما كنت لأوثر) بضم أوله ثم
 واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أى أقدم وأفضل (بنصبي منك أحدا
 يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياه)
 أى أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك * وسبب هذا الحديث
 كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم
 والأشياخ عن يساره فقال * يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ الخ وقد أخرج الترمذى
 عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على

مسلم من غيره
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الأشربة في
باب استحباب
إدارة الماء
واللبن ونحوهما
عن يمين
البتنى بثلاثة
أسانيد

١٠٣٧ يا فلان^(١) قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال

يمينه وخالد على شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام * أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لأوثر بصيبي منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وفى رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله فتله فى يده فدفعه اليه قال فى القاموس وتل الشئ فى يده دفعه اليه أو ألقاه اه قال فى فتح البارى ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه اه وفى الصحيحين من حديث أنس ابن مالك حديث شبيه بحديث المتن وهاهو بلفظ مسلم قال أنس أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى ثلثنا له شاة ثم شبت من ماء بئرى هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة اه وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان فى الأشربة أخرجه فيها أيضا أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدى . وقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا الجزء وهذا الحرف عند حديث * يا أبا بكر مامنك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق - وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا فلان) المراد به بلال لما فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون الكنى عنه بفلان بلالا كما مال اليه الحافظ فى فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهجزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه فالجدح تحريك السويق ونحوه بالهاء يقول له المجدح وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احاب غلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتحنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ قَالَ أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ
لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ لَنَا فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُمْ
فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ
مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم
عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب متى
يحل فطر
الصائم وفي
باب يفطر
بما تيسر عليه
بالماء وغيره

يا بلال (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت) بالفاء في الثانى دون الأول
(قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا) لعل الذى حمله على ذلك ماشاهده من
كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو
كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ماتوقف لأنه يكون حينئذ معاندا وهو
انما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا فنزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح
لهم) أى حرك السوق بالماء ثم أتاه به (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) مما
جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم
الليل) أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة الشرق عن قرب من
عين الرائي لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار اليه ابن مالك في أقيته بقوله
وههنا أو ههنا أشر الى داني المكان وبه الكاف صلا الخ

وفي باب
تعجيل الافطار
وفي باب
الصوم في
السفر والافطار
وفي كتاب
الطلاق في
باب الاشارة
في الطلاق
والأمور *
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب بيان
وقت انقضاء
الصوم
وخرسوج
النهار بثلاث
روايات
بأسانيد

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر في هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا أى من جهة
الغرب اكتفاء بهذا الشطر لتلازمهما غالبا * قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو
المعنى أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على أنه يستحيل شرعا الصوم بالليل (مبثلة)
يناسب ذكرها هنا . قال ابن بريزة وقع بيغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار
ولا بارد فأفتى الفقهاء بحثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد
وأفتى الشيرازى بعدم حثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مقطرا بدخول الليل وليس
بحار ولا بارد قال القسطلانى . وهذا تعاق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد
ومتصود الخالف للطعومات اه (قلت) وقع عندنا الخلاف في الايمان هل ينظر
فيها للفظ أو لا يقصد فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متجهة لكن الأقوى

نظر المقاصد في الايمان عملا بحديث أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الاغلبة حمله لعصاه على عاتقه لادوام ذلك منه كما هو واضح ولهذا رجح الامام مالك لفهم تلميذه الامام الشافعي في مجلس مالك أن القصود في الحديث الغلبة لا الدوام وأذن له في الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل في نظم قواعد مذهب امامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة في الايمان هل * يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل

دليله لا يضع العصى على * عاتقه . ذا ابن بشير نقل

وقوله على عاتقه * على فيه بمعنى عن كما هو ظاهر * وقول واللفظ له أى للبغارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اه * وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخفى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويؤخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة على الامتثال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرجع بعد ثلاث . وفيه أيضا بيان وقت الصوم وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضا إيحاء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبغ من الحسى وأن المقدر لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه وكذا النسائي فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبي أوفى واسمه أيضا علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي وكنيته أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابي وابن صحابي وقد شهد الحديبية . وفي الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة وفي خلاصة الخرجي أنه شهد بيعة الرضوان . وله من الحديث خمسة وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو اسحاق الشيباني وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدي بن ثابت وآخرون . وفي الصحيح عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفي رواية سبع غزوات قال سفيان وعطاء هو ابن السائب (١٧ - زاد المسلم - خامس)

١٠٣٨ يَامَعَاذُ^(١) « يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ
 الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا
 يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصِرْهٍ وَقَدْ نَزَلَ السُّكُوفَةُ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَجَزَمَ
 أَبُو نَعِيمٍ فِي رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّعَابَةِ وَقِيلَ أَنَّهُ شَهِدَ حِينَمَا
 وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى سَاعِدِهِ ضَرْبَةٌ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرْبَتَهَا يَوْمَ حَنْبِنٍ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ
 وَثَمَانِينَ وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ آخِرَ مَنْ مَاتَ فِي السُّكُوفَةِ مِنَ الصَّعَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولي (يعني) أي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أي يقصد بقوله يامعاذ معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في
 الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتي ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى (هل تدري) وفي رواية
 مسلم أتدري بهمزة الاستفهام مكان هل مثل لفظ البخاري في كتاب التوحيد (ماحق الله) وفي
 رواية اسقاط ما (على عباده وماحق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوى الحديث وهو الذى
 خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يامعاذ هل تدري الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وفي رواية أن يعبدوا بخذف ضمير
 المفعول* والعبادة شرعها غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الحاضر له بعض أوصاف الربوبية وأما
 العبادة لغة فهي مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئا) لاملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
 أخرى غيرها تعالى الله عن أن يشرك به غيره في العبادة ولا غيرها كالمصافات العلية (وحق العباد)
 بنصب حق عطفا على فان حق الله (على الله) تبارك وتعالى فضلا منه ورحمة (أن لا يعذب من
 لا يشرك به شيئا) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله* ماحق العباد على الله يحنط
 وجين . أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله تعالى « ومكروا ومكر الله » .
 والثاني أن يكون أراد حقا شرعيا فضلا منه تعالى لا واجبا بالعقل كقول المعتزلة وقيل معنى الحق
 المستحق الثابت لأن احسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى
 فكان محقق الحصول لا محالة فهو كالواجب في تحققه وقال الفرطى حق العباد على الله هو ما وعدمه .
 به من الثواب والجزاء . وما قاله قريب مما قررناه أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة
 بنت أسد اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا (١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى آخر كتاب اللباس فى باب ارداف الرجل خلف الرجل وفى كتاب الاستئذات فى باب من أجاب بلبيك وسعدك وفى كتاب الرقاق فى باب من جاهد نفسه فى طاعة الله وفى أول كتاب التوحيد فى باب ملجاء فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمة فى باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار بأربع روايات

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) البخارى واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه

قبلى فانك أرحم الراحمين كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصحوه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه والنزلة والمقام والقدر لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفى قوله عليه الصلاة والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه الأنبياء مطلقا أحياء كانوا أم أمواتا لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة والسلام لم يكن أحد منهم موجودا فى الدنيا حينئذ اذ لم يكن أحد منهم فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . وترجع لاتمام شرح بقية المتن فأقول: قال معاذ ابن جبل رضى الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لا يعذب من لا يشرك به شيئا (فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال) صلى الله عليه وسلم (لا تبشروهم) بذلك (فينكلوا) بتشديد الشنة الفوقية من الاتسكال وفى رواية فينكلوا بالنون الساكنة وبضم الكاف كما فى اليونانية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضا * ولم يذكر فى الصحيحين سبب لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير فقال يامعاذ * هل تدري ماحق الله على عباده الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير قال فقال * يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله قالت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قالت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فينكلوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه الترمذى فى الايمان من سننه والنسائى فى العلم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ - بمجمة آخره - ابن عدى بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد بن

اللباس فى باب ارداف الرجل خلف الرجل وفى كتاب الاستئذات فى باب من أجاب بلبيك وسعدك وفى كتاب الرقاق فى باب من جاهد نفسه فى طاعة الله وفى أول كتاب التوحيد فى باب ملجاء فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمة فى باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار بأربع روايات

١٠٣٩ يَامُعَاذُ (١) أَفْتَانُ أَنْتَ

على بن أسد بن ساردة بن تريد بمثناة بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي أبو عبد الرحمن الامام التقدم في علم الحلال والحرام أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدر واحد والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه وكذا النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمي بأمتي أبو بكر واشدهم في أمر الله عمر واصلتهم حياء عثمان واقروهم لكتاب الله أبي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال أبو إدريس الخولاني كان أبيض وضئ الوجه أ كحل العينين وقال كعب بن مالك كان شابا جيلا جمعا من خير شباب قومه وقال الواقدي كان من أجمل الرجال وقال الشعبي عن مسروق كنا عند ابن مسعود فقرأ إن معاذ كان أمة فأتانا الله فقال فروة بن نوفل نسيت فقال مانيت انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام . له مائة وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما . والثاني تقدم لنا في الجزء الثالث في حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم * مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار الحديث وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق كثير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو زيد الأنصاري وكانت الخزرج تغاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه في الجزء الثالث عند حديث مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء وكانت وفاته رضى الله عنه في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبين القدس ونسب لها الطاعون لأنه أول ما بدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل في السنة التي قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) هو ابن جبل المذكور في الحديث الذي قبل هذا (أفتان) مبتدا (أنت) فاعل أغنى عن الخبر أى سد مسده ويجوز أن يكون أنت مبتدا وفتان خبره تقدم عليه والاعراب الأول أولى وعلى مثله اقتصر ابن مالك في ألفيته في باب الاجتهاد بقوله :
وأول مبتدا . والثاني * فاعل أغنى في أسار دان

ثَلَاثًا أَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهُمَا (١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب في باب من لم يركب الكفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا وفي صلاة الجماعة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي بلفظ فتان فتان فتان ثلاث مراراً باسنادين وفي باب من شك امامه اذا طول * ومسلم في كتاب الصلاة في باب القراءة في العشاء. بروايتين بأسانيد

(ثلاثا) أى قال له أفتان أنت ثلاث مرات ومعنى فتان أى منفر عن الجماعة والهمزة في أفتان للاستفهام الانكارى (اقرأ) اذا كنت اماما للناس (والشمس وضحاها) في الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) في الثانية (ونحوهما) أى نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين في الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهورى طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سورة من المفصل * الحجرات لعيس وهو جلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط * وما بقى قصاره بلا شطط
وسورة والضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتى الشيخ على الأجهورى بقوله :

وسورة الضحى من القصار * ذكر ذاك هاتك الأستار

ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن محمد سالم المختصر خليل المسمى لوامع الدرر في هتك أستار معانى المختصر * وفي المفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها في شروح الصحيحين وفي كتاب الاتقان للسيوطى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه في احدى روايته * أتريد أن تكون فتاناً يماعذ اذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل اذا يغشى * ولفظه في الرواية الثانية * يماعذ أفتان أنت اقراً بكذا واقراً بكذا * ثم بين نحو السور المشار إليها بقوله اقراً بكذا واقراً بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال اقراً والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال انه متافق فبلغ ذلك الرجل فأنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل

بأيدينا وتسمى بنواضحنا وأن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق . فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً الخ * واستنبط من هذا الحديث صحة
اقتداء المفترض بالتنقل لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نقل لزيادة في الحديث عند الشافعى وعبد
الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن
جريح في رواية عبد الرزاق بسامعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً
للمالكية والحنفية . قال المازرى احتج بهذا الحديث الشافعى على الائتم بالتنقل ومنعه مالك وربيعة
والكوفيون لحديث أنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف في
النية . وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوي بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعلم به النبى صلى الله
عليه وسلم اذ لو علم أنكبر وهذا يرد أنه في الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء
الآخرة وهذا يدل على أنه علم . قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان في صدر الاسلام لقلة القراء
فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله
الطحاوى بأنه كان في صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصمبلى ان
صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة
من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبع الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه في الصلاة
التي صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم هل هى التي صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم
يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك
لها الظاهر . نقله الأبى في شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض مانصه : فان نزل فأكثر أصحابنا
على أن المأمومين يعيدون أبداً . وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبى انظر هل
يعيدون أفذاذاً . ولا بن حبيب في امام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيد مأموموه أفذاذاً . قال المازرى
في كتابه الكبير ترد أصحابنا في نادر ركعتين صلاها خلف متفعل وأجراه بعض شيوخنا على امامة
الصبى ورد باتحادية الفرض * واما العكس وهو أن يأتي المتفعل بالفرض . فقال عبد الوهاب هو
جائر وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز
الشافعى للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختياراً ويتم منفرداً لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو
المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يعزبه والرجل في حديث معاذ سلم
وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فجائر كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلى
والامام يصلى للنهى عن صلاتين . عاقلان فعل أساء واجزأه والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد
قال الأبى الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم اذا احتجاج الشافعى به * واستنبط من هذا الحديث

١٠٤٠ يا (١) مَعْمَرُ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَقِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. ويستنبط منه أيضا الانكار في المكروهات والاكتفاء
 في التعزير بالكلام الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة
 وفي التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه في التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله
 ابن وهب في مسنده (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت
 ترجمته في هذا الجزء عند حديث هل لكم من أعماط في حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها)
 لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها ونحوها بالنصب أيضا صفة
 للكلمة وأولئك من الراوي فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يامعشر قريش أو ما يؤدى
 معناها كقوله يابني فهر كما تقدم ذكره في هذا الحرف (اشتروا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب
 بالإيمان والاسلام (لا أغنى) أى لا أذفع (عنكم من الله شيئا) فلا تتكلموا على قرابتي وتتركوا
 العمل الصالح (يابني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا) أى لا أذفع قال الله تعالى « فهل
 أأنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء » (يعباس) بالبناء على الضم (بن) يجوز في ابن
 (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) فلا تتكلم على
 قرابتي وتترك العمل الصالح (وياصقية) بالواو وفي رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم
 (عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز في عممة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى
 عنك من الله شيئا) ترقى في القرب من العم الى العممة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى
 عبد مناف في القبيلة (ويافاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز في
 بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل وسقطت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض

سَلِيْبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في باب قوله
 تعالى «وأندر

روايات هذا الحديث (سليبي ماشئت من مالى لا أعغى عنك من الله شيئا) يقال
 مايفنى عنك هذا أى ماينفك وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يبت لانكفيه
 قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها في زيادة الدرجات والسلامة
 من العذاب والمهلك حيث كان الشخص مطيعا لله تعالى والكن وقعت منه المغفوات.
 نادرا أما اذا كان مدمنا على المعاصى أو تاركا للشريعة رأسا متكللا على قرابته لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لايفنى عنه من الله شيئا * وقول
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله
 لا أعغى عنكم من الله شيئا يابني عبد المطلب لا أعغى عنكم من الله شيئا ياعباس
 ابن عبد المطلب لا أعغى عنك من الله شيئا ياصفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أعغى عنك من الله شيئا يافاطمة بنت رسول الله سليبي ما شئت لا أعغى عنك من
 الله شيئا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الوصايا من سننه .
 وأخرجه الطحاوى أيضا * وفي قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله
 عنها . سليبي ماشئت أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر آكد
 وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الامماعلى
 لأن أبى هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة قاله الحافظ في فتح البارى
 وقوله لأن أبى هريرة إنما أسلم بالمدينة الخ لعل مراده به أنه أسلم والنبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة لأن أبى هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو
 ثابت في الصحيح وغيره ككتب أنسیر ومن المعلوم عند المحققين أن مرسل الصحابي
 متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابي آخر وجهالة عين الصحابي لانصر للحكم
 بعدالة جميعهم وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا في هذا الحرف عند حديث يابني
 فهر الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضا مرسل صحابي
 كما تقدم بيانه في المحل المذكور. نعم ان قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبراني
 اتفق كونه مرسلا ويحمل على أن أبى هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبراني

عشيرتك
 الأقرين» في
 تفسير سورة
 الشعراء وفي
 كتاب الوصايا
 في باب هل
 يدخل النساء
 والولد في
 الأقارب
 وأخرج
 صدره في الباب
 الذى قبل
 هذا وهو باب
 اذا وقف أو
 أوصى لأقاربه
 الخ. وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 في قوله تعالى
 وأندر عشيرتك
 الأقرين
 بروايتين

١٠٤١) يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ (١) مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ

هو مرواه عن ابن امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الأقرين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونسائه وأهله فقال يا بنى هاشم اشترؤا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت كما في فتح الباري دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في الشراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضا حديث * يا بنى فهر السابق ذكره ويحمل قوله لما نزلت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا وانذر عشيرتكم الأقرين فجمع قريشا فعم ثم خص ثم نزل ثانيا مادعاه الى تخصيص بنى هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة في هذا الجزء في آخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وتهدمت مطولة في الجزء الرابع في شرح حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب) هو جمع شاب والشاب عندنا معشر المالكية هو من بلغ الى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين سنة وانما خص الشباب بالحطاب لالهم من القوة والقدرة على النكاح لغلبة الشبق في الشباب وهذا يرجع أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصد رد كلامه له بأن الخطاب للشباب خاصة أي ياطأه الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استنقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا فصار استطاع أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباء هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من الباءة وهى المنزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلا وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لفة في الباءة ومنه سمي النكاح باء أو باهة لأن الرجل يتبأ من أهله أى يستمكن منها كما يتبأ من داره وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤته فيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للتدب بدليل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » اذ الواجب لا يتعلق بالاستطاعة . فذلك صرف الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب الى التدب في النكاح إلا اذا عرض له ما يجمله واجبا على ماسيأتى بيانه قريبا إن شاء الله تعالى (فانه) أى التزوج الفهوم

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب النكاح في باب من لم يستطع البائة فيصم وفي الباب الذى قبله وهو باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم البائة فليتزوج الخ . وفي كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بلفظ من استطاع البائة الخ مع حذف يامعشر الشباب * وأخرجه مسلم في أول كتاب النكاح في الترغيب في النكاح بخمسة أسانيد .

من قوله فليتزوج (أغض) بالنين والصاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاله لأنه بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما اذا لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفضل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شيء كفته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذى يضاف اليه النض حقيقة وللناسأى فانه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد المهملتين أى أعف (للفرج) أى أشد احسانا له ومنعا عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع البائة لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم وأما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم ليست من اغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم وأما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولا بهامه بلفظة من وان كان حاضرا ونحو هذا كثير فى القرآن ومنه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » الى قوله « فن تطوع خيرا فهو خير له » فان ضميرها للحاضر لا للغائب ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما قل له درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فانه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى للصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة * واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة * وأجيب بأن ذلك انما يكون فى مبدأ الأمر فاذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . وانما سمي الصوم وجاء لأنه يفعل فعلاه ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة العنوية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى علقمة بن قيس قال كنت أمشى مع عبد الله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان ياأبا عبد الرحمن الا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * يامعشر الشباب الخ * وهذا

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في النكاح من سننه وكذا أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه في النكاح من سننهم (تنبيهات) * الأول . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحرير والكره والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يمتنع واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اه قال في طرح التثريب شرح التقريب وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة قال التسولي في شرح تحفة المحاكم لابن عاصم فيجب على الراغب فيه أن خشى العنت ولم يكفه الصوم أو التسرى ولو مع اتفاق عليها من حرام وان أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل الا في التسرى . ابن عرفة وقد يوجب عليها عجزها عن حفظها أو سترها الا به . ويندب ان لم يخش العنت رجا نسلا أولا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وكذا ان كان لأرب له في النساء ورجا نسلا ، وإلا فباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالقيم والشيخ الفاني والحصى والمجبوب . ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة وظاهر كلام المازري ولو رجا النسل وصرح به الزرقاني . ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام ان خشى ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغبا فيه لم يخش عنتا اه ولا بن بشر عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره في الجزء الثالث عند حديث * ما بال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم في تحفته الى ما يعتري النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح * واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والسكره في هذا البيت ولعل الداعي له على تركهما فيه ضيق النظم عن أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعها سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاي عبد الحفيظ أيده الله . وأعطاه في الدارين مناه . في بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة ياقوتة المحاكم والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح * يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتها في بيتين وهما قولي :

وباعتبار الناكح النكاح * يندب أو يجب أو يباح

أو حكمه السكره أو الحرام * فتعزبه الخمسة الأحكام

(الثاني) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه في شرحنا هذا أعنه الله تعالى على المراد في الجزء الثالث عند حديث * ما بال أقوام المذكور قريبا وكذا عند حديث ماتصنع بازارك الخ المذكور في ذلك الجزء أيضا . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض

مزيد على ما سبق في الموضوعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ما
 تقدم في التنبيه الأول في القسم الواجب من النكاح من أنه ان خشي العنت يجب عليه النكاح
 ولو مع الاتفاق عليها من حرام هو ما يفيد كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رجال بأن
 الخائف من العنت مكاف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام فلا يجعل فعل محرم لدفع محرم
 وإنما يصار لمثل هذا عند الاكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا اه قال التسولي ونحوه قول
 القلتاني عاطفا على المنوع أو بكسب من مال لا يجعل النج وقد يرد بأن ما قالوه هو من باب ارتكاب
 أخف الضررين كما أن ما فعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الاضرار بالزوجة بعدم الاتفاق أخف من
 الزنا لأن الاتفاق يمكن اسقاطه لأنه حق لها واطعامها من الحرام يمكن التحلل منه وأيضا فان كلا
 منهما متروك فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى « ان يكونوا فقرا يغنم الله من فضله » الآية :
 ولأنه يزجر عن الاضرار واطعامها الحرام والاطلاق عليه، على أن اطعامها الحرام فسق والفاسق غير
 كفء فللزوجة الفسخ ولها الرضا، ثم قال وبالجملة فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الاتفاق
 من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما اه ثم ان فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج
 والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام * تناكحوا كثروا
 فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلا .
 ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالأبكار فانهن أتقن أرحاما وأعذب
 أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير أخرجه الطبراني في الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السنن وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر عنه عليه
 الصلاة والسلام . عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأتقن أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير
 من العمل . وأخرجه ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة في باب تزويج الأبكار من
 كتاب النكاح من سننه بلفظ * عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأتقن أرحاما وأرضى
 باليسير وقوله باليسير أى من الجماع وتقدم في حرف الفاء في الجزء الأول من كتابنا هذا حديث
 الصحيحين الدال على نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك . ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة
 العصر ويكره صدر النهار وأن يفقد في شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة وأن يبنى به وأن
 يخالف الجهال في تركهم فعل ذلك في المحرم بل يقصد العقد والدخول فيه ان شاء تمسكا بما عظم الله
 ورسوله من حرمة ورجاء بركته كما في آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولي عن ميارة
 (الثالث) يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل لحديث
 المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والألفة. وأن يكون بمد العزم وقبل الخطبة
لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم
المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت آتجأ لها حتى
رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه في سننه في باب النظر
الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بأسناده الى محمد بن سلمة قال خطبت امرأة
فجعلت آتجأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتني الله في قلب امرئ خطبة
امرأة فلا بأس أن ينظر اليها اه وقوله خطبة امرأة هو بكسر الحاء المعجمة بمعنى طلب النكاح
وأخرج ابن ماجه في هذا الباب عن المغيرة بن شعبه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها
الى أبيها وأخبرتها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنها كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة
وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر والا فأنتدك
كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه قوله في خدرها هو بكسر
الحاء أى سترها يريد أنها كانت بكرا . وقولها والا فأنتدك أى أسلك بالله أن لا تنظر الي ان لم
يكن أمرك أن تنظر الى وفي الروايد أن اسناده صحيح وقد روى الترمذى وغيره بعضه وإنما اعتبر
جواز النظر اليها قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام
استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره وإنما يباح له نظر وجهها
وكفيها فقط يعلم لثلا يراها وهي في حالة لارضاضها بخلاف ما اذا كان بملها فانها تصلح شأنها وتتيأ
للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية وظاهر عبارة القسطلاني أنت الشافعية يكتفون باذن
الشارع في نظر الحاطب فلا يشترطون في جوازه علم المخطوبة فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر
الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا . والمنظور غير العورة
المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين
على خصب البدن وينظر من الأمة ماعد ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه . والنوى إنما
حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لحوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره
اليها بث امرأة تتأملها وتصقها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري
عرقوبها وشمى عوارضها رواء الحاكم وصححه والموارض الأستان التي في عرض القم وهي ما بين
الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكبة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لأرديها لأنه ايذاء اه
(الرابع) الاغراض التي تنكح لها المرأة تقدمت في حديث الصحيحين في الجزء الأول في

حرف التاء وحديثها هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة . تشكح المرأة لأربع :
لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وإنما زغب الناس في نكاح المرأة
لهذه المسائل الأربع لأن نكاح ذات المال يجز الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالاتفاق غالبا
ولأثرته وارث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أى شرف الآباء يملو به مقامه
عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب في كل شيء .
لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت
وتطيع اذا أمرت لكن قدره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها ترهو بجمالها وتتعاظم على الزوج
غالبا ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين لأن الناس إنما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين
ان لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب فحسب عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة
الصالحة تجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة فيوافق معنى الحديث معنى قول الله تعالى « وأنكحوا الأيامي
منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء يغفم الله من فضله » . وفي حضه عليه
الصلاة والسلام على ذات الدين الحسب على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد
من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائفهم وأمن الفسدة من جهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن
رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله
فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالي في الأحياء وليس أمره صلى الله عليه
وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وإنما هو نهى عن مراعاته بمجرد
عن الدين فان الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه
فوقم النهى عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل
على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح . ومما يستحب في المرأة
أن تكون بانفة كما نص عليه الشافعي الا الحاجة كأن لا يعنه الا غيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله
عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وأن تكون عاقلة تامة الذكاء وأن تكون قرابتها غير
قريبة جدا لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاويا وقد قال عمر آل السائب قد
أضويتم فأنكحوا في الفرائب وقال الشاعر :

تخبرتها للنسل وهى غريبة * فقد أنجحت والمنجيات الفرائب

وينبى أن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها
ولد من زوجها وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء اه وقد روى
الطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدة وفيه سوء الدار .

ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحما وسوء خلقها . وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة . والمسكن الصالح . والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها قد سوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وفي كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي قال على كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عينا سمراء عجزاء مريوعة فان كرهتها فلي الصدق وقال بعضهم عقول النساء في جملهن وجمال الرجال في عقولهم ومنه أيضا وعن بعضهم قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه ان صاحبي هلكت وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلنه على دينك وسرك وأمانتك فان كنت ولا بد فاعلا فبكر انسب الى الخير وأعلم اه ولعل مراده بأبي عبد الله امامنا الامام مالك رحمه الله فانه كان يكنى أبا عبد الله وهذا السلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . و خلاصة القول في النساء واختلاف أحوالهن في الجمال والديانة قد أشار اليها بعض الفضلاء بقوله :

الا ان النساء خلقن شتى * فمنهن النسيمة والفرام

ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام

فن يظفر بصالحهن يظفر * ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال رغبتهم الله تعالى في التزوج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الخ ووعدهم عليه الغنى فقال « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم . وعن ابن مسعود أنه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعده الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاختلاف الوعد حاش لله ولكن لاختلافه هو

بالتصد لأن الله تعالى إنما وعد على حسن التصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير والمعمود من كرم الله ولفظه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها . وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوى ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه قاله القسطلاني (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا لم يصح ولم أره باسناد الخ وأما قوله فلا أصل له فليس بصواب فإن أعظم الأصول كتاب الله وهو بمعنى ما في كتاب الله في الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على اسناد لأن ظاهر القرآن هنا بإياها (السادس) في الإشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فيما ماورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت وقوله أن يطعمها إذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك بل المطلوب الخ على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان ذلك عادة في شأن نفسه وقوله ولا يضرب الوجه أى ان احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم والا فلا يجوز له ضربها وليس من ذاب أهل الروايات وقوله ولا يقبح أى لا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها الى الفجح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله وقوله ولا يهجر الا في البيت أى لا يهجرها الا في المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها الى دار أخرى وقد روى ابن ماجه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فأما حقا فليس على نساءكم حقا فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن * وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا (والخيار ممنعون) عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج وأخرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن وقد كان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يصدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والعقود اليهن . وقال أبو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها تخرج من الستر فان أخرجها أثم لأنها عورة وأن يملها ما تحتاج اليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه

من أحكام الفقه وأن يطعمها من الحلال وأن لا يظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها * وأما حق الزوج على المرأة فن ما ورد فيه ما أخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافقتمهم يسجدون لاساقتهم ويطارقتم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قلب تمناه اه قوله لاساقتهم ويطارقهم أي رؤسائهم وأمرهم وقوله ولو سألتها نفسها أي ولو سألتها زوجها الجماع وقوله على قلب هو بفتحين للجمال كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج وأنه لا يجوز الزوجة امتناعها من تمكين نفسها منه في هذه الحالة فكيف في غيرها وما ورد فيه مارواه الترمذي وابن ماجه أيضا عن أم سمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة أي دخلتها ابتداء وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لا يرضون غالبا عن الزوجات إلا اذا كن صالحات فهن اللواتي يعتنين برضا الأزواج ولاجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه في ذوات الدين خاصة فقد أخرج ابن ماجه عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة سالحة ان أمرها اطاعته وان نظر إليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله . وقد رواه النسائي من حديث أبي هريرة وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة . وروى ابن ماجه بإسناده عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك . فوضع على بغيره فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في أثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ . قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تدين أحدكم على أمر الآخرة وقد روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتح في الشطر الباقي (السابغ) في ذكر الكفاة عند الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك الا ماروى عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاة مختص بالدين فيجوز عنده نكاح الموال من العرب وقد احتج لذلك بقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم . قال الشيخ خليل في مختصره والكفاة الدين والحال وفي شروحه واعتبر فيها أوصاف * الأول . الدين وهو متفق عليه وظاهر قول (١٨ - زاد المسلم - خامس)

المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفاء. ونقله عبد الوهاب نصا وكونه كفاً أحد تأويلين للعدونة أشار إليها خليل في مختصره بقوله وفي العبد تأويلان لكن الراجح بينهما أنه ليس بكفاء * الثاني النسب وفي المدونة للمولى كفاء للعربية وقيل ليس بكفاء * الثالث الحال وهو أن يكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة * الرابع المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالكا الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال اهـ أي مع الدين وقال ابن عرفة الكفاءة المائلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وفي كونها حقا للمولى والزوجة أو الزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها ثالثا حق لله تعالى وبه القضاء اهـ وفي نهاية المتنطى يؤمر الأب في تزويج ابنته بأربع أن يكون الزوج كفاً في دينه وماله وحسبه سالماً من العيوب التي يحنثها النساء فان كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجه منهن فان فعل فرق الحاكم بينهما لأن الأب وكيل لابنته وإذا فعل الوكيل ما ليس بنظر رد فعله اهـ . وفي الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها أي خولة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها نفي رشدة فذلك قطع الرحم اهـ وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة الصنعة والحرية فذو الصنعة الدينثة كالحياكة والحجامة والفران والحامى ليس كفاً لمن صنعه لأهل الروء كالنجارة والجزارة والبناء ونحوها كما في ابن عرفة وقد نظم الامام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * يندبك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفاء للعربية وان صرح بعضهم بتسميته فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة في البلد والأشخاص والأزمان قال التسولي في شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب ان زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

نافلا عن ابن رجال مانصه واذا ثبت ذلك فالمولى وهو المسمى في عرفنا بالحرطاني في تزويجه معرفة عظيمة فلا يكون كفاً قطبا وأحرى العبد فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المتمدن المشهور وكذا من قرب اسلامه أو اسلام أبيه فان فيه عند الأكارب معرة وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار وكذا أهل الحرف الدينثة كالمداحين في الأسواق والذين يتكلمون بالمحون في الولائم المسون بالشعراء ونحو ذلك وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فانه مشتمل على ما ذكرناه قطما انتهى باختصار ونقل قيل ذلك عن اللخمي كلاما يدل على أن المدار على المعرة وعلى هذا فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اهـ وفيه قبل هذا مانصه وفي النهاية عن اللخمي أنه ان كان عاجزا عن السعي

يرى أنها تكون معه في ضيعة أو يسمى من وجه يدركها منه معرفة كالذي يتكفف الناس فان الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه ان فعل اه وقد أشار أخونا الشفيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الاحياء للغزالي في صدر نظمه بقوله :

عن حجة الاسلام في الاحياء * وكالت للعلوم ذا احياء
لا ينكح الولي ذات حسب * كريمة من دونها في النسب
لأنها ترق للعليل * كما روى المخبر عن إكليل
وسبب الرق لها النكاح * وما لها من عقده سراح
ولابن رحال عن اللخمي * قاعدة كالكوكب الدرى
تجرى على المرة الكفاءة * في عقد من تراضيا للباءه
وفسخه يدور بالمعره * مدارت النجوم بالجره

وأما كانت الكفاءة معتبرة في النكاح وينظر فيها السلامة من المرة لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لايزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجمع العمر للملك الرجل للعصمة أبدا إن شاء مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض كالازدواج والصحة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الأكفاء أى المتماثلين في الحسب والنسب * وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * ثانيها حرية فن منه أو مس أباه له أقرب رقى ليس كفاء سليمة من ذلك لأنها تعبر به وخرج بالأباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ثالثها نسب ولو في العجم لأنه من المفخر فجمي أب وان كانت أمه عرية ليس كفاء عرية أب وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفاء قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواء الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفاء لها لحديث مسلم. ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم. فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شىء واحد * رابعها عفة بدين وصلاح فليس فاسق كفاء عفيفة * خامسها حرمة فليس ذو حرمة دينية كفاء أرفع منه فنحو كناس ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورأع ولا يفترخ به أهل المروآت والبصائر * وقال أبو حنيفة وأصحابه لاتزوج قرشية الا من قرشى ولا عرية الا من عربى * وقال الحنابلة واللفظ للروداوى في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولن لم يرض الفسخ من

المرأة والأولياء جميعهم فوراً وترخا في حق الأولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الأكلفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه اه قال ابن رشد في بداية المجتهد والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . تنكح المرأة لأربع لأمها ولحسبها وجمالها ولدينها فاطفر بنات الدين تربت يداك . فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام فاطفر بنات الدين تربت يداك . ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الاجماع وهو كون الحسن ليس من الكفاءة وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اه المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذي ذكر أن سبب اختلاف الأئمة في هذه المسئلة اختلافهم في مفهومه ﴿ الثامن ﴾ قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء كما دل عليه قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » إلى آخر الآيات ونهى النساء عن ابداء زينتهن في قوله « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » الخ وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فينذر الهوى طموح العين وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب في كتابه العظيم أو استحسنت الجميع سفور النساء وابداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدبن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء سائر أسللاً لا كتفائهن بئساب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما في حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات كما تقدم بسطه في الجزء الثاني من كتابنا هذا عند حديث ثنعبن سنن من قبلكم . وعند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار إليه هو ما رواه بإسناده المتصل عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس * ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اه بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتزييله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن اعادته * ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب ان لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره في بقية عمره ولم ينل من نظر ما استحسنه من جمال النساء المتبرجات إلا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه مع كسف نور بصيرته معنى وقسوة قلبه وشدة حسرته فان حصل له عشق ومحبة لمن نظر إليها ولم يقدر على نكاحها المباح له

١٠٤٢ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

ازداد حسرة وألما لا دافع له الا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم نزل للمتحابين مثل النكاح . وفي الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات ومعناه يحتمل فيه وجهان أولهما وهو المتبادر أنه لا يخفف شغف المحب بمحببه الا النكاح الشرعى لتسكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهورته فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعى لثلاث تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثانى وهو الذى اقتصر عليه السندى فى حاشية سنن ابن ماجه هو أنه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدا شىء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يدعمها مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة . وفى هذا الوجه أيضاً نذب المتحابين الى النكاح لتتصل المودة بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتها قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر الا الشقة والاثم ولأجل الفرار من هذا المخرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظردوات الجمال محافظة على دياتهم ومروءتهم والله در العلامة المحقق الدائى أبى القاسم محمد بن جزى المالسى صاحب المؤلفات النافعة كالتقوانين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو * فيسلى حسنها قلب الحزين

غضضت الطرف عن نظرى اليها * محافظة على علمى ودينى

فكذا ينبغي أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولاخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق . (وأما راوى حديث المتن) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر المسلمين) أى ياجماعة المسلمين عموماً (من يعذرنى) يفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى ان كفاتته على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك قاله النووى . وقال الخطابى من يعذرنى يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله أنا أعنرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث (من رجل) يريد به ابن أبى رأس المنافقين (قد

بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ
ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي
إِلَّا مَعِي (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في سورة
النور في باب
لولا اذ سمعتموه
ظن المؤمنون

بلغني أذاه) ولفظ مسلم قد بلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخاري في غير هذه اللفظة
(في أهل بيتي) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضی الله عنها (فوالله ما علمت على)
وفي رواية في (أهلي) أى عائشة وغيرها (إلا خيرا) اذ ليس في جميع أهله إلا
الخير وعدم الحيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضی الله عنه
الذي برأه الله كما عائشة بوحي يتلى في كتاب الله على النوام (ما علمت عليه إلا خيرا
وما كان يدخل على أهلي إلا معي) . وحينئذ فلا وجه لتهمته بما يخالف الشرع
والمروءة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضی الله عنها * وسبب هذا الحديث
مذكور في الصحيحين بطوله وها أنا ذا أهمله على طول قصته بلفظ البخاري فقد
أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت * كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتها خرج سهمها
خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة
غزاهها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب
فأنا أحمل في هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمنا حين آذنوا
بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى
من جزع ظفار قد انقطع فالتمت عقدى وحسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا
يرحلون لى فاحتلموا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون
أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يتقلهن اللحم اعما تا كل العلقه من الطعام فلم
يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل
وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فحنت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فأمت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون الى فيينا أنا جالسة في
منزلى غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وزراء

والمؤمنات
بأنفسهم خيرا
الى قوله
الكاذبون
وأخرجه
بنحوه في
سورة النور
أيضا في باب
ان الذين
يجبون أن
تشع الفاحشة
في الذين أمتوا
لهم عذاب أليم
في الدنيا
والآخرة الخ
وأخرجه في
كتاب المغازي
في غزوة بني
المصطلق في
باب حديث
الافك وفي كتاب
الشهادات في
باب تعديل
النساء بعضهم
بعضا في آخر

الجيش فأدخلك فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلباب والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحته فوطىء على يديها فركبتها فانطلق يقول بن الراحة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الألفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمت شهرا والناس يفوضون في قول أصحاب الألفك لأشعر بشيء من ذلك وهو يرييني في وجهي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذاك الذي يرييني ولا أشعر بالسر حتى خرجت بعد ما قطعت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا تأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأنا فتعرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسيين رجلا شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قالت قلت وما قال قالت فأخبرتنني يقول أهل الألفك فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني سلم ثم قال كيف تيكم فقلت أنا أذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمت أبوي فقلت لأمي يا أمنا ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لعلما كانت امرأة تط وضيفة عند رجل يحبها ولها ضائر الاكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحى يستأمرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك وما نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يصيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك

كتاب الاعتصام
بالكتاب
والسنة في باب
قول الله
وأمرهم شورى
بينهم. وشاروهم
في الأمر الخ
وأخرج طرفا
منه كسبيه في
كتاب الجهاد
والسير في باب
حمل الرجل
امرأته في
الغزو. دون
بعض نسائه.
وكذا أخرج
طرفا منه في
كتاب الأيمان
والنذور في
باب قول
الرجل لعمر الله
الخ. وكذا
أخرج طرفا
منه في كتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى يريدون
أن يسدلوا
كلام الله الخ.
* وأخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب

حديث الافك
وقبول توبة
القاذف
بروايتين
أولاهما مطولة
بأسانيد .

قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من
شئ يريك قالت بريرة لا والذي بئتك بالحق ان رأيت عليها أمرا أغصمه عليها
أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر * يا معشر المسلمين من
يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت على أهل الاخيراء ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهل الاممى * فقام سعد
ابن معاذ الأنصارى فقال يا رسول الله أنا أعفرك منه ان كان من الأوس ضربت
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لثقتنه فانك متافق تجادل عن المنافقين فتناور
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكتت قالت
فكثت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواى عندى وقد
بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع بظنان أن البكاء فائق كبدى
قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأه من الأنصار فأذنت لها
فجلست تبكى معى قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قبل ما قبل قبلها وقد لبث شهرا
لا يوحى اليه فى شأنى قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم
قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان
كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى
الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى
حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبى أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال
والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت لقد
سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة والله

يعلم إني بريئة لا تصدقون بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى والله ما أجد لكم مثلا الا قول أبى يوسف قال فصر جيل والله المستعان على ماتصفون. قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حيثئذ أعلم انى بريئة وأن الله يبرئى براءتى ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتعذر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى يتزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها. يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمى قومي اليه قالت فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله عز وجل « ان الذين جاءوا بالأفك عصبه منكم » فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان يتفق على مسطح بن أثامة لقرابته منه وقرهه والله لا أفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليمفقوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان يتفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى فقال. يا زينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى ما علمت الا خيرا قالت وهى التى كانت تسامىنى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الأفك اه بلفظه * قوله فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه الخ * استشكل بأن حديث الأفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميةا بالخنديق سنة أربع * وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع فى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخنديق . وقد جزم ابن اسحاق بأنه المريسيع كانت فى شعبان والخنديق فى شوال وإن كانا فى سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالتى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخنديق سنة خمس فيصح الجواب * وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان يتفق على مسطح بن أثامة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحمله وشدة مسارعة الى الخيرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف الى ما هو خير له رضى الله عنه ونفعنا بركته

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال حين سمع قوله تعالى « الا تحبون أن يغفر لكم والله غفور رحيم » بلى والله ياربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعادله بما كان يصنع أى رجح لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هذه ما ذكر أنه كان للشيخ اسماعيل بن القري العيني مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نقفة في كل يوم فقطعها لبيء بلغه عنه فكتب لأبيه رقعة فيها :

لا تقطن عادة بر ولا * تجعل عقاب المزم في رزقه
واعف عن الذنب فان الذى * نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاعضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا * وعوتب الصديق في حقه
فكتب له أبوه

قد يمنع المضطر من مينة * اذا عصى بالسير في طرقة
لأنه يقوى على توبة * توجب إيصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق في حقه

* ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة القيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا وجعل النووي السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح وخالف في ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة الفرعة بين النساء وبه استدلل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالفرعة في القسم بين الزوجات وفي العتيق والوصايا والقسمه ونحو ذلك . وقال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعملها كالأجماع ولا معنى لقول من يردّها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالأثار اه قال العيني ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال الفرعة فأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأبأها لأنه تعليق لاستحقاق بخروج الفرعة وذلك قار ولكن تركنا القياس للأثر وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكبير ثم ذكر ان الفرعة المذكورة في الحديث محمولة على أنها لطيب قلوبهن بدليل أن التسوية بين النساء لم تكن واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وإنما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبي حنيفة والشافعي ان الرجل اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك ثم ذكر ما يخالف ذلك في شرح القدوري للأقطع لقوله فيه انه لا يلزمه القسمة بينهما في حالة السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لطيب قلوبهن . وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير

قرعة لأن القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن في المبيت تبرعا منه وجبرا لحواظرهن * وفيه جواز سفر الرجل بزوجه . وفيه جواز ركوب النساء في الهوداج وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير إذن الزوج لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء الفلاند في السفر كالحضر . وفيه أن من يجعل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لهملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف وعون المنقطع وافتاد الضائع واکرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان في هذا كاه . وفيه حسن الأدب مع الأجنبية لاسيا في الخلوة بين عند الضرورة في برية أو غيرها . وفيه أنه اذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشى قدامها ولا يمشى بجانبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يمز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتبتوا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تمس مسطح . وفيه أنه اذا عرض عارض في المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئا أو نحو ذلك يقال زوجها من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيسكم . وفيه أنه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها . وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من الضائع كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه . وفيه ان المرأة لا تذهب لبيت أبيها إلا بأذن زوجها . وفيه استحباب مشاورة الرجل بطائفة وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور . وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فتمهى عنه وهو تجسس وفضول . وفيه خطبة الأمام الناس عند نزول أمر بهم . وفيه استشفاء ولى الأمر الى المسلمين من تعرض له بأذى في أهله أو في نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد له به ولفعاله الجميلة . وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها . وفيه جواز الاستشفاء بآيات القرآن العزيز ولاخلاف أنه جائز . وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه تحميد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة . وفيه فضائل لأبي بكر رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » وفيه استحباب صلة الأرحام وان كانوا مسيئين . وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء . وفيه

١٠٤٣ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ (١) تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

استجاب الصدقة والاتفاق في سبيل الخيرات . وفيه استحباب أن من حلف على عين فرأى خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضی الله عنها . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز تعديل النساء لأبه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وما من أخبرتنا بفضلها وكال دينها وبه احتج أبو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهم بعضا . وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أهله أو عرضه فانه يقتل لقول سعدا وأسيد إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضی الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فإنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندي أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك . وفيه أن الصبر الجميل فيه الفظة والعزة في الدارين . وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة والأواؤ والحرز ونحوها . وفيه حرمة التشكيك في تبرة عائشة من الأفك . وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة ان كان لها نظائر أم لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يفض عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضی الله عنها وهي من المسكتين في الحديث وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال الا ان أراد بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقيده كما في الحديث قال يحيى الدين الزورى المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالانسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة الأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة في الحلى قاله القرطبي (فان) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى في ليلة الأسراء أو في وقت صلاة الكسوف كما في حديث ابن عباس رضی الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بناته العلية . وصفاته السنية . ولفظ مسلم رأيتكن . والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعدد الى ثلاثة أو هو منصوب على الحال اذا قلنا بأن أفعل لايعترف بالاضافة كما ذهب اليه الفارسي وغيره

فَقُلْنَ وَبِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ
نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَيْكُنَّ

(فقلن) وفي رواية قلن بدون فاء (وبم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استشفافية
والباء سببية والميم أصلها ما الاستشفامية فاذا جرت ما الاستشفامية وجب حذف ألفها تخفيفا وإبقاء
الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكرها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فشاذه
بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزائدة فان ألفها تثبت نحو بما يعملون محبط بما كسبوا
بما كنتم تعملون الكتاب فيما رحمة من الله وحذف ألف ما الاستشفامية اذا جرت أشار اليه ابن
مالك في ألفيته بقوله .. وما في الاستفهام ان جرت حذف * ألفها وأولها الها ان تقف (يارسول
الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(نكثرون) بضم المثناة الفوقية من أكثر الرباعي أى لأنكثن نكثرون (اللعن) المتفق على تحريم
الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع وهو الابداء من الله فالدعاء به على معين لم تعلم بنص
خاتمة أمره محرم باتفاق أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه كابليس وأبى لهب وابى جهل
لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا وقع في الابداء من رحمة الله قطعا فانفتى الاثم عن من
لعنه أما لعن صاحب وصف بلا تمييز كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرون) أى تجحدن فهو من
الكفر الذى هو الستر (العشير) أى العاشر وهو الزوج ويطلق العشير على الزوجة أيضا لأنه
من العاشرة وكل منهما معاشر للآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب قاله عياض لكن المراد به فى
هذا الحديث الزوج خاصة وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من
التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام (مارأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الآلات أو هو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف واختلف فى محل العقل
فقال المتكلمون محله القلب وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) اقل تفضيل من الأذهاب على
مذهب سيبويه فى جواز بناء اقل التفضيل من مزيد الثلاث وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه
أن يقال أشد اذهابا كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد او أشد أو شبههما * يخلف ما بعض الشروط عدما

(لب) بضم اللام الثانية وتشديد الواحدة وهو العقل الخالص من الشوائب ومسمى بذلك لأنه خالص
مافى الانسان من قواء فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بجاء مهيمة وزاى أى الضابط
لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة فى وصفين بذلك لأنه اذا كان الضابط لأمره معين

قُلْنَ وَمَا نَقُصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

متصفا بما ذكر من اذهاهن الله واتقادهن لهن فغيره أولى بذلك قال القاضي عياض ومن معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الأعمى * وهن شر غالب لمن غلب * وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن الثام وقول التاسعة من سواحب أم زرع كما في رواية النسائي والزيبر بن بكار . وأنا أغلبه والناس يغلب وقد ذكر الفزالي أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقي أربعين سنة لا يرى إلا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء في هذا الحديث لو مهن عليه لأنه من أصل الحلقة لكن ذكر للتنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن لاسيما لدى اللب الحازم وحينئذ فاذا غلبته على دينه فافتتن بحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات ممنهن فانه يصير ناقص العقل والدين مثلهن ساقط العدالة لا تصح شهادته ولو مع غيره اذ لا يلقى الشاهد من رجالين بخلاف المرأة فانها بنصف شاهد فان شهدت معها أخرى تمت شهادتها والله در القائل من الفضلاء :

فناقص العقل من يعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لحفاء نقصهما عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن يا رساد ولفظ دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) وانما كان الخطاب لواحدة في هذا الحديث لأنها التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت : انما هو خطاب للثلاث عموما والمعهود فيه فذلك لكن * أجب : بأنه قد عهد في خطاب الذكر الاستغناء بذلك عن ذلك كما ورد في قوله تعالى « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتب بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث : وأجيب أيضا بأن الخطاب لتفسير معينة من النساء ليعلم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهم في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تخص به واحدة دون واحدة وحينئذ فلا تخص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصا من المصاييح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا على النفوس . وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ
 (١) أخرجه البخارى في كتاب الحيض في باب ترك الحائض
 ومسلم عنه وعن ابن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل الى قوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » النج لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقله ضيبتها وذلك يشعر بنقص عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت) أى المرأة المتقدم ذكرها في الحديث وان لم تقصد به واحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم اذا حاضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ما تقدم في السابق (من نقصان دينها) وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر نسي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على التواقل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا . أى لأن ظاهر الحديث انها لا تثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فأتى رأيك أن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة واملنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لنى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث اللبالي ماتصلى وتغترفي رمضان فهذا نقصان الدين. وقوله جزلة هو بالزاي أى ذات عقل فالجزلة العقل قال الأبى ومن جزلتها انها لم تسأل الا عن السبب لتحترز منه * وفي هذا الحديث كما قال النووي وغيره الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر على غير الكفريات والمرامعة فيما لا يظهر معناه وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل وحضورهن مجامع الرجال لكن بانزالهن منهم خوف الفتنة وفي سببه خروج الأمام للمصلى

الصوم . وفي كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب مع حذف الجملة الأخيرة منه . وأخرج طرفاً منه في كتاب الصوم أيضاً في باب الحائض ترك الصوم والصلاة وأخرج أصله وسببه في كتاب العيدين في باب النسي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة بلفظ فأتى النساء فذكرهن الخ وفي باب الخطبة بعد العيد بلفظ ثم أتى النساء

١٠٤٤ يَامَعْشَرَ (١) يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ

ومعه بلال
فأمرهن
بالصدقة الخ
وفي باب موعظة

في العيدوان قصص الذين قد يكون مع عدم الاثم كما ان الكامل ناقص عن الأكمل وان لم يكن آثما . قوله وحضورهن مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به العيني في شرح صحيح البخارى ولفظه ✽ قال العلماء هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا يخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضی الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمتعين المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (قالت) هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فنعود بالله من ذلك فلا يرخس في خروجهن مطلقا للمعبد أو غيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى اه المراد منه . وفيه أيضا جواز عظة النساء على حدة للامام فان لم يكن فلنائبه وفي الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لمن يشئ لهم . وفيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما استنبط منه ✽ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى . وقد تقدمت ترجمة كل منهما في هذا الجزء (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقد تقدمت في حرف الهاء عند حديث ✽ هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا : الخ (وأما ترجمة) أنى سعيد الخدرى فقد تقدمت في حرف الواو عند حديث ✽ ويع عمار تقتله الفئة الباغية : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

الامام النساء
يوم العيد بلفظ
فأتى النساء
فذكرهن الخ
وفي الباب
الذى قبله
بنحو هذا
اللفظ وفي
باب خروج
النسبيات الى
المصلى بلفظ
فأتى النساء
فوعظهن
وذكرهن الخ
✽ وأخرجه
مسلم في كتاب
الايان بكسر
الهمزة في باب
قصص الأيمان
بتقص الطاعات
الخ باسنادين
عن ابن عمر
رضى الله تعالى
عنهما باسناد
عن أبي سعيد
الخدرى
رضى الله عنه
وباسناد عن
أبي هريرة
يمثل معنى
حديث ابن
عمر .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير المعشر في شرح الحديث الذى قبل هذا ويهود غير متصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعى (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسین مهملة ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر فالأول من الاسلام والثانى من السلامة وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم لليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفي رواية بلغت دون قد (ياأبا القاسم) ولم يدعونا لظاعته صلى الله عليه وسلم التى هى

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ
أَعْلَمُوا أَعْمَا الْأَرْضُ

طاعة لله تعالى لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله . قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك) أى اقراركم بالتبليغ (أريد) بضم الهنزة وكسر الراء أى اقصد
(أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأول
وإعرابها وفي قوله أسلموا تسلموا في هذين الموضعين جناس مستحسن وهو من ألقاب البديع المعلومة
ونظيره في كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت
ياأبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أريد) مثل قوله السابق أى اقراركم بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها
الثالثة وإنما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاسلام للمبالغة في التبليغ وجداهم بالتي هي أحسن مع
أنه كان من عادته اذا علم الناس حكما أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات
حتى يفهم ماأفاده وكذلك يتدب للمدرس اعادة المعنى ثلاث مرات مع التأني والتحرى حتى يفهم كلامه
كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الاعداد * ثلاث مرات لما استفاده

منه المعلم الى أن يفهما * مع التأني والتحرى فاعلما

ويتعين على التعلم التأدب في سؤال المعلم فيكون برفق وأدب لابلتعت فيحرم وإذا كان السؤال
لظنهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول في المسئلة فيجب على العالم المدرس غاية البيان ان لم يكن له عنر
يوجب عدم البيان عليه لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ماهو معلوم من قول الله تعالى
« ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى » الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة
والسلام « من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه
وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبي هريرة وقال الترمذى انه حسن صحيح . وقد أشار صاحب
مراقي السعود الى ماهو المشروع للسائل والمسئول بقوله :

ولك أت تسأل للتثبت * عن مأخذ المسئول لالتبنت

ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن عنر بالاكتنان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلموا أعما الأرض) بفتح همزة أعما والأرض بالرفع

(١٩ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قوله تعالى وكان الانسان أكثر شئء جدلاً . وقوله تعالى ولا تتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن . وفى كتاب الاكراه فى باب بيع المكروه ونحوه فى الحق وغيره . وفى الجزية فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب بلفظ أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب اجلاء اليهود من حجاز .

لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله (رواه) (١) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

لأن لفظة ماتكف ان وأخواتها اذا اتصلت بها عن العمل كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ما بنى الحروف مبطل * لإعمالها وقد يبق العمل

(لله ورسوله) وفى رواية ورسوله بلام الجر والمعنى أن الحكم لله فى الأرض ورسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . وقيل هى لرسوله حقيقة لأنها فيما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى « والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين » وكما فى قوله تعالى « فان لله خمسة وللرسول » الآية . فاستفتح الكلام بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيماً له واعلاماً للناس ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقول ولا يفعل الا بأمر الله تعالى (وإني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى أطردهم (من هذه الأرض) أى الى الشام وقد كان خروجهم اليه عند اجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء فى جملة بمعنى بدل أى بدل ماله وقد أشار فى الألفية لكون الباء تأتى بمعنى بدل بقوله :

* ومن وباء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من أى من كان له شئء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى . وان لا تفعلوا ماقات لكم ولم تسلموا (فاعلموا أنما الأرض) إعرابه كإعراب السابق ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه اللفظة وفى قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تبيينها عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده المسلمين وتقدم معنى لله ورسوله فى الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى (فان قيل) ما سبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهى وسط أرض العرب وأرض اليهود إنما هى الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف فى سبب سكنهم المدينة ونواحيها . فقد قال الطبرى سبب نزولهم بها أنه لما دوح بمختصر بلاد بنى

١٠٤٥ يَا مُغِيرَةَ^(١) خُذْ الْأَدَاوَةَ « قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ » فَأَخَذَتْهَا
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ
فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

اسرائيل وجاس خلال ديارهم حينئذ كن بالحجاز قبائل منهم كقريظة والنضير سكنوا خيبر والمدينة .
وقال الأبى في شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهى المدينة قبل نزول الأنصار بها لليهود فلما
أرسل الله سيل اليرم على أهل سبأ وتفرقت قبائل سبأ فى البلاد فأسرت طريفة السكاهنة أشارت
على بنى الحارث بن ثعلبة . وهم الأوس والخزرج . أن يتزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم فى
ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اه وقيل غير ذلك * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . والنسائى فى السير من سننه .
(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وهو أحد المكثبين من الحديث
بل هو أعجبهم حفظا لتأخر اسلامه الى السنة السابعة من الهجرة وقد روى عنه ما لم يرو عن غيره
من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه حتى أفضى
مقاتلى الخ . وتقدمت فى هذا الجزء أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى
رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا مغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريبا
(خذ الاداوة) بكسر الهمزة أى المطهرة بكسر الميم وتجمع الاداوة على أداوى بفتح الواو على
وزن مطاوى وهى الركوة ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته
قريبا ان شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الاداوة التى أمره عليه الصلاة
والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى)
بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الساكنين بالشأم
لأنها فى ذلك الوقت كانت دارا لهم زاد مسلم ضيقة الكمين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام
(ليخرج يده من كُمها) أى الجبة (فضاقت) عن اخراج يديه الشريقتين عليه الصلاة والسلام
لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكم (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها) قال
الباهى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه ازار وأما لبسه للجبة ضيقة الكمين فيحتمل
كما قاله الفرطى إن تضيقهما للسفر أو لأنه الموجود فلا يحتاج به لرجحان تضيق الأكم قال وما يحكى
من أن شريحما عزل رجلا ضيق كميته بعيد نعم طول الكم ووسعه من السرف اه (قلت) أدلة

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى كتاب الطهارة فى باب الرجل يوضئ صاحبه وفى باب المسح على الخفين وفى باب اذا أدخل رجله وهما طاهرتان وفى كتاب الجهاد والسير وفى باب الجبة فى السفر والحرب بنحو لفظه الذى فى متن زاد السلم . وفى كتاب اللباس فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر بنحو اللفظ المذكور فى هذه الرواية وفى باب لبس جبة

السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة فى الحضر والسفر وذلك غير مناف لجوار لبس الضيق فى السفر أو لعدم وجود غيره (فصبت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذى مسح فيه على الخفين . زاد البخارى وسلم فى بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح عليهما . وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال فيها اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا . وانما لم أكتف به عن هذا الحديث الذى أوله * يامغيرة خذ الاداوة الخ مع أنها فى الحقيقة حديث واحد من رواية صحابى واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجئ له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذا اقتصرنا مثلا على حديث « دعهما فأتى أدخلتهما طاهرتين » الخ فانه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام « يامغيرة خذ الاداوة » الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ما اذا ذكرنا كلاما من الجملتين بحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إضافة ذكر سبب الحديث وهى فائدة عظيمة نافعة فليعلم هذا ويقاس عليه ماشابهه . وبه يعلم أن التكرار فى نحو هذا عندنا وعند أهل النراية من أهل الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عنى ففضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وسببه كما فى الصحيحين عن روايه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال « يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها » الخ وهذا السفر الذى كان فيه المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام * وفي هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الأعين
 للحاجة والاعانة في الوضوء قال عياض أجاز الجمهور صب الماء على التوضئين وكرهه
 عمر وابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل
 الوضوء وروى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر
 لأبالي أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخاري على توضئة الرجل
 غيره قال لأنه إذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولأنه من
 القربات التي يعملها الرجل عن غيره ولا جمعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف
 الصلاة ويحتمل في صب المغيرة أنه لضيق فم الأناء وان الأداة عملت للشرب لا للوضوء
 منها ولذلك يختلف حكم وضع الأناء فما اتسع فوضعه اليدين وما ضاق فوضعه الشمال
 لتيسر الصب منه اه وفي هذا الحديث أيضا جواز المسح على الخفين وإخراج اليد
 من أسفل للحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها من كل ثوب ضيق الكم
 ولباس ثياب المشركين ان لم تكن مختصة بهم (والا فلا يجوز لبسها للمسلم) فان لبسها
 المسلم حيا فيهم وميلا لهم وإعجابا بشأنهم فهو مرتد والعاذ بالله تعالى وأما إن لبسها
 لعبا فهو حرام وليس بكفر وإن لبسها لضرورة كمن ألقته المقادير في بلاد النصارى
 وخاف على نفسه ان لم يكن لابسا لبسهم فليس بجرام ويمجى حكم لبس البرنيطة على
 ما ذكرناه من التفصيل هنا وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزائر الذي يشد
 أحدهم به وسطه ليشتم به عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن
 المسلمين ومثله البرنيطة وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات الساميين لها في هذه السنين
 الأخيرة وازداد الخطب بأنهن صرن يفخرن بلبسها ويزعمن أنهم أرقى ممن لم يلبسها
 من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً فان هذا هو عين
 الإعجاب بلبس الكافر الخاص به الذي قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم إعجابا به
 وميلا إليه فانا لله وإنا إليه راجعون فقد أصيب الاسلام اليوم بأدهى الدواهي
 وأفظعها من حيث لا يشعر أهلها فيعتين على كل ذى ديانة وهمة عليا أن يمنع بناته
 ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها
 من لبس الكافر المتميز به قبل هذه السنين الأخيرة ان كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر وحق لنا أن ننشد في هذا المعنى قول القائل

لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لحياتنا لن تنادي
 ولو نار ففخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ في رماد

الصوف في
 الغزوالمذكور
 بعده وفي
 كتاب المغازي
 في آخر غزوة
 تبوك في
 الباب الذي
 بعد نزول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 الحجر *
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الطهارة في
 باب المسح
 على الخفين
 بسبعة أسانيد
 وفي كتاب
 الصلاة في باب
 اختلاف
 الامام اذا
 عرض له عذر
 من مرض
 وسفر وغيرها
 من يصلى
 بالناس الخ
 مطولا بزيادة
 قصة صلاة
 عبد الرحمن
 ابن عوف
 للناس واقتهاء
 التي عليه الصلاة
 والسلام به في
 أخيرة الصبح
 باسنادن

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وفي الزينة منها وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فمهدها وشهد بيعة الرضوان وله فيها ذكر حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بمحدثين ، روى عنه أولاده عروة وعفار وحزمة ومولاه والمور بن مخزومة من الصحابة ومن المخضرمين فمن بعدهم قيس بن أبي حازم ومسروق وقبيصة ابن ذؤيب ونافع بن جبير وبكر بن عبد الله اللزني والأسود بن هلال وزباد بن علاقة وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق وقال الشعبي كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهري وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها الا بالمكر لخرج للمغيرة من أبوابها كلها وقد كان عاقلا أدبيا فظنا لبياداهية وقد قيل (انه أحسن ألف امرأة) وقد ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهدان وعدة بلاد الى أن عزله لما شهد عليه أبو بكره ومن معه قال البغوي كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالامرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر مع الحكمين وقال الطبري كان لا يقع في أمر الا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران الا ظهر الرأي في أحدهما وقال كان مع ابي سفيان في هدم طائفة تضيف بالطائف وبعثه أبو بكر الصديق الى أهل النجير وأصيبت عينه باليرموك وأسند البغوي اليه أنه قال أنا أول من رشا في الاسلام جئت الى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فان عندى أختها فكان يأنس بى ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب فكنت آتى فأجلس في القائمة فيمر المار فيقول ان للمغيرة عند عمر منزلة انه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد وذكر البغوي من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى قال من أبو عيسى قال المغيرة ابن شعبة قال فهل لعيسى من أب فشيد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم غفر له وانا لاندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله في وروع عمر (وسده للريمة التكنية بأبي عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أبا وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يبتوا له أبا كذبا وافتراء واستنادا لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن تسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وأخرج البغوي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فغاثوا أن يميده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان الى عمر فقال ان المغيرة أختان هذه

١٠٤٦ يا^(١) نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ إِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةَ
(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فأودعها عندي فدعاه فسأله فقال كذب إنما كانت مائتي ألف فقال وما حملك على ذلك قال كثرة العيال فسقط في يد الدهقان فحلف وأكّد الإيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا فقال عمر المغيرة ما حملك على هذا قال إنه افتري على فأردت أن أخزيه قال ابن سعد كان المغيرة رجلا طوالا مصاب العين أصيبت عينه باليرموك أصعب الشعر أخلص الشفتين ضخّم الهامة عبل النراعين عريض ما بين المنكبين ثم ان المغيرة رضى الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على أمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر وتقل فيه الخطيب الاجماع ووقيل مات قبلها بسنة ووقيل بعدها بسنة والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يانساء المسلمات) ذكر القاضى عياض فى اعرابه ثلاثة أوجه * أحبها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الفىء الى نفسه . والموصوف الى صفته والأعمى الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين بقدرن فيه محذوف أى مسجد المسكان الجامع وجانب المكان الغربى ويقدر هنا يانساء الأئفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات . وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال قوم أى ساداتهم وأفاضلهم * الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة أى يا أيها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه أهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب صفة على الموضوع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل : وفي نسخة مقروءة على الميوسمى * يانساء المؤمنات الخ ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يانساء المؤمنين (لا تحقرن) بنون التوكيد الشديدة ويجوز اسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أى لا تحقرن جارة أن تهدي (لجارتها) شيئا ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتى ولو الخ وحقوق الجار مبنية فى حديث الطبرانى من رواية جابر رضى الله تعالى عنه فقد أخرج الطبرانى عنه مرفوعا الجيران ثلاثة * جار له حق وهو الشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم . له حق الجوار : والاسلام . والرحم : وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) انها تهدي لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الأدب
فى باب
لا تحقرن
جارة لجارتها
وهو أول
حديث فى
أول كتاب
الهمة وفضلها
والتجريض
عليها *
وأخرجه
مسلم فى كتاب
الزكاة فى
باب الحث على
الصدقة ولو
بالقليل ولا
تتنعم من القليل
لاحتقاره

١٠٤٧ يَأْتِي الدَّجَالَ^(١) وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ
بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ

سين مهلة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه فالعنى لا تخقرن جارة اهداء شيء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وإن قل فهو خير من العدم والقليل اذا دام وتواصل صار كثيرا ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وحديث انقوا النار ولو بشق تمره . والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تخقرن إيا للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريبا . وإما للمعطاة وللتصدق عليها * وفي هذا الحديث الحضي على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على أمر العيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على الهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير وفيه اسقاط التكلف * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما زاوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلط وقد تقدم بسط الكلام عليه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث * ليس من بلد الا سيظوه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بضيفه اسم المفعول (عليه أن يدخل نِقَاب) بكسر النون جمع نِيب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بينها (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاوى وفى رواية ينزل دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لا تثبت شيئا وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج إليه) من المدينة المنورة (رجل) قيل هو الحضرم عليه السلام كما يدل عليه ما فى سياتى صحيح مسلم من قول زاوى صحيحه عنه أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ويدل له أيضا ما أذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو

خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي
 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
 قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا
 فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً
 مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

خير الناس أو من خير الناس (أى الموجودين فى ذلك الوقت) فىقول له هذا
 الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثه) أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج
 لفظ عنك بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبخارى يقول أنت
 الدجال الكهان الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فىقول له الدجال
 لتطعننى فيما أمرك به أو لأشققك شقتين [فينادى بأبها الناس هذا المسيح الكذاب
 (فىقول الدجال) أى يقول لأولياؤه (أرايتم ان قتلتم هذا) أى الرجل الذى هو
 خير الناس أو من خير الناس (ثم أحيينه هل تشكون فى الأمر) أى فى مايدعيه
 من كونه الها تمالى الله عن مايدعيه علوا كبيرا (فىقولون) أى أولياؤه وأتباعه
 (لا) نشك فيما تدعيه إن أحيينه (فىقتله ثم يحييه) فاذا هو قائم فىقول الدجال أنا
 الذى أميت وأحيى . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك
 شيئا (فىقول) الرجل (والله ماكنت فىك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة
 منى اليوم) وإنما قال ذلك اعتمادا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن
 ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أنؤمن بنى فىقول ماازددت فىك
 الا بصيرة قال ثم يقول بأبها الناس انه لايفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث
 (فىريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلمط عليه) فيظهر الله كذبه بعد
 ماأظهر له من الاستدراج أولا فلا يستطيع سبيلا الى قتل هذا الرجل مرة أخرى .
 وفى صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الفتن فى
 باب لايدخل
 الدجال المدينة
 وفى آخر
 كتاب الحج فى
 باب لايدخل
 الدجال المدينة.
 أيضا *
 وأخرجه

مسلم فى كتاب
 الفتن واشراط
 الساعة فى باب
 صفة الدجال
 باسنادين
 عن أبى سعيد
 الخدرى
 وروى فى
 هذا الباب
 حديثا نحوه
 مطولا عن
 أبى سعيد
 الخدرى
 أيضا .

الخضر . وأبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا اليه قريبا لا السبعي كما ظنه بعضهم وفي جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني أن الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ بن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث . وبمكر عليه قوله في رواية لسلم شاب ممتلى شبابا . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج الى دليل اه وقول الخطابي وقد يسئل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجرى الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة . فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب . انه جائز على جهة المحنة لزيادة اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو انه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تمقبه في المصاييح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك . أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وإنما ادعى الألوهية واثباتها لمن هو متمسك بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع بطلان الوهيته فاقتضيه الآيات والحوادث . وأما الجواب فلأنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول بطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحياه فيقول حين يحياه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئمة البلاغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

١٠٤٨ يَأْتِي ^(١) الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا
 مِنَ خَلْقِ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ
 بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه رَوَاهُ ^(١) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الشيطان) فاعل يأتى (أحدكم) بالنصب
 مفعول يأتى أى يسوس في صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات
 كالسموات مثلا (من خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض
 أو من خلق الجن والانس (حتى يقول من خلق ربك) جل وعلا (فاذا بلغه)
 أى اذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فاذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته وقد قال تعالى « واما ينزغناك من الشيطان
 تزع فاستعذ بالله » فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته في
 الوسوسة والاسترسال معه في ذلك لأن ذلك يزيده تمكينا وليبادر الى قطعه بالأعراض
 عنه فانه تندفع وسوسته عنه لأن الأمر الطارىء بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل
 اذ لا أصل له ينظر فيه . وبلتجىء الى الله تعالى في دفعه ويعلم أنه يريد افساد دينه
 وعقله بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها وفي رواية لسلم
 لايزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فن وجد من
 ذلك شيئا فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع
 لمن ابتلى بالوسوسة في الله تعالى الله علوا كبيرا قال في فتح البارى : قال الحطابى وجه
 هذا الحديث أن الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاوعته
 في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تمرض أحد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه
 بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن آدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب
 والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس
 لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاع الى غيرها الى أن يفضى بالمرء الى الحيرة نعوذ
 بالله تعالى من ذلك : قال الحطابى على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت يتقص آخره أوله
 لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو
 محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لسكان

من رواية
 أسس في كتاب
 الاعتصام في
 باب ما يكره
 من كثرة
 السؤال الخ
 بلفظ لن يبرح
 الناس يتساءلون
 الخ وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة بروايات
 أفاضها متقاربة
 ومعانيها متحدة

من المحدثات انتهى والذي نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخائق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله فسوى في الكسف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لسلم عن أبي هريرة قال سألتني عنها اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جواباً أو الكسف عن ذلك نظير الأمر بالكسف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري: الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التى تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطبيب إنما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به . اه وقال القاضي عياض في تقرير قوله عليه الصلاة والسلام * ولينته أى فليجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطى إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل إليه ويكف عن التفكير فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذا استدلل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية . بأن يقول لو كان لله فاعل خاشاه من ذلك تسلسل لا إلى نهاية . فالحاصل . أن الانسان لا يقدر على دفع وسوسة الشيطان الا بعدم الاضغاء له والاعراض عنه لأن محاجته تزيده تمكينا . وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال ذلك صريح الايمان . وأخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيدته بل المراد أن علم المؤمن بيقين تلك الوسواس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فان الكفار يصر على ما في قلبه من الحال على الله تعالى ولا ينفر عنه . وإل ما ذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقبى أول نظمه لفتاوى المالكية للشيخ سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله :

وما به يوسوس الشيطان * والقلب ياباه هو الايمان

فلا تحاجج عنده الاعينا * فانه يزيده تمكينا

قاعدة أسسها زروق * ولم تزل أقواله تروق

١٠٤٩ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنْ النَّاسِ

وقوله أسسها زروق فيه تاسع ظاهر لأن زروقا لم يؤسسها بل نقلها فقط وانما المؤسس لها هو النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه في شرحه مما أخرجه مسلم ، وعليه فالصواب أن لوقال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا في جنات الفردوس :

قاعدة أسسها النبي * وكل ما أسسه مرضى

صلى عليه الله مابه اقتدى * عبد لربه أناب واهتدى

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدهم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته . * وفى هذا الحديث إشارة الى ذم كثرة السؤال عمالا يعنى المرء وعن ماهو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيق فوقع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت فى أول هذا الجزء مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مرارا لكثرة روايته وذكركه كثيرا فى المتن رضى الله تعالى عنه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فتنام) وفى رواية زيادة فيه قبل فتنام (من الناس) والفتام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فميم الجماعة من الناس ولاواحد له من لفظه . قال فى القاموس والفتام ككتاب الجماعة من الناس لاواحد له من لفظه اه قال فى فتح البارى فتنام بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها وقد قال الجوهرى فى صلحه والعامة تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابحه لاحرج عليهم فى ذلك ولا يمدون به لاحتين فان تخفيف الهمزة فى مثله بقلب حركتها حرفا جانسا لحركة ما قبلها عربى فصيح وهو قياس وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احمراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله

والهمزان أفردته تحفقا * أو خففه بالذى قد سبقا

وقد جاء الفتام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كأن مجامع الربلات منها * فتام ينهضون الى فتام

فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُمْ
نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ
فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا
مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبٍ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَفِي بَابِ عِلْمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ (١) (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى أول باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الجهاد

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربله بالفتح وبالتحريك وهي كل لجة غليظة أوهى باطن الفخذ كما فى القاموس وقال ثعلب الربلات أصول الأفضاء وفى القاموس وامرأة ربله كقرحة ور بلاء عظيمة الربلات . وفى الحكم ضخمها وقد قال النابغة الذبياني
وان القوم ناصرهم جميعا * فقام مجلبون الى فئام

والسير فى باب من استعانت بالضعفاء والصالحين فى الحرب *

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فئنا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنيًا للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبه هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فئنا من صاحب أصحابه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لصاحب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فئنا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة

وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بروايتين

الصحابة والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر * خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم . ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ* وقول والفضل له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * يأتي على الناس زمان يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم . * وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع التابعين وقد قال الحافظ بن حجر في أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث مانصه * يستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه الأعصار التأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يستلون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا وكذلك في التابعين وفي أتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولاسيما في بلاد الأندلس . وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الأطلاق أبو الطفيل عامر ابن وائلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان مونه سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحدها ثم قال ومثله حديث وائلة رفعه . لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من صحبني والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رأى من رأى من صحبني الحديث أخرجه ابن أبي شيبة واستاده حسن . وقول الحافظ وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن وائلة الخ مثله ما اشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن وائلة * آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري من رواية ابن هريرة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه . وفي رواية بريدة عند أحمد خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم . قال في فتح الباري وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها قليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحو من خمسين

فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . وانتفقو أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً . ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يشو الكذب ظهوراً بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتمدات اه * ومقتضى حديث المتن الذي هو * يأتي على الناس زمان فيغزو فقام من الناس الخ وحديث خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين كما قاله في فتح الباري . ثم قال لسكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر والذي يظهر أن من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أوفى زمانه بأمره أو أفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كائناً من كان وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والأصل في ذلك قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة . واغرب النووي فزماه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله أن المراد من يشبهه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون مافي زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر فيشبهه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير وهذا الاشتباه متدفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم . خير القرون قرني والله أعلم . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح أقواما أنهم لثلكم أو خير ثلاثا . وإن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبي ثعلبة رفته تأني أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل أمي مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفته أفضل الخلق إيماناً قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني الحديث أخرجه الطيالسي وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أأخذخير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج أيضا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذامهم وتمسكهم بدينهم قال

١٠٥٠ يُؤْتَى (١) بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ

فكذلك أو آخرهم إذا أقاموا الدين وعسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك ويشهد له مارواه مسلم عن أبي هريرة رفعه بدأ الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوي للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لايعدها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أو النصره وضبط الشرع المتأني عنه وتبليغه لمن بعده فانه لايعده أحد من يأتي بعده لأنه مامن خصلة من الحصال المذكورة الا ولذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها على أن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لايدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر لايستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضا فالأجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى مايمائله في ذلك العمل فأما ماغاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعده فيها أحد فهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبي جعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا الحديث أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهي توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اه (وأنا أسئل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبنا الموجودين في هذا العصر ممن لايزال متمسكا بالنسبة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنا بالعافية في الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام للارض وتمتع بدعوته لنا وبعلو الاسلام في وقته ثم يحتم لنا بعد ذلك بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما رواي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * ويح عمار قتله الفتنة الباغية وقد تقدمت الاحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به في رواية مسلم لأن لفظه . يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسما (كهية كبش أملح) بالحاء الهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أى أقل من البياض الموصوف به . (٢٠ — زاد المسلم — خامس)

فَيَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا
فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ
وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ

وقال ابن الأعرابي الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة في كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء
أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام في صورة كبش أملح قد نسر من أجنحته أربعة آلاف
جناح كما أن الحكمة في كون الكبش الذي يأتي الموت في هيئته أبيض وأسود هي أن البياض
من جهة الجنة والسواد من جهة النار أعادنا الله منها قاله علي بن حمزة (فينادي مناد) لم يسم
(يا أهل الجنة) أي ينادي بهذا اللفظ (فيشربون) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح
الراء وبعد الهززة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواو ساكنة فتون آخره أي يدون أعناقهم
ويرفون رؤوسهم لينظروا يقال اشترأب إذا مد عنقه لينظروا وقال الأصمعي إذا رفع رأسه (وينظرون)
خائفين أن يخرجوا من الجنة بعدما دخلوها وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ما يؤيد هذا المعنى
فقد أخرجا عن أبي هريرة فيظلمون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول) ذلك
النادي (هل تعرفون هذا) المشار إليه وهو الجسم الذي كهيئة كبش أملح (فيقولون نعم هذا
الموت) وإنما قالوا نعم الخ لأنهم قد رأوا الموت أي صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم من أنه الموت .
وقال العيني فإن قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم قلت لأنهم يعاينون ملك الموت في هذه
الصورة عند قبض أرواحهم اه وما قاله آيين منه ما قررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلهم قد
رآه إذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام
الموكل على قبض الأرواح والموت هو ما يعرض للمخلوق حين قبض روحه ولا يعجز الله تعالى أن
يجعله جسما كهيئة كبش أملح والمذكور في الحديث أن الذي يؤتى به إنما هو الموت لا ملك الموت والموت
هو المذبح أيضا كما في الحديث لا ملك الموت حاشاه من أن يهان لأنه عبد لله تعالى مطيع له لا يعصيه
ولا يفعل إلا ما أمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى « لا يصون الله
مأمرهم ويفعلون ما يؤمرون » (ثم ينادي) أي المنادي المذكور (يا أهل النار) أعادنا الله تعالى
نحن وأحبابنا وأقربنا منها بسابق رحمته انه هو الغفور الرحيم (فيشربون) قد تقدم ضبطه في
الموضع السابق (وينظرون) أي فرحين راجين الخروج منها فقد ابن حبان وابن ماجه فيظلمون
فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول) أي المنادي المذكور (هل تعرفون

هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكَلِمُهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيُذْبِحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُودُوا فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُودُوا فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ

(هذا أى الجسم الذى هو كبشة الكبش الأملح (فيقولون نعم) تعرفه (هذا الموت وكلمهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فيذبح) بالبناء المفعول أى بين الجنة والنار وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمة فى متن كتابنا هذا من رواية ابن عمر فيه « جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط فى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار وهو يؤيد ما دل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريباً وذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع الثقلين فيما نقله القرطبي فى التذكرة وقيل ان الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير احماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضملاء فى آخر حديث السور الطويل وقال قوم المذبح متولى الموت وكلمهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا وهذا القول موافق لما قدمناه عن العيني ولا دليل من هذا الحديث عليه ولا وجه له يقبل شرعاً لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح الا بإذن الله تعالى وأمره ولم يعص فى شيء حاشاه من ذلك فكيف يذبح ذبحاً مؤبداً لحياته بعده أبداً كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت هذا مما لا يتجرأ عليه عالم الا بدليل قطعى لأن فيه القطع على الله تعالى بما يوهم ظلمه جل لعباده وان كان لا يستل عما يفعل وهم يستلون وتصرفه فى خلقه لأسمى جوراً على كل حال لكن لا يجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه وقد قال الفسطاني « فان قلت « ما الحكمة فى مجيء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب « بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالكبش وفى الأملح اشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (يا أهل الجنة خلود) أى دائم أبداً ولفظ خلود اما مصدر أى أتم خلود وانما وصف بالمصدر المبالغة كرجل عدل أو جمع أى أتم خالدون وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحاً الى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً الى حزنهم وعند الترمذى . فلو ان أحداً مات فرحاً مات أهل الجنة ولو ان أحداً مات حزناً مات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامة والخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى أنذر جميع الناس لعموم رسالتك

إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
التفسير في
سورة

(اذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل الى ماصار اليه
مخلدا فيه دائما جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشباخنا وأحبابنا من يخلد في جنات
الفرديوس دون دخول في النار مع التمتع بالنظر الى الله تعالى مع رضوانه الذى
لا سخط منه بعده أبدا ومع الحتم بالاعيان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامه اللهم آمين (وهم في غفلة) أى
أهل الدنيا الكفيرة دون أهل الآخرة اذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم
لا يؤمنون) أى لا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت
فالآية أنزلت في كفار مكة وجملة وهم في غفلة وكذا جملة وهم لا يؤمنون حالان أى
وانتدروهم على هذه الحال غافلين غير مؤمنين. وهذا انما ينزل على الكفار خاصة وان
كان المسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناولها كل وعيد أو توبيخ أنزل
في الكفيرة لاتصافه بصفاتهم الا أنه لا يقطع عليه بكونه لا يؤمن أو ليس بمؤمن *
وانما سمى يوم القيامة يوم الحسرة لأن المسئ يتحسر فيه على اساءته والمحسن يتحسر
فيه على قلة احسانه وعدم زيادته من الاحسان كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من
رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يموت الا ندم قالوا
وما ندمه يارسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ندم أن لا يكون نزع * وقوله نزع أى كف عن الاساءة لأن النزع عن الشيء
هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ما أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب
الرفاق في باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال * لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ولا
يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة *
واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فجيئه في صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى
يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له
وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لازوال لهما ولا انتقال نسأل

كيعص وان
شئت قلت في
باب سورة
مریم كما في
نسخة وأخرج
نحوه من
رواية ابن
عمر في كتاب
الرفاق في باب
صفة الجنة
والنار ورواية
ابن عمر متفق
عليها أيضا
وتقدم لنا
ذلك في الجزء
الأول *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الجنة وصفة
نعيمها في باب
النار يدخلها
الجبارون الخ
بروايتين .

١٠٥١ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ
يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ
(رَوَاهُ) (١) أَبُو بَخْرَى وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق
في باب
سكرات الموت
* وأخرجه
مسلم في أول
كتاب الزهد

الله تعالى أن يجعلنا ومن نجبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر
بها ولا ينتقل عنها أبدا * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجاء
بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في
باقى الحديث فيقال يأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشربون وينظرون ويقولون نعم
هذا الموت قال ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشربون وينظرون ويقولون
نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يأهل الجنة خلود فلا موت ويأهل
النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون » وأشار بيده إلى الدنيا * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه فى التفسير
من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه
وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى شرح حديث . ويعى عمار تقتله الفئة الباغية
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية
يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية المؤمن وفى أخرى الرء
والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضا (ثلاثة) أى
أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد)
رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير
هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله
(يتبعه) فى الضبطان المذكوران فى يتبع الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرقيقه
(وعمله) وهذا يقع فى الأغلب قرب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط فلا يتبعه أهل ولا
مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب
(فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجحان ومن المعلوم مرجوعهما إذا انقضى أمر الحزن
عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله)

فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله

فلا يصحب الانسان من بعد موته * وفي قبره غير الذي كان يعمل

وفي حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسئلة في القبر عند الامام أحمد وغيره . وبأبيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر وبأبيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث الحديث واطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز في الكلام جمع بين الحقيقة والحجاز وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ومما هو بمعنى هذا الحديث في كون الميت لا ينفذه إلا عمله فيدخر له للأخرة ما أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ما كل فأفنى أو لئس فأبلى أو أعطى فأقتى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس * وقوله فأقتى بالتاء ومعناه ادخره لأخرته أى ادخر ثوابه لها هذه هي النسخة التي عليها أكثر الرواة وفي نسخة فأقتى بحذف التاء أى أرضى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك في ثواب ذلك فهي موافقة في المعنى لنسخة فأقتى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد في الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب في العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد في الدنيا ما أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال القاضي عياض * في معناه أن المؤمن في الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا واقرب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم القيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ما حصل له في الدنيا مع قتلته وتنقيصه فإذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الأبد قال الأبي وفي سراج الملوك أن يهودي ارت الهيئة والحالة رأى قبيها وعليه لباس حسن فقال ألسم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأين ذلك من حالك وحلى فأجابته بأنك اذا مت وصرت الى ما أعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك واذا مت أنا وصرت الى ما أعد الله لي من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنًا لي اه واذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يجب ما سجن فيه ويزهد في الدار الآخرة التي هي دار النعيم الباقي والله در القائل

سجنت بها وأنت لها محب * فكيف تحب ما فيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الزهد من سننه والنسائي في الرقائق وفي الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المسكتين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية فليراجع من شاء الوقوف عليها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٢^(١) يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ
 فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرُجُّ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعابون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يتعابون أو بيان له لأنه فاعل كأنه قيل من هم فليل هم ملائكة وعليه فالواو علامة للفاعل لأن تلك لغة بني الحارث وتعرف بلغة أكلوني البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهي لغة فاشية وقد أشار ابن مالك في ألفيته لها ولكون الفعل عليها مستنداً للاسم الظاهر بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مستند

وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والتعاقب هو أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة وتكبير ملائكة في الموضين لافادة أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يغير ما أريد بالأول والمراد بالملائكة عند الأكثر الحفظة . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفرقون الصدا كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار قال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم (ويجمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادمتا في دار الفرور الى بلوغ دار السلام بالرحمة والانعام (في) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر يتأني قوله يتعابون فيكم ملائكة الخ . أوجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولاً يكون معه كتعاقب الصنفين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين . قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اهـ ثم انه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كهم على شهوراتهم فله الحمد والمنة على ذلك (ثم يرج) بضم الراء من باب نصر والعروج الصمود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يرج ملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ثم انه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . اما للاكتفاء بذكر أحد الثابتين عن الآخر نحو قوله تعالى سرايل تفيك الحراى والبرد . واما لأن حكم طرف النهار يعلم من حكم طرف الليل أو لأن الليل مظنة العصية والراحة فلما لم يصعوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى أو لأنه استعمل بات في أقام مجازا فيشمل الليل والنهار فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا مارواه النسائي ولفظه

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب فضل صلاة العصر . وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ . وفي باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ الملائكة يتعاقبون الخ . وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والحفاظة عليهما باسنادين

فَيَسْتَلِمُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ . كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ (رواه) (١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ما يخفى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيستلمهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الامام مالك حذف لفظ ربهم في رواية البخارى ووقع التصريح به في بعض نسخ صحيح البخارى وهو ثابت في رواية مسلم وإنما يستلمهم ربهم تعالى تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلبا لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذف صلة أفعال التفضيل هنا فهي مقدره حسبا لقرنائه لفظ الحديث (كيف تركتم عبادي يقولون تركناهم وهم يصلون) الواو في وهم يصلون للعال فالجملة حاله ولكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوا معهم والحديث صريح في أنهم شهدوا معهم . وأجيب بحمل ذلك على شهودهم لها مع من يصلها أول وقتها وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أو من شرع في أسبابها وشهدوا أيضا المنتظر لها وهو في حكم من يصلى . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه وكيف تركتم عبادي ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لأظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم وحسن اخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها كون الاعمال بجواتيمها . نسئله تعالى أن يحتم لنا بالايان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين يا أرحم الراحمين * ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لسكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرها طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الاعمال ترفع اخر النهار فن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم . ويترتب

عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما . وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشریف نبيها عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الأخبار بالغيوب ويرتّب عليه زيادة الايمان . وفيه الأخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تتيقظ وتنحفظ في الأوامر والنواهي وتفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لئلا نلذذ فيهم حبا وتنتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة وفي البعث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه . الخ وتقدمت في هذا الجزء أيضا مختصرة عند حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزع البركة منه ومن كل شيء فيه وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووي تبعا ليعاض وغيره . المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل في تفسير قوله يتقارب الزمان انه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التي قبلها . وقيل المراد تهاب أحوالهم في الفساد والجهل . وقد ورد في حديث الترمذى ما يدل على أن تهاب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى فقد أخرج من حديث أنس مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السفة » . وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعا . قال الحافظ السقلاوى والذي تضمنه هذا الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذى قبل عصرنا هذا المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإني أقول) وأنا في القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان وقصصاته المعنوى مالا مزيد عليه بحيث يكاد يدرکه كل عاقل ولا يرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية في الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب في اليوم ما كان يكتبه في ساعة واحدة من أول عمره فسيحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار . وقال ابن جرير بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحتمل أن يكون حسيا وأن يكون معنويا مانصه وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم

وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّعْ وَيَكْثُرُ الْمَرْجُ

الدين ومن له فطنة من أهل السبب الدينوى فانهم يجدون أنهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون الملة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الايمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشد ذلك الاقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيرا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت انما تكون من طريق قوة الايمان واتباع الأوامر واجتناب النهى والشاهد لذلك قوله تعالى * ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض انتهى ملخصا (ويقبض العلم) بالبناء للمفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفي بعض رواية البخارى وينقص العلم أما رواية فرع اليونينية كأصلها فواقفة لرواية مسلم ورواية الأكثر وينقص العلم بالتون والصاد المهملة وفي رواية وينقص العمل بدل العلم وقد قال ابن جرير ان نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فيحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتجنن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن وانما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم في حرف الهجزة في الجزء الاول وهو قوله عليه الصلاة والسلام . ان الله تعالى لا يقبض العلم انترعا بترعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها في آخر الزمان (ويلقى الشح) بالبناء للمفعول فهو يضم أوله فسكون ففتح أى يطرح في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشح موجودا لامعدوما قال الحافظ في فتح البارى والمحفوظ في الروايات يلقي يضم أوله من الرباعى وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ثم قال أى الحميدى والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لأن الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينهى بالضم . قال الحافظ . بعد نقل هذا وليس المراد بالالقاء هنا أن الناس يلقونه وانما المراد أنه يلقي اليهم أى يوقع في قلوبهم ومنه * أنى ألقى الى كتاب كريم والشح بثلاث الشين هو البخل فاذا ألقى في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل القنى بماله حتى يهلك الفقير ويبخل العالم بعلمه فترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره فالمراد غلبة الشح في ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثناة (المخرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم

قَالُوا وَمَا الْهَرَجُ قَالَ الْقَتْلُ (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(قالوا) أى الصعابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بانضبط المذكور قريبا (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل مكررا مرتين
والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال
عبيد الله بن قيس الرقيات

ليت شعرى أوّل الهرج هذا * أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أوّل الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل
الهرج الكثرة فى الشيء ومنه قولهم فى الجامع بات يهرجها ليلته بجماعه وقد ذكر
صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط
والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرمى فى
النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء اه ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف
ما أخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه العبادى فى الهرج كهجرة الى (تبيينان)
الأول * الشح المحذور منه هو ما يرتب عليه مفسدة والشح شرعا هو من يمنع
مما وجب عليه وامساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ويؤيده ما قص مال من صدقة.
فان أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لانتلحه آفة ولا
عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اه
ملخصا من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا
الحديث المراد به ما يؤثر فى أمر الدين وأما كثرة القتل فالمراد بها مالا يكون على
وجه الحق لا كإقامة الحدود والقصاص وقد قال ابن بطال جميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشراط قد رأينا عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وأتى الشح فى القلوب وعمت
الفتن وكثر القتل قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير
مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر
واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود
طائفة من العلماء لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك * وقولى واللفظ له أى لى مسلم
وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايته للفظ مسلم * يتقارب الزمان ويتقص العمل

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الأدب
فى باب حسن
الخلق والسقاء
وما يكره
من البخل
وفى كتاب
الفتن فى باب
ظهور الفتن *
وأخرجه مسلم
فى كتاب العلم
فى باب رفع
العلم وقبضه
وظهور الجهل
والفتن فى
آخر الزمان
بثلاث روايات
بسبعة أسانيد
وقد غلط
الشيخ العيني
حيث قال
عند شرح
هذا الحديث
فى موضعيه
أن مسلما
أخرجه فى
كتاب القدر
وتبعه الشيخ
القسطائى فى
ذلك والواقع

١٠٥٤ يَحْجَاهُ ^(١) بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ
أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ
النَّارِ عَلَيْهِ

أنت مسلما
أخرجه في
كتاب العلم
وكتاب العلم
بعد كتاب
القدر فاعلم
ذلك هو وجه
التباس الأمر
على العيني
والله تعالى
أعلم

ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيم هو قال القتل القتل
* وقوله أيم بفتحات مع تمديد الياء التختية وتخفيف الميم المفتوحة أى أى شيء هو
أى الهرج والأكثر على حذف الألف بعد الميم فيها وفي رواية أيعا بضم التختية وبعد
الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التختية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش في
موضع أى شيء وفي رواية عند أبي داود قيل يارسول الله أيش هو * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في أول كتاب الفتن من سننه وابن
ماجه في أبواب الفتن من سننه في باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضا في باب شدة
الزمان من أبواب الفتن حديثا يشبه حديث المتن في مايقع من شدة الزمان قرب
أشراط الساعة وهو ما أخرجه بإسناده من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب
فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما
الرويبضة قال الرجل التافة في أمر العامة . وفي القاموس الرويبضة تصغير الرابضة
وهو الرجل التافة أى الخفير ينطق في أمر العامة وهذا تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم للكلمة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت
ترجمته وتقدمت الاحالة عليها في شرح الحديث الذى قبل هذا وفي غير ذلك الموضع
مرارا لكثرة روايته للاحاديث المتفق عليها وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو
الهادى إلى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحاء بالرجل) بضم
الياء وفتح الجيم مبينا للفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التختية (فى النار
فتندلق) بمشاة ونون ودال مهملة ثم لام ففاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع
قتب بكسر القاف أى أهماؤه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره فالاندلاق بالذال
المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار
والعاياذ بالله تعالى منها ومن كل مايجر إلى دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه)
أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه)

فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي
 كِتَابِ بَدءِ
 الْخَلْقِ فِي بَابِ
 صِفَةِ النَّارِ
 أَغَاذِنَا اللَّهُ
 مِنْهَا وَأَنْهَا
 مَخْلُوقَةٌ وَفِي
 كِتَابِ الْفِتَنِ
 فِي بَابِ الْفِتْنَةِ
 الَّتِي تَمُوجُ
 كَمَا تَمُوجُ الْبَحْرُ
 وَمُسْلِمٌ فِي
 آخِرِ صَحِيحِهِ
 فِي كِتَابِ
 الزُّهْدِ فِي بَابِ
 عَقُوبَةِ مَنْ
 يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَا يَفْعَلُهُ
 وَيَنْهَى عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ
 بِإِسْنَادَيْنِ

صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أغاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أي فلان) وفي رواية يافلان
 والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ماشأئك) أي الذي أنت فيه (ألسنت)
 الهذبة فيه للاستفهام الاستخباري (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر)
 وفي رواية ونهى عن المنكر (قال) مجيبا لهم (كنت آمرم بالمعروف ولا آتية)
 لعدم التوفيق للحق (وأنهاكم عن المنكر وآتية) والعياذ بالله تعالى من علم لا ينفق
 وقلب لا يتشع والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب
 إليه والاحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
 والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس لا ينكرونه والمنكر ضد
 المعروف وكل ما يوجب الشرع وحرمه أو كرهه فهو منكر * وقول واللفظ له أي
 للبخاري وأما مسلم فلفظه * يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أفتاب
 بطنه فيدورها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن
 تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى
 عن المنكر وآتية * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لسلم بإسناده عن
 شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أني
 لأكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون أن أفتح أمرا لأحب أن
 أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميرنا خير الناس بعد ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * يؤتى بالرجل يوم القيامة الخ لفظه المذكور.
 قال الحافظ في فتح الباري الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو
 صرفت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن
 يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وأشار إلى ذلك بقوله لا أقول

١٠٥٥ يُجْمَعُ (١) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَعُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا

للأمير انه خير الناس بل غاية أن ينجو كفافا . وقد عرفهم أسامة بأنه لا يدهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصحه في السر جهده كما دل عليه سبب الحديث المذكور * وفي هذا الحديث الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله إذا أمكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجمله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد باسناد حسن قال الطبرى معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء مالا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة . وقال جماعة الواجب على من رأى منكرا من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه وقد روى ذلك عن عمر وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون الواجب أن ينكر بقلبه وينبئ لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وضم فيه وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله في القرآن * وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه الآية (قال مقيده وفقه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وارشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والارشاد أن يعتبروا بخلافه أقوالهم لما لعله يقع من سيئ أعمالهم فيأخذوا حذرهم من هذا العذاب الشديد . الذى ما عليه في الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لا يجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا . وأن يصلح حالنا وما كنا . ويحتم لنا بأخلص الايمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ويرزقنا جواره بمجات الفردوس نحن ومن نحبه . وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى المرجو لما هنا وما هنا لك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وقد تقدمت ترجمته مطولة في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله وفي رواية يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة المحمدية (يوم القيامة) زاد البخارى في كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف في أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه قال الحافظ في فتح البارى وأظن أن أول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة أو إلى ما يذكر بعد وفي رواية لمسلم فيبتون بذلك بالياء الموحدة وهي تؤيد ما ظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لَو اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا) لو هنا متضمنة للتحنى والطلب أى لو استشفعنا أحدا من الرسل عليهم الصلاة

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ

والسلام الذين هم أهل للشفاعاة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والنم الذي لا طاقة لأحد به (فَيَأْتُونَ آدَمَ) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أنت أبو الناس خلقك الله بيده) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . وتمقب . بأنه لو كانت اليد هنا معناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق في قوله تعالى ﴿ لا خلقت يدي ﴾ : لشاركهما في أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال في هذه الآية اثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بمجرحتين خلافاً للشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة وقال ابن التين في حديث ويده الأخرى الميزان هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه . أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكتنا يديه بيمين الحديث . والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتي ذات أن يكونتا جارحتين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقيل ان هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه قد عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بمخلوق آدم كانت أقوى من العناية بمخلوق غيره . ثم اعلم أن هذا اللفظ وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بمخلوقه يجب أن يصرف عن ظاهره اجماعاً وان وجد له تأويل واحد صحيح لا اعتراض عليه أوله وجوبا كما هو طريقة الحلف لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربي ففيهما مافيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونها كما هو معلوم وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

ومن يرد فهم كلام الله * بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربي وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهى ساقط مثل سقوط أصله . وان لم يوجد لفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض في معناه مع اعتقاد التنزيه أيضاً كما هو طريقة السلف دائماً فكل من السلف والحلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم . والحلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعانى اللائمة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضاً من شبه الشيطان ووسوسته بما لا يليق باعتقاده في ذات الله تعالى العلية . وصفاته العظيمة السنية . ومحصل طريقتي السلف والحلف في التشابه الوارد في الكتاب والسنة أشار إليه المقرئ في إضاءة الدجنة بقوله:

والنص ان أوهم غير اللائق * بالله كالتشبيه بالخلائق
فأصرفه عن ظاهره اجماعا * واقطع عن المنتع الأطماعا
وماله من ذلك تأويل فقط * تمين الحمل عليه وانضبط
ككل وهو معكم فأول * بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لاتصح ههنا المصاحبه * بالذات فأعرف أوجه التناسبه
وماله محامل الرأى اختلف * فيه وبالتفويض قد قال السلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم * والله بالمراد منها أعلم
لذلك قال مالك إذ سئلا * في الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا * مما يليق راجعا وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا * بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحان من في السما * معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ما شتهه * في الذكر والحديث وادر المرتبه

وقول الناظم وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به الى أن النص المشابه اذا كانت له محامل
أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب . الأول
التفويض وهو مذهب السلف واليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى جواز تعيين
التأويل للمشكل بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الخلف . وهو
الذى ايده أمام الحرمين وغيره . والثالث لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على اثبات
صفات لله تعالى تليق بجلاله لانعلم كتبها وهذا مذهب شيخ أهل السنة الامام أبى الحسن الأشعري
وهو مذهب الامام أبى حنيفة قال الامام السنوسى فى شرح مقدماته والظاهر أن من احتاط وعبر
فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث
كذا فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يعم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى
أعلم اه وكما يجب التأويل المشابه بما يليق بالله تعالى كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى
اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار اليه القرى فى إضاءة الدجحة أيضا فى فصل ما يجب للرسل
عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله

وأولن بلائق مشتبهها * كما أتى فى يوسف هم بها

وكون والد الورى قد أكلا * وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى وهم بها بتقدير مضاف بين الباء والهاء أى بزجرها أو بالتقديم والتأخير على أن
أصل المعنى لولا أن رأى برهان ربه هم بها فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه وأما المعنى بالمصيبة

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَشْفَعْنَا لِنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَّكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي

فلا يلبق في حقه عليه الصلاة والسلام وهكذا يؤول أكل آدم عليه السلام للشجرة بعد نهييه عنه بأنه نسى النبي كما أشير لذلك بقوله تعالى : « فَنَسِيَ » والناسي قد رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق العصية عليه لا يجوز النطق به في غير مورده إلا للبيان ولله تعالى أن يطلق على عبده ما شاء وليس لحقه ذلك إذ لا يسأل عما يفعل وهم يعملون . وكذا يجب تأويل ما أشكل في قصة نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعا . وهو مؤول بما يجوز في حقهم هذا حاصل مألوه السنة في كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ما عليه مشبهة هذا الزمان) من إبقاء ظاهر التشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه في الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المحجمة وقد اختلف فيها فقيل بكفرها وقد جزم السيوطي في النقاية وشرحها بكفر المحجمة بلا نزاع ولفظه : والفسق لا يزيل الايمان ولا تزيه البدعة كأنكار صفات الله تعالى وخلقه أعمال عباده وجواز رؤيته في الآخرة لأنه بنى على التأويل إلا التجسيم وانكار علم الله تعالى الجزئيات فانه يكفر بلا نزاع اه لكن صحح الباجوري في حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام فالمكفر في الحقيقة إنما هو التشبيه اه وترجع لشرح باقي الحديث الطويل بعد ما قررنا مالهلاء أهل السنة في التشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول قال عليه الصلاة والسلام عاطفا على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى * واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (وعلّمك أسماء كل شيء) أى أسماء السميات كلها لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » وذلك اما بحاق علم ضروري في آدم عليه الصلاة والسلام أو بالقاء في روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالبراء من الاراحة (من مكاننا هذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هنا كم) أى لست في المنزلة التي تحسبوني فيها وهي منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافسون المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بكون الحياء المهمة وزيادة تحيته وهي رواية أبي ذر عند البخاري ورواية مسلم وفي رواية للبخاري (٢١ - زاد المسلم - خامس)

أَتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ قِيَامُ تَوْنَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ
 هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَجِيبُ فَيَقُولُ أَتُوا خَلِيلَ
 الرَّحْمَنِ قِيَامُ تَوْنَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ
 التَّوْرَةَ قِيَامُ تَوْنَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ

فيستحي بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (اتوا نوحا) عليه الصلاة والسلام (فانه أول رسول
 بعثه الله الى أهل الأرض) بالانذار واهلاك قومه وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام
 فانه وإن كان رسولا لكنهم يرسل الى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك وانما كانت رسالته بمنزلة
 التربية والارشاد للاولاد وكانوا أهل توحيد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الأرض عموم بعثه نوح
 عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم
 يكن في أصل بعثه نوح عمومها لأهل الأرض لأن ذلك انما حصل له بسبب حادث الطوفان الذي
 أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق في الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما
 الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة لأنه
 لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * فأجيب عنه
 بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه
 وغيرهم فأجيب دعاءه لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (فيأتونه
 فيقول) لهم (لست هناكم) أي ليست منزلتي هذه قال عياض هو كناية عن أن منزلته دون هذه
 المنزلة تواضعا أو أن كلامهم يشير الى أن هذه ليست له بل هي لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله
 ربه) الخبر عنه في القرآن بقوله تعالى * رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق . أي أنك وعدتني
 أن تنجي أهلي من الفرق ولذا سأله أن ينجي ابنه من الفرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله
 وفي نسخة سؤاله لربه باللام (ما ليس له به علم) وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى * فلا
 تسألن ما ليس لك به علم . فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحا وهذا الابن عمل غير صالح
 (فيستحي) يباين وفي رواية يباين واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة
 والسلام (اتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم)
 تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المسئول الشفاعة الكبرى دون منزلتها (اتوا موسى)
 عليه الصلاة والسلام (عبدا كلمه الله) تعالى وعبدا بدل من موسى (وأعطاه التوراة فيأتونه) أي
 يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هناكم) تقدم معنى هذه الجملة مرارا (ويذكر)

قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عَيْسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ
وَكَالِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ بَدَأَ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي

(موسى قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين في قوله تعالى * فواكره موسى ففضى
عليه . وإن كان القتل كافرا كان طبائحا لفرعون (فيستحى) يباين وفي نسخة يباه واحدة بعد
الحاء المهملة المكسورة ولا يقدر ذلك في عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافرا وإنما عده
من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما في الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في
استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (ائتموا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى
(ورسوله) بالنصب عطف على ما قبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وإنما قيل له كلمة الله
لأنه وجد بكلمته أى بقوله كن بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضا عطف على ما قبله وإنما
قيل له روح الله لقوله تعالى * فتفخنا فيه من روحنا وقوله وروح منه . لأنه صدر منه لا بتوسط
ما يجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يجيى الأموات والقلوب (فيقول) عيسى عليه
الصلاة والسلام بعد ما يأتونه (لست هنا كم) تقدم معناه مرارا (ائتموا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا) بالنصب بدل من محمدا المنصوب قبله وفي رواية عبد بالرفع (غفر الله له ما تقدم من ذنبه)
والمراد بذنبه ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات
الأبرار سيئات المقرين وقد يقال المراد ما هو ذنب في نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم
يكن ذنبا ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران
التأخر العصمة منه وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لو حصل لأن نص القرآن صريح في غفران
ما تقدم وما تأخر من ذنبه (فيأتونى) وفي رواية فيأتونى بنونين وفي اتيان الناس للرسل قبله
واعتذار كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه قبلها اظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء
عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة اتيانهم للرسل قبله اظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومزنته عند
الله تعالى فلو أتوه أولا ما ظهر للناس وللملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه
الحكمة شيخنا وشيخنا مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنيطى اقلينا في نظمه المسمى
بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الاتيان للكرام * اظهار قدر سيد الأنام

اذ لو أتوه أولا ماشعثما * أن سواه لم يكن مشفعا

فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَسَلُّ نِعْمَتَهُ وَقُلْ يُسْمَعُ وَأُشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ
رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُلِي حِدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ
أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُلِي حِدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ
أَعُودُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ

(فأطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا ونصبه
على أنه عطف على أستأذن (فإذا رأيت ربي) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى في الآخرة
فهو موافق لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة . ولحديث سترون ريكم كما ترون القمر
وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشري في قوله تعالى إلى ربها ناظرة ان لفظه الى هنا اسم بمعنى نعمة
بمعنى جدا لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجدا) له تعالى (فیدعی ماشاء) أى یتركى ماشاء
أن یتركى وفى رواية ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) أى من السجود (وسل) بفتح السين
من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعطف وهو راجع الى السئول المفهوم
من سل والأول نائب الفاعل راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (وقل يسمع) أى يسمع قولك
(واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد وأعظم بهامن مرتبة ما نالها غيره عليه الصلاة
والسلام والله در الفرى حيث يقول فى اضاءة الدجنة

والأنبياء يقول نفسى نفسى * سواء فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى) من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمني) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم
اشفع فيحذلنى) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حدا) أى يبين لى قوما أشفع فيهم كما اذا شفعه فيمن
أخل بالصلاة أو الزكاة مثلا (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود
إليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربي) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم المائل اكراما له
لعلو مقامه عنده جل وعلا (مثله) بالنصب مفعول لفعل مقدر أى أفضل مثل ما سبق من السجود
ورفع الرأس وندائه برفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع (ثم أشفع فيحذلنى حدا)
بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلا
(فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال
له ما قبله فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول ما بقى فى النار الا من حبسه

الْقُرْآنَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي

القرآن) أى حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وم الكفار وقوله حبسه القرآن
قال فيه أبو عبد الله البخارى يعنى قول الله تعالى خالدن فيها * واستشكل سياق
هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما
يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لاللاخراج من النار * وأجيب بأنه قد انتهت
حكاية الراحة عند لفظ فيؤذن لى وما بعده زيادة على ذلك وأجيب أيضا بأن المراد
بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة وذنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجمامهم
بالعرق وبالحرور والخلص منها . وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سبق
بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحسر واستشفعوا به صلى الله عليه
وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين النار زمرا
بعد زمر كما دل عليه قوله فيجد لى حدا فاختصر الكلام * وقولى واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن
عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال
فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الحلق خلقك الله بيده ونفخ
فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذ كر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن
ائتو نوحا أول رسول بنه الله تعالى قال فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيذ كر
خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذ الله خليلا
فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هنا كم ويذ كر خطيئته التى أصاب فيستحى
ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى كله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى فيقول
لست هنا كم فيذ كر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن ائتو عيسى روح الله
وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن
على ربي فيؤذن لى فإذا أنار أيتة وقت ساجدا فيدعى ماشاء الله أن يدعى فيقال يا محمد ارفع
رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحدرنى بتحميد يعلمني بهى ثم ماشفع فيجد
لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعى ماشاء الله أن يدعى

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التفسير
فى أول

تفسير سورة
البقرة فى باب
قول الله تعالى
وعلم آدم
الأسماء كلها
وفى كتاب
الرفاق فى
باب صفة
الجنة والنار
وفى كتاب
التوحيد فى
باب قول
الله تعالى .
لما خلقت
بيدى .

وأخرجه مسلم
فى كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة فى
باب اثبات
الشفاعة
وأخراج
الموحدين من
النار بثلاث
روايات بأسانيد

ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل يسمع سل تعطه اشفع اشفع فأرفع رأسي فأحمد ربى بتحמיד
يصلني ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في
الرابعة قال فأقول يارب ما بقى في النار إلا من حسبه القرآن أى وجب عليه الخلود* وهذا الحديث من
أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائي في التفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من
سننه وأخرجه أحمد وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبراني من
حديث عبادة بن الصامت وابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وأخرجه الترمذي من
حديث العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبي سعيد وعند كل منهم ما ليس عند الآخر
وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبي هريرة فيما اتفق عليه الشيخان في الجزء الأول في
حرف الهمزة وأوله* أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين
في صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره في كتابنا هذا عند حديث
* من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار* ويستفاد من حديث التين أمور . منها الرد على
المعتزلة في تقييم الشفاعة لأهل الكبائر . ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل بمن
سواء . وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم جميعا . قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من
من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمي أمي لسكان كافيا . ومنها تفضيل الأنبياء في هذا الحديث
على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم . وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك
لمزايا أخرى لاتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من
طلب من كبير أمرا مهما ينبغي له أن يقدم بين يدي سؤاله وصف السؤال بأحسن صفاته وأشرف
مزايه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هي المعهودة في
الدنيا الآن وكان ينبغي أن يقال ومنها أن عادات الناس في الدنيا تبقى مستصعبة معهم في الآخرة فلا
يتسونها بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المسؤلين قبل سؤالهم وهم في الآخرة . ومنها
أن السؤال اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام
بذلك الشيء فالدال على الخير كفاعله وأنه يثنى على المبدول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون
ذلك أدعى لقبول عذره في الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر
يقبل منه ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن
ما نسب الى الأنبياء من الخطايا فن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين والان جميع الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصمتهم مطلقا . وهذا وإن لم يكن ظاهرا من نص هذا الحديث فقد
اتفق عليه أهل الحق في مناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما ظهره يشبه الخطايا ليس
الامن باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعمل في البعث على الخصوص اخفا من قصة نوح

١٠٥٦ يُحْشَرُ (١) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِفَاةً عُرَاةً غُرْلًا

عليه الصلاة والسلام في طلبه نجاة ابنه تمسكا بعموم أهلك. وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن تخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذي أشار إليه صاحب مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن * تخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون هالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأبيائهم والباعث على ذلك الألهام الذي يقيه الله في قلوبهم كما دل عليه قوله في صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفي هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأبناء والأصلحين وهم في قبورهم استصحابا لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك في يوم القيامة . ومن المعلوم أنه ليس للتوسل به الاخص جأه عند الله تعالى والموت لا يزيل الجأه عند الله تعالى عن تفضل الله عليه به . ومنها اظهار حكمة اتيان الناس الأبناء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التي هي اظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود إذ لو أتوه أولا ماظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقا ثرا ونظما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو عليها صدقة الخ بيسط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبني للفعلول أى يجمع الله الناس يوم القيامة فالحشر هو الجمع في الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلاخف ولا نعل (عرأة) بضم العين المهملة جمع عار * واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبي سعيد المرولى عند أبي داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بنياب جدد قلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * ان الميت يموت في ثيابه الذى يموت فيها * وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتأثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عرأة * فان قيل ان مقام تكريمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من المرى مع أن حديث أول من يكسى إبراهيم يشمر بعموم ما دل عليه هذا الحديث فيدخلون في عمومه * فالجواب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى في حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل ما دل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائما في الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر ومسلم فى كتاب الجنة وصفة

« قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَأَلْفُظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نعيمها وأهلها
الخ فى باب
فناء الدنيا
وبيان الحشر
يوم القيامة
بروايتين
باسنادين

وهو الأغلف والفرلة الغامة هى بالذين المجمة وبالقف وهى الجلدة التى تزال فى الختان والمعنى أنهم يحشرون غير مخنوقين والقصد أنهم يحشرون كما خلقوا أولاً ولا يفقدون شيئاً حتى الفرلة تكون معهم قاله القاضى عياض وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع اليه فى القيامة ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر يحشر الأدمى عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الأقف اه أى فتد ايه قلفته وهذا ظاهر من قوله تعالى « كما بدأنا أول خلق نعيده » (تنبيه) لا تلتقى اللام مع الراء فى كلمة الا فى أربع: أرل الله جبل ووزل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والفرلة قاله أبو هلال العسكري. وزاد غيره هرل ولد الزوجة ويرل الديك الذى يستدبر بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن فى الضمير المذكور فى قولها بعضهم وكأنه للتغليب ووقع فى رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة الأسم) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائى والحاكم عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعمورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الفرطى قرأت عائشة * ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة. فقالت واسوأناه الرجال والنساء فيحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سواة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولا بن أبي الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة التى صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأناه قال قد نزلت على آية لا يضررك كان عليك ثياب أولاً

١٠٥٧ يُحْشَرُ^(١) النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأُتْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ
وَتَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمْ

لكل امرئ الآفة وفي حديث سودة عند النبي والطبراني نحوه * وقد تقدم في هذا الجزء في صدر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما هو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * بأبها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا الخ . وقد تقدم في شرحه ما هو من تنمة البحث هنا * وقولي واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقالت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الأمر أشد من أن يهجم ذلك . والكاف في ذلك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضي الله عنها (تنبيه) يعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالايان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للمورث أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امثالا لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية فعسى الله تعالى أن ينجي من غض بصره عن نظر هذه المورث المتبدلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسئله تعالى التوفيق والاعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات . انه تعالى سميع مجيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه السنائي في الجنائز والتفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الباء التحتية من يحشر مبني للمفعول أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة الى الشام (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى « كنا طرائق قدا » أى كنا فرقا مختلفة الأهواء * ثم أشار الى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو في نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفي نسخة وراهبين بالواو * وقوله راغبين أى راغبين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتصمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد رابعة فيما تستقبله رابعة فيما تستدبره . ثم أشار الى الفرقة الثانية بقوله (واتنان على بعير وتلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير) باثبات الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ولم تذكر فى الحديث الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار الى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالناء القوقية فى نسخة للبخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول

النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١))
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر. ومسلم في كتاب الجنة

مقدم على الفاعل الذي هو (النار) وتقديم المفعول على الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار إليه ابن مالك في ألقيته بقوله :

وقد يجاء بخلاف الأصل * وقد يجي المفعول قبل الفعل

وصفة نعيمها وأهلها في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة . وقيل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار واقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا في وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصيح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعي (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعي (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ما قبله من الكلام فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة . ويحتمل في النار أن تكون نار الفتنة كما قال تعالى « كما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله » فتكون مجازية ولا تتمتع ارادة النار الحقيقية وهي التي تخرج من عدن . في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهززة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم . وفي حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى انكم تحشرون ونحأ بيده نحو الشام رجلا وركباناً وتحشرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لا بأس به حديث . ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الأرض الا شرارها تلتظهم أرضهم وتحشروهم النار مع القرود والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبي ذر قال حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة أفواج . فوج طامعين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث . وفيه

١٠٥٨ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

أنهم سألوا عن السبب في معنى المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أى يشتري الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكرم هوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى متصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر قال القسطلاني * استشكل قوله فيه يوم القيامة أى في حديث أبى ذر هذا * وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يعيشون بمدالموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف، ومال الحلبيى وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به النزالي وذهب اليه الثوريثي في شرح المصاييح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره اه (قال مقيد وقه الله تعالى) يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور وان جزم به النزالي وغيره لأن الذى يكون عند الخروج من القبور هو حشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره في الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما اتفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بما تقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل وقد جزم القاضى عياض بأن هذا الحشر المذكور في حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق فى الدنيا وانظره * هذا الحشر فى الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشرط كما يأتى فيها وآخر . ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم . وفى حديث لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله تعيل معهم حيث قالوا وفى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها قبل ازعاجها لهم وقد قال الأزهرى فى قوله تعالى لأول الحشران الأول الى الشام هو اجلاء بنى النضير عن بلادهم والثانى للقيامة اه * وقول واللفظه أى للبخارى . وأمامسلم نلفظه كلفظه الا فى تقديم جملة * تبيت معهم حيث باتوا على جملة . وتعيل معهم حيث قالوا . لاغير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه يبسط وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبينا للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الله الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفراء)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب يقبض الله الأرض يوم القيامة * وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

كَقَرُصَةٍ نَّقِيٍّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها واء فألف ممدودة فهزة أى أرض بيضاء ليس
 بياضها بالناصع بل هو الى الحمرة وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض (كقرصة) أى
 خبز (النقى) أى الدقيق النقي من الغش والنخالة وهو الدقيق الحواري (ليس فيها)
 أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أى ليس بها علامة
 سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلا قال القاضى عياض أى ليس
 فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شئ من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل
 والصخرة البارزة . وفيه إشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
 وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا بيد الله الأرض بأرض
 من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبى نجيح
 عن مجاهد أرض كأنها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن
 أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعنى أن أرض الدنيا تطوى والى جنبها
 أخرى يحمر الناس منها اليها . والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم
 عدل وظهور حق فاتقضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل
 المعصية والظلم . وليكون تحلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته
 ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده اه
 * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه * يحمر الناس يوم القيامة على
 أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد * وقوله
 معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث)
 فهو سهل بن سعد الساعدي وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند
 حديث . يابأ بكر مامعك أن تثبت اذ أمرتك الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٩ يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ

البخارى في
كتاب الحج
في باب قول
الله تعالى جعل

اللَّهُ عَلَيْهِ
الصلوة والسلام

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أى يقلعها حجرا حجرا كما في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كأنى به أسوداً فحج يقلعها حجرا حجرا . ومثله في حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو ثنية سوية وهى مصغر الساق وأما ألحق بها التاء في التصغير لأنها أى الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وأما صغر لأن في سياق الحبشة دقة فالمراد الاخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة فن للتبويض والحبشة نوع من السودان . ولا ينافى هذا قوله تعالى « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا الخ » لأن الأمن باق للحرم الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتى ذو السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصارى في شرح البخارى قيل وتخريب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اه وقد روى ابن الجوزى عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفضس الأنف كبير البطن معه أصحابه يتقصونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن الصريح يأتى بأن ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع وقال القرطبي يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام في الأرض وهو الصحيح * وقد ورد في تخريب الكعبة أحداث . منها مارواه أبو داود الطيالسى بسند صحيح . يباع لرجل بين الركن والنقام وأول من يستحل هذا البيت أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجئ الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها مارواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أتركوا الحبشة

الله الكعبة
البيت الحرام
قياما للناس
والشهر الحرام
الآية . وفي
باب هدم
الكعبة *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الفتن في باب
لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتمنى أن
يكون مكان
البيت من
البلاء بثلاث
روايات .

١٠٦٠ يَخْرُجُ (١) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ
الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي

ماتركوكم فانه لا يستخرج كثر الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها ما رواه أحمد من حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة ويسلب حلبيها ويجردها من كسوتها الحديث الى غير ذلك من الأحاديث قال ابن
الجوزى * فان قيل . ما السر في حراسة الكعبة من القيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها
الحجاج والقرامطة وذو السويقتين * . فالجواب أن حبس القيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجية عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل
الأدلة التي ترى بالبصائر اه . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار اليه ابن الجوزى في هذا الكلام
وهو ما سقتناه من أن عدم أمن الحرم في قرب الساعة أعنا وقع لارادة الله تعالى خراب الدنيا ولا
بدمنه لمصير أهل الاسلام الى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر
الى ربنا جل وعلا . ومصير أهل الكفر الى النار دار الاهانة أعاذنا الله تعالى منها ومن الكفر وكلا
يجر اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الحج وفي التفسير من سننه (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث *
بسط رداءه الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء الثناة التحتية وضم الراء بعد سكون
الحاء المعجمة مبنيا للفاعل الذى هو لفظه من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنيا للمفعول
ويؤيده قوله في الرواية الأخرى أخرجوا مبنيا للمفعول وبالضبط الأول رواه الجمهور (من قال
لا إله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به بقوله لا إله إلا الله
المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علماً للكل كما يقال قرأت قل هو الله أحد أى
قرأت كل السورة وجملة من قال في محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول فهي فاعل وأما
على الثانى فهي مفعول نائب عن الفاعل وكامة من موصولة وجملة قال صلتها ولا إله إلا الله مقول
القول (وكان في قلبه من الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (ما يرن شعيرة) أى ما
يعدها والشعيرة واحدة الشعر . وفي الحديث اطلاق الخير على الايمان لأنه المراد من قوله من الخير كما
دلت عليه روايات أخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان (ثم
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها في نظيرتها السابقة (وكان في

قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لِإِلَهِ
 إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التوحيد
 في باب قول
 الله تعالى لما
 خلقت بيدى
 في آخر
 حديث
 الشفاعة
 السطويل
 باسناده
 التصل الى
 أنس عن
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 وأخرجه في
 كتاب الايمان
 بكسر الهززة
 في باب زيادة
 الايمسات
 وقصانه *
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الايمان
 بكسر الهززة
 أيضا في باب
 اثبات الشفاعة
 وأخرج
 الموحدين من
 النار بأسانيد

قلبه من الخير) أى الايمان (مايزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
 وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة
 ثم عطف عليها البرة ثم وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال
 لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير)
 أى الايمان (مايزن ذرة) بفتح المعجمة وتشدى الراء المفتوحة واحدة الذر وهو
 النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الابر
 ويروى عن ابن عباس أنه قال اذا وضعت كفك فى التراب ثم تقضتها فالساقط هو
 الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب
 التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان
 فى قلبه أدنى شئ وهذا معنى النرة * ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا
 الحديث الا فى قوله فى الجملة الأخيرة مايزن من الخير ذرة * فانه يخالف لفظ مسلم
 اذ لفظه * وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة * كما فى المجتنبين السابقين * واعلم
 أن الاقرار بالشهادتين لا بد منه فى التوحيد فلذلك أعاده فى الحديث فى كل مرة .
 وحكم النطق بالشهادتين مبسوط فى علم الكلام وعلم الفروع نثرا ونظما فلا نطيل
 به هنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور . منها قصان الايمان وزيادته وقد استدل
 البخارى به على قصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى أكبر من
 البرة والبرة أكبر من النرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا إله إلا الله قدر
 من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالقصان بل
 يدل على الزيادة أيضا . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نجهب منها
 ومن جميع مايجر اليها . ومنها أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بقولها
 ولا يخلد فى النار . ومنها أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة
 ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 الترمذى فى صفة جنم من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو

١٠٦١) يَدْخُلُ (١) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ

أُسْنُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي حَرْفِ الْمَاءِ عِنْدَ حَدِيثٍ * هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَنَا الْإِحَالَةُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ) يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَعَلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ فَالْفَاعِلُ لَفْظَةُ أَهْلٌ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةُ الثَّانِيَةُ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَأَمَّا عِبْرَةُ بِالْمُضَارَعِ الْحَالِيِّ عَنِ سَيْنِ الْإِسْتِقْبَالِ الْمُتَمَحُّضِ لِلْحَالِ وَالْوَاقِعِ أَنَّ الدَّخُولَ سَيَقَعُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ جَعَلْنَا اللَّهُ وَمَنْ نَحْبُهُ مِنْ أَهْلِهِ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ لِكُلِّ مَنْ أُطَاعَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ (وَأَهْلُ النَّارِ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ يَدْخُلُ الْمَحْذُوفُ الدَّالُّ عَلَيْهِ مَاقْبَلُهُ أَيْ وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ (النَّارِ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ (ثُمَّ) بَعْدَ دُخُولِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى مَقَرِّهِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ * فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . وَثُمَّ اللَّهْفَةُ وَالتَّرْتِيبُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى) وَفِي رِوَايَةٍ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ (أَخْرَجُوا) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ . فَعَلٌ أَمْرٌ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ مِنَ النَّارِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْبَلِيِّ (مَنْ) يَفْتَحُ الْمِيمَ أَيْ الَّذِي (كَانَ فِي قَلْبِهِ) زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَخْرَجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) لَفْظٌ مُتَقَالٌ اسْمٌ كَانَ لَتَوْسُطِ خَبْرِهَا الَّذِي هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ أَيْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَقْدَارُ حَبَّةٍ زَائِدًا عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَالْحَبَّةُ بِفَتْحٍ الْمَاءِ وَاحِدَةٌ الْحَبُّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا كَائِنَةٌ تِلْكَ الْحَبَّةُ (مِنْ خَرْدَلٍ) مِنْ حَصَلِ (مِنْ إِيْمَانٍ) صِفَةٌ لِمِثْقَالٍ وَتَنْوِينُهُ لِتَنْقِيلِ وَالتَّقْلِيلِ هُنَا بِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَكْفِي لِأَنَّ الْإِيْمَانَ يَبْعُضُ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ كَافٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالتَّعْرِيفِ وَالمِرَادِ بِقَوْلِهِ مَنْ خَرْدَلٍ التَّمثِيلُ فَيَكُونُ عِيَارًا فِي الْعُرْفَةِ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ بِجَسْمٍ بَلْ هُوَ عَرْضٌ فَلَا يَوْزَنُ وَلَا يَكَالُ أَوْ الْحَقِيقَةَ فَيَوْزَنُ الْإِيْمَانُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خَبَرٍ « وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً » بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ تَجْسِمُ فَيَوْزَنُ * وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعَزَالِيُّ مِنْ قَوْلِهِ * أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ الْخِ نَجَاةً مِنْ أَيقِنُ بِالْإِيْمَانِ وَحَالِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ النَّطْقِ بِهِ الْمَوْتِ وَأَمَّا كَانَ نَاجِيًا لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ النَّطْقِ وَالمَاجِزَ عَنْهُ يَمُدُّ كَمَنْ نَطَقَ بِهِ أَيْ بِالشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَ عَدِمَ نَطْقَهَا عَنْ أَبَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ وَالمِيزَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ عَنْ غَفْلَةٍ فَهُوَ كَالْآبَاءِ أَيْضًا كَمَا حَكَاهُ التَّمَاضِيُّ عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ مَذَهَبِنَا . وَقِيلَ لَيْسَ كَالْآبَاءِ بَلْ هُوَ كَالنَّطْقِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ .

فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا
تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ

وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الكفر أمان ولد في بلاد الاسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه
من قبيل وجوب الفروع يعنى بتركه فقط وقد أشار صاحب المراصد لهذا التفصيل بقوله :

فان يكن ذو النطق منه مااتفق * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لفظة فكالايا * وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

وذيل الآيات

شيخ مشائخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشقيطى اقلها مبينا أن محل هذا التفصيل اما هو فيمن ولد
فى أرض الكفر أما من ولد فى أرض الاسلام فهو على ما ذكرناه قريبا فقال

وذلك التفصيل قطعا عهدا * تخصيصه بمن يكفر ولدا
أما الذى ولد فى الاسلام * فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعنى بتركه فقط فى الشرع

وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظمه لنوازل سيدى عبد
الله العلوى فقال :

قال ومامر من التفصيل * محله فى الكافر الأصيل
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فسلم فى حقه النطق يحق
ذكره الزرقانى والبنائى * سلمه فى فتحه الربانى

(فيخرجون منها) أى من النار أعادنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحم
من تأثير النار ولفظ مسلم فيخرجون منها حما قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم اللثة التحية
مبنيًا للمعول (فى نهر) بسكون الهاء ومحرك كما فى القاموس وغيره (الحيا) بالفتح أى المطر (أو
الحياة) بالثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حي باذن الله تعالى . والشك من الراوى
هل قال فى نهر الحيا أو فى نهر الحياة وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته
(فينبون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهى بزر العشب
ويجمع على حيب كقربة وقرب وقوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهى البقلة الحفاه
أى الرجله بكسر الراء لأنها تنبت سرىما وال فى لفظ الحبة للجنس أو للعهد (فى جانب السيل) وقد
(٢٢ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار أعادنا الله تعالى منها ورزقنا الجنة بمنه وكرمه بلفظ اذا دخل أهل الجنة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في أول باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد لروايات الفاظها متقاربة في المعنى

ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ في باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار أعادنا الله تعالى منها ورزقنا الجنة بمنه وكرمه بلفظ اذا دخل أهل الجنة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في أول باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد لروايات الفاظها متقاربة في المعنى

قيل إذا التفت فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل ثبت في يوم ليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تر يا مخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منعطفة منقنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن . والمعنى أن من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبخراً كخروج هذه الرياحنة من جانب السيل صفراء مهيالة قال الفسطاني وحينئذ فيتعين كون أُل في الحبة للجنس فانهم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمًا قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبون فيه كما ثبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * ويستفاد من هذا الحديث فوائد . الأولى أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار * الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار بدليل اخراج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان منها * الثالثة أن فيه دليلا على تفاضل أهل الايمان في الأعمال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل وقد تقدم في الجزء الرابع في حرف النون وأوله . نعم هل تضارون في رؤية الشمس الخ من رواية أبي سعيد الخدرى وتقدم أيضا في هذا الجزء من رواية أبي هريرة في حرف الهاء وأوله . هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ فقد ذكر معنى هذا الحديث الذى هو حديث المتن في حديثى أبي سعيد وأبى هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٦٢ يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ^(١) وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ
 النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لِمَ مَوْتٌ
 وَيَا أَهْلَ النَّارِ لِمَ مَوْتٌ كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
 وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثاني بالنصب
 مفعول ثانٍ ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرباعي (ويدخل أهل النار
 النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعادنا الله تعالى منها
 ومما يجز إليها فهذه الجملة اعرابها كأعراب التي قبلها (ثم يقوم مؤدّن بينهم) لم اقف
 على اسمه (فيقول يا أهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم
 الجنة جعلنا الله في أعلى أهلها درجات (ويأهل النار لاموت) بالبناء على الفتح
 كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعادنا الله منها (خالد فيما هو
 فيه) جعلنا الله وأحببنا من يمر الى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوارر رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أعلى الفردوس اللهم آمين * وقول واللفظ
 له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم
 مؤدّن بينهم يأهل النار لاموت ويأهل الجنة لاموت خلود * وقوله خلود في رواية
 البخارى بالرفع والتثنية مصدر اوجع خالد أى هذا الحال خلود أى مستمر أو أتم
 خالدون في الجنة وقد أخرج البخارى حديثاً بمعنى حديث التثنية من رواية أبي هريرة
 رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة يأهل الجنة خلود
 لاموت ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم في التثنية معنى هذا الحديث وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم * يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول
 من صفات أهل الجنة التي ينبغي للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها ما أخرجه
 مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * إن
 أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب درى
 في السماء لسكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وماني
 الجنة أعزب . وأخرج أيضاً من رواية أبي هريرة * ان أول زمرة يدخلون الجنة
 على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى في السماء اضاءة

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الرقاق
 في باب
 يدخل الجنة
 سبعون الفا
 بغير حساب
 ومسلم في
 كتاب الجنة
 وصفة نعيمها
 في باب النار
 يدخلها
 الجبارون
 والجنة يدخلها
 الضعفاء

لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوّة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة آدم ستون ذراعاً في السماء وقوله الألوّة قال الأصمعي أراها فارسية عربت وهي الود الهندى الذى يتخبر به * وأخرجه أيضا من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفي إحدى رواياته زيادة ولكن كل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا والزوجتان من نساء الدنيا والثنية بالنظر الى أن اقل مال لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل . وأخرج مسلم أيضا من رواية جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس . وأخرج من رواية جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والمد كما يلهمون النفس (الثانى) قد ورد في انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم احاديث كثيرة في الصحيحين . منها ما أخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم نطمع أحدنا من خلقك فيقول أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا يارب وأى شىء أفضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا يسخط عليكم بعهه أبداً . وقد تقدم هذا الحديث فى متن كتابنا هذا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول وقد دل هذا الحديث على أنه لا أكبر ولا أعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى ورضوان من الله أكبر . فان قيل أكبر أصناف الكرامة رؤىة الله تعالى كما قاله الطيبي وغيره . فالجواب ان الأمر كذلك ولكن لما كانت لا تحصل الا عن رضاه تعالى أم الرضا كان رضاه تعالى أعظم انواع النعيم فى الآخرة لا بمعنى أن رؤيته تعالى ليست أكبر أصناف الكرامة نسئله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل ونحن فى جنات الفردوس فسبحانه تعالى ما أعظمه وما أكرمه حيث يطمع مثلنا فى رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبتسوا أبدا فذلك قوله عز وجل . ونودوا أن تلتكم الجنة أو رثتموها بما كنتم تعملون اه قوله فلا تسقموا أبدا هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال * من يدخل الجنة ينعم فلا يبأس لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه . ومنها ما أخرجه مسلم أيضا من رواية أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * أن المؤمن في الجنة لحمة من لؤلؤ واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا . وفي رواية له زيادة في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * والزاوية الجانب والناحية وقوله ما يرون الآخرين أى بعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها ومن نعم الجنة أيضا ما أخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان في الجنة لسوقا يأتيها كل جمعة قهقري ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهلهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأتم والله لقد ازددم بعدنا حسنا وجمالا وإذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى عنه وكرمه والدينا وزوجاتنا وبنائنا واخوتنا وجميع أحبائنا من أعلى أهلها في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية واخزائها على ما هو معلوم بالمشاهدة لأولى البصائر والابصار فن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويمجد في دار النعيم الباقية ويزهد في دار الأحران الفانية لأنها دار كدر لامحالة لأن الانسان فيها لا يخلو إمامت يطول عمره وبذلك يجمع بموت الأبناء والاقارب والاحباب وامان يجعل بموته وهذه أجمع وأفجع كما أشار اليه البخارى في بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمي وهو قوله :

ان عشت تفجع بالاشجية كلهم * وفناء نفسك لأبأ لك أفجع

وكل انسان في دار الدنيا الفانية يجب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والاكدار الموجبة للاخزان والمصائب ما يتعجب العاقل معه من حب الانسان لزيادة العمر كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحياة فسا أء * جب الامن راغب في ازدياد

وقد قلت في هذا المعنى :

لعمرك ما الحياة لمن تانى * بدار الحزن غير اذى يطول

فسر بالجد والتقوى لدار * بها كل النعيم ولا تزول

فن بالجد سار الى المعالي * ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وأقربنا ومشايخنا وأحبائنا ممن وفقه للتقوى وأن ينمّم لنا بأخلص الايمان بمحور رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكرنا بمجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين . ومن شأن العاقل العارف بالله تعالى البصير بالدنيا وأحوالها المحرب لتقلبات الأيام . وسرعة مالم الراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقية على الدوام . ويجعل همته في طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الانام . لأن العاقل الموحّد المحرب يعلم بأدنى تأمل أنه مامن يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تنكيه منه الابكى عليه

١٠٦٣ يَدْخُلُ^(١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةً هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وُجُوهَهُمْ
إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنِ

إذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الدائقي . في هذا البيت النافع الرائق .
رب يوم بكيت منه فلما * صرت في غيره بكيت عليه
ومثله قول حبيب بن أوس

لم أبك من زمن لم أرض خلته * الا بكيت عليه حين ينصرم
وقد تم أيام الشباب على المرء فيكسب الأثم فيها كثيراً ان لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه
في زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء

لم أقل للشباب في كنف الا * ولا حفظه غداة استقلا
زائر زارنا أقام قليلا * سود الصحف بالتنوب وولى

ومما يشهد لكون كل زمان يأتي بعد آخر يكون أشد منه ما أخرجه البخاري في كتاب الفتن من
صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر
منه حتى تلقوا ربكم . وعند الطبراني بسند صحيح عن أبي مسعود قال أمس خير من اليوم واليوم
خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (فالخاصل) ان البصير في الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر
ويتحفظ على دينه ولا يضره ما فاته منها كما أشار إليه أبو العاتية بقوله :

لئن كنت في الدنيا بصيراً فأنما * بلاغك منها مثل زاد المسافر
إذا أبت الدنيا على المرء دينه * فما فاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في أوائل
هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة
عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي زمرة) أي يدخل الجنة من أمتي جماعة
فالزمرة بضم الزاي الجماعة وتجمع على زمرة كعرف ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال
(ثم سبعون ألفاً) ثم ذكر صفتهم المديزة لهم فقال (تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) أي
ليلة اليوم الرابع عشر فهي ليلة البدر التي يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث
رضي الله تعالى عنه . وفي رواية وقال أبو هريرة بالواو وقوله هذا مسند اليه باسناد الصحيحين (فقام
عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتحذف ومحصن بكسر الميم وسكون

الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي
 كِتَابِ الرِّفَاقِ
 فِي بَابِ
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 سَبْعُونَ أَلْفًا
 بِغَيْرِ حِسَابٍ.
 وَفِي كِتَابِ
 الْإِيمَانِ فِي
 بَابِ الْبُرُودِ
 وَالْحُسْبَةِ
 وَالشَّمْلَةِ *
 وَأَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
 الْإِيمَانِ بِكَسْرِ
 الْهَمْزَةِ فِي بَابِ
 الدَّلِيلِ عَلَى
 دُخُولِ طَوَائِفِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ وَلَا
 عَذَابٍ ثَلَاثَ
 رَوَايَاتٍ
 بِأَسَانِيدٍ

الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون بن حرتان بضم الحاء المهملة وسكون
 الراء بعدها مثناة (الأسدي) نسبة لأسد بن خزيمه فهو من بني أسد بن خزيمه.
 وقد كان من السابقين الى الاسلام (يرفع نمره) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه
 خطوط يبيض وسود تلبسه الأعراب كائنها أخذت من جلد النمر وتجمع على نمار والجملة
 حالية (فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم) أي من السبعين ألف الذين قضى
 وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما
 هي احديث روايات مسلم في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وفي رواية
 عمران بن حصين قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا
 يكتون وعلى ربهم يتوكلون (فان قيل) ان عكاشة سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى
 ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصة واحدة فلانفاة بين الحديثين ويحتمل أيضا تعدد
 وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك
 بها) أي بهذه الخصلة التي هي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن
 يجعله منهم (عكاشة) بن محصن المذكور وفي رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها
 وقد تقدم ضبط اسمه واسم أبيه وانما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى اليه أنه محاب
 في عكاشة ولم يوح اليه في غيره وقيل لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة
 ثم انقضت . وقيل لأنه اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لأوشك ان يقوم
 ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك المقام الرفيع
 وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم أن السائل بعد عكاشة كان مناقفا لأن الأصل
 في الصحابة عدم النفاق مع ان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح

(١) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب يستجاب عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٦٤ يُسْتَجَابُ (١) لِأَحَدِكُمْ مَالَمَ يَعَجَلْ فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) . ومسلم عن أبي هريرة رضى الله

(تنبيهان) الأول اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث جابر رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا . ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب اه نسل ربنا تبارك وتعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يقينا عذابه فى الدارين وأن بكرمنا برحمته فيهما ويحتم لنا بالايمان فى جوار سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثانى) فى قوله عليه الصلاة والسلام من أمتى اخرج غير هذه الأمة الحمدية من العدد المذكور وهو السبعون الفأ لكن ليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولى وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والصالحين (وأمه راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه وقد احلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواق الطرق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة مبنيا للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذ الفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (مالم يعجل) بفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية أى مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب وفى رواية للبخارى يقول دون فاء قد (دعوت) رنى كما هو لفظ رواية مسلم (فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول : ولم يختلف لفظ مسلم مع أفظ البخارى الا فى قوله . قد دعوت رنى * لاغير فان لفظ البخارى دعوت فلم يستجب لى . ولفظ مسلم فيه زيادة قد وزيادة رنى كما رأيت . وفى رواية لاسلم والترمذى عن أبي هريرة لايزال يستجاب للعبد مالم بدع باثم أو قطعة رحم مالم يستعجل قبل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر عند ذلك وبدع الدعاء * وقوله فيستحسر . بزيادة السين الاولى والثاء من حسر اذا عاب

للعبد مالم يعجل * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يعجل بروايتين ثم رواية ثالثة بمعناها مع زيادة

وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد في الحديث * وتأخير الاجابة اما لأنه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتاً واما لأنه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة . واما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ فيه لأن الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء والسؤال مع ما في ذلك من الاقياد والاستسلام لله تعالى واظهار الافتقار له . ومما هو منصوص أن الله تعالى بغضب أن ترك عبده تكرر سؤاله بخلاف المخلوق فانه بغضب ان تكرر سؤال أحد له كما أشار اليه القائل

الله بغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل بغضب

وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن أبي حاتم أنه كان يقول يامن أحب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويامن ابغض عباده اليه من لم يسئله وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل . وأما التي بيني وبينك فبك الدعاء وعلى الاجابة * فان تخلف الدعاء عن الاجابة فأما ذلك أفقد شرط من شروطه * وفي قوله تعالى ادعوني أستجب لكم * اشارة الى أن من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو في الحقيقة مادعا الله الا باللسان . وأما القلب فانه يمول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما اذا دعا الله في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له لأن وعد الله تعالى لا يتخلف ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالمحمد والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يحتم الدعاء بالطابع وهو أمين وأن لا يخلص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بمحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلاً عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعاً اذا سألت الله فاسأله بيطون أ كفكم ولا تسأله بظهورها فاذا فرغتم فاسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعاً متخشعاً وحكمة مسح الوجه بهما التواؤل باصابة ما طلب وتبركا بإيصاله الى وجهه الذي هو أعلى الأعضاء وأولها فنه يسرى الى سائر الأعضاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه والترمذي وابن ماجه في الدعوات من سنتهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٦٥ يَسْرُوا^(١) وَلَا تَعْسَرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تَنْفَرُوا (رَوَاهُ)

البخاري^(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ وفي كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة الخ بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير ورواية عن أنس وهي التي في متن زاد المسلم ورواية عن أبي موسى الأشعسري بلفظ * يسروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً والمراد به فيما كان من التوافل شاقاً لثلا يفضى بصاحبه الى اللل فبتركه أصلاً وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر في رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) في الأمور الشرعية وهذا نهى من عسر تعسيراً * واستشكل الاتيان بقوله ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالاتيان بالشيء نهى عن ضده * وأجيب بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول الذي هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتيسير في بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا اتقى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذي هو ضد التنفير . وفي رواية للبخاري في كتاب العلم وبشروا بدل وسكنوا وإنما اخترت رواية وسكنوا لمتن لانفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه لأن التسكين ضد التنفير كما أن البشارة التنذرة بقوله ولا تنفروا نهى من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في ابتداء الاسلام وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ليترق الانسان من صغير العلم الى كبيره كما أشار اليه الشاعر بقوله :

ترقى الى صغير العلم كنيا * يرقك الصغير الى الكبير

وإنما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشيء اذا كان في ابتدائه سهلاً حجب الى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ما جمع منه مع قلته شيئاً فشيئاً بأن يحفظ حديثاً واحداً أولاً باسناده ثم يحفظ حديثين كذلك ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاه في العلم بما حفظه منه ليتذكر ما نسيه ويستفيد ما لم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذا كرن تذكر * وتستفد ما لم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأتمع وعليه عمل السلف الصالح امتثالاً لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

١٠٦٦ يَسْرًا^(١) وَلَا تُمْسِرُوا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرُوا وَتَطَوَّعًا وَلَا تَحْتَمِلًا * (١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من التنساع

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور وبأمر بالرفق. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت * ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً فان كان أثماً كان أبعد الناس منه الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث صلاة الضحى وكان يجب ماخف على الناس فالخلاص انه صلى الله عليه وسلم أمر بنبشير المؤمنين بفضل الله تعالى وجزيل نوابه وسعة رحمته وعطائه ونهى عن تفجيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد * وفى هذا الحديث الامر للولاء بالرفق وهو من جوامع السكام لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والايثار بالسرور تحقيقاً لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى احدى روايتي البخارى جناساً خطياً والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ وهذا من الجناس التام المشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسناً وطلاوة للكلام البليغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور وبأمر بالرفق. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت * ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً فان كان أثماً كان أبعد الناس منه الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث صلاة الضحى وكان يجب ماخف على الناس فالخلاص انه صلى الله عليه وسلم أمر بنبشير المؤمنين بفضل الله تعالى وجزيل نوابه وسعة رحمته وعطائه ونهى عن تفجيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد * وفى هذا الحديث الامر للولاء بالرفق وهو من جوامع السكام لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والايثار بالسرور تحقيقاً لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى احدى روايتي البخارى جناساً خطياً والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ وهذا من الجناس التام المشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسناً وطلاوة للكلام البليغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يسرا ولا تمسروا الخ * سببه كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذ الى اليمن قال (يسرا) بفتح الشنة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولا تمسرا) من التمسير وهو التشديد (وبشرا) بالوحدة والشين المعجمة المكسورة من التبشير وهو ادخال السرور على الناس (ولا تنفرا) من التنفير أى لاتذكرا شيئاً ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطوعا)

الوالى اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطوعا والخ. وفى كتاب الأدب فى

باب قول
النبي صلى
الله عليه
وسلم يسروا
ولا تسروا
الخ *
وأخرج
مسلم في
كتاب الجهاد
والسير في
باب أمر
الجيوش
بالتيسير
وترك التنفير
بروايتين
بأربعة
أسانيد .
وفي كتاب
الأشربة في
باب بيان أن
كل مسكر
خسر الخ
بروايتين
بمعنى حديث
المتن مع
زيادة
(١) أخرجه
بخارى في
كتاب
الاستئذان في

١٠٦٧ يُسَلِّمُ^(١) الرَّا كِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ
عَلَى الْكَثِيرِ (رواه) البخارى^(١) . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله ﷺ

بفتح الواو توافقا في الأمور وتحابا (ولا تختلفا) في شئونكما فان الاختلاف يوجب
الاختلال ويكون سببا للهلاك * وفائدة قوله ولا تسروا التصريح باللازم تأكيداً
ولأن المقام مقام اطناب لا ايجاز * وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجنس الحطى *
(قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو . يسرا ولا
تسروا الخ بصيغة الامر في بعض الأفعال والنهى في بعضها (لأبى موسى) الأشعري
(ومعاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن . وهذا الحديث بمعنى
الحديث السابق فى بسط الكلام على الحديث السابق كقاية عن بسطه عليه *
وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه فى قصة
اليهودى الذى أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائى فى الأشربة وفى الولية من سننه
وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعري
رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * يأبها
الناس اربعوا على أنفسكم الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشى) أى يسلم استحجابا وانما
استحب ابتداء السلام الراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من
المتقين اذا التقيا أو من احدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو
للتعظيم لأن السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه .
قاله الماوردى : وقال ابن بطال تسليم الراكب لثلاث تكبير يركوبه فيرجع الى التواضع .
وقال المازرى لأن الراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأ الراكب
احتياطاً على الراكب من الزهو اهـ (والماشى) أى ويسلم الماشى (على القاعد)
للابتنان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) أى ويسلم القليل كالواحد (على الكثير)
كالاثنين فاكثر لفصيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لرها أى لتكبر فاحتيط
له * وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالاً فقال * فان قلت . اذا كان المشاة كثيراً
والقاعدون قليلاً فاعتبار المشى السلام على الماشى وباعتبار القلة على القاعد فهله

متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه ينساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين
التقيا معا فإيهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجع ظاهر أمر الماشي وكذا الراكب
فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه اه (تنبيهات) * الأول يندب تسليم الصغير
على الكبير والمار على القاعد كما في صحيح البخارى في باب تسليم الصغير على
الكبير من كتاب الاستئذان . قال في الفتح وكأنه أى تسليم الصغير على الكبير
لمراعاة حق السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى
والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه قلا والذي يظهر اعتبار السن لانه
الظاهر كما تقدم الحفظة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل
الأمر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والآخر راكبا
بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (الثانى) * يكره السلام
على المؤذن ومقيم الصلاة والمبى والواطئ حال نلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع
الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الحاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد
الأولين من الستة بعد آتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم والسلام على
غير هؤلاء الستة سنة ولو على الأكل والمصلى وعليه الرد بالاشارة بيده الا على
أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم والى هذا التفصيل أشار بعض فقهاءنا
معشر المالكية بقطر شتقبط بقوله :

على المؤذن مقيم وملب * وواطئ * وسامع لم يخطب
والقاضى للحاجة يكره السلام * كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعا يلزم * ان تموا وبقى المسلم
وهو على غيرهم استئذان * الا لدى البدع فلهجران
ولو مصليا وبالاشارة * رد والأكل كغير الستة

(الثالث) * يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد في كل منهما متحتم
كفاية كما أشار اليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * بيان في الرد والابتداء
فلابتداء يسن في كليهما * والرد في كليهما تحتم

ووجع ما في البيتين بعض أهل العلم في بيت واحد فقال :

منصرف وقادم ان سلما * سن ورد لهما تحتم

١٠٦٨ يَضْحَكُ^(١) اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوى الحديث)
فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث *
من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فصفة الضحك وأمثالها اذا
أطلقت على الله عز وجل يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى . وقال الخطابي الذى يعترى
البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وإنما هو مثل ضربه
لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد
هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازاتها على ضميمها الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانحاج الطلبة فعناه ان الله تعالى يجزل العطاء
لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من ضميمها لأن الايثان
على النفس أمر نادر فى المادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه يريد أضحك الله
ملائكته من وجود ما قضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما
تقول العرب ضحكك الأرض من النبات اذا ظهر فيها وقال القاضى عياض الضحك هنا استعارة فى حق
الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام ومن يجوز
عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلمة
وهو يعنى ما قدمناه فلا داعى لاتمامه بافظه (الى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بالى
لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكك الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وأنت عنه راض فيدل على
أن المراد بالضحك هنا اقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه . وللنساءى ان الله ليعجب من رجلين
وورد كذلك فى رواية للبخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى
(فقالوا) أى الصحابة (كيف يا رسول الله) عليك وعلى آلاك وأصحابك الصلاة والسلام (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد)
بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل
فيسلم) أى فيهديه الله الى الاسلام كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل

فَيَسْتَشْهَدُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٦٩ يَمْرُقُ^(١) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ
سَمِعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيستشهد (تقدم ضبطه ومعناه عند اللفظ السابق . ولاحد من طريق الزهري عن
سعید بن السیب عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون
احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل * قال ابن عبد البر يستفاد من
الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه * وقول واللفظ له أى
لمسلم وأما البخارى فلفظه * يضحك الله الى رجاين يقتل أحدهما الآخر يدخلان
الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في موضعين من سننه (وأما راوى الحديث)
فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث
المصدرة بمن . عند حديث * من يسطر رداه الخ . وقد أحلنا عليها مرارا وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يمرق الناس) يفتح الراء من يمرق أى يصيبهم
العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الاحوال عليهم ودنو الشمس
من رءوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم)
أى يجرى سائحا (فى الأرض) أى فى وجه أرض الحشر أعانتا الله على أهوالها
وأعجابتا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول
من ينتفع ويكرم بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ثم
ينفوس ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعا) أى بالنراع المتعارف
أو الذراع الملكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال
سبعين باعا (ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم
من ألقه الماء اذا بلغ فاه وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم
القيامة مما أسلفناه قريبا (حتى يبلغ) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء
العالمين *

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الجهاد
فى باب
الكافر
يقتل المسلم
ثم يسلم
فيستشهد بعد
ويقتل *
وأخرجه
مسلم فى
كتاب
الامارة فى
باب بيان
الرجلين
يقتل أحدهما
الآخر
يدخلان الجنة
بروايتين
بأسانيد
(٢) أخرجه
البخارى فى
كتاب الرقاق
فى باب قول
الله تعالى الا
يظن أولئك
أنهم مبموثون
ليوم عظيم
يوم يقوم
الناس لرب
العالمين *

ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى من أعلامهم في باب صفة يوم القيامة بلفظ **ان العرق** **يوم القيامة** الخ

الناس في وصول العرق الى آذانهم . واستشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم عادة أن الجماعة اذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم * وأجيب بأن الاشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية ما يصله الماء ولا يتق أن يصل الى مادون ذلك في حديث عقبه بن عامر مرفوعا كما أخرجه الحاكم فمنهم من يبلغ عرقه عقبه . ومنهم من يبلغ نصف ساقه . ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذه . ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات وان كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظل عليهم النمام . وقد قال الشيخ عبد الله بن أبي جرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ثم أشد الناس عرقا الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جاجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يفرغ الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم فقد قال القرطبي وهذا لا يضر مؤمنا كامل الايمان أو من استظل بالعرش وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار . أعادنا الله من النار بظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه **ان العرق يوم القيامة** ليذهب في الأرض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أقواه الناس أو الى آذانهم . شك راويه أيها قال (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونه رضي الله عنه كان من المسكرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٧٠. بَعْضٌ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَعْلُ لِأَدِيَّةٍ لَكَ * قَالَهُ (١) أَخْرَجَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَزَعَهَا مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ
 تَنِيَّتَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (بعض أحدكم أخاه) بفتح اللثاء التحتية والعين
 المهملة ثم صاد معجمة مضعفة وهو بحذف همزة الاستفهام في لفظ البخارى الذى بيننا
 عليه اللين . والأصل أيعض على طريق الانكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت
 من قوله تعالى * وتلك نعمة تمنها على * فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن
 همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها في رواية مسلم فلفظه * أيعض أحدكم الخ فالعنى
 أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفعل) بفتح اللثاء التحتية والعين المهملة كسابقه
 فهو من باب تب في الأكثر لكن مصدره سا كن ومن باب نفع في لغة قليلة
 وفي التنزيل « يوم يعض الظالم على يديه » وهو « بفتح العين » والفعل المذكور من الأبل
 والكاف في قوله كما يعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار إليه ابن
 مالك في الافية بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

أى أيعض أحدكم أخاه عضا مثل ما يعض الفعل (لادية لك) أيها العاض الذى سقطت
 تنيته بسبب نزع العضوض يده من فيك فلا في قوله لادية لك نافية ودية مبنى مع
 لا ومحل لامع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو محذوف على مذهب
 الأكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لادية كائنة لك موجودة وفي رواية
 للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك وهي رواية مسلم أيضا . قال الامام النووي
 ولو عضت يده خالصها بالأسهل من فك لحية وضرب شدة فان عجز فسلفها
 فندرت أسنانه أى سقطت فهو أى لأن العض لا يجوز بحال وبكوته لادية له قال أبو
 حنيفة والشافعى اذا لم يكن للعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك
 يضمن العاض كيفما كان وكذالو قصد رجل الزنا بامرأة فلم يكنها الخلاص الا بقتله
 فقتلته لاشيء عليها (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام
 لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي
 مصرا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فزعمها) المعضوض (من فقه) أى
 من فم العاض (فوقت) أى سقطت (تنيته) بالفوقية بعد التحتية * بالثنية
 فاختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم أخاه الخ الحديث * وقول واللفظ

اسمه أمية
بضم الهمة
وفتح الميم
وهو صحابي
أسلم يوم
فتح مكة

له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له * وفى رواية لسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله * ماتأمرنى تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها * فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الديات من سنته . والنسائى فى القصاص من سنته وابن ماجه فى الديات من سنته . (وأما راوى الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبانجيد بضم النون أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته الى البصرة ليقتله أهلها وكان من فضلاء الصحابة وعلماهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه وقال الطبرانى أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول الى البصرة الى أن مات بها قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكره وقال لم نزل فى البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين وكان محاب الدعوة وأُسند صاحب أسد الغابة عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتويتا فما اقلنا ولا نجحنا وكان مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت اليه . وله من الحديث مائة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدا وكان أصابه استسقاء فطال به سنين كثيرة وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبق عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال يا أبانجيد والله انه لينهى من عبادتك ما أرى بك فقال يا ابن أخي فلا تجلس فواته ان أحب ذلك الى أحبه الى الله عز وجل وتوفى بالبصرة بعد أن توطنها سنة اثنتين وخمسين وكان أبيض الرأس واللحية وبق له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبرانى أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب اسلام حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة يا حصين كم تعبد من اله قال سبعة فى الأرض وواحدا فى السماء قال فاذا أصابك الضر من تدعو قال الذى فى السماء قال فاذا هلك المال من تدعو قال الذى فى السماء قال

١٠٧١ يَمْعُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُمَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُمْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ

فيستجيب لك وحده وتفرحهم معه أرضيته في الشكر أم تخاف أن يظلم عليك قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أني لم أكلم مثله وذلك لأن قريشا كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا حصين أسلم تسلم قال ان لي قوما وعشيرة فإذا أقول قال قل اللهم اني أستهديك لأرشد أمرى وزدني علما ينفعني فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام اليه ابنه عمران فقيل رأسه ويديه ورجليه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال بكيت من صنع عمران دخل حصين وهو كافر فلم يقم اليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه فدخلني من ذلك الرقة فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فشيءوا الى منزله فلما خرج من سدة الباب رأته قريش فقالوا صبأوا وفرقوا عنه اه ملخصا من الاصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصبح ثابت عندى في اسلام حصين والد عمران نعمنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم فى المخاطبين ومن فى معناه قال فى فتح البارى ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وفى رواية للبخارى اذا هو نام بوزن قائم قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها وفى رواية على مكان كل عقدة وفى أخرى عند مكان كل عقدة وفى رواية مكانها وهى رواية البخارى فى كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيذا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى واذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تسجل بالقيام فى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفائات فى العقد أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقد ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى « فضرنا على آذانهم » أى حجبتنا الحس أن يالج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيه فى النوم واطالته فكأنه قد شد دابته شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث أما للتأكيد أو أن الذى نتحل

فَإِنْ أُسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ
خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أبواب التهجيد في باب عقد الشيطان على قافية الرأس

به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار الى ذلك بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة وظاهره أن القصد كلها تتحل بها وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافا الى الضمير وقد جاء فى رواية مسلم فى الأولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن قال فى فتح البارى والذى يظهران فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر للمصلى شيئا مما ذكر والى ذلك الإشارة بقوله تعالى « ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قبلا » وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقع واستظهر فى فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والثوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تتحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وان كان وقع التهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام * لا يقولن أحدكم خبيث نفسى للتغير والتحذير أو التهى لمن يقول ذلك مع اضافته لنفسه وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعيته

اذا لم يصل بالليل وفى كتاب بدء الحلق فى باب صفة ابليل وجنوده * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

١٠٧٢ يَمْدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
يَوْمِهِ ثُمَّ

له ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون من ذكر كسلى * وظاهر قوله والا أصبح الى آخره أنه ان لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحفة فن ذكر الله تعالى مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر وذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يعمىء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يمد الخ) . سبه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نبتت أشقاها انبت لها رجل عزيز عارم منبع في رهطه مثل أبى زمة وذكر النساء فقال * يمد أى يقصد فهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظا (أحدكم) أيها المسلمون المخاطبون وكذا كل من يأتي من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء في أوله وفي رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلدا كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هو الضرب يقال جلده بالسيف والسوط ونحوها اذا ضربته . وفي هذا التنفير عن ضرب النساء والوصية عليهن والسكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن في كل ما لا يخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ما هو في قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج الممهور من قوله فيجلد امرأته (يضاعفها) أى يضاعفها أو يعاقبها كما هو لفظ البخارى فى كتاب الأدب على أن الماعقة من مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى فى آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من هنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » أى فى يوم الجمعة وفى رواية عند أحد من آخر الليل وعند النساءى آخر النهار وفى رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الشمس وضحيها وفى كتاب النكاح فى باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضرباً غير مبرح بلفظ لا يجرد أحدكم امرأته الخ مختصراً وأخرج طرفاً منه يتعلق بعافر ناقة صالح عليه الصلاة والسلام فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى والى حمود أخاه صالحاً وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا

وَعَظَّمَهُ « رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ما تقدم من الحديث (وعظم) ثم بينت من هو الواعظ بقول (رسول الله عليه الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (في ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ككتفت وهذه اللفظة هي أعلى لغات أربع في الضحك كما قاله ابن بري واللفظة الثانية الضحك بفتح الضاد مع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع اسكان الحاء أيضاً والرابعة الضحك بكسرهما معا كابل ولو قيل الضحك بفتحين لكان قياساً في مصدر ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شادخة الغرة غراء الضحك * تلبح الزهراء فى جنح الدلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أو زوالها يقال أتيتك عند الدلك أى بالعشى وقت غروب الشمس وهذا ما عناه رؤبة فى قوله فى جنح الدلك كما هو واضح (من الضرطة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهملة مفتوحة وهى خروج الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام مستنكراً اتباعهم لعمل أهل الجاهلية فى ضحكهم من وقع له ذلك (لم يضحك أحدكم مما يفعل) فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار لها بقول ابن مالك :

وما فى الاستفهام ان جرت حذف * ألفها وأولها لها ان تحذف

* وفى هذا الأمر بالانحماض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا فى الجاهلية اذا وقع من أحد منهم ضرطة فى المجلس يضحكون منه فهى الشارع عن ذلك وأمر بالتنازل عنه والاشتغال بما كان فيه الإنسان وتعبج فى هذا الحديث من ضحك الانسان مما يفعل وهو والله من العجائب ولا يفعله الا من لا خلاق له ولا دين ويكفى من خباسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فن جملة أمثالهم الحسياسة أنهم كانوا يتضارطون فى المجلس ويتضاحكون * وقوله فى صدر الحديث الذى ذكرته قبل لفظ المتن . انبعث لها رجل عزيز رأى شديد قوى . وقوله

عارم بعين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى
 ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى
 وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن
 المطب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم « انا كذبتك المستهزئين »
 وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى وابنه زمعة قتل يوم بدر كافرا أيضا
 والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المتعمد هو جد عبد الله بن زمعة
 راوى هذا الحديث * وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايام
 الى ان جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح
 وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها
 من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى
 العشرة والمجاود غالبا ينفر بمن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولا بد
 فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب
 ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب
 الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة انما أبيض من أجل عصيانها
 زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء التهى عن ضرب النساء مطلقا فعند
 أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله
 ابن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدين الأولى خفيفة رفعه لاتضربوا اماء الله فجاء عمر
 فقال قد ذم النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نساء كثير فقال افد أطاف بأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سيمون امرأه كاهن يشكهن أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من
 حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى
 بكر عند البيهقى وقوله ذم بفتح المعجمة وكسر الهززة بسدها راء أى نشز بنون
 ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون التهى على
 الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن
 بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل
 ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى
 بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل
 لما وفى وقوع ذلك من النفرة للضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان

لا يسخر قوم
 من قوم عسى
 أن يكونوا
 خيرا منهم الخ
 الآية بلفظ *
 نبى النبي صلى
 الله عليه وسلم
 أن يضحك
 الرجل بما يخرج
 من الأنف الخ
 * وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الجنة وصفة
 نعيمها وأهلها
 جعلنا الله تبارك
 وتعالى ومن
 نعيمهم
 وذلك فى باب
 النار يدخلها
 الجبارون الخ
 أعاذنا الله تعالى
 من النار
 وجعلنا بمنه
 من أهل الجنة
 بروايتين

في أمر يتعلق بمعضية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمت الله فينتقم الله اه من فتح الباري وقد قال الله تعالى * والتي تخافون نشوزهن فظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية وترتيب الأمور الثلاثة عند الفقهاء على ترتيب الآية في مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته . ومفهومه أنه ان لم يظن افادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك أما غير انناشز فلا يضربها الا دنى جاف لامرؤة له ولا دين * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فنفظه * عن عبد الله بن زعمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر النبي عقرها فقال اذ انبت أشقاها انبت بها رجل عزيز عارم منبع في رهطه مثل أبي زعمة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال . الام يجلد أحدكم امرأته وفي رواية أبي بكر جلد الأمة وفي رواية أبي كريب جلد البعد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك أحدكم مما يفعل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في التفسير من سننه والنسائي في التفسير أيضا من سننه مختصرا وفي عشرة النساء مختصرا أيضا وأخرجه ابن ماجه في النكاح من سننه مختصرا أيضا ومعنى قولنا مختصرا في المواضع الثلاثة أن كلامنا قلنا في تحريمه مختصرا اقتصر على بعض من هذا الحديث لأنه في الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم لمنه بالوقوف عليه لأن قصة عقر الناقة حديث وجلد الرجل امرأته حديث والوعظ في الضحك من الضرطة حديث (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زعمة رضى الله عنه وزعمة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد المزي القرشي الأسدي ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبي أمية صحابي فاضل له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا . وقال في الاصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها في قصة ناقة ثمود : والثاني في النهي عن جلد المرأة الخ والثالث في النهي عن الضحك من الضرطة قال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه ان بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده وكان له في الهجرة خمس سنين وقد تقدم أن أباه وجده الأسود كل منهما مات كافرا والعايا بالله تعالى وعند أبي داود أنه قال لعمر صل بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر ويقال انه كان بأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زعمة مع عثان يوم الدار قاله أبو أحمد العسكري عن أبي حسان الزياتي وقيل انه قتل يوم الحرة وبه جزم السكابي قال أبو عمر المقتول بالحرة ابنه يزيد قال في أسد الغابة قتل يعني يزيد يوم الحرة صبوا قتله مسلم بن عقبة المزني واصل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزياتي وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٧٣ يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي
 السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٧٤ يَقُولُ ^(١) اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت
 الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها
 حتى تصير شيئاً واحداً ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفيها (يمينه) أى بقدرته
 على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أويقال اليدين صفة من صفاته تعالى ويفوض
 فى معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب السلف وليست بجارحة خلافاً للمجسمة .
 وعلى كلا القولين . فى هذا الحديث اثبات أن اليدين صفة لله تعالى من صفات ذاته
 (ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره تعالى
 فى الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى * رفيع الدرجات ذو العرش يلقي
 الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم ثم بارزون لا يخفى على الله
 منهم شىء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . فقوله تعالى لمن الملك اليوم فيه تقرير أن الملك له
 جل وعلا اذ يحجب نفسه بقوله . لله الواحد القهار . أى خلقه جميعاً لا اله الا هو
 تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول
 بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه « لله الواحد القهار » .
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التعموت وفى التفسير من سننه
 وأخرجه ابن ماجه فى السنه من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
 الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من ييسر رداء الخ
 فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة)
 بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار أعاذنا الله منها عذاباً وأهون
 أهل النار عذاباً هو أبو طالب بن عبد المطلب لما فى حديث ابن عباس عند مسلم ان
 أهون أهل النار عذاباً أبو طالب له نملان يعلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى
 الأرض الخ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أول كتاب
 التوحيد فى
 باب قول الله
 تعالى ملك
 الناس وفى

كتاب التفسير
 فى سورة
 الزمر فى باب
 قوله تعالى
 والأرض جميعاً
 قبضته يوم
 القيامة
 والسموات
 مطويات
 بيمينه . وفى
 كتاب الرقاق
 فى باب يقبض
 الله الأرض
 يوم القيامة
 وفى كتاب
 التوحيد من
 رواية ابن
 عمر فى باب
 قول الله تعالى
 لما خلقت بيدي
 بلفظ ان الله
 يقبض يوم
 القيامة
 الأرض الخ

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب صفة القيامة والجنة والنار .
 لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم^(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

أبي هريرة مثله وقد تقدم لنا هذا في حرف الهاء في شرح حديث هو في ضحاح من نار الخ . وعكس القول قوله (لو ان لك) يأهون أهل النار عذابا (ما في الأرض من شيء أ كنت) بهمة الاستفهام على سبيل الاستخيار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تفتدي به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أي أسهل وأخف عليك (من هذا) أي من الافتداء بما في الأرض من شيء (وأنت) الواو فيه للحال (في صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بي شيئاً) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من لهذا (فأبيت) أي فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا أن تشرك بي) أي ما اخترت الا الشرك * وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك * وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والظاهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية « واخذ ربك من بني آدم » لفريضة وأنت في صلب آدم وبحمل الابهاء على تقض العهد * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أم رواياته * يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أ كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحده قال ولا ادخلك النار فأبيت الا الشرك * (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء من هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

وأخرجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار .

وفي كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في

الارض خليفة بلفظ ان الله يقول

لأهون أهل النار عذابا الخ من طريقين وفي كتاب

الرفاق في باب من نوقش الحساب عذب

بلفظ . يجاء بالكافريوم

القيامة فيقال

١٠٧٥ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ

له أرأيت لو
كان لك الخ
* وأخرجه
مسلم في
كتاب صفات
المنافقين
وأحكامهم في
باب طلب
الكافر
الغداء بملء
الأرض ذهاباً
بأربعم
روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ربه (أعددت لعبادى الصالحين) في الجنة (ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر) قوله ما لا عين رأت الخ لفظة ما هنا اما موصولة
أو موصوفة وعين وقت في سياق النفي فأفادت الاستفراق والمعنى ما لا رأت العيون كلهن
ولاعين واحدة متهن وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى « ما لا ظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع » فيحتمل نفي الرؤية والعين مما أوتى الرؤية فحسب أى لا رؤية ولا عين أو لا رؤية
وعلى الأول الفرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف
أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله
قوله ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى « يوم لا ينفع
الظالمين معذرتهم » أى لا قلب وخطور أو لا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يختر
فجعل انتفاء الصفة دليلاً على انتفاء الذات أى اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا
قلب كقوله تعالى « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو لى السمع » وخص قلب البشر في
قوله ولا خطر على قلب بشر دون القريبتين السابقتين لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم
ويهتمون لشأنه يبالغون بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخر) يضم الذال وسكون الحاء المعجمتين
وهو منصوب متعلق بأعددت أى جعلت ذلك لهم منذخوراً (بله ما أطلعتم عليه)
بضم الهمزة وكسر اللام وفي رواية ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد
التاء وقوله بله بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهرى بله كلمة
مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع ، وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف
تتر الجاهم ضاحيا هاماتها * بله الأ كف كأنها لم تخفق

قال في المغنى وقد روى بالأوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الأ كف على رواية
النصب دع الأ كف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الأ كف منفصلة وعلى
الرفع فكيف الأ كف التى يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال
الرضى اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكي أبو زيد أن فلان لا يطبق حمل
القهر فن بله أن يأتي بالصخرة أى كيف ومن أين قال في المصاييح وعليه تتخرج

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تنزيل السجدة فى باب قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » رواه (البخارى)^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر من به والضمير المجرور يعلى عائداً على الذخر أى كيف ومن أين اطلاعكم على مادخرته لعبادى الصالحين فانه أمر عظيم قلما تنسح عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال فى هذا المحل اه وقد وجهه الجريان به بمعنى غير والكسرة التى على الهاء حينئذ كسرة اعراب وهذا من أوضح التوجيهات كما قاله فى الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من به ما ظلمت عليه قال وذلك بين لمن تأمله وفى النهاية لابن الأثير به اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع وانترك تقول به زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول به زيد بالجر أى ترك زيد وقال ابن مالك به اسم فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه وهو فى حاله مصدرا مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك فى الألفية مشيرا لهذا الوجه :

كذا رويد به ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ما أظلمت عليه النصب أو الجر على التقديرين والمعنى دع ما أظلمت عليه . من نعم الجنة وعرفتموه من لئامها فانه سهل يسير فى جنب مادخره الله تعالى لأهلها (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مفعول له أى أخفى لجزأهم بما كانوا يعملون فان خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جوزوا جزاء بسبب ما كانوا يعملونه من الأعمال الصالحة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا به ما ظلمكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين . (وأما راوى الحديث)

أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تنزيل السجدة فى باب قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » بروايتين أولاهما بلفظ قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادى الخ والثانية بلفظ المتن الذى بيناه فيه * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ثلاث روايات

١٠٧٦ يَقُولُ (١) اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنِ
ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة
بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق. وهو
الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي) أى عبده المؤمن فان ظن أنه تعالى يعفو
عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفونا جميع ذنوبنا وأن يعفى لنا هجرتنا ويحتم لنا
بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس
وان ظن عبده انه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه شارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيد بعض
أهل التحقيق بالمختصر وأما قبل ذلك ففيه أقول ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء أن يجتهد بالقيام
بوظائف العبادات موقنا بأن الله تعالى يقبله ويفسر له اعتمادا على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى
وعده بذلك وهو تعالى لا يخلف الوعد فان اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والعياذ
بالله تعالى وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على
المعصية فهو محض الجهل والغرور وهو يجر الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعله تعالى (اذا
ذكرنى) وهذه المعية معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى
غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
راهم الى قوله الا هو معهم أينما كانوا فان معناها أخص من المعية بالعلم والاحاطة فهى معية بالمعنى
المشار اليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام * انى معكما أسمع وأرى
وقال ابن أبى جمره معناه وأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى قال ثم يحتمل أن يكون الذكر
باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النهى قال والذى تدل عليه الاخبار
ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول
يستفاد من قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لسكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف
ووجل مما هو فيه فانه يرجى له التسرب والقبول (فان ذكرنى فى نفسه) بالتزويه والتقدس سرا
(ذكرته فى نفسى) بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبى جمره يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى
اذكرونى اذكركم ومعناه اذكرونى بالتعظيم اذكركم بالانعام وقامتالى ولذكر الله أكبر أى أكبر

وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ

العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرني في ملاء) بفتح الميم واللام بعده همزة أى في جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (في ملاء خير منهم) أى خير من ذلك الملاء الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملاء الاعلى * قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الحقيقى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملاء الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الناكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضا فان الحسرية انما حصلت بالذاكر والملاء معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتباط فالحسرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قاله الحافظ ابن حجر قال وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رأيت في كلام القاضى كمال الدين بن الرملى كاتى في الجزء الذى جمعه في الرفيق الاعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة الى الخلاف الوارد في الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيم أفضل هل الأنبياء أو الملائكة والخلاف في ذلك حققه الحافظ ابن حجر في فتح البارى مع ذكر أدلة الفرقين بما يطول ذكره ومذهب امام أهل السنة أبى الحسن الأشعري وأكثر أصحابه تفضيل الأنبياء على الملائكة على جميعهم الصلاة والسلام واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الأنبياء وكلا فضلنا على العالمين وأسجد لآدم ملائكته وفى الأنبياء من هو أفضل منه وبأن النفوس البشرية داعية الى الشهوات فمخالفتها عبادة فانت الملائكة وبأن أهل الموقف انما يستشفعون بالأنبياء لا الملائكة افاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والأنبياء يتلونهم في الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والاستاذ أبى اسحاق والحاكم والحلي والامام الرازى في العالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجردون عن الشهوات ورد بأن وجودها مع قسما تم من باب قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله تعالى احزها بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زاي أى اشقتها واصعبها الا ترى أن الاقسام ثلاثة شهوة محضة وهو البهائم وعقل محض وهو الملائكة والانسان مركب منهما فكيف أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم لعنرها بالعدم كما قال الله تعالى إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا كذلك غلبه العقل ترفه عن الملائكة افاده العلامة الامير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النسفي في عقائده وغيره فصل في تفضيل الأنبياء على الملائكة وعكسه فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسول الملائكة أفضل من عوام البشر وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة والى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَى شَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ
إِلَيْهِ بِأَعْمًا

المقرى في اضاءة الدجحة بقوله :

والأنبيا أفضل فاللائكة * يتلون في فضل علوا ارائكهم

وقيل بالعكس وبعض فضلا * في ذلك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء واللائكة على جميعهم الصلاة والسلام اذ لم يدل دليل قطعي على أحد الأمرين قال العلامة السعد لاقاطع في هذه المقامات قال سيدى على الأجهورى في عقيدته تنمة تشتمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على عوامهم :

وأنبياء الله فضلوهم على * من من ملائكة الاله أرسلوا

ورسل الملائكة الكرام * فاقوا جميعا صالحى الأنام

وصالحو الناس جميعا فضلوهم * على الملائكة اذا لم يرسلوا

وقد قال الامام ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده وبضر الجبل به والسلامة في السكوت عن هذه المسألة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا أهلا للحكم فيه وما قاله ابن السبكي في غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لاتأباه الأدلة العقلية ولا العقلية أما غير الأنبياء ممن لم يعصم من البشر فلا يخفى ان القياس أن الملائكة أفضل منه لكونهم معصومين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن عصمه الله تعالى لا ينبغي التردد في كونه أفضل ممن لم يعصمه . وان قال بعضهم ان العصمة ايس منظورا لها في التفضيل بل المنظور له فيه الأكثرية في الثواب على العبادة لأن عصمة الملائكة لا تنقل عن أن تكون سببا لرضا الله تعالى عليهم بالدوام ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائما بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد منهم سبب لرضا الله تعالى فالخلق ان الله تعالى اصطفى الملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى تعال استقرارهم التي هي السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئالهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسئله تعالى أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وان تقرب الى) بتقديده الياء (شبرا) بالنصب على اسقاط الخافض أى مقدار شبر وفي رواية بشبر (تقرب اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى وان تقرب الى بقدر ذراع (تقرب اليه) وفي رواية للبخارى منه وهي رواية أسلم أيضا (بأعا) أى بقدر باع والباع طول ذراعى الانسان

وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أُتَيْتُهُ هَرَوَلَةً (رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ) ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٧ (١) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ويمحذركم الله نفسه الخ * ومسلم في أول كتاب الذكر والسدء والتسوية والاستسقاء في باب الحث على ذكر الله تعالى بثلاث روايات بأسانيد وفي باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى بأربع روايات بأسانيد أيضا

وعضديه وعرض صدره (وان) وفي رواية للبخارى ومن وفي رواية لمسلم واذا (أتاني يمسي) أي اسرعا يعني ان من تقرب اليه تعالى بطاعة قليلة جزاه بمثوبة كثيرة وكل ما زاد في الطاعة زاد الله تعالى في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني فانيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم ان الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه عز وجل * وفي هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة حينئذ شرعى فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة قال القسطلاني لكن يعكز على هذا الثاني قوله تعالى « ويمحذركم الله نفسه » وهذا الحديث من الأحاديث القدسية الدالة على كثرة كرم الله تعالى فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين نسأله تعالى أن يحفظنا برحمته في الدارين وأن يجعلنا ممن تقرب اليه بالطاعة حتى نرى صفة نوال القرب . وان يجعلنا ممن نجح من سبقت لهم العناية والحب . وأن يحتم لنا بالايان الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه * وقول واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمسي أتيتته هرولة . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ في الاحاديث المصدرة بالفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) هذا من الاحاديث التي يروها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام (فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (لييك وسعديك) أي اجابة لك بعد احامة

وَأَخْبِرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أُخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ
أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ
حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى

ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومعنى وسعدك اسعاد لك بعد اسعاد ومساعدة بعد مساعدة ولهذا تثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال الجرمي لم يسمع سعدك مفردا (والخير في يدك) أى ليس لاحد معك فيه شركة وفي الاختصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالمراد أيضا في يده تعالى وبثقيده كالجبر (قال يقول) الله تبارك وتعالى (أخرج) بفتح الهززة وكسر الراء أمر من الاخراج (بعث النار) هو بالنصب مفعول أخرج والبعث بفتح الباء الواحدة وبالهاء المثناة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعادنا الله تعالى منها ومن حزبا وخص آدم بتمييز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع أو لأنه يعرفهم لأنه كانت تعرض عليه نسهم كما ذكر في بعض روايات حديث الاسراء (قال) آدم عليه الصلاة والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال بما هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل وعلا (من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة والتقدير بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملته خبر بعث النار المقدر فالباقي من الألف واحد وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها الخ ما أشار اليه بقوله (فذلك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض وجودها في ذلك الوقت أو ان معناه أن من مات حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع قال الشيخ زكريا الأنصارى وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هناك لو ضمن حملن كما تقول العرب أصابنا ماتشيب فيه الولدان (وترى الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وما هم بسكارى) وهذا الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة في سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون الكاف فيهما على وفق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقة من شدة هول القيامة وخوفهم من النار (٢٤ - زاد السلم - خامس)

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ
قَالَ أَبْشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ

(ولكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لاثبات السكر المجازي لما تقي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لُكُل أحد أو لاهل النار خاصة فقد قال قوم الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار أما أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمين . ويدل لذلك قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر . وقيل ان الخوف عام والله تعالى يفعل ما يشاء نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمين . وفي جنة الفردوس خالدين آمين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يا رسول الله أيُّنا ذلك الرجل) أى الذى يبق من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بانصفة الفلانية . ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه فذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألفاً) بالنصب اسم إن (ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والخارج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما في الفتح أن الإشارة بقوله منكم إلى المسلمين من جميع الأمم . ويروى ومنكم رجلاً بالنصب عطفاً على ألفاً وهو ظاهر وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن . وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بتقدير أى أخرج . ويأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش ويدل على كثرتهم قوله تعالى « وهم من كل حذب يسلبون » وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً ان يأجوج ومأجوج اقل ما يترك أحدهم من صلبه ألف من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه عن ابن عمر أن الله تعالى جزأ الانس عشرة أجزاء فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ويدل على بطشهم كما قال الأبي حديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عبادى لايدان لأحد يقتلهم فجوز عبادى الطور ويقال ان الواحد منهم ذكر اكان أو اثني لايموت حتى يلد ألفاً فاذا ولد ذلك كانت علامة موته وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهايم ويقال ان تخلفهم تشويهاً فمنهم المفرد فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشجر ودونه ومنهم صنف طوال الأذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشئى فى واحدة ويصيف فى أخرى يلف فيها وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافث بن نوح وجيم

الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان الا ابناؤه الثلاثة وهم سام . وحام . وياث . وقد اتفق العلماء على أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله والمعروف من نسله سام وحام وياث ودليل ذلك قوله تعالى « وجعلنا ذرية ميم الباقين » . وهذا تقسيم اجناس بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس ابناء سام والسودان والبربر والقبط اولاد حام والصقالبة وياجوج ومأجوج والترك ابناء ياث كما تقدم قريبا وقد رمز الى ذلك بعض الفضلاء في بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا * وياث صيت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف اشارة للعرب . والراء اشارة للروم والفاء اشارة للفرس ويقال لهم فارس أيضا والسين من سبق اشارة للسودان والباء اشارة للبربر والقاف اشارة للقبط والصاد من لفظة صبت اشارة للصقالبة والياء لياجوج ومأجوج والتاء للترك فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع الى هذه الأجناس التسعة وان اختلفت اسباب بعضهم ببعض وكلهم من ذرية ابناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه في السفينة . ثم اعلم أن افضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما اخرجهم مسلم في صحيحه من حديث واثله بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم ورواه الترمذى وصححه بلفظ * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم وأخرج الطبراني حديث * ان الله اخار خلقه فاختر منهم بنى آدم ثم اختر بنى آدم فاختر منهم العرب ثم اختر العرب فاختر منهم قريشا ثم اختر قريشا فاختر منهم بنى هاشم ثم اختر بنى هاشم فاخترني منهم فلم أزل خيارا من خيار * ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن الذي هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لا نزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى في حق بنى اسرائيل وآتى فضلتكم على العالمين مقيد بعالمى زمانهم كما صرح به علماء التفسير هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم ان التفاضل بعد ذلك بين الناس انما يحصل بالقوى لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » وما كن يا جوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى الى البحر المظلم . والحديث نص في كفر يا جوج ومأجوج ولم يرد في كفرهم نص غيره فالقرآن انما أخبر بأنهم مفسدون في الأرض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان مأكل الناس وانفتراس الدواب كافتراس السباع * فان

قيل . ذو القرنين لاسيا على القول بأنه نبى لم يمنهم من التصرف فى الأرض لمنافعهم الا وهم كفار*
 فالجواب . أنه انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت أن الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم
 فالكفر انما يكون بعد قيام الحججة يلوغ الدعوة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»
 وللقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم اربع (الأولى) قبل السد عليهم فالحلم
 فى هذه كفرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذلك محتمل أنه لردم دعوة الرسول أو لأنهم على نوع من
 الضلال من عبادة الأوثان والتماثيل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم الى مجئ
 الاسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلفتهم دعوة رسول
 لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه فى ايمانهم
 الا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يحرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن
 يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فقول ان شاء الله
 دليل على الايمان لكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فله ملك أو غير ملك ممن شاء الله
 تعالى . ويحتمل أنه منهم ويكون ادراك التوحيد بصيرته كما أدرك قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجئ الاسلام
 فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وما ذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
 انه قال انطق بنى جبريل ليلة أسرى بنى فدعوت بأجوج ومأجوج فلم يجيبوني فهم فى النار مع المشركين
 من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لاسنده وانما هو
 من الأفاضل التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لأن الاسراء ان كان مانما فواضح
 وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرم فى معجزته وفيهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم
 فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالقصود من الاسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب
 السموات ونحوها لا البعث الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجئ الاسلام وقتلنا هذا
 نص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الا أن يكون على
 نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحججة عليهم
 بشرى يته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى
 الأرض فلم تقتل من فى السماء فيؤمنون نشابهم فترجم اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا
 كفر صراح ام ملخصا من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض
 العصريين ان لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليدا لما يحكى عن بعض الافرنج انهم استكشفوا
 الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبتة وفصل أخباره وأخبار يأجوج
 ومأجوج وبينت الأحاديث وقت خروجهم فى آخر الزمان ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن
 المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد فى البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخبار والأشعار

ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَدَّثَنَا
 اللَّهُ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرِّقْمَةِ
 فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

لأن وقت خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم الى الأرض كما في صحيح مسلم وغيره
 من كتب الحديث وتصديق الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح وغير خاف
 انهم لم يحيطوا بجميع الأرض وكل فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه
 محفوف بالظلمات والتنج والبرد كما دلت عليه الآثار . فما يتعجب منه شك المسلم الموحد في شيء ثبت
 في القرآن والاحاديث بسبب قول بعض الكفرة انه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فوجد بعض
 الجهة المتطمعين يقول جهارا في خطبه بمحافل المسلمين دون تكبير عليه استكشفت الارض فلم يوجد
 سد يأجوج ومأجوج مع انه لو صرح بالفاعل الذي حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه
 لكان الفاعل فلانا النصراني فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ما أتت به
 القرآن والحديث جهلا أخرى أن يصدق قول كافر بخلافه سبحانه هذا بهتان عظيم . والحاد في
 الدين وفي آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده)
 وفي رواية في يده (اني لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفي حديث ابن مسعود أرضون أن
 تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تمدد القصة (قال) أبو سعيد الخدري راوى الحديث (فحمدنا
 الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاما وفرحا بهذا الخبر المدخل للسرور
 على قلوب المسلمين وأما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نعمته (ثم
 قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) وفي رواية في يده (اني لاطمع ان تكونوا شطر)
 أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجمع من نعمة من السالمين من أعلى أهلها (ان مثلكم)
 بفتح الميم وفتح المثناة (في الامم كمثل الشعرة) بفتح الهمزة (البيضاء في جلد الثور الاسود أو)
 كمثل (الرقمة) بفتح الزاء وسكون القاف وفي رواية أو كالرقمة وهي قطعة بيضاء أو شيء مستدير
 لا شعر فيه يكون (في ذراع الحمار) وكذا يكون في ذراع الفرس * وقول واللفظ له أى للبخارى
 وأما مسلم فلفظه * يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يدك قال يقول
 اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب
 الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَرْقَةُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب قول الله عز وجل إن زلزلة الساعة

١٠٧٨ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيَّ » وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

شئ عظيم وفي كتاب يده الخلق في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في باب قصة بأجوج وأجوج . وفي كتاب التفسير في سورة الحج في باب وترى الناس سكارى وأخزج بعضهم من أوله في كتاب التوحيد في باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الخ * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب كوت هذه

قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبصروا فان من بأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل * ثم قال والذي نفسى بيده أنى لأطعم أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذي نفسى بيده أنى لأطعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذي نفسى بيده أنى لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقعة في ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ في حرف الواو وتقدمت الاحالة عليها مزاراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم * يموت عبد الله الخ * سببه كما في الصحيحين باسنادهما إلى قيس بن عباد قال كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما ابن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصف فقيل ارفقه فركبت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تأويل هذه الرؤيا يموت عبد الله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولى (يعنى ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقاً (الاسرائيلى) بالنصب نعت لابن سلام الصحابى المشهور المكنى أبى يوسف (وهو) أى عبد الله المذكور (آخذ بالعرورة الوثقى) أى عاقل نفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحمله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم باعتقاده * قوله وفي أسفلها

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأمة نصف
أهل الجنة
بروايته
بثلاثة أسانيد
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التعبير
في باب الخضر
في المنام والروضة
الخضراء وأخرجه
بمعناه في فضائل
أصحاب النبي
صلى الله عليه
وسلم في باب
مناقب عبد الله
ابن سلام
رضي الله عنه
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل الصحابة
رضي الله عنهم
في باب فضائل
عبد الله بن
سلام رضي
الله عنه بثلاث
روايات إحداها
كلفظ البخاري
البخاري واثنتان
بمعناها

منصف هو بكسر الميم وسكون الون وفتح الصاد المهملة وقد فسره بالوصيف وهو
الخادم * وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى
أشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى
ركعتين فقامت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها
من يشاء وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا . رأيت كأن
رجلا أتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق
على يساري فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق
عن يميني فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلقي فأخذ بيدي فزجل بي . فإذا أنا على
ذروته فلم أقهار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ
بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت . فقلت نعم فضرب العمود
برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيراً
أما المنهج العظيم فالخمر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار
ولست من أهلها . وأما الطريق التي عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلقي
فنزول الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى
تموت فإنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فإذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من
حديث خرشة بن الحر هو بفتح الحاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحر بضم
الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري . وقوله إلى أشيخة أي إلى طائفة من الشيوخ
وقوله عرضت هو بالبناء للمفعول أي أظهرت وقوله جبل زلقي بفتحين أي الذي
لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بي هو بزاي وجميم أي فرفضي . وقوله القار من
الفرار . وقوله فإنا أرجو أي لأجزم بذلك وحقيقة الأمر عند الله تعالى * وقوله في
حديث في روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما
يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفي التوضيح والعمود
دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات
النام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي

العروة الوثقى قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام لا لكونه بدريا كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الاسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسال الله الكريم المنان أن يمتننا على الاسلام والتوحيد الخالص . والإيمان بجوار رسولنا محمد صاحب المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث متقية ابيد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجيل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذي ورد هذا الحديث بمقتبه العظمى الدالة على موته على الإيمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ابن الحارث يكنى أبا يوسف وهو من ذرية يوسف النبي عليه الصلاة والسلام حليف الفواقل من الخزرج الاسرائيلى ثم الأنصارى كان حليفاً لهم . وهو من بنى قينقاع أسلم رضى الله عنه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زرارمة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت من انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فسمعتة يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث وفي البخارى عن أنس أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال إني سألتك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت ومن طريق آخر عن أنس قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستمرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله فجاء فسمع من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك رسول الله حقا وأنتك جئت بحق ولقد علمت أنى سيدهم وأعلمهم فأسألهم عنى قبل أن يعلموا باسلامى الحديث . وفي الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام . وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ومنها قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب بعد قوله كفى بالله شهيدا بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال جئت لأنصرك فقال انه كان اسمى في الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله نزل في وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ونزل في * قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى في تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذة الوفاة فقيل له أوصنا فقال

١٠٧٩ يَنْزِلُ^(١) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْتَسِي ثُلُثُ الَّيْلِ الْآخِرِ

التسوا العلم عند أبي الدرداء وسليمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انه عاشر عشرة في الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصرا * وقد روي عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانقرده البخارى بآخر وروى عنه ابنه يوسف ومحمد ومن الصحابة فن بدم أبو هريرة وعبد الله بن مغل وأنس وعبد الله بن حنظلة وخرشة ابن الحر وقيس بن عباد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . قال الطبرى مات في قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته في خلافة معاوية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هنا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل وأما على ما حكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبي قيده بعضهم كذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا بالرحمة والاستجابة والغفران قال ويدل له رواية النسائي أن الله عز وجل يعجل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر ناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من التشابه قال الزركشى لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لأسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه في المصاييح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية * وقوله تبارك وتعالى * جملتان معترضان بين الفعل وظرفه الذى هو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) باضافة سماء الى الدنيا أى الى سماء الدنيا الواجبة لأهل الأرض ولفظ البخارى في كتاب التوحيد الى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفح صفة ثلاث وخص بالذكور لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى ووقت عبادة المخلصين فقيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وقال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون لأن الاستغفار في أوقات الأسحار تكون الية عنده خالصة والرغبة الى الله تعالى في أوقاتها وافرة مظنة الاجابة والقبول وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت عن أبي هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما في حديث المتن هنا وهو رواية

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي
فَأَغْفِرْ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في أبواب
التسجد في
الليل في باب

الدعاء والصلاة
من آخر الليل
وفي كتاب
الدعوات في
باب الدعاء
نصف الليل
وفي كتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى «يريدون
أن يبدلوا
كلام الله الخ
وأخرجه مسلم
في كتاب
صلاة المسافرين
وقصرها في
باب الترغيب
في الدعاء
والذكر في
آخر الليل
والاجابة فيه
بثلاث روايات
وبثلاث روايات
أيضاً جمعناها

أبي هريرة أو هو اذا مضى الثلث الأول أو اذا مضى الثلث الأخير أو اذا مضى
النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبي هريرة كما قاله الترمذى (يقول من
يدعوني) أى من يسألنى أى أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب
على جواب الاستفهام وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل معناه فأجيب (من
يسألنى) هو بمعنى من يدعونى جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب في
جواب الاستفهام أيضاً (من يستغفرنى فأغفر له) بالنصب فأغفر في جواب الاستفهام
أيضاً فالأفعال الثلاثة منصوبة في جوابه نحو فهل لنا من شغفاء فيشفعوا لنا ويجوز
رفعها بتقدير مبتدأ أى فأنا أستجيب له فأنا أعطيه فأنا أغفر له . وإنما خص الله تعالى
هذا الوقت الذى هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالنزول الالهى والتفضل على
عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم وغفرانه ذنوبهم لأنه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستئذانه فتنصب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفي
مدة البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في زمن قصر الليل فمن آثر القيام حينئذ لاجابة
ربه تعالى والتضرع اليه مع ذلك دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الاشارة اليه
ودل على قوة توحيدة وصحة رغبته فيما عندالله تعالى. وقد روى محارب بن دثار عن
عمه أنه كان يأتى المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم إنك
أمرتنى فأطعمت ودعوتنى فأجبت وهذا سحر فأغفر لى فسأل ابن مسعود عن ذلك
فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لئنه إلى السحر فقال سوف أستغفر
لكم روى وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام
أى الليل أجمع فقال لا أدرى غير أن العرش يهترق في السحر (فان قلت) ليس في وعد
الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب ما يبدو للناس « فالجواب »
أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس
أو لاستعجال الداعى أو يكون الدعاء باثم أو قطعة رحم أو تكون الاجابة حاصلة

١٠٨٠ يَنَامُ^(١) الرَّجُلُ النُّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ
أَثَرِ الْوَاكِتِ ثُمَّ يَنَامُ النُّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ

لكن ينأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه إما في الدنيا أو في الآخرة * وقول
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني
فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة
من سننه وفي السنة منها وأخرجه الترمذى في الصلاة من سننه والنسائى في النعوت من سننه وفي
اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ في الأحاديث للمصدرة
بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مراراً * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة) بضم التاء الفوقية وسكون
القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للفعل أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) في آخر الزمان عند رفع
الأمانة واختلف في المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس هي التكاليف وقال النووي قال صاحب
التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين
الايمان فاذا استمكننت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتم ما يرد عليه منها
وجد في إقامتها وقيل هى الدين فالدين كله أمانة وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبي
هى ما وكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكاليف وقيل المراد بالأمانة عين الايمان قال الطيبي
لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله ان الأمانة نزلت في جنس قلوب الرجال الخ . بالايمان
لقوله آخرأ وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وهلا حملوها على حقيقتها لقوله فيصبح
الناس يتبايعون ولا يكاد أحدم يؤدى الأمانة فيكون وضع الايمان آخرها موضعها تفخيماً لثأنها
وحنأ على أديها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا دين لمن لا أمانة له اه (فيظل) بالطاء المعجمة
(أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثر الوakit) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية
وهى سوادق اللون يقال وكت البسراذا بدت فيه نقطة الارطاب وقيل هو النقطة في الشئ من غير لونه
أو اللون المحدث الخالف اللون الذى كان قبله وقال ابن الأثير في أسد الغابة في الكلام على غريب هذا
الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان والوكت الأثر اليسير وجمعه وكت بالتحريك وقيل للبسر إذا وقعت
فيه نسكته من الارطاب فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل في آخر الزمان (النومة
فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للفعل (فيبقى) وفي رواية فيها (اثرها مثل المجل)

كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ فَفَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانَ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفِظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وفي كتاب الفتن في باب إذا بقى في حثالة من الناس * وأخرجه مسلم في كتاب

أى مثل أثر الجمل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخارى في كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح في لغة بعدها لام وهو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفاس أو نحوها أو يصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دحرجته) أى حركته بتتابع (على رجلك) يقال دحرجه درجة ودحرجا يكسر الدال اذا حركته بتتابع (فنط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وتفتح التاء الفوقية وكسر الواو المتحدة أى منتفعا مرتفعا (وليس فيه شىء) والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شىء آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القاب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه الانسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط بقوله فقط فلم يقل فنطت باعتبار العضو و ثم فى قوله ثم ينام النومة للتراخي فى الربة (فيصبح الناس) من أصبح الرباعى (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى رواية أحدم أى فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها فصار خائنا (فيقال ان فى بنى فلان رجلا آمينا) لقلة الأمانة فى ذلك الزمن (ويقال للرجل ما عقله) بالعين المهملة والفاء (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالميم بأفعل التعجب فى الصبر الثلاث (وما فى قلبه مثقال حبة) باضافة حبة الى (خردل من إيمان)

الايمان بكسر الهمزة فى باب رفع الأمانة والايان من بعض القلوب الخ بأسانيد

وانما ذكر الايمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هي الايمان والله تعالى المستعان. على ما يستقبله المؤمن من الشر والفتن في آخر الزمان. قال الأبي في شرح صحيح مسلم . وبالجملة فالقصود من الحديث الاخبار عن تفسير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الحيانة فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * بنام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم بنام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجبر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتسباً وليس فيه شيء ثم أخذ حصة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما فى قلبه متقال حبة من خردل من إيمان * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة بن اليان باسنادهما واللفظ للبخارى * ولقد أتى على زمان وما أبالي أياكم بايعت لئن كان مسلماً رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا * قال الامام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة مانصه . فعنى اللبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء باليهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلماً فدينه وأمانته تتمتع من الحيانة وتحمله على اداء الأمانة وان كان كافراً فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لي وثوق بمن أبايه ولا بالساعى فى أدايها الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء للبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاهدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قائله قال النووى وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يباقدان على شىء من أمور الدين والله تعالى أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ما جاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليان رضى الله عنه واليان هو حسيل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيمة بن عيسى أبو عبد الله العيسى واليان لقب حسيل بن جابر وقال ابن الكلبي هو لقب جروة ابن الحارث وانما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الأشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الأشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الأشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلاً خطأ وهم يحسبونهم من المشركين

فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثا فيه لا كان يوم أحد هزم
المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولام فاجتلدت هى وأخراهم فنظرت حذيفة
فاذا هو بأبيه اليان فقال أى عباد الله أبى أبى فوالله ما احتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله
لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله. ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة
وهم لا يعرفونه وحذيفة يقول أبى أبى قالوا والله ما عرفناه فصدقوا فقال حذيفة يفر الله لكم وهو
أرحم الراحمين فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليان قال ما مننى أن أشهد
بذرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فلنا ما نريده
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرناه فقال انصرفا الحديث . وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش فجاء
بخبز رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة
أعلمهم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر اليه عند
موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر وسأله عمر أفى عمال أحد من المنافقين
قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره قال حذيفة فمزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب
بهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على
يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن السر
ليجنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف فى أوائل الجزء الثانى من كتابنا هذا فيما اتفق الشيخان
عليه وهو قوله . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن
السر مخافة أن يدركنى الحديث . ولم يشهد بذرا لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم كما تقدم
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لا فقال بل نرى لهم واستمعين الله عليهم وسأل رجل
حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والسر لا تدرى أيهما تركب والحذيفة رضى الله عنه
مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة
عشر وروى عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم
وأبو وائل وزيد بن وهب ورعى بن حراش والأسود بن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن
عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل
الله فقال عمر لسكنى أمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليان فاستعملهم فى طاعة

١٠٨١ يَهْرَمُ ^(١) ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعَمَلِ
وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الله عز وجل ثم بعث جمال الى ابي عبيدة وقال انظر ما يصنع نفسه ثم بعث جمال الى
حذيفة وقال انظر ما يصنع قال نفسه فقال عمر قد قلت لكم وقال ليث بن ابي
سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا وبكى بكاء كثيرا فقيل ما يبكيك فقال
ما أبكى أسفا على الدنيا بل الموت أحب الى والى لا أدري على ما أقدم أعلى رضى
أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال هذه آخر ساعة من الدنيا اللهم إنك تعلم
أنى أحبك فبارك لى فى فائتك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة
ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح وقيل سنة خمس وثلاثين
وقال محمد بن سيرين كان عمر اذا استعمل عمالا كتب عهده وكتب فيه قد بعثت فلانا وأمرته
بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده ان اصمعو له وأطيعوا وأعطوه
ماسألكم فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين فلما قرأ عهده قالوا سلنا ما شئت قال
أسألكم طعاما آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فاقام فيهم ثم كتب اليه عمر ليقدم
عليه فلما بلغ عمر قدمه كمن له على الطريق فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من
عنده عليها أتاه فالتزمه وقال أنت أخي وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجمل وقتل
صفوان وسعيد ابناه بصفين وكانا قد بايعا عليا بوصية أبيهما بذلك اياهما وقال حذيفة
لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ولم أقف على من صرح بحمل دفنه رضى
الله تعالى عنه ولا محل موته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) يفتح التحتية وسكون الهاء وفتح الراء من
باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى الصباح وما ضيه كفرح كما فى القاموس
أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر أى يفتح الموحدة مكان يهرم (ابن
آدم ويشب) يفتح الياء التحتية وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله
(الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوقفه الله تعالى لهلكته
فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة
الدنيا دهرأ طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الرقاق
فى باب من
بلغ ستين
سنة فقد
أعذر الله
اليه فى العمر
لقوله أو لم
نعم—ركم
ما يند كرفيه
من تذكر
وجساء كم
الذير *
ومسلم فى
كتاب الزكاة
فى باب كراهة
الحرص على
الدنيا بثلاثة
أسانيد


كتابنا هذا في النوع الصدر بلفظة لا وهو . فوله صلى الله عليه وسلم . لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل . وربما يأتي لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب طول البقاءها ان شاء الله تعالى والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الاسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلا أحس بقرب نقاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه . واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافا لمن قال انها في الرأس قاله المازري وفي هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاه جسمه اذ انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخص الإيمان بالمدينة المنورة فلما كان قلب الشيخ الكبير يصد هذا ذم وعب ذلك عليه (نبييات) . الاول . الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء وطلبة العلم اذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة . وفي الامل سر لطيف لأنه لولاه ماتهنأ أحد يعيش ولا طابت نفسه بالشروع في عمل من أعمال الدنيا فالذموم من الأمل انما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثاني) في الفرق بين الأمل والرجاء والتعنى فالأمل يفتح الميم هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التعنى وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتعنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان عن الأمل فان مات ما أمله عول على التعنى والتعنى مذموم والرجاء تعليق القلب بمحجوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتعنى في المالك هو أن التعنى يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والاجتهاد وبعبارة صاحب الرجاء وقد قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر


أى لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأجل فالأثر بالتحريك هنا الأجل سمي به لأنه يتبع العمر قال في تاج العروس وأصله من أثر مشيه في الأرض فان مات لا يبقى له أثر فلا يبقى لأقدمه في الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى * « ذرهم يأكلوا ويتستعوا ويلهمهم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلهمهم الأمل معناه يشعلهم عن الأخذ بمحظهم من الإيمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى « فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فازو وما الحياة الدنيا إلا متاع الرزور » . والرزور مصدر من قولك غررت فلاناً غروراً شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويفرحت يشتره ثم يتبين له فساده وزداته * قال سميد بن جبشير هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع : وعن الحسن الدنيا كخضرة النبات . ولعب النبات . لا حاصل لها فينبغي للانسان الموحد الماقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخارى في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذى وابن ماجه في الزهد من سننهما والنسائي في الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خطوطاً صفاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمه وهذه الخطوط الصفار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا اه وصورته التي ينزل سياق لفظ الحديث عليها

وقيل هكذا




هكذا



الانسان

وقيل هكذا



وأخرج البخارى بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هذا الأمل وهذا أجله فينبأ هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب اه وقوله هذا الأمل أى الذى يؤمله الانسان وقوله إذ جاءه الخط الأقرب أى الاقرب اليه وهو خط الأجل فانه أقرب اليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل الثمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم . وهذا أجله ووضع يده عند فقاه ثم بسطها فقال ثم أمهه ثم أجله أى أن أجله أقرب اليه من أمهه . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مر فوعاً أعمار أمى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك وقد قال الله تعالى « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان النذير الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى أولم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التويخ فى المتناول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فمن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حنجره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح وعن ابن عباس مما رواه ابن (٢٥ - زاد المسلم - خامس)

١٠٨٢ يَهْلِكُ (١) النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ

مردويه سبعون سنة فالناس لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم اذا بلغ الفتي ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهنا.

ولما كان هذا هو العمر الذي يعبر الله الى عبادته به ويزيح عنهم العليل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الأمة وقد أخرج البخاري من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - اعذر الله الى امرئ اخرجله حتى بلغ ستين سنة أى لم يبق له موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه اللمة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر أى اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على عبيده وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت السنون حدا لهذا لأنها قريبة من معتك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنة فهذا اعذار بعد اعذار لطفًا من الله تعالى بعباده حتى تقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امرؤا بمجاهدة النفس في ذلك ليستلوا ما أمرؤا به من الطاعة ويتزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء - الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فيعتد يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكيفية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه النمر بمواسم العمر ذكر فيه أنها خمسة . الأول من وقت الولادة الى زمن البلوغ . والثاني الى نهاية شبابه وهي خمس وثلاثون . والثالث الى تمام الحنين وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك . والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة . والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من التسنين ويتأخر * وقول واللفظ له أى لسلم وأما البخاري فلفظه * يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو يضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعي (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو في محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرغم بدل من هذا (من) بعض (قريش) أى الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب

قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَزَلَوْهُمْ (رَوَاهُ) أَبُو بَحْرٍ (١) أَخْرَجَهُ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في حديث أول

استاده حدثنا

محمد بن

عبد الرحيم

الخبزبازي

وعنه من

رواية أبي

هريرة أيضاً

الحديث الذي

بسطه في

علامات النبوة

وهو قوله

عليه الصلاة

والسلام هلاك

أمتي على يدي

غلبة من

قرش الخ

وأخرج في

كتاب الفن

في باب قول

النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم

هلاك أمتي

على يدي

اغلبة سفهاء

بلفظ هلك

أمتي على يدي

لأجله * وافظ مسلم . يهلك أمتي هذا المعنى الخ فلم يختلف مع لفظ البخاري في
 غير لفظ أمتي مكان لفظ الناس . وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه
 وسلم ومعجزاته الباهرة إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا
 وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (قالوا)
 أي قال الصحابة (فما تأمرنا) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام أي فما تأمرنا
 به في شأن هؤلاء الأحداث من قرش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه
 وسلم (لو أن الناس اعتزلوكم) بأن لا يداخلوهم ولا يقانلوا معهم ويقروا بدينهم
 من الفتن لكان خيراً لهم ويجوز أن تكون لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب عند
 بعضهم * وفي قوله لو أن الناس اعتزلوكم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر
 بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوكم وقال أبو هريرة لو شئت لقتل لكم بنو
 فلان وبنو فلان وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ولذلك كان يقول ذلك
 وسكت عن تعيينهم لما في ذلك من الفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية
 وعبيد الله بن زياد ومثلهم من أحداث ملوك بني أمية لما صدر منهم من قتل أهل
 بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والأنصار وغير خاف
 ما صدر من الحجاج ومن في زمنه من ملوكهم وهذا الإهلاك بينه حديث أعوذ بالله
 من أمانة الصبيان إن أطمعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم . (وأما راوي
 الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في
 الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث . من يسط رداه الخ وتقدمت الإحالة عليها
 مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٠٨٣ يهود^(١) تعذب في قبورها (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن
 أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

غلبة من
 قريش النخ
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الفتن
 واشراط الساعة
 في باب لا
 تقوم الساعة
 حتى يمر الرجل
 بقبر الرجل
 فيتمني أن
 يكون مكان
 الميت من
 البلاد باسنادين
 (١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الجنائز
 في باب التعمود
 من عذاب
 القبر ومسلم في
 كتاب الجنة
 وصفة نعيمها
 وأهلها جملنا الله
 تعالى منهم نحن
 ومن محبة في باب
 عرض مقعد
 الميت من الجنة
 أو النار عليه
 وإثبات عذاب
 القبر والتعمود
 منه بأسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب في قبورها) * سبب هذا الحديث كما
 في الصحيحين واللفظ لمسلم عن رواه أبي أيوب الأنصاري قال * خرج رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب
 في قبورها * قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى خرج من المدينة
 إلى خارجها . وقوله فسمع صوتاً النخ هذا الصوت الذى سمعه صلى الله عليه وسلم أما
 صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذبين
 وفي الطبراني عن عون باسناد الشيخين أن أبا أيوب قال خرجت مع النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء
 فوضأته فقال أسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون
 في قبورهم ولفظ الطبراني صريح فى أن الصوت لليهود المعذبين لقوله أسمع أصوات
 اليهود يعذبون فى قبورهم . وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح الباري
 يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة
 وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهري الأصل
 اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على
 قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجوز دخولها لأنه
 معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ * قال
 القسطلاني * بعد نقل كلام العيني هذا ما نصه : وهذا نقله فى فتح الباري عن الجوهري
 أيضاً وزاد فى اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه
 نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل . وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
 المشركين لأن كفرهم بالشرک أشد من كفر اليهود اهـ * وفى هذا الحديث اثبات
 عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين ولاشك أنه
 صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات اليهود لما علم من حاله
 أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعمود مع عدم سماع العذاب فكيف به مع سماعه وقد ثبت فى
 صحيح البخاري من رواية أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يدعوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث استجبروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الحزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبني مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليه وسلم الى مسكنه وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناداه الى أبى رهم السامعى أن ابا أيوب الأنصارى حدثه قال نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الاسفل وكنت فى الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فقتت أنا وام أيوب بقطيفة تنتبع الماء شفقة أن يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يارسول الله انه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل الى الغرفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتناعه أن ينقل ومتاعه قليل وذكر تمام الحديث. ولابن أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضاً عن أبى بن كعب . وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء اللبثى وغيرهم . وروى عن سعيد بن المسيب أن ابا أيوب أخذ من حية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا يصيبك السوء يا ابا أيوب وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عاصم من طريق أبى الخير عن أبى رهم فى حديث عن أبى أيوب أنه قال قلت يارسول الله كنت ترسل الى بالطعام فانظر فاضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام قال أجل ان فيه يملا فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو احدى وخمسين وقيل سنة اثننتين وخمسين وهو الأكثر وقد اسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى ظبيان عن أشياخه أن ابا أيوب خرج غازياً فى زمن معاوية فرض فلما تمهل قال لأصحابه اذا أنامت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفونى تحت أقدامكم ففعلوا ولما ولى معاوية يزيد على الجيش الى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعود فقال له

١٠٨٤ يوشك^(١) الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن
 حضره فلا يأخذ منه شيئاً (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الفتن
 في باب خروج
 النار. ومسلم
 في كتاب
 الفتن واشترط
 الساعة في باب
 لا تقوم الساعة
 حتى يحسر
 الفرات عن
 جبل من ذهب
 بروايتين عن
 أبي هريرة
 وبرواية عن
 أبي بن كعب
 عنهما مطولة

أوصني قال إذا مت فكفونني ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسبوا في أرض المدوحى
 إذا لم تعبدوا مساعفا فادفونني قال ففعلوا وكان أبو أيوب يقول قال الله عز وجل انقروا
 خفافا وثقالا فلا أجدني الا خفيفا أو ثقيلًا وتقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود
 وقال ابن القاسم عن مالك بلفظ عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحبون به ويستسقون
 وقبر أبي أيوب قرب سور القسطنطينية وهو معلوم الى اليوم معظم يستسقون به
 فيسقون ولأبي أيوب عقب وقيل ان يزيد بن معاوية أمر بالحيل بعد دفنه فجعلت
 تدبر وتقبل على قبره حتى عني أثر قبره روى هذا عن مجاهد وقيل ان الروم قالت
 للعالمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من
 أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم اسلامًا وقد دفناه حيث رأيتم والله
 لأن نيش لأضرب لكم ناقوس في أرض العرب ما كانت لنا مملكة روى هذا المعنى
 عن مجاهد وقال مجاهد أيضا كانوا إذا انحلوا كشفوا عن قبره فطروا رضى الله عنه
 وأرضاه ومنافيه جمعوا وقد وقتت على تأليف بعض علماء عصرنا فيها * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه النسائي في الجنائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق.
 (١) قوله صلى الله عليه وسلم يا (يوشك) أى يقرب وهو بكسر الهمزة المعجمة
 (الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة قال في القاموس الفرات
 كغراب الماء العذب جداً ونهر بالكوفة والبحراه ويكتب بالناء على المشهور كما
 في رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك في التابوت والعنكبوت
 (أن يحسر) بفتح أوله وسكون الهاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أى يوشك
 أن يتكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه وفعل يحسر لازم ومتعد (فمن
 حضره فلا يأخذ) بالجزم على النهى (منه شيئاً) وإعماهى عن الأخذ منه لما يشأ
 عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه والسكبر جبل من ذهب كما صرح به في روايتين
 أسلم وروايته الثالثة بلفظ عن كنز من ذهب كلفظ البخاري وأشهر قوله فلا يأخذ
 منه شيئاً بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبراً ولكن وجه من

١٠٨٥ يَوْمٌ ^(١) يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي
 رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الرقاق
 في باب قول
 الله تعالى ألا
 يظن أولئك
 أنهم مبعوثون
 ليوم عظيم
 يوم يقوم
 الناس لرب
 العالمين . وفي
 كتاب التفسير
 في سورة
 ويل للمطففين
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الجنة وصفة
 نعمها وأهلها
 في أول باب
 صفة يوم
 القيامة أعانتنا
 الله على أهوالها
 بروايتين
 بأسانيد

الأخذ منه هو ما قدمناه أنه لأجل ما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذى يحصل به الفناء الشديد بحيث لا يبقى من المائة إلا الواحد فى حديث مسلم من رواية أبى بن كعب أى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه لينهبن به كله قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وفى رواية لسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لىلى أكون أنا الذى أنجو والأصل أن يقول أنا الذى أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا انجا من القتل تفرد بالمال وملكته * وهذا الحديث من المغيبات التى أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق فى مغيبات أخبر عنها فكانت كما أخبر فى الماضى كما أشار اليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنيطي اقلية فى الواضح المين بقوله

وكم من المغيبات ذكرا فبعضها مضى وبعض سبرى
 ومعجزات الصطفى ليست تعدد وفى الشفا منها كثير قدورد

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللامح من سننه والترمذى فى صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة النوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث الصادرة بلفظ . من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
 (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمبعوثون المذكور فى القرآن قبله أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدي ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لها وقع فى القلوب وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التظيف حتى يلزم هذه الآية فبكاء بكاء شديداً ولم يقرأ ما بعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تندوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدكم فى رشحه) أى عرفه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بسدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله الى أنصاف أذنيه بالجمع *

مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله تعالى فقد صفت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان وشبهه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق قال القاضي عياض ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأحوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضاً والله أعلم . وقد روى في هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن وروى الطبراني وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبي الأحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكافر ليبلغم عرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن القداد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين قال سليم لأدري أراد أى الليلين أمسافة الأرض أو الذى يمكن به قال فتصبرم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فتهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير يده الى فيه وقوله فتصبرم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصرم من باب منع وقطع . وروى الحاكم عن عتبة بن عامر سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه فأشار بيده فألجمها ومنهم من يقطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا . وقد تقدم عن القرطبي عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لا يضر مؤمناً كامل الايمان أو من استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من تحبه ممن كمل ايمانه وختم له بالمدينة بالايمان . وكان يوم القيامة من استظل بعرش الرحمن . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد والتفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت جملة منها فى أوائل هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

المُعَلَّى بِأَنَّ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الزكاة

في باب لاصدقة

الا عن ظهر

غنى. وأخرجه

مسلم في كتاب

الزكاة في باب

ان اليد العليا

خير من اليد

السفلى وان

اليد العليا

هى المنفقة الخ

١٠٨٦ أَيْدٍ (١) أَعْلِيَا خَيْرٌ مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ أَعْلِيَا هِيَ
الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من انفق كما يدل عليه تعقيبه بقوله (والسفلى هي السائلة) أى واليد السفلى هي السائلة فالجملتان دللتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها وبهذا يظهر أن ما فى البخارى ومسلم ارجح مما روى عن ابن داود وغيره من أن اليد العليا هي المنفقة بالعين والفاء المضعفة بعدها فاء أخرى مخففة وان كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله فاليد العليا هي المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال أنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المنفقة وعند النسائى من حديث طارق الحمارى قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص صريح يرفع الخلاف ويدفع تسف من تسف فى تأويل هذا التفسير الوارد فى الحديث وكذا يؤيده ما رواه اسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى. ومحصل ما قيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمنفقة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمالعة اه وما فى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه لم يذكر له مستندا ولم يصح أنه مدرج وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن ما وقع من التفسير فى نفس الحديث بافتقار الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متصف * ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى

بلفظة هي في الجنتين وعبر بالفاء في قوله فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو * وفي هذا الحديث أن النبي الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفي ذلك خلاف . وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العيني قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيده وفقه الله تعالى) إنا حرم السؤال ان لم تلجئ له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبى عنه لاخلاله بالمرءة وعدم جوازه الا عند اشتداد الضرورة صوتاً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق التكفل لمبادءه بالرزق فان اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب اذا خاف السائل هلاكاً أو شديداً ذى وهو حرفة من لامرءة له غالباً ولا صبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله وربما مات فجأة فوجدت عنده هود كثيرة مع أن حاكه حالة من لا درهم عنده ولا دينار وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق احياء للنفوس كما أشار اليه الناظم بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا في مواضع من شرحنا هذا فلتراجع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود في باب الاستعفاف في كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا . فلم يبق بعده من زاد المسلم الاخاتمه بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى اكمله مع شرحه باكلها وختم لنا بالايان الكامل مجوار رسولنا محمد شفيع الذين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم الدين . نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابقة مع دوامها وتمامها . وان يعرفناها بذلك لا يزوالها بل بزيادتها وإحكامها . فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهله لا كما نحن أهله فاننا من المقصرين المتساهلين . غير أننا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لامن الملعدين . فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم . ولك الشكر لا اله غيرك سبحانه ما أعظم شأنك . وأعز سلطانتك . ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذي أكرمنا بتحرير أعلى أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده . كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه العظيم . وجاهه النافع العميم . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم في شرح الحديث الذي قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(خَاتِمَةُ زَادِ الْمُسْلِمِ أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :
النَّوعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شِمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ
الْمُنِيفَةِ . وَالنَّوعُ الثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ « لَا » مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ .
وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « نَهَى » مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ . عَلَى صَاحِبِهَا
أَتَمُّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامِ)

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقولنا أسأل الله تعالى حسنها
أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه أجمعين . وفي قول حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالايمان الكامل لاجتناب خاتمة زاد
المسلم وان كنت أيضا أسأله تعالى حسنها وتامها مع الايقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابي
هذا وغيره من تآليقي من أسباب حسن خاتمتى وقبول جميع أعمالى عند الله تعالى . ثم شرعت بحول الله
تعالى وقوته لاجبولى وقوتى اذ لاحول ولا قوة الا بالله تعالى فى ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على
الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت :

(النَّوعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شِمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ
الْمُنِيفَةِ)

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله .

١٠٨٧ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتي في هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله ما يأتي في النوع الثالث المصدر بلفظة نهي الخ من هذه الحائمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابي كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهي صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابي شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعاً عليه بأنه فعل ذلك الفعل أو أن من صفة كذا وكذا أو أنه نهي عن كذا وكذا . وأما النوع الثاني من هذه الحائمة وهو ما صدر بلفظة لا . فانه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث وترادفه السنة والخبر هو كل ما انضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطويل البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله :

وهي ما انضاف إلى الرسول * من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل المحصر * تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم في مرتق الوصول إلى علم الأصول بقوله .

للقول والفعل وللأقرار * قسمت السنة بالمحصار

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيري من أهل الحديث في جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول في هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلام النوعين استفيد من صفة عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهي به شهادة الصحابي الراوي لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلاً أو السامع له إن كان نهياً عن شيء وقول الناظم كذى إشارة للسنة . وليرجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم وأجود أفضل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون في شهر رمضان) ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون في شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية المطلقة أواعطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في شهر رمضان أن أجوديته خاصة بربضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً في رمضان وفي غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية في رمضان بقوله (لأن جبريل)

حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ
 جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب فضائل
 القرآن في
 باب كان
 جبريل يعرض
 القرآن على
 النبي صلى الله

عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو
 من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحية وكسر الراء لأنه من
 باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر
 قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من
 القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ما تأخر
 نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وما نزل في تلك المدة قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » الآية
 فانها نزلت في يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر
 معارضته في ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازا وحيثئذ فلوحف
 ليقرآن القرآن قفراً بعضه لا يمحى إلا إن قصد الجميع (فاذا لقيه جبريل) عليه
 السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خير كان (بالخير)
 أى بالمال (من الريح المرسله) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس لأن الريح منها
 المقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالرسلة ليعين الثانية وفي ذلك الاشارة إلى
 قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ونحوها فالريح المرسله تستمر مدة
 إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دجما لا ينقطع . وفيه استعمال
 افعال التفضيل في الاستناد الحقيقي والاستناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه
 المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله
 بل جملة أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن « فان قيل » ما الحكمة في تخصيص
 وسلم *

والليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومظنة ذلك الليل بخلاف النهار فإن فيه من الشواغل والعوارض مالا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة أجزاء على ليالي رمضان فيقرأ كل ليلة جزءاً منه في جزء من الليلة ويترك بقية ليته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتمهد أهله . ويحتمل أنه كان يبيد ذلك الجزء مراراً بحسب تمدد الحروف المنزل بها القرآن * وقولني واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا قبضه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اه وقوله في رواية مسلم كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جل نسخه ونقله القاضي عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها في كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة * وفي هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب اكثر الجود في رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومحاسنهم وتكرير زيارتهم إذا كان الزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان . ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الاذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما « فان قيل » المقصود تجويد اللفظ « فالجواب » أن اللفظ كان حاصلًا وزيادة فيه تحصل بعض هذه المجالس وما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن في قوله تعالى « قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرما وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلاوا القرآن » وهذا كله يرد ما عليه مشايخ الطرق من أمرهم بتلاوتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والانتماظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه

وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب كان
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أجود
الناس بالخير
الخ بأربعة
أسانيد

١٠٨٨ كَانَ (١) أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ (رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ) (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

السلام ومجالسته فأكد منه كما قاله ابن التيران يكون ذلك بمدارسته إياه القرآن وهو
 يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلفاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
 ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده في هذا
 الشهر المبارك فإضافة زيادة جوده الى تلاوة القرآن أولى من اضافتها الى لقاء جبريل
 لاسيا والنبى صلى الله عليه وسلم على الذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام
 فما جالس الأفضل الا للفضول فلا يقاس على مجالسة الأحاد للعلماء (وأما راوى
 الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع
 عند حديث . من وضع هذا الخ وفي أول هذا الجزء عند حديث . هل لا انتقم
 بجلبدها وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يلبسها) بفتح همزة أن وفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تمب
 فاضيه ليس بكسر الموحدة وأما ليس بمعنى خلط فاضيه بفتح الموحدة ومضارعه
 بكسرها وقد جاء في التنزيل . وللبسنا عليهم ما يلبسون (الحبرة) بالنصب خبر
 كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن
 وقال الهروى موشية مخططة وقوله أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب اليه
 لأجل اللبس الحبرة وانما كانت أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل
 لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة وقال ابن بطلال هي من برود اليمن تصنع من
 قطن وكانت أشرف الياب عندهم . وقال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر اى تزبن والتعبير
 التزيين والتحسين * قال مقبدم وفقه الله تعالى * ويكنى من شرف ثياب الحبرة
 كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد يبرد حبرة كما أخرجه البخارى في
 هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً في أول
 كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * وقولى واللفظ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب اللباس
 في باب
 البرود والحبرة
 والشملة
 بروايتين
 إحداها وقت
 في جواب أنس
 راوى الحديث
 لسؤال قتادة
 فتضمنت
 السلامة من
 تدليس قتادة
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 اللباس والزينة
 في باب فضل
 لباس ثياب
 الحبرة بهاتين
 الروايتين
 أيضاً غير أن
 لفظ مسلم
 حذف منه
 لفظة أن
 يلبسها .

١٠٨٩ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ
فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصُّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقاً (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده اعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل ما بين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس اعطاء لكل ما قدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم اقداً على العدو فى الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستمتع لصفاء النفس الذي به جودة الفريحة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصراً عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فإن فى كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والتعير بصيغة افعال التفضيل فى الأفعال الثلاثة صريح فى أنه كان أكمل الناس فى جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة ومما هو صريح فى جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى فى الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا أى ما طلب منه شيء من أموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده * لولا التشهد كانت لاه نعم

وفى راية * لولا التشهد لم ينطق بذلكم * والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتتراً من القفد كما فى قوله تعالى « قل لا أجد ما أهلكم عليه » قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخانوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميين ليلاً (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح للموحدة أى جبة (الصوت) الذى سمعوه ليلاً (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم الى الصوت كما دل عليه

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الأدب
في باب
حسن الخلق
والسخاء وما
يكبره من

البخل وفي
كتاب الجهاد
والسير في
باب اذا فرغوا
بالليل وأخرج
بعضه في
كتاب الجهاد
أيضا في باب
الركوب على
الدابة الصعبة

والفحولة من
الخيل وفي
باب ركوب
الفرس العرى
وفي باب الفرس
القطوف وفي
باب مبادرة
الامام عند
الفرز وفي
باب السرعة
والركض في
الفرز وفي
باب اسم
الفرس والحمار
وفي كتاب
الهيئة وفضلها

قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ
عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِي مَاعْلِيَهُ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ
لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله (قد سبق الناس الى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى انه لما استكشف
الخبر فلم يجد ما يخاف منه رجع (وهو يقول) في رجوعه تأنيساً لهم وتسكيناً
لروحهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين . وفي رواية لم تراعوا بالميم فيهما وهي
رواية البخارى في كتاب الجهاد وفاقاً لرواية مسلم والواو في قوله وهو يقول للعالم
أى لا تخافوا أو لم تراعوا روعاً مستقراً بضرركم (وهو) أى والحال أن النبي صلى
الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل
الأصارى زوج أم سليم وهي أم أنس بن مالك راوى هذا الحديث ومن رجز
أبى طلحة قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون » وكان من أفاضل الصحابة للمازمين للنبي صلى الله عليه وسلم (عرى)
بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسره بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس
عرى قال فى القاموس و فرس عرى بالضم بلا سرج اه وهذا الوصف خاص بغير
الآدمى كالخيل فيقال فرس عرى ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى وإنما يقال
عريان وفي المصباح و فرس عرى لا سرج عليه وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع
فخيل خيل أعراء مثل فليل وأققال اه (فى عنقه سيف) أى وهو صلى الله
عليه وسلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبي صلى الله عليه وسلم
للافرس وان كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور ما لم يصرف عن ذلك
صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبرة حديث البخارى
فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفه فبى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هتا راجع
لنبي صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته)
أى الفرس المذكور (بحرا أو انه لبحر) أى كالبحر فى سعة جريه أى واسع الجرى

في باب من
استعار من
الناس الفرس
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب شجاعة
النبي عليه
الصلاة والسلام
بأسانيد ثمانية

مثل البحر فشبّه بالبحر لسعة جريه بجماع الاتساع * وقول والاقط له أي للبخارى
وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود
الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت
فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس
لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بجرأ
أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ * فقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة
المسمى مندوبا وجدته بجرأ أو انه لبحر ليس المراد منه الفرس الذي اشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر وقد سبق عليه مرات فهما
فرسان اتفقا في الاسم . ويحتمل أن فرس أبي طلحة بعد ذلك صار للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يؤخذ من كلام القاضي عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرسا . منها سبعة متفق
عليها وهي . السكيت اشتراه من أعرابي من بني فزارة وهو أول فرس ملكه وأول
فرس غزا عليه وكان كميثاً . والمرتجز اشتراه من أعرابي من بني مرة وكان أبيض
وهو الذي شهد له به خزيمه لما جرده اليهودي حين باعه له النبي صلى الله عليه
وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمه بن
ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودي لم يدفع لي
ثمن هذا الفرس أو كما قال فقال نعم فاعترف اليهودي ودفع الثمن فلما خرج اليهودي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على ما لم تحضره فقال صدقك على الرسالة
وعلى كل غيب فكيف لا تصدقك على مثل هذا فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين
ولا شك أن ذلك يوحى من الله تعالى وإلى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة
الأبصار بقوله : والطلق والمرتجز الذي شهد * له به خزيمه حين جرد : ولهذا
سمى خزيمه بنى الشهداءين واعتبرت شهادته كشهادة رجلين في إثبات قوله تعالى
« لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة » في المصحف حين جمعه الصديق رضي
الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية الا بشهادة رجلين من
الصحابة رضوان الله عليهم . والزاز أهداه له المقوقس . والحيف أهداه له ربيعة
ابن أبي البراء . والطرب أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم . والورد
أهداه له تميم الداري فأعطاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فحمل عليه في سبيل
الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتريه . وسبعة * والبقية

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب أحاديث
الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام

٦٠٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا
وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في المناقب في
باب صفة
النبي صلى
الله عليه وسلم
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب صفة
النبي عليه
الصلاة والسلام
وأنه كان
أحسن الناس
وجهاً

مختلف فيها وذكر فيها البحر والندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من
تجار قدموا من اليمن وأما الندوب فهو الذي ركبته بالاستعارة من أبي طلحة كما
هو صريح رواية البخارى في باب من استعار من الناس الفرس في كتاب الهبة
ورواية مسلم أيضاً وذكره في خيل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فيه أن أبا
طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبي صلى الله عليه وسلم ببحر فقد دل هذا
على أن البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار وصفة للفرس الذي اسمه الندوب
* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الجهاد من سننه (وأما راوى
الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم)
بضمير الجمع كما في بعض النسخ قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى وهى أولى
وفي بعض النسخ وأحسنه بضمير الافراد وقد قال أبو حاتم وغيره في توجيهها هكذا
تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون أجل
الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركين الابل نساء قریش أشفقه على ولد
وأعطفه على زوج وحديث أبي سفيان عندي أحسن نساء العرب وأجله (خلفاً) بضم
الحاء المعجمة واللام أيضاً والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به
ضبطه ابن التين كما في فتح البارى قال واستشهد بقوله تعالى « وانك لعلى خلق
عظيم » وضبطه الاكثر بفتح الحاء المعجمة وضبطه في اليونانية بفتح الحاء المعجمة
وسكون اللام ويوافق ما في اليونانية قول القاضى عياض ضبطناه خلفاً بفتح الحاء
واسكانه اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفي فرع اليونانية بضم الحاء
وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لا الخلق بفتح الحاء ولا
شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلفاً وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح من
رواية جبير بن مطعم ثم لا تمجدونى بخيلاً ولا كدوباً ولا جباناً فأشار بعدم الجبن الى
كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة وبعدم الكذب الى كمال القوة العقلية وهى

الحكمة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهبانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواء بافراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه الكلمة أى الذاهب الى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربة وسائقى فى حديث أنس أنه كان ربة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد يعاشيه من الناس ينسب الى الطول الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقه نسبنا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربة وفى نفى أصل القصر وافراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام اشعار بأنه كان الى الطول أقرب ولا يتاقيه وصفه بأنه كان ربة لأنه أمر نسي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الإصابة وبدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرجل بالخاء المهملة بإسناده الى أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبى فى منزله فاشتري منه رجلا فقال لعازب ابنت معي ابنتك يحمله معي الى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد منه فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرنا ليلتنا كلها الخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهدته الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر وقيل أول مشاهدته أحد وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشرة غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين . وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث انفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة وعنه عبد الرحمن بن أبى لبيلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو اسحاق وخلق آخر وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ (١) أَخْرَجَهُ
 عَنَّهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ
 وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى) بالبناء المفعول (بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد * من غير أهله (سأل) عنه أهديه أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في كل منهما أى أهذا هدية أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجتئم به هدية أم جئت به صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل) معهم لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وان قيل هدية) بالرفع أيضا (ضرب يده) أى شرع في الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ اسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكاه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ان قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة فلم يأكلها معهم لأنها لا تجل له تنزيها له عنها قال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لا تجل للصدقة للاغنياء وقد قال تعالى « ووجدك غائلا متلججا » * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة وباللغة تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٢ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ
 قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ
 أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الزكاة
 في باب صلاة
 الامام ودعائه
 لصاحب
 الصدقة الخ
 وفي كتاب
 المغازى في باب

(١) قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم (أى زكاة أموالهم
) قال اللهم صل على آل فلان (أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
 صل على آل فلان المراد به فلان نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه
 الصلاة والسلام عن ابن موسى الأشعري لقد أوتى مزارا من مزامير آل داود
 يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفسه لغة يطلق أيضا على أهل
 الشخص وعلي السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله

لغات آل ذكر الأحياب * أهل الفتي والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالبا الا الى على القدر من ذوى الشرف كآل أبي بكر وآل عمر
 رضى الله عنهما كما أشار اليه البوني بقوله

وغالبا آل كأهل لم يضاف * الا الى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف أطلق ذلك على آله (قال «عبدالله بن
 أبي أوفى » فأناه (أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي
 أوفى) وافراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه
 عليه وعلى آله الصلاة والسلام لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعارهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم الا بحق
 فلذا لا يحسن أن نقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا بل
 نقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عليه الصلاة
 والسلام عزيزا جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده قال القاضى
 عياض . ويحتج بالحديث من يميز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويوجب المانع

غزوة الحديبية
 وفي كتاب
 الدعوات في
 باب قول الله
 تعالى وصل
 عليهم الخ
 وفي باب هل
 يصلى على غير
 النبي صلى
 الله عليه وسلم
 الخ * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الزكاة في باب
 الدعاء لمن
 أتى بصدقته
 بستة أسانيد

وهو مالك وابن عينة والاسفرائيني وجماعة . من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وأما الكلام في صلاتنا نحن . قال يحيى الدين النووي حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى أن قال والأشهر الأصح عندنا أن النبي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب وانفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صلى على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اه والى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم الا بالتبع لهم أشار صاحب روضة النسرین بقوله

تخصيصهم بها من التبع * وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الامام النووي ذهب السكافة وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم . وحجتنا أنه يث معاذاً أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررًا بالآية . واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجمله لك طهوراً وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرمه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازوه قوم لهذا الحديث اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضاً وقال الامام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأكثر أن لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً لا يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقاً من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره * وفي هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه * وفيه استجاب الدعاء للمتصدق كما تقدمت الإشارة إليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه فيها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الياء عند حديث * يا فلان قم فاجدح لنا الخ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِيَ مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب دعاء العائى للمريض وفى باب

(١) قولها رضى الله تعالى عنها أى الراوية عائمة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا) أى يعوده (أو أتى به) أى بالمرضى (إليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوى هل لفظ عائمة إذا أتى مريضا أو لفظها إذا أتى بالمرضى (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهزة وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء على ضيغة الأمر من اذهب الرباعى وهو دعاء (الباس) وهو بالهزة فى الأصل لكنها تقلب ألفا تخفيفا للناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذف منه أداة النداء (اشف) وأنت الشافى) بالواو فى لفظ وأنت كما هى رواية أبى ذر وفى رواية بحذفها (لا شفاء إلا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله أنت الشافى لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجم فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يعادر) أى لا يترك (سقما) تفتح وتضم فسكون وله نظائر فيها الفعل بفتح وتضم والفعل بضم فسكون والسقم المرص أى لا يترك مرضا باذنه تعالى وإرادته وقوله شفاء لا يعادر الخ تكميل لقوله اشف والجلتان أى جملة وأنت الشافى وجملة لا شفاء إلا شفاؤك معترضان بين الفعل الذى هو اشف والمفعول المطلق الذى هو شفاء : وفائدة قوله لا يعادر هى أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بطلق الشفاء * واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك * والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنها يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والداعى بين حستين اما ان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بحجب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ

رقية النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادين وفى باب مسح الرأقى الوجع بيده اليمنى وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى أحاديث الطب والمرض والرق فى باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها

١٠٩٤ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ
تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

البخارى * كان اذا عاد مريضاً يقول اذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك
شفاء لا يبادر سقماً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطب وفي عمل اليوم
والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف
الهاء في أول هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة
لكونها من المسكثيرين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
سواء الطريق .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل)
أى اذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظه منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكأن مريد النوم
يأخذ من الليل حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه . فالمضجع على هذا يكون
مصدرا (وضع يده) زاد أحمد اليمى (تحت خده) أى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا
الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمى تحت الحد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى بالله بذكر
اسمك (أموت وأحيا) يفتح الهمزة فيهما وان كان التنبيه على فتحها في الأول لا يحتاج له أى
بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحي أحيا اذ معانى
الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المتعضيات فكأنه قال
باسمك المحي أحيا وباسمك المميت أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو
السمى وهو كقوله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى » أى سبح ربك ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا هنا كما في قول الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * وقال الامام كما يجب تنزيه
ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعه لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى
نزه ربك فالاسم صلة اذلا يقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم المحي من أحيا
قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالفضلة والنفوس
باستيلاء الزلة والعمول بالشهوة (واذا استيقظ) من النوم وفي رواية فاذا استيقظ بالفاء (قال
الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا اليها بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن
النوم أخو الموت (واليه) تعالى (النشور) أى الاحياء بعد الامانة والبعث يوم القيامة .

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَمُسْلِمٍ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الدعوات

(فان قيل) ماسب الشكر على الانتباه من النوم (فجوابه) كما في شرح المشكاة
هو أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجرى رضى الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب
عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت
فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع وانما سمي النوم موتا
لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير في النهاية قال
أبو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه
عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وقد يستمر الموت للاحوال
الشاقة كالقفر والذل والسؤال والهزم والمصيبة والجهل . وقال القرطبي في المفهم النوم
والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم مولدا
قبل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا
لاشترأ كهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن اهـ وقال الله تعالى * الله يتوفى الأنفس
حين موتها * أى يسلب ما هي به حية حساسة دراية والتي لم تمت في منامها أى
ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها أى يتوفاها حين تمام تشبها للنائم بالمتوفى حيث
لا يميزون ولا بصرفون كأن الموتى كذلك وقيل يتوفى الأنفس التي لم تمت في
منامها وهي أنفس التمييز فالتى تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لأن
نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسا . نفس
الحياة التي تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس
في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز
والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه *
وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك
أحيا وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيا نايه دما أمانتا واليه النشور *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وكذا أخرجه
الترمذى وأخرجه التيسانى في اليوم واليلة وأخرجه ابن ماجه في الدعاء من سنننه
(وأما رواة الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب

في باب وضع
اليدين اليمنى
تحت الجند
الأيمن من
رواية حذيفة
وفي الباب
الذى قبله وهو
باب ما يقول
اذا نام من
روايته أيضا
وكذا أخرجه
من روايته
أيضا في كتاب
الدعوات في
باب ما يقول
اذا أصبح
وأخرجه في
هذا الباب
أيضا من
رواية أبي ذر
وأخرجه في
كتاب التوحيد
في باب السؤال
بأسماء الله
تعالى الخ من
رواية حذيفة
ورواية أبي
ذر أيضا *
وأخرجه مسلم
في كتاب

الذكر والدعاء
والتوبة .

والاستغفار

من رواية

البراء بن

عازب في

باب ما يقول

عند النوم

وأخذ المضعف

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الشهادات

في باب تعديل

النساء بعضهم

بعضاً وأخرجه

أيضاً في كتاب

التفسير مرتين

وفي كتاب

الغازي وفي

كتاب الاعتصام

بالكتاب

والسنة وأخرج

طرفاً منه في

كتاب الجهاد

وكذا أخرج

طرفاً منه في

كتاب الأيمان

والنذور وكذا

أخرج طرفاً

منه في كتاب

التوحيد .

١٠٩٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ
عَائِشَةُ » فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ
مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف
الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد
تقدمت ترجمته في هذا الجزء أيضا في حرف الهاء عند حديث * هم الأخسرون
ورب الكعبة الخ وفي حرف الياء أيضا عند حديث * يا أبا ذر أعيرته بأمه الخ
(وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريبا في هذا النوع الأول من الحاتمة
عند حديث * كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ * وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج
الى سفر كما دل عليه قولها (سَفْرًا) أى الى سفر فهو منصوب بترجم الحافض أو
ضمن يخرج معنى يفتى فهو منصوب على المفعولية (أفرع بين أزواجه) وفي رواية
بين نسائه وهى رواية مسلم وقد كان يفعل ذلك تطيبا لقلوبهن (فأيتهن) بناء التأنيث
وفي رواية فأيتن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفي رواية
أخرج بها بزيادة هذبة مبني للمفعول وتكون الهزمة مضمومة ورواية خرج بالثلاثي
هى الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر ق الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى
عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا في غزاة غزاهها) أى غزوة
غزاهها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيها (فخرجت معه)
صلى الله عليه وسلم (بعد ما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب
وفي قولها فخرج سهمي الخ اشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها معه دون
غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن

فخرج بي معه وما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضاً في هذه الغزوة
ضعيف * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج
سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه قالت عائشة فأفرع بيننا في غزوة غزاهما فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب * الخ حديث الألفك الطويل . وقد
ذكرته بطوله في حرف الياء عند حديث * يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل
الخ . وبسط الكلام على ما استنبط منه فأغنى ذلك عن أعادته بطوله هنا فاقصرت
في المتن على أصله الذى هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر من
كونه يفرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وقد تقدم لنا في الجزء
الأول في حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث * أبصرى يا عائشة أما الله فقد
برأك * وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر في أثناء قصته . وبما ينبغي أن
أذكره مما يناسب ذكره في شرح هذا الحديث ولم يتقدم لى ذكره في مبحث حديث
الألفك السابق في حرف الياء . لطيفة : ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن
خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً فقال له النصراني في خلال كلامه . محققنا في خطابه بفتح
آتامة . يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تحلقها عن الركب عند نبيكم
معتدرة بضباع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت
يعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في
ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يحرج جواباً .
وهو افحام ظاهر . وجواب يبلغ باهر . وكتلتها رضى الله تعالى عنهما بريشة مبرأة
بنص القرآن واحدهما أم رسول والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم
من الدين بالضرورة ومعقول . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في عشرة النساء من سننه وفي التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى
الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية
وتقدمت الأحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

الهيبة في باب
هيبة المرأة
لتغير زوجها
وعتقها الخ
* وأخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب
حديث الألفك
وقبول توبة
الفاذوق وقد
سبق في
حرف الياء
عند حديث
يا معشر المسلمين
من يعذرنى
من رجل
الخ أمين
أبواب مواضع
تخرجه من
هذه الكتب
بالفصيح
فأغنى ذلك
عن أعادتها
لأن ذلك
الحديث الماضى
في حرف الياء
قطعة من هذا
الحديث الذى
هو حديث
الألفك وقد
تقدمت مباحثه
هناك أيضاً
بالسطو الايضاح

١٠٩٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ
 أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ
 أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ
 بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد)
 أى فى الصلاة (قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده)
 أى فربما قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد)
 فالجنتان محكيتان بقوله قال الأول والوليد المدعوله أخو خالد بن الوليد وقد أسلم وتوفى فى حياة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليد هذا من شهد بدرًا مع المشركين وأسر
 وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين
 فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج
 همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وقد كان من السابقين الى
 الاسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع عشرة
 (وعياش بن أبى ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضاً وفى الزيادات من حديث
 الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة
 من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة
 عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون
 الطاء المهملة وفتح همزة أى بأسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين
 عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور وروى كسنين
 بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعا شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه
 السلام من القحط فى السنين السبع كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا
 كسيع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أول لكونه الذى قام بأمر الناس فيها (بجهر
 بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول فى بعض صلواته
 فى صلاة الفجر) كدأته يشير الى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء) أى

مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في سورة
آل عمران

وهو من
أفراده أى
لم يكرره
وقد أورده
فى المغازى
معلقاً فلا يتانى
ذلك أنه من
أفراده وقد
أخرج نحوه
فى أبواب
الاستسقاء فى
باب دعاء النبي
صلى الله عليه
وسلم اجعلها
ستين الخ *
وأخرجه مسلم
فى كتاب
المساجد فى
باب استحباب

لقبائل (من العرب) وقد حماهم فى رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم
المن رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية) بالنصب
أى اقرأ الآية أو خذ الآية أو كملها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتامها * وقولى
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه يسمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنجب الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
كسئى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا
أنه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم
ظالمون * واستشكل ما يفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى * ليس لك
من الأمر شيء وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن
قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان فى قصة أحد
فكيف يتأخر السبب عن النزول * وأجاب الحافظ فى الفتح بما حاصله أن قوله
حتى أنزل الله متقطع من رواية الزهري عن من بلغه كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس
المذكورة فقال الزهري هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح
وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحمل أن قصتهم كانت عقب ذلك
وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً ثم نزلت فى جميع ذلك . قال وقد ورد فى
سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا يتانى ما تقدم أى فى قصة أحد بخلاف قصة
رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كسرت ربايعته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم
فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله ليس لك من
الأمر شيء الآية . وقد أورده البخارى فى المغازى معلقاً بنحوه . وطريق الجمع بينه
وبين حديث ابن عمر المخرج فى صحيح البخارى فيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم

الفنون فى
جميع الصلاة
إذا نزلت فى
المسلمين نازلة
بروايات خمس
بأسانيد

١٠٩٧ كَانَ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وأخرجه

مسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستجاب الوضوء له الخبر وايتين بأسانيد

إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فانهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا فبما وقع له من كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وبقيا نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كما فى أحد فتاويه الله تعالى على تعجيله فى قوله إن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له * ليس لك من الأمر شيء . أى كيف تستعبد الفلاح لهم ويبدالله تعالى أزيمة الأمور التى فى السموات والأرض يفر لمن يشاء ويمذب من يشاء وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى تعالى . نسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا وان يجعل المضى به علينا خيرا على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه النسائى فى سنته بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة على ترجمته مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوفاً شرعياً كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة . وفى الحديث أيضاً استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن

١٠٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمَعْوِذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى

الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم . واختلف في المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الاذى عن بدنه وذكره 'وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى وبه قال جمهور العلماء وأوجه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوي به فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم . كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم . وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أو عند ارادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل . وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند ارادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث * نعم إذا توضأ أحدكم فليتردد وهو جنب . وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكر ما احتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا * وقولى والثقف له أى للبخارى وأما مسلم فلنظفه فى أقرب روايته للفظ البخارى كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مرارا * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى) أى إذا مرض (نفث) بالناء الثلاثة أى أخرج الريح من فيه بغير ريق أو مع شيء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو للشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الاخلاص واللتان بعدها فهو من باب التثنية أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرنا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات الموعدت بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه يديه) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى إلى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى)

وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ طَفَقَتْ أُنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَتْ
يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِبِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم (وجعه الذي توفي فيه) قالت عائشة (طفقت) وفي رواية
فطفت بالفاء أى أخذت حالة كونى (انثت) بكسر الفاء وضمتها لأنه من باب ضرب
ونصر كما فى المختار والقاموس وغيرها (على نفسه) وفي رواية انثت عنه (بالمعوذات
التي كان ينثت) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم
عنه) أى لبركتها كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة فى باب الرقى بالقرآن
والمعوذات أثناء كتاب الطب ونحوه فى رواية مسلم كما سيأتى قريباً * . وقول واللفظ
له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينثت
فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها وهذا هو الطب
الروحانى واذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء باذن الله تعالى قال القاضى
عياض فائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يسه الذكر كما تبرك بفسالة
ما يكت من الذكر وفى هذا الحديث استحباب النث بالرقية وقد اجمعوا على جوازه
واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى عياض وانكر جماعة
النفث والتفل فى الرقى واجازوا فيها التفلح بلاريق وهذا الذهب . وقد سئلت عائشة
رضى الله عنها عن نث النبي صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينث آكل الزبيب
لاريق معه قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى
حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم . وفى هذا الحديث
استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة
من كل المكروهات جملة وتفصيلا فبها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل
شئ ومن شر الفئات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس
الخناس * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها
فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة
عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ
 الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةَ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيَشْفَى بِهِ
 سَقِيمِنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الطب
 في باب ريقة
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وأخرجه مسلم
 في كتاب

السلام في
 الطب والمرض
 والرق في باب
 استحباب الريقة
 من العين والحمية
 والنظرة

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتكى الانسان الذى منا) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح وواحدة القروح
 على وزن فلس وفلوس والقرحة بالضم أيضا لغة فى الفرح بالضم والقرح بالفتح والقرح
 لغتان كالضعف والضعف. وقال بعضهم كما نقله الأزهرى عن الفراء القرح بالفتح الجراح
 والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح
 والمصدر بالفتح ويحتمل أن يراد هنا بمعنى أن بدن الإنسان أصيب بجرح فبقى به أثره
 والله أعلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا) أى وضع سبأته بالأرض بعد
 أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا
 أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض قال النووي قال جمهور العلماء المراد بأرضنا
 هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم
 الله مع ما أضيف له (سقيمنا بإذن ربنا) تبارك وتعالى. ومعنى الحديث أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
 فيطلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى
 حال المسح والله أعلم * وقوله يشق سقيمنا بضم التحتة وفتح الفاء مبني للمجهول .
 قال القاضى البيضاوى قد شهدت الباحث الطيبة على أن الريق له مدخل فى النضج
 وتعديل المزاج والتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المضرات
 والمرض وللرقى والزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كتبها . وقوله
 فى رواية مسلم بأصبعه فى موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف
 أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان . وقال الطيبى فى شرح المشكاة إضافة
 تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة مختصتان

١١٠٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَنَسَلَ
يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِالصَّلَاةِ

يمكن شريف يتبرك به بل بنى نفس شريفة قدسية ظاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام
الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريفة وسيلة الى المطلوب وبعضه
أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمذوى ببر الحديدية فامتلات
ماء * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا
بريقة بعضنا يشفي سقمنا بأذن ربنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب
من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه (وأما
راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند شرح
حديث * هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قرأها أى عائشة الرواية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من
الجنابة) أى إذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كفيته (بدأ) بالهمز (فنسل يديه) أولا قبل الشروع
فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن
يدخلها فى الاناء كما رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن
تقديم غسله يحصل به الأمن من مسحه فى أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله إذا اغتسل من
الجنابة وقوله بدأ فنسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وان كانت
كلها بمعنى المستقبل اشعارا بالفرق بينهما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها هذا اذا جمعت
إذا شرطية وهو الظاهر وإن جعلت ظرفية فما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله وما جاء بلفظ المضارع
فلا يستحضر صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم يتوضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو
صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعا قبل الغسل وهو الأكمل وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم اغتسل
وضوئه كاملة وقال الخطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه
ولا يؤخره وهذا هو المشهور وفى التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف
الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه روى على يمين وضوئه فى أول غسله وليس العمل
على تأخيره الرجلين آخره اه وفى حاشية البنائى على شرح الزرقانى لمختصر خليل أن الراجح تأخير
غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث

ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ

كحديث ميمونة ووقع في بعض الأحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه وعلى ما في حاشية
البناني هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا أحمد بن أحمد بن الهادي في معنى
قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولاً ضعيفاً وقد علمت مما قدمناه أن الخطاب ارتضاه وجعله
هو المشهور وإن المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرهما وفي الرسالة
التخيرية لقول صاحبها فإن شاء غسل رجله وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله الخ وذكر الخطاب أن
الباحي استحب تأخير غسلهما ليأتي بال غسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا أي هذا الاختلاف لتعارض
الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجله وأتى حديث عائشة بكامله أولاً ولم يدر المتأخر
منهما من المتقدم واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز اتماه
أولاه من حاشية الخطاب وقال الشيخ محمد بن المدني فتون في حاشيته على الرهوني ثالث الأقوال في
الرجلين تأخيرهما إن كانت موضعه وسخاً وهذا منهم من عدّه ثالثاً كابن الحاجب ومنهم من جعله
جمعا بين القولين قاله الشيخ مباره ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه
محلّه في الغسل الواجب وأما غيره كغسيل الجمعة والعيدين فلا بد فيه من أتمام الوضوء بتقديم الرجلين
ونحو ذلك ومثله في حاشية الخطاب أيضاً هذا حاصل ما لفقها لنا في هذه المسألة. والظاهر أن الأولى
غسل الرجلين أولاً كما شهره الخطاب وهو : ظاهر مختصر خليل الذي اقتصر فيه على ما يجب به
الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره ومما
يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة انفق عليه الشيخان قطعاً وهو حديث المت
عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فان قيل . الترجيح بظواهر
الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب قاطبة
وهو دأب المحققين ولو كانوا مقلدين ولا شبهة فيه إلا إذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن
تصدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع في مسائلنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب
الامام الشافعي على أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً أولاً ولا يؤخر رجله . وعند الحنفية ان كان في مستمتع
آخر رجله وإلا فلا وظاهر الحديث مفرعية التكرار ثلاثاً لكن قال القاضي عياض صفة وضوء
الصلاة معلومة ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان
التكرار في الغسل لا فضيلة فيه قال الأبى واحللتها يعني عائشة على وضوء الصلاة تقتضى
التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه قال ومن شيوخنا من
كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أى بأصابعه

ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١) أَخْرَجَهُ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الغسل ومسلم
 في كتاب
 الحيض في
 باب صفة
 غسل الجنابة
 بروايتين
 بستة أسانيد

التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه وفي رواية أصول الشعر بالتمريف
 والحكمة في هذا تليين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أهد من الاسراف
 قال الأبي أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بقل الماء ورد به علي من يقول أنا يتخلله
 وأصابه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضي عياض ولم يختلف في تخليل شعر الرأس
 وعندنا في تخليل اللحية في الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس واحتج
 غيره لتخيلها بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام
 للرأس وغيره وأوجب الحنفية تخليل شعر المنسل لحديث خللوا الشعر وأقوا البشرة
 فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه)
 وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهي ملاء الكف وفي رواية غرفات وهي
 الأصل في ميمز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع السكثرة موضع
 لقلة أو أنه جمع قلة عند السكوفيين كعشر سور وثمانى حجج * واستدل بهذا
 الحديث على مشروعية التلث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا
 بعد تخيله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا وقال الباجي من أئمتنا
 والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وإنما مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تنكفي
 الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده)
 الشريف (كله) أكده بلفظ كاه ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم
 بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح
 لذلك ولهذا احتج به الامام الشافعي لعدم وجوب ذلك قال القاضي عياض ولا حجة
 له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن في البدن مغاير يقطع بأنه لا يصل
 الماء اليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والجنابة وهو
 واجب عندنا في أشهر قولي إمامنا مالك وقيل إن وجوبه لائقه بل يجب لتحصيل
 تحقق وصول الماء للجلد ورجحه بعض أئمة المذهب وقال القرافي إن مثله لا يعمل
 فيه بغير الرجح . واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على

١١٠١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ
 ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عند الغسل

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض في باب صفة غسل الجنابة وأعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً . لعدم الفرق بينهما . قال الفطالاني * وأجيب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للتوضيء من غير امرار فيطال الاجماع وانتفت الملائمة اه * وفي هذا الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتلث الصب وتحميل الشعر وادخال الاصابع في الماء * وقولى . واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حقن على رأسه ثلاث حقنات ثم أطاف على سائر جسده ثم غسل رجله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سنته وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها في شرح الحديث السابق وما قبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء نحو) بالجر صفة لشيء (الحلاب) بكسر الحاء أى طاب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وهو قدر كوز يسع ثمانية أرتال كما قاله البيهقى . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر (فأخذ بكفه) بالافراد . وفي رواية للبخارى بكفيه بالثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخارى فبدأ بالفاء (بشق) بكسر التين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ) الماء (بكفيه) بالثنية (فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية فأخذ بكفيه بالثنية (على رأسه) وفي رواية على وسط رأسه بفتح السين . قال الجوهرى كل

١١٠٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ

موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك . وفي قوله فقال بهما اطلاق القول على الفعل مجازاً * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه * ويستفاد من الحديث أن الغتسل يستحب له أن يجيز الاناء الذى فيه الماء ليفتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه . ويستنبط من قولها رضى الله عنها . كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الفسل هى كما ذكره أبو عبد الله محمد الخطاب فى شرح مختصر خليل فى فصل الفسل وهذا لفظه ناسباً لابن جماعة * وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ان كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السيلين وما والاها ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوؤه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يصفته بيديه ثم ينقل الماء الى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ماتحت ابطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التذلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجله وأن استعان ببناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويحتم بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى كلام الخطاب وهو تفسير محصل لاتقان الفسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تميم البدن بالماء كما هو الواجب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي فى الطهارة من سنتهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كما ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة وهو القضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب وقد جاء بالشرع يندب التباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق

لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء

في باب ما جاء في غسل البول وفي باب

الاستنجاء بالماء وفي باب

من حمل معه الماء لظهوره وفي باب حمل

العذرة مع الماء في الاستنجاء وفي كتاب

الصلاة في أبواب ستره للصلي في باب

الصلاة الى العذرة * وأخرجه مسلم

في كتاب الطهارة في باب الاستنجاء

بالماء من التبرز بثلاث روايات بأربعة أسانيد

الفروعة وكرم الطباع قوله (لحاجته) أي لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند أي عند قضاء حاجته (أتيته) بناء التستكم المضمومة وهو أنس بن مالك راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون الفين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره القدس ويحتمل أنه حذفه للبيبة والاستنجاء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة وفي رواية يغسل به بدون فاء وفي أخرى فيغسل بمثناة فوقية بين الفين الساكنة والسين المكسورة وفي رواية فتغسل بفتح المثناة فوقية وفتح الفين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا إذا بالغ في الغسل * وفي هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ما انتشر عن المخرج كثيرا كما أشار إليه خليل بقوله . ومنتشر عن مخرج كثيرا * ويستفاد من هذا الحديث أحكام . الأول ان فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . الثاني ان فيه الاستئثار عن أعين الناس والثالث أن فيه جواز استخدام الصغار . الرابع أن فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر قال العيني وقد اختلف الناس في هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وان أراد الاقتصار اقتصر على أيهما شاء لكن الماء أفضل لاصالته في التنقية . وقد قيل ان الحجر أفضل . وقال ابن حبيب لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء . والأفضل في تحصيل الندى في ذلك على الترتيب مع بيان ما يجب فيه الماء أشار إليه خليل في مختصر بقوله . وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا . ومدى يغسل ذكره كله الخ * ويستنبط منه أيضا استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل العلم وطول العمر وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة

١١٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ
 طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمُهُ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

دعاء المشايخ العاملين لمن خدمهم من تلامذتهم كما أشار إليه الشيخ محمد المبارك الامتوني
 الشنيطي اقلها في منظومته في العلم وآداب التعلم بقوله رحمه الله تعالى

فانصح إلى خدمة شيخك وثق * بأن فتح الله فيها قد يحق

لأن للوارث من البركات والحرمة والنعيم ما للمورث فالعلماء العاملون وورثة الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
 رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه
 بالماء فيضل به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في
 الطهارة من سنتهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه
 وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية .
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل)
 أى سائل الصدقة والهبة (أوطبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة انبى المفعول
 (إليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام
 (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر ان شفعتم لأخيكم المسلم قضيت الحاجة
 له أم لم تقض (ويقضى الله) وفي رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه
 وسلم ما شاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هو انكم اذا شفعتم اليه عليه الصلاة
 والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى على لسانه صلى الله عليه
 وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر والشفاعة مرغب فيها
 مندوب اليها قال تعالى * من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها الآية * وهذا
 من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الزكاة
 فى باب
 التحريض على
 الصدقة
 والشفاعة فيها

وفى كتاب
 الأدب فى باب
 تعاون المؤمنين
 بعضهم بعضا
 وفى الذى بعده
 وهو باب قول
 الله تعالى من
 يشفع شفاعا
 حسنة يكن
 له نصيب منها
 الخ وفى كتاب
 التوحيد فى
 باب فى المشيئة

والارادة الخ
 ومسلم فى
 كتاب البر
 والصدقة
 والآداب فى
 باب استحباب
 الشفاعة فيها
 ليس بحرام

١١٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أبواب التقصير
 في باب الجمع
 في السفرين

المغرب والعشاء
 وأخرجه بنحوه
 في الجهاد في
 باب السرعة
 في السير
 ومسلم في
 كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب جواز
 الجمع بين
 الصلوتين في
 السفر بأربع
 روايات

تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبية عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . وإذا أمر
 عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عندها شافعا من
 نفسه وباعتنا من جوده لأنه كان أجود الناس كما في الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند
 غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الأولى * ويؤخذ من
 هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يجب توسل الناس به لله تعالى مطلقا في زمن
 حياته الدنيوية وفي البرزخ وفي القيامة . لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة
 الناس بعضهم لبعض ووعدها بالاجر وقضاء الله على لسان نبيه ما شاء مما سأله
 السائل فالشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت
 الأجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلقه وله المقام المحمود والله
 تعالى أكرم مسئول كما أشرت اليه في منظومة حجج التوسل بقولى
 وهو كريم والنبي مكرم * فمن توسل به لا يحرم

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا أناه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان
 نبيه ما أحب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من
 سننه وفي السنة أيضا . وأخرجه الترمذي في العلم من سننه والنسائي في الزكاة من
 سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعري وقد تقدمت ترجمته في حرف
 الياء عند حديث * يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ وتقدمت الاحالة عليها مرة
 في حرف الياء عند حديث يسرا ولا تسعرا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد) أى
 اشتد (به السير) ونسبة السير الى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن
 يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق كما هو مبين في حديث البخارى من رواية
 ابن عمر في الجهاد وفي صدر رواية مسلم أيضا ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب

بعد ذهاب الشفق الخ * وقول واللفظه أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير * وأما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل ما في جمع الصلاتين مطلقا قال فيه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه : قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازها في السفر القصير قولان للشافعي أحصهما لا يجوز فيه العصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركا للأفضل وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسهل تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلا نية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن عشى إلى الجماعة في غير كنف بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره قال الامام النووي هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء . وخصه الامام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء « قال مقبده وفقه الله تعالى » وإلى ذلك أشار خليل في مختصره بقوله وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لاطين أو ظلمة أذن المغرب كالعادة وأخر قليلا الخ . وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا . والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيرها حجة عليه وحديث المتن صريح في جواز الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفي ذلك ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثل ذلك في حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع

١١٠٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَى كَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي قَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَجَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين . يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العيني في هذا محتجا مذهبه باحتمالات قد لا تسلم وعلى تسليمها فلا تدفع النصوص الصريحة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته بأسباب في حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذكرنا أيضا جملة وافرة من ترجمته في حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) يؤولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسو الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج) أى اذا أراد الخروج الى سفر (اقرع بين نسائه) فأيهن خرج سهمها مسافرا معها (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتها تبنى عن تعريفها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لما حصل لها من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معها غالبا دونها (الا بتخفيف اللام) (تركيب الالية) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين الى ما لم تنظري اليه (وانظر) انا الى ما لم أكن نظرت به (قالت) عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لما شوقتها اليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه حفصة) أى والحال ان عليه حفصة لعائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم تذكر فى هذه الرواية أنه

فَانْفَقَدْتُهُ عَائِشَةُ فَفَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْمَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ
 وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ
 أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 النكاح في
 باب القرعة
 بين النساء
 اذا أراد
 سفرا وأخرج
 نحوه في آخر
 كتاب الشهادات
 في باب القرعة
 في المشكلات
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 فضائل الصحابة
 رضى الله
 عنهم في باب
 فضائل عائشة
 رضى الله
 تعالى عنها

تحدث معها (فانفقدته عائشة) رضى الله عنها حالة السير (ففارت) من سيره مع
 حفصة (فلما نزلوا جعلت) أى أخذت (تجمل رجلها) بالافراد فى رواية مسلم وفى
 رواية البخارى رجلها بالثنية (بين الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
 ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام فى
 البرية غالبا واذاجف ايض (وتقول يارب) وفى رواية رب باسقاط حرف النداء
 (ساط على) بتشديد الياء (عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والعين المعجمة
 قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها فى مبادلتها مع حفصة (رسولك)
 عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك
 ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا)
 لأنه لا يعذرنى فى ذلك وعند الامتاعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
 ولا أستطيع أن أقول له شيئا ولم تعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طامعة فعاتت
 على نفسها باللوم ❦ وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبن
 الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه
 وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وانفقدته عائشة
 فلما نزلوا جعلت رجلها بين الأذخر وتقول يارب ساط على عقربا أو حية تلدغني رسولك
 ولا أستطيع أن أقول له شيئا * وفى هذا الحديث أن دعاء الانسان على نفسه عند
 الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل * ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم
 بالخير لقضى اليهم أجلهم الآية * وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء
 حيث أراد السفر باحدهن قال الشافعية لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة

١١٠٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ

إذا تازعن وإذا سافر بأحدها من بها فلا قضاء عليه إذ لم يتقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لاحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشايقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للسياقات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو عمل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص المسافر وهي أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج وجب القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تجزئه في كل ساعة فلا يقضى الى أن تضى ثمانية عشر يوما وإن سافر ببعضهم لقله حرم عليه وقضى للباقيات قال القاضي عياض لم يكن انقسم عليه صلى الله عليه وسلم واجبا. وإنما فعله تطيبا لنفوسهن. ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعي وأبو يوسف وهو أحد قولي مالك ليس له أن يسافر بأحدها الا بقرعة لهذا الحديث. وقيل له أنه يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضا فإنه قد تكون أحدها أخف حجلا وانشط في السفر والأخرى أحسن نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدة ذات بيت والأخرى مفردة. وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن الفدية لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر اه قال العيني وأما الحنفيون فقالوا لا حق لمن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهما. وقال الفرطني من أئمتنا وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سنته (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضيت الله تعالى عنها. وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي الى سواء الطريق.

(١) قوله رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج الى الغزو وتخلَّفوا عنه) أى المنافقون (وفرحوا بمقعدهم) بفتح الميم والهمزة مصدر ميمي أى فرحوا ببعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الجمر. (فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة

أَعْتَدَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا تَحْسِبَنَّ
 الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في تفسير سورة
 آل عمران في
 باب لا تحسبن
 الذين يفرحون
 بما أتوا. ومسلم
 في أول كتاب
 صفات المنافقين
 وأحكامهم

وقدم بكسر الهمزة يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح
 الدال وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فصدره قدم بوزن قتل ومعناه تقدم
 ومنه قوله تعالى . يقدم قومه يوم القيامة . أى يتقدمهم وأما قدم بالضم قدما بوزن
 عنب فيقال للشئ القديم ومثاله تقدم (اعتدروا اليه) صلى الله عليه وسلم عن
 تخلفهم وقوله اعتدروا هو جواب فاذا قدم أى فاذا قدم ألقوا اليه معاذيرهم واكدوا
 ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من اظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ
 بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والتناق كما أشار اليه بقوله
 (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء للمفعول (بما لم يفعلوا) فضحهم الله تعالى
 وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام عليه من التناق والضلال البين فلذلك قال
 أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فنزلت) آية (لا تحسبن) بالبناء المثناة من فوق
 خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قراءة سبعية متواترة قرأ بها عاصم
 وحزرة والكسائى والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على النية وأما الدين
 من لفظ لا تحسبن فبالفتح والكسر قرآنان سبعتان فقد قرأ الشامى وحزرة وعاصم
 بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أى بما فعلوا من التدليس
 (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها
 وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شئ
 فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما
 سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلا المراد بسبب
 نزولها هو قصة جواب اليهود. قال في فتح البارى ويمكن الجمع بأن تكون الآية
 نزلت في الفريقين معا وهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت في قول

١١٠٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّقَرِ فَمِنْ ثَمَمٍ أَخَذَهَا الْأَمْرَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب ستره الامام ستره لمن خلفه في أول أبواب ستره المصلي

اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري قال ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح أعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخافوا عنه وفرحوا بمقدمهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت لآحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضا في باب الصلاة الى الجربة وهو بعد باب حديث المتن بينهما باب واحد وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب ستره المصلي باسنادين وأخرج نحوه من رواية ابن عمر في هذا الباب أيضا

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر) أي أمر خادمه (بالحربة) أي أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي إليها) أي الى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلي أي ويصلي الناس (وراه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي يفعل ما ذكر من وضع الحربة والصلاة إليها (في السفر) فلم يكن ذلك مختصا بيوم العيد قال الراوى (فمن ثم) بفتح التاء الثلاثة أي فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * وفي هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وأمر

١١٠٨ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

الخدم بالخدمة . وفيه أن سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع فله ابن بطال قال
السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الأبهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين
يديه لأن المأموم تعلقت صلواته بصلاة امامه قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع
لا يأمن المرور بين يديه وفي الأمن قولان عندمالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث
ولأنها تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلى إلى غير سترة أجزاه ابن القاسم لحديث ابن
عباس وهو قوله أقبلت راكبا على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الحديث . وقال مطرف
وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير
سترة وقال محمد يستحب لمن يصلى في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوها فان
لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية بمقدار ذراع فصاعدا ويجوز عند المالكية نحو
الفلنسة والوسادة بخلاف السوط * وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة
من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته
بتوسع في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة
منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاشارة عليها
مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى اذا أراد
دخول الخلاء أى الكسيف كما هو لهظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فاليم في اللهم عوض عن
ياه النداء وشذ الجمع بين ياه النداء واليم الموعظة عنها في الشعر كما أشار اليه ابن مالك في
ألفيته بقوله .

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أى في شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألسا * أقول يا اللهم يا اللهم

(انى أعوذبك) أى ألوذ بك وألتجىء (من الخبث) بضم الهاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما
نص عليه غير واحد من أهل اللغة ودعوى الخطابي منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين
أنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والمين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب
(٢٨ - زاد السلم - خامس)

وَأَنْخَبَائِثٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١١٠٩ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ
 مِزْرَهُ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الدعوات
 في باب الدعاء
 عند الخلاء
 وى كتاب
 الوضوء في
 باب ما يقول
 عند الخلاء
 ومسلم في آخر
 كتاب الطهارة
 في باب ما يقول
 إذا أراد دخول
 الخلاء بروايتين
 بأربعة أسانيد

وكتب وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم بن سلام أيضا وكذا الفارابي في
 ديوان الأدب والفارسي في جمع الغرائب وقال التوريشي هذا مستفيض لا يسع أحدا
 مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لثلاث يشبهه بالحث الذي هو المصدر .
 والحث الكفر كما في شرح السنة (والخبائث) أى ألؤذ بك من ذكران الشياطين
 وإنهم فالخبائث جمع خبيثة وقال ابن بطال الحث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين
 وبالسكون مصدر حث الشيء يحث حثاها وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين
 يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والديموم
 وكان عليه الصلاة والسلام يستميد اظهاراً للعبودية ويجهربها لتعليم أمته وإلا فهو
 صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس * وقولى واللفظ له أى للبخارى .
 وأما مسلم فلفظه * كان إذا دخل الكتيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبت
 والخبائث . وفى رواية له أعوذ بالله من الخبت والخبائث * وفى هذا الحديث
 الاستعاذة بالله عند ارادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها
 البيان والصحراء لأنه بصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبي
 صلى الله عليه وسلم إنما هى اظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والانس
 كما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من
 سننه وأخرجه الترمذى فيها أيضا وكذا النسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث)
 فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث
 هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو
 الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 دخل العشر) أى الأخير من رمضان كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة
 (شد مئزره) بكسر الميم ويسكون الهمزة أى إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء

وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١١٠ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ

العشر الأواخر

من رمضان

وأخرجه مسلم

في آخر كتاب

الاعتكاف في

باب الاجتهاد

في العشر

الأواخر من

شهر رمضان

وأخرج بعده

في هذا الباب

رواية بمعناه

برواية عائشة

أيضا

واجتهاده في العبادة ولا منع من إرادة الحقيقة أيضا أي لا منع من كونه إذا دخل
العشر شد مؤثره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة فسره
السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا ما زهرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل
النساء ويفرغ ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم عن عائشة
رضي الله عنها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا
دخل العشر شد المؤثر واجتنب النساء وعند الطبراني من حديث أنس كان صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء
(وأحى ليله) أي ترك النوم الذي هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل
لا كله لقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ
أهله) أي المتكففات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن إذا دخلها لحاجة أي
يوقظهن للصلاة والعبادة * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحى الليل وأيقظ أهله وجد وشد
المؤثر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه
وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الاعتكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه في الصوم
من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت
ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها
مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل)

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
 بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أبواب التقصير
 في باب اذا
 ارتحل بعد
 ما زاغت
 الشمس صلى

أى شرع في الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح المثناة وكسر الزاى ثم عين
 معجمة أى اذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفى (أخر الظهر الى وقت العصر
 ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما) أى بين الظهر والعصر في وقت العصر جمع
 تأخير وهذا هو دليل المالكية في الفرع المشار له بقول خليل في مختصره . وان
 زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله الخ (فان زاغت الشمس) أى
 ماتت عن كبد السماء الى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذى زالت عليه
 وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبي عن شيخه هذا محمول على أنه كانت
 نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار
 لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج في سنن أبي داود والترمذى / اه
 ويؤيد هذا ما رواه اسحاق بن راهويه عن شعبة بن سوار فقال إذا كان في سفر
 فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الامماعلى ولا يندح تفرد
 اسحاق به عن شعبة ولا تفرد جعفر الفرياني به عن اسحاق لأنهما امامان حافظان
 ويؤيده أيضا ما رواه أحمد بلفظ * كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
 قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر
 والعصر . والشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذى عن معاذ بن جبل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أنت تزيغ الشمس
 أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلبهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى
 الظهر والعصر جميعا الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا
 هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سألنا
 هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة يشير
 به سالم الى أنها فرد من أفراد جمع التقديم لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشقها

الظهر ثم ركب
 وأخرجه من
 رواية أنس
 أيضا في الباب
 الذى قبله وهو
 باب يؤخر
 الظهر الى العصر
 اذا ارتحل
 قبل أن تزيغ
 الشمس
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 صلاة المسافرين
 وقصرها في
 باب الجمع بين
 الصلاتين في
 السفر

١١١١ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي
السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ
عَنْهُ فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ
كَمَا قَالَ قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْ دِيْتَهُمْ (الآيَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء
الخلق في باب
ما جاء في قوله
تعالى وهو
الذي يرسل

الرياح نشرًا
بين يدي رحمة
ومسلم في كتاب
صلاة العيدين
في باب التعوذ
عند رؤية
الريح والغيم
والفرح بالمطر
ثلاث روايات
بأربعة أسانيد

غالبًا ولو كان دون مسافة الفصر بالنسبة لأهل مكة ولين أقام بها إقامة تقطع حكم
السفر وعلى رخصة جمع التقديم ان زالت الشمس على المسافر نازلًا بمنزل مثل اجري
خليل من علماء مذهبنا في مختصره بقوله . ورخص له جمع الظهرين بـير النخ *
وقد تمسك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم . وقد حمل أبو حنيفة
أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها
وعجل العصر في أول وقتها . وأجيب . بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين
حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود والنسائي في الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك
رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية .
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قولها أى عائشة الراوية رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأى مخيلة في السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه اذا رأى مخيلة
بفتح الميم وكسر الحاء المعجمة ثم تحتية سا كنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال
بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه)
خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بأمنه صلى الله عليه وسلم (فاذا أمطرت
السماء) بالألف وفي رواية مطرت ثلاثيا (سرى) بضم السين وتشديد الراء المسكورة
مبنيًا للجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل
المخيلة في السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء القوية من التعريف أى
عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى
عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدري) وفي
رواية وما أدري بالواو (لعله) أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم)
هم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضا) أى سحبا عرض في
أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هذا عارض ممطرنا (الآية)

وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١١١٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنْارَ وَجْهُهُ حَتَّى
 كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ

بالنصب على تقدير أقرأ الآية بتمامها * وقول والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فعرقت ذلك عائشة فسألته فقال له اعله يا عائشة كما قال قوم عاد « فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرننا » * فان قيل . كيف يثلثم هذا مع قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » * فالجواب كما قاله البدر العيني أن الآية نزلت بعد هذه القصة . وهذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه لدرجته حيث لا تعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضاً وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولناهدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر باطل عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشيء « فان قيل « لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه « فجوابه « كما قال الشيخ سراج الدين البلقينى هو أن وجه المدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبيه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكل الوجوه فذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الحالية من شوائب الكدر اه وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الاشارة اليه إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دائرة قمر . وأما حديث

وَكَانَ نَعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المناقب في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث توبة كعب وقد أخرجه في المغازى بطوله وأخرجه في مواضع مختصرًا ومطولاً في الوصايا قطعة منه وفي الجهاد وفي وفود الأنصار وفي أربعة مواضع في التفسير وفي الأحكام مطولاً ومختصرًا. ومسلم في كتاب التوبة في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه بإسنادين

جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفة عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره في حرف الميم في متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * ما خلفك ألم تكن قد ابعت ظهرك * وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته في شرحه هناك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سراً استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق من سننهما (وأما زاوى الحديث) فهو كعب بن مالك الأنصارى الحزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمي بفتحين ويقال أبو بشر وأبو عبد الرحمن فقد أسند البغوى عن اسماعيل من ولد كعب بن مالك قال كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشر فسكنه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول كما في الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وقد شهد أحدا وما بعدها وتخلف في تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الخ وحديثه في الصحيحين وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين . وقد روى أيضا عن أسيد بن حضير كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وروى عنه أيضا ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلى وعمر بن كثير بن أفلق وغيرهم قال ابن سيرين قال كعب بن مالك يبيتان كانا

سبب اسلام دوس وهما

قضيتا من تمامة كل وتر * وخير ثم أعمدنا السيوطا

١١١٣ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ
الْصُّبْحِ وَبَدَأَ

تخبرنا ولو نطقت لفالت * قواظمن دوسا أو تقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأشكم لا ينزل بكم ما نزل بتقيف فأسلت فرقا من قوله هذا وهو
أحد شعراء الصعابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن زواحة وكعب هذا وكان كعب
يخوف المشركين الحرب وعبد الله يعيرهم بالكفر وكان حسان يقبل على الانساب وربما أفاده
أبو بكر بن نسيب وضع وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص قبل أن يهداه الله للإسلام
وأبو سفيان بن الحارث قبل إسلامه أيضا وعبد الله بن الزبيرى وقد روى ابن عبد البر فى
الاستيعاب باسناده الى كعب بن مالك أنه قال يا رسول الله ماذا ترى فى الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكعب بن مالك أتى الله عز وجل شكر لك قولك

زعمت سخينة أن ستغلب ربها * فليغلب مغالب الغلاب

وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا *
وله أشعار حسان جدا فى المغازى وغيرها وصاحبه اللذان تخلفا عن غزوة تبوك مثله هما هلال بن
أمية ومرارة بن الربيع وقد جمعهم الناظم بقوله

كعب هلال ومرارة اعرفوا * هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد سمي كعب وذهب بصره فى آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد ليس لأمة النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت صفراء وليس النبي صلى الله عليه وسلم لأمة فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحا
وقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني فى كتاب الأغاني بسند شامى فيه ضعف واقطاع أن حسان بن
ثابت وكعب بن مالك والعيان بن بشر دخلوا على على كرم الله وجهه فناظروه فى شأن عثمان
وأبندته كعب شعرا فى رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا الى معاوية فأكرمهم وقال
البنورى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام فى خلافة معاوية واقصر البخارى فى ذكر وفاته على
أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له فى حرب على ومعاوية خبرا وقال ابن عبد البر فى
الاستيعاب انه توفى فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين
سنة وقال الواقدي كما فى خلاصة الخزرجى انه مات سنة إحدى وخمسين وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سكت المؤذن من الأذان) السكائن (لصلاة الصبح وبدا) بالياء الموحدة من غير همز أى ظهر

أُخْرِجَهُ (١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ فِي بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي النَّطْوَعِ فِي بَابِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ * وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ السَّافِرِينَ وَقَصْرُهَا فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا الْخَبْرَ بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ بِسَعَةِ أَسَانِيدِ

الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْأَذَانِ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما رغبة الفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فريضة الصبح وجواب إذا قوله ركع ركعتين الخ ومعنى خففتها كون القراءة فيها بالفاتحة فقط وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها كانت تقول انه عليه الصلاة والسلام يخففها حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن وفي رواية له عنها أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وأخرج مسلم أيضا من رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد رغب صلى الله عليه وسلم فيهما كثيرا من ذلك مارواه مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي رواية له عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه الروى في كتاب الأذان وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه * كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وقد استشكله كثير من العلماء مع أن الحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ . كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها للفتن لقول الحافظ ابن حجر أنها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطأ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته متفقين على أنه بلفظ . كان اذا سكت المؤذن الخ وتويفاها رواية الهمداني كان اذا أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة وتوافقها أيضا رواية البخارى فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * وقد أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله اذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن يونسف شيخ البخارى وهو تلميذ الامام مالك وقد وجه ابن بطال لفظ اعتكف المؤذن بأن معناه لازم ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول ادراكه

لأن أصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد . وتعب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلها الا اذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . وأجيب بجمع اللازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وفى الضمائل وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها فى ذكر نسب أبيها فى أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمهما زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جحوق كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة وعاد الى المدينة فشهد بدرأ وأحد وأصابه بأحد جراحة فأت منها فلما توفى وتأممت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أبى بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه واعراضه عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة ثم خطبها الى عمر رضى الله الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على فى نفسك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفنى سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تركها لتزوجتها وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم فى سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطلقا ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فانها قوامه صوامه وانها زوجتك فى الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عفة بن عامر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فعتا على رأسه التراب وقال ما بعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من القدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر راحة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد مسلم بستة . وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب والمطلب بن أبى

١١١٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ فِي بَابِ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثَةً. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ

وَدَاعَةِ وَخَلَقَ كَثِيرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ دَخَلَ عَمْرٌو عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لِعَلَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَقَكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَقَكَ مَرَّةً ثُمَّ رَاجَعَكَ
 مِنْ أَجْلِ فَاذْكَ طَلَقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّكَ لَا أَكْمَلُكَ أَبَدًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 أَوْصَى عَمْرٌو إِلَى حَفْصَةَ وَأَوْصَتْ حَفْصَةَ إِلَى أُخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهَا عَمْرٌو
 بِوَصْدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ بِهَا وَبِمَالٍ وَقَفَّتْ بِهَا غَابَةً وَتَوَفَّيْتُ حِينَ بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا لِمَا وَوَيْدَ ذَلِكَ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَحَدَى وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ تَوَفَّيْتُ سَنَةَ خَمْسِ
 وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي
 إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي
 الشَّرَابِ ثَلَاثًا) أَيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَيَقُولُ إِنَّهُ) أَيِ ذَلِكَ الْفِعْلِ (أَرَوَى) أَيِ أَيْلُغُ
 فِي الرِّوَايَةِ (وَأَبْرَأُ) بِالْهَمْزِ أَيِ أَبْرَأُ مِنَ الْأَذَى وَالْمَعْطَشُ فَهُوَ أَقْطَعُ لِلْمَعْطَشِ وَأَقْوَى
 عَلَى الْمَضْمِ وَأَقْلُّ أَثَرًا فِي بَرْدِ الْمَعْدَةِ وَضَعْفِ الْأَعْصَابِ (وَأَمْرًا) بِالْيَمِّ أَيِ يَصِيرُ
 الشَّرَابُ مَرِيئًا أَيِ غَيْرَ وَخِيمٍ وَبَعْدَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ
 ثَلَاثًا * وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا أَنَّهُ يَبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ
 خَارِجَهُ ثُمَّ يَمُودُ لِلشَّرَابِ وَلَا يَجْمَلُ نَفْسَهُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ
 فَيُضَاهِيهِ الشَّارِبُ وَيُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ
 بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ
 أَفْئَاسٍ إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمِيَ اللَّهُ فَإِذَا أَخْرَجَهُ حَمْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَهَذَا مَعْنَى
 التَّنَفُّسِ فِي الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمَارِضُهُ
 الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ بَابِ حَدِيثِ الْمُنَّ

١١١٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو باب النهي عن التنفس في الاناء وهو حديث أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء الحديث . وكذا حديث * نهي أن يتنفس في الاناء وهو حديث أبي قتادة أيضا لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثا يكون خارج الاناء بحيث لا يقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشراب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبي قتادة هو النهي عن التنفس في نفس الاناء لاستفادته عند من يريد الشرب بعده قال المهلب التنفس اعماهى عنه كأنهى عن النقع في الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاقه الطاعم له ويستقدر أكله فنهى عنه لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقدر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الاناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنها أجازاه بنفس واحد * وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وبثنتين وثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وإن اختار الثلاث فحسن . وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * وقوله وزعم أى قال لأن الزعم يطلق على القول كما هنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الأثرية من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في الأثرية من سننه وأخرجه النسائى في الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى إذا سجد فهو من إطلاق الكل على الجزء (فرج) يفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين جنبه والمعنى فرج يديه عن جنبه كما فى رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتمضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها وأحوط

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب يدي
ضعيه ويجافي
في السجود
وفي المناقب
في باب صفة
النبي صلى الله
عليه وسلم
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصلاة في باب
الاعتدال في
السجود
ووضع الكفين
على الأرض
ورفع المرفقين
عن الجنبين
الخ باسنادين

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ومثلها في ذلك الخنثى (حتى يبدو) بفتح الواو أى يظهر (يابض إبطيه) وفي
حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على
أنه كان يبالغ في هذه الصفة والابطان ثنية إبط والابط بكسر الهمزة واسكان الباء
الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالابل قال في تاج العروس وقولهم لإثنان له أى على
جهة الاضالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا وألفاظ كثيرة وهو مذكروقد يؤث
كما قاله اللحياني والتذكير أعلى وجمعه أباط . وليست هذه الصفة بواجبة بل هي
مندوبة ففي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد
بمرفقيه على ركبته قال ما أعلم به بأساً وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد
وسأله رجل أأصنع مرفقى على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تسرع عليك وقال
الشافعي في الأم يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه اه
وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوازل في هذا سواء * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله
ابن مالك القصب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالياء الموحدة الاسدي أبو
محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة
وهي أمه فهو مندوب الى الوالد بن أسلم قديما كما قاله ابن سعد وكان يسكن بطن
ريم وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ناسكا فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة
منها ومن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات في أيام معاوية أيام ولايته مروان
المدينة وقد وليها سنة أربع وخمسين الى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما في التهذيب
وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه التوروي الصواب فيه أن ينون مالك
ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك
واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقفا بين علمين
متناسين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١١٦ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ
مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١))

وَالْفَرْقُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخارى فى

أبواب التهجيد

بالليل فى باب

من تحدث

بعد الركتين

ولم يضطجع

وفى باب

الحديث بعد

ركعتي الفجر

وهو بعد باب

من تحدث

المذكور ياب

واحد وأخرجه

فى كتاب

صلاة المسافرين

وقصرها فى

باب صلاة

الليل وعدد

ركعات النبي

صلى الله عليه

وسلم فى الليل

وأن الوتر

ركعة الخ

بإسنادين

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى ركعتي الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فان كنت مستيقظة حدثني) هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ولا ينافى هذا ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لما أئتمت كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها أيضا (وإلا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التنحية واسكان الهزة وفتح الذال المعجمة مبنيا للمفعول وبضم أوله وفتح الهزة مع فتح المعجمة وتنقيها . وفى رواية حتى نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع إقامة الصلاة * وتولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع * وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين يكون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وإنما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الاستراحة والنشاط لصلاة الصبح . وفيه أنه لا بأس بالسلام المباح بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم وهو قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربي ليس فى السكوت فى ذلك فضل ما تأنزرتما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس . وفى التوضيح اختلاف السلف فى الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطامع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما إن

١١١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تذكر الله وإما أن تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال إبراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء . وقد ذكر ابن أبي شيبة هذه الآثار قال العيني والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لأحمد مع السنة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف) أى إذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى رمل (تلاتا) أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى أربعا) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بنصب بطن على الظرفية أى فى المسكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول غيرته فيسن للشخص فى سعيه بين الصفا والمروة أن يسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بمجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بمجدار المسجد والآخر بدار العباس رضى الله عنه ثم يمضى على هيئته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله كما جاء فى التزويل وبعد هذا الحديث

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة وفى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استجاب الرمل فى الطواف والعمرة الخ بإسنادين

١١١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً؟ ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قيل أن يرجع الى بيته الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب الرمي في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج وأخرج بعده ثلاث روايات بمعناه

في صحيح البخارى سؤال لنافع من عبيد الله العمري ولفظه : فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى اذا بلغ الركن اليماني وحصل ازدحام عليه من الناس فانه يترك الرمل ويمشي ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليماني إذ كان لا يترك استلامه . والنبي بعده في صحيح مسلم لفظه . وكان ابن عمر يفعل ذلك * وتولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا وبعثي أربعاً وكان يسعى بين السيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وهذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وإنما لم أتصغر في المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيه زيادة أو نكسة لم تكن في الثاني مع اختلاف لفظيهما في الغالب فتبين ذكرهما معا في المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الافادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته باسمه في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت زيادة منها أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فتسكون الواو في رواية مسلم بمعنى أو (أول ما يقدم) نصب أول على الظرفية . وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها اذا قدم من سفر أى أول ما يقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام الى مكة المشرفة (فانه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لآحرنا الله تعالى في بقية أعمارنا من الطواف به آمين مفقورا لنا بجاه سيدنا وشفيصنا في البارزين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشي أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين للطواف فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة)

وَمُسْلِمٌ وَالْفِظْلُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١١٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ إِلَيْهِ سَاجِدًا

متنا الله تعالى بالطواف بينهما في بقية العمر وختم لنا بالايمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين * وقول والفظ له أى المسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف في الحج أو الميرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وفي هذا الحديث أن أول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستئني الامام الشافعى من هذا المرأة الجيلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يجرموا إذا انطلقوا الى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم في شرح الحديث الذى قبل هذا محل ذكر ترجمته . وتهدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان اذا نطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكوت الحاء المهملة وكسر النون أى لم ين ويقوس (أحد منا) معشر الصالحين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجدا) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفي رواية لمسلم عن البراء حتى يضم رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفي رواية لمسلم عن البراء أيضا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفي هذه الرواية دليل على أن حتى في مضارعه يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حينئذ العود وحنوته بمعنى (٢٩ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب أبواب صلاة الجماعة في باب متى يسجد من خلف الامام وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب متابعة الامام والعمل بعده أربع روايات بخمسة أسانيد

ثم نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٠ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَى كَعْمُكُمْ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِعَنِّهِ حَمْدَهُ

واحد (ثم نفع) بنون التثنية مع من شاركه وقم بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله

والسبق للامام. والتأخر * حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة في هذا الحديث على ما زعمه ابن الجوزي من أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام مستدلاً بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلى الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يسرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه. وفي هذا الحديث جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعتة في جميع أفعالها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع المصدر بلفظ كان عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً لئلا. وقد تقدمت الاحالة عليه قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هي أن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذلك يفعل في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ
 بَعْدَ الْجُلُوسِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصلاة
 في أبواب
 صفة الصلاة
 في باب التكبير
 إذا قام من
 السجود *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الصلاة في
 اثبات التكبير
 في كل خفض
 ورفع في
 الصلاة الا
 رفعه من
 الركوع الخ
 باسنادين

حين يرفع صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام (من الركوع) هذا هو اللفظ
 المتفق عليه في رواية مسلم ورواية أبي ذر للبخارى . وفي رواية للبخارى من الركعة
 بدل قوله من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) هكذا بالواو في رواية
 مسلم وفي رواية البخارى من طريق الليث . وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح
 وهي زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بمعنى هذا
 فيقول مخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدنا لك ولك الحمد
 وفي رواية أبي ذر للبخارى ربنا لك الحمد باسقاط الواو * وفي هذا الحديث التصريح
 بأن الامام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف
 ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلواته عليه الصلاة والسلام الموصوفة بحمولة على حالة الامامة
 لسكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك امامنا مالك وأبو حنيفة
 وأحمد في رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ
 وقد تقدم لنا في الجزء الأول فيما اتفق عليه البخارى ومسلم في حرف الهزة وهذه
 قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من
 أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم في
 صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح والتحميد فيه وجهان
 ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد باسقاط الواو وفي بعضها ولك الحمد بانباتها
 وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والسكّن في الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله
 وكسر ثالثة أى حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى أسفل
 (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية
 (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أى مثل ذلك كما هو لفظ مسلم
 (في الصلاة كلها حتى يقضيها) أى يتنها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أى من الركعتين
 الأولين ولفظ رواية مسلم من المثني وهو بفتح الميم وسكون اللثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف
 مقصورة أى من الركعتين والمثني معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أى للتشهد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٢١ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

الأول * وفي هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسميع الى غير
ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه
وكذا أخرجه النسائي فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد
تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداء الخ وتقدمت جملة منها
في الأحاديث المبسوطة بالهاء وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حالة
كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة رضى
الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول
وقيل ان قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفي تقديم لك على الحمد هنا
وفيا يأتى افادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيام معناها واحد وهو
القائم بتدبير الخلق ومنه قيم الطفل واليوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بشيره ويقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى
تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتدات عليه وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليباً
للقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب
القلاء على غيرهم كما تقدم في شرح سابقه (ولك الحمد نور) وفي رواية أنت نور (السموات
والأرض) فلفظ نور خبر مبتدأ محذوف وإضافة النور الى السموات والأرض للدلالة على سعة
اشراقه ونشواضائه وعلى هذا فسر قوله تعالى « الله نور السموات والأرض » أى منورها بالشمس
والنجم والنجوم وغير ذلك فالعنى أن كل شيء استنار منهما واستضاء بقدرته الله تعالى وجوده
(ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفي رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ

والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود من حق الشيء أى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا يكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعده الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه لأنه كائن باخباره تعالى (ولقائك حق) أى رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع وقيل المراد به الموت ورده النبوى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) . وفي هذا الحديث الاقرار بالجنة والنار وإن كلا منهما حق ثابت لا ريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمداً عن النبيين وإن كان داخلاً فيهم وعطفه عليهم لإيداناً بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مخصصة به فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته الشريفة كأنه غيره فوجب عليه الإيمان به وتصديقه وهذا مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع ما شتمل عليه من حشر ونشر والتطائير للصحف والميزان وغير ذلك وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فان قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعده الحق ونكر البواقى « فالجواب » كما قال الطيبي ان تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه زائل كما قال ليبيد

الأكل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محاله زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالإنجاز دون وعد غيره قال السهيلي . التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه الأداة وكذا فى وعده الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استعماله . وتعقبه فى المصاييح . بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية

اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ
 وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَافْغِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا
 أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ
 لَا إِلَهَ غَيْرُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 في باب التهجد
 بالليل وفي
 كتاب الدعوات
 في باب الدعاء
 اذا انتبه بالليل
 وفي كتاب
 التوحيد في

ونظر الى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى
 والافتقار (اللهم) أصله يا الله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت
 لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم
 الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمري كله اليك قاطعاً النظر عن
 الأسباب الآتية (واليك أنبت) الانابة الرجوع أى رجعت اليك مقبلاً بقلي عليك
 (وبك) أى بما آتيتني من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمني من المعاندين
 والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني
 به فقد رفعت اليك ججده للحق وجملتك الحاكم بيني وبينه وقد قدم جميع صلوات
 هذه الافعال المذكورة عليها اشعاراً بالتحصيص وافادة للحصر (فافغفر لي ما قدمت) قبل
 هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى
 أظهرت أى فافغفر لي ما حدثت به نفسى وما تحرك به لساني وقد قال هذا تواضعاً
 واجلالاً لله تعالى وتعليةاً لأمنته وتعقب في الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليماً لأمنته بأنه
 لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للجموع (أنت المقدم) كل
 من قدمته فأنت المقدم لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيرها فأنت المؤخر
 لى فى البعث فى الدنيا أى فى البعث إلى الناس والى ذلك الاشارة بحديث * نحن الآخرون
 السابقون . وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعة بما فضله
 به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك . وفى رواية زيادة أنت إلهى (لا إله
 إلا أنت أولاً إله غيرك) شك الراوى فى أى المجتدين قاله فهل قال لا إله إلا أنت

باب قول الله
 تعالى وهو الذى
 خلق السموات
 والارض بالحق .
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها فى
 باب الدعاء فى
 صلاة الليل
 وقيامه بأربعة
 أسانيد

١١٢٢ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ

أو قال لا إله غيرك ومؤداهما واحد * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولفاؤك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكت ما قدر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة وفي النعمت من سنته وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته * وفي هذ الحديث اشارة الى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية والى الجزاء ثوباً وعقاباً . وفيه وجوب الايمان .والاسلام .والتوكل .والانابة .والتضرع الى الله تعالى .والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعظمة ربه .وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه والافتقار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى شرح الاحاديث المصدره بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبده منها فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم مجلدها وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق ،

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) أى ليتجهد كما هو فى رواية مسلم ونحوها فى رواية للبخارى اذا قام للتجهد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتجهد أو للتجهد اختصاص الشوص بالسواك بما اذا قام الى الصلاة وأما على رواية اسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لان النوم مقتضى لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة العدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) يفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يفسل قال ابن سيده شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل الى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشيء شوصاً ذلكم اه وقال أبو عبيدشعته تقيته وقال ابن عبد البر

فَأَهُ بِالسَّوَاكِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَلِيْمَانَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٢٣ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
بَدَأَ بِالسَّجْدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الشوص هو الحلك وقال الخطابي الشوص ذلك الأستان عرضا (فاه بالسواك) هكذا
كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ولهفة كان تدل على الدوام والاستمرار * وقد
تقدمت فوائد السواك والسكلام عليه في شرح كتابنا هذا عند حديث . لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك الخ . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وتسيير القم وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فليل يكره وقيل يجوز على
المشهور في مذهبي المالكي * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود
في الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة من سننهما
(وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليان رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته
في حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ .
وقد تقدمت الاحالة عليها مرة قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو
المهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم)
أى إذا أتى المدينة قادما عليها (من سفر) سواء كان ذلك السفر سفراً أو غزوة
لجهاد العدو أو سفر حج أو عمرة (بدأ بالسجدة) النبوى قبل أن يدخل أحد بيوت
أهبات المؤمنين (فيركع فيه ركعتين) ولفظ رواية مسلم فركع فيه ركعتين بدل
فيركع . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى في غير هذا فركعها في قدمه من غزوة
تبوك (ثم جلس للناس) وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم قال راوى
الحديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنهم فلما فعل ذلك
جاءه المخلفون فظفروا يعتذرون اليه صلوات الله وسلامه عليه ومخلفون له وكانوا

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب السواك
وفي كتاب
الجمعة في باب
السواك يوم
الجمعة وفي
أبواب التهجيد
في باب طول
القيام في صلاة
الليل *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الطهارة في
باب السواك
بثلاث روايات
بجمعة أسانيد
(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب المغازى
في باب حديث
كعب بن مالك
في غزوة تبوك
وهو في الحقيقة
قطعة من
حديث كعب
ابن مالك في
قصة الثلاثة
الذين خلفوا
وقد أثبت
في متن زاد

١١٢٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَلَ مِنْ غَزْوٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ
تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

المسلم كل قطعة
منه كانت
بلفظ النبي صلى
الله عليه وسلم
في محامها
المناسب لها
كقوله عليه
الصلوة والسلام

بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم
واستغفر لهم ووكّل سرائرهم الى الله فبجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم الغضب ثم
قال تعال فبجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي * ماخلفك ألم تكن قد ابتمت
ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله في حرف الميم في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم * ماخلفك الخ . فلا داعي الى اعادته مرة ثانية مع طوله
* وفي هذا الحديث استجاب صلاة القادم من سفر ودخوله المسجد أو لا وتوجه الناس
اليه عند قدومه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق
من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك
رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع عند حديث * كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق .

ما خلفك ألم
تكن قد
ابتعت ظهرك
فقد ذكرته
في محله من
حرف الميم
وكقوله كان
إذا سر استنار
وجهه الخ
في هذا النوع
من الخاتمة في
محله كما ذكرت
هنا . كان
إذا قدم من
سفر الخ في
محله وقد
ذكرت قصة
الحديث بطوله
في حرف
الميم عند
حديث .
ماخلفك الخ
وقد أخرجه
البخارى في
عشرة مواضع

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل)
أى رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وإنما اقتصر ابن عمر
على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أى يكبر الله
تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحين وهو المكان العالى . وفي رواية
مسلم اذا أوفى أى ارتفع على ثنية بثلاثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهى العقبة أوفد فد
بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة والا شهر تفسيره
بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الهلاة الحالية من شجر وغيره وقيل
غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم بقول لا إله إلا الله
وحده لأشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) قال القرطبي وفى
تعقيب التكبير بالتهليل إشارة الى انه المفرد بإيجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى

آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ رَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّثَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطلوبا ومختصرا
وقد ذكرت
مواضع أخرجه
إياه كلها أو
جلها عند
حديث كان
إذا سار استنار
وجهه الخ*
وقد أخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب
توبة كعب
ابن مالك
وصاحبيه
بأربعة أسانيد
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الحج
في باب ما
يقول إذا رجع
من الحج أو
العمرة وفي
كتاب الدعوات
في باب الدعاء
إذا أراد سقرا
أو رجع*
وأخرجه مسلم
في كتاب
الحج في باب
ما يقول
إذا قفل من
سفر الحج
وغيره بخمسة
أسانيد

جميع الأماكن تبارك وتعالى (آبُونَ) خير مبتدأ محذوف أى نحن آبُونَ جمع
آبٍ أى راجع فهو بمنته وبوزنه أى نحن راجعون إلى الله تعالى . قال في فتح الباري
وليس المراد الأخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة
مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون)
من التوبة وهى الندم مع الاتلاع عن الذنب ونفي الأصرار عليه مع الرجوع إلى
ما هو محمود شرعا وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا أو تعالما لأمته وفيه
الإشارة إلى التقصير في العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى
(ساجدون لرَبنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق
بساجدون أو بسائر الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده
به من اظهار دينه في قوله تعالى « وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها » الآية . وقوله
تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف
الذين من قبلهم » الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى
« لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين » الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله
تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب)
جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فالإمام إما جنسية والمراد عليها كل من
تحزب من الكفار وإما عهدية والمراد على ذلك كفار قريش ومن واقفهم من العرب
واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا في غزوة الخندق . ونزات في شأنهم سورة
الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة
والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب « ورد الله
الذين كفروا ببيئتهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال » وفيها قبل ذلك « إذ
جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها » الآية (وحده) أى من غير
فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب
وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزوا أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه

١١٣٥ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ فَفَخَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمهور أنه يصرع في كل سفر طاعة كطلب العلم وصلة الرحم لأن الجميع يشمله اسم الطاعة وقيل يعدى أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يتمتع عليه ما يحصل له الثواب * وتولى والمفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على نية أو فدفد كبير ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وفي هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالما وفيه بيان أن النهي عن السجعة في الدعاء ليس على التحريم لوجود السجعة في دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بأسباب وتقدمت منها زبدة كافية في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مرارا كثيرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام ففخ)

عن يمينه عليه الصلاة والسلام وقد كرره البخارى في مواضع من صحيحه فقد أخرجه أيضا في الباب الذى قبل الباب المذكور أولا وهو باب يقوم عن يمين الامام بمحذاته الخ . وأخرجه في الباب الذى بعده أيضا وهو باب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأهموكذا أخرجه في باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته وفي الباب الذى بعده يباب واحد وهو باب ميمنة المسجد والامام وفي باب وضوء الصبيان الخ وفي كتاب العيدين في باب ما جاء في الوتر وفي سابع باب بعد باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وهو باب استمانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفي كتاب الوضوء في باب التخفيف في الوضوء . وفي باب قراءة القرآن بعد العشاء وغيره وفي كتاب التفسير في آخر سورة آل عمران في باب ان فى خلق السموات والأرض الخ وفي باب الذين يذكرون الله قيعاماً وقعوداً الخ وفي باب ربنا انك من تدخل النار فقد أخرجته إلى أنصار وفي باب ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادى الآية * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه بستة عشر اسناداً

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان في باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه ثم تفسد صلاتهما وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء إذا نتم بالليل وفي كتاب العلم في باب السفر في العلم . وهذا الحديث قطعة من حديث ابن عباس المشتمل على تحويل رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن يساره وجعله

١١٢٦ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

أى من خيشومه وهو المسمى غطيظا كما قاله شيخ الاسلام كريا الأتصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيظه . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه : ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه . ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله فصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * وفى قوله فصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا يمرض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهى التى أولها « ان فى خلق السموات والأرض الخ السورة » ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفى ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وان نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه . وحينئذ فوضوءه للتجديد أو للدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتى فى هذا النوع بعضه أيضاً فى التت وهو حديث * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نوراً الخ وسيأتى بعض مباحثه فى شرحه إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف ما يعاب أو يذم (فى خدرها) بكسر الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه والعذراء هى اليكز وسميت عذراء لأن عذرتها . وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التميم لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها . وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى أنكبتها ولم يكن له عن ذلك الفعل لما يترتب على اقراره من الحد الذى عهد من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر باقامته ولا يتساهل

فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفِظْلَةُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٧ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَالْفِظْلَةُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فاذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم
(شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره
ذلك الشيء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم * وقولى والفظلة أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى
خدرها وكان اذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى
الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف
الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليهما مراراً وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان واختلف فى المراد بحسنة
الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى « ومنهم من يقول ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فقبل ان الحسنه فيها العافية
كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنه فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة
الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير والذهبي فى فضل العلم
واليهيى فى شعب الايمان عن الحسن فى قوله تعالى « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية »
وأخرج ابن جرير عن السدى قال حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الأدب
فى باب من
لم يواجه الناس
بالعتاب وفى
باب الحياء
وفى كتاب
المنافى فى باب
صفة النبى
صلى الله عليه

وسلم * وأخرجه
مسلم فى كتاب
الفضائل فى
باب كثرة
حيائه صلى
الله عليه وسلم
باسنادين
(٢) أخرجه
البخارى فى
كتاب الدعوات

فى باب قول
النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم
ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة
وفى آخر
سورة البقرة
فى باب ومنهم
من يقول ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة

حسنة الخ * ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الرزق الطيب والعلم
 النافع وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال المرأة الصالحة
 من الحسنات وعن عوف قال من آناه الله الاسلام والقرآن والأهل والمال والولد
 فقد آناه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل حسنة في الدنيا الصحة والامن
 والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفي الآخرة الفوز
 بالثواب والخلاس من العقاب وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل
 الفرخ المتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء
 قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعمله لي في الدنيا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فيلما قلت ربنا
 آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعاه فشفاه الله . وأخرج
 الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي
 وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم واصله والبيهقي في
 الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن
 اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج
 ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت على
 الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررت عليه فقولوا ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن ماجه والجندي في فضائل
 مكة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الركن اليماني وهو في الطواف فقال حدثني
 أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فن قال اللهم
 إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار * قالوا آمين . وأخرج الأزرقي عن ابن أبي عمير قال كان أكثر
 كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار * وأخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس قال جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل

وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الذكر والدعاء
 والتسوية
 والاستغفار
 في باب فضل
 الدعاء باللهم
 آتنا في الدنيا
 حسنة وفي
 الآخرة حسنة
 وقنا عذاب
 النار رواه
 بإسنادين

١١٢٨ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ

ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فانك إذا أعطيتهما في الدنيا ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت * وقوله وقتنا عذاب النار مما حذفته منه فأؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك في ألفتية .

فامر او مضارع كعود * احذف وفي كعدة ذلك اطرد

ومعناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن علي كرم الله وجهه الحسنه في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانت قوم من الأعراب يميثون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً فأنزل فيهم « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق » ويحىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار » فأنزل الله فيهم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار . قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائي في سننه وابن أبي شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أي عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت) مجيئاً واضحاً (مثل فلق الصبح) وقد عبر بلفظ الصبح لأن شمس النبوة

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ قَالَ وَالتَّحَنُّنُ
التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا

كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بضم الخاء المهملة من حبب وكسر الواحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانتقطاع عن جميع الحلق والزهد في الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم جاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفي رواية منسلم ورواية البخاري في بدء الوحي يخلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذهاب إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنن فيه) بالثناء الثلاثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (والتحنن) هو (التعبد لليالي ذوات العدد) ولفظ منسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أي مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالي لأنهن أنسب للخلو . ولأن الليالي تسبق الأيام بمجيء الهلال في أولها كما أشار اليه ابن مالك في كافيته بقوله :

وراع في تاريخك الليالي * لسبقها بيلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من الساكنين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنن التعبد لليالي ذوات العدد مدرج من لفظ الراوي لأن المدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث من أي محل سواء كان في أوله أو كان في وسطه كقول الراوي ثلاث في حديث حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو في آخره وهذا الأخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث بقوله :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو وما يلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع إلى أهله) أي إلى عياله (ويتزود لذلك) أي للتعبد في الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لئلا) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخاري لأبي ذر عن الجوى والمستعمل في رواية للبخاري بمثلها بالواحدة بدل اللام والضمير لليالي أو للعبادة أو للمرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد

حَتَّىٰ فَجَّهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ
 مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
 قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
 اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي
 عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْآيَاتِ

أنه يتروذ لئلا إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يخلو فيه
 بجبل حراء قال في فتح الباري وهذا عندي أظهر (حتى نجته) بكسر الجيم أي حتى أتاه (الحق) مفاجأة أي الوحي (وهو في غار حراء) الجملة في موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه
 الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقاري) ولفظ مسلم قال
 ما أنا بقاري بدون فاء ولفظة مانافية واسمها أنا وخبرها بقاري أي ما أحسن أن اقرأ (قال فأخذني) أي
 جبريل عليه السلام (فغطني) أي ضمني ضما شديداً (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم والنصب أي حتى بلغ الغط
 مني الجهد وضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقاري) ولفظ مسلم قال
 قلت ما أنا بقاري (فأخذني فغطني الثانية) أي المرة الثانية (حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت)
 ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنا بقاري) أي لأحسن القراءة (فأخذني فغطني الثالثة) أي المرة الثالثة (حتى
 بلغ مني الجهد) تقدم ضبطة في الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليرغبه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل
 بقلبه إلى ما يلقى إليه من الوحي (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) جميع المحلوقات (خلق
 الانسان) أي جنس الانسان (من علق) جمع علقه وهي القطعة المسيرة من الدم التليظ (اقرأ وربك
 الأكرم) الذي لا يوازيه كرم ولا يماذله في الكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذي علم)
 الخط (بالقلم) أي جنس القلم وقد تسكمت على الأقلام في رسالتي المسماة «إيقاظ الأعلام» لاتباع
 مرسوم المصحف الامام والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل
 عظيمة لولا ذلك لم يتم دين ولم يصنع عيش (علم الانسان) أي جنس الانسان من العلوم والخط والصناعات
 (مالم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهي خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل في أبي جهل وضم إليها
 وليس في رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول فصل محذوف تقديره اقرأ الآيات
 (٣٠ - زاد السلم - خامس)

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بُوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي
 زَمَلُونِي فَرَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَيُّ خَدِيجَةَ مَالِي لَقَدْ
 خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبَشِرُ فَوَ اللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ
 أَبَدًا فَوَ اللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ

(فرجع بها) أى بالآيات المحسوسة أو رجم بسبب تلك القطعة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف
 بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعتق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين
 يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجه رضى الله تعالى عنها (فقال زملوني زملوني)
 مرتين والتزميل هو التلصيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة
 هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام (حتى ذهب عنه
 الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة أى خديجة مالى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد
 خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل
 أعباء الوحي لما لقيه عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها
 الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة
 (كلا) أى لاخوف عليك (أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً) بضم الباء التحتية بعدها خاء معجمة
 ساكنة ثم زاي مكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام ابشر يا ابن عم
 وائبت فوالذى نفسى بيده أنى لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة فقد وفقها الله للخير وألهمها تقراها
 وهداها للإيمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فوالله انك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم
 والله انك الخ بالواو بدل فوالله انك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكلف) بفتح الكاف وتشديد
 اللام أى الضميف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى
 الناس مالا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين
 على نوائب الحق) أى حوائده واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها
 وغير الحق هو الشر قال ليند

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير معدود ولا الشر لازب

فَانطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أُخِي
 أَيُّهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ
 مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ
 فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ

وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الحصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته
 بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزليل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على
 أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة
 ابن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ وزاد مسلم بن أسد بن
 عبد العزى وهو ابن عم خديجة ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحي وكذا روايته فى التعبير وزاد
 فى هذه ابن قصى (وهو ابن عم خديجة أختى) وفى رواية أخو (أيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد
 وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين
 النصارى فى زمن الجاهلية (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء
 الله أن يكتب) هكذا بانفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفسير سورة اقرأ ومثله فى رواية
 البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الانجيل أما فى كتاب بدء الوحي فلفظ
 البخارى وكان يكتب الكتاب العربى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أى
 ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفة بكتابتهم (وكان شيخا كبيرا قد عمى)
 أى وكان ورقة شيخا كبيرا والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية
 للبخارى أيضا يا ابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم ابن الأخ كما هو متعارف بينهم أى اسمع منه ما يقوله (قال
 ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (يا ابن أخى ما ذا ترى) أى أخبرنى
 ماهذا الذى تراه (فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة
 له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة

عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَوْ يُخْرِجِيَهُمْ قَالَ وَرَقَّةٌ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أَوْذَى

وكسر الزاي (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو في رواية الأصيلي البخاري أيضا
 وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتني) وفي رواية مسلم ياليتني بأداة النداء ومثلها
 رواية البخاري في بدء الوحي وفي التعبير (فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم
 وفتح المعجمة وبالصب خبير كان مقدرة عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد ياليتني أكون حيا أو نصب
 على الحال من ضمير فيها وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشيبة والقوة لأنصرك أو
 على أن ليت تنصب الجزءين نحو قول الشاعر * ياليت أيام الصبار واجعا * أو بفعل محذوف
 أي جعلت فيها جذعا وفي رواية البخاري جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر وأشهر
 والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى
 على المبالغة في نصرتك وانما تنى أمرا مستحيلا وهو عود الشباب لأن الاستحيل يسوغ تنيه إذا كان
 في فعل خير أو ليس مقصوده التمني بل مراده التيبه على صحة ما أخبره به والتثويه بقوة تصديقه
 فيما يجيء به أو قاله تجسرا لتحقيقه عدم عود الشباب (ليتني) وفي رواية مسلم ياليتني ومثلها رواية
 البخاري في بدء الوحي (أكون حيا إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك
 أي من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني م) بفتح الواو وبتشديد
 الياء المفتوحة في لفظ مخرجي لأن أصله مخرجوني جمع يخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع للإضافة
 إلى ياء التكلم فاجتمعت ياء التكلم وواو علامة الرفع وسبقت احدهما بالسكون فأبدلت الواو ياء
 وأدغمت في ياء التكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في ألفية بقوله

ان يسبق الساكن من واوويا * واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلين مدغما * وشذ معطى غيرما قد رهما

ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي المدغم فيها للتخفيف وهم مبتدأ خبره
 لفظ مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الأخبار بالعرفة عن التكرة لأن إضافة مخرجي غير محضة
 لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانتكاري وقدمت الهمزة على العاطف لأن
 الاستفهام له الصبر نحو أولم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخاري في بدء الوحي
 وفي التعبير (بما جئت به) من الوحي (إلا أؤذي) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولفظ رواية مسلم الأعودي
 وكذا لفظ البخاري في كتاب بدء الوحي وفي التعبير ومن لازم المادة الأذية فؤدى العبارتين واحد

وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُتَوَّى
وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَبَدَأَ حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ

للزوم الأذى على العادة (وإن يدركني) بالجزم بأن الشرطية (يومك) فاعل يدركني أي
يوم انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك (حيا) هذا لفظ البخارى في تفسير سورة اقرأ وليس
موجوداً في روايته في بدء الوحي ولا في روايته في التعبير ولا في رواية مسلم (انصرك) بالجزم
جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء
مهمله وبين الميم والزاي همزة مفتوحة أي نصراً قويا بليغا فهو صفة لنصرا ولما كان ورقة ساجدا
واليوم متأخراً اسند الادراك لليوم لأن التأخر هو الذى يدرك السابق وظاهر هذا الحديث أن ورقة
أقر بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون
مثل جبريل وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن
اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس
موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد
رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في
الدلائل وقال انه منقطع ومال البقيني الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي
في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة وقد قال ورقة كما في شرح شيخ الاسلام
زكريا الأنصارى لصحيح البخارى

فان يك حقاً يا خديجة فاعلمى * حديثك ايانا فأجد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معها * من الله وحى يشرح الصدر منزل

وفي مستدرک الحاكم لا تسبوا ورقة فاني رأيت له جنة أو جنتين (ثم لم ينشب) بفتح المنة
التحية والشين المعجمة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة والصحيح أنه مات بمكة بعد
المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا ثم لم ينشب ورقة
ان توفى (وفترو الوحي) أي احتسب (فترة حتى حزن) بكسر الزاي (رسول الله) وفي رواية النبي

صلى الله عليه وسلم (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير

في تفسير سورة

اقرأ باسم ربك الذي خلق بروايات أربع أولاها مطولة وفي أول كتاب بدء الوحي مطولا وفي أول كتاب التفسير في باب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثلاث روايات أولاها مطولة

(صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري في التعبير من طريق معمر عن الزهري * فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤوس شواحق الجبال فكلما أوفى بذروه جبل لكى يلقى منه نفسه تندى له جبريل فقل يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غد للثلث ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تندى له جبريل فقال له مثل ذلك * وهذه الزيادة خاصة برواية معمر وقال فيما بلغنا هو الزهري * وأخر رواية مسلم نصراً مؤزرأ وما بعده زاد به البخاري الخ في كتاب التفسير وفي بدء الوحي الى قوله وفتر الوحي أما في التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التي بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها في المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت ما اخصت به كل رواية في موضعها في أثناء شرح متن الحديث وبيته على لفظ البخاري في كتاب التفسير ولم أقل في المتن واللفظ له طلبا للاختصار في الشرح اذ يلزم عليه كما هو عادتي في الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا وكذا الخ واعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله في الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معا كما وقفنا الله تعالى له * « تنبيه » « فان قيل » من أين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الجأى اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان فمعرفة أنه حق لا باطل « أجب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الحارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجأى اليه ملك لا شيطان وان الموحي اليه من عند الله لا من عند غيره « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » « وان قيل » ما الحكمة في فترة الوحي عنه مدة « فالجواب » أنه انما فتر عنه لأن يذهب ما كان وجدده عليه الصلاة والسلام من الروح حين فاجأه الله بالوحي أو لاحتى قال لقد خشيت على نفسي وقال زملونى زملونى وليحصل له التشوق الى عود الوحي اليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد فترة الوحي فأجابه بالآية « وما تنزل الايام ربك له ما بين ايدينا

اقرأ باسم ربك الذي خلق بروايات أربع أولاها مطولة وفي أول كتاب بدء الوحي

مطولا وفي أول كتاب التفسير في باب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات أولاها مطولة

١١٢٩ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ

وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * حولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخارى أيضاً (بارزاً) أى ظاهراً (يوماً) من الأيام (للناس) غير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أى ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام وفي نسخة للبخارى فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الإيمان) أى ما متعلقات الإيمان . وقد وقع السؤال هنا في الحديث بما والأصل أن لا يسأل بها الا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الإيمان ، بل وقع بالمراد بالإيمان الشرعى وهو متعلقات الإيمان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لكان الجواب الإيمان التصديق لكنه لم يقع بها لأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ومن التعريف اللغوى حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخياً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملائكة مفعول من الألوكه بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والإيمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون الخ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . لا يأتون ولا يبرون ولا يبولون ولا يتغوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خناث (وبلقائه) أى وان تؤمن بقاء الله تعالى . واختلف في المراد به فقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء أو بما يكون بعد البعث عند الحساب أو برؤية الله تعالى في الآخرة كما قاله الخطابي . وتفقيه الامام النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذ هي مخصصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري بم يحتم له وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق في نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يحتم لنا بالإيمان الكامل بجوار شفيقتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يمتنا برؤيته تعالى في جنات الفردوس بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (وبرسلة) أى وان تؤمن برسلة

وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتَقِيمَ
الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ

عليهم الصلاة والسلام وفي رواية ورسله بإسقاط الموحدة ومعنى الايمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم آمناء ومبلفون ما أرسلوا به وفي رواية زيادة وكتبه ومعنى الايمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع ما اشتملت عليه حق قال في فتح الباري : ودل الاجال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الايمان ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبعث) أي وان تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالحساب واليزان والظاير لصحف الأعمال والحجة والنار أو المراد بالبعث بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما أعاد في هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله اعتناء بشأنه وتأكيده لوجوب الايمان به لشدة انكار المشركين له ومن في منازم من أغنياء الفسقة (قال) أي جبريل عليه السلام يا رسول الله (ما الاسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسلام أن تعبد الله) أي أن تطيعه مع خضوع وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعبادة في اللغة الخضوع والتذلل وفي اصطلاح الشرع هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فلا يسمى عبادة وان كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيراً وأظهر الخضوع له لأي غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفي رواية زيادة شيئاً وهي رواية مسلم ورواية الأصل للبخاري (وتقيم الصلاة) أي وان تقيم أي تديم الصلاة مع المحافظة عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومدوباتها والمراد بالصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة المكتوبة ومعناها متحد (وتؤدى الزكاة المفروضة) وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فانها زكاة لقبوية فلفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفي قوله المفروضة أيضاً التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال لاسخاء والجهود (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج في هذا الحديث إما نسياناً من الراوي كما يدل عليه مجيئه في رواية كهيس وتخيخ البيت ان استظمت اليه سبيلاً أو لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن في رواية ابن مسعود

قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ

يستند على شرط مسلم أنه الرجل جاء في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية واتصر في رواية على الصلاة والزكاة وفي أخرى على الشهادتين وفي رواية بعد ذكر الجميع الحج والاعتبار والاعتسال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقد وقع في هذا الحديث التفريق بين الإيمان والاسلام فجعل الإيمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطاقاً والإيمان الحقيقي في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بإيمان أما التصديق فانه لا ينبغى وحده من النار أعادنا الله تعالى منها بعنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو ففاق فتفسير الإيمان بالتصديق والاسلام بالعمل إنما نسر به إيمان القلب والاسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعى والاسلام الشرعى (قال ما الاحسان) أى قال السائل وهو جبريل يا رسول الله ما الاحسان أى ما الاحسان المتكرر في القرآن وهو مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد لعهد ذكره في القرآن بال تكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجبياً سؤاله (أن تعبد الله) أى الاحسان هو عبادتك افة تعالى حالة كونك في عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عياناً (فان لم تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالاحسان (فانه) سبحانه (يراك) دائماً إذ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم والاحسان في اللغة الانعام على الغير أو الاخلاص اذ فيه احسان لنفسه بدم الرياء في العمل وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة لأن للعبد في عبادته ثلاث مقامات * الأول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان * الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كان يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صل الله عليه وسلم كما أشار له بقوله . وجعلت قررة عيني في الصلاة لحصول الإلتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم * الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية العنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث احسان الأبن الاحسان الذى هو شرط في صحة القيادة إنما هو الاول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص

قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا
وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَتْ

خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبد الله الأبي وغيره وإنما أخر السؤال عن الاحسان لأنه
صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (قال جبريل
عليه الصلاة والسلام) متى (تقوم) الساعة (المراد بها يوم القيامة) وأل فيها للعهد (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (السؤال) وفي رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة
الباء الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع
به وهذا وإن أشعر بالتساوى في العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المراد التساوى في نفي العلم به لغير الله
تعالى لقوله بعد في حسن لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأستئلة السابقة بل
ليزجر وراعن السؤال عنها كما قال الله تعالى * يسألك الناس عن الساعة * فلما وقع الجواب بأن علمها
عند الله ولا يعلمها الا هو تعالى كفوا عن السؤال عنها ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى
ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما في نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو
المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى
ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنته وقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا
عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها
السابقة عليها أو مقدماتها لا الفارئة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة) إذا ولدت
الأمّة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفي رواية ربها وهى رواية البخارى في التفسير
والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكروالأثني وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيماً للفظ الرب .
ومعنى ربها مالكيها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها
من حيث أنها ملك لأبيه أو أن الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو هو
كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملك فيستري الولدأمه وهو لا يشعر وقيل
هو كناية عن كثرة العقوق بأن يماثل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم في هذا الزمن الفاسد
وقد عورس هذا الأخير بأنه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الأمّة الآن يقال انه أقرب الى العقوق .
وقد عبر إذا في قوله إذا ولدت الخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يسبق بان لانه لا
يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب فاعله محظوراً لانه يشتر بالشك فيه (وإذا تطاولت

رَعَاةُ الْإِبِلِ الْبِهِمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ
 أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

رعاة الابل (أى ومن أشرطها اذا تطاول رعاة الابل يضم راء رعاة الابل (البهم) يضم الموحدة جمع أبهم وهو الاسود وروى بجر الميم صفة للابل ويرفعها صفة للرعاة أى الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون فهو جمع بهم ومنه أبهم الامر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامور وتملكهم البلاد بالقهر المتقضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالسفلة من الجالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت النية عند أول النفوس الآية . والله
 ذر القائل

اذا التحق الاسافل بالاعلى * فقد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الاشرط علامتين مع أن تعبيره بأشرطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو أكثر فاما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشرط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله عنده علم الساعة ») أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير أقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية المقروءة الخ السورة وسلم الى قوله ان الله عليهم خير وكذا فى رواية للبغارى والسياق يرشد الى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتتمام الآية السابقة « وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليهم خير » * قوله وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له وقوله ويعلم مافى الأرحام - أى يعلم هل هو ذكرا أم أنثى تام أم ناقص وقوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا أى من خير أو شر وربما يزم الشخص على شئ ويفعل خلافه وقوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبي لا مطعم لأحد فى علم شئ من هذه الأمور الحسية لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه إله وقوله فمن ادعى علم شئ منها الخ لا ينافى ظن شئ منها لان نفى العلم لا يستلزم نفى الظن ولهذا قال صاحب مراآتى السمود فى آخر كتاب الاستدلال

والظن بخمس بخمس الغيب * لنفى علمها بدون ريب

ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ
 دِينَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الايمان
 بالكسرة في
 باب سؤال

وكون علم هذى الجنس مختصا بالله تعالى مقيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالنام
 فانه يحصل لغير الله تعالى. وقال ابن العربي فليس لأحد أن يدعى علم احداها فن قال
 ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر وان استند في نزول المطر الى أمانة لأن الله
 تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمانة الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم ما في
 الرحم الا أن يستند في ذلك الى التجربة كقول الطيب إن كان الثقل في الجانب
 الأيمن أو كانت حمة تديه هي السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الأمرين في اليسر
 فالولد أنثى قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف
 بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام اه (ثم أذبر) الرجل
 السائل وهو جبريل في قس الامر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه)
 أى الرجل المدبر وفي رواية ردوه على فأخذوا لردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه
 ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للمصحابة ليفطنوا الى أنه ملك
 لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفي رواية ان هذا (جبريل) عليه
 الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم والجملة حالية وأستند التعليم
 اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب في التعليم أسنده اليه. وفي رواية الاسماعيلي
 أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني
 قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه اللة. وفي رواية وما عرفته حتى ولى *
 وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى *
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يا رسول
 الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولفائه ورسله وتؤمن بالبعث
 الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أتت تعبد الله ولا تشرك به شيئا
 وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله
 ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى

جبريل النبي
 صلى الله عليه
 وسلم عن
 الايمان والاسلام
 والاحسان وعلم
 الساعة الخ
 وفي كتاب
 التفسير في
 تفسير سورة
 لقمان *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب الايمان
 بكسر الهمزة
 في باب الايمان
 ما هو وبيان
 خصاله والباب
 الذى بعده
 بروايتين بأريمة
 أسانيد ورواه
 بمعناه مطولا
 من رواية عمر
 ابن الخطاب
 رضى الله عنه
 في أول كتاب
 الايمان ولم
 يخرج البخارى
 من روايته

الساعة قال ما المشوول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراتها اذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراتها واذا كانت الحفاة المرأة رموس الناس فذاك من أشراتها واذا تناول رعاء البيه في البيان فذاك من أشراتها في خمس لا يماهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام الى قوله ان الله علم خير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم * وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الاخلاص والراقة . وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالة بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام . للسائل ما المشوول عنها بأعلم من السائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الايمان، والاسلام والاحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم بمحضور أصحابه ليربهم أن شيخهم على علم كثير كما وقع في سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم وأن علمه مأخوذ من الوحي وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم في العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائكة تتمثل بأى صورة شاءوها من صور بنى آدم كما يدل عليه أيضا قوله تعالى تتمثل لها بشرا سويا . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائكة قائلا سامعا وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظه شهر . وقال بعضهم . فيه دليل على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال العيني . فان قلت : فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما التى عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده ببعضهم المحافظ ابن حجر فان هذا لفظه بعينه ثم قال العيني قلت رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت الأعلى والدنيا لا تطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبي امامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اه (قلت) لكن هذا الحديث لا ينافي تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر في الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى في الآخرة فذهب أهل السنة أنها واقعة بالأبصار . فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الخدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادية في الدنيا وأما في الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئيا لنا اذهى حالة يحلقها الله تعالى لنا في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط الى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث الذى يلقب بأمر

السنة فقد قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به الغوى كتابيه المصاييح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن اجمالاً . وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من قواعد الايمان ابتداءً وخلاً وما آلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة ان شاء الله تعالى لازلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسير طيمها حتى ينفع بها سائر العباد . لأنها تعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الاحاطة بزيادة مباحث مفاصده نسأل الله تعالى تمامها والنفع بها ثم الحتم لمؤلفها بالايمان بجوارح رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال الامام النووي في السلام على قوله في آخر الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا التقدير من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثير العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من القائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلايته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فانه لا يستبقى شيئاً من الخسوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب في عبادته وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه في السنة من سننه وأخرج بعضه في الفتن ومنها وأخرجه أبو داود في السنة من سننه والنسائي في الايمان وفي العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية والطبراني والبخاري وغير هؤلاء (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ * وتقدمت مختصرة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٣٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءَةُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَمِنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أى أرسل (ناساً) أى جماعة من أهل الصفة (يقال لم القراء وهم سبعون رجلاً الى ناس من المشركين) من بنى عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنه ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القرآن فلما نزلوا بهم موعنة تصددهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الأنصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أروع الصحابة قدا التزموا الضفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان (قبلهم) بكسر التاقاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فقدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أى علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان فنقضوه وقتلوا القراء (ففتت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) فى الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء الى المعاهدين وليس مرادًا بل بعثهم الى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث اليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا فغلب المعاهدون وغنروا وقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أى على القراء . وهذا يدل على أن اسلام أهل نجد فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة الخ ورواه فى هذا الباب بمعناه من رواية أنس أيضاً بزحو

ست روايات وأخرجه فى كتاب العيدين فى أبواب الوتر فى باب الفنون قبل الركوع وبعده وفى كتاب الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى كتاب الجزية فى باب دعاء الامام على من نكث عهده وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين وأخرجه مسلم

١١٣١ كَانَ (١) بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ تَمْرَةً
 الشَّاةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في آخر
 كتاب المساجد
 ومواضع الصلاة
 في باب
 استحباب
 القنوت في
 جميع الصلاة
 إذا نزلت
 بالؤمنين نازلة
 بعشرة أسانيد
 بروايات متقاربة
 المعنى
 (١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 أثناء أبواب
 سترة المصلي
 في باب قدر
 كم ينبغي أن
 يكون بين
 المصلي والسترة
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الصلاة في باب
 دنو المصلي
 من السترة
 وأخرج في
 هذا الباب
 نحوه عن
 سلمة بن
 الأكوع

أول أمرهم كان مشوباً بالنفق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
 شهراً وقد امتنع من الدعاء لهم في حديث اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث
 وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطعم قرن الشيطان . نسال الله تعالى السلامة
 والفران لنا ولن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حقيقة * وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة
 لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكي في مختصره الفقهي . ولو قال
 يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله في الحديث بعد الركوع شهراً أنه
 لم يقف بعد الركوع إلا شهراً ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله
 * وقول واللفظه أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * إمامت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء
 وفي رواية له عن أنس أيضاً * مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية
 ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بدر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوى
 الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف
 الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 بفتح لام مصلى وتشديده أى كان بين مقامه أى موضع قدميه قائماً قال العينى ويتناول
 ذلك موضع السجود أيضاً (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر
 الشاة) أى موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها
 ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرمانى ممر بالنصب على أنه خبر
 كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به * ويستفاد منه ما قاله

١١٣٢ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وكذلك البخارى
فقد أخرج
نحوه ايضا
عن سلمة بن
الأكوع في
باب قدركم
يفنى الخ
المذكور

القرطبي من أن بعض المشايخ حمل حديث عمر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحمد مالك في هذا حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيد به بعض الناس بشبر وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقي قال أبو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع وفي مصنف ابن أبي شيبة سند صحيح نحوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه . وقد تقدم ترجمته في حرف الياء في آخر شرح حديث * يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ بِالْخِ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان
في باب استواء
الظهر في
الركوع وفي
باب الاطمأنينة
أثناء أبواب
صفة الصلاة
وأخرجه مسلم
في كتاب الصلاة
في باب اعتدال
أركان الصلاة
وتخفيفها في
تمام بر وإيتين
بخمسة أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدين) عطف أيضا على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين أى جلوسه بينهما (واذا رفع) أى رفع رأسه يعنى واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) واذا في قوله واذا رفع لجرد الزمان منسلا عن الاستقبال (ما خلا) أى الا (القيام) أى قيام القراءة (و) الا (القعود) أى قعود التشهد فانهما كانا أطول من غيرهما والاستثناء فيهما منقطع (قريبا) خبر كان (من السواء) يتبع السين والمد من المساواة والمعنى كان جميع أفعال

١١٣٣ كَانَ ^(١) شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ
بِالسَّبِيْطِ وَلَا الْجُعْدِ بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب اللباس
في باب الجعد
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في باب
صفة شعر النبي
عليه الصلاة
والسلام
وأخرج في
هذا الباب أيضا
روایتين بمعناه
بأربعة أسانيد

صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما . وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء * وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض الا أنها غير متباعدة الا في القيام والقعود للشهد فانه كان يطولهما كما دل عليه الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في الشهد وفي الفتحة أن المراد بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى في الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو السبراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع الأول من الحائمة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة * والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) يسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وفتحها فيجمع على أشعار مثل سيب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) يفتح الزاء وكسر الجيم (ليس بالسبيط) يفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة (ولا الجعد) فهو بين السبوطاة والجلودة فبفتح السين يفتح كسر يسير فهو كالنفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه)

١١٣٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

يعنى أن شعره الشريف كان بين أذنيه بالثنية وعاقه بالافراد . وفي حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبیه وسدياً أى ان شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبیه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبیه فأخبر كل واحد عما شاهده وعابنه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان شعراً رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاقه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزينة من سننه وابن ماجه في اللباس من سننه والترمذى في الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) شك الراوى وهو البراء هل صلى نحو ستة عشر شهراً أو صلى سبعة عشر شهراً أول قدمه المدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدمه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبني للمفعول أى يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وكان يدعو وينظر إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند الطبرى (فأنزله الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) أى تردد وجهك في جهة السماء طلباً للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويشوق من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبله أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَا وَلَّيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
أَتَى كَانُوا عَلَيْهَا

يدل على كمال أدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قائله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة
والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال الشفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي
ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى القاموس وهو
مصدر كالرجع أو مكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أو يطهر العبادة
من الأصنام ويقال أيضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على
الصفة والأشهر بيت المقدس بالإضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى
هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير التفسى عند قوله
تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » مانصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى
الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » الخ
مانصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله
عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدير الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد
رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فان بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت
القدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه الصريح بالصخرة ولا مانع من اطلاق البيت عليها
لأنها بابا ينزل منه الى أسفلها محل العبادة تحتها وقد جاء اطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى
قوله تعالى « وان أوهم البيوت لبيت العنكبوت وهى أشرف شأنا من بيت العنكبوت وهى
شبيهة بالبيت لانعاطفها وتجويفها لاسيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء
كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة
بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود فى ناسخه عنه قال أول مانسخ من القرآن القبلة
وذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها سبعة
عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فقال الله « ولله المشرق والمغرب
فأيتما تولوا فموجه الله » * وقال تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية قاله السيوطى فى

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ
 فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

البر النثور . فان قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصودا به جميع المسجد الاقصى خاصة
 فالجواب . أن اطلاقه عليه لم يصرح به في حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت
 المقدس وأنه على تقدير وجود اطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو
 الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وإرادة الأخص نظير قوله تعالى « قول
 وجهك شطر المسجد الحرام » لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذي هو القبلة فكذلك
 المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التي هي القبلة فهي مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى في القرآن
 مقابلا له بالمسجد الحرام في قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
 الاقصى الذي باركنا حوله » ولم تذكر الكعبة في هذه الآية فاكفى فيها بذكر المسجد الحرام عن
 ذكر الكعبة المشرفة كما اكفى فيها بذكر المسجد الاقصى عن ذكر الصخرة لاشتمال المسجد عليها
 (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه الى أى جهة شاء لا اعتراض عليه
 تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . (يهدي من يشاء) من خلقه (الى صراط
 مستقيم) وهو دين الاسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
 تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن
 بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل
 الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فر على
 قوم من الانصار في صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفي رواية في صلاة
 العصر يصلون نحو بيت المقدس ومحسبها قررت المتن وفي رواية في صلاة الصبح بدل في صلاة العصر
 ولا تعارض بين الروایتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في المدينة صلاة العصر ثم وصل الى
 أهل قباء في صبح اليوم الثانى (فقال) أى الرجل الذى مر بهم وهم في صلاة العصر أو في صلاة الصبح
 على روليته (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم
 (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التي هي قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرّف القوم)

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب التوجه
نحو القبلة
حيث كان وفي
كتاب الايمان
بكسر الهجزة
في باب الصلاة
من الايمان
الح * وفي
كتاب التفسير
في سورة
البقرة في باب
قولوا آمنا بالله
وما أنزل
إلىنا من وحيين
عن البراء .
وفي أول ماجاء في
اجازة خير الواحد
الصدوق .
وأخرجه
مسلم في كتاب
المساجد
ومواضع
الصلاة في
باب تحويل
القبلة من
القدس إلى
الكعبة بروايتين
عن البراء

بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو
يشهد الاصل فيه أن يقول انى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد
بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وفي
طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسامين
ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال انه
عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً
وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة
واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبليين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا *
وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى عن
البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر
شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت
بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار
وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت * ويستنبط من هذا الحديث
قبول خير الواحد ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خير الواحد واستنبط منه
أيضا جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو يجمع عليه الا عند
طائفة لا يعابهم فهو جائز فى جميع أحكام الفروع وواقع عند المسلمين شرعا خلافا
لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو
ما ثبت أن نكاح الاخوات كان مشروعاً فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل
وهذا لا ينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه الصلاة والسلام بتزويج
بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحاً فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام
حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام الفحط بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ
الى غير ذلك من الادلة . ويستنبط منه أيضا نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور
من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعى فيه قولان * وفيه أيضاً وجوب الصلاة الى القبلة
والاجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى * وفيه أيضاً كرامته عليه الصلاة والسلام

١١٣٥ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ
لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بأسانيد
وبروايين
أيضا نحوه
عن ابن
عمر وأخرجه
البخاري أيضا
بنحوه خمس
روايات
(١) أخرجه
البخاري في
أوائل كتاب
النكاح في
باب كثرة
النساء ومسلم
في كتاب
النكاح في
باب جواز
هبة المرأة
نوبتها لغيرها
بثلاثة أسانيد

على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تعنى تغيير الأحكام ان ظهرت
مصلحته جائز الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي فيهما . وكذا أخرجه ابن ماجه
(وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تهدمت ترجمته في هذا النوع من
الخاصة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً لئلا
وتهدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى
سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (تسع) من
الزوجات في عصمته أى عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة
وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهى رملة بنت أبى سفيان بن حرب
وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله
تعالى عنهن وتوفى صلى الله عليه وسلم وهن في عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان
بالفاء ولم يختلف لفظهما في غير ما بينته (يقسم) بفتح الياء التحتية وسكون الفاف
وكسر السين المهملة من قسم الشيء يقسمه فاقسم أى يقسم صلى الله عليه وسلم
(ثمان) منهن في البيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة رضى الله
عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله
قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وانما وهبت يومها
لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بطلاقها فقالت له
لا تطلقنى وأنت في حل من شأنى فانما أريد أن أحترق في أزواجك وأنى قد وهبت
يومى لعائشة وأنى لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان
من كتاب
الصلاة في باب

الجهر في العشاء
وفي باب
القرأة في
العشاء مع
زيادة وما سمعت
أحدًا أحسن
صوتًا منه
أو قرأة
وكذا أخرجه
في التوحيد
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
المأهر بالقرآن
مع السفرة
الكرام
البرة الخ .
مع هذه
الزيادة أيضًا
وفي كتاب

حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهم من أزواجه رضى الله تعالى عنهم . فان
قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن في صحيحه قال عطاء التي لا يقسم لها صفة
بنت حبي بن أخطب . فالجواب أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى
وصوابه سودة كما صرحنا به قريبا وبكونه وهما جزم النووى في شرح صحيح مسلم
ولفظه : وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج
الراوى عن عطاء . وأما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث اه * وسبب هذا
الحديث كما في الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرفه
فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا ترزععوها
ولا تزلزلوها وارققوا فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلقظ
البخارى * ووجه تعليل ابن عباس الرقى بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة التنيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتي
يقسم لهن رضى الله تعالى عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في النكاح من سننه وفي عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من
وضع هذا الخ . في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الاحالة عليها . رارا .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (في سفر فقرأ في)
صلاة (العشاء في إحدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما في رواية النسائي (بالتين
والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم في إحدى ركعتي صلاة العشاء بسورة والتين
والزيتون وأما قرأ في العشاء بقصار الفصل لكونه كان مسافرا عليه وعلى آله
الصلاة والسلام، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه فيحمل ماورد من

التفسير في
تفسير سورة
التين *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصلاة في باب

١١٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَالْفَلْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط المفصل كحديث أبي هريرة على حاله في الخبر قال بعضهم وهذه الأحاديث تدل على أنه لاتوقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن الامام مالك يقرأ في العشاء بالحاقه ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة التين ككروا وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفية يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية حسين آية وفي أخرى ستين الى مائة قال العيني قال المشايخ وهي أبين الروايات قالوا في العشاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الحريف خمسين أو ستين وفي رواية الأصيلي ينبغي أن يكون في الظهر دون الفجر والمصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة * وقولى والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه في سفر فضلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون * وفي هذا الحديث التخفيف في القراءة في السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتاب الصلاة من سنتهم وأخرجه النسائي في التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعا بليغا (فى شىء من دعائه) كيفما كان (الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم الياء التحية بالبناء للجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فيياض بالنصب على المفعولية (ابطيه) يسكون الباء الموحدة بعد كسر الهززة وتكسر الباء كفاي القاموس فيصير

القراءة في العشاء بثلاث روايات في آخرها زيادة فاحسنت أحدا أحسن صوتا منه .

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفى الاستسقاء فى باب رفع الامام يده فى الاستسقاء وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء بثلاثة أسانيد

كابل وهو ماتحت الجناح ويذكر ويؤث والتذكير أعلى كما في التاج فيقال هو الابط وهو الابط
والجمع اباط مثل حمل وأعمال . وظاهر هذا الحديث نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض
بأحاديث الرفع الثابتة في الصحيح كرفع يديه حتى رؤى غفرة ابطيه حين استعمل ابن التبية على الصدقة
كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائل اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد . رواه
البخارى والنسائي ورفعهما على الصفاو رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالقبض مستغفرا لأهله
رواه البخارى في رفع اليدين . ومسلم حين تلا قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائل
اللهم أمى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائل اللهم لا تمتنى حتى ترينى عليا رواه الترمذى ولما
جمع أهل بيته والتي عابهم الكساء قائل اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم الى غير ذلك وقد جمع
النوى في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرها والمندرى فيه جزء .
وعلى هذا فيحمل نفي الرفع في هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى
يرى يياض ابطيه ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن انسا لم يره يرفع يديه الا
فى الاستسقاء وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافى لأن نفي رؤية انس
للرفع فى غير الاستسقاء لا يستلزم نفي رؤية غيره من الرواة فى غير الاستسقاء ولهذا قال الامام
النوى هذا الحديث ظاهره يومهم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس
الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى
فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى يياض ابطيه الا فى الاستسقاء الخ كلامه
وهو بمعنى ما سقناه سابقا ولم يرو عن امامنا الامام مالك امام السنة وامام دار الهجرة انه رفع يديه رحمه
الله تعالى الا فى دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث أنس وحمل الروايات المذكورة
على وقائع خاصة كمادته فى المهارة فى كيفية اعمال الأدلة وازالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل
ما تقدم استحباب الرفع فى كل دعاء الا ماجاء من الأدعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع
والسجود ونحوها واحتصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار امامنا مالك على رفع يديه فيه
خاصة * وقولى واللفظ له لى البخارى وأما مسلم فلفظه * كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا
فى الاستسقاء حتى يرى يياض ابطيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى الاستسقاء
من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن
مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . فى حرف الهاء
وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٣٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا
 غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الايتان بالليل يعنى أنه لا يدخل على أهله ليلا اذا قدم من سفر كما بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على اسقاط ليلا قال العيني والأصح لا يطرق أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لا يكون الا بالليل اه وعلى ثبوت نسخة ليلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فان ثبوتها للتأكيد أو على لغة من قال ان الطرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس وقد قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارفا لحاجته الى دق الباب ثم بين عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول اذا قدم من سفر بقوله (كان لا يدخل) صلى الله عليه وسلم الدين فى حالة دخوله فيها (الا غدوة) وهى أول النهار (أو عشية) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة قيل هى من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الغروب وهو المراد هنا وانما كان يفعل ذلك لسكراهته طروق الرجل أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على ما يبيع من أهله فيكون بعد اطلاعه عليه سببا الى بغضها وفراقها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتأنكد به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرها منها الى غير ذلك من آداب المعاشرة التى تبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتأنكد المحبة بينهما فاذا كان بهذه الصفة ممثلا للشرع قدر على امساكها لأنه كلما كره منها خلقا أعجبه منها خلق غيره كما يدل عليه الحديث بخلاف ما اذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتها ولا يحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما. وكما ينبغى عدم التعرض لرؤية ما يكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضا عدم التعرض لرؤية ما تكرهه منه ويجب عليها كل ما فيه رضاه مما لا يخالف الشرع للدرجة التى له عليها كما دل عليه قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن هرجة » وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الباء عند حديث

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أثناء أبواب
 العمرة من
 كتاب الحج
 فى باب الدخول
 بالعمرة وأخرجه
 مسلم فى آخر
 كتاب الامارة
 فى باب
 كراهة الطروق
 وهو الدخول
 ليلا من قدم
 من سفر
 باسنادين

١١٣٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج بالحديث * وقول واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وقد تقدم في الجزء الأول حديثان بمعنى هذا الحديث كلاهما من رواية جابر بن عبد الله . أحدهما . إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ، والثانى : حديث فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشمعة وتستعد الغيبة وإنما كان هذا الحديث الثانى بمعنى حديث المتن مع أن فيه انتظار الليل بالدخول لأنه نهى عن طروق الأهل ولو نهارا حتى يصلحن من شأنهن فلا يطرق الرجل أهله بفتة دون تقديم خبر قدومه ولو فى النهار وهذا الحديث أى حديث أمهلوا تقدم قبله اعلام أهل المدينة بقدوم الغزوة فلم يخالف حديث المتن بل هو بمعناه وهو أى حديث أمهلوا قطعة من حديث جابر المشهور المخرج بروايات عديدة فى الصحيحين الشتمل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ . وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من هذه الحاتمة وهو ماصدر بلفظ نهى من الأحاديث النبوية من رواية جابر أيضا حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثرتهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولناهدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أى كان عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل المفرط فى الطول وقيل للمفرط فى الطول بائن لظهور طوله وبإيانه فهو من بان اذا ظهر قاله البيضاوى زاد البيهقى عن على وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله عليه الصلاة والسلام ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربة رواه ابن عساكر والبيهقى (ولا بالقصير) بل هو الى الطول أقرب كما تقدم وقد زاد البخارى فى أولى روايته فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان ربة من القوم ثم فسره بقوله ليس بالطويل الخ (ولا بالأبيض الأمهق) بهزة مفتوحة ثم ميم سا كنة وهاء مفتوحة ثم قاف أى ليس بأبيض شديد البياض كلون

وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطُ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ
 اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المناقب
 في باب صفة
 النبي صلى
 الله عليه وسلم
 بروايتين وفي
 كتاب اللباس

في باب الجعد
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الفضائل في باب
 صفة النبي صلى
 الله عليه وسلم
 ومبعثه وسنه
 بثلاثة أسانيد

الجعد وقيل الأهدق هو الذى يياضه فى زرقه يعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان نير
 الياض جميل اللون (وليس بالآدم) بالمداى ليس بشديد السمرة وإنما تحالط يياضه
 الحجره والعرب تطلق على كل من كانت كذلك أحمر كما فى حديث أنس عند أحمد
 والبرار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحمر فالمراد بالسمرة
 فيه الحجره التى تحالط الياض (وليس بالجعد) أى ليس شعره بالجعد وهو أى الجعد
 المنقبض الشعر الذى يتجعد كثيثة الحبش والزنج (القلط) بفتح القاف وكسر
 الطاء الأولى وفتحها أى ليس شديد الجموده فالقطط أخص من الجعد كما يؤخذ من
 الجوهري فى مادة جعد ومادة قَطَطُ ولفظ مسلم فى صحيحه ولا بالآدم ولا بالجعد
 القلط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفى رواية بكسرها وهو
 الذى يسترسل فلا يتكسر منه شئ كعشر الهنود يعنى أن شعره عليه الصلاة والسلام
 كان بين الجموده والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن فى الشعر (بعثه الله على
 رأس أربعين سنة) أى آخرها وهذا إنما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام
 بعث فى الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث
 فى شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحيثئذ فن قال أربعين
 سنة فقد أنفى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أى يوحى اليه فى تلك العشر السنين
 (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى اليه فيها بقظة (فتوفاه الله) عز وجل حيث
 اختار الرفيق الأعلى (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بياض) بل دون ذلك
 وفى حديث عبد الله بن بسر كان فى عنقته شعرات بيض بصفة جم القلة وجم القلة
 لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك
 فى صدغيه كما فى حديث البراء لكن فى حديث أنس من طريق حميد قال لم يلتم

ما في لحية من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأوما الى عنقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأملق ولا بالأدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس سنين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * قوله وتوفاه الله على رأس سنين سنة مقتضاه أنه لم يمض الا سنين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح الا بتأويل . قال الزركشى هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أى بعد أن أوحى اليه لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة على القول المرضى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه في الصحيحين وهو قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم في صحيحه وأجاب صاحب المصابيح بأن أنساً في روايته هذه التى أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل في احدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين أى ينزل عليه الوحي أيضا وهذا يتناقى أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحي الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها متاماً فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين أى بعد مضي ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الكلام ويذول الاشكال فاذا فرض ذلك فيما بعد فترة الوحي ومجيء الملك له ييا أيها المدثر اتضح الأمر وزال الأشكال ووقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق . وقال السهلي جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا سنة أشهر فن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه قال الحافظ في فتح البارى وقد راجعت المقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه السكامة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكنل به جبريل فعلى هذا يخرج بهذا

١١٤٠ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ

المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بحكمة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اه وبما سقناه يعلم أن الحديثين صحيحان أى حديث المت وحديث عائشة الصريح في أنه عاش ثلاثا وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بينها وقال الحافظ في فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثابت عندنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصرا (وأما روى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم فى إحدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد ربح الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيه) بالثنائية وفى رواية للبخارى أذنه بالأفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيت) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة الامن ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل طيهما ثم استمر عليهما ذلك الاسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلي فى الروض الأنف وقوله (حمرأ) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمرأ كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى ليس الثياب المصبوغة سبغا أحمر بالمصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وباباحتها قال الشافعى ومنع لبسها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقص الزينة والشهرة ويموز فى المهنة والبيوت ونقل عن الامام مالك وقيل

(١) أخرجه البخارى في
المناقب في
باب صفة
النبي صلى الله
عليه وسلم
وفي كتاب
اللباس في
باب الثوب
الأحمر
مختصرا وفي
باب الجمع
بنحو مختصرا
أيضا .
وأخرجه
مسلم في كتاب
الفصائل
بأربعة أسانيد

يجوز لبس ما صيغ غزله ثم نسج ومنع ما صيغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صيغ
بالمصفر لورود النهى عنه وقيل المنع إنما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر
فلا نهى عنه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل إِبْنُ أَبِي سَلَمَةَ عليه وسلم الحلة الحمراء
الواردة في هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليه وسلم الأحمر كما
جاء في حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على بعير
وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن ومما يؤيد ذلك أن الحلال اليمانية غالبا
تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى انه يجمع بين هذا الحديث
وبين خبر النهى عن الزعفران والمصفر بحمل النهى على التنزيه أو على أن النهى عنه
كله أصفر أو أحمر وحمل ما هنا على الجواز وان كان مكروها في حقنا أو على أن
الحلة لم تكن كلها حراما ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئا قط)
كأننا ما كان والفقهاء يطلق على الموجود في مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى
الله عليه وسلم إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذى تم معناه وصورته دون
غيره عليه الصلاة والسلام والله در البوصيرى حيث يقول

فهو الذى تم معناه وصورته * ثم اصطفاه حبيبا بارى النسم

وقوله قط يفتح القاف وتشد الطاء المهملة المضرومة على أفصح اللغات ويجوز
فيها غير ذلك وهى ظرف يستغرق الزمن الماضى * وقولى واللفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلامر بوعا بيدا مابن المنكبين عظيم
الجملة الى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اللباس من سننه والترمذى فى الاستيذان
والأدب من سننه وأخرجه فى الشمائل أيضا من طريقين وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه من
طريقين (وأما روى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسن الناس وجها . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٤١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُمْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذْنًا لَا يَخْتَارُنَا

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يمبض) بالبناء للمفعول (نبي قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيًا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء للمفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والاسراع بذلك النبي المقبوض الى نعيمها ويخير بالنصب عطفًا على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء لتفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويحتمل بناء نزل للمفعول أيضا فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذي غشى) بضم العين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيًا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعل بفتح العين فالهاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (الى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره الى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق والرفيق اسم جاء على فعيول ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أى اللهم انى أسئلك أو أريد أو أختار الرفيق الأعلى . فان قلت . هذا يمارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حافتي وذائفتي والحاقنة هى النقرة التى بين الترقوة وحمل العاتق والذائقة طرف الحلقوم أو مايناله الذقن من الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنها رفعت عليه الصلاة والسلام عن فخذه الى صدرها شفقة عليه ومحبة فيه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (قلت إذن) أى حينئذ (لا يختارنا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغي أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع

(٣٢ - زاد للمسلم - خامس)

قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي
 قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ
 قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ
 اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق روايات متغاربة المعنى ورواه بمعناه من رواية عائشة أيضا فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النساء فى باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين . ورواه فى الدعوات فى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة فى باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها بروايتين بأربعة أسانيد .

أيضا (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم به فى حال صحته بقولها (فى قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بالنصب والرفع على ما تقدم من توجيه اعراب سابقه (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (فكانت تلك) الكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هى على أنها نامة (تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادى * وقولى واللفظ له أى مسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير أو يخير فلما اشتكى وحضره القبس ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت اذن لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٤٢ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا
 وَرَأَى كِبَاءً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَهْرُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء) كل سبت وفى
 بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف وعلى أنه اسم
 بقعة يؤت ولا يصرف والأشهر مده وصرفه وتذكيره وقباء من عوالى المدينة
 المنورة ردا لله تعالى لها وأماننا على الايمان بها بجاه من تنورت بأنواره صلى الله
 عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن امامنا مالك
 وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل فى مختصره بقوله والمدينة أفضل ثم مكة . ويدل
 له مارواه الدارقطنى والطبرانى من رواية رافع بن خديج المدينة خير من مكة . فهو
 صريح فى تفضيل المدينة على مكة شرفها الله تعالى ثم بلى مكة فى الفضل بيت المقدس
 فسجده أفضل المساجد بهد مسجدى المدينة ومكة حتى قيل إن المسجد الأقصى أفضل من
 المساجد المنسوبة لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد
 العيد ومسجد ذى الحليفة ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان
 وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه
 الشريفة اعانة للعملة على بنائه وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس انه المسجد
 المؤسس على التقوى وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى
 وسطه مبارك ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى صحنه مما بلى القبلة شبه محراب
 هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك (كل سبت) أى
 كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم (ماشيا) تارة (وراكبا) تارة أخرى
 وقد أطلق فى غير هذه الرواية اتبانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد
 بيوم وتييد فى هذه الرواية بيوم السبت فيحمل المطلق على القيد وقد خص السبت
 بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقدته حال من تأخر منهم
 عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة
 جميلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع اخلاص وخشوع واطمئنان حتى يحتم لنا
 عنده بأكمل الاعان (وكان عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أواخر أبواب
 التطوع فى
 باب من أتى
 مسجد قباء
 كل سبت وفى
 باب اتينان
 مسجد قباء
 راكبا وماشيا
 وفى الباب
 الذى قبل
 هذين البابين
 بنحوه مع
 زيادة وأخرج
 فى كتاب
 مواعيت
 الصلاة طرفا
 منه فى باب
 من لم يكره
 الصلاة الا
 بعد العصر
 والفجر .
 وأخرجه
 مسلم فى آخر
 كتاب الحج
 فى باب فضل
 مسجد قباء
 وفضل
 الصلاة فيه
 وزيارته بئان
 روايات بأحد
 عشر اسنادا

١١٤٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأَتِي

يفعل أتيان مسجد قباء يوم السبت ماشيا تارة وراكبا أخرى حرما على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الصالحة كما هو معروف من عاداته الشريفة رضى الله تعالى عنه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء بمعنى كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله * وفي هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك في يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الأوقات المنهى عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف . وفي هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسleme من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة في ذلك اليوم . قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على أن المذنب اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . وما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الى من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل وروى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما زاوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باطناب وتقدمت جملة نافلة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) بضم الياء النحتية وسكون الهمة وتبدل واوا ساكنة ثم مشاة فوقية مفتوحة مبني للمفعول أى يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم (بالصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما في القاموس جمع صبي (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويعنسكهم ان كانوا في زمان النحتيك وهو قرب الولادة (قأتى) بضم الهمة وكسر المشاة الفوقية

بِصْبِي قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(بصبي) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس بنت محصن أو الحسن بن علي كرم الله وجهه أو أخوه الحسين رضي الله تعالى عنهم كما في الأوسط للطبراني (قبال) ذلك الصبي (على ثوبه) أي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه) بقطع الهززة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إياه) أي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) بل اكتفى بصب الماء عليه لأن هذه النجاسة مخفية * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى بصبي قبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * وفي هذا الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وطلب دعائهم وتحنيكهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن معايشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبة لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء إياه ولا يحتاج إلى الغسل لظاهر قول عائشة رضي الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول الصبي لا يجب غسله بل يكتفى فيه باتباع الماء إياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة بوله لكن قال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته ثم ذكر أن المختار عندهم أنه يكفي التوضيح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفرقة بين حكم الصبي وبين حكم الصبية وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور . ومذهب امامنا مالك وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجملتهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والثوري وأجابوا عن ذلك بأن التوضيح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وأخرجه مختصرا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان . وأخرجه مسلم في كتاب الآداب في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحسبكه الخ وفي كتاب الطهارة في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله بثلاث روايات بأربعة أسانيد

في السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العيني وغيره منها جملة وافرة في شرح هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك * وفي هذا الحديث أيضا اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء في ذلك صغارهم وكبارهم . ولتذكر من أفراد ذلك جملة نافعة ان شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن في حكمهم ممن لا يرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعا أخرى بغيره من صلحاء آمنه وعلمائها العاملين نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا من جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . باذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع في حرف الراء عند حديث * رد البصري فاقبلا أنتم الخ وأقول قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك واقاراره عليه . من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أثناء كتاب الوضوء في باب الماء الذي يقبل به شعر الانسان باستناده الى ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها كذا في لفظ البخاري وأخرجه الاسماعيلي وفي روايته أحب الى من كل صفراء ويضاء ومما هو معلوم في السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبحميم ماخاظ جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بغض شعره عليه الصلاة والسلام في قلنسوته فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لاقيمة لها فقال خالد اني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه . ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخاري في الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حاق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الحجره ونحر نسكنا ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفي لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة « فان قيل » في هذه الروايات شبه تناقض « فالجواب » أنه لا تناقض اذ يجمع بينها بأنه ناول

أباطحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضا زاد أحمد في رواية له لتجمله في طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به . وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمرا مطردا شائعا بين أصحابه وبين التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحيث فلا ينكره الا من لم يتخالط بشاشة الايمان قلبه وكان من الزنادقة أو اللحدنين . ومن ذلك ما أخرجه البخارى في باب خاتم النبوة باسناده الى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهب بى خالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع ففسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فغسرت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابي فغسرت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ما أخرجه البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي جحيفة قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا باسناده الى أبي جحيفة المذكور قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف يجمعونه في إناء للتبرك به لكونه من جسده الشريف وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس . وفي صحيح البخارى في كتاب الأشربة في أول باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآتيته أن عبد الله بن سلام الصحابي الذى هو ممن أوتي أجره مرتين قال لأبى بردة الا أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد أخرج البخارى في هذا الباب باسناده الى سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا ياسهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فغسرتنا منه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم استوجهه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوجه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الأشربة وأخرج البخارى في هذا الباب باسناده الى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفي رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله وفي مختصر البخارى للقرطبي أن في بعض نسخ البخارى القديمة

مانصه قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدر بالبرصة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث
النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدر محفوظا عند الصحابة والتابعين للتبرك بالشراب فيه
ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين انكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم
جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منى عنه أو خلاف الأفضل أخرى أن يوصف فاعله بالشرك
أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخارى فى الباب الذى بعد هذا وهو باب شرب البركة والماء المبارك
باسناده الى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد
حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت فى اناء فألقى النبى صلى الله عليه وسلم به فأدخل
يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حتى على الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه
فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطني منه فعلت أنه بركة قال سالم بن أبى الجعد
قلت لجابر كتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلت أنه بركة واكثره منه لأجل ذلك صريح
فى أن ما عليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وبكل ما لامسه أو نبع
من بين أصابعه هو السنة التى يجب اتباعها والذب عنها والاحتماء لثبوتها وان خلاف ذلك هو الضلال
والاضلال فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أقر عليها
أصحابه وأمر بها ويحتم لنا بالإيمان الخالص بحواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخارى أيضا فى
كتاب اللباس من صحيحه فى باب القبة الحمراء من آدم باسناده الى أبى جحيفة وهب بن عبد الله
السوائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا أخذ وضوء
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وهو بمعنى حديث أبى جحيفة السابق . وقد أخرجه البخارى
أيضا فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة وأخرج فى كتاب اللباس أيضا فى
باب ما يذكر فى الشيب باسناده الى اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه
قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء وقبض اسرائيل ثلاث
أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أو شىء
بمثالها مخضبة فاطلمت فى الجليل فرأيت شعرات حمراء حمرة قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع إشارة
الى ارسال عثمان المذكور الى أم سلمة وقوله من قصة بضم العاقف ثم صادمهلة بيان للقدر بأن جعلت
القصة وهي الخصلة من الشعر قدحاً مضفراً بحيث يحمل الماء وقوله فاطلمت فى الجليل هو بضم الجيمين
وهو شىء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس وهذا الحديث أخرجه بن ماجه فى اللباس من سننه
أيضا والاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبى صلى الله عليه
وسلم حمر محفوظة للتبرك فى شىء مثل الجليل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من

بركتها فتارة يمجّلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة في اجانة ملاكى من الماء يجلسون في الماء الذى فيه تلك الشعرات التى هى من شعره الشريف هكذا كان دأب الصحابة وتابعهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا في كتاب الأدب في باب حسن الخلق والسخاء الخ باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بيرة فقال سهل للقوم أتدرون ما البيرة فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت المرأة يا رسول الله ا كسوك هذه فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما أحسن هذه فا كسيتها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سأله اياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أ كفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث في الجائز أيضا في باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البيرة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر في المقدمة قائلا رواء الطبرانى وقيل هو سعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين . للاسلام التمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه في باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فا يؤتى باناء الا غمس يده فيه فرعا جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم في حرف الراء عند حديث رد البشرى ما أخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام في بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجل عرقه في قواريرها فقال ماتصنمين به يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبيانا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا في كتاب الآداب من صحيحه في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه الخ باسناده الى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة بيتا بغيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألفاهن في فيه فلا كهن ثم فرغا الصبي فجه في فيه فجعل الصبي يتلظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اه . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما روينا عن المشايخ وقد روى أبو انيس في حديثه في ترجمة الامام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا في أن يتقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجمعه من جوهر وذهب وفضة فقال له مالك لأرى أن تحرم الناس أمر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكا من السنة عنده التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان في التبرك بهذا وشبهه ذريعة شرك لسدها الامام مالك كعادته

في سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات. وقد أخرج امامنا مالك رحمه الله في الوطأ في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بمجندة على عين تبوك ووجدها تبض بشيء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس الحديث ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه وبديه فيه ثم أعادته لذلك الماء الذي غسل فيه وجهه وبديه لتعود بركته على جميع من في الغزوة بمجرى الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله الى غير ماسقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة في تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم باحسان الى يوم الدين بذلك . لسأله تعالى أن يلحقنا بهم ويقينا جميع المهالك . وقوله تبض بالماء العجوة أي تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضا في باب ما جاء في الدعاء من موطأه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقال له عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك نعم وأشار له الى ناحية منه الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام. وقد كان ذلك مشهورا بينهم لا ينكره أحد من المسلمين ثم تبهم التابعون عليه ثم من بعدهم الى زماننا هذا الذي غلب فيه الكفر والالحاد فاحتجج الى اثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة. ولما استقر أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووقفني الله تعالى لبيت فيه ليلتين أو ثلاثا وقرأت فيه لأصحابي تفسير سورة العلق التي أنزلت به وحدثتهم فيه بعد ذلك وكنت بعد أن أصلي فيه ماشاء الله ليلا أتسكئ به وأمرغ به خدي تبركا بتلك الحصباء التي تشرفت بيدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ألهمني الله تعالى انشاء آيات وأنا في ذلك المكان وهي :

أمرغ في حراء أديم خدي * دواما بالعداء وبالعشي

لعلني أن أمس بحر وجهي * ترايا مسه قدم النبي

صلاة الله دائمة عليه * تم الآل بالعرف الذكي

وهذا عندي أنسب ان شاء الله من قول الامام النقي السبكي لما ولي تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الامام النووي وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفي دار الحديث لطيف معنى * أصلي في جوانبها وآوى

لعلني أن أمس بحر وجهي * ترايا مسه قدم النواوى

وقد تقدم ذكر أبياتي هذه مع بيتي التقى السبكي عند حديث . جاورت بحراء في أول حرف الجيم ولما وفقني الله تعالى لزيارة غار جبل نور المذكور في القرآن الذي استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبث فيه وقرأت فيه لأصحابي تفسير قوله تعالى «ثاني اثنين إذ هما في الغار الآية» ودرست فيه لأصحابي حديث الهجرة بطوله وكنت أصلي الفرض خارجه لفصره عن قدر القامة والنقل بداخله جالسا وأنام فيه قلت :

وفي الغار الشريف وضعت ليلا * عظامي وانسكأت به بطولي
اعلى أن أمس لفرض حيي * مكانا مسه بدن الرسول
صلاة الله دأمة لطفه * إمام الأنبياء أبي البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت في بعض أحياتي ألاحظ حين تقيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت في ذلك :

لدى الحجر المقبل في طواف * بيت الله نلت لدى دخولي
من التقيل ما أرجو لنفسى * به أمنا يدوم مع الوصول
لتقيل الرسول له فأعظم * بشيء مسه بدن الرسول
صلاة الله دأمة عليه * بها أعطى الفلاح مع التقبول

ولما زرت المسكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطا ببناء نفيس وكان معدا لتبرك المسلمين وموضعا لصلاة المؤمنين سجدت به شكرا لله تعالى على إبرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساطعة في هذا المسكان وقلت في ذلك :

وميلاد الرسول به وضعت * جباها ثم شكرا للعللي
لأن الله أبرز فيه نورا * به عم البرية بالرق
فدو الايمان فازبه ومن لا * في الدنيا تنعم بالنبي
صلاة الله يتبها سلام * عليه بالعداء وبالعشى

واني أنوسل به صلى الله عليه وسلم وبكتاب الله الذي أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين . أن يبدل سياآتنا حسنات وأن يتم لنا بأتم الايمان بحجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحبه وأن يشفيانا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويجعله خالصا لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى * وهذا الحديث أي حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ مُمْ يَقُولُ عَلَى
 أَثَرِهِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأذان
 في باب الأذان
 للمسافرين اذا
 كانوا جماعة الخ
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب الصلاة
 في الرحال في
 المطر ثلاث
 روايات بثلاثة
 أسانيد .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن) بالرفع (ثم يقول) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهزة وفتح المثناة بعدها ويجوز كسر الهزة وسكون المثناة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهزة وتخفيف اللام (صلوا في الرحال) بالهاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) وكلمة أوفيه للتوبيخ لا للشك والمطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أى ممطر فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطرة فيها تمله في الفتح عن الكرماني وفي صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربيع وقد دل ذلك على أن كلامنا الثلاثة عنذر في التأخر عن الجماعة وتقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عنذر في الليل فقط وظاهر هذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه وقد تمله ابن الرفعة وجها . وقوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع المذكورة في أبواب صلاة الجماعة من صحيح البخارى مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على التقييد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلاحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه . فان قيل . معنى حتى على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الحمىء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما تقييد الآخر . فالجواب . أنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب من أراد

١١٤٥ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الوتر من كتاب الصلاة فى باب الوتر على الدابة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت بثلاث روايات .

أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فطربنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة حيث أرادوه وإنما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج الى الجماعة * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول الا صلوا فى رحالكم * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) أى على الجمل وقد يطلق على الأتني وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرى والمراد بالبعير الراحلة وهى ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده الى سعيد ابن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحفته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير * واحتج بهذا على أبى حنيفة فى إيجابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا * واستشكل بأن الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا . وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضا وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمتة بما يلىق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لصلحة التصريح وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد

١١٤٦ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةً
السَّامَةِ عَلَيْنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذى يمدده وهو باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة وفي آخر كتاب الدعوات في باب الموعظة ساعة بعد ساعة وأخرجه مسلم في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب الاقتصاد في الموعظة بثلاث روايات بتسعة أسانيد

واسحاق على أن للمسافر أن يصلى الوتر على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان الامام مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعى قصر السفر وطوله في ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الأرض كما في الفرائض . ويروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه . وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض وان أوترت على راحلتك فلا بأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى باسناده الى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العيني في شرح صحيح البخارى وهو خلاف حديث المتن وقد أطال العيني في الانتصار لقول أبي حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث في شرحه صحيح البخارى وسيأتى ان شاء الله مزيد كلام على ما يتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى في كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، وقد تقدمت ترجمته في حرف التون في متن كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل يتوسع وتقدمت زبدة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالحاء المعجمة واللام أى يتعهدنا من التخول وهو التعمد (بالموعظة في الأيام) أى كان يراعى الأوقات المناسبة في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهية) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أى لأجل كراهية (السامة) أى الملائة فهى كالسامة وزنا ومعنى (علينا) لاعليه هو

(١) أخرجه

البخارى

في كتاب

الدعوات في

باب التعوذ

من جهد

البلاء . وفي

كتاب القدر

في باب من

تعوذ بالله من

درك الشقاء

وسوء القضاء

بلفظ تعوذوا

بالله من جهد

البلاء الخ

وأخرجه مسلم

في كتاب

الذكر والدعاء

والثوبة في

باب التعوذ

من سوء

القضاء

ودرك الشقاء

وغیره .

أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٤٧ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ

الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

وَالْفَظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم وفي نسخة كراهة بلايا وإنما اخترت لمتن نسخة كراهية

بالباء لانفاق الشيخين عليها أمانسجة كراهة بلايا فأختص بها البخارى حسبا ووقت

عليه . وعلينا متعلق بالسامة وهي حال منها أى كراهية السامة جالة كونها طارئة

علينا . وحاصل ما يستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه

في أوقات معلومة مناسبة ولم يكن يستغرق الأيام خوفا عليهم من السامة والضجر

كما نهام عن فعل العبادة في أوقات شغل البال بما يمنم من الاقبال على طاعة الله

تعالى والاخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته في قوله تعالى «عزيز عليه

ما عنتم حريص عليكم بال مؤمنين رؤوف رحيم» * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

أخرجه الترمذى في الاستيذان من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث)

فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو

عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وقد

تقدمت الاحالة عليها قبل هذا والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) أى

يتحصن بالله تعالى (من جهد) بفتح الجيم وضمها وهو المشقة (البلاء) بفتح الموحدة

مع المدو ويجوز كسرهما مع القصر وهو الحالة التى يتمتع بها الانسان وتشق عليه بحيث

يتنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال

(ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضا وقد تسكن الراء أى ادراك

الشقاء بالثين المعجمة والقاف وهو الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك

(وسوء القضاء) أى ومن سوء القضاء أى القضى به اذحكم الله تعالى من حيث

١١٤٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

تزل عن يعاديه * وقول واللفظ له أى للجارى وأما سلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعمد من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شمانة الأعداء ومن جهد البلاء . وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيهن هى أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كليات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشبهه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها لسكن اشبهه عليه بعد ذلك فشك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طراً له كونه فى كتاب القدر أستند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازماً بها ولهذا قيل ان هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن بقى الزيادة وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن أبى عمر فيبين فيه ان الحصلة المزيدة هى شمانة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطراً عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعانة من سننه (وأما زاوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكبر) بالهز من باب الافتعال أصله يوتكبر قلبت الواو تاء ثم أدمجت التاء فى التاء وجملة يتكبر فى محل نصب لأنها خبر كان (فى حجر عائشة) رضى الله تعالى عنها والحجر بتثنية الحاء المهملة الحاضن كما فى القاموس ولفظ الحديث فى حجرى بياء التثنية وإنما عبرت باسم عائشة مكان بياء التثنية لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث (وهى حائض) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا لمناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عندعلماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض اسمية حالية من بياء التثنية فى قول عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله :

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله
أو كانت جزء ماله أضيفا * أو مثل جزئه فلا تجزها

فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وكلمة في هنا بمعنى على كما في قوله تعالى « ولأصابتكم في جذوع النخل » أي
على جذوع النخل (فيقرأ القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب التوحيد كان
يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض فعلى هذا المراد بالانكاء وضع رأسه
الشريف في حجرها رضى الله تعالى عنها * وقول واللفظ له أى لمسلم مع تصرف
قليل وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا
حائض ثم يقرأ القرآن . ولفظ مسلم دون تغيير * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن * قال ابن دقيق العيد وفي هذا أن
الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها
حتى احتيج الى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وان كان دقيقا فهو خلاف الراجح
في مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرار الحيض على النساء
فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة
على المشهور * وفي هذا الحديث جواز ملامسة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة
يقرب محل النجاسة كما قاله النووي قال العيني وفيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة
هى الدم وهو غير طاهر في كل وقت فعلى هذا لا تكره قراءة القرآن بمجذاء بيت
الحلاء قال ومع هذا ينبغي أن نكروه تعظيما للقرآن لأن ما قرب الى الشيء . يأخذ
حكمه * وفي هذا الحديث أيضا جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت
ثيابها طاهرة قاله الفرطبي قال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه وكذا أخرجه
النسائي وابن ماجه في الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة
رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها
صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو
المهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الحيض
باب قراءة
الرجل في
حجر امرأته
وهى حائض
وفي آخر
كتاب التوحيد
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
الماهر بالقرآن
مع الكرام
البررة الخ *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الحيض في
باب جواز
غسل الحائض
رأس زوجها
وترجيله
وطهارة
سؤرهما
والانكاء
في حجرها
وقراءة
القرآن فيه .

١١٤٩ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا
 أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَيْهِنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى
 فى كتاب
 الطلاق فى
 باب لم تحرم
 ما أحل الله
 لك وفى كتاب
 الحيل فى باب
 ما يكره من
 احتيال المرأة
 مع الزوج
 والضرائر
 وما نزل على
 النبي صلى الله
 عليه وسلم فى
 ذلك وفى كتاب
 الأشربة فى
 باب شراب
 الحلو
 والعسل بلفظ
 كان النبي صلى
 الله عليه وسلم
 يعجبه الحلو
 والعسل وكذا
 أخرجه فى
 كتاب الطب
 بهذا اللفظ فى
 باب الدواء
 بالعسل الخ
 وفى كتاب
 الأطعمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
 العسل والحلواء) بالهز والمد وفى رواية والحلوى بالضم قال فى القاموس والحلواء
 وتصدر وفى فقه اللغة للشمالي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى
 المجمع بالجيم بوزن العظيم قال فى القاموس تمر يعجن بلين (وكان) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (إذا انصرف من العصر) أى من صلاته (دخل على نساءه) رضوان
 الله عليهم أى دخل على كل واحدة منهن على حدها بمنزلة جيرا لحواظرهن وتفقدنا
 لأحوالهن (فيدنو) أى يقرب (من إحداهن) والمراد بهذا القرب من كلهن
 تقبيل كل واحدة منهن ومباشرتها من غير جماع كما فى رواية أخرى وعند عبد بن
 حميد عن هشام بن عروة أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى فتح
 البارى رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار مع نساءه
 سلام ودعاء محض والذى يفعله فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل) صلى الله
 عليه وسلم (على حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فاحتبس عندها)
 أى فأقام عندها (أكثر مما كان يحتبس) عند غيرها * وقولى واللفظ له أى
 للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
 والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نساءه فيدنو منهن فدخل على حفصة
 فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس * وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظها
 فيه متقارب وهاهو ذا بلفظ البخارى قالت عائشة * ففرت فسألت عن ذلك فقيل لى
 أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
 فقلت أما والله لنتحالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فإذا دنا منك
 فقولى أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الرياح التى أجد منك فإنه

سيقول لك سقنتي حفصة شربة غسل فقولى له جرت نخله العرفط وسأقول ذلك
وقولى أنت ياصفية ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا أن قام على الباب فأردت
أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يارسول الله أكلت
مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقنتي حفصة شربة غسل فقالت
جرت نخله العرفط فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل
ذلك فلما دار الى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لاحاجة لى فيه قالت
تقول سودة والله لقد حرمتها قلت لها اسكنتي اه بلفظ البخارى واكتفيت به عن
ذكره بلفظ مسلم أيضا لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحدا وهذا من عائشة رضى
الله تعالى عنها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة مع ديانتها وكثرة علمها وليس هذا
بكبيرة بل هو صغيرة مغفوع عنها مكفرة بالحسنات لقوله تعالى « ان الحسنات يذهبن
السيئات » وكذا يقال فيمن وافقنها من أمهات المؤمنين على هذه الحيلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن كلهن * وفي هذا الحديث فوائد . منها أن
الغيرة مجبولة عليها النساء طبعاً فالغيرة تعد في منع مايقع منها من الاحتيال في وقع
الغيرة من الضرر . ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كانت ضراتها تهينها وتطفئها في كل شئ أمرت به حتى في مثل هذه القضية
مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً صلى الله عليه وسلم . ومنها أن عماد القسم
الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بجميع الزوجات بشرط ترك الجماع الامع صاحبة
التوبة . ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره كما في قولها في
هذا الحديث فيدئونها منهن والمراد به التقييل والمعاقبة لا مجرد الدنو . ومنها أن فيه
فضيلة غسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياها . ومنها أن فيه بيان صبر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما يكون . ومنها أن فيه نهاية حلمه وكرمه
الواسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه
أبو داود في الأشربة من سننه وأخرجه الترمذى في الأظعمة من سننه وأخرجه
السائى في الوليمة وفي الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأظعمة من سننه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في
حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا
كما ذكرناه في شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق .

مختصراً في
باب الحلواء
والعسل
وأخرج طرفاً
منه في كتاب
النكاح في
باب دخول
الرجل على
نساءه في اليوم
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الرضاع في
باب وجوب
الكفارة على
من حرم
امراته ولم
ينو الطلاق
بثلاثة أسانيد

١١٥٠ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ الْعَادِلُ حِصَاَهُ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب
أحاديث الأنبياء
في آخر باب
صفة النبي صلى
الله عليه وسلم
برويين احداهما
مختصرة والمطولة
عن عائشة
أيضا بمعنى
المختصرة *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الزهد في باب
الثبت في
الحديث وحكم
كتابة العلم
وأخرج طرفا
منه في كتاب
فضائل الصحابة
رضى الله
عنهم في
فضائل أبي
هريرة رضى
الله عنه

(١) * قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا)
صفته التي يعرف بها هي أنه (لو عده) بتشديد الدال المهمة من العدد (العاد) له
أى الحاسب له من الناس (لأحصاه) أى لأطاق عده أى لوعده العاد ككاته أو
مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا المبالغة في الترتيل والتفهم .
ولا يقال ان في هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وان كان ذلك ظاهره لأنه من
قبيل قوله تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقد نسر بلا تطبيقوا عدها
وبلوغ آخرها * واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى الا في زيادة لفظه إنما قبل لفظه
كان . فلفظه * إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العادل لأحصاه *
وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده الى عروة بن الزبير
قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمى ياربه الحجره اسمى ياربه الحجره وعائشه
تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع الى هذا ومقالته آتفا إنما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ . ومراد أبي هريرة بقوله مرتين اسمى ياربه
الحجره عائشه وقصده بذلك تقوية الحديث بأقرارها ما حدث به وسكوتها عليه والواقع
أنها لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثر من الرواية في المجلس الواحد لحونها
أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحدث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العادل لأحصاه لترتيله وايضاحه للناس فلم
يكن بصفة الاكثر والسرور الشاهد من أبي هريرة ومن كان مثله في التحديث
وقد صرحت كما في الصحيحين باستنكار ذلك فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك
أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس الى جانب حجرى يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمعى ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أفضى سبعتى ولو أدركته
لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم *
أى لم يكن يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لثلا يلتبس على المستمع زاد
الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥١ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى
إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ أَنْصَلَاةُ

فصلا فهما تفههما القلوب . وقد اعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يمكن من المهل عند اعادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وان كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوما موفقا في كيفية تبليغ أمته وارشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه الى غير ذلك من توفيقه لتعليم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم (قال مقبده وفقه الله تعالى) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امثالا لقوله تعالى « وزتل القرآن ترتيلا » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وبنحوه أخرجه أحمد (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاشارة لنا عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم والأولى هي الموافقة لرواية مسلم (يخرج يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (والأضحى) أى ويوم عيد الأضحى (الى المصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاحها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تنس في الصحراء الا بئكة بالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية ان فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفها وسهولة الحضور اليها واتساعها وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل عذر كظن وتليج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها لمشقة الزحام وخروج الامام الى الصحراء واستخلف من يصلى بالضمفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى في ذلك كما رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شىء يبدأ به) برفع أول مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالاضافة وخبره قوله (الصلاة) ويجوز عكسه بل هو الأولى لأن الصلاة معرفة وأول منكر وان تخصص بما بعده فلا يخرج ذلك عن التنكير وجملة يبدأ به

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ
فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ
أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب العيدين
في باب الخروج
الى المصلي
بغير منبر *
ومسلم في
أول كتاب
العيدين .

في محل جر صفة للشيء (ثم ينصرف) من الصلاة صلى الله عليه وسلم (فيقوم
مقابل الناس) أى مواجهها لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم (فيعظمهم) أى يخوفهم
عواقب الأمور المخالفة للشرع (ويوصيهم) أى بما تنبغى به الوصية (ويأمرهم)
بالحلال وينهاهم عن المحرام ومن جملة ما يأمرهم به الصدقة فى رواية مسلم وكان يقول
تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات (فان) بالفاء وفى رواية وان بالواو (كان)
صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بئنا) بفتح الباء الموحدة
وسكون المهملة ثم مثله أى فان كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بئنا أى أن يفرد
قوما من غيرهم عنهم الى الفزوة والبعث بمعنى المبعوث وهو الجيش (قطعه) أى
أفرده أى البعث (أو يأمر) بالنصب أى ، وان كان يريد أن يأمر (بشيء) أمر به
ثم ينصرف) بالرفع أى ثم هو ينصرف الى المدينة المنورة راجعا لها من المصلي *
وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل
على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعت ذكره للناس أو كانت له
حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من
يتصدق النساء ثم ينصرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال
أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى
أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه
قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذنى فارتفع . فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم
يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجئنا قبل الصلاة * ويستفاد من هذا الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدن وهو واقف ولم
يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف

١١٥٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا

في أول من عمل المنبر في المصلى فقبل عمر بن الخطاب كما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وهو شاذ وقبل عثمان ولا أصل له وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقبل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضا والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما يدل له ما تقدم عن أبي سعيد الخدرى في الصحيحين . وفي هذا الحديث أيضا أن الصلاة قبل الخطبة في العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف في السنة الا في الجمعة وجمع عرفة كما أشار اليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه * الا بجمعة . وجمع عرفة

ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة في العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره السلام عندها حيثئذ . وقال ابن بطلال انه ليس تغييرا للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجبا مع تقديمها على الصلاة في الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى الا فيما قدمنا استثناءه . وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سوام الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا في رواية مسلم وكذا في رواية أحمد والبخارى وأبي يعلى والطبرانى من رواية ابن عباس وليس في البخارى يوم الجمعة (قائما) فيه دليل على مشروعية القيام في الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضي عياض وغيره وظاهر عبارة المازرى أنه شرط وقال الشيخ خليل في مختصره وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم أن كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولما واظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة الماجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة أما خطبة معاوية جالسا فمحمولة على أن له عنرا منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبي شيبه في روايته

ثم يجلس

ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ويجوز الافتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لا يستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلانى . فان ظهر أنه كان قادرا فهو كامام ظهر أنه كان جنبا . ومنهجه جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال في فنج البارى ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبي حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية أنه واجب فان تركه أساء . وصحت الخطبة وعند الباين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة وسلم فى الزكاة والنسأى فيها والترمذى وبحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الأنصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلبت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر فى كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما . فن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألقى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبه عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمسرعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتجج الى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبى شيبه من طريق الشعبي أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من أنكرك ذلك مع القاعد فجاوبه أنه محمول على أن من صنع ذلك خصى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى أمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكرك ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه قائم معه واعتذر بأن الخلاف شر اه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأول جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه نين أن ذلك للضرورة (ثم) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام (يجلس) أى يقعد كما هو لفظ

ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَمُسَلِّمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١١٥٣ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَتَمَتَيْنِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ

رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) أى للخطبة الثانية قال
 (كما تفعلون اليوم) أى الآن من القيام والعمود وواظب عليه الصلاة والسلام على
 ذلك وفيه مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام
 فيهما أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبه عليه الصلاة والسلام عليها * وقول
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * هذا أقرب لفظى البخارى للفظ مسلم *
 وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً
 قال العراقي فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الاعتد
 العجز واليه ذهب الشافعى وأحمد فى رواية اه وفى التوضيح القيام للقادر شرط
 لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه فان عجز عنه استخاف فان
 خطب قائداً أو مضطجماً للعجز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حيثئذ اه
 وقد تقدم لنا ذكر صفة الاقتداء به حيثئذ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
 أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبخارى وأبو يعلى
 والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد
 تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى
 من الليل باطناب وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم
 ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
 اللتين قبل صلاة الصبح) أقاملاً وقراءة أى يخفف أقاملاً وقراءتها فى تمام والمراد
 بهما رغبة الفجر (حتى إنى) بكسر همزتها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الجمعة
 فى باب الخطبة
 قائماً وفى
 الباب الذى
 بعد هذا

بباين وهو
 باب القعدة
 بين الخطبتين
 يوم الجمعة
 بلفظ كان
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يخطب خطبتين
 يقعد بينهما *
 وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الجمعة أيضاً
 فى باب ذكر
 الخطبتين قبل
 الصلاة وما
 فيهما من
 الجلسة .

هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أبواب التهجيد
وقيام الليل في

(هل قرأ بأم القرآن) أم لا . وفي رواية بأم الكتاب بدل أم القرآن . ولم نقل
عائشة هذا شيكا في قراءته الفاتحة بل لما خفف القراءة فيهما جدا وعادته في النقل
بالليل التطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة . وإنما سميت الفاتحة أم القرآن لأن
أم الشيء أصله وهي مشتقة على كليات معاني القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى .
وهو العبادة . والمعاد وهو الجزاء . وتقدم في هذا النوع من الخاتمة من
رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت
المؤذن من الأذان الخ * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
روايته لفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر
فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * واستفيد من هذا الحديث
المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر بالنسبة الى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اطالته صلاة الليل . وقد اختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب :
أحدها أنه لا قراءة فيهما كما حكى عن جماعة . والثاني يخفف القراءة فيهما بأم القرآن
خاصة كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور
مذهب امامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيهما
على أم القرآن في كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لا يقرأ فيهما الا بأم القرآن .
والثالث تخفف القراءة فيهما بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضا
وهو قول الشافعى . والرابع لأبأس بتطويل القراءة فيهما كما روى عن ابراهيم
الذيمى ومجاهد وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبي من القرآن . قال العيني وهو
قول أصحابنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي
الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير
وابن سيرين وجماعة . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي حديث
الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في
ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * والحكمة في تخفيفه

باب ما يقرأ
في ركعتي
الفجر ومسلم
في كتاب
صلاة المسافرين
الخ في باب
استحباب
ركعتي سنة
الفجر الخ
بأن روايات
متقاربة الألفاظ
ومعناها متحد
بأحد عشر
اسناداً .

١١٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ
 ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ وَكِلْتَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في أول الوقت كما جزم به صاحب الفهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
 (١) قولها رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وللنساء عنها من غير احتلام . وفي لفظ له عنها كان يصبح جنباً منى (ثم يغتسل ويصوم) وأما يفضل ذلك بيانا للجواز والأفضل النسل قبل الفجر وفي قولها وهو جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة في الرد على من زعم أن من أصبح جنباً عمدا مقطر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته اللفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفي رواية عن عائشة * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم كما تقدم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتفرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بنى الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة انى ذا كرك أسرا . ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم اه أى وهو أعلم بما روى والمهدة في ذلك

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب الصائم يصبح جنباً باسنادين وفي باب اغتسال الصائم وروايتين احدهما عن عائشة والثانية عنها وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما ومسلم في كتاب الصيام في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بستروايات معناها واحد وأنفساؤها متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما

عليه لاعلى. وفي نسخة وهن أعلم أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ بن حجر وكذا تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أنها قالتاه قال نعم قال ما أعلم وهذا يرجح رواية وهن أعلم. زاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا. وفي قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر « دلالة على ذلك وإشارة واضحة. ولا يخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرها لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة وبتين بخلاف غيرها * ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم. وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ما كان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء وكذا ابنه عبد الملك. وفيه ما يدل على أن الشيء إذا حصل فيه النزاع رد إلى من يظن أنه يوجد علم منه عنده وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المقى بعده. وفيه أن من كان عنده علم بشيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده. وفيه أن الحجبة الفاطمة عند الاختلاف فيما لانس فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل. وفيه انصاف العالم واعترافه بالحق إذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضي الله عنه لما ثبت له خبر عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما * هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصوم أم لا على سبعة أقوال. الأول أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا أخر الفسلى عن طلوع الفجر عمداً أو لعذر كنوم أو نسيان لعدم الحديث وبهذا قال على وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال ابن عبد البر وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز مالكا وأبو حنيفة والثاقفى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث. الثانى أنه لا يصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لكنه رجح كما تقدم. الثالث التفرقة بين أن يؤخر الفسلى علما بجنابته أم لا فإن علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى ومثله روى عن أبي هريرة. الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روى هذا عن إبراهيم النخعى أيضا وحكى عن الحسن البصرى وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن أصبح جنبا في رمضان أن يقضى ذلك اليوم. الخامس يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى. السادس يستحب له القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حنى. السابع أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع

١١٥٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوْهُ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسْلِ وَأُرْذَلِ الْعُمْرِ

عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمدا تبطل الصوم (وأما راويتا الحديث هنا) فهما عائشة وأم سلمة رضی الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما عائشة) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أم سلمة) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الواو عند حديث * ويح عمار نقله الفئدة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضی الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى الحقوق المالية (والسكسل) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل مما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستطاعة (وأرذل العمر) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وأما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة . والحاصل ان حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ واختلاط المروى غير محمود شرعاً ولإعادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لا ينضب بسنن فتن الناس من يسرع اليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار اليه صاحب طلبة الأنوار وغيره ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال إنما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث الى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغى الامساك عن التحديث اذا خشي المحدث الهرم . وروى عن أبى محمد الحسن بن عبدالرحمن ابن خلاد الرامهرمزي واضح علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يسك عن التحديث ويشغل بالتسييح والذكر وتلاوة القرآن والى كلامه أشار العراقي فى ألفيته بقوله :

وينبغى الامساك اذا يخشى الهرم * وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث مادام ثابت العقل عارفاً حديثه قائماً به كأنس ابن مالك رضی الله تعالى عنه والامام مالك رحمه الله وغيرهما من حدث فى كبر سنه لا بأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله بن محمد البيهقي وأبى

وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في تفسير
 سورة النحل

اسحاق إبراهيم الهجيمي بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى
 كما أشار الى ذلك العراقى فى أقيته بقوله :

والبنوى والهيجى وثقه * كالطبرى حدثوا بعد المائة

وقد حققت ما للمحدثين فى تحديث السنن فى كتابى دليل السالك وحاشيته اضاءة
 الخالِك فى فصل مناقب الامام مالك فليرجع اليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم
 (وعذاب القبر) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة
 والايمان به واجب واضافته للقبر من اضافة الظروف الى ظرفه فهو على تقدير لفظه
 فى أى من العذاب الكائن فى القبر نسال الله تعالى أن يعيدنا ووالدينا وأشياخنا
 وأقاربنا وأحبائنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يجعلنا ومن نجبه ممن سبقت لهم
 العناية بحيث لا تضرهم الجناية بل نسأله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم جل وعلا « فأولئك
 يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما » كما نساله تعالى أن ينجم لنا
 بالايمان بحوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفتنه الدجال) أى ومن فتنة الدجال
 فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى امامة انه لم تكن فتنة فى
 الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجازنا الله منها (وفتنة
 الحيا والممات) أى وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان
 الموت هو من أول النزوع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت وهلم جرا وأصل الفتنة
 الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت
 الذهب اذا أدخلته النار لتخبر جودته. والمراد بفتنة الحيا كل ما يمرض للانسان فى
 الحياة من الاقتنان بالدنيا وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها
 والعياذ بالله أمر الحاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال الملكين ونحو ذلك مما
 يقع فى القبر والمستعاذ منه شره لأصله لأنه واقع لا محالة ولا يدعى برفع واقع وقيل
 المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبيله وأضيفت اليه لقبها منه وقد كان صلى الله عليه
 وسلم يعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعا عن أمته وتشرىها لها ليبين للناس

فى باب قوله
 تعالى ومنكم
 من يرد الى
 أرذل العمر
 وأخرج نحوه
 بتقديم وتأخير
 فى كتاب
 الدعوات فى
 باب التعوذ من
 أرذل العمر
 ومسلم فى
 كتاب الذكر
 والدعاء
 والتوبة
 والاستغفار
 فى باب التعوذ
 من العجز
 والكسل
 وغيره .

١١٥٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

صفة المهم من الأدعية جزاءه الله عن أمته ماهو عليه الصلاة والسلام أهله * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والسكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الحيا والمات (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه) ندبا (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء (منكبيه) بالثنية ندبا لافرضا خلافا للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحقت أذنيه وراحته منكبيه قاله النووى فى شرح مسلم وغيره . (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما رجعه المالكية وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدنى التكبير مع ارسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نى الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك له والنقى سابق على الاثبات قال الحافظ وهذا مبنى على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والاقتياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال الفرطى هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لسكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي . وقال عقبه بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة اه وهذا رواه الطبرانى باسناد حسن عن عقبه المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ . وقيل لا يندب كحكاها الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخنى رواية عن مالك وقال ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة . وقد نظم بعض قهائنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال فى ذلك بقوله :

ارفع يديك حيث كنت محرما * بطنهما للأرض قيل للسما

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

رعيا لحال راهد والثاني * لراغب في نعم الديان
وقيل بل واحدة الى السما * والأخرى للتراب رعيالهما
وقيل بل قائمتين يجرى * كمنابذ الدنيا وراء ظهر
ومنتهى الرفع على المشهور * الى المناكب أو الصدور
وقيل للاذن وقيل بل الى * فوق الرؤوس رابعا قد تلا
والرفع مندوب وقيل سنة * وأصله ان النبي سنة
كي تسقط الأصنام من آباط * من كان بالنفاق اذا ارتباط
من الذى منه يزول السبب * من بعده وبقي السبب

(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما)
جواب اذا في قوله واذا رفع رأسه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) أى مثل ما رفعهما في
حالة التكبير للركوع * واختلف في مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن امامنا مالك لا يرفع
في غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من السكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب
وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه بناء على حديث ابن عمر الذى هو حديثنا هنا
وبهذا قال الأوزاعي والثاقفى وأحمد وإسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه
من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعود
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود وقد صححه بعض أهل الحديث
وبظاهره أخذ امامنا مالك في المشهور عنه وقد قال الأصبلى أيضا إن مالك لم يأخذ بالرفع في غير
حالة الافتتاح لأن نافعا وقف الحديث على ابن عمر فاختلف نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم
الأخذ بحديث سالم في غير حالة الافتتاح فقط . ولما نقل الزرقانى مثل حاصل كلامى هنا في شرح موطأ
امامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا
متسكا الا قول ابن القاسم اه لأن سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور
القول باستيعاب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اه والى الاقتصار على الرفع عند
تكبير الاحرام ومقارنته لها أشار خليل في مختصره المبين لما به الفتوى في مذهبنا بقوله كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه . ولا ينافى أخذ امامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من
أصح الصحيح أو متواترا كما ذكره الحافظ في فتح البارى وما ذكره البخارى في جزء رفع
اليدين من انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده ممن رواه

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
 فِي السُّجُودِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة قبلهوا
 خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عنده الدليل ويترك العمل به أو يبعث منه كما هنا
 لما يترجح عنده من الأدلة للمعارضة له ونحو ذلك من سائر المرجحات كدعوى النسخ
 ولهذا قال ابن دقيق العيد الذي قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار * أدلة مالك والشافعي

أن عدم الرفع إلا في تكبيرة الأحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور
 عند أصحابه والعمول به عند التأخرين من المالكية. قال وأجابوا عن هذا الحديث
 بأنه منسوخ يعني حديث المتن (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال العلماء
 معنى سمع الله لمن حمده أوجب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضا لثوابه استجاب له
 تعالى وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك والرواية بثبوت الواو
 في ربنا ولك الحمد أرجح من رواية اسقاطها وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف
 أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه واستدل به على أن
 الامام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة .
 وعلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجاعة حيث قالوا ان الامام والمأموم والقد
 كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن
 حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وأجابوا عن
 هذا الحديث بجملة على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا
 بين الحديثين أي حديث المتن وحديث . إذا قال الامام سمع الله لمن حمده المذكور .
 والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود)
 لا في ابتدائه في حالة الهوى اليه ولا في الرفع منه . قال القسطلاني . وهذا مذهب
 الشافعي وأحمد * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فنقطه في أقرب رواياته
 للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى

١١٥٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَى فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي

يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم (في مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك (يوم عائشة) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه (فأذن) بتخفيف النون المفتوحة (له أزواجه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية بتشديد النون من قولها فأذن له أزواجه على لغة أكاونى البراغيث (يكون حيث شاء) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبى شيبه فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غداً كسررها ففرقن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات) صلى الله عليه وسلم (فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء (فيه فى بيتى فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار الكرامة والجزاء الحسن (وأن رأسه لىبين نحرى) بالهاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر (وسحرى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهملة ونضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجسد ريعاً قط أطيب منها

وَحَاظَ رَيْقَهُ رَيْبِيُّ (رَوَاهُ) الْبَخَّارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المغازي في
باب مرض
النبي صلى
الله عليه
وسلم ووفاته
الح وفي
كتاب
النكاح في
باب إذا
استأذن
الرجل نساءه
في أن يمرض
في بيت
بعضن فأذن
له وأخرجه
بنحوه مختصراً
في فضائل
أصحاب النبي
صلى الله عليه
وسلم في باب
فضل عائشة
رضي الله
تعالى عنها
ومسلم في
كتاب فضائل
الصحاب
رضي الله
تعالى عنهم
في باب فضل
عائشة رضي
الله تعالى
عنها

(وخالط ريقه ربيق) بسبب السواك الذي مضغته له عليه الصلاة والسلام في آخر ساعة من عمره في صحيح البخاري بعد حديث المتن في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه * ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يست به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فمضغته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستم به وهو مستند إلى صدرى اه قولها فمضغته هو بكسر الضاد المعجمة وفي رواية فمضغته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرت به بأطراف أسناني ثم مضغته الح * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى * وفي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وبومها وكون رأسه في ساعة الموت بين نحرها وسحرها أعظم منقبة لها رضي الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحت فيأرواه البخاري بإسناده عنها أنها كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتى وفي يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ربيق وريقه عند موته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن علي رضي الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدرى وفي رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي رضي الله تعالى عنه فضعيف لا ينجح به ولا يعارض حديث المتن ولا يدايه لأن في كل طريق من طريقه شيعياً ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة في حق علي كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسليمه فيحمل على أن علياً كان آخر الصحابة عهداً به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضي الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم وفي ذلك كما قدمناه أعظم منقبة لها وكما لها رضي الله تعالى عنها من منقبة . وفي حديث أخرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته اثنتى بسواك رطب فأمضيه ثم اثنتى به أمضعه لكي يختلط ربيق بريقك لكي يهون على عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة والسلام محبتها وفي نفس حديث المتن أذن

١١٥٨ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ
 مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوُّيَ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ
 فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةٌ « أَيُّ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ
 أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 فى تفسير
 سورة
 الأحزاب فى
 باب قوله
 عز وجل
 ترجى من
 تشاء منهن
 وتووى اليك
 من تشاء الخ
 وأخرجه
 مسلم فى آخر
 كتاب الطلاق
 والرضاع فى
 باب بيان أن
 تخيير المرأة
 لا يكون
 طلاقاً إلا
 بالنية بأسانيد

أزواجه عليه الصلاة والسلام له فى أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة
 وفى الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس
 أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما
 كان فى الثالثة ذكرت له ذلك فقال يأمر سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل
 على الوحي وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها أخرجه البخارى فى مناقب عائشة وفى
 غير ذلك كباب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما رواى الحديث هنا) فهو عائشة رضى تعالى
 عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
 (١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا)
 هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (إذا كان فى يوم المرأة منا) باضافة يوم إلى المرأة والمراد بيومها يوم نوبتها
 فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى فى اليوم المرأة
 ينصب المرأة (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء) الآية (فقال
 لها معاذة) بنت عبد الله المدوية (أى قالت لعائشة) وأما بنت المراد بضمير
 لها لكون عائشة رضى الله تعالى عنها لم يتقدم فى متن الحديث ذكرها فتعين تعيين
 مرجع الضمير فى أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فا كنت
 تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك) وهذا استفهام منها لعائشة
 عما تقولها إذا استأذنها فى نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له صلى
 الله عليه وسلم (إن كان ذلك) أى الاستئذان وما يترتب عليه من الاذن (إلى)
 بتشديد ياء المتكلمة (لم أوثر أحدا على نفسى) بك يا رسول الله عليك الصلاة

والسلام * وقول واللفظ له أى لىلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له ان كان ذاك إلى فانى لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك. أحدا * وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوتر عليك أحدا على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوتر بك أحدا على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم وبجى على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » اى حقيق بى وقد قرئ بلفظ بى ومن معانى على أيضا اتيانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى « وآتى المال على حبه » أى مع حبه على القول الصحيح. ومن معانيها أيضا اتيانها زائدة عوضا عن أخرى محذوفة كقول الشاعر:

ان الكرم وأيك يعتمل * ان لم يجد يوما على من يتكل

أى من يتكل عليه خذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضا عن لفظ على فقط وبقي العائد على حذفه قاله ابن جنى وتراد أيضا دون تعويض. وتأتى أيضا للاضراب كقول الشاعر:

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على أن قرب الدار خير من البعد

على أن قرب الدار ليس بنافع * إذا كان من تهواه ليس بذى ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » أى لهديته اياكم وتأتى أيضا بمعنى من نحو قوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أى من الناس ومنه حديث بنى الاسلام على خمس أى من خمس وإلى هذه المعانى التى تحمى لها على الزائدة على ما فى مت الألفية من معانيها أشار البونى فى احراره بقوله :

وبعلى علل وواقن لبا * ومن ومع وزد على بها اضربا

وأما تكلمت على معانى على هنا لاجل شروح البخارى الكلام على لفظة عليك فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العيني سم اعتناهم بالنحو غالبا ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم يسعى إلا الكلام عليها بما سقته هنا * وقولها رضى الله تعالى عنها ان كان ذلك إلى لم أوتر أحدا على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغى لواحدة منهم أن تمتعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائى من قولها كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك * وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء الخ ان الأرجاء والا بواء القسم وعدمه لأزواجه أى ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من

١١٥٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ مُمَّ فَرَقَ

سُتت وتجامع من سُتت وتترك من سُتت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقادة وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واختارنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هذا قسم لهن اختيارا منه عليه الصلاة والسلام لاعلى سبيل الوجوب وسوى بينهما وعدل فيهن كذلك . والمحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهيات أنفسهن وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته لقول الله تعالى « إن أراد النبي أن يستنكحها » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في النكاح من سننه بإسنادين وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الباء المهملة ويجوز ضمها (شعرة) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما روينا لفتان قال في المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جم الشعر تشبيها لاسم الجنس بالفردي كما قيل إبل وآبال اه أى كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعرا نصبت على جبينه أى رخيخه . قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذها كالفصه بضم الفاء وبالصاد المهملة المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضما وقد روى الحديث بهما (رؤوسهم) أى يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئا على جباههم (فكان) بالفاء وفي رواية وكان بالواو (أهل الكتاب يسدلون) تقدم ضبطه في شرح الجملة الأولى (رؤوسهم) أى يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو وفي رواية فكان بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) أى فى الأمر الذى لم يؤمر فيه من الله تعالى بشيء من الأحكام أى ولم ينه عنه وإنما كان يجب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقة عبدة الأوثان (ثم فرق)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٦٠ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

يتخفيف الرءاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى أرخى شعره إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب * واستدل بحجته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يحىء في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالحجة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم فى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخرأ لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت زبده منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هلا اتفعمت بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق)

هو بفتح العين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الابطاء والأسراع (فاذا وجد) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا وقال ابن سيده الفجوة والفجوة

(١) أخرجه

البخارى فى

المناقب فى باب

صفة النبي

صلى الله عليه

وسلم وفى

أواخر أبواب

هجرة النبي

صلى الله

عليه وسلم

وأصحابه إلى

المدينة فى

باب اتيان

اليهود النبي

صلى الله عليه

وسلم حين

قدم المدينة

وفى كتاب

اللباس فى

باب الفرق .

وأخرجه

مسلم فى

كتاب الفضائل

فى باب سدل

النبي صلى

الله عليه

وسلم شعره

وفرقه بثلاثة

أسانيد

نَصَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الحج
في باب السير
إذا دفع من
عرفة وفي
كتاب الجهاد

١١٦١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ
وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ

في باب السرعة
في السير بلفظ
فكان يسير
العتق الخ
وفي أواخر
كتاب المغازي
في باب حجة
الوداع مختصراً
وأخرجه
مسلم في
كتاب الحج
في باب الأفاضة
من عرفات
إلى المزدلفة الخ
بخمسة أسانيد

مدوداً هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه
بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة
بضم الفاء وسكون الراء (نص) بفتح النون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض
من النص وهو السير فوق العتق فعنى نص سار سيرا شديداً بلغ به الغاية . وفي
الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام والنس فوقع العتق أى أرفع منه في السرعة *
وفي هذا الحديث من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في جميع ذلك *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه وكذا أخرجه
النسائي فيه بأسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه باستنادين (وأما رواي الحديث) فهو
أسامة بن زيد بن حارثة حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه
وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
وتقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح
وأحدنا يعرف جلسيه) أى مجالسه الذى هو يجنيه وجملة وأحدنا الخ حالية (ويقراً)
صلى الله عليه وسلم (فيها) أى في صلاة الصبح (ما بين الستين) أى قدرا من
آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها (إلى المائة) أى ما بين الستين والمائة
وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه وكان حق التمييز بين التي لا تدخل إلا
على متعدد أن يكون ما بين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التي هي للاشياء لأن التقدير
ما بين الستين وفوقها إلى المائة قالى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك (وكان)

يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى
 أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ « قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ وَنَسِيتُ
 مَا قَالَ رَاوِيهِ أَبُو بَرَزَةَ فِي الْمَغْرِبِ » وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
 إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (رَوَاهُ) أَبُو الْبَخَارِيِّ (١) وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْهَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 العصر وفي باب وقت الظهر عند الزوال الخ

صلى الله عليه وسلم (يصلى الظهر إذا زالت الشمس) أى إذا مالت إلى جهة المغرب
 بعد أن يتناهى الظل في النقصان ثم يشرع في الزيادة فبذلك يعلم زوالها (والعصر)
 بالنصب مفعول يصلى المحذوف لدلالة ما قبله عليه أى ويصلى العصر (وأحدنا يذهب)
 من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) من المسجد إلى
 منزله (والشمس حية) أى يضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها فالمراد بالرجوع الذهاب
 إلى المنزل من المسجد وسمى ذلك رجوعاً لأن ابتداء الحجىء كان من المنزل إلى المسجد
 فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً (قال أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون
 هو سيار ابن سلامة البصرى (ونسيت) بكسر السين المهملة (ما قال راويه أبو
 برزة في المغرب) أى ما قاله في وقت صلاته في المغرب (ولا يبالي بتأخير العشاء إلى
 ثلث الليل) أى وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل
 الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أى أبو المنهال المذكور (إلى شطر الليل)
 أى نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وبقضى كلامه في المجموع أن الأكثرين
 عليه . ثم أعلم أن لعشاء في غير عذر ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت ووقت
 اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق أما في العذر
 فوقها لمن يجمع هو وقت المغرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم
 فأقرب رواياته للفظ البخارى مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله * كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي ببعض تأخيرها يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يجب
 النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب
 الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر وقال
 وكان يصلى الصبح فيصير الرجل فينظر إلى وجهه جلوسه الذى يعرف فيعرفه قال

(١) أخرجه
 البخارى
 في كتاب
 مواقيت الصلاة
 في باب وقت
 الظهر عند
 الزوال الخ
 وفي باب وقت
 العصر وفي
 باب ما يكره
 من السر
 بعد العشاء
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 المساجد
 ومواضع
 الصلاة في
 باب استحباب
 التكبير بالصبح
 في أول وقتها
 وهو التفتيس الخ
 بثلاث روايات
 بثلاثة أسانيد

١١٦٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ

وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة * وفي رواية له كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته بتمامه وفي موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائي في الصلاة من سنته بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو برزة الأسلمي وهو بفتح الموحدة ويسكون الراء ثم زاي مفتوحة بعدها واسمه فضلة بفتح التون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً وقيل ابن عبد الله وهو الذي قتل هلال بن خطل فلعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن جذاعة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى وإلى أسلم ينسب فيقال الأسلمي وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحينئذ وروى عن أبي برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس رأيت أبا برزة الأسلمي رجلاً مربعاً آدم . وله ستة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة وله بها دار وآتى خراسان فنزل مرو قال ابن عبد البر ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقيل موث معاوية رضي الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ في الإصابة قال ابن حبان قيل انه بقي إلى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري في التاريخ الأوسط في فضل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ما جزم به محمد ابن قدامة وغيره أنه مات في سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فان يزيد مات في أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان وسروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلاً ومات في رمضان منها وقد أخرج البخاري في صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال في قصة ذكرها حاصلها ان الجميع انما يقاثلون على الدنيا وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الحوارج بالاهواز زاد الاسماعيلي في مستخرجه مع المهلب ابن أبي صفرة اه وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اه من الإصابة وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه . وروى عنه أبو العالية وأبو عثمان النهدي وأبو المنهال وأبو الوضئ والحسن البصري وجماعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة) وهي شدة

وَالْمَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا
 إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا
 أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِفَلَسٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بذلك لأن الهجرة هي الترك والناس
 يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهجرة وقت
 الهجير فالهجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ومحل كونه صلى الله عليه وسلم
 يصلى الظهر بالهجرة إذا لم يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر (والمصر والشمس نقية)
 أى ويصلى العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل الفاف ثم مشاة تحتية أى صافية
 بلا تغير (والمغرب) أى وكان يصلى المغرب (إذا وجبت) أى سقطت الشمس بمعنى
 غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ولأبى عوانة والمغرب
 حين تجب الشمس أى حين تسقط ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث
 لا يحول بين رؤيتها وبين الرأى حائل (والعشاء) أى ويصلى العشاء (أحيانا
 وأحيانا) أى أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجلًا)
 أى عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا الآن فى تأخيرها حينئذ تنغيرهم (وإذا رآهم أبطأوا
 آخر) أى آخر العشاء لتخصيل فضل الجماعة وفى رواية أبطأوا يسكون الواو (والصبح
 كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس) يعنى أن الصحابة رضوان
 الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بفلس أو كان
 النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بفلس فما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا قال
 ابن بطال ظاهره أن الصبح كان يصليها بفلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا فلا يفعل فيها
 مثل ما يفعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
 بفلس شك من الراوى كما يدل عليه دلالة صريحه لفظ مسلم فى روايته حيث قال والصبح
 كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس . وقد قال الحافظ بن
 حجر ان هذا هو الحق أى ان قول الراوى كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب مواقيت
 الصلاة فى باب
 وقت المغرب
 وفى باب وقت
 العشاء إذا
 اجتمع الناس
 أو تأخروا
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 المساجد
 ومواضع
 الصلاة فى
 باب استحباب
 التكبير بالصبح
 فى أول وقتها
 وهو التخليص
 الخ بأرمة
 أسانيد

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت العصر وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب التكبير بالعصر بروايتين بثلاثة أسانيد

١١٦٣ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شك من الراوى وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس خذف من الأول للدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بمحضرته دائماً فاما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الظهر بالهاجرة والعصر والشمس تقيّة والقرب اذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس * وفي هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في أول الوقت الا فياورد فيه الايراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه أيضاً باسنادين (وأما راوى الحديث فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة للبخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحتية قال عياض أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية (فيذهب الذاهب) يريد أنس به نفسه للتصريح به في رواية النسائي فهو تجريد لأن القياس فاذهب (الى العوالي) جمع عالية وهى ما حول المدينة من القرى من جهة نجد أما ما كانت من جهة تهامة فيقال لها السافلة (فيأتينهم) أى فيأتى الذاهب أهل العوالي . ولنظ مسلم في روايته فيأتى العوالي بدل الضمير في قول البخارى فيأتينهم ولم يختلف لفظهما في غير هذه الكلمة (والشمس مرتفعة) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته

١١٦٤ كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ

صلى الله عليه وسلم العصر * وفي صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها وللبيهقي والبخارى فى الاعتصام تملقاً وبعد العوالى بضم للموحدة والبدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال الفاضى عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العيني فى شرح صحيح البخارى قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون اصبعاً * وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذهاب أربعة أميال والشمس لم تغرب إلا إذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضاً بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى النقل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الرحلة المركب من الابل ذكرساً كان أو اثني وربما أطلقت الرحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخير (حيث توجهت به) أى الرحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظه به . والمراد توجهه صاحب الرحلة لأن توجهها تابع لتوجهه (فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (الفريضة) بالنصب مفعول قوله أراد أى فإذا أراد صلاة الفريضة (نزل)

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ
عُمَرَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الصلاة في باب
التوجه نحو

عن راحته عليه الصلاة والسلام (فاستقبل القبلة) وصلى مستقبلاً هذه التي في المتن
رواية جابر بن عبد الله عند البخارى . وأما رواية ابن عمر عنده فلفظها * كان عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى في السفر على راحته أيما توجهت يومية وذكر
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفي رواية للبخارى عن ابن عمر
أيضاً في باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير بين لفظ رواية مسلم المطولة الآتى
ذكرها . وقوله فإذا أراد الفريضة نزل النخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة في
الفريضة وهو أمر مجمع عليه لكن رخص في تادية الفرض على الدابة لعذر شديد
كالتحام جنود المسلمين والكافرين في القتال لأعلاء كلمة الله تعالى أو بين الدافعين
عن أنفسهم أو أموالهم وحرمتهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة أو بين
الطائفتين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة
لخوف من كسبح كلس أو قاطع طريق ان نزل المصلى عن دابته فيصلى عليها حيثئذ
يعام للقبلة بل وان تغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها وإن حصل الأمن من صلى
على الدابة لأجل خوف من كسبح أعاد في الوقت ان تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا
يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه . وإلى هذه
الفروع وما شا كلها أشار خليل المالكى في مختصره الذى بين فيه ما يجب به الفتوى
بقوله : الا لا لتحام أو خوف من كسبح وإن تغيرها وان أمن أعاد الخائف بوقت
والالحضاض لا يطبق النزول به وألرض ويؤدبها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير *
وأشار الى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هي جهة
توجهه أيما توجه بقوله * وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان يحمل بدل
في نفل وان وترأ وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان أمكن وهل ان
أوماً أو مطلقاً تأويلان * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
رواية له للفظ البخارى هذا * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته
حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخارى الذى بيننا عليه المتن *

القبلة حيث
كان وفى
أبواب الوتر
في باب الوتر
في السفر
وفى أبواب
التقصير في
باب الأيما
على الدابة
بنحوه من
رواية ابن
عمر وفى
أبواب التقصير
أيضاً في باب
صلاة التطوع
على الدابة
حيثما توجهت
مختصراً من
رواية عامر
ابن ربيعة
ومن رواية
ابن عمر وفى
باب ينزل
للمكتوبة من
روايتهم

١١٦٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ
لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل للمكتوبة كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (وأما راويا الحديث) فيها جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم. وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما جابر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما ابن عمر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فى البيت الحرام قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل (وأصحاب له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار (جلوس) هذا هو خير البدأ الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الجال (إذ قال) وفى رواية قال (بعضهم) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم (لبعض) وسلم فى روايته زيادة وقد نخرت جزور بالأمس (أيكم يجيىء بسلى جزور بنى فلان) والسلى بفتح السين المهملة وبالفتحة هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والحيل والابل. وقال الجوهري هى جلدة رقيقة ان نرعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتله وكذلك اذا اقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء وقويه ما حكاها

أبضا ومن
رواية جابر
وفى المغازى
فى باب
غزوة أنمار
بلفظ رأيت
النبي صلى
الله عليه
وسلم فى غزوة
أنمار يصلى
على راحلته
وأخبرجسه
مسلم فى
كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها فى
باب جواز
صلاة النافلة

على الدابة
فى السفر
حيث توجهت
بسبع روايات
بتسعة أسانيد
عن ابن عمر
رضى الله
تعالى عنهما
وبنحوه من
رواية عامر
ابن ربيعة
رضى الله
تعالى عنه

فِيضُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ
النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » وَأَنَا أَنْظُرُ
لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَمَلُوا وَيَضْحَكُونَ وَيُحْمِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاة اذا نرعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل
يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر. تقول جزرت الجزور أجزرها بالضم واجترتها اذا نحرتها
فالجزور بمعنى المنحور من الابل. ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون
تصريح باسمهم فكان ابن مسعود لم يبال بمعرفة أهل الجزور زهدا منه فيهم. وفي رواية زيادة فيعمد
الى فرثها وذيها وسلاها (فيضه على ظهر محمد اذا سجد) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
وكتب أعداءه في كل زمن (فانبت أشقى القوم) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة مصغراً لفظاً وحقيقة أى بعثته نفسه الحبيثة من دونهم فاسرع السير لذلك الفعل الحيث وفي
رواية أشقى قومه وفي أخرى أشقى قوم بالتنكير وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أجاهل وهو أشد
كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة
فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبياً . وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام
الدنيا (جاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) أى وضع عقبة
المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس (بين كتفيه) الشرفين صلى الله عليه وسلم وقد
بينت فى اثناء متن الحديث من هو قائل وأنا انظر النخ بقولى (قال راويه ابن مسعود) الهذلى رضى
الله تعالى عنه (وأنا انظر) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا انظر أى أشاهد تلك
الحالة المخالفة للشرع ولشهادة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى
الله عليه وسلم (لا أغنى) بضم الهمزة من أغنى الرباعى أى لا أغنى فى كفى شرم (شيئاً) وفى
رواية لا أغير أى لا أغير من فعلهم شيئاً (لو كان لى) وفى رواية لو كانت لى (منعة) بفتح
النون وسكونها أى قوة اذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب
وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغيت وكففت شرم أو
طرحت عنه الأذى. وقيل ان لو لولمضى فلا تحتاج الى جواب (قال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
(جملوا) أى أخذوا (يضحكون) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قائلهم الله (ويحمل) بالحاء
المهملة وهو بضم الياء التحتية (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فضل ذلك الى بعض تكلموا
وضحكا . وفى رواية مسلم ويميل بعضهم على بعض بالمس أى من كثرة الضحك لعنهم الله

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ
فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت به فاطمة) وفي رواية حتى جاءت بلاهاء (فاطمة) الزهراء ابنة صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهي سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخاري في باب فرض الخس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر أنها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء بثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً انفق البخاري ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبي سعيد مرفوعاً فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً إنما فاطمة بضعة مني يريني ما رأبها ويؤذي ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعاً ان فاطمة أحصنت فرجها فخرها الله تعالى وذريتها على النار* وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة احدى عشرة كما قاله الواقدي (فطرحت) ما وضعه أشق القوم وفي رواية فطرحته بالهاء (عن ظهره) المقدس وفي رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وإنما تهادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة في الاعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب لإعادتها أولاً فلا تجب ولو وجبت فالوقت متسع (فرفع رأسه) وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى فرقع رأسه من السجود* واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تهادى. ولعله لم يتعلق شيء بيده الشريف ولا بثيابه من نجاسة السلي لأن سقوط النجاسة على المصلي لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيدلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعني عنه فهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكي قوله في شأن سقوط النجاسة. وسقوطها في الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل في الحال السلي المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقاً وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذاذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالحجر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الحجر قبل نزول التحريم اه وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تهادى على الصحيح أولاً فلا تهاد ولو وجبت الإعادة فالوقت متسع «وتقب» بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ
وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ

وأجيب ، بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها إياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام
به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى وأثن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم
يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يعصى في صلاته وبه نجاسة اه (ثم
قال) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها فرغ رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده
فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعد « فان قيل »
كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبي بكر الصديق ومن أسلم معه
« أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار
وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة (ثلاث مرات) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته في
تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم في رواية وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم
إذ دعا عليهم) أى حين دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم
الضعك وخافوا دعوته (قال) أى ابن مسعود (وكانوا يرون) يفتح أوله أى يفتقدون وبضمه
أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأى أى كانوا يفتقدون (أت الدعوة)
وفي رواية يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا
الاجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به (ثم سمي)
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عين في دعائه وبين ما أجله أولا (فقال اللهم عليك بأبي جهل)
الجزومى وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد أن
كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الخظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول ما أبونا
وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد (وعليك بعتبة بن ربيعة) يفتح الراء فى الثانى
وضم العين المهملة فى الأول الذى هو عتبة مع اسكان المثناة الفوقية (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة
المذكور (والوليد بن عتبة) يفتح الواو وكسر اللام وتقدم عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع
فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم فيه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم
وقد أخرجه الامناعلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (وأمىة بن خلف) وفى رواية شعبة

وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيِطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ
 قَلْبِ بَدْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفِظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أو أبي بن خلف شك شعبة (وعقبه) بالشاف (بن أبي معيط) بضم الميم وفتح
 العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام
 أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو حمرو بن ميمون
 (السابع) وقد ذكر البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة قال ابن
 مسعود (فلم تحفظه) بنون أى نحن أو بياء ففاعله ابن مسعود . ووقع فى رواية
 الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ
 وإنما استحقوا الدعاء حيثئذ لشدة ما قدموا عليه من التكلم والازدراء به صلى الله
 عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى وإلا فله صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان
 معلوما غالبا (قال) عبد الله بن مسعود راوى هذا الحديث (فو الذى نفسى بيده)
 وفى رواية فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفى رواية الذى (عد) أى
 الجمع الذى عده أو بحذف المفعول أى الذين عدتهم وفاقا لرواية الذين عد (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت
 أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية (فى القلب) بفتح الشاف وكسر اللام هو
 البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قلب بدر) بالجر بدل من قوله فى القلب
 ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بأعنى لكن الرواية بالجر * وإنما لفاهم عليه الصلاة
 والسلام فى القلب تحقيراً لثأتهم وثلاثاً يتأذى الناس براحتهم لا أنه دفن لهم لأن
 الحربى لا يجب دفنه « فان قيل » كيف ألقوا فى القلب والناس ينتفضون بمائه
 « أجب » بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجوراً * وبدر الذى ألقوا بقلبه موضع
 الغزوة المشهورة وهو على أربعة مراحل من المدينة يذكر ويؤث وقيل بدر بئر
 كانت لرجل يسمى بديراً فسميت باسمه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى
 عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحررت جزور بالأمس فقال أبو جهل
 أياكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فياخذة فيضعه فى كنى عمدا إذا سجد فأنبت

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الوضوء
 فى باب إذا
 ألقى على
 ظهر المصلى
 قدر أو جيفة
 لم تفسد
 صلواته الخ
 باستنادين
 وفى كتاب
 الجهاد والسير
 فى باب الدعاء
 على المشركين
 بالهزيمة
 والزلزلة وفى
 كتاب بدء
 الخلق فى باب
 ماتى النبي
 صلى الله عليه
 وسلم
 وأصحابه من
 المشركين
 بمكة وفى
 الجزية فى
 باب طرح
 جيف المشركين
 فى البئر الخ
 وفى كتاب
 الصلاة قيل
 كتاب مواقيت

أشقى القوم فأخذهم فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي متعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة بخبات وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خاف وعقبة بن أبي معيط وذكر السايغ ولم أحفظه فو الذى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر * والقاتل لأبى جهل معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين وقد تقدم فى متن كتابنا هذا فى حرف الكاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو قوله * كلا كما قتله قاله لماعز بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود وهو صريع قطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً . وأما الوليد بن عتبة فقتله عبدة بضم العين بن الحارث أو على وحمزة أو اشتركوا فيه . وأما أمية ابن خلف فعند ابن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار من بنى مازن وعند ابن اسحق أن قاتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله . وفى كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج اليه ومعه هرة من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه . وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت قال القسطلانى والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية . وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى لما قدم على الحبشة فأمر النجاشى ساحراً فنفع فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة * وفى هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثا . ومنها جواز الدعاء على الظالم وقبده بعضهم بما إذا كان كافراً فأما الظالم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أو يتعدى على الضعاف

الصلاة فى باب المرأة تطرح عن الصلى شيئاً من الأذى وفى كتاب المغازى فى قصة غزوة بدر فى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش الخ مخصصراً وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير بعد غزوة أحد فى باب ما لى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين بأربعم روايات بخمسة أسانيد

١١٦٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ
 الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ
 أَحَدٌ (رواهُ) الْبَخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

غالباً أو يجاهر بالفسق والاحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه * وهذا الحديث كما
 أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وفي السير منها أيضاً باسنادين
 (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد
 تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده انى لأرجو أن
 تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 الفجر) أى صلاة الصبح لأنها تسمى الفجر (فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى
 رواية فشهد معه (نساء) هو جمع لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حالة كونهن
 (متلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرؤوس
 والأجساد ومتلفعات بانصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص
 الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا بقطعة الرأس كما قاله العينى قال
 وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وفى نسخة للبخارى متلفعات بفاءين وفى
 رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء (بمروطين) وفى نسخة فى مروطين وهى جمع
 مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة
 واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)
 أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من
 كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من
 الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلمة أو لمباغتتهن فى التغطية *
 وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى *
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات

كتاب مواقيت
 الصلاة فى
 باب وقت
 الفجر وفى
 آخر كتاب
 الأذان فى
 باب خروج
 النساء إلى
 المساجد بالليل
 والفلس
 باسنادين .
 وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب المساجد
 ومواضع
 الصلاة فى باب
 استحباب
 التكبير
 بالصبح فى
 أول وقتها الخ
 بثلاث روايات
 ستة أسانيد

بمروطن ما يعرف من الغلس * وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله في رواية البخارى * لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وأوله في رواية مسلم * إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وانما دعانى لذلك مراعاة لفظ . كان في هذا النوع الأول من الحائمة فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءا بلفظ * كان والا اختل ترتيب نظام هذا النوع * وفي هذا الحديث استنجاب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت . وفيه جواز صلاة المرأة في ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لادليل فيه على ذلك وهو الظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لکن بشرط امتيازهن على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يمش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقد قال فيه ابن بطال واختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين في أربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ولا أحسب ما روى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة الا من طريق الاستنجاب وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تهيد أبدا . وقال أبو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبي حنيفة . وقد احتج به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم واطب على التغليس . قال الحافظ في فتح البارى وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى أن يسفر ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا ومذهب أبي حنيفة أن الاسفار بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة . منها ما رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظم للأجر وفى لفظ له فسكلم أصبحم بالصبح فانه أعظم لأجر وفى لفظ للطبرانى فسكلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من

حديث أبي هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل. والقاتلون بأفضليه التغليس حلوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ في فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى في الفجر يوم المزدلفة فحمل على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها الخ يعنى به في غير وقتها المعتاد في كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جداً قال العيني ويوضعه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماً ولما صلاها بغلس اه (قلت) صدر كلام العيني غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله ولما صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها في الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر في الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليساً شديداً صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة في الاسفار التى يوافقها مذهب أبى حنيفة فجازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الأسفار أعظم للاجر على من شك في دخول وقت صلاة الفجر فان الأفضل له الاسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه والترمذى في الصلاة من سننه باسنادين وكذا أخرجه النسائى في الصلاة من سننه أيضاً وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهى عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتهدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٦٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)


وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب الصلاة
في النعال
وفي كتاب
اللباس في باب
النعال السبئية
وغيرها
ومسلم في
كتاب المساجد
ومواضع
الصلاة في
باب جواز
الصلاة في
النعالين
بروايتين
بإسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه)
الشريطين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون في متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية
فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان في نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة
كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجله في نعليه فلا حاجة حينئذ للدعوى تعدد
الظرفية وإنما احتيج لتقدير يصلى عليهما أو بهما لتصدر صحة الظرفية ان جعلت في
متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن في النعالين نجاسة غير معفو عنها
بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا
كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يظهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة
ان كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجوز له أن يطهرها إلا بالماء
لكن قال الأبي في شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى
الاكتفاء فيهما بذلك . وقال ابن حبيب يكنى بذلك في الخف لا في النعل وخص
سحنون الا اكتفاء بذلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما
ذكر من القولين في الرجل قال الباجي لا نص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق
بإفساد الغسل الخف وخرجها للخمى على النعل واختار هو وابن العربي لمن يقدر على
شراء النعل أن يغسل . وقال القاضي عياض الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة
النعل فان غابت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدوم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت
مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبولها في تطهيرها بذلك بالتراب عندنا قولان .
وأطلق الأوزاعي والثوري أجزاء ذلك اهـ واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من
المختلف فيه هل يكنى فيه ذلك بالتراب أم لا وبالأجزاء قال الثوري وبعده قال
أبو يوسف . * وقول واللفظ له أى للبخارى ولفظه في الحقيقة بإسناده إلى أبي
مسامة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا * أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه .
قال نعم : فعلم منه أن أنسا رضى الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى في نعليه . وأما مسلم فلفظه في جواب سؤال أبي مسامة المذكور * أ كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعالين . قال نعم : فقد اختلف لفظه مع

لفظ البخارى في قوله أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أ كان النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه في قوله يصلى في الثقلين مكان قول البخارى يصلى في نعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه . وان كان ظاهره التكرار لا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل دائماً على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وقال الابن في شرح هذا الحديث مانصه . ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كانت الأصل التأسى . لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لا يكثر المشى في الأزقة والشوارع وان مشى فلا يمشى في كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضمنا الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكبر أعراب افريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضاً فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشى بعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه اه وقد ناقش العيني في قول ابن دقيق العيد ان الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذى ينهى هو أن تكون من السنن لا فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ومثله العزيزى شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وان لم تكن سنة في الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافياً ومتنعلاً وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل * واعلم أنه قد روي أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي السكبين سبع أصابع ويطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبائين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصوبه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالة بسروها * سبتينات سبتوا شعرها
وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلي السكبان
سبع أصابع ويطن القدم * خمس وفوق ذافست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبائين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل



خدمتي نعل سيد الناس طرا
بمثال يرى عن النار ستمرا
أترجى بها من الله اعفوا
وعلوا بذي وتلك وفخرا
وعلى الله ليس بدعا نجاة
بعمال علت على النعل قدرا
سبيدي باشفيمننا انني في
كل حال لم استطع عنك صبيرا
كن شقيعي في الداردي وشفيعي
يوم تبلى مني السرائر جهرا
أسأل الله أن أنال قبولا
بمقال فيها ولو كان نزرا
نعل خير الوري على النعل جات
فاستحقت لها الدنيا وشعرا
ليس ثم المثال شيئا عجيباً
بل سواه من مؤمن كان إسمها
وضلاة الله العلي عليه
مع آل وصحبه الغرترقا

وللامام أبي العباس أحمد المقرئ صاحب نفع الطيب وإضاءة الدجنة وغيرها تأليف نفيس في شأن النعال الشريف أجاد فيه وأفاد . وهو عندى في خزائنى حرسها الله تعالى وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا بالأجازة العارف بالله تعالى خادم الجنب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت . الشيخ يوسف النبهانى في مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريف منها :

مثال حكي فعلا لأشرف مرسل * تمتت مقام الترب منه الفراق
ضرائرها السبع السهوات كلها * غيارى وتيجان الملوك حواسد
ومنها

مثال لنعل المصطفى ماله مثل * لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة * لها كل رأس ودلو أنه رجل
ومنها

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى * جعات لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه في بديع مثالها * يسور منيع نلت في ظله الأمانا
ومنها

انى خدمت مثال نعل المصطفى * لأعيش في الدارين تحت ظلها
سعد ابن مسعود بخدمة نعله * وأنا السعيد بخدمتى لمثلها
ومنها

يا مبصرأ تمثال نعل نبيه * قبل مثال النعل لامتكبرا
وعلى الصراط غداً تسير يمينها * كالظير أو كالبرق في ليل السرى
رحم الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها

خدمة مثال النعال . اللهم آمين

* وما يستبطن من هذا الحديث جواز المشى في السجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفي الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلد خنزير . واختلاف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى في الصلاة من سنتهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٦٨ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ
رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجمعة
في باب الصلاة
بعد الجمعة
وقبلها ومسلم
في كتاب صلاة
المسافرين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
الظهر ركعتين وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته) الشريف (وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) أى
من المسجد الى بيته (فيصلى) بالرفع لا بالنصب أى فيصلى فيه (ركعتين) فيه أن
صلاة النفل في الخلوة أفضل وإنما صلاحها في بيته لأنه لو صلاحها في المسجد ربما يتوهم
أنهما الركعتان اللتان حذفنا ولم يذكر في هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن
عمر قاسمها على الظهر وأقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم حديث ابن حبان
في صحيحه من رواية عبد الله بن الزبير مرفوعا مامن صلاة مقروضة إلا وبين يديها
ركعتان ولم يثبت دليل صريح في حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وما ورد من كونه
صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد به بعد دخول الوقت
فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس
فبشغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة
لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لاسئتان نافلة قبل صلاة الجمعة بل هو تنفل مطلق كما قاله
الحافظ في فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو
بنحو كلام أو خروج لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية
معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يحزها
للأئمة . وقال ابن بطال اختلاف العلماء في الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى
بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين
والثخفى وقال مالك إذا صلى الامام الجمعة فيتبغى أن لا يركع في المسجد لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلى ركعتين في بيته قال ومن خلفه أيضا إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا

وقصرها في
باب فضل
السنن الراتبة
قبل الفرائض
وبعدهن الخ
بثلاثة أسانيد
وأخرج طرفا
منه وهو صلاة
ركعتين في
بيته بعد الجمعة
في آخر كتاب
الجمعة في آخر
باب تخفيف
الصلاة والخطبة
بثلاث روايات
بسبعة أسانيد

ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذاك واسم . وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعي كما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب الي . وقالت طائفة يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة واسحاق * وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور في المتن وهو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته وقد قال المهلب، وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية مارواه أبو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبي يوسف مارواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله تعالى عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . وقال صاحب تنقيح المفنن من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصاً وما بعدها في كلامه اه وقوله نصاً أى للامام أحمد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصاً يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تنمة » قد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل بأبيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضاً « قال العيني » في شرح صحيح البخارى وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبى شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدنى عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت أن لا يفرلى وقد شد الحسن البصرى فقال بوجودهما اه ثم المستحب في ركعتي المغرب أن تكونا في بيت المصلي لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وعند مالك والثوري نوافل النهار كلها في المسجد أفضل وذهب ابن لبيلى الى أن سنة المغرب لا يجزى فعلها في المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل في البيت لا ينافى اجزائها في المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما في حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدعهما (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بغائمة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصراً في الجنة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه عن ابن عمر قال * صليت مع رسول الله

١١٦٩ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا أَوْتَرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجى باب كيف كان صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين . وبعدها سجدتين . وبعد المغرب سجدتين . وبعد العشاء سجدتين . وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته * وفى رواية له فى كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضا فيما يختص بالركعتين بعد صلاة الجمعة * فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبده منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق :

صلى الله عليه وسلم وفى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل بروايتين عن عائشة وأخرجه بنحوه عنها فى أول أبواب الوتر فى باب ما جاء فى الوتر

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازوه الفراء وغيره (منها) أى من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر) بفتح الواو وكسرهما وقرئ بهما فى السبع المتواترة أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائى وأما الفتح فقرأ به الباقر (وركعتا الفجر) أى ومنها ركعتا الفجر وفى نسخة وركعتى الفجر بالنصب على أنه مفعول معه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر وفى رواية له عن عائشة * كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب عذر من مرض أو غيره ككبر سنه فى النساءى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر فى جميع أحيانه وفى صحته ومرضه وإنما أخبرت هى وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه

وفى أبواب التهجى فى باب طول السجود فى قيام الليل عنها أيضا وفى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بنحوه عنها أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة

١١٧٠ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ كُلِّهَا
 الليل وعدد
 ركعات النبي

الصلاة والسلام . وأما ما رواه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر عن عائشة
 رضى الله عنها بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث
 عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر
 روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وان اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله
 عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها
 أنه يصلى خمس عشرة ركعة بالوتر وركعتى الفجر . وأجيب عن ظاهر هذه الرواية
 باحتمال أن تكون عائشة أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها
 فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين
 خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند البخارى وغيره يصلى أربعاً ثم
 أربعاً ثم ثلاثاً فدل ذلك على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين فى بعض رواياتها
 وتعرضت لها فى هذه الرواية والزيادة من الحافظ مقبولة وهى رضى الله عنها معدودة
 من الحافظ الأكثرين هذا وقد تقدم لنا فى شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من أثناء
 شرح حديث * من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه بسط
 السلام على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وفى غيره وقد قدمنا
 هناك أن مالكاً كان يأخذ لنفسه بصلاة إحدى عشرة ركعة بالوتر الى غير ذلك مما
 بسطناه عند شرح ذلك الحديث فيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع اليه من شاء
 استيفاء هذا المقام * ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل
 سنة مستنونة مرغب فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود
 فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث
 هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند
 حديث * هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته
 من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى
 صلاته فى الليل كلها أى جميعها فن فى قولها من الليل بمعنى فى كما هو أحد معانى من
 يريد فى رمضان
 ولا فى غيره على
 إحدى عشرة
 ركعة النج

« قَالَتْ رَأَوَيْتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيَقْظِي فَأَوْتَرْتُ (رَوَاهُ) الْبِخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أما البخارى فأخرجه في أبواب التهجيد في باب قيام النبي صلى الله

المشار لها بقول ابن عمنا العلامة المختار بن بون في احمراره الذى أدخله فى ضمن ألفية ابن مالك :

عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره

اقسم بها وافصل وعلل وكفى * لام الى عند ورب باتق الخ ومحل الشاهد قوله وكفى أى وتأتى من كفى أى مثل فى نحو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فى يوم الجمعة وكن الليل فى هذا الحديث فى معنى فى (قالت راويته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا رافدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فاذا أراد) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يوتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظني فأوترت) معه بناء التكلم والتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولقظة كان فى قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى لفظه عن عائشة قالت * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا رافدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت * وفى هذا الحديث استحباب إيقاف النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحك فتفسد صلاته . وقال الامام مالك لا يصلى الى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيها للصلاة عن مالهه يخرج من النائم وهو فى قلبه وخشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب الى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطال . والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما مارواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوا خلف النائم ولا تتحدث فان فى استاده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

وأما مسلم فأخرجه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ . (١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة خلف النائم وأخرج نحوه من رواية عائشة فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى بعده وهو باب التطوع خلف المرأة

١١٧١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

وفي الباب الذي
بمدهذا أيضا
بروايتين وفي
باب هل يفتخر
الرجل امرأته

عند السجود
لكي يسجد
وأخرجه مسلم
في كتاب الصلاة
في باب الاعتراض

بين يدي المصلي
بست روايات
بعضة أسانيد

أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث* هو لها صدقة
ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء
الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
حامل) بتووين حامل (أمامة) بضم الهمزة وتخفيف اليمين وأمامة بالنصب على
هذه النسخة . وفي نسخة بإضافة حامل الى أمامة وعلى نسخة حامل بالتووين فوجه
نصب أمامة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى وكلهم باسط ذراعيه
بالصيد ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيها النصب على
نسخة حامل بالتووين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمامة ونحو هذين
الوجهين قرئ في السبع المتواترة قوله تعالى : ان الله بالغ أمره (بنت) وفي رواية
ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة
لزَيْنَبِ المجرورة قطعا بالفتحة النابتة عن الكسرة في زينب لنمنا من الصرف للعلمية
والتأنيث (ولأبي العاص) وهي أي أمامة المذكورة بنت لأبي العاص فقوله ولأبي
العاص عطف على زينب باعادة اللام المقدره فيها اذ المعنى بنت لزَيْنَبِ ولأبي العاص
(بن الربيع) بن عبد العزى (بن عبد شمس) بن عبد مناف وقد نسب الى جده
لشهرته به والا فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت .
وكان حمل عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما في رواية لمسلم ولعبد الرزاق
عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفي رواية لمسلم على عاتقه والمعنى
متقارب في جميع هذه الروايات (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (وضعها) أي
وضع أمامة بالأرض (واذا قام حملها) وأمامة هذه المحمولة تزوجها على بن أبي طالب
بعد موت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بوصية منها ولم تقب كما قاله الحافظ في
فتح الباري . وقال العيني انها ولدت لملي محمدا والله أعلم . واختلف في اسم أبي العاص

(١) أخرجه البخاري (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة

في أواخر أبواب سترة المصلي في باب اذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة وفي كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعاقبته

النخ بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه النخ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة بأربع روايات بنسبة أسانيد

أبيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو منهم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسري يوم بدر كافر ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصاهرته وقد توفي في خلافة أبي بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة العدودين مالا وأمانة وتجارة * وإنما حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمانة في الصلاة لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع لنا ما لم ينسخ وهو مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأحمد . وقد قال القاضي عياض كما نقله الأبي في شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حمل حله إياها على أنه كان في نافله وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضى أنه كان في الفرض ، وهو ظاهر حديث بيننا ننظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه النخ وقال الباجي ان كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح الا في النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يسكه فيصح في الفرض ويكون حملها على العاتق أو متعاقفا في ثوب حتى لا يشغله وان حمل على وجه يشغل أبطل . وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فشغلته أكثر وروى الشيشي مالك ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ وقد قال أبو عمر انه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة اه وهذا أشبه أجوبة فقهاءنا وبه يعلم أن قول الامام النووي وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه . فيه تعامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الامام مالك وكيفية اعماله للأدلة كونه كثيرا ما يعمل بخلاف بعض الأحاديث لا يرجع عنده من مقابله كهذا الحديث لظهور نسخه يقينا وبما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت في الأحاديث من تحريم العمل في الصلاة لاسيما العمل الكثير المنافي لها كحمل صبية تتحرك ولم تقبل الآداب لصغر سنهاء وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية في ترك العمل بمقتضى هذا الحديث في الفرض مع أن العمل في الصلاة ان قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغتفرنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات في صلاة الفرض والنفل جميعا بخلاف مذهبنا معشر

المالكية فلا يبطل عندنا من الحركات الا الكثير المنافي للصلاة وما يحصل من الحركات المنافية
 للصلاة في حمل الصبى فيها لاشك أنه كثير مناف لها وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث
 في غاية الحسن والاتجاه فله در الامام مالك ما أدق نظره وما أحسن اعتدائه لكيفية اعمال الأداة
 ولهذا لما كان بعض الحركات في الصلاة يقع بغير اختيار المصلي بل للضرورة اغتفر منها أكثر مما تبطلها
 الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمى حتى يتحرك في الصلاة منافيا لها جملة بمطلها وجملة
 منسوخا بأحاديث تحريم العمل في الصلاة فكان مذهبه أشبه بيسر الدين من جهة اغتفاره للحركات
 الضرورية كحكة لأكلة وكجذب ثوب من بين الوركين آتاما لهيئة ستر عورة المصلي وأحوط للدين
 من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبي متحرك في صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية
 ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل في الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة
 كما لا يخفى على المنصف الذائق لأن حمل آدمى وغيره من الحيوانات في الصلاة عمل كثير بلا ريب .
 وقد جزم القرطبي بأن العمل في الصلاة المذكور في هذا الحديث كثير وان الذى أحوج العلماء الى
 الاختلاف في العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيرا وعليه فقول الامام النووي
 والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها في هذا الحديث
 كدعواهم نسخه باطلة من العجائب اذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل
 في هذا الحديث قليلا أو كثيرا متفرقا مع أنه كثير متوال في كل ركعة وكل سجدة . ومما يدل
 على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه الى عمل اليدين وقد نص صاحب البدائع من الخفية على أن
 العمل الكثير المفسد للصلاة هو ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين وذكر من صور ذلك ما لو حملت
 امرأة صبيها فأرضعته ، وذكر من صور ذلك أيضا ما اذا أخذ قوسا فرمى به فانه تقصد به صلاته
 ومما يدل على أن العمل في هذا الحديث كثير ما قاله المجدد بن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه
 الصلاة والسلام هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت في بعض
 طرق هذا الحديث الصحيحة فاذا قام أعادها قال الحافظ في فتح الباري وهى رواية لمسلم ورواية أبى
 داود أصرح في ذلك وقد قدمها وهى روايته من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن
 يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال
 وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كانت منه عليه الصلاة والسلام لانها اه وبهذا كله يعلم أن
 هذا الحديث العمل به يناق ماعليه الشافعية من التشديد في ابطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة
 لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه ما رواه التنيسى عن مالك ، فقد قال القرطبي وروى عبدالله
 ابن يوسف التنيسى عن مالك أت الحديث منسوخ قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك
 الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا اه فهذا صريح في أن مالكا يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالكا إنما يحتج بعمل الطبقين فقط وهو رحمه الله أما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه في غير هذا الموضوع من هذا الشرح ومن غيره . وقول الحافظ قال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لآماننا مالك وإنما قال لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة فقدم جزمه أمأهو بتعيين الناسخ لا في أصل النسخ مع أن عبارة القاضي عياض ليس فيها صيغة الترجي بل جزم بأن أبا عمر بن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو ما رواه الشيشي عن مالك ، ثم ذكر جزم ابن عبد البر بأن النسخ هو تحريم العمل في الصلاة هذا ما في عبارة القاضي عياض حسبما تقدم عن الابن في شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير مأمرة أن الصواب مع الامام مالك في قاعدة الأخذ بعمل أهل المدينة وقد رجح له الأئمة العظام كالامام أبي يوسف في أفراد من ذلك بعد أن كانوا في أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ما ذكره غير واحد من رجوع أبي يوسف له في قدر صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن صرح بذلك صاحب المصباح المنير في مادة الصاع ولفظه . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبندي وقال أبو حنيفة ثمانية أرتال لأنه الذي تعامل به أهل العراق ورد . بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلم في الصاع فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرتال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرتال وثلاث . ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابروها جميعا فكانت خمسة أرتال وثلاثا فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرتال قال الخطابي وغيره وصاع أهل الحزمين إنما هو خمسة أرتال وثلاث وقال الأزهرى أيضا وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرتال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو الفقيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدار قطني مثل هذه الحكاية أيضا عن اسحاق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرتال وثلاث بالعراقي أنا حزرته قلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال قال فضضب غضبا شديدا ثم قال جلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة أصعب فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه

كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حررتها فكانت خمسة أرتال وثلاثاه بلفظه « فتحصل » مما حققناه في شأن العمل بمقتضى هذا الحديث أن القول بمنسج العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضاً أنه لاوجه لتشنيع الشافعية على المالكية في قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متواليمة مع أن ذلك مناف لتجوزهم حمل الأدنى في الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام الى انتهاء الصلاة عملاً بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصم بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها * ويستفاد من هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهاني في سر حمل أمامة في الصلاة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصاري والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدي وابن الفداح وابن السكيتي بأن اسمه التيمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربيع وهو ابن بلدهة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف في شهوده بديراً وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذي فيه قصة ذى قرد وغيرها. وأخرج الواقدي من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه أيضاً قال أذكر كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى قرد فنظر الى فقال اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلج وجهك فقلت ووجهك يا رسول الله قال ما هذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا فاح ذكره في حديث طويل وروى من حديث محمد بن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ شعراً فليحسن اليه ويلحقه وقال له أكرم جنتك

١١٧٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ

وأحسن إليها فكان يرجلها غبا . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها واقترده البخارى بمحدثين ومسلم بثمانية وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابنا ثقات وعبدالله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبدالله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون وقد روى سلمة بن الأكوع في حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع . وروى الطبرانى في آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبي قتادة نفسه ووقعت هذه القصة بعلو في المعرفة لابن منده وعن أبي قتادة أنه حرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر انه غلط لأنه لم يشهد بدرًا (قلت) فلعلها ليلة غيرها ويشهد لهذا ما رواه مسلم بنحوه عن أبي قتادة وفيه في بعض أسفاره وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه ويقال انه كبر عليه ستا وقال انه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان شهد مع علي مشاهدته وقال خليفة ولاء علي مكة ثم ولاها ثم بن العباس . وقال الواقدي مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولا أعلم بين علمائنا اختلافا في ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى في الأوسط في من مات بين الحسين والستين وساق باسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل الى أبي قتادة ليريه موافق النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر في الإصابة . وبدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرازق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتادة تلقانى الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات في خلافة علي وصلى عليه وكبر عليه ستا وفي رواية سبعا . والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول) ينصب بقول في الموضعين (لا يصوم) أى كان ينتهى صومه الى غاية هي أنا تقول انه لا يفطر وكان يفطر فينتهى افطاره الى غاية هي أنا تقول انه لا يصوم (وما) وفي رواية فا بالغاء (رأيت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر) أى أتم صيام شهر (الا) شهر (رمضان) وإنما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لثلاثين وجوبه

وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب صوم

(وما رأيتُهُ أكثر صياماً) بالنصب (منه في شعبان) بفتح الشين العجمة مع إسكان العين كما يؤخذ من القاموس لقوله في أوله وكل كلمة عريتها من الضبط فانها بالفتح الخ أى بالفتح في أولها مع إسكان ثانيها فاهماها من الضبط هو عين ضبطها وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضاً كما في تاج العروس ففيه بعد ذكر شعبان مانصه كرمضان ورماضين قاله يونس اه بلفظه « قلت » وقد رويناه بإسكان العين في رواية الصحيحين وقوله أكثر بالنصب فهو ثانی مفعول رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى أنه كان يصوم تطوعاً في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كإرواء النساء وأبداود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يفضل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ❦ فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يفضل الناس عنه الخ فأشار بذلك إلى أنه لما اختلف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثاني شهر الصيام الذى أنزل الله فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولاً عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر الا المحرم لحبر مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وإنما لم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في المحرم كما أكثره في شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لعله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه كما أجاب به النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم * وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعاً غير ما قدمناه من الحكمة قيل ان الحكمة في أكثره من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يصفين ما عليهن من رمضان في شعبان فلذا أكثر صومه وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم

شعبان وأخرج نحوه من رواية عائشة أيضاً مع زيادة بعد هذا الحديث في هذا الباب بعينه وأخرج في الباب الذى بعد هذا حديثين بمعناه أحدهما من رواية ابن عباس والثاني من رواية أنس وأخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان الخ بسبع روايات عن عائشة وأرجح في هذا الباب عن ابن عباس وأنس نحوه بروايات بأسانيد

وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم في أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ما تقدم من حديث أسامة عند أبي يعلى من حديث عائشة لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لي أراك تكثر صيامك في شعبان فقال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبي الفوارس في أصول أبي الحسن الحماني عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مرطى الحديث وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم رواه البيهقي في كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وفي هذا الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان تطوعا دون باقى الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم كثاره الصوم في الحرم (وأما الأحاديث التي وردت في صلاة النصف من شعبان) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث منقطع وهو ما رواه الترمذى في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غم بني كلب قال الترمذى حديث عائشة لانرفه الا من هذا الوجه من حديث الجباج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطى في الدر المنثور في تفسير أول سورة الدخان ان هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة أيضا وابن ماجه والبيهقى . عن عائشة رضی الله تعالى عنها وقد وقعت عليه في سنن ابن ماجه في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان وأخرج البيهقى من رواية أبى بكر الصديق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شىء الا لرجل مشرك أو رجل في قلبه شحنة وأخرج البيهقى عن أبى ثعلبة الحشنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى الى خلقه فيغفر للمؤمنين وعلى للكافرين ويدع أهل الحقد محقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يطلع

الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن . وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري نحوه مرفوعا وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري بنحو اللفظ الذي أخرجه به البيهقي من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقي عن عائشة أيضا قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقال يا عائشة أوياحيراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يا بني الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أندرين أي ليلة هذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عنه توبيه ثم لم يستم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صومجاني فخرجت أتبعه فأدركته بالبيع ببيع الفرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمشهداء فقلت بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت في حجرتي ولى نفس عال ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت عنك توبيه ثم لم تستم أن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صومجاني حتى رأيتك بالبيع تصنع ما تصنع قال يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه توبيه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في القيام هذه الليلة فقلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقامت ألتمه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول في سجوده أعود بمفوك من عقوبتك وأعود برضائك من سخطك وأعود بك منك جل وجهك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلمتيني فقلت نعم فقال تعلمين وعلمين فان جبريل عليه السلام علمتيني وأمرني أن أرددهن في السجود . وأخرج البيهقي عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتناقمت بمطى فطلبته في حجر نساءه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتي فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده سجد لك خيالي وسوادى وآمن بك فؤادى فهذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجي لكل عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال أعود برضائك من سخطك وأعود بمفوك من عقابك وأعود بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول

كما قال أخى داود أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق له أن يسجد ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقني قلبا تقيا من الشر تقيا لاجافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في الخيمة ولى نفس عال فقال ما هذا النفس يا حيراء فأخبرته ففطقت يسح يده على ركبتي ويقول ويح هاتين الركبتين مالتيتا في هذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا المشرك والمشاحن * وأخرج البيهقي عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيا نادى مناد هل من مستغفر فأعفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك وروى ابن ماجه من رواية ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوروا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأعفر له الا مسترزا فأرزه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر قال العيني وإسناده ضعيف وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي سبرة مفتي المدينة المنورة وقاضى بغداد ضعيف قال فيه الامام أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث. قاله السندي في حاشية سنن ابن ماجه و ابراهيم ابن محمد هو ابن أبي يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العيني. وقد قال العيني انه وقعت بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أضلا من السنة وابن عبيد السلام ينسكرها « قلت » وكيف لا يكون لها أصل في السنة وقد رأيت ما سلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وان ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أقل فيما سبق منها الحديث الروى عن علي فيها مع طوله لجزم ابن الجوزى في موضوعاته بأنه موضوع وان كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوى أو صحيح أو له شاهد صحيح كما أشار اليه السيوطى في ألفية الحديث بقوله :

ومن غريب ما رآه فاعلم * فيه حديث في صحيح مسلم

ومن أقوى ما يدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ما أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وان لم يصرح فيه بالصلاة فانه بمعنى حديثها السابق في صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه * قالت عائشة ألا أحدبكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ربما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه ورويدا واتملم رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعى في رأسى واختمرت وتمتعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرعت فأسرعت فبرول

فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عاتش حشياً رابية قلت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهديني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجيته فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فسكرت أن أوظك وخشيت أن تستوحشى فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فنتستفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اه وقولها ثم أجافه رويداً هو بالجيم أى أغلقه اغلاقاً لطيفاً لثلاثيها وقولها ثم انحرف أى عن مكان دعائه راجعاً إلى البيت. وقولها فأحضر أى عدا لأن الاحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهديني هو بالهاء والdal المهملة أى دفعني وروى فلهزني بالزاي ومعناها متقارب اذ معنى لهزني بالزاي ضربني بجمع كفه ويقرب منهما لسكني وكزني. وقولها نعم بعد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله معناه أنها صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت مارواه البيهقي وغيره عنها في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة وخروجه للبيعة للدعاء لأهله . وهذا غاية ما أمكنتي تحصيله في أصل صلاة النافلة في ليلة النصف من شعبان (وأما ما عليه) كثير من الأمصار الكبار في المشرق كصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة فيها واجتماع الناس له فيستدعى السلام عليه تطويلاً بليغاً فينبغي أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأت تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالي يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له أيضاً بل هو إليه أحوج (ولنقتصر) على ما ثبت من ألفاظ ذلك الدعاء في كتب الحديث مخرجاً له بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي الدنيا في الدعاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال مادعا عبسك قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته * إذا المن ولايمن عليه إذا الجلال والاكرام إذا الطول لا إله الا أنت ظهر الاجين وجار المستجيرين . وأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم السكتاب شقياً فامح عنى اسم الشقاء وأبنتني عندك سعيداً وان كنت كتبتني عندك في أم السكتاب محروماً مقترأ على رزقى فامح حرمانى ويسر رزقى وأبنتني عندك سعيداً موقفاً للخير فانك تقول في كتابك الذى أنزلت يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت اللهم ان كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه فانك تمحو ما تشاء وثبت وعندك أم بالكتاب فاجعله سعادة ومغفرة وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبي وائل أنه كان مما يكثر أن

يدعوهؤلاء الدعوات اللهم ان كنت كتبنا أشقياء فامحنا وكتبنا سعداء وان كنت كتبنا سعداء فأثبتنا فانك تمحو ما نشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. وأخرج ابن جرير وابن النذر والطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول اللهم ان كنت كتبتي في السعداء فأثبتني في السعداء وان كنت كتبتي في الأشقياء فامحني من الأشقياء وأثبتني في السعداء فانك تمحو ما نشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول اللهم ان كان اسمي في السعداء فأثبتته فيهم وان كان في الأشقياء فامحه منهم واجمله في السعداء فقال حسن ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال « انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منسدرين فيها يفرق كل أمر حكيم » قال يعنى في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله مرفوعا يمحو الله تعالى ما يشاء من أمور عبادته ويثبت الا السعادة والشقاوة والأجال فانه لا يمحو فيها . وقيل هو عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافي ذلك ما حكم الله به في قضائه وقدره وقد أخرج ابن جرير والبيهقى في شعب الايمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الأجل من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل ينسكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى . وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن يسار قال اذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من في هذه الصحيفة فان العبد ليفرش الفراش وينسكح الأزواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتى (أما اختصاص الدعاء المذكور) بليلة النصف من شعبان فلم أجد له الا مناسبة الدعاء المذكور للمحو والاثبات المقول بأنه يقع في هذه الليلة خاصة كما تقدم ذكره في الأحاديث السابقة وما دام الدعاء ثابتا في الأحاديث ومعولاه به عند الصحابة كابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاستتماله في هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يحيب الدعاء به فيها لبركتها (وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء في هذه الليلة) فالجاري على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير ما نصوا على كراهته من جمع النافلة في غير التراويح خوف الرياء كما اذا كان جما بمسجد أو نحوه من كل مكان مشتهر أو كان جما كثيرا فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه الا في ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب والافيندب والنبي عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة في القرآن وفي الذكر وعليه عمل أهل العلم في سائر البلاد كما أشار اليه صاحب رشد الناقل بقوله :

والجمع للذكر وللقرآن * جرى به العمل في البلدان

وفيه الصحيح رد المنكرا * والذم من خفائه قد ظهرا
 وهو مما ينبغي التمسك * به ليدرك الجليل مدرك
 وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

وجاز أن يجتمع القرا على * كالحزب يقرءونه مرتلا

وأما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر وتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم في كتاب الذكر والدعاء من صحيحه في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرج في هذا الباب أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده . وأخرج في هذا الباب أيضا باسناده الى أبي سعيد الخدرى قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا منى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال آله ما أجلسكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة * وأخرج مسلم أيضا في كتاب الذكر والدعاء في باب فضل مجالس الذكر من رواية أبي هريرة حديثا طويلا صريحا في عفران الله لأهل مجالس الذكر واعطائهم ما سألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفي آخره فيقول الله وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الاجتماع للذكر والتلاوة ومثلها الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وان خفي ذلك على غير المحدث المطع على الأدلة ، ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قديماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة . وأما القول بسد الذريعة فلا يحىء هنا لأنه لم يقل عامى بوجود هذا الاجتماع . وأما منيته أو نديه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث في ذلك كما تقدم لك قريبا * وأما وقود النار في ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا يجوسوا فأدخلوا في دين الاسلام ما يعوهمون به على الطغام قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المحيوسية من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العيني « قال مقيد وفقه الله تعالى »

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأضاحي في باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفي باب التكبير عند الذبح بلفظ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين النخ وأخرجه بهذا اللفظ أيضا في باب من ذبح الأضاحي بيده وأخرجه مختصرا في باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين النخ وفي هذا الباب أيضا بلفظ انكفأ الى كبشين أقرنين النخ وأخرج طرفا منه في كتاب الحج في باب من نحر بيده

١١٧٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إن لى عزما أكيدا على تأليف رسالة نافعة في بيان جميع ما يعمل في ليلة النصف من شعبان وفي عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسنى من العوائق عنه . وقد حررت في شرح هذا الحديث ما فيه كفاية لمن وقفه الله للرشاد * وهذا الحديث (أعني حديث المتن) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه وأخرجه النسائي في الصوم من سننه أيضا من طريقين. وأخرجه الترمذى في النمائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين)

من الضأن (أملحين) الأملح هو ما يشوب بياضه سواد أو حمرة (أقرنين) أى لكل منهما قرنان (ويضع) وفي رواية ووضع بلفظ الماضى (رجله) الشريفة (على صفحتها) أى صفحة عنقها أى عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجلاه على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع امساك رأس الذبيحة باليد اليسرى (ويذبحهما) أى الكبشين المذكورين (بيده) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين النخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما في المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن في الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواطىء الا على الأفضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعى قال الأفضل الابل ثم البقر. وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالجوزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جوزورا لكن في اسناده ضعف لأن فيه عبدالله بن نافع

١١٧٤ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِيهَهُ

وفى غير ذلك
الباب وفى

الجهاد .

وأخرجه مسلم

فى كتاب

الأضاحى فى

باب استحباب

الضحية وذبحها

مباشرة بلا

توكيل الخ

بلفظ ضحى

النبي صلى

الله عليه وسلم

بكبشين أملحين

أقرنين الخ

بأربع روايات

بأربعة أسانيد

وفى مقال * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فاللفظ فى أقرب رواياته لفظ البخارى * عن أنس قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبير ووضع رجله على صفاحهما * وقوله وسمى وكبير مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفى دليل لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر * وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأثني كما هو مذهبا والى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره فى الأضحية بقوله . وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل ان لم يكن الحصى أسمن وضأن مطلقا الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فنحن ما يؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية بالأقرن وانه أفضل من الأجم الذى لاقرنله ، ومنها ما هو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى اذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بيده . وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأثني هو قول الامام أحمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نسه فى البويطى الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأثني أولى . قال الرافعى وإنما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأثني أكثر قيمة فلا تضى بالذكر أو أراد الأثني التى لم تلد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب شعره

بالرفع فاعل يضرب (منكيه) بالثنية والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى ان جته لضرب قريبا من منكيه . وفى رواية شعبة يبلغ شعمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له الى انصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات والأحوال المختلفة له فتارة يتركه

(١) أخرجه (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

البخارى في

كتاب اللباس

في باب الجعد

بثلاث روايات

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٧٥ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

وأخرجه مسلم

في كتاب

الفضائل في

باب صفة

شعر النبي عليه

الصلوة والسلام

بروايتين بثلاثة

أسانيد وفي

رواية له في

هذا الباب

كان شعر

رسول الله

صلى الله عليه

وسلم إلى

أنصاف أذنيه

من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل راوٍ عن مشاهدته وعيانه فلم يكن أخبار الرواة عن وقت واحد وإنما هو أخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه * وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر في هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف في أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان الأولى في الجمع الحمل على المقاربة ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الأذن وما يصل الى المنكبين يسمى جمّة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة وما يجاوز شحم الأذن يسمى لمة هذا ما في كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن * وجمة ان هي لمنكب تكن

وسم ما بينهما باللمة * قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهي المتوسطة ولعلها هي الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا في آخر شرح الحديث السابق فلا داعي لاعادته هنا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أي أزواجه أمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (في الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما في رواية أنس أيضا اذ فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور أى يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار .

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفسل فى باب الجنب يخرج ويغشى فى السوق وغيره وفى أول كتاب النكاح فى باب كثرة النساء باستنادين وفى باب من طاف على نساءه فى غسل واحد وفى كتاب الفسل أيضا فى باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نساءه فى غسل واحد من رواية أنس أيضا بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه فى الساعة الواحدة . وأخرج نحوه هنا من رواية عائشة وفى باب من تطيب ثم اغتسل من روايتها أيضا وأخرجه مسلم (٣٧ -)

والواو فيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطح عليه الفلكيون كالساعة الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف فى بعض البلاد كالغرب بالبقانة (وله) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أى حينئذ اذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولقظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فافظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نساءه بغسل واحد . وهو صريح أو كالصريح فى أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم اعلم أن حديث عائشة فيه إطلاق طوافه على نساءه غير مقيد بالليلة تقيداً صريحاً وان فهم من قولها ثم يصبح محرماً ينضح طيباً وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة الواحدة فى رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتاج الى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر وعلى هذا فيحمل المطلق فى حديث عائشة على القيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة عود الجماع هذا ما تلخص من كلام الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده * ثم اعلم أن رواية أنس هذه التى فى المتن تخالفها رواية له أخرى وهى قوله * كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة . فقوله وهن احدى عشرة يخالف قوله فى رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا فى هذا الوقت وفى وقت آخر بعد ذلك ضم الراوى لهن سربته مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله ان الأولى كانت فى أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث كان تحتها تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة قال وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحتها امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بكعة وهى بنت ست سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينت بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية

في كتاب الحبيب وميونة في السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة
 الحيض في آخر على المشهور . واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بأنه
 باب جواز نوم عرض عليها أن يتزوجها وبضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء في ملكه والأكثر
 الجنب واستحباب على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه
 الوضوء له النخ بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من
 وأخرج نحوه من رواية الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة اه ماخصا من
 عائشة في كتاب فتح الباري مع زيادة ايضاح . وقد رجعت رواية وهن إحدى عشرة على ضم مارية
 الحج في باب وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نساءه تغليبا وقد سرد الدياتي في السيرة التي جمعها
 الطيب المحرم من اطلع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول
 بثلاث روايات أو خطبها ولم يعقد عليها قبلت ثلاثين امرأة وفي المختارة من وجه آخر عن أس أنه
 بأسا نيد أربعة تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماء من أيضا
 أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى ثم الحافظ مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره
 الدياتي * وحاصل ماحققه الأبي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث وما يفيد
 هو زيادة كلام المحققين فيه ولفظه . قال القاضي عياض وطء المرأة في يوم الأخرى
 ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطيبا
 لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون باذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم يثبت فيه
 قسم بعد كيوم قدمه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم
 فيما بعد أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اخص في باب النساء بأشياء
 كتنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن وقد
 اختلف في هذا الحكم عنه وعلى أنه باذن صاحبة اليوم فقيه حجة لاعليه جماعة السلف
 في جمعهن في غسل واحد باذن صاحبة اليوم * قال الأبرو معني أن ذلك من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لاحق فيها
 لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تسكون لها الدورة اه وفي صحيح البخاري بعد
 حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة الخ قال
 قتادة قلت لأس أن كان يطيقه قال أس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أي في
 الجماع . قال ابن العربي . وكان له في الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له
 بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية . فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمتع
 بقلة الأكل وكثرة الجماع كما كانت تدم ضدتهما من الزهامة في الأكل والشرب وضعف

النسكاح . كما روى أن رجلاً قدم من سفر فنحر لقدميه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبيني وبينك جملان اه وبما قرناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ما هو محمداً عند الناس وصرف عنهم كل ما في ارتسكابه مذممة أو خلاف الأكل في حقه وقد حجب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما في كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل ما لا يقدر على الاطلاع عليه الا ازواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحدة اتباعاً للكفرة في رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال في حقه وقال النووي أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بفضل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لا يتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بفضل واحد الذى هو حديث المتن ب وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلاً في الجماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفى صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اه من فتح الباري قال الشيخ العيني ولقد سمعت من أساتذتي الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبي من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلاً وأعطى نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قوة أربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستائة رجل فانظر الى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر الى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ما قيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعائة اماء أما والده داود عليه الصلاة والسلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي صل الله تعالى عليه وسلم يطوى الأيام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه وما هذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآنة أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال النبوة وصحة

الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة بطلن عليها فيقلها للامة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . وفيه أيضا خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت في روايتها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه وفي رواية لها على نسائه . وفيه كما قاله ابن بطل وغيره أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع اذ الطيب من أنسبها ومبهيجانة . وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطائفة عليه . وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع . وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالاجماع . وفيه أن التسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك بالاجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه في حديث أبي داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأظهر ورواه النسائي أيضا عن أبي رافع لكن ما في الصحيحين أصح منه كما تقدمت الإشارة إليه وعلى وفاق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكي المشار لها بقول ناظم القواعد عندنا .

ان يتعدد سبب والموجب * متجدد كفي لهن موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذي هو الوضوء اللغوي مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته في الساعة الواحدة يحمل عليه الصلاة والسلام على أنه هو الذي كان يفعله وليس يبيد أن يحمل عليه أيضا قول أبي داود والنسائي في روايته عن أبي رافع يتنسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ورد من نفسه بما رواه في هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب منها ما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود ومنها حديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه . وتعب بأن الاطلاق للمذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن النير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب. قاله الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائي من رواية عائشة في الطهارة من سنته (وأما رواية الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنه قد أحلت عليهما مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٧٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحْرَكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَكَ
شَفْتَيْهِ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة (من التنزيل) أى الوحي المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً » (شدة) مفعول به يعالج أو مفعول مطلق أى معالجة شديدة وجملة يعالج الخ فى محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أى كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفى بعض الأصول زيادة لفظ به كإفترت به المتى (شفتيه) بالثنية أى كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أى كان مبدؤ العلاج منه . قال القاضى عياض أى كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لخلاوة الوحي فى لسانه (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحرهما) أى شفتى (لك) وفى رواية لكم بالميم (كما) أى مثلها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أى شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء الثناة التحتية ابن هشام السكونى الأسدى الوالى بكسر اللام وبالياء الموحدة منسوب إلى بنى والبة بالولاء . والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بن أسد بن خزيمعة . وهو إمام فقيه محدث جمع على جلالته أحد أعلام الاسلام كان يقال له جهيد العلماء يروى عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروى عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الاحول وسليمان الاحمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلاتق وكان له العلو فى العلم والعظم فى العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً اماماً حجة قال عبد الملك بن أبى سليمان كان يتمخ فى كل ليلتين وقال ميمون ابن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً فى شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم الثناة ولم يكمل خمسين سنة وما أهل الحجاج بعد قتله فلم يمض بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله تعالى عنه (أنا أحرهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أى شفتيه (فخر) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشيبيرجه الله تعالى (شفتيه) المباركتين وإنما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع بخلاف ابن عباس

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ

لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صبح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين فلم يولد في أول البعثة وبدء الوحي ونزول الآية كان في بدء الوحي ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد قرآه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحركك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما * وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالسلسل بتحريك الشفتين لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدم فلم يتصل تسلسله . كما هو الغالب في التسلسلات كما بسطناه في غير هذا الموضوع وفائدة السلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصاحفة والمشابكة والسلسل بالأولية ونحوها (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) وفي رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى اليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك * وقوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقوله فقال ابن عباس الخ اعترض بالفاء كما في قول الشاعر :

واعلم فعلم المرء ينفعه * أن سوف يأتي كل ما قدرا

ثم قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف فاصله وقراءتك إياه فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تغلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » أى لا تعجل بقراءته . ولانما فاة بين قوله مما يحرك شفثيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالسكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك قاله الحافظ ابن حجر أخذاً من كلام الكرماني . وتعبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء فالتقدير فكان مما يحرك به شفثيه ولسانه على حدسرايل تبيح الحراى والبرد وفي صحيح البخارى في تفسير سورة القيامة وتفسير ابن جرير الطبرى من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفثيه فجمع بينهما (قال) أى ابن عباس مفسراً لقوله تعالى

جَعَّمَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ
 ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ

ان علينا جمعه وقرآنه (جمعه لك صدرك) بفتح الميم والهمزة من جمعه وصدرك بالرفع على الفاعلية قال الحافظ في فتح الباري كذا في أكثر الروايات . وفيه اسناد الجمع إلى الصدر بالحجاز كقوله أنبت الربيع البقل أى أنبت الله في الربيع البقل واللام في ذلك للتبيين أو للتعليل اه وفي رواية جمعه لك في صدرك وهي توضيح للرواية الأولى قال ابن عباس أيضاً في تفسير قرآنه عاطفاً على قوله جمعه لك صدرك (وتقرأه) أى أن نجمعه لك أو أن يجمعه لك صدرك وأن تقرأه فلفظ تقرأه بالنصب بأن القدرة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفثيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل آتامة استجلا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به لسانك الخ (فإذا قرأناه) عليك بلسان جبريل عليه السلام وفرغ جبريل من قراءته (فاتبع قرآنه) أى قراءته فقد جعل تعالى قراءة جبريل قراءته وقرآنه هنا مصدر كالقراءة (قال) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في تفسير فاتبع قرآنه أى (فاستمع له) أى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت الرباعى وقد تكسر من نصت وتحذف في الوصل فلا تثبت إلا في الابتداء كما هو القاعدة في همزة الوصل ومقادير مفاد استمع فحفظه عليه عطف وتفسير والاستماع افعال يقتضى تصرفاً لأنه اصغاء بقصد السماع فهو أبلغ من السماع نحو كسب واكتسب ولهذا قال تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بنفط الاكتساب في الشر إذ لا بد فيه من السمي بخلاف الخير وفي هذا التفسير للآية بيان بعض آداب المتعلم في حالة أخذ العلم من أساتذته فقيه الأمر بالانصات والاستماع وهذان الأمران من مسائل العلم التي لا ينال بدوتها وقد أشار لها صاحب طلعة الأنوار بقوله :

والعلم لا ينال دون نصب * وطول صحبة وذل الطيب
 ودون الانصات فالاستماع * فالحفظ فالفهم مع اجتماع
 تمت تعليل والاستدلال * فعمل والنشر للأهالي
 والمصر لازم متقنيه تسعد * وارحل إذا حصلت علم البلد

(ثم إن علينا بيانه) وقد فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أت تقرأه) هكذا فسره ابن عباس وفسره غيره ببيان ما أشكل عليه صلى الله عليه وسلم من معانيه وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لتصديده ثم المفيدة للتراخي لكن لا عن وقت الحاجة وهذا هو الصحيح الراجح عند الأصوليين وقد نص عليه الشافعي واستدل بهذه الآية على ذلك الفاضل أبو بكر بن الطيب

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَسْمَعَ فَإِذَا
 انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أول صحيحه في بدء الوحي في باب كيف

وتبعوه ولا يتم هذا إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وقال الأمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المحمل ويؤيده أن المحمل من القرآن بعضه لا جميعه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال . وتعب باحتمال ارادة العنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله تعالى . ثم إن علينا بيانه . جنس مضاف فيعم جميع أصناف البيان من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد ما أنزل الله تعالى عليه الآية المذكورة (إذا أناه جبريل) عليه السلام وهو ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة عليهم السلام (استمع فان انطلق جبريل) عليه السلام راجعاً عنه بعد اتيانه بالوحي (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) وفي نسخة قرأ النبي بحذف الضمير وقوله كما قرأ كاف التشبيه فيه بمعنى مثل وفي رواية كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره . والثانية تلاوته . والثالثة تفسيره وايضاحه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفثيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفثيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت . ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أناه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه * وفي هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحي والسكد العظيم وهيبة الوحي الكريم كما قال تعالى إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً . وفيه أيضاً حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان

كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب التفسير في أول تفسير سورة القيامة مختصراً وفي باب ان علينا جمعه وقرآنه وفي باب فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وفي كتاب فضائل القرآن في باب الترتيل في القراءة . وسلم في كتاب الصلاة في باب الاستماع للقراءة بروايتين بأربعة أسانيد

١١٧٧ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى

وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى » وقال الشعبي إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته في لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع المنزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثيل المعلم المتعلم بالفعل حتى يزيه الصورة إذا كان في الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بعونه تعالى وتيسيره كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت اشارتنا إلى ذلك إلى غير ذلك مما استنبط منه ✽ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المسكتين وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة عن عند حديث ✽ من وضع هذا النخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) . فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان لأنه يقتضى التكرار ولذا قال أبو بكر بن العربي من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جمل اه قال الأبى يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره . « قلت » وهذا كاه يعطيه ظاهر حديث المتن وقال الفاضل عياض الاعتكاف مرغّب فيه وليس بواجب اجماعاً وقال ابن بشر وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية النهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابياً اعتكف وهم أشد الناس اتباعاً له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسى أنهم انما تركوه لشدة إذليله ونهاره سواء وقال الأبى ولأهل الذهب في حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قرابة . ابن أبي زيد هو نافلة خير . ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز اه قال في فتح البارى وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسى أنه كالوصول وأراهم تركوه لشدة ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم

(١) أخرجه البخارى في

أبواب
الاعتكاف في

باب الاعتكاف
في العشر
الأواخر الخ
وأخرج مثله
من رواية
ابن عمر في
هذا الباب
دون زيادة
حتى توفاه
الله تعالى الخ.

وأخرجه مسلم

في كتاب
الاعتكاف في

باب اعتكاف

العشر الأواخر

من رمضان

بثلاث روايات

بخمسة أسانيد

من رواية

عائشة واثنتان

من رواياتها

بدون زيادة

حتى توفاه

الله الخ

وأخرجه

أيضا في هذا

الباب من

رواية ابن عمر

بروايتين

كسروايتي

عائشه دون

الزيادة المذكورة

عن أحد من العلماء خلافاً أنه مستنون اه وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل للمالكي في مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم ميمز بطلاق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما نصح فيه الجمعة والاخرج لها » الخ وقال القاضي عياض وشروط صحتها الصوم وان لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لباية من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان قال يحيى الدين النووي ويقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم قال الأبي المعروف انه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون الاعتكاف فلو اعتكف تطوعا في رمضان صح واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان أم لا والقائل بالأجزاء كما قاله الأبي هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لا بد من صوم له ابن الماجشون وسمحون وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع إليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحتها وما يبطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها (ثم اعتكف أزواجه) عليه الصلاة والسلام (من بعده) أي من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفي زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أي ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى في حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن ليمضين فيه وعليه فانكاره عليهن الاعتكاف بعد اذنه لمن فيه كما في الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أول ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال في الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة

١١٧٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَمَسُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ
وَفِي شَأْنِهِ كَلِمَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الميماً في بيتها اصلاتها ولا يجوز
ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوز به بعض أصحاب مالك وبعض
أصحاب الشافعي الرجل والمرأة * وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل
حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته في المعلم * وفي هذا الحديث
دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم . وفيه استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وهو أمر
مجمع عليه استحباباً مؤكداً أو سنة في حق الرجال كما تقدم بسطه . واختلف العلماء
في النساء وقد تقدم أنهن كالرجال في الاعتكاف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها
في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحلة عليها مراراً
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بضم
المنناة التحتية من أعجبه كذا إذا سربه (التيمن) بالرفع فاعل يعجبه واليمن بوزن
التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن في آيات كثيرة على فضل اليمن
وكذا الأحاديث ثم ذكر في هذا الحديث جملة من ذلك بقوله (في تنعله) بفتح المنناة
الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أي كان يعجبه التيمن في تنعله أي
لبسه الثعل فيبتدئ بلبس اليمن قبل اليسرى (وترجله) أي وفي ترجله أي تمشيطة
الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أو لحيته الشريفة فيبتدئ بالشق الأيمن منهما (وطهوره)
أي وفي طهوره بضم الطاء أي تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل
وباليمن في اليمين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود في سننه من
رواية أبي هريرة مرفوعاً إذا نوضأتم فابدأوا بيمينكم فان قدم اليسرى كره وصح
الوضوء . وأما الكفان والحندان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولنا كان من عادته
صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن في شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضي
الله تعالى عنها (وفي شأنه كله) وقولها وفي شأنه كله من عطف العام على الخاص

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب التيمن
في الوضوء
والفصل وفي
أوائل كتاب
الصلاة في باب
التيمن في دخول
المسجد وغيره
وفي كتاب
الأطعمة في
باب التيمن
في الأكل
وغيره وفي
كتاب اللباس
في باب يبدأ
بالنعلى اليمنى *
وأخرجه
مسلم في
كتاب
الطهارة في
باب التيمن
في الظهور
وغيره بروايتين
بإسنادين

١١٧٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ) (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخري في
كتاب الصلاة
في باب الصلاة
إلى الراحلة
والعير والرجل
من أبواب
سترة المصلي
ومسلم في
كتاب الصلاة
في باب سترة
المصلي ثلاث
روايات بثلاثة
أسانيد .

فلما رد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم
الأظفار وقص الشارب وما أشبه ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء
والخروج من المسجد فانه باليسار * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه
في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره * وفي هذا الحديث شرف اليمين على اليسار .
وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق « فان قلت »
هو من باب الازالة فكان ينبغي أن يبدأ باليسار « فالجواب » أنه من باب التزيين
والتجمل . وفيه أيضا استحباب البداءة في التعل باليمين واستحباب البداءة باليمين
في الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوءه
قبل يمينه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اللباس من سنته
وأخرجه الترمذى في آخر الصلاة من سنته وقال حسن صحيح وكذا أخرجه
في الشمائل وأخرجه النسائى في الطهارة وفي الزينة من سنته وأخرجه ابن ماجه
في الطهارة من سنته (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها .
وقد تقدم في شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت في حرف الهاء عند حديث *
هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض) بضم
التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (راحلته) أى مركوبه النجيب
ذكرنا كان أو اتى والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهري الراحلة الناقة
التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها أى كان عليه وعلى آه الصلاة والسلام يجعل راحلته
عرضا وفي رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته
(فيصلى إليها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى إليها وفي رواية له كان يصلى
إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى * وفي صحيح البخارى
بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرجل

فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله * وقائل قلت هو عبيد الله بضم العين
 وفتح الموحدة ابن عمر والمسنون هو نافع مولى ابن عمر كما بينه الاسماعيلي وعليه فيكون هذا مرسلا
 لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قاله الحافظ في فتح الباري ومعنى قوله
 فيعدله أى يقبضه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال
 من التعديل وهو تقويم الشيء . وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال
 وقوله إلى آخرته هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى
 هذه الزيادة أن الابل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عنها إلى الرحل فيجعله ستره * وفي هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان
 قاله القرطبي وقال ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الابل لأن المعاطن مواضع أقامتها عند الماء
 وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما أشده نيتها واما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اه قال ابن
 حجر وقال غيره أى غير القرطبي علة النبي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين اه وقد
 يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة إلى شدة نفورها وأنها في فعلها ذلك كالشياطين من قطعها
 الصلاة وشغل المصلى بها . وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء ظاهر اه . وفي هذا
 الحديث أيضا جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبي وظاهر الحديث أن
 الصلاة تجوز إلى الخيل إذا أمن اصابة بولها والذي لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل
 لنجاسة بولها اه فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلها غير نجسة وكانت مربوطة بجوز جعلها
 ستره وبنحو هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي في المغنى قول خليل في مختصره
 لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستحبة وفي الكافي أنها
 سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأييم المصلى بغير سترة قال القاضى عياض وسر اتخاذها منع
 من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قمر عظم الذراع في غلظ الرمح قال الأبي
 يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى الفلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع وقبده في رواية
 ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال
 وأما يكره مارق جداً وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجمول على باب البيت إذا
 كان أحدهما بحيث يجب . قال القاضى عياض وتعديدها بأخرة الرحل يدل على أن الخط باطل
 وجاء في الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الامام أحمد واختلف في صفته فقيل أن يجعل كالحراب
 وقيل قائما إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووي وحديث الخط أخرجه أبو داود
 واختلف في الاخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس في حديث الأم ما يدل على بطلانه .
 قال الأبي : كون الخط باطلا هو المعروف للمالك في المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه

١١٨٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ « قَائِلُهُ عُمَرُ » فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
خُذْهُ فتمولهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ

درج خليل في مختصره بقوله لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ وتشمل القراني أن أشبه
أجازته في العتية والذي فيها محتمل قال فيها أشبه ويصلى بالصعراء الى سترته فان لم يجد صلى دونها
ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع صلواته دون سترته لا الخط لأنه عنده باطل وفهم
القراني أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفي البسوطه قال مطرف خط ابن جريج في الحصباء
خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالستره يا جاهل قال ابن رشد
ويروى أن أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت
من جهلي قالت صلواتك الى الخط حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال يبعينها أعتقها فقالت ان أحببت قالت
لا وذكرت بسندها الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى العبد ربه ونصح مواليه فله
أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني
فأبيت . (وأما راوى الحديث) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف
النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بأسباب وتقدمت في حرف الهاء عند حديث * هل
وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أى المال
الذى يقسمه الامام فى المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولى (قائله عمر) أى ابن الخطاب
رضى الله تعالى عنه قال عمر (فأقول) اذا أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء (أعطه)
يقطع الهمة المفتوحة (أفقر اليه منى) أى أعطه من هو أفقر اليه منى كما فى رواية بهذا اللفظ وقوله
أفقر اليه منى فيه الفصل بين أفقر ولفظة من وانما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق
به من الصلة لأنه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قاله فى الكواكب
(حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى) مثلما كنت أقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
وفى رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (خذهُ فتمولهُ وتصدق به) أى خذهُ فتمولهُ أى اقبله
وأدخله فى مالك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن

قَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا
تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا والأمر في قوله خذ خذ الخ أمر ارشاد على الصحيح
وقوله وتصدق به دليل على أن الصدق به إنما يكون بعد أخذه وتموله لأنه إذا
ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من الصدق به قبل قبضه لأنه
أحرص على الذي يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى
الله تعالى عنه (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أى فإما جاءك من جنس
هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة
فقاء أى غير طامع ولا ناظر اليه وجملة وأنت غير مشرف الخ حالية والاشراف هو
أن يقول الشخص فى نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفكرنى فلان ثم عطف
على مشرف قوله (ولا سائل) فهو مجرور لعطفه على المجرور أى ولا طالب له
وجواب الشرط فى قوله فإما جاءك هو قوله (فخذ) ولا ترده لمن أعطاك (وإلا)
أى وإن لم يحمى إليك (فلا تتبعه نفسك) بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية
وكسر الواحدة وسكون العين أى فلا تطلبه ولا تعلق نفسك به بل اتركه إلا
لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادر على السكسب وهو آخر المسكسب
وأردفها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار إليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المسكسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلج فى الطلب ولا يؤذى المسئول فان
قد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه
أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك * وفى هذا الحديث أن
أخذ ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع فى اضعاء المال وقد نهى
الشرع عن ذلك وتعبه ابن المنير بأنه ليس من الاضعاء فى شئ لأن الاضعاء

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الاحكام
فى باب رزق
الحكام
والعاملين
عليها بروايتين
باسنادين .
وفى كتاب
الزكاة فى
باب من أعطاه
الله شيئاً من
غير مسألة
ولا اشراف
نفس وأخرجه
مسلم فى كتاب
الزكاة فى باب
اباحة الأخذ
لمن أعطى
من غير
مسألة ولا
اشراف بخمس
روايات بسة
أسانيد .

التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيها عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب بالحرمان . ويحكي عن الامام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيها يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده في ذلك أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما عمله حراما محضا قال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولادة والقضاء وجباة ألفى وعمل الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد ابن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا في أيامهم وسعيهم فيها وحكي الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذ وتموله للوجوب أو للندب ثالثا إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووي والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت وكذلك كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغل الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاء من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر . والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سمعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلواته وسلامه عليه درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الحجر والخنزير والعاملات الفاسدة اه . وفي هذا الحديث أن للامام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وانت كان غيره أحوج إليه منه وأن ورد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية . وسئل أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت

١١٨١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى اِحْتِمَةِ
 أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفِظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء بالمد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ بروايتين بأسانيد عن أنس وبروايتين بنحوه عن سفينة رضى الله تعالى عنه

أنه من غصب وسعت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقد قال عليه الصلاة والسلام هو لنا هدية وقال ما كان من مأم فهو عليهم وما كان من منهنأ فهو لك . إلى غير هذا مما استفيد من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى الزكاة من سننه وأخرجه أبو داود فى الزكاة وفى الخراج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بأسباب فى حرف الماء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها بعد ذلك . والله تعالى التوفيق * وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل أى يغسل جسده الشريف المقدس (أو كان يغتسل) كيف تغتسل والنك من الراوى وهو ابن جبر المذكور فى اسناد البخارى وهو مذكور فى اسناد روايته وسلم ليس فيها ذكر أو التى هى للشك (بالصاع) وهو مكىال يسع خمسة أرتال وثلاث رطل عند أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسله على الصاع (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من اناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان كما رواه مسلم . وفى رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بجمس مكىك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكىال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدنويجمع على مكىك ومككى بفتح الميم وشدالياء (ويتوضأ بالمد) أى وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكىال يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق ورواية كان يغتسل بجمس مكىك الخهى بمعنى حديث التث كما قاله عياض . والحاصل أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن ندر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق لبسر الدين (م - ٣٨ - زاد الملم - خامس)

١١٨٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ أَلَمِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ

وقلة المخرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فتخفيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرًا يكون نسبه إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتاحتها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويفتسل بالصاع. وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثاني مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعیه . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيقاؤه بل القسالة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد علم من حديث المن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على العرف عند علماء السنة والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل . وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم . قال الأبي : رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد الماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد وإلا فإذا لم يسيل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال ابن العربي وإذا زوعى المد والصاع فالعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته عن أنس للفظ البخاري * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإمام علي بن طريق أبي نعيم شيخ البخاري وقد رواه أبو داود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ترجمته في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني) بالنون وهو الماء الأبيض الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أي كان يغسله (ثم يخرج)

إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَالْفُظُّ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (إلى الصلاة في ذلك الثوب) الذى غسل منه المنى قالت عائشة (وأنا أنظر إلى أثر) بفتح الراء المثناة بعد فتح الهمزة (الغسل فيه) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المنى منه والمراد بأثر الغسل بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل فخالق لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه معنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها زيادة فى رواية له عنها أيضا هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه . ولا بنى خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحهما كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب الشافعى وأحمد وبعض المحدثين بحمل الغسل على التدب أو على أن غسله لنجاسة مره أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الخفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس . وإمامنا مالك يوجب غسله رطبا ويأبى لنجاسة المنى عنده محتجا بحديث المتن ومحدث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه احتلاما أى منيا فأنصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم لأن الاحتلام يطلق على المنى وقد يخرج فيضاق وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب غسل المنى وفركه الخ بروايتين بثلاثة أسانيد وفى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره بروايتين باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم المنى بست روايات بأسانيد كثيرة

مقدمات فيسقط منه شيء في الثوب . . وحاصل ما للائمة الأربعة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة
المني ومذهب امامنا مالك وأبي حنيفة نجاسته إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله وطبا ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا
فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعي
وأحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيان : أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في
بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع
الماء وفي بعضها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصل في خرج
هذه الزيادة مسلم . والثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بمخروج
الفضلات الطاهرة كالابن وغيره فن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل
من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يظهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات
الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده
أشبه منه مما ليس يحدث قال انه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك
يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصل
فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بفسير الماء وهو خلاف قول المالكية اه بلفظه
وقوله وهو خلاف قول المالكية أي خلاف المشهور عندهم وإلا فلنا قول بإزالة حكم النجاسة بكل
ما أزال عنها كما قال به ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الخطاب عند قول خليل منفصل كذلك *
وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت * كنت
أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن يقع الماء في ثوبه * وفي
هذا الحديث خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه وإن كان لا يلزمها لكنه من حسن العشرة
خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لاسيما في حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه ثقل أحوال المفتدى
به وإن كان يستحي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلي إلى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني
قبل جفافه . وفيه دليل لنجاسة المني لقول عائشة كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب الخ
لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل وقد تقدم أن القول بنجاسة المني للمالكية ومن وافقهم
كالحنفية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطهارة وقال الترمذي بعد أخرجه حسن صحيح (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي
الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت
الاحالة عليها سراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٨٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ
 أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب
 المباشرة للصائم
 وسلم في
 كتاب الصيام
 في باب بيان
 أن القبلة في
 الصوم ليست
 محرمة على من
 لم تحرك شهوته
 باثنتي عشرة
 رواية بثلاثة
 عشر إسنادا
 عن عائشة
 وبروايين
 نحوه عن
 حفصة ورواية
 عن أم سلمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبل
 بعض أزواجه كما هو لفظ البخارى في رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة
 كما في رواية لمسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم الخ
 وفي رواية للبخارى أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم وفي روايتين لمسلم عن حفصة
 أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هي أيضا
 (ويباشر) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة
 اعم من التقبل. والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع (وهو صائم) أى كان صلى الله
 عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم (وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم
 لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء كما في فرع اليونانية وغيره أى اعضوه وقصدت
 به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وضبطه في فتح البارى بفتح الهمزة والراء وبالوحدة
 أى لحاجته وقال إنه أشهره ومعناه أنه هو أغلب الناس لهواه وحاجته وقال التوربشتي
 حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يفتر به إلا جاهل
 بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت
 أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بتقدمتها التي هي القبلة ثم نثت
 بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاقبة وأرادت أن تعبر عن الجماعة فكنت عنها بالأرب
 وأى عبارة أحسن منها وفي الموطأ رواية عبيد الله وأبيكم أملك لنفسه وبذلك فسر
 الترمذى في سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه. وقال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الأقوال
 بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت
 عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لاربه إلى أنه نتاج القبلة والمباشرة
 بغير الجماع لمن يكون مالمسا لنفسه دون من لا يأمن من الأتزال أو الجماع ولعلها
 ظنت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها التصريح بإباحة
 ذلك حيث قالت . يحمل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النبي هنا عنه على كراهة التزيه
 لأنها لا تنافي الإباحة وبدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص

ما في الموطن أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها ما يمتك أن تدنو من أهلك ففلاعبها وتقبلها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم. ومحل هذا حصول الأمن من تعريك الشهوة فإن حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال في فتح الباري. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبي شينة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى. فالآن باشرهن الآية فتع من المباشرة في هذه الآية نهائرا والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الدين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهائرا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ومن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء في حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل والإفلا ليس له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم فقال سل هذه لأمر سامة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما باغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قيل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأته فقال إني أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لتيبه في ما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجها مالك لكنه أرسله قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزله أو أمذى فقال السكوفيون والشافعي يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماء وقال مالك وإسحق يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإماء فيقضى فقط واحتجوا له بأن الانزال أقصى ما يطلب

١١٨٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَاسْجُدُ

حَتَّى

بالجماع من الالتئاذ في كل ذلك وتعقب بأن الأحكام عاقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافتقرا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء في من باشر أو قبل فأعظ ولم يذولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اه . وحاصل ما حرره المتأخرون من فقهاءنا معشر المالكية من الصور في هذه المسألة حسبا ذكره البنانى في حاشيته على الزرقانى هو ما نظمه بعض فقهاءنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو * لاس أو باشر خمسة رووا
لا شيء في عشرة الانطا وفي * ذات المني قضى وتكفير يبق
أما المني فالقضا فيه يبين * إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا * قصد في القضاء خلف أنجلي
وعدم القضاء هو الاظهر * هذا الذي البنانى عنه يذكر

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها حديث بمعنى حديثها الذي هو حديث المتن ولفظه على رواية البخارى بإسناده عنها في باب القبلة للصائم . ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت . ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم ضحكت . وقد أخرج النسائى هذا الحديث في الصوم من سنته وقد وردت أحاديث كثيرة في قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الإباحة وبعضها على التفصيل بين من لا يأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع في الجماع لافساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له وتحرم ان لم يأمن خروج المني كلالامة وان أمنه كراهة له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض المبنى في شرح صحيح البخارى عند حديث المتن لتبنيح أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة)

أى فيها آيتها زاد البخارى في رواية له ونحن عنده وهى في هذه الرواية جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) أى معه كما هو لفظ كل من الشيخين في رواية له (حتى) فصل

مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جِهَتِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه

البخاري

بعد كتاب

الكسوف في

أبواب سجود

القرآن الخ

في باب من

لم يجد موضعا

للسجود من

الزحام وفي

باب من

يسجد لسجود

القاري وفي

باب ازدحام

الناس إذا

قرأ الامام

السجدة وسلم

في كتاب

الساجد

ومواضع

الصلاة في

اب سجود

التلاوة

بروايتين

أولاهما بثلاثة

أسانيد

من شدة الازدحام إلى غاية هي أنه (ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جهته) من شدة الزحام أى في غير وقت صلاة كما في رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضييق المسكان زاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والثوري والكوفيون والشعي وإسحاق وأبو نور وقال نافع مولى ابن عمر يومئذ إجماع وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يسك عن السجود فإذا رفعوا يسجد هو وقال إمامنا مالك ان سجد على ظهر أخيه بعيد الصلاة وفي مختصر ابن شعبان عنه أنه قال بعيد في الوقت وبعده وقال أشهب بعيد في الوقت وعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه في تلاوة القرآن فإنه سنة * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جهته * وفي هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القاري في الصلاة أو خارجها على القاري والمستمع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٨٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً
وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ
يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي) وفي رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم
يقراً في الركعتين الأولىين) بمثنائين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو ثنية الأولى (من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين)
أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهملة المفتوحة من التطويل
(فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير ضد
التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لكلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى ملل وسآمة وفى هذا دليل على
استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . حيث قال له
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة فقال سعد أما أنا فأمد فى الأولىين
وأحذف فى الأخرين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى أطول القراءة فى الأولىين وأحذف أى
أقصر القراءة فى الأخرين تطويلهما على الأخرين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا
أفضاية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووي
وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن القروء (ويسمع الآية أحياناً) بضم المثناة التحتية من أسمع
الرباعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحياناً أى فى أحيان جمع
حين ويبدل هذا على تكرر ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من
حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لفهان والذاريات ولابن خزيمة يسبح اسم ربك الأعلى وهل
أناك حديث العاشية . فان قيل . العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسمع كلها ولا يحصل
اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب . باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام الفريضة على
قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة
السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد
جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العيني نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم (وكان)
التي صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العصر) أى فى صلاته (بفاتحة الكتاب وسورتين) أى فى كل
ركعة سورة واحدة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الأولى) أى
فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفِظْلَةُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان

في باب القراءة
في الظهر من
أبواب صفة
الصلاة وفي
باب القراءة
في العصر
مختصراً وفي
باب يقرأ
في الآخرين
بفاتحة
الكتاب وفي
باب إذا سمع
الامام الآية
وفي باب
يطول في
الركعة
الأولى وأخرجه
مسلم في
كتاب الصلاة في
باب القراءة في
الظهر والعصر
بروايتين

(من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والمدوب
عندنا معشر المالكية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العشاء من
أوساطه وفي العصر والمغرب من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله
وندب تطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن أول الخ ونظم ذلك بعض فقهاءنا بقوله

تطويله صباحاً وظهرًا سورتين توسط العشاء وقصر الباقيين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوالة وفي العصر والعشاء من
أوساطه وفي المغرب من قصاره قالوا لأن الظهر وقت القبولة فطول ليدرك المتأخر
والعصر وقت تمام الأعمال فخفف وأما المغرب فأنها تأتي عند اعياء الناس من العمل
وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم قال . القسطلاني . ومحل سنية الطوال
والأوساط إذا كان المصلي منفرداً فإن كان اماماً وكان المأمون محصورين وآثروا
التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل
فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من
استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمون المحصورون ذلك والاختف
وجزم به أيضاً في التحقيق وشرح مسلم . وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وتولى والفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر
الثانية وكذلك في الصبح * وفي هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة من الأولىين من ذوات الأربع وفي المغرب وكذلك فيه ضم السورة
الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكاملها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من
الطويلة كما تقدمت الإشارة إليه ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة
ومن آخرها ولو فعل لا بأس به قال العمري وفي شرح الهداية إن قرأ بعض سورة
في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره وفي المعنى لانكره قراءة

١١٨٦ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ

آخر السورة وأوسطها في إحدى الروايتين عن أحمد وفي الرواية الثانية مكروهة . وفي هذا الحديث أيضاً أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم من أن جواز تطويل الامام في الركوع لأجلها الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها لحقتها أو لعدم انقباضها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع اللاحق اهـ وقد ذكر البخاري في جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطلاله للدخل بقوله . ولا يطل ركوع الداخل وعندنا قول بجواز اطالته في الركعة الأخيرة ثلاثا فتوت الصلاة الداخل . واختاره ابن عرفة وجوز سحنون اطالة الركوع للدخل مطلقا واختاره عياض وقد قيد قول من قال انه لا يطل الركوع للدخل بأن لا يخاف الامام من شر الداخل أو من اعتداده بركة لم يدركها مع الامام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته بإسنادين وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصاري والمشهور أن اسمه الحارث بن ربيعي وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الحائمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أى في صلاة الفجر (يوم الجمعة) أى صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتي الفجر اللتين هما رغبة لأنه ما كان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى منهما قولوا ءامنا بالله وما أنزل لنا الآيات التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون الى غير ذلك مما تقدم لنا في مبحث الحديث الوارد فيهما في هذا النوع من الحائمة وهو حديث عائشة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ (ألم تنزيل) الكتاب الى آخر السورة في الركعة الأولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان المفعول وفي رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله

وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم في آخر كتاب الجمعة في باب تخفيف الصلاة والخطبة بروايتين وأخرج في هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

(وهل آتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكلمتها ولفظ مسلم وهل آتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى على الانسان لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو أكثره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك واصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى ثم ذكر أن ابن دقيق العيد قال ليس فى هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قويا قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث فإن الصيغة ليست نصاً فى المداومة لكن الزيادة التى تقدمت عن الطبرانى وهى يديم ذلك نص فى المداومة وعلى أن الزيادة للذكورة نص فى المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فى صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره وقال ابن بطلال ذهب أكثر العلماء الى القول بهذا الحديث وكره امامنا مالك رحمه الله تعالى للامام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوفاً للتخليط على المصلين كما فى المدونة وعلمه بعض فقهاءنا معشر المالكية بأن سجدة الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبنى هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولى الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذوا بالمشهور فتخط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسي قراءتها فى جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألنى عن ذلك فأخبرته أنى لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسياناً وقال أشبهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرأها فى صلاة السر فإن فعل استحبه ترك قراءة آية السجدة فإن قرأها سجدها وأعلن فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان

نقلها الامام في كتابه الكبير اه من شرح الأبي لصحيح مسلم وقد صرح خليل بكرهه تعمد قراءة آية
 السجدة بقوله وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل في
 المدينة بقراءة السجدة في صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة قال في فتح الباري . وقد اختلف تعليل المالكية بكرهه
 قراءة السجدة في الصلاة فقيل لسكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل
 فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لحشية التخليط على الصلوات ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
 والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
 قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة
 ومنهم من علل الكراهة بحشية اعتقاد العوام أنها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة
 مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع
 فان المستحب قد يترك للدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اه والى ذلك
 أشار ابن العربي بقوله يبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لثلاثه العامة سنة اه
 وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة
 هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ
 غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل وقول الطحاوي
 يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره
 مكروهة اه وقد قيد العيني أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون في كل جمعة بل تارة وتارة .
 والحكمة في قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة الاشارة إلى ما فيها من ذكر خلق
 آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كانت في يوم جمعة والثاني سيقع في يوم
 جمعة كما نسبة الحافظ بن حجر لابن دحية في العلم المشهور (تنبيه) قال الحافظ بن حجر لم أر في
 شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل
 إلا في كتاب الشريعة لابن أبي دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد
 الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة
 من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
 ترجمته مطولة عند حديث * من يسقط رداءه الخ ومختصرة عند حديث * هل تضارون في رؤية

١١٨٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ أَعْلَى الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم وأخرج أوله معلقا في باب الحلف بعزة الله الخ في كتاب الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار في باب العوذ من شر ما مالم يعمل

القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت أى اهدت (وبك آمنت) أى صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام كما قاله النووي وقد أوضح ذلك في كتاب الايمان فى شرحه صحيح مسلم (وعليك توكلت) أى فوضت أموري اليك (واليك أنبت) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أى واليك رجعت وأقبلت به حتى وطاعنى وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أى بك أحتج على غيرى وبك أدافع وأقاتل من تنبغى مقاتلته (اللهم انى أعوذ) أى أتحصن (بعزتك) أى بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلفت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كانت هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفى حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بسمه ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتعقد اليقين بها (لا إله إلا أنت أن تضلني) أى أعوذ بعزتك من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة (أنت الحى الذى لا يموت) لوجوب البقاء لك عقلا وقلبا (والجن والانس يموتون) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال فى فتح البارى استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك إلا وجهه اه ثم قال انه لا مانع من دخولهم فىسمى الجن لجامع

١١٨٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب بروايتين بعدهما تعلق به أيضا وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوب والاستغفار فى باب دعاء الكرب بأربع روايات بأسانيد والرواية الأولى فيه هى عين الثانية من روايتى البخارى

ما بينهما من الاستتار عن عيون الانس . وقال العيني . ان هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار * وقولى واللفظه أى مسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بزمتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والانس يموتون * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة عن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث * هلا انتقم مجلداه . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حلول (الكرب) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوؤلاه الكلمات وأمرنى ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى (لا إله إلا الله العظيم الحليم) برفق الثلاثة والعظيم هو الذى لا شىء يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمرنى والتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية قرب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايته ورب

العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو في جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا في اسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور . وروى بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودى . وإنما وصف العرش بالكريم لأن الرحمة تنزل منه أولسنسته الى أكرم الأكرمين * وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليتناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفات مستلزمان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها وحمله يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفة بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الاتياج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرفت فيه أنوارها وبأشر نبيه حقائقها . وفي هذا الثناء التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الاكرامية « فان قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لادعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب . واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . وما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده ما رواه عبد بن حميد أنه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفى الأدب المفرد من طريق عبد الله ابن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره اللهم اصرف عني شره . وأجيب أيضا بما أجاب به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم فى عرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء . ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شفله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء

إذا أتيت عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت

١١٨٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى. وكذلك تنجى المؤمنين « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسمي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج اه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فيمت اليه فجاء به فقام اليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تسكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار اليه سابقا فقال فرجع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سيبله فسأ كتبت إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبله بأن نقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقتلته فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فضل حاجتك . ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئاً . وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله . ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى بكره رفته دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفه عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الأحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالأحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبسكونها أيضاً أى عقيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتفديد (م - ٣٩ - زاد المسلم - خامس)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

بالمكتوبة هو لفظ البخارى في أبواب صفة الصلاة ولفظه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كان يقول في دبر كل صلاة ولفظ مسلم كان إذا فرغ من الصلاة وفي رواية له يقول إذا قضى الصلاة. وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى في كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للأو بدل من الضمير المستتر في خبرها المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو على أن الا هنا بمعنى غير أى لا إله غير الله موجود فغير لا التي لتقى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لأن المستثنى تماما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع معلومة أشار لها ابن مالك في ألفيته بقوله :

ما استثنت الا مع تمام ينتصب * وبعد نى أو كنى انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع

والمسوع في اسم الجلالة في كلمة التوحيد الرفع فيتعين وان جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت الا بمعنى غير والاجماع على أن قولنا لا إله الا الله كلمة توحيد يتم بها الاسلام ويقع بسببها الايمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقولنا لا اله الا الله مشتمل على النفى والاثبات فلا اله نفى للالوهية عن غير الله تعالى وقولنا لا اله الا الله اثبات للالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة أسأل الله تعالى أن يلزمناها ويحببنا أحق بها وأهلها ويديقنا حلاوة تكرارها في حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الايمان بالمدينة المنورة ناظرين بها معتقدين معناها ذاتقين حلاوتها وانى أستودعها الله تبارك وتعالى انه ما استودع شيئا الا حفظه وهو أرجح الراحمين . اللهم انى أتوسل اليك برحمتك التي وسعت كل شئ وسقت غضبك أن تحم لي بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمى أنا ووالدى ومشايعى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال به سعادتكما يا سميع يا مجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله الا الله منفردا وحده . فان قيل شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة . فالجواب . أنه مؤول بمنفردا كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك في ألفيته بقوله :

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدهك اجتهد

(لا شريك له) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له لا عقلا ولا نقلا أما استخالة ذلك عقلا فلأن وجود الهين محال كما دل عليه قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لقد فسدنا »

لَهُ الْمَلِكُ وَ لَهُ الْعَمَدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَا نَسِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ
وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (رواه) (البخاري) (١)

اذ لو فرضنا وجودهما لسكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا
أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن يقع مراداهما معا وهو
محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضا لأن
المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمنع وجود مراد
هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدنا معا وذلك محال لوجهين
« الوجه الأول » هو أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على مالا نهاية له امتنع
كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما
أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا
محال * والثاني هو أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده إله قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلهًا * وأما استحالة ذلك تقلا فلقوله تعالى
« وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وقوله تعالى « فاعلم أنه
لا إله إلا الله » وقوله تعالى « قل هو الله أحد » وقوله تعالى « وقال الله لا تتخذوا
الذين اتبعوا آثاما هو اله واحد » وقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن »
والأول هو الفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات (له الملك) بضم الميم أى ملك
جميع المخلوقات والنصرف فيها كيف يشاء (وله الحمد) أى جميع حمد أهل السموات
والأرض وجميع أصناف الحمد فأل فيه لاستغراق الجنس زاد الطبراني من طريق
أخرى عن المغيرة بن يحيى وعميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ
قدير) وصفه تعالى بأنه على كل شئ قدير استنزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى
لما كانت الوجدانية له والملك له والحمد له كان على كل شئ قديرا . واقدير اسم من
أسمائه تعالى كالفادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شئ .
(اللهم لا مانع لما أعطيت) أى لا مانع للذى أعطيته (ولا معطى) بضم الميم على
صيغة اسم الفاعل (لما منعت) أى ولا معطى للذى منعه وقد حذف عبد بن حميد
من مسنده ولا معطى لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد)
بفتح الجيم (منك الجد) بفتح الجيم أيضا أى ولا ينفع صاحب النفي عندك غناه فى الآخرة
أسانيد

(١) أخرجه
البخارى فى
أواخر كتاب
الأذان فى باب

الذكر بعد
الصلاة من
أبواب صفة
الصلاة وفى

كتاب الدعوات

فى باب الدعاء

بعد الصلاة

وفى كتاب

الرفاق فى

باب ما يكره

من قيل وقال

وفى كتاب

القدر فى

باب لا مانع

لما أعطى الله

وفى كتاب

الاعتصام

بالكتاب

والسنة فى

باب ما يكره

من كثرة

السؤال

وتكلف مالا

يعنيه .

وأخرجه مسلم

فى كتاب

المساجد

ومواضع

الصلاة فى

باب استحباب

الذكر بعد

الصلاة ويان

صفته بخمس

روايات بثمانية

أسانيد

وَالْفِظْلُهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أما ينفعه العمل الصالح فمن في قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ
 أي بدل الآخرة. والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الإشارة إليه * وقولى واللفظ
 له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند *
 وفي هذا الحديث استجاب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال الى
 الله تعالى والمنع والعطاء وعمام القدرة. وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكره أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبور وروى أيضا
 عن عتبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ العوذات في دبر كل صلاة وعند
 النساءى اقرأ بالمؤذنين وفي كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة العداة
 قبل أن يتكلم لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر
 مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر
 درجات وكن له عدل عشر سمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه
 في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك. وفي
 لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب اليه كفرت
 ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر. وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر
 كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن عياش
 عن داود بن ابراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى في تفسيره من حديث أنس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من
 داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته أجر المقتين وأعمال الصديقين. وفي كتاب عمل
 اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دبر
 صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفرلى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال
 والأخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
 أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وأخرجه النسائى في كتاب الصلاة من سننه أيضا بإسنادين
 وكذا أخرجه بإسنادين أيضا في اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو المغيرة بن شعبة رضى
 الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يامغيرة خذ الادوات الخ وبالله
 تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق.

١١٩٠ كَانَ ^(١)النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
 وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي
 نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَأَجْعَلْ لِي
 نُورًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الدعوات
 في باب اذا
 انتبه من
 الليل ومسلم
 في كتاب
 صلاة المسافرين
 وقصرها في
 باب الدعاء
 في صلاة
 الليل وقيامه
 بخمس روايات
 في ضمن
 احاديث كثيرة
 من رواية
 ابن عباس

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول في دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان
 كثيرا وكان هذا من جنسه (اللهم) أى بالله (اجعل في قلبي نورا) يكشف لى عن
 المعلومات (وفي بصرى نورا) يكشف البصرات (وفي سمعى نورا) مظهرا
 للمسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا) وفي رواية للشيخين وعن شمالى
 بدل وعن يبارى وقد خص القلب والبصر والسمع بنى لأن القلب هو مقر الفكر
 فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله
 تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذاننا بتجاوز الأنوار عن قلبه
 وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبة فى فتح
 البارى للظيبي (وفوق) أى واجعل فوق (نورا وتحى نورا وأمامى) بفتح
 الهززة (نورا وخلفى نورا) النونين فى لفظة نورا فى جسيم الجمل للمعظم أى
 نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال بجلا
 ما فصله (واجعل لى نورا) هذه فذائكة لذلك وتوكيده له وهو من عطف العام
 على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسأله صلى الله عليه
 وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقبلاته نورا على نور
 فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصله له عليه الصلاة والسلام لا محالة أو هو تعليم
 لأتمته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ
 البخارى * كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا
 وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوق نورا وتحى نورا وأمامى نورا وخلفى
 نورا وعظم لى نورا * ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة

وهي قوله وعظم لي نوراً وفي آخر رواية البخاري مكانها واجعل لي نوراً، أو قوله في أول الحديث وكان في دعائه الخ فان لفظ البخاري كان يقول في دعائه الخ * وبعد حديث المتن في الصحيحين ما قال كريب وسبب في التأبوت فلقبت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين قال في فتح الباري بعد لفظ وذكر خصلتين أي تكلمة السبعة وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولاً وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادها عقيل في روايته عند مسلم وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلواته يقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لي نوراً في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفي كتاب الدعاء لابن أبي عاصم عن كريب في آخر الحديث وهب لي نوراً على نور . ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً . قال القرطبي وهذه الأنوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلمة هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأولي أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه . وقال تعالى وجعلنا له نوراً يعشى به في الناس . قال الطيبي معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها فان الشياطين تجميط بالجهات الست بالسواوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى « الله نور السموات والأرض الى قوله تعالى - نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء » اه ملخصاً قاله في فتح الباري * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل ببعضه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الظهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدم في شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الاحالة عليها تقدمت مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٩١ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ
جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب المغازى
فى غزوة
الحنديق وسلم
فى كتاب
الذكر والدعاء
والتوبة
والاستغفار فى
باب التعمد
من شرا عمل
ومن شر
مالم يعمل

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)
أى يكثر من هذا الذكر المقترب بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به
عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين (لا إله إلا الله) تقدم
السلام على اعراب كلمة التقوى مختصرا بما فيه كفاية عند حديث * كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك
له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أى
لا إله إلا الله حالة كونه منفردا وحده فهو مؤول بمنفردا كما أشرنا اليه سابقا
فى شرح الحديث المذكور أعنى الحديث الذى كان يقول فى دبر كل صلاة
مكتوبة (أعز) تعالى (جنده) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا يعز كل من كان على قدمهم الى يوم الدين . (وأنصر عبده) المراد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله
الصلاة والسلام (وغلب الأحزاب) آل فى الأحزاب للمهد والمهدود أحزاب مكة
الدين جاء وأمنها ومن غيرها يوم الحندق وبهم سميت غزوة الحندق غزوة الأحزاب
وهم المشار لهم بقوله تعالى « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا » الآية وبهم أيضا سميت
السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب (وحده) هو حال أيضا كالسابق
(فلا شىء بعده) أى جميع الأشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى
أن كل شىء يفتى وهو تعالى الباقى بعد كل شىء فلا شىء بعده قال تعالى « كل
شىء هالك إلا وجهه » ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما
وقع منه عليه الصلاة والسلام فى أدعية كثيرة ، والسجع المذموم هو ما كان يتكلف
والنزاهة مالا يلزم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه .
وقد تقدمت ترجمته فى أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه
الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الماء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر
الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البيهقي في
كتاب الرقاق
في باب القصد
والمداومة على
العمل وفي
أبواب التهجد
بالليل في باب
من نام عند
السحر بروايتين
استادهما واحد
كما أفاده صاحب
فتح الباري
وأخرجه مسلم
في كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها في
باب صلاة
الليل وعدد
ركعات النبي
صلى الله عليه
وسلم في الليل
وأن الوتر
ركعة وأن
الركعة صلاة
صحيحة ولو لفظه
كان إذا سمع
الصارخ قام
فصلى

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم) أى
لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أى الديك
ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث الصارخ الديك . والصرخة الصيحة الشديدة
وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال
ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل .
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى
الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . وقال المهلب كان داود عليه
السلام يحم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل
فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل . وقد
روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة واستناده جيد . وفي لفظ فانه
يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت
عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة . وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ديكاً أيضاً جناحه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق
وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك
الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تحببه ديوك
الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وعض صوتك فيعلم أهل السموات
والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت * وفي هذا الحديث في رواية البخارى
التي سقنا بها المتن اجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم اذا قام عند سماع الصارخ
وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخارى الثانية ما كان يصنعه اذا قام في كل منهما *
كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * فقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فنقطه
هو ما تقدم أى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصارخ قام فصلى *
أى في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه انما يكثر الصياح فيه وانما كان عليه الصلاة والسلام

١١٩٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يختار الصلاة في هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات *
وفي هذا الحديث أن الاقتصاد في العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدي الى
الترك واللل وفي قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت أى العمل كان
أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم . الحث على الدائمة على
العمل وان قل لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن ما يدوم عليه
الانسان بلا مشقة ولا ملل تكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرحاً بخلاف
الأعمال الشاقة فانها سبب للعمل المؤدى لتركها كلا أو بعضاً أو فعلها دون انشراح
فيفوت العابد بذلك خير كثير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو
داود بإسنادين في كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائي فيه أيضاً من سننه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في
حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل)
أى يتهدد من الليل امتثالاً لقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن
يبدئك ربك مقاماً محموداً » (حتى تنفطر) أى تنشقق (قدما) الشريفات من
كثرة قيامه في صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها (لم) أى لأى شىء (تصنع هذا) القيام الطويل (يا رسول الله
وقد غفر الله لك) وفي رواية وقد غفر لك بضم الذين المعجمة مبيناً للمفعول (ماتمدم
من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها (أفلا) الفاء في قوله أفلا
مسبب عن محذوف أى أنك قيامى وتهجدى لا غفر لى فلا (أكون عبداً شكوراً)

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير
سورة الفتح
في باب قوله
تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر

الآية. وأخرجه
مسلم في آخر
كتاب صفات
المنافقــــين
وأحكامهم في
آخر صحيحه
في باب أكثر
الأعمال
والاجتهاد في
العبادة وأخرجه
الشيخان أيضاً
عن المغيرة بن
شعبة بنحوه
ومعناه أما
البخارى فأخرجه
في أبواب
التهجد بالليل
في باب قيام
النبي صلى الله
عليه وسلم حتى
ترم قدماه
وفي التفسير في
سورة الفتح

فى الباب
المذكور قبل
وأما مسلم
فأخرجه فى
الباب المذكور
فى آخر كتاب
صفات
النافقين
وأحكامهم
بروايتين
بثلاثة أسانيد

أى ان غفران الله لى سبب لأن أقوم وأنجد شكراً له تعالى فسكيت أثره كأن
المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة
فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من
الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الاسراء ولأن العبودية تقتضى صحة
النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما
مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفتطر رجلاه
قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً * وفى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه
بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك بيده لىكن ينبغى تهيب ذلك بما إذا لم يفيض الى
المال لأت حالة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكل الأحوال فسكان لا يعل من
العبادة وان أضر ذلك بيده بل صح أنه قال . وجعلت قره عيني فى الصلاة ورواه
النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى اللئلى فينبغى له أن لا يكذب نفسه
حتى يعل نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فسكيت بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار .
وأما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة
الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن
حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . وقال بعض علماء السنة كل ما ورد فى
القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى
« وعصى آدم ربه » ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة
حيث ورد وينبغى تأويل ذلك على ترك الأولى وإنما سميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما
قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة
كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح « ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وقد دل قوله تعالى . وما تأخر على انتفاء الذنب
عنه لأن ما لم يقع الآن لا يسمى ذنباً فى الخارج وإنما أراد الله تعالى تأمينة بذلك
لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية .
فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب . السكبان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه

والله تعالى أعلم * واستفيد من هذا الحديث أيضا أن أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تنفطر قدماه وفي حديث المغيرة بن شعبه المتفق عليه في الصحيحين حتى ترم قدماه وفي رواية عنه حتى تورمت قدماه وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن في الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك في الحلية عن سفیان الثوري مع ذكر ما يلي ذلك من أنواع الذكر في الفضل حيث أسند في أثناء ترجمة سفیان الثوري في الجزء السابع من حليته الى سفیان الثوري أنه كان يقول : أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة ثم تلاوة القرآن في غير الصلاة ثم الصوم ثم الذكر اه بلفظه وقد نظمت هذا الذي كان يقوله سفیان الثوري فعمنا الله تعالى ببركته بقولي:

أخرج في الحلية ذوا الاتقان	أبو نعيم الشهم عن سفیان
أعنى به الثوري صاحب الورع	والخوف إذ كان بعلمه انتفع
أفضل ذكر الله ذى الهبات	تلاوة القرآن في الصلاة
ثم التلاوة بلا صلاة	فالصوم فالذكر مع الاخبات
أعانتنا الله بلا انقطاع	على دوام هذه الأنواع

وقولي مع الاخبات معناه مع الحشوع لأن الاخبات الحشوع كما في مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة (تنبيه) وقعت زيادة في آخر حديث عائشة هذا الذي هو حديث المتن في صحيح البخاري خاصة والزيادة هي * فلما كثرت له صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع * فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة في متن زاد المسلم لأموار منها ان لفظ كثرت له خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كمانسه الحافظ بن حجر في فتح الباري للداودي . ومنها أن لفظه كثرت له تنافي الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافي ذمه لسن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزي هذه اللفظة فقال لم يصفه أحد بالسن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمر في يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثرت له وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينا أى أسن قاله أبو عبيدة . ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر في حديث عائشة هذا في صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر في زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان في جميع الألفاظ إلا في زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضا أن هذه الزيادة لم تذكر في رواية المغيرة بن شعبه المتفق عليها في الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤاهاها واحد فلماذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء وقد ذكرت في شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذي ذكرت عنده وذكرت تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٩٤ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
 وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب التفسير
 فى تفسير
 سورة إذا
 جاء نصر الله

بروايتين وفى
 أبواب صفة
 الصلاة فى
 باب التسييح
 والدعاء فى
 السجود وفى
 باب الدعاء
 فى الركوع
 وفى كتاب
 المغازى فى
 غزوة الفتح
 فى الباب الذى
 بعد باب منزل
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يوم الفتح
 ومسلم فى
 كتاب الصلاة
 فى باب
 ما يقال فى
 الركوع
 والسجود بأربع
 روايات بخمسة
 أسانيد

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر)
 أى بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (فى ركوعه
 وسجوده سبحانك اللهم) بالنصب مفعول لفاعل محذوف لزوماً أى أصبح سبحانك وهو علم
 للتسييح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أى يا الله (ربنا) وهو بالنصب أيضاً
 منادى مضاف مع حذف حرف النداء فيه تكرر النداء فكأنه قال يا الله ياربنا
 (وبحمدك) أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه
 شكر الله تعالى على هذه النعمة التى هى نعمة الايمان والاسلام الذى من أهمها الصلاة
 لما فيها من اظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو فى قوله وبحمدك للحال
 أو لعطف الجملة على الأولى والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو
 ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متملئاً بحمدى لك
 (اللهم) أى يا الله (اغفر لى) . وفى قوله اللهم اغفر لى جواز الدعاء فى الركوع
 دون كراهة . واحتج من قال بكرامته فى الركوع وجوازه فى السجود كما منا
 مالك بما رواه مسلم مرفوعاً من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم
 فأما الركوع فمظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء
 فقم أن يستجاب لكم . ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجب بأنه لا مفهوم له
 فلا يمنع الدعاء عنده فى الركوع كما لا يمنع التعظيم فى السجود وإنما قال ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار
 الى الله والاذعان له واطهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار
 عن ترك الأولى أو لارادة تعاليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
 أمر به فى قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » كآلية الاشارة فى الحديث بقولها
 رضى الله عنها (يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به فى القرآن فى قوله تعالى « فسبح بحمد
 ربك واستغفره » كما سبق قريباً والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من

معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبمحمدك اللهم اغفرلى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك * قال الأبنى والأمر فى الآية وإن لم يقيد بزمان ولا مكان لكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرتة بها وفى رواية لسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبمحمدك استغفرك وأتوب اليك . قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتهما قلتهما إذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة اه وهذا تعليم منه لأئمة وفيه التواضع أيضاً إذ لاذب له عليه الصلاة والسلام أو هو ترقى فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدنى مقاماته لا يلحق . قال الأبنى ويقوم من هذا الحديث استحباب الاكثار من ذلك فى آخر العمر اه أى استحباب الاكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب اليك » * وفى هذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقاً ولا يعارض ذلك ما قدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أما الركوع فمظنوا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضاً أن هذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لكن المستحب أن يقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ومحل هذا كله فى الفرائض وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيبان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضاً من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة وصى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ذكر ترجمتها والاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّ الْمَلْبَى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ
 الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب العيدين
 في باب التكبير
 أيام منى واذا
 غدا الى عرفة

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى
 معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبى الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم
 لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لا ينكر) بضم أوله وكسر نائه
 من أنكر الرباعى أى لا ينكر التلى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى
 منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضا ولفظ ينكر فى الموضعين
 بضم الياء وكسر الكاف مبني للفاعل فيهما والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم .
 وفى رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها قلعتى لا ينكر عليه أصلا
 فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض
 كما يدل عليه لفظ مسلم فى إحدى روايته عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه .

وفى كتاب الحج
 فى باب التلبية
 والتكبير إذا
 غدا من منى
 الى عرفة
 ومسلم فى
 كتاب الحج
 فى باب التلبية
 والتكبير فى
 الذهاب من
 منى الى عرفات
 فى يوم عرفة
 بروايتين

والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعا الا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو
 المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله فى الأول لا ينكر بغير فاء وأما فى الثانى
 فيأتيانها * وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا حرج فى التكبير على الملبى بل
 يجوز له التكبير كسائر الأذكار فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية
 من غير ترك لها لأن السنة أن لا يقطع الملبى التلبية إلا فى المكان الذى ثبت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن امامنا مالك قطعها إذا
 زالت الشمس وراح الحاج الى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون وهذا هو المشهور
 وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة محرما وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى
 جرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها هذا مذهب امامنا مالك . ومذهب أبى
 حنيفة والشافعى أن لا يقطع التلبية إلا عند رمى جرة العقبة . قال الخطابى والسنة
 المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جرة العقبة . يوم النحر
 وعليها العمل * وفى هذا الحديث استحباب التلبية فى الذهاب من منى الى عرفات يوم

دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ لَهُ إِنْ لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَ كَلْتِ
 مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
 عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعَشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
 تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ « وَإِذَا أَسْرَ
 النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الطلاق
 في باب لم تحرم
 ما أحل الله لك
 وفي كتاب
 التفسير في
 تفسير سورة
 التحريم في
 باب يأبىها
 الذي لم تحرم
 ما أحل الله
 لك تبغى
 مرضات أزواجك
 والله غفور
 رحيم . بلفظ
 كان رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 يشرب عسلا
 عند زينب
 ابنة جعش
 ويمكث عندها
 الخ وفي
 كتاب الأيمان
 والتذور في
 باب إذا حرم
 طعامه الخ .
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الرضاع
 والطلاق في
 باب وجوب
 الكفارة على
 من حرم امرأته
 ولم ينو الطلاق

(دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له) وفي رواية فلتقل دون له (إلى
 لأجد) بلام التوكيد وفي رواية مسلم وبعض روايات البخارى إلى أجد بدون اللام
 (منك ريح مغافير أكلت مغافير) فهو استفهام محذوف الاداة ومغافير بالثين المعجمة
 المفتوحة بعد فتح الميم . وبعد الألف فاء . ثم ياء تحتية جمع مغفور يضم الميم قال في
 القاموس والمغافر والمغافير المغافير أى بالناء المثناة بدل الفاء جمع مغفر كبير ومغفر
 ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما أما المغافير بالناء المثناة فجمع مغفر كبير
 أيضا وهو كما في القاموس في مادته صنغ ينضجه الثمام والعشر والرمث كالعسل
 قال غيره وهو صنغ حلولة رائحة كريهة . ينضجه شجر يسمى العرفط بعين مبهمة
 وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مبهمة وذكر البخارى أنه شبيه
 بالصنغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثناة والرمث من الأشجار
 التي ترعاها الابل (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على احديهما) أى على
 إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينها
 وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) أى القول الذى نواصتنا عليه وهو إلى لأجد منك
 ريح مغافير أكلت مغافير (فقال لا) أى ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة
 جدا ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم المسجد وأمر بإخراجه منه (بل شربت عسلا)
 وفي رواية لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جعش ولن أعود له) أى لشربه
 زاد البخارى في تفسير سورة التحريم وفي الأيمان والنور . وقد حلفت فلا تحبرى
 بذلك أحدا (فنزلت يأبىها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قول الله تعالى (ان
 تتوبا الى الله) خطاب من الله جل (لعائشة وحفصة) وأما المراد بقوله تعالى (وإذا
 أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا) فهو (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا)

أى فقوله تعالى . وإذ أسر النبي إلى بهن أزواجه حديثاً أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تجزى بذلك أحداً . قال في فتح الباري هذا التقدير وإذ أسر النبي إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم * وقولي والناظر له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنقل أنى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على أحدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بهن أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً * وقد اختلف في التي شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل ففي هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم في حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرق في الظاهرة بعائشة . وفي كتاب الهبة من صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينين قالت أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة وقد سبق ما يؤيد أن الرجحان أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نساءه عليه الصلاة والسلام كن حزينين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن في حزب وأن غيرة عائشة من زينب إنما حصت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التي بنيت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المقصودتان بقوله تعالى « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيما ان تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفي القرآن وان تظاهرا عليه بضيمر التثنية .

فحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لا مانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن
وهذا الحديث الذي نحن في أثناء شرحه، وفيه أن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن النظاهرتين
هما عائشة وحفصة رضى الله عن جميعهن. وأما ما في تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم
سلة كما أخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح الباري *
واختلف أيضا في سبب نزول قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك »
الآية فقد قالت عائشة نزلت في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته أم إبراهيم
ابنه وحلقه عليه الصلاة والسلام أن لا يطأها. قال العيني والصحيح في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل
لا في قصة مارية الروية في غير الصحيح. وقال النووي لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن
أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم نزل به
حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قال
الحافظ في فتح الباري وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح
عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت
بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف
تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت . يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . والمراد
ببعض نسائه في حديث الطبري حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء في المختارة باسناده
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري أحدا
إن أم إبراهيم على حرام قال فلم يقر بها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله « قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم » وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبي هريرة قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل
هذا معي دون نسائك فذكر نحوه والطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت دخلت حفصة
بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يطأ مارية فماتته فذكر نحوه وقال الحافظ في فتح الباري بعد
ذكر هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السبين
معا . وقال القاضي عياض في المراد بالحديث المذكور في قوله تعالى « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه
حديثاً » الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر ما في البخاري وحلقه لا تخبري بذلك أحدا
وقيل الحديث هو قضية مارية واستكثامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة . وقيل الحديث الذي أمر إلى
حفصة هو أدا الحليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أي اطلمه الله عليه اه * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه . وأخرجه النسائي في الايمان والتدور من

١١٩٧ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ
فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ
بِهِ حَاجَةٌ أُغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سننه وكذا أخرجه في عشرة النساء وفي الطلاق وفي التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أى كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أى في أوله . ولفظ البخارى حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل في سبب الحديث فصرحت به ايضاحاً ووفقاً للفظ مسلم في قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف اليه الذى جاء بدله الضمير في لفظ البخارى (ويقوم آخره) أى آخر الليل (فيصلى) صلاة الليل للبين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره في الأحاديث المذكورة في كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى جماع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفي التعبير ثم يرجع فائدة وهي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قره عينه في الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فاذا أذن المؤذن وتب) بواو ثم ناء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أى نهض (فان كان) وفي رواية فان كانت (به حاجة) أى للجماع قضاها ثم (اغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمخذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا

(١) أخرجه البخارى في أبواب التهجد في باب من نام أول الليل وأحيا آخره ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة الخ باسنادين

١١٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ
فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ
الْحِجَارَةِ قَالَ فَجَلَّهُ فُجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ

كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد . وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * قوله الركعتين هكنا بالتعريف في لفظ مسلم . قال النووي أى سنة الصبح اه ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغية * ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضاً الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه والترمذي في الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضيت الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً كما ذكرته في شرح الأحاديث السابقة من روايتها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم) أى مع قريش (الحجارة للكعبة) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت خمسا وثلاثين سنة . وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة . وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وفي رواية ازار دون ضمير الماء . والازار بكسر الهمزة معروف يذكرو ويؤث والازارة مثله وجمع الفلة آزره كحمار وأحمره والكثير أزر كحمر والمجلة حالية وفي رواية عليه ازاره بلا واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو حللت ازارك) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو همى لئنمى فلا جواب لها (فجعلته) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى في رواية الكشميهنى (على منكبك) بالثنية ولفظ مسلم على منكبك . بالافراد (دون) أى تحت (الحجارة قال) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر (فجعله) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار (فجعله على منكبيه) بالثنية كسابقة . ولفظ مسلم على منكبه بالافراد (فسقط) عليه الصلاة والسلام حالة كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فباء تحتية أى مضمى (عليه) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولاً على أحسن الأخلاق والحياه الكامل حتى كان أشد حياء من

فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) أخرجهما
 البخارى في كتاب الصلاة في باب

الندراء في خدرها وقد كان مصونا عن كل ما يستقبل قبل رسالته وبعدها
 فلذلك كله غشى عليه . وروى في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد ازاره .
 وفي رواية البخارى في كتاب الحج واحدى روايتى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما
 جعل ازاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال ازارى
 ازارى فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهزرة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة
 ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهزرة مفتوحة (بعد ذلك) أى بعد جعل
 ازاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما رؤى
 بعد ذلك اليوم (عريانا) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفي
 رواية الاسماعيلي فلم يتر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولا ينافى ذلك سقوط
 ازاره عنه يوما حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فان قيل » كيف
 الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن اسحق في السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام
 تعرى وهو صغير عند حليلة فلنكحه لا كم فلم يعد يتعرى بعد ذلك . أوجب . بأنه
 ان ثبت ما ذكره ابن اسحق حمل على نفي التعرى لغير ضرورة عادية وحمل الذى
 في حديث المتن على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية
 كعالة النوم مع الزوجة أحيانا * وفي هذا الحديث منع التعرى بحضرة الناس إلا
 ما رخص فيه شرعا من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضا أنه عليه الصلاة
 والسلام صانه الله عن كل ما يستقبل قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها . ولم يختلف
 لفظ مسلم مع لفظ البخارى في هذا الحديث في غير الكلمات التى بينتها هنا في الفرح *
 ويحتمل في هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم
 يحضرها جابر الراوى وعليه فاما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها
 من الصحابة فيكون الحديث من مرسل الأصحاب . قال الحافظ بن حجر والذى
 يظهر أنه العباس أى أن الذى سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضى الله تعالى عنه
 وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه ثم أخرجه الطبرانى وفيه فقام

كرهية
 التعرى في
 الصلاة .
 وفي كتاب
 الحج في
 باب فضل
 مكة وبيئتها
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الطهارة
 في باب تحريم
 النظر إلى
 العورات
 بروايتين
 بأربعة أسانيد

١١٩٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 صلاة الجماعة
 في باب
 الإيجاز في

فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عريانا « قال مقيدته وقته الله تعالى » من العلوم
 عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابي متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن
 الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال
 في طلعة الأنوار :

الصلاة
 واكملها
 ومسلم في
 كتاب الصلاة
 في باب أمر
 الأئمة بتخفيف
 الصلاة في
 تمام ثلاث
 روايات ثالثها
 بأربعة أسانيد

ومرسل الأصحاب قل متصل * إذ غالبا عن الصحاب يحصل
 فتحصل . أن حديث الثنن اما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر سمعه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه
 بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . واما أن يكون
 من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شد كأبي اسحق الاسفراينى
 (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين
 المشهورين وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز
 الذى هو ضد الاطناب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأتي بأقل ما يمكن من الاركان
 والأبعاد والهيئات مع تمام صلاته كما أشار اليه بقوله (ويكملها) من الاكمال الذى هو
 ضد النقص * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ
 البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز في الصلاة ويتم * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سنته في باب من أم
 قوما فليخفف بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة .
 (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته
 في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٠٠ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا
 فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَعَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب
 صوم يوم
 عاشوراء
 بروايتين
 ومسلم في
 كتاب
 الصيام
 باب صوم يوم
 عاشوراء
 بأربعين
 روايات ستة
 أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنها (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية)
 المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل
 أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك .
 وقيل إن سبب تعظيم قريش له أنها أذنت ذنبا في الجاهلية فغظم في صدورهم فقبل لهم
 صوموا عاشوراء ، يكفر ذلك . هذا ما أفاده الحافظ بن حجر في فتح الباري (وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أى يوم عاشوراء وفي رواية للبخارى زيادة في
 الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العيني
 على الحافظ بن حجر فى شرحه للفظ فى الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة اذ
 يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة بالجاهلية ما هو أهم من أيام الجاهلية فقط
 وهو جميع ما قبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبي عليه
 بالصلاة والسلام له قبل النبوة ولو صامه بعد النبوة أيضا قبل الهجرة إلى المدينة المنورة
 فإطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة فى الجاهلية ليس من الحافظ بن
 حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبما رواه أبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر
 وبه يتضح أن لا عيب على الحافظ فى تقريره للفظ فى الجاهلية حيث ثبت فى رواية
 فى صحيح البخارى (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) للتورة مهاجرا أعادنا
 الله لها وختم لنا بالإيمان الكامل بها (صامه) أى يوم عاشوراء على عادته
 وكان قدمه المدينة فى ربيع الأول (وأمر) الناس (بصيامه) فى أول السنة الثانية
 (فلما فرض رمضان) على الناس أى فرض عليهم صيامه فى السنة الثانية فى شهر
 شعبان (ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء) أى ترك صيامه
 بعد فرض رمضان (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) وحينئذ لم يقع أمره بصومه

إلا في سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فينبى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لا ينسخ وإت كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه الى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب . قال الحافظ بن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وفى قوله فى رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما فى رواية البخارى التى فى المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم * وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء فى حرف للنون عند حديث * نحن أولى بعوسى منهم فصوموه وعند حديث * من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفى حرف الهاء عند حديث . هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وإنما ذكرت هذا الحديث فى المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر فى شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعنى إلا ذكره فى المتن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى الصوم من سنته وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان وبه تم النوع الأول من هذه الحائمة . نسأله تعالى باسمه المحبب كما آمأ أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الحائمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الحائمة وهو المصدر بلفظ كان مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطى فى شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الأحاديث التى فيها صدقة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولاً له صلى الله عليه وسلم ولا فعلاً ولا تقريراً اه قال العاقمى وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله . وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هى الفوز بسعادة الدارين اه وقوله ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لاعلمه دراية إذ موضوع علمه دراية المتن والسند كما هو مقرر فى محله (قلت) وفى قول الحافظ ولا فعلاً ولا تقريراً أنظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعلة أيضا كحديث كان يوجب الصلاة ويكلمها المذكور قبل هذا الحديث وفى هذا أيضا أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدم الاحالة عليها مراراً والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

﴿النَّوعُ الثَّانِي فِيْمَا كَانَ مُصَدَّرًا بِلِغْظٍ لَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْعُلْيَا﴾ (١) أخرجه

البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة الانعام في باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفي تفسير سورة الأعراف في باب قول الله تعالى قل انما

هذا شروع في النوع الثاني من أنواع الحاشية الثلاثة وهو ما صدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام

١٢٠١ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَذَلِكَ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ وَذَلِكَ مَدْحُ نَفْسِهِ (رواه) (١) البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وأخرجه مسلم في كتاب التوبة في باب غيرة الله تعالى وتعمير الفواحش بأربعمائة وأسماء

قوله رضى الله تعالى عنه (لا أحد أغير من الله) لا أحد منصوب على أنه اسم لا وأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة وألحمة قال النحاس الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم والنبور ضد الديوث ويسمى الديوث أيضا بالفتدع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشري أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكى البكرى عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والغيار الشديد الغيرة وهذا كالم فى حق الآدميين وأما فى حق الله تعالى فقد جاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهو وغيره الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم عليه أى ان سبب غيرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش (فلذلك حرم) تعالى (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى ولأجل غيرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة (ولا أحد) وفى رواية للبخارى ولا شئ (أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه)

١٢٠٢ لا (١) أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمِيمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وأحب إليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفضل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كقولهم ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد . واستبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد أن يجب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد في الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يجب أن يمدحه غيره قال في المصايح والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وجه تعالى المدح إنما هو لئيب عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى بالمدح أما نحن فنحب المدح لنتفع به ويرتفع به قدرنا في جنسنا ومن هذا يظهر غلط العامة في قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لانحبه نحن هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى في هذا الحديث إلا في لفظه ولا شيء أحب إليه المدح في رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الدعوات من سننه والنسائى في التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا تصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها قبل مرتين والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لأجدن هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد بالنون كما في فتح البارى للحافظ بن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العيني والبراد به النهي أى نهى من مخاطبة عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من القاء للبخارى وكذا بعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الاكثر (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثماء) بمثابة مضمونة فحين معجزة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حميمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب علفه وهو دون الصهيل وفي بعض الروايات على رقبته له حميمة بخذف لفظ فرس والصواب اثباته (يقول يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً) من المغفرة (قد أبغتك) أى قد أبغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر عن المحرمات وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . والا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة في مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يفتيه بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحدود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكلم عصاة

وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ
 لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ
 تَحْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
 أَبْلَغْتُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّهُظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أواخر كتاب
 الجهاد في
 باب الغلول
 ومسلم في
 كتاب الامارة
 في باب غلظ
 تحريم الغلول

أتمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا بإذن الله تعالى لقوله تعالى « من ذا الذى يشفع
 عنده إلا بآذنه » (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتحفيف العين المعجمة ممدوداً
 وهو صوت البعير حالة كونه (يقول يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك
 شيئاً قد أبلغتك) حكم الله تعالى (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول
 يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) حكم الله تعالى (أو)
 بالالف قبل الواو وفي رواية اسقاطهما معا (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح
 القاف وبعد الألف عين مهمله وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقه (تحفق) بكسر
 الفاء أى تتفقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلعب يقال أخفق الرجل بثوبه
 اذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب اذ حملها عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى (فيقول
 يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك) أى حكم
 الله تعالى . وحكمة حمل هذه الاشياء المذكورة اظهار فضيحة الحامل على رؤوس
 الاشهاد في ذلك الموقف العظيم أعانتنا الله تعالى على ما فيه من الأهوال وأصلح منا
 الحال والمسأل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى . ومن ينزل يأت بما غل
 يوم القيامة . أى يأتى به حاملاً له على رقبته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما
 مسلم فلفظه * لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول
 الله أغنى فأقول له لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة
 على رقبته فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد
 أبلغتك لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة على رقبته شاة لها نفاه يقول يا رسول الله

١٢٠٣ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) وَاللَّعْرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فَتُفْتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَخَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا

أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ نَفْسُهَا
صِيحَ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رِقْبَتِهِ رَقَاعٌ تَحْفَقُ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ اهـ
« تَمَّة » قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَقَالَ بِنُ النَّذْرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِ أَنْ يَبِيدَ مَا غَلَّ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خِصْمَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي
وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنْ كَانَ مَلِكًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْ فَلَيْسَ
لَهُ الصَّدَقَةُ بِعَالٍ غَيْرِهِ قَالَ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ اهـ (وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ)
فَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ مَطْوَلَةٌ عِنْدَ حَدِيثِ * مِنْ يَسِطُ
رِدَاءَهُ الْخُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَصْدَرَةِ بَلْفُظٍ مِنْ . وَتَقَدَّمَتْ أَيْضًا مَخْتَصَرَةٌ عِنْدَ حَدِيثِ . هَلْ تَضَارَوْنَ فِي
رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْخُ وَتَقَدَّمَتْ الْحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا كَثِيرَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي
إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ

(١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِاللَّعْرَبِ) كَلِمَةٌ وَبِاللَّعْرَبِ لِحَزْنِ وَالْهَلَاكِ
وَالشَّقِيَّةِ مِنَ الْعَذَابِ وَكُلٌّ مِنْ وَقَعِ فِي الْهَلَاكَةِ دَعَا بِالْوَيْلِ عَادَةً وَأَعْمَا خَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
الْعَرَبِ بِاللَّهِ كَرِ إِشَارَةً إِلَى مَا وَقَعِ مِنْ قَتْلِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ وَمِنْهُمْ . وَقِيلَ يَحْتَمَلُ
أَنَّهُ أَرَادَ مَا سَقَعَ مِنْ مَفْسَدَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَخَصَّ الْعَرَبَ لِشَرِّهِمْ عَلَى سِوَاهُمْ . قَالَ الْعَيْنِيُّ . وَيَحْتَمَلُ
أَنَّهُ أَرَادَ مَا وَقَعِ مِنَ التَّرِكِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ فِي بِلَادِ السَّلَامِينَ قَالَ وَهُمْ مِنْ نَسْلِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ اهـ
وَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ لِأَنَّ التَّرِكَ مِنْ أُنْبَاءِ يَأْفَثَ كَمَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَهَمُّ مِنْ أُنْبَاءِ عَمَمِهِمْ لِأَنَّ نَسْلَهُمْ (فَتُفْتَحُ
الْيَوْمَ) بِضَمِّ فَاءِ فَتْحٍ وَنَصَبِ الْيَوْمِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) أَيْ مِنْ سَدِّهَامَا فَهَمَّا
قَبِيلَتَانِ مِنْ بَنِي يَأْفَثَ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مِثْلُ هَذِهِ) وَإِشَارَةُ الرَّاوِي لِرَدِّهَا بِقَوْلِهِ
(وَخَلَقَ) بِتَشْدِيدِ الْإِمَامِ وَبِالْقَافِ (بِأَصْبَعِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْبَعُهُ بِالْأَفْرَادِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَاتُ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ بِأَصْبَعِهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَالْأَصْبَعُ فِيهِ لَفَاتٌ أَفْصَحُهَا كَسْرُ الْآلِفِ ثُمَّ إِسْكَانُ
الصَّادِ الْمِهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ثُمَّ أَبْدَلُ مِنْ بِأَصْبَعِهِ قَوْلَهُ (الْإِبْهَامِ) بِالْجَزْرِ (وَالَّتِي تَلِيهَا) يَعْنِي أَنَّهُ
جَعَلَ السَّبَابَةَ فِي جَنْبِ الْإِبْهَامِ وَضَمَّهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلَلٌ يَسِيرٌ . وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ

قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ
 قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد (قالت) وفي رواية
 فقالت (زينب ابنة) وفي رواية بنت (جحش فقالت يا رسول الله أنهلك) بالاستفهام
 وفتح النون وكسر لام نهلك (وفينا الصالحون قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجيها لها (نعم إذا كثرت الحبت) بفتح الحاء المعجمة والموحدة بعدها ثم بثلاثة والحبت
 هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا . قال في الكواكب
 والظاهر أنه المعاصي مطلقا * وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول في هذا
 الزمن لكثرة الحبت فيه بجميع معانيه مع قرب أشراف الساعة وهجوم الفتن من
 كل جهة أعادنا الله تعالى وإخواننا المسلمين منها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
 أخرجه الترمذى في سننه وابن ماجه وقد تقدم في حرف الفاء حديث من رواية أبي
 هريرة بمعنى هذا الحديث أو هو قطعة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام . فتح
 اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم
 المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمه وأما أميمة
 عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث
 وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة
 وفيها نزلت « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وكان زيد يدعى بن محمد فلما
 نزلت . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه
 بحيث يتوارثان إلى غير ذلك . وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجليل في قصة الافك
 وأن الله عصمها بالورع قالت وهى التى كانت تسامىني من أزواج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته
 . وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول في ذلك إن آباءكن أنكنحوكن
 والله أنكنحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم
 سلمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب بدء
 الخلق فى باب
 قصة يأجوج
 ومأجوج وفى
 كتاب الفتن
 أعادنا الله
 منها فى باب
 قول النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ويل
 للعرب من شر
 قد اقترب وفى
 باب يأجوج
 ومأجوج فى
 آخر كتاب
 الفتن وفى
 أول باب من
 علامات النبوة
 فى الاسلام
 وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب الفتن
 وأشراف الساعة
 فى باب اقتراب
 الفتن وفتح
 ردم يأجوج
 ومأجوج
 بروايتين
 بأسانيد

١٢٠٤ لَا تَبَاغَضُوا ^(١) وَلَا تَحَاسَدُوا

صالحة صوامة قوامه صناعا تصدق بذلك كله على المساكين. وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده موتا وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عكن لحاقا بن أطول لكن بدأ قالت فكأن يتطاوان أيتهن أطول بدأ قالت وكانت أطولنا يبدأ زينب لأنها كانت تعمل يدها وتتصدق. وعن عائشة قالت فكنا اذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن باطولنا فررنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة. وروى ابن عبد البر بإسناده في الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان زينب بنت جحش أواهة فقال رجل وما الأواة يا رسول الله قال الحاشع المتضرع وإن ابراهيم الحليم أواه منيب. ولها رضى الله تعالى عنها أحد عشر حديثا انتق البخارى ومسلم على حديثين منها وحديث المتن أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة وكنهوم بنت المصطلق وغيرهم. قالت عائشة ما امرأة قط خيرا في الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهى أول من وضع على النعش في الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين قاله الواقدي ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها في خلافة عمر رضى الله عنه وفي هذا العام افتتحت مصر وقيل بل توفيت سنة احدى وعشرين وفيها افتتحت الاسكندرية. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبغضوا) هو بحذف إحدى التاءين أى لا تتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا اذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات فيبغضه حينئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تحاسدوا) باسقاط إحدى التاءين على حد قوله تعالى « لانكلم نفس إلا باذنه) والتحاسد أعم من أن يسمى في إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فإن سعى في إزالتها كان باغيا وات لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وإن كان المانع له التقوى فقد يمدح لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفي حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث

وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
 أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قبل فدا المخرج منهن يارسول الله قال إذا
 تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ أي لا تظلم وفي بعض
 الروايات زيادة فسلم وقد نظم العلامة التاودي معنى هذا الحديث بقوله
 ثلاثة لم ينبج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
 لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
 أعنى كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف
 (ولا تدابروا) بإسقاط إحدى التاءين أيضا كسابقه للتخفيف أي لا تتدابروا بأن
 يولى كل واحد منكم دبره أصاحبه حين يراه لأن من أبض أعرض ومن أعرض ولي
 دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فانه يقبل بوجهه على من
 أحبه وقال امامنا امام الأئمة مالك بن أنس في موطأه لا أحسب التدابر إلا الاعراض
 عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) ينصب عباد خير كان أو
 منادى واخوانا حال ويجوز في اخوانا أن يكون خبرا لكان وقوله عباد الله يصح
 فيه النصب على الاختصاص بالنداء. فيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أتم مستوون
 في كونكم عبيد الله وملئكم واحدة فالنباغض والتحاسد والتدابير مناف لما لكم
 فيجب عليكم أن تكونوا اخوانا في الله متواصلين متكافئين (ولا يحل لمسلم أن
 يهجر أخاه) في الدين اذا حصل بينهما موجب هجران (فوق ثلاث ليال) هذا
 لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أي ثلاث ليال ولم يخلف لفظهما في غير
 هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة في المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار
 الليالي لتجريد ثلاث من التاء. وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه
 ان خالف أوصاف المسلمين وديانتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأت محل منم
 هجرانه اذا لم يكن المهجران لأمر ديني لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيا البدع
 في العقائد تجب على عمر الزمان ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بينا.
 اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لا بد من عوده إلى الحال التي

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأدب
 فى باب
 الهجرة وفى
 باب ما ينهى
 عن التعاسد
 وعن التدابر
 الخ ومسلم
 فى كتاب
 البر والصلة
 والآداب فى
 باب النهى
 عن التعاسد
 والتباغض
 والتدابير
 بثلاث روايات
 بعشرة أسانيد

١٢٠٥ لَا تَبِيعُوا^(١) الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ
(رَوَاهُ) الْبِخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب بيع المزانية

كان عليها والذي عليه جمهور العلماء هو أن المجران يزول بمجرد السلام ورده وبه قال الامام مالك في رواية. وقال الامام أحمد لا يبرأ من المجران إلا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا وقال أيضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم يقطع المجران بالسلام وكذا قال ابن القاسم (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاخالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

وأخرجه تعليقا في كتاب البيوع أيضا في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأسانيد ومرسلا في الباب الذي بعده وهو باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا) وفي رواية لا يتباعوا (التمر حتى يبدو) بالنصب مجتى والتمر بالثاء المثناة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح في الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا وهو أى بدو الصلاح متفاوت متفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القناء والفقوس أن يتعقد ويباغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن الامام مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها اذا استقل ورقها وتم واتفع به ولم يكن في قلعه فساد البر والفول والجلبان والحسن والمدس إذا ببس والياسمين وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكمامه ويظهر نوره والتفصيل والتقصير والقرظ اذا بلغ أنه يرعى دون فساد . ثم عطف على قوله لا تبيعوا الثمر الخ قوله (ولا تبيعوا الثمر) بالثاء المثناة وفتح الميم (بالتمر) بالثناة وسكون الميم أى لا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس . وأما وقع النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه كما مرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب فديقمص اذا جف

في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأسانيد ومرسلا في الباب الذي بعده وهو باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق

١٢٠٦ لا^(١) تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا اقْطَعْتَ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الجهاد
 في باب ما قيل
 في الحرس
 ونحوه في أعناق

عن الياض تقصا لا يتقدر . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت
 رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا
 بالربط أو بالتر ولم يرخس في غيره (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر
 رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل
 وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت مطولة في حرف النون عند حديث *
 نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو
 الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبقين) هو بالثناة الفوقية المفتوحة ثم موحدة
 سا كنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحمية مفتوحة ثم نون توكيد مشددة وفي رواية
 للبخارى ومثلها رواية مسلم لا يبقين بتحنية في أوله وفي رواية للبخارى أن لا يبقين
 بزيادة أن وبالتحنية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة) بكسر الفاف (من وتر)
 بفتح المثناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوى انه عليه الصلاة
 والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأوهنا لشك الراوى هل قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقيدها بقوله من وتر أو هي للتنويع .
 ووقع في رواية أبي داود عن القعني بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص
 وبهذا جزم المهبلي ويؤيد أن النهي عنه إنما هو القلادة من الوتر ما روى عن مالك
 رحمه الله أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراحتها إلا في الوتر . واختلف
 في المراد بالأوتار . فقد قال ابن الجوزى وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها
 أنهم كانوا يغلدون الأبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما
 بأن الأوتار لا تزد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ في فتح البارى
 « قلت » وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما
 قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فان هؤلاء ذكروا
 قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة بن عامر رفعه * من علق

الابل ومسلم
 في كتابه
 اللباس والزينة
 في باب كراهة
 قلادة الوتر
 في رقبة البعير
 ولا مفهوم
 للابل ولا للبعير
 عن غيرها
 وإنما خصا
 بالذكر نظرا
 للغالب لأن
 الغالب عند
 العرب في
 الفسلاخ
 والجرس جعلها
 في أعناق
 الابل فلذلك
 خصت الابل
 بالذكر

تيممه فلا آثم الله له . أخرجه أبو داود والتميمية معلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن
 عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها
 النهي عن ذلك لثلاث تخفق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي
 حنيفة وكلام أبي عبيد يرجعه فانه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها
 ورعيها وربما تملقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يملقون فيها الأجراس
 حكاة الخطابي . قال في فتح الباري وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين
 مرفوعا لا تصحب الملائكة رفة فيها جرس وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضا « قلت » وقد
 أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة في باب كراهة الكلب والجرس في السفر من رواية أبي هريرة
 بلفظ لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب ولا جرس وأخرج الدارقطني نحو حديث التث بلفظ لا تبقين
 قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولا فرق بين الأبل وغيرها في ذلك .
 وقال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع
 منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز
 غيرها إذا لم يقصد دفع العين وهذا كله في تعليق التأمم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه
 ذكر الله فلا نهى فيه فانه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لانهى عما يعلق لأجل
 الزينة ما لم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا في تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة .
 ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اهـ ملخصا من فتح الباري « قلت » والجرس بفتح
 الجيم والراء ثم سين مهملة معروف . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامر الشيطان وفي رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة
 فيه لصوته لأن فيها شها بصوت الناقوس وشكاه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بشير
 بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصاري المازني ويقال الساعدي . ويقال الحارثي له
 هذا الحديث في الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيهما وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد وسعيد
 ابن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بمثلتين
 مصفرا ضبطه الطبري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري وأبو بشير المازني هذا عاش بعد الستين
 وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد صدر
 في الاصابة بأنه ساعدى خلاف ما تقدم عنه في فتح الباري ثم قال ويقال المازني ويقال الحارثي
 والذي مال له في الاصابة أولا وآخرأ هو كونه ساعديا فقد قال في آخر ترجمته قال خليفة مات

١٢٠٧ لا^(١) تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٌ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٌ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب يبيع الفضة بالفضة وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا بثلاث روايات بأسانيد

أبو بشر بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدى ويقال مازنى . ويقال حارثى اه ملخصا من الاصابة وفتح البارى والله أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين قدراً فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مائلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا . وزعم العيني أن اعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على ما لا يخفى . ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المائلة أيضا الحلول والتقايب فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء أى الفضة (بالورق) بكسر الراء أيضا أى لا تبيعوا الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل) أى الاحالة كونهما متماثلين أى متساويين مع اشتراط الحلول والتقايب فى المجلس أيضا (ولا تشفوا) تقدم ضبطه فى مثله السابق أى ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض الفضة على بعض أى لا بد فيها من التماثل وزنا أو عددا كما تقدم فى الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أى يبيع كل منهما بمجنسه كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفته بقوله

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالبادلة

(ولا تبيعوا منها) أى المذكورات أى من أنواع الذهب والفضة (غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم ثم الزاى أى يحاضر لاشتراط التقايب فى المجلس قال الحافظ ابن حجر والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال . فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل

١٢٠٨ (١) تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرج
 البخاري في
 أواخر كتاب
 الاستيذان
 في باب لا تترك
 النار في البيت
 عند النوم .
 ومسلم في كتاب
 الأشربة في
 باب الأمر
 بتغطية الأبناء
 وإكساء السقاء
 وإغلاق
 الأبواب بثلاثة
 أسانيد

دراهم والآخر عليه دنانير لم يجر أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل في معنى
 يبيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجر غائب بناجر فأجرى أن لا يجوز غائب بغائب .
 قال العيني فان قلت روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
 أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها
 الدنانير فأثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة
 فسأته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال لا يدخل هذا في
 بيع الذهب بالورق دينا لأن النهي الذي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير
 في الصرف قلت قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن
 حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن
 سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس
 أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد واسحق اه ✽
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وكذا أخرجه
 النسائي في البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد
 الحدري واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف
 الواو عند حديث ✽ عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتركوا النار) على أى صفة كانت
 كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره (في بيوتكم حين تنامون)
 أى حين ارادتكم النوم ، وإنما قيد بحين وقت ارادة النوم لحصول الفتنة به لأن النوم
 موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
 منامها » الآية . وإنما نهى عن ترك النار في البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس
 والأموال لأن العويسقة وهى القارة الأمور بقتلها في الحل والحرم ربما جرت الفتنة
 التي في نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما في الصحيحين في بعض روايات حديث
 جابر المتقدم في حرف الهمة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان

جنع الليل فكفوا صبيانكم الخ ووصفت الفأرة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس في الحيوان أفسد منها إذ لا تأتي على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فذلك تجدها مسلطة على الكتب في سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفي حديث يزيد بن أبي نعيم عند الطحاوي أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحس قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيتها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نتمم فأطفؤا سرجمكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم . ففيه بيان سبب الأمر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهو النار أعادنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمته التي سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شيء كما نسأله تعالى أن يكفيننا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الافرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم في حرف الهزرة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبي موسى رضي الله تعالى عنه فيه الأمر باطفاء النار عند ارادة النوم وهو * ان هذه النار إنما هي عدو لكم فاذا نتمم فاطفؤوها عنكم . وإنما كانت عدوا لنا كما قال ابن العربي وغيره لأنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة ومتاع في الدنيا فقد أطاق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها . أما الفناديل المعلقة في المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت في الامر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لاتقاء الملة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جر الفأرة لفتائلها فاذا انتفت الملة انتفى الامر باطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام في الطبائع أن منفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج إليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمتها المجرس فعبدها وقد جعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبني آدم كما دل عليه قوله تعالى « نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين » أى للمسافرين النازلين في القواف بالمد والقصر مع كسر القاف فهما أى القفر وهو المنازة التي لا نبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكر لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقوين فهم إليها أحوج لضعف حلهم عادة أو المراد ما هو أعم لأن القوى من الأضداد يقال للفقير القوى لخلوه من المال وكذا يقال للفني لقوته على ما يريد ولا مانع من اطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لانهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الاولى لان الجميع مسافرون للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقا سواء كان السفر

١٢٠٩ لا^(١) تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ
بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب مواقيت
الصلاة في
باب الصلاة
بعد الفجر حتى

في الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا الآخرة إذا لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع
بني آدم أسأل الله تعالى أن يبيحنا وجميع من نحبه منها في الدنيا والآخرة بجاه شفيع
الذين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه والترمذي في الاطعمة من سننه بأسانيد
وابن ماجه في الادب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن صمر رضى
الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بأسباب في حرف النون عند حديث * نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلى من الليل وتهدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث *
هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتهدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ترتفع الشمس
بروايتين عن
ابن عمر مؤداهما
واحد في باب
لا يتحرى الصلاة
قبل غروب
الشمس وفي
باب من لم
يكره الصلاة
إلا بعد العصر
والفجر موقفا
على ابن عمر
وفي كتاب

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحروا) أصله لا تحروا بناءين فحذفت
إحداها اقتصارا على واحدة على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا بإذنه » أى
لا تتوخوا وتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وإنما نهي عن تحرى
وقتي طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن
التشبه بهم سدا للريبة عبادة غير الله تعالى . ثم بين في الحديث نفسه علة النهى عن
فعل الصلاة في هذين الوقتين فقال (فانها) أى الشمس (تطلع بقرنى) بالثنية
(شيطان) أى بين جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب
في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد
عبدة الشمس لها وللفظ البخارى في باب صفة إبليس فانها تطلع بين قرني شيطان
أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف . ورواية مسلم التي سقنا بها
التي بالتنكير فهي ترجح التنكير والبناء في قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع
قرنيه في محاذاتها كائنه بينهما أى بين جانبي رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم

بده الخلق في
باب صفة إبليس
وجنوده .
وأخرجه
مسلم في كتاب
فضائل القرآن
وما يتعلق به
في باب الاوقات
التي نهي عن
الصلاة فيها
بروايتين عن
ابن عمر
مؤداهما واحد
أيضا بأسانيد

١٢١٠ لَا تُخَيِّرُوا^(١) بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

من حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضا في بيان النهي عن الصلاة وقت غروبها فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فيه اشارة ظاهرة إلى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين . فالنهي عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الاولى الذي لا كراهة فيه هو الثاني بنحو ربع ساعة للمتوضئ حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يحافظ فسل الخوارج في شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوا قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عندالشك فيه أما الاحاديث الصحيحة الواردة بأن أفضل الاعمال الصلاة لأول ميقاتها فعمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بينا محققا فذلك هو وقت رضوان الله تعالى ان شاء الله تعالى رضوانه الذي لا سخط بعده كما نسأله تعالى رحته ودوامها في الدنيا والآخرة . وفي بيان علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين في هذا الحديث الرد على من قال ان النهي عن الصلاة في هذين الوقتين من الامور التعبدية كما في محمد بن عيسى رحمه الله * وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تحمروا أى لا تصعدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصودا كما لو استيقظ من نومه أو تذكر مانسيه في هذين الوقتين فانه ليس بمتحرر أى قاصد لهما . وجزم بعض أهل العلم بأن النهي مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة متقدمة في مثل هذين الوقتين لوقوعها في وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله * وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل ما في الوقت أداء وما كان خارجه قضاء * وقول واللفظ له أى لاسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم * لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروا بين الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيروني من بين الانبياء أى لا تخيروني تخيرا يوجب نقصا لأجد من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الأضرار لبعضهم النهي عنه شرعا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى « ولقد

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ
 الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرَى
 أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى (رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ ^(١))
 وَالْفِظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أول كتاب
 الخصومات فى
 باب ما يذكر
 فى الأشخاص
 والخصومة بين
 المسلم واليهودى

وفى كتاب
 الديات فى باب
 إذا ظلم المسلم
 يهوديا عند
 الغضب يروايتين
 أولاها مختصرة
 وفى كتاب
 التفسير فى
 باب . ولما
 جاء موسى
 لميقاتنا الخ
 فى اثناء سورة
 الأعراف وفى
 كتاب أحاديث
 الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام
 فى باب قول
 الله تعالى وان
 يونس لمن
 المرسلين الخ
 بلفظ لا تفضلوا
 بين أنبياء
 الله الخ من
 رواية أبي هريرة

فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
 من كلم الله ورفع بعضهم درجات » أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا أو قاله
 قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
 أنا سيد ولد آدم ولا فخر (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة من صعق بكسرهما
 إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة) الصعقة التى ذل عليها قوله تعالى « ونفخ
 فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . الآية (فأكون
 أول) بالنصب خبر فأكون (من تنشق عنه الأرض) أى أول من يخرج من قبره
 قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم (فإذا أنا بموسى) عليه
 الصلاة والسلام هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) القائمة هى واحدة قوائم
 الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدا
 محذوف أى هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوبا على الحال (فلا أدرى
 أ كان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى (أم حوسب)
 موسى عليه الصلاة والسلام (بصعقة) الدار (الأولى) وهى صعقة الطور المذكورة
 فى قول الله تعالى « وخز موسى صعقا » وذلك وقع له حين قال رب أرنى أنظر
 اليك الآية وفى رواية البخارى فى كتاب الديات فلا أدرى أفاق قبلى أم جزى بصعقة
 الطور . ولفظ مسلم فى رواية فلا أدرى أ كان ممن صعق فافاق قبلى أو أ كتفى بصعقة
 الطور * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تخيروا بين الأنبياء .
 هكذا مختصرا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه
 أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من قال رجل

١٢١١ لَا تَخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

وأخرجه مسلم
في كتاب

فضائل

الانبياء عليهم

الصلوة

والسلام في

باب فضائل

موسى صلى

الله عليه وسلم

مختصراً بثلاثة

أسانيد من

رواية أبي

سعيد .

وأخرجه هنا

مطولاً من

رواية أبي

هريرة بلفظ

لا تفضلوا بين

أنبياء الله الخ

باسنادين

من الأنصار قال ادعوه فقال أضرته فقال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أي خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * لا تخيروا بين الأنبياء الخ * « فائدة » بمناسبة ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهي في ذكر ما ورد في عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت يا رسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفيرة الحديث وقيل إن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الأخير يوافق الرمز لعدم باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لأن الحرف الشدد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف إلى بني إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس رواه أبو يعلى الموصلي وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي * وفي هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لا فواصل بين السلم والدمي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخات أخرجه أبو داود مختصراً في السنة من سننه وأخرجه أحمد في مسنده في نوع مستند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار نقله الفقه الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وباللغة تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروني على موسى) أي نبي الله وكتابه

عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أي لا تخيروني عليه تخيراً يؤدي إلى تنقيصه أو تخيراً يفضي بك إلى الخصومة والنزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم عليه السلام (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَأَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَاطِشُ بِيحَابِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي
أَمْ كَانَ مَعِيَ اسْتَسْتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) الْبَيْهَقِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب أحاديث
الانبياء عليهم
الصلوة والسلام
في باب وفاة
موسى عليه
الصلوة
والسلام الخ
وفي أول
كتاب
المحسومات
في باب ما
يذكر في
الاشخاص
والخصومة
بين المسلم
واليهودى
وفي كتاب
الرفاق في باب
فتح الصور
بروايتين
أخرهما مختصرة
وفي كتاب
التوحيد في
باب المشيئة
والارادة الخ
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل الانبياء

وماضيه صعق بكسرهما وتقديم معناه في شرح الحديث السابق (يوم القيامة) أى
يخرون صراعا بصوت يسمونه يوجب فيهم ذلك (فأصعق) بفتح العين المهملة
(معهم) في ذلك الوقت (فأكون أول) بالنصب خير فأكون (من يفيق) بضم
أوله من أفاق ولم يبين في هذا الحديث محل افاقته من أى الصعقتين وقد وقع في رواية
عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الدور فيصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى) عليه
الصلوة والسلام (باطش بحاب العرش) أى أخذ بناحية منه قابض عليها بيده
بقوة (فلا أدري أكان) بهمة الاستفهام وفي رواية بدونها (فيمن صعق) بكسر
العين المهملة (فأفاق قبلي) وحيث أن ذلك فضيلة له ظاهرة (أم كانت)
هكذا في رواية مسلم بلفظ أم وهى أظهر . وفي رواية البخارى بلفظ أوكان (ممن
استتنى الله عز وجل) أى في قوله تعالى « فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله » فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضا . ولا منافاة
بين قوله في هذا الحديث أو كان ممن استتنى الله عز وجل وبين قوله في الحديث
السابق فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى لان المعنى لا أدري أى
هذه الثلاث كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * وهذا الحديث بمعنى الحديث
السابق قبله لان مؤدعاها واحد وسببها واحد أيضا غير أن الحديث السابق فيه
النهي عن التخيير بين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهي عن
تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تعيين علة النهي
عن التخيير في كل من الحديثين « فان قيل » السياق يقتضى تفضيل موسى عليه
الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « فالجواب »
انه على تسليمه لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا يتأني كون رسولنا عليه

١٢١٢ لَا (١) تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
عليهم الصلاة والسلام فى

باب فضائل
موسى صلى
الله عليه وسلم
بأسانيد

الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقا لان المزية لانهضى التفضيل من كل وجه لاسيما مع صريح نصوص الاحاديث على أنه سيد ولد آدم ومم اجماع الامة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرئ فى اضاءة الدجئة بالاجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشاف بقوله

وانقد الاجماع أنت المصطفى * أفضل خلق الله والخلف اتفقى
وما اتحنى الكشاف فى التكوير * خلاف اجماع ذوى النور

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قيل هو جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حلة العرش وروى أنس مرفوعا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بدمهم وملك الموت يقبضهم ثم يميتهم الله تعالى وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب إلا من شاء الله الشهداء متقلدون باسيوف حول العرش * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه باسنادين والنسائى فى الموت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدومى أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة) أى غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته انه لاجل آكاه النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) أى ولا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وأما قيدنا بغير الحفظة لانهم لا يفارقون الكافرين . والاظهر كما قاله الامام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا رَقْمٌ فِي تَوْبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

البيت وعلله بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كتب أى وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت الذى امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت (وفى رواية للصحيحين) مما اى صحيحى البخارى ومسلم فى بعض روايات هذا الحديث من رواية أبى طلحة زيادة (الارقم) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية وللتخبط الاتباع كما صرح به ابن مالك فى ألفيته (فى توب) أى كائن فى توب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله الارقم جواز ما كان رقما فى توب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كتوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها فان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العيني وهذا أوسط المذهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعي وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بمادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهي عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة على اصلاح الثياب فأباح ما يمتن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وبقى النهى فيما لا يمتن ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف اعانينى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الست الذى أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس بصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هو فيه ودخول البيت الذى هو فيه سواء كانت رقما فى توب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو توب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث التمرة . قال النووى وهذا مذهب قوى اه وقد بسط الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله فى شرح حديث * من صور صورة فى الدنيا كاف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس ينفخ فليراجع من شاءه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستيذان من سنته والنسائى فى الصيد وفى الزينة من سنته وأخرجه ابن ماجه فى اللباس من سنته وكذا أخرجه أبو داود فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحسبكم النخ وفى باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ووافقت إحسانها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه بروايتين وفى كتاب المغازى فى باب بعد باب شهود الملائكة بدرا وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب من كره القعود على الصور . وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب لا تدخل

١٢١٣ لَا (١) تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا
أَصَابَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سننه وأحمد في مسنده في نوع مسند أبي طلحة الأنصاري (وأما راوى الحديث) فهو أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء (المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عدى ذلك لفظهما متحد والقوم هم عمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لا تدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به فى بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل عذابهم بكم (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ففيه اضمار كما قدرناه (مثل ما أصابهم) من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك خوفا من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى نوع الاهمال لقساوة قلبه وحيثئذ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم . قال الكرمانى (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله تعالى ولا ترزقنهم ولا ترزقنهم ولا ترزقنهم (قلت) لان سلم الاصابة لغير الظالم فقد قال تعالى « وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى يعنى ولا ترزقنهم ولا ترزقنهم فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لان سلم أن الذى يدخل مساكنهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما فيه التضرع ظلم . وقال المهلب إنما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تدخلوا الخ من جهة التناؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى « وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم » فى

الملائكة
بينما فيه كلاب
ولا صورة
بمخمس روايات
عن أبى
طلحة بأسانيد
عديدة
وبرواية عن
أبى هريرة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التفسير
فى باب قوله
تعالى وانفذ
كذب
أصحاب الحجر
المرسلين فى
سورة الحجر
وفى كتاب
الصلاة فى
باب الصلاة
فى مواضع
الحذف وفى
كتاب أحاديث
الأنبياء فى
باب قوله تعالى
والى عمود
أخاهم صالحا
بلفظ لا تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ
وفى آخر

مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى . وقال الخطابي معنى هذا الحديث أن الداخل في ديار القوم الذين أهلكوا بحذف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء . ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بكسر الهاء المهملة وسكون الجيم وهو محل مساكن عمود الكفرة قوم صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام حين مروره بها في غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتى خلفها ثم أمر أصحابه كما في الصحيحين لما استقوا من آبارها وعجنوا العجين بماثها أن يهرقوا ما استقوا ويلقوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة أى ناقة صالح التي أظهر الله بها معجزته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام * وهذا الحديث فيه دلالة على أن ديار هؤلاء القوم ومن كان مثلهم من أهل العذاب لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطننا لأن المقيم المستوطن بها لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا . وقد نهى أنت يدخل دورهم إلا اذا كان باكيا . وفيه أيضا المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الديار وفي وادي محسر الذي هو بين المزدلفة ومنى لأن أصحاب القبيل هلكوا به . وفيه أمر من مر بهذه الديار وشبهها بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكير في مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزي التفكير الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفكير يتعلق بالله تعالى اذ قضى على أولئك القوم بالكفر . الثاني تفكير يتعلق بأولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . والثالث تفكير يتعلق بالارعليهم لانه وفق للإيمان وتمكن من الاستدراك والسامحة في الزلل اه . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أحد الكثيرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مخرصة أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

كتاب المغازي
في غزوة
تبوك في باب
نزول النبي
صلى الله تعالى
عليه وسلم
الحجر بروايتين
أولاهما بلفظ
لا تدخلوا
مساكن الذين
ظلموا أنفسهم
الخ وأخرجه
مسلم في كتاب
الزهد في باب
لا تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ
بروايتين
بأسانيد
وثانية الروايتين
بلفظ لا
تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ

١٢١٤ لَا تَرَعْبُوا عَن آبَائِكُمْ فَمَن رَّغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه وهو أيضا قطة من

حديث عمر ابن الخطاب الطويل فى قصة بيعة أبى بكر مع قوله انهم كانوا يقرءونه فى كتاب الله يعنى أنه كان فى كتاب الله ثم نسخ تلاوة لكنه بقى حديثا أخرجه البخارى فى باب رجم الحبل من الزنا اذا أحصنت من كتاب الحارثيين من أهل الكفر والردة وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ترعبوا عن آباءكم) أى لا تعرضوا عنهم وتتركوا الانتساب اليهم فقوله لا ترعبوا اذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الاعراض عن الشيء وتتركه واذا استعمل بكلمة فى كان بمعنى الاقبال على الشيء والتوجه اليه (فن رغب) بكسر الهمزة فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو كفر) أى فرغته عن أبيه كفر للنعمة أو ان استحل ذلك فهو كفر حقيقي والمنته كونه كفرا للنعمة بانسكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بركه فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود فى النار والماذبالله تعالى بل المراد كفر حق أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فسكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ولم يعبر فى كل ستر على حق بأنه كفر وانما يعبر به فى المواضع التى يقصد فيها الدم البليغ وتعظيم الحق المستور * وفى رواية للبخارى فن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان فى متن كتابنا هذا كلاهما يعنى هذا الحديث أحدهما فى حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ والثانى تقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وهو * من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة فى شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن اعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رءاه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٥ لا (١) تَزْرِمُوهُ (١) دَعْوُهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ أَعْرَابِيٍّ بَالَ فِي نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ» ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِمَّا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاترزموه) بضم المثناة الفوقية ثم زاي ساكنة ثم راه مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الاضرار بالزاي ثم الراء أى لا تقطعوا عليه بوله وضمير الهاء منصوب فى قوله لاترزموه يرجع إلى الاعرابى الذى بال فى ناحية المسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذا قطع وأزرم الدم اقطما وأزرمته أناقطته (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال) أى حتى أكل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجح الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترزموه بقولى غفر الله لى (قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن) أى خطب (أعرابى) بفتح الهمة (بال فى ناحية فى المسجد) جهلا منه أو استخفافا بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التاريخى. وقيل انه ذوالخوبصرة البانى وكان رجلا جافيا ولا يبعد ذلك منه لخلافته وقلة أدبه لأنه خارجى (ثم ان) بكسر الهمة لأنها فى الابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى دعا الاعرابى الذى بال فى ناحية من نواحى المسجد (فقاله) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفا رحيا بأمة (ان هذه المساجد) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» (لا تصلح) بفتح اللام وضمها (لشئ من هذا البول ولا القذر) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قدر الشيء فهو قدر من باب تعب إذا لم يكن نظيفا وقد يطلق على النجس ويقال شئ قدر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها (إمما هى) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو تقلا (وقراءة القرآن) بالتجويد والتدبر فى معانيه وما يستنبط منه من الأحكام الدينية لا بالتعطيل والغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال اذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا من القوم) أى الحاضرين فى المسجد

فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ (١) أَخْرَجَهُ
 عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فجاء بدلو من ماء فشنته) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أى صبه (عليه) أى على محل بول الأعرابي في المسجد صبا مفرقا وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تقريق والدلو فيه لعتان التذكير والتأنيث * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار لا تزموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه * وبما يستنبط من هذا الحديث أن فيه اثبات نجاسة بول الأدمى وهو يجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به وقيل يكفى في بول الصغير النضح . وفيه احترام المساجد وتزيينها عن الاقدار . وفيه ان الأرض تظهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تظهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ان لم تتغير وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا هو الصحيح ومحل الخلاف ان انفصلت غير متغيرة اما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بالاجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان الماء قليلا أو كثيراً قاله النووي . وفيه أيضا الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا . وفيه دفع أعظم الضررين باحتيال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال النووي قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعالى أعلم . وفي قوله عليه الصلاة والسلام إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول الخ صيانة المساجد وتزيينها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والحصومات والبييم والشرأ وسائر العقود وما في معنى ذلك . قال محي الدين النووي وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافا منها

البخارى في كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله مختصراً وأخرجه في كتاب الوضوء بنحوه في باب ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله في المسجد . وفي باب صب الماء على البول في المسجد بنحوه أيضا من رواية أبي هريرة وأنس معا وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ بثلاث روايات بخسة أسانيد

مختصرة « احداها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً . وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للبراء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافراً أو شبيهاً فلا بأس وان اتخذ مقيلاً أو ميئناً فلا وهذا قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزوه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والمرنين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يتمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام الحسن أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم . الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفق هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقندي به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير إناء حرام وان قطر دمه في إناء فسكروه وإن بال في المسجد في إناء فقيه وجهان أصحهما أنه حرام . والثاني أنه مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للحديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . السابعة يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للحديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه والنسائي في سننه وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبي هريرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢١٦ لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ^(١) يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ
 الْعِزَّةَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزِي بِعَضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ
 وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزال جهنم يلقى) بضم الياء التحتية واسكان اللام
 مبنيًا للمفعول أى يطرح (فيها) من الكفار ومن فى معانهم (وتقول) أى جهنم أعاذنا الله
 تعالى وأحبابنا منها برحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شيء وجعلنا ومن نجهه ممن كتبها
 له من المتقين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين (هل من مزيد) أى هل من
 زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالعنى هل من شيء تزيدونه أحرقة
 أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد (حتى يضع رب
 العزة فيها قدمه) بفتح القاف والدال المهملة والله تعالى أعلم بالمراد به وسأقل لك هنا ان شاء الله
 مذهب السلف والخلف فيه وفى شبهه من التشابه (فينزى بعضها إلى بعض) أى فينضم بعضها
 الى بعض فتجتمع وتلتق على من فيها أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها ومايجز إليها (وتقول قط قط)
 بتخفيف الطاء ساكنة فيهما ويجوز الكسر بغير اشباع ووقم فى بعض النسخ عن أبى ذر قطى
 قطى بالاشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالبدال المهملة بدل الطاء وهى لغة أيضا
 وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى
 وقط فيها لغات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموما ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء
 مفتوحا ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففا ومنها قط بفتح القاف واسكان الطاء مخففا أيضا
 وروايتنا لهذا الحديث بهذه اللفظة ومنها قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسورا . ومنها ما تقدم قريبا
 عن صاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احراره الى خمس من هذه اللغات مع التصريح بتثليث
 عوض بقوله :

وقد يُقَالُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ قَطُّ * قَطُّ وما تثليث عَوْضٍ بِالْفَلَطِ

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففا ولهذا روينا بها هذا الحديث فى الصحيحين
 (بعزتك وكرمك) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه (ولا يزال فى الجنة فضل) أى زيادة سعة

حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكِنُهُمْ فِضْلَ الْجَنَّةِ (رَوَاهُ)
 الْبَخَّارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الأيمان
 والنذور في
 باب الحلف

بمزة الله
 وصفاته وكمالاته
 وفي كتاب
 التفسير في
 سورة ق
 في باب قوله
 تعالى وتقول
 هل من مزيد
 مصدرا بالفظ
 يلقي في النار
 النور في كتاب
 التوحيد في
 باب قول الله
 تعالى . وهو
 العزيز الحكيم
 الخ باسنادين
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الجنة
 وصفة نعيمها
 وأهلها في
 باب النار
 يدخلها
 الجباروت
 والجنة يدخلها
 الضعفاء
 بروايتين
 بثلاث أسانيد

على أهلها (حتى ينشئ الله لها خلقا) انشاء جديدا (فيسكنهم فضل الجنة) بسمو رحمة
 تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقربنا ومشايخنا وأحبائنا ممن يسكن الفردوس منها
 ومن أول من يدخلها سريعا بغير حساب ولا عقاب * وقولي واللفظ له أى لمسلم
 وأما البخارى فلفظه في كتاب الأيمان والنذور * لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
 حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى
 بعض * أما مذهب السلف والحلف في المتشابه في القرآن والحديث فقد بسط الكلام
 فيه في حرف الياء عند حديث * يجرم المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا
 الى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك
 الآن ما ذكره الحافظ بن حجر هنا في المراد بالقدم فقد قال ما لفظه * واختلف في
 المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض
 لتأويلها بل تعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم في
 تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فانها اذا بالقت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله
 فوضعا تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في
 ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنه وسقط في يده . وقيل المراد بالقدم
 الفرط السابق أى يضم الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب قال الاسماعيلي القدم
 قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا فالعنى ما قدموا من عمل .
 وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك لمخلوق
 اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لان القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع
 الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد
 اخراجه هذا من الأخبار التي أطلقت بتشليل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقي في
 النار من الامم والأمكنة التي عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها
 موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلى * لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى

أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق. وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان وتعقب بأن هذا منابذ لنس الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذي قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا بما يخرج منها (قلت) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلاً من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فإن بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فإذا وقع العظم حصل الماء الذي تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمضي فأخطأ ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم ثقيل رجل بعض المخلوقين . وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي . وقيل ان الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كوني برداً وسلاماً فمن يأمر ناراً أجبها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو إلى استعانة اه وقال في النهاية قدمه أي الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف في مثل هذا تفويض علم معناه الى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقد قال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل في هذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المزهة عن التكيف والتشبيه فالإيمان بها فرض والامتناع عن الحوض فيها واجب فالمبتدئ من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائع والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كشأنه شيء تبارك وتعالى (قال مقيده وفقه الله تعالى) طريق السلف والخلف متفقتان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئاً من خلقه أو يحتاج لشيء منه لا لعرش ولا غيره ومتفقتان أيضاً على صرف كل لفظ أو تم تشبيهه جل بشيء من خلقه عن ظاهره اجماعاً والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوسوس بها عنه فالطريقتان متجنبتان

بإذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بعرفة مجازة واستعاراته وكنائياته ونحوها وبالرسوخ في فنها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو في الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم في زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علوا كبيرا كون العرش مخلوقا ومحدثا خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولا يزال على ما كان عليه من العنى عنه وعن غيره والله تعالى لا يحمل ولا يحاط به ولا ينسى من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه وللملئكة المحمدين أيضاً بخلقهم تعالى وإيجاده مع كون الاستواء ذكر في القرآن بالنسبة للنساء وهو غير العرش قطعاً فقد قال تعالى « ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها » الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الاسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يعلمهم كما يعلم عبدة الأصنام ومن جعلوه نال ثلاثة حتى يهلكهم ويخلد الجميع في جهنم والعباد بالله تعالى وإنما جازمت هنا بأن المجسمة كالكفرة لانهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون وقد ذكرت في حرف الباء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطي في شرح التلخيص بالانفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال ان المجسم لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام لان اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزه عن شبهة أي شبهة كائنا ما كان كما قال تعالى « ليس كمثله شيء » والعقل والنقل حاكان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . ومما قررناه من أن الحق في التشابه امامع طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذي جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضا يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر التشابه يسمى مجسما مشبها تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تسره بأنه سلفي مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما مع قرينة جمع التشابه في رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ما صحح في لسان العرب فهذا هو عين اتباع التشابه الذي حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع في متقدمهم في حديث الصحيحين المذكور في متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم . يعني أن المتبعين التشابه من الكتاب العزيز ومثله في ذلك متشابه الحديث هم الذين سمي الله تعالى في قوله جل « فأما الذين

١٢١٧ لَا تَزَالُ (١) طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ
 مَنَ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
 وَالْمُعْتَبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في قلوبهم زبغ فينبغون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله « الآية فمن اغتر
 بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين
 ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأل الله تعالى السلامة والتمسك بالسنة عند فساد
 هذه الأمة والحزم بأخاص الايمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في التفسير من
 سننه والنسائى في التبعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك
 رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة
 ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
 سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتي
 قائمة) بالنصب خبر لاتزال (بأمر الله) أى بصرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة
 من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة في ذلك لقوله تعالى « كم من فئة قليلة غلبت
 فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » (لا يضرهم من خذلهم) بالذال المعجمة
 (أو خالفهم) في الحق (حتى يأتي أمر الله) أى أشرط الساعة (وهم ظاهرون
 على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع « واستشكل » بحديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص الخرج في صحيح مسلم وهو لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق
 هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم الحديث « وأجيب »
 بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص
 أو مواضع مخصوصة وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقايل على الحق . قال
 الامام النووي عند شرح هذا الحديث ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي
 أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب
 الاعتصام فى
 باب قول
 النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم لاتزال
 طائفة من أمتي
 ظاهرين على
 الحق يقاثلون
 وهم أهل
 العلم من رواية
 المغيرة بن
 شعبة وفى
 كتاب التوحيد
 فى باب قول
 الله تعالى انما
 قولنا لشيء
 إذا أردناه
 أن نقول له
 كن فيكون
 بروايتين
 احدهما عن
 المغيرة بن شعبة
 والثانية عن
 معاوية وفى
 علامات
 النبوة فى باب
 بعد باب
 سؤال المشركين
 أن يرهم

روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة
 فقال البخارى هي أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ان لم يكونوا أهل
 الحديث فلا أدري من هم . قال القاضي عياض انما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة
 ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع
 المؤمنين فبعضهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون
 بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا
 مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة
 فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن
 ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الاجماع حجة
 وهو أصح مما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف
 والله أعلم اه بلفظه . وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله وأين
 هم يعنى الطائفة المذكورة قال هم بيت المقدس وأكناف بيت المقدس اه قال
 العيني الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال في فتح الباري .
 والمراد بهم الذين يعصرهم السجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل السجال
 ويظهر الدين في زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهنا هو
 المحدث في الجمع والعلم عند الله تعالى اه وبعد هبوب الريح لا يبقى أحد في قابه مقال
 ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو
 الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة (قال مقيد وقه الله تعالى)
 حديث أبي أمامة المذكور فيه تمييز بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه
 الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتي أمر الله تعالى تواقفه أيضاً رواية البخارى في
 علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل
 رضى الله تعالى عنه وعليه (فغير بعيد) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة في سبيل
 الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة الطائفة المجاهدة اليوم في فلسطين وإن سماها أعداء
 الدين بالثور وانهم لا يزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة
 المهدي المنتظر ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان كما
 دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة

النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم آية
 فأراهم
 الشقاق القمر
 بروايتين
 أوليها عن
 المغيرة بن
 شعبان وثانيتها
 عن معاوية
 وأخرجسه
 مسلم في كتاب
 الامارة في
 باب قوله
 صلى الله عليه
 وسلم لا تزال
 طائفة من
 أمتي ظاهرين
 على الحق الخ
 برواية المتن
 عن معاوية
 وبرواية عن
 المغيرة بلفظ
 لن يزال قوم
 من أمتي
 ظاهرين الخ
 ورواه مسلم
 أيضاً في هذا
 الباب عن
 ثوبان وعن
 جابر بن عبد
 الله وجابر بن
 سمرة وعقبة
 ابن عامر وعن

قال فينزل عيسى بن مريم فيقول لأميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
أمرأء تسكرمة الله هذه الأمة . فقد دل هذا الحديث المخرج في كتاب الايمان من
صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم
القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتابا وسنة وإجماع وهذه
الطائفة موجودة منصوره حيث ورد فيه فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل
بهذا الحديث أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد
وعورض بحديث الصحيحين وهو ان الله لا يقبض العلم انتراعا ينترعه من صدور الرجال
الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستلوا فأنتوا بفسير علم فضلوا وأضلوا اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم
بقبض العلماء وتروؤس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد
والمجتهد * وقولي والفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه في علامات النبوة * لا
تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم
أمر الله وهم على ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد
ابن أرقم وأبي أمامة وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله والبزار عن أبي هريرة
والطبرانى عن مرة البهزى وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح
الجلال السيوطي بعده من الأحاديث المتواترة في رسالته فيها المسماة الأزهار المتناثرة
في الأخبار المتواترة . (وأما راويا الحديث) فهما معاوية بن أبي سفيان والمغيرة
ابن شعبة رضى الله تعالى عنهما وعن أبي سفيان (أما معاوية رضى الله تعالى عنه)
فهو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى
الأموى أمير المؤمنين وأول الملوك في الاسلام وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل
بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكى الواقدى أنه أسلم بعد الحديبية
وكتب اسلامه حتى أظهره عام الفتح وأنه كان في عمرة القضاء مسلما يعارض هذا
ماتبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في العمرة في أشهر الحج فعلناها
وهذا يومئذ كافر يعنى معاوية وقال الحافظ في الاصابة يحتمل ان ثبت الأول أن
يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم
لاخفائه لاسلامه أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن علي بن الحسين
عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند

سعد بن أبى
وقاص بلفظه .
لا يزال أهل
القرب ظاهرين
على الحق
حتى تقوم
الساعة
وأخرجه
مسلم مطولا
عن جابر بن
عبد الله في
كتاب الايمان
في باب بيان
نزول عيسى
ابن مريم كما
بشريعة نبينا
محمد صلى الله
عليه وسلم

المروءة وأصل الحديث في البخارى من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ولم يذكر المروءة ذكر المروءة بعين أنه كان معتمراً لأنه كان في حجة الوداع حاق بمعنى كما ثبت في الصحيحين عن أنس وأخرج البيهقي من طريق محمد بن سلام الجمحي عن أبان بن عثمان كان معاوية بمعى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت قم لارمك الله فقال لها أعرابى لم تقولين له هذا والله انى لأراه سيسود قومه فقالت لارفعه الله إن لم يسد الا قومه . قال أبو نعيم كان من المكتبة الحسبة الفصحاء حلياً وقوراً وعن خالد بن معدان في صفته أنه كان طويلاً أبيض أجلع وقد صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البيهقي من طريق مبارك ابن فضالة عن أبيه عن علي بن عبد الله عن عبد الملك بن مروان قال عاش ابن هند يعنى معاوية عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن اسحاق قال الحافظ في الاصابة . وفيه تجوز لأنه لم يكمل في الخلافة عشرين ان كان أولها قتل على كرم الله وجهه وان كان أولها تسليم الحسن بن على له فهى تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفي صحيح البخارى عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية أوتر بركة فقال انه فقيه وفي رواية انه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى كنت أخاف أن أخرج إلى المدينة لأن أمى كانت تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال ان ابني هذا لعظيم الرأس وانه خليق ان يسود قومه فقالت هند قومه فقط نكحته ان لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائني كان زيد بن ثابت يكتب الوحي وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفي مسند أحمد وأصله في مسلم عن ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع لي معاوية وكاتبه . قال الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح ابن الوجيه في سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبى سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصرها أياماً وكان بها معاوية أخوه فتحلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها في شوال سنة تسع عشرة وتوفي يزيد في ذى الحجة من ذلك العام في دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب اليه عمر بعده على ما كان يزيد يلى من عمل الشام ورزقه ألف دينار في كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن أبى اسماعيل محمد بن عبد الله البصرى قال جزع عمر على يزيد جزعا

شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها في اثنى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية علياً خمس سنين اه . قال ابن عبد البر صوابه أريم سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبني سفيان أحسن الله عزاءك في يزيد ورحمته قاله أبو سفيان من وليت مكانه يا أمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم يا أمير المؤمنين وقال عمر رضى الله تعالى عنه اذ دخل الشام ورأى معاوية هذا كسرى العرب وكان قد تلقاه معاوية في موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغني عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك قال مع ما يبلغك من ذلك قال ولم تفعل هذا قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به فان أمرتني فملت وإن هبتني انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقاً إنه لرى أريب وان كان باطلاً إنه لخدعة أديب قال فرنى يا أمير المؤمنين قال لا أمرك ولا أنهلك فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه قال الحسن مصادره وموارده جشمناه ماجشمناه ❖ وضم معاوية عند عمر يوماً فقال دعونا من ذم قتي قريش من يضحك في الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جلة بن سحيم عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فقيل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية وكان معاوية أسود منهم ❖ وقيل لنافع ما بال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع علياً فقال كان ابن عمر لا يعطى يداً في فرقة ولا يتعمهان جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى في مسنده عن سويد بن شعبة باسواده إلى معاوية قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضأ نظر الى فقال يا معاوية ان وليت أمراً فاتق الله واعدل فإزلت أظن أتى مبتلى بعمل . قال الحافظ في الاصابة وسويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر اه وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان ملكك فاعدل وأخرج بن سعد عن أحمد بن محمد الأزرق عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه المرأة فجعل ضرباً بمعاوية ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى وما في قومك مثله فقال ما رأيت إلا خيراً وما بلغني إلا خيراً ولكنى رأيته وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ بن حجر في الاصابة باسناد قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من

أجل الناس فقال له عمر في مراجعة بينهما سأحدثك ما بك الطافك نفسك بأطيب الطعام وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوي فأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب فقال بعد أحدكم فيخرج حاجا تفلأ حتى اذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبه كأنهما كانا في الطيب فلبسهما فقال له معاوية انما ليستهما لأدخل بهما على عشيرتي يا عمر والله لقد بلغني أذاك هاهنا وبالشام فأنه لقد عرفت الحياء في عمر فترع معاوية الثوبين وليس ثوبه اللذين أحرم فيهما وفي تاريخ البخارى عن معمر بن عمار بن منبه قال قال ابن عباس ما رأيت أحدا أحلى للملك من معاوية ونسب المحافظ في الاصابة لابن أبي الدنيا أنت عمر بن الخطاب قال إياكم والفرقة بعدى فان تعلمت فاعلموا أن معاوية بالشام فاذا وكنتم إلى رأيكم كيف يستبزه منكم * ومعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها واشرقت البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان وروى عنه من الصحابة أبو ذر مع تقدمه وجلاله في الدين وابن عباس وجبريل الجبلى ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم . ومن كبار التابعين مروان بن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولانى وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت

فهل من خالدين ما هلكنا * وهل بالموت يال للناس عار

وقال ابن بكير ان معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده في صحته اه وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالقلدة له فهم الآن على سننه في ذلك وذلك من العجائب التى حمل عليها الحرص على الملك في الدار القانية (قلت) ولم أجد أمراً شديدا فعله معاوية رضى الله عنه وعفا عنا وعنه بعد بيعته لا سلم له الحسن رضى الله عنه الامر زهداً في الدنيا وخوفا على آخرته مثل عهده لابنه يزيد ان صح عنه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا التبريز والمهرجان واتخذ المقاصير في الجوامع . وهو أول من أقام على رأسه حرسا . وأول من قيدت بين يديه الجنائب . وهو أول من اتخذ الحصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقة وكان يقول أنا أول الملوك قال الأوزاعى أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ المطاء من معاوية وروى ابن وهب عن مالك قال قال معاوية لقد نتفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين . رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم السماعى أنه سمع

العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقله العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث . وأما ما شجر بينه وبين علي كرم الله تعالى وجهه وكذا ما شجر بين غيرها من الصحابة فأهل السنة يسكرون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن عليا ومن معه مجتهدن مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخبطون أما فضل علي كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لا نزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا . أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للاحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفية قليل الديانة والله در القائل . لعمرك إن في نفسي لشغلا * يحي عن عيوب بني أمية . ومن مسند أبي داود الطيالسي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقيل انه يأكل ثم بعث إليه فقيل انه يأكل فقال صلى الله عليه وسلم لأشبع الله بطنك . وقال ابن عبد البر روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن يا أبا سعيد ان هاهنا ناسا يشهدون على معاوية أنه من أهل النار قال لعنهم الله وما يدريهم من في النار قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا في خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط قال أسد وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت الشافعي يقول لما نزل معاوية كان يزيد غائبا فكتب إليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول

جاء البريد بقرطاس يحث به * فأوجس القلب من قرطاسه فزما
قلنا لك الويل ماذا في صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مئبنا وجما
فادت الأرض إذ كانت تميد بنا * كائن شلان من أركانه انقطعا
أودى ابن هند وأودى المجد يتبعه * كانا جميعا فظلا يسريان معا
لا يرفع الناس ما أوهى وان جهدوا * أن يرقموه ولا يوهوت ما رفعا
اغر أبلج يستقى الغمام به * لوقارح الناس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعي البتان الأخيران للأعشى فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغمورا ثم أفاق معاوية وقال يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته باداوة فكساني أحد نوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره

١٢١٨ لَا (١) تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (رَوَاهُ)

الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب تصدير الصلاة فى

باب فى كم يقصر الصلاة بروايتين بأسانيد .

ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بأربع روايات بسة أسانيد

وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفى مما بلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى نعى وعلى عيني ومواضع السجود منى فان وقع شيء فذاك وإلا فان الله غفور رحيم . وفى رواية أنه قال فان وقع شيء نفع هذا والله غفور رحيم . ثم توفى رحمه الله تعالى ووقوع هذا التبرك منه فى آخر لحظة يشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوبه وقلامه أظفاره دليل واضح على أن الله أراد به الخير وختم له به ان شاء الله تعالى . ودليل أيضا على أن جميع الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكل ماله متوسلين بذلك لله تعالى فى نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضى الله عنه فى النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفى الإصابة ان موته فى رجب سنة ستين على الصحيح وفى خلاصة الخرجي وكان حليما كريما سائسا عاقلا خليقا للامارة كامل السواد ذاداهاء ورأى ومكر كما تم خلق للملك . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ملكك فاعدل توفى فى رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبه) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث ✚ يادغيرة خذ الاداوة الخ . وتهدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة فى النوع الأول من هذه الخاتمة وكان من دهاة العرب . فقد روى مجالد عن الشعبي قال دهاة العرب أربعة معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه وزباد . فأما معاوية فثلاثة والحلم وأما عمرو فثلاثة وأما المغيرة فثلاثة . وأما زياد فثلاثة وعمره وللصغير والكبير . وحكى الرياضى عن الأصمعى قال كان معاوية يقول أنا للثلاثة وعمره وللصغيرة وزياد للصغير والكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر المرأة) مجزوم بالانهاية وتكسر الراء لانقاء الساكنين سقرا مباحا أو لوج فرض (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها وفى رواية للبخارى فوق ثلاثة أيام . ولمسلم فى رواية أيضا فوق ثلاث ليال (الاومعها) بالواو فى رواية مسلم وفى رواية أبى ذر للبخارى (ذو محرم) أى صاحب محرم

بفتح الميم ثم حاء مهمله ساكنة ثم مفتوحة فميم . وفي رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لا يحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر الفصر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لفصر المسافة وخفة الأمر وإنما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت المرأة ما ذكره لجاز للمرأة السفر فيها دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلوقطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً فى يومين لم يقصر فافتراقاً . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضاً من رواية أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعاً إلا أن الامام مالك كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كحرمية النسب وما روى عن الامام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للغة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أخرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره اليها بغير شهوة وستأقن بيقية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده ان شاء الله فسأذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمناه ان شاء الله تعالى * واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعي والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصاً النهى الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقي والطحاوى من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ولفظ البيهقي لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشامي وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أنت المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بمصوم ما رواه الطحاوى بإسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث *

١٢١٩ لا^(١) تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أُخْرَجْ مَعَهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب حج النساء وفي كتاب الجهاد والسير في باب من اكتب في جيش فخرجت

نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسافر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية (المرأة) شابة كانت أو عجوز أسفراً قليلاً أو كثيراً للحج أو غيره عند أبي حنيفة والشافعي (إلا مع ذي محرم) بنسب أو غيره والامام مالك لا يشترط المحرم في حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها في حج التطوع (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله انى أريد أنت أخرج في جيش كذا وكذا) لم يصرح باسم الغزوة في إحدى روايات هذا الحديث (وامرأتى) أى زوجتى (تريد الحج فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج معها) الى الحج * وقد استدلت بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منه امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلاني أن له منعها لكون الحج واجبا على التراخي وأخذ بعضهم بظاهر هذا الحديث فأوجب على الزوج السفر مع زوجته اذا لم يكن لها غيره من محرم أمين وبهذا قال الامام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمته . وفي المدونة من ليس لها ولى تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء واختلف في تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عن مالك

امرأته حاحة الخ بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة الخ وفي كتاب النكاح في باب لا يدخلون رجل بامرأة الا ذو محرم الخ بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة الخ . ومسلم في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربعة أسانيد

اشترط النساء قال ابن عبد الحكم لا يخرج مع رجال ليسوا بذيوى محرم ولعل مراده على الافراد
 ذرى نساء فيتنق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو في الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى
 المحرم * وقولى والفظله أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم
 ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى
 اكتبته فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وقوله فى هذا الحديث لا تسافر المرأة
 إلا مع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلا مع ذى محرم وتقدم فى الحديث السابق
 وهو حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الخ . وفى رواية يومية وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية
 مسلم المذكورة لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم وهذا اختلاف كثير يوهم الاضطراب فى
 هذا الحديث لكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض فقد قال القرطبي لا تظن أن هذا اضطراب وتناقض
 بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن فى أوقات بحسب ما سئل قال الأبنى : يريد أنها إذا كانت
 أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها وبالجملة فالقده جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها
 وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما
 هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها فيمتنع فى أقل ما يصدق عليه اسم
 السفر ثم أخص من السفر الخلو المذكور فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وأن قلت لعدم الأمن
 لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النقرة من محارم النسب
 وقد اتقى بعض السلف الخلو بالبهيمة وقال شيطانى مفو وأتى حاضرة اه وقال السنوسى فى مكمل
 اكمال الاكمال وهو كالمختصر لشرح الأبنى لصحيح مسلم مانصه الاختلاف : الذى وقع فى التحديد
 ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلالمفهوم لشيء من ذلك وليكنه منوط بمطلق ما نبت
 معه الخلو اه : وقال القسطلانى . وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختلاف
 التقيديات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه
 إلا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا
 الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا
 يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ووجهتهم
 أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . وتجب بأن الرواية المطلقة
 شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم
 الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح
 العدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نسكرة

في سياق التقي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفرادها فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول اه . ونحوه للشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري . وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي يقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله والاثنتان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا * وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تصوير المسافر وأقل السفر اه وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجي فكأنه خصص عموم لا تسافر المرأة بغير العجز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم . وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . وأجيب . بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لها لاقط لخرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام في من لا تشتهى أصلا قال ابن دقيق العيد وهذا الذي قال الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله لإمام ذي محرم عام كما قاله القاضي عياض وغيره في ذوى المحارم وكراهة مالك أن تسافر مع رببتها وان كان من ذوى محارمها اتخاها لفساد الزمان وكون المرأة فتنه يمتنع الأفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من شهوة النساء وتسلط الشيطان عليها وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهة مالك سفرها مع الريب هي مذكورة له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع رببتها أو حواها لحدائمه الحرمة وعلل الباجي الكراهة بعداوة المرأة لريبها والصواب ما تقدم من التعليل بفساد الزمان وأن المرأة فتنه إلا من كانت محرمة من جهة النسب لنفرة النفوس عنها عادة . قال الأبي : ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى اه ملخصا من شرح الأبي (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة في حرف

الماء عند حديث * هلا اتفتمم بجملها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسبوا) بضم السين المهملة من باب رد أى لاتفتنموا فالتساب التثام ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسببة كهزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى آيات له يخاطب بها عمارة بن الوليد بن المغيرة عند التجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه * ولم يته قلباً غاوباً حيث يمما

فضى وطرا منه وغادر سبة * إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما

(أصحابي) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو لم يره لعلته كالعمى . وقد عد صاحب الاصابة فى الصحابة كل من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الاعراب وكانوا أربعين ألفاً لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يره هو عليه الصلاة والسلام . فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم يجتهدون فى تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات . ومذهب الجمهور أن من سبهم يزرز ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل . ونقل الفاضى عياض فى الشفا عن الامام مالك وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فى المسلمين حق . وقد قال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى « ليغيظ بهم الكفار » وقد أخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابي فجعل لى منهم وزراء وأصحابا وأنصارا فن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وأخرج البيهقى فى السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اختارنى واختار لى أصحابي وأصحابي وسياى قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تاكلوهم . وأخرج الخطيب فى التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابا واختارلى منهم أنصاراً فمن سبهم فلعنة الله عليهم وحفظه الله ومن آذانى فيهم آذاه الله . وأخرج الترمذى من رواية عبد الله بن منقل أنه صلى الله عليه وسلم قال : الله فى

قَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً
 (رَوَاهُ) الْبَخَّارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 فضائل أصحاب
 النبي صلى الله
 عليه وسلم في
 باب بعد باب
 فضل أبي بكر
 رضى الله
 تعالى عنه .
 ومسلم في كتاب
 فضائل
 الصحابة رضى
 الله عنهم في
 باب تحريم
 سب الصحابة
 بستة أسانيد
 من رواية أبي
 سعيد الخدرى
 وبثلاثة من
 رواية أبي
 هريرة

أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحي أحبهم ومن أبغضهم فببغضهم
 أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن
 يأخذه . فسيبهم رضى الله عنهم كبيرة يكفر مستحلبا بغير تأويل وهذا على العموم
 لأن لفظ أصحابي عام ولو كانت للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصا
 إذ قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاما وحيثئذ فالخطاب للحاضرين
 من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان فبه
 تغليب الحاضر على الغائب . وقد قال سعد الدين الفنازاني ان سب الصحابة والظعن
 فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها
 والإفبدعة ونسق اه . وأما كان قذف عائشة كفرا لكونه خلاف القرآن وخلاف
 الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر
 لتكذيبه لله تعالى علوا كبيرا (قلو أن أحدكم أتفق مثل أحد) الجبل المعروف بقرب
 المدينة المنورة وهو الذى وقت الوقعة والقتال بسفحه (ذهبا) زاد البرقاني كل يوم
 (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد) بضم الميم وهو ريع الصاع وقيل أصل المد
 مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (أحدكم)
 أى ما بلغ ثواب غيره (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف
 وبضمها مصغرا أى نصفه والنصف مئاة النون فمجموع لغات النصف حيثما دس .
 وأما فاق ثواب انفاق الصحابة انفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لا يقارنه من مزيد
 الاخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب
 فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل
 الفتح وقابل » أى قيل فتح مكة وهذا فى الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم
 أرواحهم ومهجهم فى سبيل الله . فان قيل لمن الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام
 لانسوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون . فالجواب كما فى الكواكب أنه لغيرهم

١٢٢١ لَا (١) تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ
 اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من المسلمين المفروضين في العقل فجعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب
 كالحاضر وما تعقب به غير كامل الظهور * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما
 مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى * لانسوا أحداً من أصحابى فإن أحدكم
 لو أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . ولفظه من رواية أبى
 هريرة * لانسوا أصحابى لانسوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم
 أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . والحاصل أن الصحبة فضلها
 لا يعادله شئ لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الايمان به يحصل به من الأنوار
 والمعارف والسكامل ما لا يحصل لمن لم يشاهده أبداً لاسيما إن قاتل معه أو فى زمانه
 بأمره أو أتفق ماله فى سبيل الله أو هاجر اليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع
 التلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعده فى الفضل أحد بعده كائناً من كان * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه والترمذى فى المناقب
 من سننه من طريقين والنسائى فى المناقب من سننه وابن ماجه فى السنة من سننه
 من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى
 هريرة (وأما روى الحديث) فى الصحيحين فهو أبوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه .
 وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية .
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وراويه صحيح فى مسلم أيضاً أبوه هريرة وتقدمت ترجمته
 مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانسوا العنب الكرم) نهى عن تسمية
 العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعللة النهى عن تسميته الكرم كونه
 يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأن فى فيها تقييداً لما كانوا يتوهمون به من تكريم
 شاربها (ولاتقولوا خيبة الدهر) وفى نسخة يا خيبة الدهر والخبية بفتح الخاء المعجمة
 وفتح الباء الموحدة بينهما تحبته ساكنة هى الحرمان والحسرة يقال قد خاب يخيب
 خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن فائل ذلك فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأدب
 فى باب لانسوا
 الدهر . ومسلم
 فى كتاب
 الأنفاذ من
 الأدب وغيرها
 فى باب النهى
 عن سب
 الدهر وفى
 باب كراهية
 تسمية العنب
 كرمها بروايات
 معانيها متحدة

فنديه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقيل هو دعاء على الدهر بالحياة (فإن الله هو الدهر) أي هو الفاعل لكل ما يحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالف كل ما يقع فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك اه وقال بعض المحققين من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير متعمد لعنايه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبيهه بأهل الكفر في هذا الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا اه وفي غذاء الألباب عن ابن الجوزي التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع ما فيه فانه نفيس * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم ففيه روايات بمعنى لفظ البخاري وأقربها للفظه روايتان احدهما * لاسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم . والثانية * لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم اه . وقوله فان الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم وفي رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبخاري أما الكرم قلب المؤمن وهو كذلك فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالصدر كعدل وضيء وليس الحصر في قوله أما الكرم على ظاهره وأما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما . وفي رواية لمسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحيلة يعني العنب . قال النووي في شرحه أما الحيلة ففتح الهاء المهملة وفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجره كرما بل يقال عنب قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الحجر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الحجر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال أما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم اه . المراد منه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من في حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث . هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليهما مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٢٢ لا (١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ « يَعْنِي قَرَسًا
تَصَدَّقُ بِهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (رَوَاهُ) الْبَيْهَقِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشتريه وان أعطاكه) أى البائع
(بدرهم واحد) ثم بينت مفسر الضمير البارز في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشتريه بقولى (يعنى) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فرسا تصدق
به عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد فى سبيل
الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليعزو عليه فى سبيل الله ولم
يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو
الفرس وهى الفرس وتصغير الذكرفرس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير
لفظها ف قيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بمحذفا
الاناث (فان العائد) أى الراجع (فى صدقته) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء
أو الهبة أو غيرها (كالكلب يعود) أى يرجع (فى قئيه) الذى قاءه والفاء فى
قوله فان العائد للتعميل أى كما يقبح ان يقىء ثم يأكل قئيه كذلك يقبح أن تصدق
بشئ ثم يعجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وظاهر قوله لا تشتريه أن النهى للتحريم
لكن الجمهور على أنه للتثنية فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفارة
أونذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يقبل هبته أو يملكه .
باختياره وإلى كراهة تملك للتصدق ماتصدق به إلا بعيرات أشار العلامة خليل المالكي
فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث النخ * واستشكل
وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وان أعطاكه بدرهم واحد بأن المناسب
فى المبالغة أن يقال وان أعطاكه بألف درهم مثلا فقد قال الأبي فى شرح صحيح
مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل اعطاؤه الأكثر هو المظنة لئى التهمة عن
العود فى الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم * وأجيب بأن المعنى
لا يتبعه وان أضاعه حتى صار يساوى درهما . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبي

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الهبة
وفضلها فى
باب لا يحمل
لأحد أن
يرجع فى هبته

وصدقته وفى
آخر الهبة بعد
العمرى فى
باب إذا حمل
رجل على فرس
فهو كالعمرى
والصدقة وفى
كتاب الزكاة
فى باب هل
يشترى صدقته
وفى كتاب
الجهاد فى
باب الجعائل
والجملان فى
السييل
مختصرا وفى
باب إذا حمل
على فرس
فراها تباع
غير مختصر
وأخرجه
مسلم فى
كتاب الفرائض
فى باب من

ترك مالا
فلورثته
بأربع روايات
بإثنى عشر
اسنادا كلها
من رواية عمر
ابن الخطاب
رضي الله عنه

بعد نقله ويحتمل أن يكون الاغنياء بالدرهم منصرفا إلى الابتاع من حيث هو ابتاع
ولاشك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى
الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتاع ولو قوى باعها عليه بالتمسك منه
بأيسر ثمن اهـ « قال مقيدده وقفه الله تعالى » قد تكلف شرح الحديث في توجيه
هذا الاغنياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم فسيببه كما
نص عليه بعض فقهائنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له ان بائعه يبيعه برخص فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشتريه وان أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الاغنياء بالدرهم
الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطرقها خلل وأنه
أوثق جوامع السكام واختصرت له اختصارا . قال الأبي : في شرح صحيح مسلم
وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * فروى
محمد جوارزه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمي أنه
إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والاكرهه * قال عياض واختلف في
هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمه
وأجله . قال الأبي . هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه
أعطي للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لأن
المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجمل بمجنس العوض
وقدره اهـ . المراد منه * وقول واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه في أقرب
روايته للفظ البخاري * لانتشره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل
الكلب يعود في قيمته * وقد تقدم في المحلى بال من حرف العين حديث من رواية
ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * العائد في
هيبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيمته . وإنما كان بمنه لأن العلة في الهبة والصدقة
واحدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه
باستادين وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من سننه * وفي هذا الحديث كراهة
الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الفوز بكل شيء . وفيه
التفسير الشديد من الرجوع في الصدقة كما هو الأصل في كل ما عمل لوجه الله تعالى

١٢٢٣ لَا^(١) تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي^(١) أَخْرَجَهُ
 هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (رَوَاهُ أَبُو الْبَخَارِيِّ^(١) وَمُسْلِمٌ
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَابِ فَضْلِ
 الصَّلَاةِ فِي

ولهذا كره الصحابة موت أحدهم في بلده الذي هاجر منه لأنه تركه الله تعالى
 (وأما راوى الحديث) فهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد
 تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
 حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
 سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
 المعجمة والرحال بالهمزة جمع رحل وهو للبعير كالمرج للفرس وهو أصغر من القتب
 والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب في ركوب المسافر لها فالمراد السكناية عن السفر
 بشدها إذ لا فرق في هذا بين ركوب الرواحل وغيرها من مايركب وبين المشى على الأرجل
 والنفى في قوله لا تشد بمعنى انتهى ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة
 فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم السكائن
 بالمدينة المنورة المؤسس على التقوى الذى روى أحمد فيه بإسناده برواة الصحيح
 من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له
 براءة من النار وبراء من العذاب وبراء من النفاق (والمسجد الحرام) بمكة وهو
 بالجر عطف على قوله مسجدي ومسجدي كذلك بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر
 مبتدأ محذوف أى هي مسجدي هذا وما بعده عطف عليه . والمراد بالمسجد الحرام
 أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده
 أو الحرم كله فقال بل فى الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأصبارى
 فى تحفة البارى أن المراد نفس المسجد لا الحرم كله وإن أطلق على جميع الحرم
 أنه مسجد (والمسجد الأقصى) وفى رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت
 المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول
 لاضمار المكان أى ومسجد المكان الأقصى وسمى بالأقصى لبعده عن مسجد مكة
 مسجد مكة
 والمدنيسة
 وأخرجه فى
 ضمن حديث
 من رواية
 أبى سعيد
 الخدرى فى
 باب مسجد
 بيت المقدس
 وفى الصوم
 كذلك من
 روايته
 وأخرجه مسلم
 فى آخر كتاب
 الحج بعد باب
 فضل الصلاة
 فى مسجد
 المدينة ومكة
 فى باب لا تشد
 الرحال إلا إلى
 ثلاثة مساجد
 بإسنادين من
 رواية أبى
 هريرة وفى
 رواية له فى
 هذا الباب
 تشد الرحال

الذي هو المسجد الحرام في المسافة أولاً لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذي أسس على التقوى وثانيها إليه حج الناس واليه قبلتهم وثالثها هو قبلة الأمم السالفة قال القاضي عياض معنى لانشد الرحال الحج أنه لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قرينة به نذراً أو تطوعاً وقيل إنما النهي في الناذر وأما الغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق مسجدة بقاء بها في ذلك وألحق بها ابن مسleme واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكباً وماشيًا ولما روى أنه المسجد الذي أسس على التقوى خلافاً للجمهور في أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودي اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم بقاءه ولأنه ليس في ذلك شذو حال قال الأبي المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلى أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يبيح الوفاء بالنذر في ذلك لم يبيح شد الرحال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص عموم قوله من نذر أن يطعم الله فليطعمه ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قرينة بها مخصص أيضاً لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أنت يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يربط بعقلان أو الاسكندرية لزمه لأن كان مكياً بخلاف ما لو نذر أن يصلى به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فملة اللزوم فيها ما ذكر وهذا إذا نذر فعل قرينة بها * واختلف إذا عبر في ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لا يلزمه المشى ويأتيها راكباً إن شاء وأما ان نذر الوصول إليها فقط لافعل قرينة كقوله لله على أن أتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجمل ذلك في حج العمرة وأما لو نذر اتيان الباقيين فقال الجمهور لا يعتد نذره * وقال الليث يعتد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف في أعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والموضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني

إلى ثلاثة مساجد بدون لفظ لا وفي رواية له فيه أيضاً إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الحج وأخرجه أيضاً في ضمن حديث من رواية أبي سعيد الخدري في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بثلاثة أسانيد

هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه اه من شرح الأبي لصحيح مسلم وهو حاصل ما لعلماء مذهبنا في فقه هذا الحديث . وفي فتح الباري بعد نحو ماسقناه مانصه . قال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصفت فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أشبه المسائل المتقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لأصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجمل القربات الموصلة إلى ذي الجلال . وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع . والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فاما أن يقدر عاما فيصير لانتد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أحص من ذلك ولاسيبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لانتد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من الندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فعني الحديث لانتد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم اه بلفظه (قال مقيدده وفقه الله تعالى) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث في عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم اجماعا نبينا عليه وعليهم جميعا أم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلي في أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر أن يصلي في أحدها له أن يصلي في آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهي من الخطأ والتخبط في غاية ومن أوضح الأدلة على

١٢٢٤ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا

خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوي ما جاءه الفضل الا يكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فظهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع زيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولولا ضيق شرح الحديث عن الاطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط في غير هذا الشرح * وقولي واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه * لانشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه والنسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وفي غير ذلك الموضوع مختصرة وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشربوا الخ) نهى عن الشرب في آية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج فقله لا تشربوا (في آية الذهب والفضة) نهى تحريم والآية جمع اناء على وزن وعاء وأوعية ومعناها أيضاً وجمع الآية أوان فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيما غيرها من كل استعمال وإنما خصا بالذكر لغلبيتها على غيرها في الاستعمال ولم يصرح بالأكل في حديث المتن وقد صرح به في احدى روايتى مسلم له ففيها ولانأكلوا في صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أو للخلاء قولان . وقهم من حرمتها جرمة الاستئجار لفعليهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملامى . ومن التفتيد بالذهب والفضة حل غيرها ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم قاله القسطلانى . وقوله لانتفاء علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة في الجوهر النفيس كالياقوت أظهر في التحريم أو مساوية لها في الذهب والفضة والله تعالى أعلم (ولانلبسوا) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرها بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه في التنزيل قوله تعالى . ولا تبسوا عليهم ما يلبسون . ويقال لبس الأمر بالتشديد بالغة (الحرير والديباج) وهو بالسكسر فارسى معرب وجمعه ديباج وان شئت دباج بياء موحدة قبل الألف وهو ثوب سدها ولحمته ابريسم (فانها) أى المنهيات المذكورة (لهم في الدنيا)

وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأشربة
 في باب آية
 الفضة ومسلم
 في كتاب
 اللباس والزينة
 في باب تحريم
 استعمال اناه
 الذهب والفضة
 على الرجال
 والنساء وظام
 الذهب والحرير
 على الرجل
 واباحته للنساء
 واباحة العلم
 ونحوه للرجل
 ما لم يزد على
 أربع أصابع
 بروايتين
 بأسانيد
 عشرة

أى للمشركين ومن فى معانم من عصى الله تعالى بلبسها من المسلمين فى الدنيا فانه لاينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا (ولكم فى الآخرة) أى وهى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار ومن شابههم من المسلمين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * لا تضر بوا فى اناه الذهب والفضة ولا تلبسوا الدياج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى المحلى بأل من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم الذى يشرب فى آية الفضة أو الذهب فهو كحدث المتن هنا فى النهى عن استعمال آية الذهب والفضة وقد تقدم هناك من الكلام على حكم استعمالها واقتنائها مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص وغيره ما فيه كفاية عن اعادة التطويل بذلك مرة أخرى . فى ذلك الحديث السابق وفى هذا أيضاً حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والاكل بملقعة من أحدهما كما هو دأب الاغنياء اليوم وأهل الرفاهية وقبه أيضا منع التجر بمجمرة منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى اناه منهما وحرمة التزين بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فرق فى الاناء بين الصغير والكبير ولو كانا الغالية . وخرج بالقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة بجمرة الذهب والفضة من بعيد . قال النووي فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لا يبعد متطيا بها فان جمر بها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى اناه آخر من غيرهما أو بدهن فى اناه من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الباء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الخ وذكرت ترجمة أبيه هناك فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الاحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٢٥ لَا (١) تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَلْهَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب
قول النبي صلى
الله تعالى

عليه وسلم
إذا رأيتم
الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه
فأفطروا .
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب وجوب
صوم رمضان
لرؤية الهلال
والفطر لرؤيته
الخ بروايات
عن ابن عمر

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوموا) أى لا تصوموا رمضان
(حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين
يوماً (ولا تفطروا) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا
تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه (حتى تروه) أى الهلال أيضاً والمراد به هلال
شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ بشهادتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبا
وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اه .
وكذا يثبت الهلال برؤية المستقيضة والبيضة فى المصر الصغير مطلقا وفى الكبير فى
الغيم . واحتلف فى قبولها فيه فى الصعو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا .
وتفاصيل هذا مبسوطة فى كتب الفقه فلا داعى للإطالة بذلك هنا (فإن غم عليكم)
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فإن حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم
أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فإن أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ
البخارى إلا فى هذه اللفظة (فأقدروا له) بهيمزة وصل وبضم الدال المهملة من
قوله فأقدروا له أى فأقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما تفسره رواية فان غم عليكم
فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى ما يفسر به الحديث الوارد بمعنى .
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز . والمراد بقوله تعالى « وبالنجم
م يهتدون » الاهتداء فى أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهمزة حديث متفق عليه
من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن ففادها واحد وراويهما واحد . وهو قوله
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا الخ . وكذا
تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضاً بمعنى فى الحلى بأل من حرف
الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

١٢٢٦ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلْمَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١)

وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وبمختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوم المرأة) بالجزم في رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها الثالثة (وبعلمها) أى وزوجها أى والحال أت زوجها (شاهد) أى حاضر غير غائب (إلا باذنه) لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » فيكون نهيا عن الصوم على رواية البخارى أيضا وان جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالانشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لناهية لاناية وفي رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة بتون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت لم يقبل منها * وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما هو قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكي فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطئها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله * وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن * أى ليس لامرأة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطئها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فان صامت بلا إذنه فله افطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز افطاره لها احتياجه لوطئها ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له افطارها فكانت كالنظرة عمدا . وان علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وان جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لا تستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيرها لثمان وان أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد اذنه . ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نقل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقبل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعدية بتمنعه وقيد الفرض بما اذا لم يضق الوقت فان ضاق فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ما ذكر أم الولد والسرية وأما

وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ
غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ
لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
في باب صوم
المرأة باذن
زوجها تطوعا
ومختصرا وفي
باب لا تأذن
المرأة في
بيت زوجها
لاحد الا
باذن زوجها
مطولا بلفظ
لا يحل للمرأة
أن تصوم
وزوجها
شاهد إلا
باذنه الخ
وأخرجه مسلم
في كتاب
الزكاة في
باب ما أنفق
العبد من مال
مولاة .

أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استثنائه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما ثم قال عاطفا
على قوله لا تصم قوله (ولا تأذن) بالجزم على النهي أيضا أى ولا تأذن لأحد
رجلا كانت أو امرأة (في بيته) أى في دخوله (وهو شاهد) أى حاضر
(إلا باذنه) فقدم اذنها للرجل بدون رضاه ان كان محرما ظاهرا وغير المحرم
لا يجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم اذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها
لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الفيرة التي هي سبب القطيعة . ولا
مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا ففيية الزوج لا تقتضى
المرأة أنت تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود النهي في
الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند
داعى الدخول عليها لضرورة كاذنها لشخص فى دخول دار مفردة عن مسكنها
أو دخوله فى موضع معد للضيوفان فلا حرج عليها فى الاذن فى ذلك قال فى
فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجوز دخول الأب ونحوه
بيت المرأة بغير إذن زوجها . وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان
بين الحديثين عموما وخصوصا وجهها فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة
الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والصرف فى بيت الزوج لا يملكه المرأة
الا باذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلم بماله الا باذنه فانها لهم فى دخول البيت
كذلك اهـ « قال مقيدده وفقه الله تعالى » تجوز المالكية دخول أبى الزوجة
وأما بيت زوجها ليس الا لأنه مما جرت العادة بين الارحام بالسماحة فيه
فيحمل جوازها عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه وحينئذ فلا حجة
فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ثم قال (وما أنفقت)

١٢٢٧ لا^(١) تَقْعَلُ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ أُبْتَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا

المرأة (من كسبه) أى من مال الزوج الذى اكتسبه (من غير أمره) أى حالة كون ذلك الاتفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه برضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته فى اطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك (فان نصف أجره له) ونصفه للزوجة التى أشقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر . وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أشققت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فإذا أشققت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللرأة لسكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه قاله فى الفتح . وقال ابن النير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ما هو الأولى فانه إذا أنيب بدون أمر فلأن يثاب إذا أمر أولى وأحرى * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه فى روايته المختصرة * لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه . ولفظه فى الرواية المطولة * لا يحمل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه وما أشققت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقفل) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الرديء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل (بع الجمع) أى التمر الرديء (بالدرهم ثم ابتع) أى اشترى (بالدرهم) تقرأ (جنيبا) بفتح الجيم وكسر النون بعدها

« قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنَيْبٍ (رَوَاهُ) أَبُو بَكْرٍ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفى كتاب الوكالة فى باب الصرف والميزان النخ وفى كتاب المغازى فى باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب اذا جهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول من غير علم فحكمه مردود النخ . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلاً بمثل بروايتين

بأنه تحبته ساكنة فوحدة لأجل أن يكونا صفتين فيزول بذلك الربا (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل استعمله على خير فجاهه بتمر جنيب) وهذا الرجل الذى استعمله عليها هو سواد بن غزيرة بمجمعتين بوزن عطية وواو سواد مخففة * وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدرام أو عرض ويشتري منه بالدرام أو بالعرض الذهب بعد التفاضل أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواها أو أن يرب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه . قال القسطلانى وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هي مكروهة إذا بواها ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينقذ أو بقصد ذلك كره ثم إن هذه الطرق ليست حيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلاً لأنه حرام بل حيل فى تمليكك لتحصيل ذلك فى التعبير بذلك تسامحاً وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة وقال فى الميزان مثل ذلك أى وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الموزون مثل ما قاله فى بيع التمر الرديء بالجيد أى لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدرام ثم يبتاع بالدرام رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقنات عند الامام مالك وعند الشافعى الطعام كله مقنات أو غير مقنات وعند الكوفيين الطعام المسكيل والموزون دون غيره * وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل تقدأ ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث

بأن المطلق لا يشمل ولكن يشبه فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به
 فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتم من اشترى
 الجمر بل خرج السلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم .
 ومما يؤيد وجه منع امامنا مالك رحمه الله تعالى للابتاع من اشترى الجمع كون مذهبه
 مبني على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا في هذا هي أن السلعة الخارجة من اليد
 المائدة اليها مغلقة فأل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر
 فيمنع هذا البيع ليا الفضل * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه
 رضى الله تعالى عنهما هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاهه
 بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله
 يا رسول الله انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * لانعمل بجمع بالدرهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الكلام
 على شراء التمر الجيد بالردىء وما في ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتياط
 به للجواز في ذلك مع منع التوسع في الحيل والاعتذار عن الامام أبي حنيفة بأنه
 لم يعتمد خلاف قصد الشرع في الحيل وأنه يجب تحسين الظن به علينا في ما صدر
 منه من ذلك اجتهاداً في حرف الميم عند حديث * من أين هذا قال بلال كان عندنا
 تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث *
 وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن على أن العينة ليست حراما بمعنى الحيلة التى
 يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه
 ثوباً بمائتين ثم يشتري منه بمائة . وذليل هذا من الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال له بيم هذا واشتر بئمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو
 من غيره فدل على أنه لا فرق . وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
 وأبي حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اه * وفي هذا الحديث أن البيوع
 الفاسدة ترد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من
 سننه من طريقين أو أكثر (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى
 وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة أبي سعيد
 الخدرى) فقد تقدمت في حرف الواو عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية .
 وتقدمت الاحالة عليها سراراً (وأما ترجمة أبي هريرة) فقد تقدمت مطولة عند

عن أبي
 هريرة وأبي
 سعيد الخدرى
 باسنادين

١٣٢٨ لا (١) تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (رَوَاهُ)

الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

وفي أول كتاب الحبل في باب في الصلاة ومسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب الطهارة للصلاة

حديث * من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة عن . وتقدمت مختصرة في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الاحالة عليها سرارا . وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية مبنيًا للمفعول (صلاة من أحدث) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية للبخارى لا يقبل الله صلاة من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ومن أحدث هو من وجد منه الحدث سواء كان أكبر كالجنابة والحيض أو أصغر ككل ناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث فالضمير في يتوضأ عائد عليه والمراد بالوضوء التطهر سواء كان وضوءا بالماء أو ما يقوم مقامه كالتييم عند موجه فتقبل حيثئذ والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ففي هذا الحديث اطلاقه صلى الله عليه وسلم على التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائما مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر عليه ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة . وفي الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا إذ لم يفرق في الحديث بين حدث وحدث * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ * وفي البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراظ وإنما فسره أبو هريرة بهذا تنبيها بالخف على الأغلف أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمجالها وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة والحدث الذى يرفعه الوضوء هو المنع أو الصفة . وفي الحديث افتقار

(١) أخرجه
البخارى في

كتاب أحاديث
الأنبياء

عليهم الصلاة

والسلام في باب

قول الله تعالى

وإذ قال ربك

للملائكة إني

جاعل في

الأرض خليفة .

وفي كتاب

الديات في

باب قول الله

تعالى . ومن

أحياء فكم أنما

أحيا الناس

جميعا . وفي

كتاب

الاعتصام

بالكتاب

والسنة في باب

أثم من دعا

إلى ضلالة أو

سن سنة

سيئة الخ

بلفظ ليس

من نفس تقتل

ظلمة الخ

وأخرجه معلقا

في كتاب

الجنائز في باب

قول النسي

صلى الله تعالى

١٢٢٩ لَا (١) تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ

مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعبدا أو طوافا لخبر الطواف بالبيت صلاة إلا انه
أبيح فيه السلام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة
من سننه وكذلك أخرجه الترمذي في الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح
(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل
ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً في شرح الحديث الذى قبل هذا
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتل) هو بضم المثناة الفوقية الأولى
وفتح الثانية مبنياً للمفول (نفس) أى لا تقتل نفس من بنى آدم (ظلماً إلا كان
على ابن آدم الأول) بالجر صفة لابن وهو قاييل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقايل
هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمته اقلبياء بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمته
هذه في الجنة كما سيأتى بيانه قريباً ان شاء الله تعالى (كفل) بكسر الكاف ثم
فاء ساكنة أى نصيب أو جزء (من دمها) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلماً
(لأنه) أى ابن آدم الأول وهو قاييل قاتل أخيه هو (أول من سن القتل) على
وجه الأرض في بنى آدم . ولفظ مسلم * لأنه كان أول من سن القتل . فلم يختلف
لفظه مع لفظ البخارى إلا في زيادة كان قبل لفظة أول . لا غير * وهذا الحديث
قاعدة من قواعد الاسلام وهو موافق لحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله
أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص
من أوزارهم شيء أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر الخ . فقوله ومن سن في
الاسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلماً يكون
على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل * قال ابن كثير

واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قايل وأخته قال وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأثى ويشهد لكون قايل ولد في الجنة أو حملت به فيها حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدي عن أشياخه عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم قالوا كانت حواء تلد توأمين في كل بطن غلاما وجارية إلا شيئا فانها ولدته مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قايل وتوأمته اقليمياء ثم هابيل وتوأمته ليوذا . وكانت آدم يزوج ابنة أخته التي لم تكن توأمته فلما بلغ قايل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قايل ليوذا أخت هابيل ويزوج هابيل اقليمياء أخت قايل وكانت من أجل النساء قامة وأجلهن وأحسنهن صورة فلم يرض قايل وقال أنا أحق بأختي أنا وأختي من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا فقال آدم قريبا قربانا وكان قايل صاحب زرع وهابيل صاحب غم فغرم قايل صبرة من طعام من أردأ زرعه وأضر في نفسه وقال ما أبالي أتقبل مني أم لا بعد أن يتزوج هابيل أختي وقرب هابيل كبشاسمينيا من خيضر غنمه ولبنا وزيدا وأضر في نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل نزل من السماء نار بيضاء فتأكله فتزاد نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قايل شيئا فأخذ قايل في نفسه حتى قتل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى في الجنة حتى قدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأثى أولهم قايل وأخته اقليمياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل إنه لم يمض حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فأنه أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال انت ابني آدم اللذين قريبا قربانا كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غم وانهما أسرا أن يقربا قربانا وان صاحب الغم قرب أكرم غنمه وأحسنها وأحسنها طيبة بها نفسه وان صاحب الحرث قرب شر حرثه السكردن والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله تقبل قربان صاحب الغم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه وإيم الله ان كان للمفتول لأشدد الرجلين ولكنه منع التخرج أن يبسط يده إلى أخيه * قوله وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه الخ الذي قصه تعالى في كتابه هو قوله تعالى * وانزل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتفتنني ما أنا بإسسط يدي إليك لأقتلنك إنى أخاف الله رب العالمين

عليه وسلم
يعذب الميت
بعض بكاء
أهله عليه
إذا كان
النوح من
سنته الخ .
وأخرجه
مسلم في كتاب
القصاص
والمحاريب
والقصاص
والديات في
باب بيان أم
من سن القتل
بخمسة أسانيد

١٣٣٠ لا (١) تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ
 وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ أَتَيْ قَالَ « قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ الْمُعَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ بِدَ مُسْلِمٍ » (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ الْمُعَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وسلم في
 كتاب الايمان
 بالسكسر في
 باب الدليل
 على أن من
 مات لا يشرك
 بالله شيئا
 دخل الجنة
 وأن من مات
 مشركا دخل
 النار بسبعة
 أسانيد

إني أريد أن نبوء بأئمتك وإنك تكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين
 فطوعته نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الحاسرين « إلي قوله فأصبح من النادمين
 وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر
 وكانت توأمة قاييل أوجل واسمها اقلبياء فحسده عليها أخوه وسخط فقال لها آدم
 قريبا قربانا فمن أيكما قبل يزوجها فقبل قربان هايبيل بأن نزلت نار فأكلته فزاد
 قاييل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل وذلك هو المشار له بقوله تعالى . قال لأقتلك قال إنما
 يتقبل الله من المتقين * وفي قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين موعظة عظيمة
 للمؤمنين العارفين فقد روى عن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له
 ما يبكيك وقد كنت وكنت فقال إني أسمع الله تعالى يقول « إنما يتقبل الله من
 المتقين » * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في العلم من سننه
 وأخرجه النسائي في التفسير وفي المحاربة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الديات من
 سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه
 وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن
 تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتله) الضمير البارز فيه إن قال أسلمت بعد
 أن قطع يدرج مسلم بأن قطعا ثم لاذ من قطع يده بشجرة وقال لا اله إلا الله أو قال أسلمت
 لله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام للمعداد السائل (فان قتله فانه بمنزلة قبل أن
 تقتله) أى لأنه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك فحرم
 قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله (وانك) ان قتله
 (بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) وهى أسلمت لله كما في الصحيحين أو لاله إلا الله

كافي مسلم من رواية معمر بن الزهري في هذا الحديث أي أن دمك ان قتلته صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما بقتله كما كان هو آثما بكفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا . وقيل المعنى أنك بالقتل صرت بمنزلة ان قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي عليه الصلاة والسلام قودا ولا دية في هذا القتل وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أي مع عديتها وهي محمد رسول الله فقد عصم دمه وماله وقال للقاتل هلا شقت عن قلبه إشارة إلى نكسة الجواب والمعنى والله تعالى أعلم ان هذا الظاهر مضحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله تعالى وأمل هذا القائل أسلم حقيقة وان كان تحت السيف وهذا الاحتمال لا يمكن دفعه فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونها بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالاقدام على قتل التلغظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعنه يكون ظاهرا لهذا القاتل فالكف عن قتله أولى وغرض الفرع في الهداية والأرشاد لافي ازهاق الروح فقط فان تعمزت الهداية بكل سبيل تمين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلغظ بكلمة الحق فالهداية حصلت أو استحصل في المستقبل فقد زالت مادة الفساد الناشئ عن الكفر باقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك لكنه مرجو ما لا وان لم يكن حاصلًا حلاً اه ملخصاً مما لحظه القسطلاني من المصاييح فيما نقله عن التاج ابن السبكي مع زيادة مني * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري باسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الحيار أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله يارسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة الخ الحديث . قال في شرح مشارق الأنوار الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى باحدى الشهادتين كان قريبا من إتيانه بالشهادة الأخرى فينبغي أن لا يستعجل في قتله اه قال العيني واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله على صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله

عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملتين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً أبو عمر الصحابي الجليل المشهور وهو ابن عمرو كاعلمت ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقبل له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندي . قال البخاري وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ بن حجر في الإصابة قال ابن الكلبي كان عمرو بن ثعلبة يعني والد المقداد أصاب دماً في قومه فلحق بمحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندي وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري وكتب إلى أبيه فقدم عليه فقتل الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعومهم لأبائهم » قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة فدكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به وذكر البغوي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها شهدت بدرأ على فرس لي يقال لها سبعة ومن طريق يعقوب بن سليمان عن ثابت البناني قال كان المقداد وعبدالرحمن ابن عوف جالسين فقال له مالك لا تزوج قال زوجني ابنتك ففضب عبد الرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المدائني قال كان المقداد طويلاً آدم كثير الشعر اعين مقروناً يصفر لحينه . وأخرج يعقوب ابن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومي فقال له أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلتطف ففق بطنه ثم خاطه فات المقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الأيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذر وسليمان أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن وقد أشار صاحب نظم عمود النسب إلى مضمون ما شتمل عليه هذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل * بحبه لهم الهه العلى
وحبه ألزمه وم على * سلمان مقداد أبو ذر العلى

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال أول من أظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي اساعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبى إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وانى أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال . وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكننا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب وسمع آخر يرفع صوته فقال مرء فنظر فاذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال لما نزلنا المدينة عشرين رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت قال فكنت في العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة تنجزأ لبنيها . قال الحافظ بن حجر في الإصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه على وأنس وعبيد الله بن عدى بن الخيار وهام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجى في خلاصة تهذيب الكمال له إثنان وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث منها أى وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك في شرح مشارق الأنوار أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثاً له في الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدهما هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم اه ولعل الصواب هو ما في خلاصة الخزرجى ان شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال الحافظ في الإصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قبل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٣١ لَا (١) تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رَوَاهُ) **الْبُخَارِيُّ** (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقطع) بالبناء للمفعول وللفظ (يد السارق) هو النائب عنه (إلا في) سرقة (ربيع دينار) ذهباً (فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لا تقطع في سرقة أقل من ربيع دينار * وقول واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه * تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً * وهذا الحديث احتجت به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربيع دينار أو ما قيمته ربيع دينار قالوا وحديث ثمن الخن أنه كان ثلاثة دراهم لايناقى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهماً فهى ثمن ربيع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العيني ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعى واسحاق فى رواية وأبو ثور وداود ابن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربيع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه أن نصابها ربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحماة بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اهـ ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن الخن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الخن اهـ . والراد باليد اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربيع دينار فقال يد بمحس مائتين عسجداً وديت * ما بالها قطعت فى ربيع دينار فأجابه عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكنى بقوله عز الديانة أغلاها وارخصها * ذل الحيانة فانهم حكمة البارى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعسوا أيديهما » وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها بأربع روايات بخمسة عشر اسناداً

١٢٣٢ لا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ
 أَعْنَاقَ الْأَبْلِ بِيصْرَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الفتن
 في باب خروج
 النار ومسلم
 في كتاب
 الفتن وأشراف
 الساعة في
 باب لا تقوم
 الساعة حتى
 تخرج نار من
 أرض الحجاز
 بإسنادين

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بقية السنية فقد أخرجه أبو داود في الحدود
 من سننه وكذلك الترمذى أخرجه في الحدود من سننه وأخرجه النسائي في القطع
 من سننه وابن ماجه في الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضی
 الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث* هو لها صدقة ولنا هدية.
 وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً. وباللغة تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أى لا يأتى وقت قيام
 الساعة (حتى تخرج نار) بالرفع فاعل تخرج (من أرض الحجاز) أى حتى تنفجر
 نار من أرض الحجاز (تضىء) بضم اللثاء الفوقية هذه النار (أعناق الابل) أى
 تجعل على أعناق الابل ضوءاً وهى (بىصرى) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى
 بالكسر ظرفية بمعنى فى وبعد الباء الثانية صاد مهمله سا كنة ثم راء مفتوحة ثم
 ألف تأنيث مقصورة وقيل تضىء هنا متمد وهو يأتى لازماً وتمتد يا وبصرى مدينة
 معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلانى
 وهذا ينطبق على النار التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب
 القسطلانى رحمه الله فى كتابه جل الایجاز فى الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب
 الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالأكثرون ان ابتداءها كان يوم الأحد
 مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر
 وجمم بأن القائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت
 ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض
 عن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر إليها ودامت حركة بعد حركة
 حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالاً شديداً فلما كان يوم الجمعة فى نصف
 النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى
 الأبصار وقال الفرطى فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى
 الآخرة سنة أربع وخمسين وستائة إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند
 قاع التنعيم بطرف الحررة ترى فى صورة اليلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف

١٢٣٣ لا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ

كشرايف الحصون وأبراج وماذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليات كتغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لي بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها ربتت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار اه وقال في جبل الایجاز وقد حكى لي جمع من حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الإفلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته . وعين طلعت في رفقة بعد فرقة اه وقال الثورى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة في هذا الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره قال النووي وتخصيص بصرى بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوماً وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار في بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التي تحمر الناس فانار أخرى ستأتى أجازنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الغفار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من يسقط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تضطرب) أى تتحرك (أليات)

نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

بفتح الهزرة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهزرة وسكون اللام وهى العجيزة وتجمع على الأيا على غير قياس (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبى هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه (حول ذى الخلصة) بفتح الحاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيدته بضمهم بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الحاء المعجمة واللام فى قول أهل اللغة والسير أى لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى تكفرون وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة * ولفظ البخارى على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن . وبعد هذا الحديث فى البخارى ما نصه وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم * وكانت صنما تعبد دوس فى الجاهلية بتالة * وتبالة كسحابة بلد باليمن خصبة وكان قد استعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك ابن مروان فأثاها فاستحقرها فلم يدخلها فقيل أهون من تبالة على الحجاج وضرب به المثل وقيل انه قال للدليل لما تقرب منها أين هى ؟ قال تسترها عنك الأكمة فقال أهون على بعمل تستره عنى الأكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموسسمى تاج العروس . قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع الأرض حتى لا يبقى منه شىء لأنه ثبت أن الاسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غربياً كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والسكبة اليمانية والسكبة الشامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلي ألا تريحنى من ذى الخلصة قال جرير فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأثبت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولائحس وأحس أخو بحيلة رهط جرير وفى رواية للبخارى ان جريراً بعث إلى رسول الله رسولا قال له والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال

١٣٣٤ لا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَمَتْ فَرَأَاهَا
النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

فبارك في خيل أحسن ورجلها خمس مرات وفي رواية أنه دعا لجرير فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والأحالة عليها مرارا في شرح الحديث الذى قيل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال العيني قال الكرماني أهل الهيئة يبنوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه ثم أجاب بقوله وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن ساءلنا أصحابها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس أى ويصير المغرب مشرقا (فإذا طلعت) الشمس من مغربها (فراها الناس آمنوا أجمعون) وانفط البخارى في كتاب التفسير فإذا رآها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس (فذلك) باللام وفي رواية للبخارى فذلك وفي رواية له في التفسير وذلك بالواو (حين لا ينفع نفسا إيمانها) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع الشمس من مغربها هو حين لا ينفع نفسا إيمانها لأن ذلك الحين كحين المحضر إذا صار الأمر عيانا والايان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في إيمانها خيرا) هذه جملة عطف على آمنت من قبل والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيرا قال الطبرى معنى الآية لا ينفع كافرأ لم يكن آمن قبل الطلوع ايعان بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الفرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الفرغرة . وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالمعنى في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك » طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن غسان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يفلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم من رواية أبي هريرة مرفوعا ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس

وَلْتَقَوْمٌ مِنَ السَّاعَةِ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ نَوْبَيْهِمَا فَلَا يَتَّبِعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ وَلْتَقَوْمٌ مِنَ السَّاعَةِ

من مغربها والدجال ودابة الأرض . قال في فتح الباري والذي يرجع من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه الصلاة والسلام وأت طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة . وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الغابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب . فقوله في حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وأت خروج الدجال الوارد في الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الأحوال في العالم السفلي وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي اقلينا في نظمه الواضح المبين بقوله :

وما رواه مسلم يؤول * بأن ذا الطلوع هو أول
علامة تغير الأحوال * في العالم العلوي والدجالا
أول من يؤذن بالتغيير * في العالم السفلي يا سميري

قال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ بن حجر والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يعلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة التار تحشر الناس كما في حديث أنس المذكور في بدء الخلق وفي حديث عائشة الروى عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الأعمام وهذا الحديث وإن كان موقوفا عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأي كما أشار إليه صاحب طلمة الانوار بقوله :

وما روى عن صاحب ممانع * فيه مجال الرأي عندهم رقم

(ولتقوم الساعة) أي والله لتقوم الساعة (وقد نشر الرجلان نوبتهما بينهما) بياه تحمية بعد الباء الموحدة على ارادة تثنية الثوبين وفي رواية باسقاط ياء التثنية وباسقاطها رويت النسخة اليونانية وجملة وقد نشر الرجلان الخ حالية (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقوم الساعة) هو كسابقه

وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ
 وَهُوَ يَلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ
 أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
 وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٢٣٥ لَا تَقُومُ (١) السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ

في تقدير القسم (وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف
 وبعدها جاء مهمله مفتوحة وهي النافذة الحلوب ذات الدر (فلا يطعمه) بفتح المثناة
 التحتية بعدها طاء مهمله ساكنة فعين مهمله مفتوحة (ولتقوم الساعة وهو)
 أى الرجل الموجود إذ ذاك (يلبط) بفتح المثناة التحتية وفي الفتح بضمها (حوضه)
 من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه . يقال لاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة
 فصيرها كالخوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى)
 فيه ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته (يضم الهمزة أى لقمته وأما بالفتح فهي المرة
 الواحدة وفي رواية وقد رفع أحدكم أكلته أى لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح
 التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله اخبار عن سرعة قيام الساعة وإنها تأتي فجأة
 في أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر في هذا الحديث * وقول
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل
 ولتقوم الساعة الخ * لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من
 مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل
 أو كسبت في إيمانها خيراً . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى
 عنه وقد تقدم ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بانقطة من عند حديث * من
 يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في
 رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) أيها المسلمون
 (الترك) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام
 وأخرجسه

صِفَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ
 الْمَطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مسلم مختصراً
 في كتاب الايمان
 بكسر الهززة
 في باب بيان
 الزمن الذي
 لا يقبل فيه
 الايمان بأشائيد

خافت أبتاؤه الترك والصقالية وأجوج وأجوج والترك أجناس كثيرة أصحاب
 مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد
 ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجحوس وفيهم
 سحرة . ثم وصفهم بقوله (صفار الأعين حمر الوجوه) باسكان ميم حمر أى بيض
 الوجوه بيضا مشربا بجمرة لظلة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) ينصب الثلاثة
 أى صفار وحر وذلف مع اضافة كل وهى نعوت للترك المنضوب على أنه مفعول
 به لتقاتلوا وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف
 قصارها مم انبطاح وقيل غلظ في الأرنبة وقيل نظامن وكل متقارب ثم شبه وجوههم
 بالمجان المطرقة فقال (كأت وجوههم المجان المطرقة) والمجان بفتح الميم والجيم
 وبمد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أى الترس،
 والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفي رواية أبى ذر المطرقة
 بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى
 التى البست الطراق وهى جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوى
 شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (ولا تقوم
 الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) أى متخذة من الشعر والنعال بكسر النون
 جمع نعل بفتحها وباسكان العين المهملة بعدها . وعند البيهقي ان أمتى يسوقها قوم
 عراض الوجوه كأن وجوههم الحيف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا
 يابى الله من م ؟ قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد
 المسلمين . قوله كأن وجوههم الحيف هو بالتحريك مع تقديم الحاء المهملة أى التروس
 فهو جمع حيفة بالتحريك مثل قصبه وقصب كما فى المصباح وغيره * وقول واللفظ
 له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا تقوم

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الجهاد
 فى باب قتال
 الترك وأخرج
 نحوه من
 رواية أبى
 هريرة أيضاً
 فى الباب الذى
 بعده وهو
 باب قتال
 الذين ينتعلون
 الشعر وفى
 كتاب بدء
 الخلق فى باب
 علامات النبوة
 فى الاسلام
 بتقديم لا تقوم
 الساعة حتى
 تقاتلوا قوما
 نعالهم الشعر
 وحتى تقاتلوا
 الترك الخ .
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر * قال الحافظ بن حجر أثناء الكلام على الأحاديث الواردة في صحيح البخاري في الترك في باب علامات النبوة في الاسلام ما لفظه : وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأناه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم ففضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح قال فانا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط الملكة الدليم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فلكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الفز فخرىوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالترك فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة فاستمرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون إلى أن كان آخرهم الملك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبهت فطرق الديار الشامية وطأت فيها وحرقت دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وظالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ما أورده مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني قنظوراء أول من سلب أمتي ملكهم وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية . والمراد ببني قنظوراء الترك وقنظوراء قنده ابن الجواليقي في المغرب بالمد وفي كتاب البارح بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانقصر منهم الترك

الفن وأشراف
الساعة في
باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتعنى أنت
يكون مكان
البيت من البلاد
بخمس روايات
بسبعة أسانيد

حكاه ابن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولاً آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكأنه يريد بقوله أمي أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم اهـ بلفظه . وقول الحافظ بن حجر وأما شيخنا في القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادى مؤلف القاموس جزم فيه بأن قنطوراء جارية لابراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك وعبارة المجد في القاموس ليس فيها جزم على حسب ما في النسخ الموجودة بآدينا بالمطبعة الميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هي وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هي جارية لابراهيم صلى الله عليه وسلم من نسلها الترك اهـ فلعل نسخة الحافظ بن حجر من القاموس بالواو بدل أو في قوله أو هي جارية الخ والا فلا يسوغ للحافظ بن حجر أن يقول انه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضاً لا تميز أنهم من أولادها من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل أنهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصرح صاحب القاموس بأن الترك من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ بن ابن حجر وأما شيخنا في القاموس فجزم به ان مجد الدين صاحب القاموس من مشائخ الحافظ بن حجر والذي كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ في فتح الباري أيضاً في باب قتال الترك من كتاب الجهاد* واختلف في أصل الترك فقال الخطابي ثم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع ثم الديلم . وتلقب بانهم جنس من الترك وكذلك الفرز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل أنهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي بن يافث اهـ «قال مقبده وفقه الله تعالى» وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم في بلاد الاسلام لا ينافي أن من أسلم منهم حقاً وهو كثير جداً ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهادة الكبار . كالعلامة خليل بن اسحق المالكي وغيره ما يبرهن العقول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاهم الله تعالى بمن غير دين الاسلام وبدد عائلة الخلفاء الثمانين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم وينصرهم على ملحدتهم ويميدهم للاسلام أحسن مما كان في سابق الأيام* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها في شرح الحديث الذي قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
والسير في باب
قتال اليهود
ومسلم في
كتاب الفتن

١٢٣٦ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ
وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود)
الخطاب فيه للحاضرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله
لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد
وأنما أراد مخاطبة المسلمين عموما فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم
قال الحافظ وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم
الغائبين هل وقم بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الالتحاق (حتى يقول الحجر وراءه
اليهودى) مختصاً عن المسلم (يا مسلم هذا يهودى ورأى فاقته) . ففي هذا الحديث
وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من
أعلنهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل النمة * وقد تقدم
حديث من رواية ابن عمر في الجزء الأول في حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو
بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فنسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم
هذا يهودى ورأى فاقته . وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين
لليهود ومن أعلنهم في فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسأل الله تعالى بجماهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر
الكافرين إلى أن ينجز ما وعد به في هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود
وأن يعز الاسلام دهما طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك في كتابه العزيز
ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا في دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى
أن لا يزال مظهرأ له على سائر الأديان وناصرأ له في آخر الزمان رغم أنوف الكفرة
وأهل الالحاد من أبناء هذا الزمان . ولا وجه لتقيد شروح البخارى هذا النصر
للمسلمين على اليهود بكونه في زمان قتال اليهود مع النجال للمسلمين ومعهم عيسى

وأشراط الساعة
في باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتمنى أن
يكون مكان
البيت من البلاء

بعد نزوله عليه السلام إذ لا مانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجر وراه اليهودى يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقته والتعبير بجي في الحديث يدل على أن هذا النصر لا يزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أو في زمنه والعقل قابل لكل ذلك والايان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو في حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحينئذ فهو شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك ان شاء الله . وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أى خارج المدينة ثم يساط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودى ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقته . ووقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب له فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله للمسلم هذا يهودى ففعال فاقته إلا الفرقد فانها من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه في حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * فهذه الأحاديث التي فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هي التي حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح في حديث المتن بكونه في زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لا مانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يحتبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلقى ففعال فاقته إلا الفرقد فانه من شجر اليهود * وفي هذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجهاد من شجر وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ويحتمل الجواز بأن يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والجل على الحقيقة أولى . وفي الحديث أيضا أن الاسلام يبق إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره . من هو على دينه جائزة لان الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الاحالة على محل ترجمته في شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٣٣٧ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هامة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح الخطيء منهم في خطأه في اجتهاده (تكون بينهما مقتلة عظيمة) المقتلة بفتح الميم والشناة الفوقية معركة القتال كما في مستدرک صاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليه وسلم لهذه المقتلة بكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لعظم المقتلة التي وقعت بين الفريقين طبعا لما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فقد ذكر ابن أبي خيثمة ان الذي قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتها واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الاسلام وتتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجاباه أهل الشام فسار إليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخارى في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وإنى لأعلم انه أفضل منى وأحق بالأمر ولكن ألتيم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يسئل في البيعة ويحاكهم إلى فامتنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقف القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل . وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلّبوا رفقوا بالصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اه وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم بن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبيض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخضم معاوية خضم كريم فما دخولك بينهما (وحق يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلطون بين الحق والباطل موهون يقال دجل فلان الحق يبطله اذا غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسمى الدجال دجالاً لتوهمه على الناس وتليسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لثلاث بذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاله شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن اسحاق إنما هو دجال من الدجالة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت أن دجالاً يجمع على دجالة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال (قريب من ثلاثين) فقوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب من ثلاثين وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو سيكون فى أمى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لاني بعدى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً ورواه أحمد من حديث على رضى الله تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وقبه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه زفمه يكون فى أمى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين ولا نبي بعدى . ونحوه عند أبي نعيم من حديث حذيفة أيضاً ثم قال (كلهم) أى كل من هؤلاء الثلاثين (يزعم) بضم العين المهملة (أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لاني بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجالة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لا يعاب به لجهله وقتله لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس له بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على

وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ

المبالغة في الكثرة لا على التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجلة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون في التمجيد وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكي صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرها في منظومته السماة بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجلة في آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء في الحديث عن خبير الورى * لن يأتي الدجال أعشى الأكربا
حتى تجيء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وإنما يقبض يقبض العلماء كما في حديث الصحيحين وقال السفاقي يعني أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وقد تحقق قبض العلماء العاملين في هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة في العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العيني وقد استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها في زماننا هذا نسأل الله تعالى السلامة من شرها . وفي حديث سلمة بن قهيل وبين يدي الساعة سنوات الزلازل . وكثرة الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تحذيراً » وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصي ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثرت الحث وبيع الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضاً (ويتقارب الزمان) وفي معنى هذا التقارب احتمالات فقيل ان المراد بذلك عند زمان ظهور المهدي المنتظر لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقر الناس مدته لأنهم يستقروا مدة أيام الرخاء وإن طالقت ويستطيولون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تقارب أهله بأن يكون كلهم جهالاً ويحتمل الجمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . ثم قال عاطفاً كذلك على المنصوبات (وتظهر الفتن) أى تظهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن الفتن في الدين وقد كثرت جداً في هذا الزمان نسأل الله تعالى أن لا يفتننا في ديننا

وَيَكْتُرُ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ أَمْئَالٌ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبَّ
 أَمْئَالٍ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لِأَرْبٍ لِي بِهِ
 وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ

وأن يوقفنا للعمل الصالح والكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يحتم لنا بالإيمان بمجوار رسولنا
 سيد بني عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الاكلان . ثم قال عاطفا على الأفعال المنصوبة
 (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) فتفسير الهرج مرفوع لما
 في رواية ابن أبي شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهكذا وقع في رواية مسلم الآتية
 مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض هذا كونه جاء موقوفاً مدرجاً من كلام الراوي في غير
 هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالنصب فقال (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء
 المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفاً على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العيني وهذا
 إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع في زمانه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة
 فلا يجد من يقبل صدقته (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتثنية الميم أى يحزن ويفتح
 التحتية وضم الهاء أى يقصد (رب المال) أى مالكة (من) أى الذى (يقبل صدقته) من
 أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول يهم والموصول الذى هو لفظه من مع صاته هو فاعله
 على الاعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلاً ويكون من مفعولاً (وحتى يعرضه)
 بكسر الراء قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في
 طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) بالنصب (الذى يعرضه عليه لأرب) أى لاجابة
 (لى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبي في تذكرته . قال في فتح البارى التقييد
 بقوله فيسكن المال يشعر بأنه في زمن الصحابة فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتح واقتسامهم أموال
 الفرس والروم وقوله فيفيض النخ إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان
 لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه النخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون
 فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة * الثانية فيضه بحيث
 يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز * الثالثة
 كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد
 بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيما أخذته وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن
 يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحمر اهـ (وحتى يتطاول الناس في البنيان)

وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَسَكَنَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
 إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

بان يريد كل من يبنى أن يكون بناؤه أطول من بناء الآخر على سبيل البهاة بذلك مع المبالغة في
 الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً في الناس وهو اليوم في ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل)
 بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفي التنزيل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أى حتى يجتاز
 الرجل (بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية
 على إضمار فى وانما يمتنى الرجل هذا فى ذلك الوقت لما يره من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول
 العلماء واستيلاء الباطل فى الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام ، والتحكيم بغير حق فى
 الأموال والأعراض والأبدان . كما فى هذه الأزمان بما هو مشاهد بالعيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله
 العلى العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
 (فإذا طلعت) منه (ورأها الناس آمنوا أجمعون فذلك) أى فذلك الوقت (حين لا ينفع نفساً
 إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة
 هو أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة لإيمانها الذى أوقعتة إذ ذاك ولا ينفع نفساً سبق إيمانها
 وما كسبت فيه خيراً فقد علق نقي الإيمان بأحد وصفتين . اما نقي سبق الإيمان فقط واما سبقه مع
 نقي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة
 قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المتزلة عليهم وقال ابن التير ناصر
 الدين فى الزمخشري هو يروم الاستدلال على أن الكافر والماصى فى الخلود سواء حيث سوي فى
 الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام فى
 البلاغة يلقب بالف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها
 بعد ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فبمعلمها كلاماً واحداً
 بإيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب
 الخير وان نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدله وعند ابن مردويه

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبِعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَفْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ
السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ
إِلَى فِيهِ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة
تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فإذا كان ذلك يمرقها المتنفلون يقوم أحدهم فقراً حزبه ثم ينام
ثم يقوم فقراً حزبه ثم ينام ثم يقوم فينأى كذلك هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا
فيفزعون إلى المساجد فإذا بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا
صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينعم نفساً إيمانها قال ابن
كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة اهـ من ارشاد
السارى مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير (ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
بينهما) بغير تحية بعد الموحدة في ثوبهما في هذه الرواية والحال أنهما فعلا ذلك النشر للثوب
ليتباعاه (فلا يتباعاه ولا يطويانه) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل
المغرب مثل الترس فأتزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يأبى الناس ثلاثاً يقول في الثالثة
أبى أمر الله قال والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فإبطويانه الحديث (ولتقوم
الساعة وقد انصرف الرجل) أى والحال أن الرجل قد انصرف أى ذهب (بلبن لفحته) بكسر
اللام وسكون القاف بعدها جاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر (فلا يطعمه) أى فلا
يضره لسرعة قيام الساعة (ولتقوم الساعة وهو) أى الرجل (يليط حوضه) بضم
التحيتة وكسر اللام بعدها تحية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطيب فيسد شقوقه
ليملأه فيسقى منه إبله (فلا يسقى فيه) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه (ولتقوم
الساعة وقد رفع) الرجل (أكلته) بضم الهمزة أى لقمته (إلى فيه) أى إلى فمه

فَلَا يَطْعَمَهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُطَوَّلًا وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٣٨ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ

(فلا يطعمها) بفتح المثناة التحتية واسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة قيام الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتاعها . وعند البيهقي من حديث أبي هريرة رفته تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكلها فلا يسفيها ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع نغمة أسرع من هذا كله المذكور في الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل الموت وقبل قيام الساعة وأشرطها الكبرى للأعمال الصالحة ويمنح لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيح المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى رواه البخارى مطولا واللفظ له الخ أى رواه مطولا فى كتاب الفتن واللفظ له وهو هذا الذى فى المتن ومختصراً بروايتين فى علامات النبوة * وأما مسلم فخرأه مختصراً فى كتاب الفتن على قطعتين كلتاها من رواية أبى هريرة ولفظه فى أولها * لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقاتلة عظيمة ودعواها واحدة * ولفظه فى ثانيتهما * لا تقوم الساعة حتى يكفر المهرج قالوا وما المهرج يارسول الله قال القتل . وأخرج طرفا منه فى كتاب الفتن أيضا فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلمهم يزعم أنه رسول الله (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديثين السابقين ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الإحالة عليها سراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من

قحطان) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن عامر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن مطولا فى باب حدثنا مسدد الخ وهو الباب الذى بعد باب خروج النار وفى علامات النبوة فى الاسلام بروايتين مختصرتين وأولها أخصر من الثانية وفى أبواب الاستسقاء فى باب ما قيل فى الزلزال والآيات مختصراً وكذا فى كتاب المرتدين الخ فى باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشرط الساعة فى باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما وقد

يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أخرجه قطعتين
ثانيتها لا تقوم
الساعة حتى
يكثر المخرج
الخ وأخرج
لا تقوم الساعة

ابن ما كولا وقيل قحطان بن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه
وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن اسحاق
وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الميسع بن تيمن بن قينار بن نبت بن اسماعيل
عليه الصلاة والسلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حبر والمشهور
أنهم من قحطان. والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما
العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد ادم بن سام بن نوح * عاد وثمود وأميم
وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار * وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان
والعرب المستعربة هم بنو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان
ولد لعرب وإنما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن
وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحا وقد أشار الشيخ أحمد
البدوي الشنقيطي اقليا في نظم عمود النسب لمضمن ماسقناه بقوله :

حتى بيعت
دجالون كذايون
قريب من
ثلاثين كلمة
يزعم أنه
رسول الله
في باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل
بقبر الرجل
الخ بثلاثة
أسانيد وأخرج
قطعة من آخره
في آخر كتاب
الفتن في باب
قرب الساعة
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الفتن في
باب تغير
الزمان حتى

العرب من أبناء سام جرهم * عاد ثمود ووبار منهم
كذا أميم وعبيل طسم * جديس عمليق بها تتم
فهؤلاء العرب باروا والديح * منهم تعرب على القول الصحيح
وهو أبو قحطان في قول أبي * عنه فقحطان ابن هود النبي
أو هو هود وجميع العرب * بعد لعذنان وقحطان انب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهاسكة تنسب لعذنان وقحطان
(يسوق الناس بعصاه) كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنقه وقسوته وقيل
هو كناية عن اقيادهم اليه كما يتقاد من يساق بالعصا ولم يزد نفس العصا وإنما
ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلا على خشوته عليهم
وعسفه بهم فتحتمل في هذا اللفظ الحقيقة والمجاز وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند
الأكثرين لكن قال الفرطى في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل
الذى يقال له الجهجاه وقد وقع ذكر الجهجاه في صحيح مسلم من طريق آخر عن
أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا تذهب الأيام والليالي حتى يملاك رجل يقال له الجهجاه

يعبدوا الأوثان
وفي كتاب
الناقب في باب
ذكر قحطان
ومسلم كتاب الفتن
وأشراط الساعة
في باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل

بغير الرجل
فيتمنى أن
يكون مكان
البيت من
البلاء

١٢٣٩ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ أَلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى
يُهْمَّ رَبُّ أَلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قحطان وقد روى
نعيم بن حاد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن
القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن
ابن قيس بن جابر الصديقي عن أبيه عن جده مرفوعاً يكون بعد المهدي القحطاني
والذي يمتنى بالحق ما هو دونه قال الحافظ بن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف
الاستناد والأول مع كونه موقوفاً أصح استناداً منه فان ثبت ذلك فهو في زمن
عيسى بن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يجذب المهدي امام المسلمين .
وفي رواية أرطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة « واستشكل
ذلك » بأنه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى
« وأجيب » بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة اهـ . وأصل
الجهجة الصياح بالسبع يقال جهجت بالسبع أي زجرته بالصياح . وهذا الحديث
يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام في ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من
قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوي الحديث)
فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح الحديث السابق ذكر الاحالة
على محل ترجمته وباللغة تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال)

الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وان كان للصحابية في الحال (فيفيض) بفتح التحتية من
فاض الاناء فيضا إذا امتلأ وهو منصوب عطفا على الفعل المنصوب قبله (حتى يهم) بضم
الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وفتح الياء التحتية وضم الهاء
من هم الشيء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين
(من يقبل صدقته) لفظ من فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم
بفتحها متعد يقال هم الأمر وأهمه وقال النووي في شرح صحيح مسلم ضبطوه
بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي
يجزئه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله أي يقصد اهـ .

وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لِأَرْبَ لِي (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الزكاة
 في باب الصدقة
 قبل الرد
 ومسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب الترغيب
 في الصدقة
 قبل أن
 لا يوجد من
 يقبلها بروايتين

قال العيني فهم من ذلك أنهم فرقوا بين البابين فجعلوا الأول متديا من الاعمى والثانى
 متديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا في الأول وفاعلا في الثانى اه
 وفي رواية من يقبله صدقة أى من يقبل المال صدقة وهى رواية أبى ذر عن
 الكشميهني (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذى يعرضه عليه)
 ينصب يقول عطفًا على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول
 (لا أرب لى) بفتحات أى لاحاجة لى تحملنى على قبول المال وليس فى النسخ المتعمدة
 زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لى لكنها موجودة فى الفتن فى الحديث الطويل
 الذى تقدم لنا قريبا . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة منه وإنما كررناه ولم نكتف
 بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل
 المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين
 كالامام مالك والامام البخارى وغيرهما فلذلك تبعنا صنيعهم ولم نعتبره مكررا لما
 قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد فى زمن الصحابة عدم قبول الصدقة
 إذ كانت تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضى
 الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضى الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه
 عمر رضى الله عنه قسمه من النبىء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا
 لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن اعراضهم
 عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا
 الحديث فيما مضى من الزمان * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلنقله فى أقرب
 روايته للفظ البخارى لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب
 المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه (وأما راوى
 الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح
 الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٤٠ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ
 يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يمر) بضم الميم (الرجل
 بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى يا ليتنى كنت ميتا
 فى مكان هذا الميت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد
 وإنما يمتنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك
 لا للدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايته فيها لا تذهب الدنيا حتى يمر
 الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
 إلا البلاء اه فبسبب البلاء والشدة يمتنى الإنسان الموت الذى هو أعظم المصائب
 فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الإنسان فى نفسه وأهله
 ودينه وإن لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه فكيف به إذا انضم له مع ذلك الخوف
 على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقبرينه . وعن ابن مسعود قال سيأتى
 عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتره ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهذا العيش ما لا خير فيه ❦ ألا موت يباع فأشتره

وانى أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذى يحمل المرء على تنى
 الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن فى الدين وفى الأهل والأموال والخوف على
 الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة فى هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة
 العامة والخوف من ذهاب الدين بالسكية فلولا رحمة الله التى سبقت غضبه ماتهنأ
 عاقل بالعيش فى هذا الزمان يوما ولا استعلى فيه نوما ولولا ماصح لنا عن رسولنا
 الذى لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لتاب قلوبنا
 من خوف الفتن ولعدمتنا المنام . لكنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم
 فى صحيحه فى كتاب الفتن بإسناده إلى أبى أسماء عن ثوبان . قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيلبغ
 ملابكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزىن الأحمر والأبيض وإنى سألت ربى لأمتى
 أن لا يهلكها بسنة بعامه وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الفتن
 فى باب لا تقوم
 الساعة حتى
 يضبط أهل
 القبور وسلم
 فى كتاب
 الفتن وأشراط
 الساعة فى باب
 لا تقوم الساعة
 حتى يمر الرجل
 بقبر الرجل
 فيتمنى أن
 يكون مكان
 الميت من
 البلاء بروايتين

١٢٤١) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لأملك أن لا اهلكهم بسنة بعامة وأن لا أساط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها وبسبب بعضهم بعضا اه بلفظه . في هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الاجابة المحمدية تظمن بها قلوب العقلاء الموحدين المومنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة السلام في كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يقيننا عن تلقى أخبار حوادث الزمان من الجرائد لايماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمته أن لا يهلكهم بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فنسأله تعالى لما أمنتنا من عدو من غيرنا أن لا يهلك بعضنا بعضا ولا بسبب بعضنا بعضا وان يمتتنا على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أفرده كل من الشيخين على حدة فتبعتهما في ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ذكر ترجمته والاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أى لا يحصل مجيء قيام الساعة (حتى ينزل فيكم) أى في هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى في آخر الزمان إلت شاء الله ولا زال لم ينزل وعسى أن ينزله الله تعالى في بقية أعمارنا لعلنا نراه ونتبرك به ونجاهد معه وتتوسل به في جميع أمورنا إلى الله (ابن مريم) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (حكما) بفتح الحاء والكاف أى حالة كونه حاكما (مقسطا) بضم الميم وأسكان القاف وكسر السين أى عادلا فهو من أقسط اذا عدل في الحكم بخلاف قسط الثلاثى فاسم الفاعل منه قاسط أى جائر ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف في الحكم عدل * بفسيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثى قوله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وحكم عيسى عليه السلام في آخر الزمان بعد نزوله يكون بشرية رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول لإلا فيما اتفقا عليه وسائر الأنبياء تنفق شرائعهم في التوحيد وسائر السمعيات وفي حفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيرا في الفروع وشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المظالم
في باب كسر
الصليب وقتل

فَيْكَسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ
حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخنزير ومسلم
في كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة في باب
نزول عيسى
ابن مريم
بروايات متحدة
المنى وات
وقم اختلاف
في بعض
ألفاظها

ناسخة لغرور جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار إليه شيخنا
الشيخ عبد القادر في الواضع المبين بقوله :

وشرعه كل شريعة نسخ * إلا الموافق لشرعه رسخ

فيمسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشرعية رسولنا عليه الصلاة والسلام مجددا
لها كما أشار إليه الجلال السيوطي في منظومة المجددين بقوله :

وآخر المائتين فيها يأتي * عيسى نبي الله ذو الآيات

يجدد الدين لهذا لهدى الأمة * وفي الصلاة بعضنا قد أمه

وبعده لم يبق من مجدد * ويرفع القرآن مثل ما بدى

وتكثر الاشرار والاضاعة * من رفعه الى قيام الساعة

(فيكسر) بالنصب عطف على ينزل (الصليب) الربيع المشهور للنصارى زاعمين
ان عيسى عليه الصلاة والسلام صاب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له
اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه وعبادته مع الله تعالى والصليب بالنصب
مفعول يكسر (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب (ويضع
الجزية) وفعل يضع بالنصب عطفا على الفعلين المنصوبين قبله والخنزير والجزية
كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذي هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل
من الكفار إلا الاسلام وهذه الجزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام
من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام (ويقبض المال)
وفعل يقبض بالنصب عطفا على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر
بسبب نزول البركات وقلة الرغبة في المال انصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال
فاعله وفي رواية ويقبض بالرفع على الاستئناف. ثم بين غاية فيضانه وكثرته في ذلك
الزمان بقوله (حتى لا يقبله أحد) ويؤخذ من هنا الحديث أن من كسر صليبا
لنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم معارزون لأهل الاسلام لا يضمن لأنه فعل مأثور
إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذي تجاوز الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يتجاوز

وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وقول واللفظ له أى البخارى وأمامسلم فلنظفه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن * والله ليتزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلايسى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المسال فلا يقبله أحد * وقول فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة إلى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ما هو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم الخ ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقى لمسلم لفظ بمعناه لم يذكر فى المتن أردت ذكره هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه معنياً عنه ومعناه لكن لكثرة انكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تمين على اثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ما أخبر به رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى . وقد توارت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الفرح هنا حديثاً طويلاً فيما يفعله عيسى بعد نزوله أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراف الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سميان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب ققط عينه عنبة طائفة كأتى أشبهه بسيد العزى بن قطن فمن أدرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فمات يمينا ومات شمالا ياعباد الله فائتوا قلنا يا رسول الله ومالبثه فى الأرض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسرعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبث فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسيفه ضر وعاء وأمدته خواصر ثم يأتى القوم فيدعوم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالحربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتبعه كنوزها كيغاسب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزئين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فيبئها هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء

شرق دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطار وإذا رفعه تمدد
 منه جان كاللؤلؤ فلا يحل لسكافر يحد ربح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى
 يدركه في باب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدّثهم
 بدرجاتهم في الجنة فيبينها هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى اني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد
 بقائلهم فعزز عبادي إلى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أولئهم
 على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى
 وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خبيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى
 وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم التنف في رقابهم فيصبحون فرسى كوت قس واحدة ثم يهبط نبي الله
 عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وبتهم فيرغب نبي
 الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملمهم فتطرهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
 مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض انبئي
 ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانه ويستظنون بهقها وبارك في الرسل
 حتى ان اللقحة من الابل لتسكني الفأم من الناس واللقحة من البقر لتسكني القبيلة من الناس واللقحة
 من الغنم لتسكني الفخذ من الناس فيبئاهم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتنقبض
 روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحر فعليهم تقوم الساعة اه
 بلفظه ورواه الامام أحمد * وفي هذا الحديث الذي هو حديث مسلم من رواية النواس بن سميان
 بعض ألفاظ تحتاج إلى البيان لغرابتها فيها قوله خفض فيه وروم الخ . فانه بتشديد الفاء فيها وفي
 معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر اشارة إلى تحقير أمر النجال وانه يضمحل ويقتل بعده هو
 وأتباعه ومعنى رفع انه عظم أمر قننته والمحنة به للأمر الحارقة للعادة المقارنة له ولذلك ما من نبي
 الا وقد أندرته قومه وقيل في معناها غير هذا ومعنى قطط بفتح القاف والطاء شديد جمودة الشعر
 ومعنى فمات يمينا وعات شمالا أفسد بأسراع لأن العيث الافساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى
 وأسبغه ضروعا الخ أي أعلى ما كانت أسنمة وذرى يضم الذال المعجمة جمع ذروة يضم الذال
 وكسرهما ومعنى أسبغه ضروعا أطوله لكثرة الابن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع
 ومعنى يماسبب النحل ذكور النحل ومعنى قوله فيقطعه جزلين رمية الغرض بفتح جيم جزلين على
 المشهور وحكي ابن دريد كسرهما أي قطعتين . ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلين مقدار
 رميته كما هو الظاهر المشهور وقوله فينزل عند النار البيضاء شرق دمشق بين مهرودتين قال فيه
 الذوى في شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ودمشق بكسر

الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق اه ثم قال واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والدال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اه ومعناه لايس المهرودتين أى ثوبين مصبوعين بورس ثم بزعفران وقيل هما شفتان والشقة نصف الملاة وقوله جان كالأؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة الأؤلؤ السكبار والمراد انه يتعدر منه ماء كالأؤلؤ في صفائه فدهى الماء جانا لشبهه به في الصفاء والحسن وقوله لا يحمل لكافر يجدر بفتح نفسه إلامات أى لا يمكن والنفس بفتح الفاء .

ولد في قوله يباب له بضم اللام وتشديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لايدان لأحد بقتالهم لاقدرة ولاطاقة ويدان بكسر الهمزة وتثنية يد ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً . والتغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون في أنوف الأبل والغنم الواحدة نغفة والفريسي بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . وقوله ملأه زهمهم وتنهم هو بفتح الهاء أى دسهمم ورأىتهم السكرية والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب والزلفة روى بفتح الزاى واللام والغاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالمرآة في الصفاء أو كالأجانة الخضراء أو الصحفة أو البروضة . وقوله يستظلون بحقها هو بكسر القاف مقعر قشرها وقوله يبارك في الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو الأبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان وقوله يتهاجون تهاج الحمر الخ . أى يجمع الرجال النساء علانية بمحضرة الناس كما يفعل الجحير فالهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الفتن من سننه فحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سيمان وغيرهما من الأحاديث السالفة في أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان مجدداً للبرية رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة في نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام الساعة منها قوله تعالى وانه لعلم للساعة ومنها قوله عز وجل وكهلا بعد قوله تسكلم الناس في المهدي فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل السكهوة لما وردن أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس في سحابة أرسلها الله اليه فرضته وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح في أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لا يقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت انه يولد له بعد نزوله وانه بعد موته يدفن مع النبي صلى الله

١٢٤٢ لا^(١) تَكْتَحِلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ تَمَكَّتْ فِي شَرِّ أَحْلَامِهَا أَوْ شَرِّ
بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ قَمَرٍ كَلَبٌ رَمَتْ بِبِعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا « قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُسْتَأْذِنُوهُ

عليه وسلم وعلى سائر المرسلين ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر العاضدة لها من القرآن تجدد بعض من
ينتسب للعلم اليوم في شك من هذا كله بل لا يؤمن بأنه لا يزال حيا في السماء وانه سينزل منه في
آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال بمرتبته عند باب لد ويهلك الله بدعائه بأجوج وأم جوج ويفرج
كروبيهم وفضعهم به عن الوجود حيثئذ من المسلمين ثم يموت في الأرض ويدفن في المحل المذكور.
إلا من وفق الله من علماء السنة وأعيانها بدوام التوفيق والهداية والنور. نسأله تعالى أن يلهينا الرشاد
في سائر الاعتقاد . ويختم لنا ولأحبينا بالآيمان الخالص بمجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الاحالة على محل ترجمته
والاحالة عاينها مراراً في آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكتحل) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها
تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفي رواية لا تكتحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء
المشددة أصله تكتحل فحذفت إحدى التائين تخفيفاً أى لا تكتحل المرأة المستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كحلها وهى في عدة الوفاة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا حال ما كانت
تفعله المتوفى زوجها في الجاهلية (قد كانت احدا كن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها
(في شر أحلاسها) بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة جمع حلس بكسر فسكون وهو الثوب أو
الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها
أو لسكانها (فاذا كان حول) أى فاذا مضى من وفاة زوجها حول (فر) عليها (كلب رمت
ببعرة) لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولاً في هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترى بها
كلاباً بالنسبة إلى فقدها وما يستحقه من الحداد. وظاهر هذا ان رميا البعرة متوقف على مرور السكب
سواء طال زمن انتظار مرور أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) أى
حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحيثئذ لها أن تكتحل لمضى عدة الوفاة
عليها (قاله) أى قال لا تكتحل الخ (عليه الصلاة والسلام حين استأذنه) أى أقارب المرأة

فِي كَعْلِ امْرَأَةٍ تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا» (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب الكحل للعادة وفي باب تمد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي كتاب الطب في باب الأمد والكحل من الرمد . ومسلم في الطلاق في باب وجوب الأحاداد في عدة الوفاة وتحريره في غير ذلك الا ثلاثة أيام بثلاث روايات بخمسة أسانيد

التي توفي زوجها كماهما لما خافوا على عيناها من شدة الرمد فاستأذناه (في كحل) أى اکتحال (امرأة توفي زوجها فخافوا على عيناها) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الأکتحال مع ما هو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به في القرآن الكريم بقوله « بالؤمنين رؤوف رحيم » سداً للريعة اکتحال المتوفى عنها زوجها مادامت في العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها في زمن العدة فلم يرخص لها في ذلك مع شدة مرض عيناها فعند الطبراني انها تشتكي عيناها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها الخ ما تقدم وعند ابن منده رمدت زمداً شديداً وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفق عيناها فقال لا وان انقأت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عيناها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتيال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالنضيد بالصبر ونحوه * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن أم سلمة تقول * جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى باليرة على رأس الحول * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور في اسناد الحديث قلت لزيب أى بنت أبى سلمة وماترى باليرة على رأس الحول فقالت زيب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتطوى بيرة فترى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وفي صحيح البخاري

١٢٤٣ لا^(١) تَكْذِبُوا عَلَىٰ فَإِنَّهُ مَن كَذَبَ عَلَىٰ فَلْيَلِجِ النَّارَ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ
 اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بعده أيضا سئل مالك ما تفتض به فقال تمسح به جلدها * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه والترمذي في النكاح من سننه
 والنسائي في الطلاق وفي التفسير من سننه وابن ماجه في الطلاق من سننه (وأما
 راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها
 في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة
 عليها مرتين . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام
 في كل كذب وفي كل نوع منه سواء كان في الأحكام أو في غيرها كالترغيب والترهيب
 ولا مفهوم لقوله عليه الصلاة والسلام على إذ لا فرق بين الكذب عليه والكذب له
 لئيه عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب وحيث أن الكذب عليه أوله منهى
 عنه والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا وقيل عدم مطابقتها
 الاعتقاد وقيل عدم مطابقتها لهما ثم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فإنه)
 أى الشأن (من كذب على) بفتح الياء المشددة أى من كذب عليه صلوات الله
 وسلامه عليه (فليج) بالجرم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء والشرط هو كلمة
 من كذب على لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أى فليدخل (النار) أى هنا
 جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
 سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكافر ثم ان جوزى
 وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته
 أما الكافر فهو مخلد فيها والعياذ بالله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه * لا تكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار * وقد تقدم بمعنى هذا
 الحديث في الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو * من تعد
 على كذبا فليتبوا مقعده من النار * وحديث من رواية أبي هريرة والزيبر وأبي سعيد

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب العلم
 في باب أم من
 كذب على
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 ومسلم في
 مقدمة صحيحه
 في باب التحذير
 من الكذب
 على رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 بثلاثة أسانيد

الحدرى وهو حديث * من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح هذين الحديثين السابقين بما فيه كفاية عن الاطالفة في شرح هذا الحديث الذى هو بمعناها أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه باسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء ولا بأس بالتبرك بنذرة منها أيضا هنا فأقول متبركا بشكرار بعض ترجمة زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفا واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتسكا فى فيه ودعا لها فذللك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وأكرمه بالمؤاخاة وقال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وهو أبو السطين وأول خليفة من بنى هاشم وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأشجع الشجعان المشهورين وأزهده الزهاد المعروفين وأحد السابقين إلى الاسلام وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا إليها وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر وأخبر أن الله ورسوله يحبانه وإن الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة وقد أفردتها فى جزء نافع سميتها كفاية الطالب. لمناقب على بن أبى طالب وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الباء وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم وللى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهرا ، يوبع بعد عثمان رضى الله تعالى عنه لسكونه أفضل الصحابة حينئذ لإجماعا وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالكوفة فمات بها ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح وكان آدم اللون أصابع ربة أبيض الرأس واللحية وربما

خضب لحيته رضى الله تعالى عنه وكانت له لحية كثرة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه أخفى خوفاً عليه من الخوارج أخزام الله تعالى وليس فى الصحابة من اسمه على ابن أبى طالب غيره وفى الرواة غير الصحابة على بن أبى طالب ثمانية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأسله لا تتلقوا فحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى « لا تتكلم نفس إلا باذنه » أى لا تتكلم (الركبان) بضم الراء وإسكان الكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب ويجمع الراكب أيضاً على راكب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار . وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب السلم الهابطة الى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقد قيل للإمام مالك أرأيت ان كانت تلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشترها قبل أن يهبط بها إلى السوق أى فذلك النهى عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فان قصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكراه تلقى السلع وشراءها فى الطريق أو على بابك حتى تفت السلعة فى سوقها وسبب ذلك الفرق بأهل الأسواق لكلا يتطعموا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن فى ذلك إفساداً عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لكلا يبغس فى ثمن سلعته وعند أبى حنيفة من أجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك . قاله العيني عند شرح هذا الحديث * قال الابن التلقى أن تلقى الساع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها قال المازرى والنهى عن التلقى معقول المعنى فقلته مايقم من الضرر بالغير . قال القاضى عياض ولم يأخذ أبوحنيفة بالحديث وأجاز التلقى إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه . واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضاً بإباحته على ستة أميال . قال الابن وحكى ابن العربي فى المعارضة فى حد التلقى ثلاث روايات . الأولى أنه الليل . الثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان * وروى ابن المواز فى قوم خرجوا لغزو أو تحجر

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَنَاجَشُوا

فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتبخر * واختلاف في خروج التجار لشراء الغلات في الحوائط ويدخلونها في أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازها ابن القاسم وأشهب وروى أشهب منه ولو نوى الجالب للمصر أنه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه إلا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريد له البيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريد للأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بغيره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة بحري على الخلاف في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط اه واختلف في بيع التلقي ان وقع فالشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلاهل المصر أن يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك انه ينهي ولا يتزع . وقال محمد ترد للبائتم فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والحسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالبئتم على أهل السوق ان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والحسارة على المتلقي وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع . المازري في كتابه الكبير هذا هو المشهور اه ملخصا من شرح الابن لصحيح مسلم ومحل بسط الكلام على هذا كتب الفروع (ولا يبيع) بالجزم على النبي وبالرفع على أن لاناية (بعضكم على بيع بعض) قال إمامنا مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى اللبثي وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى والله تعالى أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه إنما نهى ان يسوم الرجل على سبوم أخيه اذا ركن البائتم إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب وثبأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مباحة السائم فهذا الذي نهى عنه والله تعالى أعلم (ولا تناجشوا) أصله تناجشوا فعدت إحدى التائين تحفيفا جريا على القاعدة التي أشار لها ابن مالك في ألفيته بقوله :

وما بتائين ابتدى قد يقتصر * فيه على تا كتيب العبر

وخذف إحدى التائين على هذه القاعدة هو ماسبق في لا تلقوا الركبان أيضا والتجش هو أن يزيد في ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغير غيره وقال مالك في الموطأ والتجش أن تعطيه في ساعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك اه . بلفظه في رواية يحيى بن يحيى اللبثي المشهورة

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بأيدى الناس اليوم فهو فيما بعد هذا الحديث الذى هو حديث متن زاد السلم فى باب ما ينهى عنه من المساومة والمعاينة فى أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن اسحاق المالكي فى مختصره فى منيات البيوع بقوله * وكانجش يزيد ليغر الخ فقول الابى بعد ما نسب مالك فى اللوطأ من تفسير النجش فى قوله . قال مالك فى اللوطأ والنجش أن تعطيه فى سلته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الأكثر هو أن يزيد فى السلعة ليقت به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لا يتجه مع ما نقلته من لفظ مالك فى رواية يحيى بن يحيى اللبثى فهى موافقة لما زعم أنه قول الأكثر وهذه الرواية هى الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقا وغربا وهى من أشهر روايات اللوطأ وهى التى بلغت شروحا نحو المائة كما حررته فى دليل السالك وغيره . وان قيل بأن أصح رواياته رواية القعني ورواية ابن القاسم كما أشرت له فى دليل السالك أيضا بقولى :

قيل أصحها الذى للقعني * ونحو قاسم المحقق الأبي

فتأمله منصفاً وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الامام مالك على رواية يحيى بن يحيى اللبثى المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهي عن التناجش الذى مر تعريفه عن الامام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فان بيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فلمشتري رد المبيع ان كانت قائما وله التمسك به ان شاء فان فات المبيع بيد المشتري فالقيمة يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل فى مختصره وكانجش يزيد ليغر فان علم فلمشتري رده فان فات فالقيمة * (ولا بيع) بالجزم وبالرفع على أن لانافية أيضاً (حاضر لباد) أى لمن هو من أهل البادية أى سكنها ويقال اسكنها العمودى نسبة للعمود لئصب بيته من نحو الشعر عليه أى على العمود فقد نهي صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر لبادى قال الأبي قال أبو عمر وحمله مالك على أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فانهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار بقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه وهم أن يتوصلوا إليه بالسامرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان يبيع السامرة لهم أو غيرهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود

وَلَا تُصَرُّوا الْفَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا

بغير عن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبي لا يخلو جعل بيع السامرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادي من نظر . واختلف في أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود في ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلما لك في العتبية واللوازية أنهم يتناولهم النهي . والثاني رواية ابن قرة أنه لا يتناولهم . والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو مالك في العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل في مختصره في منبيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادي بقوله وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراء له ثم واختلف قول مالك في شراء الحضري للبدوي فأجازه مرة قال لأن الحديث إنما جاء في البيع ومنه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومالك وابن حبيب لا بأس أن يبعث البدوي إلى الحضري بالشيء يبيعه له قال لأن النهي إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضري أن يغير البدوي بالسعر . ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطم المرافق ولا أعلم فيه خلافاً فان وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراماً للنهي وقال في رواية سحنون يمضي وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائماً ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ قليل يغير المبتاع بين الرد والامضاء إذا لم يعلم انت الحضري باعه وقيل لاحق له فلا يغير اهـ من شرح الأبي الصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادي لحديث النصيحة واجبة ورد عليه بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام فيقدم عليه ثم قال (ولا تصروا الفم) يضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والفم منصوب مفعول به وضبطه بضمهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضاً يضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الافراد والبناء للمجول وهو من الصر أيضاً وعلى هذا الضبط الأخير فالفم بالرفم والضبط الأول هو المشهور وفي رواية البخاري الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولا تصروا الا بل والفم فقيهما ذكر الا بل الساقط من رواية البخاري الطويلة التي بنينا عليها المتن (ومن ابتاعها) أي اشتراها أي المصراة (فهو) وفي الرواية السابقة فانه (بخير النظرين) بفتح الظاء بعد فتح النون أي فهو بخير (بعد أن يحتلبها) يباء تحتية فحاء مهملة ساكنة فثناة فوقية فلام مكسورة وفي رواية بعد أن يجلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها وان سخطها) بكسر الحاء المعجمة لأن سخط

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب البيوع
 فى باب النهى
 للبائع أن
 لا يحفل الابل
 والبق والغنم الخ
 بروايتين وأولهما
 مختصرة ومسلم
 فى كتاب
 البيوع فى
 باب تحريم
 بيع الرجل
 على بيع أخيه
 وسومه على
 سومه الخ
 وأخرجه بنحوه
 مختصرًا بخمس
 روايات بأسانيد
 فى باب حكم
 بيع المصراة
 وهو حديث
 من اشترى
 شاة مصراة
 المتقدم فى
 الأحاديث
 المصدرة بلفظ
 من

من باب طرب (ردها وصاعا من تمر) أى ردها مع صاع من تمر وصاع التمر
 فى مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر
 عليه ذلك باختلاط ما حدث بهد البيم فى ملك المشتري بالموجود حال العقد وافتضائه
 إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع فى القدر
 الموجود عند العقد. والتصريح به فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة
 حتى تعظم فيظن للمشتري أنه لكثرة اللبن والصواب فى المصراة أنها من التصرية
 لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقليل فى الناقة أو الشاة
 مصرورة أو مصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية
 بما يطول جلبه الآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يتلقى
 الركبان لبيم ولا يبيع بعضكم على بيم بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا
 تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها
 أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر * قال القاضى عياض أخذ مالك فى المشهور
 عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به
 مالك فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث
 الحراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بمحدث الحراج
 بالضمان وبالأصول التى خالفته * الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات
 الأمثال إنما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجوع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره
 فكان يغرم بالقيمة والقيمة إنما هى العين لا بالنثر * الثانى أنه لما عدل عن المثل
 إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو يبيع طعام بطعام إلى أجل * الثالث أن لبن
 الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف فى نفسه بالقلقة والكثرة والصاع
 محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير * الرابع أن
 اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فانها لا ترد فى الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ
 بمحدث الحراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اه ثم أحاب عن
 جميع ما عارض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن

١٢٤٥ لا (١) تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن

وقد قال القرطبي وقد يجاب عن الجيم من حيث الجملة بأن يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد السككية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث لمااذ ابن جبل حيث قال لمااذ بهم تحكّم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أحبهد رأيتي . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الأصول اه قال المازري وفي هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين المييم يوجب الخيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغفر لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوا ظن أن ذلك عادتيا دائما ولما كان ذلك من تبديس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتيا دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوا لخطأ وظنه المشتري لبنا لم يكن له الخيار لأن البائع لم يدلس عليه وقال والنهي في المصراة لحن الغير وهو أصل في تحريم الغش وفي الرد باليب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وأخرجه النسائي أيضا في البيوع من سننه وكلمهم روه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه في موطاه كما تقدمت إشارتنا اليه ورواه باقي الستة بنحوه من رواية أبي هريرة أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنكح الأيم) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء النعتية المكسورة وهى فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها والمراد بها فى هذا الحديث الثيب بقريئة قوله ولا تنكح البكر الآتى سواء كانت ثيبوتها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو زنا أو بوثة أو باصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهى وبالجزم مع كسر الحاء لانقضاء الساكتين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أى لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول أى حتى يطلب أمرها وتستشار (ولا تنكح) بالبناء للمفعول (البكر) وهى خلاف الثيب (حتى تستأذن)

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنَهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

بالبناء للمفعول أيضاً أى حتى يطلب اذنها وافرقت بين الأمر والاذن بأن الأمر لا بد
 فيه من لفظ الأمر والاذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء (قالوا يا رسول الله
 وكيف اذنها) أى البكر (قال أن تسكت) أى قال عليه الصلاة والسلام اذنها
 أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحي أن تفصح وإذا سكنت مع أمانة الرضا فذلك
 اذن ورضى وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية
 كما إذا غضبت أو نظفت بالامتناع كما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله وإن
 منعت أو نفرت لم تزوج إلا إن ضحكته أو بكت فلا يمنع تزويجها للدلالة ضحكها على
 رضاها بالتزويج صريحاً ودلالة بكائها عليه ضمناً فان دلت قرينة على أن ضحكها
 استهزاء وإن بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها
 وعند الشافعية ان ظهرت منها قرينة الكراهية كالبيكاء فلا يؤثر ذلك إلا ان وقع
 مع البيكاء صياح ونحوه . قال العيني بعد حديث المتن وهذا الحديث احتج أبو حنيفة
 على أن الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن
 والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند أبي
 يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي . وقال الشافعي ومالك وأحمد لا ينفذ
 بعبارة النساء أصلاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والحديث
 المذكور حجة عليهم اه (قال مقيد وقعه الله تعالى) وكيف يكون حجة عليهم مع
 صراحة وقوة ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي . أما رواية الترمذي لهذا
 الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربي في عارضة الأحوذى
 طريق محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي اسحق
 عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال ابن العربي بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح وقال الترمذي في متن

سنه بعد ذكر طرقة مانفته : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح
إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح
إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق اه
بلفظة . وأما رواية أبي داود فقد قال بعدها الامام أبو سليمان الخطابي البستي في معالم السنن ما نصه
قوله لا نكاح إلا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على صومه وخصوصه إلا بولي وقد تأوله بعضهم على
نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كلاً والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة وليس كالمبادات والتقرب التي لها جهتان من جواز
ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأويل معنى الحديث على أنها إذا عقدت على
نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز هذا في الولاية لجاز
مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله اه
وعبارة الطرطوشي فلما فسد في الشهادة فسد في الولي اه وأخرج الترمذي وأبو داود من رواية
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها الخ الحديث ولفظ
أبي داود فان دخل بها فلها مهرها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقد قال
ابن العربي في عارضة الاحوذى ان هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولي ثم قال وأى
عذر لأبي حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لانسله له
إلا بعد شروط وأيضاً فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسائل الخلاف « فان » تعاقوا بقوله تعالى
« فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » « فلنا » النكاح بغير ولي غير معروف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر
(قلنا) كذلك هو فان المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شيء فهي تختار الزوج
والصداق والرضا بالعقد ولأولى المباشرة شرعاً وفي قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد
الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابي في معالم السنن بعد هذا الحديث : فيه
اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والولي هاهنا العصبية
وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها اذا لم يكن
عصبية لها . وفيه بيان ان العقد إذا وقع لا باذن الأولياء كان باطلاً واذا وقع باطلاً لم يصححه اجازة
الأولياء وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيده لفسخه ورفعته من أصله . وفيه ابطال

الخيار في النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة بوجوب المهر وإيجاب المهر بوجوب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة وفي قوله فالمر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالاصابة فان الدخول إنما هو كناية عنها ثم قال ومعنى قوله بغير إذن موليها هو أن يلي العقد الولي أو يوكل بتزويجها غيره فيأذنت له في العقد عليها وزعم أبو ثور ان الولي إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة في الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى ان النساء لا تبن عقد النكاح اه قوله ومعناه التوكيل الخ أى ومعنى بغير إذن موليها التوكيل أى ان يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا ان الولي له الاذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز ولهذا اذا أوصى رجل امرأة على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نكاحها كما أشار اليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد

أى إلا اذا قدمت امرأة ذكراً يعتمد لكونه مستجعماً لشروط الولي وكذا لا تتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلاً مستجعماً لشروط الولي فان تعمدت وعقدت أو عقدت جهلاً فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وان أجازته الأولياء أو كان باذنهم ولها المسمى بالدخول ومما يدل على أنها لا يجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها وحديث لانكاح إلا بولي أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه في باب لانكاح الا بولي من رواية أبى موسى الأشعري ومن رواية عائشة وابن عباس أيضاً وكذا أخرج في هذا الباب حديث أيمى امرأة لم ينكحها الولي فنكحها باطل فنكحها باطل فنكحها باطل الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرفها وصراحتها في منع تولى المرأة عقد نكاحها أو عقد نكاح غيرها علمت يقيناً أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين . » وعلمت أن ما ذكره العيني بعد قوله انه حجة عليهم لا ينهض ولا سيما ان نظرت الى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجرها الى الزنا كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور اذ فيه ان الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعاً بدليل قول الله تعالى « ولا تسوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدواً بغير علم » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب النكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضاً لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذن الصموت (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت

١٢٤٦ لَا تُوعَى فَيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ . قَالَه
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَاتِ النَّطَاقِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَلَّاحُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيها استطاع وفي باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بلفظ لا توكى فيوكى عليك ولفظ لا تحصى فيحصى الله عليك . وفي كتاب الهبة في باب هبة المرأة لسير زوجها الخ بلفظ تصدق ولا توعى فيوعى عليك وفي رواية في هذا الباب بلفظ أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب

ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا توعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الاء اذا جعلته فيه والمراد لازم الاءاء وهو الامساك (فيوعى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الاء لأنه جواب النهى مقرونا بالفاء (الله عليك) بكسر كاف الخطاب لأنه خطاب لأنتى وهى أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما . فان قلت . مامعنى النهى إذ ليس الاءاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الامساك فهو حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع . قال التيمي المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الاتفاق منه . وفي رواية لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما أى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاذه فتقطع عنك مادة الرزق . وفي رواية أخرى عن أسماء أيضا باسناد هذه الرواية لا تحصى فيحصى الله عليك والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة واحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة (ارضخى) بهمزة وصل مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطايا لأسماء رضى الله تعالى عنها فقوله ارضخى فعل أمر من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى أنفق من غير اجحاف بنفسك وبمن تلمك نفقته وشبه ذلك (ما استطعت) أى ما دبت مستطية بكسر تاء الخطاب في استطعت لأنه خطاب لأنتى وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرماني معناه الذى استطعته أو شيئاً استطعته وعليه فاموصولة أو نسكرة موصوفة قال النووى معناه ما يرضى به الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو زوجها (قاله عليه الصلاة والسلام لذات النطاقين) أى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى هو *

لا نوعي فيوعى الله عليك الخ * لأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما. وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقيت لذلك بذات النطاقين فهى متعبة لها عظمة لاعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله * وفى قوله لا نوعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكاة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين . وقيل معناه لا تحصى ماتعطى فنتستكثره فيكون سبباً لا تقطاعه عنك وقيل قد يراد بالوعى هنا والاحشاء عده خوف أن تزول البركة منه كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكتأته حتى كلناه فبنى . وقيل ان عائشة رضى الله تعالى عنها عدت ما أنفقته فيها صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وقول واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ارضخى ما استطعت ولا نوعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى غير انه قدم جملة ارضخى ما استطعت على جملة لا نوعى فيوعى الله عليك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سنته وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث هنا) فأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وأما فتلة أوقيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر ابن لؤى وقد أسامت أسماء قديما بمكة قال ابن اسحق بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقاء وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ول ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل ومات بعده بقليل على ماسياتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها هيات له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتظفت النصف الثانى فسامها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن اسحاق وغيره . قال الحافظ بن حجر فى الاصابة وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب قال قالت أسماء للحجاج كيف تعيده بذات النطاقين تعنى ابنها أجل قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمل

الحث على
الاتفاق وكراهة
الاحشاء
بأربع روايات
بسبعة أسانيد

ونطاق لابن للنساء منه قال أبو عمر لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره باين ذات النطاقين أشد قول الهدلى متمثلا :

وعيرها الواشوت أنى أحبها * وتلك شكاة نازح عنك عارها
فان أعتذر منها فأنى مكذب * وان تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت صنعت سفرة للتي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسفاته ما نرطهما به فقلت لأبي بكر ما أجد الا نطاقي قال شقيه باثنين فارطى بواحد منهما السقاء وبالأخر السفرة وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤتته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفتني سياسة الفرس قال وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبداك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة تقبل لها ذات النطاقين وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنة قاله الحافظ بن حجر في الإصابة وقال الخزرجي في الخلاصة لها ستة وخمسون حديثا انفق البخاري ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بثلاثة وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله ابن الزبير ومولاهما عبد الله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة . قالت فاطمة بنت المنذر كانت أسماء تمرض الرضة فتعق كل مملوك لها وأخرج ابن السكن من طريق أبي الحية يحيى ابن يعلى التميمي عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيت مصلوبا ورأيت أمه أسماء عجوزا طوالة مكهوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما أن لهذا الراكب أن ينزل قال المناقب قالت لا والله ما كان منافقا وقد كان صواما قواما قال اذهبي فانك عجوز قد خرفت فقالت لا والله ماخرفت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من تقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيتناه وأما المبير فأنت هو فقال الحجاج منه المناقبون وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر . وقال هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم الأصبهاني ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف في مكثها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ايام وقيل عشرين يوما وقيل بضعا وعشرين يوما حتى أتى جواب عبد الملك بأنزال ابنها عن الحشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن اسحاق توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبي وهي آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٤٧ لا^(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَاطَهَ عَلَى
 هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَمْلِكُهَا
 (رَوَاهُ) أَبُو بَكْرٍ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا فى اثنتين)
 بناء التأنيت أى إلا فى خصتين ثم أشار لهما بقوله (رجل) خبر مبتدأ محذوف تقديره
 إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب للمضاف إليه إعرابه وبالجر
 بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدرأ وهو رواية
 ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فسلطه) بالبناء للفاعل وهو
 ضمير الله وفى رواية فسلط بالبناء للمفعول (على هلكته) بفتح اللام وفتح الكاف
 أى هلاكه (فى الحق) وهو خلاف الضلال أى لا فى التبذير ووجوه المكاره
 وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (ورجل) فيه من الاعراب
 ما تقدم فى نظيره (آتاه الله حكمة) بالتذكير وفى رواية البخارى فى كتاب العلم
 آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن
 القبيح والفته والقضاء بالعدل وهى المذكورة فى قوله تعالى « ومن يؤت الحكمة
 فقد أوتى خيراً كثيراً » (فهو يقضى بها) بين الناس فى جميع الحقوق (ويملكها)
 الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذا فهو من باب إطلاق المسبب على
 السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن وفى
 كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ لئننى
 أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل كذا فى فضائل القرآن ولفظه فى كتاب
 التمنى وكتاب التوحيد لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل فإنه لم يتمن سلب
 النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله أو المراد الحسد على حقيقته وخص منه
 المستثنى لباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة
 فالتمنى هنا لا اباحة لشيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أى لا حسد محمود إلا فى
 هذين الأمرين فلا استثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشى
 والبرماوى وغيرها وتمتبه البدر الدماينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعا وأما

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الزكاة
 فى باب اتفاق
 المال فى حقه
 وفى كتاب
 العلم فى باب
 الاغتباط فى
 العلم والحكمة
 وفى كتاب
 الأحكام فى
 باب أجر من
 قضى بالحكمة
 الخ وفى
 كتاب الاعتصام
 بالكتاب
 والسنه فى
 باب ماجاء
 فى اجتهاد
 القضاة الخ
 وأخرجه مسلم
 فى فضائل
 القرآن وما
 يتعلق به فى
 باب فضل
 من يقوم
 بالقرآن ويملكه
 وفضل من
 تعلم حكمة من فقه
 أو غيره فعمل
 بها وعلمها
 بثلاثة أسانيد

١٢٤٨ لَا^(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ
 بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ
 وَآتَاءَ النَّهَارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب التوحيد
 في باب قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 رجل آتاه
 الله القرآن
 فهو يقوم به
 آتاء الليل
 والنهار الخ
 وفي كتاب
 فضائل القرآن
 في باب
 اغتباط صاحب
 القرآن

على الثاني فإنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو
 تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا بإباح أصلاً فكيف بإباح تمنى
 زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اه وقال الشيخ زكريا الأنصاري
 في تحفة الباري فإن حل الحسد على الغيبة كان الاستثناء متصلاً لكن يلزم عليه أن
 الغيبة حرام في غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن فلا استثناء منقطع كما صرح به
 أولاً لأن المستثنى في الحقيقة غيبة والمستثنى منه حسد حقيق فهذا هو الصواب والله
 تعالى أعلم * وفي هذا الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والترغيب في الصدق
 بالمال وأن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير
 العاجز عن ذلك والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال
 النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد وأما القسمان الآخران فغيبة
 وهو أن تمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كانت في أمور الدنيا فإباح
 وإن كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الأول حرام بالاجماع فتمنى زوال النعمة
 عن أخيك السلم حرام في كل حال إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها
 على فتنه أو فساد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من
 سننه من طرق كابها عن اسماعيل بن أبي خالد وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه
 (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
 ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده أنى لارجو أن نكونوا
 نصف أهل الجنة الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا في اثنتين)
 أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمد هززة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن) فهو
 يقوم به) هكذا في رواية مسلم وفي رواية البخارى لأبى ذرؤ الأصيلي وروايته لغيرها
 فهو يتاوه بدل يقوم به (آتاء الليل وآتاء النهار) أى ساعاتهما وواحد الآتاء أى مثل
 معنى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه)
 بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى في سبيل الله تعالى (آتاء الليل وآتاء النهار)

١٢٤٩ لَا^(١) رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسَبَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَالْقَطُّ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب اليوم
في بيع الدينار
بالدينار نساء
وأخرجه
مسلم في كتاب
اليوم في
باب بيع
الطعام مثلا
بمثل بأريم
روايات بعشرة
أسانيد

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله وانما لم نكنف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابي فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثاني برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وان اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفي ذكره عند أولها وحاصل كل منهما الترغيب في التصدق بالمال والترغيب في تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آناه الليل وأطراف النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرما له كل شئ » وأمرت أن أكون من المسلمين وأنت أتلو القرآن » نسال الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسماؤه الحسنى أن يلهنا الرشاد في جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آناه الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلا ونهاراً مع الاخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودعه تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الأيمان الكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودعه أيضا أنفسنا وأهلنا وأقربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ما هو لنا والينا انه تعالى ما استودع شيئا إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهوالهما آيين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفي حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ربا إلا فى النسبته) هذا فيها اختلفت أجناسه إذ لا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصله بسبب النسبته أى التأخير بأن يكون أحد العوضين مؤجلا وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لاخلاف عند العلماء فى صحته لانفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلفت أجناسه خاصة وأما ما أتمد جنسه

١٢٥٠ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب النكاح

في باب الفيرة
باسنادين ومسلم
في كتاب
التوبة في باب
غيرة الله تعالى
وتحريم الفواحش
بروايتين
باسنادين

ففيه ربا الفضل كما أن فيه ربا النسبئة ولهذا صرح خليل في مختصره في أول كتاب
البيوع بتحريم ربا الفضل والنساء في التقد والطعام بقوله * وحرم في تقد وطعام ربا
فضل ونساء قربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين وربا النساء بفتح النون محدودا
هو تأخير أحد العوضين في التقد أو الطعام وقد تقدم في هذا النوع من الخاتمة حديث
أبي سعيد الخدري وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لا تبيعوا مؤجلا منها بمحاضر فحديث أبي
سعيد هذا هو المجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح في تحريم ربا الفضل وربا النساء
لكن ربا الفضل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك
فالجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن في كفيته
هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الاجناس المختلفة إذ هي التي
لا ربا فضل فيها . وحديث أبي سعيد الخدري مبين يجب العمل بظاهره دون حديث
أسامة فهو مجمل لا بد من تقييده بما اقتضاه حديث أبي سعيد المبين فهذا أحسن وجه
في كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم في كيفية الجمع ان حديث أسامة منسوخ . وتعقب
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل في كيفية الجمع بينهما إن معنى لا ربا إلا في النسبئة
لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا في النسبئة كما تقول العرب لا عالم في البلد
إلا يزيد مع أن في البلد علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لائق الأصل إلى غير ذلك
ما قيل في كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث أسامة هذا * وقول والفظ له
أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * ألا إنما الربا في النسبئة وفي إحدى رواياته * لا ربا
فيما كان يبدأ بيد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من
سنته وكذا أخرجه ابن ماجه في البيوع من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أسامة
ابن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه
وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمة
أسامة في حرف الواو مطولة عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دوزر
وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا شيء أغير من الله) برفعه وأغير ونصيها

١٢٥١ لَا صَاعَيْنِ إِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بَدْرَهُمَ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فمن نصبها جملة تعنا لشيء المنصوب ومن رفعها جملة تعنا لشيء قبل دخول لاعليه
 كقوله تعالى « ما لكم من إله غيره » ويجوز رفع شيء مثل لالتو فيه . قاله العيني
 في شرح صحيح البخارى وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح العين وهى فى حق
 المخلوق الأنفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبي وضد الغيور الديوث
 وهو الذى لا يغاز على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدم فى أول هذا النوع
 المصدر بالفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا .
 وقد تقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق
 عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * ان الله
 يغاز وإن المؤمن يغاز وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه ولأجل غيرته تبارك
 وتعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه المذكور فى أول هذا النوع من الحائمة فالغيور من عباده تعالى هو الذى
 يمنع الناس من يغاز عليها فغيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم
 يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين
 رضى الله تعالى عنها فى شيء إلا فى زيادة عز وجل ففى فى رواية مسلم وليست فى
 رواية البخارى ولم أتبه فى المتن على أن اللفظ لسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى
 هذه الزيادة لأت تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواة
 الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق
 خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعن والدها وقد تقدمت
 ترجمتها قريبا فى هذا النوع عند حديث * لا توعى فروعى الله عليك الخ وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصاعين بصاع) أى لا يتبعوا صاعين
 من التمر بصاع لأن التمر كاه جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لا يتبعوا
 صاعى حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد وهكذا الحكم فى جميع
 الطعام فلا يجوز التفاضل فى شيء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا وكذا لا يجوز
 النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بطعام أن يكون أحدهما
 حاضرا والآخر مؤخرا أى مؤجلا ولو قريبا (ولا درهمين بدرم) أى وكذا

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب البيوع
 فى باب بيع
 الخلط من
 التمر ومسلم
 فى كتاب
 البيوع فى
 باب بيع
 الطعام مثلا
 بمثل

١٢٥٢ لَا (١) صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام فى باب حق الأهل فى الصوم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب التهى عن الصوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا الخ بروايتين باسانيد

لا يتبعوا درهمين بدرهم . وحاصل فقه هذا الحديث هو أن جميع الطعام لا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء يفتح النون والمد أى التأخير بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول فى جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض وكذا يشترط الحلول فى المبادلة وفى المرافقة وفى الصرف فالمبادلة هى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فان كان بالوزن فهو المسمى بالمرافقة ولا يجوز التفاضل فيما أى فى المبادلة والمرافقة لاتخاذ الجنس فى كل منهما وكذا لا يجوز النساء أى التأخير فيما أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ما ذكرته هنا أشار ابن حاصم فى تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

والجنس بالجنس هو المرافقة * بالوزن أو بالعدد فالمبادلة

* وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لاصاعى تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نزرق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكاننا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعى تمر صاع الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد)

هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم في احدي روايتيه . وقوله عليه الصلاة والسلام لاصام يحتمل الدعاء
 ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم
 يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نبي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل
 فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربي . وحاصله أنه ذهب إلى كراهة
 صوم الأبد مطلقا . وحاصل معنى النبي في هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته
 ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن
 أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ
 عمر أن رجلا يصوم الدهر فأثابه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبي اسحق أن
 عبد الرحمن بن أبي نعيم كانت يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه
 واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفته من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد يده أخرجه أحمد
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصرأ له فيها لتشديده على نفسه وحمله
 عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى
 الرعيد الشديد فيكون حراما وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من
 صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبدین وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة
 نحوه . قال في فتح الباری : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم
 الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجز ولا اثم ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه
 عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراما وأيضا فان أيام التحريم
 مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في الدوال عند من
 علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لاصام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب
 صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة
 صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو الندوب ويتجه أن يقال إن علم
 أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه
 فلا اه من فتح الباری . وقد قيل لابن مسمود رضى الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد
 صحيح عنه إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام .
 والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضى حله الاكثار من الصوم أكثر منه
 ومن يقتضى حله الاكثار من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد
 قد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً * وقولى واللفظ له أى لمسلم

١٢٥٣ لَا (١) صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا
 صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقِيبَ الشَّمْسُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 (١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

وأما البخارى فلفظه ❖ لاصام من صام الأبد مرتين * فقد اکتفی بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين * وهذا الحديث كأخرجه الشيخان أخرجه الامام أحمد والنسائي أى أخرجا جملة لاصام من صام الأبد وحدها من طريق عطاء. وأصل حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث ❖ ويل للاعقاب من النار . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صلاة) أى لاصلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لالنى الجنس وهذا النقي بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس والنهى للتحريم وقيل للكرهية (ولا صلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تقيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المعجمة (الشمس) عن أعين الناظرين أى تقرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ❖ لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ❖ والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها في لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها تقدم حديثه في هذا النوع المصدر بلا من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ❖ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بفرق شيطان ❖ وقد تقدم في شرحه الكلام على الصلاة في هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر . من اسمه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث ❖ ويع عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٥٤ لَا (١) صَلَاةَ لِعَنْ لَمْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب
 وجوب القراءة
 للإمام والمأموم
 في الصلاة

كلها في الحضر
 والسفر الخ
 ومسلم في
 كتاب الصلاة
 في باب وجوب
 قراءة الفاتحة
 في كل ركعة
 وأنه إذا لم
 يحسن الفاتحة
 ولا أمكنه
 تعلمها قرأ
 ما تيسر له من
 غيرها بثلاث
 روايات بثمانية
 أسانيد عن
 عبادة
 ابن الصامت

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) وهي
 سورة الحمد فرب العالمين إلى آخرها وسميت بفاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها وضمن
 يقرأ معنى يبدأ فعندى بالياء أو هي للاستعانة وفي هذا الحديث دلالة على أن لاصلاة
 لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب سواء كانت فذاً أو إملاها أو مأموماً وسواء أسر
 الإمام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرأها المأموم في حالة جهر للإمام وفي
 المسألة خلاف عندنا معشر المالكية فقبل تجب الفاتحة في كل ركعة أو تجب في الجبل
 من الصلاة والقولان في المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في مختصره بقوله .
 وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجبل خلاف وشهر ابن شاس وجوبها في كل
 ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال الفاضل عبد الوهاب وهو المشهور
 من المذهب والذي رجح إليه مالك هو القول الثاني وشهره ابن عساكر في الإرشاد
 وقال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها
 في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها
 في ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب
 الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا صلاة الخ . قال فيه المازري :
 اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقيل انه مجمل لأنه
 حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد
 بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب
 لم تضعه لنفي الذات وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من
 المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب
 لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو

عام فيها ورده المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال
يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال
والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله الأولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعبه الأبي فقال
مارد به الأول لا يرفع الاجمال لأنه وان سلم أنه نفى الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم
وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمنع نفي الذات أى الحقيقة الشرعية لأن الصلاة في عرف الشرع اسم
للصلاة الصحيحة فإذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده
إلى الحكم فلا يلزم الاجمال لأنه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة
كقولهم لا علم الا مانع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام
ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجهه ومن قال انه عام
مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان
الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى . والثانية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند
الحنفية فأنهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلم أن
يقولوا بوجود الوجه المذكور قال القسطلاني وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة
هنا فإنا إنما قلنا بركبتها وافترضنا بالمعنى الذى سميتوه وجوبا فلا زيادة اه ثم قال ويدل للفائتين
بوجودها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره
بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة * ولم يفرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون
نسخا لاطلافه وذا غير جائز ولا يجوز أن يحمل بيانا للآية لأنه لا اجمال فيها اذ المحمل ما يتعذر
العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركة
وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أى حنيفة كدهامتان وقال صاحباه آية طويلة
أو ثلاث آيات وتعيين ركعتان افرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الاخرين
وتسن في الاخرين الفاتحة خاصة وان سبج فيها أوسكت جاز لعدم فرضية القراءة فيها اه قال القسطلاني
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الامماعلى بسند
حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترسي أحد شبوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً بالحنفية
بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام نه قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كلالسكية بقوله وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ودعوى أنه لادلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا فاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكنت مع تعين السكوت على الامام في الجهرية ليقرا المأموم خوف أن يوقفه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام غير ناهضة اذا لا دليل على تعين السكوت على الامام تطمئن به النفس * أما وجوب قراءة فاتحة خلف الامام في جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي والامام مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وقال ابن العربي في أحكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال * الأول يقرأ اذا أسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثاني قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ * الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندي وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السرا وقال أبو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة بعيد الصلاة ولا يجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتي السهو ويجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه بعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال الشافعي وأحمد لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وفي اللفظ وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لاتعين وتجزئه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما . والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن السيب في جماعة من التابعين وبقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو أنه في جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه الترمذي كذلك في الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وفي فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد

١٣٥٥ لَا (١) طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

(وأما راوى الحديث) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والد له ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج الأنصارى الحزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان قال ابن سعد كان أحد النقباء ليلة العقبة وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبي مرثد الفزرى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير ربيع المدد وفى الصحيحين عن الصنابجى عن عبادة قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً كما قاله الحافظ بن حجر فى الإصابة وقال الحزرجى فى الخلاصة له مائة وواحد وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانقرده البخارى بمحدثين وكنا مسلم . وروى عنه أبو امامة وأنس وأبو أبى بن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابجى وحطاط الرقاشى وأبو الأشعث الصنعمانى وجنادة بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق . ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبدالصمد بن سعيد فى تاريخ حمص هو أول من ولى قضاء فلسطين ومن مناقبه خلقه لحفائه بنى قينقاع وتبرؤه الى الله ورسوله من حلفهم فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى » الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاء إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه من جمع القرآن فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان الى عمر قد احتاج أهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويقفهم فأرسل معاذ وعبادة وأبا برداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالاً جميلاً جسيماً ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين . وقال الحزرجى بعنه عمر الى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين قاله البخارى ومنهم من قال انه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طاعة) أى لاطاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الواحد الصدوق

في الأذات
والصلاة
والصيام
والفرائض
والأحكام
وأخرجه
مسلم في كتاب
الإمارة في
باب وجوب
طاعة الأمراء
في غير معصية
وتحرّمها في
المعصية بأسانيد

هذا لفظ رواية مسلم أي زيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخاري لاطاعة في معصية بالنكير مع حذف لفظ الله وفي رواية لفي المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما في غير هذا (إنما) تجب (الطاعة) وتجاوز (في المعروف) شرعا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن روايه على كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكروا لئن صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ . وتقدم أول هذا الحديث في حرف اللام بلفظ * لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف . وإنما ذكرت آخره في هذا النوع من الحائمة لأنه كحديث مستقل ولم يذكر في المتن في حرف اللام فتعين ذكره هنا في المتن لقصد الافادة واستيعاب طرف الحديث وإن كان في الحقيقة حديثا واحدا من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبدا لو دخلوها ظاهر إن دخلوها مستحلين دخولها . وفي حديث أبي سعيد الخدري أنهم تأهبوا لدخولها حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال احبسوا أنفسكم فأنما كنت أضحك معكم وهذا الرجل الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الأمر للجيش بدخول النار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الأنصاري بالمخالفة . وفي هذا الحديث أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير معصية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سنته وأخرجه النسائي في البيعة والسير من سنته (وأما راوى الحديث) فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف ابياء عند حديث * باسمه ارم فذاك أبي وأمي . وتقدمت أيضا في هذا النوع من الحائمة عند حديث * لا تكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار وقد ألفت جزءا في مناقبه رضي الله تعالى عنه بميمته كفاية الطالب . لماقب طي بن أبي طالب . وقد طبع وثقه الحمد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٥٦ لَا^(١) طَيْرَةٌ وَخَيْرُهَا أُنْفَالٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أُنْفَالٌ
 قَالَ أَلْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يُسَمُّهَا أَحَدُكُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
 وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الطب
 في باب الطيرة
 وفي باب الأُنْفَالِ
 ومسلم في
 كتاب السلام
 والطب والمرض

والرقى في
 باب الطيرة
 والأُنْفَالِ وما
 يكون فيه
 الشؤم بثلاثة
 أسانيد وأخرج
 مسلم أيضا
 في باب الطيرة
 والأُنْفَالِ وما
 يكون فيه
 الشؤم من
 رواية أبي
 هريرة لاعدوى
 ولا طيرة وأحب
 الأُنْفَالِ الصالح
 وأخرج فيه
 أيضا من
 روايته
 لاعدوى ولا
 هامة ولا
 طيرة وأحب
 الأُنْفَالِ الصالح

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح
 النتحية وقد تسكن ما يتشام به من الأُنْفَالِ الرديء قال في القاموس والطيرة والطيرة
 والظورة ما يتشام به من الأُنْفَالِ الرديء اهـ (وخيرها) أى خير الطيرة (الأُنْفَالِ)
 بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الأُنْفَالُ ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر
 وقد يسهل الأُنْفَالِ بجعل مدمكان الهمزة . فان قيل : اضافة الخير للطيرة مشعر بأن
 الأُنْفَالِ من جلتها وليس كذلك . فالجواب . أن اضافة لجرد التوضيح فلا يلزم أن
 يكون منها . وأيضاً هي في الأصل تم الخير والشر كالأُنْفَالِ ثم خصصها العرف بالشر
 قاله الكرماني وقوله ان اضافة لجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمي عند
 الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذين حق وأصدق الطيرة
 الأُنْفَالِ ففيه التصريح بأن الأُنْفَالِ من جلتها لكنه يستثنى منها . وقد قال أهل اللغة
 الطيرة تستعمل في الخير والشر والمشهور استعمالها في السكروه قال الله تعالى اخبارا
 عن قوم كفرة « انا نظيرنا بكم » أى تشاء منا بكم وقال تعالى « طائركم معكم »
 أى سبب شؤمكم معكم والأُنْفَالِ في المحجوب وربما يكون في السكروه (قيل) أى
 قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله وما الأُنْفَالِ قال) عليه الصلاة
 والسلام في جواب هذا السؤال (السكلمة الصالحة يسميها أحدكم) أى وذلك
 كالمرض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع يا واجد وفي حديث أنس عند الترمذى
 وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا تجميع
 ياراشد . وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يطير من شيء وكان إذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وإن
 كرهه رؤى كراهية ذلك في وجهه وهذا معنى قول الناظم :

وكان لا يعتاف إلا أنه * يعجبه الأُنْفَالِ إذا عن له

وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسأماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله * وقول واللفظ له أي لمسلم . وأما البخاري فلفظه في أقرب روايته للفظ مسلم * لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله قال السكامة الصالحة يسميها أحدكم . وأصل الطيرة في الجاهلية أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشام به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك وبقيت بقايا من ذلك في المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حدثت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودي ما تضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينبغ منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعني كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف
صلى عليه ربنا وسلمنا * وآله وصحبه وكرما

وفي حديث أبي هريرة بسند لين عند أبي عدى مرفوعاً إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفاً من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا غيرك رواه البيهقي في الشعب (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤبة القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أي لاسراية لمرض عن صاحبه إلى غيره نقي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدوية أنه يمدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهي

وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب المرضى

والطب في

باب لا هامة

أولا وفي

بابها ثانيا

وفي باب

لا صفر وهو

داء يأخذ

البدن وأخرجه

معلقا في باب

الجذام مع

زيادة وفر

من المجدوم

كما تقر من

الأسد وأخرجه

مسلم في الطب

في باب

لا عدوى ولا

طيرة ولا هامة

ولا صفر الخ

ثلاث روايات

بخمسة أسانيد

(ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التختية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا

يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سانحة وجمع بارحة فالسائح بسين مهملة ثم نون

مكسورة وبهاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح

بياء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التشاؤم يصدف

عن مقاصد ففاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه

ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح

وحكى أبو زيد تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها

كانت تسقط على دار أحدكم فيرى أنها ناعية له نفسه أو لبعض أهله ويسموننا الصدى

ويزعم أهل الجاهلية أن روح القبيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقوني

اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو

النسيء المذكور في القرآن فقد كانوا في الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم اذا هل

وم في القتال الى صفر وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون

بدخول صفر أى لما يتوهمون من أن الدواهي والفتن تكثر فيه. وقيل في معنى صفر

ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر تضرب الانسان اذا جاع

وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر قال الطيبي لا التي لنقى الجنس

دخلت على المذكورات ففت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النقي الى أوصافها

وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فالنقى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة

نفي الصفات أبلغ لأنه من باب السكناية * ولم يختلف لفظ البخاري ومسلم في هذا

الحديث الا في تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر فان لفظ رواية البخاري هو ما في

المتن ولفظ مسلم بتقديم ولا صفر على لفظ ولا هامة وفي رواية لمسلم عن جابر رضى

الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول * وبعد حديث المتن في الصحيحين واللفظ

لاسلم فقال اعرابي يارسول الله فما بال الابل تسكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى
 فيدخل فيجرها كلها قال فن أعدى الأول اه وجوابه عليه الصلاة والسلام للاعرابي في غاية الحسن
 والرد على دعوى المدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بانزال القرآن عليه *
 واستشكل حديث المتن مع حديث فرمن المجذوم كما نقر من الأسد فان ظاهره يشعر بوجود
 المدوى. وأجيب بأن المراد بنى المدوى أن شيئا لايمدى بطبعه نفا لما كانت الجاهلية تعتقده من
 أن الأمراض تمدى بطبعها من غير اضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم
 اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليعين لهم أت الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاى عن الدنو
 من المجذوم ليعين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تقضى الى مسبباتها فى نهبة إثبات
 الأسباب وفى فعله اشارة الى أنها لاتستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها فواها فلا تؤثر شيئا
 وان شاء أبقاها فأثرت بتأثيره تعالى وقيل ان إثبات المدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم
 نبي المدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والحرب مثلا قاله القاضي أبو بكر
 الباقلاى من أئمتنا معشر المالكية . وقيل لا عدوى أصلا رأساً والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة
 وسد للذريعة لئلا يحدث لمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت المدوى التى نفاها
 صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . هذا وقد حقق القراني
 فى فروقه المقام فى التطهير والغيرة والغال الحلال والغال الحرام فى الفرق السادس والستين والمائتين
 وفى الذى يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الفاضلين وتنتشرح
 به صدور أ كابر العارفين . ولولا طوله وخوف السامة لأثبت ما فى هذين الفرقين بتمامه . وقد
 تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء فى الغالب قيمان . ماجرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والديابغ
 والوباء فالخوف فى هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عن سبب محقق فى مجارى العادة قال وهذا
 حق فان عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والحبز مشبع والنار
 محرقة وقطع الرأس يميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارنا لها قال ومن لم يعتقد ذلك
 كان خارجا عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به قال وكذلك ما كان فى العادة
 أكثرها وان لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضا فاعتقاد
 مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ ان الذى
 يحرم التطهير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به فى حصول
 الضرر من حيث هو هو فاذا عرض التطهير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى

ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الفم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتحضر كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة وهذا ملخص ما استفيد من الفرق السادس والستين والمائتين وملخص الفرق الذي بعده في القائل الحلال والقائل الحرام هو أن القائل هو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يافلاح باسمود ومنه تسمية الولد والقلم بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا قال حسن مباح مقصود . وقد ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا يهاجرونها في الجاهلية إلى أسماء حسنة فهذان القسمان هما الذال المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب القائل الحسن وأما القائل الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه إن أخذ القائل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أهواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فان وجد عليه الفعل أقدم على حاجته التي يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه والردى . يتركه وكذلك من أخذ القائل من المصحف أو غيره إنما يمتد هذا المقصد ان خرج جيدا اتبعه وان خرج رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه ومارأته حكي في ذلك خلافا . والفرق بينه وبين القسم الذي تقدم الذي هو مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والأول متعين للخير فهو يثبت على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير والثاني بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى [فحرم لذلك وهو محرم لسوء الظن بغير سب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والقائل المباح والقائل الحرام اه ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط في حاشية الفروق جميع ما في هذين الفرقين فشد عليه يدك فانه نفيس ومزيل لكثير من الايرادات والأوهام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائي في الطب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الاحالة عليها في آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٢٥٨ لا (١) عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ فِي الْبُخَارِيِّ (١) وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى وَالطَّبِّ فِي بَابِ لَاعِدْوَى وَفِي بَابِ الطَّيْرِ وَأَخْرَجَهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّسْكَاحِ فِي بَابِ مَا يَتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ الْمَرْأَةُ مَخْتَصَرًا بِلَفْظِ الشُّؤْمِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدارِ وَالْفَرَسِ وَبِلَفْظِ أَنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الْدارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَبِحُجُوعِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَالرُّمَّةِ وَالرُّقِيِّ فِي بَابِ الطَّيْرِ وَالْقَالَ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ بِرِوَايَاتٍ ثَلَاثَ بَأْسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره كما تقدم (ولا طيرة) قد تقدم ضبطها في الحديث السابق ومعناها النشاؤم أى ولا نشاؤم أى أنه لاتأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر ثم قال عليه الصلاة والسلام (إنما الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهيمزة ويجوز ابدالها واوا ساكنة (في ثلاث) أى كائن في ثلاث فالمجروح متعلق بمحذوف كما رأيت وفي رواية في الثلاث بالتعريف (في الفرس والمرأة والدار) أى المسكن والمحصر في قوله إنما الشؤم في ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قال ابن العربي المحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الحلقة اه ومعنى إنما الشؤم في ثلاث الخ كما قاله ابن العربي الاخبار عن حكم الله الثابت في الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجزاها الله تعالى وقضاء أنفذه يوجد حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان وسائر الرواة هذا الحديث محذوف أداة المحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لاعدوى إلا عثمان بن عمير قال الحافظ بن حجر ومثله في حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شىء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يفرز عليها وشؤم الدار جار السوء اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه (وأما رأى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٩ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ
الْحَسَنَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٦٠ لَا قَرَعَ وَلَا عَمِيرَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ومن رواية سهل
ابن سعد
باسنادهين
ولفظه ان كان
في المرأة
والفرس
والسكن يعني
الشؤم ويرواية
عن جابر
بنحوها أيضاً

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض
من هو منتصف به إلى غيره إن خالطه (ولا طيرة) قد تقدم تفسيرها وانها النشاؤم
بالشؤم وهي مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئاً عنه (وبعجبني الفال
الصالح) أى لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهوى فهو حسن . ثم
بين الفال الصالح بقوله (الكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفاهل بما تهوى يكن فقلها * يقال لشئ كان إلا تحقفا

قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة حجة ذلك كما جعل فيها الارتياح
بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله وقد كان صلى الله تعالى عليه
وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد تقدم بسط الكلام على الطيرة والفال
الحسن في شرح الأحاديث الثلاثة السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من
الله تعالى العناية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته
لفظ البخارى * لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكاملة الطيبة
* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه والترمذى
في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه
وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هو لها صدقة ولنا
هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لافرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها
أى لا فرغ واجب (ولا عتيرة) بفتح الهمزة ثم مشاة فوقية مكسورة بعدها

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضي
والطب في
باب الفال
ومسلم في
الطب في باب
الطيرة والفال
وما يكون
فيه الشؤم
بروايتهين
أولاهما باسناد
واحد
والثانية
باسنادهين

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب العقيقة
في باب الفرع
وفي الباب
الذى بعده

ياء ساكنة بوزن عظيمة أى ولا عتيرة واجبة وصميت عتيرة بما يقفل من الذبح وهو العتيرة وهو العتيرة بمعنى مفعولة هكذا جاءت بلفظ النقي والمراد به النهى وقد ورد بصيغة النهى فى رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية لأحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام * ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث مانعه والفرع أول النتائج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب * وحقق الحافظ فى فتح البارى ان هذا التفسير للفرع والعتيرة من قول الزهرى فلذلك لم أثبتته فى المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويأق جلد على الشجر قال فى فتح البارى وفيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا فى رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وان تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تدبجه ياصق لحمه بوره وتوله ناقتك. قوله وتوله ناقتك أى تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله أن يصيبها الوله وهو اختبال العقل وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تدبجها وهي تاصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبجها قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزني عنه الفرع شئ. كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقتة أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق أى ليس يبطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع ولا عتيرة قلت معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أى ليسافى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى . وقال النووي نس الشافعى فى حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده

وهو باب
 العتيرة ومسلم
 فى كتاب
 الاضاحى فى
 باب الفرع
 والعتيرة
 باسنادين

ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتبرك في الجاهلية في رجب فأتامرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير. وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة السائمة مائة اه. قال الحافظ بن حجر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبيح في شهر رجب وقد روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا يبنى الاستحباب ولا يثبت فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسبها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في رجب فأتأكل ونظم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تغرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عوف انه كان يفضل ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تعلمها وفعلها بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنها والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد انه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أت الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة اه من فتح الباري. وفي القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجها الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لافرع ولا عتيرة أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه قال وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه. قال شارحه في تاج العروس ومنه الحديث فرعوا ان شتم ولكن لا تدبجوه غرارة حتى يكبر أى اذبحوا الفرع ولا تدبجوه صغيرا كالغراء اه. وفي الترمذي والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعتة يقول يا أيها الناس ان على أهل

١٢٦٦ لَا (١) نُورَتْ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخارى فى

كتاب فرض الخس وفى

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

فى باب ما يكره من التعق

والتنازع فى العلم والفلو

فى الدين والبدع وفى

كتاب التفقات فى باب حبس

نفقة الرجل قوت سنة

على أهله وكيف نفقات

العيال وفى كتاب الفرائض

فى باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم

كل بنت فى كل عام أضحبة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسمونها الرجبية وقد ضمنه الخطايبى لكن حسنه الترمذى قال الحافظ بن حجر ويمكن رده إلى ما حل عليه حديث نبيشة ويخنف كما فى التفرير بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم ابن الحارث بن عوف الأزدي الغامدى صحابى قال العلامة الأبنى فى شرح صحيح مسلم عند حديث المتن قال الامام الشافعى هذه ذبائح كانوا يذبحونها فى الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تسكره فى الاسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يعدوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعى وان تيسرت فى كل شهر فحسن وحديث لافرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعى أن المراد به نقي الوجوب * الثانى أن المراد نقي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانقيها * الثالث أن المراد نقي مساواتها للاضحبية فى الاستحباب أو فى وجوب اراقاة الدم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الأحاديث المصدرة بانغظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية الفم ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بالنون وبالبناء للمفعول

(ماتركنا صدقة) بالرفع فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملتين الأولى لانورث ماتركنا جملة لانورث . والثانية ماتركنا الخ فللفظ ماتركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره قال فى فتح البارى ويؤيده وردوه فى بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وضبط لانورث بالنون هو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما فى فتح البارى قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لانورث يعنى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما فى الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لانورث . وقد صحف بعض الرافضة هذا اللفظ . وقال لا يورث بياه تحنانية وماتركنا

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ زَاةَ مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَكَلَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن الأشراف
ومسلم في كتاب
الجهاد في باب
حكم النبي
بأربعة أسانيد
وفي باب
قول النبي
صلى الله عليه
وسلم لا نورث
ما تركنا فهو
صدقة من
رواية عائشة
ومن رواية
أبي هريرة

صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ومعنى الكلام عليها هو
أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وإنما فعل الرافضة
هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة قال
في فتح الباري وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج بهذا
الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمثلولات الألفاظ
ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه
مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام أنه لا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على
وارثهم أن يمتحن لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالأبائهم لأنهم فالهم
لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبي بكر كما قال المهلب
إنما كان اشباضا عن لقاءه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم
من ذلك فهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحدا منهما التقيا وامتنعا من
التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للمداوة
والهجران وإنما لازمت بينهما فمير الراوى عن ذلك بالهجران اه (قلت) مثل هذا
يعد جدا بينها رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر لأنه غير محرم لها فقدم ترددنا عليه هو
الأصل والشرع الموافق للاتق بها * وقد ذكر في كتاب الحس تأليف أبي حفص بن شاهين
من الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير
عيش حياة أعمشها وأنت على ساخطة فإن كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأثورة على ما قلت قال فقام أبو بكر

حتى رضيت ورضى * وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها
 أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه يا فاطمة هذا أبو بكر
 يستأذن عليك فقالت أتحب أن أذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت
 الدار والمال والأهل والمشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم
 ترضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو من
 ميمه من على * ونقصة رواية من روى هذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هي كما في
 الصحيحين واللفظ للبخاري بإسناده إلى مالك ابن أوس بن الحدثان قال بينما أنا جالس في أهلي
 حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين : فانطلقت معه حتى
 أدخلني على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكء على وسادة من آدم
 فسلت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل آيات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه
 فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيري قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده
 أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبيد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص
 يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس
 قال نعم فأذن لهما فدخلا فلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين افض بيني وبين هذا وهما يختصمان
 فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير
 المؤمنين افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر تشدكم أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء
 والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة يريد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما
 أتعلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الأمر إن
 الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : وما أفاء
 الله على رسوله منهم إلى قوله تقدير . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله
 ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق على أهله ففقه سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله
 مجمل مال الله ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم
 ثم قال لعلي وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال

أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئناي تكلياني وكتبناكمما واحدة وأمرنا واحد جئناي بإعباس نسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لسكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقه فلما بداني أن أدفعها إليكما قلت إن شئنا دفعتها إليكما على أن عليكم عهد الله وميثاقه لنعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلنا ادفعها إلينا فذلك دفعتها إليكما فأنتدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالوا نعم قال فلتنسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بذنه تقوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إلى خاني أكفيكماها اه بلفظه في كتاب فرض الخس . قال الخطابي هذه القصة مشككة فانها أي العباس وعلى رضي الله تعالى عنهما أخذها من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر ما هو كالجواب عن إشكاله هنا بقوله فالعني فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فتنعما عمر القسم ثلاثا يجري عليها اسم الملك لأن القسمة تقع في الأملاك ويتناول الزمان فيظن به الملكية اه قوله على الشريطة أي وهي أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده . وفي فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث في الموضوع المذكور ما لفظه وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليما قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فإن كانا معما من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وإن كانا إنما معما من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله أعلم حل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتمد أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما في ذلك وأما مخالفة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه

الدار قطنى من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف
 كذا قال ، لسكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن
 يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئنا الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من
 ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينهما إلا بذلك أى إلا بما تقدم من
 تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس
 نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع
 عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا انصرف أكثر الشراح
 واستحسنوه اه الراد منه بلفظه ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد على منها عباساً فغلبه عليها ثم
 كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى
 صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد
 في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء ، يعنى بنى العباس فقبضوها . وزاد
 إسماعيل القاضي أن اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت أبا عسان هو محمد
 ابن يحيى المدنى يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولى عليها من قبله من
 يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم
 تغيرت الأمور والله المستعان . قال العيني دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى
 على بن أبى طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما
 تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تملكها لهما * وقال القرطبي لما ولى على رضى
 الله تعالى عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين
 ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها
 بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها
 ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها على رضى الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته
 لما ولوها اه . واختلف العلماء في مصرف النية فقال مالك النية والخمس سواء بجمعان في بيت
 المال ويعطى الامام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس النعمة
 وبين النية فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأفعال

لا يتمدى به إلى غيرهم وأما الفداء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفداء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفداء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة * وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الامام والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين فى ذلك ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكروه من مشددي المتزهدين وأن ذلك لا ينافى التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الامام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير اقباضا لم يقاتموا حتى يقاتمهم بالكلام واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفداء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقية ماغنه وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكروا العموم فلا استعراق عنده لسبب من مات أنه يورث وأما من أنبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وإثبات كان لا ينسخ فكيف بالخبر إذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا يورث اه قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مزهونة على شمير استدانه لأهله . وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض مأخذ منه فلذلك استدان اه (قال مقيدہ وفقہ اللہ تعالیٰ) أما ما ينفق به آل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام التنازع فيه كما سيأتي صريحاً في الحديث التالي لهذا من رواية أبي بكر الصديق وما يأتى بعنايه أيضاً وهو حديث الصحيحين الآتى من رواية أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحراج من سننه بثلاثة أسانيد والترمذى في السير من سننه والنسائى في الفرائض من سننه وفي قسم الفراء وفي التفسير منها أيضاً (وأما رواية هذا الحديث) فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت تراجم بعضهم مع تعيين محالها وذكر الاحالة عليها مرارا فتقدمت ترجمة أبي بكر وترجمة عمر وترجمة سعد ابن أبى وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبى هريرة مع ذكر محل كل ترجمة من تراجمهم ولترجم الباقين وهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر رضى الله تعالى عنهم (فاما عثمان) فهو عثمان بن عفان ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو امام العابدين . أمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبيد شمس أسلمت وأنها البيضاء بنت عبد المطالب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربيعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم الاحية بعيد ما بين المنسكين وقد أسلم قديماً على يد أبى بكر الصديق . قال ابن إسحق كان أبو بكر مؤلفاً لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فأسلم على يده فيما بلغنى الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية رضى الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فنزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفره بالجنة وعده من أهلها وشهد له بالشهادة وروى خيصة في فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن الزبال بن سبرة قلنا اعلمى حدثنا عن عثمان قال ذلك امرؤ يدعى فى الملاء الأعلى ذا النورين وروى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسكلى نبي رقيق ورفيق فى الجنة عثمان وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه اقتصد الصحابة فى أشياء منها تجهيزه جيش المسرة ومنها مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله الى مكة ومنها شراؤه بثر رومة وغير ذلك وهو أول من هاجر الى الحبشة ومعه زوجته رقية وتختلف عن بدر لتمريرها فكسب له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسهمه وأجره وتختلف عن ربيعة الرضوان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه فسكان ذلك سبب البيعة فغضب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان وقال ابن مسعود لما بويعم بايعنا خيرنا ولم يسأل وقال على كان عثمان أوصلنا للرحم وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم

لرحم وأتقاهم للرب وقال ابن المبارك في الزهد أنبأنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادما لعثمان وقالت كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أت يجده يقظان فيدعوه فيناولوه وضوءه وكان يصوم الدهر * وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبي العاص الذى هو سبب اثاره الفتنه عليه وعلى غيره. ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأحنف وعبد الرحمن بن أبي ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وآخرون. قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وقال ابن سيرين كان يحيى الليل كله بركمة وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلغ الى يوم القيامة. وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبحرة سعيد بن العاص وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وبخراسان عبد الله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح ومعاوية جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كاتبك فحشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وخصروه في داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاتهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار ابى دار فدخلوا عليه فقتلوه فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان اه قال القاضي عياض كما قاله الأبى وخلافته يعنى عثمان رضى الله عنه صحيحة وقتلته فسمة ظامة وقموا عليه انه حشى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وأوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له في ذلك ولو كان مما يتقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله. قال الأبى لم يختلف في صحة امامته وكان من حديثها أن عمر رضى الله تعالى عنه ترك الأمر شورى في ستة فيه وفي طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن أبى وقاص وخص الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم وقال لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه وان سألتى عنه ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأمينا

أيتها الأمة أبو عبيدة وقال في السنة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأى غيره في التعيين فتركها شورى (فان قلت) كيف قصر الشورى عليهم وقد قرح في كل واحد منهم فعن ابن عباس قال رأيت أمير المؤمنين مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت ما في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان قال كلف بأقاربه يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس فيحطونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه وأشار إلى الشام والعراق والله ان نعمتم ليفعلن قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو وهذا الأمر لا يصلح لتكبير قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لا يصلح إلا لمن شرح الصدر قلت فسمعت قال صاحب شيطان إذا غضب وانسان إذا رضى فن للناس إذا غضب قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الخلق لرجح لكنه ضعيف قلت فطى فصق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعاية فيه ووالله إن ولى ليحملنكم على الحججة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك الفتح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيهم أراد أن ينبه الناس على ما في كل واحد من الستة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم مبالغة في التحرى والنصح اه قوله لولا دعاية فيه هو بضم الدال المهملة في القاموس والدعاية والدعيب بضمهما اللعب وفي المصباح والدعاية بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الأمدى (فان قيل) لانسلم أنه اجتمع على امامته فانهم تقموا عليه ما تقدم من كلام القاضي عياض وما تقدم من كلامه هو أنه حمى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وأوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الرينة ووجدت لذلك غفار عشرة أبي ذر وأنه ضرب عمار بن ياسر حتى فشق أعماه ووجدت لذلك بنو مخزوم وأنه رفع ابني أبي معيط على رقاب المسلمين بعد أن نجاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لا يصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد بن العاص وعبد الله بن أبي سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاة الكوفة ففعل ما أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبد الله بن أبي سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه وقيموا عليه أيضاً أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمئة ألف دينار وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر في الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبي سرح سرا خلاف ما كتب اليه جبراً بعث محمد بن أبي بكر رضى الله عنه أميراً على مصر وكتب لابن

أبي سرح سرا إذا وصلك فاقته وأنه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه درجة وعمر رضى الله عنه درجتين (فالجواب) أنت أكثر هذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمتها فشىء منها لا يوجب قدحا وكلها محاب عنها *
فقولهم حتى نفسه قلنا كان ذلك في زمن الشيخين فإن قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور
المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان * وقولهم فضل أقاربه في العطاء قلنا ما زاده على القدر
الاستحق لعله من مال نفسه * وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من
الطائف قلنا إنما رده لأنه كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده في
زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبنا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى
آل الأمر إليه فحكم بعلمه * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هي من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على
مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد
الشیطان سبيلا إلى الاختلاف في القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا كيف
أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه بإحضار مصحفه فأبى مع ما فيه من الزيادة والنقص فأدبه
على ذلك * وقولهم حرمة العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أبا ذر
ونفاه إلى الرينة قلنا أشخصه من الغمام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة وأخذوا في مناقب الشيخين
يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدها شيّدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان
يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يجى
عليها الآية فضربه أدا لذلك وللإمام أن يؤدب من أساء إليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له
أما أن تكف أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الرينة غير منق * وقولهم ضرب عمارا حتى فتق
أعماه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه في القول بما لا يجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللإمام
أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه * وقولهم رفع ابني أبي معيط قلنا رآهم
أهلا لذلك وحزهم وأوصاهم بنفوى الله عز وجل * وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم
بل أخره حتى ثبت * وقولهم كتب في السر خلاف ما كتب في الجهر وأنه أمر في السر بقتل
محمد بن أبي بكر قلنا لانسلم ذلك فانه حلف ما فعل شيئا من ذلك * وقولهم انه رقى إلى حيث رقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا ان النزول غير واجب وغايته أنه مندوب
ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا اه (قلت) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه

ترك مندوبا فقط وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به كما هو معلوم من عادة الصحابة في تبركهم بمحل جلوسه وكل ملامسه أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الإشارة إليه غير مرة في هذا الشرح ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتس ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا استحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى في قصة قتل عمر أنه عهد إلى سينة وأمرهم أن يختاروا رجلا فيجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن اسحق قتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنتين وعشرين يوما من خلافته فيكون ذلك في ثانی وعشري ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقال غيره قتل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواه أحمد عن اسحاق بن الطباع عن أبي معشر وقال الزبير بن بكار يبيع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم في طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور وقيل دون ذلك وزعم أبو محمد بن حزم انه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفي وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم اليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك في الصحيح أى أسند رفقته في الشورى أمرهم جميعا فيمن يكون خليفة منهم اليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفاحكة ابن منده ويقال الشفاء وهى زهرية أيضا أبوها عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة حكاه أبو عمر ولد رضى الله تعالى عنه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجزم ابن منده بالثاني وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت في الصحيح من حديث أنس وبهته النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى

دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبح بن ثعلبة السكابي ففتح عليه فتزوجها وهي
تماضرام ابنة أبي سلمة له من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها
واهرد البخارى بخمسة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده ابراهيم
وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنة المسور بن ابراهيم وابن أخته المسور بن محرمة وابن
عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبد الله بن عامر
ابن ربيعة ومجاهد بن عبدة وآخرون قال معمر عن الزهرى تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق بعده بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في
سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة أخرجه ابن المبارك وروى أحمد في مسنده من
طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام فقال خالد تستطيلون علينا بأيام
سبقتونا بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوا لى أصحابى الحديث . وروى الزهرى عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن مرض فأعمى عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال
أتانى رجلان فقالا انطلق نحا كرك إلى العزيز لأمر فلقبهما رجل فقال لا تنطلقا به فانه ممن سبقت له
السعادة في بطن أمه اه نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية ويكتابه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت
له السعادة في بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه . وعن ابن المبارك في الزهد كان عبد الرحمن
يصلى قبل الظهر صلاة طويلة فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج وهو الذى رجع عمر بمحدثه
من سرخ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون وهو فى الصبيحين بثامه ورجع اليه عمر فى أخذ
الجزية من الجوس رواه البخارى وذكر خليفة بسند له قوى عن ابن عمر قال استخلف عمر عبد
الرحمن بن عوف على الحج سنة ولى الخلافة ثم حج عمر فى بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه فى سفرة سافرهما ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبه
وأخرج على بن حرب فى فوائده عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار فكان عبد الرحمن بن عوف
يخرج بهم ويحج معهم ويحمل على هواجهم الطيالة وينزل بهم فى الشعب الذى ليس له منفذ
وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال ابراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض
مشربا حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ويقال انه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة
وأخرج السراج من طريق ابراهيم بن سعد قال بلغنى ان عبد الرحمن أصيب فى رجله فكان
أعرج وأخرج الترمذى والسراج فى تاريخه من طريق نوفل بن اياس الهذلى قال كان عبد الرحمن
ابن عوف لنا جليسا ونعم الجليس فاقرب بنا ذات يوم الى منزله فدخل فاعتسل ثم خرج فأنانا بقصة

فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لسا هو خير لنا وأوصى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بمحبة فومت باربعائة ألف وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة أخرجه أبو نعيم في الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر في الجاهلية وذكر البخاري في تاريخه من طريق الزهري قال أوصى عبد الرحمن ابن عوف لسكل من شهد بدرًا باربعائة دينار . مات رضى الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمسا وسبعين والأول أثبت كما في الاصابة . (وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى كانت أمه تسميه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله فقلبت عليه وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمانى سنين وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً وهاجر الزبير المهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلاً تحط رجلاه الأرض اذا ركب أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما انه لأخيرهم وأجهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخاري وفيه يقول حسان بن ثابت فيها رواه الزبير بن بكار

أقام على عهد النبي وهدبه * حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن السيب قال أول رجل سل سيفه في الله الزبير وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين وفي رواية ابن السيب فقيل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجردا بالسيف صلنا وروى ابن سعد باسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال كانت على الزبير عمامة صفراء معتجرا بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن اللاتكة نزلت على سيماء الربير وروى الطبراني من طريق ابن المديج عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال قال لى الزبير قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذاك أبى وأمي وعن عروة كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف كنت أدخل أصابعي فيها ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وروى البخاري عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبوك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم الفرح تريد أبا بكر والزبير وروى أيضا عن جابر قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بنى قريظة من يأتيني بجزير الزبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لسكني حواري وحواري الزبير . قال الأبي وعن ابن عباس انه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق * واختلف في ضبط وحواري الزبير فضبطله الأكثر بالكسرة مخففا منسوباً الى حوار وقيدناه عن أبي علي بفتح الياء مشدداً منسوباً إلى حوارى مثل مصرخى اه روى أحمد من طريق عاصم عن زر قال قيل لعلى إن قاتل الزبير بالباب قال لا يدخل قاتل ابن صفية النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لسكني حواري وان حواري الزبير . وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بسبعة وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله فى الصحيحين مثل ما للزبير كما فى شرح الأبي وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بيني وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ولكنى سمعته يقول من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه البخارى وغيره وروى عنه ابنه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير جمع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق وفى كتاب الاكتفاء لأبى الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدى له الحراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شيء ولم يخلف ديناراً ولا درهما سوى أرضين فيها غلة ودور وخلف دينا عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتى بأمانة يقول لربها اكتبها على دينا حوطة عليها وكات ابنه عبد الله ينادى فى المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين انقسمت ورثته الباقى وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة فى نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الحراج فكان لا يدخل بيته منها شيئاً يتصدق به كله (قلت) وقوله ان الزبير كان يقسم كل ليلة خراج ماله كله ويقوم إلى داره وليس معه شيء الخ ينافى ما تقدم فى ترجمة عثمان من وصف عمر له بالبخل حاشاه منه وقصته فى وفاء دينه وفيما وقع فى تركته من البركة المذكورة فى كتاب الحس من صحيح البخارى بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره على فروى أبو يعلى من طريق أبى جرو المازنى قال شهدت علياً والزبير توافياً يوم الجمل فقال له على أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انك تقاتل علياً وأنت ظالم له قال نعم ولم أذكر ذلك إلى الآن فانصرف وروى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجهت تقاتل ابن عبدالمطلب قال فرجع الزبير فاعبى ابن جرموز قتلته قال فعاب ابن عباس إلى على فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية قال النار وكان قتلته فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أوسبع وستون سنة وكان الذى قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادى السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادى السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المغازي
بعد غزوة
بدر في باب
حديث بنى
النضير وفي

١٢٦٢ لَا (١) نُورَتْ مَا تَرَ كُنْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ
فِي هَذَا الْمَالِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فضائل الصحابة
في باب مناقب
قراية رسول
الله صلى الله عليه
وسلم ومثابة
فاطمة عليها
السلام بنت
النبي صلى
الله عليه
وسلم وفي
آخر باب
غزوة خيبر
وفي أول
كتاب الخمس
وأخرجه مسلم
في كتاب
الجهاد والسير
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
لانور ما
تركناه فهو
صدقة بثلاث
روايات
بأسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورت) يضم النون وفتح الراء بالبناء
الدعمول يعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو
حديث نحن معاشر الأنبياء لانورت (ما تركناه صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر
المتبدا الذى هو ما والمائد محذوف أى الذى تركناه صدقة أى وقف على مصالح
المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى
الله عنهن فى حكم المعتدات لأنهن لا يجوز هن أن ينكحن أبدا فجرت هن النفقة
وتركت حجرهن هن يسكنها كما نسبه الخطاين لابن عيينه وقد حرف الامامية لفظ
هذا الحديث فقالوا لايبورت بالتحية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركناه
مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لايبورت فحرفوا الكلام
وأخرجوه عن نط الاختصاص إذ أحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة
انقطع حق الورثة عنها وتجريفهم هذا يخالف لما أجمع عليه رواية هذا الحديث من
الصحابة رضوان الله عليهم فهو من تحريف الكلام عن مواضعه (انما يأكل آل
محمد) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فى هذا المال) أى فى جملة من يأكل
من هذا المال لا أنه لهم بالخصوص فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفهم ليس على وجه
الميراث وسياقى إن شاء الله فى آخر هذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من
رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لايقسم ورثتى ديناراً ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة أى وقف وهو يؤيد معنى هذا
الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وان عامله والمراد به
القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقي بعد هذين هو الوقف
المعبر عنه بالصدقة ومنه يأكل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة صدقة التطوع
أو صدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأكل منه وفى الصحيحين بعد حديث
الذين هذا ذكر اعتذار أبى بكر الصديق عن منعه القسمة الثلاث هذا الوقف ومنعه

١٢٦٣ لا^(١) هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا
وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

فاطمة رضى الله عنها الميراث بقوله وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى في المحسن فإني أختصي أن تركت شيئا من أمره أت أزيغ اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا هجرة) أى لاهجرة (أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها (بعد الفتح) أى بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار اسلام وانتفت العلة المحرمة لسكناها زاد البخارى في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة (تنبيه) قد أطلت الكلام على الهجرة واحكامها ومن يعذر في تركها في زماننا وما قبله وتحريم الحق في ذلك غاية جهدى عند حديث * ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ في حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة . ثم قال (ولكن) ببق لكم (جهاد) للكفار (ونية) صالحة في جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مقروضة لفارقة الكفار إذ لا يجوز تكثير سوادهم وفائدة الجهاد في سبيل الله اعلاء كلمة الله و اظهار دينه وقوله جهاد بالرفم مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد هكذا قدره القسطلانى قال . والمعنى أن الهجرة من الأوطان اما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما إلى الجهاد في سبيل الله واما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فاقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استفرتم) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو في سبيل الله (فانفروا) بهجرة وصل مع كسر الفاء أى فاخرجوا اليه مبادرين غير متناقلين خوفا من عذاب الله لقوله تعالى « لا تتفروا بمنذبتكم عذبا أليما » الآية (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم فتح مكة أن هذا البلد) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه (حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه قديم و ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء

فَهُوَ حَرَامٌ بِمَجْرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ
يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِمَجْرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ
شَوْكُهُ وَلَا يُفْرَمُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ

زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بجرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا في رواية مسلم ورواية أبي ذر في رواية الكشميني عند البخاري (وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي) بله الجازمة والهاء في وانه ضمير الشأن (ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية فال القتال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم وغلظه النووي وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكيم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هناك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه فإذا خرج اقتبس منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد الحرام (حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة) أي فهو حرام بتحريمه تعالى وفي تكرير قوله فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فانه (لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أي لا يقطع (شوكة) أي ولا شجرة بطريق الأولى والمراد بالشوك الذي لا يقطع غير المؤذى منه كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا يفر صيده) فان نفره أحد فقد عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم (لقطته) بفتح القاف وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ وفي الفاموس واللقطة محركة وكهزمة وهززة وثمامة ما التقطاه والرواية لقطته بضم اللام وفتح القاف (إلا من عرفها) أبدا ولا يملكها كما يملكها في غير البلد الحرام من البلاد وخاصة لقطة مكة هي أنها لا تملك أبدا ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يحتلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مبني المفعول (خلاه) أي ولا يقطع نباته الرطب وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس وهو أصح

فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَتَيْهِمْ وَلِيَبُوتِهِمْ قَالَ
 إِلَّا الْأَذْخِرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ عَنْهُ
 مَطُولًا وَعَنْ عَائِشَةَ مُحْتَصِرًا وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في آخر كتاب الجهاد في باب اثم الغادر للبر والفاجر وهو آخر حديث في كتاب الجهاد وفي كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وأخرجه بنحوه في الباب الذى قبل هذا وهو باب لا يفر صيد الحرم وأخرجه مختصرا في الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح وفي أول كتاب الجهاد في باب فضل الجهاد والسير وفي الجهاد أيضا في باب وجوب الفير وما يجب من الجهاد والنية وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام بروايتين

الوجهين للشافعية لأن النبت اليباس كالصيد الميت (فقال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إلا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح وإذا جف ايض كما في المصباح (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالتون أى حدادهم وصائغهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الاذخر فى وقود النار به (وليوتهم) أى اسقف بيوتهم يجعل فوق الحطب فى كل زمان (قال) رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إلا الاذخر) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلج واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشهر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جوازه مطلقا . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم التنصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الاذخر وقد قال بن مالك يجوز الفصل مع اضرار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اه من شرح القسطلانى وقال النووى فى توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الاذخر بعد أن قالها العباس وهذا محمول على أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد منك استثناء شئ فاستثنى أو أنه اجتهد فى الجميع اه * وقولى ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضا عن عائشة مختصرا أى إلى قوله فانفروا * وهذا الحديث كأخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج وفى الجهاد مقطعا وأخرجه الترمذى فى السير من سنته وأخرجه النسائى فى السير وفى البيعة

١٣٦٤ لَا (١) وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ
يَعْنِي الضَّبَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

باسنادين وفي
الجهاد في
باب النباية
بعد فتح مكة
على الاسلام
والجهاد الخ
مختصر باسانيد

وفي الحج (وأما روايا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم
وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته عند حديث *
من وضع هذا الخ في ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة في حرف الهاء
عند حديث * هلا انتقم مجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما عائشة رضى
الله عنها) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا
هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ولكن) لفظ مسلم ولكنه أى الضب
(لم يكن) موجودا (بارض قومي) مكة أصلا ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم
يأكلوه ولم يعمد عندهم أكله وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله
قط (فاجدني أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أى أجد نفسى تكرهه
ولفظه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما فقبل
لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء فى فاجدني فاء السببية ثم فسرت
الضمير المستكن فى قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومي الخ بقولى (يعنى)
أى يقصد صلى الله عليه وسلم (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو
حيوان برمى يشبه الورل وقيل ان لحمه يذهب العطش وقد ذكر انه لا يشرب الماء
وأنه يعيش سبعائة فصاعدا * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث ما لفظه * قال خالد
فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر زاد مسلم فلم ينتهى * وقوله
فاجترته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته * وقد استدلل الأئمة الأربعة
به للإباحة ورجحه الطحاوي فى شرح معانى الآثار قال البيهقى فى شرح هذا الحديث
واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وأبراهيم النخعى ومالك
والشافعى وأحمد واسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا

سبعة من
رواية ابن
عباس ومن
رواية عائشة
باسناد واحد
(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الذبائح
والصيد فى
باب الضب
وفى كتاب
الأطعمة فى
باب ما كان
النبي صلى الله
عليه وسلم
لا يأكل حتى
يسمى له فيعلم
ما هو وفى
باب الشواء
وأخرجه
مسلم فى كتاب
الصيد والذبائح
وما يؤكل
من الحيوان
فى باب إباحة
الضب من
رواية خالد
بن الوليد
باسانيد ومن
رواية ابن
عباس أيضا

وقال ابن حزم وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضي الله تعالى عنها حين سألته عن أكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك وزيد بن أبي زياد ووكيعا فانهم قالوا أكل الضب مكروه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأطعمة من سننهن والنسائي في الصيد وفي الوليمة من سننهن وابن ماجه في الصيد من سننهن (وأما راوى الحديث) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذي يوزن بالف رجل في الشجاعة رضي الله تعالى عنه وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهي أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أجنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها وهم من زعم أنه أسلم سنة خمس وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فالحجاز بالناس وخطب النبي صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك كما ثبت في الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه وجرى له مع بني خزيمة ماجرى ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى وله ثمانية عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث واتفق البخاري بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن ممدى كرب وقيس بن أبي حازم وعقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال تزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً فجعل الناس يعمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاقول فلان حتى مر خالد فقال من هذا قلت خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله رجاله ثقات وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أكيدر دومة فأسره فأتى به وحقق له دمه وصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً ثم ولاء حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق وعن عروة قال لما فرغ خالد من الإمامة أمره أبو بكر بالسير

الى الشام فسلك عين التمر فسي ابنة الجودي من دومة الجندل ومضى الى الشام فمزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام الى أن عزله عمر . وقد روى البخارى في تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن الغيرة عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت مارقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر انك قريب القرابة حديث السن مفضب لابن عمك . وأسند ابن أبي الدنيا إلى قتادة قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وقال أحمد حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله نعم فقى العشيرة وروى أبو يعلى عن ابن أبي أوفى رفته لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور ان خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فاذا هى خلفه فستل عن ذلك فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجمعتها في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ورواه أبو يعلى مختصرا وقال فى آخره فآ وجهه فى وجهه إلا فتح لى وقال ابن عبد البر فى خير اسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وكانت الحديدية فى ذى القعدة سنة ست وخير بعدها فى الحرم وصفر سنة سبع وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب وحزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الفيصا ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صوابا فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد وخبره بذلك من صحيح الاثر ولهم حديث وأخرج ابن عبد البر باسناده إلى الشعبي عن عبد الله بن أبي أوفى قال اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا خالد لم تؤذى رجلا من أهل يدر لو أنفقت مثل أحد ذهبا لم تترك عمله قال يا رسول الله إنهم يعنون بنى فأرد عليهم فقال لا تؤذوا خالد فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد باسناده إلى زياد مولى

١٣٦٥ لا^(١) وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكُتِبَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ مُمًّا دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ

آل خالد قال قال خالد عند موته ما كان في الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد وروى أبو يعلى بإسناده قال قال خالد ماليلة تهدي إلى فيها عروس أنا لها محب أو أبصر فيها بفلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلني الجهاد عن تعلم كثير من القرآن وكان سبب عزل عمر خالد ما ذكره الزبير بن بكار قال كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبي بكر حسابا وكان فيه تقدم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فذكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالد بإطلاق امرأة مالك ولم ير أن يمزله وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وتوفى خالد بن الوليد بمحمص وقيل بل توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين وقيل بل توفى بمحمص ودفن بقرية على ميل من حصص سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ثم قال إذا أنامت فانظروا في سلاحي وفرسي فأجعلوه عدة في سبيل الله تعالى قال في الإصابة فلما توفى خرج عمر إلى جنازته فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفنن على خالد دموعهن ما لم يكن تقع ولا لثقتة قال الحافظ بن حجر وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن تقع النخ البقع بوزن النقع الغبار أى ما لم يقع مع البكاء جعل الغبار على الرأس وما لم تقع لثقتة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق - وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أى لم أطلق نساءى (ولكنى آليت) أى حلفت ولم يرد به الايلاء الفقهي أى المعروف في الفقه بل الايلاء اللغوي الذى هو الحلف عنهن شهرا فقدمته أقل من مدة الايلاء الفقهي فلهمذا قال (منهن شهرا) أى حلفت عنهن شهرا (فكث) بضم الكاف وفتحها (تسعاً وعشرين) ليلة (ثم دخل) عليه الصلاة والسلام (على نسائه) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن اليه فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله أنك كنت قد أفدمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخخير

* قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أُطَلِّقَتْ
 نِسَاءَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 النكاح في
 باب هجر
 النبي صلى الله

تعالى عليه
 وسلم نساءه
 في غير يوتهن
 وفي باب
 موعظة الرجل
 ابنته بحال
 زوجها مطولا
 وفي كتاب
 المظالم والغصب
 في باب الغرفة
 والعلانية
 المشرفة وغير
 المشرفة الخ
 بروايتين
 أو لام مطولة
 وفي كتاب
 التفسير في
 سورة
 التحريم في
 باب تهنيتي
 مرضاة
 أزواجك الخ
 وفي كتاب
 العلم مختصرا
 في باب

فيبدأ بن أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة
 رضى الله تعالى عنها . وفي رواية مسلم بعد قول عائشة وانك دخلت من تسع وعشرين
 أعدهن فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذا كر
 لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية يا أيها
 النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله ان أبوى لم يكونا
 ليأمراني بفرقة قالت فقلت أوفى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار
 الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغاً ولم يرسلنى متعتاً اه ثم بينت قائل
 لا ولكنى الخ بقولى * (قوله) أى قال لا ولكنى الخ رسول الله (عليه الصلاة
 والسلام جوابا لسؤال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حين سأله) صلى الله عليه
 وسلم بقوله (أطلقت نساءك) بهمة الاستفهام على سبيل الاستخبار * وقولى
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته لفظ البخارى * هو ان
 عمر قال له * أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وأخرجه
 النسائى فى الصوم من سننه بإسنادين وفى عشرة النساء أيضا (وأما راوى الحديث)
 فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنه وقد
 تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله
 ورسوله حقا الخ وتقدمت الأحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطريق .

١٢٦٦ لا^(١) أَى لا أَخَافُكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ
مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مُعَلِّقًا بِشَجَرَةٍ
ثُمَّ قَالَ اتَّخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ
(رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ)^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

التناوب في
العلم .
وأخرجه
مسلم في
الطلاق في
باب في الأيلاء
واعترال
النساء
وتخييرهن
وقوله تعالى

« وات
تظاهرا
عليه »
بروايتين
بأسانيد

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
في باب من
علق سيفه
بالشجر في
السفر عند
القائلة وفي
باب تفرق
الناس عن
الامام عند القائلة
والاستئطال
بالشجر
بأسنادين
وفي كتاب
الغزاة في
غزوة ذات
الرقاع بأسنادين
متصلين
وبأسناد معلق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أجاب به مشركا أخذ سيفه صلى الله
عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة في وقت القائلة وهم في غزوة ذات الرقاع وجرده
من غمده وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة
والسيف بيده أتخافني فقال عليه الصلاة والسلام لا (أى لا أخافك) كما بينته بقولى
غفر الله لى هذا اللفظ ثم قلت * (قاله) أى قال لفظه لا رسول الله (عليه الصلاة
والسلام لرجل مشرك) قيل ان اسمه غورث أو غويرث مصغرا (اختلط سيفه)
أى سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقد كان) سيفه صلى الله عليه وسلم
(معلقا بشجرة) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها في وقت القائلة (ثم قال)
المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخافني قال) عليه الصلاة والسلام (لا)
أى لا أخافك اذ لا أخاف الا الله جل وعلا (قال) للمشرك (فمن يمنعك منى قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى (يمنعك منك) وقد منعه منه تعالى
فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ السيف وعلقه * وقولى واللفظ
له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الجهاد في باب من علق سيفه بالشجر في
السفر عند القائلة * ان هذا اختلط على سيقى وأنا نايم فاستيقظت وهو فى يده صلنا
فقال من يمنعك منى فقلت الله ثلاثا . ولم يعاقبه وجلس * وقوله صلنا بالفتح والضم
أى مجردا وان تصابه على الحال وقوله ولم يعاقبه أى لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام وقد
ذكر الواقدي أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتمدى به خلق كثير * وفى
هذا الحديث ترك الامام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحة صلى الله
عليه وسلم عن الجهال . وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وشجاعته وفيه

١٣٦٧ لا^(١) أَيْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 نَهْيًا لِمَنْ قَالَ لَهُ الْأَنْقَتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

بعدهما
 وأخرجه
 مسلم في
 آخر كتاب
 صلاة المسافرين
 وقصرها في
 باب صلاة
 الخوف قبيل
 كتاب الجمعة
 وفي فضائل
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 في باب توكله
 على الله تعالى
 وعصمة الله
 تعالى له من
 الناس بأسانيد
 ستة

معجزة له خارفة للعادة لتكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذي
 هو بيده إلى غير ذلك من الهيبة التي يسببها استكان هذا المشرك حتى صار في قبضة
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه النسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المسكتين من حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعماط النخ
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا) أراد به نهى أصحابه رضوان الله عليهم حيث
 قالوا له ألا تقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما
 قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع فأكل منها وقال لأصحابه
 أمسكوا فانها مسمومة وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات وقد بينت نهيه لأصحابه
 عن قتلها بقول (أَيْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ) وإنما نهى عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام
 كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا . بقول غفر الله لي وأصلح عملي (قوله)
 أَيْ لَفِظَ لَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى لِمَنْ قَالَ لَهُ) من أصحابه رضوان الله عليهم
 (أَلَا تَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ) وهذه اليهودية اسمها زينب واختلف
 في اسماها وهى زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقد عفا عنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أولا ثم لما مات بشر بن البراء من حمها دفعها إلى ولاة دم بشر
 ابن البراء فقتلوا به قصاصا . قال الحافظ بن حجر في فتح البارى في باب الشاة التي
 سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخبير في أواخر غزوة خيبر قال ابن إسحق لما أظعن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم
 شاة مشوية وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب اليه فقيل لها الذراع فأكثرت

أخرجه
 البخارى في
 كتاب الهبة
 وفضلها في
 باب قبول
 الهدية من
 المشركين
 ومسلم في
 كتاب السلام
 في باب السم
 باسنادين

فيها من السم فلما تناول الدرعاك منها مضغاً ولم يسفها وأكل معه بشر بن البراء فاسلخ لقمته فذكر القصة وأنه صفع عنها وإن بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن السيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت أن كنت نبيا فيطلعك الله وإن كنت كاذبا فأرعب الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال قام يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهري فأسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها وأخرج بن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخرها قال فدفعها إلي ولاية بشر بن البراء فقتلها قال الواقدي وهو الثبت ثم قال قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قال الحافظ بن حجر ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخرج قتلها حتى مات بشر لأن موته تحقق وجوب القصاص بشرطه ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث وأخرج الواقدي بسند له عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على ما فعلت قالت قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي قال فسألت إبراهيم بن جعفر فقال عمها يسار وكان من أجدان الناس وهو الذي أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع في سنن أبي داود أخت مرحب وبه جزم السهيلي وعند البيهقي في الدلائل بنت أخي مرحب ولم ينقر الزهري بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازبه ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذبا أرحت الناس منك وقد استبان لي الآن أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها حين أسلمت اه * وفي الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اه أي فما زلت أعرف تلك الأكلة أي أثرها في لهواته صلى الله عليه وسلم والهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاء وهي اللحم المعلقة في أصل الخنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في الهوات بتغير لونها ونحو ذلك وقيل أن الهواة هي ما يبدو من الفم عند التيسم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اللبائث من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

١٣٦٨ لَا^(١) يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
 وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الايمان
 بكسر الهمزة
 فى باب حب
 الرسول صلى
 الله عليه

وسلم من
 الايمان
 باسنادين
 من رواية
 أنس وباسناد
 من رواية
 أبى هريرة
 وفى صدر
 روايته ما
 لفظه والذى
 نفسى بيده
 لا يؤمن
 أحدكم الخ
 وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب الايمان
 أيضا فى باب
 وجوب محبة
 رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم أكثر
 من الأهل
 والولد والوالد
 والناس
 أجمعين الخ
 بروايتين
 بأربعة

أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن) أى إيماننا كاملا (أحدكم) وفى
 رواية لمسلم عبد (حتى أكون أحب إليه من والده) الوالد يشمل الأب والأم أى
 أحب إليه من أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) عطف الناس على الوالد والولد
 من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر دخولها *
 وقولى واللفظ له أى لبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته لفظ البخارى هو *
 بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث
 بل اقتصر فيه على الوالد والولد لكونهما أعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا
 أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى انه يجب أن يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أحب إليه من غيرها من الخلق فذكرها تنبيه وتتميل . والمحبة
 ثلاثة أقسام . محبة لإجلال كعبه الولد للوالدين . ومحبة شفقة كمكس هذه وهى محبة
 الوالدين للولد . ومحبة استحسان كعبتنا لنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة
 موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب
 لا الطبيعية لأنها لا تدخل تحت الاختيار فلا يكاف بها ومن ثم لم يحكم بإيمان عمه
 أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وحقيقة الايمان لاتهم ولا
 تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومزنته على كل والد وولد ونفس ومحسن ومن
 لم يعتقد هذا فليس يؤمن . قال العيني فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث
 بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله
 ومن اتبعك من المؤمنين أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين يذل أنفسهم دونك
 وقال ابن بطال قال أبو الزناد هذا من جوامع السلام الذى أوتيته عليه الصلاة
 والسلام اذ أقسام المحبة ثلاثة محبة إجلال واعظام كعبه الولد ومحبة رحمة واشفاق
 كعبه الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كعبه الناس بعضهم بعضا فيجمع عليه السلام
 ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرته سنته والذب عن شريعته وتعمى حضور حياته

فيئذ نفسه وماله ودونه وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل . ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الامام أبو العباس أحمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولاشك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولا مستلزما لها إذ قد يعتقد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فملى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن ايماننا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . ولاشك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم ويقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الليل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدياتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكاملها * واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتي الله بأمره) وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه الصلاة والسلام عنده راجعا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وفي رواية له حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذى يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في البرزخ وفي بقية العمر في المدينة المنورة وفي الجنة في الفردوس نحن ومن نحبهم آمين آمين (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الإحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٦٩ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١) (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من الايمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه باسنادين ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير بروايتين بثلاثة أصانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) وفى رواية للبخارى أحد وفى أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يجب لأخيه) أى فى الايمان لقوله تعالى « انما المؤمنون إخوة » والمراد الأخ المؤمن مطلقا ذكرا كان أو أنثى (ما يجب لنفسه) أى الذى يجب لنفسه من الخير « فان قيل » كيف يحصل الايمان الكامل بالحبة المذكورة مع أن للايمان أركاننا أخر « فالجواب » أن ذكر الحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة أو هى مستلزمة له والمراد بالليل هنا الاختيارى دون الطبيعى والفهرى ومن الايمان أيضا أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا فى الحديث إما لأن حب الشئ مستلزم لبغض تقيضه أو لأن الشخص لا يبغض شخصا نفسه غالبا ويشمل ما يحبه لأخيه المسلم الذى أيضا وإن كان لا يسمى أبا وذلك بأن يجب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى واحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما . الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف اه والمراد أن يجب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لاعتنه سواء كان ذلك فى الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضى عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه أن يجب لأخيه من الطاعات والمباحات ما يجب لنفسه وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفصيل لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل الناس فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضلين وكذلك الانسان يجب أن يتصف من حقه ومظلمته

١٣٧٠ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّىٰ
يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقى الركبان الخ وأخرجه مختصرا في كتاب البيوع أيضا في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب بعد باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وهو باب تحريم تلقى الجلب بثلاثة أسانيد بلفظ نهى الخ

فاذا كانت لأخيه عنده مظلة أوحق بادر إلى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله إن كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم انصحه فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * فقد وقع على الشك فى قوله لأخيه أو لجاره فى رواية مسلم وكذا وقع على الشك فى مسند عبد بن حميد وفى رواية للنسائى وفى رواية له لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير وللإسماعيلى حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق (١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبيع) بصيغة النهي كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميين وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فيانبات الياء والرفع على صورة التثنية (بعضكم على بيع بعض) عدى بيع بعلى لتضمينه معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) اقتصر فيه على تاء واحدة وحذفت احدى التائين على حد قوله تعالى « لا تكلم أنفسه بالإذنه » فاصلة لا تكلم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لا تلقوا بتائين حذفت احدهما تخفيفا وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله

وما بتاين ابتدى قد يقتصر * فيه على تاكتين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل (بها) أى بالسلع (الى السوق) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول ومعنى يهبط بها إلى السوق أن يؤتى بها إليه *

١٢٧١ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ
 يَفْتَسِلُ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الوضوء
 في باب الماء
 الدائم ومسلم
 في كتاب
 الطهارة في
 باب النهي
 عن البول في
 الماء الراكد
 بروايتين
 باسنادين

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في كتاب البيوع مختصراً * نسي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلم حتى تبلغ الأسواق * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائي في
 البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه في التجارات (وأما راوى الحديث) فهو
 عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف
 التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند
 حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أى
 الراكد وقد فسره أيضا بقوله (الذى لا يجرى) فهو تفسير للدائم وقيل احترز به
 عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقيل ان الدائم
 من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر وعلى الجار والأنهار السكار التى لا ينقطع
 ماؤها بقوله الذى لا يجرى صفة مخصوصة لأحد معانى المشترك ولا ينفى أنه لو لم يقل
 الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح
 حمله على التأكيذ أو احترز به عن راكد يجرى بمضه كالكبرك (ثم يغتسل فيه)
 أى أو يتوضأ ويغتسل بالرفع على المشهور رواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه
 عطفًا على يبولن المجزوم محلاً بلا الناهية وانصبه على اضمار أن اعطاء ثم حكم واو
 الجمع . وتعبه الفرطى في المفهم والنووى في شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضى أن النهي
 لاجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منتهى عنه سواء أراد الغسل منه أو لا . وأجاب
 ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي
 عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد
 من حديث آخر اه أى مثل حديث مسلم من جابر مرفوعاً نهى عن البول في الماء

الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان
الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل
لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في المنهى عنه وتأكيدهما بالنون
المشددة فان المحل الذى توارد عليه شيء واحد وهو الماء فمدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل
دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على التنبيه على ما آل الحال ومعناه انه إذا بال فيه
قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول. وتعبه الزين العراق بأنه لا يلزم من عطف
المنهى على النهى ورود التأكيدهما معا كما هو معروف في العريضة قال وفي رواية أبي داود
لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهى ولم يؤكد. اه * وقد تردد البخارى بقوله ثم يغتسل فيه
واقط مسلم في روايته ثم يغتسل منه وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل
فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص
وعلى منع تناول الاستنباط واقظة منه بالميم بمكس ذلك وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بعلاقة
النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة فى الماء ولم يغيره وكان الماء كثيرا فعندنا معشر
المالكية لا ينجس ما لم يغيره وان كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره . وعند الشافعية
مادون القلتين يتنجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يغيره وعند الحنفية ينجس
إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك أحدها وعن الامام أحمد رواية صححوها
فى غير بول الآدمي وعذرتة المائمة فأما هما فينجسان الماء وان كانت قاتين فأكثر على المشهور
مالم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه * وقولى واللفظ له أى لقبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب
روايته للفظ البخارى * لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه * وروايته الأخرى
لفظها * لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الراكد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط زداءه الخ
مطولة وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٢ لا^(١) يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصوم في
باب لا يتقدم
رمضان
بصوم يوم
ولا يومين
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب
لا تقدموا
رمضان بصوم
يوم ولا
يومين بسبعة
أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يتقل عليه أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أت يزداد في رمضان ما ليس منه (لا أن يكون) أي إلا أن يوجد فيكون هنا تامة (رجل كان يصوم صوما) يعتاده ورداً كما إذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالثنتين أو نثراً وقضاء (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا انه أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظراً لأصل مطلوبة الصوم * وقول واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه والترمذي في الصوم أيضاً من سننه وقال حسن صحيح وكذلك أخرجه النسائي فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحاله عليها مزار في آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٣ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا
 بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي
 وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الدعوات في
 باب الدعاء
 بالموت والحياة
 وفي كتاب
 المرضى والطب

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتمنين) بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم
 الموت لضر) أى لأجل مرض أو غيره (نزل به) أى ذلك الضر (فإن كان)
 من نزل به ذلك الضر (لا بد متمنياً) زاد البخارى على مسلم لفظة (لموت) ولم يختلف
 لفظهما في غير زيادة للموت عند البخارى (فليقل اللهم أحيني ما كانت) أى مدة
 كون (الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى مدة كون الوفاة خيراً
 لى وانما سئى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة
 عائدة على العبد فى آخرته نعم لو كان تمنى الموت لحوف فساد الدين جاز له ذلك كما
 أشرت له فى منظومى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

فى باب تمنى
 المريض الموت
 وأخرجه
 بنحوه مختصراً
 من رواية
 أنس فى
 كتاب التمنى
 فى باب ما
 يكره من
 التمنى وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب الذكر

ويكره التمنى للموت لدى * نزول ضر الذى قد وردا
 وليقل اللهم أحيني ما * كانت حياتى لى خيراً حتماً
 وإن يكن لى الممات خيراً * فيسره واكفى الضيراً
 إلا إذا ما خاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمه

والدعاء والتوبة
 والاستغفار
 فى باب كراهة
 تمنى الموت
 لضر نزل به
 بثلاثة أسانيد
 وأخرجه هنا
 بنحوه أيضاً
 من رواية
 أنس

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجناز من سننه وأخرجه
 النسائى فى الجناز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى
 طاعته وأن يكمل لى تأيىبى هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دينى
 ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الإيمان
 والاسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقنى التمسك بالسنة عند فساد هذه
 الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . (وأما راوى
 الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء
 عند حديث * هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٧٤ لا (١) يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ
 إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الوضوء في
 باب الوضوء
 ثلاثا ثلاثا
 ومسلم في
 كتاب
 الطهارة في
 باب فضل
 الوضوء
 والصلاة عقبه
 بروايتين
 بسبعة أسانيد
 وبرواية ثالثة
 عنهما
 بأسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتوضأ) وفي رواية للبخارى لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أى رجل مسلم كما في رواية لمسلم (فيحسن وضوءه) ولفظ البخارى يحسن وضوءه دون فاء وفي رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم واحسان الوضوء هو أن يأتي به كاملا بسننه وآدابه والفاء في قوله فيحسن بمعنى ثم . لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بقاء التعقيب بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن اسبغ الوضوء واحسانه أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب فقط (ثم يصلى الصلاة) أى المكتوبة كما في رواية لمسلم وهي المفروضة (الاغفر له) بضم الغين وكسر الفاء أى من الصغائر (ما بينه) أى ما بين ما صلاه بالوضوء (وبين الصلاة التي تليها) أى التي تلي الصلاة التي صلها بالوضوء * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فانقلبه * لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها اه قوله حتى يصلها أى حتى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقمت فيها كمنظرة محرمة وقال في فتح البارى مفسرا حتى يصلها أى يشرع في الصلاة الثانية . واعترضه العيني بدعوى أنه معنى فاسد والأولى أن يقال مقاله الشيخ زكريا الأنصارى حيث قال وتفسير شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر له بالشرع فيها بخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحتى غاية ليحصل التقدير العامل في الظرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفر له الذنب الذى حصل بين الصلاتين وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال أن المراد ما بين الوضوء وبين الشرع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام مالك في موطنه في جامع الوضوء بلفظ * ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها * وقوله الأخرى أى التي تليها وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة باسناد متصل لا اقطاع فيه مطلقا

١٢٧٥ لا (١) يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
المحاربين من
أهل الكفر
والردة في

بابكم التعزير
والأدب بروايتين
بإسنادين
وبرواية ثالثة
بمناهما
ومسلم في
كتاب
الحدود في
باب قدر
أسواط
التعزير

وكذلك هو في رواية مسلم وكذلك في رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر
في فتح البارى فانه نقي عنه ما زعمه الحافظ مغلطاي وغيره من كونه معلقا . وقال
العيني انه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقا والظاهر كونه موصولا
لامعقلا لعطف قول البخارى وعن ابراهيم بن سعد على قوله السابق حدثني ابراهيم
ابن سعد الخ ومثل هذا كثير في صحيح البخارى وعليه فلا ينبغي التردد في كونه
متصلا لامعقلا كما جزم به الحافظ بن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث)
فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ
الزين العراقى لانعلم أت أحدا أرخى سترا على ابنتى نبي غيره وهو الشهيد المقتول
في داره يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت
ترجمته مطولة في هذا النوع عند حديث * لا نورث ما تركنا صدقة . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
اللام مبنى للمفعول (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا في رواية مسلم وفي رواية
البخارى لأبى الوقت وفي رواية للبخارى لغيره لا تجلدوا (فوق عشرة أسواط)
فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلدا فوق عشرة وعشرة مضاف اليه
وأسواط جمع سوط أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى
ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك (الا في حد من حدود الله)
عز وجل وقوله في حد متعلق بيجلد فلا استثناء مفرغ لأن ما قبل الا عمل فيما بعدها
قال الحافظ في فتح البارى ظاهره أن المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من
الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا
والسرقة وشرب المسكر والحراية والتدبف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف
والقتل في الارتداد واختلاف في تسمية الأخيرين حدا واختلاف في أشياء كثيرة يستحق

مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا وهي جحد العارية واللواط واتبان البيعة وتحميل المرأة الفعل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والغذف بشرب الخمر وترك الصلاة تسكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المتقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وإن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ومحتاج إلى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لا يشرع فيها ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى (قلت) والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم في المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب أنت المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفي أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً قال فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (قلت) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحقق بالمستثنى وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين يعني ابن دقيق العيد على العصرى المذكور إن كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحمد الحر أو العبد قولان وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقر هو إلى رأى الامام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تسكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وأسمين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد وأما

(م - ٥١ - زاد المسلم - خامس)

الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجاوز فيه الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأى الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلقظ الضرب ومنها أنه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الاجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحميده بالعرض فما دونها فيصير مثل الحدود بالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حديث العدد لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الا بالضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه. وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص باختلافه وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد اقبل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المتمد فانه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة واعتذر الداودى فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به اه (قلت) وهذا الذى قاله ليس بعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة ما انفقا عليه بل بتواتره حكما كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ (فائدة) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحميد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فان فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى ففطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه العلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم (وأما راوى الحديث) فهو أبو بردة بضم اللوحدة وسكون الراء واسمه هاني بن تيار بكسر التون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلقا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنته وتيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل ابن هاني بن بلى البلوى حليف بنى حارثة من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقيبا بدرىا شهيد العقبة الثانية مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وأبى معشر وشهد بدرىا وأحدا وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدرىا وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الحيل لإفرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابن بردة هذا ابن تيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى * بردة الذنب وأخرى للنبى

١٢٧٦ لا^(١) يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب
النكاح في
باب لا تنكح
المرأة على
عمتها بثلاث

روايات اثنتان
منها بلفظ
نهى رسول
الله صلى الله
صلى الله عليه
وسلم ان
تنكح المرأة

على عمتها الخ
وأولاهما بلفظ
نهى من
رواية جابر
ابن عبد الله
ومسلم في
كتاب
النكاح في
باب تحريم
الجمع بين
المرأة وعمتها
أو خالتها
في النكاح

بروايات سبع
أولاهما بلفظ
المتن الذي هو
لفظهما مما
والباقيات
بمعناها اذ
منها ما هو
بلفظ نهى

ولأين برودة عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث
المتن عندنا وروى عنه ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر
وقيل انه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة إثنين وأربعين وقيل سنة خمس
وأربعين قال ابن عبد البر قال الواقدي وتوفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده
مع على كرم الله وجهه حروجه كلها . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجمع) بضم التعتية وفتح الميم . مبني
للمفعول (بين المرأة وعمتها) أى لا يجوز الجمع بينهما في نكاح واحد وكذا لا يجوز
وهنهما معا بملك اليمين سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين وسواء سبقت
أيهما كما قاله الفرطبي وغيره (ولا بين المرأة وخالتها) في نكاح واحد ولا في وطء
بملك اليمين وقد بين ذلك في حديث الترمذي وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح
المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والحالة على بنت أخيها
ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . وهو حديث حسن
صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما معا إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطالات أولى من الأخرى فان
نكحهما مرتباً لهما بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل قال الخطابي وفي معنى
خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً
لم تحمل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لثلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج
فيفضى الى قطع الأرحام وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة
وقال انكح إذا فماتن ذلك قطعتن أرحامكن (تنبيه) إذا طلق الرجل الأخت أو
العمة أو الحالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً جاز له نكاح الأخرى بمجرد
البنونة وان لم تنقض العدة لاقطاع الزوجية حيثئذ وليس فيه الجمع بينهما والى

١٣٧٧ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ
 فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ (رواهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم ان
 يحبهم الخ

هذا ذهب مالك والشافعي وقد أشار خليل في مختصره إلى بعض جزئيات هذا
 المذهب بقوله . وحلت الأخت بينونة السابقة أو زوال ملك بعق وإن لأجل أو
 كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لا يحل له نكاح الأخرى مادام زمن
 العدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في سننه (وأما روى
 الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث
 المصدرية من عند حديث * من يبسط رداه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء
 عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاشارة عليها
 مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
 البخارى في
 مناقب الأنصار
 في باب حب
 الأنصار من
 الايمان ومسلم
 في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 الدليل على
 أن حب
 الأنصار وعلى
 رضى الله عنهم
 من الايمان
 وعلاماته الخ
 باستنادين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحب الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم
 الأوس والخزرج الذين نصرُوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وءاؤوه
 وقتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته ولفظ
 الحديث في الصحيحين لا يحبهم لتقدم ذكرهم أى لا يحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم
 (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى
 لا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا منافق)
 لاستلزام ابغضهم لبغض نصرته الاسلام . إذ لا شك أنهم أنصار الاسلام وأول من
 بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفي مستخرج أبى
 نعيم من حديث البراء من أحب الأنصار فيحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار فيبغض
 أبغضهم وهو مؤيد لما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بقولنا كلهم
 يخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم) هذه رواية البخارى
 ورواية مسلم من أحبهم دون فاء (أحبه الله) تعالى لاستلزام ذلك لحبة النبي صلى
 الله عليه وسلم ومحبة الاسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام (ومن أبغضهم
 أبغضه الله) وأما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب

١٢٧٨ لَا (١) يَحْلِبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُوْتِيَ
 مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
 أَطْعَمْتَهُمْ

من ابوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأمواهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم
 جميع الفرق الموجودة في ذلك الزمان من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختلفوا به
 موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضا فن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورجب في
 حبيهم حتى جعله من الايمان وجعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم وهذا جاء باطراد في أعيان
 الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الأعمال في الدين وان وقع من بعضهم
 لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من الخالفة بينهم ومن
 ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما حلهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجزان
 ولا يخطئ أجر واحد وبمعنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في حرف الهمة
 مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس . آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائى في
 المناقب من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو
 البراء بن عازب الأنصارى الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته في النوع
 الأول من هذه الجامعة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلبن أحد) هو بضم اللام وفي رواية لا يحلبن بكسرها
 وزيادة مثناة فوقية قبلها (ماشية أحد) ولفظ البخارى ماشية امرىء (الا بإذنه) ثم بين عليه
 الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس ابن المشية على ما يحزنه المرء في مشربته فقال (أوجب أحدكم
 أن تُوْتِيَ مشربته) بضم الراء وفتحها أى موضعه للصون لما يحزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم
 التاء وفتح السين وبالنصب عطفًا على أن تُوْتِيَ (خزائنه) بكسر الحاء وبالرفع لكونه نائبًا عن
 الفاعل أى مكانه أو وعاءه الذى يحزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون
 النون وفتح التاء والغاف وبالنصب عطفًا على المنصوب قبله (إنما تحزن) هذا لفظ مسلم في روايته
 ورواية البخارى فائسًا الخ بالغاء وفي رواية تحرز بضم أوله وإعمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي
 (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تحزن ولفظ البخارى أطعمتهم والمراد بأطعمتهم

فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدَهُ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَمُسْلِمٌ
وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
اللقطة في باب
لا تحلب
ماشية أحد
بغير إذن
ومسلم في
كتاب
اللقطة في باب
تحريم حلب
الماشية بغير
إذن مالكها
بإسناد واحد
أولاً ورواهنا
بنحوه بغيره
أسانيد

اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع اللواشى في ضبطها الألبان على أربابها
بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد
النون (أحد ماشية أحد إلا بإذنه) * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى
فلفظه * لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فأما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه * وفي هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم
شيئاً بغير إذنه وإنما خص المأين بالذكر لتساهل الناس فيه فبیه به على ناهو أعلى
منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو
ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويفرم
عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحد إذا لم يكن على
البستان حافظ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصبح الروایتين ولو لم يحتاج إلى
ذلك وفي الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين * وفي هذا الحديث
استعمال القياس لتشبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن في الضرع بالطعام
المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائر هاوأشبابها * وفيه إباحة خزن الطعام
واحتكاره خلافاً لعلامة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقاً * وفيه أن
اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حالف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج
اللبن وقال أبو عمر فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة
بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إلا على قول
من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبن بالطعام
لعوله فأعسا يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاماً * وقد اختلف
الفقهاء في بيع الشاة اللبن باللبن وسائر الطعام نقداً أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه
إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبن باللبن يدا بيد ما يمكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها
لبن لم يجوز يدا بيد باللبن من أجل المزابة فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل
وغير الأجل وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبن بالطعام

١٣٧٩ لا^(١) يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي

الى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى أجل *
وفيه ذكر الحنكهم بعلمته واعادته بعد ذكر العلة تأكيذا وتقريراً * وفيه ان القياس لا يشترط
في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزوة لا يضر سقوطها في الفرع
إذا تشارك في أصل الصفة لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحزن لما أن الضرع لا يساوي الغفل
فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع بالحنكهم بالخزانة للغفلة في تحريم تناول كل منهما
بغير إذن صاحبه * وفيه ضرب الأمثال للتقريب للفهم وتمثيل ما يعني بما هو أوضح منه اه من
العيني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه (وأما راوى
الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون
عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ ، وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم) من نفعه وصفته انه (يشهد
أن لا إله إلا الله) فلفظة أن من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها
الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير يشهد أنه لا إله
إلا الله فحذف اسمها وبقية الجملة في محل الخبر (وأنى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن
المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها المطابق للحق (إلا بأحدى) خصال (ثلاث)
ثم ذكر الثلاث بقوله (الثيب الزاني) أى المحصن المكلف الحر الزاني ويطلق الثيب على الرجل
والمرأة بشرط التزوج والدخول في كل منهما والزاني المحصن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما
أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزاني غير المحصن حده جلد مائة دون تعريب عام أو
معه على ما يأتي قال الحصني في كفاية الأخيار والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ
في النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يتنعم عن الحرام . وأيضا إذا أصاب امرأته فقد أكد
اقتراضها فلو لطخ غيره فراشه عظم وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت
هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما
يزجرهما كسائر المحرمات . والثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وان وطئ

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومسلم فى كتاب القسامات والمحاربات والقصاص والديات فى باب ما يباح به دم المسلم بروايتين بشرة أسانيد

فى نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرمة ؟ الثالثة الوطء فى نكاح صحيح ويكتفى فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه من ينزل ويحصل الاحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء فى الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ فى نكاح صحيح احتز به عن الفاسد فإنه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اهـ بلفظه ومقدار الحد ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه . الفصل الثانى فى مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرمة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل وإسحاق وداود . الثانى جلد مائة وتقريب عام الى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تقرب . الثالث جلد مائة دون تقرب وذلك للحرمة غير المحصنة وقال الشافعى تقرب المرأة مع الجلد كالرجل . الرابع جلد خمسين دون تقرب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رقى سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة الا أن الشافعى قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس ان أحصنا فعليهما خمسون . وإن لم يحصنا فلا شىء عليهما . وقال قوم حكهما كالحر فى الرجم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد فى حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرمة غير المحصنة الا أن تزوج وبطأها زوجها فيحصنها اهـ ويجوز فى الثيب فى الحديث الجر والرفع وكذلك فى عطف عليه من قوله (والنفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلتها ظلما وعدوانا والباء فى قوله بالنفس للمقابلة أى بمقابلة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواء فلو قتله غيره لزمه القصاص الا اذا كان قاتله الامام الأعظم قصاصا وقوله (والتارك لدينه) فى اعرابه الوجهان المذكوران ثم وصف التارك لدينه بقوله (المارق للجماعة) أى

المفارق لجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الايمان والاسلام والاحسان ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زميرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب وإلا قتل وقال الامام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجمد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث . وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ومن المعلوم شرعا أن الكافر لا يدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلاني وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحمليها من خالفه على المستحل جمعاً بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب أمر يجمع عليه فهو كافر قال العيني والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالفول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير الفائل بقدم العالم * واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبلغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل في الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض علماء مذهبه أن أسباب القتل عشرة وقال ابن العربي ولا يخرج عن هذه الثلاثة مجال فان من سحر أو سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملك فانه كافر وقال الداودي هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض » فأباح القتل بالفساد ومحدث قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط وقيل هما في الفاعل بالبيهمة اه * وقول واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحدود من سننه والترمذي في الديات من سننه والنسائي في المحاربة من سننه وفي الفوائد منها أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٠ لا (١) يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الجنائز في
باب احداد
المرأة على
غير زوجها
بروايتين
عن أم حبيبة
ورواية عن
زينب بنت
جحش وفي
كتاب
الطلاق في
باب تحد
التوفي عنها
زوجها أربعة
أشهر وعشرا
من رواية
أم حبيبة ومن
رواية زينب
بنت جحش
وفي باب
الكحل
للحادثة من
رواية أم
حبيبة وفي
باب والدين
يتوفون منكم
ويبرون أزواج
الآية من
رواية أم حبيبة

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المثناة التحتية وبكسر الحاء
المهملة (لامرأة) مسامة (تؤمن بالله) تعالى إيمانا صحيحا (واليوم الآخر) وهو
آخر الأزمان المجدودة ومعنى الايمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وقيام
للصحف وأخذها بالايمان والشماثل ووزن الحسنات والسيئات وغير ذلك كشفاعة
رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى التي خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل
والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام (تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة
وتشديد الدال المهملة من أحدث المرأة إحدادا بالرباعي فبى محمد ومحمد إذا تركت
الزينة لموت زوجها وكذلك حدث المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر ويحد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فبى حادة وقال الجوهري أحدثت المرأة أى
المتعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدث حدادا ولم يعرف
الاصمى إلا أحدث فبى محدة وقوله فى هذا الحديث تحد هو محذف ان الناصبة
ورفع الفعل كما فى تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث
ليال كما صرح به فى رواية ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فيه
اشمار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترى على فعل ما نهى عنه (إلا على زوج)
فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها وجوبا للاجماع على ذلك
ولقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويبرون أزواجا يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا » وان خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحمل تحد مدة بقاء حملها سواء
ساوت أربعة أشهر وعشرا أو لا فى قول . وقيل لا يلزمها فى الزيادة على الأربعة
الاشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحمل الذمية ومثلها فيما يظهر
المعاهدة والمتأمنة كما هو قول الجمهور قال الفاضل عياض بعد قوله إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة

على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه . واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فانه يحمل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان في حديث أم عطية (يعنى الحديث الآتى) النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فاعلمه سند الاجماع . وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفي رواية أبي داود لا تعبد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعمرها فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم اه فالحاصل أنه أيسح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطلال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنتها وكانت ذات زوج وطالبا زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أيسح لها الاحداد فيها انه يقضى عليها بالجماع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في النكاح من سننه وأخرجه أبو داود في الطلاق من سننه وأخرجه النسائي في النكاح من سننه باسنادين وفي التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه في الطلاق من سننه (وأما راويتا الحديث) فهما أما المؤمنتين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب وأم المؤمنتين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما (أما زينب بنت جحش) فقد تقدمت ترجمتها مطولة في أول هذا النوع عند حديث * لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ (وأما أم حبيبة) فهي رملة بنت أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهي أموية وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأما صفية بنت أبي العاص بن أمية . ولدت رضى الله تعالى عنها قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدى من بنى أسد بن خزيمة فأساما ثم هاجرا الى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقيل إنما ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبيشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام والعاياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تنصر معه بل ثبتها الله على الاسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج بن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت إمام حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فاذا به قد تنصر فأخبرته بالنام فلم يحفل به وأكب على الحجر حتى مات والعاياذ بالله تعالى

فَأَنبَأَنِي آتٍ فِي نَوْمِي فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَزَعَتْ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرَسُولِ
النَّجَاشِيِّ يَسْتَأْذِنُ فَذَا هِيَ جَارِيَةٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا أَبْرَهَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَكَ وَكَلِي مِنْ يَزْوَاجِكَ
فَأَرْسَلَتْ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةٍ فَوَكَّلْتَهُ فَأَعْطِيَتْ أَبْرَهَةَ سَوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا كَانَ
الْعَشِيُّ أَمَرَ النَّجَاشِيَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَزْوَجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ فَأُجِبْتُ وَقَدْ أَصْدَقْتَهَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ثُمَّ
سَكَبَ الدَّنَانِيرَ فَخَطَبَ خَالِدٌ فَقَالَ قَدْ أُجِبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَزَوْجَتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ وَقَبِضَ الدَّنَانِيرَ وَعَمِلَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ طَعْلَمًا فَأَكَلُوا . قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَمَّا وَصَلَ
إِلَى الْمَالِ أُعْطِيَتْ أَبْرَهَةَ مِنْهُ خَمْسِينَ دِينَارًا . قَالَتْ فَرَدَّتْهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ إِنَّ الْمَلِكَ عَزَمَ عَلَيَّ بِذَلِكَ وَرَدَّتْ
عَلَيَّ مَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوْلًا ثُمَّ جَاءَتْنِي مِنَ الْغَدِّ بَعُودٌ وَوَرَسٌ وَعَنْبَرٌ وَزَبَادٌ كَثِيرٌ فَقَدِمْتُ بِهِ مَعِيَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ
وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الَّذِي عَقَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ ابْنَتَهُ قَالَ هُوَ الْفِعْلُ لَا يَجْمَعُ أَنَّهُ . وَرَوَى عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي
ذَلِكَ «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ وَهَذَا بِمِيقَاتِ
تَبَيَّنَتْ فَيَكُونُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ يَكُونُ عُثْمَانُ جَدُّهُ بَعْدَ أَنْ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ وَعَلَى
ذَلِكَ يَحْتَمِلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ وَعَمِلَ لَهُمُ عُثْمَانُ وَلِيْمَةٌ لَحْمٌ . وَفِي مَا ذَكَرَ عَنْ قَتَادَةَ رَدَّ عَلَى دَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ آخَرُهُمْ
أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ فَقَالَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْوَجَهُ إِيَّاهَا فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ
وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ . قَالَ الْحَافِظُ وَفِي جِزْمِهِ بِكَوْنِهِ وَهْمًا نَظَرَ فَقَدْ أَجَابَ بَعْضَ الْأُمَّةِ بِاحْتِمَالِ
أَنَّ يَكُونُ أَبُو سَفْيَانَ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْعَقْدِ . نَعَمْ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمَّ
حَبِيبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَسْنَدُ ابْنِ سَعْدٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ قَدِمَ أَبُو سَفْيَانَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ
يَزِيدَ فِي الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَوَّنَهُ دُونَهُ فَقَالَ يَا بِنْتِ أَرْغَبْتَ بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي أُمَّ بِنْتِ عَنِّي قَالَتْ بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ

١٢٨١ لا^(١) يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ
الْأَعْلَى زَوْجٍ قَانَهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنا لم يل أبوها
أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يؤمن بمشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وقد روت أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين .
ولها من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا
أحدها وانفرد مسلم بمثلهما . وزوت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله
ابن عتبة بن أبي سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولياها
سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبه وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح
السيان وآخرون . وأخرج ابن سعد باسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعنتى أم حبيبة
عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللتنى من ذلك فحالمها واستغفرت
لها فقالتلى سررتنى سرك الله وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك . وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين
جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة
انتهين . وقال ابن أبى خزيمة سنة تسع وخمسين . قال الحافظ بن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح اللنة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة)
تؤمن بالله واليوم الآخر) التى فى قوله لا يحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله
واليوم الآخر الجارى على قول الامام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمىة
مع إنكار أبى حنيفة الفاهم فيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) بضم اللنة الفوقية وكسر الحاء
المهملة على ميت (فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى
عنها (إلا على زوج قانها) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهى فى زمن احداها
(لا تكتحل) إلا لضرورة فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) صفة لثوب

إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للعادة عند
 الطهر بروايتين
 أولهما بلفظ
 كنا ننهي
 أن نحد على
 ميت فوق
 ثلاث الخ والثانية
 بلفظ الميت
 عندنا وأخرجه
 في كتاب
 الحيض أيضاً
 في باب الطيب
 للمرأة عند
 غسلها من
 الحيض بلفظ
 كنا ننهي أن
 نحد على ميت
 الخ ومسلم في
 كتاب الرضاع
 والطلاق في
 باب وجوب
 الاحداد في
 عدة الوفاة
 وتحريمه في
 غير ذلك إلا
 ثلاثة أيام
 بروايتين بأربعة
 أسانيد

(إلا توب عصب) بإضافة توب لعصب فعصب بالجر مضاف إليه لفظ توب
 وتوب منصوب على الاستثناء مطلقاً سواء كان استثناء متصلًا نظراً لكون
 ثياب العصب مصبوغة أو منفصلاً نظراً لاحتمال كون العصب ليس من الجنس
 وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من
 برود الثياب يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موسى لبقاه
 ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دوت اللحمه وخرج بقوله
 مصبوغاً غير المصبوغ كالسكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمثل احتمال
 وسخ كالأسود * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته
 للفظ البخاري * لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
 وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتمل ولا تمس طيباً إلا إذا
 ظهرت نبذة من قبط أو أظفار * والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة
 وبالذال المعجمة وهي الشيء السير والمراد بها القطعة قال ابن سيده والجمع أنباز
 والقسط بالضم يخور معروف كما في الصباح وأظفار جمع ظفر وفي المحكم الظفر
 ضرب من العطر أسود وهي على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع أظفار
 وأظافر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه
 بطرق وأخرجه النسائي في الطلاق من سننه أيضاً وكذا أخرجه ابن ماجه في
 الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهي نسيبة
 بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها
 في حرف الهاء عند حديث * هل عندكم شيء الخ وقد ذكرت هناك الخلاف في
 أيها هل هو كعب أو الحارث وبينت في أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت
 كعب هي المسكنة أم عمارة وهي التي شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشبه
 اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن في السكنية افتردنا
 فالرواية هنا كنيته أم عطية والتي شهدت العقبة الكبرى كنيته أم عمارة . وبالله
 تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٨٢ لا (١) يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
 مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الكسوف
 في أثناء
 أبواب التقصير
 في باب في
 كم يقصر
 الصلاة الخ
 ومسلم في كتاب
 الحج في باب
 سفر المرأة
 مع محرم الى
 حج وغيره
 بأربع روايات

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة
 (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذ ليس
 المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة. كتابية
 كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير
 محرم كانت مخالفة لشرط الايمان بالله واليوم الآخر لأن في التعريض إلى وصفها بذلك إشارة
 إلى التزامها الوقوف عند ما نهى عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك
 (أن تسافر) أي سفرها (مسيرة يوم وليلة) حالة كونها (ليس معها) أي المرأة
 (حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي ليس معها رجل ذو حرمة منها ينسب
 أو غير نسب كزوج وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمي بمعنى السير * وقول
 واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها *
 وقد تقدمت مباحث هذا الحديث وما قيل في كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه
 عند حديث * لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من
 ذلك أيضاً تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس في هذا النوع
 من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لا تسافر الا مع ذى
 محرم وان اختلفت ألفاظها واختلف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب
 السائلين بحسب ما سأله كل واحد * واستدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث على
 أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها أن تسافر في أقل
 من ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
 ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ
 وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة
 البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

١٢٨٣ لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ (١)
 فَيَمْرُضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلى لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلاعذر شرعى بتسعة أسانيد من رواية أبى أيوب ومن رواية ابن عمر بنحوه

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلى) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره فى الحديث السابق (لرجل) وفى رواية البخارى فى الاستئذان ورواية مسلم لا يجلى لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) فى الاسلام أى لا يجلى له أن يقطعه ويترك مكالته (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ الحديث إباحته فى الثلاث الليالى قال الامام النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنس وتباح فى الثلاث بالمفهوم وإعساعى عنه فى ذلك لأن الأدبى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويحول ذلك العارض عنه والتعبير فى الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفى رواية للبخارى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (يعرض) بضم التحتية من أعرس الرباعى (هنا) عن أخيه فى الاسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك وفى هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين المهاجرين ذكرين كانا أو اثنين أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى (الذى يبدأ) أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه فان مرت به ثلاث فلقية فيسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة اه قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس المراد بها هنا مفارقة الوطن فرارا بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب فى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدىء وترك

١٣٨٤ لَا (١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الأدب في
باب ما يكره
من التيممة الخ
ومسلم في
كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة في
باب بيان
غلظ تحريم
التيممة بثلاث
روايات بسبعة
أسانيد

ما يكره الشارع من الهجر والحفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من أشراط الساعة أت يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم إلا على من يعرفه . والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده . وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الاستئذان من سننه وأخرجه الترمذي في البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذي أخذ رحل النبي صلى الله عليه وسلم يوم قدمه على المدينة مهاجرا فأدخله في بيته وكان الأنصار يجاذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للترول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله في منزله المرء مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يهود تعذب في قبورها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) أى الجنة التي أعدها الله لعباده المؤمنين في الآخرة جعلها الله تعالى قرارا لنا ولوالدينا وإخواننا وآبائنا وزوجاتنا ومشائخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول في النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار (قاتات) بالقاف المفتوحة فثناة فوقية مفتوحة مشددة فألف فثناة فوقية وهو مرفوع لأنه فاعل لا يدخل والقاتات من قات الحديث يقته بضم القاف قتا ورجل قاتات أى تمام فهو مثله وزنا ومعنى وورد في إحدى روايات مسلم لا يدخل الجنة تمام وهو دليل على ترادفهما لغة . وقال القاضي عياض القاتات والتمام واحد وفرق بمضمهم بأن التمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقاتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . وقوله لا يدخل الجنة محمول على التمام المستحل للتيممة أو المراد به أنه لا يدخلها دخول الفائزين أولا وهل التيممة مغايرة للنية أو لا في ذلك خلاف والراجع للتغاير بينهما وأن بينهما عموما وخصوصا

١٢٨٥ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ (١) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب إثم القاطع ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب صلة الرحم وتحريم قطعها بروايتين بخمسة أسانيد

من وجه لأن النعمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بامله أو بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النعمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة القول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه باسنادين والترمذي في البر من سننه والنسائي في التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الباء عند حديث * ينام الرجل النومة ففقبض الأمانة من قلبه الخ. وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) التي أعد الله تعالى لعباده الصالحين في الدار الآخرة نسئل الله الكريم تعالى أن يجمعنا في أعلاها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بحسن والدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايقنا وأقاربنا وأحبائنا اللهم آمين (قاطع رحم) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري لا يدخل الجنة قاطع وهذا معنى قولى ومسلم واللفظ له فلم يختلفا في غير تصريح مسلم في إحدى روايته بقوله قاطع رحم وروايته الثانية انظرها لا يدخل الجنة قاطع كلفظ البخاري وعدم ذكر مفعول قاطع يؤذن بعموم قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل فهو كافر كما صرح به الكرماني وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ مسلم في إحدى روايته ولفظ البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح فالمراد أن لا يدخلها أولاً مع السابقين ان لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبداً للحكم بارتداده شرعاً لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ومما علم تحريمه من دين الاسلام

ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الاجسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب حال المحسن وحالهم من اتفاق أو وسلام أو زيارة وما أشبه ذلك . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم فى المتن فى أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ من من رواية أنس حديث متفق عليه صريح فى ذلك وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه . وقد تقدمت جملة أحاديث عند شرح هذا الحديث فيها الترغيب فى صلة الرحم جداً فليراخها من شاء الوقوف على ذلك « فان قيل » كيف يزداد فى العمر مع ظاهر قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » « فالجواب » أن المراد بالزيادة فى العمر البركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة الأوقات بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك قال الفسطانى أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يموت ومنه قول الحليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له فى أجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت فى النسبة إلى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال السكجى والضحاك فى الآية ان الذى يحويه ويثبت ما يصعد به الحفظه مكتوباً على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ومعنى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا تقاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام زريل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطاع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والامانة والاعتناء والافتقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جبير بن مطعم رضى الله عنه ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبى قيس من بنى عامر بن لؤى كان من أكابر قريش وعلماء النسب قال ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة كان جبير بن مطعم من أنسب فريش

الفريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الأيمان في قلبي روى ذلك البخارى في صحيحه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكنتي فيهم لو هبتم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لآكله في أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بإصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد « إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع » قال فكأنما صدع قلبي وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر فسمعتة يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون » فكاد قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعمناه وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حياً أو لو أن المطعم بن عدى كان حياً ثم كلمنى في هؤلاء النبي لأطلقهم له قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد أى للمطعم ابن عدى والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام في المطعم بن عدى لأنه الذى كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البيهقي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية وكان حليماً وقوراً عارفاً بالنسب وقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل وكان من حلفاء قريش وساداتهم وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدى وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال انه أول من لبس طيلساناً بالمدينة وله ستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بمحدث ومسلم بآخر وروى عنه من الصحابة سليمان بن سرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابنه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة وقد روى عنه ابن المسيب انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أنت يقسم لهم كما قسم لبنى هاشم والمطلب وقال ان قرابتنا واحدة أى ان هاشم والمطلب ونوفلاجد جبير وعبد شمس جد عثمان اخوة فأبى وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضى الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين في خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدى في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٦ لَا يَدْخُلُ هَوْلَاءٌ عَلَيْكُمْ يَعْنِي الْمُخْتَنِينَ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 المغازى في
 أول باب
 غزوة الطائف
 وفي كتاب
 النكاح في
 باب ما ينهى
 من دخول
 المشبهين
 بالنساء على
 المرأة وفي
 كتاب
 اللباس في
 باب اخراج
 المشبهين
 بالنساء من
 البيوت بلفظ
 لا يدخلن
 هؤلاء عليكن
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب
 السلام في
 باب منع
 الخث من
 الدخول على
 النساء الأجانب
 بروايتين
 بخمسة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل هؤلاء عليكم يعنى) أى يقصد
 به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الخثين) جمع خث والخثون بكسر
 النون هو القياس ويفتحها هو المشهور كما قاله الكرماني وغيره وهو مشتق من
 الانخثات وهو الثنى والتسكس والاسم الخث بالضم قال الجوهرى ومنه سمي الخث
 وتخث في كلامه معناه تكلم بكلام الخثين والخث هو الذى في كلامه ابن وفى أعضائه
 تسكس وليس له جارحة تقوم . وقال الكرماني والخث هو الذى يشبه النساء في
 أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون تكلفيا وهذا هو المذموم
 المعون لا الأول اه قال العيني وأما في هذا الزمان فالخث هو الذى يؤتى وبلاط
 والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخيث والمراد بالحديث أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء الخثين في بيوت المسلمين وقد أمر باخراجهم
 من المدينة لما علم حلهم وإنما أمر باخراجهم لأن مخالطهم قد تؤدى إلى ما يفعله
 شرار النساء من السحق وهو عظيم قاله العيني في شرح صحيح البخارى * وقول
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يدخلن هؤلاء عليكن وفي رواية له
 عليكم عيم الجمع * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده
 إلى زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
 خث فسمعتة يقول لعبدالله بن أبي أمية يا عبد الله أرايت ان فتح الله عليكم الطائف
 غدا فعليك بابتة غيلان فانها تقبل بأربع وتبرن بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم *
 لا يدخلن الخ * قوله فعليك بابتة غيلان أى الزم ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة
 وسكون الياء والنون بعد اللام الممدودة بالألف واسم ابنته هذه بادية على ضد
 حاضرة وقيل بادنة بالنون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب
 ابن عمر بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفى أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر

وهو أحد من قال «لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم» وكان أبيض طويلاً جعداً
فخماً جميلاً وكان شاعراً محسناً توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . وقوله فانها
تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما
يقال هذا الثوب سبع في ثمان أى سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنت لتأنيث
الأذرع التي قبلها قاله الزركشي وغيره وكذلك لم يقل بأربعة لأن العكن واحدها عكنة وهو من
التأنيث المعتوى ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابي يريد أربع عكن في البطن من قدامها
فاذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من
ورائها عند منقطع الجنتين قال العيني حاصله ان السمينه يحصل لها في بطنها أربع عكن ويرى من
الوراء لسكل عكنة طرف وقال الخطابي وهذا الخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على انه من جملة غير أولى الاربة من الرجال فلم ير بأساً به وقال ابن الكلبي انه
قال بعد وتدبر بثمان مع نفر كالأفجوان ان قدمت ثننت وإن تكلمت تغنت بين رجلها مثل الاناء
المكفوف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فقال لقد غلقت النظر اليها ياعبدو الله ثم أجلاه
عن المدينة الى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة ولما قبض
صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن يرده ولما ولي عمر رضي الله
تعالى عنه قيل له انه قد ضعف وكبر فأحتاج فاذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه . اه
وهذا الخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بهاء
مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بفوقية
وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية [المذكور سابقاً في ذكر سبب هذا الحديث و ذكر
ابن إسحق في المغازي أن اسم الخنث المذكور في هذا الحديث مانع بالناء المثناة من فوق وقيل
بالنون وحكى أبو موسى المديني في كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافاً وجزم
الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان مانع مولى فاختة وذكر أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفاها الى الحمى وذكر البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم بن
مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد
النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع
وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أنة أخرج من المدينة إلى حراء الأسد
وليكن بها منزلك . وقال ابن جيب الخنث هو الموث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذ من
التكسر في المشى . وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

١٢٨٧ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفرائض في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل أن يقسم للميراث فلا ميراث له وفي كتاب المغازى في غزوة الفتح في رمضان في باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح في أول كتاب الفرائض بثلاثة أسانيد وهو أول حديث في كتاب صحيح مسلم

أتى بمخنت قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يشبهه بالنساء فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف وفي رواية له فقيل ألا تقتله فقال إني نهيت عن قتل الصلبيين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه وابن ماجه في النكاح وفي الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فأم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة في حرف الواو عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) برفع المسلم على انه فاعل يرث وانصب لفظ الكافر على أنه مفعول به وذلك لأن الكافر أحد مواضع الأرت وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذى هو من أصح الصحيح وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . قال العيني وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد ابن على بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه بأن معناه فضل الاسلام وعلوه على الكفر وليس فيه تعرض للارث ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك (ولا) يرث (الكافر) بالرفع فاعل يرث المقدر في رواية البخارى المصرح به في رواية مسلم وليس بين لفظيهما اختلاف في غير هذه اللفظة (المسلم) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور في رواية مسلم المقدر في رواية البخارى لعطفه على يرث المذكور في الجملة الأولى . وعدم ارث الكافر المسلم يجمع عليه عملاً بهذا الحديث وبقوله تعالى « وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » وفي الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل وأما ارث المسلم من المرتد على مذهب أبي حنيفة القائل بذلك فياعتبار الاستناد

١٢٨٨ لَا^(١) يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ^(١) أَخْرَجَهُ
 الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
 أَوْ يُحْدِثَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إلى حال الاسلام ولذا قال أبو حنيفة إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب
 رده ولا يورث هو من المسلم عقوبة له على رده . ولا يورث كافر كافراً
 إذا اختلف دينهما خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وداود وأما الزنديق فيرثه ورثته
 من المسلمين إذا كان يظهر الاسلام ولا يورث قاتل من مقتوله لحديث ليس للقاتل
 شيء أى من الميراث رواه الترمذى بسند صحيح ولأن الإرث للموالات والقاتل
 قطعها (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة المذكور فى القرآن
 العظيم باسمه فى قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » الآية وقد تقدمت
 ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
 وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق
 (١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال العبد فى صلاة) أى فى ثواب

صلاة وقوله فى صلاة هو خبر لا يزال (ما كان) أى مدة كونه (فى صلاة) بضم
 الميم وهو المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام فى بقعة
 أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (ينتظر الصلاة) أى
 حالة كونه ينتظر الصلاة (وتقول الملائكة) عليهم الصلاة والسلام داعين له (اللهم)
 أى يا الله (اغفر له اللهم) أى يا الله (ارحمه حتى ينصرف) من مصلاه أو مما فى
 حكمه من المسجد (أو يحدث) بضم المثناة التحتية من أحدث الرباعى والفرق بين
 المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان * وقولى واللفظ له
 أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب الوضوء
 وهى * لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث * وبعدها
 فقال رجل أعجمى ما حدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة وروايته فى كتاب

من المخرجين
 القبل والدير
 وفى كتاب
 الأذان فى باب
 من جلس فى
 المسجد ينتظر
 الصلاة وفضل
 المساجد وفى
 باب فضل
 الجماعة
 وأخرجه
 مختصراً فى
 كتاب
 الصلاة فى
 باب الحدث
 فى المسجد
 وأخرجه
 بنحوه فى
 كتاب
 الصلاة أيضاً
 فى باب الصلاة
 فى مسجد
 السوق وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب المساجد

١٢٨٩ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا

ومواضع
الصلاة في
باب فضل
صلاة الجمعة
وانتظار الصلاة
بأربع
روايات بسنة
أسانيد
وبرواية بنحوه
قبلها بمحسة
أسانيد

الأذان وهي * الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة * وإنما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث في المسجد خطيئة فيحرم به المحدث استغفارهم ولما لم يكن للمحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاه من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطلان من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تب فليقتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو الاجابة لقوله تعالى « لا يشفعون إلا لمن ارتضى » الآية * وفي هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره * وفيه أن الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً * وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة وقال المازري أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العيني في شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يس ماء وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن السيب والحسن البصرى أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته وكذا أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضاً مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال قلب) المرء (الكبير) أى

الشيخ (شاباً) بتشديد الواحدة أى قويا (فى اثنتين) أى فى خصلتين (فى حب الدنيا)

وَطُولِ الْأَمَلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الرقاق
 في باب من
 بلغ ستين
 سنة فقد
 أعذر الله
 اليه في العمر
 لقوله تعالى
 « أولم نعمركم
 ما يتذكر فيه
 من تذكر
 وجاءكم النذير »

يعنى الشيب .
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب كراهة
 الحرص على
 الدنيا روايتين
 بثلاثة أسانيد

أى المال أى وفي حب ما هو فى معنى المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول
 الأمل) أى وفي حب طول الأمل أى العمر وفيه إشارة إلى قوة استحكام حبه
 للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصاييح فيه إيهام الطبايق بين
 الكبير والشاب والاستعارة فى قوله شابا والتوشيح فى قوله فى اثنتين الخ . إذ هو
 عبارة عن أن يأتى فى عجز الكلام بمعنى مقسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

إذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هذا حديث انفق عليه البخارى ومسلم من
 رواية أنس بن مالك بمعنى هذا الحديث وهو حديث * يهرم ابن آدم ويشب معه
 اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك ما يتعلق به وبهذا الحديث
 من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعالى اكتفينا بذكرها هناك عن
 إطالة الكلام بها هنا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نعمنا الله تعالى وكل المؤمنين
 بها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى * قلب
 الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . ولفظه فى روايته الثانية * قلب
 الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وقد أخرج البيهقي حديث
 أبى هريرة هذا وزاد فى أوله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر
 وقلبه شاب ومن هنا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طباع الفتى ليست تشيب بشيئه * يشيب كثيرا والطباع يواقع

وأما وصف القلب بكونه شابا بتشديد الواو لقرعة استحكامه فى
 محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء ان محبة
 الدنيا ومحبة طول البقاء بها الحكمة فيه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو
 راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى
 ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلاماً أحسن بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته فى
 دوامه نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عند الكبر ونحن ومن نحبه
 من أهلنا وأقاربنا ومشايختنا وأحبابنا وأن يحتم لنا بالايمان الكمال بعد دوام تلاوة
 القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينة المنورة فى جوار رسولنا شفيع

١٢٩٠ لا^(١) يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ
 الْإِفْطَارِ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
 الصِّيَامِ فِي
 بَابِ فَضْلِ
 السَّحُورِ
 وَتَأْخِيرِهِ
 وَتَعْجِيلِهِ
 الْفِطْرِ بِأَرْبَعَةِ
 أَسَانِيدٍ

الذين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (وأما راوى الحديث)
 فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة
 وتقدم محل ذكرها وذكر الاحالة عليها في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا .
 والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى
 مدة تعجيلهم الفطر امثالاً للسنة المطهرة فما فى قوله ما عجلوا الفطر مصدرية ظرفية
 ومحل جواز هذا التعجيل واستثنائه إذا تحققوا غروب الشمس غرباً حقيقياً أو حصل
 لهم العلم به بإخبار عدلين وكذا بإخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية وخرج
 بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما إذا شك فيه فيحرم
 عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الإفطار ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عباده إلى
 أعجلهم فطراً والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وقد زوى الحاكم من حديث
 سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال أمتى على سننى
 ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه وقد أخرجه ابن حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى
 فى مسنده من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما عاشر
 الأنبياء أمرنا أن نجعل افطارنا ونؤخر سحورتنا ونضع أيماننا على شمالكنا فى الصلاة
 وقد روى عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً وقال أبو عمر
 أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى
 والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة
 فقالتا يأم المؤمنين جلان من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الإفطار ويعجل

الصلاة والآخِر يؤخِر الافطار ويؤخِر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود . قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخِر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبي عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخِر يؤخِر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى في مسنده بإسناده إلى أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يقطر ولو كان على شربة من ماء . وإسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفي هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم (تنبيه) يكره تأخير الافطار بعد تعمق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته ان تعتمد ذلك فاعله ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في كتاب الصوم من سننه في باب ما جاء في تعجيل الافطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام من سننه في باب ما جاء في تعجيل الافطار بلفظ . لا يزال الناس ينجفون ما عجلوا الافطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبي هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون . (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الباء عند حديث * يا أبا بكر ما منك أنت تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر) أى الخلفة (في قريش) ومم كل من ولده النضر لأن النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث بن قيس انه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وفد من كندة قال فقلت يا رسول الله انا نزع من أنكم منا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا منا ولا نتق من أبنائنا قال فقال الأشعث بن قيس فوالله لا أسمع أحداً نقي قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الامام أحمد وابن ماجه * قوله لا تقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً وقفوت الرجل أقفوه تقفوا إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك وما لم يلبه فهر فليس من قريش وقريش اسمه وفهر لقبه فمن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلي الفهر

مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب المناقب
فى باب
مناقب قريش
وفى كتاب
الأحكام فى
باب الأمراء
من قريش
ومسلم فى
أول كتاب
الإمارة فى
باب الناس
تبع لقريش
والخلافة فى
قريش

من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش وقد أشار الناظم
للخلاف المذكور فى قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :
أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثر النضر

وقيل قصى هو قريش وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصيا كان يقال له
قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله قال العيني فى شرح صحيح البخارى والقولان الأولان
حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبى عمر بن عبد البر والزيير بن بكر ومصعب
وأبى عبيدة والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر اه ثم
ذكر العيني فى وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولاً ثم سردها أما فضل قريش
فبيد كفى منه أن الله تعالى ذكرهم فى كتابه العزيز وأزل سورة «لا يلاف قريش»
فى شأنهم وجعل منهم أشرف خلقه سيدنا محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من يريد هوان قريش أهانه الله وأخرج مسلم بإسناده إلى وائلة بن
الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد
إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشمياً من قريش واصطفانى من بنى
هاشم. وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم منها السقاية والعارة والرفادة والحجابه والندوة
واللواء وغير ذلك وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الاسلام أعزّم الله
به على يد رسول من أنقسمهم هو رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل فيهم
الخلافة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (ما بقى منهم) أى من قريش (اثنان) قال النووي.
وفى هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج
باجماع الصحابة فال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش
بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لاحجة فيه عند المحققين وإنما الحجّة وقوع المبتدأ
مرفقاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاشمها هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف
إلا بالجنس فقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا فى قريش

وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقى منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينسكرك أن الخلافة فى قريش وانما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم اه قال القسطلانى ويمتثل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض فان فى البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل معهم مملوكة من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن على واليبيع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن على وإن كانوا من صميم قريش لسكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ بن حجر ولا شك فى كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشى فسكنانى ثم رجل من بنى اسماعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أو جرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى إسحق ويشترط أن يكون شجاعاً ليقتزو بنفسه ويعالج الجبوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وأن يكون أهلاً للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً مجتهداً ذا رأى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من يعينه فى حياته ويشترط القبول فى حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان * وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى قوله ما بقى من الناس اثنان مكنت ما بقى منهم اثنان فى رواية البخارى والمعنى متقارب فيهما فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر فى قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا . الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٩٢ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
كَلِمَتُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُخْتَصَرًا وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
آخر كتاب
الأحكام فى
باب بعد باب
الاستخلاف

ومسلم فى
كتاب الأمانة
فى باب
الناس تبع
لقريش
والخلافة فى
قريش يست
روايات باحد
عشر اسنادا

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال أمر الناس) أى المسلمون (ماضيا) أى
أى ماضيا فيه أمر الخلافة قويا (ما وليهم) أى مدة ما وليهم . (اثنا عشر رجلا)
أى أميراً (كلمهم) أى هؤلاء الأمراء الاثنا عشر (من قريش) خاصة . وقولى
واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه مختصراً * يكون اثنا عشر أميراً كلمهم من
قريش * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلمة لم أسمعها
فقال أبى أى سمرة رضى الله عنه إنه قال كلمهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن
سمع جابر بن سمرة ظهر فى رواية أبى داود لهذا الحديث من طريق الشعبي عن جابر
ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر
خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفيفة فقلت لأبى يا أبت ما قال فذكره
وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أئته قريش فقالوا ثم يكون ماذا
قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله
فأئبته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم أئب أحداً يقطع
فى هذا الحديث يعنى بشىء معين فقوم قالوا يكونون بتوالى إماراتهم وقوم قالوا
يكونون فى زمن واحد كلمهم يدعى الامارة قال والذى يقبل على الظن أنه عليه
الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت
واحد على اثنى عشر أميراً قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون
كذا فلما أعرام من الخبر عرفنا أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى قال الحافظ
ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت
فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم
وغيره إنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام بحزباً متيناً وفى
الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلمهم مجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود

فانه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا نضرم عداوة من عاداها . وقد لحص الفاضل عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان . أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بمدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الأول انه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثانى انه لم يقل لا يلى إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى والانيحتل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا يد من تمام المدة قبل قيام الساعة وقد قيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية يبتدأ إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوراج قال قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد فيمن أجمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذى قيل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كمدة يقبأه بنى اسرائيل اه ثم قال ناسبا لأبى الحسين بن النادى في الجزء الذى جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدي الذى يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات

المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي . قال ابن المنادى وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربة مشرب بمجرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعده كل جور ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال في فتح الباري ما خلاصته انه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع في حديث كلهم مجتمع عليه الناس اهتياهم لبيئته والذي وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صقين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتحمل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه ابراهيم فقتله مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء الروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متفلبين عليها إلا أن تسبوا بالخلافة بعد ذلك وانقرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا فما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون المخرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يقشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كانت والله المستعان اه . ثم أورد ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جدته رفته سيكون من يهدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة

١٢٩٣ لَا^(١) يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ
يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

ثم يخرج رجل من أهل بيتي عملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر الفطحاني فولدى بعثنى بالحق ما هو دونه ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تظلم مدتهما وها معاوية بن يزيد ومروان بن الحکمم والباقرن اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدر في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكمم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اه ملخصاً من فتح الباري مع غاية التحري وطلب ما هو الحق (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب ابن حبيب بن سواد بن عامر بن صعصعة العامري السوائي بضم السين المهملة ومد الواو حليف بن زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه سمرة صحبة نزل السكوفة وهو صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثاً انفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة أخرجه الطبرانى وفي الصحيح عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من أثنى مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل السكوفة وابتنى بها داراً وزوى عنه الشعبي وتيمم بن طرفة وتوفى في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين وقال الذهبي في الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره في التهذيب والله أعلم وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى الله عليه عمرو بن حرث وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزنى الرانى حين يزنى وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً (ولا يشرب) بفتح الراء أى الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً فاعل

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ
النَّاسُ إِلَيْهِ فِيمَا أَبْصَرَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (زَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والنصب فى باب النهى بغير إذن صاحبه وفى أول كتاب الأشربة وفى أول كتاب الحدود فى باب لا يشرب الخمر ثم فى باب السارق حين يسرق لكنه فى هذا الباب من رواية ابن عباس لامن رواية أبى هريرة وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب لأم الزناة بروايتين أولاهما من رواية ابن عباس والثانية من رواية

يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شارباً مع موافقته لما قبله فهو نظيره فكما قال لا يزنى الزانى فكأنه قال ولا يشرب الشارب الخمر قال ابن بطال هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل فالمراد عندهم بالنفى الايمان الكامل خاصة (ولا يسرق) بكسر الراء أى السارق (حين يسرق) بكسرها أيضاً (وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً (ولا ينتهب) المنتهب (نهبة) بفتح النون مصدر للمرة والنهبة بالضم على وزن غرقة والنهية بضم النون وسكون الهاء وفتح الواحدة مع زيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنهبت زيدا المال ويقال أيضاً أنهبت المال لإنها إذا حملته منها يغار عليه وهذا زمان النهب أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والتمهر كذا فى المصباح والنهب أخذ الشيء من أحد عياناً قهراً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب النهى بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم وفى حديث عبادة بن الصامت فى باب وفود الأنصار من صحيح البخارى ولا تنتهب الحديث (يرفع الناس إليه) أى إلى المنتهب (فيها) أى فى النهية (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً فقوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أى وقت انتهابها وقوله وهو مؤمن فى المواضع الأربعة جملة حالية فالمراد سبب الايمان الكامل بهذه المعاصى أجازنا الله منها نحن ومن تحبه دون سبب أصل الايمان ولا سبب كماله والمراد به من فعل ذلك مستحله أو هو من باب الانتذار بزوال إيمان من استمر على هذه المعاصى بالدوام وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على إرادته كما هو كثير فى كلامهم كقوله تعالى « فاذا قرأت القرآن » الآية أى إذا أردت قراءته أى لا يزنى الزانى حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلاً

وكذا يقال في البقية فذكر العبد لافادة كونه متممداً علماً * وقول واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * لايزنى الزانى حين يزنى
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن. ثم قال يمين إسناده وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبه ذات شرف
يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن زاد مسلم في رواية ولا يغفل
أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم إياكم * وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء
من ألحق الرباعى وقوله معهن أى مع قوله لايزنى وما عطف عليها من الجمل جملة
ولا ينتهب الخ فهى في محل المفعولية لقوله يلحق وقد قال النووى ظاهر هذا أنه
من كلام أبى هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه
ملخص كلامه وهو ان معنى قول أبى هريرة يلحق معهن ولا ينتهب إلى آخره يبنى يلحقها
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه * وقوله ذات شرف في
الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات
استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم وقال القاضى عياض
ورواه إبراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم وقال معناه أيضاً ذات قدر عظيم. وفي صحيح البخارى بعد حديث المن
قال الفريرى وجدت بخط أبى جعفر قال أبو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع
منه نور الايمان أى تفسير لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه
المعاصى نور الايمان وقبه اشارة إلى أنه لا يخرج عن الايمان بالسكايبة والله تعالى أعلم
قال العيني في عمدة القارى (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر من قال
لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والأحاديث التي هى نظائره مع قوله
تعالى إن الله لا يغير أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء. مع إجماع أهل الحق
على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون
بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم إلى أن قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفس الشيء
يراد نبي كماله كما يقال لا علم إلا بما نفع ولا مال إلا بالبل ولا عيش إلا بعيش الآخرة
ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيراً وبهنا يحصل الجمع بينه
وبين ما ذكر من الحديث والآية اه * وفي هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى

أبى هريرة
وأخرجه
مسلم في
كتاب
الايمان بكسر
الهمزة في
باب بيان
أنه لا يدخل
الجنة إلا
المؤمنون الخ
بأربع روايات
بعشرة أسانيد

والتحذير منها فقد نهى بالزنا على جميع الشهوات والخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب العقلة
 عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالتهبة على الاستخفاف بعباد الله
 تعالى وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها (تنبيه) قال ابن بطال الانتهاب المحرم
 هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر التهبة
 الحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه
 لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف . وقال الخطابي معلوم ان أموال
 المسلمين محرمة فيقول هذا في الجماعة يغزون فإذا غنموا انهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستتراً
 به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام
 يقدم اليهم فليسكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك
 كره من كره أخذ الثمار في عقود الإملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث التهبة
 الحرمة وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه * واختلف العلماء فيما يشر على رؤوس الصبيان وفي
 الأعراس فيكون فيه التهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازه الكوفيون وإنما كره لأنه قد يأخذ
 منه من لا يجب صاحب الشيء أخذه ويجب أخذ غيره وما حكى عن الحسن من انه كان لا يرى بأساً
 بالتهب في العرسات والولائم وكذا الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه فليس من النهي الحرمة وكذا
 حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في البدن التي نحرها من شاء
 اقتطع قال الشافعي صار ملكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله
 تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في إملاك فجمعت الجوارى معهن الأطباق عليها
 اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون قالوا انك كنت تهبتنا عن
 النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يجانهم ويجاذبونه لكن قال البيهقي ان في إسناده من لا يحتج بحديثه وقال الشافعي فان أخذ أخذ
 لا يخرج شهادته لأن كثيراً يزعم ان هذا مباح لأن مالكة إنما طرحه لمن يأخذها وأما أنا فأكرهه
 وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه
 يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء
 أخذه من حرز أو من غير حرز * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الأشربة
 وفي الرجم من سننه وابن ماجه في الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة
 رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط
 رداءه الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رهبة القمر ليلة البدر الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٩٤ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يشير أحدكم على أخيه) في الاسلام
 (بالسلح) باثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرباعي
 وهو نفي بمعنى النهى وفي بعض الروايات بإسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة
 النهى وكلاهما جائز كما قاله في الفتح (فانه) أى الذى يشير (لا يدري) أى لا يعرف
 (لعلى الشيطان ينزع فى يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاى بينهما نون
 ساكنة وآخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشده فيه فيصيبه
 وفى رواية للبخارى ينزع بفتح الزاى بعدها عين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض
 بالفساد (فيقع) فى مصيبة تجره إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة
 وفى الغير أيضاً . وفى هذا الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور
 محققاً سواء كان ذلك فى جد أو هزل * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم
 فلفظه * لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلح فانه لا يدري أحدكم لعلى الشيطان ينزع
 فى يده فيقع فى حفرة من النار * روى مسلم باسناده قبل حديث المتن عن أبى هريرة
 قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . من أشار إلى أخيه بمجديدة فان الملائكة
 تلغنه حتى وإن كان أشاء لأبيه وأمه . وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً من
 أشار إلى أخيه بمجديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وتقدم فى متن
 كتابنا هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ من حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
 ابن عمر ومن رواية أبى موسى الأشعرى مؤكداً لما دل عليه هذا الحديث وهو
 قوله عليه الصلاة والسلام * من حمل علينا السلح فليس منا وتقدم فى شرحه ما فيه
 كفاية فى هذا المعنى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه
 وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة وبمختصرة وذكر تقدم
 الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أوائل كتاب
 الفتن فى باب
 قول النبي
 صلى الله عليه
 وسلم من
 هل علينا

السلح فليس
 منا ومسلم
 فى كتاب البر
 والصلوة
 والآداب فى
 باب النهى
 عن الاشارة
 الى
 مسلماً

١٢٩٥ لَا^(١) يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ
 مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 في باب إذا
 صلى في
 الثوب الواحد
 فليجعل على
 عاتقيه وسلم
 في آخر كتاب
 الصلاة في
 باب الصلاة
 في ثوب
 واحد وصفة
 لبسه بثلاثة
 أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلي) باثبات الياء في الصحيحين لأنه
 نفي لأن لا هنا نافية ولا النافية لاتجزم ولكن معناه هنا النهي ورواه الدارقطني في
 غرائب الامام مالك بلفظ لا يصلي بغير ياء على أن كلمة لا ناهية ورواه النسائي بلفظ
 لا يصليين أحدكم الخ بزيادة نون التوكيد في فعل لا يصلي ورواه أبو داود بلفظ لا يصلي
 أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء (أحدكم في الثوب الواحد)
 حالة كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية وفي رواية للبخاري ليس على عاتقه بالافراد
 (منه) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخاري ولم يختلفا في غير ذلك
 (شيء) والنهي المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه الاجماع على الاكتفاء
 بما يستر العورة ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
 واحد كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسها
 من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابي
 لكن قال في فتح الباري ان فيه نظراً لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن اس الشافعي
 واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهى استحباب وليس
 على سبيل الايجاب وفي حديث جابر جواز الصلاة من غير شيء على العاتق وعن
 الامام أحمد لاتصح صلاة من قسر على ذلك فتركه فقد جملة شرطاً وعنه أيضاً تصح
 وبأثم فجملة واجبا مستقلا وقد أخرج مسلم في باب الصلاة في ثوب واحد من رواية
 عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
 مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات وفي بعضها يصلي في
 ثوب واحد ملتصقا به مخالفاً بين طرفيه وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر بن عبد الله
 وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما وعن عمر بن أبي سلمة وأبيه ومثل
 ما أخرجه مسلم من رواية عمر بن أبي سلمة أخرجه البخاري أيضا عنه وعن أم هانئ
 رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في الثوب الواحد

١٢٩٦ لَا يُصَلِّينَ أَحَدًا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ * قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ
فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ
نُصَلِّي لَمْ يُرَدِّ مِنْ ذَلِكَ

متحفا به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي وأبو داود في سننهما كما أشرنا له هنا
قريبا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح الحديث
السابق لما قبل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلين) هو بنون التوكيد التعميلة (أحد) منكم أيها
الصحابة رضوان الله عليهم (العصر إلا في بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء بعده ياء ساكنة
قضاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالى المدينة ثم بيئت ماقاله راوى هذا الحديث في شأن امتثال
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولى (قال راويه)
أى هذا الحديث (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (فأدرک بعضهم) بالنصب
مفعول فأدرک مقدم على فاعله الذى هو (العصر) فهو مرفوع على الفاعلية . وعكس بعضهم فرفع
بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم (فى الطريق فقال
بعضهم) أى بعض الصحابة (لا أصلى حتى نأتيها) أى بنى قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام . لا يصلين أحد العصر الخ لأن فى النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الحاس
فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) أى
بعض الأمورين بأن لا يصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظة (بل نصلى) نظرا الى المعنى لا إلى
ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الياء التحتية وفتح الراء وفى رواية للبخارى بكسر الراء أى النبي عليه
الصلاة والسلام (منا ذلك) الذى هو ظاهر قوله لا يصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال
فى الذهاب لبنى قريظة فصلوا ركباناً لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع . والقول
بانهم صلوا ركباناً لابن النير قال فى الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلمهم فهموا أن
المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة البالغة فى الأمر بالإسراع فبادروا الى امتثال أمره
وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون
فى ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شيء من طرق

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ
 (رَوَاهُ) (البخارى) ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
 البخارى في
 آخر كتاب
 الجمعة في باب
 بعد باب صلاة
 الطالب والمطلوب
 راكبا وائمة
 وفي كتاب
 المغازى في
 غزوة الخندق
 وهى الأحزاب
 ومسلم في
 كتاب
 المغازى في
 باب
 لزمه أمر
 فدخل عليه
 أمر آخر

هذه القصة اهـ (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (ذلك)
 المتقدم ذكره من فعل الطائفتين (النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله
 وكسر النون الشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحدا منهم) أى من الفريقين لا التاركين
 ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس قوت
 الوقت فصلوا دون بنى قريظة. وقال آخرون لا يصل إلا حيث أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعنف واحداً من الفريقين * وكان سبب أمره
 عليه الصلاة والسلام بأن لا يصل أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه
 الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت * لما رجع النبي
 صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام
 فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فأخرج اليهم قال عليه الصلاة والسلام فإلى
 أين قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم اهـ أى
 وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه
 وسلم * وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الامام
 النووي رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بأصابتها
 بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه قال وأما
 اختلافهم فسيببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين
 المبادرة فأخذ بذلك من صلى لحوف قوات الوقت والآخرون أخروها عملاً بالأمر
 بالمبادرة لبنى قريظة اهـ « واستشكل » قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحد
 العصر الخ فى زواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لا يصلين أحد
 الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب

١٣٩٧ لا^(١) يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام في باب صوم يوم الجمعة ومسلم في كتاب الصيام في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا بثلاثة أسانيد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المغازى والسير والطبرانى والبيهقى في دلائله ووافى مسلماً أبو يعلى وابن سعد وابن حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان صلى الظهر بعد دخول وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلها فقبل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولن صلاحها لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة أى في كل منهما قال ابن حجر وهو جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لأنه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لجله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اه وقيل في وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر وقال نعيم لا يصلين أحد العصر الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصوم) بلفظ النفي والمراد به النهى في رواية الأكثر كما قاله الحافظ بن حجر وفي رواية للبخارى لا يصومون بلفظ النهى المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوماً قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوماً (بعده) وهو يوم السبت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * فلفظهما متقارب جدا . وفي المستدرک من حديث ابن هريرة مرفوعاً يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * وعند ابن أبي شيبه

١٣٩٨ لا^(١) يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا

باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب . وذكر وأخرج البخاري عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وكذا أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سنتهما وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق في حديث جابر وحديثه هو ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد ابن جعفر الخزومي قال سألت جابرا وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت . ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلاني » . واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية . والرابع أت النهى بخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فتنى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى ثم قال . والخامس انه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا أفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم الحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحداه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الصوم من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلقظ من عند حديث * من ينسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتسم) بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر (وورثي دینارا) وفي رواية للبخاري زيادة « ولا درهما » وهى رواية أبي ذر ، وتوجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع يجعل لا نافية ، والجزم يجعلها لا نافية ، أما النهى

مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخارى في
 أواخر كتاب
 الجهاد في باب
 نفقة نساء
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وفي كتاب
 الوصايا في
 باب نفقة
 القيم للوقف
 وفي كتاب
 الفرائض في
 باب قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (لأنور ما
 تركنا صدقة)
 وأخرجه
 مسلم في الجهاد
 في باب قول
 النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم (لا
 نور ما تركنا
 فهو صدقة)
 بإسنادين

فعلى تقدير ، أن يخلف شيئاً فبها من قسمته إن اتفق أنه يخلفه وحمام ورتمة مجازا
 وإلا فقد قال : إن ما عاشر الأنبياء لأنور : (ما تركت بعد نفقة نساءى ومؤنة عاملى) -
 أى الخليفة بعدى أو القيم على الأرض التى تركتها - (فهو صدقة) وقد احتج
 ابن عيينة . كما قاله الخطابى بقوله . بعد نفقة نساءى . بأنهن فى معنى المعتدات . لأنهن
 لا يجوز لهن أن ينسكن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وتركت حججهم لهن
 يسكنها وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى فى شرح حديث ^١ لأنور
 ما تركنا صدقة وفى قوله ومؤنة عاملى . دليل على مشروعية أجره العامل على الوقف
 * ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وان يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا يباع
 ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث واسكنه بصرف فيما ذكره
 والباقي لصالح المسلمين وجزم ابن بطال بأن المراد بالعاملى فى قوله ومؤنة عاملى عامل
 نخله فيما خصه الله به من النية فى فدىك وبني النضير وسهمه بغير ما لم يوجف عليه
 بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقة ونفقة أهله ويجعل سائرهم فى نفع المسلمين
 وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضى الله
 تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فالخيارت
 عائشة وحفصة الثانى فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
 فلسكننا ما قطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضى الله تعالى عنهما *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحراج من سننه عن القعنى
 عن الامام مالك الخ وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو
 هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر
 الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الأحكام في
باب هل
يفضى الحاكم
أو يفتى وهو
غضبان ومسلم
في كتاب
الأفضية في
باب كراهة
قضاء القاضى
وهو غضبان
بسبعة أسانيد

١٣٩٩ لا (١) يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضين) بتشديد النون لتأكيد النهى
(حكم) بفتحين أى حاكم قاضيا كان أو سلطانا (بين اثنين) أى خصمين (وهو
غضبان) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى
إلى غير الحق وقد روى الترمذى من حديث أبي سعيد مرفوعا الا وأن الغضب جرة
في قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه وهل النهى عن الحكم
في وقت الغضب للتحريم أو للكرهة والجمهور على أنه لو حكم في حال الغضب بالحق
نفذ حكمه . وألق الفقهاء بالغضب كلما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر
كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد ومضطرب وغلبة
نماس ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به
القلب تعاقبا قويا يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل في مختصره .
ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر وإنما اقتصر في الحديث على ذكر الغضب فقط مع
كون كل ما يدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره فان كان الغضب لله ففى الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقيني .
قال القسطلاني . واستبعده غيره لخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذى لأجله نهى
عن الحكم حال الغضب . ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع
الكرهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى
يقضى الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب ظراً عليه بعد أن ظهر له الحكم
فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف اه ببعض تصرف قليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه * لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في القضاء والترمذى في الأحكام والنسائي في القضايا وابن
ماجه في الأحكام (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكره رضى الله تعالى عنه وقد
تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٠ لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ أَسْقَى رَبِّكَ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضِيءُ رَبِّكَ وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيَقُلُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسقى ربك) بهجرة وصل ثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثياً كثيراً ورباعياً في لغة قبائل أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقياً وهو هنا أمر من سقاء يسقيه وفي التزويل « ولا تسقى الحرث » الآية * وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هي لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ . ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا في غيرها . وقال الخطابي سبب المنع ان الانسان مروب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة في الاسم لكلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اه (فان قيل) قد قال تعالى اذ كرني عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) انه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتزويه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضي عياض . وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله قال في فتح الباري والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكايه عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذ كرني عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقول زسزلنا عليه الصلاة والسلام في أشراف الساعة أت نلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن (أطعم ربك) بفتح الهذرة أمر من الاطعام (وضىء ربك) أمر من وضأه بوضئته قال الحافظ بن حجر هي أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في مخاطبات ويدخل في النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد اسقى ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو قول الأجنبي ذلك عن السيد ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه كقوله العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين على أن النهى إنما هو للسيد دون غيره لأنه في مظنة الاستطالة على عبده وغيره إنما يقصد التعريف غالباً (ولا يقل أحدكم ربى وليقل) بالجرم بلام الأمر (سيدى ومولاي) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي .

وقال القرطبي وغيره وأما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتقاناً واختلاف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجح السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمى الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة إلا في صفة الله تعالى اه وفي الحديث جواز اطلاق مولاى أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدى فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وإن منهم من ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وأما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تمذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف للتعريف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم اه وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكرهه أن يقول ياسيدى ولا يكرهه في غير النداء قاله في فتح البارى وقال العيني وقد قبل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيدة ياسيدى قال لا . واحتج بهذه الآية يعنى قوله تعالى « وألقيا سيدها لدى الباب » وقوله تعالى « وسيداً وحضوراً » قيل له يقولون السيد هو الله قال أين هو في كتاب الله تعالى وأما في القرآن رب اغفر لى ولوالدى قيل أنكسر أن يدعو ياسيدى وقال ما في القرآن أحب الى ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعيني معا ان الامام مالك انما كره النداء بياسيدى فقط دون قول الغائل فلان سيد أو السيد فلان مثلا وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابى هذا سيد وقد قال صلى الله عليه وسلم للأَنْصار قوموا الى سيدكم كما في الصحيحين يريد سعد ابن معاذ وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد بإسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قلنا الجدي بن قيس على أنا نبخله قال وأى داء أدوأ من الخل بل سيدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يؤلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار في ذلك :

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي وَلِيَقُلْ فَتَايَ غُلَامِي (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

على الرقيق ،
 وقوله عبدي
 وأمتي .
 ومسلم في
 كتاب
 الألفاظ من
 الأدب وغيرها
 بأربع
 روايات بتسعة
 أسانيد

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا
 فقالوا له جدد بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا
 فسود عمرو بن الجوح لجوده * وحق لعمره بالندى أن يسودا
 فلو كنت يا جدد بن قيس على التي * على مثلها عمرو لكانت المسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بني سلمة بكبير الام يكنى
 أبا عبد الله قال ابن عبد البر كان يرمى بالفراق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش
 إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الحقيقفة وآخره
 مهملة فكان من سادات بني سلمة كما قاله ابن إسحق وذكر له قصة في ضمنه وسبب
 إسلامه وقوله فيه :

تالله لو كنت إلها لم تكن * أنت وكلب وسط بئر في فرق

وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو
 ابن الجوح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في
 سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر
 فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فرمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به
 فقال فأتى أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر عليه الصلاة والسلام بهما
 ومولاهما فجعلوا في قبر واحد (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث
 الوارد في النهي عن إطلاق السيد على الخلق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير
 عن أبيه عند أبي داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه
 غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن
 بإطلاقه على المالك قال وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن مخاطب أحدا
 بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فمندأبي داود والبخاري
 في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث ونحوه عند الحاكم اه
 ولعل سراهه ببعض أكابر العلماء الآخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية
 في كل ماخالف فيه عامة العلماء معلوم ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بطواهر القرآن
 ترد كل ما زعمه في هذا المعنى (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاني غلامي) لأن حقيقة

١٣٠٦ لا^(١) يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِئْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلَّ لَقِسْتُ
نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب لا يقل
حبنت نفسي
من رواية

العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذى يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيماً لا يليق
بالخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائي في عمل
اليوم والليالة عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبي
داود والنسائي في عمل اليوم والليالة أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة
فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في
الفعل . وقوله وليقل فتأى الخ أى لأن هذه الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة
عبدى وأتى فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من
التعاطف مع أنها تطابق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله
تعالى « وإذ قال موسى لفتهاه » وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الإشارة
إليه وقال النووي المراد بالنهى هو من استعمله على جهة التعاطف لامن أراد التعريف
* وقول واللفظ له أى سلم وأما البخارى فلفظه * لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء
ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاي ولا يقل أحدكم عبدى أبنى وليقل فتأى وفتأى
وغلامى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر
محل ترجمته مطولة ومختصرة في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بمحدثين مع ذكر
الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عائشة باسناد
ثم من رواية
سهل بن حنيف
الأصبارى
باسناد بعد
استناد رواية
عائشة في
هذا الباب .
وأخرجه
مسلم في كتاب
الألفاظ من
الأدب وغيرها
في باب
كراهة قول
الانسان حبنت
نفسى من
رواية عائشة
بثلاثة أسانيد
ومن رواية
سهل بن حنيف
باسنادين
وحيث اتفق
لفظ الروایتين
جعلتهما في
متن زاد السلم
حديثاً واحداً
ولا يرد على
ذلك كون
رواية سهل

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة عند
البخارى في رواية عائشة وفي رواية سهل بن حنيف معاً . وعند مسلم في رواية
عائشة أيضاً أما في رواية سهل بن حنيف عند مسلم فيلفظ لا يقل الخ (أحدكم حبنت)
بضم الواحدة بعد الحاء المعجمة المفتوحة وبعد الواحدة ناء مثلثة (نفسى ولكن)
بتخفيف النون (ليقل) بالجزم بلام الأمر (لغست نفسى) بفتح اللام وكسر القاف
وفتح السين بمعنى حبنت واللقس الغثيان وإعما نهى عليه الصلاة والسلام عن قول
حبنت وأمر بقول لغست في مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الحبنت لبشاعته

١٣٠٢ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمَنِي
 إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن حنيف
 عند مسلم
 بلفظ لا يقل
 الخ بصيغة
 الجزم إذ لم
 يختلف لفظ

روايته عند
 مسلم مع لفظ
 روايته عند
 البخاري إلا
 في لفظة لا
 يقل فقط

واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاهل به
 ويكره الاسم القبيح وبغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا
 يقدح في قول الأصوليين انه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان
 الآخر كما أشار إليه ابن عاصم في المرتقى بقوله :-

وشاع أن يوب عن مرادف * مرادف كقسم وحالف

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب
 الدعوات في
 باب يعزم
 المسألة فإنه
 لا مكره له
 وفي كتاب
 التوحيد في
 باب المشيئة
 والآرادة ومسلم
 في كتاب
 الذكر

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما إذا تساويا حسنا دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى
 في الحسن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في اليوم والليلة من
 روايه عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود في الأدب من سننه
 من رواية سهل بن حنيف (وأما روايا الحديث) فهما عائشة رضى الله تعالى عنها
 وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه (أما عائشة) رضى الله تعالى عنها فقد تقدمت
 ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة
 عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضى الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته في حرف
 الياء عند حديث * يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً * وبالله
 مالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

والدعاء والتوبة
 والاستغفار
 في باب العزم
 في الدعاء
 ولا يقل ان
 شئت باسناد
 واحد وأخرج
 نحوه قبله في
 هذا الباب
 بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايقولن) بنون التوكيد الشديدة (أحذم
 اللهم) أى يالله (اغفر لى ان شئت) هكذا معلقا بالمشيئة (اللهم ارحمى ان شئت)
 كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استثناء عن المطلوب وعن المطلوب منه .
 ولفظ إن شئت في الثانى ثابت باتفاق الروايات وفي الأول ساقط في بعض روايات
 البخارى وزاد البخارى في رواية ممام عن أبى هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارحمى
 إن شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت مستثنيا فلو قال ذلك للتبرك بالاستثناء
 فلا يكره (فإنه لا مكره له) جل وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير
 فإنه لله تعالى لتقدم ذكره في قوله اللهم أو للشأن وهل النهى للتحريم أو للتزويه

١٣٠٣ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الاستئذان
 في باب لا يقيم
 الرجل الرجل
 من مجلسه
 وفي الباب
 الذى بعده
 وهو باب إذا
 قيل لكم
 تفسحوا في
 المجلس فافسحوا
 يفسح الله
 لكم الآية
 بلفظ نهى النبي
 صلى الله عليه
 وسلم أنت
 يقام الرجل
 من مجلسه
 ويجلس فيه
 آخر الخبر .
 وفي كتاب
 الجمعة في باب
 لا يقيم الرجل
 أخاه يوم
 الجمعة ويقعد
 مكانه بلفظ
 نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم
 أن يقيم الرجل
 أخاه من
 مقدمه ويجلس
 فيه قلت لنافع
 الجمعة قال
 الجمعة وغيرها

خلاف وحمله الامام النووى على التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه * لا يقومان أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليعزم فى
 الدعاء فان الله صانع ماشاء لامكره له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الدعوات من سننه (وأما راوى الحديث)
 فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم
 ذكر مجلسها والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قيل هنا بمحدث
 واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقيم الرجل) فاعل لا يقيم فهو مرفوع
 (الرجل) بالنصب مفعول لا يقيم (من مجلسه) بفتح الميم وكسر اللام (ثم يجلس)
 هو (فيه) وقوله لا يقيم الخ خبر معناه النهى . وقد روى هذا الحديث أيضاً هنا
 وفى الجمعة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما بينته فى كتابى العلم والنهى
 قيل أنه للتحريم وقيل للتنزيه وأنه من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه
 ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقيم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع
 فى بعض روايات مسلم لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد
 والأصل فى النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل والمراد بالمجلس المباح وفى رواية
 ابن جرير عن نافع التى أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة زيادة قلت لنافع الجمعة
 قال الجمعة وغيرها . وانظ الحديث وإن كان عاماً لسكنه مخصوص بالمجالس الباحة
 كما أشرنا اليه قريباً أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وأما على
 الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لولية ونحوها . وأما المجالس التى
 ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فانه يقيم ويخرج منها ثم هو فى المجالس
 العامة ليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كما كل
 الثوم النوى إذا دخل المسجد . والحكمة فى هذا النهى منع استنفاص حق السلم

المقتضى للضغائن ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام قاله في بهجة النفوس اه . وقد اختلف العلماء في تأويل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به * وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة وعليه فلا وجه للقولين المنقولين عن الفقهاء في استحقاق الراجع الموضوع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيد عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضوع فإذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح في أنه أحق به من غيره فلا ينبغي ذكر الخلاف فيه حينئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعاً على أنه قام بغير نية العود إليه فلا مانع حينئذ من ذكر الخلاف في استحقاقه له وعدم استحقاقه وقد نظمت أبياتاً في هذه المسألة ينبغي ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الفرر * في ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع * قولان في استحقاقه للموضع
ليس لذكره الخلاف فيه * وجهه مؤيد لمقتضيه
لنص خبر الرسل أنه أحق * به فذكر غيره ليس بحق
ونصه صلى الله عليه وسلم * أخرجه مسلم أى رواه
فانظره فى صحيحه على التمام * فى ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به والقيام الخفيف لحاجة لا يزيل استحقاقه للمكان الذى سبق إليه أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الاضرار فى الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو فى الأرض والفساد وما لهم فى الآخرة من نصيب لقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً » وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به أنه أولى به إذا قام لحاجة فأما إذا قام تاركاً فليس أولى به من غيره وقيل أحق به أن رجع عن قرب وفى صحيح مسلم باسناده

وأخرجه مسلم
فى كتاب
السلام فى
باب تحريم
إقامة الانسان
من موضعه
المباح الذى
سبق إليه
بخمسة روايات
بسبعة عشر
إسناداً كلها
من رواية
ابن عمر
وبرواية بعدها
عن جابر عن
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم

١٣٠٤ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ
 الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 آخر كتاب
 الحج في باب
 إثم من كاد
 أهل المدينة
 ومسلم في
 آخر كتاب
 الحج في باب
 من أراد
 أهل المدينة
 بسوء أذابه
 الله بثلاث
 روايات بثلاثة
 أسانيد

إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
 وفي صحيح البخاري بإسناده إلى نافع عن ابن عمر ما لفظه وكان ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وأخرج أبو داود عن
 ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهأه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال النووي قال أصحابنا هذا في حق من
 جلس في موضع من المسجد أو غيره أصلا مثلا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء
 مثلا لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد
 فيه وعلى القاعد أن يعطيه . واختلف هل يجب عليه على وجهين أحدهما الوجوب
 وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة
 دوت غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا .
 وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي
 عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحصان
 وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة في الأقبية والطرق
 التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم
 غرضه قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور
 أنه ليس بواجب اه * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب
 رواياته لفظ البخاري * لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه وزاد ولكن
 تفسحوا وتوسعوا * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
 وفي حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت
 الاحالة عليها مرارا وباللغة تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يكيد) بفتح الباء التحية وكسب الكاف
 لأن فعل كاد من باب باع أي لا يخدع (أهل المدينة) للثورة بأنوار رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لا يكيد أي لا يهكر بهم أو يدبر لهم
 حريا أو غير ذلك من أنواع الضرر (إلا انماع) بستكون النون بعد ألف الوصل
 وآخره مهملة أي ذاب (كما) أي مثل ما (يناع) بفتح الباء التحية ثم نون ساكنة
 ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أي يذوب (الملح في الماء) يقال ماع الشيء

١٣٠٥ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ

يجمع وأنواع يناع إذا ذاب والمعنى أنه لا يكيد أهل المدينة أحد ظلما لهم إلا انماع أى إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء . قال النووي يعنى أن من أراد المسكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما اتقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنعيهما . وقيل المراد من كادها اغتبيلا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار اه . وقوله كما يناع الملح في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائنهم بالماء . وشبه من يريد السكيد بهم بالملح لأن نكابة كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يراد به افساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العيني في ضبط قوله في الحديث الا انماع كما يناع الملح في الماء يجوز فيه ادغام النون في الميم وهذا وان كان الأصل جوازها لكنه لم يرو لأنه لو ادغمت النون في الميم وهى معها في وسط الكلمة لذهب أصلها كما قيل في قنوان وصنوان والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في احدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى * من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وقد روى النسائى من حديث السائب بن خالد رفعه * من أخاف أهل المدينة ظلما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثا بمعنى حديث المتن وهو * من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضا بلفظ * من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء عند حديث * ياسعد أرم فذاك أبى وأمى . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلبس) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع والجزم فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها نافية وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فانه بالفتح في الماضى وبالكسر في المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية في قوله تعالى « وألبسنا عليهم ما يلبسون » (المحرم) . بجمع أو عمرة أو بهما (القميص ولا العمامة) بكسر الهمزة وتجمع على عمام (ولا السراويل) قال الكرماني السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد

وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ
 لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب اللباس
 في باب العمام
 وفي الباب
 الذي قبله
 وهو باب

السراويل وفي
 الباب الذي
 قبل هذا أيضاً
 وهو باب
 البرانس وفي

باب لبس
 القميص وأخرجه
 في آخر
 كتاب العام
 في باب من
 أجاب السائل
 بأكثر مما
 سأله باستادين
 وفي كتاب
 الصلاة في
 باب الصلاة
 في القميص
 والسراويل
 والبيان والقباء
 وفي كتاب
 الحج في باب
 مالا يلبس
 المحرم من
 الثياب وفي
 باب لبس
 الخفين المحرم
 إذا لم يجد
 النعلين وفي
 باب ما يهني

تذكر وتوث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد
 يقال هو جمع ومفرده سرولة قال الشاعر :-

عليه من الأؤم سرولة * فليس يرق لمستضعف

وهو غير متصرف على قول الأكثر وقد قال سيديويه سراويل واحدة وهي
 أعجمية فعبت فاشبهت في كلامهم مالا ينصرف في معرفة ولا نكرة وأشار الى عدم
 صرفها ابن مالك في ألقيته بقوله :-

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل
 لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة
 ويترجم أنه جمع سروال أو سرولة وينشد قول الشاعر : عليه من الأؤم سرولة الخ
 ومحل منع لبسه إذا وجد إزار والا فلا منع (ولا البرنس) بضم الموحدة والتون
 وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من دراعة أو جبة أو غير ذلك (ولا ثوباً مسه
 زعفران) بفتح الزاي والقاء وهو معروف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
 الراء آخره مهملة وهو نبت أصفر يوجد في اليمن يصبغ به وهو كما في القاموس نبات
 كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والهبق شربا
 ولبس الثوب المورس مقو على الباء (ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما
 فليقطعهما أسفل من الكعبين) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من لا ابتداء الغاية
 أي فليقطعهما من جهة ماسفل من الكعبين * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما
 مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
 ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أدت
 لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وليس ذكر الزعفران
 والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما مافي معناها

(تذييلان). الأول. قدوردن حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الأصبهاني أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلبه ربه جل كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والحكمة الفلنسة الصغيرة وفي السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه قلت يا رسول إنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأتى أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف اه من ارشاد السارى وعند أبي داود والترمذى عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين الممائم وعن ابن عمر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى وفي حديث الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقى المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني فى الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فعله كان يرخىها من الجانب الأيمن ثم يردّها من الجانب الأيسر الا انه شعار الامامية اه من شرح القسطلانى المذكور وفى قوله الا انه شعار الامامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم ما فيه تشبه بالبدعة ولو شملته أدلة التدب سد الذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يحجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ثم قال وهل المراد بالسدل سد الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه يحتمل الأمران ولم أر

من الطيب
للمحرم والمحرمه
بزيادة ولا
تنتقب المرأة
المحرمه ولا
تلبس الفغازين
وفى كتاب
الاباس فى
باب النعال
السبية وغيرها
بلفظ نهى
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أن
يلبس المحرم
النخ وأخرجه
مسلم فى
أول كتاب
الحج فى باب
ما يباح للمحرم
بجرح أو عمرة
وما يباح للنخ
بثلاث روايات
آخرها بلفظ
نهى رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
أن يلبس
المحرم النخ
بجمسة أسانيد

التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى ابن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم غدیر خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمام سببا للاسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كوز العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التبیه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب فى المدونة لايميد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه أن صلته تامة إن كان ضيقا وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعلى فى لحاف لا يتوشخ به والآخرات تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اه قال العيني وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تكراه الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لانكراه الصلاة فيه اه وقال ابن بطال الاكزم من الثياب فى الصلاة توب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فأوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب ما يلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام وفى باب النهى عن لبس القميص المحرم وفى باب النهى عن لبس السراويل فى الاحرام وفى باب النهى عن أن تقتب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه فى أبواب المناسك من سننه فى باب ما يلبس المحرم من الثياب مطولا ومختصرا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٦ لا^(١) يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُجْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (زَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأدب
 في باب
 لا يلدغ المؤمن
 من جحر
 مرتين وسلم
 في كتاب
 الزهد في
 باب لا يلدغ
 المؤمن من
 جحر مرتين
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن) بضم أوله وفتح ثالثة على
 صيغة المجهول ويلدغ بالذال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو ما يكون من ذوات
 السموم وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن بالرفع نائب
 عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شيء يحفره
 الفوام والسباع لأنفسها فيكون للضب والبربع والحية وجمه جحرة كقنبة وفي
 الفاموس الجحر بالضم كل شيء يحفره الفوام والسباع لأنفسها كالبحران وجمه جحرة
 وأجحار اه قوله كالجحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثمان وقوله
 جحرة بكسر ففتح كقنبة كما تقدم وأجحار كأصحاب . قال أبو منصور الثعالبي وغيره
 قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعمله لغيره كالبحوز قاله في تاج العروس (واحد)
 بالجر صفة لبحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليسكن
 المؤمن حازما حذراً لا يؤتى من ناحية النفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك
 في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر قال الخطابي وقد روى
 بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى يجعل لا نهاية قال ابن التين
 وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن
 يعود إليه وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وثقته معرفته
 على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المعقل فقد يلدغ مراراً
 وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول مقاله لأبى
 عزة الشاعر الجمحي حيث أسر يوم بدر فتسكا عائلة وقرأ فن عليه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله
 أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد
 مرتين وأمر به فقتل وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الاسلام وقد نقل النووى
 عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله
 عليه وسلم أسر أباعزة الشاعر يوم بدر فن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه

ولا يهجو فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يدلع المؤمن الحديث وهذا السب يضمن الوجه الثاني يعنى الرواية بكسر العين على التهيى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يفضب لله ويذب عن دين الله أن يندفع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فأنته عن حديث الحلم وامن لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو وعن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك فقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والفظظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هنا أن القول بالتهيى أولى والمقابل له أدعى وسلوك ماذهب إليه أبو سليمان الخطابى رحمه الله أوضع وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطبى عازياً له ما نصه قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون اخباراً محضاً لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم قال ويؤيده حديث احتسروا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقره بالعضنة عن معاوية بن عبي وهو ضعيف فله علتات . وصح من قول مطرف التامى الكبير أخرجه مسدد اه . وقول صاحب الجواب السابق كما ان الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهملة يقال حرد حرداً مثل غضب غضباً وزناً ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الاعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أما قوله تعالى « وغدو على حرد قادرين » فعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره * قال ابن بطال . وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونههم كيف يحذرون مما يحذرون مما يحذرون سوء عاقبته وفى معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر بيسر الخ ما سبق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والمسكوى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن السيب عن أبى هريرة به مرفوعاً . لكن ليس عند ابن ماجه والمسكوى واحد وهو عند مسلم أيضاً من

١٣٠٧ لَا (١) يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا (١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب لا يمشى في نعل واحد .

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وسلم في كتاب اللباس والزينة في باب إذا اتعل فليبدأ باليمين الخ بأربع روايات بخمسة أسانيد

طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعا سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهري لا نعد لثلتها فقال الزهري يأمر المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يسبح المؤمن من حجر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وإلى هذا المعنى الإشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور في القرآن في قوله تعالى « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤفة القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وباللغة تعالى التوثيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمشى أحدكم في نعل واحد) أى لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون لأنه يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى وقوله لا يمشى بالرفع على أن لا نافية فهو خبر بمعنى النهي . أما رواية مسلم الآتي لفظها فهي بصيغة النهي لا يمش أحدكم الخ (ليحفيهما) بالحاء المهملة مع ضم التنحية قبلها لأنه من الإحفاء أى ليجردهما (جيما أو ليتعلما جيما) بضم التنحية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلًا بهذا ضبطه النووي ورده الزين الحافظ العراقي في شرح سنن الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بالثلاثي يفتح العين وحكي كسرهما وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أى ألبسها نعلًا ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالحقنين واخراج إحدى اليدين من السك والتردى على أحد المنسكين دون الآخر . قاله الخطابي وقال في المعونة يجوز ذلك في المشي الخفيف لعذر وهو أن يمشى في إحداها متشاعلا باصلاح الأخرى وإن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفي إحدى روايات مسلم من حديث أبي هريرة * وأنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والصب فى باب لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم (١) ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَمِعَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمِشُ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يَصْلَحَهَا . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا * أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شَعْرُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمِشُ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يَصْلَحَهَا . وَقَدْ رَوَى أَنْ النَّبِيَّ فِي هَذَا نَهَى تَنْزِيهَهُ فَقَطْ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ مَرْكَانٍ لَا يَرَى بِأَسَاءً أَنْ يَمِشَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ شَعْرُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلَحَ * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَى لِلْبُخَارِيِّ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَقِظَهُ فِي أَقْرَبِ رِوَايَاتِهِ لِلْفِظِ الْبُخَارِيِّ * لَا يَمِشُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيَنْهَلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهَا جَمِيعًا * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلَّاسِ مِنْ سَنَنِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَلَّاسِ مِنْ سَنَنِهِ بِإِسْنَادَيْنِ (وَأَمَّا رَاوَى الْحَدِيثَ) فَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَحَلِّ تَرْجُمَتِهِ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ مَعَ ذِكْرِ الْأَحْوَالِ عَلَيْهَا مَرَارًا فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِنَا هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْمَهَادَى إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمتنع) هو بالجزم على أن لاناويه وبالرفع على أن لاناوية وعليها فهو خبر بمعنى النهى واللامام أحمد لا يمتنع بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لا يمتنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره الملاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلمة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالثنون أى لا يمتنع غرز أى اثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بصيغة الجمع بغير ثنون وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالثنون * ولفظ مسلم لا يمتنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة فلفظ البخارى لا يمتنع جار جاره الخ ماسقنا به المتن ولفظ مسلم لا يمتنع أحدكم جاره الخ فلفظ ما اختلف فيه لفظهما لم انه فى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو العالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو

١٣٠٩ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب وفي بعض النسخ يسمى كتاب المساقاة في باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى بروايتين أو لاهما بلفظ المتن وثانيتها باللفظ لا تمتعوا فضل الماء لتمتعوا به فضل الكلاء وفي كتاب الحبل في باب ما يكره من الاحتيال في البيع الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

حديث المتن ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمن بها بين أكتافكم * وقوله لأرمن بها أى بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنها واستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر فى الحديث على التدب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اه ثم قال وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه فى البيهقي قال البيهقي لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستدكر أن تخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين اه وقد حمل الشافعي فى مذهبه الجديد النهى فى هذا الحديث على التنزيه فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فى جدار جاره إلا برضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظه ولفظه . لا يجزى لارى من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منه عند من قال به ان يحتاج إليه الجار وأن لا يضع عليه ما يضر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء من سننه باسنادين والترمذى فى الأحكام من سننه وابن ماجه فى باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره فى أبواب الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبله ذكر كرحمل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمتنع) بضم أوله مبنيًا للمفعول (فضل الماء) أى الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلاء)

يفتح السكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والسكاف العشب رطبا كان أو يابسا واللام في لينع لام
 العاقبة كما في قوله تعالى « فالنقطة آل فرعون ليسكون لهم عدواً وحزنا » وقوله لا يفتح بالرفع
 على النفي الذي هو بمعنى النهي وروى لا يفتح بالجزم على النهي ومعنى الحديث ان من حفر بئراً
 بفلاة وكان حول ذلك البئر كلاً ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه باحيائه ولم يكن لأرباب الماشية
 مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لثلاث يكون مانعاً للسكاف والسكاف
 لا يفتح لما في منه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم اذا منعوا من
 الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف
 البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله في فتح الباري وجعل فقهاؤنا المالكية حكم
 هذا الحديث في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في
 المحفورة في الموات لا تباع وضاحبها وورثته أحق بكفالتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي
 والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
 الاختصاص بالماشية . قال القسطنطين . وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرور
 لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء
 من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة
 فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا
 ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها
 نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب
 عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين
 وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فأؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز
 الاستفاه منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على
 أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
 ويملك بالأحرار هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والمناقلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرک
 وإن اختلفت تفاصيلهم اهـ (تنبيه) في قوله في الحديث لا يمنع فضل الماء النخ جواز بيع الماء لأن
 المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح
 عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك

١٣١٠ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ

بصاحب الماء قال أبو عبد الله الأبي والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلاء انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح في بعض طرق هذا الحديث بالنهي عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيبزل المال ويجوع اليتامى وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النبات في الموات فنعه بمجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلاء النبات في أرضه المملوكة له بالأحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي منه الجواز وفي هذا الحديث أيضاً أن محل النهي عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد الأمور بالبذل له ماء غيره لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا يمنع الماء والكلاء والنار وإسناده صحيح كما قاله الحافظ في نفع الباري قال الخطابي في معناه المراد الكلاء يثبت في موات الأرض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصحب منها مصباحاً أو يدنو منها ما يشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد في مسنده بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلاءه منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلاً ولا ناراً فإن الله جعلها متاعاً للمقوين . وقوة للمستضعفين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى في كتاب البيوع من سنتهما وكذا أخرجه ابن ماجه في سنته في آخر متعلقات البيوع في باب النهي عن منع فضل الماء الخ والنسائي في أحياء الموات من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم) بالنصب على المفعولية وفاعل لا يمنع هو لفظ (أذان بلال) رضى الله تعالى عنه (من) أكل أو شرب (سحوره)

فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ
وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْقَطُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
باب ما جاء
في اجازة خير
الواحد الخ
وفي كتاب
الأذان في
باب الأذان
قبل الفجر
وفي كتاب
الطلاق في
باب الاشارة في
الطلاق والأمر
ومسلم .
في كتاب
الصيام في
باب بيان
أن الدخول
في الصوم
يحصل بطلوع
الفجر وان له
الأكل وغيره
حتى يطلع
الفجر الخ
بأربع
روايات باربعة
أسانيد .

بفتح السين وهو كل ما يتسحر به أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم
والوضوء بالفتح (فانه يؤذن أو قال) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال
(ينادى) أى يؤذن لأت النداء هو الأذان (بليل) أى فيه فإياه ظرفية
(ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم الخفيفة من الرجوع
أى الرد لامن الرجوع فهو متعد إلى مفعول واحد كقوله تعالى «فان رجعت
الله الآية» (قائمكم) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد
الأذان قائمكم أى متمجدكم فالمراد بالقائم المتمجد أى ليرده أذات بلال لينام لحظة
ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينبه) أى وليوقظ أذانه (نائمكم)
بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالفضل ونحوه وبه قال أبو حنيفة
ومحمد قال ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم
لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له في الحديث بقوله ينادى لا أذانا . قال
القسطلاني . وأجيب بأن للخصم أت يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما
كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس فالأمل برواية يؤذن عمل بالروايتين
وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك . لا يقال أن النداء قبل
الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تحجيماً كما يقع للناس اليوم لأننا
نقول أن هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التمييز بلفظ الأذان فعمله على
معناه الشرعى مقدم اه (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر فقيه إطلاق القول على
الفعل (هكذا) مستظيلاً غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان
الراوى لهذا الحديث في إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ثم قال عليه
الصلاة والسلام (حتى يقول) أى يظهر فقيه أيضاً إطلاق القول على الفعل كسابقه
(هكذا) ومد يحيى القطان المذكور أصعبه السابطين أى حتى يصير الفجر مستظيلاً

١٣١١ لَا (١) يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فْتَمَسَهُ
النَّارُ إِلَّا تَحْمَلَةَ الْقَسَمَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
والنذور في
باب قول
الله تعالى

وأقسموا بالله
جهد أيمانهم
وفي كتاب
الجنائز في
باب فضل
من مات له
ولد فاحتسب
ومسلم في
كتاب البر
والصلة
والآداب في
باب فضل
من يموت له
ولد ويحتسبه
بروآيتهين
بسته أسانيد
وبرواية ثالثة
بلفظ لا يموت
لاحدًا كن
ثلاثة من الولد
فتحتسبه إلا
دخلت الجنة الخ

منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو العجر الصادق * وقول
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * لا ينعن
أحدًا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل
ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصب يده ورفضها
حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود في الصوم من سننه باسنادين والنسائي في الصوم وفي الصلاة من سننه
وابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود
الهدلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الواو عند حديث *
والذى نفس مجديده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة
عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يموت لأحد من المسلمين) رجلا
كان أو امرأة (ثلاثة من الولد) وفي حديث أنس زيادة لم يبلغوا الجنة (فتمسه
النار) بفتح الميم لأنه من باب تعب (إلا تحمله القسم) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء
المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحمّل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال في
الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها »
أى والله ما منكم إلا واردها والمستثنى منه تمسه لأنه في حكم البذل من لا يموت
فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها * ولفظ البخارى
تمسه دون فاء وأما فتمسه الذى ذكرته في المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا في غير ذلك
ومعنى تحمله القسم ما تحمّل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحمله القسم أى لم أفعله
إلا بقدر ما حلت به يعنى ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة
والمراد به هنا تقليل الوجود أو اللس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن
يعقبه من النار إلا تحمله القسم يحتم دخول الآباء الجنة إذ ليس بين النار والجنة متزلة
أخرى في الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خادمة أعاذنا الله تعالى منها

١٣١٢ لَا (١) يَدْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ . يَعْنِي الْحَرِيرَ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم ترعه وفي كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير الخ ومسلم في كتاب اللباس والزينة في آخر باب تحريم استعمال إنياء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل الخ بإسنادين

وتنهار بغير المؤمن والعياذ بالله وروى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود السخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتسكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من رواية أبي هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على منها ثم ينادى مناد أسكي أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم أما ما يتعلق بهذا الحديث من مباحث فضل موت الأولاد وما في ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث * من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار في الأحاديث المصدرة عن . وعند حديث * ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار الخ في الأحاديث المصدرة عما فاكتفيت بذلك عن التطويل به هنا وفي رسالة الجلال السيوطي المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة في موت الأولاد المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجابا بيننا وبين النار أعاذنا الله منها وقد سرد البدر العيني في باب فضل من مات له ولد فاحتسب من كتاب الجنائز في صحيح البخاري كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى فليطالع من شاء الزيادة في هذا البحث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في التفسير من سننه وابن ماجه في الجائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رية القمر الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبغي) أي يحرم استعمال (هذا) أي الحرير كما صرحت ببيان المشار له فيما يأتي قريبا (للمتقين) أي عن الكفر وهم المؤمنون أو عن المعاصي وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود في نار وقودها الناس والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به في القرآن . وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان ثم بينت المشار اليه بهذا في الحديث بقول (يعني) أي يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل في هذا الجمع المذكور

النساء لأنه حلال لمن . فان قيل . يدخل فيه النساء المتقيات تغليبا مع أن الحرير حلال لمن . قلنا . هذه مسألة تختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه . أوجب . بأنهن خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لائهم أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في إباحتهما لمن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالقوى وصحح النووي في نكته عدم تحريره على الصبيان وصحح الرافعى تحريره عليهم بعد بلوغ سبع سنين لثلاث يتنادونه قال الفسطلاني وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريره مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمي وقوله لظاهر خبر هذان حرام الخ نحوه ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيجوز تربيتهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتصبريم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليمهم بدخله وفاقا كما صرح به النزالي اه وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالكبير بالنقد والحرير وقال الشيخ عبد الباقي الزرقانى تحمل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير وقد نظم هذا بعض فقهائنا بقوله :

حرم على الصغير كالكبير * تحلية بالنقد والحرير
وللصغير قال عبد الباقي * بحل فضة وكره الباقي

قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال . الأول محرم بكل حال . والثاني محرم إلا في الحرب . والثالث محرم إلا في السفر . والرابع محرم إلا في المرض . والخامس محرم إلا في الغزو . والسادس محرم إلا في العلم . والسابع محرم على الرجال والنساء . والثامن محرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر محرم وإن خلط مع غيره كالخز اه . أما جواز الصلاة في ثياب الحرير بعد تحريره ففيه اختلاف العلماء أيضا فقال الحنفية تصح صلاته فيها واسكتها تكراه ويؤثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد . وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبسا أو اقتراشا واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث *

الذى يقرب فى آية الفضة إنما يجرى فى بطنه نار جهنم وتقدم بعض ذلك أيضا فى هذا النوع الثانى من هذه الجماعة عند حديث * لانشربوا فى آية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والدياج الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عباس ابن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدات ابن قيس بن جبينة وإليه ينسب الصحابى المشهور . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس وأبو امامة وجبير بن أنفير وبهجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر قال أبو سميد ابن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى لسمع منه حديث الست على المؤمن كما أشرت له فى مقدمة منظومى هدية الميث بقولى :

ثم أبو أيوب أيضا ارتحل * منها إلى مصر وكان ذا عجل

لقبة بن عامر حتى تقل * عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى اليتيم أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل إلى عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنها ليسمع منه حديث الست على المؤمن كما أخرجه الحاكم والبيهقى فجهاد عجل وهو بمصر فخرج إليه فعاثه ثم قال ماجاء بك يا أبا أيوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * من ستر مؤمناً فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة المنورة أمانتاً الله على الايمان الكامل بها بحاجه من تنورت بأنواره رسولنا وشفيقنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة ابن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وأنا فى غم لى أرعاها فتركها ثم ذهبت إليه فقلت يايعنى فبايعنى على الهجرة الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد عقبة بن عامر الفتوح قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة ، وقال الحافظ فى الاصابة شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر

١٣١٣ لَا ^(١) يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (زَوَادُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ
 الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبلى والدبر الخ وفى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن بلفظ لا يفتل أولا ينصرف الخ وفى أوائل كتاب البيوع فى باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك بثلاثة أسانيد من رواية عبد الله بن زيد المازنى وبرواية نحوها من رواية أبى هريرة

وقال أبو عمر الكندى جمع له معاوية فى إمرة مصر بين الحراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس فلما توجه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال أغربة وعزلاً وذلك فى سنة سبع وأربعين . وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان موته فى آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدى وغيره رضى الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينصرف) روى بالجزم على النهى وبالرفع على النفي (حتى) أى إلى ان (يسمع صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) خارجاً منه والمراد تحقق وجودها حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك فذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً * وهذا الحديث أصل فى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك وهى قاعدة من قواعد الفقه التى بنى عليها تنفيذ أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة . ولكنهم يختلفون فى كيفية استمالتها مثال ذلك هذه المسئلة التى دل عليها هذا الحديث وهى أن من يتيقن الطهارة وشك فى الحدث يحكم بيقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة أو خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافاً

لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك في الحدث مطلقاً
 أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب
 إمامنا مالك قاله الفرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً
 كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي
 لأصحابه ونقل الفرطبي وغيره عن ابن حبيب أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث
 وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالحل منه شيء بخلاف
 البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح
 الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وعلى هذا الأصل المذكور من شك في طلاق زوجته أو عتق
 عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أو شك أنه صلى ثلاثاً
 أو أربعاً أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه
 العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وأما ما ذهب
 إليه إمامنا مالك فهو أحوط وقد قال القراني ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتياط للصلاة وهي
 مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث
 الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى
 لكنه مغاير لمذلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه باستنادين وكذا أخرجه النسائي في الطهارة من
 سننه باستنادين أيضاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو
 عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار وجد عاصم بن كعب بن عمرو
 ابن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني قال الحافظ بن عبد البر
 في الاستيماج ويعرف بابن أم عمارة فأمه أم عمارة واسمها نسبة بنت كعب بن عمرو بن عوف
 وهي أيضاً أم أخويه حبيب وتميم ابني زيد وقال الحافظ بن حجر في الإصابة واختلاف في شهوده
 بدرأ وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک . وقال الحافظ بن عبد البر
 شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرأ وهو الذي قتل مسيلة الكذاب أي شارك وحشياً في قتله .
 وكان سبب ذلك أن مسيلة الكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه
 عضواً عضواً فلما غزا الناس اليمامة قضى الله تعالى أن شارك عبد الله بن زيد وحشياً في قتل

مسيلة الكذاب قال خليفة اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد في قتل مسيلة رماه وحشى ابن حرب بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما في الاصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العيني في شرح صحيح البخارى قال ووم بن عينية فزعم أنه رأى الأذان قال وهو عجب فان ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة واقترا في الجند والبطن من القبيلة اهـ ووجهه أن رأى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث ابن الحزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معا أنصارىان خزرجيان فيدخلان في نوع المنفق والمفترق وصرح البخارى في باب تحويل الرداء في الاستسقاء بأن ابن زيد بن عاصم ليس هو رأى الأذان ووم من خالف في ذلك وروى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان بن عبد البر وابن حجر . قال العيني عند شرح حديث المتن له من الحديث ثمانية وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الحزرجى في خلاصته العيني على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه ففي صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمار بن أبي حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرّة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ بن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرّة وكانت الحرّة سنة ثلاث وستين وقال الواقدي أيضاً انه قتل يوم الحرّة وفي الاصابة للحافظ بن حجر ما لفظه . يقال قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى قتل في ذى الحجة بالحرّة في آخر سنة ثلاث وستين وقال العيني وقتل في ذى الحجة بالحرّة عن سبعين سنة وكانت الحرّة في آخر سنة ثلاث وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينظر) بالرفع لأن لفظه لا نافية (الله تعالى) أى لا ينظر نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزاراً كان أو رداء أو قيصاً أو جبة أو سراويل أو غيرها من كل

خِيْلَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
اللباس وسلم
في كتاب
اللباس والزينة
في باب تحريم
جر الثوب
خيلاء الخ
بثلاث روايات
بواحد
وعشرين
استنادا

ما يسمى ثوبا حالة كون جره (خيلاء) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء النعتية أي
عجبا وكبرا . ونفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبّر عن المعنى السكّان
عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقتنه
فالنظر إليه في تلك الحالة يقتضى المقت كما أتت النظر إلى المتواضع في حالة تواضعه
يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوبا العامة لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسبال
في الأزار والقميص والعامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد
أخرج البخاري من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا * وهو بمعنى حديث المتن ويستفاد
منهما ان من جر ثوبه لاختيلاء ولا بطرا لإثم عليه ولا يتنزل عليه معنى هذين الحديثين
ففيهما رخصة للنساء في جر ذبوهن * ولفظ من في قوله من جر ثوبه عام يتناول
الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت
أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيوهن فقال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف
أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنات شبرا ثم استزده فزادهن شبرا فكن
يرسلن إلينا فنذرعهن ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشر اليد
المتعدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين في هذا الحديث إلا في زيادة تعالى بعد لفظ الله فبهى
في رواية مسلم دون رواية البخاري * واعلم ان هذا الحديث مثل حديث * من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . المتقدم في المتن في أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ
من بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وإنما لم أقصر على الأول دون هذا مع أن
مؤداهما واحد وهما معا من رواية ابن عمر لاختلاف لفظهما مع كونى لم أستوعب

١٣١٥ لَا^(١) يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في العلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول البدوء بلفظ من . فحين ذكر هذا الثاني البدوء بلفظ لا في آخر هذا النوع من الحاشية إعاما للفائدة واستيعابا لكل ما اتفق عليه الشيخان وأما ما يتعلق بمعناها فاقترنت فيه على ما تقدم ذكره في بحث الحديث الأول منهما ففيه كفاية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * اسم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يوردن) هو بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة في رواية البخارى وفي رواية مسلم لا يورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد (ممرض) بضم الميم الأولى وسكوت الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو من له إبل مراض (على مصحح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء مهملة أيضا وهو من له إبل صحاح أى لا يوردن من له إبل مراض على إبل لتغييره صحيحة ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى لأن المراد كما قاله النووي وغيره بذلك نى ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لا يوردن الارشاد إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقال ابن بطال في كيفية الجمع بينهما ان قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى لإعلام بانها لاحقيقة لها وأما النهى فثلاثا يتوهم المصحح ان مرضها حدث من أجل ورود المرض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما بطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح النووي لصحيح مسلم ما لفظه * قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطب في باب لاهامة المترجم بها مرة ثانية وفي الباب الذى بعده وهو باب لا عدوى بلفظ لا توردوا للمرض على المصحح ومسلم في كتاب الطب والمرض والرقى السكائن فيه بعد كتاب السلام في باب لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا صفر الخ بروايتين ستة أسانيد

الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتمتدحه ان المرض والعاية تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصحح فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتمين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذي رواه لا يفتح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لا يورد ممرض على مصحح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تمدد الجمع بين الحديثين ولم يتمد بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما التمسك عن إيراد الممرض على المصحح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة السكرية وقبح صورته وصورة المجدوم والصواب ما سبق والله أعلم اهـ بلقطه وقول الامام النووي ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ما ذكره الشيخان في صحيحهما بعد حديث المتن من نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لا يورد ممرض على مصحح وما هو بلفظ مسلم . فقيه باسناده إلى ابن شهاب الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصحح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح قال فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكنت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصحح فما راه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطان بالحبشية فقال للحارث أنتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت قال أبو سلمة وانعمري لقد كان أبو هريرة

يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد
القولين الآخر اه « فان قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا في المتن في الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن روايه أبي هريرة
فبسطت برده كانت على فوالذي بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه « فالجواب » هو أن أبا سلمة
قال لما رأته نسي حديثاً غيره وقد قال العيني ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ
مسلم في صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لأدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين
الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم حديث * من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني * وقيل المراد
أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا ان ينتق عنه النسيان أصلاً وقيل كان لأن الحديث الثاني
ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى بتأمل ماسبقناه عن الإمام النووي سابقاً . هذا
وقد تقدم لنا كلام تقيس عن الفرافي في فروقه في كيفية الجمع بين هذا الحديث وشبهه كحديث فر
من المجدوم في شرح حديث * لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر بما فيه كفاية تطمئن بها نفوس
أهل الديانة والتحقق * وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثاني من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان
مصدراً بلفظ « لا » من الأحاديث العلية وبإله إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو
ما صدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول
السكرام وأسأل الله تعالى بجاهه العظيم عنده كما يسر إنجاز ماضى من هذا الكتاب النافع إن شاء
الله أن يسر إنجاز باقيه بشرحه مع غاية الاتقان والتحرير . وأن يجعله سبباً لدخولنا ومن نجبه في جنات
الفرديوس بجوار الشفيق النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم باحسان
إلى يوم القيامة بالدوام (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . ومختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها)

(أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العبدول الكرام)

هذا شروع في النوع الثالث من أنواع هذه الخاتمة الثلاثة وهو ما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العبدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله . رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٣١٦ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ قَبِيلَ وَمَا تُشَقَّحُ
قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تباع) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمعمول (الثمرة) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وقى رواية تشقح بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح إذا احمر أو اصفر وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (قبيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصعابى ابن الصعابى وقال العيى أن السائل عن معنى التشقح هو سعيد بن ميناء الذى فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ماتشقح الخ فيه أن سعيداً هو المسؤول لاجاب وعند الامعاءبلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ماتشقح الحديث (وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد القاف المكسورة كاسبق (قال) سعيد المذكور أو جابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل (تحمار وتصفار) والوار فى قوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحمار وتصفار من باب الإفعال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حر وصفر قال الجوهرى احمر الشيء واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمراراً صار احمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا حر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأربعة أسانيد

في التمكن قالوا احمر واصفار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) ببناء يؤكل للمفعول وهو زيادة في تفسير يفتح * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقق قال قلت لعبيد ما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * (تنبيه) مما هو معلوم عند المحققين والأصوليين أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل لأن الصحابي الراوى لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الشيء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لانفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم لنا في النوع الثاني من هذه الحائمة وهو ما رواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وقد رواه في كتاب الاستئذان في باب لا يقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفي الباب الذى بعده بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا في كتاب السلام من صحيحه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقدمه ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم في النوع الثاني من هذه الحائمة أيضا فقد رواه الشيخان كلاهما من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكبح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها مستوعبا لها في كتابى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجع من شاء استيعاب الروايات كلها فيتأمل ما أوضحتها هنا يعلم أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح وإلى رتبة قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا

١٣١٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ (رَوَاهُ) البُّخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البيهقي في
كتاب الاجارة
في باب
أجرة السمسة
وفي كتاب
اليبوع في
باب هل
يبيع حاضر
لباد بغير
أجر الخ
بلفظ لا تعلقوا
الركبان الخ
وأخرجه
مختصراً في
باب النهي
عن تلقى
الركبان ومسلم
في كتاب
اليبوع في
باب تحريم
بيع الحاضر
للبادى بإسنادين

وظهور هاتين العبارتين ونحوهما في السماع منه صلى الله عليه وسلم وفي التلاقي به في وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم في المرتقى بقوله :

وبعد نهى الرسول أو أمر * وكل ذاك في التلاقي قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك في التلاقي قد ظهر يعنى به أن هذه الألفاظ كلها المذكورة في هذا البيت وفيما قبله ظاهرة في تلاقى الصحابي برسول الله صلى الله عليه وسلم حين السماع منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اليبوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أى عن ان (تلقى) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيًا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع فيمنع التلقى للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلقى للمشاة الجالين أيضا وأما ورد نص الحديث في الركبان لسكون الغالب في أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانًا لا مشاة (وأن يبيع) بالنصب بان والجملة عطف على جملة أن تتلقى وبالرفع بتقدير وقال قبله عطف على نهى (حاضر) أى صاحب حضر (لباد) أى لصاحب بادية وفي الصحيحين بعد هذا الحديث عن طاوس قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار * والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهما ميم ساكنة هو الدلال يعنى عليه الصلاة والسلام أن الحاضر لا يكون دلالة للبادى ومفهومه جواز أن يكون الحاضر سمساراً أى دلالة للحاضر وعلة منع بيع الحاضر للبادى هى أن يبيع السمسة لهم يضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر وقد تقدم

١٣١٨ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الذبايح والصيد
 في باب ما
 يكره من
 الثلاثة الخ
 ومسلم في
 كتاب الصيد
 والذبايح الخ
 في باب النهى
 عن صبر
 البهائم بأربعة
 أسانيد

بسط السلام على النهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة
 عند حديث * لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
 حاضر للباد الخ . فى النوع الثانى من هذه الخاتمة * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما
 البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر
 لباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع من
 سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات
 من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
 ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ .
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) يفتح
 الهززة أى عن أن (تصبر) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
 أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه (البهائم) بالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه
 لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى فعل لها ذلك المصبورة بفتح
 الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المحثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
 المثناة المفتوحة وهى التى تراط ثم ترمى حتى تقتل فهى كما قيل هى المصبورة أو
 خاصة بالطير وعليه فهى أخص من المصبورة فاذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها
 موقوذة وقد أخرج العقيلى فى الضمفاء من طريق الحسن عن سمرة قال * نهى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلى
 جاء فى النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياذ وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا فى
 هذا وقال الحافظ الزين العراقى فى شرح سنن الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه
 قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العيني إن أدركت وذكيت فلا بأس كما فى

١٣١٩ نهى ^(١) النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

المتقول بالندفة . وقال الخطابي . المجتمعة هي المصبورة بعينها وقال بين المجتمعة والجامعة فرق لأن الجامعة هي التي جمعت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجتمعة هي التي ربطت وحبست قهراً وزوى الترمذى من حديث أبي الرداء قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجتمعة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده ولفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي هو لفظ البخارى ولم يختلف لفظهما في غير ذلك . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين أن راويه أنس بن مالك دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً أو غلاماً نصبوا دجاجة يزومونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الاضاحى من سننه وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه في أبواب الدبائح من سننه في باب النهي عن صبر البهائم وعن الثالثة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى نهى عن أن (يبيع بعضكم على بيع بعض) أى ولا يسم على سومه سداً لذريعة بيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهي عن سومه على سوم أخيه في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب) بضم الطاء وبالرفع على النقي وبالكسر على النهي بتقدير قال عطفاً على نهى أى نهى وقال لا يخطب (الرجل) أى لا يلمس ويطلب تزوج امرأة كان سبق خطبتها أخوه المسلم وإلى ذلك الاشارة بقوله (على خطبة) بكسر الهاء (أخيه) المسلم قال في مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء يحط بضم الطاء فيهما واختطب أيضاً فيهما وخطب من باب ظرف صار خطيباً اه ولا مفهوم للمسلم عن الذي إذا صرح له بالاجابة بالمخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام

حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب النكاح
 في باب
 لا يخاطب الرجل
 على خطبة
 أخيه حتى
 يتكلم أو يذع
 وقد أخرج
 الشطر الأول
 من في كتاب
 البيوع في
 باب لا يبيع
 على بيع
 أخيه ومسلم
 في كتاب
 النكاح في
 باب تحريم
 الخطبة على
 خطبة أخيه
 حتى يأذن
 أو يترك
 بروايتين
 بخمسة أسانيد

كما هو الواقع في هذا الزمان (حتى يترك الخاطب قبله) الزوج بتلك المرأة (أو يأذن) بالنصب عطف على يترك (له الخاطب) الأول وعلة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان في حكمه باقرار الشرع ما في ذلك من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر في التحريم إجابتهما إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي المجبر إن كانت مجبرة أو إجابتهما معا إن كان الخاطب غير كفء أو إجابة السيد أو السلطان في الأمة غير المكاتبه كتابة صحيحة بالنسبة للسيد .
 واعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يخاطب على خطبة أخيه حتى ينذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى ينذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربي اختلف علماءنا هل الحلق فيه لله عز وجل أو للخاطب فقيل بالأول فيتخلل فان لم يفعل فارقها فإله ابن وهب . وقيل ان النهى في حال رضى المرأة به وركونها اليه وبه فسر في الموطأ دون ما اذا لم يركن ولم يتفقا على صدق وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القاسم من النهى ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الأوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا مضموم له وقال ابن نافع يخاطب وان رضيت بالأول حتى يتفقا على صدق وخطأه ابن حبيب اه .
 وقالت الشافعية والخاتبة محل التحريم ما إذا صرحت بخطوبة أو ولها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الاباحة وعند الخاتبة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالمرض كقولها لارغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اه من عمدة الفارسي

١٣٢٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْتَلِّ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

* وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * لا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له * وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الحائمة حديث يعمناه من رواية ابن عمر أيضا وهو حديث * لا يبيع بعضكم على يبيع بعض ولا تلقوا الساع الخ . وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مع بيان محله فى كل من كتب السنن المذكورة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعا بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعا لك على التدرج بأعلى مثلا (ولا تناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا بخذف إحدى التائين لأن أصله ولا تناجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فى السلعة بل ليغير غيره فذلك نهى عنه وجملة ولا تناجشوا معمولة لقول مقدره أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لا تناجشوا (ولا يبيع) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لانقضاء الساكتين (الرجل على يبيع أخيه) المسلم وعلى صحة رواية ولا يبيع بالرفع فهو خير بمعنى النهى فتكون لاناوية على تقدير صحة هذه الرواية (ولا يخطب) بضم الطاء والجزم (على خطبة أخيه) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها وي زيد فى الصداق وعلة منع ذلك ما فيه من الأذى ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى (ولا تستل) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لانقضاء الساكتين (المرأة) بالرفع فاعل تستل (طلاق أختها) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاستئصال امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطقة إذا طافت . ويدخل فى ذلك فيما يظهر سؤال إحدى الضرتين طلاق ضررتها ليق لها الزوج وجميع منافعه وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفاء ما فى إنائها مجازا

لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في قوله عليه الصلاة والسلام (لتكفأ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة وبعد الفاء همزة أى لتقلب (ما في إيئانها) وضبط لتكفأ بما قررته هو الصواب لأن كفاً من باب نفع قال في المصباح وكفأته كفاً من باب نفع كيبته . وفي القاموس كفاه كمنه صرفه وكبه وقلبه كأكفاه واكتفأه اه وفي رواية أبي ذر لتكني بكسر الفاء ثم المثناة التحتية والصواب هو ماتقدم والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها أختها في الأنوثة من بنى آدم ولو أجنبية وكافرة اه وقوله وكافرة فيه نظر إذ لا يصدق على الكافرة في لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً إنما هي المؤمنة لقول الله تعالى « إنما المؤمنون أخوة » * وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبي حنيفة وآخرين وقالوا إن النبي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهي الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تماطيه * وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيراً بحيث لا يظهر لتأخير الحضري متاع البدوي فيه تأخير أو صغيراً وسواء كان متاع البادي كثيراً أو قليلاً لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم ينعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البعوى في التهذيب النهي فيه على ماتعم الحاجة إليه سواء فيه المتعمومات وغيرها كالصوف وغيره أما مالا تم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فإن فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر علماً أو جاهلاً ولا يؤدب الى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث كككون بيع النجش لا خيار فيه إذا وقع خلافاً لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار إذا لم يكن للبايع مواطأة

بيوع على
بيع أخيه
ولا يسوم
على سوم
أخيه الخ
ومسلم في
كتاب
النكاح في
باب تحريم
الخطبة على
خطبة أخيه
حتى يأذن
أو يترك
بروايته
بأربعة أسانيد
وبثالة بعدها
بأسنادين
وفي باب
تحريم الجمع
بين المرأة
وصحتها الخ
بروايته
بنحوه وفي
كتاب
اليوع في
باب تحريم
بيع الرجل
على بيع
أخيه الخ
بنحوه بأربعة
أسانيد

١٣٢١ نهى ^(١) النبي ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ (رَوَاهُ)
 البُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب اللباس
 في باب
 التزعفر للرجال
 وفي بعض
 النسخ باب
 التهي عن
 التزعفر للرجال
 ومسلم في
 كتاب اللباس
 والزينة في
 باب النهي
 عن التزعفر
 للرجال بروايتين
 بزيادة أسانيد

وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه * وقول واللفظ
 له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى النبي صلى
 صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة
 أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي * ما في إناثها أو ما في
 صفحتها * شك الراوى هل قال في إناثها أو في صفحتها * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع يعضه لاتناجشوا وفي النكاح يعضه لا يخطب
 أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين في البيوع يعضه لا يبيع حاضر
 لباد وفي موضع آخر منه يعضه لاتناجشوا وفي النكاح يعضه لا يخطب الرجل
 على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتيبة وحده يعضه
 لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي * ما في إناثها وأخرجه النسائي في النكاح باسنادين
 بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه في النكاح باسنادين يعضه لا يخطب الرجل
 على خطبة أخيه وفي التجارات يعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضاً يعضه لا يبيع
 الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً يعضه لا يبيع
 حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
 ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يسقط رداءه الخ
 ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم)
 هو بهذا اللفظ في رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضحج جسده بالزعفران وقيد بالرجل لاخراج

المرأة أما الخنثى فمثل الرجل في النهي عن التزعفر ورواية النسائي تفيد الاطلاق إذ لفظها نهى عن
 التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد وهل النهي لرائحته أو لونه قال في فتح الباري واختلف
 في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلو أو لونه
 فيلتحق به كل صفة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر
 وأمره اذا تزعفر أن يفسله قال وأرخص في المعصر لأنني لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال علي بن أبي
 ولا أقول أنها كم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمر وقال رأى
 علي النبي صلى الله عليه وسلم توبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه
 مسلم وفي لفظه قلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا
 للسنة كما دونه وقد كره المعصر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكرهته من أصحابنا
 الحلبي واتباع السنة هو الأول اه وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسئلة والله أعلم
 ورخص مالك في المعصر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل اه والسكراهة لمن تزعفر في بدنه
 أشد من السكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقال ابن بطال وابن التين في هذا النهي الوارد في حديث
 المتن ما لفظه هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على السكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي
 نهى الشارع عنها بقوله البذاذة من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على السكراهة دون
 التحريم حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر
 صفة وروى وضر صفة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم
 ينسكرك عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بغسلها فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسا
 إنما هو محمول على السكراهة اه والأحاديث الواردة في النهي عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك
 كراهة تنزيه وهي أشد في تضمح الجسد به منها في الثياب لاسيما ان تعلق ذلك بثياب الرجل من
 مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم
 العلوي عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفة فكره ذلك وقلما كان
 يواجه أحداً بشيء يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفة وسلم بفتح المهملة وسكون
 اللام فيه لين ولأبي داود من حديث عمار رفته لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضجع بالزعفران
 وأخرج أيضا من حديث عمار قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي فخطقت بزعفران فسلمت
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا (وأما راوي الحديث)
 فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها
 صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء
 الطريق .

١٣٢٢ نهى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً الخ ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة ابتذال التمر والريب مخلوطين بأربع روايات بسنة أسانيد

(١) قول أبى قتادة رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتح الهزمة أى عن أن يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول (بين التمر) بالناء القوية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلس لون البسرة فى الحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والاسم الزهو بالضم اه (وبين التمر) بالضبط السابق (والزيب) بفتح الزاى وهو معروف لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنياً للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع بين الأكثر مبنياً عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كورت المذكورات فى الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والذى حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع بين الثلاثة أو الأربعة منهى عنه بطريق الأولى (على حدة) بكسر الهاء المهملة وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أى وحده وفى رواية للبخارى وهى لأبى ذر عن الكشميين طى حديثه * وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ أى نهى كراهة وقيل نهى تحريم وإلحق التفصيل فإن أسكر فالنهى نهى تحريم وإن لم يسكر فنهى تنزيه وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً * وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع شربه أو يختص النهى عن الخلط بوقت الابتذال قال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب
كراهية

السفر بالمصاحف

إلى أرض
العدو الغ
ومسلم في
كتاب الامارة
في باب النهي
أن يسافر
بالمصحف إلى
أرض الكفار
إذا خيف
وقوعه بأيديهم
بشـ
روايات ثمانية
أسانيد

١٣٢٣ نهى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العمل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لا يندب
واختلف في الخليطين للثخايل قال العيني واختلف في وجه النهي في هذا الحديث فقيل
لضيق العيش وقيل للصرف وقال المهاب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النهي عن خلط الأدم وإنما روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه من
أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتمم المرء بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى *
وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى *
نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط الزهو والرطب وقال اتبتدوا كل واحد على خدته * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه والنسائى في الولية من سننه
وابن ماجه في الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى
رضى الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربهى وقد تقدمت ترجمته مطولة في النوع
الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الاحالة
عليها مرة قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن) يفتح الهمزة أى نهى عن أت (يسافر) بضم اللثناة التحتية وفتح الفاء مبني
للمفعول (بالقرآن) أى بالمصحف والراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو
بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان في ضمن كلام آخر فلا
ينافى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث
قال فيه « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية (إلى أرض
العدو) أى الكافر خوفاً من الاستهانة به من العدو ففى بعض روايات مسلم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن

يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخصوصكم به وفي رواية له أيضا حدثنا ابن رميح أخبرنا الليث
 عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن
 إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم
 له بقوله باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض
 العدو * قال مالك أراه مخافة أنت يناله العدو * وأخرجه ابن ماجه بلفظ حدثنا أحمد بن سنان
 وأبو عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم * نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * قال أبو
 عمر قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن
 يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أي كلام الامام مالك ولم يرفوه وأشار إلى أن ابن وهب
 تفرد برفع هذه الزيادة اه قال العيني بعد نقل كلامه هذا قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما
 ذكرناه فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بدرجة وأما نسبة هذه الزيادة إلى الامام مالك في
 رواية أبي داود فانها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال وأثن سلنا التساوي فيحتمل إن مالك كان يحزم بهذه الزيادة أولا
 ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اه وهو كلام وجيه * واستدل بحديث
 المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكين من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ
 خليل في مختصره في أول كتاب البيوع بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع
 ما ذكره لكافر يمنع بيع كتب فقه فيها آثار السلف لهم قال القسطلاني بل قال السبكي أي النقي السبكي الاحسن
 أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيماً للعلم
 الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعاق منها بالشرع
 ككتب النحو واللغة اه وقول الامام البخاري في ترجمة حديث المتن وقد سافر النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يملكون القرآن * يشير به والله تعالى أعلم إلى أن الزاد بنهيه
 صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لاسفر الحافظ لكتاب الله
 إلى أرضهم حيث جازله دخولها كما إذا كان في غزواهم فلا وجه لقول الاسماعيلي ما كان أغني البخاري
 عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقد زوى ابن مهدي

١٣٢٤ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الحصر فى الصلاة من

أبواب العمل فى الصلاة بروايتين ومسلم فى كتاب الساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الاختصار فى الصلاة بثلاثة أسانيد

عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر * نهى أن يسافر بالصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسرة للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالصحف وذلك خشية أن يناله العدو (تنبه) قد أجاب المهلب عن قول البخارى وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ماسبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهي عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في المعسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا أنهم لم يكونوا مستظمين به وقد يتمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرياً مأموناً وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين المعسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالصحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية الشيخين وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخارى نهى بضم النون مبنيا للمفعول (أن) يفتح الهمزة أي عن أن (يصلى الرجل مختصرا) بضم الميم فحاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط

في البيهقي وفي النسخة التي شرح عليها العيني وهي الموافقة لرواية مسلم أيضاً وفي رواية الكشميهني مختصراً بضم الميم وفتح الحاء واشديد الصاد المهملة المفتوحة وضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بسدها حاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة في النسخة التي شرح عليها الحافظ بن حجر في فتح الباري وهي موجودة في بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائي مختصراً بزيادة المثناة والحصر وضع اليد على الحاصرة في الصلاة في المصباح والاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الحصر اه وعن ابن أبي شيبه باسناده قال ابن سيرين هو أنت يضع يده على حاضرتيه وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال في فتح الباري وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر الدورة وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والحصر ثابتهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي أن معناه أن يمك يدك يده مختصرة أي عما يتوكلأ عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ويؤيد الأول ماروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت إلى جنب عمر فوضعت يدي على حاضرتي فلما صلى قال هذا الصاب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً أخرجه ابن أبي شيبه من طريق حميد بن هلال موفوفاً وقيل لأن اليهود تكثروا من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعني البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبي شيبه فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن مجاهد قال وضع اليد على الحفر استراحة أهل النار وقيل لأنها صفة الأراجز حين يشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه الهلب وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي . وقول عائشة أعلى ماورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ماورد في ذلك يعني به ماروي عنها من أن علة النهي عنه كراهة التشبه بفعل اليهود . والنهي في هذا الحديث لكراهة التنزيه كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وإبراهيم النخعي ومجاهد وآخرين وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي بلفظ * نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً ورواه النسائي باسنادين بلفظ مختصراً بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ * نهى عن الاختصار والبيهقي بلفظ * نهى عن التخصر (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى

١٣٢٥ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا
يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَتَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من
يسقط رداءه الخ ومختصرة في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر
ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
سواء الطريق .

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يطرق) هو بفتح الهذبة فلفظة أن في قوله أن يطرق مصدرية ولفظ
يطرق بضم الراء من الطروق (الرجل) للسافر (أهله ليلاً) أى نهى عن أن يأتي
الرجل المسافر أهله ليلاً إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلاً وليلاً هنا
منسوب على الظرفية وذكره لئلا كيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلاً كما ذكرناه
أو على لغة من قال أن فعل طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل
أن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارفاً لحاجته إلى دق
الباب حاله كونه (يتخونهم أو يطلب عثرتهم) فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء
بمضارع مثبت وحاولية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك
بقوله :

وذات بدء بمضارع مثبت * حوت ضميراً ومن الواو خات

ومعنى يتخونهم ويطلب عثرتهم كما قاله النووى وغيره يظن خياتهم ويكشف
أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذا الحديث وما جمعناه أنه يكره لمن طال
سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بفتنة فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته انيائه
ليلاً فلا بأس كما دل عليه ما رواه مسلم في إحدى روايات هذا المتن * نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً . أما إذا اشتهر

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الحج
في أثناء
أبواب العمرة
في باب لا

يطرق أهله
إذا بلغ
المدينة وفي
كتاب
النكاح في
باب لا يطرق

أهله ليلاً
إذا أطال
الغيبة مخافة
أن يخونهم
أو يلتبس
عثرتهم
بروايتين
أولاهما بلفظ
كانت النبي
صلى الله
عليه وسلم
يكره أن
يأتى الرجل

أهله طروقاً
والثانية بلفظ
قال رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم إذا
أطال أحدكم

قدومه كما إذا كان في عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم
 وأنهم داخلون ليلا فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه لأنه لم
 يقدم بقتة والغالب تأهب أهله في مثل هذا ويؤيد هذا حديث أمهلوا حتى تدخل
 ليلا أى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد الغيبة * وإما نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لكرهه أن يهجم منها على ما يفتح عند
 اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقتها فنهى عليه الصلاة والسلام على ما تقدم
 به الألفة بين الزوجين وتأن كد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا
 والنهى في هذا الحديث لا ينزبه لالتحريم ولما كانت حكمته أن لا يطامح الزوج على
 عورات الأهل أو كشف أستارهن كان ينبغي له أيضاً أن يحتب مباشرة أهله في
 حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائماً بالسواك والنظافة وعدم
 أكل شيء كرهه الرائحة وتمين عليها هي مطاوعة الزوج في ذلك فإن لم تطعه فيه
 فتعتبر ناشزاً لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعى وعلى الزوج
 أن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها * وقولى واللفظ له أى لسلّم وأما البخارى
 فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله
 ليلا * وقد تقدم في النوع الأول من هذه الحاتمة عند حديث * كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا الخ ما يتعلق بهذا المبحث وقد تقدم من رواية جابر
 أيضاً في حرف الهذرة حديث * إذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . وتقدم
 أيضاً حديث * فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ ويستفاد
 من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب اعلامهن قبل الدخول عليهن
 إلى غير ذلك مما أشرنا إليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في
 الجهاد من سننه بإسنادين والنسائي في عشرة النساء من سننه (وأما رواى الحديث)
 فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته في حرف الماء
 عند حديث * هل لكم من أماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الغيبة فلا
 يطرق أهله
 ليلا .
 ومسلم في
 آخر كتاب
 الامارة في
 باب كراهة
 الطروق الخ
 بأربع روايات
 بثمانية أسانيد

١٣٢٦ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالْتَمَرُ جَمِيعًا
 وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ
 وَالْفِطْرُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

مسكراً الخ.
 ومسلم في
 كتاب الأشربة
 في باب من
 رأى أن
 لا يخلط
 البسر والتمر
 إذا كان
 مسكراً الخ.
 ومسلم في
 كتاب الأشربة
 في باب كراهة
 انتباز التمر
 والزبيب مخلوطين
 بأربع
 روايات بسبعة
 أسانيسد
 عن جابر
 وبروايتين
 بنحوه عن
 أبي سعيد
 الخدري
 وبرواية عن
 أبي هريرة
 وبرواية عن
 ابن عباس
 وبروايتين
 عن ابن عمر
 رضى الله
 تعالى عن
 الجميع

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) يفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أى يلقى (الزبيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) يفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول أيضاً (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلع بفتحين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن في شرح البسر حالة كونهما (جميعاً) وحكمة النهى عن الجمع بين الزبيب والتمر وبين البسر والرطب خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الأسكار وهو يكون قد بلغه. واختلف في النهى المذكور في الحديث هل هو نهى تنزيه أو نهى تحريم وهذا قال بعض المالكية. وقد ذكر العيني في شرحه الحديث المتن أقوالاً عن السلف في خلط كل نوعين مما ينتبذ فيه ما لفظه في هذا الباب أقوال (أحدها) أنه يحرم وروى ذلك عن أبي موسى الأنصاري وأُس وجابر وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور (والثاني) يحرم خلط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباز وبعد الانتباز لا يخص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية (والثالث) أن النهى محمول على التنزيه وأنه ليس بمحرم ما لم يصر مسكراً وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبتنا وأنه قول جمهور العلماء (الرابع) روى عن الليث أنه قال لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً وإنما جاء النهى عن أن ينتبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه (الخامس) أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف قال النووي أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه مناقبة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عنه فإن لم يكن حراماً كان

١٣٢٧ نَهَى (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبْتُلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح فى باب ما يكره من التبتل والخصاء بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أخذ لاخصين بروايتين باسنادين ومسلم فى أول كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح بثلاث روايات الأوليان منها كلفظ روايتي البخارى والثالثة بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاخصينا

مكروها (قلت) هذه جرأة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها مرواه أبو داود عن عبد الله الجربى عن مسعر عن موسى ابن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضا عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبدالعزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألتنا عن التمر والزبيب فقالت كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الاناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي اسحق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقماه شرابا فسكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهدى إلى منزلى فقال ابن عمر ما زردناك على عجوة وزبيب اه منه بلفظه وقال بعده (فان قلت) قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لم تسم وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى (قلت) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدى قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ما ذكره من الاعتذار عن ضمف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطمئن له نفس المحدث العارف برجال الحديث وتقدم والحامل له على ذلك الاعتذار عن الإمام أبى حنيفة وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التبتل هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة

الفوقية المشددة بعد الموحدة والمراد به هنا الاقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بان يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى وأما المأمور به في قوله تعالى « وتبتل إليه تبطلاً » فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصاً وهو تفسير معني وإلا فأصل التبتل الاقطاع والمعنى انقطع إليه اهتطاعاً لكن لما كانت حقيقة الاقطاع إلى الله إنما تقع باخلاص العبادة له فسرنا بذلك ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ومريم البتول لاقطاعها عن التزوج إلى العبادة وقيل لغاطمة البتول اما لاقطاعها عن الأزواج غير على أو لاقطاعها عن نظيراتها في الحسن والشرف اه * وسبب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعلياً وأباً ذر هموا أت يختصوا ويتبتلوا فنهام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم « ليس على الذين آمنوا واملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية » وفي صحيح البخارى في باب الترغيب في النكاح باسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتم الدين قتم كذا وكذا وأما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فن رغب عن سنتي فليس منى اه بلفظه وهذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثى عليه وقال * ما بال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فن رغب عن سنتي فليس منى وقد تهدم في متن زاد المسلم في حرف الميم بشرحه وقوله جاء ثلاثة رهط الهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحسد له من لفظه قال في فتح البارى .

ووقع في مرسل سعيد بن السيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين م على بن أبى طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدى كان على في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائة ووقع في أسباب الواحدى بنير إسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الهط الثلاثة م الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع

لاشترأهم في طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقى ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهام فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عهد عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيها أحسب اه * ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل انه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضى الله عنهم عنه نهى كراهة لأن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك إذ ليس التبتل من أصله مكروها قال الطبرى التبتل الذى أرادته عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل ما يلبس به فلهدا أنزل في حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن مظعون من السابقين إلى الاسلام وكانت وفاته في ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالقيع رضى الله تعالى عنه * ولم يصرح في الصحيحين بلفظ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذى ذكرناه في المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفي إحدى روايات مسلم عن سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا اه وفي رواية للبخارى بعد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء . قفلنا ألا نخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتسكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ومعنى قوله فنهام عن ذلك الخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نخصى نهام عن الاختصاص نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على السكامل وعلى هذا فلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعا حسبا بيناه لأن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهى الذى لا شك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا كذا أو قال نهينا عن كذا أو رد فعل أحد أو قوله بضده وما أشبه ذلك * وقوله ثم رخص لنا أن نتسكح المرأة بالثوب معناه انه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك في نكاح المرأة بالثوب أى إلى أجل نكاح النعمة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال في الفتح وظاهر استمهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز النعمة قال

الفرطي لعلمه لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ثم قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ومعنى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم أى لا تحرموا ما طاب ولد من الحلال فلا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمتها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها ترهداً منكم وتشفها ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لا تتجاوزوا الحد الذى حد لكم فى تحريم أو تحليل إن الله لا يحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فدحهم بذلك وكانت الرهبانة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا إلى حالهم وهو أفت يقتدوا بهم نهاماً عن ذلك . قال للهب وإنا نسى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكثر بهم الأمم يوم اقيامة وأنه فى الدنيا يقابل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاثلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اه قال العيني ولا التفات إلى ماروى خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لأهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلان يرى أحدكم جرو كلاب خير له من أن يربى ولدا اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الامام أحمد فى الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه بلفظ قال أراد عثمان بن مظعون أفت يتبتل فتهام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاخصينا . وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح من سنته فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا العلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سنته فى باب ماجاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا العلم وقال بعده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سنته فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبل أيضا . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه بلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله إني رجل تشق على العزوبة فأتذنب لى فى الحياء قال لا ولكن عليك بالصيام (تنبيه) قوله فى الحديث لاخصينا قيل المراد به قطع الشهوة بمعالجة أى لعمانا قبل المختصين فى ترك النكاح والاقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنوى حمله على ظاهره فقل معناه لو أذن له فى الاقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاخصينا لدفع شهوة النساء ليتمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص فى الآدى حرام صغيرا كان أو كبيراً اه (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص

١٣٢٨ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ
 لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب اللباس
 في باب لبس
 الحرير واقترانه
 للرجال الخ
 بأربع روايات
 بأربعة أسانيد
 ومسلم في
 كتاب اللباس
 والزينة في
 آخر باب تحريم
 استعمال إناء
 الذهب والفضة
 على الرجال
 والنساء وخاتم
 الذهب والحرير
 على الرجل
 وإباحته
 للنساء الخ
 بأربع روايات
 بثمانية عشر
 إسنادا

رضى الله تعالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى من العرب بهم
 في سبيل الله وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء عند حديث * يا سعد ارم فداك
 أمي وأمي * وتقدمت الاحالة عليها في هذا الشرح مرة في شرح الحديث الذي بعد
 الحديث الذي ذكرت ترجمته في شرحه وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادى إلى سواء
 الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس)
 بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه
 للرجال نهى تحريم وعلته النهى اختلف فيها فقيل هى السرف وقيل الخيلاء والفخر
 وقيل لحوف التشبه بالنساء لا فيه من الرفاهية والزينة التى لا تليق بالرجال بل بالنساء
 وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ويدل عليه قوله
 عليه الصلاة والسلام في حديث * هو لهم في الدنيا الحديث وقد حكى القاضى عياض
 انعقاد الاجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه (إلا هكذا وصف)
 بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام (لنا النبي صلى
 الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة
 الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل في نظم فصيح ثملب بقوله :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفتصح

ويفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفا والمراد بإصبعيه
 الوسطى والسبابة ورفع زهير بن معاوية المذكور في إسناد هذا الحديث الوسطى
 والسبابة زاد مسلم في رواية له وضمهما وفي رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة واو
 مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم
 بإصبعيه الشريفين اللذين يلبان الإبهام وهما السبابة والوسطى قدر ما يجوز من الحرير
 وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز في التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل

نحو ثلاث أصابع أو أربعة للتصريح بذلك في بعض روايات مسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهرا لإصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما * وحدث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث قال أبو عثمان النهدي المذكور في إسناده في الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم باذريجان وهو أصل عظيم في جواز الرواية بالمسكوبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في التصل فليعلم ذلك * هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع ما في ذلك من التفاصيل والحلاف في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث * الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وتقدم اللام بحكم ذلك أيضاً في النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث * لا تشرىوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولسكنم في الآخرة ولندكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله في حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو ما فيه السرف وقال العيني قال شيخنا يعنى الحافظ الزينى العراقى والله تعالى أعلم السرف منهى عنه في حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووى الاجماع انعد على ذلك وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى في المسألة عشرة أقوال * الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما * الثانى أنه حلال للجميع (الثالث) حرام إلا في الحرب * الرابع أنه حرام إلا في السفر * الخامس أنه حرام إلا في المرض * السادس أنه حرام إلا في الغزو * السابع أنه حرام إلا في العلم * الثامن أنه حرام الا على دون الأسفل أى اقتراشه * التاسع أنه حرام وان خلط بغيره * العاشر أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين في الأعلام ولسكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الحقيقتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثا أو أربعة وكلمة أو هنا للتنويح والتخيير وأخرجه ابن أبى شيبه من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثا وأربعة وقال الحافظ العراقى في حيث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخس في التطريز والعلم فى الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها ومن ذكره من أصحابنا البغوى فى التهذيب

١٣٢٩ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكِي الْعَدُوَّ
وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ

وتبعه الرافعي والنووي اه وذكر الزاهدي من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه والأصابع لامعسونة كل الضم ولا منشورة كل النثر وقيل أربع أصابع كما هي على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفي جامع مختصر الشيخ أبي محمد قيل لما لك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب اللباس من سننه والنسائي في الزينة من سننه وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . هو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) أى نهى عن الرمي بحصاة أو نواة بين السبابة والايهام فالخذف بفتح الحاء المعجمة واسكان الدال المعجمة هو الرمي بطرق الایهام والسبابة فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفى الایهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين أيهامك والسبابة والمخذفة بكسر الميم وتسمى بالمقلع بكسر الميم وأما الخذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الأثير يستعمل فى الرمي والضرب معا . وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعك وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمن والايهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمن . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميهِ لا بجمده وقد قال القاضى عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من آلات الصيد لأنها ترض وقتيلها وتقيده وليس مما يجوز لله مع ما فيه من فقه العين وكسر السن (وقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) بكسر الهمزة أى الخذف المذكور (لاينكى) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه وبفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة فى آخره قال القاضى عياض روينا بفتح الياء وبالمهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لأنه بالهمز من نكأت الفرحة

وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْمَأُ الْعَيْنَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (١) أَخْرَجَهُ
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَابِ الْحَذْفِ وَالْبِدْعَةِ

وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وإنما هو من النكابة يقال نكبت العدو وأنكبتة
 نكابة ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه ما روته (العدو) بالنصب مقبول
 لينكى أى لا يبالغ فى أذيته وردة (ولا يقتل الصيد) بحده بل لا يقتله إلا بقوة
 الرامى وكل ما قتل بها حرام باتفاق إلا عند من شذ (ولكنه) أى الحذف
 (يكسر) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسرا
 فانكسر وتكسر وكسره تكسيرا بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر
 القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة
 وسدر (السن ويقمأ) بفتح الياء والقاف ففعل فمأ فمأ من باب قطع (الدين) وأطلق
 فى السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره وكذا يقال فى فقه العين أعادنا
 الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالاصبع أو غيره * وقولى واللفظ له أى
 سلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذف أو كان
 يكره الحذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن
 وتقمأ العين * وفى الصحيحين عند ذكر هذا الحديث أن راويه عبد الله بن معقل
 نهى قريبا له عن الحذف كما فى رواية مسلم وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا
 يحذف فنهاه وذكر له حديث المتى ثم رآه بعد ذلك يحذف فقال أحدثك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تحذف لا أكلمك أبدا * قال النووى بعد
 ذكره ما لفظه * فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابنى السنة مع العلم وأنه
 يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيما هجر لحظ
 نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده
 مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اه ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى

ومسلم فى
 كتاب الصيد
 والذبايح وما
 يوكل من
 الحيوان فى
 باب اباحة
 ما يستعان به
 على الاصطياد
 والعدو وكراهة
 الحذف بثلاث
 روايات بستة
 أسانيد .

فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصي بالمهجرات (قال مقيد وفه الله تعالى)
وفيه تغيير المنكر وقال النووي وفي هذا الحديث النهي عن الحذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف
مفسدته ويلحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو
تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبيرة بالبنديق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تترك
حية وتذكي فهو جائز اه وقد فهم من هذا الحديث أن كل ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى
عنه لزوال علة النهي وقال المهلب قد أباح الله الصيد على صفة فقال « ناله أيديكم ورماحكم »
وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد وأطلق الشارع أن الحذف لا يصاد به لأنه
ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتله البندقية والحجر اه *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله
ابن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده يضم الميم وفتح الفين المعجمة بعدها فاء مفتوحة مشددة كعظم
ابن عبدعظم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل رويد بن
سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر وقيل
أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتقى بها داراً قرب المسجد الجامع وله
ثلاثة وأربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها
وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريده وسعيد بن جبيرة وجماعة من
التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعنى بالحسن والله تعالى أعلم
الحسن البصرى وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزيد . وهو من مشاهير الصحابة قال البخارى له
صحة سكن البصرة وهو أخذ البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح
وذكر ابن عبد البر بإسناده عنه قال اتى لأخذ بعض من أغصان الشجرة التى بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحمها أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر بإسناده أيضاً عنه قال اتى لمن
يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين
بعتهم عمر ليقيموا الناس بالبصرة وكان من تبعاء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر
يوم فتحها ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه
أبو برزة الأسلمى فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة
الفرديوس مثوانا ومثواه . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ
تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بروايتين
باسنادين
ومسلم في
كتاب
الأشربة في
باب آداب
الطعام والشراب
وأحكامهما
بروايتين
بثلاثة أسانيد

(١) قول أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناب) هو بالحاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فنون بعدها ألف ممدودة فتاء مثلية افتعال من الخنت وهو الانطواء والتكسر والانشاء (الأسقية) جمع سقاء وهو ظرف النساء المتخذ من الأدم فالاختنات مأخوذ من اختنتت السقاء إذا ثنيت إلى خارج فصربت منه كما فسره الراوى بقوله (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختنات الأسقية (ان) بفتح الهمزة (تكسر) بالبناء للمفعول أى ثنيت (أفواها) جمع لاواحد له قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والقم سواء والجمع أفواه وأفام ولاواحد لها اه (فيشرب) بالنصب عطف على أن تكسر (منها) وقد علمت أن المراد أن ثنيت أفواها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تيان وإنما نهى عن اختنات الأسقية لئلا تتغير رائحة ماؤها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواها بعض الهوام ولا يراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختنات الأسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاخنته فخرجت منه حية * وهذا يفهم العاقل الدين أسرارناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أواسره. قال المهاب ومعنى هذا النهى والله أعلم انه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل فى جوفه وأصل الاختنات التكسر والانطواء كما تقدمت الاشارة اليه ومنه سمى الرجل للنسبه بالنساء وافعالهن مخنثا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنات الأسقية أن يشرب من أفواها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم يحمل أن يشرب من أفواها مدرجة فى الحديث لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له

١٣٣١ نهى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

وقولنا مطلقاً أعني به أن الدرّج هو ما اتصل من كلام الراوي بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالاً * دون بيان مدرّج ولتسجيلاً

وفي إحدى روايتي مسلم بإسناد معمر عن الزهري الخ أسناده قال واختلتها أن يقاب رأسها ثم يشرب منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تغتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول[!] أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهي عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه الاشتمال النهي بها هو كونه بسد المنافذ كلها واشتمال الصماء كما قاله الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلجل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة بسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة وفي هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيح البخاري هو أن يجلجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفي الصحاح هو أن يجلجل جسده كله بالازار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً وعن أبي عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهيه صلى الله عليه وسلم مكروهاً لئلا تعرض المصلى حاجة كدفع بعض الهواء مثلاً فيعسر عليه أو يتعذر لإخراج يده فيلحقه بذلك ضرر وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهي المذكور للتحريم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكرهه (وأن يحتبى الرجل) أى ونهى

فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (زَوَاهُ) الْبَيْهَقِيُّ (١)
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَكَلاهُمَا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أيضاً صلى الله عليه وسلم عن احتباء الرجل (في توب واحد ليس على فرجه منه)
 أى من التوب الواحد (شئ) وذكر الرجل ووصف التوب بالوحدة مثال أو جرى
 على الغالب والاحتباء هو أن يقعد الشخص على أليتيه ويتصب ساقيه ويلف عليهما
 توباً أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوطة بضم الحاء وكسرهما وقد كان هذا الاحتباء
 عادة العرب في أيديهم وبحجاسهم وحكمة النهى عنه هي خشية كشف الفرج وإليها
 الإشارة بقوله ليس على فرجه منه شئ فان انكشف معه شئ من عورته فهو
 حرام أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم . قال الخطابي وهو منهي عنه إذا كان
 كاشفاً عن فرجه ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن كاشفاً لفرجه فلا نهى وهو خلاف
 ظاهر الحديث فيحمل كلامه على أنه إذا كان كاشفاً عن فرجه حرم وإلا فيكره
 لأن النهى لا يقل عن كراهة التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
 فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 اشتمال الصماء والاحتباء في توب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى
 وهو مستلق على ظهره * وفي إحدى رواياته بعد زيادة في أولها * وان يشتمل
 الصماء وأن يحتب في توب واحد كاشفاً عن فرجه * وظاهر هذه الرواية يفسر
 النهى عنه من الاحتباء * وخير ما فسرت به بالوارد * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه بثلاث طرق والنسائي في البيوع من
 سننه كذلك وأخرجه في الزينة من سننه أيضاً وفي البيوع منها أيضاً بالنهى عن
 البيعتين من طريقين . وبالنهى عن البيعتين في الزينة أيضاً . وأخرجه ابن ماجه
 في التجارات بإسنادين . واستفيد من هذا الحديث أن النهى عن الاحتباء الذى
 تنكشف به العورة للتحريم مطلقاً أى سواء كان في الصلاة أو خارجها (وأما
 راوي الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصلاة
 في باب
 ما يستر من
 العورة وفي
 كتاب اللباس
 في آخر باب
 الاحتباء في
 توب واحد.
 ومسلم في
 كتاب اللباس
 والزينة في
 باب اشتمال
 الصماء والاحتباء
 في توب
 واحد بأربع
 روايات بسبعة
 أسانيد .

١٣٣٣ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ وَالشَّعَارُ أَنْ يَزُوجَ
الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ
(رَوَاهُ) الْبَيْهَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البيهاري في
كتاب النكاح
في باب
الشغار، ومسلم
في كتاب
النكاح في
باب تحريم
نكاح الشغار
وإطلاقه
برواية
بأربعة أسانيد.
وأخرجه في
هذا الباب
أيضاً من رواية
أبي هريرة
ومن رواية
جابر بن
عبد الله .

وقد تقدمت ترجمة كل منهما (فأما أبو سعيد الخدري) فقد تقدمت ترجمته في
حرف الواو عند حديث * وبيع عمار ثقله الفضة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها
مراراً (وأما جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما) فقد تقدمت ترجمته مختصرة
في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار) أي نهى عن نكاح الشغار نهى تحريم والشغار بكسر الشين المعجمة
وتخفيف النون المعجمة في اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شفر الكلب إذا رفع رجله
ليبول قاله ثعلب في التشبيه بهذه الهيئة التيبيحة . فتسبب للشغار وتغليظ على فاعله إذ
كان كلام الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل
أن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعاً للمهر بينهما وقال أبو زيد
من شفرت المرأة شفوراً إذا رفعت رجلها عند الجماع وقيل لأنه رفع للمقد من الأصل
فارتفع النكاح وقيل من شفر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن العرائط
أما معناه الشرعي فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته
كأخته رجلاً (على أن يزوجه الآخر) بفتح الحاء أي الذي تزوجه الأول (ابنته)
أو أخته وزواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر فلفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته
على أن يزوجه ابنته (ليس بينهما صداق) بل بضم كل واحدة منهما هو صداق
الأخرى ونكاحه باطل فيهما مما كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله :
والبضم بالضم هو الشغار * وعقده ليس له اقرار

وقد اختلف الرواة في تفسير الشغار فقيل أنه من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يمكن حذفه من المتن . وقيل أنه من قول ابن عمر . وتيل أنه من قول نافع وهو ما صرح به البخارى في ترك الحيل والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعني وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك . ولما رواه الاستماعيلى من حديث محرز بن عون وممن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال . قال محرز قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث . وقال الشافعى فيما حكاه البيهقى عنه بعد روايته للحديث عن مالك لأدري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله تعالى وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك وقال الخطيب أنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع وقد تقدم أن البخارى صرح في ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فإن كان مرفوعا فهو المراد وإن كان من قول الصحابي فقبول لأنه أعلم بالمقال وفي كتاب المرطآت الدار قطنى حدثنا أبو على محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار أن يقول زوجنى ابنتك أزوجك ابنتى وفساد نكاح الشغار ووجه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق فقد قال ابن دقبق العيد أن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه * واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهى عنه فمن إمامنا مالك هو أن يزوج الرجل أخته أو بنته مثلا من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو بنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق وهذا هو صريح الشغار لعدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ويفسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً ولسكل منهما بعد البناء صداق مثلها وكذا لا يصح وجه الشغار أيضا وهو أن يسمى مع البضع مالا كقوله زوجتك ابنتى أو أختى بمائة على أن تزوجنى أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى وإلى هذه الصورة أشار خليل المالكي في فصل الصداق من مختصره بقوله * أو كزوجى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة * ومعنى هذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجنى أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختى أو بنتى بمائة من الدراهم مثلا يسمى إذا وقع وجه الشغار وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده

بالأكثر من المسمى وصدّق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صدافاً وشرط في تزوج احدهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كزواجي بنتك على أن أزوجك بنتي فهذا النكاح هو صريح الشغار أي هو المسمى بصريعه وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم فيه صدقاً لاحدهما ولكل منهما بعد البناء صدقاً مثلها إن لم يذكر المهر فيهما بل وإن ذكر في واحدة منهما دون الأخرى كزواجي بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعضه بالأكثر من المسمى وصدّق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صدقاً مثلها هذا هو فقه هذه المسئلة في أحوالها الثلاثة عندنا معشر المالكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الغزالي في الوسيط بقوله صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صدافاً للأخرى وبما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتضريك في البضع وقال الحافظ زين الدين العراقي ينبغي أن يزداد في هذه الصورة وأن لا يكون مع البضع صدقاً آخر حتى يكون مجعاً على نحره فانه إذا ذكر فيه الصدق كان فيه الخلاف هذا مذهبهم . وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعني يزوجه ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهراً لمثل على كل واحد منهما لأن النكاح من المايطل بالشرط الفاسدة . وقال الحنابلة إن سمى المهر في الشغار صح وإن سمى لاحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها . وقال ابن المنذر اختلفوا في تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صدقاً مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهرى ومكحول والثوري والكوفيين وإن طلّقها قبل الدخول بها فلها التمتع في قول الثمان ويعقوب . وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو أنهم إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالينة والمهر وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الأوزاعي اه منحصراً من عمدة الفارسي ومن غيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في النكاح من سننهما وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه في النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من

١٣٣٣ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ
 الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
 وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواعيت الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها بروايتين بخمسة أسانيد

طريق إمامنا مالك باسناده المذكور في موطنه لأنه أخرجه في موطنه وإنما لم أنيه دائماً على إخراج مالك لأحاديث الصحيحين في موطنه لعلمه بأن غالب أحاديث الكتب الستة وأممات أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيد المذكورة في موطنه وقد أشبهت المقام في هذا في نظمي السمي دليل السالك إلى موطن الإمام مالك وفي شرحه أيضاً فليجمع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح) أى نهى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح فقوله في الحديث بعد الصبح لا يبد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح إذ لا بد من أداء فريضة الصبح فلم يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معاقب بصلاة الصبح كما أشرنا إليه (حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الاشراف يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أى حتى تضيء وترتفع كرمح ويروى بفتح التاء المثناة الفوقية وضم الراء من الثلاثى يقال شرقت الشمس أى طلعت وإلى اللفظين أشار ابن المرحل في نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت * حتى تضيء فتقول أشرقت

وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها (وبعد العصر) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة (حتى تغرب) الشمس وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أى تغيب عن أعين الناظرين *

وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فاقطه فى إحدى روايته * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنقل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وعند إمامنا مالك يكره التنقل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الامام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة وقد قال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر يحضر من الصحابة من غير تكبير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته وكره ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة ومرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عقيله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال أبو سعيد تمرتان يزيد أحب إلى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لا سبب لها قالوا فلو أحرم بما لا سبب له كانا نافلة المطلقة لم تتقدم كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتبن فلا كراهة فىهما لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الحائمة حديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث التثنية وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

١٣٣٤ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * وتقدم ما يتعلق به من الفقه في شرحه وفي شرح حديث * لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ المذكور في النوع الثاني أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في سننه والنسائى بنحوه في سننه أيضا وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ * لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه ابن ماجه بإسنادين في سننه بنحو لفظ ابن داود (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة جداً في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فخالجوا وتقدمت الاحالة عليها سراراً ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابى عن صحابى إذ رواه ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ومسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى عن صلاة النافذة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب) بضم الراء (الشمس) وفي بعض روايات البخارى وهى رواية الأصيلى سقوط لفظ الشمس استثناءً بذكرها في صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها (وعن الصلاة) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافذة (بعد) صلاة (الصبح) وتسمى الفجر (حتى تطلع) بضم اللام لأن طلع من باب تعدد (الشمس) فالطلوع هو غاية النهى والمراد به هنا الارتفاع الاحاديث الدالة على اعتباره في الغاية * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس *

ويعتقد هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعي وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرها وذهب جماعة إلى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فقد اتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها فقد اتسع النهي وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله في أن الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب الامام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية قال القسطلاني قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به النووي في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا بسجدة واحدة وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا بسجدة واحدة وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المذهب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لاتصلوا والنهي في قوله لا صلاة لأنه خير معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطله ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشككه الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر في الأصول اه ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لاركانها الطواف ولا غيرها الحديث جبير مرفوعاً يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم اه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من . عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء . عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٣٥ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ^(١) أَخْرَجَهُ
 الْإِسْوَاءُ بِسِوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ
 بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لكن بلفظ

لا يبيحوا الذهب

بالذهب إلا

سواء بسواء

الخير وأخرجه

مسلم في

كتاب البيوع

في باب النسي

عن بيع

الورق بالذهب

دينار وايتين

باسنادين .

(١) قول أبي بكره رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الفضة بالفضة) أى نهى عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب)
 بجز والذهب عطقا على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب
 (إلا سواء) بالنصب (سواء) أى الامتساوين ويسمى هذا البيع مراطة إن
 كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكم بقوله :
 والجنس بالجنس هو المراطة * بالوزن أو بالعدد فالبادلة

(وأمرنا) النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإباحته (أن نبتاع) بفتح الون أى
 أن نشتري (الذهب بالفضة) وفي رواية للبخارى في الفضة بلفظ في بدل الباء
 (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو (والفضة بالذهب) بالنصب مفعول وأن
 نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر بإباحة
 أيضا أن نشتري الفضة بالذهب وفي رواية للبخارى في الذهب بلفظ في بدل الباء
 كسابقه (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس
 يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض بدأ بيد . وقد أشار ابن
 عاصم في تحفة الحكم إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه وإنما جاز التفاضل في الصرف لاختلاف جنسى
 الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلفت الأجناس فللإنسان أن يبيع كيف
 شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف
 شئنا الخ وفي حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فيعوم كيف شتم إذا كان يدا بيد
رواه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه وسيأتي التصريح بالدهى من بيع الذهب بالورق دينا
وعكسه في آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتمته أصولا وصرح
بأحكامها وشروطها المعتمدة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها
ليتوصل المحتهد بالشاهد إلى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والطعومات إنيانا بأن علة
الربا هي التقديمية أو الظنم أو الاقتيات واشعاراً بأن الربا إما يكون في النوعين وهما التقدان والطعومات
* واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح المذكورة في حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك العلة في الذهب والفضة
الشمينة ولو تبايع الناس بالجلود انتهى عن التفاضل فيها والعلة في الأربعة الادخار للقوت أو ما يصالح
القوت وإلى العلة في هذه الأربعة أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله * علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة العيش تأويلان * وما ذكره خليل منها هو الذي عليه الأكثر وهو الممول عليه وفيها أقوال
عندنا غير ما ذكرناه ووافق الشافعي مالكا في الشمينة فان العلة في الذهب والفضة عندهم كونها
جنسا للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة
في المعنى وخالفه في الأربعة الباقية فقال العلة فيها كونها مطعومة فيتعدي ربا الفضل منها إلى كل مطعوم
سواء كان اقتيانياً أو تفسكها أو تداوليا وخالفه أبو حنيفة في الجميع فقال العلة الوزن والسكيل فالعلة
عنده في الذهب والفضة الوزن فيتعدي ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع
التفاضل في كل مكيل قال القاضي عياض ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئاً ما ذكره
من طعام أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد
فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما في مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم
أن العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالاً للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذي هو من أعظم
الغرب إلى الله وفي سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص
على أرفع القوت الذي هو البر وعلى أدناه الذي هو الشعير لينبه بالظرفين على الوسط الذي بينهما
كالسنت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الانسان ذكر جملة شيء فربما كان ذكر طرفيه أدل على
استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه اه ثم قال ولما كان التمر مقتاناً وفيه ضرب من التفسك حتى إن

١٣٣٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ

بِوَأَكْلِ لَاعِلَى وَجِهَ الْاِقْتِيَابِ نَبِيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَقْتَاتٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى فَاَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَجْرُجُهُ عَنْ بَابِهِ وَلَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَاتُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِيَابُ بِهَا دُونَ مَصْلَحٍ حَتَّىٰ إِنَّمَا دُونَ مَصْلَحِهَا تَكَادُ أَنْ تَلْحَقَ بِالْعَدَمِ أُعْطِيَ مَا يَصْلَحُهَا حَكْمًا فَذَكَرَ الْمَلْحَ وَنَبِيْهِ بِهِ عَلَى مِاسِوَاهِ فِيهَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْاِصْلَاحِ وَلَا يَقْتَاتُ مَنفَرْدًا وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَقْتَاتٍ مَقْتَاتًا . وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَحْدِثِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالِ وَهُوَ نَاصٍ فِي مَذْهَبِي وَإِنْ زَاوَجْتُمْ فِي الْعِلَّةِ احْتِجَجْتَ بِهِ أَيْضًا فَانَّهُ عَاقِبُ الْحَكْمِ فِيهِ بِالطَّعَامِ وَالطَّعَامُ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعْمِ وَالْوَصْفُ الْمَشْتَقُّ مِنْهُ هُوَ عِلَّةُ الْحَكْمِ وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ هَامِلَ خَيْرٍ لِمَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ فَبَيَعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِشَعْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَفْسَ الْمِيزَانِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ قَالَ وَإِنْ زَاوَجْتُمْ فِي التَّمَايِلِ كَانَ ذَكَرَ الْمَوْزُونُ مُشِيرًا إِلَى الْعِلَّةِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ لَزَامَ عَلَيْهِ يَوْجِبُ أَنْ يَجُوزَ الرِّبَا فِي الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَتَأْتِي فِيهِ السَّكِيلُ فَصَارَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْ أَسْأَلٍ عَمُومَةٍ يَنْقَضُهَا ذَلِكَ مِمَّا يَبْطُلُهَا أَهْ * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَيْ لِلْبِخَارِيِّ وَأَمَّا مُسَلِّمٌ فَلَفْظُهُ فِي أَقْرَبِ رَوَايَتِهِ لِلْفِظِ الْبِخَارِيِّ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَأَمْرُنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَمَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَا بَيْدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ مِنْ سَنَنِهِ بِإِسْنَادَيْنِ (وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ) فَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاسْمُهُ نَفِيعٌ بِالتَّصْفِيرِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ ابْنُ مَسْرُوحٍ بْنُ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ الْوَاوِ عِنْدَ حَدِيثِ * وَيَحْكُ قَطْعَتِ عُنُقِ صَاحِبِكَ الْخِ . وَبِاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْمَهَادَى إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران) هو بكسر القاف مع اسقاط الهمزة كما هو الصواب قاله عياض رحمه الله تعالى وهو صريح رواية البخاري في كتاب الأطعمة ويروي بلفظ عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه وهو أن يقرن الشخص ثمرة بثمرة عند الأكل وإغا نهى عنه لأن فيه إجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره الزرى بصاحبه أما إذا كان التمر ملصكا له فله أن يأكل كيف شاء لكن الأولى تركه لذلك وإن جاز له لأنه يخل بالمروءة لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المظالم
في باب إذا
أذن إنسان
لآخر شيئا
جاز وفي
كتاب الشركة
في باب
القران في
التمر بين
الشركاء الخ
بروايتين
وفي كتاب
الأطعمة في
باب القران
في التمر
وأخرجه مسلم
في كتاب
الأشربة في باب
نهى الآكل
مع جماعة
عن قران
تمرتين
ونحوهما الخ
بروايتين
بخمسة أسانيد

مافيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل
عند الجمهور لاعلى التحريم خلافا للظاهرة لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل
المكرمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأذن بعضهم بأكثر
من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة
حينئذ ولفظ منكم في رواية البخارى وليس في رواية مسلم * وقد اختلف هل قوله
إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب
الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة بن سحيم المروى في الصحيحين في
روايات هذا الحديث ولفظه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه . فإنه
صريح في أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن قول
ابن عمر والروايتان كلتاهما من رواية ابن عمر فالظاهر الذى ينبغى التعميل عليه أن
قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة
أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما في صحيح مسلم وفي صحيح البخارى بعد
روايته في كتاب الأطعمة . وقد اختلف في النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم
أو للكراهة على سبيل الأدب والصواب التفصيل وهو كما قاله النووي انه ان كان
الطعام مشتركا بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكراهه وإنما قلنا إن كان الطعام
مشاركا الخ مع أن الحديث ورد في قران التمر لشمول النهي لكل طعام يمكن فيه
القران أو ماقى معناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في
الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذى في الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى في
الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه في الأطعمة من سننه وروى البرار في
مسنده من حديث الشعبي عن أبى هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن
إلا باذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النبي

١٣٣٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفرع بروايتين
 باسنادين
 ومسلم في
 كتاب اللباس
 والزينة في باب
 كراهة القزع
 بأربعة أسانيد

صلى الله عليه وسلم أمر عجوة فسكبت بيننا فكننا نقرن الثنتين من الجوع فكنا
 إذا قرن أحدهما قال لأصحابه أتى قد قرنت فأقرنوا وقال هذا صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه . وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي طلحة أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم نهى عن الأقران وروى أحمد من حديث الحسن بن سعد مولى
 أبي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه أيضا عن سعد
 مولى أبي بكر ولفظه . وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعجبه خدمته
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الأقران يعنى في التمر . والأقران هو
 القران فقد نقل المنذرى عن أبي محمد الماعزى أنه يقال قرن بين الشيتين وأقرن إذا
 جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف في اللغة (وأما
 راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته
 مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضا مختصرة
 في حرف الماء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت
 الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن القزع) . هو بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة جمع قزعة وهى
 القطعة من السحاب والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحق بعضه فقد سمى شعر الرأس
 إذا حاق بعضه وترك بعضه قزعا شبيها له بالسحاب المنفرد . وقوله نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن القزع أى نهى نهى تنزيه * وفي صحيح مسلم بعد هذا
 الحديث ما لفظه قال قلت لنافع وما القزع قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا .
 ونحوه أيضا بعد هذا الحديث في صحيح البخارى غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل
 لنافع هو عبيد الله بن حفص العمري المذكور في إسناد حديث اللتان . وفي صحيح
 البخارى أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ ما أجاب
 به السؤل وهو بنحو ما تقدم في صحيح مسلم . وأعلم . انه لا فرق في كراهة

١٣٣٨ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
اليوع في
باب يوع
المزابنة ومسلم
في كتاب
اليوع في
باب كراه
الأرض

الفرع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي في قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعضا قيذا وكرهه مالك في الجارية والغلام . واختلف في وجه كراهة الفرع والنهي
عنه فقيل لسا فيه من تشويه الجلد وقيل لأنه زى اليهود وبهذه العلة علله أبو داود
وقيل لأنه زى أهل الشرك وقيل لأنه زى الشيطان . وقال النووي في شرح صحيح
مسلم أجمع العلماء على كراهة الفرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة
ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الاحياء لأبأس يحلق جميع الرأس لمن
أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر
الاجماع على إباحتها حتى الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه انه مكروه لما روى
عنه إنه من وصف الخوارج اه . وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته
قولان مرجحان وقد قال بعض فقهاءنا ان من له عمامة يحجز حلقه لرأسه لأنها تنوب
عن الشعر وإذا لم تكن له عمامة فحلق الرأس مكروه له وقال الأبن ناقلنا عن النووي
واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الأكثر ثم
قال قال عباس فنهى مالك رضى الله عنه ورآه من الفرع حتى في الجارية والغلام وقال
نافع أما القصبة والقفال للغلام فلا بأس به وأما ان يترك لناصرته شعرا دون غيرها فذلك
الفرع اه # وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الترجل من
سنته وأخرجه النسائي في الزينة من سنته وابن ماجه في اللباس من سنته (وأما روى
الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وتقدم في آخر شرح الحديث
السابق ذكر كرمحل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم عن المحاقلة والمزابنة) معناه انه صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن
بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة والمزابنة تسكون في النخل غالبا والمحاقلة تسكون

في الزرع كذلك فالمحافة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف فاف فلام فهاء تأنيث فهي مفاعلة من الحفل وهو الزرع وموضعه وفي الحديث ما تصنعون بمحافلكم أي بجزارعتكم وتقول لارجل احقل أي أزرع وهي شرعا أي في عرف المرع يبيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وقيل يبيع الزرع قبل إدراكها أي بحنطة صافية من التبن وأما المزبنة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهي مفاعلة من الزين وهو الدفع لأن كل واحد من التبايعين يزبن صاحبه عن حقه أي يدفعه عنه أو لأن أحدها إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء ذلك البيع وهي اشتراء ثمر الدخل بالثلثة وفتح الميم بالتر بالثناة وسكون الميم كيلا ويبيع الغنبل بالزيب كيلا ووجه النهي عن هذين البيعين أي يبيع المحافة ويبيع المزبنة انهما يؤديان إلى ربا الفضل إذ الجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بحسنه وتزويد المحافة بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وإنما وقع الخطر في المحافة والمزبنة لأنهما من السكيل وليس يجوز شيء من السكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل والبيع فيهما مجبول إذ لا يدري أيهما أكثر وسيأتي تفسير كل من المحافة والمزبنة أيضا في الحديث التالي لحديث اللتان هنا مع تفسير الخبر مرفوعاً وهو حديث جابر رضى الله تعالى عنه . ولم يخفف لفظ البخارى ومسلم إلا في أن لفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافة والمزبنة بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ عند البخارى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في سننه من رواية أبي هريرة بلفظ اللتان وأخرجه الترمذى أيضاً بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبي وقاص بمنه (وأما رواية الحديث) فهما عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المنسدة بلفظه من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء أيضا عند حديث * هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً في آخر شرح حديث * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد البصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَعَنْ
بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة) أى نهى تحريم عن المخابرة وهى بضم الميم ثم جاء معجمة بعدها ألف فوحدة فراء
وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبي رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض
البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينشق فيها ثم يأخذ من الثمر وفى رواية له والمخابرة الثلث والرابع
وأشبه ذلك فيه تمثيل لفسر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أى
ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك وفسرها عطاء أيضاً بأنها بيع الزرع القائم
بالحب كيلا وفى بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبي رباح عنه والمحاقلة أن يباع
الحقل بكيل من الطعام معلوم (والمزابنة) أى ونهى أيضاً عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على
سابقه وهى كما عن عطاء أيضاً بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا . وفى صحيح مسلم بعد تفسير
الثلاثة المروى عن عطاء بن أبي رباح أن زيد بن أبي أنيسة قال قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعتم
جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وعليه فتفسير الثلاثة
وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لامن عطاء بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرحا فى شرح الحديث السابق لهذا وسيأتى
فى حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفيهما معا ويأتى أيضا فى الحديث
المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنة تحصل فى النخل
والسكرم والزرع (وعن بيع الثمرة) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع
الثمره بالناء المثلثة والميم المفتوحين (حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين
المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العامة قيل وذلك
يكون عادة عند طلوع الثريا (ولا تباع) أى الثمرة بالثلثة بالتمر بالثناة الفوقية وإسكان الميم
فالتمر إذا كان رطبا على رؤوس النخل يسمى تمرأ بالناء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ
والليس يسمى تمرأ بفتح المثناة الفوقية وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع الثمر بالتمر
مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث وحقيقتها الجامعة لأفرادها ببيع الرطب من الربوى باليايس منه
فلها قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة (إلا بالدرهم والدنانير)

إِلَّا الْعُرَايَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٤٠ نَهَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالشَّمْرِ فِي رُبُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له مر أو شرب فى حائط أو نخل النخ وأخرجه فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على ربوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن الخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها النخ بروايات متشابهة كلها عن جابر بأسانيد كثيرة

أى إلا بالفضة أو الذهب فالواو فى الحديث بمعنى أو فيجوز بيعها بكل منهما وكذا يجوز بالعروض بشروطه وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (إلا العرايا) فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايته للفظ مسلم وهو لفظه فى كتاب المساقاة * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وإن لا يتابع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا * واحتج الأئمة الثلاثة ومن وافقهم بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على ربوس النخل حتى تهمار وتصفى وأجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من التمات النخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة أى نهى عن بيعها نهى تحريم وقد مر تفسيرها عن قريب وقد فسرها هنا فى الحديث بقوله (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثاء المثناة (بالتمر) بالثاء المثناة من فوق (فى ربوس النخل) زاد ابن مهدي عن إمامنا مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الآتى ثم قال (والمحاقلة كراء الأرض)

أى كراؤها بالحنطة خاصة . فى موطأ إمامنا مالك من رواية أبى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمحافة والمزينة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحافة كراء الأرض بالحنطة اه بلفظه * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمحافة والمزينة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل * وقد سقط من النسخ التى بأيدينا من صحيح مسلم لفظ بالتمر من قوله والمزينة اشتراء الثمر بالتمر وصاحبها الصحيحين قد رواها هذا الحديث من طريق مالك وبإسناده فى الموطأ برواية يحيى بن يحيى اللبثى المشهورة وهو قد رواه تاما كما قدمناه بلفظه فالبخارى أسقط منه والمحافة كراء الأرض بالحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمنة الفوقية وأسقط من آخره أيضا لفظة بالحنطة مع ان الحديث لا يتم معناه حقيقة ويظهر محل النهى منه إلا بذكره تاما لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لا بأس به فى موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن بإسناده إلى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزينة والمحافة قال والمزينة اشتراء الثمر بالتمر والمحافة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة وتفسير المزينة أت كل شىء من الجراف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتسع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو الثمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل الساعة من الحنطة أو النوى أو الفص أو العصف أو الكرفس أو السكتان أو الفز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان بعد فاقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية بسمها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فى ناقص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فيأزد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما ناقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه الحظارة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشىء أخرجه ولكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما ناقص بغير ممن ولاهبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ما تقدم أيضا وقال بعدها فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزينة التى لاتصلح ولا تجوز وحديث مالك الذى أخرجه مرسلًا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولا وأشار اليه ابن عميد البرقاله السيوطى

١٣٤١ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَلَّهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في تنوير الحوالك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الأحكام من سننه (وأما زاوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى عنها نهى تحريم ثم فسرها بقوله (أنت يبيع) بفتح همزة أن أى هى أن يبيع الشخص (ثمر) بالثاء المثناة وفتح الميم أى رطب (حائطه) أى بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط وقوله أن يبيع الخ بدل من المزابنة والشروط الآتية فيها تفصيل لجواز بيعها وهى أنه (إن كان) أى الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بناء التأنيث (نحلاً بتمر) بالثاء النوقية أى تمر يابس غير رطب (كيلاً) أى نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً وكيلاً منصوب على التمييز أى من حيث الكيل ومن باب اخرى ان باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل (وإن كان) الحائط أى البستان (كرماً) أى عنها نهى (أن) بفتح الهمزة (يبيعه بزيب كيلاً) وفي هذا الحديث جواز تسمية الغنب كرماً وعليه فحديث النهى عن تسميته كرماً محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرماً كانت قبل النهى عنها فتكون منسوخة والظاهر أن تفسير المزابنة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه من ابن عمر راوى الحديث رضى الله تعالى عنه وعليه فتحكمه الرفع لا علم من عادة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شئ في الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابى سمعه منه عليه الصلاة والسلام (وإن كان) أى الحائط وفي رواية للبخارى أو كان (زرعاً) كمنطقة نهى (أن يبيعه) أى الزرع (بكيل طعام) باضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول معلوم وفي نسخة للبخارى بكيل طعاماً بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلاً وبيع الزرع بالطعام يسمى مخالفة وأطلق عليه هنا المزابنة تعليماً أو تشبيهاً بها (نهى عن ذلك) المذكور (كله) ولفظ البخارى ونهى عن ذلك

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب بيع الزرع بالطعام كيلاً وفي باب بيع الزيب بالطعام بالزيب وروايتين

متواليتين باستنادين وفي باب بيع المزابنة ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالنمر إلا في العراقا بخمس روايات بأربعة عشر اسناداً

١٣٤٢ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِنَةِ بَيْنَ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَكِلَاهُمَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في آخر كتاب المساقاة في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو نخل الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا باسنادين

كاه بالواو وإنما نهى عن ذلك كله لجهل المبيع أما العرايا فمستثناة من ذلك وأما بيع رطب ذلك المذكور بيباسه بعد القطع وإمكان المائة فممتنع عند الجمهور وإن تماثلا بالحرص لعدم الحاجة إليه فالجمهور لا يجوز عندهم بيع شيء من ذلك بجنسه لامتنافضا ولا تماثلا خلافا لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس واحتج له الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ثم قال . وتعقب . بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وإن تفاوت ولكنه بقصان يسير فعق عنه لفته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من سننه وابن ماجه في التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حق الخ وتقدمت الاحالة عليها من رأ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق (١) قول رافع وسهل رضى الله تعالى عنهما) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرابنة (أى نهى نهى تحريم عن بيع المرابنة ثم أبدل من قوله عن المرابنة قوله (بيع التمر) بالجر لبداله من قوله عن المرابنة أو هو بالجر على أنه عطف بيان لأنه تابع وشبيهه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والتمر بالثلثة وفتح الميم الرطب على الشجر (بالتمر) بالثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع بالأرض خلاف التمر الكائن على الشجر وإنما نهى الصلاة والسلام عنها لأن المساواة بينهما شرط في جواز البيع وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرًا بالحرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على الاستثناء (العرايا) جمع عرية (فانه) عليه الصلاة والسلام قد (أذن لهم)

في بيعها بقدر ما فيها من التمر إذا صار تمراً وفيه اشعار. بأن العرايا مستثناة من الزابنة ولم يختلف
لفظ البخارى ومسلم إلا في قوله عن الزابنة يبيع التمر بالتمر الخ فان لفظ مسلم عن الزابنة التمر
بالتمر الخ دون ذكر لفظة يبيع أو في قوله فانه أذن لهم فنفظ مسلم فانه قد أذن لهم ولهذا قررت
به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولاً من رواية سهل بن أبى
حشمة وحده في هذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث (وأما راويا الحديث) فهما
رافع بن خديج يفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسهل بن أبى حشمة يفتح الحاء المهملة وسكون
الناء المثناة رضى الله تعالى تعالى عنهما (أما رافع) فهو ابن خديج بن رافع بن عدى بن جشم
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو
عبد الله أو أبو خديج وأمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى يياضة وقد عرض رافع
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجاز له يوم أحد فخرج بها وشهداها
وشهد ما بعدها وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون
حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده
عبادة بن رفاعة والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن السيب ونافع بن جبير وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ولما جرح قال له رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته في أول
سنة أربع وسبعين فأت وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة كذا قاله الواقدي
في وقاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفي أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم
مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد في خلافة عثمان حيث انتفض به ذلك الجرح فأت منه
والصواب انه في خلافة معاوية وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأما
البخارى فقال مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه وام كذا في الاصابة للحافظ بن حجر
(وأما سهل بن أبى حشمة) فأبوه أبو حشمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى . واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله
وقيل عامر وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد
حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت
ومحمد بن سلمة وله خمسة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وروى عنه ابنه محمد

١٣٤٣ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب

النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وفي كتاب الحيل في باب ما يكره من

التناجش وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب

تحریم بيع الرجل على أخيه وسومه على النجش وتحریم التصريه

وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حنيفة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبي حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان دليل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد وقال ابن القطان هنا لا يصح لاطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل إن الموصوف بذلك أبوه أبو حنيفة وهو الذي بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد قال الحافظ بن الذهبي أظنه توفي زمن معاوية والله تعالى أعلم . والله تعالى التوفيق . وهو المهادي إلى سواء الطريق .

(١) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ) أَيْ نَهَى تَحْرِيمَ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُهَا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحِيلِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ . وَالنَّجْشُ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَسَكُونُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا وَهُوَ فِي اللَّفْظِ تَفْهِيمُ الصَّيْدِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَصَادَ يُقَالُ تَحْمَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشْتُهُ بِالضَّمِّ نَجْشًا . وَفِي التَّمْرِعِ أَنْ يَزِيدَ فِي عَيْنِ السَّلَامَةِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ لِيُوقِعَ غَيْرَهُ فِيهَا وَيَقَعُ النَّجْشُ أَيْضًا بِمَوَاطَأَةِ النَّجَّاشِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصِمُ بِذَلِكَ النَّجَّاشِ وَقَدْ يَخْتَصِمُ بِهِ الْبَائِعُ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَعْطَيْتُ فِي الْمَيْبَعِ كَذَا وَالحَالُ بِخِلَافِهِ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِيُوقِعَ غَيْرَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْمَشْتَرِي وَإِذَا وَقَعُ الْبَيْعُ بِالنَّجْشِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَدْ تَقَالُ ابْنُ الْمُنْزَرِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِمَوَاطَأَةِ الْبَائِعِ أَوْصَعَهُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ إِمَامِنَا مَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَهُوَ وَجْهٌ لِشَافِعِي قِيَاسًا عَلَى الْمَصْرَاةِ قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ صِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ الْإِثْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّحْرِيمُ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِجِ شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَّا فِي النَّجْشِ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ وَتَحْرِيمُ الْخَدِيعَةِ وَاضِحٌ لِسُكُلِ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخْصَصِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَاتِّمَامًا يَعْرِفُ مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْخَبَرَ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى النَّجَّاشِ

١٣٤٤ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

أكل ربا وهو أى النجش خداع باطل لا يحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فى النار رواه ابن عدى فى كماله ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسكر والهدية فى النار لسكنت من أمكر الناس رواه أبو داود بسند لا بأس به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرنا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه) أى النذر (لا يرد شيئاً) أى من القدر ولا يقدم شيئاً منه ولا يؤخره وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه فن العلماء من تأوله على السكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لأنه إذا كان للتحريم بصير معصية ولا يلزم وأيضاً لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا جده به فاعله لكنه ورد النهى عنه تعظيماً لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعله لذلك قال والأول يقارب الكفر والثانى خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فالنهى فى حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه فى حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم فى ذلك والجزم عن الشافعية بالسكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضه لأنه لم يقصد به خالص القرية وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه وفى فتح البارى ان أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه وهو متقول عن نص الشافعى وقال بعض أئمتهم كالغزالي والرافعى انه قرينة لقوله تعالى « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية ولأنه وسيلة إلى القرية فيكون قرينة وجزم الحنابلة بالسكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها وفى شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكي أن النذر المطلق وهو الذى يوجب الانسان على نفسه ابتداء شكراً لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكرر وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به . واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله

وَأِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
القدر في باب
القضاء النذر
العبد إلى

القدر من رواية
ابن عمر .
وأخرجه
بعنه هنا
من رواية
أبي هريرة
وفي كتاب
الايمان والتنوير
في باب الوفاء
بالتنذر وقوله
تعالى يوفون
بالتنذر روايتين
من رواية ابن
عمر وبرواية
بعناهما من
رواية أبي
هريرة
وأخرجه
مسلم في
كتاب النذر
في باب النهي
عن النذر
وانه لا يرد
شيئا بثلاث
روايات من
رواية ابن
عمر بسبعة
أسانيد
وبرواية من

ان شئ الله مريض أو مجانى من كذا أو رزقنى كذا فعلى المشى إلى مكة أو صدقة كذا
أو نحو ذلك هل هو مكروه وإليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا وإليه
ذهب صاحب البيان اه وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد
عليه وبين نذر التبرر إذ هو وسيلة إلى طاعة وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة
فيشكل القول بالكرهية على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم
يبدل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمواضة التي تقدم في نية التقرب
ويشير إلى هذا التأويل قوله انه لا يرد شيئا (وإنما يستخرج) يضم أوله وفتح ثالثة
وخامسة لبيان المعقول (به) أى بالنذر (من البخيل) أى الشحيح لأنه لا يتصدق
إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالواه لم يكن يريد
إخراجه وفي قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به « واستشكل النهي
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو غريب كما قال الخطابي هذا باب
غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشئ أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا .
وأجيب . بأن النهي عنه النذر الذى يعتقد أنه يعنى عن القدر بنفسه كما عموا وكم من
قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما
إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كل وسائل والذرائع فهو غير
منهى عنه والوفاء به طاعة هذا وقد أشيع العلامة الخطاب في التزاماته الكلام في
أحكام النذر مطلقا كان أو معاظما وما يلزم من ذلك وما لا يلزم ونظم خلاصتها
أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله في منظومة سماها فض الحتام . عن لازم
الوعد والالتزام وشرحها شرحا مختصرا من وجاهت المنظومة فليراجعه من شاء
تحقيق المقام . في مسائل النذر والوعد والالتزام * وفي قوله في الحديث أنه أى
النذر لا يرد شيئا قال بعضهم قيل النذر التزام فربما لم يكن منهيًا عنه * وأجيب
بأن القرية غير منهي عنها لكن التزامها منهي عنه إذ ربما لا يقدر على الوفاء به

١٣٤٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
 السَّبَاعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رواية أبي هريرة وروايتين
 بمعناها من روايته أيضاً
 بثمانية أسانيد

وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. وأجيب بأنه لا يلزم من رد الصدقة البلاء التزامها. وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق إذ كأنه يقول لا تأمل هذا الخير يارب حتى تفعل بئ خيراً فاذا دخل فيه فعله الوفاء * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر في أقرب رواياته للفظ البخارى * نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من الخيل * ولفظه من رواية أبي هريرة في أقرب رواياته للفظ البخارى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من الخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في النذور من سننهما وابن ماجه في الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عمر) فقد تقدم في شرح الحديث الذي قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد الخ في باب أكل كل ذى ناب من السباع وفي آخر كتاب الطب في باب البان الأذن ومسلم في الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان في باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير بثلاث روايات بأربعة عشر اسناداً من

(١) قول أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهي نهي تحريم عن أكل كل ذى أى صاحب ناب من السباع يتقوى به ويمدو به ويصول على غيره كأسد وتمر وذئب ودب وفيل وقرود قال العيني في فقه هذا الحديث ما لفظه * واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب السكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لأن لهما ضعيفات هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن الفصير

حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالتخزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهة . والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالك والثاقفي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل للمحرم يقضى على المبيح احتياطاً وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجود منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه إياه بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع بخلاف المعروف في مذهبه لأن الراجح في الضبع عندنا الكراهة كما صرح به الشيخ خليل في مختصره بقوله . والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشياً وفيل وكناب ماء وتخزيره الخ وقال الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثلثها حرمة عادية كالأسد والثور والذئب وكراهة غيره كالذب والثعالب والهر مطلقاً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذى وابن ماجه في الصيد من سننهما أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو ثعلبة الحشني رضى الله تعالى عنه والحشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بني خشين وهو صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقيل جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه وقيل جرهم بضم الجيم جرهم مع إبدال الهاء بالثاء الثلاثة وقيل جرهم كالأول لكن مع زياده واو وقيل

رواية أبي ثعلبة الحشني وفي رواية بنحوه من رواية أبي هريرة وبروايات بنحوه من رواية ابن عباس

جرثوم كاللثاني مع زياده واو أيضا وقيل جرثومة بزيادة هاء في آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر في الإصابة واسم جده لم أفد عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بني خشين واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحلف ابن قضاعة قال ابن البرقي تبعاً لابن السكيت كان أبو ثعلبة من بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وقد أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد بإسناده قال قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وأخرج معه فشهدها ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومة فأسلموا ونزلوا عليه قيل وقد كانت أفدم إسلاما من أبي هريرة (قلت) ولعل ذلك بشيء قليل لأن أبا هريرة أسلم في وقت قسم غنائم خيبر وأبو ثعلبة الحاشي أسلم لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر كما أخرجه ابن سعد وقد عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصغيرين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانقرده مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الجولاني وأبو أمية الشيباني وأبو أسماء الرحبي وسعيد بن نلسيب وجبير ابن نعيم ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنيناً ومات في أول خلافة معاوية والمعروف خلفه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة ابن خياط وهارون المحال وأبو حسان الزيادي وقد مات رضي الله عنه ساجداً وكان لا تأتي عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجداً فمن أبي الزاهرية قال أبو ثعلبة إنى لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت قال فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فرعة فنادت أين أبي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجيبها فأنته فوجدته ساجداً فأبته فحركته فسقط ميتاً رضي الله تعالى عنه قال ابن حجر في تعريب التهذيب مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٤٦ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب المغازي
 في باب غزوة
 خيبر بثلاث
 روايات عن
 ابن عمر وأولها
 فيها زيادة
 النهي عن أكل
 الثوم ولفظها
 نهى رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم يوم
 خيبر عن أكل
 الثوم وعن
 لحوم الجر
 الأهلية الخ
 وأخرجه في
 هذا الباب من
 رواية البراء بن
 عازب وعمناه
 عنه وعن
 ابن أبي أوفى
 وأخرجه
 أيضاً في
 كتاب الذبائح
 والصيد الخ
 في باب لحوم
 الجر الأهلية
 من رواية أبي
 ثعلبة الخثمي
 بلفظ حرم
 رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم لحوم
 الجر الأهلية.
 ومن رواية
 البراء وابن

(١) قول ابن عمر والبراء وأبي ثعلبة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجر الأهلية) أى نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الجر يضم الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أى الأنسية بكسر الهنزة وسكون النون نسبة إلى الأنس لكثرة مخالطتها للأنس ويقال فى نسبتها أيضاً الأنسية بفتحين نسبة إلى الأنس بفتحين وهو ضد الوحشة . واحتترز بالأهلية عن الوحشية فلم يثني النبي صلى الله عليه وسلم عنها فأكلها مباح أما الجر الأهلية وهى التى تعرف بين الناس بالركوب والحمل عليها فهى المنهى عن أكلها وهى إحدى النظائر الأربع التى تكرر نسخها فى الفرع مرتين واستقر الفرع على نسخ حكمها فى المرة الثانية والعمل بما نسخ إليه وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث على كرم الله وجهه مع الكلام على متعة النساء أيضاً التى ذكرت معها فى حديثه لأنها إحدى النظائر الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة فى أكلها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها ليعمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابياً وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريم أكلها وقد أفاد الحافظ عبدالعظيم المنذرى صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الجر الأهلية أى الأنسية نسخ مرتين وان نسكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين (قلت) ورابعة هذه النظائر هى مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتى بسط الكلام عليها إن شاء الله عند حديث على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كما وعدنا به قريباً (فان قيل) الأحاديث التى وردت فى تحريم لحوم الجر الأهلية أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً » الآية (فالجواب) انه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالتجاسات والجر ولحم الفردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد وقال ابن العربي اختلف فى تحريم الجر الأهلية على أربعة أقول . الأول حرمت شرعاً . الثانى حرمت لأنها

١٣٤٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو
 وَرَوَيْتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو. وَأَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُوَكَّلُ
 مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَةَ الْقَوْمِ.

وَالرَّابِعُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا أَقْنِيَتْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَنَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ أَكْلِهَا * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّيْدِ مِنْ
 سَنَنِهِ بِنَحْوِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ مِنْ سَنَنِهِ بِنَحْوِهِ أَيْضًا (وَأَمَّا
 رِوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ) فَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْحِمْيَرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَةٌ كُلُّ مَنَّهُمْ (أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) فَقَدْ
 تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ مَطْوَلَةٌ فِي حَرْفِ النُّونِ عِنْدَ حَدِيثِ * نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ النَّخَعِيُّ
 وَمَخْتَصِرَةٌ فِي حَرْفِ الْهَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ * هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا النَّخَعِيُّ
 وَتَقَدَّمَتْ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا (وَأَمَّا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) فَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي النَّوْعِ
 الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ حَدِيثِ * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ
 النَّاسِ وَجْهًا النَّخَعِيُّ وَتَقَدَّمَتْ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا (وَأَمَّا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحِمْيَرِيُّ) فَقَدْ تَقَدَّمَتْ
 تَرْجُمَتُهُ قَرِيبًا فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ قَبْلُ حَدِيثِنَا هَذَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
 وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الثمار) لفظ الثمار في رواية البخاري بالألف على صيغة الجمع ولفظ
 مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما في غير هذه الكلمة من هذا
 الحديث أي نهى عن بيعها منفردة عن أصولها * ونهى عليه الصلاة والسلام عن
 بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى بتحريم فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها وإنما نهى
 عن بيعها قبله لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه (نهى البائع)
 أي نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل كل مال
 أخيه بالباطل (والمبتاع) أي ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أي المشتري عن
 اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام وفيه

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب البيوع
 في باب
 بيع الثمار
 قبل أن
 يبدو صلاحها
 ومسلم في

١٣٤٨ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ

كتاب
اليبوع في
باب النهي
عن بيع
النار قبل
بدو صلاحها
بشرط القطع
بروايتين
بأربعة أسانيد

أيضا قطع النزاع والمخاصمة * ومفهوم قوله في الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أي سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترطه بأن أطلق لأن ما بعد الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النهي في الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح وحكمة ذلك هي أن تؤمن فيها العاهة وتغاب السلامة فيثق المشتري بمصونها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يصدد الضرر لأن العاهة تسرع اليه قبل بدوه بخلافها بعده غالباً * واختلف العلماء في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمر حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدأ الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدوه في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة أقوال أربعة والأول قول الليث والثاني قول أحمد وعنه في رواية كالأربع والثالث هو قولنا وقول الشافعية ويكنى عندنا بدو الصلاح في بعض الحائظ في صحة بيع جنسه كنتخل أو تين أو غناب كما صرح به الشيخ خليل في مختصره في فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله * وبدوه في بعض حائظ كاف في جنسه إن لم تكثر الخ . ومفهوم قوله في جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح يبدو صلاح غناب مثلاً وأجازاه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعا لما طاب وهذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اليبوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الذون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاجالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قول سعد بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر) أي نهى نهى تحريم عن بيع الثمر بالناء المثلثة وفتح الميم أي الرطب بالتمر بالناء المثلثة الفوقية وإسكان الميم وهو الياض من الثمر

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ
 النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَا خُدْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَخْرِصُهَا تَمْرًا يَا كَلُونَهَا
 رُطْبًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
 حَكْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 البيوع في
 باب بيع
 التمر على
 رؤوس النخل
 بالذهب والفضة
 باسنادين .

ومسلم في
 كتاب
 البيوع في
 باب تحريم
 بيع الرطب
 بالتمر إلا في
 الرايا بثلاث
 روايات .
 بمسرة أسانيد

(وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من بيع التمر بالتمر (الربا) أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله (تلك المزابنة) وقد تقدم تعريفها غير مرة وهى مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافمة قال النووي . وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير الرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية وهى الحافلة مأخوذة من الحفل وهو الحرث وموضع الزرع اه قوله من الحقل هو بفتح الحاء المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما في المصباح وهو الأرض القراح التى لاشجر بها وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تفلظ سوقه ومنه أخذت الحافلة وهى بيع الزرع في سنبله بالبر وقد سُمى عنها كما مر في الأحاديث الماضية . وسواء في تحريم بيع ما ذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما مقطوعا . وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليايس (إلا أنه) بفتح الهزة صلى الله تعالى عليه وسلم (رخص في بيع العربية) بتشديد التحتية وتجمع على عرايا ثم بينها بقوله (النخلة) بالجر عطف بيان على العربية صالح للبدلية وقوله (والنخلتين) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله (ياخذها أهل البيت) ومثلها النخلتان (يخْرِصُهَا تَمْرًا) بفتح الحاء المعجمة ونكسر قال النووي والفتح أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ والخروس أى بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها إذا جف يحيى به ثلثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالنخلة هنا قول الجمهور في تفسيرها وفي تفسيرها أقوال أخر ثم أكل وصف العربية بقوله (ياكلونها) أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء

١٣٤٩ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّبْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في أول باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

وليس التقييد بقوله يأكلونها الاحتراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن في العربية * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن أبى حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة واسم أبى حنيفة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوى الحديث أبو يحيى وقيل أبو محمد وقد توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم * وهو بمعنى هذا الحديث أو هو عينه إلا أنه أخصر فى رواية سهل ورافع بن خديج منه فى رواية سهل وحده . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثمر بفتح التاء المثناة وفتح الميم أى الرطب (حتى يطيب) أى يطيب طعمه والنرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه وفى إحدى روايتى مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * فهى مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال (ولا يباع) بضم أوله مبنياً للمفعول (شئاً منه) أى من الثمر وهو الرطب (إلا بالذبنار والدرهم) أى بجنس الذبنار والدرهم وقد تقدم لنا عن ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به (إلا العرايا) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٥٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغر وحبل الخبلة وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقعة . وسلم فى أوائل كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الخبلة بروايتين أولاهما بثلاثة أسانيد والثانية باسنادين

وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرس ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر والرايا جمع عرية وهي كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً وقال ابن الأثير العرية هي أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له يعنى تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلنقله فى أقرب روايته لاقط البخارى مع اختصارهما معا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * وبقى حديث المتن زاد به البخارى على مسلم وقوله حتى يطيب يدل على أن التمر اسم للرطب مادام على رؤوس الشجر لأنه لا يطيب إلا على رؤوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رؤوس النخل إذ لا يقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رؤوس النخل أو حين ما يجئ لقرب عهده برؤوس النخل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعطاط الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الخبلة) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل يفتح الحاء المهملة والموحدة الحيلة يفتح الحاء المهملة والموحدة أيضا وقيل فى حبل أنه يسكون الموحدة لسكن قال القاضى عياض والنووى انه غلط وهو مصدر والحيلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحيلة إنه مصدر أيضا سمى به المحبول كما

سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك في غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة الامة على أن الحمل مخصص بالآدميات ويقال في غيرهن حمل وتصوير ذلك كما ورد عن الامام مالك والشافعي وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها لأن الاجل فيه مجبول وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع جبل الحبلية كما في الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخاري * وكان يوماً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو لفظ موطأ الامام مالك متصلاً بهذا الحديث ومفسراً له وقوله تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثة فعل لازم البناء للمفعول أي تلد * وقيل بأن يقول بعتك ولد ولد الناقة لأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصاري وهذا أقرب لفظاً والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وليس مخالفاً للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه * واستفيد من هذا الحديث انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً قال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العيني بعد نقل هذا السلام قلت هذا الذي ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وخضوع الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطاة يأتي رجل إلى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعث واشترت فاذا حكمتنا بقساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى وإلا فسلك ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ففعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان عليهما فيه واحداً فهذا يدل على أنه يبيع الغرر إن سلم في المال اه « قال مقيد ووقفه الله تعالى » ببيع الغرر عندنا معشر المالكية فاسد للنهي عنه وقد عرفه المازري بقوله يبيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين ما لا يوافق وقد ذكره الشيخ خليل في مختصره في المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يقتصر عندنا الغرر اليسير للحاجة أي الضرورة ان

١٣٥١ نهى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب يبيع الورق بالذهب نسبة وفي باب التجارة في البر وقوله تعالى رجال لانهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله الخ باسنادين وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب بعد باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين

حصل دون قصد الثمر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والبنى به وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكاله وإلى هذا أشار الشيخ خليل في مختصره أيضا بعد ما تقدم عنه بقوله * واغفر غرر يسير للاحاجة لم يقصد * وقد خرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسلك في الماء فلا يغتفر إجماعا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائي في البيوع من سننه باسنادين من طريق إمامنا مالك أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن صمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا في شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى نهى رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى تحريم عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة دينا أى مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أى الفضة بالذهب دينا وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أى مؤجلا فان لم يكن العوضان حالين يبدأ بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ولما تقدم في حديث الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه في أول النوع الثانى من هذه الحاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام . ولا تبعوا منها غائبا بناجز أى لا تبعوا منها مؤجلا بمحاضر بل لا بد من التقابض بين المتبايعين فى المجلس وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام لاشتراط التناجز فى الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل فى الجنس بالمجلس مراطة كان أو مبادلة بقوله :

والشرط فى الصرف تناجز فقط * ومعنىه المثل بثالث يشترط

* وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظ البخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متعده لأن كلا منهما صرف مؤخر وهو لا يجوز ولو كان التأخير قريبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه (أما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الجامعة فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلفا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الحزرج الأنصارى الحزرجى من بنى الحارث بن الحزرج وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيرا فقبيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو أنيسة قاله الواقدى والمهيم بن عدى وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق وقيل الريبى وسيدى وقد غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح له تسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن أبى لبلى وعبد بن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الاصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتما فى حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التى يقول فيها :

إذا أدبتهى وحملت رحلى * مسيرة أربع بعد الحساء

فشانك فانعمى وخلاك ذم * ولا أرجع إلى أهلى وراى

وجاء المؤمنون وغادرونى * بأرض الشام مشتبهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فحقة عبد الله بن رواحة بالدره وقال ما عليك بالكعب أن يرزقنى الله الشهادة

وترجع بين شبيبى الرجل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحة :

١٣٥٢ نهى ^(١) النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل
 منه أو يوكل وحتى يوزن (رواه) البخاري ^(١) ومسلم عن ابن
 عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

يازيد زيد اليمعات الذبل * تطاول الليل هديت فانزل

وقيل بل قال ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه المذكور
 في القرآن في قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » الآية وزيد
 بن أرقم هو الذي سمع ابن أبي يقول « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
 الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبي
 فأنكر فأنزله الله تعالى تصديق زيد ثبت ذلك في الصحيحين وفيه فقال إن الله قد
 صدقك يا زيد وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب إن عبد الله بن أبي حين
 كذب ما نقله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك أنزل الله تصديق زيد بن أرقم
 فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أنت لا يبادره
 بعدها إلى شيء وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ باذن زيد وقال وقت
 اذنك يا غلام عزاه ابن عبد البر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم
 بالسكوفة وسكنها وابتقى بها دارا في كندة فهو يعد في السكوفيين قال الحافظ في
 الاصابة ومات بالسكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين اه
 وهذا الأخير هو الذي أقصر عليه ابن عبد البر في الاستيعاب . والله تعالى التوفيق
 وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
 النخل) أي نهى نهي تحريم عن بيع عمر النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا
 به المتن ثم بين الغاية التي ينتهي إليها النهي بقوله (حتى يأكل منه) أي حتى يأكل
 منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا يأكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل)
 بضم أوله وفتح ثالثة مبني للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثة مبني
 للمفعول أيضا وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن أي يحزر كل هذه

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب السلم
 في باب السلم
 إلى من ليس
 عنده أصل
 بروايتين
 ثابتهما معلقة
 وفي الباب
 الذي بعده
 وهو باب
 السلم في
 النخل بروايتين
 ومسلم في
 كتاب البيوع
 في باب النهي
 عن بيع الثمار
 قيل بدو
 صلاحها بغير
 شرط القطع
 باستنادين

كتابات عن ظهور صلاحه قال راويه أبو البخترى عن ابن عباس بعد روايته له حسبها في الصحيحين
 قلت وما يوزن قال رجل عنده أى رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر بسكون الهاء المهملة بعدها
 زاي ثم راء أى حتى يحرز وفى رواية للبخارى حتى يحرز بتقديم الراء أى حتى يحفظ ويصان وفى
 رواية أخرى حتى يحزر براين مهملتين الأولى منهما مشددة أى بالحرص وفائدة ذلك ليعلم كنية حتى
 الفقراء قبل أن ييسط المالك يده فى الثمر فعينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال الفسطلانى
 وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى نخل معين من
 بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملا الحديث على السلم الحال * واحتج بهذا الكوفيون
 والثورى والأوزاعى على أن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا فى أيدى الناس فى وقت
 العقد إلى حين حلول الأجل فان انقطع فى شيء من ذلك لم يحز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس
 رضى الله تعالى عنهم وقال الامام مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم
 فى أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يحز قاله العيني
 والتحقيق فى مذهبنا معشر المالكية ان من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالبا عند حلول أجله
 المشروط حال عقده سواء استمر وجوده فى جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول
 الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجزى عندنا السلم فى محقق الوجود عند حلول الأجل أو
 غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره فى سابع شروط السلم بقوله ووجوده
 عند حلوله وان انقطع قبله اه واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العيني فى أول باب السلم
 إلى من ليس عنده أصل من كتاب السلم من صحيح البخارى ولفظه وهذا على أربعة أوجه * الأول أن
 يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فانه لا يجوز * والثانى أن يكون موجوداً وقت
 العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف * والثالث أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل *
 والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعاً فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا
 خلافاً لمالك والشافعى وأحمد قالوا لأنه مقدور التسليم فيها . قلنا هو غير مقدور التسليم لأنه يتوهم
 موت السلم اليه فيحل الأجل وهو منقطع فيضرر رب السلم فلا يجوز اه بلفظه (وأما راوى
 الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث
 المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا
 اتفتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٣٥٣ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَوْلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
العتق في باب
بيع الولاء
وهبته وفي

كتاب
الفرائض في
باب إثم من
تبرأ من
مواليه ومسلم
في كتاب
العتق في باب
النهي عن
بيع الولاء
وهبته بتسعة
أسانيد

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمد أي ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعا معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثه معتقه فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أي الولاء المذكور (وعن هيبته) أي ونهى أيضا عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء وإنما نهى عن بيعه وعن هبته لأن العرب كانت تبنيه وتمهه مع أنه كالنسب فلا يزول بالازالة فقد أخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لجة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في منته لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هيبته والمحموظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لجة كلحمة النسب * قال ابن بطلال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا يتقل النسب لا يتقل الولاء وقد كانوا في الجاهلية يقولون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لجة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسبا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هيبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وأخرجه النسائي وأبو داود في الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في الفرائض من سننه (وأما رواي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل

١٣٥٤ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ
 نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ
 الشَّمْسُ وَعَنْ اِسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ
 إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَةِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَالْفِظْلُ لَهُ
 وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب مواقيت
 الصلاة في
 باب الصلاة
 بعد الفجر
 حتى ترتفع
 الشمس وفي
 كتاب الصلاة

عبدالله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث من أهل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فحافظوا
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا ، والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
 (١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيعتين) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تشبه بيعة بفتح الباء الموحدة وبكسرهما
 والفرق بينهما أن بيعة بالفتح لليرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة
 فالملامسة هي أن يلبس المشتري الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هي
 أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه (وعن لبستين)
 بكسر اللام للهيئة والحالة وقال ابن الأثير وروى بالضم على الصدر والأول هو الوجه
 (وعن صلاتين) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين
 الصلاتين بقوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع
 الشمس بضم لام تطلع) وبعد العصر حتى تقرب الشمس) أى ونهى عن الصلاة
 بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تقرب (وعن استمال الصماء)
 أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن استمال الصماء بالصاد المهملة وبالذال قال ابن الأثير
 وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وسأيت
 تفسيره إن شاء الله في أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ
 (وعن الاحتباء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (في ثوب
 واحد) ورجلاه متجافتان عن بطنه (يفضى) بضم الفاء التحتية من الافضاء (بفرجه)
 وفي رواية للبخارى يفضى فرجه بمحذف الباء (إلى السماء) قال الخطابي الاحتباء أن
 يجتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً
 قد أسبل شيئاً منه على فرجه تبدو عورته منها قال وهو منهى عنه (وعن المنابذة)
 أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها (وعن الملامسة)

في باب
 ما يستر من
 العور ومختصراً
 وكذا أخرجه
 مختصراً في
 كتاب الصوم
 في باب صوم
 يوم النحر
 بلفظ ينهى
 عن صيامين
 وعن بيعتين
 الخ وفي
 كتاب اللباس
 في أول
 باب استمال
 الصماء وفي
 أول الباب
 الذى بعده
 وهو باب
 الاحتباء في
 ثوب واحد
 وفي كتاب
 البيوع ومختصراً
 في آخر باب
 بيع الملامسة
 وفي أول
 الباب الذى

١٣٥٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

بِهِ مَخْتَصراً
أَيْضاً وَهُوَ
بَابُ بَيْعِ
الْمُنَابَذَةِ وَمُسْلِمٌ
فِي أَوَّلِ
كِتَابِ الْبَيْعِ
فِي أَوَّلِ بَابِ
إِبْطَالِ بَيْعِ
الْمَلَامَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ مَخْتَصراً
بِرَوَاتِهِ
بِسْمَةِ أَسَانِيدِ

وقد تقدم تفسيرها أيضاً * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً
في أقرب روايته للفظ البخارى * نهى عن بيعتين الملامسة والمناذبة أما الملامسة فهى
أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذبة أن يبيذ كل واحد منهما
ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه * وظاهره أنه موقوف على
أبى هريرة رضى الله تعالى عنه في هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاراً لكنها
مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها * نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذبة * وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص
من عشرة أشياء وهى البيعتان والبستان والصلتان في الوقتين المذكورين واشتغال
الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمناذبة والملامسة فهذه عشرة أشياء
استفيد منها من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى
في البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا في الصلاة من سننه وفي التجارات منها (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة
في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية اقمريلة البدر الخ وتقدمت الاحالة
عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلما كان أو غير معلم مما
يجوز اقتناؤه أولا ويعتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعله المنع عند الشافعى
نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله
وملا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته
وقال إمامنا مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنبىه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول
مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وبأجازته قال ابن كنانة
وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي رواية
كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والغارم ويكره بيعه ابتداء

وَمَهْرُ الْبَيْعِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال يحيى ابن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغارم وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكي ابن عبد الحكم انه يفسخ وإن طال والتحقيق عند فقهاءنا أنه لا يجوز بيع الكلب للنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه ففيه قولان فقال بعضهم لا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التشهير في مختصره وقد ذكر ابن عاصم في تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلاب البادية وذكر قولين في جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

وانفقوا أت كلاب الماشية * يجوز بيعها ككلاب البادية

وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاسطياد والسباع

ولوقال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها وقال القزطي مشهور مذهب الامام مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الاخلاق اه وقال الامام أبو حنيفة وصاحبه وسعنون من المالكية الكلاب التي ينفق بها يجوز بيعها وأمانها لأنها حيوان منتقم به حراسة واصطياداً (ومهر البغي) أي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر العجمة وتشديد التحتية فعمل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكور والمؤنث أي الزانية وتجمع على بغايا أي نهى عما تأخذ على زناها ومما مهراً مجازاً لكونه على صورة المهر وهو حرام بالاجماع (وحلوان الكاهن) أي ونهى نهى تحريم أيضاً عن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبهه بالفىء الحلوى من حيث أخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلوى والمراد به ما يأخذه الكاهن على

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب البيوع فى باب من الكلب وفى كتاب الاجارة فى باب كسب البغى والاماء الخ وفى أواخر كتاب الطلاق فى باب مهر البغى والنسكاح الفاسد وفى كتاب الطب فى باب الكهانة . وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم من الكلب وحلوان الكاهن الخ بأربعة أسانيد

كفته والكاهن هو الذي يدعى مطالعة علم النيب ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل وقد كان في العرب كهنة فتعلم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا مخصوصه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق أو مكان الضالة ونحوهما قاله الشيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصاري « قال مقيدة وفقه الله تعالى » قوله ونحوها أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة التهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فقلوه عليه الصلاة والسلام وحلوان الكاهن شامل لجميع هؤلاء المذكورين فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن الكاهن يقول مالا يفتخ به ويعان بما يعطاه على مالا يحل قاله الخطابي قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذي لم يؤذن في أخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ بخصوص كل واحد منها من دليل آخر فأنعزنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لامن مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النهي اه وهذا بناء على مقاله من أن مشهور مذهب إمامنا مالك جواز أخاذه مطلقا أما على ما شبره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه والترمذي في البيوع وفي النكاح من سننه والنسائي في البيوع وفي الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه في التجارات من سننه باسنادين وقد أخرج البخاري نحوه من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في مواضع من صحيحه منها موضعان في كتاب البيوع أحدهما في باب ثمن الكلب والثاني في باب موكل الربا والثالث في الطلاق والرابع في اللباس ولفظه في باب موكل الربا * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * وأخرج مسلم من رواية رافع ابن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثنن الكلب وكسب الحجام . وفي رواية لبسام عن رافع بن خديج أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الباء عند حديث * يأبها الناس إن منكم منفرين الخ وباللغة تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأعرية في باب الحجر من العسل وهو اليعتم الخ بلغظ لا تنتبذوا في الدباء ولاقى الزفت ومسلم في كتاب الأشربة في باب النهي عن الانتباز في الزفت والدباء الخ بروايتين

١٣٥٦ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ (رَوَاهُ) البُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاثاء المزفت أى المظلى بالزفت والزفت هو الفير أو شيء كالفير (أث) بفتح الهمزة (ينتذ فيه) بضم التحتية وفتح الشاء بعد النون الساكنة مبنيا للمفعول وأن وصلتها يسبك منها مصدر تقديره الانتباز أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباز في الدباء وعن الانتباز في المزفت وإنما نهى عن الانتباز فيهما وفى شبههما كالختم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الثاء الشاء من فوق وهى الجرة الخضراء والتقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحمية ممدودة وهو الحشب المنقور لسرعة الاسكار فى الضراب الذى ينتذ فيها ولا يشعر صاحبه بذلك وقد أخرج مسلم من طريق زاذان قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلنتك وفسره لى بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو القير وعن التقير وهى النخلة تنسخ نسخا وتقر تقرا وأمر أن ينتذ فى الأسقية اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت * وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى الشراب فى كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر فى كتاب الأشربة من صحيح البخارى مانصه باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذن أى فلا ينهى عن الانتباز فيها إذن وعند أبى يعلى وصحبه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قول الأنصار إنه لا بد لنا منها أى الظروف ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام * فدل هذا على أن

١٣٥٧ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ

النهى عن الظروف أولاً إنما هو من باب سد الذريعة خوف أن يسرع لما يندب فيها الاسكار فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن النهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً * ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فتأخرو هذه الأمة لاسيما في هذه البلاد المصرية وما يقاربها اشمسوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسمبها بغير اسمها فيسمبها نبيذاً أو نحوها ويتأول لذلك تأويلات فاسدة فقد أخرج الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخارى في تاريخه من طريق مالك بن أبي سريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المازف * واستحلال بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى في كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليسكونن من أمي أقوام يستحلون الخمر والحمرير والخمر والمازف وليزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم يسارحة لهم يأتينهم حاجة فيقولون ارجع الينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وباللّه تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر) أى الفطر من صوم شهر رمضان (والنحر) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (وعن الصاء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصاء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير في شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين وعن لبستين الخ وسيأتى تفسيرها إن شاء الله تعالى في أثناء حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ وتفسيرها المطابق لفظها هو ما نقل عن

وَأَنَّ يَحْتَسِبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ^(١) وَمُسْلِمٌ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٥٨ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ « يَعْنِي
يَوْمَ الْعِيدِ » (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأصمى وهو أن يشتمل بالثوب يستتر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج
منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه يديه وتفسيرها عند الفقهاء هو أن
يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه
فيبدوا منه فرجة وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ السماء (وأن يجتمى الرجل في ثوب
واحد) وقد زاد الاسماعيلي لا يوارى فرجه بشيء (وعن صلاة) (وفي زواية
للبخاري وعن الصلاة بالتعريف) (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس
(والعصر) أي وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس * وقولي واللفظ له أي
للبخاري وأما مسلم فلفظه مختصراً في أقرب روايته لفظ البخاري * نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وأما راوى الحديث)
فهو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند
حديث * ويم عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم) أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن صوم هذا اليوم أى التقدم ذكره في سؤال السائل لابن عمر وقد بينت اليوم
المشار إليه بقولي غفر الله لى ولوالدى ومشايخى (يعنى) أى يقصد ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما (يوم العيد) فطرا كان أو أضحي * وسبب هذا الحديث كما فى
الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده إلى زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال
إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحي أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصوم
فى باب صوم
يوم الفطر
وأخرجه
بنحوه فى
أوائل كتاب
الصلاة فى
باب ما يستر
من العورة
وفى كتاب

مواقيت الصلاة
بنحوه أيضاً
ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب النهى
عن صوم
يوم الفطر
ويوم الأضحي
بروايتين
وأخرجه
بنحوه فى
هذا الباب
من رواية
عائشة ومن
رواية أبى
هريرة أيضاً

(٢) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصوم
فى باب الصوم
يوم النحر
وأخرجه

النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وفي كتاب الايمان
والنذور من صحيح البخارى باسناده إلى حكيم بن ابي حرة الأسلمى انه سمع
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر ان لا يأتى عليه يوم
إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صياهما وأبو حرة بضم الحاء المهمة
وتشديد الراء * وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى « وليوفوا
نذورهم » الآية وإعنا توقف عبد الله بن عمر عن الجزم بالفتيا بل دل السائل على
وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم
يوم العيد لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشى مع آخرين . وتعبه البدر الدمامى
فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام
والآخر وهو النهى عن صوم يوم العيد خاص فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص
على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقي الأمر والنهى فى موضع قدم النهى .
وتعب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه أيضاً
عموم للمخاطبين وعموم أسكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام قال البدر
العيسى فى شرح صحيح البخارى فى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الايمان
والنذور وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف
نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اه قلت وفى سياق الرواية اشعار
بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى اه بلفظه « قال مقبده وفقه الله تعالى »
الظاهر لى أنه لا داعى لهذا كله وأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يتوقف عن
الجزم بالفتيا كل التوقف بل أفنى بأعمال الدليلين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوماً
مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وإن خالفت فتواه مذاهب الأئمة
الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضاً النهى عن
صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
وعليه فلا يقال انه توقف عن الجزم بالفتيا بل أفنى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل
بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قاله صم يوماً مكان يوم العيد امتثالاً لأمر الله بالوفاء
بالنذر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد
تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت
مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .
وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

بنحوه فى
كتاب الايمان
والنذور فى
باب من نذر
أن يصوم
أياماً فوافق
يوم البحر
أو الفطر
ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب النهى
عن صوم يوم
الفطر ويوم
الأضحى

١٣٥٩ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب يوم الفطر وفي كتاب الأضاحي في باب ما يوكل

١٣٦٠ نَهَى ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من لحوم الأضاحي الخ ومسلم في كتاب الصيام في باب النهي

(١) قول عمر رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) يفتح الحاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك التقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه معنى فذهب عن علة التحريم بالأكل من النهك لأنه يستلزم التحريم وفي قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه هنا والغائب يشار إليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سنته من طريقين وكذا الترمذى وأخرجه النسائى في الصوم وفي الذبائح من سنته وابن ماجه في الصوم من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب يوم الجمعة الخ ومسلم في كتاب الصيام في باب كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً بإسنادين

(٢) قول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل

النهى عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه والحكمة في كراهة افراده بالصوم هي خوف أن يضاعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضاعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضاعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لا يفرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أن لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في عديم . وحديث أبي هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم في النوع الثاني من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . وقال صحيح الاسناد وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر . وفي صحيح مسلم باسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتجرى صيامه ويخصه دون غيره فتنى صام مع صومه يوما غيره يليه كيوم الخميس الذي هو قبله ويوم السبت الذي هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرة رضى الله تعالى عنها أصمت أمس الحديث والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عاداته وهو قول ابن حزم لقواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اه من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة الخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وفي باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيى بن يحيى اللبثى المشهورة ما نظمه قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اه بلفظه (قلت) ولهذا كله صرح الشيخ خليل في كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفردا فقال فيه عاطفا على الجائزات وصوم جمعة فقط * أى مفردا عن اليوم الذى قبله والذى بعده وقد قال شيخنا

١٣٦١ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الجهاد
 في باب قتل
 النساء في
 الحرب وأخرجه

الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي في معنى قراءة المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم
 جمعة فقط . والمذهب انه مندوب وأقول فان ضم اليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف
 في ندبه عندنا وفي شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقاني عند قوله وصيامه حسن مافظه
 أى مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
 وقاما رأيتُه يقطر يوم الجمعة رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن
 عمر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقطراً يوم الجمعة قط وحديث من صام
 يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لانثا كلهن أيام الدنيا وفي
 التوضيح أن مالسكالم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو . لا يصومن
 أحدكم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا يختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولايوم
 الجمعة بصيام من بين الأيام وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخافه وفي التتاهى ان
 هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد * وهذا الحديث كما
 أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصوم من سننه من خمس طرق وأخرجه ابن
 ماجه في الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله
 تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعماط الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

بنحوه في
 الباب الذى
 قبله وهو
 باب قتل
 الصبيان في
 الحرب .
 ومسلم في
 كتاب الجهاد
 والسير في
 باب تحريم
 قتل النساء
 والصبيات
 في الحرب
 باستنادين
 وأخرجه
 بنحوه في
 هذا الباب
 أيضاً باستناين

(١) قول عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قتل النساء والصبيان) سبب نهيهم عن قتل كل منهما كما في الصحيحين
 من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وإنما
 نهى عن قتلها لما في ذلك من مكارم الأخلاق التى يث بها صلى الله عليه وسلم
 ولتصوير الصبيان عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو
 بالفداء عند من يجوز الفداء فيهم والراد بقوله في بعض مغازى رسول الله صلى الله

١٣٦٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبِيعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ
أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ
وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَانِ
أَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ

عليه وسلم غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود في الجهاد من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت
الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإنما كسر لام لبستين لأنه ثنية لبسة وهى هنا
هيئة (وعن بيعتين) بفتح الباء الموحدة ثنية بيعه ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق الالف والنشر
للمكوس فقال (نهى عن الملامسة والمناذة في البيع) أى نهى عن كل منهما في البيع ثم بين كلا
منهما بقوله (والملامسة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (لمس الرجل ثوب) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ
(الآخر) بفتح الحاء المعجمة (بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) بضم التحتية وفتح القاف وكسر
اللام المشددة من التفاييد (إلا بذلك) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذلك اللبس فلا ينشره
ولا ينظر إليه بل يقيم اللبس مقام النظر فإن وقعت بين البائع والمشتري فالفاعلة على بابها وإت
وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ثم بين المناذة بقوله (والمناذة أن) بفتح الهمزة أى هى أن
(ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ) بكسر
الباء الموحدة (الآخر) بفتح الحاء المعجمة (ثوبه) بالنصب مفعول به لينبذ (ويكون ذلك بيعهما)
بالنصب خبر يكون حالة كونه (عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى ولا ما يدل على التراضى
بين البائع والمشتري من ايجاب وقبول وقد استظهر الكرماني أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر
في متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهرى (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية
بالجر والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر أحديهما (اشتمال الصماء)

وَأَلْصَمَاءُ أَنْ يَجْمَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى أَحْتَابُوهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى قَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٣٦٣ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى آخر باب اشتغال الصماء وأخرج طرفاً منه فى الباب الذى بعد هذا وهو باب الاحتباء فى توب واحد وأخرجه أيضاً فى كتاب

بتشديد الميم بعد الصاد المهملة ثم فسرها بقوله (والصماء أن) بفتح الهمزة أى هى أن (يجمل) الرجل (ثوبه) بالنصب مفعول به ليجمع (على أحد عاتقيه فيبدو) أى فيظهر (أحد شقيه) بكسر الشين ثنية شق (ليس عليه توب) غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هى (احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على ألبتيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على قرجه منه) أى من ثوبه المذكور (شئ) * وقولى واللفظ له أى أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابدة فى البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمنابدة أن يبدد الرجل إلى الرجل بثوبه ويبدد الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وأجمه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها سراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

كتاب الاستئذان فى باب الجلوس كيف ما تيسر وفى كتاب البيوع مختصراً فى أول باب بيع الملامسة وفى آخر الباب الذى بعده وهو باب بيع المنابدة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم فى أول كتاب البيوع فى آخر باب لإبطال بيع الملامسة

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) أى يوم فتح خيبر وخصارها (عن لحوم الحمر الأهلية)

والمنابدة مختصراً بثلاثة أسانيد

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الذبائح
والصيد الخ
فى باب لحوم
الحيل وفى
باب لحوم
الجر الأنسية
وفى كتاب
الغازى فى
باب غزوة
خير. ومسلم
فى كتاب
الصيد والذبائح
وما يوكل
من الحيوان
فى باب أكل
لحوم الحيل
بروايتين
بسته أسانيد

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهى الانسية بكسر فسكون ضد الوحشية أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الجر الأهلية (وأذن) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فى لحوم الحيل) وقد دل هذا الحديث على إباحة لحوم الحيل إباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومجد وأبو ثور على جواز أكل لحم الحيل والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه أصحابه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحرص فى قوله تعالى « والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبغطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبأنها سبقت للامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيع أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة * وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالحيل فى غيرها وفى غير الأكل اتفاقاً وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلبه الحيل وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة افتتان وهى ضعيفة وأما الامتنان فأنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالحيل فحذو طوبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الأذن فى أكلها أن تنفى لزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الجر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى وقد قال الحافظ بن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الجر الأهلية قال العيني وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة إباحته أى لحم الجر الأهلية بظاهر قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الخ الآية » * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته لفظ مسلم روايته فى غزوة خير ولفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الجر الأهلية ورخص فى الحيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النكاح

١٣٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن مُتَمَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ ﷺ

كتاب الأظمة من سننه باسنادين وأخرجه النسائي فى الصيد وفى الولية من سننه من طريقين (وأما رواى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من اعط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) أى نهى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن متعة النساء أى عن المتعة بين وهى النكاح الى أجل وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا فى أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل المضطر الميتة ثم حرم وظاهر قوله فى هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ثم رخص فيه عام الفتح فى أوطاس لانصاها بالفتح ثم حرم الى يوم القيامة . وقد قيل أن فى هذا الحديث تقدماً وتأخيراً وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الجر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء . وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهلبى لا يعرفه أحد من أهل السير ولا لراة الأثر (وعن أكل لحوم الجر الانسية) أى ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الجر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفى رواية بفتح الهمزة والنون وفى رواية جر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضاً مع اضافة جر للانسية والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانسان والأنسية بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانسان بفتحين وهو ضد الوحشة وفى ان النهى للتحريم أو للسكراهة قولان لملك وفى أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها جلالة عادة روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة والمعتمد عن مالك تحريمها وقد اقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله عاطفا على روايات ثمانية

الحرم . وحمار ولو وحشياً دجن . والذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري الراوي لهذا الحديث عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي رضي الله عنه وكرم وجهه لكن قال البيهقي في كتاب المعرفة وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خبير في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحر الأهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخره حتى تقوم به الحجاة علي ابن عباس اه . وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خبير ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مراسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهمي مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها ويمتدل أنه أطلق علي عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة ابن عمار وفي كل منهما مقام وعلي تقدير صحته فليس فيه أنهم استمعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر علي الرخصة ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي بالفضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليسمه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أت وسع الله عليهم بفتح خبير بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليلين الشاهد الغائب ولا تأم الدين والفرصة كما قرر غير شيء يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خبير والفتح مع ما تقدم من الكلام في خبير قال القاضي عياض تحريمها يوم خبير صحيح لاشك فيه وقد قال

أسانيد وفي كتاب الصيد والذبايح وما يوكل من الحيوان في باب تحريم أكل لحم الحر الانسية بتسمه أسانيد

بعضهم أن المتعة مما تناولها الاباحه والتحرير والنسخ مرتين كما اتفق في القبله أى وفي ترك الوضوء مما
مسته النار وفي لحوم الحجر الانسية كما سيزكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووي الصواب والمختار
أن التحريم والاباحه كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح
وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة اه وقال
ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أيسح ثم حرم ثم أيسح ثم حرم فلاباحه الأولى ان الله
سكت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عاداتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أيسح يوم الفتح
وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع
على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر زاد في
رواية حتى نهى عنه عمر بمجول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف في ذلك إلا الروافض
قال المازرى محتجين بالأحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود
فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولا حجة في شيء من ذلك لأن تلك الأحاديث نسخت والآية محمولة على
النكاح المؤبد وقرأه ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالأحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات
في حديث النهى تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بأنه لاتناقض لأنه يصح أن ينهى عن الشيء
في زمن ثم يكرر النهى عنه في زمن آخر تأكيداً وتعقب قوله لم يخالف في ذلك إلا الروافض بأنه
ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر
وابن عباس وصعرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان
في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر والاجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل يرجع ابن عباس إلى
التحرير أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الأصوليون في الاجماع
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفسه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن
نكح متعة هل يحد أو لا للشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه
يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسح قبل
الدخول وبعده الأزفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطات ومضى
النكاح على التأييد وفي الاستذكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية
بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة "رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب
والحسن البصرى ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالتمتع فعليه نصف

الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه بالمتعة الكاملة وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفساً. وإلا أن يفرون أو يفقوا الذي بيده عقدة النكاح اه ملخصاً من شرح الزرقاني لموطأ إمامنا مالك رحمه الله وفضلنا بعلمه وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم نكاح المتعة بطول جليها وانفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامة وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول باباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبد الله بن الزبير أيام خلافته في شأنها ما هو معلوم فقد أخرج مسلم في أوائل كتاب النكاح من صحيحه بأسناده المتصل ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فاعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فواته ثن فعلتها لأرجمك باحبارك اه وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً بأسناده إلى محمد بن علي بن أبي طالب انه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه ناهنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحر الانسية وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهى عنها ناسخة لكل ما روى من الأحاديث في الترخيم فيها فن ما ورد في جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معد أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بى سليم حتى وجدنا جارية من بى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجمات تنظر فترأى أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبي فكان معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفرأهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه وفي رواية لسلم عن سبرة المذكور رضي الله تعالى عنه انه قال ثم استتمت منها فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله في الحديث كأنها بكرة عيطاء هو بفتح العين للهمة وإسكان الياء التثناة تحت وبقاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة ابن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها وأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نسائونا فقلنا ألا نستخصى

فإننا عن ذلك ورخص لنا أن تزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية » وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أبي ذر هذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد ذلك وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خطب فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوتي بأحد نكحها إلا رجسته وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمم بها في زمان عمر وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بغيرها ويرثها ترثه ولا يقاضيا على أجل إنما امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا * وأما ما ورد عن ابن عباس * مما يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فتمته ما أخرجه البخارى عن أبي جمره قال سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصارى ما هذا يا ابن عباس فقال ابن عباس فعلت مع إمام التقيين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم والحلم الخنزير ثم أحكم الله الدين بعد وفاته ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولولا نهيي عنها ما احتاج إلى الرنا الاشقي قال وهى التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثه فان بدا لهما أن يقاضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حاللا وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح فقال لاسفاح ولا نكاح قلت فما هى قال هى المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فأتوهن أجورهن فريضة قال

ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول بإباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لا يبيحها إلا للمضطر مثل ما تباع الميتة والدم ولحم الخنزير المضطر فقد أخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آتية * تكون متواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنما إليه راجعون لا والله ما بهذا أفنيت ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ماروى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجح وإلا الرفضة وحكي أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال وأما الصحابة فانهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى اجازتها وتحليلها لاخلاف عنه في ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها واجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال تمتنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهي عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقاً أو مقيداً بالحاجة وبالاسفار قال العيني قال الطحاوى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت في حضر وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم في الغزو وقال الحازمي ولم يبلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وقال القاضي عياض قد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ومن أصرح ما يدل على نسخها ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول يأبها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وأن الله حرمها إلى يوم القيامة فن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخت آية الميراث المتعة وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة « فان قيل » ماتقدم من الأحاديث

الصریحة فی نسخها یعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فی ناسخه وابن جریر عن الحكم انه سئل عن هذه الآیة یعنی فما استمتعتم به منهن الآیة أمسوخة قال لا وقال علی لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقی * (الجواب) أن ما تقدم من الأحادیث أقوى من هذه الروایة مع كونها لیست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى علیه وآله وسلم وبما هو صریح فی ردها ومؤید لأحادیث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فی ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس من طریق عطاء عن ابن عباس المروى عنه ما یدل علی عدم النسخ فی قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فریضة » قال لسختمها « یا ایها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله تعالى « واللائئ یتسنن من الحیض من نسائکم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »

فقی هذه الروایة تصریح ابن عباس نفسه بنسخ آیة المتعة المذكورة وذلك هو وجه ما قدمناه عنه من قوله ولا أحلتها إلا للضطر ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من البیئة والدم والحلم الخنزیر ولهذا قال المازری فی الملم تقرر الاجماع علی منعه أى نكاح المتعة ولم یخالف فیہ إلا طائفة من المتدعة اه. وقال ابن عبد البر فی التمهید أجمعوا علی أن المتعة نكاح لا إیهاد فیہ وانه نكاح إلى أجل تقع فیہ الفرقة بلا طلاق ولا میراث بینهما قال وهذا لیس حکم الزوجات فی کتاب الله تعالى ولا سنة رسوله علیه الصلاة والسلام اه. وقال القاضی عیاض فی الاکمال اتفق العلماء علی أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لامیراث فیہ وفراقها یحصل بانقضاء الأجل من غیر طلاق اه. وإذا تقرر أن نكاح المتعة غیر صحیح فهل یعد من وطئ فی نكاح متعة حد البکر أو المحسن أو لاحد علیه لشبهة العقد وللخلاف المقرر فیها ولأنه لیس من تحزیم القرآن ولكنه یماقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالک وقال صاحب الاکمال هذا هو المروى عن مالک وأصل هذا عند بعض شیوخنا التفریق فی الحد بین ما حرمته السنة و بین ما حرمه القرآن وأيضاً فالخلاف بین الأصولیین هل یصح الاجماع علی أحد القولین بعد الخلاف أم لا ینتقد وحکم الخلاف باق قال وهذا مذهب القاضی ابن بکر الباقلائی وهذا علی عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما علی ماروی من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اه. وقال الرافعی ما ملخصه ان صح رجوع ابن عباس رضی الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الاجماع وإن لم یصح رجوعه فینی علی انه لو اختلف أهل عصر فی مسألة ثم اتفق من بعدهم علی أحد القولین فیها هل یضرب ذلك مجماً علیه فیہ وجهات ان قلنا نعم وجب الحد وإلا فلا كالوطء فی سائر الأنسکة المختلف فیها قال وهو الأصح وكذا صححه النووی رحمه الله تعالى اه. وهذا وقد أجمعوا علی أن من نكح نكاحاً مطلقاً وبنیه أن لا یمکن

مما إلا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هنذا من الجبل ولا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض اهـ . (تنبيه)
 قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الجر الانسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النار ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والأخبار
 فتمة وقبلة وحرر * كذا الوضوء من مامس النار

وفي عمدة القارى للعلامة العيني عند هذا الحديث في باب غزوة خيبر ما لفظه وذكر بعضهم انه لا يعرف نسخ شيء مرتين إلا نكاح المتعة قلت زاد بعضهم عليه أمر تحويل قبلة الصلاة انه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربي ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الجر الأهلية مرتين وزاد أبو العباس العوفي رابعا وهو الوضوء مما مسته النار على ما قاله ابن شهاب وروى مثله من عايشة وزاد بعضهم الكلام في الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضي عياض في الاكمال وكذلك المخابرة على قول ابن الاعرابي اه المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للقائدة بقول غفر الله تعالى لى والمسلمين :

والنسخ ذو تكرر في أربع * جميعها عن الأئمة وعى
 في متعة وقبلة ولحم ما * من حمر انسية قد حرما
 وهكذا حكم الوضوء مما * قد مست النار بعد جزما
 وقد حكى عياض في الاكمال * وهو إمام كانت ذا إكمال
 عن بعضهم كلام من يصلى * فحكاه جاء كذا في النقل
 ونجس الاعرابي للمخابرة * قد زاد فاحفظها لدى المذاكرة
 في عمدة القارى لذا العيني * حرر وهو جهنم مرضى

هذا وقد حررت في شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه في مكان واحد مع مراعاة التحرير والابضاح نثراً ونظماً ما لعله لم يسبقنى إليه غيرى إن شاء الله تعالى راجياً بذلك حسن الخاتمة بالمدنية المنورة وإعام كتابي هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في النكاح من سننه والنسائى في الصيد من سننه وابن ماجه في النكاح من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * ياسعد ارم فذاك

١٣٦٥ نهانا^(١) النبي ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةَ
الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ وَالْقَسَى وَالْأَنِيَةَ
الْفِضَّةَ

أبي وأمي وتقدمت أيضا مطولة في النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * لانكذبوا على النح
وتقدمت الاحالة عليها في غير هذين الموضوعين وتقدم اني ألفت في مناقبه جزءا جامعا نافعا إن شاء
الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب . وقد طبع والله الحمد . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع)
أى عن سبع خصال (نهى) وفي رواية نهانا وهى لأبى ذر (عن خاتم الذهب) أى نهانا عن
ليس خاتم الذهب وفي الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم
بالياء والخواتم بلاياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلاياء أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن في
الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وخاتام وخاتيم وخيتوم وخيتام وختم
بفتح التاء (أو قال حلقة الذهب) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى
هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب (وعن الحرير) أى ونهى عليه الصلاة والسلام
عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء (والاسْتَبْرَقِ) أى ونهى
أيضا عن استعمال الاستبرق بكسر همزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقي فارسى معرب
ويصغر على أبيق ويكسر على أبارق بمحذف السين والتاء (والذَّبْيَاجِ) بالجر عطف على الاستبرق
وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الأبريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب وقد
تفتح داله ويجمع على دباييج بياء تحمية ودباييج بوحدة لأن أصله دباج وفي تفسير السق عند قوله
تعالى « يلبسون من سندس واستبرق » السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه
(والمِثْرَةُ الْحَمْرَاءُ) بالثلاثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل في المِثْرَةُ الواو فقلبت ياء اسكونها
وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقَسَى) أى ونهى عليه الصلاة والسلام
أيضا عن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل عن بعض الشيوخ أن السين
مبدلة من الزاى أى الفزى نسبة إلى الفز . (وآنية الفضة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن

وَأَمَرْنَا بِسَمْعِ بِيَعَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
 وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِزَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب اللباس
 في باب خواتيم
 الذهب وفي
 باب المثيرة
 الجراء وفي
 باب لبس
 الفسى مختصرا

استعمال آية الفضة (وأمرنا) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بسبع) أى
 بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله (بعبادة المريض) عبادة مصدر
 مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عبادة إذا زرته وسألت عن حاله وأصل
 عبادة عبادة قلبت الواو ياء لسكرة ما قبلها طلباً للتحفة (واتباع الجنائز) أى المضى
 معها فالاتباع ابتعال من اتبعته القوم إذا مشيت خلفهم (وتشميت العاطس) بأن
 يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى
 إذا سمع حمده تحقيقاً أو ظناً (ورد السلام) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد
 السلام وجوباً كفاثياً لقوله تعالى « وإذا جئتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »
 فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف ورده فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه
 بعض فقهاءنا بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء

والابتداء يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتماً

والدهوق ومن
 أولم سبعة
 أيام الخ وفى
 كتاب الأشربة
 فى باب آية
 الفضة وفى
 كتاب المرضى
 فى باب
 وجوب عبادة
 المريض وفى
 آخر كتاب
 الأدب فى
 باب تشميت
 العاطس إذا

(وإجابة الداعى) أى الداعى إلى الوليمة وتسكون واجبة كوليمة العرس بالفروض
 المعروفة ومندوبة فى غيرها (وإبرار) الإبرار بكسر الهمزة افتعال من البر خلاف
 الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم
 والأمر الاستفادة من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار القسم للتدب إن حمل على
 إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) أى إغاثته ومنعه من المظالم وهو فرض كفاية
 مع القدرة عليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز
 وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وانشاء السلام

١٣٦٦ نَهَى (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ

حمد الله وفي كتاب الاستئذان

في باب افشاء السلام وأخرج طرفاً منه في كتاب

الايان والندور

في باب قول

الله تعالى « وأقسموا بالله

إيمانهم » من

طريقين .

وأخرجه مسلم في كتاب

اللباس والزينة

في باب تحريم استعمال إناء

الذهب والفضة

على الرجال والنساء الخ

ثلاثة عشر

استناداً .

ونهاها عن خواتيم أو عن تحم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الاستئذان وفي اللباس من سننه وأخرجه النسائي من طريقين في الجائز من سننه وفي الايمان والندور كذلك منها وكذا أخرجه في الزينة منها وأخرجه ابن ماجه في الكفارات من سننه مختصراً وكذا أخرج بعضه في اللباس من سننه (وأما راوي الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في النوع الأول من هذه الحاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلفاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) معناه ان رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للقائب عن الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً ومجم بين يومين فأكثر بالصوم بأن لا يتناول بالليل مضموماً عمداً بلا عذر (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع (إنك تواصل يا رسول الله) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى وواصلك ذال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله (قال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وأيتكم) وفي نسخة فأيتكم بالفاء (مثل) هذا استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى آيت يطعمنى ربى ويسقى) بخذف الياء وثبوتها (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (عن الوصال) لظنهم أن نهى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن الوصال

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ
 لَزِدْتُمْ كَالْتَنكِيلِ لَيْتُمْ حِينَ أَبُو أَنْ يَنْتَهَوْا (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصيام
 في باب التنكيل
 لمن أكثر
 الوصال وفي
 كتاب المحاريب
 الخ في باب
 كم التعزير
 والأدب وفي
 كتاب التمني
 في باب
 ما يجوز من
 الأول إلى آخره
 ومسلم في
 كتاب الصيام
 في باب النهي
 عن الوصال
 في الصوم
 وأخرجه في
 هذا الباب
 أيضاً بنحوه
 بثلاثة أسانيد

نهي تنزية لانهى تحريم وفي رواية من الوصال بالميم ابدل العين في لفظه عن
 (واصل) عليه الصلاة والسلام (بهم يوماً ثم يوماً) أى واصل بهم يومين لأجل
 المصلحة ليين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه وعلى آله الصلاة
 والسلام (لو تأخر) أى الهلال (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا
 تركه (كالتنكيل لهم) وفي رواية مسلم ورواية البخارى في التمني كالتنكيل لهم وفي
 رواية البخارى وهى للمستمل كالتنكير لهم بالراء وسكون النون من الانكار وفي
 رواية له أيضاً وهى للحموى كالتنكى لهم من الانسكاه (حين أبوا) أى حين
 امتنعوا (أن ينتهوا) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال * وتولى واللفظ له أى
 البخارى وأما مسلم فلفظه * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وأيكم مثلى انى آيت يطعمنى ربي ويسقنى فلما أبو أن ينتهوا
 عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم
 كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى
 في الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتى بعد هذا وحديث ابن عمر الآتى
 بعد حديث عائشة أيضاً كل منهما بمعنى هذا الحديث وإنما لم اقتصر على سببته لسكل
 منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعنى
 غير ذكر كل رواية على حدها في متن زاد السلم زيادة في البيان . وتحريراً لأحاديث
 سيد ولد عدنان . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام على عمر الزمان (وأما
 راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في

١٣٦٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ
تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب
الوصال ومن
قال ليس
في الليل
صيام الحج
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب النهي
عن الوصال
في الصوم
بإسنادين .

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة
في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت
الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عائشة رضى الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له
وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن
يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان
يواصل خمسة عشر يوماً وقد تقدم في الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل
بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة
لهم والتخفيف منهم كما في رواية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه وأجيب بأن قوله
رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمة الله لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد
نهيهم فلم تكن تفريراً بل تقيماً وتنكيلاً احتمال ذلك لأجل مصلحة النهى في تأكيد
زجرهم لأنهم إذا باشره ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدمى إلى قبولهم لما
يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيها هو أم منه وأرجح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد في ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم
ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم . (إنك تواصل
قال إنى لست كهيتنكم) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه
ليس كهيتنكم بقوله (إنى يطعمنى ربى ويسقيني) بمخفف الياء وبإثباتها * وقولى
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت * نهام النبي صلى الله عليه

١٣٦٨ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ
 قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا أنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني
 ربي ويسقيني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصوم من
 سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت
 ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها
 مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال) سيبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
 فشق عليهم فنهام منه (قالوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (إنك تواصل)
 فما المانع من اقتدائنا بك في الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إني
 لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم في إحدى روايته وروايته الأخرى
 لفظها إني لست كهيئتكم (إني أطعم) بضم الهززة وإسكان الطاء المهملة وفتح العين
 المهملة بعدها مبنياً للمفعول (وأسقى) بضم الهززة وإسكان السين المهملة وفتح الغاف
 مبنياً للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا
 لا مانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة
 في ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً والجمهور على أنه مجاز عن
 لازم الطعام والشراب وهو القوة فسكأنه قال يعطينى الله قوة الآكل والشارب أو
 أن الله تعالى يخلق فيسه من الشبع والرى ما يفنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
 بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع
 ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح
 الأول لأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والواصل لأن الجوع
 هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بكونه يطعم

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصيام
 فى باب
 الوصال ومن
 قال ليس فى
 الايل صيام
 لقوله تعالى
 « ثم أتوا
 الصيام إلى
 الايل »
 وأخرجه
 بنحو لفظه
 فى باب بركة
 السحور ومسلم
 فى كتاب
 الصيام فى
 باب النهى
 عن الوصال
 فى الصوم
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

ويسق ما يذيه الله تعالى به من معارفه وما يفضيه على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقربه ولذية بحبه ومن له أدق تجربة وشوق يسلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بطلوبه الذي قد قرت عينه بحبوه اه قال العيني قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تأويله فقيل نهى عنه رقفاً بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه عز وجل يدع طاماه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لا غير ، وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يميزوا الوصال لاحد للحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومحظور على أمته وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه وفي شرح الهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لتدبرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمي انه قال ربما أثبت ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم وما يمتنع ذلك من حوائجي وقال الأعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه من شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الأفضل اه (تنبيه) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر ويؤيده ما أخرجه البخاري من رواية أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فأيسكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الحديث ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فهاهم فان المحفوظ في خبر ابن خزيمة اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقاً أولاً سواء جميع الليل أو بعضه ثم رخص النهي

وهذا آخر
حديث ختمت
بالكلام على
أطرافه
ومواضع
تخرجه في
الصحيحين
كتابي هذا
الذي مميته
العلم بمواضع
أحاديث زاد
السلم وهو
الكتاب الذي
أنعت بدني
وقرئتم
بجمعه .
واحكام
أطرافه
وترتيب وضعه .
وقد جعلته
مرتبا على
ترتيب أحاديث
زاد السلم
ولم أكل
جهدا في
الاحاطة بالمواضع
التي تكررت
في الصحيحين
مع التهذيب
وحسن التقريب
وإت فائق
جمع أطراف

بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري
وقيل يحمل النهي في حديث ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد
الخدري فيها فوق السحر على كراهة التحريم هذا ما تلخص من قول الحافظ في فتح
البارى (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
ترجمته مطولة في حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت
مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وهذا الحديث هو آخر حديث من كتابي زاد المسلم .
جعل الله اكاله بفضله با كمال نعمه واتمامها علينا جميعا خير معلم . ومما تفاءلت به
لقبول كتابي هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع
الزاهد المكثر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل
ذلك كله على القبول والتفوحات . بسبب هذا التمسك وشرحه فتح المنعم من بارىء
الأرض والسماوات . ومما يناسب ذكره هنا وبدل على بركة عمر وابنه عبد الله وان
الذى بدىء بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فقلت له إني رأيت لآل عمر بن الخطاب فضلا ظاهرا وهو أن
أصح كتاب بعد كتاب الله كما قاله الامام الشافعى موطأ الامام مالك ورأيت كثيرا
من أحاديثه من روايتك أو رواية ابنك عبد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه
سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضا رواية ابنك أم المؤمنين
حفصة ورأيت الصحيحين وهما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله
من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث إنما الأعمال بالنيات وهو من
روايك وأما صحيح مسلم فأوله حديث الاسلام والايمان والاحسان وهو من
روايك أيضا ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ في اليقظة قبل هذه الرؤيا كون
كل من الصحيحين مبدوءا برواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لى ما دلنى
على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من
بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فلما كان كتابي
زاد المسلم أوله من رواية عمر رضى الله تعالى عنه وآخره من رواية ابنه عبد الله
رضى الله تعالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعالى أن يحمله موافقا

جملة من
أحاديث الجزء
الأول بسبب
البدار بطبقة .
قبل اتقانه
وجمع أطرافه
وإحكام وضعه .
وسأهذه كما
هدبت بقية
الأجزاء إن
شاء الله فهو
المرجو تعالى
فى كل ما عزم
عليه عبيده
جعل الله تعالى
عزما على ما
من الطاعات
فيه رضاه .
وقد تبيت
فى تحرير
أطراف
كتابي زاد
المسلم حتى
جمعتها فى
كتابي هذا
السمى المعلم
وكم عاقبي فى
تحريره وإكماله
من حادث
سئم لكن
أبى الله تعالى
إلا تمامه على
الراد . تقضى

لما أرجوه به وأتناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر في سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق . ثم قلت متمما متن زاد المسلم مالفظة (قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبوالمواهب خادم سنة البشير النذير) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله عليهم الخبير (بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور بالعلم الغزير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى الجسكى ثم اليوسفى نسا المالكى مذهبا الشنقيطى اقلبا للمدى مهاجراً ومدفنا ان شاءالله تعالى) مع الختم بالايمان الكامل أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبوالمواهب جمع موهية وهى الهبة بكسر الهاء قال فى القاموس والموهبة العطية وفى شرحه المسمى تاج العروس هنا مالفظة وفى لسان العرب الوهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب ما لا يهبه أحد ومن الأشياء ما ليس يوهب اه وإنما كنىت نفسى أبا المواهب وكنيت بها غيرى من أحبباني وتلامذتى لما كثرت مواهب افه تعالى طى مطلقا وفى العلم خصوصا افتداء بين فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ومنهم كنى نفسه أبا الخير ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاوتوا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كما أشار اليه القائل :

فقال بما تهوى يكن فقلما * يقال لشيء كان الاتحفا

ولهذا قد قلت سابقا من جملة أبيات لى أحدث فيها بنعمة ربه تعالى :

لأجل ماخزت من المواهب * كنىت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضا بالأزهر المعمور بالعلم الغزير جعله الله تعالى معمورا مع ذلك بالأعمال الصالحة دائما مع سلامة عقائد المنتسبين اليه دائما من الريع والألحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البدل كما أشار اليه ابن مالك فى الفينة بقوله :

التابع التصود بالحكم بلا * واسطة هو المسمى بدلا

الله تعالى به
ونفع به سائر
العلماء والطلبة
النقاد وآخر
دعوانا ان
الحمد لله رب
العالمين . وكان
انتهاؤه مع
انتهاؤه أصله
زاد المسلم فى
١٩ جمادى
الأولى سنة
١٣٥٩ هجرية
قاله جامعه
محمد حبيب الله
بن مايابى
الجسكى ثم
اليوسفى نسا
الشنقيطى اقلبا
المدنى مهاجرا
ومدفنا على
الايمان ان
شاءالله تعالى
مصليا على
أكل المرسلين
وعلى آله
وأصحابه
أجمعين اه

ثم ذكرت والذي رحمه الله تعالى بقول ابن الشيخ سيدي عبد الله ثم ذكرت والده الذي هو جدي الأول رحمه الله بقول ابن مابئي واسمه سيدي أحمد ولقب بما يابئي لسنائه المفرط فقد كانت لايايي العطاء دائماً حتى غلب عليه هذا اللقب تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجسكني نسبة لما كن الأبر أحد الأربيعين السادة المشهورين في عصرهم بالعلم والصلاح والكرامات . وقول ثم اليوسفي نسبة ليوستف أحد أجدادنا الذي اشتهرت به خاصة عشيرتنا من أبناء يوسف الجسكني ولقب نسبة منصوب على التمييز . وقول المالكي مذهبا أي المتعبد على مذهب الامام مالك إمام دار الهجرة أهدانا الله لها كما نهواه . وختم لنا بالإيعان بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه . وقول الشنيطي اقلها أي المنتسب لقطر شنيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان . واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزاله الله وأعادها دار إسلام وإيمان . وقول الدني مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبتى للمدينة المنورة وهو أني قصدتها دار هجرة أولاً وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الميم وقد رزقني الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبل خروجنا منها في أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لها ويجعلها لنا مدفناً ويحتم لنا فيها بأكل الايمان كما أشرت إليه بقولى ومدفناً إن شاء الله تعالى حتى ننال شفاعته رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لها بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى في سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فاني أشفع لمن يموت بها مع شفاعته العامة إن شاء الله تعالى اللهم آمين وقولى (هذا آخر حديث البخ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النهى عن الوصال الذي هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما هو آخر حديث من متن كتابى زاد المسلم ثم قلت (والله تعالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكل معلم) أى والله تعالى أسأله ولا أسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكل معلم بكسر اللام أى أكل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسعادة الدارين أيضاً إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى يبعد ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العلم وغيرهم بتاريخ انتهاء تبييض هذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى (وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه)

غالباً (عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بعث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه التابعين لصحيح أحاديثه الكرام) هذه الجملة واضحة لاحتياج إل شرح ثم قلت غفر الله تعالى لي ولوالدي ومشايخي وأقاربي وأحبائي (وعدد أحاديث هذا المتن الذافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثاً ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر وما لم يحقق اتصاله) حسباً تبين لي آخر الأمر بعد ما ذكرته في صدره أولاً وربما نظراً زيادة أو نقص في عدد الأحاديث في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت مني في الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدلي بعد ذلك جعلها في مقتضياتها في بقية الأجزاء كالحائمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملاً على زيادة لم تكن فيه في حالة ذكره في الجزء الأول فاقصر تارة على الموضوع الثاني واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التي تقتضيها الأحوال . وقولي ونيف هو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال في الفاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني . قال شارحه في تاج العروس قال اللحياني يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد قال وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذي حواه ذلك العقد أي عدد أحاديث كتابي هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثاً ونيف أي وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابتي هذه والله تعالى أعلم بما يطرأ من زيادة ثم قلت (وإني أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان) أي البخاري ومسلم (ولم يجمده في كتابي زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأني تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين في جميع المظان منها لأنني لم أترك) في اعتقادي (مما اتفقا عليه إلا حديثاً أغنى عنه غيره أو حديثاً لم يتفقا على لفظه وإن تخيل للناظر أنه مما اتفقا عليه) أي الشيخان (فإن الأمر بعكس ذلك فلملما) أي الشيخين (اتفقا على معناه لا على لفظه وربما يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابي الراوي) كحديث زيد بن ثابت الذي أخرجه البخاري في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفي آخر كتاب المساقاة في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط الخ . ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا بلفظ * رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرأه فنزل هذا ليس على شرطى فلم أدخله

في زاد المسلم وهو قليل أيضاً باتفاقهما (أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى ادخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ما جازمت وجزمت غيرى باتفاقهما على لفظه) تحقيقاً ثم أخبرت بجازتى رواية تأليقي زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى (وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا هنى كتابى هذا وشرحه بشرط الاجازة المبين فى نظى دليل السالك) حيث قلت فيه :

وهو الثبوت بما قد أشكلا * مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ المعلوم المهره * لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى * ما كالت بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء * إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أهلى سندی بالصحيحين الذين هما أصل كتابى زاد المسلم فأقول . قد رويت كلام من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بجوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلام إسناداً السيد محمد كامل المبراوى الحائى المعمر رحمه الله فقد أجازنى بكل من الصحيحين باسناده العالى وهو يروى صحيح البخارى عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير من والده الشيخ الأمير الكبير مؤلف الثبوت الجامع لزبدة الأسانيد بما لا احتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبوت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصميدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصميدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المسكى وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فى الدنيا عن الشيخ حسن ابن على العجمى عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمى عن الامام يعقوب بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان ابراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان صرته مائة وأربعين سنة عن أبى عبد الرحمن بن محمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماها جميعه على الشيخ أبى لقمان يعقوب بن عمار بن مقبل شاهان الختلى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضاً صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ ابراهيم القيومى عن الشيخ أحمد الفرافوى المالسكى عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على الفراقى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن النوخى عن سليمان بن حمزة عن أبى

الحسن على بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله عن مكى النيسابورى عن الحافظ الامام مسلم جامعه ومن العلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذين الاستاذين وغيرها من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن بعدهم بكتابتى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومسروياتى تعنى الله تعالى وجميع المسلمين بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعى به وينفع به من ذكرته بقولى (والله تعالى) ينصب اسم الجلالة على التعظيم (أسأله أن ينفعى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أو حفظه أو طالعاه أو أقرأه لغيره من المؤمنين) أو جمع بين هذه المذكورات (كما أسأله تعالى أن ينفع لى ولوالدى ولشأخى وذرى وأهلى ولاخوتى وجميع أقارى وأحبابى وأنصارى وللمحيين أجمعين) وأسأله تعالى أن ينهى هذه الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومقارها بانتهائه لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالدنا ولدى إخواننا انه مسموع قريب مجيب ثم بينت ما اعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى (وقد كان جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع ما انفقا عليه كالحافظ الحميدى) وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء التحتية وبالصاد المهملة المكسورة ثم لام الأندلسى الامام صاحب التصانيف فى فنون جميع الخطيب وطبقته وبالأندلس بن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن مأكولا وخلق وهو ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وبشبهه بالحميدى شيخ البخارى وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم على الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (وأبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأسدى) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين فى دار الكتب المصرية ونقلت منه بعض أحاديث (والصانغانى صاحب مشارق الأنوار) وقد طالعت مشاركته كثيراً مع بعض شروحه وانفقت به (وغير هؤلاء) كالحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن إزكريا بن الحسن الجوزقى ولم أقف عليه قط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ رحمه الله وأكرمه تعالى برضاه (ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحميدى فى دار الكتب المصرية زهدت فى البحث عنه لصعوبة تتبع صحيحه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتمت عن ذلك كله

بتتبع متنى الصحيحين في جميع مظاهرها) وجعلتهما نصب عيني في مدة ثلاث عشرة سنة ومارستها لهذا الكتاب مطالمة وتديراً حتى كادت أحاديثهما جميعاً تكون على حافظي (وإن كان تتبعهما متعباً جداً لاسيما في هذا الزمان . الذي كثرت فيه الفتن ويدت فيه غربة الاسلام وقت الراحة فيه والاطمئنان) أي السكون لاسيما في هذا الشهر الذي انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح المنعم فقد أهدت الحروب فيه بمصر القاهرة التي هي مركز إقامتي في هجرتي الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنا بإتهاء هذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب (ولم آل) أي لم أقصر (جهداً) أي غاية جهدي (في تحرير جميع ما تناقضا عليه) أي البخاري ومسلم (ولم أجزم بحصره وإن رمت) أي قصدت بمجد ونشاط (حصره) غاية جهدي مع كثرة سهري حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحتي وأكثرت على في ذلك اليوم . (والله تعالى المستول أن يتقبله) من فضله وسابق منابته (ويعمم في الأفاق نفعه ونشره) حتى ينتفع به الحاس والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فما ذلك عليه تعالى بعزيز وإن كان بحسب الظاهر أعز عزيز ثم قلت بقلبي ولساني (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين . وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المحضين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) هذا آخر من كتابي زاد المسلم بإتتهائه انتهى شرحي هذا له المسمى فتح المنعم رزقني الله تعالى القبول فيها وفي غيرها من مؤلفاتي وجميع أعمال ويسر لي كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى في دار الدنيا الفانية التي لا تصلح في هذا الزمان غالباً إلا لأهل الفسق والنفاق . وإني وإن تعبت في تحرير زاد المسلم وتعبيره . وفي تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم العلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها نظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيالأمي دعني أغالي بقيتي * فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كوني أتهنته وأحسنته . ولا على الغرض المقصود هذبه ورضعته . كيف وقد قال تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » أي تناقضاً كثيراً فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لا بد من وجود التناقض الكثير والحلل فيه ولو بالغ مؤلفه في إتهانه وتحريره . ولذا روى عن الإمام الشافعي انه قال ما معناه أنه لو بالغ في إتهان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والحلل لظاهر هذه الآية المذكورة فله دره ما أنصفه .

وأدق مقالته هذا وإن أرجو الله تعالى أن يتفق بكتابتى هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالعلم جميع طبعات المؤمنين . وأن يكرمنى به فى هذه الدار وفى دار السلام . ويجمله لى من أعظم أسباب حسن الختام .

بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لا يضيع تعبى فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتمه لى حسا ومعنى ويتم طبعه على ما آتمناه . وإنما بالفت فى تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه فى العلم بمواضع أحاديثه المبالغ فى نفع الحائق ووضحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون لاسيما من جاء بعد ظهور المهدي المنتظر فإن ذلك الوقت هو الذى يترقى فيه أهل الاسلام ويظهر فيه دين الاسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى ليضعة نبيه محمد المهدي بن عبد الله الحسيني أبأ الحسيني أمأ الذى يقبل جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه فى آخر الزمان بشرقى دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام . خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الامام . والمهدي مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فزمان المهدي وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه . تقع كتابى زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلماذا لم أسمته من جمع أطرافه فى كتابى العلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين فى شرحه فتح المنعم . رجاء أنت ينتفع به المؤمنون فى آخر الزمان . ويعم نفعه لهم فى جميع البلدان (تسميات) . الأول . ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل امعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فاذكره فى أول محل مناسب لذكره من روايتهما واذكر عنده فى كتابى العلم مواضع تخرج الشيخين له باستيعاب مواضعه غالبا بروايتهما كحديث من أحب أن يسقط له فى رزقه وينسأ له فى أمره فيصل رحمه فأتى ذكرته فى أول الأحاديث للصنرة من التى بعدها همزة ولم أكرره بعد ذلك فى مكان من سره أن يسقط له فى رزقه الخ وإن اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضا للاكتفاء بروايتهما السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا فى مبدأ الحديث فالذكورة فى زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتى لم تذكر فى متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره بكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى أما إذا كان فى الحديث الثانى زيادة مفيدة لاستثناء عن

ذكرها فاني لا اكتبني عنه بحديث خال من تلك الزيادة وإن كان يؤدي معنى الحديث الذي تقدم لي ذكره فليعلم ذلك (الثاني) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين في أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل في نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف العجم غالباً مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أريماً لم أر أحداً من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله في متن زاد المسلم لكنى أذكره غالباً في شرحه هذا وما ينفى أن ينتبه له الواقف على هذا الشرح أى في مواضع من أجزاءه كنت أهدر عنه بالحاشية ثم بدا لي جعله شرحاً واسعاً فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وان طبع مرة ثانية في حياتى حذفته منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحاً ممتماً إن شاء الله تعالى كما يسره الله في جله واستوعبت مواضع تخريجيه في أول العلم أيضاً كما يسره الله تعالى لي في أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته (الثالث) قال الشيخ نجيب الأيبارى في حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه . واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبى داود إذا قالوا فيها أخرجه البخارى أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا في المخصص ومثل ذلك يقال فيما يخرج به الحافظ السيوطى في الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتفظن اه منه بلفظه (قلت) ظاهر هذا الكلام لا يتخلو من ظن في أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لاسياً من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهو غير مسلم لاسياً عند من أمعن النظر فيه وهو من أهل هذا الفن نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى في الجامع الصغير وفي ذيله المسمى بالزيادة والصاغاني في مشارق الأنوار في اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث في أحدهما بلفظه ووجوده في الآخر بلفظه في بعضه وبمعناه في بعضه وقد لا يخالف لفظ أحدهما لفظ الآخر إلا في كلمة أو في التبرير بضمير التبية في أحدهما مكان ضمير الخطاب في الآخر كما اختبرته بنفسى والله تعالى الحمد ولأجل هذا تجد في مصنفات قدماء المحدثين كالمسلم في صحيحه أنه إذا روى حديثاً واحداً بألفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف قال وحديثى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتقة على زيادة جملة أو حذف بعض جملة فمثل هذا الاختلاف اليسير لا يمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل

أبي داود والسيوطي رواه البخاري ومسلم مثلا ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته في شرح حديث * مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة الخ فاني والله الحمد لم أفلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغاني أو النووي أو الحافظ بن حجر أو الحافظ السيوطي في اتفاق الصريحين على حديث ولم أثبتته في زاد المسلم إلا بعد الاختيار التام ومراجعة الصريحين بجد واجتهاد في سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاهما بانفاقهما . ومن الضروري عند من طالع شرحي هذا انه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسماها من الشبه لاحتياطه بالترام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من أعرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين قتيبين على ككل منصف طالب للحق بإدائه مع الايضاح درس كتابي زاد المسلم بشرحه هذا المسمى فتح النعم مع حاشيته المسماة بالمعلم فان هذه الكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصوف مبني على قواعد الشرع فنسئل الله تعالى أن يجعلها مقبولة عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سبباً للختم لمؤلفها بأكمل الايمان . بحوار رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسبباً مدخلا لاعلى الجنان . لي ولنريتي ووالدي وأهلي ومشايخي وأقاربي وأحبابي من أبناء الزمان . آمين

هذا وما تقوى به رجائي لقبول كتابي هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها في ليلة ختم شرحه هذا بما كتبت قبل هذه الأسطر وهي ليلة الأربعاء الثمة لاحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام وهي أنى في تلك الليلة دخلت البيت الذي أنام فيه . وسددت بابه الجامع لفرقه بيدي وتمت في فراشي قبيل الصباح بنحو ثلاث ساعات وكنت مفكراً في انشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبي آل بيته وحديثه تطفلاً على موافد فضل الله تعالى الذي ألهمني هذا الكتاب وأكرمني بأتمامه في هذه الليلة قرأيت في ذلك النوم رجلاً وسماً عظيماً يسمى الهويتا في ساحة هذا البيت فتمجبت من دخوله بعد غلغلي باب هذا البيت ثم لما رددت النظر اليه وإلى حسن هيئته شبهته بوالدي رحمه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما في الهيئة والسمت . فدنوت منه فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسباً

انضح عندي في ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تعبيلاً تاماً وهو مثبت لي يده الشريفة وقد ضمنى في وقت تعبيليها إلى صدره الشريف مرتين أخراً ما أطول من أوليها ضماً استراحت به نفسى من الأحران وقد كنت مفتاً في تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأنا قريب من قلعة مصر القاهرة التي هي مظنة الغارات فلما استيقظت صباحاً أولت هذه الرؤيا بقبول تأليين هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما شتمت عليه منزلى الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأفسس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقربها من المسلمين وماتلق بهم . فدخوله في منزلى في هذه الليلة عند تمام تأليين هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعالى لهذا الكتاب وشرحه وحواشيه ان شاء الله تعالى وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي مع حفارتي وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين اشارة على قبول عملى هذا وعدم بتره ورضاه الله تعالى ورضاه رسوله عنى في تسمى فيه وتحريره ان شاء الله تعالى وقد رجوت من ربي تعالى أن يجعل ضم رسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لي على صدره مرتين دليلاً ان شاء الله تعالى على نبلى سعادة الدارين والأمن فيهما في أشد حين اللهم آمين ثم انشرح صدرى لانشاء الأبيات التي أردتها قبل نومي فاستعصت على أولاً ففتح الله بها وهى قولى تقبل الله منى :

حضورك يا رسول الله أضحى * بقلي غالباً مع بعد جسمى
 وإذ حزت الشفاعة فى البرايا * كفانى ذالكم وأزال همى
 وجمى فى الحديث أصح فى * أوان للضلال وقبض علمى
 يقوى فى عطاء الله ظنى * لجنت النعم وحسن ختمى
 ونبلى فى الحياة لكل خير * وإتمام المراد وقهر خصمى
 صلاة الله ينجمها سلام * على الهادى المزبل لكل غم
 نعم الآل كالمولى على * كما قال النبى بفسدير خم

وحق لى أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعلى متن فى أصح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهباً لكان البائع المغبوناً

ووالله ما كان ظنى أبى مع عجزى وضيق يتيح الله لى إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا

التحرير والتنظيم فى الجميع فحق لى أن أنشد أيضاً فى هذا المعنى قول الفائل :

ان المقادير إذا ساعدت * ألحقت العاجز بالمقادير

وإني أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية البهية . أن يتقبل مني كتابي هذا وشرحه
 وحواشي أطرافه . ولا يضيع نعي فيه فهو المرجو تعالى في قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن
 من أهوال هذه الدار القانية . وأهوال الدار الباقية . وأن يحفظ لى أهلى وذريقى وأقربى وكتبى
 وأحبابى . وأنت لا يميتنى حتى يجمع شملى بين أحببه من أقاربى وأحبابى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى .
 وينجز طبعها فى حياتى . لأصحبها نيتى نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى
 أبناء ذكورا صالحين ويحتملى بالايمن . بمجوار رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
 أجمعين . وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الفرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر
 القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس ثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة
 وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لكل ما تخافه من الحروب المهلكة والشدائد التزايدة بأشد
 وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله
 وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى
 عبد الله بن مايا بن الحكنى ثم اليوسفى نسبا المدنى مهاجرا الشقيطى اقلما وفقه الله تعالى لا فيه رضاه
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من بإحسان تلاه اه آمين

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله
ابن مايابى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه في الدارين مناه
جمعها بعض تلامذته الأذكياء فقال

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر في أنواع الفنون . الذائق المحرر
المقرر العتوق . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابى . اشتهر بهذا
اللقب جده لسكونه كان سخيا لا يرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبد الله بن محمد
ابن الطالب على بن عم بن المختار الشهير باى بفتح الياء الشددة بن الحبيب بن سيدي عبد الله بن
القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن على
ابن جاكين الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شتيط تسمى
تجكانت فيها كثير من مجور العلماء الأجله والأدباء النبلاء منهم علامة الآفاق على الاطلاق الشيخ
المختار ابن بون صاحب التأليف النافعة المحررة كالأحرار الذى مزج به الفية ابن مالك ووسيلة السعادة
في علم الكلام . وتحفة المحقق في حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك وكاملامة التحرير
والشاعر البليغ الحنيد الشهير الامام ابن أحمد بن ألفغ وكلامه الزمان . وخاتمة المحققين قاضى قضاء
البلاد الشتيطية محمد الأمين بن أحمد زيدان وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ
سيدي عبد الله بن مايابى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تفرد اليهم الرجال . في تلك البلاد حتى قيل
فيهم معضلة ولا ابن مايابى لها نظير ما قيل في على بن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبو الحسن
لها وقد قال فيهم الشاعر الأديب الملوى الذائق النجيب محمد عبد الرحمن بن اجدود .

بيت ابن مايابى تأتيه العلوم ولم * تأت العلوم سوى بيت ابن مايابى

ماناب من مشكلات العلم فاعديه * إلى ابن مايابى يفتح عنك مانابا

وقد قال الشيخ سيدي الشهير بالصيت والعلم الفزير في الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها
عبد الوفود لدى اللاواء جا كان * وليس ذاك حديث المهدي بل كانوا

وقال أيضاً في المترجم :

إن الزمان إذا يابى وجود فنى * مثل ابن ماياب لم يعدد من الأوما

ما زال يدأب في علم وفي عمل * تفوق بأعماله آثار ماعلا

حتى أباح حمى العلياء في زمن * قل البيح من العلياء فيه حمى الخ

وكنى بشهادة مثل هذا الامام الشهير بحر العلم الغزير وقد ولد المترجم المذكور سنة خمس وتسعين بالثناة القوفية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوانه النبلاء وأساتذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على هدة حفاظ من أهل بلده وقيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذي تخرج على يده في فن القراءات الشيخ الذكي الدائمي القهامة الحافظ بالاطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الحكيم فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الاجازة في فن علم القرآن بيده وخصوصاً قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادي الشنيطي اقبيا للمتونى نسبا وبه تخرج المترجم في العلوم وفتح له في الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فكان يمدد لايتوجه فنا من العلم أو نوعاً منه أو تأليفاً إلا فتح له فيه دون اقراء أحد المعايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبهر في فنون شتى . ثم توفي شيخه هذا في ابان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفرنسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة التبهر سيدى المختار بن أحمد بن الهادي وتعلم منه صناعة القضاء وفنوناً شتى ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبناء عمه وأخوته كالشيخ التبهر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الحضرمي من المدينة المنورة رحمه الله وحريري زمانه حافظ المقول والمقول الجامع بين التريمة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله والفيق المحدث الفارسي بالقرآت السبع الشيخ محمد تقي الله دفين المدينة المنورة رحمه الله حتى وصلوا بلاد مراکش وفاس فاشتغل المترجم هناك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الاقبال على التأليف ما بين منظوم ومثثور . ثم لما حصلت به الخبرة لسلاطات المغرب سابقاً المسمى مولاي عبد الحفيظ رحمه الله ورغب في أخذ العلم عنه فاسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة في إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينة المنورة وتوطنها ولما قدم سلطان المغرب إلى المشرق حاجاً رافقه إلى أن زار معه القدس والحليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بمدا الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازته في القرآت العشر وأجازته فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقاريء المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ

محمد علي بن خلف الحداد الحسيني رحمه الله وكلامه القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسي المكي
 فقد أجازته بالقراءات العشر في مكة المشرفة حيث أجازته المترجم في مؤلفاته ومروياته . وللمترجم
 تأليف مفيدة في فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .
 وشرحه النقيس المسمى فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعالم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم
 الرائع الواضح المسمى دليل السالك إلى موطأ الامام مالك الذي حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه
 قصور من فضل صحيح البخاري على موطأ الامام مالك وذكر فيه أسانيد به إلى مؤلفه وأجاد في
 خاتمه جداً ببيان جواز استدلال التقليد بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب
 فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد آياته ٩٢٢ بيتاً - وشرحه شرحاً
 كبيراً سماه تبين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها إضاءة الحالك من
 ألفاظ دليل السالك وهي مطبوعة ومنها نظمه النافع . في أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل الاعتقادات التي يقع فيها النزاع بين الناس
 في هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

سميته بمجيج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لا يستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخریج
 أدلته زيادة على ما في متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتداءً في تأليفه في
 مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار
 إليه في آخره بقوله :

بدايته بمسجد الخليل * والمسجد الأقصى من الجليل

وكان إسمي له بالقاهرة * بأزهر العلم فزانت ظاهره

وزان نصر الرسل منه الباطن * زان به رب الوري المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق مثله وبصح أن يرجع إليه الفريقان المتنازعان في بعض الاعتقادات إذ
 ليس فيه تمصّب لغير الحق . ولا شتم لفريق ولو خالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزومة لمحلها هزواً
 صحيحاً وسيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته في علم البيان المسماة فاكهة الحوان . في
 نظم أعلى درر البيان وقد طبع منها وهي منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية
 التحرير والايضاح . والوقوف عليها يكفي في صحة ما قلناه في شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالشرح
 لها سماها فرائد البيان على فاكهة الحوان . والعزم طبعها إن شاء الله تعالى . ومنها منظومته

المسأة هدية المغيث في امراء المؤمنين في الحديث . وقد طبع منها مع تعليقات قليلة من شرحها
الواسع ومنها هداية الرحمن في مائتة في الدعاء المستعمل في لية النصف من شبان ومنها الجواب
الفتح المحرر في أخبار عيسى والمهدى المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بمحدث الرحمة
المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة المصافحة المدخلة للجنة . ومنها ترتيب الدفاتر
بمناقب ولي الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطني والظاهرى في نثر ونظم الورد القادري وكلها
مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف
السلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ما ذكره من الأحاديث
فيه والتزم فيه الانصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتقرئ من فرط في حق أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كالحوارج ومن شاكلهم في المعتقد وقد طبع هذا الجزء أيضاً ومنها الفوائد
السنية في بعض الآثار النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الامام وقد طبعاً معاً
ومنها منظومة في المواعظ نافلة للصغير والكبير وهي مطبوعة مع الخلاصة النافعة العلية ومنها شرحه العظيم
لمنظومة الشيخ عبدالعزيز الزمزمي المسكي في علوم التفسير المسمى بتيسير العسير من علوم التفسير وقد اختصره
في شرح مختصر ممزوج بالتمت سماه تقريب التيسير من علوم التفسير وكلاماً في غاية الافادة في هذا الفن
وله شرح تيسر على نظم المثلث خالى الوسط شرحه بأمر سلطان المغرب سابقا السلطان مولاي عبد الحفيظ
رحمه الله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ما ذكرناه . منها ماهو مسود إلى الآن لم يبيض كشرح الجوهر
المسكون المسمى بإبراز الدرالمصون على الجوهر المسكون . والسبك البديع المحكم في شرح نظم السلم .
أى سلم الشيخ الأخرى في علم المنطق وشرحه لمنظومة العمريطى المسمى بأنوار التفحات . في
شرح نظم الورقات . وشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن بى في نوع من علم السيرة النبوية
وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء اسلام الأنصار وبيعتهم هند العقبة ثلاث مرات في ثلاث سنين
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله الفار ومعه صاحبه الصديق رضى الله عنه وهجرته وما وقع
له في أثنائها ودخوله المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما لفظه :

سميته لباب علم السير * في نصر الانصار لحبر مضر

ومسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحياب في شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هنا اختصره
في آخر سماه منية الطلاب . في حل ألفاظ اللباب . وللمؤلف رسالة نافلة في أربعين حديثاً بأصح
سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

سند في الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك في موطنه أيضاً وشرحها شرحاً نافعا وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم مماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخاري ومسلم وله أيضا رسالة نافعة اقتطفها من زاد المسلم أيضا مماها. اتحاف أبناء الزمن . يحرص ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن إلى غير ذلك من مؤلفاته في علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن في هذه العجالة . وقد حجج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مرارا واعتكف في مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الكبار في بلاده وصحبهم في غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار العمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك في مقدمته العلمية في ذكر الأسانيد العلمية وفوائد العلوم السنية . ولا يزال مكثفا على أتمام باقي مؤلفاته آمنا الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالإيمان الكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشقيمتنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اه

تقاريف علماء الأزهر

زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدره بتقريف شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الدائق الدراكة المدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه

وبعد فان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بث مبلغاً عن ربه ومبيناً لكتابه وهادياً لخلقته حديثه وحى وبيانه هدى وقوله وعمله شرع ومن الايمان أن تؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته اليه واتفق وأغراض الشريعة في مجملها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسباباً متعددة يصعب حصرها أضافت اليه صلى الله عليه وسلم آلافاً من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ما ليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفرهم إلى بذل جهود يقل في جانبها كل ثناء ويصغر أمامها كل مدح فثبروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى وقد خلص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياءً ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم في تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم ومامن شك في أن ما اتفقا عليه يمد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلها بل قال بعضهم إنه متواتر حكماً .

وقد وفق الله سبحانه رجلاً من رجال الحديث في هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحب اليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث في الأزهر فجمع في كتاب لطيف سماه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) كل ما اتفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه (فتح المنعم)

(م - ٦٣ - زاد المسلم - خامس)

شرح فيه معاني الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بمحاشية بين فيها مواضع الأحاديث في الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين .

محمد مصطفى المراغى

٢٩ - ٨ - ١٩٤٠ - موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير . العلامة الشهير . صاحب الأخلاق المرضية . والتحقيقات السنوية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم فى القديم والحديث . بمواهب ربانيه . ومنح صمدانيه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه . وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدين

وبعد فمن منن الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فله الحمد وله المنه . ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكمل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تجرعه فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اعترف من بجره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين . وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعاً ومناراً يهتدى به

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم . وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير ما اتفق عليه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق إليه غيره . وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى اشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها

بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحججة ضد مذهبه الذى يتميد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالمعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى ما يدل على أنه ذو حفظ عظيم . فلولا حفظه لتعذرت عليه الاحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فلا أستاذ من المؤلفات لاسيما فى علم الحديث ما يشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع . نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين . وان يزوده ب زاد التقوى . وان يجعل فيضه عميما . وان يجمعه بنيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

شيخ كلية أصول الدين الفقير اليه تعالى
عبد المجيد اللبان

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩
٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠

ومنهم العلامة الذائق . المحقق الفائق . فائق رتق المشكلات . خائض بحور العضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بن خيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه : الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكاشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعهم ووارثهم ومن بهم اقتدى . أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى بزاد المسلم فيما انفق عليه البخارى ومسلم . الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل . ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودراية حتى صار له فى كل ناد من نوادى العلم رايه . خادم العلم بالحرمين الشريفين . علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن مايا بن الحكنى الشنقيطى . نفع الله به المسلمين . فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع . فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم . فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى

تملقت بغير الأحكام . فكان سهل التناول للطلاب جامعاً لكل مآلذ وطاب . ثم راته
 قطوفها دانية . تجرى من تحتها أمهر حواشيه الواسعة الجامعة المحرة العذبة الصافية .
 خالياً غالباً من التطويل الممل . والاختصار المحل . فكان بين ذلك قواماً . حقيقياً بالاعتناء
 والاطلاع عليه . وافيةً بالفرض المقصود فيما يرجع فيه إليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب الله
 الذي والاه . ويفضله أولاه . فجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل
 كتابه مثله إماماً . والتفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقاً

محمد نجيب الطيبي الحنفى

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

ومنهم العلامة الكبير الدين الشهير . محدث الديار المصرية في أوامه . خادم تدریس
 الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السالموطى المالكي رحمه
 الله وكان تقریظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بامضائه
 الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث .
 والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى
 إلى الصراط المستقيم . صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره
 العظيم .

أما بعد فقد سرحت طرف الطرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه
 البخارى ومسلم . الذى جمع ألفاً وثلاثمائة حديث وستين وزيادة . متصلة الاسناداتفق على
 روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الارادة . ليسهل الاطلاع على الحديث
 المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف ظريف . قالفيته
 بجرأ . أسفر عن فضل مؤلفه العظيم وكتاباً كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم .
 فهو من أجل ما ألف . وأبدع ما صنف . فقد اشتمل على ما هو أصح الصحيح . وماله
 على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يافع الصحيحين ما لم يجنّه قبله جان . وغاص

بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . ولاغرو فؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء
 وبتيمة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله الجكني
 ثم اليوسفي المالكي بن سيدي أحمد الشهير بمايبي الشنقيطي بلغه الله مايجب . ونجاه
 مما يأتى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى
 حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع باصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز
 لديه . آمين .

كتبه الحقير الفقير الدليل محمد بن ابراهيم السالموطى الحميدى المالكى الخلوئى
 عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير . المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد . على من على الجنب
 النبوى ترمد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى
 بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد منته . ولا تحصى نعمه . ولاتدرك عظمته . ولا تنتهى آياته
 وأدلته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق
 السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين
 حفظوا شريمته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمته . صلاة وسلاما دأمن متلازمين إلى يوم
 الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيرا من هذا الكتاب الجليل المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه
 البخارى ومسلم مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحد دهره .
 وفريد عصره . أستاذ الأساتذة . وملاذ الجهابذة . الحافظ الكبير . والعلامة التحرير .
 صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب . وحجة أهل
 العقول . الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره

وأدام في سماء الفضائل بديره . وأجرى في مشارق الأرض ومغاربها ما طلعت الشمس
بجره . فوجدته كتاباً هو من آيات الله . ومعجزات رسول الله التي يظهرها الله على
يد ورثته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة . حفظاً للدين وتأييداً لشريعة سيد
المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس في شرحه فتح المنعم مذاهب
الأمم . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارىء به كل اللام . فجعله على
طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدلة . وما استند اليه علماء الله . مع بيان الحجج الصحيحة
والحجج الصريحة . لا يعنيه في ذلك إلا ما يوجب التحقيق من غير تعصب لفريق دون
فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولكنها شدة برهان .
ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد في آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبوناً

فجزاه الله عنا أفضل ما جازى به العاملين المجددين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه

سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجاً بمنه وكرمه ما

أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩

يوسف الدجوى

عضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

تقاريز علماء الافاق وملوك الاشراف

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتي المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر ابن مايأبي الجكني ثم اليوسفي الشنقيطي اقلبا رحمه الله تعالى فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه

الحمد لله الذي لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما في الحديث من الصحاح والحسان . القادرين على حل مغلق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه الصلاة والسلام من الله الحنان النان . وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما بعد فنحمد الباري جل جلاله إن من علينا بمن هو الحاية والتاج للاسلام . حافظ الحديث حين الحديث في انفصام وانصرام . بخاريه في زمان ليس به للناس المام . الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام . شيخ الاسلام والأنام . الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبي علامة الأقدمين لأهل هذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة أبناء جا كان . فجمع لنا ما اتفق عليه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان وجنان . فصير تناولهما سهلا على غير ذوى الأذهان . فقل لسابقه بالجمع هيات ماء ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلى ذلك الجمع بايضاح المعانى . بالمفاظ عذبة المعانى والمباني . معانيها لسلاستها للفهوم دواني . وأبدى فيها من الدقائق ما يخفى فهمه على كل عالم رباني . وميز المشكل غاية التمييز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والابريز . فسبحان معطى ما أبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه وتطريره للأجلاء وسادا ومهاداً . ولغيرهم من الطالبين قوتاً وزاداً يجتني منه الطلاب هدى ورشاداً . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارته الأرض إلا بعد امداد حياته . وأفاض عليه المولى في الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه في الجنان أوسط

خادم العلم الشريف مفتي المدينة المنورة

جناته أمين

محمد الخضر بن مايأبي الجكني الشنقيطي اقلبا وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الرباني . وشاعره المجيد
الرحوم الشيخ يوسف النبهاني فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه
في آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين
واستجازه ولفظه بخطه وامضائه :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين . صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد طلب مني الأخ الفاضل العالم العامل سيدي الشيخ محمد حبيب الله
الشنقيطي حفظه الله ان أجزه بما أجازني به مشايخي من كتب العلم في الحديث
وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله في هذا
العصر من جهة الاتقان . ونصرة أهل الايمان . وطلبه مني الاجازة ماهو إلا من
تواضعه وإلا فاجازاته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك . واني حياً لرضاه قد
أجزته بجميع مؤلفاتي ومروياتي وجميع ما شتمل عليه ثبتي هادي الزيد إلى طرق
الأسانيد . وبما أجازني به مشايخي بعد نشره وقد أجازني بكتابه زاد المسلم فيما اتفق
عليه البخاري ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب
المؤلفة في الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع ما اتفق عليه الصحيحان
فكأنه كله مجموع من الأحاديث المتواتره وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث
العلمية في الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لا ينساني من دعواته الصالحة كما

في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩

الداعي له كاتبه

يوسف النبهاني

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاي عبد الحفيظ علامة زمانه ابن السلطان مولاي الحسن ولفظه بامضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء من هذا الكتاب وشرحه سائلاً منه تقيظه بما ظهر له ..

الحمد لله الذي من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاعتداء به بالغرف في أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجه الأكواف يوم استهل هلاله . واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله واقباله . سيدنا محمد خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع . الواقفين عندما حد الرسول وشرع . (أما بعد) فقد طالعت السفر الأول من تأليف حبيبنا ومحبتنا الفقيه الأجل . العلامة المجلد . اللوذعي الأديب . الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايبانى المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح النعم . فألفيته جامعاً لكثير من المسائل . مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعميد . ومن التكلف والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقة . لجمعه أعلى ماصح عن سيد الخليفة . إمام الشريعة والحقيقة . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثناب الله مؤلفه ثواباً جزيلاً . وأدام النفع به دهرأ طويلاً . ومن بمحض جوده وكرمه على الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبي الشفيح . والمستغنى عن كل ماسواه لايعظم هذا عليه . لأن كل شىء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠

عبد الحفيظ المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

كان الله له ولطف به أمين

ولما اطلع عليه إمام اليمن صاحب الجلالة أمير المؤمنين الامام يحيى بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل اليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لؤلؤه ثناء عليه في كلمات درية . كانت كالنقريظ لهذا المؤلف النفيس . وشهادة على ما أبداه من حسن التنسيق والتأسيس . ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمى الحلال . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد ماياي الحكني اليوسفي نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى . وحفظ به الجمم الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته . أيها الشيخ الفاضل لقد وصل الينا الجزءان الأول والثاني من أتركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهدي . ومن الحق أن نقول اعترافاً لفكرتكم النقاذه . إنها مثل ما أجادت في اختيار الموضوع قد أحسنت صنعا في التنسيق وجادت بالافادة المستجاده . فجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعي الموفور أجراً والمغبوط سيراً . وهذه مجالة ساقها الاستحسان والدلالة على مالدينا لكم من الامتنان . ولا زلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨

ختم

أمير المؤمنين التوكل على الله رب العالمين

يحيى بن محمد حميد الدين

وهذه قصيدة رائقة . بديمة فائقة . وردت لنا في تقرير زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت القرين السيد مربيه ربه الشنقيطي اقلما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولي الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العيين الذي طار صيته بين الخافقين وهي قوله :

حَيَّ الرُّبُوعَ وَقَفَ بِذَاتِ الْمَلْزَمِ وَاذرُ الدَّمُوعَ بِدَارِ سَاتِ الْأَرْسَمِ

دور خلعت بها عذار شيبتي
 عهدى بها زمناً يبيض ليله
 لو كان منا حيث يسمع أو يرى
 غنى الحمام بها وناح فهكذا
 ياقلب إن كنت التمت حديثها
 حيث الهوى سلطانه متغلب
 والعيش غرض والمسرة روضة
 وأخو الصباية ان يف لم يسأل عن
 حيث الفوارق والقودود تقاسمت
 وشح المعاطف فوق أحقاد الهوى
 لولا المعاصم ماتنصم دملج
 لولا لهيب الخدما التهب الحجا
 ياقد كُن ألقاً لوصل لانكن
 أفدى الغزاة والغزاة أشرقت
 ما البدر إلا فلكة من وجهها
 نظم اللآلى ثغرها فتناثرت
 ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت
 قد حرقت قباي وفيه توطنت
 هضما يثقلها الكتيب وفرغها
 عبث^(٢) النضار يجيدها فكأنما

لا نقص فيها إن دُعيت بمفرم
 وجه السرور ويومه كاللوسم
 لرأى عظيم الصبر غير معظم
 لم تخل من باك ومن مترنم
 أفصح عن المغزى وإلا ججم
 حيث الظبا تغتال نفس الضيفم
 غنا وحبل الوصل لم يتصرم
 نهج الغرام وان يقم لم يسأم
 أرواحنا بدل القنا والأسهم
 نمت بما أخق سوار المعصم
 والحجل لولا الساق لم يتفصم
 والنمر لولا ظلمه^(١) لم يظلم
 ألقاً لقطع كالسنان اللهدم
 بجبينها تحت الأثيث الأسحم
 ما الدر إلا ما بدا في البسم
 درر الدموع بمفرد وبتوهم
 عجباً لشأن الظالم المتظلم
 لله جنات ثوت بجهنم
 ينساب فوق كتيبها كالأرقم
 مزج الحيا وجناتها بمُعندم

(١) الظلم بالفتح ماء الاسنان وريقها : مختار الصحاح

(٢) من باب طرب

هذا وشمر للعلا متزوداً لقضيتها بدروس زاد المسلم
 يا عز من أمسى بلازم درسه يافوز من أمسى لتلك ينتمى
 أعلى الصحيح وزانه في سبكه مارصعت فتحات فتح المنعم
 ان شاركته مسميات في الصحيح على شروط المعشر المتقدم
 فالشمس شاركت الكواكب في اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
 شمس الأدلة وهو سهل الرتقى للعالم التحرير والتعلم
 وأضاء ديجور الجهالة فهو في ليل الجهالة كالبياض بأدم
 عين الشريمة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرم
 والصدق أوضح نهجه فديمه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
 والعلم أصبح طلسما فتجهزت أقلامه فانفك كل مطلم
 فهو اللآلى والمؤلف خضرم لاتعجبوا من لؤلؤ في خضرم
 يدعى حبيب الله وهو محمد نبراس أهل العلم عين العيلم
 شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيوم الفهم للمتفهم
 بحر تطمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم سولة المتطمطم
 أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم
 فالفضل غايته تكامل بدوها وختامها في بدئه والختم
 صلى على الهادي وسلم من به جل الثناء عليه صل وسلم
 وعلى أبي بكر خليفته الذي عن دعوة الاسلام لم يتلعم
 وعلى أبي حفص مبيد الشرك من في وصفه ازدحمت حروف المعجم
 وعلى ابن عفان الذي لثباته رضوى يخف وشاخرات يلمم
 وعلى علي من به شرف العلى حامي الحمى ليث الليوث الجهمضم
 وعلى الصحابة كلهم شهب الهدى سلم وأكمل بالصلاة وعم

وهذا تقریظ لراد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الدائق الاستاذ الفهامة
الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدياء السيد ماء العینین بن العتیق . لازال أهلاً لدراية
أنواع العلوم والتحقیق . أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد في نهج أجل لمسلم نفماً من استصحاب زاد المسلم
إذ فاق في رعى التوافق في أحا ديث البخاريّ الصحاح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليه بضمه نصبت سبيل العلم للمتعلم
لم يحك ما يحكيه في تصحيحه والضبط في ترتيبه المستحکم
فهو اللجام لكل خصم ملحد وهو السراج لكل صدر مظلم
ولحبذا ما أنعم الأعلى به من فتح مشكله بفتح المنعم
فكلاهما فتح مبین مستفيض من حبيب الله نور العکرم^(١)
الحجة الشهم الأفيق^(٢) القدوة العلامة الزفر^(٣) الخضم الخضم^(٤)
من ياب ما أملى ابن مایابی عجل عن بين السنن السواء القيم
مولای عن تجديده الدين اجزه خيراً وصل على النبي وسلم

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحائز من الفنون أوفر نصيب . الشيخ المختار بن أحمد
محمود الجكنی الموسانی الشنقيطي اقلما بقطعة من بحر الخفيف . المستمند عند كل
أديب ظريف وهي .

مأتى أمة فتاها بزاد مثل زاد به أتى ذو الأيادي

- (١) العکرم بالكسر سواد الليل فراده نور الظلام
- (٢) أى بالغ النهاية في الكرم أوفى العلم أوفى الفصاحة وجميع الفضائل كما في القاموس
- (٣) الأسد والشجاع والبحر والنهر الكثير الماء
- (٤) أى الجواد المعطاء والسيد المحول وبهما فسر الخضم أيضاً فهما حينئذ مترادفان

مثل زاده أانا حبيب الله شهد الصديق صاب المعادي
 فاعتمد زاده وثق بفلاح ان في زاده لأعظم زاد
 فاق من ألقوا بذنا المقتضى في جمعه ثم صنعه المستجاد
 ثم فاق المؤلفين بفتح المنعم المستجاد في كل ناد
 وبنبراس المعلم ازداد فخرآ فزايه لم تزل في ازدياد
 ضم أعلى الصحيح دون تراخ بل يجد قد ضمه واجتهاد
 حازما في كل المذاهب فقها مع ما فيه من صحيح اعتقاد
 قل لأهل الحديث هذا كتاب فائق سلموا بغير عناد
 كيف لا وهو صوغ أعظم حبر كيف لا وهو فيض بحر جواد
 ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى العمر إما في هجرة أو جهاد
 أو بنشر للعلم درسا وتأليفاً وبذل لطارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبا الموساني الشنقيطي اقلها قرظ

بها زاد المسلم وشرحه وهي :

أبدى الزمان سروره يتبسم	وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه	حبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا	جودا وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شمس علومه بكتابه	فانجاب غيب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم ^(١) كلمهم	من عالم أو جاهل متعلم

ومنهم المحدث الحافظ المتبحر الفائق السيد محمد عبد الحى الكتانى فقد كتب لنا
 في تفریطه بعد ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالغرب الأقصى مالفظه .

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فان الأمة الاسلامية

(١) هو جمع الجمع كالأقائم بالمد كما في القاموس

لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله الحسين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ثم جامع صاحبه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري قدس الله أسرارها وعطر إلى الأبد مزارها غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا في كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذي هو ما اتفقا عليه فذهبوا في ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القبح المعلي الإمام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ فإنه رتب أحاديثهما محذوفة الأسانيد إلا التابعي ثم الصحابي على مسانيد الصحابة على خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير في جامع الأصول إنه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته واليه انتهى في جمع هذين الكتابين اه وقد اعتنى بجمع الحميدي هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغاني والمزني وعبد الحق البجائي وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا في الرسالة المستظرفة ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين في زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة التحريز الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . في صقمهم الشنقيطي بلا نزاع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بتأباني الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليمياً المدني مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالاً حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب ما اتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابي ليسهل حفظه على من أراده . ممن وفقه الله تعالى للحسنى وزيادة . وقد تم حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقايد من سبقه كالصاغاني والحافظ السيوطي ونحوهما بل كان لا يكتب حديثاً في متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجمه في الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه

لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرّر في كتاب أطرافه
الذي سماه المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وإن كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يمتبر
الاتفاق في المعنى عكس كثير من ألف في هذا المعنى قبله مسمى كتابه بزاد المسلم
فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ومما زاد هذا الزاد رونقاً وجمالاً . وإفادة وجمعاً وكالاً .
ماجمعه في شرحه فتح المنعم من العلوم والنكات البديعة . والتحقيقات الجامعة
الرفيعة . لاسيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضة . وأحداثه الواسعة
التي يتمسك بها كثير من أصحاب العقول والقلوب المريضة . فهاكه أيها المسلم زاداً
ينفعك في سيرك المتصل في معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومه وكل أحوالك .
فكن أسيره وسميره في الأصال واليكور . واغتم فوائده وكن لجامعه أكبر داع
وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتاني الحسنى غفر الله له ماجناه آمين
في فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ بفاس حرسها الله تعالى

فهرست الجزء الخامس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

(حرف الهاء)

صحيفة

- ٢ مبحث حديث هذا من أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها وهو يشتمل على أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلالا ينادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ٥ مبحث حديث هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه الخ
- ٦ مبحث حديث هذه يعنى الدمعة رحمة جعلها الله في قلوب عباده الخ وفيه حكم البكاء على الأموات
- ٨ مبحث حديث هذه طاية وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه
- ٩ مبحث حديث هذه القبلة يعنى الكعبة وهو مبحث نفيس
- ١٠ مبحث حديث هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
- ١٣ مبحث حديث هل تجد رقبة تعتقها قال لا الخ
- ١٧ مبحث حديث هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم الخ
- ٢٠ مبحث حديث هل ترون قبلى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم الخ وهو مبحث نفيس أشار المؤلف فى آخره إلى تقدم موطأ الامام مالك وأنه ينبغى أن تسند أحاديثه اليه قبل أن تسند للصحيحين كما هو صنيع الأقدمين
- ٢٢ مبحث حديث هل ترون ما أرى إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
- ٢٣ مبحث حديث هل تضارون فى رؤيه القمر ليلة البدر الخ وهو حديث عظيم اشتمل على أحوال يوم القيامة كنصب الصراط وغير ذلك وفيه بسط الكلام على رؤيه الله تعالى شرا ونظما
- ٣٤ ترجمة أبى هريرة مختصرة
- ٣٥ مبحث حديث هل عندكم شىء فقالت عائشة لا لاشىء بعثت به الينا نسبية من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال إنها بلغت محلها
- ٣٧ مبحث حديث هلا انتفعم بجلدها يعنى شاة ميتة الخ
- ٤٠ مبحث حديث هل لك من إبل قال نعم الخ

- ٤١ قول المؤلف وحديث الثمن حجة على من أنكر القياس الخ وهو كلام نفيس في القياس يتعين الوقوف عليه
- ٤٣ مبحث حديث هل لكم من أنماط الخ وفي شرحه الكلام على الخلاف في ستر البيوت والجدر بالثياب والكلام في جواز الأنماط في الفرش إن لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة
- ٤٥ ترجمة جابر بن عبد الله رضى الله عنه أحد المكثرين مختصرة
- ٤٦ مبحث حديث هل مع أحدكم طعام الخ
- ٤٧ قول المؤلف ويستفاد من هذا الحديث أربع معجزات الخ
- ٤٧ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما مختصرة
- ٤٨ مبحث حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وهو مبحث نفيس بسط فيه المؤلف الكلام على نداء الموتى في القبور واستدل على جوازه ببناء النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب القليب الوارد في هذا الحديث
- ٥٠ قول المؤلف (تنبيه) الخ وقد أشبع الكلام فيه هنا على نداء الأموات و بسط القول على الدعاء وجميع ماله من المعاني والأقسام وجوز ما كان منه بمعنى النداء دون الذي كان بمعنى العبادة و بين شواهد ذلك من الكتاب والسنة وأشعار العرب وكلام النحاة وهو مبحث نفيس لاستغناء عن الوقوف عليه لأحد من أهل العلم اليوم لتمييزه لكل من أنواع الدعاء لأنه من الألفاظ المشتركة
- ٥٤ ترجمة أبي طلحة الأنصاري رضى الله تعالى عنه
- ٥٤ ترجمة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مختصرة وقد تقدمت مطولة في حرف التون عند حديث نعم الرجل عبد الله الخ
- ٥٥ ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مطولة وفي أثناءها سرد المؤلف حفظه الله منظومة الجلال السيوطي المسماة قطف الثمر في موافقات عمر فراجعها في صحيفة ٥٦ الخ
- ٥٨ مبحث حديث هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الخ ما دار في شأن هذا الحديث مع بسط الكلام النافع في ذلك المقام وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٦٥ أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ٦٥ مبحث حديث هم أشد أمتي على السجال يعني بني تميم الخ

- ٦٨ مبحث حديث هم الأخرسون ورب الكعبة الخ
- ٦٩ ترجمة أبي ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه أحد نجباء الصحابة
- ٧٠ مبحث حديث هو لها صدقة ولنا هديه
- ٧١ ترجمة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها
- ٧٢ ترجمة أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه
- ٧٤ مبحث حديث هو في ضحاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار
يعنى أباطالب وقد بسط المؤلف الكلام والأدلة على عدم نجاته بما فيه كفاية للمنصف
- ٧٦ أما نجاة آباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الأصح كما عليه غير
واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة الخ
- ٧٧ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطولة
- ٧٩ قول المؤلف روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس الخ
وفيه الكلام على توسل عمر به . وبيان وجهه وأنه دليل للتوسل مطلقا
- (حرف الواو)
- ٨١
- ٨١ مبحث حديث وإنما بفرارك يا ابراهيم لمخزونون وهو مبحث نفيس أطال فيه المؤلف
الكلام على نداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه إبراهيم عند موته و بين أنه
دليل قاطع على جواز نداء الميت
- ٨٣ قال مقيدده وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث نداء الميت أو من هو في حكم الميت الخ
وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٨٥ أما ما يتوله من ناداهم يعنى الأموات الخ
- ٨٥ وأما نداء الغائب الخ وهو نفيس أيضا
- ٨٦ قول المؤلف وإنما أطأت في هذا المعنى وان كان كتابي زادالمسلم وشرحه بمعزل عن
تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى ولغيرى من أهل العلم
عمن قال يارسول الله وياسيدى البدوى وياسيدتى زينب هل هذا شرك أو هو جائز الخ
- ٨٧ مبحث حديث وأيضا والذى نفس محمد بيده الخ
- ٨٩ مبحث حديث والذى نفس محمد بيده أنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ
- ٩٠ ترجمة عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه مطولة

- ٩٢ مبحث حديث والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا يعني يوب حرير أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٣ ترجمة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وهو سيد الأوس الذي حمل جميع بني عبد الأشهل على الإسلام يوم إسلامه
- ٩٥ مبحث حديث والذي نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى قائلها ثلاثا يعني الأنصار رضي الله تعالى عنهم
- ٩٧ مبحث حديث والذي نفسى بيده لأزودن رجلا عن حوضي كما تذاذ العربية من الأبل عن الحوض
- ٩٨ مبحث حديث والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ
- ١٠١ ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه
- ١٠١ مبحث حديث والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الخ حاشاها من ذلك
- ١٠٣ مبحث حديث والذي نفسى بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تعزوا في سبيل الله الخ
- ١٠٥ مبحث حديث والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٠٩ مبحث حديث والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله
- ١١١ مبحث حديث وماذا أعددت لها يعني الساعة قال لاشيء إلا أني أحب الله ورسوله الخ وهو مبحث نفيس ينبغي الوقوف عليه
- ١١٤ مبحث حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
- ١١٧ مناظرة الامام الشافعي مع إسحق بن راهويه وهي مفيدة
- ١١٨ ترجمة اسامة بن زيد وهو الحب بن الحب رضي الله تعالى عنهم
- ١١٩ مبحث حديث وبع عمار تقتله الفئة الباغية الخ
- ١٢١ ترجمة أنى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه
- ١٢١ ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها
- ١٢٢ مبحث حديث ويحك ان شأن الحجرة شديد الخ
- ١٢٣ تنبيهات تتعلق بالحجرة وأحكامها وحكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا ومن تركها عجزا واضطارا وهذه التنبيهات من أهم المباحث فقف عليها ولا بد

- ١٢٤ ثم اعلم أيها الطالب للهجرة الخ
- ١٢٥ التنبيه الثاني الخ
- ١٢٧ التنبيه الثالث لا يشترط شرعا في صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون إلى المدينة المنورة خاصة الخ
- ١٢٨ التنبيه الرابع قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة الخ
- ١٢٩ التنبيه الخامس أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط الخ
- ١٣٠ وما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة ومنعه من الهجرة الخ
- ١٣١ مبحث حديث ويحك قطعت عنق صاحبك الخ
- ١٣٢ ترجمة أبي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء مصغرا
- ١٣٣ مبحث حديث ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير
- ١٣٥ مبحث حديث ويحكم أوقال وياكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
- ١٣٧ مبحث حديث ويملك ومن يعدل إذا لم يعدل الخ وهو مبحث يتعين الوقوف عليه لتبينه لصفات الخوارج وعلاماتهم وما قاله العلماء في كفرهم باستحلالهم قتل المسلم وتسميتهم للاسلام كفرا إلى غير ذلك من أحكامهم
- ١٤٦ قول المؤلف والضابط الذي يحكم به على أن الشخص خارج الخ
- ١٤٦ مبحث حديث ويل للاعقاب من النار الخ
- ١٤٨ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
- ١٤٩ (المحلى بأل من هذا الحرف)
- ١٤٩ مبحث حديث الولاء لمن أعتق
- ١٥١ مبحث حديث الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة
- ١٥٢ مبحث حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١٥٧ حرف الياء التحتية
- ١٥٧ مبحث حديث يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
- ١٦٠ مبحث حديث يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
- ١٦٢ قول المؤلف حفظه الله ولطف به فاما ابتلى المسامون خرج أبو بكر مهاجرا الخ وفيه ذكر حديث الهجرة بطوله إلى أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحبه الى المدينة المنورة أمانا الله على الايمان بها

- ١٦٦ ترجمة أبي بكر الصديق رضى الله عنه
- ١٦٧ سبب إيمان أنى بكر رضى الله تعالى عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال وأوله وكان من أسباب إيمانه الخ
- ١٦٩ مبحث حديث يا أبا بكر مامنك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أنى حفاة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٧١ ترجمة سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه
- ١٧٢ مبحث حديث يا أبا ذر أعيرته بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية الخ
- ١٧٥ ترجمة أنى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه
- ١٧٨ مبحث حديث يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه يعنى الشمس الخ
- ١٨٠ مبحث حديث يا أبا عمير ما فعل النغير وهو مبحث عظيم اشتمل على فوائد كثيرة جمعها بعض العلماء فى جزء مستقل وقد ذكر المؤلف هنا منها ما جمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل فى كتاب الأدب من صحيح البخارى وزاد عليه بما ذكره غيره
- ١٨٧ مبحث حديث بأسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله الخ
- ١٨٨ مبحث حديث يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيلا بكم الخ وفيه بيان معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بصرى صلى الله عليه وسلم فى عجيب بيت جابر ودعا بالبركة فأكل من برمة واحدة ألف و بقيت تعط كما هى
- ١٩٠ مبحث حديث يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غامبا إنما تدعون سميعا بصيرا الخ
- ١٩١ ترجمة أنى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه
- ١٩٢ مبحث حديث يا أيها الناس إنكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده الخ
- ١٩٥ مبحث حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم ماصلى بالناس فليوجز الخ
- ١٩٧ ترجمة أنى مسعود الأنصارى الخرجى البدرى وهو مشهور بكنيته رضى الله تعالى عنه
- ١٩٨ مبحث حديث يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تبلوا الخ
- ١٩٩ قال مقيدده وفقه الله ظاهر الأدلة أن من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف

- ليلا حتى لم يبق من الليل إلا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها الخ
- ٢٠٠ مبحث حديث يا ابن الأكواع ملكت فأسجح
- ٢٠١ ترجمة سلمة بن الأكواع رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٢ مبحث حديث يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا يعنى الروم والفرس قال عمر قلت بلى وهو مبحث نفيس
- ٢٠٤ مبحث حديث يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قاله يوم الحديبية لعمر رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٥ ترجمة سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٦ مبحث حديث يابنت أبى أمية يعنى أم سامة سألت عن الركعتين بعد العصر الخ
- ٢٠٧ مبحث حديث يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى الخ
- ٢٠٩ مبحث حديث يابلل حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فانى سمعت دفة نعليك بين يدي فى الجنة الخ
- ٢١١ مبحث حديث يابنى فهر يابنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا الخ وفى آخره ذكر سب نزول سورة نبت يد الأبنى لخبوتب وهو قول أبى لخب تبالك سأر اليوم ألهدا جمعنا
- ٢١٤ مبحث حديث يابنى النجار تامنوى بحائظكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل
- ٢١٦ مبحث حديث ياجابر اذا كان واسعا يعنى الثوب يخالف بين طرفيه الخ وفى هذا المبحث معجزات لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاتقياد الشجرتين له اتقياد البعير وغير ذلك
- ٢٢٠ مبحث حديث ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيد بروح القدس
- ٢٢٢ ترجمة حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أو هجا أصحابه رضى الله تعالى عنهم
- ٢٢٣ مبحث حديث ياسعد ارم فذاك أبى وأمى وفى شرحه جملة من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ينبغى الوقوف عليها فهذا موضع ترجمته
- ٢٢٦ ترجمة على بن أبى طالب كرم الله وجهه مختصرة
- ٢٢٧ مبحث حديث ياسعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار
- ٢٢٨ مبحث حديث ياعائشة أشعرت أن الله أقتانى فما استفتيته فيه الخ وهو مبحث نفيس فيه الكلام على سحر ليلى بن الأعصم له صلى الله تعالى عليه وسلم و بسط الكلام على ذلك و بيان أن سحره لا ينافى الرسالة ولم يؤثر على عقله حشاه من ذلك
- ٢٣٠ تنبيهات (الأول) قال الامام المازرى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة الخ

- ٢٣١ التنبيه الثاني هذا الحديث الصحيح الذي هو في أعلى درجات الصحيح السبع الخ وفيه الرد على أبي بكر الجصاص الحنفي فيما ذكره في أحكامه عند قوله تعالى واتبعوا ماتتوا الشياطين على ملك سليمان الآية وهنا التنبيه الثالث أيضا
- ٢٣٣ التنبيه الرابع في رسم السحر وبيان انه موجود الخ
- ٢٣٤ التنبيه الخامس قد وردت آثار في أن سحر اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين الخ
- ٢٣٥ التنبيه السادس في ذكر الحيل وعمل النشرة للمعقود الخ
- ٢٣٥ وأما النشرة الخ
- ٢٣٥ التنبيه السابع قال الأبي في شرح صحيح مسلم فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة فم يقع الفرق بينه وبين النبي الصادق صلى الله عليه وسلم الخ
- ٢٣٦ التنبيه الثامن حكم الساحر اذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته الخ
- ٢٣٦ مبحث حديث يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله الخ
- ٢٣٨ (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب أن يكرم كالمسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السام عليك كما في الحديث الخ
- ٢٣٨ مبحث حديث يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب يعنى الغيم الخ
- ١٣٩ مبحث حديث يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه وهو مبحث يتعين الوقوف عليه ذكر المؤلف فيه محي عينية ابن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة قال عينية ألا أنزل لك عن أحمل منها ففضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحق مطاع ثم قال صلى الله عليه وسلم في رواية اخرج فاستأذن قال عينية إنما يمين على أن لأستأذن على مضرى الخ
- ٢٤١ مبحث حديث يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام قالت عائشة قلت وعليه السلام ورحمة الله الخ
- ٢٤٣ مبحث حديث يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها الخ
- ٢٤٥ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه
- ٢٤٥ مبحث حديث يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل الخ يعنى عبد الله ابن عمرو بن العاص

- ٢٤٨ مبحث حديث يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
- ٢٥٠ مبحث حديث يا عم يعني عمه أبا طالب قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله الخ وفيه الكلام على عدم نجاة أبي طالب غير أنه من أخف أهل النار عذابا أعادنا الله تعالى منها وما يجزئها
- ٢٥٣ ترجمة المسيب بن حزن الخزومي رضى الله تعالى عنه وهو والد سعيد بن المسيب
- ٢٥٤ مبحث حديث يا غلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ فقال ما كنت لأؤثر بنصبي منك أحدا يارسول الله والصواب في الغلام انه ابن عباس كما في فتح البارى
- ٢٥٥ مبحث حديث يا فلان قم فأجدح لنا فقال يارسول الله لو أمسيت الخ
- ٢٥٦ مسألة يناسب ذكرها هنا الخ وهى مفيدة
- ٢٥٧ ترجمة عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما
- ٢٥٨ مبحث حديث يامعاذ يعنى ابن جبل هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم الخ وفيه بيان معنى حق العباد على الله وأن معناه ما وعدهم الله به من الثواب والجزاء ووعدده حق منجز وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى وانه الجاه المرادف للمقام والمنزلة والقدس وفيه دليل جواز التوسل بمن مات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتصريح بالحديث الدال على ذلك مخرجا فى كبير الطبرانى وأوسطه وفى صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم والتصريح بتصحيحهم لهذا الحديث
- ٢٥٩ ترجمة معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
- ٢٦٠ مبحث حديث يامعاذ افتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها
- ٢٦٣ مبحث حديث يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٢٦٥ مبحث حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
- ٢٦٧ (تنبيهات) الأول قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة الخ
- ٢٦٧ التنبيه الثانى قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وقائده و الترغيب فيه فى شرحنا هذا عند حديث ما بال أقوام الخ وعند حديث ما تصنع بازارك الخ
- ٢٦٨ التنبيه الثالث يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والحطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل الخ

- ٢٦٩ التنبيه الرابع : الأغراض التي تنكح لها المرأة الخ
- ٢٧١ التنبيه الخامس : قد أجاز الله تزوج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الخ
- ٢٧٢ التنبيه السادس في الاشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة الخ
- ٢٧٣ التنبيه السابع في ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة الخ
- ٢٧٦ التنبيه الثامن قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء الخ وقد ذكر المؤلف فيه تجرؤ أهل هذا الزمان على مخالفة الشرع واستحسان سفور النساء وإبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء أصلا الخ
- ٢٧٧ مبحث حديث يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغت أذاه في أهل بيتي الخ وفيه بسط الكلام على حديث الافك وذكره بطوله مع ذكر ما يتعلق به وما استفيد منه من الأمور
- ٢٨٤ مبحث حديث يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها
- ٢٨٨ مبحث حديث يامعشر يهود أسلموا تساموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم الخ
- ٢٩١ مبحث حديث يامغيرة خذ الأداة الخ
- ٢٩٣ مبحث الكلام على لبس البرنيطة وما أشبهها من ملابس النصرى المختصة بهم وأوله قول المؤلف وإلا فلا يجوز لبسها للمسلم الخ
- ٢٩٤ ترجمة المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وذكر فيها نهى عمر بن الخطاب عن التكنية بأبي عيسى
- ٢٩٥ مبحث حديث يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
- ٢٩٦ مبحث حديث يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الخ وفيه الكلام على قتل الدجال لرجل من خير الناس في ذلك الوقت أولا ثم عجزه عن قتله بعد أن أحياء الله وتخرج حديث من قال انه الخضر عليه السلام
- ٢٩٩ مبحث حديث يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته وهو نفيس ينبغى الوقوف عليه
- ٣٠١ مبحث حديث يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

٣٠٥ مبحث حديث يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يأهل الجنة الخ وفيه إن هذا السكبش يذبح ويقال لأهل الجنة يأهل الجنة خلود فلا موت وبأهل النار خلود فلا موت والعياذ بالله تعالى من النار وذكر فيه أن ذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله الحافظ بن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامي

٣٠٩ مبحث حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله

٣١١ مبحث حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الخ

٣١٣ مبحث حديث يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر المهرج قالوا وما المهرج قال القتل وهو مبحث دقيق شوهد مقتضاه في هذا الزمان الفاسد الذي ضعف فيه الدين وعلا فيه الكفر والفساد

٣١٦ مبحث حديث يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار الخ

٣١٨ مبحث حديث يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم الخ وفيه بسط الكلام على الألفاظ المتشابهة في الحديث وفي القرآن العظيم وتحقيق المقام في ذلك في مذهب السلف ومذهب الخلف وفيه الرد على مشبهة هذا الزمان وتكذيب دعواهم انهم سلفيون وفيه اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى يوم القيامة

٣٢٧ مبحث استصحاب التوسل بالأنبياء يوم القيامة وانه أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم في قبورهم الخ

٣٢٧ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا وفيه قول عائشة يارسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض

٣٢٩ مبحث حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين الخ

٣٣١ قال مقيدده وفقه الله تعالى يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور الخ

٣٣١ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد

٣٣٣ مبحث حديث يحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

- ٣٣٤ مبحث حديث يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة الخ
- ٣٣٦ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان الخ
- ٣٣٩ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت الخ
- ٣٣٩ تنبيهان : الأول من صفات أهل الجنة التي ينبغي للمؤمن أن يتنافس مع أهل الإسلام فيها الخ
- ٣٤٠ التنبيه الثاني : قد ورد في انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم أحاديث كثيرة الخ وهو تنبيه نافع تنبئ مطالعته جميعه
- ٣٤٢ مبحث حديث يدخل الجنة من أمي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر الخ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة
- ٣٤٤ مبحث حديث يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي
- ٣٤٥ وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة الخ
- ٣٤٦ مبحث حديث يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
- ٣٤٧ مبحث حديث يسرا ولا تعسرا الخ
- ٣٤٨ مبحث حديث يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
- ٣٤٩ تنبيهات . الأول يندب تسليم الصغير على الكبير والمرار على القاعد الخ
- ٣٤٩ التنبيه الثاني يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملي والواطيء حال تلبسه بذلك وقاضي الحاجة وسامع الخطبة الخ
- ٣٤٩ التنبيه الثالث يسلم الانصراف كما يسلم اللقاء الخ
- ٣٥٠ مبحث حديث يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة الخ
- ٣٥١ مبحث حديث يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم
- ٣٥٣ مبحث حديث يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك الخ
- ٣٥٤ ترجمة عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه
- ٣٥٥ مبحث حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد الخ
- ٣٥٧ مبحث حديث يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه الخ وهو مبحث نفيس تنبئ مطالعته

- ٣٦٠ ترجمة عبد الله بن زمعة رضى الله تعالى عنه
- ٣٦١ مبحث حديث يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض
- ٣٦٢ مبحث حديث يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك مافي الأرض من شيء أكنت تفتدى به فيقول نعم الخ
- ٣٦٣ مبحث حديث يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا الخ
- ٣٦٥ مبحث حديث يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني الخ
- ٣٦٨ مبحث حديث يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يدك الخ
- ٣٧٠ بسط الكلام على يأجوج ومأجوج عند قوله في الحديث فإن من يأجوج ومأجوج ألفا وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٣٧٤ مبحث حديث يموت عبد الله يعنى ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى
- ٣٧٦ ترجمة عبد الله بن سلام الاسرائيلى رضى الله عنه
- ٣٧٧ مبحث حديث ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ
- ٣٧٩ مبحث حديث ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه الخ نسأل الله تعالى أن يبقى لنا أمانتنا وإيماننا ويحتم لنا بأكمل الايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٨١ ترجمة حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما
- ٣٨٣ مبحث حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
- ٣٨٤ تنبيهات : الأول الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء وطلبة العلم :
- ٣٨٤ التنبيه الثانى فى الفرق بين الأمل والرجاء والتنى الخ
- ٣٨٤ التنبيه الثالث قال الله تعالى « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى الخ وقد ذكر فى هذا التنبيه ماورد فى الحديث من تمثيل صورة الانسان وأجله المحيط به وأمله المرغوب له والاعراض التى تصيبه حتى يكون سبب موته من أحدها وقد خط رسول الله عليه وسلم لهذه الأمور خطا مبرعا وخط خطا فى

صحيحة

الوسط خارجا منه وهو الأمل وخط خطوطا صغارا في جانب الخط الذي في الوسط للأعراض التي تعرض للانسان حتى يصيبه بعضها

٣٨٥ التنبيه الرابع قد أخرج الترمذى في كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعا أعمار أمتى مابين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك الخ

٣٨٦ مبحث حديث يهلك الناس هذا الخى من قر يش الخ

٣٨٨ مبحث حديث يهود تعذب في قبورها وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين وقد ثبت في الصحيح انه كان يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال أعاذنا الله تعالى من هذه الأمور كلها وختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله

صلى الله عليه وسلم

٣٨٩ ترجمة أبى أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه

٣٩٠ مبحث حديث يوشك الفرات أن يحسر عن كثر من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا وهو مهم ينبغى الاطلاع عليه

٣٩١ مبحث حديث يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه إلى انصاف أذنيه وهو مبحث هائل ينبغى الوقوف عليه والاستعداد لأهواله أعاننا الله عليها وأمننا من تلك المخاوف كلها برحمته التي سبقت غضبه تعالى

٣٩٣ (الخلى بأل من هذا الحرف)

٣٩٣ مبحث حديث اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة

٣٩٤ قال مقيداه وفقه الله تعالى إنما حرم السؤال ان لم تلجى له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبي عنه لاخلاله بالمروءة الخ

تمت فهرست الجزء الخامس

بيان ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الخامس من زاد
المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة	واللفظ له عن أبي هريرة	٢	١٧
بل يبتدئون	بل يبتدئون	٢٢	٢١
أو منافقوها	أو منافقوها	٤	٢٤
الياء	الياء	٢٥	٣١
الدماميني	لدماميني	٦	٣٢
أخذ اليهود والموائيق	أخذ اليهود والموائيق	٧	٣٢
في ثبوتها	في ثبوتها	٢٣	٣٢
إنكم	أنكم	٢٥	٣٢
المتن وقد	المتن قد	٢٥	٣٢
عليها اجاع	عليه اجاع	٢٦	٣٢
دبع	دبع	١٨	٣٨
وعدني	وعدني	١	٤٨
وثابت	وجائز	٦	٥١
بتكفير	بتفكير	٢٥	٥٢
اطعام المساكين	اطعام المسامين	٢٦	٧٤
فالجواب	فالجواب	٢٧	٧٤
لنجاته	بنجاته	١٣	٧٥
إبراهيم	اراهيم	١٣	٨١
هو لها	هو عليها	٢٩	٨٦
باب قتل الخنزير مختصرا	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا	١٢	١٠٧
على مسطح	على مصطح	٢٥	١١٠
الى ذلك	الى لك	٢٤	١١٤
من أهل	عن أهل	٢١	١٢٦

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
هو جبل	هو جبل	٢٧	١٢٦
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو بن جري رضى الله عنهم	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو بن جري رضى الله عنهم	٢	١٣٦
أبي حنيفة	أبو حنيفة	١٠	١٥٣
المازري	المازري	٢٣	١٥٣
ثم حقق بعد هذا	ثم حقق بعد هذا	٨	١٨٦
عن راويه	عن رواية	١١	٢٠٠
الحديبية	الحديبية	١	٢٠٥
هو أول من أسلم	هو أول أسلم	١٨	٢٢٦
النجعي	النجعي	١٥	٢٤٠
غفير	غفير	٢٠	٢٥٩
فهذا ان ثبت	فهذا ان ثبت	٤	٢٦٥
والقعود	والقعود	٢٦	٢٧٢
واستحسن	أو استحسن	١٦	٢٧٦
ولونارا	ولونار	٢٨	٢٩٣
أصه	أصه	٦	٢٩٥
سبحانه	سبحان	١١	٣٢٠
أشكلا	أشعلا	٢٦	٣٢٠
حاله	حاله	١٠	٣٢١
حدًا	حدًا	٣	٣٢٤
حدًا	حدًا	٤	٣٢٤
الأنبياء المذكورون في هذا	الأنبياء في هذا	١٥	٣٢٦
التي يموت	الذي يموت	٢٠	٣٢٧
فيستجيب	فيستجيب	٣	٣٥٥
من صلبه ألفا	من صلبه ألف	١٩	٣٧٠
يشغلهم	يشغلهم	٢٢	٣٨٤
قال	قال	٤	٣٩٤

انتهت فهرست ما عثر عليه من الخطأ المطبعي في الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه

فتح النعم مع بيان صوابه

فهرست الجزء السادس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

وأولها خاتمة زاد المسلم وهي تشتمل على ثلاثة أنواع الخ

(النوع الأول) فيما صدر بلفظ «كان» من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة الخ

صحيفة

٣٩٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود

ما يكون في رمضان الخ

٣٩٩ مبحث حديث كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الخبرة

٤٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع

الناس الخ

٤٠٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم

خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

٤٠٤ ترجمة البراء بن عازب رضی الله تعالى عنهما

٤٠٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه

أم صدقة الخ

٤٠٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على

آل فلان الخ

٤٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا أو أتى به إليه قال اذهب

الباس اشف وأنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

٤٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع

يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي

أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور

٤١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع

بين أزواجه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه الخ

٤١٢ (لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر

نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب وعن نبيكم معتذرة بضيق عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يحرج جوابا اه

٤١٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع الخ

٤١٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة

٤١٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده الخ

٤١٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسان شيئا منه أو كانت به فرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا

٤١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الخ

٤٢٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بثيء نحو الحلاب فأخذ بكفه وبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

٤٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتته بجماء فيغسل به وراوي هذا الحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه

٤٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء

٤٢٦ قول المؤلف ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به إلى الله تعالى مطلقا الخ

٤٢٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين الغرب والعشاء

- ٤٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا الخ
- ٤٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ
- ٤٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء
- ٤٣٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الحثب والحبائث
- ٤٣٤ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مؤذنه وأحى ليله وأيقظ أهله
- ٤٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الخ
- ٤٣٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا أمطرت السماء سرى عنه الخ
- ٤٣٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قر الخ
- ٤٣٩ ترجمة كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنه وعنهم
- ٤٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة
- ٤٤٢ ترجمة أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما
- ٤٤٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا الخ
- ٤٤٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
- ٤٤٥ ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينه رضى الله تعالى عنه

- ٤٤٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة
- ٤٤٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا
- ٤٤٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة
- ٤٤٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت الح
- ٤٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده
- ٤٥٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الح
- ٤٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتعبد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن الح
- ٤٥٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ٤٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
- ٤٥٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات الح
- ٤٥٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ
- ٤٦٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها الح
- ٤٦١ مبحث حديث كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
- ٤٦٣ مبحث حديث كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم الح وهو حديث بدء الوحي الذي افتتح به البخارى صحيحه
- ٤٧١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال

- ٤٧٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين الخ
- ٤٨١ مبحث حديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رقع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
- ٤٨٢ مبحث حديث كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه
- ٤٨٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة الخ
- ٤٨٧ مبحث حديث كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
- ٤٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقراً في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون
- ٤٨٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء الخ
- ٤٩١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية
- ٤٩٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق الخ
- ٤٩٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بوعا بعيد ما بين المنكبين الخ
- ٤٩٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير الخ
- ٤٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعلها
- ٥٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم الخ وهو

مبحث نفيس جمع مؤلفه أحاديث الصحيحين الصريحة في التبرك والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآثاره وذكر كل حديث منها مخرجا معينا موضعه من الصحيحين وذكر فيه بعض قطع من أشعاره التي أنشأها كلما زار موضعا جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو لمسه أو نام فيه كغفار حراء وغار ثور وغيرها

٥٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر

٥٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير

٥١٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا

٥١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء

٥١٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجر عائشة وهي حائض فيقرأ القرآن

٥١٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن الخ

٥١٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاء

٥١٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى الموصل فأول شيء يبدأ به الصلاة الخ

٥١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم

٥٢١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أنى لاقول هل قرأ بأمر القرآن

٥٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه النجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

٥٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة الحيا والممات

صحيفة

٥٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الخ

٥٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة الخ

٥٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء الخ

٥٣٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل شعره الخ

٥٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

٥٣٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه الخ

٥٣٨ ترجمة أبي برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه

٥٣٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رأهم اجتمعوا عجل الخ

٥٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الناهب إلى العوالى فيأتهم والشمس مرتفعة

٥٤١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

٥٤٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد الخ

٥٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد

٥٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على طول نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضها وباقى صفتها وذكر أبيات العراقي في وصفها ورسم مثالا لها جميلا وذكر في داخلها قطعة

شعر له سأل الله فيها القبول في خدمة نعل سيد العالمين صلى الله عليه وسلم مع أبيات لغيره في هذا المعنى أيضا

٥٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين الخ

٥٥٧ (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة

٥٥٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

٥٥٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلواته من الليل كلها الخ

٥٦١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصم بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وقد بسط المؤلف في هذا المبحث الكلام على حركات المصلي وعلى جملة الحيوان ووجه مذهب الامام مالك توجيها ظاهرا في هذا المعنى وورد تحامل النووي رحمه الله على المالكية حيث يقول وكل ما تقدم عن المالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه وبين ما يدل على نسخ هذا الحديث عند المالكية

٥٦٥ ترجمة أبي قتادة الأنصاري رضى الله تعالى عنه

٥٦٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الخ

٥٦٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه الخ

٥٧٠ وقد قال العيني إنه وقعت بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان مقالات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره

٥٧٢ أما اختصاص الدعاء المذكور بليلة النصف من شعبان الخ

٥٧٢ أما اجتماع الناس للدعاء في هذه الليلة فالجاري على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه الخ

٥٧٤ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين الخ

٥٧٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منسكبه

- ٥٧٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
- ٥٨١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفثيه الخ
- ٥٨٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده
- ٥٨٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
- ٥٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلى إليها
- ٥٩٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء الخ
- ٥٩٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة امداد ويتوضأ بالمد
- ٥٩٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه
- ٥٩٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه
- ٥٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجرد أحدنا مكانا لموضع جبهته
- ٦٠١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية الخ
- ٦٠٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الانسان
- ٦٠٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت الخ
- ٦٠٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم

٦٠٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

٦١٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلقى نورا واجعل لى نورا

٦١٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده وأصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده

٦١٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ

٦١٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا

٦١٩ قول المؤلف وفقه الله استفيد من هذا الحديث أيضا ان أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه الخ

٦٢٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن

٦٢٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يابى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

٦٢٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا الخ وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه ما حصل في هذا المقام بغاية التحقيق والاحكام

٦٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه الخ

٦٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حالت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة الخ

٦٣٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

٦٣١ مبحث حديث كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

٦٣٣ (النوع الثاني فيما كان مصدرا بلفظ لا من الأحاديث عليه)

٦٣٣ مبحث حديث لأحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش مظهر منها وما بطن الخ

٦٣٤ مبحث حديث لألقين أحدكم يوم القيامة وعلى رأسه شاة لها ثغاء على رقبته فرس

له حممة يقول يارسول الله أغتنى فأقول لأملك لك من الله شيئا قد أبلغت الخ

٦٣٦ مبحث حديث لا إله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم

يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الابهام والتي تليها قالت زينب ابنة

جحش فقلت يارسول الله أنكهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا أكثر الحبث

٦٣٧ ترجمة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها

٦٣٨ مبحث حديث لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

٦٤٠ مبحث حديث لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا التمر بالتمر

٦٤١ مبحث حديث لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

٦٤٢ ترجمة أبى بشير الأنصارى رضى الله تعالى عنه

٦٤٣ مبحث حديث لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الخ

٦٤٤ مبحث حديث لاتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون

٦٤٦ مبحث حديث لاتجروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى

شيطان

٦٤٧ مبحث حديث لاتخبروا بين الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول

من تشق عنه الأرض فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى

أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى

٦٤٩ مبحث حديث لاتخبرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون

أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش الخ

٦٥١ مبحث حديث لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة الخ

٦٥٣ مبحث حديث لاتدخلوا على هؤلاء القوم البغذين إلا أن تكونوا باكين فان لم

تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم

- ٦٥٥ مبحث حديث لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
- ٦٥٦ مبحث حديث لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال قاله عليه الصلاة والسلام في شأن أعرابي بال في ناحية من المسجد الخ
- ٦٥٩ مبحث حديث لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد الخ أعادنا الله تعالى منها ومن كل ما يجر إليها برحمته التي سبقت غضبه تعالى
- ٦٦٠ قول المؤلف واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه إلى آخره واتباع الحق فيه
- ٦٦٣ مبحث حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس
- ٦٦٤ قال مقيد وقفه الله تعالى حديث أبي أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتي أمر الله تعالى الخ
- ٦٦٥ ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما مطولة
- ٦٧٠ ذكر نبذة من ترجمة المغيرة بن شعبة مع ذكر الاحالة عليها في محلها من حرف الياء
- ٦٧٠ مبحث حديث لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
- ٦٧٢ مبحث حديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم الخ
- ٦٧٥ مبحث حديث لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهب ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه
- ٦٧٧ مبحث حديث لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
- ٦٧٩ مبحث حديث لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ
- ٦٨١ مبحث حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٦٨٤ مبحث حديث لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
- ٦٨٦ مبحث حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقفروا له
- ٦٨٧ مبحث حديث لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه الخ

- ٦٨٩ مبحث حديث لاتفعل بع الجمع بالdraهم ثم ابتع بالdraهم جنيبا الخ
- ٦٩٢ مبحث حديث لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
- ٦٩٣ مبحث حديث لاتقتل نفس ظالما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها
لأنه أول من سن القتل
- ٦٩٥ مبحث حديث لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل
أن يقول كلمته التي قال
- ٦٩٦ ترجمة المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه
- ٦٩٩ مبحث حديث لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
- ٧٠٠ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى
- ٧٠١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلفة
- ٧٠٣ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها
الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
أو كسبت في ايمانها خيرا الخ
- ٧٠٥ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف
الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة الخ
- ٧٠٨ قوله واختلف في أصل الترك الخ
- ٧٠٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراه اليهودى
يامسلم هذا يهودى ورأى فاقتله وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه لظهور
أول أمارات وقوع ذلك
- ٧١١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة
عظيمة دعوتها واحدة الخ
- ٧١٧ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة
شرا ونظما
- ٧١٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من
يقبل صدقته الخ
- ٧٢١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

صحيفة

- ٧٢٢ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد
- ٧٢٤ قول المؤلف وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابي زاد المسلم كفاية الخ وهو مبحث نفيس يتعين استقصاؤه
- ٧٢٧ مبحث حديث لاتكتحل قد كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فادا كان حول فر كلب رمت ببعة الخ
- ٧٢٩ مبحث حديث لاتكذبوا على فان من كذب على فليلج النار
- ٧٣٠ ترجمة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء أيضا جعلنا الله في الفردوس بجواره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٣١ مبحث حديث لاتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد الخ
- ٧٣٦ مبحث حديث لاتسكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ وهو مبحث نفيس
- ٧٤٠ مبحث حديث لاتوعى فيوعى الله عليك الخ
- ٧٤١ ترجمة اسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما
- ٧٤٣ مبحث حديث لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعامها
- ٧٤٤ مبحث حديث لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار
- ٧٤٥ مبحث حديث لاربا الا في النسبة
- ٧٤٦ مبحث حديث لاشيء أغير من الله عز وجل
- ٧٤٧ مبحث حديث لاصعين بصاع ولا درهمين بدرهم
- ٧٤٨ مبحث حديث لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد
- ٧٥٠ مبحث حديث لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تعيب الشمس
- ٧٥١ مبحث حديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٧٥٤ ترجمة عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
- ٧٥٤ مبحث حديث لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

- ٧٥٦ مبحث حديث لاطيرة وخيرها الفال قيل يارسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسميها أحدكم وهو مبحث نافع لمن وقف عليه
- ٧٥٧ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
- ٧٥٩ قول المؤلف واستشكل حديث المتن مع حديث فر من المجنوم كما تفر من الأسد الخ فراجعه ولا بد فقد حقق المؤلف فيه زبدة كلام العلماء المحققين كالقرافي وابن الشاط وغيرهما
- ٧٦١ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
- ٧٦٢ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة
- ٧٦٢ مبحث حديث لافرع ولا عتيرة وهو مبحث نافع يتعين الوقوف عليه
- ٧٦٥ مبحث حديث لانورث ماتركنا صدقة وهو من أمهات مباحث هذا الشرح النفيس ومثته فيتعين الوقوف عليه الخ
- ٧٧١ ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضی الله تعالى عنه مطولة
- ٧٧٥ ترجمة عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضی الله تعالى عنهم
- ٧٧٧ ترجمة الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة رضی الله تعالى عنهم
- ٧٧٩ مبحث حديث لانورث ماتركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال
- ٧٨٠ مبحث حديث لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا الخ
- ٧٨٣ مبحث حديث لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه يعنى الضب
- ٧٨٤ ترجمة خالد بن الوليد سيف الله رضی الله تعالى عنه
- ٧٨٦ مبحث حديث لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين الخ
- ٧٨٨ مبحث حديث لا أى لأخافك قاله عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك اخترط سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة ثم قال أتخافني قال لا الخ
- ٧٨٩ مبحث حديث لا أى لاتقتلوا اليهودية قاله عليه الصلاة والسلام نهيا لمن قال له ألا تقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة
- ٧٩١ مبحث حديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
- ٧٩٣ مبحث حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٧٩٤ مبحث حديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
- ٧٩٥ مبحث حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
- ٧٩٧ مبحث حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم

- ٧٩٨ مبحث حديث لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الخ
- ٧٩٩ مبحث حديث لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
- ٨٠٠ مبحث حديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله
- ٨٠٢ ترجمة أبي بردة رضى الله تعالى عنه
- ٨٠٣ مبحث حديث لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها
- ٨٠٤ مبحث حديث لا يحب الأنصار الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الخ
- ٨٠٥ مبحث حديث لا يجلبن أحد ماشية أحد الا بادنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه عما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم الخ
- ٨٠٧ مبحث حديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
- ٨١٠ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا
- ٨١٢ ترجمة أم المؤمنين رملة أم حبيبة رضى الله تعالى عنها
- ٨١٤ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاث الاعلى زوج الخ
- ٨١٦ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه
- ٨١٧ مبحث حديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
- ٨١٨ مبحث حديث لا يدخل الجنة قتات
- ٨١٩ لا يدخل الجنة قاطع رحم
- ٨٢٠ ترجمة جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه
- ٨٢٢ مبحث حديث لا يدخل هؤلاء عليكم يعنى المخنثين
- ٨٢٤ مبحث حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- ٨٢٥ مبحث حديث لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث
- ٨٢٦ مبحث حديث لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل

- ٨٢٨ مبحث حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٨٢٩ مبحث حديث لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقى منهم اثنان
- ٨٣٢ مبحث حديث لا يزال أمر الناس ماضيا ما اوليهم ائنا عشر رجلا كلهم من قریش
- ٨٣٥ ترجمة جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما
- ٨٣٥ مبحث حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن الخ
- ٨٣٩ مبحث حديث لا يشرب أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار
- ٨٤٠ مبحث حديث لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء
- ٨٤١ مبحث حديث لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قریظة الخ
- ٨٤٣ مبحث حديث لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده
- ٨٤٤ مبحث حديث لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نساءى ومؤنة عاملى فهو صدقة
- ٨٤٦ مبحث حديث لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
- ٨٤٧ مبحث حديث لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدى ومولائى الخ
- ٨٤٩ (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر انه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن اطلاق السيد على المخلوق الخ
- ٨٥٠ مبحث حديث لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقتت نفسى
- ٨٥١ مبحث حديث لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له
- ٨٥٢ مبحث حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه النقام ثرا ونظما
- ٨٥٤ مبحث حديث لا يكيد أهل المدينة أحد إلا ائماع كما يناع الملح فى الماء
- ٨٥٥ مبحث حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ
- ٨٥٩ مبحث حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
- ٨٦١ مبحث حديث لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا
- ٨٦٢ مبحث حديث لا يمنع جار جاره أن يعرّز حشبة فى جداره
- ٨٦٣ مبحث حديث لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء

صحيفة

- ٨٦٥ مبحث حديث لا يعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أوقال ينادى بليل الخ
- ٨٦٧ مبحث حديث لا يعوت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسيم
- ٨٦٨ مبحث حديث لا ينبغي هذا للمتقين يعنى الحرير
- ٨٧٠ ترجمة عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه
- ٨٧١ مبحث حديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
- ٨٧٢ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى رضى الله تعالى عنه وهو
المشارك لوحشى فى قتل مسيلة الكذاب وليس هو رأى الاذان لأن رائيه
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى الحارثى
- ٨٧٣ مبحث حديث لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء
- ٨٧٥ مبحث حديث لا يوردن ممرض على مصح وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٨٧٨ (النوع الثالث فيما صدر بهى من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام الخ)
- ٨٧٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق الخ
- ٨٧٩ تبينه مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل الخ
- ٨٨٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع
حاضر لباد
- ٨٨١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تبصر البهائم
- ٨٨٢ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا يخطب الرجل على خطبه أخيه حتى يترك الخطاب أو يأذن له الخطاب
- ٨٨٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا الخ
- ٨٨٦ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل
- ٨٨٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو وبين
التمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة
- ٨٨٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٨٩١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا
- ٨٩٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا
يتخونهم أو يطلب عثراتهم
- ٨٩٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا الخ

- ١٩٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل
- ٩٠٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا هكذا الخ وهو نفيس ينبغى الوقوف عليه
- ٩٠٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف الخ
- ٩٠٤ ترجمة عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه
- ٩٠٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية الخ
- ٩٠٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء الخ
- ٩٠٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ وقد أشبع المؤلف هنا الكلام على صريح الشغار ووجهه
- ٩١١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
- ٩١٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ وهو بمعنى الحديث السابق
- ٩١٥ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ
- ١٨٩٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
- ٩١٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع
- ٩٢٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
- ٩٢٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاربة والمحاقلة والمزابنة الخ
- ٩٢٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة الخ
- ٩٢٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا الخ
- ٩٢٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
- ٩٢٩ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل
- ٩٣١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
- ٩٣٢ ترجمة أنى ثعلبة الحننى رضى الله تعالى عنه

- ٩٣٤ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحجر الأهلية
- ٩٣٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع
- ٩٣٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا
تلك المزبنة الخ
- ٩٣٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء
منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
- ٩٣٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية
- ٩٤١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
- ٩٤٢ ترجمة زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه
- ٩٤٣ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل
وحتى يوزن
- ٩٤٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
- ٩٤٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين الخ
- ٩٤٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن
- ٩٥٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن يتنبد فيه
- ٩٥١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء الخ
- ٩٥٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم يعنى يوم العيد
- ٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين الخ
- ٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
- ٩٥٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
- ٩٥٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الخ
- ٩٥٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحجر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل
- ٩٦٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن
أكل لحوم الحجر الانسية وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه وقد بسط المؤلف
الكلام فيه على حكم المتعة بالنساء
- ٩٦٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو
قال حلقة الذهب الخ

- ٩٧٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم الخ
- ٩٨٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
- ٩٧٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وهو آخر حديث من متن زاد المسلم
- ٩٧٥ قول المؤلف ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه الخ
- ٩٧٦ قول المؤلف وانما كنت نفسى أبا المواهب وكنائى بهاغيرى من أحبائى وتلامذتى الخ
- ٩٧٧ قول المؤلف مشيرا الى انتهاء تبييض متنه زاد المسلم وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه غالبا عند أذان العصريوم الاثني عشر لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ الخ
- ٩٧٨ قول المؤلف وعدد أحاديث هذا المتن النافع ان شاء الله تعالى الخ
- ٩٧٩ قول المؤلف ولندكر أعلا سند لى بالصحيجين الدين هما أصلا كتابى زاد المسلم فأقول الخ اسناده إلى صاحبي الصحيجين البخارى ومسلم
- ٩٨٢ تنبيهات الأول ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك الخ وهى تنبيهات ثلاثة يتعين الوقوف عليها
- ٩٨٤ قول المؤلف هذا ومما تقوى به رجأى لقبول كتابى هذا وشرحه وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا الخ وهذه هى رؤيا المؤلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الميئنة هنا بما تفاءل به المؤلف أمانه فى الدارين وقبول تأليفه هذا الخ ما ذكره فيها وذكر أبياته بعدها
- تمت فهرست فتح المنعم بحمد الله تعالى
- ٩٨٧ ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه وحاشيته إلى آخرها
- ٩٩٣ تقاريط علماء الأزهر لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته مصدره بتقريظ شيخ الجامع الأزهر الخ
- ٩٩٩ تقاريط علماء الآفاق وملوك الأشراف لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الحضر رحمه الله تعالى أمين الخ

بيان ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعي الواقع في الجزء السادس من زاد
المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠١	٢٧	م زاد المسلم خامس إلى آخر م ٢٦ زاد المسلم سادس إلى آخر الكتاب	الكتاب
٣٩٦	١٣	والخير	والخير
٣٩٩	٢٢	الياب	التياب
٤٠٠	٢١	وفي رواية	وفي رواية
٤٠٨	١٥	تفتحتين	بفتحتين
٤١٠	٢	البراء	البراء
٤١٢	١٦	عند نبيكم	عن نبيكم
٤١٨	٤	رقية	رقية
٤١٩	٧	بعضنا ايشقى	بعضنا يشقى
٤١٩	٩	عند شرح حديث	عند حديث
٤٤٠	١	كان صلى الله عليه وسلم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤١	٧	وقد أخرج مسلم	وقد أخرج البخارى ومسلم
٤٤٦	١٤	وأخرجه في كتاب	وأخرجه مسلم في كتاب
٤٤٨	١٩	يلي	إلى
٤٦٠	٢٠	أو يذم في خدرها	أو يذم من العذراء في خدرها
٤٦٣	٩	فأمر أو مضارع كوعد	فأمر أو مضارع من كوعد
٤٦٣	٩	ذلك	ذاك
٤٩٦	١	قط	قط
٥٣٧	٤	ثم قال إلى شطر الليل رواه البخارى	ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخارى
٥٥٣	١٥	ينغى	ينبغى
٥٥٤	١	وهذا مثال للنعال الشريف	وهذا مثال للنعل الشريف

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مثال نعل	مثال نعال	٢	٥٥٤
ذى	دى	١١	٥٥٤
لدينا	لدنيا	١٧	٥٥٤
النعل الشريفة	النعال الشريف	٢	٥٥٥
النعل	النعال	٤	٥٥٥
الشريفة	الشريف	٤	٥٥٥
إلى سواء الطريق كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الخ	إلى سواء الطريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم	٢٢	٥٦٦
يتضين	يضعين	٢٦	٥٦٧
بالييت	يالبيت	٢٧	٥٧١
يدلوف	بطوف	٢٢	٥٧٨
الأنبياء	الأنبياء	٧	٥٧٩
النفى	ألفىء	١٣	٥٩٢
يقول	ان يقول	١	٦٢٠
أى شىء	أى شبه	١٧	٦٦٢
ورأويه فى صحيح	ورأويه صحيح فى	١٩	٦٧٧
راوى	رأى	٢٣	٧٦١
بروايات	رويات	٣٢	٧٦١
وسكون الراء رضى الله تعالى عنه واسمه	وسكون الراء واسمه	٢١	٨٠٢
عن أمى	عن أمى	٣	٨١٠
ولولم	ولولم	٢٥	٨٨٨
ربعى	رمى	١٤	٨٨٩
بضم	ضم	٢٤	٨٩١
تاباها	تاباها	١٠	٨٩٢
اختنات	اختناب	٥	٩٠٥
العصر	العمر	٥	٩١٢
عليه وسلم	عليه وسلم عليه وسلم	١٨	٩١٢

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
إباحة	إباحته	١١	٩١٥
بالتمر	بالتمر	٤	٩٢٣
لقلته	لقلته	١٢	٩٢٦
فانه	قانه	٢	٩٢٧
أظنه	أظنه	٩	٩٢٨
البخيل	اليخيل	٩	٩٣١
الزوع	الزوع	١٠	٩٣٧
صيغة	صيغة	١٣	٩٤٠
ويرثها وترثه	ويرثها ترثه	١٣	٩٦٤
إني	إني	٢٢	٩٧٢
رواية	رواية	١٨	٩٧٥
كتابي	كتلى	٢٥	٩٧٥ هامش
المقصود	المتصود	٢٦	٩٧٦
أصلا	أصل	١٠	٩٧٩
اغلاق	غلق	٢٣	٩٨٤
علم	عامى	١٦	٩٨٥

انتهت فهرست ما عثر عليه من الخطأ المطبعي في الجزء السادس من زاد المسلم
 وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه .